

مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لَعَامٍ (١٤٣١هـ)

المجلد الأول

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١ هـ / ديوان المظالم -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧٠-٠ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧١-٧ (ج ١)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢ - الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣ - القانون التجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٦٥٠٦

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧٠-٠ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧١-٧ (ج ١)

اختصاص

رقم القضية ١١٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٩هـ

المَوْضُوعَات

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم- خدمات علاجية- أعمال مهنية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الخدمات العلاجية التي قدمها لها- ثبوت أن المدعي يزاول مهنة العلاج والتطبيب- ممارسة مهنة الطب بفتح عيادة أو مستشفى لا تعد من الأعمال التجارية بل من الأعمال المهنية وما يتحصل منها يُعد أتعاباً مقابل الخدمات المقدمة للمرضى وليس أرباحاً عن تلك الخدمات- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".



قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعى (...) بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٨م وبموجب عقد تم الاتفاق بين موكله والمدعى عليها، وقام موكله بتأمين العلاج حسب العقد المبرم بينهما، إلا أن المدعى عليها لم تقم بسداد المبلغ المترتب على العلاج وقدره أربعمائة وخمسة آلاف وأربعمائة وواحد وتسعون ريالاً (٤٠٥,٤٩١)، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة، بالإضافة إلى إلزامها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠) وأرفق مع لائحته ما يراه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت جلسة هذا اليوم وفيها حضر وكيل المدعى، وبسؤاله عن دعوى موكله أعاد ما جاء بلائحة الدعوى، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعى تنحصر في مطالبة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره أربعمائة

وخمسة آلاف وأربعمائة وواحد وتسعون ريالاً (٤٩١, ٤٠٥) وذلك قيمة تقديم موكله للخدمات العلاجية لصالح المدعى عليها، بالإضافة إلى إلزامها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها خمسون ألف ريال (٥٠, ٠٠٠).

وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى يُعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى والخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاص الديوان بنظرها فإن تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تُعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن تم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام.

وحيث تبين أن المدعي يزاول مهنة العلاج والتطبيب، وحيث إن ممارسة مهنة الطب ولو بفتح عيادة أو مستشفى لا يعد من الأعمال التجارية بل من الأعمال المهنية باعتبار أن الطب استثمار للملكات الفكرية وما تحصل عليه المستشفيات هو أتعاب وليست أرباحاً وذلك مقابل الخدمات التي تؤديها لمرضاها.

وعليه فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها والفصل فيها وفقاً للمادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية ولقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ

١٧/١١/١٤٢٣هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن نظر هذه الدعوى والفصل فيها وينعقد الاختصاص في ذلك للمحاكم العامة صاحبة الولاية العامة رجوعاً للأصل في الاختصاص.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليها (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٨٨٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٨٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم- أتعاب المحاماة -
الاختصاص بنظر أتعاب المحاماة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة بنسبة (١٥٪) من قيمة المطالبة في القضية التي ترفع فيها وكالة عنه أمام الدائرة التي أقام أمامها الدعوى- النص في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أن نظر قضايا أتعاب المحامين يكون من اختصاص المحاكم، وتُتَظَر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، وإذا تم نظر القضية في جهة غير المحاكم فتتظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية- ثبوت أن القضية الأصلية التي يطالب المدعي بأتعاب عن الترافع فيها قضت فيها الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المواد (١، ٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .



- الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٨) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية" .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم الموضح أعلاه، جاء فيها أنه ترفع عن المدعى عليه (...) أمام الدائرة التجارية الرابعة عشرة واستناداً إلى المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة الذي جعل للوكيل الشرعي ما للمحامي طلب الحكم على المدعى عليه بدفع (١٥٪) من المبلغ محل الدعوى والبالغ اثنا عشر مليون ريال، مقابل أتعابه في الترافع عن تلك القضية أمام هذه الدائرة.

وبعد أن أحيلت القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة السبت ١٤٢٨/٨/١٢ هـ وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فكرر مضمون ما ورد بلائحة

الدعوى المقدمة وخلص إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع (١٥٪) من مبلغ الدعوى (اثني عشر مليون ريال) مقابل الترافع عنه في تلك القضية، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر أن المدعي أحد المساهمين لدى موكله وقد كان يترافع لإثبات حقه في المساهمة، ولم يتفق موكله مع المدعي على أتعاب الترافع ولا يوجد بينهما عقد مكتوب يحدد أتعاب الترافع، أما الوكالة التي كان يترافع بها فقد فسخت بتاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن المدعى عليه لم يخبره بفسخ الوكالة وكان يتصل به لحضور الجلسات وكذلك اتصل به بعض المساهمين ومنهم (...)، وفي ١٤٢٧/١١/١٢هـ وقع معه الوكيل الشرعي عن المدعى عليه دفتر الضبط في المحكمة الجزئية عن المدعى عليه وقد وجه الحاضر أحد رجال الصحافة إلى مقابلي بصفتي وكيلاً عن المدعى عليه، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه نفى ذلك، ثم إن الدائرة قد سألت المدعي عن الاتفاق الذي ذكر أنه تم بينه وبين المدعى عليه، فذكر بأنه لم يحصل اتفاق بينهما لثقتة به، فسألت الدائرة عن تقديره لأتعابه في الترافع عن المدعى عليه في القضية، فذكر بأنه يقدر أتعابه بنسبة (١٥٪) من مبلغ المطالبة في القضية التي ترافع عنها في حال كسب القضية، ولا يستحق شيء في حال خسرها فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه ضرورة حضور موكله في الجلسة القادمة.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٢/٢٦هـ ذكر المدعى عليه أصالة أنه كما ذكر موكله لم يكن هناك عقد مكتوب بين الطرفين، وأنه كان يترافع عنه في القضية المقامة منه



ضد (...)، وقد أبلغ المدعي بفسخ الوكالة في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ فسخ الوكالة، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه كان يترافع عن المدعى عليه في القضية المقامة منه ضد (...) أمام هذه الدائرة، أما ما ذكره من أنه أبلغه بفسخ الوكالة خلال أسبوع فغير صحيح، ثم عقب المدعى عليه بأن لديه شهود أنه أبلغ المدعي بفسخ الوكالة وأنه مستعد لإحضار هذه البينة، وأضاف المدعي أن حضوره الجلسات عن المدعى عليه أمام هذه الدائرة وأمام المحكمة الجزئية مثبت في محاضر ضبطها كما أن لديه بينة وهو الشاهد (...).

وبجلسة السبت ٢٧/٤/١٤٢٩ هـ سألت الدائرة المدعي عن القضية التي يطالب بأتعاب الترافع فيها، وعن كيفية الاتفاق مع المدعى عليه على الأتعاب، فذكر بأن القضية التي يطالب بأتعاب الترافع فيها هي قضية (...) ضد المدعى عليه، والتي كان يترافع فيها سابقاً (...)، و (...)، أما الاتفاق فقد تم مشافهةً للثقة التي بينه وبين المدعى عليه، وقد كان الاتفاق مع المدعى عليه ووكيله الحاضر (...)، ولم يكن محدداً، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي عن التناقض بين أقواله في هذه الجلسة والجلسة الأولى، حيث ذكر في الجلسة الأولى أنه لم يتفق مع المدعى عليه على أتعاب الترافع، وفي هذه الجلسة ذكر أنه اتفق مع المدعى عليه شفاهةً، فأجاب بأن ما ذكره في الجلسة الأولى يقصد به أنه لم يحصل اتفاق مكتوب بين الطرفين، فسألت الدائرة عن بينته على هذا الاتفاق فذكر أنه لا بينة له على ذلك، فعقب وكيل المدعى عليه أنه تم اختياره من قبل المساهمين مع شخص آخر يدعى (...).



للتراجع عنهم ضد (...) فوافق موكله على إصدار وكالة للمدعي للمطالبة بحقه وحق المساهمين، ولم يكن هناك اتفاق على الأتعاب ولم يبحث هذا الموضوع، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن ما ذكره وكيل المدعي عليه غير صحيح بل إن المساهمين اتفقوا على اختياره مع (...) لاستلام الشيك من وكيل (...) وتوزيعه على المساهمين، أما المرافعة والمدافعة فكانت بطلب من المدعي عليه ووالده الحاضر، وتمسك المدعي بما ورد في لائحة الدعوى وطلب سماع شهادة الشخص الذي أحضره. فحضر (...)، وقدم لإثبات شخصه بطاقة رقم (...) صادرة عن أحوال (...)، فشهد أنه حضر أحد الجلسات بصفته مساهم مع المدعي عليه وبعد الانتهاء من الجلسة سأل أحد رجال الصحافة وكيل المدعي عليه الحاضر فأحاله إلى المدعي وهذا يفهم منه أن وكيل المدعي عليه يعترف بأن المدعي وكيل للمدعي عليه حتى تاريخ الجلسة، هذا ما أشهد به، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه ذكر أن ما جاء في شهادة الشاهد غير صحيح، كما أن الشاهد أحد المساهمين لدى موكله، وقد أقام الشاهد دعوى ضد موكله، ثم إن المدعي قدم خطاباً من (...) جاء فيه أنه قد اتصل بوالد المدعي عليه يوم الأحد ١٤٢٨/٦/٢٣ هـ لإبلاغه بموعد الجلسة التي بين الشاهد وبين المدعي عليه فأفاده بأن وكيلهم هو (...) وطلب ضم الخطاب إلى أوراق القضية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه ذكر أن ما جاء في خطاب (...) غير صحيح كما أنه أحد المساهمين لدى موكله.

وبجلسة السبت ١٤٢٩/٦/٢٩ هـ ذكر المدعي أن المدعي عليه قال له أنه يوكله في



المرافعة والمدافعة وكالة عنه في كل قضية تقام منه أو ضده فيما يتعلق بقضايا (...) ، وأن المدعى عليه سوف يدفع له أتعابه عن الترافع ثم سألته الدائرة عن القضايا التي ترفع فيها نيابة عن المدعى عليه أمام الدائرة، فأجاب بأنه ترفع في قضيتين الأولى كانت مرفوعة من المدعو (...) وحكمت فيها الدائرة بعدم الاختصاص، والأخرى مرفوعة من (...) وحكمت فيها الدائرة بعدم الاختصاص، ثم سألته الدائرة هل له مصلحة شخصية في الدفاع والمرافعة عن الأموال التي يدعي بها (...) و (...) ضد المدعى عليه، فأجاب بأنه لا مصلحة له وأنه غير مساهم لدى (...) وليس له أموال عنده، ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم بيان مفصل بالأعمال التي قام بها في أثناء الترافع نيابة عن المدعى عليه، وعدد الجلسات التي ترفع فيها على أن يوضح فيها تاريخ بداية الترافع عن المدعى عليه، بتاريخ فسخ الوكالة، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ما ذكره المدعي أجاب أنه لم يتفق موكله شفاهاً مع المدعي وسبق أن أقر المدعي أن المدعى عليه لم يتفق معه، ثم ذكر وكيل المدعى عليه أن الأموال التي (...) هي في الحقيقة للمدعي، فسألته الدائرة عن بينته عن ذلك فاستعد بتقديم ما يثبت ذلك، ثم سألته الدائرة كيف أذن للمدعي بأن يترافع في قضية (...) وهو يعلم أن المبلغ الذي يطالب به (...) هو مبلغ المدعي، فأجاب بأن القضية المرفوعة من (...) كانت ضد (...) وضد موكله متضامين، وأن موكله وكل المدعي ليثبت أن الأموال التي يدعي بها (...) قد حولت إلى (...) ، كما أن المدعي قد ترفع في قضية (...) لكون المدعي أحد المساهمين لدينا، وبسؤال المدعي عن ذلك أجاب أنه بالفعل كان يترافع

في قضية (...) لأجل أن يثبت أن الأموال التي يطالب به (...) قد حولت إلى (...)، ثم سألت الدائرة المدعي عن علاقته (...)، فأجاب بأنه هو من عرف (...) ب (...) لأجل أن يساهم معه، ثم إن (...) وقع عقد شراكة مع (...) وكان هو من يقوم بإيداع أموال (...) في حساب (...) بصفته وسيطاً بينهما، ثم سألت الدائرة المدعي عن بينته على كون المدعى عليه قد اتفق معه على أن يترافع نيابة عنه مقابل دفع أتعابه عن الترافع، فأجاب بأنه لا بينة لديه وأنه لا يقبل يمين المدعى عليه على نفي ذلك، فطلبت الدائرة من المدعي إحضار ما طلب منه في الجلسة القادمة.

وبجلسة السبت ١٤٢٩/٩/٦ هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة مستنديين ذكر فيها عدد الجلسات التي تم الترافع فيها من قبله وما تم فيها وبعد اطلاع وكيل المدعى عليه على ما جاء فيها ذكر بأن المدعي كان يترافع فيها لكونه كان مفوضاً إلى جانب (...) من المساهمين لإنهاء كافة الإجراءات مع (...)، ثم حصر التفويض في المدعي شخصياً فطلب من المساهمين إعطائه وكالة شرعية ليتم بها الترافع أمام الجهات القضائية، فأصدر له المدعى عليه وكالة للمطالبين بحق المساهمين ومنها ما للمدعي من أموال لدى (...)، وقدم صور لثلاث تحويلات من حساب موكله إلى حساب المدعي، كما أن المدعي أقام دعوى مماثلة يطالب بأتعابه لدى المحكمة العامة بمكة المكرمة كما قدم صورة من صك شرعي يثبت بأن المدعي مساهم ضمن مجموعة لدى موكله وصدر هذا الحكم لعموم المجموعة بالمبلغ المدعى به وشمل المدعي، وأضاف بأن المجموعة يعلمون بأنهم قد أعطوا المدعي هذه

الوكالة دون اتفاق على أي أتعاب للمدعي، وبعد أن استلم المدعي نسخة مما قدم وكيل المدعى عليه رد بأن وكيل المدعى عليه قدم أوراقاً لا علاقة لها بموضوع المطالبة، حيث إن اللائحة التي تقدم بها تحصر مطالبته في أتعاب مرافعته في قضية (...) ضد (...) و (...) بالتضامن والوكالة المعطاة له من المدعى عليه، وكالة خاصة لا علاقة للمساهمين بها، فرد وكيل المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي غير صحيح فلا يوجد أي اتفاق على الأتعاب، وهو على استعداد لإحضار عدد من المساهمين للإدلاء بشهادتهم بأن الوكالة أعطيت له دون أتعاب.

وبجلسة الثلاثاء ١٤/١٠/١٤٢٩هـ سألت الدائرة المدعي عن نسبة (١٥٪) التي يطالب بها في الترافع عن موكله في قضية (...) ضد (...) و (...) هل تم الاتفاق مع المدعى عليه على هذه النسبة، فذكر بأنه لم يتم الاتفاق عليها إلا أن المدعى عليه ذكر أنه سوف يعطيه أتعابه كغيره من الوكلاء، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر أن ما ذكره المدعي غير صحيح فلم يتم الاتفاق على ما ذكره، ثم ذكر المدعي أنه ليس لديه بينة على ما ذكر ولن يقبل يمين المدعى عليه.

وبجلسة الاثنين ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ ذكر المدعي بأنه يحصر طلبه الختامي في أتعاب الترافع عن المدعى عليه في دعوى (...) والذي عمل له المدعى عليه وكالة للترافع عنه وقدرها (١٥٪) من مبلغ المطالبة في الدعوى، وليس كما يدعي أنه كان بناءً على اتفاق من قبل المساهمين، فرد وكيل المدعى عليه بأن ما جاء في أقوال المدعي غير صحيح حيث كان الترافع من المدعي بناءً على طلب المساهمين للترافع عنهم وبعلم



المدعي ومن دون أتعاب، فذكر المدعي بأن ما جاء في أقوال المدعي عليه غير صحيح، ثم إن وكيل المدعي عليه طلب مهلة لتقديم بينته على أن طلب الترافع كان من قبل المدعي ومن دون أتعاب بناء على طلب من المساهمين.

وبجلسة الأربعاء ٢٣/٢/١٤٣٠هـ ذكر وكيل المدعي عليه بأنه قد أحضر بينته في هذه الجلسة فأحضر للشهادة (...) والذي قدم لإثبات صفته بطاقة الأحوال المدنية رقم (...) الصادرة من أحوال (...) والذي شهد قائلاً أنه من ضمن المساهمين مع (...) وقد اتفق المساهمين بأن يقوموا بتوكيله وتوكيل (...) المدعي الحاضر، وكتب المساهمون ورقة تفويض فرفضها (...) حسب أقوال (...) وهو الوسيط لدى (...) وذكر (...) كما ذكر (...) أنه يريد وكالة من (...) ثم اتفق المفوضين مع المساهمين على توكيل (...) المدعي من دون مقابل ثم ضغط هو والمساهمون على (...) بإعطاء (...) المدعي وكالة من كاتب عدل من دون أتعاب فصدرت وكالة من (...) بتوكيل (...) المدعي، إلا أنه لا يعلم إن كان هناك اتفاق بين (...) المدعي و (...) على وجود أتعاب، ثم إن الوكيل (...) المدعي قد استغل هذه الوكالة بإقامة دعوى ضد (...) وأصدر صكاً بحقوق (...) على (...) هذا ما أشهد به، كما حضر (...) وقدم لإثبات شخصية بطاقة الأحوال رقم (...) الصادرة من أحوال (...) والذي شهد قائلاً بأنه أحد المساهمين مع (...) عن طريق (...) وأن المساهمين قد اتفقوا فيما بينهم ومن ضمنهم رئيس المجموعة الحاضر (...) لتفاوض مع (...) بخصوص الأموال التي لديه، فاتفقوا على أن يعينوا اثنين وهما المدعي الحاضر (...، (...، (...) وعند



ذهابهما إلى (...) قال أنه لا يعرفهما وطلب وكالة من (...) لكونه المباشر معه فرجع رؤساء المجموعات وبعد الضغط على (...) وكل (...) المدعي الحاضر من دون أتعاب لكون هذه الأموال تخص المساهمين أنفسهم ومنهم المدعي (...) إلا أنه لا يعلم إن كان هناك اتفاق بين الطرفين على أتعاب الترافع، هذا ما أشهد به ويعرض شهادة الشاهدين على المدعي طلب مهلة لتقديم جوابه في الجلسة القادمة.

وبجلسة الاثنين ٢٠١٤/٥/٢ هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وقد جاء فيها رداً على شهادة الشهود أن الوكالة من (...) قد صدرت منه بمحض إرادته ورضاه، كما أن الشهود أدوا الشهادة أمام الدائرة على غير المطلوب منهم بل نفوا علمهم بالاتفاق بينه وبين المدعى عليه على أتعاب الترافع، وقصدوا بهذه الشهادة الإضرار به، وإن كانوا مساهمين لدى المدعى عليه إلا أن العقود باسم المدعى عليه فكانت الوكالة له منه وليس من المساهمين، وهم بهذه الشهادة يجرون لأنفسهم نفعاً إذ إنهم يخشون أن تقل أرباحهم في حال أخذ أتعابه في القضية، كما أن الشهود شهوداً على غيرهم بما لا يعقل بقولهم أن المساهمين اتفقوا على توكيل (...) المدعي والمساهمين كثر لا يستطيع أحد أن يجمعهم.

وبجلسة اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما وطلبا الفصل في موضوع النزاع.

الأسباب

لما كان المدعي في هذه الدعوى طلب إلزام المدعى عليه بدفع أتعابه (١٥٪) من مبلغ المطالبة في القضية التي ترفع فيها وكالة عنه أمام هذه الدائرة، والتي كان مبلغ المطالبة فيها اثني عشر مليون ريال.

ولأن الفصل في أحكام الاختصاص من المسائل الأولية عند نظر الدعوى ويكون التصدي له سابقاً على النظر في موضوع النزاع. لتعلقه بالولاية القضائية في نظر الدعوى، ولكونه من النظام العام، ويجب الفصل فيه ولو لم يثره أطراف الدعوى.

ولأن الدوائر التجارية بديوان المظالم تختص بالفصل في المنازعات الناشئة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية الأصلية، في ضوء ما أوضحتها المادتان الأولى والثانية، وكذلك المواد (٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥) من نظام المحكمة التجارية، والتي نصت على القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى القضاء التجاري بديوان المظالم ومنها (كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية... من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة) وكذلك المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، والذي ينص على تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية. كما أن مما يختص به ديوان المظالم ما ورد في المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ بناءً على قرار مجلس

الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ والذي ينص على نقل اختصاصات هيئة حسم منازعات الشركات التجارية والمختصة بحسم المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام الشركات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى ديوان المظالم.

ولأن القضية الأصلية التي يطالب المدعي فيها بأتعاب الترافع قد أقيمت من (...) ضد (...) و (...) وكان (...) (المدعي في هذه القضية) قد ترفع فيها نيابة عن المدعى عليه الثاني (...)، وقد قيدت تلك القضية لدى الدائرة بالرقم (٢٧٠٨/ق/ لعام ١٤٢٦هـ والتي كان يطالب فيها المدعي المدعى عليه الثاني بموجب عقد اتفاق محرر بين المدعي والمدعى عليه الثاني (...)) بصفته وسيطاً لدى المدعى عليه الأول (...). لاستثمار مبلغ اثنا عشر مليون ريال في نشاط الأسهم، ثم إن الدائرة قد أصدرت فيها الحكم رقم (٤/د/تج/لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية.

ولأن الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين من نظام المحاماة قد نصت على أن (نظر قضايا أتعاب المحامين يكون من اختصاص المحاكم، وتتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية).

وبما أن الدائرة لم تنظر القضية الأصلية التي يطالب المدعي فيها بأتعاب الترافع وإنما حكمت فيها بعدم الاختصاص الولا ئي لديوان المظالم بنظرها فإن الدائرة غير

مختصة بنظر دعوى المدعي في هذه القضية وتكون من اختصاص القاضي الذي نظر موضوع القضية الأصلية.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأئياً بنظر هذه الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٢٥/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي - تحكيم - شرط التحكيم الأجنبي
- هيئة تحكيم خارج المملكة.

مطالبة المدعية الحكم بإحالة النزاع إلى ديوان المظالم كونه الجهة المختصة أصلاً
بنظر النزاع، على سند من أنها أبرمت عقد مقاوله من الباطن مع المدعى عليها
وأن العقد تم إبرامه في المملكة العربية السعودية وتضمن شرط التحكيم وفق نظام
ولائحة إجراءات مركز التحكيم الخليجي بدولة البحرين - في أثناء نظر النزاع أمام
الدائرة صدر حكم هيئة التحكيم ضد المدعية، فأضافت إلى طلباتها الاعتراض
عليه كدعوى - إضافية اشتمال العقد المبرم بين الطرفين على شرط إحالة النزاع
حصرياً إلى هيئة التحكيم وفقاً لنظام ولائحة وإجراءات مركز التحكيم الخليجي
بدولة البحرين - أثره: أن الدعوى من الدعاوى الخاضعة لشرط التحكيم الأجنبي
بهيئة تحكيم خارج المملكة العربية السعودية - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان
المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها أفاد فيها بأن المدعى عليها قد أسندت الأعمال الميكانيكية لمشروع تركيب مصفاة ينبع الخاص بشركة أرامكو إلى موكلته بموجب عقد مقاوله من الباطن أبرم بالمملكة العربية السعودية ونفذ فيها، وقد أنجزت موكلته الأعمال المسندة إليها على الرغم من تأخير المدعى عليها في توريد المواد الضرورية والخرط والتصميمات الفنية الصحيحة، علاوة على معاودتها مراجعة وتعديل نفس الخرط والتصحيحات، وقد فشلت المدعى عليها في تسديد قيمة الأعمال التي أنجزتها موكلته رغم تقديم فواتيرها إليها ومطالبتها بالسداد، وقد نص في عقد المقاوله من الباطن المبرم بين الطرفين على شرط اللجوء للتحكيم في حالة نشوء نزاع بين الطرفين، كما نص على أن الأنظمة الواجبة التطبيق على أي نزاع ينشأ بينهما فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو تغييره هي الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وبناءً على طلبات الطرفين أمام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بالمنامة بمملكة البحرين، وفي الجلسة الأولى والتي عقدت في يوليو ٢٠٠٧م أمام هيئة التحكيم المكونة من رئيس هيئة مركز التحكيم التجاري وعضوين عن كل طرف حدد أواخر أكتوبر ٢٠٠٧م للمدعى عليها لتقديم مرافعتها الافتتاحية متضمنة ردها على الدعوى، أي أنه قد تم إمهال المدعى عليها ثلاثة

أشهر لتقديم مرافعتها، بينما أمهلت موكلته أسبوعين فقط، ثم ذكر وكيل المدعية أن الهيئة التحكيمية لم تتوخ العدالة في معاملة موكلته بحرمانها من تقديم شهودها وحرمانها من تقديم مستنداتهما عن طريق شاشات العرض بخلاف المدعى عليها والتي سمحت لها الهيئة التحكيمية بذلك، وختم لائحته بطلب إحالة النزاع إلى ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية كونه هو الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٩/٣/٢٢ هـ حضر وكيل المدعية (...) كما حضر وكيل المدعى عليها (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على ما ورد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية تضمنت بأن المدعية قد أقرت بأن العقد المبرم بين الطرفين قد نص على شرط التحكيم أمام مركز التحكيم التجاري، وبناء عليه تم قيد النزاع أمام مركز التحكيم التجاري وطلب رفض طلب المدعية لوجود شرط التحكيم، والمادة السابعة من نظام التحكيم تنص على: "إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع، أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فعلاً فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام"، والمدعية لا تقر فقط بوجود شرط التحكيم، بل تضمنت مذكرتها وقائع تثبت بدء إجراءات التحكيم التي بلغت بالفعل مراحلها النهائية، والمدعية شاركت طائعة في تنفيذ شرط التحكيم باختيارها المحكم من جانبها، وبتقديمها طلباً في التحكيم ضد المدعى عليها، وإيداع كامل مذكراتها بحسب المسير الإجرائي للتحكيم، كما أن المستقر قضاءً هو الحكم



بعدم جواز نظر الدعوى عند وجود شرط التحكيم، ثم إن جميع الأسباب التي أوردتها المدعية في مذكرتها واستندت إليها في المطالبة بإحالة موضوع النزاع لديوان المظالم ورفع يد هيئة التحكيم عنه هي في مجملها أسباب سابقة لأوانها ومكانها الاعتراض على تنفيذ حكم هيئة التحكيم بعد صدوره وليس الدفع بعدم اختصاص الهيئة في نظر النزاع، ومع ذلك تؤكد موكلته بأن مزاعم المدعية عارية تماماً عن الصحة وتهدف إلى تزييف الواقع وتعطيل إجراءات التحكيم، وطلب في ختام مذكرته رفض طلب المدعية، وباستلام وكيل المدعية نسخة من المذكرة استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٤ هـ حضر وكيل المدعية (...) وقدم مذكرة تضمنت بأنه في أيلول ٢٠٠٤ م، أسندت المدعى عليها لموكلته بموجب عقد مقاوله من الباطن الأعمال الميكانيكية في موقع المعالجة الهيدروجينية للديزل في مصفاة تكرير ينبع التابعة لشركة أرامكو بالمملكة العربية السعودية، وقد أصدرت المحكمة التحكيمية حكمها التحكيمي كالآتي:

- يدفع المدعى عليه - المدعي - مقابلة شركة (...) للمدعي - المدعى عليه - مقابلة شركة (...) مبلغ وقدره (٧,٣٠١,٣٢٠,٦٣٥) سبعة ملايين وثلاثمائة وألف وثلاثمائة وعشرون دولاراً وستمائة وخمسة وثلاثون سنتاً).

- يدفع المدعى عليه مقابلة شركة (...) للمدعي مقابلة شركة (...) مبلغ قدره (٢٩٥,٤٠٧,٢٠٢) دولار أمريكي (مئتا ألف وألفين وأربعمائة وسبعة دولارات ومئتان وخمسة وتسعين سنتاً).

وبخصوص أسباب وأسناد طلب الاعتراض الشرعية والنظامية والفقهية، فقد

تأسس قيد طلب الاعتراض على الحكم محل الطلب أمام الدائرة على سند من مادة (٣٥ و ٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري الخليجي، وتقرآن على التوالي كما يلي:

المادة (٣٥): ١- ترسل الهيئة نسخة من الحكم إلى الأمين العام ليقوم بالإيداع والتسجيل إذا كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

المادة (٣٦): ١- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة. وهاتان المادتان تقرآن مع نص المادة (١٨) من نظام التحكيم السعودي: " يجب أن تودع أحكام المحكمين لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام وإبلاغ الخصوم بصورة منها، ويجوز للخصوم الاعتراض على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية". وحيث إن المادة (١٨) من نظام التحكيم السعودي، تقتضي إيداع حكم المحكمين لدى الدائرة- الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع- على سبيل الوجوب خلال خمسة أيام، وتجوز للخصوم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وحيث إن المادة (٣٥) من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري الخليجي، تشير إلى إيداع وتسجيل الحكم التحكيمي إذا كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم وهي المملكة العربية السعودية، وينص قانونها على وجوب إيداع وتسجيل الحكم التحكيمي لدى

الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع فإن موكلته تلمس قبول الاعتراض لتقديمه وفقاً للنظام، وأضاف بأنه بتاريخ ١٤٢٩/١/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٣٠ م تقدمت موكلته بطلب لأمين عام مركز التحكيم التجاري الخليجي لرد رئيس هيئة التحكيم الدكتور (...)، وفقاً لسلطاته وصلاحياته تحت أحكام المادتين (١٨ و ١٩) من لائحة إجراءات التحكيم التجاري، وذلك بسبب عدم حياد رئيس الهيئة في النزاع بين الطرفين. وفي أو حوالي ١٤٢٩/٢/١٩ هـ ومن باب الاحتياط ولحفظ حقوقها قدمت موكلته طلب إحالة الخصومة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، بحسبان أن تقديمها طلب رد رئيس هيئة التحكيم يعتبر إشعاراً لأمين عام المركز، وهيئة التحكيم معها بنيتها عدم الاستمرار في التحكيم طالما ظل الدكتور (...) رئيسه، فقيدت المحكمة المختصة طلبه كدعوى تجارية بالرقم (١٢٥/٣/ق لعام ١٤٢٩ هـ) في مواجهة شركة (...) المحدودة. كما ذكر بأنه في ١٤٢٩/٤/٢٠ هـ وإلحاقاً لطلب رد رئيس هيئة التحكيم ولعدم الفصل فيه خلال القيد الزمني المقرر نظاماً دون مبرر أو مسوغ شرعي أو نظامي، تقدمت موكلته لاستعجال الفصل في الطلب وفق أحكام المادتين (١٧ و ١٨) من لائحة إجراءات التحكيم أو إلغاء التحكيم واعتباره كأن لم يكن. وبتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢ هـ وبعد استلام موكلته خطاب أمين عام المركز يبرر فيه عدم فصله في الطلب بحجة أن ذلك ليس لرد المحكم، تقدمت موكلته بطلبها الثالث لأمين عام المركز لرد رئيس هيئة التحكيم الدكتور (...)، تحت المادة (١٧) من لائحة إجراءات التحكيم للمركز. وحيث إن الأصل في الطلبات العارضة التي يتقدم بها الأطراف في أثناء سير الخصومة يجب

الفصل فيها مقدماً بالرفض أو القبول حسب الأحوال ولا يجوز نظاماً تركها معلقة والسير في إجراءات التحكيم بل إن ما جرى عليه العمل واستقر فقهاً وقضاء في مثل هذه الحالات هو وقف السير في الإجراءات إلى حين الفصل في الطلب لاسيما إذا كانت تتعلق بالطعن في حياد المحكم وترتب على ذلك المطالبة برده، وعلاوة على ما سبق فإن تجاهل طلبات رد المحكم المتكررة يشوب إجراءات التحكيم بالبطلان، وينسحب هذا البطلان على الحكم المعارض عليه مما يتعين معه نقضه وإبطاله. ثم إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦م خاطب (...) - المحكم المختار من قبل مقدمة الطلب - أمين عام المركز الدكتور (...) يبلغه فيه بإيقاف مشاركته في عضوية هيئة التحكيم إلى حين اتضاح الموقف إما بالاستمرار في التحكيم أو إحالة القضية إلى ديوان المظالم، ورغم ذلك لم يخاطب أمين عام المركز مقدمة الطلب لتعيين محكم مختار بديل له ليحل محله وفق ما يقرره النظام وفي هذا مخالفة صريحة لنص المادة (١٥) من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم الخليجي، والتي تنص على أنه إذا اعتذر أحد المحكمين أو حالت ظروف دون قيامه بمهمته أو الاستمرار فيها عين بدله بنفس الطريقة التي عين بها، وعبارة "امتنع عن التوقيع" المدونة إلى جانب اسم المحكم (...) في صفحة (٦٨) من الحكم المعارض عليه لا أساس لها من الصحة وعارية من أي سند في الواقع تماماً فالامتناع عن التوقيع يعني رفض العضو الحاضر في مجلس الحكم وضع إمضائه عليه ولم يكن السيد (...) حاضراً كتابة الحكم المعارض عليه أو مداولته أو إصداره، ثم إن نظام التحكيم السعودي نص على سلطة المحكمة

المختصة أصلاً بنظر النزاع في مراجعة الحكم التحكيمي كسلطة استئنافية وإن لم يعين أسباباً على وجه الحصر لنقض الحكم التحكيمي المعترض عليه تحت المادة ١٨ من أحكامه لكون هذه الأسباب معلومة ولا تحتاج إلى الحصر والتعيين ومن بينها مخالفة النظام والخطأ في تفسيره أو تأويله أو تطبيقه ومجانبة تحقيق العدل، وأشار وكيل المدعية إلى أسباب إبطال القرار التحكيمي وأن موكلته تلتزم بإلغاء القرار التحكيمي، كما أشار إلى الأسباب والأسانيد الموضوعية النظامية والفقهية التي يراها، وطلب وكيل المدعية تقرير وإعلان بطلان القرار التحكيمي محل الاعتراض الصادر من رئيس هيئة التحكيم وإلغاء الأمر بالسير في إجراءات الدعوى أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع. وتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من المذكرة استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٢ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت دفعها بانحسار ولاية الديوان عن نظر نزاع يوجد بشأنه شرط تحكيم، كما أن الدائرة غير مختصة في نظر الاعتراض على حكم هيئة التحكيم وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى لعدم الاختصاص وباطلاع وكيل المدعية على ما جاء في المذكرة استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١٢ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه لا سند لكلام المدعى عليها في أي من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ونظام التحكيم السعودي وهي الأحكام الواجبة التطبيق على النزاع لأسباب وردت ضمن الأسباب والأسانيد الشرعية والنظامية والفقهية التي قدمتها موكلته في جلسة ١٤٢٩/٦/٤ هـ، وباطلاع وكيل المدعى عليها

على ما جاء في هذه المذكرة أفاد بأنه يكتفي بما قدم، ويطلب الفصل في موضوع الاختصاص بحكم أن القضية قد صدر بشأنها حكم من مركز التحكيم التجاري بمملكة البحرين وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٥ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها (...) وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها الإجابة عما أورده وكيل المدعية في مذكرته بتاريخ ١٣/١١/١٤٢٩ هـ، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٤ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت أن المدعية تحاول تبرير وجهة نظرها الخاطئة بالاستناد في وقت واحد إلى نظامي تحكيم منفصلين ومستقلين تماماً عن بعضهما البعض فنظام التحكيم السعودي يحكم دعاوى التحكيم التي تنظرها هيئات التحكيم داخل المملكة العربية السعودية فقط ولا علاقة له بأي إجراءات تحكيم تتم خارج المملكة العربية السعودية بينما لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وهي هيئات قائمة خارج إقليم المملكة العربية السعودية ومؤدى ذلك أن انطباق أي من النظامين المذكورين على دعوى تحكيم يستبعد تلقائياً تطبيق النظام الآخر بحيث يصبح من غير المقبول ولا المعقول الاستناد إلى أحكامه في تلك الدعوى لعدم انطباقه عليها وإدراك هذه الحقيقة وحدها كاف لحسم الجدل، بالإضافة إلى أن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما نصت عليها المادة (١٨) من نظام التحكيم السعودي هي المحكمة التي أقيمت وقيدت لديها دعوى طلب التحكيم وأصدرت ضمن إجراءات تلك الدعوى قرار باعتماد وثيقة التحكيم وتجري إجراءات التحكيم تحت إشرافها، الأمر الذي لا

ينطبق على الدائرة لكونها لا علاقة لها من قريب أو بعيد بوثيقة التحكيم المتعلقة بقرار التحكيم الذي تعترض عليه المدعية حالياً ولم تعتمد تلك الوثيقة ولم تتم إجراءات التحكيم تحت إشرافها، ومما يؤيد ذلك ما جاء في المادة (٥) من نظام التحكيم السعودي "يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين وأن يبين بها موضوع النزاع"، وتنص المادة (٦) على: "تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم"، وواضح من النصوص أن المقصود بالجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تلك الجهة التي أقيمت أمامها دعوى طلب التحكيم وأنها هي التي اعتمدت وثيقة التحكيم وأحالت موضوع النزاع للمحكمين وتجري إجراءات التحكيم تحت إشرافها، وأضاف بأن ادعاء المدعية بأن قرار التحكيم الصادر من هيئة تحكيم بمملكة البحرين يعتبر بمثابة القرار الصادر من هيئة تحكيم سعودية لكون المملكة العربية السعودية عضوة في اتفاقية إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لهو أمر خاطئ فقياساً على هذا الادعاء يمكن أيضاً القول بأن قرارات التحكيم الصادرة من هيئات تحكيم بباريس أو لندن أو أي جهة أخرى منضوية تحت اتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الدولية أيضاً بمثابة القرارات الصادرة من هيئات تحكيم سعودية لكون المملكة العربية السعودية عضو كذلك في الاتفاقية المذكورة، على الرغم من أن الحقيقة خلاف ذلك وأن تلك القرارات هي قرارات

أجنبية بحكم المكان الذي صدرت فيه مثلها مثل قرار التحكيم الصادر من هيئة تحكيم بمملكة البحرين بموجب لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وطلب في ختام مذكرته رفض طلب الاعتراض المقدم من المدعية، وبتسليم وكيل المدعية نسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٦ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج عما سبق وأن قدمه، وباستلام وكيل المدعى عليها نسخة من مذكرة وكيل المدعية أفاد بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية نسخة من الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية الخامسة بمملكة البحرين والمنتهي إلى رفض الطلب المقدم بوضع الصيغة التنفيذية لعدم الاختصاص، وأوضح وكيل المدعية أن المحكمة حكمت بعدم الاختصاص لطلب المدعى عليها تنفيذ الحكم التحكيمي وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه يتمسك بما سبق وأن قدمه، وسألت الدائرة وكيل المدعية عما يحصر به دعواه فأجاب بأنه يطلب أن تتصدى الدائرة بنظر النزاع القائم بين موكلته والمدعى عليها وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في المطالبة بأن تتصدى الدائرة بنظر النزاع القائم



بين موكلته والمدعى عليها.

وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى يُعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها ويتعين على الدائرة أن تبحث مدى اختصاص الديوان بنظرها فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام.

وحيث تبين أن هذه الدعوى من الدعاوى الخاضعة لشرط التحكيم الأجنبي، وحيث نص العقد المبرم بين الطرفين في مادته (٣١) على أنه في حالة النزاع بينهما فيما يتعلق بالعقد ولم تتم تسويته ودياً فإن النزاع يحال حصرياً إلى التحكيم وفق المنصوص عليه في نظام ولائحة وإجراءات مركز التحكيم الخليجي في مملكة البحرين.

وحيث تبين بدء الطرفين بإجراءات التحكيم، بل صدر حكم الهيئة التحكيمية. وحيث استقر قضاء الديوان على عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر النزاع في العقود التجارية المشتملة على شرط يحيل النزاع إلى هيئة تحكيم خارج المملكة العربية السعودية، لعدم ولايته على هيئة التحكيم عند صدور قراراتها، وبناء عليه

فإن الديوان تتحسر ولايته عن نظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة

من المدعية (.....) ضد المدعى عليها (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه

ليكون بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعوى المدعية في هذه القضية وعدم

اختصاصه بنظر الاعتراض المقدم منها على حكم هيئة التحكيم الصادر من مركز

التحكيم التجاري بدولة البحرين.



رقم القضية ٢٢٧١/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٥/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢هـ

المَوْضُوعَات

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - عقار.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة المتبقي في ذمته من أعمال المقاوله التي قام بها في البناية المملوكة للمدعى عليه- الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية- ثبوت أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع بين الطرفين على قيمة أعمال مقاوله بناء خاصة بمبنى سكني للمدعى عليه - النزاع بهذه المثابة يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ

١٣٥٠/١/١٥هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل

اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات

بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".



قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي أصالة (....) تقدم بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه جاء فيها أنه قام ببناء عمارة سكنية للمدعى عليه (.....) في سيهات، ولكن لم يقيم بسداد باقي المبلغ وقدره مائة وستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً (١٣٦,٧٣٢) ويطلب إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ، وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة ولم يحضر من يمثل المدعى عليه، وبسؤاله عن دعواه أحال على ما ورد في لائحة الدعوى مفيداً أن مؤسسته قامت ببناء عمارة تجارية تعود ملكيتها إلى المدعى عليه، واكتفى بذلك، وعليه رفعت الجلسة للمداولة ولدراسة الاختصاص الولائي.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث حصر المدعي أصالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه أن يدفع له مبلغاً قدره مائة وستة وثلاثون ألفاً

وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً (١٣٦,٧٣٢) يُمثل المتبقي من أعمال المقاوله التي قام بها في البناية المملوكة للمدعى عليه.

وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى يُعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين من مدى اختصاص الديوان بنظرها فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام.

وحيث تبين أن هذه الدعوى من دعاوى العقار، إذ إن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليه في أعمال مقاوله وبناء لمبنى سكني يملكه المدعى عليه وقد استقر قضاء الديوان على اعتبار ما يتعلق بإنشاء العقارات والأعمال المتصلة بها المقامة من المالك لها أو ضده عملاً مدنياً وليس تجارياً.

وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية طبقاً لنص المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ التي نصت على أن (دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال

التجارية)، فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولأئياً بنظرها والفصل فيها وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن هذه الدعوى وينعقد الاختصاص في نظرها للمحاكم العامة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأئياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي (.....)، ضد المدعى عليه (.....)، لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢١٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٦٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١٠/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم- عقار - مشاركة
في عقار.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له المبلغ الذي دفعه لاستثماره في
استئجار المباني وإعادة إيجارها وتشغيلها- ثبوت أن المنازعة تتعلق بمشاركة عقارية
بين طرفي النزاع- الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية-
مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● المادة (٣) نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ
١٣٥٠/١/١٥هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل
اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات
بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان

المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم المدعي أصالة (....) بلائحة دعوى ذكر فيها أنه دفع للمدعى عليهما مبلغاً قدره مائتان وعشرون ألف ريال (٢٢٠,٠٠٠) من أجل استثماره في عقد استئجار المباني وإعادة إيجارها وتشغيلها في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وبعدها تم توقيع عدة اتفاقيات مع المدعى عليهما وكان آخرها بمبلغ قدره مائتان وستة وتسعون ألفاً واثنان وثلاثون ريالاً (٢٩٦,٠٣٢)، وطلب في ختام لائحته النظر في دعواه، وأرفق مع لائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة هذا اليوم وفيها حضر المدعي أصالة وسألته الدائرة عن دعواه فأحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وما أرفقه من مستندات، وذكر بأنه يطالب المدعى عليهما بمبلغ قدره مائتان وستة وتسعون ألفاً واثنان وثلاثون ريالاً (٢٩٦,٠٣٢) واكتفى بذلك، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة لدراسة الاختصاص الولائي للديوان بنظر الدعوى.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر

المدعي أصالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا له المبلغ الذي دفعه لهما وقدره مائتان وستة وتسعون ألفاً واثنتان وثلاثون ريالاً (٢٩٦,٠٣٢) من أجل استثماره في استئجار المباني وإعادة إيجارها وتشغيلها في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بحسب ما هو موضح في صورة العقد وسند القبض المرفقة بالأوراق.

وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها ويتعين على الدائرة أن تتبين من مدى اختصاص الديوان بنظرها فإن تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام.

وحيث تبين أن هذه الدعوى من دعاوى العقار، إذ إن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليهما في مشاركة عقارية، وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية طبقاً لنص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ التي نصت على أن (دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية)، فإن هذه الدعوى لا

ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها والفصل فيها وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن هذه الدعوى وينعقد الاختصاص في نظرها للمحاكم العامة. لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي (.....)، ضد المدعى عليهما (.....) لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٣٧٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم- وكالة - إدارة
محفظة أسهم.

ثبوت أن طلبات المدعية تنحصر في إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الخسائر التي تسبب
فيها في إدارته لمحفظتها المالية وإخلاله وتعديه فيما أُكِّلَ فيه- ثبوت أن المدعى عليه
وكيلٌ عن المدعية في إدارة المحفظة- أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً
بنظر الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه تقدم لديوان المظالم
بالرياض وكيل المدعية بلائحة ادعاء ضد المدعى عليه أعلاه ذكر فيها بأن موكلته
لديها محفظة أسهم بالبنك البريطاني، وقامت بتوكيل المدعى عليه لإدارة المحفظة
مقابل نسبة من الأرباح، وبعد مدة طلبت منه موكلته أن يبقى سيولة في المحفظة قدرها
خمسة ملايين ريال، ولكن المدعى عليه لم يتقيد بذلك، وضارب بكامل المحفظة، مما
نتج عنه خسائر، وطلب إلزامه بدفع مبلغ (٢,٩٨٥,٥٤٦) ريال، وقد قيدت دعوى

بالرقم أعلاه، وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لها عدة جلسات، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قال بأنها وفق ما جاء بلائحة الدعوى، في حين أجاب المدعى عليه وكالة عن الدعوى بذاكرة جاء فيها: أن هذه الدعوى أقيمت على أساس ترتيب تعاقدى بين المدعية وموكلي بأن يقوم موكلها بإدارة محفظة الأسهم المملوكة للمدعية فمحل هذا التعاقد هو الورقة المالية الذي ورد تعريفها في الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام السوق المالية بما نصه: يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: (أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل وللتداول) فصفة موكلها في هذا التعاقد مديراً للمحفظة المملوكة للمدعية وينطبق عليه تعريف مدير المحفظة الذي ورد في الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثون من الفصل الخامس من نظام هيئة السوق المالية حيث نصت المادة المشار إليها: (يقصد بمدير المحفظة: ب- أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدى أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص أو إدارة صناديق استثمارية يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيب التعاقدى معه). وقد صدر قرار هيئة السوق المالية المتضمن بإنشاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ إذ تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه

التنفيذية ولوائح السوق وقواعدها وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص وتملك اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق. وموكلي من ضمن المرخص لهم بإدارة المحافظ من قبل هيئة السوق المالية وفقاً للتعميم الصادر من هيئة السوق المالية المؤرخ في شهر رجب من عام ١٤٢٦هـ والمعمم على كافة البنوك بخصوص إدارة المحافظ الاستثمارية بسوق الأسهم عبر الوكالات الشرعية والتفويضات وتطبق عليه جميع الضوابط الواردة في التعميم المشار إليه المتضمن ما نصه: ١- أن يكون الوكيل أصيلاً.

٢- أن لا يتجاوز عدد الوكالات ثلاث وكالات شرعية كحد أعلى على مستوى ما لم يكون الوكيل من أقارب الموكل من الدرجة الأولى ويعني ذلك الوالدين والأولاد ما على وما نزل والزوج والزوجة والأخوة والأخوات أو أن يكون الوكيل ولياً أو وصياً أو معيلاً بموجب صك ولاية أو وصاية أو إعالة شرعية). فلم يكن بمقدور موكلي إدارة المحفظة المشار إليها والدخول لنظام التداول للبنك في البيع والشراء إلا بعد تزويد البنك بالوكالة رقم (٢٨١٤/٧/خ) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ والصادرة من كتابة العدل الثانية جنوب الرياض من قبل المدعية والمتوافقة مع تعميم هيئة السوق المالية المشار إليه فموكلي يعمل تحت مظلة الترخيص من هيئة السوق المالية. فبناءً على ما ورد فإني ألتمس الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص ورد الدعوى وذلك؛ لأن موكلي كان مديراً للمحفظة المملوكة للمدعية وعمله كان وفقاً لتعميم هيئة

السوق المالية المجيزة له إدارة المحافظ الاستثمارية ولم يقع عمله مخالفاً لأي مادة من المواد المنظمة لإدارة المحافظ الاستثمارية فهذه الدعوى ليست من اختصاص ديوان المظالم وإنما من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهيئة السوق المالية.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٩ هـ أجاب وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها:

١- أنه قد سبق رفع هذه الدعوى أمام ديوان المظالم، رفعها أمام المحكمة العامة بالرياض قيدت لديها برقم (٢٨/٦٠٦٩٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ وأحيلت إلى المكتب القضائي وانعقدت فيها (٥) جلسات آخرهن كانت بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣ هـ والتي حكم فيها القاضي بعدم اختصاص المحكمة العامة بنظر القضية وأن ديوان المظالم هو المختص بالنظر في مثل هذه القضايا وذلك استناداً منه على تعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٢٥٩٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ المبني على برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (ب/٢٢١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢ هـ بناءً على ما توصلت إليه هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في محضرها رقم (١١٦) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٤ هـ المنصوص على أن من ضمن القضايا التجارية الشراء لأجل البيع وأن العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليه هي في حقيقتها علاقة شراء لأجل البيع وقد قررت نيابة عن المدعية كما قرروا وكيل المدعى عليه (.....) كلانا عدم القناعة بالحكم ورفعت لمحكمة التمييز من دون لائحة اعتراض من أي من الطرفين إلا أنها عادت من محكمة التمييز بإفهام القاضي أن تحال إلى ديوان المظالم دون حكم ولا يحكم بذلك



إلا بعد أن يحكم الديوان بعدم الاختصاص وذلك حسب ما أفهمنيه فضيلته لأجل ذلك جرى التقدم لمقام الديوان ورفع الدعوى أمامه.

٢- استند المدعى عليه في مذكرته المشار إليها إلى الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من نظام السوق المالية في تعريف مدير المحافظ بأنه أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدية... إلخ. فالمادة حددت أنه يعمل بصفة تجارية ومن سن هذا النظام لم يضع هذا القيد جزافاً بل بالتأكيد وضعه لغرض واعتبار، وكون موكلتي قامت بتوكيل المدعى عليه (بموجب وكالة شرعية التي أشار إليها في المذكرة لا يعني بالضرورة اكتسابه الصفة التجارية وانطباق وصف المادة المذكورة عليه والمادة (٢٥/أ) من نظام السوق المالية نصت على أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في منازعات الأوراق المالية التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام وانعدام الصفة التجارية بالنسبة للمدعى عليه في إدارة المحفظة وليس بالنسبة لعلاقته التعاقدية مع موكلتي حسب رأي القاضي توقع الفصل في النزاع خارج اختصاص اللجنة. ولجميع ما ذكر فإن موكلتي تتمسك باختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضية. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٩/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ) والمتضمن عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وقد اعترض وكيل المدعية فرفعت القضية لهيئة التدقيق، والتي أعادتها للدائرة بحكمها رقم (١٢٦٤/أ/س/٧ لعام ١٤٢٩هـ) فأعادت الدائرة فتح باب المرافعة في الدعوى، وقدم المدعى عليه مذكرة جاء فيها: تتلخص وقائع علاقتي بمحفظة المدعية للأسهم في

بنك ساب بأن زوج المدعية (...) وهو ابن خالتي حيث طلب مني كوني أدير محافظ الأسهم لي ولوالدي أن أقوم بإدارة محفظة زوجته بموجب تفويض ثم بعد ذلك أحضر لي وكالة شرعية للقيام بتلك المهمة ولا يوجد مطلقاً أية علاقة مباشرة بيني وبين صاحبة المحفظة (المدعية) حيث إنني أتلقي التوجيهات بشكل مباشر من زوجها (...) الذي أحضر لي التفويض والوكالة منوهاً أن المدعية في دعواها أمام المحكمة الشرعية ادعت أنها أبلغتني بأن أبقى السيولة في المحفظة بمبلغ خمسة ملايين ريال، كما تضمنت دعواها أنني ذكرت لها أن محصلة الخسائر النهائية في المحفظة بلغت (٣٥٪) وذلك كله غير صحيح. وقد تلافت المدعية ذلك في دعواها أمام دائرتكم بعد أن اطلعت على إجابتي على دعواها تلك أمام المحكمة العامة والتي أشرت فيها إلى عدم وجود أي علاقة بيني وبين المدعية ولا اتصالات مطلقاً. مؤكداً لكم أن دعوى المدعية غير صحيحة فأنا لم أتجاوز ولم أفطر في إشرافي على محفظة المدعية بل كنت شديد الحرص على توخي الحذر في الدخول والخروج إلا أن زوج المدعية بعد نزول السوق الشهير في بداية (٢٠٠٦م) أصبح يلح علي بالتعويض وأن أدخل السوق دون تردد أو خوف علماً أنني توقفت عن دخول السوق قرابة الشهرين وذلك مثبت في كشف محفظة المدعية وأنتي أطلب من المدعية إحضار كشف حساب المحفظة من بداية إلى نهاية إشرافي على المحفظة. كما أطلب إدخال زوج المدعية في الدعوى كون العلاقة كانت بيني وبينه فيما يخص محفظة المدعية.

وبجلسة ١٤/٥/١٤٣٠هـ سألت الدائرة المدعى عليه هل لديه ترخيص من هيئة سوق



المال؟ فأجاب بأنه ليس لديه ترخيص وإنما يدير المحفظة مقابل وكالة من المدعية، وبسؤال الطرفين عن الاتفاق المبرم بينهما، وهل هناك اتفاق مكتوب؟ ذكرا بأنه لم يكن الاتفاق مكتوباً وإنما كان شفوياً كما ذكر المدعى عليه في هذه الجلسة بأنه لم يتلق أي شيء يتعلق بطلب المدعية إبقاء سيولة في المحفظة كما ذكر بأنه يطالب بنصيبه من الأرباح، وبجلسة ٢٠/٦/١٤٣٠ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها:

١- أن دعوى موكلتي تركز في أنها طلبت من المدعى عليه بأن يبقى سيولة في المحفظة بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال فلا يضارب ولا يتصرف به نهائياً وأن له المضاربة فيما زاد عن ذلك لكن المدعى عليه قد تعدى ما أوكل فيه وقام بالمضاربة بكامل قيمة المحفظة وتصرف تصرفاً فضولياً يوجب ضمانه للخسائر التي توالى على محفظتها بسببه إلا أنه في إجابته على الدعوى أنكر طلب موكلتي هذا. وترى موكلتي أن هذه الواقعة هي المنتجة والمؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتاً وأنه ما دام قد أنكر الدعوى فالبينة عليها.

٢- وذلك لأن المدعى عليه في إجابته على الدعوى أخذ يطالب بإثبات وقائع تعتبر هدراً وغير مؤثرة ولا منتجة في الدعوى وأن الهدف من ذلك هو المماطلة وإطالة أمد القضية ما أمكن وذلك كطلبه كشف حساب للمحفظة وهو منكر للدعوى أو طلبه إدخال زوجها في الدعوى وهو يعلم أنه متواجد خارج المملكة للدراسة.

٣- ولأنه قد دون في ضبط القضية لما نُظرت أمام المحكمة العامة بالرياض بيئة لموكلتي (شهادة) ضد المدعى عليه وإجابات له وقرائن لها تتعلق بالدعوى وأنه لدى

طلبي من فضيلته يوم الاثنين الماضي الموافق ١٥/٦/١٤٣٠هـ تزويدي بصورة من ضبط القضية للاحتجاج به في دعوى موكلتي امتنع من ذلك بحجة أنه لا يمكن ذلك إلا بطلب رسمي من الدائرة ناظرة القضية.

وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية (...) والمدعي أصالة، ورأت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب

وحيث إن النظر في مسألة الاختصاص الولائي من المسائل الجوهرية التي يتعين على القاضي بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى ولو لم يكن ذلك بناءً على طلب الخصوم.

وحيث إن دعوى المدعية تنحصر في طلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٢,٩٨٥,٥٤٦) مليوناً وتسعمائة وخمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وأربعون ريالاً مقابل إخلاله بإدارة محفظتها وتعديه ما أوكل فيه.

وحيث إن المدعى عليه وكيلٌ عن المدعية في إدارة محفظتها، مما يتبين للدائرة معه انحسار ولاية الديوان عن نظر مثل هذه المنازعات محل الدعوى، وهو ما أخذت به هيئة التدقيق - الدائرة السابعة - بديوان المظالم، بحكمها رقم (١٣٦٢/ت/٧ لعام ١٤٢٨هـ).

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة

من المدعية (.....) ضد المدعى عليه (....) لما هو مبين بالأسباب.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤١٩٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٤/د/ف/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً - شركة مضاربة -
شروط صحة المضاربة - تحديد الربح - وجوب أن يكون رأسمالها من النقدين
- عدم صحة العقد.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد كمية من الذهب التي سلمها له من أجل
صياغتها وتصفيتها وبيعها واقتسام الربح - قرر جمهور الفقهاء أنه لا بد أن يكون
رأس مال المضاربة من النقدين، وعدم جواز جعل رأس المال فيها من العروض
واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة المضاربة - ثبوت عدم الاتفاق على نسبة
محددة لتوزيع الأرباح - أثره: عدم صحة عقد المضاربة وعدم وجود شراكة بين
الطرفين وتكيف العلاقة بينهما بحسب ما ذكره الفقهاء ومحل نظر ذلك المحكمة
العامة المختصة - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة/
(...) وكيلًا شرعياً عن المدعي بعريضة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بعدد



ثلاثين كيلو ذهباً صافياً عيار أربعة وعشرين بالإضافة إلى أرباح سنة وثلاثة أشهر حتى تاريخ تحرير هذه الدعوى موضعاً فيها أن موكله سلم المدعى عليه الكمية المذكورة لتشغيله في المصنع وإعادة صياغتها من جديد وبيعه على أن تكون الأرباح مناصفة بين الطرفين على ما قسم الله من رزق بموجب عدد ثلاثة سندات قبض. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى الدائرة التجارية الحادية عشرة وباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. ففي جلسة ١٤٢٨/١١/٣٠ حضر المدعي (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه ساهم مع المدعى عليه على سبيل المضاربة بثلاثين كيلو ذهباً صافياً عيار (٢٤) وذلك لتشغيله في المصنع وإعادة صياغته من جديد وبيعه بعد ذلك وتوزيع الأرباح مناصفة إلا أن المدعى عليه توقف عن صرف الأرباح منذ سنة وتسعة أشهر وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال وصرف الأرباح المستحقة عن المدة المذكورة وبطلب الجواب من المدعى عليه أجاب بأن الدعوى صحيحة إلا أنه لا يعلم مقدار رأس المال في هذه الدعوى ومثيلاتها وطلب مهلة للإجابة وبتزويده بلائحة الدعوى ومستنداتها في هذه القضية. وفي جلسة ١٤٢٩/٤/١ حضر المدعي (...) وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) وفيها قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ورقة واحدة دفع فيها بأن المتعاقد مع موكله هو والد المدعي وليس المدعي فرد المدعي وكالة بأن والده خصص له كمية خاصة به في تعامله مع المدعى عليه فأصبح هو صاحب العلاقة ومع ذلك سيحضر وكالة عن



والده تخول له تمثيله والمطالبة عنه ليكون مدخلاً عنه في الدعوى حسب طلب المدعى عليه. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٩ هـ حضر الطرفان كما حضر والد المدعي وذكر أن الذهب لا يخصه وإنما يخص ابنه المدعي ولا شأن له به، وكل ما نشأ عنه هو خاص بالمدعي فرد المدعى عليه وكالة بأن حقيقة ما كان يدور هو أن الأب هو الذي حضر وسلم الذهب وطلب تسجيله باسم ابنه باعتباره غير مسموح له بالتجارة فرد المدعي بأنه هو الذي كلف والده، ثم ذكر بأن والدته هي التي أعطته مع أبنائها الآخرين بعض ما تملك وكلفت والده لتسليمه للمدعى عليه للاستثمار محل الدعوى ثم سألت الدائرة المدعي عن كمية الذهب التي تخصه فأجاب بأنه سلم للمدعى عليه ثلاثين كيلو من الذهب الصافي عيار أربعة وعشرين على النحو الذي ذكره بجلطة ١٤٢٨/١١/٢٠ هـ وهو يطلب الحكم بثلاثين كيلو جرام عيار (٢٤) وقد أجاب وكيل المدعى عليه بأن والد المدعي تسلم كامل الكمية على دفعات مختلفة فنفى المدعي صحة ذلك فطلبت الدائرة من المدعى عليه إثبات ما ذكره فطلب مهلة للجلسة القادمة لتقديم جوابه المفصل مع المستندات وأضاف بأن والد المدعي قد تسلم مبالغ فأجاب المدعي بأن ما تسلمه هو عبارة عن أرباح ولا يدخل برأس المال. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٥ هـ حضر الطرفان وفيها ذكر المدعي وكالة بأن ما تم تسليمه له لا يمثل إلا أرباحاً وقد ذكر المدعى عليه وكالة بأن ما سلم للمدعى عليه هو من رأس ماله وما نتج عنه من أرباح إذ كان الاتفاق بين الطرفين على أساس تسلم الذهب وتصنيعه وعلى أن يكون الفرق بين قيمته خام وتصنيعه هو الربح الذي يقسمه الطرفان ولا يعني أن المتاجرة هي في

بيع وشراء ذهب بديل واستمرار ذلك وإنما كان على أساس تصنيع ذات الذهب وبيعه والفرق والربح مع أن المدعى عليه لم يأخذ أرباح وإنما أخذ أجور التصنيع فقط وصرف الباقي للمدعي وبقي لهم أربعة وثلاثين جراماً وتسعة بالمائة من الجرام عيار (٢١) للمدعى عليه وشركائه فرد المدعي بأن الاتفاق بين الطرفين على أساس شركة مضاربة يتم بموجبها البيع والشراء وما ينتج من ربح على رأس مال المكون من الذهب فهو بين الطرفين وما تسلمه هو أرباح وقد بقي بذمة المدعى عليه رأس المال وقد استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن تفسيره للعقد الموقع من الطرفين في ١٤٢٢/٨/٢ هـ الذي ذكر به أن موكله استلم مائة وسبعين كيلو من الذهب لتشغيلها جميعاً لدينا بالمصنع على ما قسم الله من رزق حتى نهاية يوم ١٤٢١/١٠/٦ هـ ويجدد هذا الاتفاق تلقائياً بين الطرفين ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته في غير ذلك فأجاب بأن المقصود منه هو تصنيع الذهب وبيعه بذاته وليس المقصود أن يكون شركة كما ذكره المدعي فرد المدعي بأن سندات القبض الصادرة من المدعى عليه مكتوب بها عبارة "للتشغيل بالمصنع لدينا مرابحة لمدة عام كامل" فأجاب المدعى عليه وكالة بأن معناها أن يبقى الذهب بالمصنع ويتم تصنيعه لديه لمدة عام على دفعات وذلك حسبما يطلبه المدعي من مبالغ وكانت تسلم له بناءً على طلبه حسب الشيكات المرفقة وقد وصل للجميع المشاركين معه أي المدعي وأقربائه مبلغ ثمانية ملايين وثمانمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال وكانت قيمة كامل الكمية المباعة بعد التصنيع مبلغ تسعة ملايين وأربعمائة وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة

وأربعون ريالاً وثلاث وثمانون هللة خصم منه المدعى عليه مبالغ التصنيع والباقي سلمه لوالد المدعى أن يمون له ولأقربائه الآخرين كل بحسب حصته فتفى المدعى صحة ذلك وأضاف بأنه لم يترك الكمية الخاصة به لدى المدعى عليه مدة ثمانية عشر سنة وديعة وإنما على أساس تشغيله بحسب المتفق عليه وأضاف بأن رأس المال لا يزال لدى المدعى عليه فأجاب بأنه ليس له إلا ما قدم واكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٦ هـ حضر الطرفان وفيها قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ورقتين أرفق بها بيانات ذكر أنها تمثل المبالغ والكميات المسلمة للمدعى ومجموعة صور شيكات ذكر أنها تمثل المبالغ المسلمة لنفسه ولأبنائه وأن مستحقات المدعى كانت من ضمن هذه المبالغ المسلمة له ضمن مبالغ أخرى سلمت لبقية المساهمين معه وزود المدعى بصورة منها وباطلاعه عليها ذكر أن ما ذكر فيه غير صحيح وقد استوضحت الدائرة من المدعى عن قيمة الذهب عند تسليمه للمدعى عليه فأجاب بأنه لم يقدر في وقته بقيمة معينة وإنما جعل الذهب رأس مال ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة فيه وما زاد عنه فهو أرباح وذكر أن من ضمن المستندات مستندات ذكر بها كمية الذهب المستلمة وكمية أرباح حسمت بالذهب وذلك دليل على أن العلاقة علاقة شركة مضاربة وأن رأس مال الشركة هو ذهب وأنه تحققت عليه أرباح فرد المدعى عليه بأنه سيرجع لموكله فيما يتعلق بالمستند الذي ذكره المدعى وسؤاله عما ذكر من أن فيه أرباح إلا أنه من القرائن التي تدل على أن ما سلم للمدعى هو من رأس ماله وليس أرباحاً فقط وكون أنه يستمر التسديد لعدة



أشهر بقيم متساوية وذلك لا يمكن أن يحدث لو كانت أرباحاً؛ لأن الأشهر تختلف فيها الأرباح شهراً عن شهر فرد المدعي بأنه يطلب كذلك أرباح السنتين الماضيتين التي لم يتسلم عنها شيئاً وأصر على أقواله السابقة ثم طلب المدعى عليه مهلة للرجوع لموكله لما ذكر أعلاه وقد طلب المدعى عليه الاستيضاح من المدعي هل تسلم المبالغ التي ذكر استلامها ضمن مرفقات مذكرته لهذا اليوم فأجاب بأنه ليس متأكداً من ذلك ولكن كل ما استلمه هو أرباح. وفي جلسة ١٤٣٠/٤/٩ هـ حضر الطرفان وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها مستنداً حيث ذكر بأن المستند يتضمن قيمة كل كمية تم استلامها من (...) وطلب تسجيلها صورياً بأسماء أبناءه وقيمتها حسب سعر السوق العالمي عيار (٢٤) بتاريخ استلام الكمية نفسه تسلم وكيل المدعي نسخة من هذه المذكرة التي قدمها وكيل المدعى عليه وباطلاعه عليها ذكر بأنها لا تحتوي على جديد وأنه يكتفي بما سبق أن قدم ثم ذكر وكيل المدعى عليه بأن ما سلم للمدعى عليه هو رأس ماله وما نتج من أرباح ويدل على ذلك ما ذكر في لائحة دعوى وكيل المدعي "بأن ما أخذ منه من كيلوات الذهب لتشغيله بالمصنع وإعادة صياغته من جديد وبيعه" وهذا يدل على أن ما تم بيعه هو رأس المال بعد صياغته وقد سلمت لهم قيمة ما تم بيعه من الأرباح وقد ذكر المدعي بأن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح بأن ما سلم هو عبارة عن أرباح وقد سبق وأن أجاب عن ذلك ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدما وطلبا الفصل في القضية. وفي جلسة ١٤٣٠/٦/١٠ هـ أصدرت تلك الدائرة حكمها رقم (١٩٣/د/تج/١١) لعام ١٤٣٠ هـ

القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه الدعوى وأحيلت أوراق القضية إلى هذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو التالي ففي جلسة ١٤٣٠/٨/٦ هـ حضر وكيل المدعي (...) وحضره لحضوره وكيل المدعى عليه (...) واستوضحت الدائرة من وكيل المدعي عن دعواه فذكر بأن والد موكله سلم المدعى عليه ثلاثين كيلو ذهباً خاماً يخص موكله من أجل تشغيله مضاربة بتصنيعه وإعادة صياغته ثم بيعه والشراء والبيع فيه خلال مدة العقد المفتوح على أن تكون الأرباح مناصفة بين الطرفين ويطالب بإعادة رأس مال موكله وقدره ثلاثون كيلو ذهباً خاماً والأرباح الناتجة عن المضاربة برأس المال المذكور آنفاً وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب عن الدعوى أجاب بأن موكله ينكر استلام أي ذهب من المدعي أصالة وإنما استلم من والده المدعو (...) كميات ذهب متفاوتة الوزن وبتواريخ مختلفة الذي طلب أن تسجل الكميات التي سلمها لموكلي بأسماء أبنائه سورياً كونه لا يحمل الجنسية السعودية ويطلب صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم وجود أية صفة تعامل بينه وبين موكلي وأضاف بأن العلاقة بين موكلي ووالد المدعي فيما يتعلق بالكميات محل الدعوى هي اتفاق على تشغيل الذهب محل الدعوى المستلم من قبل موكلي والمذكور في دعوى المدعي بإعادة صياغته ثم بيعه وتسليم والد المدعي قيمة الذهب المباع محل الدعوى بعد حسم ما يستحقه موكلي من أجره تصنيع حسب المتعارف عليه من دون اتفاق محدد وأما ما يتعلق ببيع الذهب المصاغ بعد ذلك من قبل موكلي هل يأخذ عليه أتعاب أم لا فيستعمل للرجوع لموكله وبسؤاله هل توجد شراكة بين المدعى عليه ووالد

المدعي في الذهب محل الدعوى فأجاب بأنه لا توجد شراكة وبسؤال وكيل المدعي عن البينة على دعوى الشراكة فأجاب بأن بينته مستند الإقرار المرفق صورته بعريضة الدعوى الصادر والموقع من المدعى عليه وتوقيع كذلك والد المدعي والبينة الثانية عدد (٤) سندات قبض مرفق صورها بعريضة الدعوى الصادرة من المدعى عليه والموضح فيها استلام الذهب المبين فيها لتشغيلها لدينا بالمصنع مرابحة وذكر بأن لديه زيادة بينة في الجلسة القادمة واستوضحت الدائرة من والد المدعي المدعو (...) عن طبيعة الاتفاق بينه والمدعى عليه فذكر بأنه قام بتسليم المدعى عليه كمية الذهب محل الدعوى التي تخص ولده المدعي رضا من أجل تشغيله بإعادة صياغته وبيعه في محلات المدعى عليه التجارية ومحلات الجملة وما نتج عن بيعه يتم تصفية الأرباح خلال شهر ويقوم المدعى عليه بعد ذلك أي بعد تسليم الربح بشراء ذهب خام والمتاجرة فيه بتصنيعه وبيعه وأما بشأن الأرباح فذكر بأن الاتفاق على الربح مناصفة. وفي جلسة اليوم حضر الطرفان وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة تتضمن ما يلي: ١- لا يوجد أية اتفاق على شركة المضاربة ٢- لا يوجد أي اتفاق على أي نسبة أرباح وذكر بأن كمية الذهب المستلمة كانت على دفعات وكل دفعة معلوم تاريخ استلامها وقيمتها وقت تسليمها وقيمة جميع الدفعات حسب قيمة كل كمية في يوم استلامها وقيمة جميع الذهب المستلم من والد المدعي ولا تخص هذه القضية لوحدها ثمانية ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعين ألف ريال وأن موكله يقوم بتشغيله بالتصنيع وبيعه وفق ما اتفق مع والد المدعي ثم يقوم ببيع ما يتم تصنيعه

ويسلم لوالد المدعي القيمة وقد بلغت كمية القيمة المباعة بعد خصم قيمة التصنيع ثمانية ملايين وثمانمائة وواحد وتسعون ألف وخمسمائة ريال سعودي وبقي من الكمية أربعة وثلاثين جراماً وتسعة بالمائة من الجرام وبذلك يكون والد المدعي قد استلم قيمة الذهب وقيمة أرباح تشغيله وبذمته لموكلتي نسبة من الأرباح؛ لأن موكلتي لم يستلم ريالاً واحداً من الأرباح وقد استوضحت الدائرة من وكيل المدعي عليه عن عبارة أرباح تشغيله المذكورة آنفاً فأجاب بأن المراد بها الفرق بين رأس المال عند تسليمه وبيعه وبعد تصنيعه وتحويله من عيار أربعة وعشرين إلى عيار واحد وعشرين يكون ربحاً والمقصود بالتشغيل هو تحويله من عيار إلى عيار آخر وبيعه بعد ذلك وقد أقر والد المدعي ووكيل المدعي في الجلسة السابقة بأنه قام بتسليم موكلتي كمية الذهب لتصنيعه وإعادة صياغته ثم بيعه واستوضحت منه عن عبارة وبذمته لموكلتي نسبة من الأرباح فأجاب بأن موكلتي لم يستلم أي ربح من التشغيل على الصفة التي ذكرها ومقداره مائتان وستة وتسعون ألف وخمسمائة ريال من كامل كمية الذهب المستلم من والد المدعي والذي ذكر أي والد المدعي لدى الدائرة بأنه يخص أولاده وطلب وكيل المدعي عليه رفض الدعوى ويحتفظ موكله بمطالبة والد المدعي فيما يخص الأرباح في دعوى مستقلة كما قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها صورة بيان بسندات القبض المسلمة للمدعي عليه وتتضمن المذكرة نبذة مختصرة عن موضوع الدعوى وقرر وكيل المدعي بأنه لم يحصل اتفاق على الربح وإنما على ما قسم الله ورزق بموجب سندات القبض والإقرار الصادر من المدعي عليه.



الأسباب

وحيث إن الفصل في أحكام الاختصاص من المسائل الأولية عند نظر الدعوى ويجب التصدي لها والفصل فيها قبل نظر موضوع النزاع لتعلقها بالولاية على نظر الدعوى والتي هي من أمور النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها ويجب الفصل فيها ولو لم يثرها أطراف الدعوى.

وحيث إن ديوان المظالم بهيئة قضاؤه التجاري يختص بالفصل في المنازعات التجارية التي تنشأ بين التجار عن تعاملاتهم التجارية الأصلية منها والتبعية إضافة إلى عدد من الاختصاصات التي أسند إلى الدوائر التجارية بديوان المظالم ولاية الفصل فيها. وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد كمية الذهب المسلمة له وقدرها ثلاثون كيلو ذهباً صافياً عيار أربعة وعشرين وذلك من أجل صياغتها وتصفيتها وبيعها بعد ذلك وحيث قرر وكيل المدعى عليه بأنه لا يوجد اتفاق شراكة في الكمية محل الدعوى ولا يوجد أي اتفاق على أي نسبة أرباح لا من المدعي ولا من والد المدعي وبأنه لا توجد علاقة بين الطرفين وإنما العلاقة بين موكله ووالد المدعي الذي سلمه الذهب المذكور وذكر بأن والد المدعي قد استلم قيمة الذهب وقيمة أرباح تشغيله وبأن المراد بالأرباح هي الفرق بين رأس المال عند تسليمه وبيعه بعد تصنيعه وتحويله من عيار (٢٤) إلى عيار (٢١) وحيث قرر والد المدعي في قضية أخرى تتعلق بالذهب محل الدعوى بأنه سلم الكمية من الذهب للمدعى عليه لتصنيعه وإعادة

صياغته ثم بيعه.

وحيث قرر وكيل المدعي المخول بحق الإقرار بموجب صك الوكالة رقم (٣٤٨٦٦) بأنه لم يحصل اتفاق على الربح ولما كان يشترط لصحة عقد المضاربة الاتفاق على الربح بحصة شائعة معلومة وأن عدم الاتفاق على الربح يعتبر مفسداً لعقد المضاربة وبالتالي لا يترتب عليه وجود شراكة حسب ما قرره الفقهاء وأن تكيف العلاقة بين الطرفين بأنها عقد إجارة.

وحيث قرر جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذاهب أنه لا بد أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين، وعدم جواز جعل رأس المال فيها من العروض واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة المضاربة.

واستدلوا على ذلك: بأن رأس مال المضاربة إذا كان عرضاً كان فيه غرراً؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً. وقال الشيرازي من فقهاء الشافعية "ولا يصح إلا على الأثمان، وهي: الدراهم والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس، فلا يصح القراض عليها؛ لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح". قال الكاساني من فقهاء الحنفية "وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع منها: أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء". قال الإمام مالك "لا يصح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض". وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة (ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب) وذلك؛ لأنه لا

يدري بكم عند المفاضلة، ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره، فلا يصح. وعليه فإنه يترتب على عدم صحة عقد المضاربة عدم وجود شراكة بين الطرفين وأن تكيف العلاقة بين الطرفين بحسب ما ذكره الفقهاء في كتبهم ومحل تقرير ذلك لدى المحكمة العامة المختصة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأئياً بنظر هذه الدعوى. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥٠٧/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٩/د/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - شركة مضاربة - شروط صحة المضاربة - الجهالة في تحديد نسبة الربح.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأخذ ما تبقى من رأس ماله وفقاً لنسبة الخسارة التي لحقت به بعد انتهاء المضاربة التي بينه وبين المدعى عليه - اشترط الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح معلوماً - عدم تحديد نسبة المضاربة من الربح - أثره: أن الوكيل ليس بمضارب مما يفسد معه العقد، ويكون العقد المبرم بين الطرفين ليس عقد شركة مضاربة أو أية شركة من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

وتتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي أعلاه يذكر فيها أنه أبرم عقود مضاربة مع عدد من المساهمين لديه وقد خسر وصدر تقرير محاسب قانوني يوضح النسبة المتبقية في المحفظة للمساهمين واستلم بعضهم مبلغه حسب هذه النسبة ورفض آخرون ومنهم المدعى عليه وختم لائحته بالمطالبة بإلزامه بأخذ مبلغه وفق النسبة



المقررة بعد الخسارة؟

وبإحالة القضية إلى الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١/٥ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه أكد على ما جاء في لائحة دعواه مفيداً بأن مبلغ المدعى عليه مائة ألف ريال والنسبة المقررة وفق التقرير المحاسبي هي (٦,٣٪) أسوة بسائر الدائنين وقد سلمه من الأرباح ما مجموعه ستة عشر ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً.

وبطلب الجواب من المدعى عليه أفاد بأن التقرير المحاسبي أشار إلى أنه استلم من الأرباح مبلغاً وقدره أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسون ريالاً ولم يستلم في الحقيقة إلا ستة عشر ألف ريال وأربعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً. وباطلاع الدائرة على ملحقات التقرير اتضح لها أن الوسيط (...) قد سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، وبذلك يصبح مجموع ما استلمه المدعى عليه مبلغاً وقدره أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسون ريالاً وهو المبلغ المذكور في التقرير المحاسبي وحيث إن المدعي ينكر استلامه لهذا المبلغ عن طريق الوسيط (...) لهذا فقد طلبت الدائرة من المدعي إحضار الوسيط والمستندات التي بُني عليها التقرير وجرى تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٤/٢٠ هـ موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي الموعد المحدد حضر الطرفان وأفاد المدعي بأن الوسيط امتنع عن الحضور وبسؤاله عن العقد أفاد بأنه لا يوجد بينهما عقد وبسؤاله عن النسبة المتفق عليها من

الأرباح أفاد بأنه لم يتفق مع المدعى عليه على نسبة محددة وأكد ذلك المدعى عليه، وبناءً عليه فقد رأت الدائرة الفصل في موضوع الاختصاص بتاريخ هذه الجلسة.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم، وحيث إنه لم يتم الاتفاق على آلية توزيع الأرباح بين المدعي والمدعى عليه إضافة إلى عدم وجود عقد يحكم العلاقة بينهما، وحيث إن فقهاء الحنابلة قد عرفوا شركة المضاربة بأنها (دفع مال وما في معناه معين معلوم مقداره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه)، وقد نص الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون الربح معلوماً؛ لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح وجهالته تؤدي إلى فساد العقد، كما نص ابن قدامة في المغني رحمه الله على (أن من شرط صحة المضاربة تحديد نسبة العامل من الربح؛ لأنه لا يستحقه إلا بالشرط فلم يقدر إلا به) وقال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير: (فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر منهم العامل فالربح كله لرب المال والوضعية عليه وللعامل أجر مثله نص عليه أحمد) وبناءً عليه فإن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه تخرج عن نطاق الشركات، وتشير الدائرة إلى أن هيئة التقرير الموقرة - الدائرة السابعة - قد قررت ذلك في حكمها رقم (١٠٨٩/إس/٧) لعام ١٤٢٩هـ الصادر بشأن حكم الدائرة التجارية

الثانية والعشرين رقم (٢٩) لعام ١٤٢٨هـ بقولها: (وما توصلت إليه الدائرة محل نظر إذ إن اتفاق الطرفين قد خلا من تحديد نسبة المضارب ومن محترزات تعريف المضاربة الذي أوردته الدائرة وهي أنه بكلمة بجزء معلوم من ربحه يتبين أن الوكيل ليس مضارباً وأن من يدفع ماله إلى آخر إبطاعاً ليس مضارباً فالمعقود عليه والمقصود من العقد هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد الأمر الذي يتعين معه على الدائرة التحقق من كون العقد المبرم بين الطرفين عقد شركة مضاربة أو أية شركة من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي فإن تبين لها خلاف ذلك قصرت نظرها عنها وحكمت بعدم اختصاص الديوان بنظرها)، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد (.....)؛ وذلك لما هو مبين بأسباب هذا الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٩٠٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٢٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - أوراق تجارية-
تظلم من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .
مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإحضار السندات لأمر والفواتير التي أدانت
المدعى عليها المدعية بها بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية
ورد أموال المدعية- ثبوت أن المدعية تتظلم في دعواها من القرار الصادر ضدها من
مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وتطعن في السندات لأمر التي بنى عليها
الحكم من الجهة المشار إليها وأنها غير موقعة منها- نص النظام على أن الدائرة
القانونية بوزارة التجارة هي الجهة المنوط بها النظر في التظلم من القرارات التي
تصدر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية- مؤدى ذلك: عدم اختصاص
ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● المادة (٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥/١/١٣٥٠هـ .



قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن وكيل المدعية تقدم إلى ديوان المظالم بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه، ذكر فيها أن المدعى عليها أدانت موكلتي بمبلغ مائتي ألف ريال بموجب سندات أمر. وقد حصلت المدعى عليها على قرار صادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية برقم (٥/١٤٢٦/٩٤٠) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٦هـ) وقد دفعت موكلتي هذا المبلغ بعد أن تم خفضه إلى مائة وواحد وعشرين ألف وثلاثمائة وسبعة وعشرين ريال بموجب شيك مصدق لصالح المدعى عليها، وقد ادعت الشركة المدعى عليها أن موكلتي حررت لصالحها سندي أمر بمبلغ مائتي ألف ريال، علماً بأن موكلتي لم تحرر أي سندات أمر بهذا المبلغ أو خلافه لصالح المدعى عليها، وبعد أن صدر القرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لم تزود موكلتي بصورة من القرار لتقديم اعتراضها عليه ولم تحصل موكلتي على صورة القرار إلا بعد أن حصلت المدعى عليها على المبلغ الذي ادعت به، وبعد حصول موكلتي على صورة القرار تقدمت موكلتي برفع تظلم إلى معالي وزير التجارة والصناعة وذلك بتاريخ ٧/٢/١٤٢٧هـ ولم يبت في هذا التظلم

حتى الآن، وانتهى وكيل المدعية في دعواه إلى مطالبته الدائرة بإلزام المدعى عليها بإحضار سندات الأمر التي أدانت المدعى عليها بها موكلته والفواتير التي استلمت موكلته بموجبها البضاعة فإن كان هناك ظلم على موكلته من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فتلزم المدعى عليها برد أموال موكلته، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على الوجه الموضح بمحاضر الضبط.

فبجلسة يوم الثلاثاء ٢٨/٤/١٤٣١هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته في مواجهة وكيل المدعى عليها ذكر بأنها وفقاً لما جاء في لائحة دعواه وملخصها أن موكلته صدر بحقها وزوجها (...) قرار من مكتب الفصل بأن يدفع بالتضامن لشركة (...) للتجارة والمقاولات مبلغ (٢٢٧, ١٢١) ريال وقد قامت موكلته بدفعها لدى الحقوق المدنية وكانت المدعى عليها قد ادعت لدى مكتب الفصل في الأوراق التجارية بأن موكلته حررت لصالح المدعى عليها سندي أمر بمبلغ (٢٠٠, ٠٠٠) ريال قيمة بضاعة وحيث إن موكلته وزوجها لم يحضرا أمام مكتب الفصل في الأوراق التجارية ولم تتعامل مع المدعى عليها ولم تطلب بضاعة لذا فإن موكلته تطلب إعادة المبلغ الذي استلمته المدعى عليها من دون وجه حق حيث إن موكلته لم تحرر أي سند أمر أو غيره للمدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب على الدعوى قدم مذكرة دفع فيها برفض التظلم شكلاً لتقديمها إلى جهة غير مختصة تسلم وكيل المدعية نسخة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر بأنه سبق وأن تقدم إلى مكتب الفصل بتاريخ ١١/٢/١٤٢٧هـ يتظلم من هذا القرار وقد قيد برقم (١٩٦٤) بتاريخ ٧/٢/١٤٢٧هـ



ورفعت الأوراق في الوزارة بالرياض حسب خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة برقم (٣١٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١ هـ الموجه إلى موكلته والذي أشار إلى أن التظلم من مكتب الفصل لا يؤدي إلى وقف التنفيذ وأرفق صورة منه إلا أن المعاملة قد فقدت وكرر طلبه النظر في طلبات موكلته وإلزام المدعى عليها بتقديم سندات الأمر للتأكد من وجود توقيع موكلته عليها وعقب وكيل المدعى عليها بأن سندات الأمر موقعة من المدعية وزوجها ويطلب صرف النظر عن دعوى المدعية.

الأسباب

ولما كان النظر في مسألة الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولما كان القضاء التجاري بديوان المظالم يختص بالنظر في النزاعات الواقعة بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية، إذا كانت تلك النزاعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية بموجب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية التي نصت على القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بينها عن طريقها وضمن اختصاصها ومنه: (كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية... من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة) أو ناشئة عن أعمال تجارية بالتبعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ، الذي ينص على (تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية).

وحيث تبين للدائرة من مطالعتها لائحة الدعوى المقدمة من المدعية أنها تتظلم من قرار صادر عن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وتطعن في السندات التي بني عليها الحكم من قبل تلك الجهة وأنها غير موقعة منها.

وحيث إن القرار محل الطعن صادر من جهة حددها النظام لتكون صاحبة الولاية للنظر في مثل هذه القضايا وحدد النظام جهة معينة للتظلم من الأحكام التي تصدر عن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهي الدائرة القانونية في وزارة التجارة فإن الديوان حينئذٍ غير مختص ولائياً بنظر هذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٧/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/١٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

اختصاص- ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - الوساطة في تسليم المال -
صفة التاجر.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بقيمة رأس المال المدفوع له مع الأرباح لاستثماره في بطاقات الشحن- تعلق النزاع بين طرفي الدعوى في تسليم رأس المال للوسيط المدعى عليه ليقوم بتسليمه لصاحب المساهمة- إقرار المدعى عليه بأنه وسيط - الوساطة لإيصال مبلغ إلى آخر لا تعتبر من الأعمال التجارية- عدم ثبوت اكتساب المدعى عليه لصفة التاجر- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٢، ٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .

● قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها



المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم .

• قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي (....) تقدم بلائحة دعوى جاء فيها أنه يطالب المدعى عليه بمبلغ قدره مائة وأربعة آلاف وأربعمائة ريال (١٠٤,٤٠٠) بالإضافة إلى الأرباح، وذلك عن مساهمات سوا. وأرفق بلائحته ما رآه مسبباً لدعواه وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات ففي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٤هـ حضر وكيل المدعي، كما حضر المدعى عليه أصالة، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على ما ورد بلائحة الدعوى مفيداً بأن موكله قد دفع للمدعى عليه مبلغاً قدره مائة وأربعة آلاف وأربعمائة ريال (١٠٤,٤٠٠) ضمن مساهمات سواء وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بصحة استلامه للمبلغ المذكور وهو عبارة عن رأس المال وأكد المدعى عليه بأن آلية التعامل هي ما أشار إليه في القضية الأخرى المنظورة أمام الدائرة برقم (١٤٣٠/٣/٤٥) وتتلخص في قيامه باستلام المبالغ من المساهمين ثم يقوم بتحويلها، وقد سبق أن قام بالتحويل إلى صاحب المساهمة ولرؤساء مجموعات وقدم إقراراً من رئيس إحدى المجموعات المدعو (....) يوضح أن جميع المبالغ المقدمة له من قبل المساهمين يقوم بتحويلها



وتقيد باعتبارها أسهماً له لدى رؤساء المجموعات، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٧ هـ سألت الدائرة المدعى عليها عن مصير المساهمات فأفاد بأنه لا يعلم عن مصيرها وأن المساهمات كانت في بطاقات سوا وأنه مجرد وسيط وأحد المساهمين مع المدعو (...)، وقدم المدعى عليه مجموعة حوالات سبق أن أحالها إلى المدعو (...)، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه طلب إثبات المبلغ المساهم به في ذمة المدعى عليه وإلزامه بدفعه مع الأرباح، وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بعدم قدرته إرجاع الأموال؛ لأنه مساهم مع المدعي في ذات المساهمة، وفي جلسة ١٤٣١/٣/٧ هـ سألت الدائرة طرقي الدعوى عن وجود عقد مكتوب بينهما فأفاد الطرفان بعدم وجود عقد بينهما. وأضاف وكيل المدعي بأنه لم يتم أي اتفاق شفهي بين موكله والمدعى عليه وإنما تم الاتفاق مع طرف ثالث وهو (...) وقد أخبر الأخير موكله أن هذه المساهمة هي في بطاقات سوا وفي حالة طلبه رأس المال والأرباح سيعيدها إليه المدعى عليه مباشرة ولم يخبره بأنه سيقوم بتحويلها إلى آخر، وبسؤال الدائرة للمدعى عليه هل تم الاتفاق بينه وبين المدعي على أنه شريك أم وسيط لتحويل مبلغ المطالبة لآخر فأفاد بأن أخ المدعي يعرف أنه وسيط وهو الذي أخبر المدعي بأن يحول المبلغ لحسابه، وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بأن المدعو (...) يعلم حقيقة المساهمة وأنه سيقوم بتحويلها إلى مساهم آخر وأفاد بأنه مستعد للحلف على ذلك. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأنه لا يقبل بيمين المدعى عليه، واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر المدعي وكالة دعواه يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره مائة وأربعة آلاف وأربعمائة ريال (١٠٤,٤٠٠) مع الأرباح نظير مساهمة في مساهمات سوا.

وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم المشروع قبل النظر في شكل الدعوى أو الدعوى في موضوعها ويتعين على الدائرة أن تبين مدى اختصاص الديوان بنظرها فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تُعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولولم يكن ثمة دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام.

وحيث تبين أن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليه - الوسيط - في تسليم رأس المال للوسيط ليقوم بتسليمه لصاحب المساهمة، وحيث إنه لم يثبت لدى الدائرة اكتساب المدعى عليه لصفة التاجر، وحيث إن النظام التجاري لا ينظم إلا

قلة من الأعمال وهي "الأعمال التجارية"، ولا ينطبق إلا على طائفة من الأشخاص وهم من اكتسبوا الصفة التجارية المحددة في الأنظمة المرعية بنص المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التي ذكرت: (إن التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له).

وحيث إن المادة (٤٤٣) تنص على أن القضايا التي تختص بها المحكمة التجارية هي ما يحدث بين التجار من منازعات متولدة عن أمور تجارية محضة.

وبموجب ذلك فإن هذا التعامل لا يعد من الأعمال التجارية المحضة المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ولا الأعمال التجارية بالتبعية، وعليه فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها والفصل فيها وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ورقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٠هـ وتأسيساً على ذلك فإن ولاية الديوان تنحصر عن نظر هذه الدعوى وينعقد الاختصاص في ذلك للمحاكم العامة صاحبة الولاية العامة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي (....) ضد المدعى عليه (....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



دَعْوَى

رقم القضية ٤٨٤٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة - التعامل مع العامل - إقامة الدعوى

على عامل مؤسسة.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة البضائع التي اشتراها منه ولم يسدد كامل قيمتها - دفع المدعى عليه بأن تعامل المدعي كان مع كفيله وأنه مجرد عامل لديه - ثبوت أن الفواتير التي قدمها المدعي لإثبات دعواه صادرة باسم المؤسسة التي كان المدعى عليه مفوضاً منها باستلام البضائع من المدعي وتسليمه المبالغ وأقر بذلك وكيل المدعي - عدم صحة ما ذكره المدعي من أن تعامله مع المدعى عليه بتلك الفواتير كان بعد نقل كفالته إلى مؤسسة أخرى؛ لأنه لو كان عالماً بذلك لعدّ مفرضاً، ولو لم يكن يعلم أن كفالة المدعى عليه قد انتقلت إلى مؤسسة أخرى كان أيضاً عليه الرجوع على الكفيل السابق للمدعى عليه؛ لأنه كان يجب عليه إخطاره بنقل كفالة العامل المدعى عليه إلى مؤسسة أخرى.

مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية من أن وكيل المدعي أعلاه المثبتة هويته ووكالته بدفتر الضبط تقدم لديوان المظالم بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه ذكر فيها أن المدعى عليه قد أحضر لموكله خطاباً من كفيhle (...) صاحب مؤسسة (...) التجارية يطلب فيه فتح حساب لدى المدعي على أن يكون المدعى عليه مفوضاً بالتسليم والاستلام من قبل المؤسسة وكان المدعى عليه منتظماً بالسداد حتى تاريخ ١٤٢٧/١/٣٠هـ حيث توقف عن السداد حتى بلغت قيمة البضائع التي لم تسدد (١٢٣,٨٣٩) ريالاً سعودياً وطلب وكيل المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ.

وبعد أن قيدت الدعوى بسجلات الديوان قضية أحييت إلى هذه الدائرة، وعقدت الدائرة لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٣/١/١٤٢٩هـ حيث حضر المدعي وكالة، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة، وفي هذه الجلسة وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله في مواجهة المدعى عليه ذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى المقدمة لفرع ديوان المظالم وملخصها أن المدعى عليه الحاضر حضر إلى موكله يحمل خطاباً من كفيhle (...) صاحب مؤسسة (...) للأجهزة الإلكترونية والخردوات والساعات يطلب فيه فتح حساب لدى موكله وهو مفوض بالاستلام والتسليم من قبل المؤسسة فاستلم بضائع وسدد قيمتها وكان منتظماً في السداد حتى تاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ وقد بقي

لموكله مبلغ قدره ٨٣٩, ١٢٣ ريالاً مائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ريالاً لذا فهو يطلب الحكم على الحاضر لكونه مستلم البضاعة بالمبلغ المدعى به وبسؤال المدعى عليه الجواب على الدعوى أجاب بأن كفيله السابق (...) صاحب مؤسسة (...) قد اتفق مع المدعي (...) على شراء بضائع وقد قام بحكم عمله كمندوب لدى مؤسسة (...) بمراجعة المدعي لاستلام البضاعة، وقد سبق وأن قام كفيله بتسليم المدعي شخصياً خطاب فتح حساب وتعامل مع المدعي شخصياً وقد قام باستلام عدة بضائع وقد قام بسدادها وبخصوص الخطاب الذي قدمه وكيل المدعي بتاريخ ١٤٢١/٣/٣هـ فلم يتم تسليمه للمدعي كما أنه نقلت كفالاته من مؤسسة (...) إلى (...) بتاريخ ١٤٢٣/٩/١١هـ وكيف يطالب بالمبلغ المدعى به وقد انتهت علاقته بالمؤسسة. وبعرض جوابه على وكيل المدعي ذكر أن ما جاء في دفاع المدعى عليه غير صحيح وأن التعامل كان مع المدعى عليه الحاضر ولا يعرف مؤسسة (...) ولا يعلم عن نقل كفالاته وبسؤال المدعي عن كيفية تسليم البضاعة ذكر أن المدعى عليه كان يحضر ويقوم باستلام البضاعة إلى جانب شخص آخر يدعى (...) وكان يسلم البضاعة للمدعى عليه بموجب التفويض على اعتبار أنه مندوب عن مؤسسة (...) وأما الشخص الآخر فكان يعتمد من قبل المدعى عليه وأضاف أن المبلغ المطالب به هو خلال فترة عمل المدعى عليه لدى مؤسسة (...) فرد المدعى عليه بأنه يستلم البضاعة ويسلم بناء على التفويض الذي قدمه وكيل المدعي وهو صادر عن مؤسسة (...) التي كان يعمل بها وهو مجرد عامل لديها ونقلت كفالاته بالتاريخ الذي

ذكره وليس له علاقة بهذه الدعوى.

ثم في جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٦/٣ هـ حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله وذكر وكيل المدعي أنه يحصر طلباته في الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٨٣٩, ١٢٣) ريالاً سعودياً وبسؤاله عن بينته قدم صور تسع فواتير بالآجل مرفق بها أصل كشفين بمبالغ تماثل المبلغ المدعى به وطلب الحكم غيابياً لموكله، ووعد بتقديم أصل الفواتير المقدمة في الجلسة القادمة.

ثم في جلسة هذا اليوم حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة وقدم وكيل المدعي أصول الفواتير التي وعد بتقديمها وعددها عشرة تسلم المدعى عليه نسخة منها وأودعت نسخة منها بملف الدعوى وأفاد المدعى عليه بأن بعض الفواتير عليها استلامه إلا أن تعامل المدعي كان مع كفيله ودفع بأنه مجرد عامل لديه، فقدم وكيل المدعية أصل خطاب التفويض من كفيله (...) والذي يعطيه حقاً في فتح الحساب وهو مفوض بالتسليم والاستلام من قبل الشركة وبعرضه على المدعى عليه ذكر بأنه مفوض بموجب هذا الخطاب وقد قام بفتح حساب للمؤسسة لاستلام البضائع وتسليم المبالغ.

فرد وكيل المدعي بأن تعامله مع المدعى عليه حسب الفواتير التي قدمها كان بعد نقل كفالاته من مؤسسة (...) التابعة لكفيله (...) إلى مؤسسة (...). فسألت الدائرة المدعى عليه عن تاريخ نقل كفالاته فذكر أنه بتاريخ ١١/٩/١٤٢٣ هـ حسب ما يتضح من إثبات نقل كفالة المدون برخصة الإقامة رقم (٢٠٥٤١٣٢٩١١) وأضاف أن الذي

قام بفتح الحساب هو كفيله (...) وقد قام بموجب التفويض باستلام البضائع وتوريد المبالغ وتوقيع الشيكات من حساب المؤسسة وبعد نقل كفالته إلى (...) استمر كفيله الحالي يتعامل مع المدعية حيث قام بطلب فتح حساب من المؤسسة وحرر له تفويضاً آخر سوف يقدم صورة منه وصورة من طلب فتح الحساب ورغم ذلك أصدرت المدعية فواتير بالبضائع باسم كفيله السابق مؤسسة (...) ثم راجعهم لتصحيح الوضع فذكرت المدعية أن النظام مبرمج باسم (...) فرد وكيل المدعية بأنه لا يوجد تعامل نهائي مع (...) كما أن النظام لديه يقبل التغير في حالة فتح حساب لعميل جديد وأضاف وكيل المدعية أن المدعى عليه قد حرر شيكين بتاريخ ١٤٢٧/١/٣٠ والآخر في ١٤٢٧/٨/٣٠ صادرة من حساب (...) وموجه إلى موكلته إلا أن هذين الشيكين كان عليهم اعتراض من البنك بأن الرصيد غير كافٍ ثم قام بسحب الشيكين وحرر له ثلاثة شيكات من حساب (...) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣٠ و١٤٢٧/١٢/٣٠ و١٤٢٨/٩/٣٠ إلا أن هذه الشيكات رجعت من البنك لكون الرصيد غير كافٍ والتوقيع غير مطابق والحساب مجمد. وبعد اطلاع المدعى عليه على ما قدمه وكيل المدعي ذكر أن الشيكين الصادرين عن البنك الأهلي من حساب (...) قد دفع مبلغهما نقداً إلى المدعية وقد استلم أصول الشيكين وأما الشيكات الأخرى فلا يعلم عنها شيء وأما التوقيع فليس توقيعه ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن مستلم البضائع فذكر أن المدعى عليه هو من استلمها ثم ذكرت الدائرة لوكيل المدعي أن بينته غير موصلة وليس له إلا يمين المدعى عليه فذكر بأنه لا يقبل يمين

المدعى عليه ثم رفعت الجلسة لأداء الصلاة ثم عادت الدائرة لعقد جلستها وعرضت الصلح بين الطرفين فذكر المدعى عليه أنه سبق وأن تدخل في صلح بين المدعي وكفيله (...) لدى إمارة منطقة مكة المكرمة وتوصلوا إلى أن يقوم (...) بدفع مبلغ خمسين ألف ريال وكان ذلك بحضور الوكيل الشرعي للمدعي إلا أنه لم يجد كفيله السابق وطلب رد الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي يدعي أنه باع على المؤسسة التي كان يعمل بها المدعى عليه بضاعة استلمها المدعى عليها بصفته مندوباً عن المؤسسة المبيعة عليها البضاعة بموجب خطاب من كفيل المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) للأجهزة الإلكترونية والخردوات والساعات يطلب فيها فتح حساب لدى المدعية ويفوض فيه المدعى عليه باستلام والتسليم.

وحيث إن المدعى عليه قد دفع بأن تعامل المدعي كان مع كفيله وأنه مجرد عامل لديه. وحيث إن الدائرة بعد أن اطلعت على جميع الفواتير المقدمة من المدعي والتي يستند عليها في دعواه قد تبين لها أن الفواتير صادرة باسم مؤسسة (...) التي كان المدعى عليه مفوضاً من قبلها باستلام البضائع من المدعي وتسليمه المبالغ كما أقر بذلك وكيل المدعي.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن تعامل موكله مع المدعى عليه حسب

الفواتير التي قدمها كان بعد نقل كفالتة من مؤسسة (...) التابعة لكفيله (...) إلى مؤسسة (...), إذ إنه لو كان ذلك بعلم المدعي فإنه يُعد تفريطاً منه؛ إذ كيف يتعامل مع المدعى عليه على أنه مفوض من المؤسسة مع علمه بنقل كفالتة إلى جهة أخرى، وإن كان بغير علم المدعي فإن له الرجوع على مؤسسة (...) الكفيل السابق للمدعى عليه؛ لأنه كان يتعين عليه إفادة المدعي بإلغاء التفويض الممنوح من قبله للمدعى عليه.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بأن المدعى عليه لا صفة له في الدعوى وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٨٩٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٨١/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة - وكالة - تصرفات الوكيل - إنصراف
تصرفات الوكيل للموكل.

مطالبة المدعي الحكم بفسخ العقد المبرم مع المدعى عليه على شراء شركة - النص
في العقد على أن الأرضين المذكورتين فيه محل دعوى قضائية مما يعني توافر علم
المدعين بذلك - ثبوت إبرام المدعى عليه لعقد البيع مع المدعي بصفته وكيلًا عن
مالكي الشركة المبيعة - انصراف أعمال الوكيل لحساب موكله - عدم ثبوت أي التزام
في العقد على الوكيل - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى
المقدمة من (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) طلب فيها الحكم بفسخ العقد
المبرم معه على شراء شركة (...) للاستثمار وسجلها رقم (...) التي كانت مملوكة
للشريكين السابقين د (...) ود (...) وقد تضمن عقد بيع الشركة واشتمل على ما تملكه
الشركة بموجب الصكين الشرعيين المسجلين باسم الشركة وهما الصك رقم (٦٦١)



بتاريخ ١٤٠٥/٥/٨هـ والصك رقم (٦٠٩) بتاريخ ١٤٠٣/٩/١٠هـ وأنه على الرغم من سداد كامل القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم المدعى عليه بناء على الثقة فيه بتسليم أصول الصكين للأرضين إلا أنه لم يف بتسليم الصكين على الرغم من وعوده المتكررة، علماً أن الأرضين المذكورتين كانتا الدافع الوحيد وراء شراء الشركة لأن الشركة ليست لها أية موجودات ثابتة أو نقدية أو أي أصول أخرى.

وعلى ذلك وبناء على المادة (٤٧٢) من مجلة الأحكام الشرعية التي نصت على أنه إذا تعذر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ، وختم دعواه بطلب فسخ البيع وإلزام المدعى عليه بإعادة القيمة المسلمة وقدرها (١٧,١٥٠,٠٠٠) ريال مع التعويض عن الأضرار التي لحقت جراء عدم تنفيذ العقد.

وبجلسة الاثنين ١٤٣٠/٩/١٧هـ أكد المدعي أصالة ووكالة على ما جاء بلائحة دعواه ومضيفاً أن جميع الشيكات كانت باسم المدعى عليه وسلمت له شخصياً بصفته وكيلاً عن مالكي الشركة وهو المفوض بتنفيذ العقد، وقد قام المدعى عليه بنقل سجل الشركة إلينا إلا أنه لم يفرغ الأرضين المذكورتين حتى تاريخه وأطلب إلزامه بتنفيذ عقد البيع أو إعادة المبلغ، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعى عليه لا صفة له في الدعوى وأنه كان مجرد وكيل شرعي عن صاحبي الشركة لإنجاز بيعها إلى المدعين، فالعقد تم توقيعه من المدعي (.....) وبوكالته عن (...). ووقعه المدعى عليه بصفته وكيلاً عن أصحاب شركة (...). للاستثمار المحدودة وقد أقر المدعيان بأنني وكيل عنها وقد التزما بسداد القيمة بشيكات مصرفية بناء على

التزامهما بذلك في السندات لأمر الموقعة منهما وليس بدافع الثقة حسبما يدعيان وختم جوابه بأنه بعد أن تم نقل ملكية الشركة للمدعين بصورة نظامية لم أعد وكيلاً للشركة ولا للشريكين السابقين وانتهت علاقتي بهما نهائياً، فطلب المدعي إمهاله للرد.

الأسباب

وحيث الثابت أن الدائرة وهي بصدد التحقق من صفة المدعى عليه في هذه الدعوى وبعد اطلاعها على لائحة الدعوى وعلى العقد الخاص ببيع شركة (...) للاستثمار المبرم بين المدعين ومالكي الشركة كل من (...) و (...) ظهر أن صفة المدعى عليه تتمثل في كونه وكيلاً عن مالكي الشركة السابقين بموجب الوكالتين المدونتين في صدر عقد البيع وقد خلت مواد العقد مما يشير إلى غير هذه الصفة الأمر الذي يجعل من إقامة المدعين دعواهما على الوكيل بدعوى إفراغ الأرضين المذكورتين غير ذي سند. وفضلاً عن ذلك فالثابت من عقد البيع أن المدعين يعلمان أن الأرضين المذكورتين محل دعوى مقامة على السيد (...) أمام الشيخ (...) حسبما ورد في عقد البيع في مادته أولاً وخامساً وحيث إن الوكالة عقد جائز وقد خلت الدعوى مما يظهر أي التزام على الوكيل المدعى عليه يمكن أن يكون سبباً في إقامة الدعوى عليه. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣١٦٨ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٨١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبولها- شرط الصفة - شركة مضاربة- وساطة في تسليم المال لاستثماره.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه برد المبالغ التي استلمها عن طريق الوسيط وسلمها له في حسابه لاستثمارها- عدم تقديم المدعي بينة تثبت استلام المدعى عليه المال عن طريق الوسيط- دفع المدعى عليه باستلام المال من الوسيط ولا يعلم إن كان مبلغ المدعي ضمن المبالغ التي استلمها أم لا، وإقرار المدعي والوسيط بذلك- ثبوت أن العلاقة منحصرة بين المدعي والوسيط- أثره: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة وكيل المدعي (...) بلائحة دعوى ضد (...) يطالبه فيها بمبلغ وقدره مائة ألفا ريال (١٠٢٠٠٠) ريال وذلك لاستثمارها والتي سلمت عن طريق الوسيط بينهما (...) وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه



الدائرة باشرت نظرها حيث حضر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله ذكر أن موكله دفع إلى (...) مبلغاً وقدره مائة ألفاً ريال (١٠٢٠٠٠) ريال ثم قام بتسليمه إلى المدعى عليه الحاضر ضمن مبالغ أخرى بلغت مليوناً وسبعمائة وخمسة وثمانون ألفاً أدخلت في حسابه وقد أثبت الصك الذي قدم صورته بأن المدعى عليه قد استلم المبلغ لذا فإنه يطلب الحكم لموكله بإعادة المبلغ الذي سلمه الوسيط وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر بأنه لم يستلم من المدعي أي مبلغ بشكل مباشر وإنما سلمها إلى الوسيط (...) وبدوره سلم له عدة مبالغ لا يعلم إن كان المبلغ الذي يطالب به المدعي ضمنه أولاً وذكر أن هذا الوسيط قد أقام دعوى ضده نظرت أمام الدائرة التجارية الثانية عشرة وبعرض جوابه على وكيل المدعي ذكر أن صورة السند الذي يثبت رقم الشيك بتاريخه والمحول من الوسيط إلى المدعى عليه بإجمال المبالغ وقد دخلت في حساب المدعى عليه ومن ضمنها المبلغ الذي يطالب به موكله والمدعى عليه لا ينكر تسلمه لهذه المبالغ إلا أنه يطلب إعادة المبلغ الذي دفعه موكله فرد المدعى عليه بأنه لن يتمكن من معرفة المبلغ الذي يطالب به المدعي وإن كان ضمن هذا المبلغ الذي استلمه من الوسيط وطلب الطرفان سماع ما لدى (...) ثم رفعت الجلسة وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة وفيها حضر الوسيط (...) وذكر أنه استلم من المدعي مبلغاً وقدره مائة ألفاً ريال (١٠٢٠٠٠) ريال وقد قام بتسليمها للمدعى عليه الحاضر وبسؤاله عن ما ذكره المدعى عليه

بالجلسة الماضية من أنه سبق وأن رفع قضية يطالب فيها بالمبلغ نفسه المدعى به في هذه الدعوى فذكر أنه رفع قضية أمام المحكمة العامة يطالب فيها بمبالغ من ضمنها المبلغ الذي يطالب به المدعي ويعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن الوسيط (...) سلمه عدة مبالغ مدونة لديه باسم الوسيط باعتباره رئيس مجموعة ولا يعلم إن كان مبلغ المدعي ضمن هذه المبالغ أو لا كما ذكر أنه أعاد مبالغ للوسيط (...) وغيره من الوسطاء وأضاف أن الوسيط اعترف للمدعي بالمبلغ الذي يدعي به وقد رفع الوسيط دعوى أمام المحكمة العامة وقد يكون من ضمنها المبلغ الذي يطالب به المدعي وبسؤال المدعي عن بينته على الدعوى ذكر أنه ليس لديه ما يثبت أن المدعى عليه قد استلم هذه المبالغ وبسؤال الوسيط إن كان لديه ما يثبت أنه سلم المبلغ المدعى به للمدعى عليه ذكر أن المبلغ كان ضمن المبالغ التي سلمها للمدعى عليه وليس هناك ما يثبت حق المدعي منفرداً وبسؤاله إن كان المدعى عليه يعلم أن المبلغ الخاص بالمدعي من ضمن المبالغ التي استلمها منه فأجاب بأن المدعى عليه لا يعلم ذلك ثم إن الدائرة قد أفهمت المدعي أنه ليس له سوى يمين المدعى عليه على نفي علمه باستلام المبلغ الخاص بالمدعي فرفض المدعي طلب يمين المدعى عليه ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ قدره (١٠٢٠٠٠) مائة وألف ريال استلمها المدعي عليه عن طريق الوسيط ضمن مبالغ لمساهمين آخرين وحيث إن مبلغ المطالبة



كان من ضمن المبالغ التي سلمت للمدعى عليه عن طريق الوسيط باعتباره رئيس مجموعة ولم يقدم المدعي بينة تثبت استلام المدعى عليه لمبلغ المطالبة ولم يقدم الوسيط بصفته وكيلًا عن المدعي في تسليم المال البينة المثبتة لاستلام المدعى عليه المال لاستثماره؛ ولأن المدعى عليه قد دفع بأنه استلم من الوسيط مبالغ مدونة باسم الوسيط بصفته رئيس مجموعة إلا أنه لا يعلم إن كان مبلغ المطالبة من ضمن المبالغ التي استلمها من الوسيط أو ليس من ضمنها وقد أقر ذلك المدعي والوسيط.

والوسيط قد وافق المدعى عليه على صحة ما ذكره؛ ولأن المدعي لم يقدم بينة تثبت صحة دعواه وحيث إنه قد ثبت للدائرة بأنه لا توجد علاقة بين المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى وأن العلاقة منحصرة بين المدعي والوسيط مما جعل الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٧/٨٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٢٩/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة - عقد مشاركة.

مطالبة المدعي بالحكم بإلزام المدعى عليها بدفع نصيبه من عقد المضاربة بينهما -
ثبوت أن عقد المضاربة الذي أبرمه المدعي تم مع غير المؤسسة المدعى عليها ومع
غير صاحبها - مجرد استلام الشيك الذي حرره المدعي من قبَل المدعى عليها لا
يعني مسؤوليتها عنه واعتبارها طرفاً متعاقداً معه - إقرار المدعو (.....) بأنه استلم
شخصياً قيمة الشيك الذي حرره المدعي وأن الشيكات التي حررها من حساب
المدعى عليها قد استبدلها بأخرى من حسابه الشخصي - عدم إثبات المدعي علاقته
التعاقدية في عقد المشاركة الذي يدعيه مع المدعى عليها - مؤدى ذلك: عدم قبول
الدعوى لإقامتها على غير ذات صفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار
هذا الحكم فيها بأن المدعي وكالة تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم بلائحة
دعوى طالب فيها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره سبعمائة وستون ألفاً



وستمائة وخمسون ريالاً لموكله، تمثل نصيبه في عقد المضاربة بين الطرفين في شراء وبيع أجهزة حاسب آلي محمولة وجوالات، وقد صُفي رأس المال بين الطرفين، وتبقى لموكله هذا المبلغ، وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/٩/١٤ هـ تبين عدم حضور أي من الطرفين. وفي جلسة السبت ١٤٢٩/١١/١٠ هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وأفاد وكيل المدعي بأنه لم يستطع تبليغ المدعى عليه، ويطلب إبلاغه عن طريق الشرطة. وفي جلسة السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩ هـ، سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى المرفقة بأوراق القضية المتضمنة مطالبة المدعى عليها بمبلغ قدره سبعمائة وستون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً تمثل نصيب موكله في عقد المضاربة بين الطرفين في شراء وبيع أجهزة حاسب آلي محمولة وجوالات، ثم صفي رأس المال بين الطرفين، وتبقى لموكله هذا المبلغ. والذي على ضوءه حرر المدعى عليه شيكين بالمبلغ المدعى به. الشيك الأول/رقم (٣٧) في ١٤٢٨/١/١١ هـ، والشيك الثاني رقم (٣٥) في ١٤٢٨/١/١١ هـ، والمسحوبة على شركة الراجحي المصرفية، ولم يتم صرف هذه الشيكات؛ لكون الرصيد غير كافٍ. هذه دعوى موكلي. وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب، أجاب: بأن الدعوى غير صحيحة، وأن المدعي ليس شريكاً لموكله، وليس بينهما علاقة تجارية، ولم يسبق لموكله أن تعاقد مع المدعي، وطلب من المدعي وكالة إثبات عقد الشراكة، وقدم صورة سجل تجاري للمؤسسة المدعى عليها، المشار فيه أن مدير المؤسسة هو (...)، وخطاب من الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم رقم (٩٣١/١١/ت) في ١٤٢٨/١٠/٢٢ هـ، المتضمن أن المعتمد

بالتوقيع عن المؤسسة المدعى عليها هو (...) فقط، كما ذكر أن موكله لم يفوض أحداً بالتعاقد باسم المؤسسة أو استلام أموال، وذلك بإدخالها في حساب المؤسسة المدعى عليها، وإنما كان تفويضه لأخيه (...) في صرف شيكات إن وجد مال بعد إبلاغه بذلك، ولم يفوضه بإدخال أموال في حساب المؤسسة أو لحسابها. كما ذكر أن المدعي وكالة (...) استلم شيكات من شقيق المدعى عليه (...) عن الشيكات محل الدعوى بعدما تبين لـ (...) أنه ليس له الحق بصرف شيكات من حساب المؤسسة المدعى عليها من دون إذن صاحبها. ثم انتهى إلى أن موكله ليس له صفة في هذه الدعوى، وأن عقد المشاركة الذي يذكره المدعي وكالة كان مع (...) وليس مع المؤسسة المدعى عليها وصاحبها (...).، وطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن بداية الشراكة كانت مع (...) وبعد افتتاح المؤسسة المدعى عليها ذكر له (...) أنه هو وشقيقه (...) شركاء في المؤسسة، وبدأوا يُعطونه شيكاتٍ سابقةٍ لهذه الشيكات من حساب المؤسسة وكان من المفترض أن يُعلم المدعى عليه بما يجري في مؤسسته، كما سبق أن حول لأشخاص آخرين من حساب المؤسسة مما يعني التزام المؤسسة تجاهنا، وطلب إلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به. ثم طلب وكيل المدعى عليها إثبات شراكة (...) في المؤسسة المدعى عليها، فطلب مهلة لذلك كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تعديل وكالته لتشمل حق الإقرار عن موكله. كما طلبت منه الدائرة رداً تفصيلياً على هذه الدعوى. وفي جلسة السبت ١٤٣٠/٢/٥ هـ حضر المدعي وكالة كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم المدعي وكالة مذكرة مرفق بها ما

يثبت علم المدعى عليها بالتعاملات التجارية مع مؤسسته، تسلم وكيل المدعى عليها صورةً منها، وباطلاعه عليها طلب مهلةً للرد. كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تسلم وكيل المدعي صورةً منها، وقد تضمنت قوله أن المدعي وكالةً تقدم بدعوى بُنيت على مظنة أن موكلي شريك (...)، وفي الحقيقة أن موكلي ليس شريكاً له، كما ضُبط في الجلسة السابقة، وأُرفق بمذكرتي نسخة من عقد شراكة (...) مع (...) وآخرين، ولا زالت سارية المفعول، فإن أقر بها المدعي وكالة (...) فإنني أطلب إحالة أي قضية ضد (...) على (...) ما دام أن هذا إقراره. وحيث إن (...) قد تقدم بعدة دعاوى ضد موكلي لدى المحكمة العامة ببريدة ولجنة الفصل في الأوراق التجارية في القصيم، فإنني أطلب إرسال نسخة من هذا الخطاب لهذه الجهتين لإيقاف الدعاوى ضد موكلي بموجب إقراره الآنف الذكر وذلك لإنهاء الدعاوى ضد موكلي وإقامتها إذا رغب الغرماء على (...) بموجب شراكته لـ (...). وأنا مستعد لتقديم عقد الشراكة لأي أحد حال طلبها، وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة السبت ١٤٣٠/٦/٦هـ تبين عدم حضور المدعي وكالة وقد ورد للدائرة خطاب الوكيل الشرعي للمدعي المؤرخ في ١٤٣٠/٦/٢هـ يعتذر فيه عن حضور هذه الجلسة لظروف طارئة. وفي جلسة الأحد ١٤٣٠/٧/٥هـ، جرى سؤال المدعي وكالة عن مستنده في أن العلاقة كانت مع مؤسسة (...). فأجاب: بأنه يستند في ذلك إلى أن الشيكات المُشار إليها في لائحة الدعوى صادرة من المؤسسة المدعى عليها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال: إن كون الشيكات مسحوبة باسم موكلتي لا يعني بالضرورة وجود علاقة

بين المدعي وموكلتي؛ لأن الذي يظهر بأن الشيكات موقعة من قبل (...) وليس من قبل صاحب المؤسسة، علماً بأن موكلي قد فوض أخاه (...) بالتوقيع على شيكات المؤسسة في حال غيابه، وفي حدود أعمال المؤسسة، وليس هناك أي تفويض يخول (...) بتوقيع أي عقود مضاربة باسم المؤسسة سواءً مع المدعي أو مع غيره، هذا بالإضافة إلى أنني أقدم صورتي إقرار من (...) وشهادة من (...) وكلها تؤيد عدم وجود علاقة بين موكلتي والمدعي. وبعرض ذلك على المدعي طلب إمهاله للرد، وطلب تزويده بما تم تسليمه من قبل المدعي عليه وكالة، فأجابته الدائرة إلى طلبه. وفي جلسة الأحد ١٤٣٠/٨/١١هـ، قدم المدعي وكالة ما طُلب منه في الجلسة السابقة مذكّرة من صفحتين أرفق بها أربع مستندات تتضمن في مجملها أن التعامل تم أساساً مع (...) شقيق صاحب المؤسسة المدعى عليها، والذي جعل المؤسسة باسم أخيه (...). وقد حرر بعض الشيكات باسمها وصرفت وأودعت بحسابه وبتوقيع المفوض (...). وهو الأمر الذي يثبت تعامل المؤسسة مع موكله، أما بالنسبة لما قدمه وكيل المدعي عليه في الجلسة السابقة وهو العقد الذي أرفقه، فهو يخص تأسيس مؤسسة باسم (...) للخدمات التجارية)، وهي اتفاقية شراكة أبرمت لكن تلك المؤسسة لم تستلم أو تسلم أي مبالغ، ولم تعمل نهائياً، أما ما يخص إقرار (...) على نفسه فإننا لا نوافق عليه، وهو غير ملزم لنا نهائياً؛ إذ إن الشيكات صدرت من المؤسسة وهو من وقع عليها وهو من كان مفوضاً من قبل المؤسسة بالتوقيع، فكيف يُنكر ذلك؟! وأما شهادة (...) فهو نسيبٌ للمدعى عليه وما ذكره في الورقة غير صحيح، فضلاً عن أنه يتحدث عن أن

الدعوى مقامة من (...) شخصياً ضد المؤسسة مع أنها مقامة من قبلي وكالة عن (...)، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة ذكر أنه لا بد قبل النظر في ما أثاره المدعي وكالة من النظر في تحقق الصفة بالنسبة للمدعي؛ لأن المدعي وكالة يذكر أنه قد تم إبرام عقود شفوية بينه وبين (...) بموجبها صدرت شيكات ومبالغ، ووردت شيكات ومبالغ لصالح الشركة، كما ذكر ذلك المدعي وكالة في مذكرته في الجلسة الثانية والتي ذكر فيها أن (...) و (...) شركاء، وهذا غير صحيح؛ لأن المدعي وكالة هو الشريك حقيقة مع (...)، وقد أرفقت بردي السابق صورة من اتفاقية الشراكة في مؤسسة (...) للخدمات التجارية، وطلب من المدعي وكالة إثبات شراكة (...) مع (...) في المؤسسة وطلب إمهاله للرد بشكل تفصيلي على المذكرة التي قدمها المدعي وكالة في هذه الجلسة. وفي جلسة الأحد ١٥/١٠/١٤٣٠هـ، جرى سؤال المدعي وكالة عما أشار إليه في مذكرته المؤرخة في ١١/٨/١٤٣٠هـ من إيداع مبلغ قدره سبعمائة وستون ألفاً وستمائة وخمسون (٦٥٠, ٧٦٠) ريالاً في حساب مؤسسة (...)، فذكر أن مقصوده بذلك هو أن هذا المبلغ هو المحصلة النهائية لتصفية عقد المضاربة مع المدعى عليه وليس إيداعاً بالمعنى الظاهر للفظ، وأن الذي تم إيداعه بالفعل هو مبلغ قدره ثلاثمائة ألف (٣٠٠, ٠٠٠) ريال بموجب شيكين برقم (٨١) و (٨٦) مسحوبين على مصرف الراجحي. هذا وقد قدّم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحة واحدة وأرفق بها شهادة مكتوبة من (...) مؤرخة في ١٤/١٠/١٤٣٠هـ، وقد سلم للمدعي وكالة صورة مما سلم للدائرة، وباطلاعه عليها ذكر أنه ليس فيها جديد يستوجب

الرد، وأما فيما يتعلق بشهادة (...) فإنه ليس لها علاقة بموضوع الدعوى. واكتفى بما سبق تقديمه كما قرر المدعى عليه اكتفاءه بما سبق.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يُطالب بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره سبعمائة وستون ألفاً وستمائة وخمسون (٧٦٠, ٦٥٠) ريالاً لموكله، والذي يمثل نصيب موكله الناتج عن عقد المضاربة بين الطرفين في شراء وبيع أجهزة حاسب آلي محمولة وجوالات، والذي كان أصله مبلغ ثلاثمائة ألف (٣٠٠, ٠٠٠) ريال، وحيث أكد المدعي وكالةً على أن دعواه موجهة ضد المؤسسة ولم يقدم البيئة على أن المسؤول بصفة تعاقدية عن المضاربة المطالب برأس مالها مع أرباحها هو المؤسسة المدعى عليها؛ وحيث تبين للدائرة أن عقد المشاركة الذي يستند إليه المدعي وكالة في دعواه كان مع (...) وليس مع المؤسسة المدعى عليها وصاحبها (...)، وهو الأمر الذي أكدّه المدعي وكالةً بنفسه حين ذكر في أثناء المرافعة في جلسة يوم السبت ١٢/٢٩/١٤٢٩هـ، أن بداية الشراكة كانت مع (...) وبعد افتتاح المؤسسة المدعى عليها أعطاه (...) شيكات من حسابها، مما جعله يفهم التزام المؤسسة تجاهه، ولا يُغير من ذلك ما أثاره المدعي وكالةً من أن المستندات المرفقة بملف القضية تُفيد أنه قد حرر بنفسه الشيكين رقم (٨١) و(٨٦) المسحوبين على مصرف الراجحي لصالح مؤسسة (...) وتم إيداعها بحسابها، ذلك أن استلام الشيك الصادر منه من قبل المدعى عليها لا

يُثبت أنها المسؤولة عنه باعتبارها الطرف المتعاقد مع المدعي بل إن المدعو (.....) ذكر في إفادته المرفقة بالقضية أن المال مستلم من قبله شخصياً، وأنه أصدر شيكات من حساب المؤسسة وقام باستبدالها بشيكاتٍ أخرى من حسابه الشخصي فقام المدعي وكالة بالمطالبة بالأولى، ولم يقم المدعي وكالةً بإثبات علاقة موكله مع المدعى عليها في عقد المشاركة الذي يدعيه، الأمر الذي يجعل من إصرار المدعي وكالة على إقامة الدعوى في مواجهة المدعى عليها مع افتقار دعواه للبيئة إقامة لدعواه على غير ذات صفة، مما يتعين معه عدم قبولها.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول دعوى المدعي (.....) ضد (.....) لإقامتها على غير ذات صفة لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٦٣٤/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٩٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة - عيب مصنعي - ضمان العيب -
مسؤولية البائع - مسؤولية الوكيل المعتمد - العرف التجاري.

مطالبة المدعيتين الحكم بفسخ عقد بيع السيارات المبرم مع المدعى عليها وإلزام المدعى عليها بدفع قيمتها لعدم صلاحيتها للاستعمال لوجود عيوب بها وإلزامها بالتعويض ومقابل إصلاح الأعطال - جريان العرف التجاري في المملكة على أن ضمان السيارات الجديدة يكون على الوكيل العام للسيارات داخل المملكة العربية السعودية بحسبان أنه المسؤول عن العيوب الفنية في السيارات - ثبوت علم المدعي بذلك وإقامته دعوى ضد الوكيل العام للسيارات وصدور حكم لصالحه بإلزام الوكيل العام بإصلاح السيارات المعيبة - عدم صحة ما ذكره المدعي من أن الشركاء في الشركة المدعى عليها هم أنفسهم الشركاء في شركة ... الوكيل العام للسيارات؛ لأن لكل شركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

حاصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة، لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة (...) متضمنة طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢,٦٥٨,٥٠٠) ريال قيمة السيارات التي اشتراها موكله من المدعى عليها وظهر فيما بعد أنها غير صالحة للاستعمال كما طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال جبراً للأضرار المادية التي لحقت بموكله.

فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط.

وبجلسة الأحد ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ حضر المدعي وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته بالضبط، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنه يطلب الحكم بفسخ عقد بيع السيارات المشتراة من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥م وعددها ٥٠ سيارة، وإلزامها برد ما استلمته من مبالغ مقابل العقد المذكور وقدرها (٢,٦٥٨,٥٠٠) ريالاً، وإلزامها أيضاً بدفع قيمة قطع الغيار الخاصة بالأعطال الحاصلة في السيارات وتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقتهم وإلزامها بأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى، فذكر الحاضر عن المدعى عليها بأنه سيقدم وكالته في الجلسة المقبلة وأنه لم يتسلم نسخة من اتفاقية البيع وطلب تزويده بنسخة منها فاستعد المدعي وكالة بتزويده بنسخة منها وبجلسة الاثنين

١٤٣٠/٢/٢٨ هـ حضر المدعي وكالة (...) السابق تعريفه، كما حضر عن المدعى عليها (...) الذي ذكر بأنه حاضر عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادر عن (...) بصفته شريكاً ومديراً لشركة (...) للاستثمار التجاري وأنه تم تعديل عقد تأسيس الشركة ليصبح الشركاء فيها (...) وأبناءؤه، وأنه لم يتمكن من إحضار وكالة جديدة عن مدير الشركة الجديدة بسبب تأخر صدور السجلات التجارية واستعد بتقديم صفته في الحضور عن الشركة المدعى عليها والرد على الدعوى في الجلسة المقبلة وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٤/١٦ هـ قدم المدعي وكالة (...) صفته عن المدعى عليها، كما قدم مذكرة جوابية على الدعوى مكونة من ثلاث صفحات وزود المدعي وكالة بنسخة منها وذكر أن حاصلها أن المدعى عليها لا صفة له في هذه الدعوى للأسباب المبينة في المذكرة وفيها أن موكلته شركة (...) للاستثمار التجاري ينحصر دورها في شراء السيارات من الوكيل شركة (...) المتحدة ثم بيعها على العملاء شأنها شأن معارض السيارات الأخرى، ولا تقوم بضمان السيارات، وأن الضمان يكون على الوكيل العام. كما أن موكلته كيان قانوني مستقل عن شركة (...) المتحدة كما أن المدعي أقام دعوى أمام ديوان المظالم بالرقم (٢/٦٩٩/ق لعام ١٤٢٧ هـ) أمام الدائرة التجارية الثامنة وصدر بها الحكم رقم (١٥٦/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨ هـ) وهو إقرار صريح صادر عن المدعي يؤكد عدم مسؤولية موكلتي شركة (...) للاستثمار التجاري عن ضمان العيوب المصنعية خاصة مع قبول المدعين لمضمون ذلك الحكم في ذلك الحين ضد شركة (...) المتحدة (الوكيل الحصري لـ (...))



المملكة) والذي تضمن بباطن الصك ما يؤكد استقلالية موكلتي عن شركة (...)
للاستثمار التجاري حيث ورد بصك الحكم ما نصه (وكان رد ممثلي شركة (...)
أنه بسبب التأخير... وأنه ستقوم شركة (... المتحدة بعرض طلب مؤسسة (...)
على شركة (... للاستثمار التجاري وسوف تحاول دعم طلبهم بعد الاطلاع على
المتأخرات الحقيقية وعلى مؤسسة (... محاولة السداد) وانتهى في آخر مذكرته
إلى طلب صرف النظر عن الدعوى لعدم صفة موكلته والمدعية على علم بها فعقب
المدعي بأنه يطلب إمهاله لتقديم الرد.

وبجلسة الاثنين ١٥/٦/١٤٣٠ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من ثلاث صفحات متضمنة
رده على ما جاء في مذكرة المدعى عليه في الجلسة الماضية والتي ورد فيها أن الوقائع
الواردة في الدعوى المقامة ضد شركة (...) المتحدة تضمنت مفاوضة شركة (...)
المتحدة والتزامها ببنود الاتفاق نيابة عن شركة (...) للاستثمار التجاري بدليل
العبارة التي وردت في مذكرة المدعى عليه كما أنه في وقت قيام المدعية بشراء
السيارات محل الدعوى من شركة (...) كان الشركاء المالكون لشركاء (...) المتحدة
هم نفس الشركاء المالكون لشركة (...) للاستثمار التجاري، ويحكم الشركتان
منظومة واحدة وإدارات تابعة لبعضها البعض. كما أن دعوى المدعية تتعلق بالمطالبة
بالتعويض عن العيوب الخفية بالسيارات محل الدعوى والذي يضمن هذه العيوب
هو البائع، والبائع للمدعية هي شركة (...) للاستثمار التجاري وليس شركة (...)
المتحدة، وتسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها فطلب إمهاله أجلاً لإعداد الرد، ثم

جرى سؤال المدعي وكالة عن عقد بيع السيارات وإحضاره في الجلسة القادمة، فذكر بأن موكله ليس لديه صورة من العقد وهي موجودة لدى الشركة المدعى عليها فعقب المدعى عليه وكالة بأنه مستعد بإحضار نسخة من العقد في الجلسة المقبلة.

وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٧/١٩ هـ قدم المدعى عليه وكالة نسخة من العقد محل الدعوى تسلم المدعي وكالة نسخة منه وذكر المدعى عليه وكالة أنه متمسك بما ورد بمذكرته السابقة حيال الدفع الشكلي وعدم صفة موكلته في هذه الدعوى مع احتفاظه بالرد في حال طلبت منه الدائرة ذلك فعقب المدعي وكالة بأنه مصر على إقامة دعواه على شركة (...) للاستثمار التجاري لكونها هي التي باعت السيارات على موكلته ومن المعلوم أن البائع يضمن العيوب الخفية بالمبيع.

وبجلسة السبت ١٤٣٠/١٠/٢١ هـ ذكر الطرفان أنهما يتمسكان بما جاء في الردود السابقة وطلب المدعى عليه وكالة من الدائرة البت في عدم صفة موكلته في هذه الدعوى كما ذكر المدعي وكالة بأن دعواه على شركة (...) للاستثمار التجاري كونها هي التي باعت السيارات على موكلته.

وبجلسة السبت ١٤٣٠/١١/٢٦ هـ قرر المدعي وكالة أنه يختصم شركة (...) للاستثمار التجاري وهي من باعت على موكلته السيارات محل الدعوى ولا علاقة لشركة (...) المتحدة ولا يطلب إدخالها في هذه القضية فعقب المدعى عليه وكالة بعدم صفة موكلته في هذه الدعوى ثم قرر الطرفان الاكتفاء.



الأسباب

وحيث قرر المدعي وكالة أن دعواه موجهة ضد شركة (...) للاستثمار التجاري التي قامت ببيع السيارات محل الدعوى، وبما أن العرف جار على أن ضمان السيارات الجديدة يكون على الوكيل العام للسيارات داخل المملكة العربية السعودية، وأنه هو المسؤول عن العيوب الفنية في السيارات، وهذا العرف مستقر والمدعي على علم بذلك بدليل قيامه برفع الدعوى ابتداءً ضد وكيل السيارات بالمملكة وهو شركة (...) المتحدة، وقد حصل على حكم نهائي صادر عن الدائرة التجارية الثامنة برقم (١٥٦/دج/٨ لعام ١٤٢٨هـ)، تضمن التزام الوكيل بإصلاح السيارات المعيبة، ومن ثم فإن قيامه برفع هذه الدعوى ضد شركة (...) للاستثمار التجاري لا وجه له؛ لعدم صفتها في هذه الدعوى من جهة؛ ولأن القضية سبق الحكم فيها بحكم نهائي من جهة أخرى.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أن الشركاء في الشركة المدعى عليها هم أنفسهم الشركاء في شركة (...) المتحدة، إذ من المعلوم أن لكل شركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



رقم القضية ١٠٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥١٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٣/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل في الدعوى - حجية الحكم - عقد توزيع - تعويض عن فسخ العقد.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي حصلت جراء فسخ المدعى عليها عقد التوزيع المبرم بينهما - إقامة المدعي دعوى ضد المدعى عليها بالتعويض عن فسخ العقد وصدور الحكم فيها متضمناً في أسبابه مطالبة المدعي بتعويضه عن فسخ العقد قبل انتهاء مدته - مؤدى ذلك: أن التعويض عن الأضرار التي يدعيها المدعي شملها الحكم الصادر في الدعوى التي أقامها - أثر ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (٢/ب) من نظام المحكمة التجارية بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٥هـ



تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ ذكر فيها أن المدعى عليها سبق وأن تعاقدت مع موكله وهو تاجر مواد غذائية على توزيع منتجاتها (...) وهي منتجات غذائية معلبة مقابل نسبة وقدرها (١٠٪) عشرة في المائة من المبيعات في المنطقة الوسطى، وتفرغ موكله لذلك وترك أعماله وفتح مستودعه لبضاعة المدعى عليها دون غيرها، وذكر أنه قد سبق أن تقدم موكله بطلب إعطائه النسبة المتعاقد عليها وصدر صك من الدائرة التجارية الثالثة رقم (١٨٢/د/تج/٣ لعام ١٤٢٧هـ بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٧هـ والمؤيد بقرار هيئة التدقيق رقم (٢٧٥/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ) بتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٨هـ بالحكم على الشركة، وقد قامت الشركة منذ الدعوى بالامتناع عن تسليم البضاعة وذكر أن الدائرة قد قررت في تسبيبها للحكم الأول رقم (١٨٢/د/تج/٣ لعام ١٤٢٧هـ بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٧هـ والحكم الأخير رقم (٢٢١/د/تج/٣ لعام ١٤٢٧هـ) المؤيد من هيئة التدقيق - الدائرة الثالثة - بحكمها رقم (٢٧٥/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ) وما نقلته من إقرارات المدعى عليها أن ذريعة المدعى عليها في فسخ العقد غير صحيحة.

وأضاف أنه بناءً على أن لموكله حقاً في إشهار المنتج والمدعى عليها تعمدت استغلال خبراته وسمعته في السوق لإشهار المنتج ثم فسخت العقد ولم تسلمه البضاعة، وبما

أن الحكم الأول تضمن النظر في مستحقات موكله في البضاعة المباعة ولم ينظر في طلبات فسخ العقد فإن موكله يطلب تعويضاً قدره عشرة ملايين ريال.

هذا وقد قيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه فأحيلت إلى الدائرة التجارية الرابعة والتي أصدرت فيها قرارها رقم (٤٠/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بإحالة كامل أوراق القضية إلى فضيلة رئيس الفرع لإحالتها لهذه الدائرة، تأسيساً على أن هذه الدائرة هي التي سبق وأن نظرت دعويين من المدعي ضد المدعى عليها مرتبطة بهذه الدعوى، فأحيلت أوراق القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩هـ والتي حددت لها عدة جلسات في جميعها لم يحضر من يمثل المدعى عليها، وبجلسة يوم الأحد الموافق ٩/٨/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي (...)، كما حضر وكيل المدعى عليها (...)، فتم سؤال وكيل المدعي عن دعواه؟ فذكر أنها المحرر بلائحة الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب نسخة من لائحة الدعوى فسلمت إليه وباطلاعه عليها أجاب بأن المدعي استلم كامل مستحقاته وقدم صورة إقرار استلام المدعي مستحقاته الصادرة له بالحكم السابق، بينما أفاد وكيل المدعي بأن ما يطالب به بهذه الدعوى هو ما ترتب على فسخ المدعى عليها للعقد من ضرر وهذا لم تتضمنه الدعوى السابقة، وبسؤاله هل التزمت المدعى عليها لموكله بشرط جزائي أو بمدة معينة يستمر خلالها موكله موزعاً أجاب بأن اتفاق الطرفين لم يتضمن شرطاً جزائياً ولا تحديداً لمدة العقد ولكن موكله قد ساهم في الإعلان وكسب ثقة العملاء لمنتجات المدعى عليها وترتب على فسخ المدعى عليها التعاقد بهذه السرعة خسائر



لحققت بموكله وأرباح جنتها المدعى عليها فاقت أضعاف ما تطالب به موكلته فطلب وكيل المدعى عليها الرجوع لموكله وتقديم الرد على ما ذكر المدعي وكالة، فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ٢٦/١٠/١٤٢٩هـ وفيها حضر الطرفان السابقان فسألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما طلب مهلة لأجله؟ فقدم مذكرة مكونة من ورقتين سلمت نسخة منها لوكيل المدعي وقد تضمنت الرد على لائحة الدعوى بما خلاصته أن الحكم السابق تضمن جميع مطالبات المدعي وأن دعواه هذه كيدية تكبد موكلته مزيداً من الخسائر وطلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وأخذ التعهد على المدعي بعدم التعرض لمقر الشركة وفروعها مع التعويض عن المصاريف السابقة بمبلغ قدره (٦٥٨, ٢٣٥, ١) إضافة إلى مصاريف هذه الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما تضمنته مذكرته من أتعاب وطلب عدم التعرض؛ وهل تعرض المدعي أو وكيله للمدعى عليها بشيء يضرها؟ ذكر أن الأتعاب التي حددها هي أتعاب الدعاوى السابقة، فأفادته الدائرة بأن الدعاوى السابقة انتهت وقد كان الطرف الخاسر فيها، أما التعرض فذكر أن المدعي حين إبلاغه بموعد الجلسة لم يذهب للإدارة وإنما ذهب للفرع بقصد الإساءة، فأجاب المدعي بعد سؤال الدائرة له؟ بأنه ومن المتبع أنه إذا لم يستلم الطرف المدعى عليه خطاب الإبلاغ فإنه سيبحث عن شاهدين لإثبات التبليغ وهذا قصارى ما كان، وبسؤاله هل لديه ما يرد به على مذكرة المدعى عليها؟ أجاب بأن موكله شريك وليس موزعاً وأنه كان يعمل في الرياض فقط؛ لأن صاحب الشركة المدعى عليها ذكر لموكله ذلك في بداية عملهما مع بعض، وبعرض

ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر أن الدعاوى السابقة حصر فيها المدعي دعواه بما يعارض هذه الدعوى والتي يدعي فيها بالشراكة، وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة لمراجعة موكله فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك مع إحضار أصل الوكالة وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٤ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى السابقان وقدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من خمس صفحات جاءت على النحو التالي:

إجابة على المذكرة المقدمة من المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦ هـ أفيد بما يلي:

١- ما ذكره المدعي في أولاً من أن القضية سبق وأن نظرت غير صحيح، فما نظر هو مستحقات التعاقد، أما تعويض الفسخ فلم يبحث أصلاً، كيف ولم تفسخ المدعى عليها العقد إلا بعد نظر القضية بل إن السند لأمر بمليونين وخمسمائة ألف ريال والذي استلمته المدعى عليها من موكلي للتعامل المستقبلي لم يسترجعه موكلي إلى الآن والدعوى المذكورة في صدر الصك الأول وليس فيها إلا النسبة، وموكلي يدعي الضرر بسبب فسخ العقد، وهي ديون معدومة بسبب توقف الإمداد بالبضائع ومصروفات مستمرة، ورواتب موظفين وقت قطع البضاعة، وكذلك جزء من أرباح حصلت وتحصل للمدعى عليها نتيجة عمل موكلي وإشهاره للمنتج.

٢- ما ذكره من وجود الشهرة العالمية والأرباح وأن المنتج مشهور ومعروف ودارج في المملكة قبل موكلي فغير صحيح، ولا مانع لدى موكلي من جعل دفاتر المدعى عليها المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل دلالة على الأرباح حيث إنه إذا كانت رابحة فإن

الزكاة ستكون بمقدار الأرباح، أما الاحتجاج بأنه مسجل في دول عديدة فالتسجيل لا دخل له في إشهار المنتج للمستهلك بل هو أحد الأسباب، أما الشهرة الحقيقية فهي في زيادة المبيعات ونحن ندعي بأن الشركة كانت خاسرة وأن الأرباح ازدادت ودفاتر المدعى عليها حجة.

٢- ما ذكره من كون موكلي موزع فنعم، ولكن هذا لا ينفي استحقاقه للأرباح بعد فسخ العقد لأن إشهار المنتج كان بعمل موكلي فهو شريك في الأرباح مثل المضارب إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح وذلك أن الموزع ثلاثة أقسام وله ثلاثة أحكام. أولاً: أن يكون الموزع يبيع المنتج وغيره من منتجات أخرى مما هي منافسة فهذا حقيقته أنه مشتر للسلعة وعلامة هذا أنه يأخذ من البضاعة بقدر ما يسدد ويبيع من جميع الأصناف المنافسة وتصله البضاعة حسب الطلب فيكون عقد التوزيع عقد بيع وشراء وهذا كما يحصل للمدعى عليها مع الموزعين الكبار مثل العمودي وبلشرف والعثيم وغيرهم من تجار التجزئة في البقالات وغيرها.

ثانياً: أن يكون الموزع موظفاً يتقاضى راتباً ويعمل بأموال الشركة فهذا أجير وما يحصل للشركة من أرباح بسبب عمله قد أخذ عليه أجرة وعقده عقد عمل.

ثالثاً: أن يعمل وفق نسبة ويتفرغ لمنتج الشركة ولا يعمل مع أي منافس وهو تاجر، فحقيقته أنه وكيل ومضارب للشركة ومصلحته مع الشركة فلا يبحث عن منفعة إلا فيما ينفع الشركة فهذا يأخذ نسبة بقدر نجاحه في الأرباح مثل المضارب إذا ظهر الربح فإنه يستحق نسبته وفق العرف إذا لم يحدد نسبته وكان عمله مؤثراً في

الربح، وإذا أراد صاحب المال فسخ المضاربة بعد ظهور الربح فإنه مقيد بدفع نصيب العامل المضارب من الربح وفق ما حدد أو وفق العرف، وإذا ذكرت أنه شريك فليس بالنصف ولا بالربع ولا حتى العشر، بل نسبة بسيطة جداً دون الواحد في المائة تعادل إشهار المنتج في المنطقة الوسطى، إن النسبة التي أخذها موكلي سابقاً غير مجدية إلا باستمرار العقد؛ لأن التجار الآخرين غير موكلي الذين يبيعون المنتجات المنافسة كانوا يأخذون نسبة (٥٪) ولا يتحملون أية أعباء أو رواتب، أما موكلي فيتحمل رواتب موظفي الشركة ومنتهيات وديون معدومة ومصاريف مستمرة منذ انقطاع البضاعة فعند التأمّل فإن المجدي لموكلي هو استمرار العقد وهو ما تم الاتفاق عليه مع المدعى عليها فإن أراد فسخه فيفسخه بحقه.

٤- ما ذكر من تحديد مدة فغير صحيح؛ لأن الورقة المرسلة بالفاكس كانت لمدة سنة بل وإنه لم يتم التوقيع عليها من الطرفين إلا بفاكسات من دون حضور الطرفين ولم يتم تجديده إطلاقاً وذلك لاختبار قدرة موكلي ولذلك لم يعمل بشروطه المكتوبة ولم يلتزم الطرفان بما فيه، فهو كان على (...) مع أن أغلب العمل كان على (...) وهي غير مذكورة في الأوراق المكتوبة وقد كان مشروطاً مثل أن يقدم موكلي ضماناً ومع ذلك سلمت البضاعة من غير ضمان؛ لأن المدعى عليها بحاجة لموكلي في إشهار المنتج فالعقد استمر لمدة مفتوحة وهو ما تعاقد عليه وقد استغلت المدعى عليها ذلك لحين إشهار المنتج ثم قطعت البضاعة وأبقت موظفيها لدى موكلي لابتزازه، فهذا يبين أنه لا يوجد عقد شامل ومكتوب وصريح بين موكلي والمدعى عليها إلا في بعض الأمور فقط

فقد كان شفهيًا، وكان مبنياً على الثقة. ورصيد حسابه مع الشركة السابقة أكثر من (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال.

٥- العقد مع المدعى عليها مستمر لأدلة:

أولاً: أن المدعى عليها قررت أنها فسخت العقد ثم ادعت سبباً للفسخ لم يؤيدها القضاء عليه فهي لم تقل انتهى العقد ولم تقل العقد جائز ويجوز فسخه في أي وقت بلا عوض بل قررت أنها فسخت لعدم السداد ولم يؤيدها القضاء ونص كلام الدائرة (ص٨) من الحكم الصادر في تاريخ ١٣/٩/١٤٢٧هـ كالآتي:

(وبما أن المدعي وبناء على المكاتبات بين الطرفين قد قام بدفع (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال بموجب شيكات حسب إقرار مدير عام الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٠م والغرض الظاهر من ذلك هو إبداء حسن النية لاستمرار التعامل فكان الواجب على المدعى عليها من مبدأ حسن النية أن لا تقوم بفسخ العقد بعد ذلك بشهر واحد بحجة عدم التسديد، هذا فضلاً عن أن العرف التجاري الخاص بين الأطراف معتبر ومعمول به، إذ إن المدعي لم يدفع طوال فترة التعاقد أي ضمان ولم يكن ذلك محل احتجاج أو منازعة طيلة فترة العقد مما يدل على إلغاء هذا الشرط ضمناً هذا بالإضافة إلى أن المدعي قد قدم سنداً لأمر بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونين وخمسمائة ألف ريال (غير مؤرخ) وهذا كافٍ لتغطية الدين ومبلغ الضمان المطلوب). انتهى.

وأضاف: وأما السبب الثاني لفسخ العقد الذي ذكرته المدعى عليها من أنه لم يتم

بالتسديد خلال (٣٠) يوماً من استلام البضاعة فإن المدعي مجرد موزع وليس مشترياً والتوزيع يخضع لأوضاع السوق وحسب المدعي أن لا يحصل منه خطأ ولا تفريط.

وأما السبب الثالث الذي ذكرته من عدم التزام المدعي بأن لا يبيع بأقل من سعر السوق فإن هذا الأمر كان يتم بمعرفة المدعي عليها حيث إن عمالتها كانت تعمل لدى المدعي كما يتضح من تقرير المحاسب.

فبالتالي ترى الدائرة أن هذا الفسخ لم يكن مبرراً إضافة إلى أن المدعي عليها قد أنقصت من البضاعة الموردة للمدعي خلال عام ٢٠٠٠م إلى درجة أنه لم يستحق أية نسبة توزيع من أن المدعي كان له دور في تنشيط مبيعات المدعي عليها في عامي (١٩٩٨ - ١٩٩٩م) حسبما ورد في صفحة (٢١ - ٢٥) من تقرير المحاسب مما يدل على عدم وجود سبب لفسخ العقد.

ثانياً: أن المدعي عليها ذكرت عند القضاء أن (...) غير داخلية في العقد حتى عاد القضاء وقرر أن (...) تعامل معاملة (...) فلا عبرة إذن بالمكتوب، بل الحقيقة أنه عقد مضاربة بين الطرفين متى أراد أحد الطرفين الفسخ فلا بد من تنضيض المال فيحدد شهرته قبل استلام موكلي وشهرته بعده وأثره في العمل ويقدر حقه بالنظر للنسبة المتفق عليها في التوزيع فالمدعي عليها استمر انتفاعها بعمل موكلي، وموكلي لم يحصل على مقابل ذلك وليس هناك عقد مفصل ومكتوب بين الطرفين إلا العرف وعموم الأحكام الشرعية وموكلي تاجر جملة وليس هو من طلب المدعي عليها بل

المدعى عليها هي التي طلبته وسلمته بضاعة بملايين الريالات بلا ضمانات لحاجتها وثقتها بموكلي والعرف دليل وحكم.

فالعرف أن البضاعة إذا كانت تعطى من دون ضمانات إذ إن المعطي هو المحتاج للتصريف ثم إذا كان عدم التناسب بين السداد وإعطاء البضاعة فهو دليل أن هناك عدم وضوح من المدعى عليها.

ثالثاً: المدعى عليها استلمت سندات لأمر بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف ريال ضماناً لاسترداد العقد وهو مبلغ كبير للعقد المستقبلي ولم يتم استلامه حتى الآن فالعقد مستمر ولم يتم تسليم أية بضاعة بعد تاريخ استلام السند الأمر، أخيراً لقد اعتقدت المدعى عليها أنه ما دام لم يوجد عقد مكتوب وشامل بين الطرفين وموقع من قبلها أن القضاء لن يكتشف تلاعبها ومحاولتها استغلال موكلي وقطعها للبضاعة عن موكلي ثم إعادتها حتى تأخذ دورتها ثم الاستغناء كلياً عن موكلي وقد قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه).

أصحاب الفضيلة إن دعوى موكلي إنما تصح بناء على مقدمتين:

أولاً: أن المنتج كان خاسراً وأنه ربح بعد ذلك بالتزامن مع موكلي.

ثانياً: أن إشهار المنتج بعمل موكلي وقد تعاقد معهم على ذلك.

وإذا كانت المدعى عليها تكذب موكلي في المقدمة الأولى من أنهم كانوا خاسرين فلا حاجة لبحث المقدمة الثانية ونحن نقبل سجلاتهم المعتمدة في أرباح الشركة وهذا يبين الصادق من الكاذب أصلاً من دون عناء.

وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد عليها فأجيب لطلبه وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة اليوم وفيها حضر طرفا الدعوى السابقان، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على المذكرة التي قدمها وكيل المدعية في الجلسة السابقة؟ ذكر أنه لا جديد فيها ويكتفي بمذكراته السابقة، وبسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يضيفه؟ ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه وبذا ختم الطرفان أقوالهما وخلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن غاية ما يطالب به المدعي هو تعويضه عن الأضرار التي حصلت جراء فسخ المدعى عليها للعقد المبرم بينهما من دون سبب، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد توزيع وهو عقد تجاري بموجب المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية فقرة (ب) التي نصت على أن من الأعمال التجارية: (كل مقابلة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة) وبالتالي فإنه ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى فيها للدوائر التجارية بالديوان.

أما من حيث الموضوع فحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن أضرار فسخ المدعى عليها للعقد والتي ذكر أنها تتمثل فيما يلي:

أ- ديون معدومة بسبب توقف الإمداد بالبضائع.

ب- مصروفات مستمرة وقت قطع البضاعة.



ج- رواتب موظفين وقت قطع البضاعة.

د- جزء من أرباح نتيجة شهره للمنتج.

وبما أن الحكم رقم (٢٢١/د/تج/٢ لعام ١٤٢٧هـ) الصادر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها قد تضمن مطالبات المدعي في هذه الدعوى حيث جاء في أسباب الحكم حصر طلبات المدعي بما نصه (وحيث إن المدعي يطالب بما يلي:

١- احتساب نسبة (١٠٪) عن توزيعه لمنتجات (...) للأعوام المذكورة.

٢- احتساب نسبة (١٠٪) عن توزيعه لمنتجات (...) للأعوام المذكورة.

٣- احتساب الحوافز التشجيعية التي منحت لغيره من الموزعين.

٤- احتساب (١٪) بدل منتهيات.

٥- تعويضه عن الفترة من ٢٩/٣/٢٠٠٠م إلى نهاية العقد حيث لم تورد له بضاعة خلال هذه المدة مع تحميله للمصاريف).

فهذه الفقرة الخامسة من مطالبات المدعي السابقة هي مطالبته نفسها في هذه الدعوى، وقد جاء في أسباب الحكم السابق (ص٧) ما نصه: (وأما بالنسبة لمطالبة المدعي بتعويضه عن فسخ العقد قبل انتهاء مدته، فإن الثابت أنهما تعاقدتا على توزيع هذه المنتجات.. وبما أن المدعي حبس نفسه وخصص وقته لهذا العمل فهو أجير خاص ومن المقرر أن الأجير الخاص يستحق أجرته.. وحيث إن أجرة المدعي هنا هي النسبة التي يأخذها في مقابل التوزيع وقد منعه المدعى عليها منها من غير وجه حق مخالفة بذلك نص العقد الذي يجب الوفاء به فإن الدائرة ترى استحقاقه للنسبة

الأقل التي حققها في العامين السابقين وقدرها (١٣/١٩٢، ٢٢٧) .. إلخ.
وجاء في أسباب الحكم السابق ما نصه (وأما بالنسبة لمطالبة المدعي بمصروفاته
عن عام ٢٠٠٠م فإنه لا مجال للنظر فيها بعد أن حكم له بأجرته لعام ٢٠٠٠م.
وبهذا يتبين للدائرة أن التعويض عن الأضرار من فسخ العقد قد شملها الحكم
السابق.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم جواز نظر هذه الدعوى المقامة من (...) ضد/الشركة
(...) للصناعات الغذائية لسابقة الفصل فيها وذلك بالحكم رقم (٢٢١/د/تج/٣
لعام ١٤٢٧هـ) والمؤيد بحكم هيئة التدقيق (الدائرة الثالثة) رقم (٢٧٥/ت/٣ لعام
١٤٢٨هـ) وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١٧٨/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٠٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٢٣هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل في الدعوى - صلح - حجية الحكم الصادر بالصلح.

مطالبة المدعي إثبات بطلان الصلح المبرم بينه وبين المدعى عليه المثبت بموجب حكم قضائي، وإلزام المدعى عليه بإرجاع المبالغ التي قبضها بناء عليه - الأصل لزوم الصلح وما اشتمل عليه وعدم جواز فسخه من دون رضا الطرف الآخر - ثبوت التقاء إرادة الطرفين طوعية على التصالح وعدم وجود ما يبطله - عدم تقديم المدعي بينة موصلة للحكم ببطلان الصلح - حجية الحكم الصادر بإثبات الصلح بين الطرفين - مؤدى ذلك: عدم جواز سماع الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات

- بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم " .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٢٣ هـ ومضمونه: " تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية " .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية المدعي أصالة (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم عقد عدة جلسات لنظرها وفي جلسة يوم الأحد ٢ / ٨ / ١٤٢٩ هـ حضر المدعي أصالة (.....) وحضر لحضوره وكيل المدعي عليها/ (...) المثبت هويتهما ووكالة المدعى عليه بضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦ / ٢ / ١٤٢٧ هـ تم الاتفاق بيني وبين شركة (...) وشريكه للمقاولات العامة من الباطن على عمل البنية التحتية كمقاول لمشروع الجبيل الصناعية بحي دارين وبعد التعاقد معه تبين تدليسه وعدم أهليته وقدرته على تنفيذ المشروع مما أدى إلى توقيفه من قبل الهيئة الملكية بالجبيل ومطالبتهم لي بضرورة استبداله بمقاول آخر مما تسبب لي بخسائر مالية طائلة وقد تبين لي فيما بعد أن الأعمال التي قام بتنفيذها المقاول المذكور لم تكن مطابقة للمواصفات المطلوبة حسب المتفق عليه الأمر الذي أدى إلى إلزامنا من قبل الهيئة الملكية لإقامة

العمل من بدايته مع مقاول آخر لذا أطلب إلزام المدعى عليها بإرجاع المبالغ التي استلمتها مني من غير وجه حق البالغ قدرها أربعة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف (٤,٩٥٠,٠٠٠) ريال وبسؤاله عن بينته على ذلك قدم شهادة من/ (...) مضمونها أنه سمع من/ (...) أنه قال: بعدم صحة العمل بالمشروع الذي قام به، ولأجله لم يُقبل من الهيئة الملكية ويعزو ذلك بسبب تواطؤ مهندس المسؤل عن المشروع مع شركة (...) للمقاولات من أجل ترسية هذا المشروع على الشركة المذكورة وقدم خطاباً من المكتب الاستشاري المسمى موجه إليه بملاحظاته على عمل المدعى عليها. وقدم خطابين موجهين من المكتب المذكور إلى المدعى عليها مضمونه إخلال المدعى عليها بالعمل المتفق عليه من قبل المدعية، سُلمت صور منها للمدعى عليه الحاضر. هذا وأضاف المدعي أنه زيادةً على ذلك هناك خطابان من الهيئة الملكية مفادهما عدم أهلية المدعى عليها وإلزام المدعية بالتعاقد مع مقاول آخر سُلمت صور منها للمدعى عليه الحاضر، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لم أستلم مرفقات القضية ليتسنى لي الرد عليها فقام المدعي في هذه الجلسة بتسليمه مرفقات الدعوى وطلب المدعى عليه مهلة للإجابة عنها برد محرر في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٣/١٧ هـ حضر المدعي أصالة ووكيله كما حضر لحضورهما المدعى عليه (.....) بموجب رقم (.....) الصادرة من الدمام وتشير الدائرة إلى أنه قد ورد لها رفق خطاب وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (١١٣١٧/١٣) في

١٤٣٠/٢/٢٧هـ المعاملة الواردة من مدير شرطة المنطقة الشرقية حيث اعترض المدعي على قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (١٤٢٨/١٢٦٥هـ) حيث أفهم بمراجعة المحكمة الإدارية إذا كان لديه اعتراض على حكم الدائرة رقم (١٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ) حيث إنها الجهة التي أصدرت الحكم، حيث جرى ضم هذه المعاملة الواردة من الإمارة بالقضية الأساس- محل الدعوى- وحيث إن الدائرة ما كان لها أن تدخل في موضوع الحكم رقم (١٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ) الصادر منها في هذه القضية سابقاً موضوعاً وأطرافاً إلا أن المدعي في هذه القضية (.....) ادعى أن الصلح المثبت في ذلك الحكم باطل ولديه ما يثبت بطلانه، وعلى هذا الأساس تم نظر هذه الدعوى، حيث قدم المدعى عليه رده الجوابي على هذه الدعوى في مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة مرفق بها صورة من الحكم رقم (١٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ) وصورة من القرار رقم (١٤٢٨/١٢٦٥هـ) الصادر من مكتب الفصل في المنازعات التجارية حيث انتهى في مذكرته إلى المطالبة برد دعوى المدعي استناداً إلى الحكم السابق في هذه القضية وقد زود المدعي ووكيله بصورة مما قدم، كما قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من أربع صفحات مرفق بها ثلاثة عشر مستنداً هي صورة من العقد المبرم بين الطرفين وصور خطابات صادرة من الهيئة الملكية بالجبيل وصورة من العقد المبرم بين المدعي وبين الشركة العالمية المحدودة كما قدم المدعي صورة من المخالصة للعقد المبرم بينه وبين المدعى عليه المحرر في ٢٣/٩/١٤٢٧هـ، هذا وقد أعرض المدعى عليه عن استلام نسخة من جميع



ما قدمه المدعي في هذه الجلسة مكتفياً بمذكرته التي قدمها، واعتماداً على المخالصة التي قدم المدعي صورة منها هذا وقد تم رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إثبات بطلان الصلح المبرم بينه وبين المدعى عليه والثابت بموجب الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (١٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ) وبالتالي إلزام المدعى عليه بإرجاع المبالغ التي قبضها المدعي بناءً على الحكم المذكور وحيث إن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٣هـ وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها فإنها تكون مقبولة شكلاً، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه باطلاع الدائرة على الحكم المؤسس على هذه الدعوى ذي الرقم (١٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ) وجدت أنه قد التقت إرادة الطرفين عن طواعية وقبول في إبرام هذا الصلح ولم تشبه أية شائبة تعود عليه بالنقض أو البطلان، ولما كان الأصل لزوم هذا الصلح وما اشتمل عليه بين الطرفين، وعدم جواز فسخه من

دون رضى الطرف الآخر، جاء في تحفة الحكام للقاضي/ بن عاصم الأندلسي قوله:
ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبراً ألزما

قال الشارح ابن مياره الفاسي: (يعني أن المتخاصمين إذا وقع بينهما على وجه جائز ثم أرادا الرجوع إلى ما كانا عليه من الخصومة، فإن ذلك لا يجوز، ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح) ١. هـ وحيث إن البيئة التي أقامها المدعي زاعماً إقرار المدعى عليه أنه لم ينفذ العمل المطلوب منه كما ينبغي؛ غير موصلة ولا يمكن الارتكان إليها والحال ما ذكر لاسيما أن المخالصة الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣ هـ قد صدرت برضا الطرفين، وقناعة منهما، فلا يمكن العدول عما نصت عليه لأقوال مرسله لا تنهض بها حجة، ولا يقوم بها دليل، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز سماع هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز سماع الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليها (.....) وذلك لسابقة الفصل فيها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥٩٥/١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٨١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/١٠/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل فيها - صلح - حجية الحكم الصادر بالصلح

- عيب - وقت ظهور العيب.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإزالة المبنى الذي تم التعاقد عليه - ثبوت تصالح الطرفين بخصوص ذات موضوع المنازعة بتقديمهم محضر صلح متضمناً براءة ذمة كل طرف تجاه الطرف الآخر واعتبار اتفاقية الصلح مخالصة نهائية - ثبوت أن العيوب والمشاكل في تنفيذ المشروع محل الدعوى ظهرت قبل صدور الحكم بإثبات الصلح - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣١هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيها أن موكلته أبرمت عقداً مع المدعى عليها لإنشاء مركز انطلاق أمن الطرق بالحميمة في منطقة حائل حسب المواصفات المعتمدة من الجهة المالكة للمشروع، وذكر أنه بعد انتهاء المشروع واستلام المدعى عليها لحقوقها ورد لموكلته خطاب من الأمن العام بوزارة الداخلية يفيد بوجود

تصدعات وتشققات في المبنى وتم تكليف مكتب هندسي لمعاينة الموقع، وبعد قيام المكتب الهندسي باختبار عينات قوالب خرسانية للمبنى اتضح أن جهد الخرسانة للعينة لا يحقق القوة المطلوبة مما يحتم إزالة المبنى بالكامل، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بإزالة المبنى بالكامل وترحيله وسداد قيمة المواد بالكامل إضافة إلى إلزامها بإنشاء مبنى جديد وإلزامها بدفع تعويض عن الأضرار التي حصلت لموكلته والتي قدرها بخمسمائة ألف ريال، وبعد إحالة القضية للدائرة ونظراً لأن أصل النزاع قد تم الفصل فيه من قبل الدائرة التجارية الثانية بحكمها رقم (١٣٥/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ) القاضي بإثبات الصلح بين الطرفين وإلزامها به والمكتسب للقطعية، فقد أصدرت الدائرة قرارها رقم (١٠٨/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ) بإحالة القضية للدائرة التجارية الثانية، وبعد إحالة القضية للدائرة التجارية الثانية أصدرت قرارها رقم (١١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ) بإعادة القضية للدائرة التجارية الثالثة نظراً لاكتساب الحكم المشار إليه أعلاه للقطعية، وبعد إعادة القضية للدائرة حددت لنظرها هذه الجلسة وفيها حضر وكيل المدعية وسألته الدائرة عن دعواه فأعاد ما جاء في لائحة الدعوى فسألته عن الصلح المحكوم بموجبه من الدائرة التجارية الثانية هل هذه الدعوى مشار لها في هذا الصلح؟ فأجاب بأن المشروع المشار له في هذه الدعوى داخل في هذا الصلح إلا الضرر الواقع في هذه الدعوى الناشئ في هذا المشروع غير داخل في الصلح؛ وذلك لأنه كان مبني على الواقع في ذلك الوقت والذي حدث في هذه الدعوى أمور طرأت بعد الصلح لم يكن مشار إليها أو معقودة في الحسابان في

أثناء إبرام الصلح، حيث اتضح وجود غبن فاحش وغش في أساسات البناء من طرف المدعى عليها، حيث اتضح من خلال الاستشاري الهندسي المكلف من الأمن العام أن البناء قام على أساسات ضعيفة ومخالفة لما اتفق عليه مما ترتب عليه إزالة المبنى، وبناءً عليه قررت الدائرة الاكتفاء بذلك، ورفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بما أن المدعية/مؤسسة (...) تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها مؤسسة بإزالة المبنى وسداد قيمة المواد وإنشاء مبنى جديد.

وبما أنه قد صدر من الدائرة التجارية الثانية الحكم رقم (١٣٥/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي بإثبات الصلح بين الطرفين وإلزامهما بما التزما به وقد جاء في وقائع الحكم المشار إليه (تبراً ذمة كل طرف تجاه الطرف الآخر بشكل نهائي ولا يحق لأي من الطرفين مطالبة الطرف الآخر بشيء وفيما يتعلق بهذين المشروعين حاضراً أو مستقبلاً سواء مادياً أم معنوياً وأية دعوى تقام من أيٍّ منهما تكون باطلة وتعتبر هذه الاتفاقية اتفاقية صلح ومخالصة نهائية بين الطرفين)، كما أن العيوب ومشاكل التنفيذ في المشروع محل هذه الدعوى قد ظهرت قبل صدور الحكم المشار إليه أعلاه، وحيث تضمن الحكم السابق في وقائعه ما تضمنته هذه الدعوى الماثلة من وجود تصدعات وتشققات في الحائط وهبوط في الأرضيات وغيرها من الملاحظات، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها؛ وذلك لما هو
موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٥٦٠/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٦/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل فيها - حجية الحكم - حجية أسباب الحكم - تنفيذ الحكم.

مطالبة المدعين الحكم بإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الحكم الصادر ضدتهما بإتمام إجراءات البيع لهما بالإضافة إلى التعويض عن الضرر، وإلزامهما بقيمة أصول وموجودات الشركة المباعة التي تضمنها الحكم الصادر لهما - قوة الأمر المقضي التي يحوزها الحكم كما تثبت للمنطوق تثبت للأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي انتهت إليها - ثبوت أن تأخر طر في الدعوى عن تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة التي كانت بينهما هو بسبب اختلافهما في آلية إتمام إجراءات البيع الذي صدر الحكم بإتمامه والتبس عليهما تنفيذه - ثبوت أن الفصل في قيمة أصول وموجودات الشركة محل الدعوى جزء لا يتجزأ من عقد البيع الصادر الحكم بإتمامه - ثبوت أن طلب التعويض متعلق بتحقيق الضرر بعد إتمام البيع وتحقيق المشتري من وجود باعث لطلب التعويض - الفصل في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر أو تفسيره يعد إتماماً للحكم الأصلي ويناط بقاضي التنفيذ وجهات أخرى - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.



الأنظمة واللوائح

• -المادتان (٧٠، ٧١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المقدمة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للديوان (...) بوكالته عن (...) و (...) بعريضة دعوى اختصم فيها كلاً من (...) و (...) ذكر فيها أنه سبق لموكليه أن اشتريا من المدعى عليهما شركة (...) وشركائه للصيانة والنظافة والتشغيل (شركة تضامنية) سجل تجاري رقم (...) مكة الصادر لها تصريح لخدمة المعتمرين برقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٧/١/١٤٢٣هـ وذكر أن الشراء كان لكامل أصول وموجودات الشركة بموجب عقد البيع المؤرخ في ٢٤/٩/١٤٢٥هـ وأضاف أن موكليه قد نفذوا جميع التزاماتها المتفق عليها بموجب العقد المنوه عنها بما فيها دفع الدفعات المستحقة وذكر أن المدعى عليهما رفضا تسليم الشركة وإنهاء إجراءات تسجيلها باسم موكليه وقرر أنه سبق وأن تم نظر هذا النزاع أمام الدائرة التجارية الثالثة عشرة وأصدرت حكمها رقم (٣٤/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٦هـ) بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ القاضي بإلزام المدعى عليهما بإتمام إجراءات البيع لموكليه وفق العقد المبرم بين الطرفين وذكر أنه تم تأييد الحكم

من هيئة التدقيق بقرارها رقم (٨٤٨) بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٦هـ وأضاف أنه ما زال المدعى عليهما يماطلان في تنفيذ الحكم المؤيد وإتمام عقد البيع مما ألحق أضراراً بموكلي حيث فوت ذلك عليهما موسمي العمرة في عامي (١٤٢٦هـ) و(١٤٢٧هـ) وأضاف أن المدعى عليهما تصرفا بعد البيع في أصول وموجودات الشركة لذا يطلب إلزامهما بقيمة أصول وموجودات الشركة التي تصرفا فيها وقدرها مائتان ألف ريال وأضاف أنه يطلب إلزامهما بتعويض موكله عن الأضرار الناتجة عن تعطيلهما عن العمل لموسمين من مواسم العمرة بمبلغ وقدره ثمانية ملايين ريال وقد تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط.

وبجلسة الثلاثاء ١/٦/١٤٢٩هـ وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكله أجاب بأنه يطلب الحكم لموكله بطلباتهما الواردة في عريضة دعواه والمتمثلة في إلزام المدعى عليهما بدفع قيمة أصول وموجودات الشركة التي تصرف فيها المدعى عليهما وقدرها مائتان ألف ريال إضافة إلى تعويضه عن الأضرار الناتجة عن إخلال المدعى عليهما بالتزاماتهما التعاقدية بمبلغ وقدره اثنا عشر مليون ريال وبسؤال وكيل المدعى عليه الحاضر (...) الجواب قدم مذكرة ضمنها قوله أنه سبق لموكله وللمدعى عليه الثاني (.....) أن باعا شركة (...) وشركاه للمدعين إلا أن المدعين لم ينفذا التزاماتهما المالية المترتبة على إتمام البيع وأضاف أن ما ذكره وكيل المدعين من أن موكله رفض إتمام إجراءات البيع فإن المدعي وكالة يناقض نفسه إذ ذكر أن الدائرة التجارية

الثالثة عشرة أصدرت حكمها رقم (٣٤/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٦هـ) القاضي بإلزام موكله بإتمام إجراءات البيع وتم تأييد الحكم من هيئة التدقيق بقرارها رقم (٨٤٨) بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٦هـ وأضاف أن ذلك يعني أن القضاء سبق وأن حسم موضوع النزاع بموجب الحكم المنوه عنه وكان بإمكان المدعي وكالة إنفاذ ما تقرر شرعاً لإتمام البيع أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية ولكنه قرر ملاحقة موكله عوضاً عن إتمام البيع وتنفيذ الحكم وذلك بدفع ما تبقى في ذمة موكله من قيمة الشركة والبالغ قدره أربعمئة وخمسون ألف ريال وانتهى في مذكرته إلى طلب تكليف المدعين بدفع باقي الثمن ومقداره أربعمئة وخمسون ألف ريال كما طلب الكتابة إلى الجهات الرسمية لإتمام إجراءات البيع وتنفيذ الحكم المذكور وبعرض ما قدم على وكيل المدعين استمهل للرد.

وبجلسة الثلاثاء ٢/٤/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعين مذكرة ضمنها قوله بأن عقد بيع الشركة نص في مادته الثانية على أن باقي الدفعات تستحق عند قيام المدعى عليهما بإكمال إجراءات البيع ولم يقوما بذلك لذا لا يستحقان هذه الدفعات وأضاف أن المدعى عليهما من رفض تنفيذ الحكم المنوه عنه وتم توقيف المدعى عليه (.....) أكثر من مرة وأضاف بأن طلب وكيل المدعى عليه الحاضر إلزام موكله بدفع المبلغ المتبقي ومقداره أربعمئة وخمسون ألف ريال قبل إتمام إجراءات البيع مخالفة صريحة لعقد البيع وللحكم المشار إليه ولذا يطلب إلزام المدعى عليهما بدفع موجودات وأصول الشركة البالغة قدرها مائتا ألف ريال إضافة إلى تعويض موكله



عن الأضرار الناتجة عن تعطيلهما عن العمل لأربعة مواسم ليتم تقديرها من قبل أهل الخبرة وباطلاع وكيل المدعى عليه الحاضر على ما قدم استمهل للرد.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٨/١٨هـ تبين عدم حضور وكيل المدعى بعد أن بعث خطاب اعتذر فيه عن حضور الجلسة ثم قدم وكيل المدعى عليه (.....) مذكرة ضمنها قوله بأنه وبالرجوع إلى الحكم المذكور الصادر في هذه القضية نجد أنه جاء فيه ما نصه (ثم إن الدائرة استوضحت من المدعي عما تضمنه قرار الشركاء في ١٥/١١/١٤٢٥هـ المتضمن إدخال شريكين إلى جانب المدعى عليهما فذكر أن ذلك بسبب أن البيع تضمن أن التسديد يكون على دفعات يتم بكل دفعة التنازل عن جزء من الشركة حتى إذا استكمل الدفع نهائياً تم في حينه تسليم الشركة وإفراجها له) ثم أضاف وكيل المدعى عليه الحاضر أنه بمجرد التوقيع على دفتر الضبط لدى كاتب العدل تكون ملكية الشركة قد انتقلت بالكامل ولا توجد أية خطوات بعدها يمكن أن يتحكم فيها موكله وذكر أنه إذا لم يدفع المدعيان باقي الثمن ومقداره أربعمائة وخمسون ألف ريال حال الإفراج فإنه ربما تضيع حقوق موكله وانتهى في مذكرته إلى طلب الحكم بإفراج الشركة للمشتريين والكتابة إلى فضيلة كاتب العدل لضمان حقوق موكله وذلك بأن يدفع ما تبقى من ثمن الشركة إضافة إلى تعويض موكله عن حبسه والأضرار التي لحقت به وإضافة إلى أتعاب المحاماة البالغ قدرها مائة ألف ريال وبتسلم وكيل المدعين المذكرة المقدمة في ٢٦/٨/١٤٢٩هـ استمهل للرد.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٣هـ قدم وكيل المدعين مذكرة ضمنها قوله بأنه يطلب

الحكم بتعويض موكله عن الأضرار الناتجة عن امتناع المدعى عليهما عن تنفيذ الحكم الصادر بإتمام إجراءات البيع كما أنه يطلب الكتابة إلى الحقوق المدنية للإفادة عما تم من إجراءات لإتمام البيع كما يطلب إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ مائتين ألف ريال قيمة الموجودات وأصول الشركة المباعة كما يطلب تعويض موكله عن الأضرار الناتجة عن تعطلهما من العمل لأربعة مواسم وبعرض ما قدم على وكيل المدعى عليه الحاضر ذكر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق ضبطه.

وبجلسة الأربعاء ٢٥/١٠/١٤٣٠هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عما يثبت الموجودات التي تملكها الشركة والتي يطالب بقيمتها كما سألتها عما يثبت الأضرار الواقعة بسبب عدم إكمال نقل ملكية الشركة فطلب أجلاً لذلك ثم قرر وكيل المدعى عليه (.....) بأن موكله مستعد لإفراغ وتسليم الشركة وموجوداتها متى ما قام المدعين بإكمال باقي الثمن.

وبجلسة الاثنين ٢٧/١٢/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعين مذكرة من صفحة واحدة لم تخرج في مضمونها عما سبق له تقديمه كما قدم كشفاً ذكر أنه يتضمن موجودات الشركة وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه الحاضر استمهل للرد. وبجلسة اليوم قرر الطرفان أنه لا مزيد لديهما وأنهما يطلبان الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعين يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بتنفيذ الحكم رقم (٢٤/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٦هـ) القاضي بإلزام المدعى عليهما (.....) و (.....) بإتمام إجراءات البيع للمدعين (.....)، (.....) وفقاً للعقد المؤرخ في ٢٤/٩/١٤٢٥هـ والمؤيد من دائرة التدقيق الثالثة بحكمها رقم (٨٤٨) بتاريخ ٤/١٢/١٤٢٦هـ إضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت موكله بسبب عدم تنفيذ المدعى عليهما للحكم المذكور إضافة إلى طلب إلزامهما بقيمة أصول وموجودات الشركة المباعة التي تضمنها الحكم المنوه عنه والتي تبلغ قيمتها مائتي ألف ريال كما ذكر.

وبما أن تأخر طر في الدعوى عن تنفيذ الحكم الصادر المنوه عنه كان بسبب اختلافهما في آلية إتمام إجراءات البيع التي صدر الحكم بإتمامه والذي التبس عليهما تنفيذه، وبما أن الفصل في قيمة أصول وموجودات الشركة محل الدعوى جزء لا يتجزأ من عقد البيع الذي صدر الحكم المنوه عنه بإلزام إتمامه، كما أن طلب التعويض متعلق بتحقق الضرر بعد إتمام البيع وحياسة المشتري للمبيع وتحققه من وجود بواعث لطلب التعويض، فضلاً عن أن الفصل في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر أو تفسيره يعد إتماماً للحكم الأصلي وفقاً للمادتين السبعين والحادية والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن تنفيذ الأحكام مناط بقاضي التنفيذ المختص وبجهات تنفيذية أخرى، فعليه فإن هذه الدعوى وتأسيساً على ما سبق متحدة أطرافاً



وموضوعاً وسبباً مع ما سبق الفصل به بالحكم المذكور.

وبما أن من المقرر قضاء أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية فيها هذا النزاع ولو بأدلة نظامية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى ولم يبحثها الحكم، كما أن حجية الأمر المقضي ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي انتهى إليها فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٧٨٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩٧/د/ف/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٤هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبولها - اشتمال عريضتها على محل إقامة المدعى عليه.

وجوب أن تتفرغ الدوائر لنظر الدعاوى التي استوفت صحيفتها الإجراءات النظامية والشرعية- النص في نظام المحكمة التجارية على وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه، وعلى أن كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في النظام لا تكون مقبولة- ثبوت عدم اشتمال صحيفة الدعوى التي أقامها المدعى على محل إقامة المدعى عليه وإفادة وكيله بعدم العثور على عنوان للمدعى عليه- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٥٩) و(٤٦٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة (...)

وكيلاً شرعياً عن المدعي بعريضة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بمبلغ إحدى عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة ريالات قيمة بضاعة ساعات اشتراها المدعى عليه ثم اختفى ولم نستدل له على عنوان. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي (...) واستوضحت الدائرة عن دعواه فذكر بأنها وفقاً لما ورد في عريضة الدعوى وبسؤاله عن عنوان المدعى عليه ذكر بأنه لا يوجد له عنوان من وقت إقامة الدعوى وحتى تاريخه وذكر أنه يبحث عن المدعى عليه أكثر من أربع سنوات وطلب إدراج المدعى عليه في قائمة الحاسب الآلي للمراجعة.

الأسباب

وحيث قرر وكيل المدعي عدم العثور على عنوان المدعى عليه وحيث إن في تحديد جلسات لنظر دعوى المدعي والحال ما ذكر تقويت لوقت الدائرة المخصص لنظر القضايا ودراستها كما أنه يتسبب في تأخير نظر القضايا المجدولة لدى الدائرة والبت فيها إذ الواجب أن يفرغ وقت التقاضي لتلك الدعوى التي استوفت الإجراءات النظامية والشرعية في صحيفة الدعوى ووفقاً لما نصت عليه المادة رقم (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية من أن عريضة الدعوى يجب أن تشتمل على محل إقامة المدعى عليه والمادة رقم (٤٦٠) التي نصت على أن كل عريضة لا تشتمل على الشروط



المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية. وحيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية: ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية وذكر منها ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان له. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى عدم قبول عريضة الدعوى لعدم بيان محل إقامة المدعى عليه في عريضة الدعوى وبموجب ما أفاد به وكيل المدعي لدى الدائرة من عدم العثور على عنوان المدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول عريضة الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٣٣٥/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧٤/د/ف/تج/١٩ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبولها - اشتغال عريضتها على محل إقامة المدعى عليه.

النص في نظام المحكمة التجارية على وجوب اشتغال صحيفة الدعوى على عدة بيانات

منها محل إقامة المدعى عليه - عدم تبيان المدعية لمحل إقامة المدعى عليه - أثره:

تخلف شرط من شروط قبول الدعوى - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى (وللمدعية

متى ما عثرت على عنوانه التقدم بالدعوى).

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِ

● المادتان (٤٥٩)، و(٤٦٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣٢) بتاريخ ١٤٣٥٠/١/١٥هـ.

● المادة (٣٩) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ

١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الْوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى أن المدعية تقدمت لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة



بجدة بعريضة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه برد المبلغ المسلم إليه وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال للمساهمة به في مجال الذهب. وبعد أن تم قيدها بسجلات المحكمة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط في التواريخ التالية: ١٣/٨/١٤٣٠هـ، ٢٧/٨/١٤٣٠هـ، ١٤/١٠/١٤٣٠هـ، ١٣/١١/١٤٣٠هـ، ٢٦/١٢/١٤٣٠هـ، ١٠/١/١٤٣١هـ، ٩/٣/١٤٣١هـ، إلا أنه لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله شرعاً ولم تقدم المدعية ووكيلها عنوان المدعى عليه في تلك الجلسات. وفي جلسة اليوم حضر وكيل المدعية/ (...) وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب برقم (٢/٢/٥١٠٣) بتاريخ ٢٣/٦/١٤٣١هـ من شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة جدة مفاده إنه بعد التحريات تبين أن المدعى عليه يحمل سجل مدني رقم (...) ويوجد عليه طلب بنظام قائمة المطلوبين (إيقاف خدمات) من فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة وطلب من الدائرة مخاطبة الجهة المختصة لإدراج المدعى عليه في قائمة الحاسب الآلي للإشعار بالمراجعة وسألت الدائرة وكيل المدعية الحاضر عن عنوان المدعى عليه فأفاد بأنه لم يعثر على عنوان المذكور ولا يعرف عنوانه.

الأسباب

وحيث قرر وكيل المدعية عدم العثور على عنوان المدعى عليه في جلسات متعددة وحيث إن في تحديد جلسات لنظر دعوى المدعية والحال ما ذكر تفويت لوقت الدائرة

المخصص لنظر الدعاوى التي استوفت شروط قبولها وحيث نصت المادة رقم (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية على أن عريضة الدعوى يجب أن تشمل على محل إقامة المدعى عليه والمادة رقم (٤٦٠) التي نصت على أن كل عريضة لا تشمل على الشروط المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية، وحيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على أن: ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية وذكر منها:

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان له، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى تخلف شرط من شروط قبول الدعوى وهو بيان عنوان ومقر إقامة المدعى عليه ليتسنى للدائرة إبلاغه بواسطته حسب الإجراءات النظامية المنصوص عليها في النظام، وللمدعية متى ما عثرت على عنوان المدعى عليه إقامة الدعوى ضده.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - وقف السير في الدعوى - تعلق الفصل في الدعوى بدعوى أخرى منظورة.
مطالبة المدعي بالحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له المبلغ الذي سلمه له لاستثماره
في أجهزة الشحن الآلي - ثبوت النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن يسري
عليه ما يسري على العقد المبرم بين شركة....، وشركة ... من التزامات وشروط -
ثبوت أن العقد المبرم بين المؤسستين المشتراط سريان التزاماته وشروطه على عقد
طريق الخصومة محل نزاع قضائي بين هاتين المؤسستين - أثره: تعليق الفصل في
الدعوى حتى يتم الفصل في النزاع المتعلق بذلك العقد - مؤدى ذلك: الحكم بوقف
السير في الدعوى إلى حين انتهاء القضية المقامة بين المؤسستين .

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي وكالة (...) ذكر فيها أن موكله سلم المدعى
عليها مبلغ خمسة عشر ألف ريال لاستثمارها في تسويق أجهزة الشحن الآلي على
أن يستلم موكله (٣٠٪) من صافي الربح، وذلك بموجب عقد المضاربة الموقع بين
موكله والمدعى عليها والمؤرخ في ١/٣/١٤٢٦هـ إلا أن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها



العقدية، ولم تسلم موكله أية أرباح ولم تعد له رأس ماله. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس مال موكله، وتعويضه عن الأرباح من تاريخ توقيع العقد وإلزامها بأتعاب المحاماة.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٤ هـ حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه (.....)، وفي هذه الجلسة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما ورد بلائحة الدعوى وذكر أنه يحصر دعواه في المطالبة بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس مال موكله أما الأرباح والأتعاب فإنه سيقوم بها دعوى مستقلة، وبطلب الجواب من المدعى عليه طلب أجلاً للاطلاع على لائحة الدعوى والرد عليها.

وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/٢٥ هـ حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وبطلب الجواب منه قدم مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أن العقد محل الدعوى مدته خمس سنوات تبدأ من ١٤٢٦/٢/١ هـ وتنتهي في ١٤٣١/٢/١ هـ فمدة العقد سارية، وقد نص في هذا العقد على أنه يسري على هذا العقد ما يسري على عقد مؤسسة (...) مع مؤسسة (...) من التزامات وشروط، والعقد الأساس- موضوع المساهمة- هو العقد المبرم بين مؤسسة (...) وشركة (...) وهو موضوع دعوى منظورة أمام الدائرة الرابعة بديوان المظالم بالرياض لقيام شركة (...) بإلغاء عقد مؤسسة (...) دون وجه حق، وأنه قد قام برفع دعوى ضد مؤسسة (...) منظورة حالياً أمام الدائرة التجارية السادسة عشر بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية



وذلك للمطالبة برد الرسوم التي قام بدفعها والتي تمثل مبلغ المساهمة، وأنه على استعداد لتصفية المساهمة وإعطاء المدعي حقه حسب التصفية عند استرداد المبالغ المدفوعة لمؤسسة (...)، وبطلب الجواب من المدعي وكالة- والذي زود بصورة من مذكرة المدعى عليه- طلب إمهاله إلى جلسة قادمة.

وبجلسة يوم الثلاثاء حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وبطلب الجواب من المدعي وكالة- قدم مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها:

أولاً: أن المدعى عليه تقدم بإجابة ووقائع مقتضبة في مذكرته وعليه فلا بد من بيان ما يلي:

١- أن امتياز العقد المبرم ما بين مؤسسة (...) وشركة (...) كانت مؤسسة (...) قد تنازلت به لمؤسسة (...) لصاحبها (...)، وقد تنازل صاحب مؤسسة (...) للمدعى عليه مقابل أن يدفع له المدعى عليه خمسة عشر مليون ريال تقريباً، ودفع منها المدعى عليه (...) مبلغاً وقدره مليون وسبعمائة ألف ريال، على أن يسدد الباقي على دفعات.

٢- أبدى صاحب مؤسسة (...) لمؤسسة (...) أن المدعى عليه شريكاً وليس متنازلاً له.

٣- حصلت بعد ذلك إشكاليات بين مؤسسة (...) و (...) أدت إلى فسخ التعاقد فيما بينهما طلب المدعى عليه إثرها بإبطال التنازل ورد المبالغ المسلمة لـ (...).

٤- قامت (...) برفع دعوى ضد المدعى عليه لمطالبته بالشيكات التي حررها المدعى عليه ببقية المبالغ للتنازل عن العقد لدى وزارة التجارة وصدر الحكم لصالح المدعى

عليه بعدم استحقاق (...) ما تدعيه لبطلان التنازل والعقد.

٥- بعد ذلك قام المدعى عليه بالاتفاق مباشرةً مع مؤسسة (...) بعقد جديد بأن تتنازل له مقابل مبلغ وقدره ثمانية ملايين ريال.

٦- قامت شركة (...) بإلغاء التعاقد مع مؤسسة (...) لسوء الخدمة، ومن ثم تقدمت (...) بدعوى ضد (...)، وقام المدعى عليه على إثر ذلك برفع دعوى ضد (...).

ثانياً: من خلال ما سبق يتبين الآتي:

١- أن المدعى عليه عند جمعه للمساهمات كان وقتها قد أبرم عقده مع (...) لتتنازل له عن عقدها مع (...)، وقد تم إلغاء كل ذلك واسترد ما سلمه لها.

٢- بعد ذلك قام بإبرام عقد جديد مع مؤسسة (...) بشروط جديدة ومقابل تنازل آخر وعليه فموكله لا علاقة له بما تم إبرامه من عقد جديد، ومنشأ علاقته التعاقدية مع المدعى عليه من واقع عقد التنازل المبرم مع (...).

٣- يظهر من ذلك، التفريط من قبل المدعى عليه حيث لم يشعر موكله بكل ذلك ولم يخيره عند إنشائه لعلاقة تعاقدية جديدة من استرداد رأس ماله أو انتقاله للعقد الجديد.

٤- نص العقد المبرم بين الطرفين في البند الثاني منه على رأس مال المشروع وهو مبلغ وقدره خمسة وثلاثون مليون ريال، ولم يفصح المدعى عليه عن القوائم المالية وما تم جمعه وصرفه في المشروع حتى تاريخه.

٥- ومن صور التفريط الأخرى أنه قد نص في تمهيد العقد على أن للمدعى عليه- مدير المشروع- الخبرة في مجال الاستثمار والتجارة وقد اتضح لموكله بعد ذلك أنه ليس تاجراً وبالتالي عليه بيان ما أقر به من خبرته في هذا المجال.

٦- ومن صور التفريط الأخرى أن المساهمة غير نظامية وليس لدى المدعى عليه التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لجمع المساهمات من المواطنين، وبناءً على ما تقدم وحيث إن المدعى عليه قد طالب بإبطال التنازل له من مؤسسة (...) واسترداد ما سلمه لها، والعقد المبرم مع موكله متعلق بهذه الاتفاقية وليس الاتفاقية الجديدة التي تم إبرامها مع (...)، ولتفريط المدعى عليه بعد ذلك باستخدام أموال موكله في ما لم يأذن له به فعليه فإن موكله يطالب بما يلي:

١- إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله.

٢- الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالضرر الواقع نتيجة تعطيل الانتفاع بالمبلغ المسلم للمدعى عليه وكذلك أتعاب المحاماة.

وبطلب الجواب من المدعى عليه- والذي زود وبنسخة من مذكرة المدعي وكالة- طلب إيماله إلى جلسة قادمة.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٦ هـ حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وبطلب الجواب منه قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها:

أولاً: لقد أبرمت (...) مع شركة (...) عقد توزيع بطاقات الشحن المسبقة الدفع عن طريق جهاز نقاط البيع المسمى (وصال) بحيث يتم استخراج بطاقات الشحن من

فئات (١٠، ٣٠، ٦٠، ٩٠ إلخ) حسب حاجة صاحب المحل المشترك بالخدمة.

ثانياً: قد تم التعاقد بين مؤسسة (...) و (...) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١ هـ وتم تشغيل الخدمة في شهر (١٤٢٦/٧ هـ) وكانت تحت التجربة لمدة شهر ثم حصل عطل كثير من (...) ومن (...)، وكانت مؤسسة (...) ترسل باستمرار اعتراضها على سوء الخدمة وخاصةً أنها تعتمد على الإنترنت العادي بالهاتف، وبتاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ تم تشغيل محفظة خاصة بمؤسسة (...) وتشغيل خدمة سريعة للإنترنت وبدأت الخدمة في التحسن لكن لم تدم أكثر من شهر ثم تعطلت الخدمة نهائياً وبعد شهر من تعطلها وبحث مع شركة (...) تبين أن توقيف الخدمة من (...)، فتم إشعاره بذلك، بإبلاغه بإلغاء العقد معه فالإلغاء تم عن طريق مؤسسة (...) لعقده لأنه لا يمكن تقديم الخدمة حينئذٍ.

ثالثاً: بتاريخ ١٤٢٦/٣/١ هـ أبرم المدعي عقده مع مؤسسة (...) - عقد مضاربة- في أعمال الاتصالات ولمدة خمس سنوات تنتهي في ١٤٣١/٣/١ هـ ومدة عقده لم تنته بعد.

رابعاً: قد تم النص في العقد الموقع بين المؤسسة والمدعي على أنه يسري على عقده مع (...) ما يسري على عقد (...) مع (...) مع التزامات وشروط.

خامساً: أما ما يتعلق بالمساهمين فإن كان عقده مع مؤسسة (...) ساري المفعول وقد حولت مساهمته من دون إذنه، فله أن يرجع على مؤسسة (...). وإن كان عقده مع مؤسسة (...) هو المعتبر عنده وقد رضيه فيسري عليه ما يسري على بقية المساهمين.



وبطلب الجواب من المدعي وكالة- والذي زود بنسخة من مذكرة المدعى عليه- طلب إمهاله إلى جلسة قادمة.

وبجلسة يوم الأربعاء ٢٧/٧/١٤٢٩هـ حضر الطرفان، وبطلب الجواب المدعي وكالة قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها ما يلي:

١- المدعى عليه حين استلم مساهمة موكله كان عقده مع (...) والدليل على ذلك سند القبض رقم (٧) المحرر من (...) بتاريخ ١٢/٦/١٤٢٥هـ وقد تم إلغاء العقد وقام بإبرام عقد جديد مع مؤسسة (...) وهو العقد الذي تم تقديمه في الجلسة السابقة والعقد الذي قدمه المدعى عليه غير مؤرخ وقد ذكر المدعى عليه في مذكرته - في الفقرة ثانياً- أن بداية الخدمة كانت بتاريخ شهر ٧/١٤٢٦هـ وهذا إقرار منه بتاريخ انعقاد العقد.

٢- حين أبرم المدعى عليه هذا العقد مع (...) أحال مساهمة موكله على هذا العقد دون إشعاره أو موافقته ولم يخيره في استرداد رأس ماله أو تحويله للعقد الجديد بالتالي فإن موكله لا علاقة له بإبرام هذا العقد الجديد وما قام به المدعى عليه يعد تقريظاً يحقق معه استرداد رأس المال.

٣- كما أن موكله قد سلم مساهمته للمدعى عليه عن طريق الوكيل المفوض (...), وتم تحويل المبلغ واستلامه من قبل المدعى عليه وبعد أكثر من ثلاثة أشهر أرسل لموكله سند قبض آخر محرر من قبله وعقد المساهمة الموقع من قبل المفوض أعلاه.

٤- كما ذكر موكله أنه من الأشخاص البسطاء، وغرر به من قبل المدعى عليه الذي

ادعى أن له خبرة في مجال الاستثمار والتجارة واتضح أن ليس له أية خبرة بهذا العمل وهذا من أوجه التفريط الأخرى، كما أن المدعى عليه لم يقدم حتى الآن أية بينة على أن المساهمة نظامية، وأكد على ما سبق وأن طالب به.

وبجلسة هذا اليوم السبت ٢٩/٨/١٤٢٩ هـ حضر الطرفان وقررت الدائرة قفل باب المرافعة لإصدار قرارها.

الأسباب

وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بالحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف ريال، والذي يذكر أنه سلمه له لاستثماره في تسويق أجهزة الشحن الآلي وحيث نص العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه على أنه (لما كان لدى الطرف الأول- المدعى عليه- الخبرة في مجال الاستثمار والتجارة ولديه عقد حصري لتوزيع أجهزة الشحن الآلي (خدمة وصال) لتلفون (...)) المحمول من مؤسسة (...)) لمنطقة الرياض لمدة خمس سنوات)، وحيث إنه يوجد دعوى مقامة من مؤسسة (...)) ضد مؤسسة (...)) أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية برقم (١٥٣٢/١/ق لعام ١٤٢٧ هـ) متعلقة بالعقد المبرم بينهما، وحيث نص العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه في البند الرابع على أنه (يسري على هذا العقد ما يسري على عقد (...)) مع (...)) من التزامات وشروط)، وحيث كان الأمر كذلك وحيث إنه لا يمكن الفصل في هذه الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى المقامة من

مؤسسة (...) ضد (...) لتعلق العقد المنظور في هذه الدعوى بالعقد المبرم بين مؤسسة (...) ومؤسسة (...) والمنظور لدى الدائرة التجارية السادسة عشرة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بوقف السير في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف السير في هذه الدعوى المقامة من (...) ضد / مؤسسة (...) إلى حين انتهاء القضية المقامة من / مؤسسة (...) ضد / مؤسسة (...) والمنظورة لدى الدائرة التجارية السادسة عشرة بديوان المظالم بالدمام والمقيدة برقم (١٥٣٣/١/ق لعام ١٤٢٧هـ).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٢٤٩/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٣٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - وقف السير في الدعوى - عقد بيع - تعلق الدعوى بدعوى أخرى منظورة.
مطالبة المدعي الحكم ببطالان عقد البيع الابتدائي المبرم بينه وبين المدعى عليه -
إفادة طر في النزاع أن المبيع محل الدعوى قد بيع سابقاً على المدعو (....) والمدعو
(.....) - دفع المدعى عليه بأنه فسخ عقد بيع الحديد مع المشتريين السابقين قبل
بيعه على المدعي بعدة أشهر - ثبوت إقامة دعويين أمام المحكمة العامة عن ذات المبيع
محل المنازعة يتعلق موضوعهما بطلب فسخ البيع مع المدعى عليه وإعادة العربون -
الدعوى الماثلة منصبة على عين واحدة قد تثبت ملكيتها لأحد مقيمي الدعويين أمام
المحكمة العامة وقد لا تثبت - مؤدى ذلك: وقف السير في الدعوى حتى يتم الفصل في
الدعويين المنظورتين أمام المحكمة العامة.

الوقائع

وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار
القرار فيها بأن المدعي وكالة تقدم بعريضة استدعاء لديوان المظالم سُجلت
قضية برقم (٢٢٤٩/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ ذكر فيها أن المدعى عليه قد عرض على



موكله معدات وحديد (اسكراب) في مستودع بالخمرة (ك ١٤) وهي تخص موكله المدعو (...) مقابل مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، ولقد تم التوقيع على عقد ابتدائي بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧ هـ بشهادة شهود العقد على اعتبار أنه وكيل عن المذكور ومن ثم يتم تحرير عقد رسمي لدى مكتب محامي معتمد لكتابة العقد وفقاً لأحكام البيع شرعاً وبالشروط المتفق عليها في عقد البيع الابتدائي. ولقد استلم المدعى عليه من موكله عربون مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال بموجب الشيك رقم (٢٧٧١٥١) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ م مسحوب على البنك السعودي البريطاني، وبمطالبة موكله للمدعى عليه بإحضار وكالته التي تخوله البيع وقبض الثمن من أجل تحرير العقد الرسمي أخذ يماطل ويتهرب، وعليه تبين لموكله أن كمية معدات الحديد المتفق عليه في أثناء المعاينة الثانية قد اختلف مما دفع موكله إلى إيقاف صرف الشيك، إلا أن المدعى عليه قام بمطالبة موكله بقيمة الشيك أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولظروف خارجة عن إرادة موكله لم يحضر الجلسة المحددة لنظر دعوى الشيك ومن ثم صدر القرار رقم (٢٦/٤/٣١٧) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٨ هـ بإلزام موكله بدفع قيمة الشيك للمدعى عليه وطلب في ختام دعواه إحضار المدعى عليه والحكم ببطالان عقد البيع الابتدائي موضوع الدعوى وما يترتب على بطلانه الشيك رقم (٢٧٧١٥١) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ م لارتباطه بموضوع العقد.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة تم نظرها على النحو الموضح بدفتر الضبط. حيث حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه أصالة (.....) وبسؤال المدعي عن دعواه

كرر مضمون لائحة الدعوى وطلب الحكم بالطلبات الواردة بها. وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب أنه وقع العقد بصفته وكيلًا وكان الأصيل بجواره وقد فوضه بالتوقيع ووضع الختم وأذن له باستلام الشيك والعربون باسمه شخصياً، والعقد صحيح صادر من طرفيه لازماً لهم لالتزامهم به قبل التفرق من المجلس وهو مستعد لإحضار الأصيل.

وبجلسة الاثنين الموافق ١٩/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعى عليه وأحضر معه مالك الحديد (...) وبسؤاله عما لديه أفاد بأن العقد صحيح وقد وقعه مع المدعي وفوض في حينه (...) على التوقيع والاستلام وتم استلام العربون وهو مستعد بتسليم المدعي الإسكراب المتفق عليه الذي اشتراه بعد أن يدفع المبلغ المتفق عليه في قيمة العقد خمسة عشر مليوناً؛ لأن الشيك البالغ خمسمائة ألف ريال لم يتم صرفه، وهو متمسك بالعقد ويطلب إلزام المدعي بالعربون لأنه لم ينفذ العقد ولم يستلم البضاعة ولم يدفع القيمة الباقية.

وبجلسة اليوم أفاد المدعي وكالة بأن العقد الموقع بين موكله والمدعى عليه عقد باطل؛ لأن المدعى عليه قد باع المبيع قبل البيع عليهم على شخص آخر اسمه (...) وعلى شخص آخر اسمه (...) مما يدل على أنه قد باع ما لا يملك، وإذا كان البيع السابق صحيحاً وسليماً فإن تعاقد موكله معه تعاقد باطل لأنه جاء من شخص لا يملك المبيع، وقدم للدائرة صورة من إبلاغ المحكمة العامة بجده موقعة من القاضي (...) مقامة من (...) ضد (...) ومؤرخة في ٦/٢/١٤٢٧هـ



وبعرض خطاب التبليغ وما ذكره وكيل المدعي على المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي من بيع الحديد على المدعو (...) والمدعو (...) صحيح وبمبلغ وقدره إحدى وعشرين مليوناً ودفعوا له عربوناً خمسمائة ألف ريال بموجب شيك وتبين أنه من دون رصيد إلا أن المذكورين لم يفوا بالعقد وتم الفسخ قبل البيع على المذكورين بسنة كاملة ثم بعد ذلك تم البيع على المدعي (...) وأكد بأنه لم يبيع الحديد إلا بعد أن فسخ العقد مع (...) و (...) والدعوى المنظورة في المحكمة مع المذكورين تتعلق بالعربون وقد صدر له قرار من وزارة التجارة بإلزامهم بقيمة الشيك وقد تم التنفيذ عليه ولم يخرج من السجن إلا بعد أن قدم رهناً بقيمة العربون ثم توقف تنفيذ قرار وزارة التجارة بناءً على الرهن ودعوى الموضوع منظورة أمام الشيخ (...) في المحكمة للنظر في صحة العقد من عدمه ومدى استحقاقه للعربون المقدم من (...) وعند الحكم في الموضوع سيتم فك الرهن والتسديد منه وتنفيذ قرار وزارة التجارة، وأكد بأن الإخلال بالعقد هو من طرف كلاً من (...) و (...) وكذلك المدعى عليه (...) في هذه الدعوى ويوجد إقرار بالفسخ مع المذكورين قبل البيع على (...) بعدة أشهر وسيقدم ما يثبت الفسخ للشيخ (...)، والشيخ (...) القاضيين في المحكمة العامة بجدة اللذين ينظران القضية المقامة من (...) و (...).

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد الاطلاع على ما أفاد

به الطرفان من أن المبيع محل الدعوى قد بيع سابقاً على المدعو (...) والمدعو (...)
بمبلغ وقدره إحدى وعشرين مليون ريال دفعا من المبلغ خمسمائة ألف ريال بموجب
الشيك وتبين أنه من دون رصيد، وقد ذكر المدعى عليه أنه تم فسخ العقد معهما
وتم البيع بعد ذلك على المدعي (...). وإن الدعوى المنظورة في المحكمة العامة
بجدة مع المذكورين تتعلق بلزوم العقدين السابقين وبالعربون أمام فضيلة القاضي/
(...) للنظر في صحة العقد من عدمه ومدى استحقاق المدعى عليه للعربون المقدم
من (...)، وإذ دفع المدعي ومالك الحديد بأنه يوجد إقرار بالفسخ مع المذكورين قبل
البيع على المدعي (...) بعد أشهر وأنه سوف يقدم ما يثبت ذلك للقاضي بالمحكمة
(...) والقاضي (...) الذي ينظر القضية الأخرى المقامة من (...).

وحيث إنه تبين للدائرة أن لدى المحكمة دعوى في ذات العين محل المنازعة مقامة
من (...) وأخرى مقامة من (...) يطلبان فيها فسخ البيع وإرجاع العربون، وحيث تبين
للدائرة أن البيع على المذكورين كان سابقاً على البيع على (...) ولما كانت المنازعة
منصبة على عين واحدة وقد يثبت ملكيتها لأحد المذكورين وقد لا يثبت ذلك، وحيث
إن ثبوت ملكية المذكور ذو أثر على هذه الدعوى إذا لو حكم القاضي بفسخ البيع فإن
البيع على المدعي (...) قد يكون صحيحاً، وإذا لم يحكم بفسخ البيع بين المدعي
عليه والمدعو (...) فإن البيع قد يعتبر باطلاً. ولما كان من شروط البيع الشرعية أن
لا يبيع البائع ما لا يملك، ولما كان بيع المدعى عليه العين لعدة أشخاص فإن الدائرة
تنتهي إلى أن أحد هذه البيوع قد يكون صحيحاً والآخر باطلاً، ولما كان الأمر كذلك

وإن هذه الدعوى لاحقة للدعوى المنظورة أمام المحكمة في الأثر فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها إيقاف السير في هذه الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى السابقة لها.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف السير في نظر هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٠/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٠١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - بنوك - شروط سماع الدعوى ضد البنوك.

مطالبة المدعي إلزام المصرف المدعى عليه تسليمه قيمة الأسهم عند أعلى سعر وصل إليه السهم وتعويضه عن تعطيل رأس ماله وما لحق به من أضرار مادية ونفسية - ثبوت أن المدعى عليه هو أحد المصارف - صدور قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية بإلزام المدعى عليه بإعادة عدد.... من أسهم شركة.... إلى المدعي - عدم صدور قرار من المقام السامي بالموافقة على نظر الدعوى - مؤدى ذلك: عدم جواز سماع الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- الفقرة الأولى من الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ ومضمونه: "أن الدعوى على البنوك تقام لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية".
- الأمر السامي رقم (٨/٧٣٢) بتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ ومضمونه: "بعد سماع الدعوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس



المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض جاء فيها: أني قمت بالتعاقد مع مصرف (...) على أن يقوم ببيعي أسهم إحدى الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي على أن أقوم بتسديد قيمتها بالآجل في مقابل أن أقوم بتقديم رهن بقيمة مماثلة وهو ما تم فعلياً بيني وبين المصرف حيث قمت بإبرام خمسة عقود مدة كل عقد سنة كاملة من تاريخ التوقيع وتنفيذاً لتلك العقود قام المصرف ببيعي أسهم تبلغ مجمل قيمتها (٣٧٤/٥٣٨, ٣٧٩, ٣ ريال) (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثين ريال وثلاثمائة وأربعة وسبعين هللة) وقد نصت تلك العقود على أنه يحق لي التصرف بتلك الأسهم بالبيع والشراء وفق للبنود المنصوص عليها في العقود وقد نص البند السادس في العقود على أنه (...) في حالة انخفاض الضمانات إلى نسبة (١٢٥٪) أن يبيع من الأسهم محل الرهن خلال اليوم التالي للإشعار النهائي ما يعادل (٢٠٠٪) من إجمالي قيمة الضمان محل الرهن (...).

وقام المصرف المدعى عليه ببيع جميع الأسهم المملوكة والمرهونة دون إشعاري أو موافقتي عند نسبة (١٠٠٪) مخالفاً بذلك البند السادس سابقاً وقد أدى ذلك إلى الإضرار بي، حيث إن المصرف باع كامل الأسهم في شركة عند سعر (٨٠) ريال قبل التجزئة (يوازي (١٦) ريال بعد التجزئة) وقد وصل سعر السهم (٦٩٩) ريال قبل التجزئة (١٢٩ ريال بعد التجزئة) ولا يخفى مدى الضرر الذي أصابني من ذلك الإجراء الذي قام به المصرف.

وختم اللائحة بالطلبات الآتية:

- ١- إلزام مصرف (...) تسليمي قيمة الأسهم عند أعلى سعر وصل إليه سعر السهم.
 - ٢- إلزام مصرف (...) تعويضي عن تعطيل رأس مالي.
 - ٣- إلزام مصرف (...) تعويضي عن ما لحق بي من أضرار مادية ونفسية واجتماعية.
- وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٥هـ وعند مراجعة المدعي الدائرة لتحديد موعد لنظر القضية سألته الدائرة عن دعواه فأحال إلى لائحة الدعوى المقدمة منه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٤هـ فأصدرت الدائرة حكمها بالجلسة ذاتها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه تسليمه قيمة الأسهم عند أعلى سعر وصل إليه وتعويضه عن تعطيل رأس ماله وما لحق به من أضرار مادية ونفسية واجتماعية.

وحيث إن الدعوى مقامة على مصرف وقد صدر فيها قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (١٤٣٠/٢٦هـ) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ بإلزام المدعى عليه بإعادة عدد (٢٩,٨٩٣) سهم من أسهم شركة (...) إلى المدعي.

وحيث إن الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد نص في الفقرة الأولى منه على أنه: (على المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية عدم سماع الدعوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد موافقتنا)، كما نص الأمر السامي

رقم (٨/٧٣٢) بتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ) على: (عدم سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا).

وحيث خلت أوراق القضية من موافقة المقام السامي على نظر هذه الدعاوى فإنه يتعين الحكم بعدم جواز سماعها وهو ما تقضي به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: بعدم جواز سماع الدعاوى المقامة من (...) ضد مصرف (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





تَحَكِيم

رقم القضية ٩٣٣/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - شرط التحكيم - التمسك بشرط التحكيم - شروطه.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة أيام الزيادة والتأخير عن العمل الذي قامت به لمصلحة المدعى عليها وفقاً لعقد المفاوضة من الباطن المبرم بينهما - تمسك المدعى عليها بشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم مع المدعية منذ بداية الترافع وقبل تقديم أي إجابة موضوعية في الدعوى - اجتماع طرفي النزاع للتفاوض لحل الخلاف وانتهائهم إلى رفع دعوى أمام ديوان المظالم لا يعد تنازلاً عن شرط التحكيم، وإنما اتفاق على تقديم دعوى إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي التي تشرف على إجراءات التحكيم والمصادقة على قرارات المحكمين - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٥٠/١/١٥هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل

اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم .

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها بتقديم وكيل المدعي/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها أفاد فيها بأنه تحصلت المدعى عليها على عقد مع شركة (...) ورغبت المدعى عليها أن تمنح موكله جزءاً من أعمال ذلك العقد كمقابل لها من الباطن، وقد وقع الطرفان على اتفاقية بينهما في ٢٤/٩/٢٠٠٤م، وقد تضمن العقد على أن تقوم موكله بعمل تغليف (Coating) اللحام الذي تقوم به المدعى عليها في مواقع الأنابيب من الداخل والخارج، علماً بأن أعمال اللحام تقوم به المدعى عليها بطاقمها الخاص، كما تضمن أن تقوم المدعى عليها بتجهيز بعض من عمالقتها وكذلك معداتها في مواقع العمل، وقد نص العقد بالملحق (ج/١) وفيما يتعلق بمستحقات موكله عن هذه الأعمال فقدره اثنا عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً وثمانون هلة (٨٦٠, ٢٩٤, ١٢) وقد ألزم العقد موكله أن تجهز خمس مجموعات (٥) عمل كحد

أقصى للقيام بما هو مطلوب منه في العقد، ثلاث مجموعات عمل كحد أقصى لعمل تغليف اللحام بالأنابيب الكبيرة، ومجموعتين كحد أقصى لتغليف اللحام للأنابيب الأصغر، وأن مدة عمل كل مجموعة من المجموعات الثلاث هو مائة وثلاثين يوماً (١٣٠) ومدة عمل المجموعات الأخرى هي ثمانين يوماً (٨٠) لكل مجموعة، أي أن جميع أيام العمل لجميع المجموعات هو خمسمائة وخمسون يوماً (٥٥٠) وهذا محل اتفاق بين الطرفين، وقد نص العقد على أن موكله يستحق مبلغاً قدره تسعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً (١٩,٥٧٥) للمجموعة الواحدة عن كل يوم يتأخر فيه العمل عن المدة المتفق عليها وهي خمسمائة وخمسون يوماً (٥٥٠)، ويتفق الطرفان بأن العمل قد تجاوز المدة المتفق عليها حيث بلغت أيام العمل سبعمائة وواحد وخمسون يوماً (٧٥١) أي بزيادة قدرها مائتان ويوم واحد (٢٠١) عن المدة المتفق عليها، وعليه فإن موكله تستحق وفقاً للعقد عن أيام الزيادة مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً (٣,٩٣٤,٥٧٥)، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة، وأرفق مع لائحته ما يراه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٩/٦/١٩ هـ حضر وكيل المدعي (...)، كما حضر وكيل المدعى عليها (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة أفاد فيها بأن المادة (١٦/٢) من العقد المبرم بين الطرفين قد قضت بأن جميع الخلافات الناشئة بين الطرفين

والمتعلقة بتطبيق أو تفسير العقد يتم حلها عن طريق التحكيم، كما نصت المادة (١٦/٢) بأن يكون التحكيم في مدينة الرياض، وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى لوجود شرط التحكيم، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأنه تم الاتفاق بينه وبين مدير المدعى عليها على إحالة النزاع إلى ديوان المظالم مما يعني تنازله عن شرط التحكيم واستمهل لترجمة ما يثبت ذلك، فيما أكد وكيل المدعى عليها تمسكه بشرط التحكيم، وفي جلسة ١٧/٨/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي/(...) كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم وكيل المدعي مذكرة أفاد فيها بأنه العقد المبرم بين طرفي الدعوى قد نص فيه في المادة (١/١٦) على أنه في حالة نشوء نزاع أو خلاف فإن على الطرفين أن يلتمسوا حل مثل هذا النزاع عن طريق التشاور الثنائي وإذا لم يحل الخلاف يلجأ الطرفان إلى التحكيم، وهذا ما حدا بالطرفين اللجوء إلى عقد اجتماع بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥م، حيث تم بحث ومناقشة الخلاف بين الطرفين في محاولة منهما للتوصل لحل ودي تشاوري بينهما إلا أن ذلك الحل لم يتم، فاتفقا على إحالة النزاع إلى ديوان المظالم بالدمام وذلك باعتبار أن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بنظر النزاع، وعليه فإن شرط التحكيم يكون لاغياً بموجب محضر الاجتماع، ويعتبر ما ذكر تنازلاً عن شرط التحكيم، كما أضاف بأن الطرفين وبعد أن حصل بينهما ما حصل من خلاف فإنه يصبح من الصعوبة بمكان الاتفاق على شروط وثيقة التحكيم، يضاف إلى أن ديوان المظالم هو الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما أنه في حالة اعتراض أحد الطرفين على قرار المحكمين يتم نظر ذلك الاعتراض من قبل الديوان،



ولاختصار كل الإجراءات، تم الاتفاق في محضر الاجتماع على إحالة النزاع للديوان، وطلب في ختام لائحته السير في الدعوى وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة لموكلته، وباطلاع وكيل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية تضمنت تمسك موكلته بشرط التحكيم، بالإضافة إلى أن محضر الاجتماع ليس فيه ما يدل على التنازل عن شرط التحكيم لا من قريب ولا بعيد، إضافة إلى أن المحضر المشار إليه كان غير ملزم لأنه محاولة للوصول إلى حل ودي للخلاف وختم مذكرته باستقرار قضاء الديوان على أعمال شرط التحكيم عند تمسك أحد أطراف الدعوى به في بداية القضية، وطلب إحالة الدعوى إلى التحكيم، وقدم طرفا الدعوى ترجمة لمحضر الاجتماع المشار إليه، واستمهل وكيل المدعي للإجابة على مذكرة وكيل المدعى عليها، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي/ (...) ، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وقدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت بأن وكيل المدعى عليها قد ذكر أنه لا ينكر محضر الاجتماع الذي تم في ٢٠٠٨/٢/١٥ م بين ممثلي المدعي والمدعى عليها، وبالتالي فإن ما يتضمنه يكون ملزماً ولا يجوز التنصل عنه، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها بأن محضر الاجتماع ليس فيه ما يدل على التنازل عن شرط التحكيم من قريب ولا من بعيد، فهو قول غير صحيح، وثبت عدم صحة ذلك بمحضر الاجتماع الذي تضمن "وبناءً عليه فقد ذكر السيد/ (...) بأنه سيرفع الأمر إلى ديوان المظالم وأجاب السيد/ (...) بأنه لا مانع لديه" وهذه عبارة واضحة على اتفاق الطرفين باللجوء إلى ديوان المظالم لنظر النزاع، كما أن حضور ممثل المدعى عليها إلى مكتبه بمرافقة المدير الإقليمي للمدعى

عليها بالشرق الأوسط لهو دليل كذلك على أن الطرفين قد عدلا عن فكرة التحكيم ضمناً، بالإضافة إلى أن المدعى عليها لو كانت لا ترغب ولا توافق على إحالة النزاع لديوان المظالم وتصر على إحالته إلى التحكيم، لكانت أصرت على ذلك في محضر الاجتماع لأن توافق عليه، وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه يكفي بما سبق أن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعي بما قدم وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً (٥٧٥, ٩٣٤, ٢) والذي يمثل قيمة أيام الزيادة والتأخير والتي قامت موكلته بالعمل مع المدعى عليها وفق عقد المقاولة من الباطن الموقع بينهما.

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ كما تختص

هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كانت مطالبة المدعي وكالة بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور أعلاه بموجب عقد المقاوله من الباطن الموقع من الطرفين.

وحيث إن وكيل المدعى عليها قد دفع بوجود شرط التحكيم في البند رقم ١٦/٢ في عقد المقاوله من الباطن الموقع من طرفي الدعوى، والذي جاء فيه "أي نزاع أو تعارض أو مطالبة ناشئة من أو ذات علاقة بهذا العقد أو أي اتفاقيات أخرى ناشئة أو ذات علاقة به والتي لم تتم تسويته عبر الاتفاق عبر الطرفين يجب أن يسوى نهائياً وفق نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ وأحكام تطبيق لوائح التحكيم السارية بتاريخ ٨/٩/١٤٠٥هـ وأي تعديلات سارية لأي منهما عبر واحد أو أكثر من المحكمين اللذين يتم تعيينهم وفقاً للنظام واللوائح وهذا العقد". وحيث إن وكيل المدعى عليها قد تمسك بهذا الشرط منذ بداية الترافع وقبل أن يقدم أي إجابة موضوعية بشأن الدعوى، فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وأما ما ذكره وكيل المدعي من أنه قد تم اجتماع بينه وبين مفوض المدعى عليها لمناقشة الخلاف الواقع بين الطرفين وانتهى الاجتماع بقبول مفوض المدعى عليها إحالة النزاع إلى ديوان المظالم وأرفق ترجمة محضر الاجتماع، فإن الدائرة ترى أن ما جاء في المحضر لا يُعد تنازلاً عن شرط التحكيم إذ جاء فيه ما

نصه "وبناءً عليه فقد طلب السيد (...) رفع دعوى أمام ديوان المظالم في الدمام، وأجاب السيد (...) بأنه ليس لديه مانع من ذلك" وهذا لا يعد تنازلاً عن شرط التحكيم الوارد في العقد وإنما اتفاق على تقديم الدعوى للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي الجهة التي تشرف وترعى إجراءات التحكيم والمصادقة على قرارات المحكمين.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (....) ضد المدعى عليها (.....) لوجود شرط التحكيم لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٦٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - شرط التحكيم - التمسك بشرط التحكيم.

النص في العقد المبرم بين الطرفين على شرط التحكيم - تمسك المدعى عليه بالشرط وطلبه إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم - شرط التحكيم من الشروط الرضائية التي تنعقد برضا الطرفين ولا تفسخ إلا برضاها - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

المادة (٧) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.

الوقائع

تلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم للديوان (...) بوكالته عن المدعي (.....) بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليه (.....)، وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت لهذه الدائرة، فباشرت

نظرها على النحو المثبت في محضر الضبط. حيث حضر المدعي وكالة/ (...) كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيلاه/ (...) ، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله، أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفقة وخلاصتها أن موكله اتفق مع المدعى عليه على إنشاء شراكة في مصنع (...) ، بموجب عقد موقع بين الطرفين، إلا أن المدعى عليه أخل بالتزاماته التعاقدية مما أضر بموكله، ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال مقابل الأضرار التي لحقت بموكله وكذا مبلغ مليون ومائة ألف ريال مقابل الجهد والوقت الذي بذلها موكله، وبسؤال المدعى عليه عن إجابته قدم مذكرة ضمنها القول بأن مطالبة المدعي ناتجة عن عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٧هـ، وقد تضمن عقد الشراكة في المادة العاشرة منه على أنه (في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بسبب أي نص من نصوص هذا العقد، أو لتفسير نصوصه يتم الفصل فيها بالاتفاق أولاً ودياً أو عن طريق إحالة النزاع إلى لجنة تحكيم مستقلة...) لذا فإن موكله يطلب رد الدعوى وإحالتها إلى التحكيم، فرد المدعي وكالة بمذكرة ضمنها القول بأن مطالبة موكله تتعلق بالضمانات المقدمة من المدعى عليه والتي هي تسبق العمل بالمشروع محل الشراكة، أما شرط التحكيم الوارد في الفقرة العاشرة من العقد فينحصر في حالة نشوء النزاع بين الطرفين على نصوص العقد أو تفسيره، وبناءً على ذلك يطلب النظر في موضوع الدعوى، فرد المدعى عليه وكالة بمذكرة ضمنها القول أن طلبات المدعي كلها ناتجة عن العقد المبرم مع موكله ولا توجد علاقة بين المدعي وموكله سوى العقد المبرم بينهما.



وبما أن طرّف العقد قد اتفقا بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٧ هـ في المادة العاشرة منه على أنه (في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بسبب أي نص من نصوص هذا العقد أو لتفسير نصوصه يتم الفصل فيها بالاتفاق أولاً ودياً أو عن طريق إحالة النزاع إلى لجنة تحكيم مستقلة ...) وبما أن وكيل المدعى عليه قد تمسك بهذا الشرط وأراد أن يحال موضوع النزاع بين موكله والمدعي إلى هيئة تحكيم، ولكون شرط التحكيم من الشروط الرضائية التي لا تتعقد إلا برضى الطرفين ولا تنسخ إلا برضاها، وبما أن المادة السابعة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ قد نصت على أنه (إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام) ولما كان وكيل المدعى عليه يدفع بوجود شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين وأن موكله يتمسك بهذا الشرط، ولما كان هذا الاتفاق مما يجب إعماله إذ تمسك به أحد أطرافه وفاءً بالعقود واحتراماً للشروط التي حماها الشارع وأمر بإعمالها بين المسلمين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، ولا يغير من ذلك ما دفع به المدعي وكالة من أن طلبات موكله في هذه القضية لا تتعلق بالعقد المبرم بين الطرفين إذ أنه لا يوجد بين الطرفين علاقة سوى العقد المبرم بينهما ولولم يكن

بينهما هذا العقد لما وجدت مطالبة المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٧٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - مشاركة تضامنية لتنفيذ مشروع - شركة محاصة - مقابلة من الباطن
- اعتراض على حكم التحكيم - أمر بتنفيذ حكم المحكمين - أتعاب المحكمين .
مطالبة المدعية تصفية حقوقها وأرباحها من أعمال المشروع المشترك مع المدعى
عليها، في مقابل مطالبة المدعى عليها بالحكم بإلزام المدعية بأن تدفع لها مقدار
نصف الخسارة التي تحققت من المشروع محل المشاركة بينهما بموجب اتفاقية
المشاركة:

١- تكييف- التكييف النظامي الصحيح لاتفاقية المشاركة بين الطرفين هو شركة
محاصة بغرض تنفيذ مشروع محدد يتقاسم فيها الطرفان الربح أو الخسارة
منصفة.

٢- النص في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على إدارة الشركة التي بينهما من
عضوين يعين كل طرف منهما عضواً، مع منحهما صلاحيات واسعة لإدارة الشركة
بغرض تنفيذ المشروع المشترك بينهما- ثبوت إدارة الجانب المالي من طرفي النزاع
وعلمهما بجوانب المشروع- موافقة الطرفين على تسعير المشروع كما اقترحه المدعية
وإدارتهما له معاً- ثبوت عدم اعتراض المدعية أثناء سريان المشروع على أي تصرف

مالي من جانب المدعى عليها أثناء التنفيذ- ثبوت حدوث خسائر في المشروع بمبالغ محددة من واقع شهادات قدمتها المدعى عليها من مكاتب خبرة- عدم اعتراض المدعية على الأرقام والمبالغ التي وردت بالشهادات- عدم صحة تمسك المدعية بطلب إجراء الخبرة الفنية لعلهما بأحوال المشروع من خلال إدارتها المشتركة له مع المدعى عليها- أثر ذلك: إلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليها حصتها من الخسارة في المشروع المشترك بينهما.

٣- مصروفات التحكيم- خسران المدعية لدعواها- أثره: إلزامها بتحمل الحصة التي دفعتها المدعى عليها كمصروفات للدعوى التحكيمية.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٥٦١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .
- المادة (٤٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ .
- المادتان (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ .

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن (...) وكيل شركة (...) تقدم بعريضة دعوى ضد شركة (...) تضمنت طلب اعتماد وثيقة التحكيم المرفقة بها وإحالتها بعد ذلك إلى هيئة التحكيم للفصل فيها وفق نظام التحكيم ولائحته التنفيذية وقد تبين من أوراق القضية أن المدعى عليها في هذه القضية قد أقامت دعوى ضد المدعية لدى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض حيث تقدم/ (...) وكيل شركة (...) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٤هـ بعريضة دعوى ضد شركة (...) تم قيدها في سجل القضايا بالرياض برقم (١٤٢٥/٢/١/ق لعام ١٤٢٥هـ) وأحيلت للدائرة التجارية الثانية بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وجاء في عريضة الدعوى أن المدعية دخلت مع المدعى عليها في مشاركة تضامنية لتنفيذ مشروع إنشاء مبنى الإقامة الطويلة ومبنى الإسعاف بمستشفى الملك فهد بمدينة الرياض التابع للحرس الوطني وتم توقيع اتفاقية تضامنية بين الطرفين بموجب ذلك وأن عليهما مناصفة كافة حقوق المشروع والتزاماته. ونتيجة لعدم التزام المدعى عليها بما عليها فقد تعثر المشروع وترتبت خسائر في حق المدعية قدرها (٤,٢٧٥,٩٥٣) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً ويطلب وكيل المدعية الحكم بهذا المبلغ لصالح موكلته وأصدرت الدائرة التجارية الثانية فيها حكمها رقم (٩٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٧هـ) بعدم اختصاصها مكانياً بنظر دعوى شركة (...) ضد شركة (...) تأسيساً على

أن طرّف النزاع قد اتفقا في عقدهما على أن أي نزاع أو خلاف ينشأ بشأن تنفيذ هذا العقد يصار حله إلى التحكيم في مدينة جدة وبعد أن تم قيد القضية بسجلات الديوان قضية برقم (٧٢١/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ) وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط.

وفي جلسة ١٤٢٧/٦/١٤هـ التي حضر فيها وكيل المدعية/ (...) وحضر وكيل المدعى عليها/ (...) الذي تمسك بشرط التحكيم الوارد في المادة (٢٣) من الاتفاقية محل الدعوى وتم إفهام الطرفين بضرورة تقديم وثيقة التحكيم في الجلسة القادمة وتعيين المحكمين والحكم المرجح وقد حددت الدائرة عدة جلسات من أجل تقديم وثيقة التحكيم وهي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ و ١٤٢٧/١١/٢٠هـ و ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ و ١٤٢٨/١/٢٤هـ وبحضور طرّف الدعوى قدم الطرفان وثيقة التحكيم بعدد خمسة نسخ أصلية موقعة من الطرفين والمحكمين والحكم المرجح وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢١هـ وبحضور طرّف الدعوى وبعد اطلاع الدائرة على وثيقة التحكيم تبين لها أن الوثيقة استوفت إجراءاتها النظامية. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٤/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ) القاضي باعتماد وثيقة التحكيم في القضية رقم (٧٢١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ) المقامة من شركة/ (...) ضد شركة (...). ومنصوص حكم هيئة التحكيم على

النحو التالي:

"حكم هيئة التحكيم

في القضية المقامة من شركة (...) ضد شركة (...)



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

أنه في تمام الساعة الواحدة ظهراً من يوم السبت ١٤٢٨/١١/٧ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧م، اجتمعت هيئة التحكيم بمقر الغرفة التجارية الصناعية بجدة بكامل تشكيلها المكون من:

الأستاذ/ (...) محكم مرجح

الأستاذ/ (...) محكم

الأستاذ/ (...) محكم

وبحضور الأستاذ/ (...) أمين السر

وأصدرت الحكم الآتي نصه في موضوع القضية المقامة من شركة (...) ويمثلها المحامي/ (...) ضد شركة (...) ويمثلها المحاميان/ (...) و (...) . وقد تم النطق بالحكم في الجلسة المذكورة أعلاه وبحضور طرفي القضية.

أولاً: وثيقة التحكيم

عملاً بحكم المادة (١٧) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٢هـ التي توجب أن يشمل الحكم على وثيقة التحكيم فإن هيئة التحكيم تورد فيما يلي نص وثيقة التحكيم التي اعتمدها الدائرة التجارية الثامنة في حكمها رقم (٦٤/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ).

وثيقة تحكيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فإنه في يوم الاثنين ٢٠/١١/١٤٢٧هـ في مدينة جدة تم الاتفاق بين كل من:

١- شركة (...) ، يمثلها في التوقيع على هذه الوثيقة وكيلها المحامي/ (...) ، عنوانه:
جدة، شارع فلسطين ص. ب (...) جدة (...) هاتف (...) فاكس (...) .

٢- شركة (...) ، يمثلها في التوقيع على هذه الوثيقة المحامي/ (...) بصفته
الوكيل الشرعي وعنوانه ص. ب (...) الرمز (...) هاتف (...) فاكس (...)
ويشار إليه بالطرف الثاني وقد اتفق الطرفان على نظر النزاع فيما بينهما طبقاً
للشروط التحكيمية الوارد بالمادة (٢٣) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ
١٩٩٨/٣/١٩م محل الدعوى رقم (٢٠١/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ) المرفوعة من الطرف
الأول ضد الطرف الثاني والمنظور أمام الدائرة التجارية الثامنة بديوان المظالم في
جدة، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام الآتية:

المادة (١) موضوع النزاع:

هو حل النزاع القائم فيما بين الطرفين على النحو التالي:

أ- مطالبات الطرف الأول:

تتلخص مطالبات الطرف الأول المدعي بالآتي:

١- طلب تصفية جميع حقوقه ومستحقاته وأرباحه من أعمال تنفيذ مشروع (...)
وتوابعه الأخرى بموجب الاتفاقية المبرمة فيما بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩م



وإلزام الطرف الثاني بتقديم جميع الميزانيات المالية وكشوف الحسابات والقيود الدفترية المتعلقة بهذا المشروع منذ بدايته وحتى تاريخ تسلمه تسليمًا نهائيًا، وإجراء خبرة محاسبية شاملة لتحديد حقوق ومستحقات الطرف الأول والحكم بإلزام الطرف الثاني بتسديد هذه الحقوق حسب ما تظهر الخبرة المحاسبية.

٢- تحميل الطرف الثاني مسؤولية جميع خسائر المشروع- في حالة وجودها- بصفته المسؤول عن إدارة المشروع، وإلزامه بدفع التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بالطرف الأول بسبب سوء طريقة الطرف الثاني في إدارة وتنفيذ المشروع حسب ما سيتم توضيحه لاحقاً أمام هيئة التحكيم.

٣- إلزام الطرف الثاني بدفع جميع النفقات والمصاريف وأتعاب المحامين وأتعاب المحكمين وسكرتارية التحكيم وأتعاب الخبرات المحاسبية والفنية.

ب- مطالبات الطرف الثاني:

مطالبات الطرف الأول المدعي بمبلغ (٩٥٣, ٣٧٥, ٤) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفاً وتسعمائة وثلاثة وخمسين ريالاً، والتي تمثل نصف الخسائر التي تحققت من تنفيذ المشروع محل الاتفاق بينهما بموجب العقد المؤرخ في ١٩/٣/١٩٨٨م باعتبار أن الطرفين يتحملان الخسارة مناصفة، كما يتقاسمان الأرباح فيما لو وجدت، وفقاً لأحكام العقد المذكور.

ثانياً: المادة (٢) - هيئة المحكمين:

اتفق الطرفان على أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل

طرف محكماً عنه، ويختار المحكمان المعينان محكماً ثالثاً مرجحاً. وبناءً عليه:

أ- اختار الطرف الأول المستشار/ (...) محكماً من طرفه، عنوانه: جدة- هاتف (...) جوال (...) فاكس (...).

ب- اختار الطرف الثاني المحامي الأستاذ/ (...) محكماً من طرفه، عنوانه: جدة- هاتف (...) جوال (...) فاكس (...).

ت- اختار المحكمان المعينان الأستاذ/ (...) ، محكماً مرجحاً ويعتبر توقيع المحكمين على هذه الوثيقة إقرار منهم بقبول مهمة التحكيمية: عنوانه: جدة- ص. ب (...) جوال (...).

المادة (٢)- قواعد التحكيم: يباشر المحكمون المهمة التحكيمية ضمن إطار موضوع النزاع وفقاً لنظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧) بتاريخ ٨/٩/١٤٠٥هـ، وتتم جلسات التحكيم في مقر الغرفة التجارية الصناعية بجدة وتقوم سكرتارية التحكيم بالغرفة بأعمال سكرتارية التحكيم، وإذا تطلب الأمر الاستعانة بخبرة محاسبة أو فنية فيتحمل الطرفان بشكل مبدئي تسديد تلك الأتعاب مناصفة فيما بينهما.

المادة (٤)- مدة التحكيم:

اتفق الطرفان على أن تُصدر هيئة التحكيم قرارها في موضوع التحكيم خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ أول جلسة تعقدها، ويكون لهيئة التحكيم تمديد مدة التحكيم

لمدة أو مدد مماثلة أو مدد أخرى دون الرجوع في ذلك إلى الطرفين شريطة أن يكون قرارها بالتمديد معللاً تعليلاً كافياً ويتصل بموضوع النزاع.

المادة (٥) - أتعاب المحكمين:

يدفع كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، ويدفع الطرفان مناصفة أتعاب المحكم المرجح، وكذلك يدفع الطرفان مناصفة ما قد تحتاج إليه مهمة التحكيم من أتعاب خبرة وأتعاب سكرتارية التحكيم وما شابه ذلك من المصاريف التي قد تتطلبها مهمة التحكيم، وتقرر الهيئة في قرارها النهائي من يتحمل مصاريف ونفقات التحكيم.

المادة (٦) - نسخ الوثيقة:

نظمت هذه الوثيقة من خمس نسخ موقعة من الطرفين والمحكمين، واحتفظ كل طرف بنسخة لديه للعمل بموجبها، والنسخ البقية لتقديمها إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لدى الدائرة التجارية بفرع ديوان المظالم في منطقة مكة المكرمة لاعتماد وثيقة التحكيم أصولاً.

والله ولي التوفيق

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم: (...)

الاسم: (...)

التوقيع

التوقيع:

المحكم المرجح

المحكم

المحكم

الاسم: (...)

الاسم: (...)

الاسم: (...)



التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

أولاً : وقائع القضية

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة المذكرات والمستندات المقدمة من الطرفين في أن الشركة المدعية (...) ذكرت في عريضة دعواها المؤرخة في ١٤/٥/١٤٢٨هـ والمقدمة إلى هيئة التحكيم في جلسة يوم ١٤/٥/١٤٢٨هـ بأنها سبق أن أبرمت عقداً مع المدعى عليها لتنفيذ مشروع (...) التابع (...) الذي أبرمته المدعى عليها مع الجهة صاحبة المشروع. وقد نصت المادة (٣-٢) من العقد على أن يتقاسم الطرفان مناصفة كل الأرباح ويتحملان كل الخسائر الناتجة عن تنفيذ العقد وفقاً لما قد يحصل وينتج عن تنفيذ عقد المشروع.

كما نصت المادة (٣-٢) من العقد المذكور على الآتي:

(لكن على الرغم مما تقدم من المقرر نهائياً بين الطرفين أنه لا يحق لأي طرف منهما مطالبة الطرف الآخر شركة (...)) بأي خسائر أو أضرار غير مباشرة أو تبعية ما لم تكن تلك الخسائر أو الأضرار مفروضة من صاحب العمل على شركة (...)) نتيجة لتخلف الطرف الآخر (...)) عن تنفيذ التزاماته التعاقدية الحاضر (...)) تم تنفيذ كامل المشروع من قبل المدعى عليها وتحت إدارتها المطلقة ومن دون أن تلتزم بتنفيذ كل تعهداتها والتزاماتها التعاقدية تجاه المدعية شركة (...)) ، ثم وبعد ذلك استلمت المدعى عليها جميع عائدات ومستخلصات المشروع واحتفظت بها كلها لنفسها، ولم تسدد المدعية أي مبلغ من مستحققاتها وامتنعت عن تصفية حقوق شركة



(...) وتسديد حصتها من الأرباح، ولم تقدم حتى تاريخه ميزانية المشروع وفقاً

للأصول وطبقاً لما هو منصوص عليه بأحكام وقواعد العقد المبرم فيما بين الطرفين.

وانتهت الشركة المدعية في عريضة دعواها إلى تحديد طلباتها على النحو التالي:

١- تكليف المدعى عليها شركة (...) بتقديم ميزانية كاملة لأعمال المشروع وتحديد

مبالغ الأرباح التي حققتها من المشروع، كونها الطرف المدير للمشروع والذي تم

تنفيذه بالكامل تحت إشراف وإدارة ومسؤولية المدعى عليها، والحكم عليها بأن تدفع

للمدعية حصتها من الأرباح وفقاً لأحكام العقد.

٢- في حالة وجود خسائر نجمت عن المشروع، تحمل المدعى عليها لوحدها كافة

الخسائر باعتبار أنها ناجمة عن سوء إدارتها للمشروع.

٣- الحكم على المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين

ريال سعودي مقابل التعويضات المالية عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت

المدعية بسبب مباشر وغير مباشر من تصرفات المدعى عليها في إدارة وتنفيذ

المشروع.

٤- تحميل المدعى عليها جميع مصاريف ونفقات التحكيم وأتعاب المحامين. وأرفقت

المدعية صورة من اتفاقية المشاركة التضامنية المبرمة بين الطرفين.

وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها في الجلسة المذكورة أعلاه عن رده على عريضة

دعوى المدعية قدم مذكرة مؤرخة في ١٤/٥/١٤٢٨هـ أوضح فيها وقائع القضية من

وجهة نظر موكلته على النحو التالي:

١- دخلت موكلتي مع المدعية في مشاركة تضامنية لتنفيذ مشروع إنشاء مبنى الإقامة الطويلة ومبنى الإسعاف بمستشفى الملك فهد بمدينة الرياض التابع للحرس الوطني وقد تم إبرام اتفاقية مشاركة تضامنية بين الطرفين جاء بها: "أن شركة (...) قامت بدراسة وتسيير وإعداد عرض المشروع إنشاء مبنى الإقامة الطويلة ومبنى الإسعاف بمستشفى الملك فهد بمدينة الرياض التابع للحرس الوطني بهدف إنشاء المشروع لقاء سعر محدد كامل الأعمال بطريقة "تسليم مفتاح" وقد وقع الطرفان فيما بينهما مذكرة تفاهم بتاريخ ١٩ مارس عام ١٩٩٨ م قررا بموجبها المشاركة التضامنية بغرض تنفيذ عقد المشروع معاً، وذلك متى تمت ترسية العقد على شركة (...) التي قدمت العرض لصاحب العمل باسمها وحدها إنما لصالح ومسؤولية الطرفين معاً وفقاً لشروط المشاركة التضامنية الحاضرة".

٢- وقد تم ترسية المشروع على موكلتي من قبل (...) ، وبدأ تنفيذ شروط الاتفاقية التضامنية والتي تضمنت بأنه على الرغم من ترسية عقد المشروع من قبل صاحب العمل على شركة (...) وتوقيع الأخيرة عقد المشروع، فقد اتفق الطرفان على أن تكون شركة (...) وشركة (...) ملتزمتين مناصفة فيما بينهما بكل التزامات شركة (...) الناشئة أو المتعلقة بعقد المشروع، وتعتبر كل حقوق والتزامات شركة (...) عن المشروع حقوقاً والتزامات مشتركة ما بين شركة (...) وشركة (...)، وكأن المشروع قد تم توقيعه وإبرامه بين صاحب العمل من جهة والشركة التضامنية الحاضرة الناشئة بموجب هذه الاتفاقية من جهة أخرى (مادة ١/٢) كما اتفقت شركة (...)

وشركة (...) على أن تتقاسما مناصفةً فيما بينهما كل الحقوق والالتزامات الناشئة والمتعلقة بالعقد. ونفاذاً لذلك تقدم كل منهما حسب حصتها في هذه الاتفاقية المال اللازم لتنفيذ احتياجات التمويل والضمانات المصرفية والالتزامات الأخرى المطلوبة لتنفيذ العقد. كما تتقاسمان مناصفةً كل الأرباح وتحملان مناصفةً فيما بينهما كل الخسائر الناتجة عن تنفيذ العقد (مادة ٢/٣) من الاتفاقية.

٣- ولضمان سلامة تنفيذ الأعمال ومراقبة الصرف تم الاتفاق على تشكيل لجنة تنفيذية مكونة من عضوين عيّن كل طرف عضواً يمثلته بغرض تنفيذ العقد وتحددت في المادة (٦) من الاتفاقية صلاحيتها، ونص على أن قراراتها تكون ملزمة للطرفين، ومن بين هذه الصلاحيات إدارة المشروع مالياً والموافقة على المستخلصات، وتحصيل واستلام الشيكات التي يصدرها صاحب العمل تسديداً للمستخلصات وإيداعها في الحساب البنكي المشترك.

٤- أن جميع المدفوعات الخاصة بالمشروع يتم تقريرها من قبل اللجنة التنفيذية سائلة الذكر وبتوقيع منها معاً (مادة ٦ و٧ من الاتفاقية).

٥- وجاء بالمادة العاشرة من الاتفاقية أنه: "يتوجب على كل من الطرفين أن يتحمل مناصفةً كل الاحتياجات التمويلية اللازمة لحسن تنفيذ العقد في الوقت المحدد له، والتي لا تكفي مداخل المشروع لتغطيتها، والتي يتم تحديدها بقرار من اللجنة التنفيذية، ويكون ذلك عن طريق دفع الأموال مباشرةً لدى الحساب الرئيس (٨-١) وبهذا يلتزم كل من الطرفين بأن يأمر العضو المعين في اللجنة التنفيذية بأن يصوت

بحسن نية على القرار الذي يطالب الطرفين بتقديم هذه المساهمات المالية النقدية كما يلتزم كل طرف بأن يقدم المساهمات النقدية المطلوبة منه في وقتها المقرر (المادة العاشرة من الاتفاقية). وأرفقت المدعى عليها صورة من اتفاقية المشاركة النظامية المبرمة بين الطرفين كمرفق رقم (١).

٦- وحيث إن تكلفة تنفيذ المشروع قد أسفرت عن تحقيق خسائر قدرها (٨,٧٥١,٩٠٦) ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة ريالاً يتحملها الطرفان مناصفةً فيما بينهما عملاً بأحكام الاتفاقية التضامنية سالفة الذكر، حيث تتحمل شركة (...) مبلغ (٤,٣٧٥,٩٥٣) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً، فقد أرسلت المدعى عليها خطابات عديدة للمدعية بغرض المطالبة بسداد ما عليها من التزام (...) عن تنفيذ المشروع، وقامت بالتوقيع على المدفوعات والمستخلصات، وتوافر لديها العلم اليقيني بحسابات المشروع ومن تلك المطالبات ما يلي:

- الخطاب المؤرخ في ١٤٢٢/٨/٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/٥ م المرفق به كشف الإيرادات والتكاليف للمشروع (وقد أرفقت المدعى عليها هذا الخطاب كمرفق رقم (٢) الخطاب المؤرخ في ١٤٢٣/٢/١ هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/٢ م وقد أرفقت المدعى عليها هذا الخطاب كمرفق ((٣)).

- الخطاب رقم (٨٤٦/أع/٢٠٠٣ م) جدة المؤرخ في ١٤٢٤/٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢١ م (وقد أرفقت المدعى عليها هذا الخطاب كمرفق ((٤)).



- الخطاب المؤرخ في ١٤/٣/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٢ م وقد أرفقت المدعى عليها هذا الخطاب كمرفق رقم (٥).

٧- ولما كانت كل هذه الطرق الودية لم تجد نفعاً ولم تجد استجابة مع المدعية ولم تتلق المدعى عليها رداً على هذه المطالبات والإنذارات.

واستطردت المدعى عليها قائلة وحيث إن امتناع شركة (...) عن سداد التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية التضامنية المبرمة عام ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٨ م وهو امتناع بلا مبرر ويصيب شركة (...) بأضرار حيث قامت بأداء تكاليف تنفيذ المشروع باعتبارها المقاول الرئيس مع صاحب المشروع ليتم التسليم في الموعد المحدد، وأسفر ذلك عن مديونية شركة (...) بمبلغ (٩٥٣, ٣٧٥, ٤) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً نصيبها بمقدار النصف في حسابات التكاليف التي تمثل خسارة تحققت من تنفيذ المشروع وفقاً للمدفوعات التي قررتها اللجنة التنفيذية والتي تمثل الطرفين.

وحيث إن المادة الرابعة من الاتفاقية التضامنية بين الطرفين نصت على أن "تستمر هذه الاتفاقية نافذة فيما بين الطرفين بكامل مفاعيلها إلى أن يتم تنفيذ وتسليم عقد المشروع لصاحبه بكامله والوفاء بكل بنوده تسليماً نهائياً وإلى أن يتم تنفيذ كل الالتزامات والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكل الالتزامات والتبعات الناشئة عن تنفيذ عقد المشروع تجاه صاحب العمل وتجاه الغير ممن لهم علاقة بعقد المشروع، وإلى أن تتم تسوية كل الحسابات الناشئة عن هذه الاتفاقية فيما بين

شركة (...) وصاحب العمل أو فيما بين الطرفين الحاضرين، أو في علاقة الطرفين مع الغير ممن لهم علاقة بالمشروع وتسديدها بالكامل... إلخ.

وحيث إن حسابات تنفيذ المشروع أسفرت عن تحقيق خسارة قدرها (٨,٧٥١,٩٠٦) ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة ريالات ومن ثم فعملاً بنصوص الاتفاقية التضامنية تلتزم المدعية بسداد نصف هذه الخسارة للمدعى عليها وقدرها (٤,٣٧٥,٩٥٣) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً.

ومن ناحية أخرى وعملاً بحكم المادة (٢٣) من العقد المبرم بين الطرفين والتي تنص على حل الخلافات بين الطرفين عن طريق التحكيم فقد دعونا شركة (...) مرتين بخطابنا المرفق صورته للتحكيم، إلا أنها لم ترد علينا ولم تبد أي تجاوب، الأمر الذي اضطررنا معه إلى رفع الأمر إلى ديوان المظالم بالرياض. وعندما وجدت شركة (...) نفسها في موقف صعب، والأسباب تكتيكية، قامت من جانبها برفع دعوى مقابلة أمام ديوان المظالم بجدة. وهنا فقد تذكرت شركة (...) أن الاتفاق بينها وبين شركة (...) يقضي بحل الخلافات عن طريق التحكيم ودون الخوض في المراحل التي مررنا بها والمعاناة التي قاسيناها حتى انتهينا من إجراءات التحكيم وتوقيع وثيقته، فإننا نود أن نعرض أمام هيئتك الموقرة طلبات موكلتنا وهي إلزام شركة (...) بتحمل نصيبها في الخسارة الناجمة عن تنفيذ المشروع محل التعاقد بينهما وقدره (٤,٣٧٥,٩٥٣) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة

وثلاثة وخمسون ريالاً وفقاً لشروط وأحكام العقد المبرم بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بطلبات (...) الواردة في وثيقة التحكيم فإنه ليس لها أساس من العقد أو الواقع وثانياً فإن هذه الطلبات والادعاءات لم تكن لتظهر أو يكون لها أي وجود لو أن موكلتنا سكتت عن حقها أو تسامحت فيه.

وانتهت الشركة المدعى عليها في مذكرتها إلى الحكم بطلباتها. وبتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٨هـ قدمت الشركة المدعية مذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ١٤/٥/١٤٢٨هـ جاء فيها ما يلي:

١- أغضت المدعى عليها تقديم ميزانية المشروع الذي تدعي المدعى عليها خسارته بمبلغ (٨,٧٥١,٩٠٦) ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وخمسون ألف وتسعمائة وستة ريالات كما أنها لم توضح الأسباب التي أدت إلى الخسارة المزعومة وما هي العوامل الرئيسية التي أوصلت المشروع إلى هذا المقدار من الخسارة الكبيرة خاصة وأن المدعى عليها هي التي كانت تدير المشروع وتحت مسؤوليتها بشكل كامل وتشرف عليه وتتعامل مع صاحب العمل تعاملاً مباشراً.

لذلك وعملاً بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم تطلب موكلتي من الهيئة الموقرة إلزام المدعى عليها وتكليفها بتقديم ميزانية المشروع وجميع وثائقه المالية وحساباته لتتمكن موكلتي من مراجعتها وتدقيقها وفق الأصول المحاسبية مع التنويه إلى أن امتناع المدعى عليها عن تقديم هذه الوثائق التي بعهدتها وتحت يدها هو بمثابة الإقرار بصحة دعوى ومشروعية مطالباتها وسيتم في هذه الحالة تحديد

حقوق المدعية وحصلتها من أرباح المشروع استناداً إلى دراسة وتسعير المشروع، خاصة وأن المدعية كانت تتوقع أن يحقق المشروع أرباحاً كبيرة إذا ما تمت إدارته بشكل مقبول وضمن حدود الإدارة المتعارف عليها في مثل هذه المشاريع.

٢- وأما عن مطالبة المدعى عليها تحميل المدعية نصف خسائر المشروع المزعومة فإننا نحيل المدعى عليها إلى نص المادة (٣-٢) من العقد الذي هو واضح ووضح الشمس وقاطع للجدل، حيث جاء النص حرفياً على أنه: لا يجوز مطالبة المدعية شركة (...) بأية خسائر أو أضرار تبعية أو مباشرة إلا في حالة وحيدة هي ثبوت أن تلك الخسائر قد تم فرضها من صاحب العمل على شركة (...) نتيجة لتخلف شركة (...) عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية والثابت من مذكرة المدعى عليها محل الرد أنفاً لم تتسبب للمدعية شركة (...) أي تقصير أو تخلف لأي من التزاماتها التعاقدية وهذه قرينة قطعية الدلالة وشهادة براءة للمدعية، فضلاً عن أنها بمثابة الإقرار القضائي من المدعى عليها بتحملها لوحدها كامل مسؤولية خسائر المشروع (إن وجدت) حيث لا يوجد في مذكرة المدعى عليها ولا في أسباب طلباتها أي سبب مباشر أو غير مباشر يربط المدعية بهذه الخسائر بإقرار المدعى عليها في مذكرتها التي نحن بصدد الرد عليها، وبالتالي تكون مطالبة المدعى عليها تحميل المدعية نصف الخسائر المزعومة في غير محله الشرعي ولا يستند إلى أي مستند مقبول وجدير بطرحه خارج إطار الدعوى؛ لأن تحمل المدعية للخسائر مشروط بحالة حصرية وهذا الشرط لم يتحقق، وبالتالي يتوجب على المدعى عليها احترام العقد، وعدم تحميل المدعية أي مبالغ

خسائر إعمالاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (الآية) وتطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون على شروطهم".

٢- إن استدلال المدعى عليها بالخطابات التي عدتها تحت الفقرة (٦) من مذكرتها الجوابية، هي كلها من صنعها ولا ترقى حتى إلى الدليل الظني والقاعدة الشرعية معروفة بأنه (لا يجوز للمرء أن يصطنع لنفسه الدليل) وبالتالي تكون كل هذه الخطابات التي اصطنعتها المدعى عليها وتمسكت بها غير ذي أثر في الدعوى وجديرة بالإهمال وغير صالحة للاستناد إليها في هذه الدعوى التحكيمية.

٤- وأما عن تمسك المدعى عليها بحجة قيامها بتقديم دعوى إلى ديوان المطاليم الموقر بالرياض فلا تأثير له على هذه الدعوى على الإطلاق؛ لأنه لا يجوز للمدعى عليها أن تستفيد من سلوكها الطريق الخاطئ بنشر دعواها الباطلة أمام جهة غير مختصة في حين أن المادة (٢٣) من العقد واضحة بأن اختصاص النظر بأي نزاع ينعقد للتحكيم وفي مدينة جدة، وأن قيام المدعى عليها بتقديم الدعوى لجهة غير مختصة ولائياً بنظر النزاع تراه المدعية سلوكاً مبنياً على سوء النية من المدعى عليها بقصد حرمان المدعية من ممارسة حقوقها التي نص عليها العقد.

وانتهت الشركة المدعية في مذكرتها إلى طلب رفض جميع أقوال المدعى عليها ودفعها والحكم للمدعية وفق دعواها.

وبتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٠هـ قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعية المؤرخة ١٤٢٨/٥/٢٨هـ جاء فيها ما يلي:

١- بالنسبة لأسباب الخسائر فإن المدعية تتقاضى عن إبراز دور موكلته في المشروع والمستند من نصوص اتفاقية التضامن المؤرخة في ١٩/مارس/١٩٩٨م لأن شركة (...) كانت المتسببة في تحقيق الخسائر لأنها هي التي قامت بدراسة وتسعير وإعداد عرض المشروع ووضع فئات بنوده واقتصر دور شركة (...) على تقديم العرض إلى (...) بناءً على هذه الدراسة التي أسفرت عن أن المصروفات تزيد عن الإيرادات وسائرتها شركة (...) في هذه الدراسة وقبلتها اعتماداً على تقدير شركة (...) وهذا العمل الذي قامت به شركة (...) أوضحته نصوص الاتفاقية بتحمل مسؤوليتها في الدراسة والتسعير فقد جاء بمقدمة العقد ما يأتي: "حيث إن شركة (...) قامت بدراسة وتسعير وإعداد عرض المشروع لإنشاء مبنى الإقامة الطويلة ومبنى الإسعاف بمستشفى الملك فهد بمدينة الرياض التابع للحرس الوطني بهدف إنشاء المشروع" "لذلك يقر كل طرف بكفاية العرض للمشروع الذي كانت شركة (...) قد درسته وسعرته وكانت شركة (...) قد قدمته لصاحب المشروع" انتهى.

فشركة (...) هي التي تولت دراسة المشروع وتسعير بنوده فكان سبب الخسائر التي آل إليها المشروع للطرفين؛ لأن المصروفات تمت بناءً على هذه الدراسة. وحيث إنه ما كان يمكن لشركة (...) التراجع عن التنفيذ بعد توقيع العقد مع الجهة الإدارية صاحبة المشروع وإلا أدى ذلك إلى التنفيذ على الحساب وأصبحت الخسائر أكبر بكثير لذلك فقد رضيت شركة (...) بتحمل نصيبها من الخسائر ويبقى تحمل شركة (...) بنصيبها أيضاً حسب نصوص الاتفاقية التضامنية.

أما بالنسبة للادعاء بأن شركة (...) لم تقدم ميزانية المشروع إلى شركة (...) فهو ادعاء باطل وتدحضه الأدلة الثبوتية التي تؤكد قيام شركة (...) بتقديم ميزانية المشروع إلى شركة (...) تضمنت بنود المصروفات والإيرادات، وموقع عليها بالاستلام من أصحاب الشأن بالعلم بهذه الميزانية فقد أرسلت المدعى عليها الخطاب المؤرخ في ١٤٢٣/٢/١ هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/٢ م مرفق به الميزانية موضحاً بها بنود الصرف والإيراد حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ م كما قدمت كشف حساب المشروع إلى المدير المالي لشركة (...) ووقع عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ م بصحة البنود وأنها مطابقة لبنود الاتفاقية بين الطرفين كل هذه دلائل لا تملك شركة (...) إنكارها وهي دليل على إبلاغ الميزانية أول بأول إلى الشركة المدعية، وتوافر العلم بها واعتمادها.

١- عن تفسير شركة (...) لنص البند (٣/٣) من الاتفاقية بعدم مطالبة شركة (...) .

٢- بأية خسائر أو أضرار تبعية فهو تفسير يخرج النص عن معناه ويتعارض مع ما قصده إرادة الطرفين ولإيضاح ذلك نورد نص المادة الثالثة الفقرة (٣) من الاتفاقية للحكم على معناها: نصت على أنه "بهذا يضمن كل طرف لأغراض هذه الفقرة (٣/٣) ويشار إليه بعبارة "الطرف الملزم بالتعويض" الطرف الآخر (ويشار إليه بعبارة الطرف المستحق للتعويض) ويعفيه من أي خسائر أو نفقات أو تكاليف أو أضرار أو مطالبات يتحملها أو تنشأ بأي شكل من الأشكال بسبب تقصير أو إهمال الطرف الملزم بالتعويض في تنفيذ التزاماته المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،" لكن

على الرغم مما تقدم من المقرر نهائياً بين الطرفين أنه لا يحق لأي طرف منها مطالبة الطرف الآخر شركة (...) بأية خسائر أو أضرار غير مباشرة أو تبعية ما لم تكن تلك الخسائر أو الأضرار مفروضة من صاحب العمل على شركة (...) نتيجة لتخلف الآخر (شركة (...)) عن تنفيذ التزاماته التعاقدية الحاضرة" والذي يتبادر فهمه من النص على حسب نية المتعاقدين أن الطرف المقصر يتحمل نتيجة تقصيره أو إهماله وحده ولا يحمل الطرف الآخر أي تكاليف أو مطالبات بسبب هذا التقصير أو الإهمال وهذا أمر معقول ومنطقي ونوافق عليه.

ومن ناحية أخرى يتعين عدم تحميل شركة (...) بأي خسائر أو تكاليف تمت خارج نطاق العقد وهي التي عبر عنها بالغير مباشرة أو التبعية. وهو ما يتفق مع المنطق والعدالة أيضاً باعتبار أن شركة (...) هي التي تقوم بالتنفيذ تحت إشراف ومراقبة شركة (...). أما أعمال التنفيذ التي تم الاتفاق عليها بشراكة بين الطرفين فيتحملها الطرفان مناصفة حسب نصوص الاتفاقية التضامنية ربحاً وخسارة، وإلا ما فائدة نصوص الاتفاقية التي وافق عليها الطرفان صراحة بتوزيع الربح والخسارة بينهما مناصفة، وهي التي قام عليها العقد صراحة.

وحيث إن ما تطالب به المدعى عليها في هذه الدعوى هو من صميم التكاليف المباشرة في تنفيذ المشروع وتم الصرف بموافقة ومراجعة شركة (...) عن طريق اللجنة التنفيذية المشكلة طبقاً للمادة السادسة من الاتفاقية التضامنية لإدارة المشروع وحددت المادة السادسة صلاحيتها واختصاصاتها وكان أهم هذه الصلاحيات إدارة



المشروع مالياً واتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الأعمال وأن الصرف كان يتم بقرار مشترك بين ممثلي الطرفين المتعاقدين مما ينفي أي ادعاء بعدم علم شركة (...) بالصرف على المشروع بل إنها كانت شريكة في كل إجراء تم اتخاذه أو كل مبلغ يتم صرفه.

٢- أما عن الادعاء بأن خطابات المدعى عليها مصطنعة فهو قول عارٍ عن الصحة كلية لأن أوامر الصرف على التنفيذ المشروع صدرت بأمر اللجنة التنفيذية التي يمثل فيها (...) السيد/ (...) الشخص المسؤول بالشركة المدعية. أما كشوف الحسابات فموقع عليها بالمطالبة وبصحة مطابقتها لبنود العقد السيد/ (...) - المدير المالي لشركة (...) وتوقيع هؤلاء على الأوراق والمستندات كلها تلتزم شركة (...) بما تم اتخاذه.

٤- أما عن طلب شركة (...) إلزام المدعى عليها بمبلغ ثلاثة ملايين ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية فلا أساس البتة لهذه المطالبة لأنه ادعاء لا دليل عليه لانتفاء عناصر التعويض من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما مما يجعله ادعاء كيدي واجب الرفض وهو في الحقيقة طلب أقرب إلى الهزل منه إلى الجد وانتهت الشركة المدعى عليها إلى طلب رفض ادعاءات شركة (...) والحكم بإلزامها بسداد مبلغ (٩٥٣, ٣٧٥, ٤) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً للمدعى عليها وفقاً للأساس الوارد في مذكرتها السابقة ووثيقة التحكيم.

وبتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٨هـ عقدت هيئة التحكيم جلسة للمداولة قررت فيها بالإجماع ما يلي:

١- تكليف المدعى عليها (شركة (...)) بتقديم ميزانية المشروع معتمدة من محاسب قانوني خلال مدة لا تتجاوز ٢١/٧/١٤٢٨هـ

٢- تكليف المدعية (شركة (...)) بتقديم ردها على المذكرة السابقة المقدمة من المدعى عليها وعلى الميزانية التي تتسلمها لاحقاً في الجلسة القادمة التي حددت يوم الثلاثاء ٢٩/٨/١٤٢٨هـ وبتاريخ ١٠/٧/١٤٢٨هـ تلقت هيئة التحكيم خطاباً من المدير المالي في شركة (...) أرفق فيه ما يلي:

١- شهادة صادرة من مكتب المحاسب القانوني (...) عن ميزانية المشروع موضوع النزاع عن السنوات ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م.

٢- شهادة صادرة عن مكتب (...) عن السنوات عن ميزانية المشروع موضوع النزاع عن السنوات ٢٠٠١م - ٢٠٠٢م. واستطردت شركة (...) قائلة في خطابها أن الميزانية النهائية للمشروع موضوع النزاع بين الطرفين أظهرت خسارة مقدارها (٦٧, ٢٤٨, ١٤٣, ٨) ثمانية ملايين ومائة وثلاثة وأربعون ألف ومائتان وثمانية وأربعون ريالاً وسبعة وستون هللة حسب شهادة المكتبين المذكورين عن الفترة ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م. وقد تسلمت (...) صورة الخطاب ومرفقاته من أمين سر التحكيم.

وبتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٨هـ تلقت هيئة التحكيم خطاباً من وكيل شركة (...) يتضمن الاعتذار عن عدم حضور جلسة يوم ٢٩/٨/١٤٢٨هـ وأنه سبق أن أبلغ هيئة التحكيم



بأنه ليس لديه ما يضيفه في القضية زيادة عما سبق أن قاله أيأ كان رد شركة (...)
وأنه يعتذر عن عدم حضوره جلسة يوم ٢٩/٨/١٤٢٨هـ لارتباطه بمواعيد جلسات
أخرى في الرياض وأنه لذلك يطلب حجز القضية للحكم بعد استلام مذكرة (...)
مع تزويده بصورة منها ومن جهة أخرى فإن المحكم (...) اعتذر عن عدم حضور
الجلسة المذكورة بسبب ظرف شخصي طارئ وتقرر على أثر ذلك تأجيل الجلسة
المذكورة إلى يوم السبت ١٠/٩/١٤٢٨هـ وفي هذه الجلسة قدم وكيل شركة (...) مذكرة مؤرخة في ٢٨/٨/١٤٢٨هـ رداً على مذكرة المدعى عليها في ٢٠/٦/١٤٢٨هـ
جاء فيها ما يلي:

١- ليس صحيحاً ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن دور موكلته اقتصر على تقديم
العرض إلى (...) وزعمه بأن المصروفات تزيد عن الإيرادات؛ لأنه من غير المعقول
التسليم بأن المدعى عليها تقبل الدخول في مشروع مصاريفه أكبر من إيراداته مما
يعني أنه مشروع خاسر وفاشل من البداية. إن مثل هذه المزاعم تهدف في الحقيقة
إلى التنصل من المسؤوليات العقدية ومحاولة التغطية على فشل المدعى عليها في إدارة
المشروع والخروج عن خطة تنفيذ المشروع بإقدامها على تبكيرها بنود المصاريف على
حساب العائدات خلافاً للدراسة الفنية للمشروع التي تم إعدادها وتمت مناقشتها
ومراجعتها مسبقاً وبشكل دقيق من قبل إدارة المدعى عليها ومهندسيها المتخصصين
في مكاتبها بمدينة جدة وعلى أساس تلك المراجعات الفنية قبلت المدعى عليها الدخول
في المشروع واشترطت أن تمسك هي بزمام الإدارة ووقعت الاتفاقية مع المدعية ومن

ثم أبرمت المدعى عليها عقد تنفيذ المشروع مع الجهة المالكة (...).

٢- وعلى أساس هذه الحقائق تؤكد المدعية بأن المدعى عليها دخلت بالمشروع برضاء وقناعة تامة من وجود أرباح محققة في المشروع وذلك بعد دراسته ومراجعته مراجعة مستفيضة من قبل الدوائر الهندسية والفنية لدى المدعى عليها وبعد إضافة مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي على تسعير المشروع كتأمين احتياطي لمواجهة أية زيادة غير متوقعة في الأسعار قد تطرأ في أثناء تنفيذ المشروع، وكانت الأرباح الصافية المتوقعة من المشروع حسب الدراسة لا تقل عن عشرة بالمائة في أسوأ الظروف... ولا يمكن للمدعى عليها أن تغير من هذه الحقائق والدفع بأن دراسة المشروع أسفرت عن أن المصروفات تزيد عن الإيرادات...؛ لأن هذا الدفع يدحضه قبول المدعى عليها الدخول بالمشروع وقبول تنفيذه وتولى مسؤولية إدارته إدارة مطلقة وبالتالي هي وحدها التي تتحمل تبعات هذه الخسائر الناجمة عن سوء الإدارة وتضخيم المصاريف وتعويض المدعية عن حصتها من الأرباح التي كان من المفترض تحقيقها وفق دراسة المشروع. لكي تتضح الحقائق أكثر للهيئة الموقرة فترى موكلتي ضرورة الاستجابة لطلبها الموضح في وثيقة التحكيم والنظر فيه قضاءً وتكليف المدعى عليها بإظهار الفروقات المالية فيما بين دراسة المشروع وتسعيه قبل الدخول في تنفيذه وبين الميزانية المالية التي تقدمت بها مؤخراً لمقام الهيئة الموقرة وكذلك تكليفها تقديم المبررات القانونية والفنية لهذه الفروقات التي حصلت خلافاً لبيانات دراسة المشروع وما إذا كان للمدعية أي دور مباشر أو غير مباشر في حصول

هذه الفروقات والخسائر وذلك مع احتفاظ المدعية بطلب إجراء الخبرة الفنية على المشروع ووثائقه المالية لكشف أسباب الخسارة.

٢- إن المدعى عليها تأخرت في مدة تنفيذ المشروع وتسببت في إيقاع الغرامات المالية ومطالبة المدعى عليها تحميل موكلتي جزءاً من الخسائر يدحضه نص المادة (٣-٢) من الاتفاقية التي اشترطت لتحميل المدعية أية خسائر أو أضرار حصول حالة وحيدة هي ثبوت أن تلك الخسائر قد تم فرضها من صاحب العمل على شركة (...) نتيجة لتخلف شركة (...) عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية. والثابت من أقوال المدعى عليها في هذه الدعوى التحكيمية أنها لم تدفع ولا مرة واحدة بحصول تقصير من المدعية في تنفيذ التزاماتها مما يؤكد على عدم جواز تحميل المدعية أية خسائر تعرض لها المشروع؛ لأن هذه الخسائر حصلت بإهمال وتقصير مباشر من المدعى عليها التي كانت مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة المشروع حسب نصوص العقد ويتوجب على المدعى عليها احترام العقد وعدم تحميل المدعية أي مبلغ خسائر وانتهت المدعية في مذكرتها إلى طلب رفض جميع أقوال المدعى عليها ودفعها والحكم للمدعية وفق دعوها وطلباتها بالدعوى المبينة في وثيقة التحكيم. وأضاف وكيل المدعية طلبات أخرى من المدعى عليها في جلسة ١٤٢٨/٩/١٠ هـ وهي كما يلي:

١- إظهار الفروقات المالية فيما بين دراسة المشروع وتسعيه قبل الدخول في تنفيذه وبين الميزانية المالية التي تقدمت بها لمقام الهيئة الموقرة.

٢- تقديم المبررات القانونية والفنية لهذه الفروقات التي حصلت خلافاً لبيانات

دراسة المشروع وما إذا كان للمدعية أي دور مباشر أو غير مباشر في حصول هذه الفروقات.

٢- إجراء الخبرة الفنية على المشروع ووثائقه المالية لكشف أسباب الخسارة وتمسك المدعية في حالة عجز المدعى عليها في تقديم الطلبات والوارد في البند واحد واثنين إجراء الخبرة الفنية والمحاسبية على المشروع لكشف أسباب الخسارة. وعليه قررت هيئة التحكيم رفع القضية للدراسة والتأمل على أن تعقد الجلسة القادمة يوم الخميس ١٤٢٨/١٠/١٣ الموافق ٢٥/١٠/٢٠٠٧م مع تزويد المدعى عليها وكالة بصورة من المذكرة التي قدمتها المدعية وكالة بهذه الجلسة وصورة من محضر الجلسة وبتاريخ ١٤٢٨/٩/١٣ بعث وكيل شركة (...) خطاباً إلى هيئة التحكيم يتضمن الرد على مذكرة (...) المؤرخة في ٢٨/٨/١٤٢٨هـ جاء فيها أنه كما توقع لم تأت المذكرة بأي جديد يستحق الرد ولا تعدو أن تكون محاولة لإطالة أمد القضية أطول فترة ممكنة وجميع ما جاء فيها مردود عليه في مذكراته السابقة والمستندات المقدمة معها، وما طلب تعيين خبرة فنية إلا مثال صارخ على هذا الغرض لأن جميع الأعمال قد تمت بإشراف لجنة فنية من الطرفين وجميع الحسابات والمصروفات معتمدة من قبل ممثلي الطرفين. وانتهى إلى طلب حجز القضية للحكم وإصدار القرار العادل.

وبتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٣ قدمت الشركة المدعية مذكرة الحالية رداً على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ١٣/٩/١٤٢٨هـ لا تخرج في مضمونها عن ما جاء في مذكراتها السابقة. إزاء ما قدم وحيث إن المدعية في مذكرتها الإلحاقية كررت

مطالبها السابقة ولم تطلب المدعى عليها الرد عليها وحيث إن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم قررت بأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم وحيث إن الشركة المدعى عليها سبق أن أبدت اكتفائها بما سبق أن قدمته من مذكرات ومستندات وطلبت الحكم في القضية. لذلك وبعد المداولة فقد وجدت هيئة التحكيم بالأغلبية أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها وقررت الاكتفاء بما قدمه الطرفان ورفع القضية للنطق بالحكم في جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١١/٧هـ وتم علم الطرفين بهذا الموعد.

ثانياً: أسباب الحكم ومنطوقه:

بعد الاطلاع على أوراق القضية وما قدم فيها من مذكرات ومستندات ودفع وسماع المرافعات والمداولة.

فقد اتضح لهيئة التحكيم أنه لا يوجد تناكر بين الطرفين حول اتفاقية المشاركة التضامنية أو بنودها وأن حاصل طلبات الشركة المدعية (...) هو تصفية حقوقها وأرباحها من أعمال تنفيذ المشروع محل المشاركة وإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم جميع الميزانيات المالية وكشوف الحسابات والقيود الدفترية المتعلقة بهذا المشروع منذ بدايته حتى تاريخ تسليمه تسليماً نهائياً وإجراء خبرة محاسبية شاملة لتحديد حقوق المدعية وإلزام المدعى عليها بتسليم هذه الحقوق حسب ما تظهر الخبرة المحاسبية وتحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية جميع خسائر المشروع في حالة وجودها بصفتها المسؤول عن إدارة المشروع بينما حاصل طلبات الشركة المدعى

عليها ((...)) هو إلزام الشركة المدعية بأن تدفع لها مبلغ وقدره (٤,٣٧٥,٩٥٣) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً والتي تمثل نصف الخسارة التي تحققت من تنفيذ المشروع محل المشاركة بينهما بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٩/٢/١٩٩٨م باعتبار أن الطرفين يتحملان الخسارة مناصفة كما يتقاسمان الأرباح فيما لو وجدت وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة. وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية المسماة (اتفاقية المشاركة التضامنية) يتضح لهيئة التحكيم أن التكييف النظامي لعلاقة الطرفين أنها (شركة محاصة) بغرض تنفيذ مشروع محدد هو بناء مبنى الإقامة الطويلة ومبنى الإسعاف بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني وطبقاً للمادة (٢/٣) من هذه الاتفاقية يتقاسم الطرفان مناصفة ما ينتج عن هذه الشركة من أرباح وخسائر. وحددت بنود المادة السادسة من هذه الاتفاقية كيفية إدارة هذه الشركة حيث قررت أن تتولى إدارتها (لجنة تنفيذية) مكونة من عضوين يعين كل طرف عضواً. ومنح الطرفان هذه اللجنة صلاحيات واسعة لإدارة المشاركة حيث قررت المادة (٦-٢) بأن تكون هذه اللجنة هي الجهة الوحيدة المخولة بأوسع الصلاحيات في تمثيل الطرفين في علاقة كل طرف منهما بالآخر وذلك بغرض تنفيذ العقد وتعتبر قرارات هذه اللجنة التي يتم اتخاذها بالإجماع و/أو وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين وتشمل صلاحيات اللجنة التنفيذية ما يلي:

١- الموافقة على كل الاتصالات بصاحب العمل أو بالاستشاري الذي يعينه صاحب العمل بما في ذلك الرسائل واستلام المراسلات والتفاوض على تعديل أعمال العقد/



أو أسعاره واتخاذ القرارات المتعلقة بكل شؤون تنفيذ الجدول الزمني للعقد ونتائجه المالية.

٢- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتنفيذ أعمال العقد، بما فيها القرارات المتعلقة بالمشتريات أو بالتعاقد من الباطن إما مع الغير وإما مع أي من الطرفين إذا كانت الشروط والأسعار المقدمة من ذلك الطرف منافسة أو أفضل من الشروط والأسعار المقدمة من الغير وبصورة عامة، القيام بكل ما يلزم ويكون مفيداً لحسن تنفيذ عقد المشروع في الوقت المحدد لتنفيذه.

٣- مراقبة تقدم تنفيذ كل طرف (عندما ينطق ذلك) والمقاولين من الباطن والموردين لإجراء أعمال العقد المخصصة لكل منهم والتأكد من التزام كل منهم بأحكام وشروط العقد والالتزام بالفترات الزمنية التعاقدية وبالتواريخ الرئيسة للعقد.

٤- تنسيق التكامل بين أقسام أعمال العقد المعهودة لكل من الطرفين (عندما ينطق ذلك) وللأطراف الثالثين واتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.

٥- إدارة المشروع مالياً وتحديد الاحتياجات من رأس مال تشغيلي (يشار إليها فيما يلي بعبارة "رأس المال التشغيلي") حينما يكون ذلك لازماً، وفي هذه الحال يقدم المال التشغيلي اللازم من قبل كل من الطرفين مناصفة فيما بينهما وعلى كل طرف منهما التقيد بدفع حصته من المال التشغيلي و/أو من الضمانات البنكية في الوقت الذي تقررره اللجنة التنفيذية لهذا الغرض تحت طائلة المسؤولية (المادة (٢) أعلاه

والمادة (١/١١) لاحقاً.

٦- الموافقة على المستخلصات التي يكون قد أعدها مدير المشروع المتعلقة بتقديم سير وتنفيذ الأعمال لتقوم شركة (...) بتقديمها لصاحب العمل.

٧- تحصيل واستلام الشيكات التي يصدرها صاحب العمل تسديداً للمستخلصات المذكورة وإيداعها في الحساب البنكي المشترك المنصوص عنه أدناه.

٨- عند تسليم أعمال العقد تسليمًا نهائيًا تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن بيع المعدات التي تكون المشاركة التضامنية قد اشترتها لزوم المشروع باسم شركة (...) وحدها إنما لصالح الطرفين. ومما سبق يتضح أن إدارة المشاركة من شتى جوانبها المختلفة ومنها الجانب المالي كانت مناطة بالطرفين معاً وأن الطرفين عن طريق اللجنة التنفيذية كانا يعلمان علماً نافياً للجهالة أوضاع المشروع محل المشاركة وسير أعمال تنفيذه والمصروفات والإيرادات الخاصة به، ولذلك فإن الخسارة المتحققة يتحملها الطرفان مناصفة حسبما جاء في اتفاقية المشاركة بصرف النظر ما إذا كان سبب هذه الخسارة هو سوء تقدير المدعية في تسعير المشروع ودراسة جدواه الاقتصادية أو أن سببها يعود لارتفاع طارئ في الأسعار قلب التوازن المالي للعقد أو بسبب سوء الإدارة؛ لأن الطرفين وافقا على تسعير المشروع كما اقترحت الشركة المدعية وقاما بإدارته معاً فهما يتحملان ما نجم عنه من خسارة. وحيث إن المادة (٤٧) من نظام الشركة قررت أن تسري على شركة المحاصة أحكام المواد من (٢٣) إلى (٢٦) وكذلك أحكام المادة (٣٥) الواردة في الباب الثاني الخاص بشركة



التضامن. وحيث إن المادة (٢٦) من نظام الشركات قررت (تعيين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ...).

وحيث إن الشركة المدعى عليها قدمت لهيئة التحكيم شهادة صادرة عن مكتب المحاسب القانوني (...) عن ميزانية المشروع محل المشاركة عن السنوات ١٩٩٩م- ٢٠٠٠م، أوضح فيها مصروفات وإيرادات المشروع وأنه قد حقق خسارة في هذه السنوات. بمقدار (١٧, ١٦٥, ٢٤٥) ستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وأربعين ألف ومائة وخمسة وستين ريالاً وسبعة عشر هللة، كما قدمت الشركة المدعى عليها شهادة من مكتب (...) أوضح فيها إيرادات ومصروفات المشروع عن السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢م وأن المشروع حقق خسارة مقدارها (١, ٧٩٨, ٠٨٣) مليون وسبعمائة وثمانية وتسعون ألف وثلاثة وثمانون ريالاً. فيكون مجموع إجمالي الخسارة هو مبلغ (١٧, ٢٤٨, ١٤٣) ثمانية ملايين ومائة وثلاثة وأربعين ألف ومائتين وثمانية وأربعين ريالاً وسبعة عشر هللة. وحيث إن الشركة المدعية لم تقدم أي طعون حقيقية في الأرقام الواردة في الشهادتين الصادرتين من مكنتي المحاسبة المشار إليها أعلاه وإنما لجأت إلى المطالبة بإجراء الخبرة الفنية والمحاسبية ومعرفة أسباب الخسارة وهو طلب غير مقبول؛ لأن المدعية عليمه بأحوال المشروع وأوضاعه المالية شأنها في ذلك شأن المدعى عليها وذلك من خلال إدارتها المشتركة للمشروع كما أن المدعية التي يقع عليها عبء الإثبات لم تقدم مستنداً واحداً معتبراً يدل على أنها اعترضت

على أن تصرف مالي تم في أثناء تنفيذ المشروع، أو أن المدعى عليها اتخذت منفردة قراراً ترتب عليه أضرار مالية لا موجب لها. ولذلك فإن مطالب المدعية في هذا الشأن لا تعدو أن تكون ذريعة لإطالة أمد القضية والتنصل من تحمل نصيبها من الخسارة المتحققة، وأن هذه الذريعة مردود عليها بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) والتي أرسنها وفرضتها الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (المؤمنون على شروطهم)، كما أن هذه الذريعة تدرج ضمن النهي الوارد في الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) كما أنها تدرج ضمن التصرفات المنهي عنها في المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية حيث نصت على ما يلي:

(على كل تاجر أن يسلك في أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه، وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام). ومن ناحية أخرى وحيث إن المادة (٥) من وثيقة التحكيم قررت أن تقرر هيئة التحكيم في قرارها النهائي من يتحمل مصاريف ونفقات التحكيم وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي بأن (الضرر يزال)، وحيث إن المادة (٥٦١) من نظام المحكمة التجارية توجب بأن يتحمل المحكوم عليه جميع المصاريف التي تكبدها المحكوم له والمتعلقة بالمحاكمة وحيث إن المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم تجيز لهيئة التحكيم الحكم بأتعاب المحكمين على أحد طرفي الخصومة

وحيث إن الشركة المدعى عليها تكبدت مصاريف ونفقات خاصة بهذه الدعوى التحكيمية تتمثل في مائة ألف ريال أتعاب للمحكم المختار من قبلها ونصف أتعاب المحكم المرجح وقدره خمسون ألف ريال ونصف أتعاب سكرتير التحكيم وقدره عشرة آلاف ريال. فيكون المبلغ الإجمالي مائة وستون ألف ريال، ويتعين على الشركة المدعية أن تدفع للشركة المدعى عليها هذا المبلغ جبراً لما تكبدته من مصاريف بشأن هذه الدعوى التحكيمية.

وبناءً على جميع ما تقدم فقد حكمت هيئة التحكيم بالأغلبية بما يلي:

١- إلزام الشركة المدعية (شركة (...)) بأن تدفع للشركة المدعى عليها (شركة (...)) مبلغاً وقدره (٨/٥ . ٦٢٤,٠٧١,٠٠٠) أربعة ملايين وواحد وسبعون ألف وستمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثمانية هللات ونصف الهللة. ويمثل هذا المبلغ نصيب الشركة المدعية في الخسارة المتحققة من المشروع محل المشاركة التضامنية التي كانت قائمة بين الطرفين.

٢- إلزام الشركة المدعية (شركة (...)) بأن تدفع للشركة المدعى عليها (شركة (...)) مبلغاً وقدره (١٦٠,٠٠٠) مائة وستون ألف ريال جبراً لمصاريف التحكيم التي تكبدتها المدعى عليها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أعضاء هيئة التحكيم

المحكم

المحكم

المحكم



(...)

(...)

(...)

أمين سر هيئة التحكيم (...)"

وفي جلسة ١٧/١/١٤٢٩هـ وبعد الاطلاع على حكم هيئة التحكيم آنف الذكر قرر وكيل المدعية أن موكلته اطلعت على ميزانية المشروع الموضح فيها الأرباح والخسائر والتي انتهت إلى وجود خسارة في المشروع بمبلغ (٦٧, ٢٤٨, ١٤٣, ٨) ثمانية ملايين ومائة وثلاثة وأربعين ألف ومائتين وثمانية وأربعين ريالاً وسبعة وستين هللة عن الفترة من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م الذي يمثل نهاية المشروع من دون توضيح أسباب الخسارة الناجمة عن تنفيذ المشروع وقد اطلع الشركتان على الشهادة الصادرة من مكتب المحاسب القانوني (...) ومكتب (...) عن ميزانية المشروع وقد أقر الطرفان بوجود عقد شراكة بين الطرفين على أن الربح والخسارة مناصفة بينهما وفقاً للعقد ولما تم تقديمه من حصص مالية وقرر الطرفان الاكتفاء بما قدما ويتمسك وكيل الشركة المدعى عليها بنص المادة (١٩) من نظام التحكيم وتمسك وكيل المدعية بالمادة (٣/٣) من وثيقة التحكيم. وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وكالة/ (...) والمدعى عليه وكالة/ (...) وقد جرى فتح باب المرافعة في هذه الدعوى بناءً على ما ورد من الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف في حكمها رقم (٣٩٥/إس/٧ لعام ١٤٢٩هـ) ثم سألت الدائرة الطرفين عما إذا كان لديهما ما يضيفانه في هذه الدعوى فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وأضاف وكيل المدعية أنه يتمسك بكل ما ورد في لائحته الاعتراضية.

الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى حكم هيئة التحكيم آنف الذكر المتضمن وقائع القضية وما قدم فيها من مذكرات ودفع ومستندات والنتيجة التي انتهت إليها هيئة التحكيم والحكم الصادر منها وفقاً للأسباب الواردة فيه تفصيلاً فإن الدائرة بعد تأكدها من صحة حكم هيئة التحكيم وخلوه من أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد النظام العام وأحكام نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، وبعد الاطلاع على ملاحظات الدائرة السابعة بمحكمة الاستئناف في حكمها رقم (٣٩٥/ إس/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاعتراض المقدم من المدعية والأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر في هذه القضية محمولاً على الأسباب الواردة فيه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً/ رفض الاعتراض المقدم من المدعية.

ثانياً/ الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم الصادر في هذه القضية القاضي بما يلي:

أولاً- إلزام الشركة المدعية شركة (...) بأن تدفع للشركة المدعى عليها شركة

(...) بمبلغاً وقدره (٨/٥ . ٤,٠٧١,٦٢٤) أربعة ملايين وواحد وسبعون ألفاً

وستمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثمانين هللة ونصف الهللة ويمثل هذا المبلغ

نصيب الشركة المدعية من الخسارة المتحققة من المشروع محل المشاركة التي كانت

قائمة بين الطرفين، ثانياً- إلزام الشركة المدعية شركة (...) بأن تدفع للشركة المدعى عليها شركة (...) مبلغ وقدره (١٦٠,٠٠٠) مائة وستون ألف ريال مصاريف التحكيم التي تكبدتها المدعى عليها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٧٤/٣/ق لعام ١٤٢٣هـ و١/٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٦١٨/اس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - شرط تحكيم - اعتماد وثيقة التحكيم - حكم هيئة التحكيم - اعتراض على حكم التحكيم - رقابة المحكمة على حكم التحكيم - تعديل حكم التحكيم - مصادقة على حكم التحكيم - الأمر بتنفيذه - عقد مقاوله - تعويض عن أضرار - تعويض عن إنهاء العقد.

مطالبة المدعية بالتعويض عن كامل قيمة العقد وعن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها وتشويه سمعتها التجارية؛ وذلك لأجل إنهاء العقد من المدعى عليها دون بيان الأسباب - التعويض مقابل وضع اسم المدعية بقائمة الممنوعين من التعامل مع المدعى عليها - المدعى عليها تدفع بعدم وفاء المدعية بالتزامها التعاقدية وتسببت في تأخير إكمال المشروع - قيام المدعية بتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع - طلب المدعى عليها أعمال أخرى ضعف قيمة العقد ومدته - تحرير وثيقة التحكيم المتفق عليها بين الطرفين وتقديمها للدائرة لاعتمادها لنظر النزاع بينهما لدى هيئة التحكيم - المدعى عليها تطلب التعويض عن تكلفة إكمال العقد وإلزام المدعية بإعادة الرسوم والمستندات الخاصة بها وإلزامها كذلك بسداد أتعاب المحكمين - الاستعانة بخبير فني لتوضيح بعض النقاط الفنية البحتة - صدور قرار هيئة التحكيم بإلزام المدعى

عليها بالتعويض مقابل إنهاء العقد، وإلزامها بدفع مصارف هيئة التحكيم والخبرة الفنية - إلزام المدعية بإعادة الرسوم والمستندات الخاصة بالمشروع.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هاتين القضيتين بأنه حصل خلاف بين طرفي الدعوى حول تنفيذ العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٥م ونظراً لوجود شرط تحكيم في العقد فقد أعدا وثيقة التحكيم بتاريخ ٢/٩/١٤٢٣هـ وتقدمت المدعية بها إلى المحكمة العامة بالخبر طالبة اعتمادها وبحكم الاختصاص جرى إحالة الأوراق إلى الديوان بخطاب رئيس المحكمة رقم (٢٨٠١) في ٢٩/١١/١٤٢٣هـ فجرى قيدها بوارد



الديوان برقم (٣/١٧٣١) في ١٤٢٣/١٢/٢هـ وتسجيلها قضية برقم (٣/٤٧٤/ق) لعام ١٤٢٣هـ وإحالتها إلى هذه الدائرة، وبعد التحقق من بيانات الوثيقة تم رفع الأوراق إلى سكرتارية التحكيم برئاسة الديوان بالرياض لقيدها حيث تم قيدها برقم (١) في ١٤٢٤/١/٨هـ ثم رفعها لمعالي رئيس الديوان المكلف ليتم تقييدها قضية مرة أخرى برقم (١/٧١/ق) لعام ١٤٢٤هـ وإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٣-١٤/١/١٤هـ، وبعد ورود القضية أصدرت الدائرة بجلسة ١٤٢٤/٣/٥هـ قرارها رقم (١٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٤هـ بضم القضيتين المذكورتين ببعضهما، وبنفس الجلسات أصدرت قرارها رقم (١٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٤هـ باعتماد وثيقة التحكيم، ولما كان الطرفان متفقان على اختيار مقر الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية كمكان للتحكيم فقد تم تبليغ أمانة الغرفة بقرار الدائرة، وبعد نظر الدعوى من قبل الهيئة التحكيمية وصدر قرارها وردت كامل أوراق القضية بخطاب أمين عام الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية رقم (٢٣٣٠٠/٤/٦١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ المقيد بوارد المحكمة برقم (٣/٧٩٠١) في ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ والمرفق به قرار الهيئة التحكيمية محل الاعتراض رقم (٤٤) في ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ والمتضمن أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ وبمقر الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية وبناء على نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ولألحقته التنفيذية الموافق عليها بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧م) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ وبعد الاطلاع على وثيقة التحكيم الموقعة بين

طريق النزاع والمعتمدة من ديوان المظالم بموجب قرار الدائرة التجارية الخامسة عشرة برقم (١٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٤هـ والصادر بتاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ في القضية رقم (١٧١/١/ق) لعام ١٤٢٤هـ والمتعلقة بالنزاع الحاصل بين كل من: مؤسسة (...) للتجارة والتعهدات لصاحبها (...) - طرف أول - وشركة (...) - طرف ثان - اجتمعت هيئة التحكيم المشكلة طبقاً لوثيقة التحكيم والمكونة من:

١- (...) (محكماً مرجحاً)

٢- (...) (محكماً عن الطرف الأول)

٣- (...) (محكماً عن الطرف الثاني)

وأمين سر هيئة التحكيم بالغرفة التجارية / (...) وأصدرت الهيئة القرار التالي:
أولاً: موضوع النزاع:

العقد رقم (٣٧٨٤١/٠٠) وتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٥م المبرم بين طرفي النزاع.

ثانياً: دعوى الطرف الأول وطلباته:

يذكر الطرف الأول أنه أبرم العقد المذكور أعلاه مع (...) بمبلغ (٣٠,٧٩٤,٠١٩) ريال ثلاثين مليوناً وسبعمائة وأربعة وتسعين ألفاً وتسعة عشر ريالاً وأنه قام بتنفيذ الخطوة الأولى من العقد في ١٨ نوفمبر ١٩٩٥م، وهي تقرير مسح الموقع، وتمت الموافقة على هذا العمل من الطرف الثاني وصرفت له الدفعة الخاصة به وهي (٢٪) من قيمة العقد مبلغ (٦١٥,٨٨٠) ريال وعند تنفيذ الخطوة الثانية وهي مراجعة التصميم الأول في ٢٢/١٢/١٩٩٥م طلب الطرف الثاني أعمالاً تخرج عن

نطاق العقد والمواصفات بشكل يفوق سعر العقد المتفق عليه بكثير فاعترض الطرف الأول على ذلك الأمر الذي جعل الطرف الثاني يصدر تعديلاً جديداً على العقد الرئيسي بمواصفات أخرى جديدة وسعر جديد وطلب منه التقدم بعرض جديد برقم (١/٣٧٨٤١) وتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦م وبالفعل قدم الطرف الأول عرضاً بمبلغ مقطوع قدره (٦٩,٢٩٩,٥١٣) ريال ولكن الذي حدث أن الطرف الثاني أخطر الطرف الأول بتاريخ ٥/٢/١٩٩٧م بتعليق العمل في العقد الأساسي (٣٧٨٤١) وأتبع ذلك بإنهائه في ١٧ مايو ١٩٩٧م دون بيان أسباب لذلك، ثم طرح بعد ذلك العقد في مناقصة جديدة ولم يدع إليها الطرف الأول، وقد تسبب ذلك في أضرار جسيمة للطرف الأول: من جراء حرمانه من العقد المذكور دون سبب مشروع. ووضع مؤسسته وكذلك أي شركة أو مؤسسة أخرى شقيقة في قائمة عدم التعامل مع الطرف الثاني سواء بدخول مناقصات جديدة أو تمديد المنافسات الحالية. وتطويل أمد النزاع. وعليه فإنه يطالب بالتعويضات التالية:

١- تعويضه بكامل قيمة العقد رقم (٣٧٨٤١) وقدرها (٣٠,٧٩٤,٠١٩) ريال كتعويض عن حرمانه من هذا العقد دون تقصير أو سبب من جانبه وبطريقة تعسفية، وكذلك عما تكبده من مصروفات في هذا الشأن.

٢- تعويضه عن الضرر والخسائر التي تعرض لها بإدراج اسمه وكذلك الشركات الشقيقة في قائمة الممنوعين من التعامل مع (...) دون مبرر مشروع.

٣- تعويضه عن إطالة أمد النزاع بدون مبرر برفض الحلول الودية وعدم التعاون مع

الطرف الأول في هذا الصدد إمعاناً في التعسف.

٤- تعويضه عما أصابه من تشويه لسمعته التجارية داخل (...) وخارجها بين رجال الأعمال وعن أضرار أخرى سترد بلائحة الادعاء.

ويقدر الطرف الأول قيمة المطالبة والتعويضات بمبلغ إجمالي قدره (١٣٠, ٧٩٤, ٠١٩) ريال سعودي على النحو الذي سيقدمه تفصيلاً له لاحقاً مع إلزام (...) بأتعاب المحكمين وبتكاليف التحكيم والمحاماة والترجمة والخبرة إن وجدت.

ثالثاً: رد الطرف الثاني ودعواه وطلباته:

ينكر الطرف الثاني دعوى الطرف الأول ويرد كافة طلباته جملة وتفصيلاً لعدم استحقاق الطرف الأول لأي منها عقداً وشرعاً، ويؤكد أن الطرف الأول قد فشل في الوفاء بالتزاماته العقدية وهو ما أعطى الطرف الثاني الحق والمبرر لإنهاء العقد واستخدام مقال آخر لإكمال العقد على حساب الأول. ويشير إلى أن الطرف الأول وافق بموجب العقد على تقديم وثائق التصاميم الأولية مراجعة ومعتمدة من الطرف الثاني في أو قبل ٣١ يناير ١٩٩٦م. وعلى إكمال جميع أعمال العقد خلال (٧٤٠) يوماً من تاريخ نفاذ العقد في ١٦/١٠/١٩٩٥م. وهذا فضلاً عن موافقته على مراعاة وتنفيذ تعليمات الطرف الثاني فيما يتعلق بأي نزاع أو خلاف ينشأ حول أعمال العقد وعلى الاستمرار في تنفيذ تلك التعليمات حتى في حالة اعتقاد الطرف الأول بأنه يستحق تعويضاً إضافياً نتيجة لصدورها، ورغم موافقته على كل هذا إلا أن الطرف الأول قد فشل في مراعاة هذه الالتزامات العقدية فضلاً عن التزامات عقدية أخرى،

وتسبب بذلك في تأخير إكمال المشروع، ومع أن الطرف الثاني قد أبدى رأيه صراحة حول الخلاف الذي نشأ بخصوص وثائق التصاميم الأولية وطلب من الطرف الأول التقيد به حسب أحكام العقد ومن ثم المطالبة بأي تعويض إضافي إن كان له من مقتضى، إلا أن عدم مراعاة الطرف الأول لذلك قد أدى إلى أن يبحث الطرف الثاني عن طرق أخرى لحل الخلاف ودياً خلال عام ١٩٩٦م ولكن دون جدوى، حيث طلب الطرف الأول لتنفيذ البنود محل الخلاف أكثر من قيمة العقد الأصلي كسعر إضافي تعجيزي لكي يستأنف أعمال العقد ليس هذا فحسب بل وبدلاً من الاستمرار في تقديم التصاميم الأولية معدلة ومن ثم المطالبة بما يشاء توقف عن تقديمها، فما كان أمام الطرف الثاني إزاء هذه التصرفات فضلاً عن عدم كفاءة وكفاية موظفي الطرف الأول وعدم التزامه بأحكام العقد من سبيل آخر سوى إنهاء العقد واستخدام مقاول آخر لإكمال أعماله على حساب الطرف الأول. ويضيف أنه أتبع عند إنهائه العقد نصوص العقد المبرم بين الطرفين حرفياً ولم يرتكب أي إخلال له وحسبما يتبين من العقد فإنه لا يستوجب عند الإخلال الجوهري به من جانب الطرف الأول إبداء أي أسباب لذلك نظراً لأن العلم بذلك من الأمور البديهية التي يعلمها تماماً الطرف الأول لا سيما في ظل التعليمات المتعددة التي صدرت سابقاً من الطرف الثاني بمراعاة مواعيد الإكمال واللاحق بالجدول الزمني، هذا فضلاً عن أن الطرف الأول قد وافق بموجب العقد على عدم إشعاره بأية أسباب للإنهاء في حالة إخلاله الجوهري بالعقد. وأضاف أن الطرف الأول لم يكتف بإخلاله بأحكام العقد

قبل إنهائه بل واصل إخلاله به حتى بعد الإنهاء فرفض تقديم المستندات المدعمة لمطالبته، كما رفض السماح للطرف الثاني بفحص مستنداته حسبما يستلزم العقد وأبدى عدم تعاون مع الجهة المختصة بنظر مطالبته لدى الطرف الثاني، وعليه طلب رد دعوى الطرف الأول والحكم له بالطلبات التالية:

- ١- تعويضه عن تكلفة إكمال العقد بواسطة مقال آخر.
 - ٢- إلزام الطرف الأول بإعادة جميع الرسوم والمستندات الأخرى العائدة للطرف الثاني بموجب العقد.
 - ٣- إلزام الطرف الأول بسداد جميع أتعاب المحكمين والمصاريف الأخرى للتحكيم.
- رابعاً: الوقائع:

حددت هيئة التحكيم يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٢/٢٤ هـ موعداً لنظر القضية وبالمناداة على الطرفين حضر أمام الهيئة المدعي (...) وأفاد أنه أقام المحامي / (...) وكيلاً عنه لمتابعة هذه القضية وحضور جلسات التحكيم الخاصة بها وتقديم كافة ما يلزم من مستندات وإعطائه حق المرافعة والمدافعة عنه وأنه أصدر له الوكالة الشرعية رقم (٥٠٣٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٥ هـ من كاتب عدل الرياض الثانية وقد حضر بمعيته المحامي المذكور كما حضر (...) والموكل عن شركة (...) بالوكالة الشرعية رقم (٤٠٠٦/٢٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٢ هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر وفتحت الجلسة بسؤال الطرف الأول عن دعواه فقال: تتلخص دعوى موكلي بأنه أبرم عقد الاتصالات رقم (٢٧٨٤١) في ١٦ أكتوبر ١٩٩٥ م مع المدعى عليها

بمبلغ وقدره (٣٠,٧٩٤,٠١٩) ثلاثون مليوناً وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وتسعة عشر ريالاً وبعد أن قام بتنفيذ الخطوة الأولى من العقد وهي تقريباً مسح الموقع طلبت المدعى عليها عدة طلبات خارجة عن نطاق العقد والمواصفات وتقفز بسعر العقد ومدته لأكثر من الضعف مدعية المدعى عليها أن طلباتها داخلة ضمن العقد إلا أن موكلها اعترض عليها لعدم صحتها وخروجها عن نطاق العقد والمواصفات وبعد مرور عام كامل من تاريخ العقد أقرت المدعى عليها بأن طلباتها تلك خارجة عن نطاق العقد وأصدرت بتاريخ ١٤/أكتوبر/١٩٩٦م ملحقة للعقد رقم (١/٣٣٨٤١) وحددت قيمة هذه الطلبات وطلبات أخرى وطلبت من موكلها تقديم تسعيرة وتحديد المدة لإنجاز هذه الأعمال وفعلاً قدم موكلها عرضه شاملاً السعر والمدة بتاريخ ٢٣/نوفمبر/١٩٩٦م بمبلغ وقدره (٦٩,٢٩٩,٥١٣) تسعة وستون مليوناً ومائتان وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة عشر ريالاً وبتاريخ ١٧/مايو/١٩٩٧م أي بعد حوالي سبعة أشهر من ملحق التعديل فوجئ موكلها بقيام المدعى عليها بفسخ العقد من تلقاء نفسها دون مسوغ شرعي أو نظامي وبناء عليه فإن موكلها يطلب من مقام الهيئة الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن كامل قيمة العقد ومصروفاته والأضرار والخسائر التي تعرض لها من جراء الفسخ وإطالة أمد النزاع وإساءة سمعته التجارية ويقدر موكلها هذا التعويض بمبلغ إجمالي وقدره (١٣٠,٧٩٤,٠١٩) مائة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وتسعة عشر ريالاً سعودياً بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بدفع مصروفات التحكيم والمحاماة والاستشارات والترجمة وذلك على النحو

المفصل وفق المذكرة المرفقة والمستندات المقدمة وقد خلصت المذكرة إلى أنه تم ترسية العقد رقم (٠٠/٣٧٨٤١) من قبل المدعى عليها على المدعية شاملاً ومكتملاً بما في ذلك المواصفات بالملحق (٧) وأن المدعى عليه شرع بتنفيذ الخطوة الأولى وهي تقرير مسح الموقع في ١٨/١١/١٩٩٥م وتمت الموافقة عليه من قبل المدعى عليها وصرفت الدفعة الخاصة بذلك مبلغاً وقدره ستمائة وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانون (٨٨٠, ٦١٥) ريالاً وأنه عند بدء تنفيذ المدعي للخطوة الثانية وهي مراجعة التصميم الأولى طلبت المدعى عليها أعمالاً تخرج عن نطاق العقد والمواصفات بشكل يفوق سعر العقد المتفق عليه بكثير وكذلك مدته. كما أصدر مواصفات وملاحق بإرادته المنفردة وطلب اعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من العقد واعتبرت المدعية أن المدعى عليها ارتكبت عدداً من المخالفات القانونية والعقدية للعقد الأصلي وللشريعة الإسلامية ولكافة الأنظمة من قبل القائمين على تنفيذ المشروع بالشركة المدعى عليها وأن المخالفات بدأت في ٦/١١/١٩٩٥م عندما أرسلت المدعى عليها خطاباً للمدعية بعد توقيع العقد مرفق به ما أسمته وثيقة المواصفات الوظيفية (وثيقة المواصفات الثانية (٢٤) ورقة). تختلف كثيراً عن المواصفات النظامية الأولية التي تم التوقيع عليها بالعقد الملحق بـ (B) والتي قدم العرض على أساسها وتم إرساء العقد بموجبها. وأن هذه المواصفات الجديدة التي تغير من مواصفات العقد الملحق (B) تغييراً جذرياً - كان لا بد شرعاً ونظاماً الموافقة عليها والتوقيع عليها إيجاباً وقبولاً من كلا الطرفين وأن يتضمنها العقد الأصلي وملحقاته ولذلك لم توقع المدعية عليها لصدورها بعد

توقيع العقد (وقدمت صورة عنها). وأشارت المذكرة إلى أن الخطاب المشار إليه جاء بصيغة المغالطة التي تدل على أخطاء فنية وإدارية وتخبط في القرارات حيث جاء بالصيغة التالية: (نود أن نلفت انتباهكم إلى أن وثيقة المواصفات الوظيفية التي سلمت إليكم في ٢١/١٠/١٩٩٥م تتضمن الملحق رقم (٤) ولعلميتمكم فإن هذا الملحق قد صدر أثناء إعداد العقد وأصبح جزءاً من وثيقة العقد... إلخ). وأضافت المذكرة أنه سبق ذكر عدم قانونية وثيقة المواصفات الثانية تلك والتي في الواقع لم يلحق معها أي ملاحق. وأشارت إلى أن المدعى عليها في هذا الخطاب تتبع أسلوب الأوامر باستخدام الإرادة المنفردة لتجعل ما تشاء "بعد توقيع العقد" جزءاً من وثيقة العقد. كما أشارت المذكرة إلى أن المدعى عليها أرسلت خمسة ملاحق بهذا الشكل غير النظامي والتي لم يتضمنها العقد الرئيسي ووثائقه ولم يوقع عليها بالإيجاب والقبول من كلا الطرفين وأرفقت مستندات بذلك من (٧٨) صفحة. وأضافت المذكرة أن (...) بإصدارها لتلك المواصفات الثانية وما أسمته المذكرة بالملاحق غير القانونية قد خالفت وبطريقة مباشرة العقد الذي وضعته هي في الفقرة (١-١) الصفحة رقم (أ-١) من العقد ((١) ورقة عربي، (١) ورقة إنجليزي) (مستند رقم ٥) التي تنص تحت بند تعريفات على الآتي: "فقرة (١-١) يقصد "بكلمة تعديل" أي تنقيح كتابي لهذه المقالة موقع من كلا الطرفين.... إلخ. وأن المدعى عليها تنبعت لهذا الخطأ ولكن لاحقاً وبعد فوات الأوان فأصدرت (ملحق تعديل رقم (١) بمواصفات ثالثة) مكتوبة وطلبت من المدعية تسعيرة على النحو الذي سيرد في حينه ولم تحترمه أيضاً،

وذكرت المدعية أن المدعى عليها خالفت عقدها الذي ينص على تعريف كلمة العمل في العقد بالصفحة (أ-٢) عربي، (٢-٢) إنجليزي في الفقرة (١-١٢) (تعني كلمة العمل "جميع الأعمال والخدمات المطلوب من المقاول تنفيذها بموجب هذه المفاوضة ولم تنص على أنه بموجب أشياء لاحقة بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين وإنما" قالت بموجب هذه المفاوضة (مستند رقم ٦) (ورقة عربي، ورقة إنجليزي) وتمسكت بعدم شرعية وقانونية ما أسمته المدعى عليها (بمواصفات ثانية أو ملاحق). وأشارت المذكرة إلى أن المدعى عليها ارتكبت سلسلة من المخالفات القانونية والإخلال الجوهرية للعقد الأصلي والشريعة الإسلامية من الناحية العملية وبشكل تعسفي وتعجيزي كمطالباتها بطلبات تخرج عن نطاق العقد والمواصفات وبشكل يفوق سعر العقد ومدته مدعية زوراً وبهتاناً أن ذلك في نطاق العقد والمواصفات، وأنها عندما شعرت بعدم قانونية طلباتها وضعتها كلها في ملحق تعديل العقد رقم (١) للعقد وطلبت تسعيره بشكل كتابي ليوقع عليه الطرفان ويقع في (٥٥) صفحة إنجليزي و(٥٥) صفحة عربي (مستند رقم ٧) وهو عبارة عن مواصفات ثالثة) وهذا اعتراف منها بأن ما سبق كله كان "غير نظامياً"، وأنه حين تم تسعيره من قبل المدعية عاودت مخالفاتها القانونية بفسخ العقد الأساسي دون سبب مشروع (المستند رقم ٧) في ٥ فبراير ١٩٩٧م، ٤ مايو ١٩٩٧م، ١٧ مايو ١٩٧٧م، ثم حددت المدعية الطلبات التي ترى عدم نظاميتها وتحيل الدائرة إلى قرار الهيئة التحكيمية منعاً للإطالة وهي باختصار على النحو التالي:

الطلب الأول: طالبت المدعى عليها (بعد توقيع العقد) بخطابها رقم (L-800/APD&CD/1025/96) وتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٦م (مستند رقم ٨) ((٢) ورقة عربي، (٢) ورقة إنجليزي). بأن تكون المخابرات الجماعية عدد (١٥) مجموعة وكل مجموعة تصل إلى (٦٥) مستخدماً ويكون هذا متزامناً (في آن واحد) Simultaneous: أي أن سعة التداول والتشاور تكون في نفس الوقت وهذا هو الطلب الأول الذي أثارته (...) بدون مبرر.

الطلب الثاني: طالبت المدعى عليها (...) بعد توقيع العقد المدعية بالخطاب المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٦م في الفقرة (١) (مستند رقم ٢١) والذي ينص على "يجب أن يؤمن المنصة في الشبكة مسارين متزامنين ومزدوجين ومنفصلين للمكالمات".

الطلب الثالث: يتمثل في مطالبة الشركة المدعى عليها للمدعية بالخطاب المؤرخ ٦ فبراير ١٩٩٦م بما يلي:

١- إمكانية الوصول إلى أجهزة الراديو من قبل أي منصة من منصات نظام (ODEC).

٢- يجب أن يكون لكل منصة القدرة على الوصول إلى أجهزة الراديو الأرضية المتنقلة والتي يحددها نظام إدارة الشبكة.

الطلب الرابع: ترادفية المفتاح والوفرة في النظام بنسبة (٩٩٪) (Available Requirment Switch Redundancy and) وهو لون آخر من ألوان التعسف والتكيل حيث طالبوا بشيء موجود ومتوافر أصلاً، إذ

طالبوا بخطابهم في ٦ فبراير و٢٥ فبراير، ١٠ أبريل ١٩٩٦ م (مستند رقم ٤٣، أ) بالآتي (يجب التأكد من القدرة المتاحة للنظام والبالغة (٩٩,٩٩٪) في كل خطوة من خطوات التصميم). (يجب أن يؤمن النظام قدرة متاحة كلية بنسبة أعلى من (٩٩,٩٩٪). وكذلك طلبوا في خطابهم المؤرخ في ١٠ أبريل ١٩٩٦ م بالآتي: الملحق "بي" وثيقة المواصفات الوظيفية الفقرة (١-١-١) يجب أن يؤمن النظام قدرة متاحة شاملة من النهاية إلى النهاية بنسبة (٩٩,٩٩٪)، ثم تطرقت المدعية إلى الرد على هذا الطلب وأشارت إلى أن فقرة (٢) تشير إلى موثوقية وتوفر النظام: وهي النقطة التي طلبوها وهي مثبتة أن النظام المقترح سيفي بالمتطلبات الشاملة للتوفر من طرف لطرف بنسبة (٩٩,٩٩٪). ثم تكلمت المذكرة عن ردود المدعي على طلبات المدعي عليها، ثم أشارت المذكرة إلى أن (...) اضطرت إلى تغيير مواصفاتها لتضمنها ما تشاء فأصدرت ملحق التعديل على المواصفات والأسعار بعد سنة كاملة من توقيع العقد وبدء المشروع فقامت بتعديل هذه الفقرة كالتالي: (مستند رقم ٥٤) ملحق التعديل على العقد رقم (١/٣٧٨٤١) (ورقة عربي وأخرى إنجليزي ترجمة) (ب) الملحق "بي" مواصفات العمل مرفقات "أي" البند (١) وثيقة المواصفات الوظيفية لنظام (ODEC) الفقرة (١-١) متطلبات النظام الفقرة الفرعية (١-١-١). تشطب بأكملها وتستبدل بالآتي: القدرة المتاحة (AVAILABILITY) من الشبكة يجب أن يؤمن النظام قدرة متاحة من النهاية إلى النهاية تفوق (٩٩,٩٩٪) وتعرف هذه القدرة على أنها مقدرة النظام على تأمين اتصالات محددة حسب طلب

مستخدمي نظام (ODEC) وتعتمد العمليات الحسابية لحساب القدرة المتاحة على النسبة المئوية للوقت الذي تتوفر فيه قدرات الاتصال بالنسبة لمستخدمي منصات وهواتف (ODEC) خلال الأوقات التي لا تتاح فيها أجزاء من النظام أو الشبكة، نسبة العطل أو عطب الأجهزة تحسب عدم القدرة المتاحة على أساس النسبة المئوية للجزء غير متاح من النظام، تعتمد العمليات الحسابية على أرقام متوسطة زمن الإصلاح (MTTR) جهاز التحويل (SWITCHING EQUIPMENT) = ٣٠ دقيقة المنصة والهواتف المجاورة = (٤٥) دقيقة، المنصات والهواتف البعيدة = (٢) ساعات. وتعتمد أرقام متوسط الزمن بين الأعطال (MTBF) على المعلومات المحققة من البائعين عندما لا يكون أي مفتاح من مفاتيح (ODEC) غير متاح أو أكثر من (٣٠٪) من النظام غير متاحة، يعتبر النظام غير متاحاً بأكمله، ولأغراض هذه الحسابات يعتبر النظام محتوياً على البنود التي قام بتأمينها المقاول. وأشارت إلى أنه بمقارنتها (بالمستند ٤٥) المواصفات الوظيفية السابقة يتضح حجم الزيادة والتغيير والتي بدأ أعلاه اعتباراً من عبارة (تعتمد العمليات الحسابية على أرقام متوسط زمن الإصلاح... إلخ) حتى النهاية. والخلاصة: أن المقصود بكل ذلك من جانب (...) هونية الأضرار بالمقاول الوطني وطرده خارج المناقصة ثم إقحام طلبات أخرى جديدة للمواصفات تفوق في سعرها سعر المناقصة الأصلية.

الطلب الخامس: طلبت المدعى عليها عبر فريق إدارة المشروع في خطابها المؤرخ ٢ أبريل ١٩٩٦م ((٢)) ورقة إنجليزي وترجمته (٢) ورقة عربي) في الفقرة (٧)

(مستند رقم ٥٥) بالتالي (Spar ٢٠٪ Capacity) وطلبت تحديث قائمة المواد لتشمل الطاقة الاحتياطية بنسبة (٢٠٪) والمعدات الفوقية مثل مساندة (١٤٠) جهاز لاسلكي "راديو" طاقة (١٢٦) منصة وطاقة (٥٢٤) خط (طاقة الخط تعني أن المفتاح بحاجة إلى إضافة منصة جديدة أو هاتف جديد إلى بطاقة المنفذ POOT CARD) وهذا يعني أن المستخدمين والخدمات المركبة يمكن أن يجري تعديلها أو إلغاؤها بواسطة نظام إدارة الشبكة دون الحاجة إلى تسليك إضافي داخل المفتاح أو بين المفتاح ولوحة التوزيع الرئيسية، وأبانت المذكرة أن هذا المطلب متحقق في النظام ولكن فريق إدارة المشروع كان يرمي إلى إدخال عناصر أخرى في الـ (٢٠٪) (من الطاقة الاحتياطية) مثل قطع الغيار، وأشارت إلى (المستندات ٥٦، ٥٧، ٥٨) من مرفقات مذكرتها.

الطلب السادس: الترادفية أو بدائل الوفرة والقدرة الفائضة أو الفائقة في المقسم وقتوات التخاطب (REDUNDANCY) إذ طالبت (...) المدعي بخطابها في ٢٥ فبراير ١٩٩٦م (مستند رقم ٦٦) في الصفحة الثانية فقررة (٢) موضوع نقطة الإخفاق المفردة في النظام بصفة عامة أو في معدات التداول على سبيل التحديد الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى بعض القدرة الفائضة بالمعدات، وكذلك خطابها المؤرخ ١٠ أبريل ١٩٩٦م (مستند رقم ٦٧) في الصفحة الثانية النقطة (٤). ثم تطرقت المذكرة إلى المواصفات الأولى من خلال (المستند رقم ٦٧/أ) الفقرة (٢-١) وأشارت إلى أنه جاء ذكر هذا الموضوع وطلبه في نقطة واحدة فقط من المناقصة وهي المادة (٢-١)

والتي نصت على الآتي: تصميم المفتاح: أن الهدف من استعمال مفتاح (ODEC) يشار إليها فيما بعد بالمفاتيح (المفتاح) هو تأمين المنطقة والسيطرة اللازمان لتحقيق الربط اللازم بين المستخدمين. كذلك يجب أن يقوم المفتاح ببعض المهام الأخرى المذكورة هذا المفتاح يجب أن يكون رقمياً وأن يكون مصمماً بحيث يشكل وحدة قائمة بذاتها، المفتاح يجب أن يكون غير مسدود ويحقق الترادفية (القدرة الفائقة) ولا يوجد به نقاط للإخفاق، وهذه هي المواصفات التي بني عليها العرض الذي قدم ولا مشاكل في هذه النقطة؛ لأنه وفر في النظام وقدم في العرض بأعلى النسب الموجودة في العالم. ثم تطرقت المذكرة بإسهاب إلى ما طلبته (...) وردها مشيرة إلى أنه كان يجب عدم الرد في هذه النقاط؛ لأنها متحققة في النظام وبنسبة أعلى بكثير مما أشارت إليه المواصفات وأنه تم شرح ذلك للشركة المدعى عليها وكان الرد أن المؤسسة ملتزمة التزاماً تاماً بوثيقة المواصفات الوظيفية وأحالت إلى المستندات (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥)، ثم تساءلت المدعية هل يعقل وجود ثلاث مواصفات في عقد واحد ثم بنت المدعية أن المدعى عليها قامت بطرح هذه المناقصة من جديد ولم تدعها للدخول فيها وتم ترسيته على المداول الذي اختارته لنفسها، بل والأكثر من ذلك أن (...) أعلنت عليها المقاطعة وإمعاناً في التعسف من جانب إدارة العقود بـ (...) (الغائبة والتي أغمضت عينها عن الحق) ولم تقم بدورها وواجبها في الدعوى فقد حرمت شركتنا الشقيقة (...) للصيانة والخدمات الفنية المحدودة (...) من مناقصات تم ترسيته عليها وكانت هي أقل الأسعار وبلا مبرر أو مسوغ شرعي أو نظامي.

وفي جلسة ٢٨/٥/١٤٢٤هـ حضر الوكيلان السابقان وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على المذكرة السابقة أفاد بأنه لا زال يطلب مهلة لتقديم رد تفصيلي، وقدم مذكرة طلب فيها من هيئة التحكيم إلزام المدعي بتقديم أصول مستنداته برقم (٨٤) بملفيه الرابع والخامس من صفحة (١ إلى ٩٠٨) ومستنداته برقم (٧٨) بملفه الثالث من صفحة (١٢٤٤ إلى ١٢٦١) الخاصة بالتعويضات المدعى بها، حيث لوحظ عدم إمكانية دراستها وتدقيقها على نحو صحيح لوجود ملاحظات أورها على النحو التالي:

- ١- معظم المستندات غير مدعمة بإيصالات الدفع.
- ٢- جميع المستندات عبارة عن صور.
- ٣- العمالة المذكورة في المستندات هي عمالة (...) وبعضهم لا علاقة له بمشروع (...).
- ٤- هناك أجور عمالة للمدة قبل توقيع العقد بين (...) والمدعي.
- ٥- هناك شكوك كبيرة بشأن صحة بعض المستندات فالوقت المسجل مثلاً ل(...) صفحة (٢١) للفترة من ٧ أكتوبر ١٩٩٥م يتضح بأنه نفس النسخة للفترة من ٣ يونيو ١٩٩٥م إلى ١٦ يونيو ١٩٩٥م وذلك للمطالبة للفترة من ٧ أكتوبر ١٩٩٥م إلى ٢٠ أكتوبر ١٩٩٥م إن جدول أوقات الدوام يوضح بأن الأيام (٨، ٩، ١٥، ١٦) بأنها أيام خميس وجمعة على التوالي وهذه الأيام لا تتطابق إلا مع أيام شهر يونيو ١٩٩٥م. هذا فضلاً عن الشك في أرقام الصفحات نفسها، ويظهر بأن أرقام الصفحات للفترة من

- ٢١ أكتوبر إلى ٣ نوفمبر قد تم التلاعب فيها أيضاً (الصفحتين ٢٢ و ٢٣).
- ٦- هنالك أوقات غير مبررة قد تم تحميلها لمشروع (...) بواسطة (...) دون عمل وكمثال على ذلك - فيما يتعلق بالموظف (...) جاء في صفحة (٣٤) عمل (٢٤) ساعة في يوم واحد هو ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ م.
- ٧- عند المطالبة بوقت (...) تم إرفاق أوراق موظفين آخرين وتمت المطالبة بثمانين (٨٠) ساعة في حين أن الأوراق توضح (٤٠) ساعة فقط (صفحة ٤١).
- ٨- تم المطالبة بساعات عمل إضافية لـ (...) بعدد (٣٤) ساعة شاملة (٢٠) ساعة سفر في الوقت الذي توضح فيه الأوراق أنه عمل (٦) ساعات عمل إضافية، أضف إلى ذلك أن مدة السفر المدعى بها وهي (٢٠) ساعة احتسبت على أساس عمل إضافية (١٥٠٪) هناك شك في أن الموظف المذكور قد سافر (صفحة ٩٣).
- ٩- التكاليف المطالب بها تتعلق بمبالغ تم استلامها بواسطة المدعي مقابل تقديمه خدمات دعم تسويقي (...) (...) في الفترة قبل العقد موضوع الدعوى (صفحة ٢٢٢) والمعروف أن (...) (...) كانت مرتبطة بمشاريع غير مشروع (...) في الصين وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والشعبية والتكاليف المدعى بها تتعلق بعموم أعمالها المذكورة وليس مشروع (...) الصفحات (٤، ٥، ٦، ٧، ٥٩، ٦٠، ٣٣٢، ٣٣٣).
- ١٠- التكاليف المطالب بها تشمل نفقات خاصة بالفترة قبل إبرام العقد موضوع النزاع ولاتفاقية مؤرخة ١٧ فبراير ١٩٩٤ م صفحة (٣٠٢ و ٣٠٣).
- ١١- هناك عدة بنود يطالب المدعي بموجبها بمبالغ ضخمة عبارة عن مجرد جداول

عن التكاليف المطالب بها مكتوبة في أوراق عادية وعلاوة على ذلك فإن كثيراً من هذه التكاليف تعود للفترة قبل تاريخ العقد موضوع النزاع الصفحات (من ٣٠٠ إلى ٣٠٧).

١٢- يظهر من صور الفواتير المطالب بأقيامها التلاعب فيها وأن الكلمات الأصلية قد تم استبدالها بعبارة (...) أو (...) للإيهام بأن التكاليف متعلقة بمشروع (...) أو مشروع (...) الصفحات (من ٣٠٢ إلى ٣٠٧).

١٣- المبالغ المطالب بها أكبر من المبالغ المشار إليها في الفواتير المدعى بها أو لفترة أطول عن المشار إليها في الفواتير المذكورة الصفحات (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧).

١٤- حسب المستندات المقدمة فإن عملة المنصرفات هي الدولار الكندي إلا أن المطالبة جاءت بالدولار الأمريكي الصفحات (٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧).

١٥- هناك الكثير من الفواتير المدعى بها بشأن تقديم خدمات هندسية غير مدعمة بأوامر الشراء أو الطلب كما وأنها غير مدعمة بإيصالات الدفع وعلى سبيل المثال لا الحصر نرجو الرجوع إلى الأوراق الخاصة بشركة (...) الصفحات (٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧).

١٦- التكاليف المطالب بها تشتمل على مبالغ مستلمة بواسطة المدعي بسبب بيعه كمبيوترات وبرامج إلى (...) الصفحات (٢٢٥ و ٢٢٦).



١٧- أغلب المبالغ المطالب بها غير مدعمة بالفواتير والإيصالات وإنما مجرد بيانات بالخدمات المدعى بها وتكاليفها مطبوعة في أوراق عادية الصفحتين (٢٩٧ و ٢٩٨).

١٨- هناك تكاليف بموجب فواتير ولكنها غير متعلقة بالعقد موضوع النزاع وإنما تتعلق بخدمات خاصة بتكوين شراكة وعقد تأسيس وضرائب والمعاملات لدى وزارة التجارة ووزارة الصناعة ولجنة الاستثمار الأجنبي الصفحات (٢٩٧ و ٢٩٨).

١٩- هناك الكثير من الأوراق لا يمكن قراءة بعض محتوياتها إما لرداءة التصوير أو خلافه.

وأضاف أن ذلك على سبيل المثال لا الحصر وأن إيراد ما ذكر لا يعني إقرار بالمستندات أو المطالبات، وسلم لوكيل المدعي صورة من المذكرة وأجل نظر القضية لجلسة ١٩/٧/١٤٢٤هـ وفيها حضر وكيل الطرفين وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية مع عدد من المرفقات تضمنت أن موكلته تقر بإبرام عقد المقولة رقم (٢٧٨٤١) وتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٥م بمبلغ إجمالي قدره (١٩٠, ٧٩٤, ٢٠) ريال وتكرر ادعاء المدعي بأن فسخ العقد المذكور كان غير مشروع كما تكرر تعسفها بارتكاب أي أخطاء عقدية أو شرعية حسب زعم المدعية، أما بشأن بنود وأسباب الدعوى وأقيام مطالبات المدعية فإن المدعى عليها تدفع بعدم صحة ذلك وعدم استحقاق المدعية لأي مبلغ تطالب به وأن على المدعي إثبات كافة ادعاءاته ومزاعمه استناداً على القاعدة الشرعية البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وترتيباً على ما تقدم فإنها تكرر الدعوى وترد جملة وتفصيلاً كافة مطالباته البالغ قدرها (١٩٠, ٧٩٤, ١٣٠) ريال كما تكرر وترد

طلب الحكم له بمصاريف التحكيم والخبرة (إن وجدت)؛ لأن المدعي لا يستحق الحكم له بأي شيء. وأشارت المذكرة أنه نظراً لعدم صحة دعوى المدعي لإخلاله بأحكام العقد إخلالاً جوهرياً أدى إلى تأخير تنفيذ أعمال العقد لأكثر من عام كامل ولاستحالة تنفيذ الأعمال في الوقت المتبقي من مدة العقد حسب التفصيل الوارد في الأبواب التالية من هذه المذكرة فإن المدعي قد أنهى العقد ولذلك يلتمس ما يلي:

١- رد دعوى المدعي وطلباته جملة وتفصيلاً.

٢- الحكم للمدعى عليه بإلزام المدعي بما يلي:

أ- دفع مبلغ (٣,٠٠٩,٩٨١) ريال الخسارة التي تكبدتها المدعى عليها عند تنفيذها العقد بواسطة مقاول آخر.

ب- إعادة جميع الرسومات والمستندات التي ظلت في حيازة المدعي عند إنهاء العقد.

ج- دفع جميع أتعاب المحكمين والمصاريف الأخرى للتحكيم.

وأشارت المذكرة أنه بعكس مزاعم المدعي الواردة في لائحة ادعائه فقد ارتكب المدعي أثناء تنفيذ العقد عدة مخالفات عقدية كانت السبب في إنهاء عقد المفاوضة وفقاً لما يلي:

أولاً: إخلال المدعي بالعقد لافتقاره للعمالمة اللازمة الخاصة به. ثانياً: إخلال المدعي بالعقد لإسناده أعمال العقد من الباطن إلى الغير دون موافقة خطية مسبقة من (...).

ثالثاً: إخلال المدعي الجوهري بالعقد لتأخيره إنجاز أعمال العقد في الموعد المحدد.

رابعاً: إخلال المدعي بالتزام مراعاة توضيحات وملاحظات المدعى عليه بشأن وثائق التصاميم الأولية. خامساً: إخلال المدعي بعدم مراعاته تقديم وثائق التصاميم الأولية



في مواعيدها. سادساً: إخلال المدعي بالتزام عدم إيقاف تنفيذ الأعمال. سابعاً: إخلال المدعي بالتزام إكمال التعبئة. ثامناً: إخلال المدعي بواجب حسن النية في التعامل. وتحيل الدائرة التفصيل بشأن ذلك إلى قرار الهيئة وذات المذكرة منعاً للإطالة، ثم أشارت المذكرة أن المدعي لا يثبت على حال ويفتقر إلى المصادقية والأمانة وحسن النية في التعامل، حيث يوافق على شيء ثم ينقضه بعد حين بل أن المدعي قد ذكر شفاهة لـ (...) أن مواطن الخلاف بشأن وثائق التصاميم الأولية لن تكلف (...) أكثر من مليون ريال إلا أنه وبعد تقديم مقترح التعديل رقم (١) بشأن الخلاف قدم عرضاً يفوق العقد الأصلي بمبلغ ثمانية ملايين ريال تقريباً. واستدلت المدعى عليها على سوء نية المدعي وعدم مراعاته لواجب حسن النية في التعامل والأمانة والثقة أن المفاوض الذي اتفقت (...) معه على إكمال العقد على حساب المدعي قد أكمله وسلمه في مدة أقل بكثير من المدة الأصلية للعقد موضوع النزاع وبمبلغ (٣٢ مليون) ريال تقريباً. ثم أوردت المذكرة مقارنة بين العقد موضوع النزاع والعرض المقدم من المدعي لمقترح التعديل وعقد المفاوض الذي أكمل الأعمال على حساب المدعي. من حيث القيمة الإجمالية وقيمة التعديلات والمدة والدفعة المقدمة ونسبة الدفعات، ثم أضافت أن كل الزيادات الموضحة أعلاه وغيرها من الزيادات التي أدخلها المدعي في أسعار وأجور البنود الواردة في العقد موضوع النزاع قد ضمنها المدعي في عرضه المقدم بشأن مقترح التعديل رقم (١) رغم علمه يقيناً أن الفقرة (٢-١) من الجدول (ج) بالعقد موضوع النزاع لا يجيز له القيام بذلك، إذ نصت

هذه الفقرة على: ((٣-١) ثمن العقد والأجور والأسعار الواردة في الملحقين (٢ و ٣) تعتبر ثابتة طوال مدة العقد وغير قابلة للزيادة لأي سبب كان عدا ما نص عليه في الفقرة (٢)... إلخ)). ثم أشارت أنه ورغم أنه لم يصدر أي ملحق تعديل موقع من الطرفين عند تقديم المدعي لعرضه الخاص بمقتراح التعديل رقم (١) إلا أنه قد عدل بموجب عرضه المذكور الأسعار والأجور الواردة في العقد مخالفاً بذلك الفقرة (١-٤) من الجدول (ج). ورأت أن المدعية قد ألغت كافة الأسعار والأجور الواردة في العقد موضوع النزاع وذلك في مخالفة صريحة للفقرات المشار إليها في العقد موضوع النزاع. وخلصت المذكورة في هذه الجزئية أن المدعي قد توافر بشأنه أكثر من حالة من حالات الإخلال بالعقد التي تخول (...) الحق في إنهاء العقد، والتي أدت إلى تأخير تنفيذ المشروع لدرجة ليست فقط تنبئ بعدم إمكان إتمامه في الموعد المحدد لإكماله، وإنما لدرجة انقضت معها تلك المدة ولم ينجز المدعي من أعمال العقد سوى نسبة (٢٠٪) فقط، ومن ثم يحق (...) أن تنهي العقد ويكون قرارها بالإنهاء صائباً وقائماً على سبب مستند إلى نصوص صريحة في العقد تخول لها ذلك. ولا ينال من حق (...) في الإنهاء ولا يدرأ عن المدعي مسؤوليته الإخلال على النحو المتقدم ما تذرعت به من ادعاء بأن ملاحظات (...) بشأن وثائق التصاميم الأولية قد اشتملت على أعمال إضافية، إذ كان عليه حسب العقد تنفيذ العمل حسب المطلوب مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بحقوقه المتعلقة بالأعمال الإضافية إن صحت روايته. ثم أشار وكيل المدعى عليها إلى أسباب وأمور أخرى مع إخلال المدعي ومخالفات

للأحكام العقدية المشار إليها أدت كلها إلى تقاعس المدعي عن تنفيذ العقد مما ترتب عليه تأخير تنفيذه وفي النهاية إنهائه من قبل موكلته كعدم فهم مكونات العقد على الوجه الصحيح، وسوء فهم المدعي لمعنى التعديل والمصطلحات الدائرة بهذا الشأن، ثم أكدت المذكرة على أن الملاحظات التي أبدتها المدعي بشأن التصاميم الأولية لا تخرج عن نطاق الأعمال محق العقد وكان على المدعي تنفيذها وتسليمها والسعي على اعتمادها من المدعي عليه في موعد محدد بشهر فبراير ١٩٩٦م، ورأت أن في عدم اعتماد الوثائق إخلالاً جوهرياً بالعقد لعدم تقديمه بهذه الوثائق مشتملة على كافة المتطلبات العقدية. وقدمت مذكرة تفصيلية قدمتها كمرفق رقم (٥٠) ثم تطرقت المذكرة للرد على ما أسسته القواعد والمبادئ والنصوص والتي استند إليها المدعي في تبرير طلباته والتعويض المطالب به، ثم تناولت المذكرة ما رآته واجب التطبيق من الأحكام والقواعد العقدية والشرعية في حالة استحقاق التعويض. وقبل الختام عرضت المذكرة مراحل مطالبات المدعي والرد عليها على النحو التالي:

المطالبة الأولى:

تقدم بها المدعي إلى المدعي عليه بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧م طالب بموجبها مبلغ إجمالي

وقدره (١٤,٥٢٦,٧١٤) ريال كتعويض عن إنهاء العقد فصله كما يلي:

الباقى من قيمة العقد ناقصاً = (٣٠,٧٩٤,٠١٩) ريال.

تكلفة المواد (١٧,١٢٣,٤٧٩) ريال = (١٦,٦٧٠,٥٤٠) ريال.

الربح الفائت في المواد = (٨٥٦,١٧٤) ريال.

المجموع = (١٤,٥٢٦,٧١٤) ريال.

المطالبة الثانية:

قدمها المدعي للمدعى عليه في ١٩٩٧/٧/٢٠ م بمبلغ قدره (١٤,٢٣٢,٤٠٣) ريال وقد اشتملت هذه المطالبة على مطالبات شركة (...) بموجب خطابها لـ (...) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٦ م وهذه المطالبة أقل من الأولى بمبلغ (٢٩٤,٣١١) ريال.

المطالبة الثالثة:

تقدم بها المدعي لـ (...) في ١٣ مايو ١٩٩٨ م سحب بموجبها مطالبته الثانية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠ م وطالب بكامل قيمة العقد البالغ قدره (٣٠,٧٩٤,٠١٩) ريال.

المطالبة الرابعة:

وهي المقدمة إلى هيئة التحكيم بمبلغ وقدره (١٣٠,٩٧٤,٠١٩) ريال وهي المشتملة على السبعة بنود الواردة تفصيلها في لائحة دعوى المدعي.

ورأت أن المدعي في المطالبة الأولى قد استبعد قيمة المواد فقط ولم يستبعد قيمة تركيبها وفحصها واختبارها وإزالة الجهاز القديم والتدريب وقطع الغيار وقيمة الأعمال الهندسية التي لم يقدمها والصحيح أنه لم يقدم إلا أعمال مسح الموقع بمبلغ (٦١٥,٨٨٠) ريال وقبض قيمتها وأن قيمة باقي الأعمال والبالغ قدره (٣٠,١٧٨,١٢٩) ريال لم يقدم مقابلها شيئاً للمدعى عليه. كما وأنه أضاف إلى مطالبته الأرباح الفائتة في المواد وهي غير مستحقة شرعاً وعقداً، وجاء في المطالبة الثانية وطلب مبلغاً أقل من المطالبة الأولى وقد ضمن هذه المطالبة مطالبة مقاوله

من الباطن ثم قدم مطالبته بكامل قيمة العقد بعد سحب مطالبته الثانية ورغم المبالغة والتناقض بين مطالبته الأولى والثالثة والمبالغة فيها إلا أن المبالغة الكبرى قد جاءت في المطالبة الرابعة التي قدمها إلى هيئة التحكيم والتي قفرت إلى تسعة أضعاف المطالبة الأولى وأكثر من تسعة أضعاف الثانية وأكثر من أربعة أضعاف المطالبة الثالثة. ورأت أن هذا يوضح مدى تناقض المدعي في دعواه وعدم مصداقيته ومحاولته أكل أموال (...) بالباطل رغم علمه بأنه مال عام. ثم عرضت المدعى عليها مطالبات المدعي مع إيضاح ما يتعلق بها على النحو التالي:

١- المطالبة بكامل قيمة العقد أي مبلغ (٠١٩ , ٧٩٤ , ٣٠) ريال: كان المدعي سيستحق هذا المبلغ بالكامل في حالة إنجازه وتسليمه جميع أعمال العقد بما يرضي (...). والحقيقة الثابتة أن المدعي لم ينجز بإقراره سوى (٢٪) من أعمال العقد (مسح الموقع) وأقر باستلام مقابلها بموجب مستنده رقم (٢). وإزاء ما تقدم فإن المطالبة المدعي بكامل قيمة العقد يعني أنه يطالب بقيمة مسح الموقع مرتين أي أنه قد رفع بإرادته المنفردة قيمة العقد من (٠١٩ , ٧٩٤ , ٣٠) ريال إلى مبلغ (٠١٩٩ , ٤٠٩ , ٣١) ريال، فهل يعقل بأن يطالب من لم ينفذ سوى (٢٪) من أعمال العقد بكامل قيمة العقد مهما كانت الأسباب والمبررات؟ ورأت أن العقد والشرع والعدالة والإنصاف ترفض ذلك. كما رفضت المدعية ما ذهب إليه المدعي من استناد في طلب التعويض لنظام العمل والعمال ونظام الأوراق التجارية ورأت عدم جواز الاستناد عليها؛ لأنها تتعلق بأمور لا صلة لها بعقد المفاوضة. وأشارت إلى أن المدعي قد جمع بين مطالبته

بكامل الأجر في هذا البند وبين التعويضات في البنود التالية من هذا الباب وهذا لا يجوز؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان.

٢- الأضرار الحالة بمبلغ (٦١, ٠٣٥, ٦٧٣, ٢٤) ريال: وهي عبارة عن أجور المهندسين وفنيين وموظفين واستشاريين وإسكانهم وسياراتهم وعلاجهم وثمان أجهزة ومعدات للبائعين والمصنعين زعم المدعي ومستنده رقم (٨٤). وأشارت أنه على الرغم من أن المدعى عليه يدفع بأن المدعي لا يستحق شيئاً حسب ما سبق لأن الإخلال بالعقد كان من جانبه ولا يجوز له أن يستفيد من خطئه، إلا أنه وإظهاراً فقط لما تضمنه مستنده المشار إليه أعلاه من مغالطات وأخطاء ومبالغات وأوردت التالي:

(١) إن المدعي لا يستحق أي شيء لأنه أجير مشترك لم يسلم عملاً أداه للمدعى عليه وما أداه وسلمه فعلاً قد قبض مقابله.

(٢) إن معظم المطالبات التي يطالب بها المدعي تحت هذا البند تتعلق بموظفي (...) مقالول المدعي من الباطن غير المعتمد على نحو عقدي من (...) والمدعي إذا كان له حق في المطالبة أصلاً (ولا حق له) كان عليه أن يعتمد هذا المقالول من الباطن لكي يكون له الحق في المطالبة بتكاليف عمال مستشاريه (إن وجدت وصحت) لكنه لم يفعل ذلك عليه فليتحمل تبعه أخطائه.

(٣) هناك الكثير من المطالبات المقدمة تعود إلى الفترة ما قبل تاريخ العقد موضوع النزاع كما أن هناك الكثير من المطالبات خلال الفترة من تاريخ العقد وحتى تاريخ اعتماد مسح الموقع الذي استلم المدعي أجره عنه فلا يجوز له المطالبة بهذه المبالغ.



٤) المدعي قد أخطر المدعى عليه في فبراير ١٩٩٦م بأنه قد توقف عن تقديم أعمال العقد وفعلاً لم يقدم شيئاً خلال الفترة من فبراير وحتى تاريخ إيقاف الأعمال بواسطة (...) ورغم ذلك يطالب بأجور واستشارات وغيرها خلال هذه الفترة.

٥) كثير جداً من المطالبات غير مدعمة بمستندات تثبت صحتها أو دفعها أو تكبدها من جانب المدعي مما يحتم استبعادها.

٦) هناك مبالغ محولة إلى المدعي من (...) وقد استفاد منها المدعي ويطالب بقيمتها الآن ورغم إنكار المدعى عليها لأي صلة بين هذه المبالغ ومشروع (...) إلا أن المدعي يرى وجهاً للمطالبة بهذه المبالغ.

٧) هناك تناقضات حتى في أسماء الأطراف التي يطالب المدعي المبالغ عنها فمثلاً في صفحة (٢١٧) نجد اسم شركة (...) المحدودة ((LTD (...)) في حين أن الفاتورة توضح (...).

٨) كثير من المستندات المقدمة فيها كشط وكتابة غير واضحة ومكشوك في صحتها مما يستلزم تقديم أصلها.

٩) أغلب المطالبات عبارة عن مطالبات استتباعية غير مباشرة مدعى بأنها متكبدة بواسطة مقاول المدعي من الباطن أو بائع المقاول أو مستشاريهم أو موظفيهم وهذه كلها مرفوضة؛ لأنها أضرار غير مباشرة فضلاً عن عدم تقديم أي خدمة أو عمل أو استشارة من تلك المطالب بأقيامها (...) مما يعني أن هذه الأخيرة لم تستفد منها شيئاً سوى تأخير تنفيذ أعمال العقد فإذا كانت استشاراتهم وخدماتهم المدعى

بتقديمها لـ (...) عبارة عن خدمات واستشارات بشأن التعديل المقترح رقم (١) للعقد فمثل هذا التعديل لا يرتب التزاماً على المدعى عليه كونه بمائل المناقصة وعروضها حيث لا تعويض للمتنافسين وهذا عرف قد جرى العمل به في المملكة وعلى نطاق العالم بأسره.

١٠) بعض المطالبات تخص مشاريع أخرى كمشروع (...) مما يدل على أن مقاول الباطن للمدعي كان مرتبطاً بمشاريع أخرى وجير تكاليفها لمشروع (...). ومعلوم أن (...) أجير مشترك ولها أعمال أخرى كانت تقوم بإنجازها في الصين وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والشيبة فلا يجوز لها أن تجبر أقيام هذه الأعمال إلى مشروع (...) ويطالب بقيمتها من (...).

١١) هناك معدات كمبيوتر وبرامج مباحة من المدعي إلى (...) وقد طالب المدعي بقيمتها من (...). ، فلا يجوز ذلك لأن الكمبيوتر والبرامج تستخدم لجميع العملاء ولا تعتبر من الأضرار المباشرة.

١٢) رغم أن المدعي أجير مشترك يعمل لزيائته فإنه قد ضمن مطالباته حتى الشاي والقهوة والنظافة... إلخ ولم يكتف بذلك بل وطالب بقيمة بعض هذه البنود أكثر من مرة.

١٣) هناك تكاليف يطالب بها المدعي تتعلق بعقود تأسيس وشراكات مع الغير ومراجعة وزارة التجارة ولجنة استثمار رأس المال الأجنبي خاصة بـ (...) في المملكة دون أية فواتير أو مستندات مدعمة لها ولا نرى أي وجه للمطالبة بمثل هذه التكاليف



التي لا دخل لـ (...) بها.

١٤) هناك الكثير من المطالبات المكتوبة على أوراق عادية لا سند لها من أي شيء سوى الادعاء الباطل.

١٥) هناك مطالبات تعود تاريخها إلى عام ١٩٩٤م كالاتفاقية بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩٤م أي قبل ١٨ شهراً من تاريخ توقيع العقد موضوع النزاع تخيلوا مطالبة بهذا الشكل لم يرد في أوراقها حتى اسم المدعي، هل هناك مصداقية لمن يقدم مثل هذه المطالبة؟

١٦) هناك شكوك في أن كثيراً من صور الأوراق المقدمة قد شابها التحريف بغية نسبها إلى مشروع (...). فمثلاً في الأوراق المتعلقة باتفاقية ١٧ فبراير ١٩٩٤م تم إدخال عبارة "مشروع (...)" في الوقت الذي لم ير هذا المشروع النور ولم تتم (...) في ذلك الوقت حتى دعوة المتنافسين لتقديم عروضهم! أليس هذا دليلاً على عدم الوثوق بالمستندات والأوراق التي قدمها المدعي تحت هذه المطالبة.

١٧) ومثال آخر على عدم المصداقية من جانب المدعي، لقد قدم المدعي أعاب استشارة تتعلق باتفاقية بين (...) وشركة (...) للاستشارات مبرمة في ٢٠/٧/١٩٩٥م (قبل تاريخ العقد موضوع النزاع في ١٦/١٠/١٩٩٥م) يطالب فيها بالأتعاب للفترة من ١/١٠/١٩٩٥م إلى ١٥/١٠/١٩٩٥م. أي استشارة هذه التي تقدم والمدعي لم يوقع عقد المشروع بعد! فالمدعي يقدم مطالبات مقالة من الباطن المقدمة لمشروع آخر ليطالب بها (...) علماً بأن عقد المدعي (...) قد تم التوقيع عليه في ١٦/١٠/١٩٩٥م

(أنظر ص (٣٠٤) من ملف المدعي الرابع).

(١٨) ومثال آخر أورده المدعي في صفحة (٣٠٥) من ملفه الرابع حيث قدم خطاباً من شركة (...) الاستشارية إلى (...) تطالب فيها الأولى الثانية بمبلغ (٢٠٠٧,٥٠) دولار عبارة عن خدمات للفترة من ٢٣/١٠/١٩٩٥م إلى ٣١/١٠/١٩٩٥م بموجب الاتفاقية بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٥م حسبما تعلمون أن المدعي قد وقع العقد موضوع النزاع في ١٦/١٠/١٩٩٥م فأى استشارة هذه التي تقدم خلال الأسبوعين الأولين من تاريخ توقيع العقد وبموجب اتفاقية سابقة له ولمن لـ (...) والمدعي لم يبدأ العمل ولم يقيم بتعبئة عمالته. حتى على افتراض أن تلك الاستشارة قد قدمت فإنها مشمولة بأجرة مسح الموقع التي قبضها المدعي فلماذا المطالبة بها مرة أخرى؟ أسئلة كثيرة تحير المرء إزاء مطالبات المدعي؟

(١٩) وفي صفحة (٣٠٦) من الملف الرابع للمدعي يلاحظ سعادتك أن الاتفاقية المشار عليها تعود إلى ٢٠/٧/١٩٩٥م قبل العقد وأن فترة الخدمات بين ١/١١/١٩٩٥م إلى ١٥/١١/١٩٩٥م أي لمدة ١٥ يوماً إلا أن المدعي أبى إلا أن يزيد هذه الفترة فيجعلها (٢, ١٧) يوم ويطالب (...) بقيمتها. لاحظ مدى التحريف في عدد الأيام سعياً وراء أكل أموال (...) بالباطل، وما ينطبق على هذا المستند ينطبق على مستند المدعي في صفحة (٣٠٧) من الملف الرابع حيث تم تحريف عدد الأيام من أربعة إلى (٢, ٧) يوم ولا ندري هل أيامهم أقل من (٢٤) ساعة أم ماذا؟

(٢٠) هنالك بعض الأقيام بالدولار الكندي إلا أن المدعي قد اعتبرها دولاراً أمريكياً



وذلك لأن قيمة الدولار الأمريكي أعلى من الدولار الكندي.

(٢١) أن أغلب مطالبات المدعي تتعلق بمصروفات زعم صرفها خارج المملكة في الوقت الذي ينص فيه العقد أن العقد موضوع النزاع عقد داخلي أي يجب تنفيذه داخلها.

(٢٢) حتى المصروفات غير المباشرة والتي لا يجوز نسبها إلى مشروع (...) والتي ادعى المدعي صرفها من الشركات الأجنبية التي لا علاقة بها بالعقد غير مدعومة بالإثبات الكافية على تكبدها ودفعها.

(٢٣) لم يستفد المدعى عليه (...) ولم يحقق أي منفعة من وراء مزاعم المدعي بأن مقاوليه من الباطن قد صرفوا المبالغ التي ادعوا صرفها بشأن المشروع، فطالما أن (...) لم تستفيد شيئاً فلا مقابل؛ لأن العوضين في عقد الإجارة هما الأجرة والعمل (المنفعة) فإذا انتفت المنفعة انتفت بالتالي الأجرة.

(٢٤) هناك مبالغة إلى حد بعيد في ساعات العمل المدرجة بشأن الموظفين حيث من المعروف أن المشروع شبه متوقف منذ فبراير ١٩٩٦م، ولا نعتقد أن أعداد الخطابات كردود على خطابات (...) تستغرق تلك الساعات. أن المدعي ومقاوليه من الباطن مقاولين لا يعملون فقط لـ (...) وإنما لهم أعمال ومشاريع أخرى والظاهر أنهم قد نسبوا ساعات عملهم للغير إلى مشروع (...).

(٢٥) الظاهر كثرة سفر موظفي المدعي ومقاوليه من الباطن بالرغم من توقف الأعمال فعلياً مما يعني أن للمدعي ومقاوليه من الباطن أعمالاً أخرى غير مشروع (...) يسافرون لأجلها ورغم ذلك هناك مبالغة في مبالغ السفر والمصروفات.

٢٦) مصروفات مدعى بتكبتها من (...) بشأن المستشارين والموردين، لا نعرف كنه هذه الاستشارات والتوريدات لا سيما وأن المشروع لم يصل مرحلة التوريد بل كان في مرحلة التصميم الأولى، وتدل تلك الاستشارات إن صحت على عدم كفاءة مقال الباطن الذي استخدمه المدعي دون موافقة كتابية من (...) حسبما يتطلب العقد موضوع النزاع وهذه المصروفات غير مباشرة لا دخل لـ (...) بها ولم يطلبها من المدعي ولم تقدم إليها لذا فهي غير مستحقة.

ثم أشارت المدعى عليها إلى أنها تقدم للهيئة بررود تفصيلية بعد فحص المستندات التي طلبت من الهيئة إلزام المدعي بتقديمها. والمدعي كأجير مشترك لا يستحق شيئاً من مطالبته هذه نظراً لعدم تقديمه عملاً قد تم استلامه من جانب (...) هذا فضلاً عن إخلاله بالعقد وعدم استحقاقه لأي تعويض نتيجة للإخلال. وأشارت إلى أنه حتى على الفرض جدلاً أن الطرفين قد ساهما في الخطأ أو أن (...) هي التي فشلت في مراعاة أحكام العقد (وهو افتراض يخالف الواقع والحقيقة) فإن تعويض المدعي يجب أن لا يتعدى أجر موظفيه المنصوص عليه في العقد (وإن لم يوجد أجر فأجر المثل) وذلك للفترة من تاريخ نهاية مرحلة مسح الموقع وحتى تاريخ تقديم الاتفاق على تقديم مقترح التعديل رقم (١) للعقد. واستناداً على القاعدة الشرعية الأجر والضمان لا يجتمعان فإنه لا يحق للمدعي على افتراض استحقاقه أجراً أن يجمع بين الأجر والتعويض. وأضافت أن (...) ترد على هذه المطالبة بأنها مردود على المدعي وأنه لا يستحق أي مبلغ منها للأسباب الكثيرة الواردة في هذه المذكرة.



٢- تعطيل مبلغ الأضرار الحالة أعلاه لمدة (٦) سنوات بمبلغ (٣٧,٠٠٩,٥٥٣) ريال: أشارت إلى مطالبة المدعي بمبلغ (٣٧,٠٠٩,٥٥٣) ريال كتعويض عن تجميد وتعطيل مبلغ الأضرار الحالة المزعومة لمدة ست سنوات بمعدل (٢٥٪) عن كل سنة؛ لأن المبلغ لم يستغل في المناقصات والأعمال وأنه قد حاول عبثاً إنهاء الخلاف ودياً مع (...) إلا أنها أصرت على عدم أحقيته لشيء هذه هي أسباب مطالبة المدعي بهذا المبلغ. ورأت إلى أن ذلك حيلة من الحيل التي تقود إلى الربا المنهي عنه شرعاً، وذهبت إلى أن المدعي حسب العقد والقواعد الشرعية لا يستحق شيئاً من مطالبته هذه مهما كانت تسمية المدعي لها سواء سماها تجميداً وتعطيلاً للمبلغ أو ربحاً فائتاً؛ لأن الشرع الحنيف وحسبما بينا آنفاً لا يعوز عن الأرباح الفائتة ولا عن الربا ولا تعطيل المال.

٤- مصاريف محاماة وترجمة بمبلغ (٤٥٥,٩٠٠) ريال: قدم المدعي مستنده رقم

(٧٨) كسند له في هذه المطالبة وضمن المدعي مستنده المذكور ما يلي:

(١) اتفاقية أتعاب قانونية بتاريخ ١٤١٩/٤/٧ هـ (١٩٩٨/٧/٣٠ م) بينه وبين مكتب (...) للمحاماة والاستشارات القانونية وشيكن بمبلغ إجمالي وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

(٢) اتفاقية عقد خدمات فنية مع المهندس/ (...) (الكندي الجنسية) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ م وشيكن بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.

(٣) ثمانية فواتير من مكتب (...) للترجمة بمبلغ وقدره (٥٩٠٠) ريال، ويلاحظ أن بعض الفواتير أرقامها غير واضحة وأن بعضها لا توضح بيان المستند المترجم

وإحداها متعلقة بترجمة فواتير وأخرى بترجمة برامج كمبيوتر.

ومجموع البنود الثلاثة أعلاه (٢٥٥,٩٠٠) ريال فقط في حين أن المدعي يطالب بمبلغ (٤٥٥,٩٠٠) ريال ومهما تكن قيمة هذه المطالبة فإن المدعي لا يستحق عنها شيئاً عقداً وشرعاً؛ لأن هذه التكاليف غير مباشرة تم تكبدها بعد أكثر من عام مع إنهاء العقد وقد استقر قضاء المحاكم الشرعية وديوان المظالم واللجان القضائية على عدم الحكم بمصاريف الدعوى. لذا فإن المدعي لا يستحق شيئاً من طالبته هذه.

٥- مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال كتعويض عن حرمان المدعي من المناقصات ومبلغ (١٣,٩٤٠,٣٩٨) ريال نسبة أرباح المدعي في المناقصات التي كان فيها وسحبت منه: وقد صنف المدعي هذه المطالبات بالإضرار الاحتمالية وقدم مستنده رقم (٧٩) عبارة عن شهادتي تسجيل (...) للصيانة والخدمات الفنية ومؤسسة (...) للتجارة والتعهدات وقائمة بعقود (...) التي زعم بأنه قد تم شراؤها في الفترة من أكتوبر ١٩٩٨م وديسمبر ١٩٩٩م محررة بواسطة أحد موظفي المدعي وموجهة إلى شركة (...) المحدودة في الدمام بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٠م أوضح فيها كشفاً بعقود (...) التي زعم بأنه قد تم تأهيل شركة (...) لها وأعدتها للاشتراك بها في المرات السابقة ولكن لم تقدم لها الدعوة للاشتراك فيها وأن السبب في ذلك هو ملاحظات (...) على شركة (...). وأضافت أن ما سبق هو ما جاء في مستند المدعي المقدم وبالإطلاع إلى ما زعمه المدعي في لائحته نجد أنه قد قال أن إدارة العقود بـ (...) قد حرمت شركته الشقيقة (...) للصيانة والخدمات الفنية المحدودة (...) من مناقصات

تم ترسيته عليها وكانت هي أقل الأسعار وبلا مبرر أو مسوغ شرعي أو نظامي وأن إجمالي هذه العقود مبلغ وقدره (٢٠, ٥٩٤, ٧٦١, ٥٥) ريال سعودي وأن نسبة أرباح المدعي فيها بمعدل (٢٥٪) على الأقل = (١٣, ٤٠, ٣٩٨, ٥٥) ريال عبارة عن أضرار حالة به. فالمستندات التي قدمها المدعي لا تخدمه في شيء بشأن هذه المطالبة المتعلقة بالأرباح الفائتة والأضرار الاحتمالية حيث تبين المستندات أن هناك جهتان أحدهما المدعي والثاني شركة (...) المحدودة، و (...) حسب شهادة تسجيلها شركة لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية واستقلاليتها عن المدعي كما وأنها ليست طرفاً في العقد موضوع النزاع وهذا التحكيم فلا يجوز إيراد أي مطالبة لها. لذا فإن كل ما ورد عن (...) وحرمانها من العقود وخلافه غير منتج في هذه الدعوى التي أقامها المدعي لوحده دون (...) المحدودة، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى نجد أن القائمة التي قدمها المدعي عبارة عن تأهيل أو ما قبل التأهيل لمشاريع مزعومة وليست عقوداً مبرمة مع (...) تم سحبها أو إلغاؤها وعدم الدعوة لهذه المشاريع لا يترتب أي مسؤولية شرعية أو نظامية أو عقدية على (...); لأنها حرة فيمن تدعو كونها شركة تجارية تعمل للربح حسب نظامها الأساسي. وتساءلت ما دخل (...) في شراء (...) لمناقصات أو عقود من الغير؟ إن مزاعم المدعي بشأن المناقصات هذه شأنها شأن مطالباته الأخرى خالية من أي دليل أو سند عقدي أو نظامي أو شرعي يترتب الآثار التي يطالب بها المدعي نيابة عن الغير. أما من ناحية التعويض فإن كلا الطرفين لا أساس لهما ولا يستحق المدعي عنهما أي شيء لكون أن الأضرار الاحتمالية

سواء أكانت فوات أرباح أو فرص أو خلافها لا يعوض عنها في الشريعة الإسلامية ولا العقد موضوع النزاع حسبما سبق بيانه.

٦- مبلغ (١١٤, ٩٢١, ١٣) ريال كتعويض عن الإساءة لسمعة المدعي والأضرار الأدبية والمادية في علاقته بالشركات (...) و (...) و (...): تساءلت الشركة عن الإساءة التي وجهتها (...) والتي أضرت بسمعة المدعي لدى الشركات الأجنبية وأن المدعي لم يورد دليلاً واحداً على قيام (...) بمس سمعته. فإن كان المدعي يعني بذلك رفض (...) التعامل معه في المشاريع المستقبلية فإن أي جهة أو مؤسسة أو فرد أو شركة خاصة أو عامة كانت ستفعل نفس الشيء لفقد الثقة في المدعي لما جرى منه في العقد موضوع النزاع. ولا نعتقد بأن رفض أي شخص التعامل مع آخر يعد إساءة لسمعة أو قذفاً ولا يرتب أي نتيجة سواء أكانت تعويضاً أو خلافه. إن المعلوم في الشريعة الإسلامية أنه إذا قذف أو أساء شخص إلى آخر وثبتت الإساءة بالأدلة تحكم المحكمة على الشخص المسيء بالتعزير وليس التعويض المالي حسبما يطالب المدعي أمام هيئتك الموقرة وذلك قبل تعريف وإثبات الإساءة نفسها. كما وأن العقد نفسه لم يرتب على الإساءة أو ما شابهها أي تعويض مالي. لذا فإن مطالبة المدعي هذه مردودة عليه جملةً وتفصيلاً لافتقارها على أي سند عقدي أو نظامي أو شرعي كما وأنها تفتقر إلى أي دليل يثبت حدوث الإساءة المزعومة، وطلبت الشركة رد دعوى المدعي وكافة مطالبته. وفي ختام مذكرتها أوردت الشركة المدعى عليها طلباتها التي تتلخص بما يلي:



١- تعويضها عن تكلفة إكمال العقد بواسطة مقاول آخر على النحو التالي:

١- الفرق بين عقد الإكمال وعقد المدعي بمبلغ (٩٨١, ٠٠٩, ٣) ريال.

٢- إلزام المدعي بإعادة الرسومات والمستندات العائدة للمدعى عليه حسب الكشف بمرفق (٦٩).

٣- إلزام المدعي بسداد أتعاب المحكمين والمصاريف الأخرى للتحكيم.

ثم عقدت الهيئة التحكيمية عدة جلسات تبادل فيها الأطراف المذكرات الجوابية، وفي جلسة ١١/٨/١٤٢٥هـ رفعت الهيئة التحكيمية الجلسة للدراسة، وفي جلسة ٢٢/١١/١٤٢٥هـ عرضت الهيئة الصلح على الطرفين مبينة لهما ماله من عاقبة محمود على طرفيه وطلبت من الوكيلين الرجوع إلى موكليهما وإفادة الهيئة بما يتم التوصل إليه في الجلسة القادمة كما طلبت الهيئة من وكيل المدعى عليها الإفادة عما يلي:

١- هل تم ترسية العقد بعد فسخه على أي من المتنافسين العشرة الذين سبق تأهيلهم للمنافسة قبل ترسيته على المؤسسة المدعية.

٢- هل طرحت المنافسة من جديد أو تم تكليف المقاول الجديد بناء على سبق تقديمه لعطاءه.

٣- هل تقدمت شركة (...) بعطاء ضمن العطاءات العشرة المشار إليها.

كما طلبت من وكيل المدعي الرد على ما أشارت إليه المدعى عليها سابقاً بقولها أن العقد نفذ بذات المواصفات الفنية الأخيرة بحوالي ثلاثة وثلاثين مليون (٣٣, ٠٠٠, ٠٠٠)

ريال وحيث تبين للهيئة أنه قد يتضح لاحقاً ضرورة الاستعانة بخبير فني يبين للهيئة رأيه في الأمور الفنية التي قد تطرحها الهيئة عليه فقد طلبت من الطرفين أن يسمي كل منهما ما لا يقل عن خمسة خبراء فنيين مختصين بمثل هذا العقد وأجل نظر القضية ليوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/٦ هـ وفيه فتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عما أمهل من أجله فقدم مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات سلم لوكيل المدعي نسخة منها كما قدم وكيل المدعي مذكرة مع بعض المرفقات، سلم لوكيل المدعى عليها نسخة منها وقد أوضح وكيل المدعى عليها في مذكرته أنه لا حاجة لإحالة هذه القضية إلى هيئة الخبرة للتقرير فيما أسمته المدعية (المسائل الفنية الخارجة عن نطاق العقد)، وبين أوجه عدم الحاجة لإحالة هذه القضية لهيئة الخبرة ومما ذكره أن موضوع الدعوى وأصل النزاع بين الطرفين مبني على فسخ عقد المقاولة وباستقراء جميع المذكرات المتبادلة بين الطرفين يتضح أن أساس فسخ هذا العقد هو إخلال المدعي بالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه من عدة أوجه يأتي على رأسها الإخلال الجوهري بالتزام تقديم وثيقة تصاميم أولية وفق جدول زمني معين إضافة إلى عدم حرصه وتقصيره بباقي التزاماته العقدية مع أن المدعى عليها قد أتاحت للمدعي القدر الكافي من الوقت للقيام بذلك، ونقطة النزاع الرئيسية في هذه الدعوى هي: هل تم الفسخ وفقاً لمقتضيات الأحكام العقدية أم لا؟ والمدعي عمد إلى إثارة المزاغم حول ملاحظات المدعى عليها على وثيقة التصاميم الأولية (تحت مسمى الطلبات الفنية الخارجة عن نطاق العقد) على أساس الزعم بأن ملاحظات المدعى عليها

على وثيقة التصاميم الأولية والتي كلفها إياها العقد بين الطرفين تعتبر أعمال إضافية. وقد تقدمت المدعى عليها بردها المفصل على تلك المزاعم كما أن العقد قد حظر على المدعي وقف تنفيذ العقد في حالة اشتغال ملاحظات المدعى عليها أعمالاً إضافية، وكفل للمدعي استيفاء حقوقه حال إنجاز وتسليم تلك الأعمال الإضافية (إن وجدت) وحيث إن المدعي لم تنفذ تلك الملاحظات إطلاقاً فلا وجه للزعم بأنها تشتمل على أعمال إضافية سيما وأنه برفضه للملاحظات ذاتها وعدم تضمين حلولها في وثيقة التصاميم الأولية يكون قد أخل إخلالاً جوهرياً بأهم بنود العقد فلا يجوز له الاستفادة من إخلاله بإحالة النظر في طبيعة مشتملات تلك الملاحظات إلى هيئة الخبرة. كما أن من حق أي صاحب عمل أن يوجه مقاولة بتنفيذ أي أعمال إضافية. وهذا الحق ثابت للمدعى عليها عقداً بموجب المادة (١٧-٣)، بيد أنه ثابت لها عرفاً والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وبشأن هذا الحق لا يستقيم الزعم بأن المدعى عليها قد أخلت بالعقد لمجرد قيامها بتضمين الملاحظات التي أبدتها بخصوص وثيقة التصاميم الأولية أعمالاً إضافية. وأضاف أن المدعى عليها كانت وما زالت تتمسك بتطبيق أحكام العقد بين الطرفين في حين يحاول المدعي صرف نظر الهيئة إلى ما يزعم من اشتغال الملاحظات على أعمال إضافية. وحول الاستفسار على ترسية العقد بعد فسخه على أي من المتنافسين العشرة اللذين تم تأهيلهم سابقاً للمنافسة قبل ترسيتهما على المدعي أفاد وكيل المدعى عليها أنه بعد فسخ العقد مع المدعي تم ترسية عطاء المشروع على مؤسسة (...) لخدمات الحاسب الآلي بموجب اتفاقية

العقد بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩م، وهي ضمن المتنافسين العشرة اللذين تم تأهيلهم سابقاً مع المدعي لنفس المشروع حسبما يتضح من المستند الصادر من (...) بتاريخ ٩ أبريل ١٩٩٥م وحول الاستفسار عما إذا طرحت المنافسة من جديد أو تم تكليف المقاول الجديد بناء على ما سبق تقديمه في عطائه السابق أوضح وكيل المدعى عليها أنه قد تم طرح المنافسة مرة أخرى بعد فسخ العقد مع المدعي، ومن ثم تمت ترسيته على المقاول الجديد من بين سبعة (٧) مقاولين متنافسين. وبخصوص الاستفسار عن تقدم شركة (...) بعتاء ضمن العطاءات العشرة المشار إليها بعاليه أفاد أنه لم تتقدم شركة (...) بعتاء ضمن العطاءات الشعرة التي كان من بينها عطاء المدعية والسبب في ذلك يرجع ابتداءً لرفض (...) تأهيلها لهذا المشروع حيث إن شركة (...) قد تقدمت باستبيان ما قبل التأهيل بمفردها وبمعزل عن المدعي لكي يتم اعتماد تأهيلها لتقديم العطاء الخاص بهذا المشروع، ولكن (...) لم تقدم لها دعوة لتقديم عطاء المشروع ومن ثم لم تكن (...) ضمن المتنافسين العشرة الذين تقدموا بعتاءاتهم واختتم وكيل المدعى عليها مذكرته بطلب ما يلي:

١- إلزام المدعي بتقديم أصول الوثائق المضمنة في مستنده رقم (٨٤) لأنه لا يكن التعليق على محتويات هذا المستند إلا بعد تقديم الأصول.

٢- الحكم بالطلبات الأربعة الواردة في ختام مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ٢٨/٤/١٤٢٥هـ.

وأما بالنسبة لمذكرة وكيل المدعي فقد أحال إلى ما سبق أن أفاد به في رده السابق



بخصوص هذه النقطة في معرض الرد على مذكرة المدعى عليها المقدمة بجلسة ١٩/٧/١٤٢٤هـ وبالإضافة إلى إشارته إلى أن ادعاء (...) بتنفيذ العقد عن طريق مقاول آخر بنفس المواصفات بمبلغ (٢٣) مليون ريال تقريباً هو ادعاء مرسل ولا يسنده أي دليل مادي حيث لم تقدم (...) المواصفات التي تم تكليف المقاول الجديد بتنفيذها والتزاماته، كما أشارت إلى أن ملحق التعديل من جانب المدعى عليها قد صدر بعد عام كامل من بدء تنفيذ العقد مما كبد موكله مصاريف ثانية لأجور مهندسين واستشاريين وإقاماتهم وتنقلاتهم وإجازاتهم وغيره وهي أمور لا بد من مراعاتها عند التسعيرة، كما أشار إلى أن مصاريف الاستشاريين والمعدات تختلف من مقاول لآخر حسب المناطق الجغرافية وكذلك الأجهزة المطلوبة. وفي ختام المذكرة سمى وكيل المدعي خبيرين فنيين أشار إلى ترشيحهم من قبل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتمسك بضرورة الاستعانة بخبير وفيما يخص المستند رقم (٨٤) فقد سبق الرد عليه وإثبات تقديم الأصل لـ (...). واكتفى وكيل المدعي بذلك وحينها طلب وكيل المدعى عليها مهلة للرجوع للشركة لمعرفة ما لديها حول ما ورد بمذكرة وكيل المدعي. وبجلسة ٢٧/١/١٤٢٦هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمنها رد الشركة على مذكرة المدعية المقدمة بالجلسة الماضية كما قدم وكيل المدعي مذكرة وصفها بأنها توضيحية وتبيان لمرفق المدعى عليها رقم (٢) في مذكرتها المؤرخة في ٦/١/١٤٢٦هـ وقد سلم كل طرف وكيل الطرف الآخر نسخة مما قدم وبسؤال وكيل المدعى عليها عن تعليقه على ما قدم من الطرف الآخر

طلب إمهاله للرد على ذلك وكذلك وكيل المدعية ثم سألت الهيئة وكيلي الطرفين عما توصلا إليه حول موضوع الصلح الذي طرحته الهيئة بالجلسة قبل الماضية وكيل المدعي إنه من حيث المبدأ فإنه ليس ثمة ما يمنع من ذلك إذا كان الصلح سيجبر ما لحق موكله من ضرر في حين قال وكيل المدعي عليها إن موكلته ترغب إذا كان هناك نية في الصلح تقديم عرض به سواء من المدعي أو من هيئة التحكيم ثم قررت اللجنة إجابة الطرفين إلى طلبهما الإمهال وأجلت نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٢/٢٦ هـ وفي الموعد المحدد حضر وكيلها الطرفين وأفاد وكيل المدعي بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه ويكتفي به وقدم وكيل المدعي عليها مذكرة مع عدد من المرفقات وسلم وكيل المدعي نسخة منها وطلب مهلة للرد ثم أعادت هيئة التحكيم عرض الصلح مجدداً على الطرفين ووفق الصيغة التي تم تلاوتها على الطرفين وطلبت الهيئة من الحاضرين عرض ذلك على موكليهما وإشعار الهيئة برأيهما وفي جلسة ١٤٢٦/٤/١٦ هـ أفاد وكيل بأنه يكتفي بما قدم وبسؤال الطرفين عما توصلا إليه بشأن الصلح أفاد وكيل المدعي عليها أن الشركة ترى أن المبلغ المعروض والذي يتراوح بين ثمانية إلى تسعة ملايين ريال مبالغ فيه فغضت الهيئة على الطرفين إنهاء النزاع ودياً وطلبت من الطرفين الرجوع إلى موكليهما وحثهما مرة أخرى على قبول الصلح وفقاً لما تم طرحه شفاة بالجلسة الماضية مع تحديد المبلغ المقترح دفعه من المدعي عليها للمدعية بمبلغ ثمانية ونصف مليون ريال، وفي جلسة ١٤٢٦/٥/١ هـ حضر المدعي / (...) ووكيله ووكيل المدعي عليها وافتتحت الجلسة بسؤال الطرفين

عن مدى قبولهما الصلح المعروض أفاد المدعي أصالة أنه يرى أن العقد فسخ بدون مبرر شرعي وأن المبلغ المعروض لا يغطي النفقات الفعلية وما صرف على العقد وأن المبلغ المعروض غير مقبول به في حين أفاد وكيل الشركة المدعى عليها أن الشركة لا تقبل بدفع المبلغ المعروض لوجود مبالغه فيه وقدم مذكرة ضمنها أسباب رفض الشركة لذلك وحيث سبق للهيئة أن رددت الخصوم على الصلح في أكثر من جلسة فقد رأت أن في الاستمرار بهذا الطريق إطالة لأمد النزاع وبناء عليه تقرر أن تعقد الهيئة جلسة تحدد من خلالها ما إذا كان البت في القضية يتطلب الاستعانة بخبرة فنية وبالتالي إصدار قرار بذلك والطلب من الطرفين حينها بتسمية خمسة خبراء فنيين أو التقرير بأن القضية مهيئة للفصل فيها وبالتالي تحديد موعد للنطق بالقرار وحدد موعداً لاجتماع الهيئة يوم الأحد ١٤٢٦/٥/٥ هـ وفيه اطلعت الهيئة على أقوال الطرفين واستعرضت مذكراتها وتبين لها أن المدعي تمسك بأن المدعى عليها طالبتة بطلبات غير قانونية أو نظامية حسب رأيه وهي:

- ١- طلب المدعى عليها بخطابها رقم (١٠٢٥/٩٥-٨٠٠/APD/CD) المؤرخ في ١٩٩٦/٤/١٠م بأن تكون المخبرات الجماعية عدد (١٥) مجموعة وكل مجموعة تصل إلى (٦٥) مستخدماً ويكون هذا متزامناً (في آن واحد) Simultaneous.
- ٢- طلب المدعى عليها بعد توقيع العقد بخطابها المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٦ فقرة (١) بأنه يجب أن تؤمن في الشبكة مسارين متزامنين ومزدوجين ومنفصلين للمكالمات.
- ٣- طلب (...) بخطابها المؤرخ في ٦ فبراير ١٩٩٦م بما يلي:

أ- إمكانية الوصول إلى أجهزة الراديو من قبل أي منصة من منصات نظام (ODEC).

ب- يجب أن يكون لكل منصة القدرة على الوصول إلى أجهزة الراديو الأرضية المتنقلة والتي يحددها نظام إدارة الشبكة.

٤- طلب ترادفية المفتاح والوفرة بنسبة (٩٩٪).

٥- طلب المدعى عليها بخطاها المؤرخ في ٢ أبريل ١٩٩٦م تحديث قائمة المواد لتشمل الطاقة الاحتياطية والمعدات الفوقية.

٦- مشكلة الترادفية أو بدائل الوفرة والقدرة الفائضة في المقسم وقنوات التخاطب. والوارد شرحها وتفصيلها في مذكرة المدعية المؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٣م كما تبين أن المدعى عليها تنكر أن تمثل هذه الطلبات طلبات جديدة وتتمسك بأنه نص عليها بعقد المفاوضة أو وثيقة المواصفات الوظيفية الأصلية المقدمة بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٩٥م وأسئلة المفاوضين وأجوبة الشركة عليها والتي سلم للمدعية نسخة منها قبل توقيع العقد وكذلك العرض المقدم من المدعية قبل توقيع العقد كذلك. والتي أوردت المدعى عليها رداً تفصيلياً بشأنها بمذكرتها المؤرخة في ١٤٢٤/١١/٢٥هـ.

وحيث تبين للهيئة أن ما أشير إليه من نقاط إنما تعد نقاط فنية بحتة يتطلب البت بها إبداء رأي فني وحيث أجازت وثيقة التحكيم للهيئة الاستعانة بخبير في مثل هذه الحالة وفقاً لما قضت به المادة ثامناً فقرة (٦) فقد قررت الهيئة بإجماع أعضائها

الطلب من طرفي الدعوى تسمية خمسة خبراء على الأقل من كل طرف لتتولى الهيئة اختيار من قد يرد اسمه من الطرفين وفي حال عدم حدوث ذلك تتولى الهيئة تسمية الخبير ممن وردت أسماؤهم أو من الغير وفقاً لما يلي:

١- تكون أتعاب الخبير مناصفة بين الطرفين على أن تتولى الهيئة الفصل في هذه الأتعاب مسترشدة بما نصت عليه المادة سادساً فقرة (٢) من وثيقة التحكيم الخاصة بأتعاب المحكمين.

٢- يجب أن يتضمن التقرير المقدم للهيئة الإفادة عما إذا كان كل طلب من الطلبات السابقة يعد طلباً جديداً مختلفاً عما تضمنه العقد أو الوثائق المشار إليه أعلاه.

٣- الإفادة عما إذا كان أي طلب من تلك الطلبات يعد تغيير في قيمة تلك الأعمال أو المدة المحددة لتنفيذها ونسبة التغيير إن وجدت.

٤- للخبير الحق في الاطلاع على الوثائق المقدمة من الطرفين والمودعة ملف القضية لدى أمين سر هيئة التحكيم.

٥- على طرفي الدعوى تسمية الخبراء وموافاة الهيئة بها في موعد لا يتجاوز أربعين يوماً من تاريخ إبلاغ الطرفين بهذا القرار.

وتم إبلاغ طرفي النزاع بما تقرر بكتاب الهيئة رقم (٢٦/٦/ت) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ وبتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ ورد خطاب المدعية المتضمن تسمية خبيرين وأشارت إلى أنه من الضروري أن يقوم الخبير بمقارنة العقد بمواصفاته الفنية مع ملحق التعديل لبيان التغييرات التي أضيفت إلى ملحق التعديل. كما ورد بذات التاريخ خطاب

المدعى عليها رقم (٠٥/٨-١٩٤/٤٢٥) المرفق به صورة من مذكرة الاعتراض التي تقدمت بها إلى ديوان المظالم اعتراضاً على قرار هيئة التحكيم بإحالة النزاع لخبير فني. والمقيدة لدى الديوان برقم (٣/١٨٢٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٦هـ والتي خلصت إلى الطلب من الديوان إلغاء قرار الهيئة بإحالة النزاع إلى خبير فني والأمر بمواصلة السير بالدعوى والفصل في المسائل العقدية أولاً لتحديد الجهة المسؤولة عن الإخلال بالعقد ووقف تنفيذه. وبتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ اجتمعت الهيئة بحضور الطرفين وبسؤال وكيل المدعى عليها عما أشعر به الهيئة من تقدمه باعتراضه أمام ديوان المظالم على ما طلبته الهيئة من الطرفين من تسمية خبراء فنيين للاستعانة بهم فيما سبق ذكره من أمور فنية فقال لم نتلق أي إشعار من ديوان المظالم حول ما تم على طلبنا وبمواجهة وكيل المدعي بذلك قال: كان طلب المدعى عليها أمام الديوان عبارة عن اعتراض على أمر إجرائي من صميم اختصاص الهيئة وقد جرت العادة أن يتم البت من قبل الديوان في مثل هذا الأمر بصفة مستعجلة وطالما لم يتم إشعار الهيئة بشيء من قبل الديوان فإننا نعتبر الطلب غير مقبول ونطلب أن لا يؤثر على سير الدعوى خاصة أن في إطالة أمد الدعوى ضرر على موكلنا ثم سألت الهيئة وكيل المدعى عليها إن كانت الشركة ستقدم للخبير أو الخبراء ما يتطلبه عملهم في حالة إحالة الأمر لهم من قبل الهيئة فقال أطلب إمهالي لمراجعة ديوان المظالم واستعجالهم في البت في الطلب المقدم من قبلنا لديوان المظالم بهذا الخصوص وعليه قررت الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء ٣/١٢/١٤٢٦هـ وفيه حضر



وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها / (...) وبسؤال وكيل المدعى عليها عما استمهل من أجله قدم صورة من خطاب ديوان المظالم الدائرة الخامسة عشرة رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢هـ المتضمن أن تقرير الاستعانة بخبير فني في نظر النزاع من عدمه أمر يرجع تقديره لقاضي الموضوع وهو الهيئة التحكيمية التي تم تشكيلها بموافقة الطرفين حسبما يقضي به نظام التحكيم ولائحته التنفيذية وحسب القواعد الإجرائية التي ارتضاها الطرفان في الفقرة السادسة من ثامناً من وثيقة التحكيم ثم طلبت من وكيل المدعى عليها تسمية خمسة جهات فنية حسبما سبق أن طلب منها فطلب وكيل المدعي تزويده بأسماء مكاتب الخبراء لعرضها على موكله مؤكداً أنه متى ما لمس منها الكفاءة والخبرة فسيتم تسمية أحدها أو تزويد الهيئة بالأسماء المطلوبة فطلبت من وكيل المدعى عليها تزويد المدعي وكالة بالمكاتب الفنية المرشحة وطلبت من الطرفين تزويد الهيئة بما لديها من معلومات عن المكاتب أو الشركات المرشحة من قبلهما ونبذة عن العقود التي تم الإشراف أو الإعداد لها من قبل تلك المكاتب خاصة المتعلقة بعقود ذات صلة بالعقد محل النزاع، وفي جلسة ١٤٢٧/١/١٤هـ اجتمعت هيئة التحكيم بكامل أعضائها وحضر وكيل المدعى عليها / (...) واعتذر وكيل المدعي عن الحضور بسبب ظروفه الصحية وأفاد وكيل المدعى عليها أنه لم يتم أي اتصال بين الطرفين بشأن الاتفاق على خبير معين وقدم مذكرة أوضح فيها أنه يطلب من الهيئة تسمية خبير فني دون التفات إلى أي من الأسماء التي تقدم بها طرفا النزاع إعمالاً لمبدأ الحيادية وعليه قررت الهيئة تسمية خبير أو أكثر مع إشعار

الطرفين به وبعد مخاطبات مع وزارة التجارة والصناعة وطلب السير الذاتية لعدد من المكاتب قررت الهيئة بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٧هـ اختيار مكتب المهندس / (...)- ترخيص رقم (١) كخبير فني وتسطير خطاب تعميده لهذا الخصوص. ثم اجتمعت الهيئة بالخبير وأطلعته على خلفية النزاع وأوضحت له ما هو مطلوب منه بموجب خطاب التعميد وقدم الخبير مسودة تقريره بتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٧هـ وهو اليوم الذي اجتمعت فيه الهيئة ورأت أن الأمر يتطلب أسبوعين لدراسة ما ورد بالمسودة وبتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ اجتمعت الهيئة مجدداً ورأت أن التقرير أعد بلغة أجنبية ثم ترجم إلى اللغة العربية ترجمة غير موصلة وعليه طلبت الهيئة من الخبير موافاتها بنسخة مترجمة ترجمة واضحة وقد باشر بذلك وتم بعث النسخ للهيئة التحكيم. وبتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٧هـ اجتمعت هيئة التحكيم بكامل تشكيلها وتدارست مسودة التقرير الفني الوارد لها من الخبير الفني بعد ترجمته ترجمة مقبولة من قبله والذي سبق أن تبادل أعضاء هيئة التحكيم نسخة منه وبعد التدارس رأت الهيئة أن يقوم الخبير الفني بإبداء الرأي الفني بكل نقطة من نقاط الخلاف المشار إليه بخطاب التكليف وأن تتضمن الخلاصة النهائية رأيه في موضوع النزاع على أن يوافق هذه الهيئة بهذا التقرير بموعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ هذه الجلسة حسب ما قضى بذلك خطاب التكليف وأن يكون من أصل وخمس نسخ طبق الأصل ثم نادى الهيئة على الخبير الذي حضر أمامها وتم إفهامه بما سبق واستعد بذلك وطلبت من سكرتير التحكيم تسليم النسخ الخاصة بطرفي النزاع لهما حال ورودها وإفهامهما خطأ

بتقديم ما قد يظهر لهم من ملاحظات خلال عشرة أيام من تاريخ الاستلام. وبعد ورود التقرير تبين أنه قسم محل الخلاف إلى ستة بنود وانتهى في نتيجته إلى ما يلي: (البند الأول: النقاط الواردة في فقرة المراثيات هذه قد ولدت مؤشرات تدل على أن خاصية تزامن خدمة التداول $((18) \times (65) = (170))$ مستخدم) قد مرت عبر عملية تطويرية أفضت إلى هذا الوضع. وعليه، فإننا نخلص إلى نتيجة حول هذا البند موضوع النزاع مفادها أن عرض (...) يعد مطابق لوثيقة المواصفات الوظيفية وأن شركة أرامكو غيرت المتطلبات الأساسية المذكورة في المواصفات والعقد مما يستلزم إصدار أمر تغيير لاستيعاب التكلفة والزمن اللازم لتضمين هذه القدرات الخدمية. البند الثاني: مع الوضع في الاعتبار الشرح الوارد أعلاه يمكن أن نخلص إلى أن هذا المطلب هو ما أوردته شركة (...) في وثيقة المواصفات الأساسية، وأن الحل المقدم من مؤسسة (...) لهذا المطلب غير مطابق لهذه المواصفات.

البند الثالث: أ- الحل الصادر من مؤسسة (...) يتضمن قدرة وصول المنصة إلى أجهزة الراديو النقالة إلا أنه لا يوفر ما تم طلبه من قبل شركة (...) حيث إن عدد هذه القنوات لا يساوي العدد المطلوب في وظيفة المواصفات الوظيفية وعليه تم اعتبار أن هذا البند ليس جديداً وهو ليس بأمر تغيير من وثيقة المواصفات الوظيفية. ب- نخلص إلى أن كل منصة فيها قدرة الوصول إلى أجهزة الراديو وأن هذه القدرة يمكن تعريفها وتحديدها من قبل نظام إدارة الشبكة (NMS). وهذا يعتبر مطابقاً لوثيقة المواصفات الوظيفية لشركة (...).

البند الرابع: أ- وفرة المبدل، بوضع المراثيات أعلاه في الاعتبار لهذا البند والتي تبين أن التحليلات النظرية والموديل المعروض للوفرة المقدرة (٩٩, ٩٩٪) يحقق المواصفات الوظيفية ويمكن القول إن (...) قد وفى بالالتزامات التعاقدية.

ب- ترادفية المبدل، بالنمط المماثل الموضح في (أ) والتي تبين أن التحليلات النظرية من حيث نظام الوحدات، مرونة المنافذ وعرض (...) لإعادة التصميم بحيث يحقق الترادفية على مستوى الرف. تم الاعتبار بأن (...) قد أوفى بالمطلوب في وثيقة الواصفات الوظيفية لترادفية المبدل ضمن العرض المقدم.

البند الخامس: اتضح من المستندات المرجعية أعلاه إن مؤسسة (...) كانت قد قدمت قوائم بالمواد الابتدائية حسب التصميم الأولي للنظام، علاوة على أن القائمة المحدثة المبنية على المطالب والتصميم النهائي المطلوبة في خطاب رقم (٩٦/٠٩٥٥-L-٨٠٠- CAPD&CD المؤرخ في ٢ أبريل ١٩٩٦م) ما زال تحت النقاش. لذلك فلا يعتبر هذا الموضوع ضمن أولويات المداول في مثل ظروف التصميم المعلقة، وكذلك أنه يمكن إلزامهم بتقديم رسمي لمثل هذه القوائم الكاملة فقط بعد الموافقات على التصاميم الأولية و/أو مراجع التصاميم الحاسمة في مشاريع مشابهة.

البند السادس: السعة الاحتياطية (٢٠٪) للنظام (المبدل): بناءً على الإيضاحات المقدمة أعلاه (المتطلبات والإفادات) ومراجع متعلقة بذلك. كلا المتنازعين شاركا تقريباً بالتساوي في هذا الخلط إلا أن مضمونها والسياقات وضحت بهذا التحليل أن (٢٠٪) (متطلبات السعة الاحتياطية للنظام) متوفرة ضمن العرض والمواصفات

الوظيفية للنظام. وعليه يمكن الاستنتاج أن بند الادعاء الفرعي هذا ليس جديداً ولا يعتبر تغييراً في المتطلبات. ونفس الملاحظات التي خلصنا إليها في احتياطي النظام تنطبق على خلاصة احتياطي التداول. علاوة على ذلك الإيضاحات المقدمة سابقاً والتي إفادة السعة الاحتياطية (٢٠٪) المبنية على الاستنتاج في البند (١) من النزاع بالتالي، أنهى بأن البند الفرعي هذا ليس جديداً ولا تغيير للمتطلب).

وعليه قامت الهيئة بتسليم طرفي النزاع نسخة منه وطلبت منهما تقديم ملاحظتهما عليه وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ تقدم طرفا النزاع بمذكرتين حوت ملاحظتهما على التقرير وبتزويد الخبير الفني بصورة مما ورد من طرفي النزاع لمعرفة ما لديه حولها، وردت إفادته بأنه لم يجد ما يستوجب التغيير في تقريره ثم طلبت منه الهيئة لاحقاً تحديد نسبة التغيير فأفاد بخطابه المؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٧ هـ أن هذا يتعذر لعدم قيام مؤسسة (...) بتقديم التصاميم الأولية لأسباب تتعلق بمتطلبات التغييرات اللاحقة على الأعمال الموكلة للمؤسسة (...) من قبل (...) وأضاف أنه من المعلوم أن نسبة الأعمال الإضافية أو الزيادة لأي مشروع يجب أن لا تتجاوز (٢٠٪) من إجمالي الأعمال الأصلية وهو الأمر الذي لم تقم شركة (...) بمراعاته. ولما أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها فقد رفعت القضية للدراسة والمداولة ثم أصدر الهيئة التحكيمية قرارها محل الاعتراض بجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٢ هـ المنتهي إلى ما يلي:

١- إلزام شركة (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتجارة والتعهدات مبلغاً وقدره (١,٢٣١,٧٦٠) ريال مليون ومائتين وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستين ريالاً

كتعويض عن إنهاء العقد وفقاً لحكم الفقرة (٢-٢٠) و(٣-٢٠) من ملحق العقد.

٢- إلزام شركة (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتجارة والتعهدات مبلغاً وقدره (٨١٦,٥٠٠) ثمانمائة وستة عشرة ألفاً وخمسمائة ريال تمثل ما دفعته المدعية كمصاريف لهيئة التحكيم والخبرة الفنية.

٣- إلزام شركة (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتجارة والتعهدات مبلغاً مقداره (٥٩,٠٠٠) ريال تسعة وخمسون ألف ريال تمثل ما دفع من المؤسسة المدعية من مصروفات تتعلق بالتحكيم.

٤- إلزام مؤسسة (...) للتجارة والتعهدات (المدعية) بإعادة الرسوم المتعلقة بالمشروع والموقع عليها بالاستلام من قبل المؤسسة المدعية لـ (...) (المدعى عليها).

٥- رد ما عدا ذلك من طلبات الطرفين.

وذلك تأسيساً على أن دعوى المؤسسة المدعية: (انصبت على قيام الشركة المدعى عليها بطلب تنفيذ أعمال تخرج عن نطاق العقد والمواصفات بعد البدء في تنفيذ العقد وأنه لدى اعتراضها على ذلك أصدرت المدعى عليها تعديلاً جديداً للعقد بمواصفات جديدة وطلب منها التقدم بعرض جديد ولكن المدعى عليها أخطرت المدعية بإلغاء العقد دون بيان أسباب ذلك وأوردت المدعية تفصيلاً لما تراه طلبات جديدة سبق إيرادها في وقائع هذا القرار كما سترد مناقشتها مفصلاً عند التطرق للأمور الفنية في هذا النزاع.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن النزاع يعد نزاعاً عقدياً لا نزاع فني، وخلصت في

دفعها العقدية (النظامية) إلى أن الطرف الأول وافق بموجب العقد على تقديم وثائق التصاميم الأولية ومراجعة ومعتمدة من الطرف الثاني في تاريخ محدد وكذلك إكمال العقد خلال (٧٤٠) يوماً من موافقته على مراعاة وتنفيذ تعليمات الطرف الثاني فيما يتعلق بأي نزاع أو خلاف ينشأ حول أعمال العقد وعلى الاستمرار في تنفيذ تلك التعليمات حتى في حالة اعتقاد الطرف الأول بأنه يستحق تعويضاً إضافياً نتيجة لصدورها إلا أن المدعية فشلت في مراعاة ذلك والتزامات عقدية أخرى وتسبب ذلك في تأخير المشروع وذهبت إلى أنه وفقاً للعقد فإنه في حال الإخلال الجوهري بالعقد فإن المدعى عليها غير ملزمة بإشعار المدعية بأسباب إنهاء العقد.

ولما كان الأمر ما ذكر فإنه يتعين على هذه الهيئة البت أولاً فيما ادعته المدعى عليها وتمسكت به خلال جميع مراحل نظر الدعوى من أن النزاع نزاع عقدي لا فني وأن ما قامت به من إجراء إنما كان وفقاً لأحكام عقد المفاوضة الموقع بين الطرفين.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد المفاوضة رقم (٣٧٨٤١) الموقع بين الطرفين والمؤرخ في ٢٢/٥/١٤١٦ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٩٥ م وبالذات إلى الجدول (أ) يتبين أن الفقرة (١-١) قد أوضحت أنه يقصد بكلمة "تعديل" أي تنقيح كتابي لهذه المفاوضة موقع من كلا الطرفين خلال طلبات التغيير (المنصوص عليها في الفقرة (٩)) يجب أن توقع جميع التعديلات نيابة عن (...) من قبل الموظف الذي وقع المفاوضة أو من يقوم مقامه، كما نصت في (٩-١) على أنه (يجوز لـ (...)) أن تكلف المفاوض في أي وقت من الأوقات بإجراء تغيير في العمل على أن يكون في حدود النطاق العام لهذه المفاوضة

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر إجراء تغييرات في النظام أو المتطلبات أو إجراء تغييرات في تسلسل تنفيذ العمل، ويكون المقاول ملزماً بتنفيذ العمل حسب الصيغة الواردة في التغيير. وتبين هذه التغييرات في مستند كتابي ١- يشار إليه بعبارة طلب التغيير - بالطريقة الموضحة في الفقرة (٩-٢) وباستثناء ما نصت عليه الفقرة (٩-٥) يجب أن يكون كل طلب تغيير موقعاً من كلا الطرفين ويجب أن ينفذ كل العمل الذي يقتضيه أي تغيير وفقاً لأحكام وشروط هذه المقابلة دون أن يؤثر على أي نحو آخر على حقوق والتزامات الطرفين القائمة إلا إذا نصت هذه المقابلة على غير ذلك صراحة) (كما نصت المادة (٩-٢) على ما يلي:

تتبع الإجراءات التالية لتنفيذ طلب التغيير:

(٩-٢-١) تصدر (...) طلباً لإجراء التغيير بين التغيير المطلوب وأساس تحديد

التعويض الذي يدفع أو الحسم الذي يستحق إن وجد.

(٩-٢-٢) يراجع المقاول الطلب الذي أصدرته (...) ويقدم إليها اقتراحاً عن طلب

التغيير مبيناً فيه التطبيق العملي وأي تعديل ناتج عن التغيير في تواريخ إنجاز المراحل

الهامة المطلوبة وتكاليفها التقديرية.

(٩-٢-٣) تراجع (...) اقتراح المقاول بشأن طلب التغيير وتجري معه ما قد يلزم من

مفاوضات يصدر بعدها طلب التغيير مبيناً التغيير المتفق عليه وتعديل تواريخ إنجاز

المراحل الهامة المطلوبة والثلث.

(٩-٢-٤) يجب على المقاول أن يحتفظ بسجل لطلبات التغيير بين فيه تاريخ تقديم



الطلب وتاريخ مراجعته وتاريخ إصداره والتغييرات في تواريخ إنجاز المراحل الهامة. كما أن المادة (٩-٣) ذات الصلة قد نصت على أنه إذا أسفر أي طلب تغيير عن طلب زيادة في التعويض المستحق للمقاول أو طلب تعديل تواريخ إنجاز المراحل الهامة المطلوبة فيجب على المقاول ألا يبدأ في تنفيذ العمل الذي ينطوي عليه التغيير دون صدور طلب تغيير أو تعديل وإذا باشر المقاول تنفيذ العمل الإضافي الذي يشمل التغيير بدون صدور طلب تغيير أو تعديل فلا يحق له الحصول على أي تعويض إضافي عن العمل المنفذ، كما لا يجوز له إدخال أي تعديل على تواريخ إنجاز المراحل الهامة المطلوبة نتيجة للتغيير.

كما نصت المادة (٩-٤) على أن يحسب التعويض عن العمل الذي ينفذ بموجب طلب تغيير أو الحسم الذي يستحق لـ (...) مقابل العمل الذي يحذف بموجب طلب تغيير، كما يجري دفعه أو إجراء مقاصة به طبقاً لأحكام الجدول (ج).

أما المادة (٩-٥) فقد نصت على أنه إذا لم تتوصل (...) والمقاول إلى اتفاق حول قيمة أو طريقة احتساب تعديل التعويض المستحق إلى المقاول أو تعديل تواريخ إنجاز المراحل الهامة المطلوبة أو حول ما إذا كانت أي توجيهات من (...) تعتبر تغييراً أم لا. يجوز لـ (...) أن تطلب من المقاول كتابة أن يباشر تنفيذ العمل كما جرى تغييره وعلى المقاول أن يباشر العمل، وعلى (...) أن تعوض المقاول عن التكاليف الإضافية أو تحسب الحسم المستحق لها عن التوفير الناتج عن التغيير حسب تقديرات (...) التي تمت بحسن نية ولن يمس تنفيذ المقاول للعمل المذكور موقفه من أن التوجيهات

المذكورة تمثل تغييراً ومن أن تواريخ إنجاز المراحل الهامة المطلوبة يجب أن تعدل أو أنه يجب أن يقبض تعويضاً إضافياً عن هذا العمل، كما أنه لن يمس مطالبة (...) بالحسم ويجب حل النزاع الذي ينشأ على هذا النحو وفقاً للفقرة (١٧).

ولما كان المفاوض يدعي أن ما طلبت به (...) بعد إنجاز المرحلة الأولى من العقد والمتمثلة في مسح الموقع وبعد أن شرع بالمرحلة الثانية وهي إعداد وتقديم واعتماد وثائق التصميم الأولية إنما يعد أمراً تغييراً يتوجب إصدار أمر تغيير من قبل المدعي عليها في حين أن الأخيرة لا ترى فيما طالبت به أمراً تغييراً وإنما ترى أنه داخل في إطار المواصفات المتفق عليها وبالتالي لم تصدر أمر تغيير بذلك، ولما كانت هيئة التحكيم قد سبق لها أن قررت أن ما دار الخلاف حوله بين الطرفين بدءاً من خطاب (...) المؤرخ في ١٠ أبريل ١٩٩٦م حول المخابرات الجماعية (التزامن) إنما يعد خلافاً فنياً ليس بمقدور الهيئة وحدها البت فيما إن كان هذا الأمر مشمولاً بالعقد وملاحقه أو أمراً تغييرياً يستوجب إتباع إجراءات نص عليها عقد المفاوضة بين الطرفين.

وحيث إن قرار الهيئة في هذه الجزئية لم يحظ بموافقة المدعي عليها التي رأت أنه لا مبرر للاستعانة برأي خبرة في هذا الخصوص وتم الاعتراض على ذلك أمام ديوان المظالم.

وحيث أيدت الدائرة التجارية بديوان المظالم ((كجهة مختصة أصلاً بنظر النزاع)) قرار الهيئة للاستعانة بخبير فني ولما كان التقرير الفني قد قدم وحيث خلص التقرير إلى أنه فيما يتعلق بنقطة الخلاف الأولى (التزامن) أن عرض المدعية إنما يعد

مطابقاً لوثيقة المواصفات الوظيفية وأن (...) غيرت المتطلبات الأساسية المذكورة في المواصفات والعقد مما يستلزم إصدار أمر تغيير لاستيعاب التكلفة والزمن اللازم لتضمين هذه القدرات الخدمية، وحيث لم تثبت الشركة بأنها أصدرت هذا الأمر وإنما تمسكت حتى صدور التقرير الفني بنص المادة (٩-٥) من الجدول (أ) من العقد ولما كانت تلك المادة لا يمكن أن تقرأ بمعزل عن الفقرات من (٩/١ إلى ٩/٤) من ذات الجدول كما أنه لا يجوز الاحتجاج بها من قبل (...) ما لم تصدر أمراً صريحاً ومكتوباً للمقاول بأن يواصل العمل (حسبما جرى تغييره) فإنه والحالة يتعين صرف النظر عما تمسكت به المدعى عليها من أنه يتعين على المقاول القيام بالعمل والمطالبة لاحقاً إذ إنه وفقاً لما سبق يتعين صدور أمر بذلك من المدعى عليها وهو أمر لم تقم المدعى عليها به ولم تدع القيام به بأي مرحلة من مراحل الدعوى.

كما ثبت من خلال التقرير الفني التزام المقاول بالوفاء بأن يكون لكل منصة القدرة على الوصول إلى أجهزة الراديو الأرضية المستقلة والتي يحددها نظام إدارة الشبكة، وكذلك التزامه فيما يتعلق بوفرة المبدل وترادفيته واعتبره التقرير الفني قد وفى بالمطلوب في المواصفات الوظيفية، كما اعتبر التقرير أن المقاول قد قدم قوائم بالمواد الابتدائية حسب التصميم الأولي للنظام علاوة على أن القائمة المحدثّة المبنية على المطالب والتصميم النهائي ما زال تحت النقاش لذلك لا يعتبر الموضوع ضمن أولويات المقاول في ظروف التصميم المعلقة. ولما كانت الشركة المدعى عليها قد جعلت من تلك الأمور عائقاً دون قبول وثيقة التصاميم الأولية والتي تعد الخطوة الثانية

والهامة في الشروع في الخطوات التالية بل إن الشركة قد أقرت بمذكرتها المؤرخة في ١٩/٧/١٤٢٤هـ والمقدمة كرد على دعوى المدعي بالصفحة رقم (٣١) بأنها قد أشعرت المكاو؁ بموجب خطابها المؤرخ في ٢٢/١/١٩٩٦م (المرفق ٢٦) وعند بحث التزامن بأنه لا يمكن المضي قدماً بالمشروع قبل التأكيد من قبل المدعي على توافر المسائل المذكورة.

ولما كان التقرير الفني قد أكد توافر ما طلب في هذه الجزئية فإنه لا مجال للقول بأن هناك إخلال جوهري من قبل المكاو؁ أدى إلى فسخ العقد؁ ولا سيما وأن الهيئة ترى أن في تقديم الشركة لمشروع ملحق التعديل رقم (١/٢٧٨٤١) وتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦م وطلبها من المكاو؁ تقديم عرض جديد مما يثبت اعتراف الشركة بوجود جوانب فنية يتعين شمولها بالعقد ولا مجال لإهدار الأثر القانوني للمحق التعديل بدعوى عدم توقيعه من الطرفين إذ لا جدال أنه طالما اعترفت الشركة بصدوره عنها وإعطائه لرقم وتاريخ وإقرارها بأنها طلبت من المكاو؁ تقديم عرض جديد وشمول هذا التعديل لمعظم النقاط محل الخلاف وكذلك المدة الزمنية والسعر فإنه يعد تعبيراً صريحاً عن إقرار الشركة بوجود جوانب فنية لم يشملها العقد الأساس ومواصفاته أما لو تم توقيعه من الطرفين لحل محل العقد الأساس فيما تطرق إليه وأصبح ملزماً لطرفي العقد؁ ويعزز من سلامة هذا التوجه أن الشركة طلبت بخطابها المؤرخ في ٥ فبراير ١٩٩٧م من المكاو؁ تعليق كافة أعمال العقد اعتباراً من ١٥ فبراير ١٩٩٧م استناداً لحكم المادة (١/١٩) من الملحق (إيه) وهي المادة التي قضت بأنه يجوز

للشركة في أي وقت بسبب أو بدون سبب وقف تنفيذ العمل أو أي جزء منه بإعطاء المقاول إشعاراً مسبقاً يبين العمل الذي سيجري وقفه وتاريخ ذلك وعلى المقاول أن يوقف كل نشاط له على العمل المبين في الإشعار اعتباراً من التاريخ المحدد لذلك... إلخ، ولا يؤثر في الأمر شيئاً قيام الشركة بعد ثلاثة أشهر وبتاريخ ٤ مايو ١٩٩٧م بإرسال خطاب للمقاول ضمنته أنه أخل إخلالاً أساسياً وأن الخطاب بمثابة إشعار مهلته عشرة أيام لاتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع وإلا سوف تقوم الشركة بإنهاء العقد وفقاً لنص المادة ((٢١) فقرة (١)، (٢١) فقرة (٢)) ثم إلحاقه بخطابها المؤرخ في ١٧ مايو ١٩٩٧م بإنهاء العقد. إذ إنه أمام إصدار (...) لخطابها الأول المؤرخ في ٥ فبراير ١٩٩٧م والذي استندت فيه إلى حكم المادة (١٩) فإنه كان لزاماً عليها أن تتقيد بما قضت به الفقرة (٢) من هذه المادة التي أجازت لها أن تصدر إلى المقاول في أي وقت تعليمات باستئناف تنفيذ العمل الموقوف كله أو أي جزء منه وذلك بإعطاء المقاول إشعاراً يبين الجزء المراد استئنافه من العمل والتاريخ المقرر لذلك وعلى المقاول أن يبادر دون تأخير إلى استئناف تنفيذ العمل الموقوف بعد وصول ذلك الإشعار إليه، وعند استئناف العمل الموقوف تقوم (...) بإصدار طلب تغيير بناء على الفقرة (٩) تبين فيه أي تعديلات مطلوبة في تواريخ إنجاز المراحل الهامة أو التعويض المستحق للمقاول نتيجة لإيقاف العمل بموجب هذه الفقرة، وحيث خلا خطاب الشركة المشار إليه من أي إشارة إلى إخلال المقاول إخلالاً جوهرياً أو غير جوهري، بالعمل كما خلا ملف القضية من أي إشارة إلى إصدارها أمراً للمقاول

باستئناف العمل بعد إيقافه فإن قيامها بتسطير الخطاب المؤرخ في ٤ مايو ١٩٩٧ م المعنون بإشعار بإخلال بالعقد (٣٧٨٤١/٠٠) والمتضمن الإشارة إلى الملحق (إيه) الفقرة (٢١-١) وما أشار إليه الخطاب من أن المداول قد أخل بالعقد إخلالاً أساسياً وأن الخطاب بمثابة إشعار مهلته عشرة أيام لاتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع وفي حال عدم معالجته سوف تقوم أرامكو بإنهاء العقد وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٢١-١) والفقرة (٢١-٢) وما لحقه من إنهاء للعقد بالخطاب المؤرخ في ١٧ مايو ١٩٩٧ م لا يغير في الأثر القانوني للخطاب الأول شيئاً وإن حرصت الشركة من خلال الخطابين الأخيرين إلى الإيحاء بأن إنهاء العقد قد جاء وفقاً لحكم المادة (٢١) من الملحق (إيه) أي بسبب إخلال المداول إخلالاً جوهرياً بالعقد ولا سيما وأن المداول قد أفاد الشركة عند تلقيه لخطابها المؤرخ في ٤ مايو ١٩٩٧ م بأنه بعد استلام الخطاب المؤرخ في ٥ فبراير ١٩٩٧ م بتعليق العمل قام بسحب فريق العمل استناداً للفقرة (٢٣) من الجدول (إيه) وأنه بقي بانتظار الخطوة التالية وأفاد بأنه لا يعلم بالخلل الجوهري الذي أشارت إليه الشركة وطالبها بإيضاحه (خطاب المداول المؤرخ في ٧ مايو ١٩٩٧ م) كما أعاد التأكيد بخطابه المؤرخ في ١٣ مايو ١٩٩٧ م كما خاطب رئيس الشركة بتاريخ (١٤ مايو ١٩٩٧ م) بذات الشيء وطلب من الشركة إيضاح الخلل الجوهري، وحيث إنه لا ضير على الشركة لو قامت بتحديد ما تراه إخلال من المداول حتى يمكنه إصلاحه أو تفاديه أو يثبت عجزه عن ذلك خاصة وأنها قد طلبت إصلاح الوضع دون أن تحدد هذا الوضع، وحيث إنه فيما يتعلق بما ادعته المدعى

عليها بمذكرتها المؤرخة في ٢٩/٧/١٤٢٤هـ من أسباب أدت لفسخ العقد ومنها إخلال المدعية بالعقد لافتقارها للعمالة اللازمة الخاصة بها ورأت أن ذلك من أسباب تعثر المشروع والتأخير في تنفيذ أعماله فإنه وإن كانت المدعى عليها ملزمة بتوفير الأيدي العاملة والمشرفين اللازمين لتنفيذ الأعمال إلا أنه مما يؤكد أن ذلك الأمر لم يكن سبباً رئيساً بفسخ العقد أنه على الرغم من أن عقد المشروع وقع بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٥م وتم تنفيذ الخطوة الأولى منه وهي تقرير مسح الموقع بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٥م وبدأ الخلاف عند الشروع بتنفيذ الخطوة الثانية وهي مراجعة التصميم الأولية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٥م وما تخلل الفترة اللاحقة لذلك من أخذ ورد فإن أول إشارة وردت لهذه الجزئية وحسب ما ورد على لسان المدعى عليها كان خطابها رقم (سي إيه بي دي أند سي دس - ٨٠٠ - إل - ٩٦/٣٢٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٩٩٦م الذي نبهت به الشركة المدعى عليها المقاول إلى عدم وجود موظفين رئيسيين لديه وإلى استبعاد المقاول لبعضهم دون إذن من المدعى عليها، وحيث إن من الثابت من أوراق القضية أن تاريخ هذا الخطاب قد جاء بعد عام من توقيع العقد وبعد أن وصل الخلاف بين الطرفين حول الأعمال المدعى أنها تخرج عن إطار العقد إلى أشده وبعد تقديم المدعى عليها للتعديل الجديد على العقد بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦م وطلبها من المقاول تقديم عرض جديد مما تستنتج منه الهيئة أنه رغم أن المقاول ملزم بتوفير الأيدي العاملة إلا أن هذا الأمر لم يكن ذا بال في موضوع فسخ العقد ويسري ذات التعليل على مغادرة بعض العمالة إلى المملكة. إذ الثابت من أقوال المدعى عليها

أن تاريخ تلك المغادرة جاء بعد أشهر عدة من الجدل غير المثمر حول ما إذا كانت الطلبات المثارة تعد أمر تغييرياً أم لا ، مما حال دون اعتماد وثيقة المواصفات والتي يعد اعتمادها الخطوة الضرورية واللازمة للخطوات اللاحقة كما سبق بيانه.

أما فيما يخص ما ادعته المدعى عليها من إخلال المدعية إخلالاً جوهرياً بالعقد في تأخرها بإنجاز أعمال العقد في الموعد المحدد فإنه طالما ثبت للهيئة تسبب المدعى عليها بشكل واضح في عدم اعتماد وثيقة التصاميم الأولية وفق ما سبق بيانه، وعدم إصدارها أمر كتابي للمقاول بالعمل وفق ما طلب منه فإنه لا يمكن إلقاء اللوم على المقاول فيما حدث من تأخير وهو ما يسري كذلك على السببين رابعاً وخامساً مما أوردته المدعى عليها من أسباب دفعتها لوقف العمل بالعقد، كما أن ما أوردته المدعى عليها من أسباب أخرى لا تركز إليها الهيئة لما سبق من تكييف، وعليه فإن الهيئة قد وقر في عقيدتها أنه لم يكن لدى الشركة سبب مشروع في إنهاء العقد وأن الإنهاء قد جاء بإرادتها المنفردة وبالتالي يتعين إعمال المادة (٢٠) من الملحق (إيه) على المنازعة.

ولا يفوت الهيئة أن تشير إلى أنه عند ترتب أي أثر على ما سبق فإنه يتعين الأخذ بما أشار إليه التقرير الفني من عدم مطابقة عرض المقاول لوثيقة المواصفات الأساسية فيما يتعلق بجزئية تأمين مسارين متزامنين ومزدوجين ومنفصلين للمكالمات مع الأخذ في الاعتبار الشرح الذي أورده التقرير الفني في هذه الجزئية.

وحيث نصت المادة (عاشراً) من وثيقة التحكيم على التزام المحكمين بما نصت عليه

المادة (٣) فقرة (٧) من الجدول (هـ) من العقد والتي تقضي بأن يبنى المحكمون قرارهم فقط على البيانات المقدمة لهم وعلى أحكام وشروط العقد المبرم بين الطرفين والأنظمة السعودية.

وحيث إنه استناداً لما سبق وحيث اتفق طرفا النزاع على آلية محددة لفض النزاع بقصر ذلك على البيانات المقدمة من الطرفين وعلى أحكام وشروط العقد والأنظمة السعودية وعلى ذلك فإن الهيئة ملزمة بما ألزم به الطرفان نفسيهما به إذ إن ذلك يعد من الشروط المباحة الواجبة التطبيق إذ إن المسلمون عند شروطهم ما لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً - وقد انتفى ذلك والحمد لله - ولما كانت الهيئة قد خلصت إلى أن واقعة الإنهاء إنما أصبحت محكومة بالمادة (٢٠) من الملحق (إيه) وحيث إنه بالرجوع إلى عقد المقاوله نجد أن المادة قد نصت على ما يلي:

(٢٠-١) يجوز لـ (...) أن تقوم في أي وقت بمحض اختيارها وحدها بإنهاء هذه المقاوله أو أي جزء من العمل بإعطاء المقاول إشعاراً كتابياً يحدد العمل المراد إنهاؤه والتاريخ الذي يصبح فيه هذا الإنهاء نافذاً (تاريخ الإنهاء) وإذا قررت (...) إنهاء هذه المقاوله أو أي جزء من العمل طبقاً لهذه الفقرة (٢٠) فيتعين على المقاول أن يوقف تنفيذ العمل المنهي فوراً ما لم تطلب منه (...) خلاف ذلك وأن يقوم بالتسريح خلال تسعين (٩٠) يوماً وتدفع (...) إلى المقاول جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع له على الوجه الصحيح حتى تاريخ الإنهاء وفقاً لما هو مبين في الجدول (ج).

كما نصت في الفقرة (٢) على أنه مع مراعاة أحكام الفقرة (٢٠-٣) يقبل المقاول

كتسوية تامة ونهائية لجميع مستحقاته من أي نوع كانت الناشئة عن أي إنهاء بموجب هذه الفقرة (٢٠) التعويض (تعويض الإنهاء) عن جميع التكاليف المعقولة القابلة للتدقيق والتي يمكن التحقق من صحتها وتتألف من:

أ- ما تكبده المقاول بحكم الضرورة في تاريخ الإنهاء أو قبله ويتعلق بعمل تقرر عدم تنفيذه كنتيجة لذلك الإنهاء.

ب- ما تكبده المقاول بحكم الضرورة بعد تاريخ الإنهاء كنتيجة مباشرة لذلك الإنهاء وشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف الناجمة من تقييد المقاول بالتزاماته الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة (٢٣).

في حين قضت الفقرة (٣) بأن يخضع التعويض المترتب على الإنهاء لشروط الاستيفاء الواردة في الجدول (ج) وتحسم منه أية مبالغ دفعت إلى المقاول بموجب الجدول (ج) ولكنها غير مؤيدة بتقديم سير العمل الفعلي الذي تحقق على العمل الذي أنهى، ولا يشمل التعويض عن أية تكاليف منسوبة إلى المبالغ المدفوعة بموجب الجدول (ج) ولا التعويض عن الاستهلاك والتصفية والمدة الباقية من إيجارات المعدات والمرافق الرأسمالية أو أية تكاليف رأسمالية أخرى منسوبة إلى عمل لا يكون تنفيذه مطلوباً نتيجة ذلك الإنهاء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد تعويض الإنهاء على مجموع ثمن المقاول ناقصاً ما يعود إلى الجزء غير المنهي من ثمن المقاولة. وإذا تبين أن المقاول سيمنى بخسارة لو أكملت المقاولة فإن تعويض الإنهاء سينقص على أساس يتناسب مع معدل الخسارة.

أما الفقرة (٤) فقد قضت بأن يقدم المقاول فواتيره إلى (...) دون تأخير للحصول على التعويض المستحق بموجب هذه الفقرة على شكل مبالغ مستحقة بموجب الفقرات (٢٠-١) و(٢٠-٢أ) و(٢٠-٢ب) ناقصاً الحسميات المنصوص عليها في الفقرة (٢٠-٣) وتدفع (...) تلك المبالغ دون تأخير لدى استلام فاتورة المقاول والتحقق من صحتها، وعلى الرغم من أية نصوص أخرى واردة في هذه المقالة يكون لـ (...) الحق في تدقيق جميع سجلات المقاول لغرض التحقق من صحة التعويض الذي يدفع عن العمل المنهي، بما في ذلك التعويض عن المبلغ الإجمالي المقطوع وأجور معدات العمل المدفوعة بموجب الجدول (ج).

وحيث إنه بالرجوع إلى طلبات المدعي يتبين أنه طالب من خلال وثيقة التحكيم بمبلغ (١٩٠,٧٩٤,٠١٩) ريال أورد تفصيلها بلائحة دعواه أمام هيئة التحكيم ومنها المطالبة بكامل قيمة العقد مبلغ (١٩٠,٧٩٤,٠١٩) ريال، وحيث إنه بالرجوع إلى حكم المادة (٢٠) التي تحكم الواقعة تبين خلوها من أي إشارة إلى مثل هذا الحق علاوة على أن مثل هذا الطلب لا يجد من محلاً سواء من خلال أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة السعودية المتفقة مع تلك الأحكام كما أن نص العقد الموقع بين الطرفين قد حال دون مثل هذه المطالبة حسب ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٢٠) الواردة أعلاه.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المقاول الحكم له بمبلغ (٢٧,٠٠٩,٥٥٣) ريال تمثل تعطيل مبلغ المصاريف الحالة التي يرى استحقاقه لها لمدة (٦) سنوات على أساس

معدل ربحي يساوي (٢٥٪) سنوياً فإنه مطالبتة بأمر احتمالي مبني على الظن والتخمين علاوة على أنه لم يسبق للقضاء في المملكة الحكم بفوائد على مال بل أنه ما سبق قد يدخل في إطار ما هو محرم ومحظور شرعاً مما يوجب صرف النظر عن المطالبة دون حاجة بحث تفاصيلها.

أما فيما يتعلق بالمطالبة بمبلغ (٣٩٨, ٩٤٠, ١٣) ريال كنسبة أرباح من مناقصات حرمت منها شركات شقيقة فمن المعلوم أن لكل شركة شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركات الأخرى وعن شخصيات الشركاء فيها علاوة على أنه لا يوجد ما يحول دون مطالبة تلك الشركات بما تراه من حق لها أو ضرر لحق بها بسبب إخلال شركة (...) أو مسؤوليها بما التزموا به خاصة وأنه لم يثبت أن تلك الشركات بما لها من شخصية اعتبارية قد أنابت المدعية أو وكيلها في المطالبة نيابة عنها كما أنها لا تعد طرفاً في هذه الخصومة وعليه فإن هذه المطالبة قد جاءت من غير ذي صفة مما يوجب ردها. وحيث إنه فيما يتعلق بمطالبة المكاوول بمبلغ (١١٤, ٩٢١, ١٣) ريال تعويضاً عما رأى أنه لحق بسمعته من إساءة وأضرار أدبية ومالية مع الشركات العالمية فإنه على الرغم من أنه وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين فإنه لا يوجد ما ينص أو يخول بالحق بمثل هذه المطالبة فإن مطالبة المدعية قد جاءت يعوزها الدليل الكافي لإثبات صحتها إذ لم يقدم للهيئة ما يثبت وقوع الضرر بسبب ما قامت به المدعى عليها أما بخصوص مطالبة المدعية بمبلغ (٢٤, ٧٦٣, ٠٣٥) ريال كمصاريف حالة فإنه بالرجوع إلى مستندات المدعية وبالذات المستند (٨٤ ص ١) تبين أنه ورد ضمن هذا المبلغ مبلغ

(١٢,٠٥٥,٦٨٢,٨٦) ريال عبارة عن مصاريف بنكية مركبة لفترة (٧) سنوات مما يوجب صرف النظر عنها لعدم شرعيتها ولعدم جواز الحكم فيها علاوة على تعارض ذلك مع ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة (٣/٢٠) المشار إلى نصها أعلاه.

أما فيما يخص الجزء الباقي من المطالبة ومقداره (١٢,٧٠٧,٣٥٢,٧٥) ريال فلما كانت المادة (٣/٢٠) قد قضت في فقرتها الأخيرة بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد تعويض الإنهاء على مجموع ثمن المقاولة ناقصاً ما يعود إلى الجزء غير المنهي من ثمن المقاولة ولما كان من الثابت أن المكاوّل قد أنهى الجزء الأول من المقاولة وهو تقرير الرفع المساحي واستلم مقابلة في حين أنهت الشركة العقد خلال مرحلة مراجعة التصميم، ولما كانت الشركة قد استغرقت أكثر من عام في جدل مع المكاوّل دون أن تصدر للمكاوّل أمراً مكتوباً للالتزام بما طلبت وأن يطالب بما يراه حقاً له حسب العقد أو تصدر أمراً تغييرياً فيما رأيته فإن هذه الهيئة تقرر تعويض المدعية مبلغاً ومقداره (١,٢٣١,٧٦٠) ريال حسب الملحق (سي) المرفق (١) وهو المبلغ الذي تقرر الهيئة استحقاق المكاوّل له بناء على ما قدم من مستندات تفوق في مجملها هذا المبلغ إلا أنه لا جدوى من ذكرها أمام وضوح نص المادة (٣/٢٠) التي حددت السقف الأعلى للتعويض بأي حال من الأحوال.

ولما كان من الثابت أن هذه المطالبة تضمنت مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال نص عند التعاقد مع الخبير بتقديم خدمات تخصص القضية بما في ذلك التحكيم فإنه يتعين إلزام

الشركة به وكذلك مبلغ (٩٠٠٠) ريال كمصاريف ترجمة ورد ما عدا ذلك من طلبات. وحيث إنه فيما يتعلق بالمطالبة بإلزام المدعى عليها بأتعاب المحكمين والخبرة فإنه بالاطلاع على المادة السادسة فقرة (٣) من وثيقة التحكيم تبين أن الطرفين قد اتفقا على أن يتضمن حكم هيئة التحكيم إلزام الطرف الخاسر لكل طلباته بكل أتعاب المحكمين وبمصاريف التحكيم وفي حالة إخفاق كلا الخصمين في بعض الطلبات جاز لهيئة التحكيم أن تحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على نحو ما ورد في البند (٨/٣) من الجدول (هـ) بالعقد مع مراعاة أحكام نظام التحكيم ولائحته التنفيذية في هذا الشأن، وحيث إنه بالرجوع إلى المادة (٨/٣) من الجدول (هـ) المعنونة بالتكاليف والنفقات والرسوم نجد أنها نصت على أنه "من ضمن القرار الذي يتخذه المحكمون، يقومون بتقدير تكاليف ونفقات التحكيم والأجور الخاصة بهم، وتدفع هذه التكاليف والنفقات والأجور من قبل الطرف الذي يخسر التحكيم، وإذا كانت نتيجة التحكيم خسارة جزئية ومكسب جزئي لكل طرف يقرر المحكمون تخصيص التكاليف المذكورة حسب النسبة لكل طرف".

وبناء على ما سبق فإن الهيئة وعلى ضوء ما تبين لها تقرر إلزام (...) بإجمالي تكاليف التحكيم والخبرة الفنية البالغ مقدارها (١,٦٣٣,٠٠٠) ريال وحيث سبق دفع تلك الأتعاب مناصفة بين الطرفين فإنه يتعين إلزام الشركة بأن تدفع للمقاول ما سبق دفعه من تلك الأتعاب ومقداره ثمانمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة ريال (٨١٦,٥٠٠) ريالاً.



أما بخصوص مطالب المدعى عليها فطالما ثبت أن فسخ العقد قد جاء بإرادتها المنفردة فإنه لا وجه لما طالبت به من تعويضها عن تكلفه إكمال العقد بواسطة مقاول آخر لا سيما وقد أقرت بمذكراتها أنه تم طرح المناقصة مرة أخرى ولم تكمل على حساب المدعية كما أن طلب المدعى عليها بإلزام المدعية بسداد جمع أتعاب المحكمين والمصاريف الأخرى للتحكيم حري بالرد لما ورد من أسباب عند الحكم عليها بأتعاب التحكيم وما اضطرت المدعية لدفعه للمطالبة بحقها.

أما فيما يخص مطالبة المدعى عليها بإلزام المدعية بإعادة جميع الرسوم والمستندات الأخرى العائدة للمدعى عليها بموجب العقد وقدمت كشفاً بها مرفق (٦٩) من مذكرتها المقدمة في ١٩/٧/١٤٢٤هـ ، وحيث لم تنكر المدعية استلام تلك الرسوم في معرض ردها على مذكرة المدعى عليها المشار إليها وحيث إن السكوت في معرض الحاجة ببيان ولما كان العقد قد نص على أن تلك الرسوم من حق الشركة المدعى عليها).

وبإعلان الحكم على طرفي الدعوى بجلسة ٢٢/١٢/١٤٢٩هـ قررا عدم القناعة وعليه جرى تسليم المدعي نسخة القرار بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٨هـ كما جرى تسليم المدعى عليها نسخة القرار بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٩هـ وقدمتا اعتراضهما عليه خلال الفترة النظامية المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ التسليم، حيث إنه بعد ورود كامل أوراق القضية للدائرة والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣/٧٩٠١) في ٢٩/١٢/١٤٢٨هـ ورد اعتراض المدعى عليها بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٨هـ كما ورد اعتراض المدعي بتاريخ

١١/١/١٤٢٩هـ والمقيد بوارد المحكمة برقم (٣/٢٢٦) وقد تضمن اعتراض المدعي أن القرار التحكيمي خلص إلى أن شركة (...) لم يكن لديها سبب مشروع لإنهاء العقد وأن الإنهاء قد جاء بإرادتها المنفردة ولم ينسب القرار أي إخلال جوهري من موكله - المدعي - وكان من المتعين بعد ثبوت إنهاء أحد الجانبين بإرادته المنفردة لعقد ملزم للجانبين دون مبرر ودون سبب مشروع ودون أي إخلال من الجانب الآخر أن يتحمل هذا الطرف كافة التبعات والتكاليف والمصروفات وجميع الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقت الطرف الآخر إلا أن هيئة التحكيم لم تلزم المدعى عليها بجبر جميع وكافة الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقت موكله بل بجزء يسير جداً من التعويض لا يسمن ولا يغني من جوع ولا يجبر الأضرار الحاصلة، كما لم يلزم شركة (...) بجميع المصروفات وأتعاب المحاماة وغيرها ما تحمله بلا ذنب، وقد برر القرار هذا المسلك بالاستناد إلى أن العقد موضوع النزاع حدد ما تتحمله شركة (...) في حالة إنهائها للعقد بإرادتها المنفردة على الرغم من أن القواعد الشرعية وأحكام القضاء في هذا المجال تواترت على إهمال مثل هذه القيود لأنها من قبيل الشروط الفاسدة التعسفية التي لا يعتد بها المحكم والقاضي عند تقدير الأضرار والنفقات والمصروفات والتكاليف التي لحقت المضرور من جراء الإنهاء للعقد من جانب واحد دون سبب مشروع ودون إخلال من الطرف الآخر، وعليه يجب تقدير المبالغ التي تكون كافية لجبر جميع الأضرار المادية والمعنوية والأدبية وتغطي جميع ما تكبده المضرور من تكاليف ومصروفات ونفقات وأتعاب محاماة وأتعاب محكمين وخبراء وترجمة

وغير ذلك بصرف النظر عما قد يكون بالعقد من بنود تمنع أو تحد من ذلك لأنها تعد من قبيل الشروط التعسفية الفاسدة التي لا يعتد بها، وعليه فإن المدعي يعترض على القرار فيما أورده في أسبابه أنه قدر التعويض في الحدود والسقف الذي حددته ونصت عليه المادة (٢٠) من الملحق (إيه) من العقد على سند من القول أن الطرفين التزما في وثيقة التحكيم على البيانات المقدمة منهما وعلى أحكام وشروط العقد والأنظمة السعودية لأن المؤمنون على شروطهم ما لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً وأن المادة (٢٠) التي أجازت لشركة (...) إنهاء العقد في أي وقت وحددت حدود تعويض الإنهاء عن جميع التكاليف المعقولة التي يمكن التأكد من صحتها وهي فقط ما تم النص عليه، ويرد على ذلك أن التزام الطرفين بأحكام وشروط العقد يكون في حدود الأحكام والشروط الغير فاسدة والتي تتفق مع قواعد وأحكام الأنظمة السعودية التي تستقي جميعها من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في مجال العقود خاصة والمبادئ والأحكام العامة، وأما ما قد يرد في العقود من شروط لا تتفق مع الأنظمة وما استقرت عليه مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية أو تتعارض معها فإن مثل هذه الشروط التعسفية أو المخالفة للشرع والنظام يجب على المحكم الالتفات عنها وعدم التقيد بها لا سيما أن الطرف الذي أنهى العقد دون سبب مشروع هو وحده الذي وضع هذه الشروط دون أن يكون للطرف الآخر (المقاول) أي حق في مناقشة هذه الشروط أو إبداء أي تحفظ عليها، كما أن العقد يعد من عقود الإذعان التي يتعين على المحكم أو القاضي أن يستبعد من العقد أي شرط تعسفي أو مناف لقواعد العدالة التي هي

أساس التعامل في الأنظمة السعودية التي تقرر بطلان ما يخالف الشريعة الإسلامية من مبادئ العدل والحق والمساواة وعدم الظلم والذي يؤكد ذلك أن عبارة التزام الطرفين بأحكام العقد أردفت بعبارة الأنظمة السعودية كما ورد بالوثيقة، بالإضافة إلى أن الحدود الواردة بالمادة (٢٠) و(٢١) وما أشارت إليه هذه المواد من قصر التعويض على عناصر محددة دون غيرها فإن هذه الشروط ومع أنها لا تتفق مع الأنظمة الشرعية فإنه يفهم من هذه المواد أنه قد تكون محل اعتبار إذا أنهت (...). العقد لمبرر شرعي أو لسبب معقول لديها حتى لو لم يرجع للمقاول، وبناء عليه فإن موكله يطلب إلزام شركة (...) بجبر جميع الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقه بالإضافة إلى كل ما تكبده من نفقات وتكاليف ومصروفات وأتعاب محامين وترجمة مستندات وسفر وأتعاب محكمين وغير ذلك من مصروفات حسبما ورد بلائحة دعواه المؤيدة بالمستندات وأورد بعض الطلبات التعويضية التي أغفلها القرار، وطلب تصحيح ما جاء بالفقرة (٢) من الحكم (ص٢٢٩) "إلزام شركة (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتجارة والتعهدات مبلغاً قدره (٨١٦,٥٠٠) ريال ثمانمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة ريال تمثل ما دفعته المدعية كمصاريف لهيئة التحكيم والخبرة الفنية وصحة المبلغ كالتالي هو (٨١٩,٠٠٠) ريال، واختتمها بطلب الحكم بإلزام شركة (...) بأن تدفع لموكله ما يلي:

١- مبلغ (١٢,٧٠٧,٣٥٢,٧٥) (اثني عشر مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة واثنين وخمسين ريالاً و(٧٥) هللة) مصاريف موكلته الثابتة بالمستند رقم (٨٤) من

لائحة الادعاء.

٢- مبلغ (٩٥٥,٩٠٠) ريال (تسعمائة وخمسة وخمسين ألفاً وتسعمائة ريال مصاريف محاماة وترجمة واستشارات فنية بالمستند رقم (٧٨) من لائحة الادعاء.

٣- مبلغ (٢٥٠٠) (ألفين وخمسمائة ريال) كتصحيح لما جاء بالفقرة (٢) من الحكم.

٤- مبلغ (١١٤,٩٢١,١٣) ريال (ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وواحد وعشرين ألفاً ومائة وأربعة عشر ريالاً) وفقاً لما جاء في البند سابغاً أعلاه كتعويض عن إنهاء العقد. وبقية المبالغ المطلوبة من عناصر التعويض وفقاً للائحة الدعوى والمستندات المرفقة معها المثبتة لجميع طلبات موكله وعليه حددت الدائرة جلسة ١٥/٣/١٤٢٩هـ للنظر في الاعتراضات الواردة من الطرفين، حيث حضر وكيل المدعي / (...) ووكيل المدعى عليها (...) وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة اعتراض توضيحية تضمنت أسباب اعتراض موكلته جاء فيها أن موكلته تحصر اعتراضها على الفقرتين (٢) و(٣) من قرار هيئة التحكيم لسببين: أولاً: مخالفة القرار محل الاعتراض لأحكام العقد بالنسبة لمصروفات ومصاريف التحكيم: طالب المدعي بموجب وثيقة التحكيم بمبلغ إجمالي قدره (١٣٠,٧٩٤,٠١٩) ريال تمثل في التالي من الطلبات: (١) مبلغ (٣٠,٧٩٤,٠١٩) وهو كامل قيمة العقد كتعويض عن حرمانه من العقد ولم يحكم له القرار محل الاعتراض إلا بمبلغ (١,٢٣١,٧٦٠) ريال (٢) تعويض عن الضرر والخسائر التي تعرض لها بإدراج اسمه والشركات الشقيقة لمؤسسته في قائمة

الممنوعين من التعامل مع المدعى عليها - وقد تم رد هذا الطلب (٢) تعويض عن إطالة أمد النزاع دون مبرر... إلخ - وقد تم رد هذا الطلب (٤) تعويض عن ما أصابه من تشويه لسمعته التجارية داخل (...) وخارجها بين رجال الأعمال... إلخ - وقد تم رد هذا الطلب، وطالبت المدعى عليها بما يلي: (أ) تكلفة إكمال العقد بواسطة مقاول آخر أي مبلغ (٩٨١,٠٠٩,٣) ريال عبارة عن الخسارة التي تكبدتها المدعى عليها عند تنفيذ العقد بواسطة مقاول آخر - وقد رد القرار محل الاعتراض هذا الطلب (ب) إلزام المدعي بإعادة جميع الرسوم العائدة للمدعى عليها - وقد حكم القرار محل الاعتراض بهذا الطلب لصالح المدعى عليها، ومما تقدم يتضح أن القرار محل الاعتراض قد رد جميع طلبات المدعي الأربعة إلا نسبة (٤٪) (أربعة في المائة) من الطلب رقم (١) أي نسبة (٩٤,٠٪) من إجمالي المبلغ المطالب به وهذا يعني أن المدعي قد كسب طلباته بنسبة تقبل عن (١٪) من إجمالي المطالبات، في حين أن القرار محل الاعتراض قد رد الطلب الأول للمدعى عليها وحكم لصالحها بالطلب الثاني، أي أن المدعى عليه قد كسبت طلباته بنسبة (٥٠٪)، ورغم ذلك ألزم القرار المدعى عليها بدفع جميع أتعاب ومصاريف وتكاليف التحكيم وذلك بالمخالفة للفقرة (٣) من الفقرة سادساً من وثيقة التحكيم والتي تنص على الآتي: "وافق الطرفان على أن يتضمن حكم هيئة التحكيم إلزام الطرف الخاسر لكل طلباته بكل أتعاب المحكمين وبمصاريف التحكيم، وفي حالة إخفاق كلا الخصمين في بعض الطلبات جاز لهيئة التحكيم أن تحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على نحو ما ورد في البند (٨/٢)



من الجدول (هـ) بالعقد، مع مراعاة أحكام نظام التحكيم ولائحته التنفيذية في هذا الشأن"، وحيث إن الفقرة (٨/٢) من الجدول (هـ) المشار إليها قد اشترطت تقسيم أجور وتكاليف التحكيم إذا كانت نتيجة التحكيم جزئية حسب مكسب وخسارة كل طرف حيث جاء نصها: "التكاليف والنفقات والرسوم: من ضمن القرار الذي يتخذه المحكمون، يقومون بتقدير تكاليف ونفقات التحكيم والأجور الخاصة بهم، وتدفع هذه التكاليف والنفقات والأجور من قبل الطرف الذي يخسر التحكيم، وإذا كانت نتيجة التحكيم جزئية ومكسب جزئي لكل طرف يقرر المحكمون تخصيص التكاليف المذكورة حسب النسبة لكل طرف" ورغم أن هذا نص يلزم المحكمين بتقسيم أتعاب ومصاريف التحكيم حسب مكسب وخسارة الطرفين إلا أن القرار محل الاعتراض قد خالفه وحكم بجميع الأتعاب والمصاريف والنفقات على المدعى عليها، وفي ظل وجود هذه النصوص المتفق عليها بين طرفي الخصومة فلا وجه لمخالفتها بإلزام طرف واحد دفع جميع أتعاب المحكمين ونفقات وتكاليف التحكيم، لأن هيئة التحكيم بقرارها في هذا الشأن قد غيرت وعدلت في اتفاق الطرفين وهو ما لا يجوز شرعاً، كما وأنها قد خالفت حكم المادة (٢٢) من نظام التحكيم التي تنص على أنه: "إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين، وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً" فوجود الاتفاق يلزم هيئة التحكيم بمراعاته لا الخروج عليه، وحيث إن تقسيم الأتعاب والتكاليف يتمشى وحكم المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على أنه: "إذا أخفق كل من

الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسبما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما يجوز الحكم بها جميعاً على أحدهما"، كما يتماشى مع مقتضيات العدالة في ظل ظروف هذا النزاع، وحيث إن الحكم بالتقسيم المذكور أصلاً من اختصاص الدائرة، وحيث إن المدعى عليها لم تخسر كل طلباتها ولم تكسب كل طلباتها، عليه فإن الشركة المدعى عليها تلتزم نقض الفقرتين (٢) و(٣) من قرار التحكيم محل الاعتراض، وتقسيم أتعاب ومصاريف وتكاليف التحكيم بعد إضافة الأتعاب والمصاريف والنفقات التي تحملتها (...) حسب نسبة مكسب وخسارة الطلبات من قبل طرفي الدعوى. ثانياً: تجاهل القرار لوقائع جوهرية في تقرير الخبير الفني: إذا تم افتراض أن تقرير الخبير الفني هو المعيار للحكم بأتعاب ومصاريف وتكاليف التحكيم، نجد أن القرار محل الاعتراض قد تجاهل وقائع جوهرية من تقرير الخبير الفني كان من شأن التطرق إليها وأخذها في الحسبان، تغيير الحكم بالفقرتين (٢) و(٣) من القرار محل الاعتراض على نحو مغاير، حيث استعرض القرار محل الاعتراض كل ما جاء في صالح المدعي من تقرير الخبير الفني وبنى حكمه عليه في حين لم يسرد مما جاء في صالح المدعى عليها سوى عدم مطابقة عرض المقاول لوثيقة المواصفات الوظيفية فيما يتعلق بجزئية تأمين مسارين متزامنين ومزدوجين ومنفصلين للمكالمات بصفحة (٢٢٤) وبالرجوع إلى استنتاجات الخبير الفني الواردة في الصفحات (١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٥) و(١٩٨) و(١٩٩) و(٢٠٥) مكررة في الصفحات (٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) من القرار المذكور، نجد أن هناك



بنوداً أخرى كانت في صالح المدعى عليها تغافل عنها القرار محل الاعتراض، تتمثل في البند الثالث وهو إمكانية الوصول إلى أجهزة الراديو النقالة والبند السادس الخاص بالسعة الاحتياطية (٢٠٪) للنظام واحتياطي التداول، وقد أشار الخبير إلى أن كافة البنود التي في صالح المدعى عليها ليست جديدة ولا تعتبر تغييراً في المتطلبات أو المواصفات، ويتضح من تقرير الخبير الفني أن هناك ستة بنود ذكر المدعي بأنها أعمال إضافية أو تغييرات أوقفت بسببها تنفيذ أعمال العقد وخلص الخبير الفني إلى أن بندين وهما الأول والرابع في صالح المدعي وأن ثلاثة بنود (وهي الثانية والثالثة والسادسة) في صالح المدعى عليها، وأن البند الخامس الخاص بتقديم قوائم المواد الابتدائية حسب التصميم الأولي للنظام ليس من أولويات المفاوض في ظل ظروف التصميم المعلقة مما يعني أن هذا البند أيضاً يصب في صالح المدعى عليها لإثارتها من جانب المدعي قبل أوانه وجعله أحد الشكايات الستة التي علق عليها إيقاف تنفيذ أعمال العقد، ولم يأخذ القرار محل الاعتراض بهذه الوقائع في الحسبان وذلك بتسليطه الضوء فقط على البند الأول (التزامن) والبنود الأخرى التي في صالح المدعية وتجاهله التام لآثار البنود التي قررها الخبير الفني لصالح المدعى عليها على حكمه وأسبابه، ولا ريب في أن هذا النهج الخاطئ في تناول الوقائع الجوهرية في الدعوى قد أدى إلى أن يكون القرار محل الاعتراض مشوب بالقصور والعيب، ومما يؤكد ذلك مخالفة القرار تقرير الخبير الفني وذلك عندما جير البند الثالث الخاص بقدرة وصول المنصة إلى أجهزة الراديو النقالة لصالح المدعي (أنظر السطرين

الرابع والخامس بصفحة (٢٢١) من القرار) في حين أن الخبير الفني قد ذكر حرفياً بشأن هذا البند " .. عليه تم اعتبار أن هذا البند ليس جديداً وهو ليس بأمر تغيير من وثيقة المواصفات الوظيفية" ولا يحتاج الأمر إلى تعليق، ومجمل القول أن أربعة من إجمالي البنود الستة التي قدم الخبير الفني تقريراً بشأنها كانت في صالح المدعى عليها ورغم ذلك تجاهل القرار محل الاعتراض ذلك عند إلزامه المدعى عليها بدفع جميع أتعاب وتكاليف التحكيم، وهذا التجاهل قد جعل القرار محل الاعتراض في شقيه (٢، ٣) مخالفاً لأبسط قواعد الإثبات ووزن البينات والأدلة ومخالفاً أيضاً لمقتضيات العدالة والإنصاف مما يستلزم نقض الشقين المذكورين من القرار واختتم وكيل المدعى عليها مذكرة اعتراضه بطلب نقض قرار هيئة التحكيم الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) والحكم بإلزام المدعية بدفع جميع أتعاب ومصروفات وتكاليف التحكيم، وبالعدم تقسيمها حسب نسبة مكسب وخسارة الطلبات من جانب الطرفين، كما نوه في الاعتراض أنه من المفترض على حسب اجتهاد الهيئة التحكيمية أن يكون مبلغ التعويض المحكوم به هو (٨٨٠, ٦١٥) فقط لأنه فات على القرار حسم ما تم قبضه من جانب المدعية مقابل أعمال مسح الموقع وذلك حسب المادة (٣/٢٠) من ملحق العقد، وبتسليم وكيل المدعي نسخة منها استمهل للرد، كما جرى تسليم وكيل المدعى عليها نسخة من اعتراض وكيل المدعي، وفي جلسة ٢٧/٤/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي/ (...) ووكيل المدعى عليها، وقدم وكيل المدعي مذكرة جوابية ناقش فيها ما جاء في لائحة اعتراض المدعى عليها وأكد صحة المستند الذي انتهجته الهيئة

التحكيمية في الحكم لموكله بالأتعاب واختتمها بطلباته الواردة في لائحته الاعتراضية بالإضافة لمبلغ مائة وأربعة آلاف ريال سقط ذكرها سهواً من مذكرة الاعتراض بالإضافة لمبلغ مائة وهي التي تمثل نصف أتعاب الخبرة الفنية التي دفعها موكله وجرى تسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أكد فيها طلبات موكلته الواردة في لائحته الاعتراضية السابقة وجرى تسليم وكيل المدعى نسخة منها، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٦ هـ حضر وكيل المدعى / (...) ووكيل المدعى عليها / (...) وأفاد أنهما يكتفيان بما سبق وأن قدماه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وحيث إنه بعد دراسة القضية تبين للدائرة أنه بخصوص طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في القرار التحكيمي والمقدم من وكيل المدعى بخصوص مصاريف هيئة التحكيم والخبرة الفنية من مبلغ ثمانمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة ريال (٨١٦,٥٠٠) إلى ثمانمائة وتسعة عشر ألف ريال (٨١٩,٠٠٠) فإن المختص بتصحيح الخطأ المادي في القرار التحكيمي هو الهيئة التحكيمية ذاتها حسب نص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم والذي تضمن أن تتولى الهيئة التحكيمية تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحكمتين من غير مرافعة ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكمون، وبموجب ذلك أصدرت الدائرة بجلسته ١٤٢٩/٩/١٠ هـ قرارها رقم (٢٢٣/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٩ هـ المنتهي إلى إعادة كامل أوراق القضية للهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار

رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢ هـ لتصحيح الخطأ المادي المذكور، وخلال فترة إعداد القرار تقدم وكيل المدعي (...) باستدعائه المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/١٤ هـ يطلب فيه غض النظر عن الخطأ المادي الوارد في القرار التحكيمي واستئناف نظر القضية من قبل الدائرة وذلك من أجل عدم إطالة نظر القضية، وعليه قررت الدائرة عدولها عن قرارها المذكور وإعادة فتح المرافعة في القضية ودراستها وحدد لها جلسة هذا اليوم وفيها اكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة والحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن مطالبات المدعي والمدعى عليها منحصرة فيما هو موضح في وثيقة التحكيم وقرار الهيئة التحكيمية سألني الذكر، وبما أن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين منشؤه عقد مقاوله بين تاجرين للأغراض التجارية، فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ، كما أن الاختصاص منعقد لهذه الدائرة نوعياً ومكانياً حسب القرارات والتعاميم المنظمة لذلك الصادرة من معالي رئيس الديوان.

ومن حيث النظر الموضوعي، فإنه لما كانت طلبات الطرفين هي الموضحة والمفصلة في وثيقة التحكيم وقرار المحكمين على النحو السالف بيانه، وحيث إن وثيقة التحكيم التي أعدها الطرفان ووقعا عليها ومن تم اختيارهم لإجراء التحكيم متفقة مع المادة الخامسة من نظام التحكيم من حيث استكمال توقيعها من الطرفين والمحكمين بالموافقة على إجراء التحكيم وموضح فيها موضوع النزاع، وحيث تم تسجيلها بسكرتارية التحكيم برئاسة الديوان برقم (١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٨هـ، وأصدرت الدائرة قرارها رقم (١٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٤هـ باعتمادها طبقاً للمادة السادسة من نظام التحكيم، وجرى نظر القضية من قبل الهيئة التحكيمية وأصدرت قرارها محل الاعتراض.

وحيث جرى تسليم قرار الهيئة التحكيمية للطرفين وقدمتا اعتراضاتهما عليه خلال المدة المحددة نظاماً وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ التسليم وعليه تكون الاعتراضات مقبولة شكلاً حسب نص المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم.

وأما بشأن النظر في الاعتراضات المقدمة من الطرفين فإنه بعد اطلاع الدائرة على قرار هيئة التحكيم وما ترفع به الطرفان أمامها والمستندات التي احتج بها كل طرف وبعد الاطلاع على نسخة إعلام الحكم التحكيمي وما بني عليه من أسباب فإن الدائرة تذهب إلى سلامة ما انتهى إليه حكم هيئة التحكيم في هذه القضية شكلاً وموضوعاً، ورفض اعتراضات الطرفين، والأمر بتنفيذ قرار الهيئة التحكيمية، ذلك أن ما تضمنه اعتراض الطرفين هو على النواحي الاجتهادية والتقديرية المتعلقة

بتقرير حقوق والتزامات كل طرف في عقد المفاوضة محل النظر والفصل بشأنها، وهو أمر اجتهدت فيه الهيئة التحكيمية وفق ما قررته لها القواعد الشرعية والنظامية، وأصدرت فيه قرارها مسبباً ومفصلاً، ومن المقرر فقهاً أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، لا سيما في ظل عدم وجود أي مخالفات شرعية أو نظامية تستدعي نقض القرار أو تصحيحه.

وأما بشأن اعتراض المدعى عليها على إلزامها بالأتعاب والمصاريف والنفقات فهو أيضاً لا محل للاعتراض عليه ولا تحكم به الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع إلا إذا لم يوجد اتفاق بشأنه حسب نص المادة (٢٣) من نظام التحكيم والتي احتجت بها المدعى عليها، أما وقد سبق ذلك اتفاق بين الطرفين على اختصاص الهيئة التحكيمية بتقريرها فلا محل لقبول الطعن باجتهادها. ولكل ما سبق فإن الدائرة تذهب إلى رفض اعتراضات الطرفين والأمر بتنفيذ قرار الهيئة التحكيمية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: رفض الاعتراضين المقدمين من المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة والتعهدات والمدعى عليها/ شركة (...) على قرار الهيئة التحكيمية.

ثانياً: الأمر بتنفيذ قرار الهيئة التحكيمية رقم (٤٤) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى ما يلي:

١- إلزام شركة (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتجارة والتعهدات مبلغاً قدره (١,٢٣١,٧٦٠) مليون ومائتان وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمئة وستون ريالاً



كتعويض عن إنهاء العقد وفقاً لحكم الفقرة (٢٠-٢) و(٢٠-٣) من ملحق العقد.

٢- إلزام شركة (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتجارة والتعهدات مبلغاً قدره (٨١٦,٥٠٠) ثمانمائة وستة عشرة ألفاً وخمسمائة ريال تمثل ما دفعته المدعية كمصاريف لهيئة التحكيم والخبرة الفنية.

٣- إلزام شركة (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتجارة والتعهدات مبلغاً قدره (٥٩,٠٠٠) تسعة وخمسون ألف ريال تمثل ما دفعته المؤسسة المدعية من مصروفات تتعلق بالتحكيم.

٤- إلزام مؤسسة (...) للتجارة والتعهدات بإعادة الرسوم المتعلقة بالمشروع والموقع عليها بالاستلام من قبل المؤسسة المدعية ل(...).

٥- رد ما عدا ذلك من طلبات الطرفين، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٨٢/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - إبطال عقد بيع أسهم - حكم تحكيم - اعتراض على حكم المحكمين -
مصادقة على حكم المحكمين والأمر بتنفيذه.

مطالبة المدعي إبطال عقد بيع أسهم بنك التي اشتراها من المدعى عليه لوقوعه
في غرر فاحش لكون المدعى عليه من مؤسسي البنك ومحظور عليه بهذه الصفة بيع
الأسهم أو تداولها قبل انتهاء مدة الحظر .

١- تحكيم- عدم صحة الاعتراض على حكم التحكيم بصدوره بعد الأجل المحدد في
الوثيقة لأن وثيقة التحكيم خولت هيئة المحكمين تمديد المدة وقد صدر الحكم بعد
قرار الهيئة بالإجماع بمد مدة التحكيم لمدة مماثلة وصدر الحكم خلالها، فضلاً
عن أن استمرار ترافع طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم حتى صدور الحكم دونما
اعتراض منهم على المدة يُعد إجازة ضمنية لمد أجل التحكيم في أمر ليس من النظام
العام، بالإضافة إلى أن عدم تمسك المدعي بهذا السبب في اعتراضه على الحكم
التحكيمي أمام محكمة أول درجة يُعد إجازة منه لمد الميعاد، والمقرر فقهاً أن الإجازة
في الانتهاء كالإذن في الابتداء.

٢- بيع أسهم التأسيس- عدم صحة اعتراض المدعي بأن حكم التحكيم قضى بصحة



عقد بيع الأسهم رغم إقرار الحكم أن ذلك مجاز شرعاً ومحظور نظاماً - أساس ذلك: أن الممنوع نظاماً ليس بلازم أن يترتب عليه البطلان المطلق سيما إذا لم ينص المنظم على إيقاع ذلك الجزاء على مخالفة النص - المقرر فقهاً أنه يجوز انتهاء ما لا يجوز ابتداءً وأن كل متعاقدين دخلا في عقد فدخلهما فيه اعتراف منهما بجوازه - النص في عقد بيع الأسهم على أن البائع (المدعى عليه) من المؤسسين والنص على التزامه بإصدار خطاب للبنك للتنازل عن الأسهم المباعة وإفراجها للمشتري (المدعى) - أثره: ثبوت علم المدعى بأن الأسهم المباعة هي أسهم تأسيس محظور تداولها إلا بعد زوال مدة الحظر - مؤدى ذلك: أن دفعه ببطلان البيع لعدم قدرته على استلام المبيع غير صحيح لأن العقد صحيح بين طرفيه فهو منتج لآثاره وينطبق عليه أنه من العقود المجازة شرعاً المحظورة نظاماً التي تنتج آثارها بين طرفيها ولا تتعداهم إلى الغير إلا وفقاً للنظام.

٢- ادعاء البطلان للفرر - عدم صحة ادعاء المدعى بالفرر لثبوت علمه بأن الأسهم المباعة من ضمن أسهم التأسيس التي لا يمكن تداولها إلا بعد انتهاء مدة الحظر وعدم صحة اعتراضه بمخالفة حكم التحكيم لنظامي هيئة السوق المالية والشركات؛ لأن المدعى مخاطب بالأنظمة مثله مثل المدعى عليه، كما أنه متاجر بالأسهم بالملايين - أثره - عدم جواز تمسك المدعى بحظر بيع الأسهم نظاماً ورفض ادعاء البطلان للفرر - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض على حكم المحكمين والمصادقة على حكم المحكمين ببرد الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٧) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ

١٢/٧/١٤٠٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم لديوان المظالم في الرياض المدعي أعلاه بلائحة دعوى ضد المدعى عليه ذكر فيها أنه وقع عليه غرر فاحش نتيجة لشرائه من المدعى عليه وهو أحد مؤسسي بنك (...) عدد (٨٥٠٠ سهم) من أسهم البنك بسعر سبعمئة ريال (٧٠٠) للسهم الواحد بموجب العقد رقم (٣٤٤) بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٦هـ بقيمة إجمالية بلغت (٥,٩٥٠,٠٠٠) خمسة ملايين وتسعمئة وخمسون ألف ريال، ثم ذكر في لائحته أنه نتيجة لكونه لم يقبض هذه الأسهم فإنه عجز عن بيعها لعدم عرضها في التداول بسبب أن مالكيها من مؤسسي البنك ولا يجوز تداولها قبل مدة الحظر، ثم انتهى في ختام لائحته إلى طلبه إلزام المدعى عليه برد ماله الذي دفعه مقابل الأسهم التي لم يستلمها، وقد تم تقييد هذه اللائحة قضية بالرقم أعلاه وتم إحالتها لهذه الدائرة حيث حددت لها جلسة اليوم والتي حضرها وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) المدونة هوياتهم ووكالاتهم بضبط القضية، وفي جلسة اليوم عرض وكيل المدعي دعوى موكله بما لا يخرج عما



ورد في لائحة الدعوى السابق ذكرها وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من ثلاث صفحات- تم تسليم وكيل المدعي صورة منها- ذكر المدعى عليه فيها أنه يطلب إعمال مقتضى المادة رقم (٧) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ والتي تنص على أنه: "إذا كان الخصوم قد اتفقوا قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام". وبما أن العقد بين الطرفين نص في البند الثامن على أن يحال النزاع للتحكيم عند تعذر حله ودياً، وقد ذكر المدعي أنه لا يمانع من إجراء التحكيم، ثم ختم الطرفان أقوالهما.

ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢١٩) لعام ١٤٢٨هـ بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، ثم رفع المدعي دعوى مطالباً بإلزام المدعى عليها بإعداد وثيقة التحكيم وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦٨) لعام ١٤٢٨هـ باعتماد وثيقة التحكيم. وقد حصر الطرفان موضوع النزاع - حسبما جاء في وثيقة التحكيم في ثمن الأسهم المباعة والتي يدعي المدعي أنها تمت في فترة الحظر.

وقد نظرت هيئة التحكيم في هذه الدعوى وأصدرت حكمها القاضي برد هذه الدعوى بناءً على الأسباب التالية:

حصر المدعي دعواه في إبطال عقد البيع لقيامه على باطل وطلب إلزام المدعي برد الثمن الذي قبضه دون مقابل مع إلزامه بتسديد كامل أتعاب المحاماة ورسوم التحكيم والمصاريف التي تكبدها المدعي طلباً لحقه مع أي تعويضات شرعية لازمة

ومخاطبة وإبلاغ هيئة سوق المال أو أي جهة رسمية لإيقاع العقوبات النظامية عليه. وحيث إن هذا الحصر يتجاوز موضوع النزاع المحدد في وثيقة التحكيم فقد قصرت هيئة التحكيم نظرها النزاع على موضوعه المحدد في الوثيقة المشار إليها وهو طلب المدعي رد أمواله؛ لأنه لم يتمكن من قبض الأسهم والتصرف فيها حيث إن البائع مؤسس ومحضور عليه نظاماً التصرف إلى ما بعد فترة الحظر.

وبعد سماع أقوال طر في النزاع وبعد فحص ودراسة ما قدمه من مذكرات ومستندات. وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين اتضح للهيئة ما يلي:

١- أن العقد صحيح وأصبح لازماً ومنتجاً لأثاره بين أطرافه ولم يثبت للهيئة بطلانه لأي سبب من الأسباب الشرعية فهو قد انعقد بإيجاب وقبول صحيحين بين الطرفين ونفذ كل طرف منهما التزاماته تجاه الآخر ولم تحصل الإقالة.

٢- نص عقد البيع صراحةً على أن البائع يعتبر من المؤسسين في بنك (...) ويملك أسهماً في البنك المذكور. كما نصت المادة السادسة من العقد على التزام البائع بإصدار خطاب موجه لبنك (...) للتنازل عن الأسهم المباعة وإفراجها للمشتري حسب الإجراءات النظامية، ومثل هذا الجزاءات لا تكون إلا لأسهم التأسيس. وهذا يثبت علم المشتري بأن تلك الأسهم هي أسهم تأسيس لا يتم نقلها للمشتري وتداولها بمجرد انعقاد العقد وإنما بعد زوال فترة الحظر.

وبناءً عليه فإن دفع المشتري بعدم تسليم الأسهم له أساس من الصحة؛ لأن طبعة مثل هذه البيوع تقضي أن يكون التسليم بعد زوال فترة الحظر. وهو ما راع الطرفان في

عقد البيع المبرم بينهما ونصت عليه المادة السادسة المشار إليها.

٢- توصلت الهيئة من خلال مناقشتها لوكيل المدعي إلى أن دافع المشتري لرفع هذه الدعوى هو انخفاض القيمة السوقية للأسهم وهذا يخالف مقتضى نصوص العقد المبرم بين الأطراف.

٤- لا يقدح في صحة العقد ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/١/٦هـ من أن الأحكام التي نصت عليها المادة (١٠٠) من نظام الشركات لنقل ملكية الأسهم (من النظام العام وعليه فإن تصرف أحد المؤسسين بأسهمه خلافاً لهذه الشروط والأحكام يكون باطلاً ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان و) (للمحكمة) والهيئة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها لأن البطلان يتعلق بالنظام العام) وذلك للأسباب التالية:

١/٤ أن المادة (١٠٠) يقصد بها حضر تداول هذا النوع من الأسهم من خلال نظام التداول.

٢/٤ على افتراض أن ما ذكره المدعي صحيحاً بالنسبة لتفسيره للمادة (١٠٠) من نظام الشركات. إلا أنه لا يمكن تطبيق ذلك على العقد محل هذه الدعوى لأن هذا العقد تم بين أطرافه على الوجه الشرعي الصحيح وبناء عليه فهو ينتج آثاره الشرعية بينهما ولا يتعداهما إلى الغير وهو عقد لازم وواجب التنفيذ بين أطرافه. وعليه فيلزم المشتري بتسليم الثمن عند التعاقد وهذا ما قام به المدعي وتبقى الأسهم باسم البائع لحين زوال فترة الحضر، ويلزم البائع بتسليم الأسهم للمشتري بعد زوال

فترة الحظر. وهذا المبدأ الذي جرى العمل عليه فيما يتعلق بالتصريف المجاز شرعاً ومحضور نظاماً حيث تنتج آثاره بين أطرافه ولا تتعداهم إلى الغير إلا وفقاً لأحكام النظام.

وقد قدم وكيل المدعي لائحة اعتراضية على حكم المحكمين ذكر فيها ما حاصله: أن موضوع النزاع من النظام العام الذي لا يجوز فيه التحكيم وطلب من الدائرة الفصل في القضية، وذكر أن البيع غير مقدور على تسليمه لكون البيع تم في فترة الحظر. ثم رفعت القضية للدراسة.

الأسباب

وباطلاع الدائرة على حكم المحكمين وأسباب الحكم التي استندوا إليها فإن الدائرة تتفق مع هيئة التحكيم في النتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي قام عليها الحكم، وأما اعتراض وكيل المدعى عليها على حكم المحكمين فهو لم يخرج في مضمونه عن ما سبق أن تقدم به وقد تضمن أسباب حكم المحكمين الجواب على هذا الاعتراض. لذلك حكمت الدائرة: برفض اعتراض المدعي على حكم المحكمين والمصادقة على حكم المحكمين القاضي برد دعوى المدعي (.....) ضد (.....) لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٦١٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣٨/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١٠/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

تحكيم - حكم تحكيم - اثبات صلح - اعتراض على حكم التحكيم - فوات الميعاد دون اعتراض - صيرورة الحكم نهائياً.

منازعة بين شركاء في شركة - تم إحالة النزاع للتحكيم - انتهت هيئة التحكيم إلى اعتبار القضية منتهية بالصلح المتفق عليه بين الأطراف - اعترض المدعى عليه بعد الحكم الصادر بإثبات الصلح - نص نظام التحكيم على أن للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بالحكم وإلا أصبح الحكم نهائياً - عدم اعتراض المدعى عليه على الحكم الصادر من هيئة التحكيم في الميعاد النظامي - أثره: عدم قبول الاعتراض.

النص في عقد الصلح الموقع عليه من الطرفين على إقرارهما بأنه يعتبر منهيماً للقضية التي بينهما أمام هيئة التحكيم - إقرار طرفي النزاع بوقوع الصلح صحيحاً منهما وأنه قد تم تنفيذه - أثره: عدم صحة اعتراض المدعى عليه على الصلح بادعاء أنه ظهر له أخطاء حسابية تبين معها أن له حقوقاً لم يستلمها - مؤدى ذلك: اعتماد حكم المحكمين الصادر بالصلح بين طرفي الدعوى.

• المادة (١٨) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ

١٢/٧/١٤٠٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقدم المدعين بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ؛ بلائحة دعوى جاء فيها أن الشركاء في شركات (...) - شركة (...)، وشركة (...) - وهم (...)، و(...)، و(...)، و(...)، و(...)، و(...) توجد لديهم إشكالات قد اتفقوا على حلها عن طريق التحكيم، ولكن وعندما طلبوا من الشريك (...) تحديد المحكم الذي يختاره لم يتجاوب معهم، وانتهوا إلى طلبهم إلزام المدعى عليه بتعيين محكم من قبله، أو تولي الديوان تعيين المحكم في حال امتناعه، وأضافوا أن محكمهم الذي اختاروه هو (...) .

وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة بالرقم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، تم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٦/١٤٢٦هـ، حضر فيها طرفا الدعوى، وقد طلب المدعون (...) و (...) أصالة ووكالة - إلزام المدعى عليه بتعيين محكم، كما طلب (...) - وكيل المدعى عليه - إطلاع موكله على ميزانيات الشركة للأعوام الماضية حتى يحصر حقوقه ومطالباته؛ فتم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق

٢٢/٨/١٤٢٦هـ، وفيها حضر الطرفان، وذكر المدعون أصالة ووكالة أن الميزانيات وهي منذ عام ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٥هـ، لم تسلم للمدعى عليه، كما قدموا عقود تأسيس ثلاث شركات وملاحق التعديل، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر أنه يتحفظ على تحديد هذه الميزانيات، وعليه تم تحديد جلسة في يوم السبت ٢٨/٨/١٤٢٦هـ، وفيها حضر/ (...)، أصالة عن نفسه ووكالة عن باقي المدعين وسلم للدائرة ميزانيات الشركات الثلاث- (...) - وهي من عام ٢٠٠٠م وحتى عام ٢٠٠٤م، وبعد انصرافه حضر وكيل المدعى عليه وتم تسليمها له، وحددت جلسة في يوم السبت الموافق ١٠/١٠/١٤٢٦هـ وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليه؛ فتم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٤/١١/١٤٢٦هـ، وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليه؛ فتم تحديد جلسة في يوم السبت الموافق ٥/١/١٤٢٧هـ، وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة والذي ذكر أنه وكيل عن (...) وأنه يرشح الشيخ/ (...)؛ فطلبت منه الدائرة حضور باقي الشركاء أو من يمثلهم، كما حضر المدعى عليه أصالة والذي ذكر أنه لم يرشح أحداً، فطلبت منه الدائرة ترشيح المحكم الذي يراه، وحددت جلسة في يوم السبت الموافق ٤/٢/١٤٢٧هـ، وفيها حضر الطرفان وقدم المدعي أصالة ووكالة وكالات عن باقي الشركاء، كما ذكر المدعى عليه أنه يرشح/ (...)؛ وقد تم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٤/١٤٢٧هـ، وفيها حضر الطرفان وقدم مسودة التقرير، وبعد اطلاع الدائرة عليها وتوجيهها لبعض الملاحظات؛ التزما بتعديلها وتوقيعها منهما

ومن هيئة التحكيم ومن ثم تقديمها للدائرة، فتم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، وفي ١٤٢٧/٦/٩هـ حضر/ (...)، المدعي أصالة ووكالة، وقدم سبع نسخ من أوراق التحكيم موقعة من طرفي الدعوى وهيئة التحكيم وقد تم ضمها لملف القضية، وفي الموعد المحدد حضر طرفا الدعوى وقدمتا نسخة من وثيقة التحكيم المقترحة، وهي موقعة من الأطراف ومن المحكمين وبالإطلاع عليها لم تجد الدائرة تحديداً للمدة الزمنية لانتهاء المهمة؛ فطلب الأطراف مهلة لإضافة ذلك، وتم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٨/١٩هـ، وفيها قدم الطرفان ست نسخ من وثيقة التحكيم والمحددة بها المدة الزمنية لإنهاء المهمة، وقد جاء في وثيقة التحكيم ما يلي: (تم الاتفاق على هذه الوثيقة وإبرامها في مدينة الرياض في هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/٨/١٢هـ بين كل من:

أولاً:

أ- (...) - سعودي بموجب بطاقة الأحوال رقم (...) والمولود في (...) وعنوانه- ص.

ب (...) الرياض (...) - هاتف (...) - (...) فاكس (...).

ب- (...) - سعودي بموجب بطاقة الأحوال رقم (...) والمولود في (...) وعنوانه

ص. ب (...) الرياض (...) هاتف (...) فاكس.

ت- (...) - سعودي بموجب بطاقة الأحوال رقم (...) والمولود في (...) وعنوانه-

ص. ب (...) الرياض (...) هاتف (...) - (...) فاكس (...).

ث- (...) - سعودي بموجب بطاقة الأحوال رقم (...) وعنوانه- ص. ب (...).

الرياض (...) هاتف (...) عنه وعن موكله من (...).

ج- (...) سعودي بموجب بطاقة الأحوال (...) وعنوانه ص. ب (...) الرياض

(...) هاتف (...) - (...) فاكس (...) عنه وعن موكله ورثة (...).

ويمثلهم مجتمعين في التوقيع وكيلاهم/ (...) و (...) (مجتمعين أو منفردين) وفي

الترافع بموجب الوكالة رقم (١١٠٨١) في ١٤٢٧/١/٢٨ هـ الصادرة من كتابة العدل

الثانية بالرياض ويشار إليهم مجتمعين فيما يلي (بالمدعي).

ثانياً:

أ- (...) - سعودي بموجب بطاقة الأحوال (...) والمولد في ... وعنوانه ص. ب (...) (...

الرياض (...) هاتف (...) فاكس ويشار إليه فيما يلي (بالمدعى عليه) مجتمعين في

هذه الوثيقة بطريفي النزاع.

١- الاتفاق على التحكيم:

أ- يوافق طرفا النزاع بموجب هذه الوثيقة على الآتي:

إحالة موضوع النزاع القائم بينهما والمبين في الفقرتين (١، ٢) أدناه إلى التحكيم

وفقاً لنظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ

١٤٠٣/٧/١٢ هـ ويشار إليه (بالنظام) ولائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم

(٧/٣٠٢١/م) بتاريخ ١٤٠٥/٩/٨ هـ ويشار إليها بـ (اللائحة).

٢/١- يكون القرار الصادر من هيئة التحكيم المعينة بموجب الوثيقة باتاً ونهائياً

ويجوز لطريفي النزاع ممارسة حقهم في الاعتراض على قرار هيئة التحكيم وفقاً للمادة

(١٨) من نظام التحكيم السعودي فقط في حالة ما إذا تضمن القرار خطأ قانونياً يتعلق بتطبيق أو تفسير النظام أو القواعد العامة في الإثبات أو خطأ في الإجراءات.

٢- موضوع النزاع:

أ- ملخص الدعوى لما كان كل من الأستاذ/ (...) والأستاذ/ (...) والأستاذ (...)، والأستاذ (...) وورثة (...) شركاء في شركة (...)، ورقم سجلها (...) - ١٣٧٧/٤/٥ هـ وشركة (...) ورقم سجلها (...) بتاريخ ١٣٨٨/٥/٢ هـ، وشركة (...) ورقم سجلها (...) بتاريخ ١٤٠٣/٢/١٨ هـ وما يتبعها من ممتلكات، كما جرى التوقيع على محضر الشركاء المؤرخ في ١٤١٢/١١/١٩ هـ والذي تضمن التسوية الودية بينهم للماضي وتحديد بعض الأمور المتعلقة بالشركاء سواء كانت باسم واحد أو بأسماء الشركاء أو بعضهم تكون ملكاً للشركاء جميعاً مهما كان نوعها أو مكانها كل حسب حصته بالشركة ما عدا ما نص عليه بالمحضر، ولما كانت علاقة الشركاء تقع ضمن الشركات العائلية التي شجعت الدولة على تحويلها لشركات مساهمة لما يحققه تحويلها من استقرار اقتصادي وفوائد تعود على الشركاء ويرى المدعون في هذا النزاع ضرورة استجابتهم لذلك وتخويل شركاتهم لشركة مساهمة مغلقة تمهيداً لتحويلها لشركة مساهمة عامة إلا أنه قد حصل نزاع بين المدعين والمدعى عليه حول حصة المدعى عليه في المحضر الموقع بتاريخ ١٤١٢/١١/١٩ هـ واعتراضه على حسابات الشركة وما يختص به بعض الشركاء من أموال وممتلكات دون غيرهم وبناء على ذلك فقد تم التقدم لديوان المظالم بالرياض بدعوى من المدعين ضد

المدعى عليه والمحالة للدائرة التجارية الثالثة بديوان المظالم بالرياض والمقيدة برقم (١/١٦١٦/ق لعام ١٤٢٦هـ) وانتهى الأمر فيها إلى الاتفاق بين الجميع على التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي.

٢- طلبات الادعاء.

- تصحيح وضع الشركات المسجلة بالسجلات التجارية رقم (...) بتاريخ ١٣٧٧/٤/٥هـ ورقم (...) بتاريخ ١٣٨٨/٥/٢هـ ورقم (...) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٨هـ (المرفق صورها مستند رقم ١) نظراً لوفاء أحد الشركاء واتفاق الورثة مع الشركاء الآخرين على تحويلها إلى شركة مساهمة مغلقة؛ لأن ذلك سيعود بالفائدة على كل الأطراف لما فيه مصلحة الشركة وتطويرها والحفاظ عليها وبما يتماشى مع توجيهات ولاية الأمر بتشجيع تحويل الشركات العائلية إلى مساهمة وتأييد تكليف (...) للقيام بذلك لما له من خبرة واسعة في هذا المجال.

- مسابقة بقية الشركاء في قسمة الدفعة الثانية الجاهزة للتقسيم من العقارات بين الشركاء حسب حصصهم وبيع ما يرى الشركاء مصلحة في بيعه وغير ذلك من الأمور التي تخدم مصالح الجميع.

ب- رد وطلبات المدعى عليه:

- تسليمه ميزانيات الشركات معتمدة من محاسب قانوني.

- تكليف محاسب قانوني لمراجعة حسابات الشركات والعقارات والحسابات الخاصة لكل شريك لتحديد حقوق والتزامات كل شريك.



- تسليمه أصل صكوك العقارات التي آلت له بعد القسمة وكذلك صكوك العقارات التي ستكون من نصيبه بعد قسمتها مع بقية الشركاء.
- إثبات حصته في العقارات المقسومة وغير المقسومة بالتساوي.
- إثبات نسبته في جميع الشركات.
- تسليمه حصته النقدية من العقارات المباعة.
- إثبات شراكته في العقارات التي تم شرائها.

٢- نقاط النزاع.

وافق الطرفان على النقاط الجوهرية التي يتعين على هيئة التحكيم فيها إصدار قرار بشأنها تلخص فيما يتعرض بين طلبات الطرفين الموضحة على النحو السابق.

٤- تعيين المحكمين:

٤-١ بموجب هذه الوثيقة اتفق كل من المدعي والمدعى عليه على:

- أ- تعيين الشيخ/ (...) - وعنوانه الرياض هاتف (...) محكماً من قبل الطرف الأول.
- ب- تعيين الشيخ/ (...) - وعنوانه الرياض - هاتف (...) فاكس (...) محكماً مختاراً من قبل الطرف الثاني.

- ج- اختيار الشيخ الدكتور/ (...) وعنوانه الرياض هاتف (...) فاكس (...) ص. ب (...) الرياض (...) مرجحاً مختاراً من قبل المحكمين.

٥- أتعاب التحكيم.

١/٥ تدفع أتعاب المحكم الأول من المدعي وتودع الأتعاب لدى أمانة سر التحكيم

بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

٢/٥ تدفع أتعاب المحكم الثاني من المدعى عليه وتودع الأتعاب لدى أمانة سر التحكيم

بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

٣/٥ تدفع أتعاب المرجح مناصفة من الطرفين وتودع لدى أمانة سر التحكيم بالغرفة

التجارية الصناعية بالرياض.

٤/٥ تدفع نفقات التحكيم وما تقرره هيئة التحكيم من الطرفين على من ترى الهيئة.

٦- مكان التحكيم.

تتعد كافة جلسات التحكيم في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض وعلى هيئة

التحكيم الفصل في القضية خلال مائة وعشرين يوماً تبدأ من تاريخ إخطار الهيئة

من قبل أمانة سر التحكيم في الغرفة التجارية الصناعية في الرياض باعتماد وثيقة

التحكيم من قبل ديوان المظالم.

٧- القواعد الإجرائية:

١/٧ تخضع كافة الإجراءات أمام المحكمين لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (٢٠٢١/٧م) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ

٢/٧ إذا سكت النظام أو لأئحته التنفيذية عن أي مسألة تنشأ أو تعترض هيئة

التحكيم في أثناء سير الإجراءات فيجوز لهيئة التحكيم إصدار قرار بشأنها بعد

التشاور مع طرفي النزاع ويكون ما تراه فيما يتعلق بتلك المسألة الإجرائية ملزماً كما

لونص عليه النظام أو لائحته التنفيذية.

٢/٧ للمحكمين حسب تقديرهم المحض ولأسباب تذكر يعتمدون عليها من حال القضية أو سند في النظام تمديد الزمن المحدد للفصل في الدعوى لإنهاء أي موضوع أو مسألة معروضة أمامه هيئة التحكيم.

٤/٧ تقدم كافة المذكرات والمستندات التي ترد من طرفي النزاع من ست نسخ لكل محكم نسخة ولف القضية نسخة ولأمانة سر التحكيم نسخة وللطرف الآخر نسخة. ٥/٧ يجب أن تقدم المذكرات والردود قبل وقت كاف لمواعيد الجلسات بحيث تكون الهيئة قد اطلعت على المستند قبل الموعد المحدد للسير في الإجراءات كاملة كما يجب دائماً إعطاء وقت كاف للطرفين حسبما يلزم لإعداد الردود والمذكرات.

٦/٧ تقدم كافة المذكرات والمرافعات والمستندات المصاحبة لها باللغة العربية ويتحمل الطرف الذي قدم المستند نفقات الترجمة، كما تكون الإجراءات أمام هيئة التحكيم باللغة العربية على أن يتم إعداد محاضر الجلسات وكافة المستندات الرسمية باللغة العربية.

٧/٧ حررت وثيقة التحكيم هذه من سبع نسخ أصلية يحتفظ كل طرف بنسخة واحدة وتسلم المحكمين ثلاث نسخ وتودع نسخة في ملف القضية خلال سبعة أيام لدى ديوان المظالم المختص بنظر الدعوى موضوع هذه الوثيقة.

٨- يعتبر توقيع المحكمين على هذه الوثيقة ملزماً لهم في مباشرة نظر القضية بعد مصادفة ديوان المظالم على هذه الوثيقة.

٩- قرر طرفا النزاع عدم بدء أو متابعة أي إجراءات تخص موضوع النزاع أمام أي اختصاص آخر، تم التوقيع على هذه الوثيقة في مدينة الرياض بالتاريخ المذكور في صدر هذه الوثيقة، انتهى.

وبعد إيداع النسخ بأوراق القضية تم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٩/١٤٢٧هـ، وذلك لاستكمال الإجراءات من قبل سكرتارية التحكيم بالديوان، وفيها حضر الطرفان، ولكن وثيقة التحكيم لم ترد من قبل السكرتارية المختصة بالديوان، وعليه تم تحديد جلسة في يوم السبت الموافق ٢٠/١٠/١٤٢٧هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى مسودة وثيقة التحكيم؛ أصدرت قرارها رقم (١٩٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٧هـ) القاضي بالمصادقة على وثيقة التحكيم رقم (٥) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٧هـ، وفقاً لبنودها المدرجة في ذلك القرار. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/١١/١٤٢٧هـ سلمت الدائرة لـ (...) ، المدعي أصالة ووكالة، نسختين من وثيقة التحكيم، وذلك لتسليمها لطرفي الدعوى.

وفي تاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ ورد للدائرة خطاب من مدير عام الشؤون القانونية بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض أفاد فيه بأن هيئة التحكيم المعتمدة للفصل في هذه القضية قد أصدرت حكمها بالإجماع، وقد أرفقت بالخطاب نسخاً من حكم المحكمين وملحقه مع الأوراق الأخرى المتعلقة بذلك.

وبالاطلاع على ما انتهت إليه هيئة المحكمين وجد ما نصه: (حكمت الهيئة بالإجماع باعتبار هذه القضية منتهية بما تم عليه الصلح المذكور أعلاه، وطلب طرفاها إنهاء

القضية بموجبه والله الموفق).

وبالاطلاع على ما جاء في وثيقة الصلح المرفقة وجد ما نصه: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وبعد: ففي تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة الموافق ١٤٢٩/٢/٢٢هـ اجتمع كل من عضوي هيئة التحكيم (...) و (...) في قضية أبناء (...), كما حضر (...) ابنا (...) مدعين ووكيلين والمخول لهما حق الصلح من بقية الشركاء، كما حضر (...) مدعى عليه، كما حضر (...) ، وذلك في مكتب (...), وكان هذا الاجتماع بتفويض وعلم من رئيس الهيئة الدكتور (...), وقد سبق هذا تنسيق بين طرفي القضية للحضور لغرض مناقشة ما يبادر به المدعى عليه من تسوية عرضها للهيئة بخطاب في اجتماعها المؤرخ يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ أساس عرضه أن يدفع له المدعون مبلغ مائة وأربعون مليوناً ريال ويتنازل لهم له عن سكنه في مدينة الرياض حي الربوة وسكنه غرب محافظة الزلفي بالنفود، وبعد اجتماع العضوين بالطرفين والانفراد بكل طرف على حده بنقاش معهما بعد تذكيرهما بما هو معلوم لهما من صلة الرحم والترابط الأسري بينهما وتذكيرهما بالماضي وما دخلا عليه في هذه الشركة وبقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم على الصلح فإن القضاء يورث الضغائن، ثم تم الاتفاق بالرضى والاختيار على الآتي:

أولاً: أن يدفع المدعون للمدعى عليه مبلغ مائة وعشرون مليون ريال سعودي منها ثلاثون مليون ريال سعودي بشيك مصرفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٥هـ أمام



الهيئة الساعة الرابعة والنصف عصراً.

ثانياً: التزم المدعون بتسليم المدعى عليه عقارات بقيمة تسعين مليون ريال تمثل المتبقي من قيمة الصلح المشار له أعلاه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اختيار المدعى عليه العقارات.

ثالثاً: اتفق الطرفان على اختصاص المدعى عليه بسكنه في مدينة الرياض الواقع بحي الربوة فله رقم أربعة وكذلك اختصاصه باستراحته في محافظة الزلفي بملحقاتها رقم ستة ضمن مجمع الفالح السكني، كما اتفق الطرفان على أن تقوم الهيئة باختيار ثلاثة مكاتب من أصحاب الخبرة في العقارات لتقدير قيمة العقارات التي يختارها المدعى عليه على أن يتم الأخذ بمتوسط التقدير وتحتسب على أساس ذلك القيمة على المدعى عليه.

رابعاً: اتفق الطرفان على أنه إذا كانت أي من العقارات التي يختارها المدعى عليه مشغولة كلها أو جزء منها للشركة أن تقوم الخبرة بتقدير قيمة الأجرة عن هذه العقارات من ثلاثة مكاتب عقارية من أهل الخبرة تختارهم الهيئة ويؤخذ بمتوسط التقديرات أساساً لاحتساب الأجرة على المدعين وقد وافق الطرفان على أن تكون القيمة الإيجارية لمدة خمس سنوات دون زيادة والتزم المدعى عليه بعدم طلب الإخلاء خلال هذه الفترة.

خامساً: أقر الطرفان بأن هذا الصلح منهي للقضية المنظورة أمام هيئة التحكيم ويعتبر هذا الصلح تخارجاً للمدعى عليه من الشراكة مع بقية الشركاء سواء في

الشركات أو في العقارات أو الحسابات الشخصية ولم يعد للمدعى عليه لدى الشركاء بعد هذا الصلح أي حقوق مالية أو اعتبارية سوى ما ورد في هذا الصلح.

سادساً: التزم المدعون بإصدار وكالات لمن تختاره المدعى عليه تعطي الحق في إفراغ العقارات التي يختارها المدعى عليه كما التزم المدعى عليه بإصدار وكالات لبقية الشركاء أو من يختارونه تخولهم الحق في إنهاء إجراءات خروجه من الشركات وإفراغ العقارات التي باسمه لبقية الشركاء وتسلم الوكالات وصكوك العقارات المختارة والشيك للهيئة لتنفيذ الصلح وإتمام إجراءات إفراغ العقارات التي اختارها المدعى عليه وما يعاد إفراغه للمدعين من المدعى عليه في هذه القضية.

سابعاً: قرر الطرفان التزامهما بتنفيذ هذا الصلح باعتباره مسقطاً لأي طلبات من أي منهما ضد الآخر في هذه القضية طالبين من الهيئة إصدار قرار به ولا يحق لأي منهما بموجب هذا الصلح الرجوع عنه ولم يعد لأي منهما على الآخر أي حق مادي أو معنوي وقد حرر هذا الصلح من ست نسخ يسلم لكل طرف نسخة منه ونسخة ملف القضية ونسخة لكل محكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين). انتهى.

وبالاطلاع على ما جاء في وثيقة ملحق الصلح المرفقة، وجد ما نصه: (وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٣/١ هـ اجتمع كل من عضوي التحكيم (...)، و (...)، في قضية أبناء (...)، كما حضر (...) مدعى عليه في مكتب (...)، وكان هذا الاجتماع بتفويض وعلم من رئيس هيئة التحكيم الدكتور

(...)، انطلاقاً من محضر الصلح الموقع ممن ذكر بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٢ هـ وتمت مناقشة الطرفين بخصوص ما ورد في محضر الصلح المشار له وذلك في مادته الثانية والثالثة والرابعة والسادسة وانتهى الأمر فيما بينهم بالرضا والاختيار على ما يلي:

أولاً: اختار (...) مستودعات (...) بمدينة الرياض الواقعة على شارع هارون الرشيد وثلاثة شوارع أخرى أن يختص بها ملكاً له بمبلغ قدره (سبعون مليون ريال سعودي مملوكة للشركة بموجب الصك رقم (٤/٩١) بتاريخ ١٤٠٦/٩/٢٤ هـ الصادر من كتابة عدل الرياض والصك مسجل باسم (...))، كما اختار (...) العمارة الواقعة بالملز من مدينة الرياض المسماة عمارة (دايموند دي) على شارع صلاح الدين الأيوبي ملكاً له بمبلغ قدره (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مملوكة للشركة بموجب الصك رقم (٢/٢١٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ الصادر من كتابة عدل الرياض والمسجلة باسم (...).

ثانياً: اتفق الطرفان على أن تكون القيمة الإيجارية لكامل العقار الواقع في السلي بالصك رقم (٤/٩١) بتاريخ ١٤٠٦/٩/٢٤ هـ الصادر من كتابة عدل الرياض بمبلغ قدره (ثلاثة ملايين ريال) سنوياً تدفع كل سنة دفعة واحدة في اليوم الأول من الشهر الثالث من كل عام هجري وذلك لمدة خمس سنوات، وتتجدد العلاقة الإيجارية لمدة سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل سنة من انتهاء مدة الخمس سنوات.

ثالثاً: اتفق الطرفان على أن تكون بداية مدة التأجير الوارد في البند الثاني من هذا

المحضر من تاريخ التوقيع عليه.

رابعاً: قرر الطرفان أن المتبقي (...) من قيمة الصلح مبلغ قدره (خمسة وعشرون مليون ريال) تدفع بموجب شيك مصرفي لأمره يسلم لهيئة التحكيم يوم غد ويحفظ لديها حتى اكتمال الإفراغات من الطرفين كما يحضر الطرف الأول أصل صك منزل الطرف الثاني الواقع في الربوة من مدينة الرياض للهيئة يوم غد لتسليمه للطرف الثاني.

خامساً: التزم الطرف الأول بإصدار وكالة لمن يختاره الطرف الثاني لإفراغ العقارين خلال أسبوعين كما التزم الطرف الثاني (...) بإصدار وكالتين الوكالة الأولى لكل من (...) و (...) ابني (...) مجتمعين أو منفردين تخولهما الحق في التنازل نيابة عنه (...), ويقرر في الوكالة أنه استلم قيمة ما يخصه من هذه العقارات، وقد التزم الأخ (...) بالحضور أمام أي جهة في حال تتطلب حضوره لإكمال إجراءات تنفيذ الصلح السابق أو هذا المحضر، والوكالة الثانية خاصة بالتنازل عن حصصه في الشركات الثلاثة وهي شركة (...) وشركة (...) وشركة (...), يصدرها الأخ (...) و (...) ابني (...) مجتمعين أو منفردين تخولهما الحق في التنازل عن حصصه في الشركات المذكورة لبقية الشركاء.

سادساً: وافق المدعون على أن يبقى الأخ (...) في مكتبه الواقع في مستودعات السلي لمدة ستة أشهر دون مقابل من تاريخ هذا اليوم.

سابعاً: اتفق الطرفان على أن يتحمل الطرف الأول صيانة العقار المؤجر عليه

(مستودعات (...)) خلال فترة استئجاره لهذا العقار.

ثم وقعا على ذلك أمام عضوي التحكيم وطلبا منهما توقيعه لتقديمه يوم غد للهيئة في اجتماعها لضمه إلى إضبارة الدعوى والعمل على إضبارة الدعوى والعمل على إصدار قرار في القضية على ما تم عليه الصلح والله ولي التوفيق. انتهى.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٦/٧هـ راجع الدائرة كل من (...)، و (...)، وطلبا تحديد موعد وتسليمها خطاباً للمدعى عليه، وذلك لإثبات الصلح الذي انتهى إليه طرفا الدعوى؛ فتم تحديد جلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٦/١٤هـ، حضرها المدعيان أصالة ووكالة واللذان ذكرا أن المدعى عليه اتصل بهما واعتذر عن الحضور، وطلبا تحديد موعد آخر؛ فتم تحديد جلسة في يوم الاثنين ١٤٣٠/٦/٢٢هـ، وفيها حضر المدعيان أصالة ووكالة، وطلبا إثبات الصلح كما هو وارد في حكم المحكمين، كما حضر/ (...)، وكيلاً عن المدعى عليه، وبعرض ما ذكره المدعيان عليه؛ أجاب- معترضاً على حكم المحكمين- بأن موكله قد اتضحت له بعض الأخطاء بالحسابات والتي تبين أنه له حقوقاً لم يستلمها، وطلب من المدعين مراجعة موضوع الصلح، وطلب الإجابة من المدعين؛ أفادوا بأن موضوع الخلاف قد انتهى بين الطرفين بموجب صلح نهائي وليس بموجب حسابات، وأضافا أن ذلك مثبت في حكم المحكمين، وعليه فإنهم يتمسكون بذلك الصلح، هذا وقد طلب الطرفان نسخة من ملحق الصلح، وطلب وكيل المدعى عليه مهلة لمراجعة موكله؛ فتم تحديد جلسة هذا اليوم، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استمهل لإحضاره؟ فقدّم مذكرة تمسك

فيها بطلبه إعادة الحسابات مرة أخرى والتي تبين لموكله وجود أخطاء فيها، وذلك لأن الصلح بني على الحسابات المقدمة من قبل المدعين والتي تبين لموكله أنها غير صحيحة، كما تبين له وجود مخالفات في وزارة التجارة على المحاسب الذي أعدها، مضيفاً أن أحد الشركاء استخدم وكالات شريك متوفي لبيع ونقل عقارات بأسماء شركاء آخرين، كما أنه قام بإتلاف بعض المستندات المحاسبية ليعرض بموكله، مضيفاً أن مستعد لإعادة جميع ما استلمه من عقارات بموجب الصلح، وبتسليم نسخة منها للمدعين وباطلاعهم عليها؛ ذكروا أن لا جديد فيها واكتفوا بما سبق طالبين اعتماد ما انتهت إليه وثيقة التحكيم من صلح، ومضيفين أنه تم تنفيذ هذا الصلح، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن الصلح الموجود في وثيقة التحكيم وهل تم تنفيذه؟ أجاب بأنه صحيح وبأنه تم تنفيذه، ولكن موكله مستعد لإعادة جميع ما استلمه بشرط إعادة الحسابات مرة أخرى من محاسب آخر، وذلك لعدم صحة الحسابات التي بني عليها الصلح، وبعرض ذلك على المدعين؛ أبدوا عدم موافقتهم وأكدوا طلبهم السابق، هذا وقد اكتفى الطرفان بما سبق، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها؛ وحيث إن منشأ هذه الدعوى طلب المدعين إلزام المدعى عليه بالتحكيم في الشركات الثلاث التي يملكها طرفا الدعوى وما يتبعها من أملاك؛ فإن ذلك يُعد خلافاً بين الشركاء،

ويختص ديوان المظالم ولائياً بالفصل فيه بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما تختص بنظرها هذه الدائرة حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

أما بخصوص الموضوع؛ فحيث انتهى المحكمون الذين تولوا نظر نزاع الشركاء - طرفا الدعوى - إلى حكمهم الصادر في يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٦/٢٤هـ والذي جاء فيه وبحضور طرفي الدعوى ما نصه: "حكمت الهيئة بالإجماع باعتبار هذه القضية منتهية بما تم عليه الصلح المذكور أعلاه، وطلب طرفاها إنهاء القضية بموجبه والله ولي التوفيق"، وحيث نصت المادة (١٨) من نظام التحكيم على أنه (يجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية)؛ وحيث مضت المدة ولم يعترض المدعى عليه فإنه لا مجال للنظر في اعتراض المدعى عليه. فضلاً عن أن ما ذكره وكيل المدعى عليه من كونه قد تبين لموكله وجود خطأ في بعض الحسابات التي بني عليها الصلح، يرد عليه بما ورد في البند الخامس من الصلح الموقع من الطرفين والذي جاء فيه ما نصه: "أقر الطرفان بأن هذا الصلح يعتبر منهيّاً للقضية المذكورة أمام هيئة التحكيم ويعتبر هذا الصلح تخارجاً للمدعى عليه من الشراكة مع بقية الشركاء سواءً في الشركات أو في العقارات أو الحسابات الشخصية، ولم يعد للمدعى عليه لدى الشركاء بعد هذا الصلح أي حقوق مالية أو اعتبارية سوى ما ورد في هذا الصلح" انتهى، وبما ورد أيضاً في البند السابع من

الصلح وهو ما نصه: "قرر الطرفان التزامهما بتنفيذ هذا الصلح، باعتباره مسقطاً لأي طلبات من أي منهما ضد الآخر في هذه القضية طالبين من الهيئة إصدار قرار به ولا يحق لأي منهما بموجب هذا الصلح الرجوع عنه ولم يعد لأي منهما على الآخر أي حق مادي أو معنوي" انتهى. لاسيما وقد أقر الطرفان بأن هذا الصلح قد وقع صحيحاً منهما، بل وأضافا أنه قد تم تنفيذه، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتماد حكم المحكمين فيما انتهى إليه من القضاء بالصلح بين الطرفين. لذلك حكمت الدائرة: باعتماد الصلح الصادر من المحكمين في هذه القضية المقامة من (...) وآخرين؛ ضد (...)، وذلك لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٦٠/١/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٩٨/س/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- تحكيم - شرط تحكيم - اعتماد وثيقة التحكيم - حكم هيئة التحكيم - رقابة المحكمة على حكم هيئة التحكيم - اعتراض على حكم التحكيم - مصادقة على حكم التحكيم.

٢- عقد مقاول - مقاوله من الباطن - ضمان بنكي - تسييل الضمان البنكي - شرط جزائي - غرامة تأخير - خبرة.

مطالبة المدعية بقيمة التغيرات في العقد وقيمة الضمانين البنكيين الذين سيلتھما دون وجه حق، والشرط الجزائي وكذلك قيمة تعويض عن الأضرار بسبب تأخير تنفيذ العقد - اتفاق الطرفان على اللجوء لهيئة التحكيم في حال نشوء أي نزاع بينهما بموجب العقد المبرم بينهما - طلبت المدعية من الدائرة إصدار قرار باعتماد وثيقة التحكيم المبرمة بين الطرفين لتباشر هيئة التحكيم نظر النزاع بينهما - إقرار المدعية بالتأخير عن فترة التمديد المتفق عليها مدة عشرة أشهر - عدم تقديم المدعية مستندات بتكلفة الأعمال الإضافية - أثر ذلك: الحكم باستحقاق المدعى عليها قيمة الشرط الجزائي وقيمة الضمانين البنكيين - النص في العقد بين الطرفين على تحمل المدعية كلفة الاستشاري في حال تأخره في التنفيذ علاوة على غرامة التأخير



- الاستعانة بخبير لأجل التحقق عن الفترة الممنوحة للمدعية - جواب الخبير بأن المدة كافية وزيادة، لإنهاء التعديلات الطارئة - تصدي الدائرة لنظر النزاع حيث تبين أن حكم هيئة التحكيم عليه عدة ملاحظات وشابه الإيجاز المخل، ومخالفته ما نصت عليه المادة (١٧) والمادة (٤١) من نظام التحكيم وإعادة أوراق القضية لهيئة التحكيم لتعديل الملاحظات - اعتراض المدعية على حكم هيئة التحكيم - المحكمة معنية بالنظر في حكم هيئة التحكيم ومدى سلامة الإجراءات التي اتخذتها الهيئة - إعمال نظر المحكمة إنما يكون في مدى التزام هيئة التحكيم في حكمها بالإجراءات والمواعيد التي نص عليها نظام التحكيم من جهة، والتحقق من عدم تضمن الحكم ومنطوقه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية أو الأخلاق العامة من جهة أخرى دون النظر في الكيفية والأسباب والحيثيات التي تضمنها الحكم من الناحية الموضوعية - رفض الاعتراض المقدم - أثر ذلك: موافقة الدائرة على حكم هيئة التحكيم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤٢٣/٢/٨ هـ تقدم وكيل (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة (...) بدعوى لمعالي رئيس الديوان ضد مؤسسة (...) مهندسون ومقاولون سجلت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه ضمنها بقوله أنه قد نشأ نزاع بين الطرفين بشأن عقد من الباطن

للأعمال الكهربائية بمشروع مركز التعمير الأول بالرياض المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧م تطالب المدعية المدعى عليها بمبلغ قدره (١٤,٧٨٣,٦٢١) ريال يمثل المتبقي في ذمتها من قيمة العقد بعد التغيرات وقيمة الضمانين البنكيين اللذين سيلتھما المدعى عليها وتسلمتها بدون وجه حق والتعويض عن الضرر الذي سببته المدعى عليها لموكلته من جراء تأخير تنفيذ العقد عن الموعد المحدد له حسب التفصيل الوارد في وثيقة التحكيم ولما كانت المادة (٢٢) فقرة (١) من عقد الباطن تنص على أنه إذا نشأ نزاع بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن فيما يتعلق بتنفيذ أعمال عقد الباطن بما في ذلك النزاع حول أي قرار أو رأي أو تعليمات أو توجيهات من قبل المقاول أو المهندس فإن مثل هذا الأمر إذا فشل الطرفان في تسويته ودياً حسب أحكام هذه الفقرة يحال للتسوية النهائية بواسطة التحكيم طبقاً لنظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية وتنص المادة الأولى من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ على أنه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة تنفيذ عقد معين) والمادة السادسة من ذات النظام نصت على أنه (تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم) ثم ختم لائحته بطلب موكلته إحالة النزاع إلى التحكيم وإصدار قرار باعتماد وثيقة التحكيم بعد استكمالها من قبل المدعى عليها أمام الدائرة ومن ثم اعتماد الحكم الصادر عن هيئة التحكيم مشتملاً على الصيغة التنفيذية وبإحالة

القضية لهذه الدائرة عقدت لها عدة جلسات حضرها وكيل المدعية (...) و (...) ووكيل المدعى عليها (...) المثبتة هوياتهم وصفاتهم في محضر ضبط القضية وقرر الأطراف أمام الدائرة بأن وثيقة التحكيم المقدمة موقعة منهما ومن هيئة التحكيم المختارة من قبلهما وطلب اعتمادها لتباشر الهيئة المذكورة نظر الدعوى وفقاً للتحكيم فتم قيد هذه الوثيقة لدى سكرتير التحكيم بالديوان برقم (٦) تحكيم وتاريخ ١٨/٣/١٤٢٤هـ حيث تضمنت وثيقة التحكيم على أنه تم الاتفاق على إبرامها في مدينة الرياض في يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٢٣هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٠٢م بين كل من:

١- مؤسسة (...) مهندسون مقاولون، بموجب السجل التجاري رقم (...) ومركزها الرئيسي الرياض لصاحبها المهندس (...), سعودي الجنسية بموجب حفيظة نفوس رقم (...) وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٥هـ سجل الرياض، وعنوانها ص.ب (...) الرياض (...) هاتف ... فاكس: ...، ويمثلها في التوقيع على هذه الوثيقة المحامي / (...) بموجب صك الوكالة رقم (...) وتاريخ ٩/٩/١٤٢١هـ، الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية. (طرف ثاني)

٢- (...) للتجارة والخدمات الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة، بموجب السجل التجاري رقم (...) مركزها الرئيسي مدينة جدة وعنوانها: ص.ب (...) جدة (...) هاتف: ...، فاكس: ...، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المحامي / (...) بموجب صك الوكالة رقم (...) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٢هـ والصادرة من كتابة عدل

جدة الثانية. (طرف أول)

ويشار إلى كل من الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين: (الطرفين)

وذلك كما يلي:

أولاً: الاتفاق على التحكيم: طبقاً للمادة (١/٢٢) من الشروط العامة لعقد الباطن الموقع بين الطرفين والمشار إليه أعلاه، وافق الطرفان على إحالة النزاع الناشئ بينهما حول أعمال عقد الباطن والمشار إليه في هذه الوثيقة إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ، ولأحكامه التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٢٠١٢/٧) وتاريخ ٨/٩/١٤٠٥هـ.

ثانياً: موضوع النزاع (مطالبات كل طرف): تنحصر طلبات الطرف الثاني بما يلي: غرامات تأخير (٤,٥٥٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال. تكاليف أعمال ضمن أعمال عقد الباطن نفذت على حساب الطرف الأول تكبدها الطرف الثاني (١,٤٥٠,٢١٩) مليون وأربعمائة وخمسون ألفاً ومائتان وتسعة عشر ريالاً.

تكاليف الاستشاري التي تكبدها الطرف الثاني (٣,٥٥٢,٥٣٩) ثلاثة ملايين وخمسمائة واثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثون ريالاً. تعويض الطرف الثاني عن الخسائر الأخرى التي لحقت به (١٧,٥٩٩,١١٩) سبعة عشر مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائة وتسعة عشر ألف ريال.



وتبلغ مجموع مطالبات الطرف الثاني (٨٧٧, ١٥١, ٢٧) سبعة وعشرون مليوناً ومائة وواحد وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون ريالاً.

وتتخصر مطالبات الطرف الأول بما يلي:

ما تبقى من قيمة العقد وملاحقة وأوامر التغيير (٩٨٠, ٣٦٠, ٦) ستة ملايين وثمانمائة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانون ريالاً.

باقي قيمة ضماني الدفعة المقدمة وحسن التنفيذ اللذين صادرهما الطرف الثاني (٢, ٤٣١, ٣١٥) مليونان وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً. تعويض عن أضرار بسبب تأخير تنفيذ العقد (٨٦٧, ٠٨٠, ٦) ستة ملايين وثمانون ألفاً وثمانمائة وسبعة وستون ريالاً.

ويبلغ مجموع مطالبات الطرف الأول (١٦٢, ٧٨٣, ١٤) أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة واثنان وستون ريالاً.

ثالثاً: مكان التحكيم: يكون مكان التحكيم في مدينة الرياض.

رابعاً: هيئة التحكيم: تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وذلك كما يلي:

الدكتور/ (...) محكماً معيناً من قبل الطرف الأول ومفوضاً لاختيار المحكم المرجح.

الأستاذ/ (...) محكماً معيناً من قبل الطرف الثاني ومفوضاً لاختيار المحكم المرجح.

(...) محكم مرجحاً ورئيساً لهيئة التحكيم معيناً من الطرفين.

خامساً: مصاريف التحكيم: يتحمل كل طرف أتعاب المحكم المعين من قبل على أن

تكون أتعاب المحكم المرجح وسكرتارية التحكيم أو الخبير في حال رأيت هيئة التحكيم

انتداب خبير مناصفة بين الطرفين.

سادساً: نسخ الوثيقة: حررت هذه الوثيقة من (٦) نسخ أصلية يحتفظ كل طرف بنسخة واحدة وتسلم نسخة لكل محكم وتودع نسخة لدى الدائرة المختصة بديوان المظالم الجهة صاحبة الاختصاص.

وقد ذيلت هذه الوثيقة بأسماء أطراف النزاع وهيئة التحكيم وتوقيعاتهم عليها.

وأن الدائرة تضيف إليها ما يلي:

ينظر النزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية.

يكون نظر هيئة التحكيم في حدود ما نصت عليه وثيقة التحكيم وما عدا ذلك من طلبات فتستبعد.

يجب على هيئة التحكيم التأكد من اكتمال الصفة الشرعية للخصوم قبل الدخول في موضوع النزاع.

إذا توصلت الهيئة إلى الصلح بين الطرفين فعليها أخذ توقيعهما على الرضا به في محضر الجلسة التي تم فيها الصلح بعد التأكد من أن لهما حق الصلح إذا كانا وكيلين.

يجب على الهيئة إبطال جميع المطالبات الربوية إن وجدت لعدم جواز الحكم بها شرعاً.

على هيئة التحكيم الاستعانة بمن تراه من جهات الخبرة أن تطلب الأمر ذلك بعد

إحاطة أطراف النزاع بذلك كما أن للهيئة مخاطبة الجهات الحكومية وغير الحكومية والبنوك وغيرها مما يخدم المصلحة في هذه القضية وعلى تلك الجهات التجاوب مع الهيئة.

وحيث إن وثيقة التحكيم التي طلب الطرفان اعتمادها تتفق في مضمونها ونصوصها مع ما ورد في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ وأيضاً مع ما ورد في لائحته التنفيذية لذا أصدرت الدائرة في جلسة يوم السبت ٢٣/٣/١٤٢٤هـ قرارها رقم (٣٢/د/تج/٥) لعام ١٤٢٤هـ والقاضي باعتماد وثيقة التحكيم المؤرخة في ١٨/١٠/١٤٢٣هـ المقدمة من طرفي الدعوى (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة ومؤسسة (...) مهندسون مقاولون وقد باشرت هيئة التحكيم نظر القضية وعقدت لها عدة جلسات ثم أصدرت في يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٢٩هـ حكمها بالأغلبية بما يلي:

١- استحقاق المقاول الرئيس (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) لقيمة الشرط الجزائي على التأخير البالغ (٤,٥٥٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال.

٢- استحقاق المقاول الرئيس (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) لكلفة الاستشاري البالغ قدرها (١,٨٦٩,٧٠١) مليون وثمانمائة وتسع وستون ألفاً وسبعمائة وواحد ريال.

٣- بخضم مبلغ الضمانين البنكيين الذين استملهما المقاول الرئيس (مؤسسة ...))

مهندسون مقاولون) ومجموع قيمتها (٢,٣١٤,٣١٥) مليونان وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً، يكون المتبقي في ذمة المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) للمقاول الرئيس (مؤسسة (...)) مهندسون مقاولون) (٤,٠٧٨,٣٨٦) أربعة ملايين وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ريالاً فقد قررت الهيئة إلزامه بدفعها للمقاول الرئيس.

٤- صرف النظر عن ما سوى ذلك من طلبات الطرفين وذلك بناء على ما أدلى به الطرفان وما توصل إليه الخبير الفني من أن فترة التمديد المتفق عليها كافية لإنهاء التعديلات الطارئة وهي تزيد عن طلب المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) وبناء على إقرار المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية) بالتأخر عن فترة التمديد المتفق عليها مدة عشر أشهر - المدعى بها -؛ ولأن ما دفع به المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) من تسبب المقاول الرئيس (مؤسسة (...)) مهندسون مقاولون) بالتأخير إنما تضمن أسباباً سابقة لفترة التمديد المتفق عليها، ولعدم تقديم المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) مستندات منتجة فيما يخص دعواه بكلفة الأعمال الإضافية، ولعدم تقديم المقاول الرئيس (مؤسسة (...)) مهندسون مقاولون) بيئة منتجة فيما يخص الأعمال التي نفذها على حساب المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة). ولكون العقد الجاري بين الطرفين ينص على تحمل المقاول من الباطن لكلفة الاستشاري في حال تأخره في التنفيذ علاوة

على غرامة التأخر، وحيث قدر الخبير كلفة الاستشاري عن فترة التأخير بمبلغ (١,٨٦٩,٧٠١) ريال ولأن تسييل مبلغ الضمانين كان استيفاء لبعض قيمة الشرط الجزائي، ولعدم تحرير المقاول من الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) لدعواه فيما يخص باقي قيمة العقد حيث أثبت محضر التسليم الابتدائي وجود نواقص في الأعمال الداخلة في نطاق العقد ولم يبين المقاول من الباطن تلك الأعمال غير المنفذة، رغم تكرار إمهاله من قبل هيئة التحكيم بخطاباتها الموجهة له بهذا الخصوص بتاريخ ٩/١٢، ثم في ١٠/١١ ثم في ١٠/١٩ ثم في ١٠/٢٤ ثم في ١١/١٨ ثم في ١٢/٢١ جميعها من العام ١٤٢٨ هـ

وقد تم تسليم الأطراف نسخة من حكم هيئة التحكيم في ١٤٢٩/٦/٢٥ هـ وقدم وكيل المدعية لائحة اعتراضية للديوان في ١٤٢٩/٧/٩ هـ مكونة من ثلاث عشرة صفحة مرفق بها صور عدد من المستندات ذكر فيها بأن قرار هيئة التحكيم خالف المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم حيث خلا قرار هيئة التحكيم من موطن المحكمين، وحضورهم وغياهم كما خلا من دفعوهم ودفاعهم الجوهري، كما أن قرار هيئة التحكيم يحمل أسباباً غير كافية لحمل القضاء عليها كما أن هناك قصوراً في التسبيب كما أن نتائج تقرير الخبير الفني كانت غير مقبولة وغير صحيحة لمخالفتها للحقيقة والواقع.

وانتهى وكيل المدعية إلى طلب الحكم بقبول الاعتراض شكلاً وببطلان الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في هذه القضية بالإضافة إلى إلزام مؤسسة (...) مهندسون

مقاولون بسداد مبلغ قدره (١٦٢, ٧٨٣, ١٤) ريال للشركة المدعية وذلك على النحو الوارد تفصيله باللائحة الاعتراضية المرفقة بالدعوى.

وبعد ورود أوراق هذه الدعوى من هيئة التحكيم قامت الدائرة بدراستها والنظر في حكم هيئة التحكيم الصادر في هذه القضية والاعتراض المقدم عليه فتبين لها أن حكم هيئة التحكيم عليه عدة ملاحظات وشابه الإيجاز المخل مما يمنع تصدي الدائرة لنظره حيث جاء خالياً من بعض الأمور التي نص عليها التحكيم ولائحته التنفيذية حيث لم يشتمل الحكم على ما نصت عليه وثيقة التحكيم ولا على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم مع أن المادة (١٧) من نظام التحكيم تنص على أنه (يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه...).

كما أن حكم هيئة التحكيم قد جاء خالياً أيضاً من مكان إصدار الحكم ومن صفات المحكمين وموطنهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية وذلك بالمخالفة للمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم والتي نصت على (.. تصدر القرارات بأغلبية الآراء وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ويتم تحرير القرار مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحكمين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية ثم أسباب

القرار ومنطوقه..).

وإذا كان الأمر كذلك فقد أعادت الدائرة كامل أوراق القضية لهيئة التحكيم لاستكمال الملاحظات المنوه عنها أعلاه وفقاً لما نص عليه نظام التحكيم ولائحته التنفيذية حتى يكون حكمها سليماً وقابلاً لنظره من قبل الدائرة حيال تأييده من عدمه. وبناء على ذلك أصدرت الدائرة قرارها رقم (٢١٩/د/تج/٥) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بإعادة حكم هيئة التحكيم الصادر في ٢٥/٦/١٤٢٩هـ في الدعوى المقامة من (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة ضد مؤسسة (...) مهندسون مقاولون إلى هيئة التحكيم لاستكمال الملاحظات الواردة بالقرار فتم إعادة الأوراق إلى هيئة التحكيم وبعد أن قامت باستكمال الملاحظات الواردة بقرار الدائرة وأصدرت حكمها بالأغلبية بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٩هـ والمكون من ثلاث وعشرين صفحة والواردة مع كامل أوراق القضية رفق خطاب مدير مركز التحكيم والتسويات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم (٢٠٢٧/١٤) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٠هـ وقد تضمن حكم هيئة التحكيم ما نصه: (ففي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٢٩هـ الموافق ٢٩/٦/٢٠٠٨م اجتمعت هيئة التحكيم في مدينة الرياض لنظر القضية المكونة بين: الطرف الأول: (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة (المشار لها بالمقاول من الباطن).

الطرف الثاني: مؤسسة (...) مهندسون مقاولون (المشار لها بالمقاول الرئيس).

وقد كونت هيئة التحكيم من:



د. (...) المحكم المعين من المفاوض الرئيس

(...) المحكم المعين من المفاوض من الباطن

(...) المحكم المرجح ورئيس الهيئة

(...) أميناً للسر

وبعد أن تبلفت هيئة التحكيم بخطاب فضيلة رئيس الديوان برقم: (٥٢٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٩هـ الموجه إلى مدير مركز التحكيم والتسويات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض المرفق به قرار الدائرة التجارية الخامسة/ب رقم (٣٢/د/تج/٥) لعام ١٤٢٣هـ، المتضمن اعتماد وثيقة التحكيم، فقد اجتمعت هيئة التحكيم بكامل أعضائها يوم الأربعاء ١٤٢٤/٥/٢٠هـ، ثم توالى اجتماعاتها. أولاً: عرض وثيقة التحكيم:

اطلعت الهيئة على وثيقة التحكيم التي اشتملت على البنود التالية:

أولاً: الاتفاق على التحكيم: حيث جرت الإشارة إلى المادة (١/٢٢) من الشروط العامة لعقد الباطن الموقع من طرفي النزاع، وفيه وافق الطرفان على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية.

ثانياً: موضوع النزاع (مطالبات كل طرف):

- تتحصر طلبات الطرف الثاني، بما يلي: إلزام الطرف الأول بدفع قيمة غرامة التأخير البالغة (٤,٥٥٠,٠٠٠) ريال، وتكاليف أعمال ضمن أعمال عقد الباطن نفذت على حساب الطرف الأول تكبدها الطرف الثاني تبلغ (١,٤٥٠,٢١٩) ريال،

وتكاليف الاستشاري التي تكبدها الطرف الثاني وتبلغ (٣,٥٥٢,٥٣٩) ريال، وتعويض الطرف الثاني عن الخسائر التي لحقت به (١٧,١١٩,٥٩٩) ريال، والمبلغ الإجمالي لطلباته هو: (٢٧,٨٧٧,١٥١) ريال.

• وتتحصر طلبات الطرف الأول في: إلزام الطرف الثاني بدفع المبلغ الباقي من قيمة العقد بالإضافة لقيمة أوامر التغيير والبالغ مجموعهما (٦,٣٦٠,٩٨٠) ريال، ورد قيمة الضمانين البنكيين البالغين (٢,٣٤١,٣١٥) ريال، ودفع قيمة تعويض أضرار بسبب تأخير تنفيذ العقد، تبلغ (٦,٠٨٠,٨٦٧) ريال، والمبلغ الإجمالي لطلباته (١٤,٧٨٣,١٦٢) ريال.

ثانياً: خلاصة وقائع الدعوى:

اطلعت الهيئة على هذه الدعوى، وخلاصتها بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أنه في تاريخ ١٥/٠٥/١٩٩٦م تم الاتفاق بين شركة الرياض للتعمير (المشار لها بالمالك) ومؤسسة (...) مهندسون مقاولون (المشار لها بالمقاول الرئيس) لتنفيذ مشروع مركز التعمير الواقع في منطقة الديرة بالرياض.

ولتنفيذ جزء من أعمال هذا العقد قامت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ٢٧/٠٧/١٩٩٦م بإبرام عقد مقطوع من الباطن مع (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة (المشار لها بالمقاول من الباطن) بمبلغ قدره (٤٥,٥٠٠,٠٠٠) خمسة وأربعون مليون وخمسمائة ألف ريال وذلك لتنفيذ كافة الأعمال الكهربائية ونظام المراقبة والتحكم الأوتوماتيكي وما يتصل بها على أن تنتهي تلك الأعمال

بتاريخ ٣١/١٠/١٩٩٨م كما يتضح من العقد المرفق بملف القضية.

ثم حدث تأخير في تنفيذ المشروع وقام المالك شركة الرياض للتعمير بتمديد العقد

مدة تسعة أشهر بحيث تنتهي الأعمال محل العقد بتاريخ ٣١/٧/١٩٩٩م.

ثم تأخر تنفيذ بعض الأعمال، إلى أن تم التسليم الابتدائي للمشروع إلى المالك بتاريخ

٣١/٥/٢٠٠٠م.

ونجم خلاف بين الطرفين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن حول المسؤولية عن

هذا التأخير، حيث تقدم كل طرف خلال جلسات المرافعة بعدة مذكرات أرفقت بملف

القضية.

ثالثاً: طلبات الطرفين ومستنداتهم ودفعوهم:

أولاً: طلبات مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) ومستنداتها، ودفع (...) (مقاول

الباطن):

الطلب الأول: إلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع غرامة التأخير.

تتلخص مطالبة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بإلزام (...) (مقاول الباطن) بأن

تدفع لها غرامة التأخير، التي تمثل (١٠٪) من قيمة العقد (٤,٥٥٠,٠٠٠) ريال.

وقد استندت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) في هذه المطالبة على أن (...) (مقاول

الباطن) قد تأخرت في تسليم المشروع عن المدة الأصلية وفترة التمديد المتفق عليها.

حيث كان من المقرر بموجب العقد أن يكون موعد تسليم المشروع بتاريخ:

٣١/١٠/١٩٩٨م، وقد جرى تمديد الموعد تسعة أشهر إضافية إلى ٣١/٧/١٩٩٩م



بموجب خطاب مالك المشروع.

إلا أن (...) (مقاول الباطن) عند التسليم الابتدائي إلى المالك لم تكن أكملت الأعمال المتعاقد عليها، مما تعذر معه التسليم الابتدائي، وتسبب في إطالة أمد تنفيذ المشروع حيث تم التسليم الابتدائي بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠م بموجب محضر استلام، أي بتأخير عشرة أشهر عن الموعد المتفق عليه.

وقد استندت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) على أن (...) (مقاول الباطن) هي المتسببة بحصول هذا التأخير بناء على الآتي:

١- أن (...) (مقاول الباطن) قد تأخرت في البدء بمباشرة تنفيذ المشروع، إذ نص الجدول الثالث المرفق بعقد الباطن على أن تاريخ مباشرة (...) (مقاول الباطن) للعمل في المشروع هو ٢٧/٥/١٩٩٦م، إلا أنها لم تبدأ في التنفيذ إلا بتاريخ: ٢٤/١٠/١٩٩٦م.

(ص: ٤) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٤هـ) وأجابت (...) (مقاول الباطن): أن الفقرة (٧-١) من الشروط العامة لعقد الباطن قد نصت أن على المقاول الرئيس إصدار تعليمات المباشرة لمقاول الباطن. ولم تصدر إلى (...) (مقاول الباطن) تعليمات بالمباشرة.

إضافة إلى أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) هي التي تأخرت في مباشرة البدء بالأعمال المدنية، إذ إنها أرسلت خطاباً إلى (...) (مقاول الباطن) (مستند (١٠) وأرفقت معه البرنامج الزمني الأخير المعدل للأعمال المدنية (الخرسانات)، وكان

ذلك بتاريخ ٢٢/٠٢/١٩٩٧م، مما يعني تأخر مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) سبعة أشهر عن الموعد المحدد أي تأخر (٢١٠) أيام.

(ص ١) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ٢٤/٠٣/١٤٢٥هـ، وص (١٣) من مذكرتها بتاريخ: ٢٥/١٢/١٤٢٨هـ)

وردت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): أنه تم اشتراط تاريخ المباشرة في الملحق الثالث المرفق بالعقد دون أي تقييد بصدور تعليمات، وهذا الملحق طبقاً لنص الفقرة (١-١) من الشروط الخاصة لعقد الباطن له أولوية في التطبيق عند تعارض أحكامه مع أي من أحكام الشروط العامة لعقد الباطن التي من بينها الفقرة (٧-١) التي استشهدت بها (...) (مقاول الباطن).

كما أن (...) (مقاول الباطن) قد باشرت العمل دون صدور هذا الإشعار من مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بمباشرة العمل، مما يدل على علمها بتاريخ المباشرة، وإلا لطلبت من مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) إصدار الإشعار، ولما باشرت العمل حتى يصدر.

(ص: ٢، ٩) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ١٩/٠٤/١٤٢٥هـ) وبسؤال هيئة التحكيم لـ (...) (مقاول الباطن) عن تاريخ بدء مباشرة (...) (مقاول الباطن) لأعمال المشروع.

أجابت: بأن (...) (مقاول الباطن) استلمت من مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) خطاباً تعرب فيه عن نيتها ترسية المشروع عليها بتاريخ ٢٧/٠٧/١٩٩٦، وتم توقيع

العقد بشهر ١٠/١٩٩٦م واعتبار ٢٧/٠٧/١٩٩٦م هو تاريخ المباشرة.

وقد تمت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) مؤهلات (...) (مقاول الباطن) إلى المالك لاعتمادها، وتم الاعتماد فأرسلت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) خطابها إلى (...) (مقاول الباطن) يفيد باعتماد المالك بتاريخ ٣٠/١١/١٩٩٦م. وقد باشرت (...) (مقاول الباطن) العمل قبل إصدار مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) أمر مباشرة الأعمال من قبيل التعاون.

(ص ٥) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ٢٤/٠٣/١٤٢٥هـ).

٢- قلة عدد العمال والمراقبين لدى (...) (مقاول الباطن) وتدني مستوى إنتاجيتهم والتأخر المتكرر في توريد المواد اللازمة، مما نتج عنه تأخر التسليم.

وقد استندت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) على خطابات صادرة منها إلى (...) (مقاول الباطن) لتصحيح وضعها (مستند: ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٠). وخطاب الاستشاري (مستند ١٩) إلا أن (...) (مقاول الباطن) لم تقم بتأمين العدد الكافي من العمال المؤهلين مما سبب في حدوث تأخير للأعمال.

(ص: ٥) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ،

وص (٢٢) من مذكرة بتاريخ: ٢٥/٠١/١٤٢٥هـ).

٣- عدم كفاءة (...) (مقاول الباطن) لدراسة وتنفيذ أعمال الرقابة والتحكم الأوتوماتيكي، ولم تعين استشارياً متخصصاً لعلاج المشكلات الفنية فيه مع أنه نظام فني متطور يتطلب متخصصين، الأمر الذي سبب توالي حصول الأعطال والمشاكل

الفنية وتخطب الفنيين التابعين لـ (...) (مقاوّل الباطن).

وقد استندت مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) على خطاب استشاري المشروع الموجه لمؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) (مستند ١٠، ١١، ١٢) الذي ذكر بتقصير (...) (مقاوّل الباطن)، مما دعا مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) إلى تعيين استشاري هندسي هو مكتب (...) للوقوف على الأعمال المتعثرة، وقد كتب تقريره عن أوجه القصور في عمل (...) (مقاوّل الباطن)، وزودها بنسخة منه ليرشدها في إكمال عملها، وهذا بالتالي آخر التسليم عن الوقت المحدد في البرنامج الزمني.

(ص ٦) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ) وأجابت (...) (مقاوّل الباطن): أن الزعم بعدم كفاءة (...) (مقاوّل الباطن) باطل يردّه أنها قد قامت بالتعاقد مع شركة متخصصة في هذا المجال، وقد سبق اعتماد هذه الشركة من قبل المالك والاستشاري. أما الملاحظات التي أبدّاها الاستشاري فهي ملاحظات ليست جوهرية، وهي صادرة بتاريخ سابقة لمدة تمديد العقد، لذا فإنّها لا تخرج عن الإجراءات الطبيعية التي تتم بكافة المشاريع التي تقضي بأن يقوم الاستشاري بإبداء ملاحظاته قبل الاستلام.

كما أن (...) (مقاوّل الباطن) ترفض قيام مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) الاستعانة بمكتب (...)، وأما التقرير الذي أعده ذلك المكتب فإن (...) (مقاوّل الباطن) لا تقبل به كطرف حيادي لأن مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) هي التي دفعت له.

(ص: (٢) (٦) (...) (مقاول الباطن بتاريخ: ٢٨/١١/١٤٢٤هـ).

وردت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): بأن ما ذكرته (...) (مقاول الباطن) من أن ملاحظات الاستشاري عادية إقرار ضمني بعدم إكمال أعمال العقد، وما ذكرته من كونها ملاحظات عادية فهو غير صحيح، إذ لا يُعقل وفق العرف في مجال المقاولات أن تكون الأعمال الواردة في تلك الخطابات ملاحظات عادية، ومنها: عدم اكتمال وحدات الإنارة، ولا تمديدات الألياف البصرية، ولا أجهزة الأنظمة الكهربائية، ولا أجهزة إطفاء الحريق والإنذار، ولم يتم إنجاز الاختبارات والتشغيل للأنظمة، ومنها أنظمة الطاقة والإنارة وإنذار الحريق والكاميرات التلفزيونية... إلخ من هذه الأعمال الواردة في خطابي استشاري المشروع، فهذه ملاحظات جوهرية هامة.

ومما يؤكد جوهرية الملاحظات أن الاستشاري أوصى في نهاية خطابه الأول المؤرخ في ٢٢/٠٨/١٩٩٩م بأخذ التزام خطي على (...) (مقاول الباطن) لوضع برنامج زمني لإنجاز تلك الأعمال.

ومما يؤكد جوهرية الملاحظات أيضاً، أن (...) (مقاول الباطن) لم تتمكن من إكمال هذه الملاحظات عند التسليم الابتدائي الذي تم بعد مرور (٩) أشهر على ذلك الخطاب، حيث تضمن محضر التسليم الابتدائي وجود نواقص كثيرة رئيسية.

أما ما ذكرته من التعاقد مع إحدى الشركات المعروفة فلا يعني أن العمل أصبح مضموناً، أو أن تلك الشركة لا تخطئ، وما حدث على أرض الواقع قد أثبت هشاشة تلك السمعة التي وُصفت بالمرموقة وكون المالك أو مؤسسة (...) (المقاول الرئيس)

وافقوا على الشركة المذكورة لا يُعفى (...) (مقاول الباطن) من المسؤولية لأنها هي المسؤولة أمام مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) عن تلك الأخطاء طبقاً للمادة (٣-٢) من الشروط العامة لعقد الباطن.

أما الاستعانة بمكتب (...) فهو نتيجة تأخر (...) (مقاول الباطن) وأخطائها في التنفيذ، وقد نصت المادة (٤-٥) من الشروط الخاصة للعقد، والمادة (١٩) من الشروط العامة لعقد الباطن أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لها أن تستعين بمقاول آخر عند تراخي المقاول من الباطن في التنفيذ، والتقرير لا يتعلق بحقوق متنازع عليها بين الطرفين حتى يُرفض كطرف حيادي بل التقرير دراسة لبيان مواقع الخطأ ووضع الحلول، كما أن رفضها ذلك التقرير كان متوقعاً لأنه كشف أوجه القصور. (ص: (٢، ٢٢، ٢٦) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٥/٠١/١٤٢٥هـ).

٤- أن (...) (مقاول الباطن) لم تقم بمراجعة المخططات والتصاميم المتعلقة بالأعمال والكشف عما فيها من نقص أو خطأ، بل لم تعلم عن هذه النواقص والأخطاء إلا بعد تنبيهها من قبل استشاري المشروع أو مكتب (...).

مع أن مراجعة المخططات من ضمن التزاماتها بموجب المادة (٣-١) من شروط عقد الباطن، ولو تم اكتشاف الأخطاء في وقت مبكر لأمكن تلافيها وحلها خلال وقت معقول، دون أن تتسبب في تأخير التسليم.

(ص: (٨) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ)



وأجابت (...) (مقاول الباطن): أن المالك قد عهد إليها إعادة تصميم الكهربائي للمشروع بكامله مع أن العادة أن يقوم بتوظيف شركة استشارية لذلك، ولو لم توجد الكفاءة لدى (...) (مقاول الباطن) لما عهد إليها المالك بهذه المهمة.

(ص: (٧) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ١٤٢٤/١١/٢٨ هـ)

وردت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): بأن المالك قد عهد إلى مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لا إلى (...) (مقاول الباطن) وهذا ثابت من خلال خطاب (...) (مقاول الباطن) نفسها.

ثم أن تكليفها بإعادة التصميم لم يكن لأجل كفاءتها، بل بغرض تقليل فترة التأخير، لأنه يفترض أن تستغرق فترة أقل من غيرها من المقاولين كونها مطلعة على الأعمال وعارفة بالأخطاء.

ولأن إعادة التصميم إنما حصل بعد عدم قيام (...) (مقاول الباطن) بمراجعة المخططات والتصاميم.

(ص: (٢٨) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/٢٥ هـ)

وبسؤال هيئة التحكيم لـ (...) (مقاول الباطن) عن مسؤولية دراسة المخططات وتصاميم الأعمال الكهربائية.

فأجابت (...) (مقاول الباطن): أن الفقرة (٢) من المتطلبات العامة للعتاء والتعليمات لمقدمي العطاءات حددت أن تفحص مستندات العطاء مسؤولية المقاول، كما أن خطاب المالك بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ م المتضمن إجابة المالك على استفسارات

المقاول قام بتفسير هذه الفقرة بأن مسؤولية سلامة التصميم تقع على عاتق المهندس المصمم وليس على المقاول ومسؤولية تدقيق ومراجعة وثائق المشروع على المقاول.

كما أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) قد أصدرت مذكرة داخلية إلى مقاولي الباطن ومنهم (...) تطلب فيها سرعة إيقاف أي عمل لأي موضوع يتعلق بالتصميم كما تطلب تقديم أي تعارض بين المخططات إلى المالك لا الاستشاري، وكذلك أخطاء التصاميم. (ص: ٦) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ٢٤/٠٣/١٤٢٥ هـ).

٥- أن (...) (مقاول الباطن) كانت تتمتع من تنفيذ التغييرات التي تطلبها مؤسسة (...) (المقاول الرئيس)، بدعوى أن تلك التغييرات المطلوبة تغيير لنطاق العمل وأنه لا بد من التعويض عنها، وهو ما سبب تأخرها.

مع أن المادة (٨-١) فقرة (أ، ب) من الشروط العامة لعقد الباطن تنص على التزام مقاول الباطن بتنفيذ تعليمات المهندس وممثليه المبلغة إليه بواسطة المقاول بصرف النظر عما إذا كانت تلك القرارات صادرة بشكل صحيح طبقاً لأحكام العقد الأساسي أو لم تكن كذلك. كما نصت المادة (٩-١) من نفس الشروط التي تنص على أن التعديلات جزء من أعمال عقد الباطن كما تعتبر تلك التعديلات محسوبة ضمن السعر المتفق عليه.

وهذا التأخير من (...) (مقاول الباطن) في تنفيذ التغييرات تسبب في التأخر في تسليم الأعمال المتعاقد عليها.

وقد أثبتت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) رفض (...) (مقاول الباطن) مباشرة إجراء التعديلات حتى يتم انتهاء الجدل حول طلبها التعويض من خلال الخطابات التي

وجهتها (...) (مقاول الباطن) لمؤسسة (...) في المستندات (١، ٢، ١٣، ١٤، ١٥)،
(ص ٩، ١٠) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٧/١٤٢٤هـ،
وص (٢٩) من مذكرة بتاريخ ٢٥/١/١٤٢٥هـ).

وأجابت (...) (مقاول الباطن): بأن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لم تصدر
أوامر تغيير حسب شروط عقد الباطن، وقامت (...) (مقاول الباطن) بمخاطبتها
من أجل تقييم الأعمال الإضافية ولم يرد منها رد، مما يدل على أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس)
هي التي تعطل العمل. (ص: ٨) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٤هـ).

وردت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): بأن هذا إقرار من (...) (مقاول الباطن)
بأنها تمتع من تنفيذ الأعمال المطلوبة منها انتظاراً لصدور أوامر التغيير، وهو
خرق للمادة (٢٢-١) من الشروط العامة لعقد الباطن التي ألزمت (...) (مقاول الباطن)
بالاستمرار في تنفيذ أعمال عقد الباطن إلى حين إجراء تسوية ودية أو
صدور حكم تحكيمي.

(ص: ٢٩) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٠٥/٠٣/١٤٢٥هـ)
٦- أن (...) (مقاول الباطن) قد قامت بتنفيذ أعمال غير مطابقة للمواصفات، مما
أدى إلى رفضها ونجم عنه استغراق وقت لإعادة تنفيذها وإصلاحها.

وقد أرسلت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) خطابات إلى (...) (مقاول الباطن)
بهذا الخصوص (مستندات: ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٦).

كما أرسل استشاري المشروع إلى مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) عدة خطابات تضمنت كثيراً من العيوب الداخلة ضمن أعمال (...) (مقاول الباطن) (مستندات ٤، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٧).

(ص: (١١) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٠٢/٠٧/١٤٢٤هـ)،
وص (٦، ٧) ومذكرة بتاريخ: ٢٥/٠١/١٤٢٥هـ)

وأجابت (...) (مقاول الباطن): أنها دعوى مردودة، بدليل أن هناك اتفاق بين الاستشاري ومؤسسة (...) (المقاول الرئيس) على أن تعمل (...) (مقاول الباطن) بشكل مستقل بالتعاون مع مقاولها من الباطن.

(ص: (٨) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ٢٨/١١/١٤٢٤هـ)
وبناء على ما سبق، وحيث إن المادة (٧-٥) من الشروط العامة نصت على أنه في حال إخفاق مقاول الباطن عن إكمال عقد الباطن أو جزء منه خلال المواعيد المقررة فيلزمه دفع غرامة تأخير، وأن هذا العقد يلزم الطرفين باعتبار عقد الباطن جزء لا يتجزأ من عقد المقاول الرئيس.

وبناء على المادة (٤-٦) من شروط عقد الباطن التي تنص على أن مقاول الباطن يلتزم بأن يدفع تعويضاً عن التأخر في العمل أو أي جزء منه يحتسب عن كل يوم ينقضي بين تاريخ الإنجاز المحدد وتاريخ الإنجاز الفعلي.

وحيث إن هذه المادة وضعت حداً أقصى للغرامة لا يزيد عن (١٠٪) من قيمة العقد، وحيث مدة التأخير بلغت عشرة أشهر، وأن تطبيق احتساب الغرامة على مدة العشرة

أشهر يجعل من مجموع القيمة تفوق بكثير الحد الأقصى الذي نصت عليه هذه المادة فتكون قيمة غرامة التأخير التي تُطالب بها مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) هي الحد الأقصى للغرامة وهو (١٠٪) من قيم العقد أي مبلغ: (٤,٥٥٠,٠٠٠) ريال. (ص: (١٢,٤) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ١٤٢٤/٠٧/٢٠هـ) وبسؤال هيئة التحكيم مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) عن البيئة على تأخر (...) (مقاول الباطن) مباشرة أعماله.

أجابت بإرفاق خطاب صادر من (...) (مقاول الباطن) وفيه إقرار بأن تاريخ مباشرتها هو ١٩٩٦/١٠/٢٤م، أي أنها تأخرت (٨٨) يوماً عن تاريخ المباشرة بحسب المنصوص عليه في العقد من الباطن، وهو ١٩٩٦/٠٧/٢٧م.

(ص: (٢) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠٥هـ) وبسؤال هيئة التحكيم لمؤسسة (...) (المقاول الرئيس) عن البيئة على تأخير (...) (مقاول الباطن) خلال فترة العقد الأصلية.

أفادت أنها سبق أن قدمت أدلة بهذا الخصوص، ومن البيانات الإضافية:

١- عدم قيام (...) (مقاول الباطن) بواجبها مراجعة المخططات خاصة نظام المراقبة ولو قامت به لأمكن اكتشاف ما بالمخططات من تناقض وغموض في مدة العقد الأصلية.

٢- تأخرها في تقديم طلبات الاستيضاح وطلبات المعلومات الإضافية المتعارف عليها في مهنة المقاولات التي كان من الممكن أن تصدر في مدة العقد الأصلية.

٣- خطابات صادرة من الاستشاري يشير فيه إلى إخلالات وقعت من (...) (مقاول الباطن) خلال مدة العقد الأصلية، وذكرت منها خطاباً من الاستشاري يشير إلى يتضمن أن (...) (مقاول الباطن) قدمت في مدة العقد الأصلية مواداً غير مطابقة للمواصفات (مستند ٢)، وخطابه الذي يتضمن رفضه إعطاء مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) موافقة على غرفة المحولات حتى يتم تقديم مخططات تفصيلية للأعمال الكهربائية (مستند ٣). وخطابه الذي يشير فيه إلى التأخير في إعداد المخططات التنفيذية، ومخططات الورشة الخاصة بالأعمال الكهربائية، وكان من المفروض أن تقدم هذه الالتزامات خلال مدة العقد الأصلية، (مستند ١١)، وخطابه الذي يشير فيه إلى ما تسببت به (...) (مقاول الباطن) من إرباك وإتلاف لبعض الأعمال التي كانت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) قد أنجزتها كإحداث حفر وغير ذلك (مستند ٤)، وخطابه الذي يشير فيه إلى تأخر (...) (مقاول الباطن) في طلبات وحدات الإنارة (مستند ٨)، وخطابه الذي يشير فيه إلى تأخر (...) (مقاول الباطن) في نظام التحكم في المواقف لمدة (١٧٣) يوماً. (مستند ٩) .

٤- خطابات صادرة من المالك يشير فيها خلال الفترة الأصلية للعقد إلى إخلالات من (...) (مقاول الباطن)، منها خطابه الذي يتضمن تدمير الاستشاري لتأخير تقديم مقاول (...) (مقاول الباطن) إجابات على ملاحظات قدمها (مستند ٥)، وخطابه الذي يشير فيه إلى تقديم (...) (مقاول الباطن) عدادات غير مطابقة (مستند ٦)، وخطابه الذي يشير فيه إلى أن التأخير لأعمال الإنارة الخارجية بسبب

عدم مراجعة (...) (مقاول الباطن) مخططات الإنارة (مستند ٧) .

(ص: (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ

. (١٤٢٥/٠٣/٠٥هـ) .

وقد أجابت (...) (مقاول الباطن): أما خطابات الاستشاري، فالجواب عنها على

النحو الآتي: أما بخصوص رفضه بعض المواد التي يتقدم بها مقاول الباطن فهو أمر

طبيعي في جميع المشاريع وفي هذه الحالة يقوم المقاول بإعادة تقديمها وفقاً لملاحظات

الاستشاري، كما أن ذلك الخطاب صدر بتاريخ ١٩٩٧/٠٢/٢٣ م في وقت كان العمل

فيه معطلاً، وأما خطابه بخصوص غرفة المحولات فإن (...) (مقاول الباطن) قد

وجهت خطاباً يتضمن أن اعتماد مخططات كهرباء الجهد المتوسط تحت الاعتماد

من الاستشاري كما أن السبب الحقيقي لإصدار الخطاب هو أن مساحة الغرفة التي

كانت تقوم مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتنفيذها صغيرة بحيث كان الاستشاري

يخشى من عدم كفايتها، وأما خطابه بخصوص أعمال الحفر فهي تنحصر في

مكانين فقط، وسبب التفسير هو أن ارتفاعات المفاتيح لم تكن محددة وأن تفاصيلها

استلمت من الاستشاري مؤخراً، وأما خطابه بخصوص نوعية الإنارة فتم الرد عليه

بخطاب (...) (مقاول الباطن) الذي يبين تقصير المالك والاستشاري في اختيار

نوعية الإنارة، حيث اختارت (١٤) من أصل (٧٨) وحدة، أما خطابه بخصوص

التصميم فيثبت أن التصميم الأصلي غير مكتمل وأنها قامت باجتهاداتها لتفسير

نظام التحكم بالمواقف، كما أن هذا البند من البنود التي تم تنفيذه بنهاية المشروع ولا

تأثير له على مدة المشروع.

وأما خطاب المالك المتعلق بالتأخير، فقد تم تعديل مواصفات نظام المراقبة جذرياً من المالك، فالتأخير المشار إليه لا قيمة له، على أنه تأخير طفيف أصلاً، أما المواد غير المطابقة فمن الطبيعي أن تكون بعض المواد التي يقدمها المقاول غير مقبولة، فيعود المقاول لاعتمادها لاحقاً.

وأما خطابه بخصوص الإنارة فإنه بناء على محضر الاجتماع بين المالك والمقاول الرئيس فإن قرارات اختيار النوعية يجب أن تصدر عن المالك (مستند ٤)، كما أن تغيير درجة الإنارة جاء نتيجة لاختيار الاستشاري والمالك (مستند ٥).

وردت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): أن هذا الخطاب يطلب من (...) (مقاول الباطن) التوقف عن حل مشاكل التصميم بشكل انفرادي بحيث يتم التنسيق وتفاذي تصادم الحلول الانفرادية، أما مراجعة التصميم وتفحصها والتنبيه على أي أخطاء، فإنه من ضمن التزامات (...) (مقاول الباطن).

(ص: (١١) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ١٩/٠٤/١٤٢٥هـ) دعوى (...) (مقاول الباطن) أن الأعمال في المشروع تعطلت قبل ٢٠/٠٤/١٩٩٨م بسبب إعادة التصميم غير صحيحة، بدليل خطابات الاستشاري التي قبل ذلك التاريخ، فكيف يكون العمل متوقفاً وهي تنفذ أعمال تم ملاحظتها من الاستشاري، وأما بالنسبة للتعديلات فقد منح المالك مدة (٩) أشهر إضافية ومع ذلك لم تنجز (...) (مقاول الباطن) في المدة المحددة.



(ص: (١٢، ٣) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) تاريخ ١٩/٠٤/١٤٢٥هـ)

وبسؤال هيئة التحكيم مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) عن تحديد نسبة تأخير (...))

(مقاول الباطن) في التأخر بالنسبة للمالك خلال فترة العقد الأصلية؟

أفدت بعدم إمكان تقديرها، وأن ذلك غير ممكن لأنه قد ثبت تقصير (...) (مقاول

الباطن) دون تدخل أي أسباب أخرى، ولقيام المالك بتمديد الفترة الأصلية للعقد

لمدة تسعة أشهر، ولأن (...) (مقاول الباطن) لم تقم بإكمال العقد خلال فترة

التمديد ولا عند التسليم الابتدائي رغم مرور عشرة أشهر على نهاية فترة التمديد.

(ص: (٧) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ٠٥/٠٣/١٤٢٥هـ)

الطلب الثاني: إلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع قيمة أتعاب الاستشاري المستحقة

له عن مدة التأخير.

تتلخص مطالبة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) الثانية بإلزام (...) (مقاول

الباطن) بدفع قيمة أتعاب الاستشاري المستحقة له عن مدة عشرة أشهر مدة التأخير.

وذلك بناء على ما سبق ذكره من أسباب تحمل (...) (مقاول الباطن) مسؤولية

التأخير.

وبناء على نص المادة (٧-٥) من الشروط العامة، ونص المقصود منها (...) وإضافة

إلى غرامات التأخير المتوجبة استناداً إلى الفقرة السابقة، يدفع المقاول من الباطن

كذلك ما يترتب على إطالة مدة استخدام المهندس من تكاليف وأتعاب بسبب تأخر

(المقاول من الباطن).

وحيث إن أتعاب الاستشاري نتيجة إطالة مدة التنفيذ كما احتسبها مالك المشروع بلغت (٣,٥٥٢,٥٣٩) ريال (مستند ١٨)، فإن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) تطالب بإلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع هذه الأتعاب.

(ص: (١٢) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس بتاريخ: ١٤٢٤/٠٧/٢٠ هـ) وأجابت (...) (مقاول الباطن): أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لم تقدم الدليل على أن الأعمال التي طالبت بحسم المبالغ المترتبة على تنفيذها تخص (...) (مقاول الباطن) كما أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لم توضح سبب تحميلها المبلغ المدفوع لشركة (...).

كما أن قيمة عقد (...) (مقاول الباطن) جزء صغير من قيمة عقد مؤسسة (...) (المقاول الرئيس)، كما أن هناك ثلاثة مقاولين من الباطن في الموقع آخرين، فلا يصح تحميل (...) (مقاول الباطن) كامل أتعاب الاستشاري.

كما أن المالك حسم على مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) مقابل أعمال معيبة وعدم إيفاء بالتزامات واحتجز مبلغاً عن الأعمال المعيبة يتوقف حسمها على إصلاح العيوب.

ومجموع قيمة أعمال مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) المعيبة وفق خطاب المالك (١٨,٥٥٦,١٩٣) وبمقارنته بقيمة عقد (...) (مقاول الباطن) يثبت أن الأعمال المعيبة هي أعمال مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) وأنها مسؤولة عن التأخير وغراماته.



(ص: (٩) من مذكرة (... (مقاول الباطن) بتاريخ: ١٤٢٤/١١/٢٨ هـ)

كما أن التسليم النهائي قد تم تمديده مرة أخرى إلى تاريخ ٢٠٠٠/٠١/٣١ م، بناء على خطابين صادرين من مؤسسة (...) (المقاول الرئيس).

(ص: (٥) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٨ هـ)

وردت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): بأن التمديد إلى الذي ذكرته (...) (مقاول الباطن) إلى ٢٠٠٠/٠١/٣١ م غير صحيح، بل التمديد الذي وافق عليه مالك المشروع هو فقط (٢٧٠) يوماً فقط، ينتهي بتاريخ: ١٩٩٩/٠٧/٢١ م، وغرض (...) (مقاول الباطن) من ابتداء هذا التاريخ تقصير فترة تأخيرها من عشرة أشهر إلى ثلاثة. أما الخطابين اللذين أشارت إليهما مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) فلم يتضمن موافقة المالك على التمديد بل يتضمن تواريخ إنجاز الأعمال، بدليل الرجوع إلى نص الخطابين.

(ص: (٢) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/٢٥ هـ،

ص(٢٠) من مذكرة بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/٢٥ هـ).

الطلب الثالث: إلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع قيمة الأعمال المنفذة على حسابها تتلخص مطالبة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بطلب إلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع قيمة الأعمال المنفذة على حسابها، حيث ذكرت أن (...) (مقاول الباطن) قصرت عن تنفيذ واجباتها أثناء مدة العقد، كما قامت بسحب عمالها ومسؤوليها من موقع المشروع بعد الاستلام الابتدائي، مع أن فترة الصيانة (المسؤولية

عن العيوب) تمتد (٢٦٥) يوماً بعد التسليم الابتدائي بموجب نص المادة (٤-٢٤) من الشروط العامة للعقد الرئيس، كما نصت المادة (١٠-٢) من شروط عقد الباطن على أن يقوم المقاول من الباطن بإصلاح العيوب والخلل في أعمال عقد الباطن بعد التسليم الابتدائي.

مما اضطر مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) أن تقوم بتنفيذ الأعمال التي قصرت أو امتنعت (...) (مقاول الباطن) عن تنفيذها كونها مسؤولة أمام المالك بموجب العقد الرئيس.

وحيث نصت المادة (١٠-٤) من الشروط العامة لعقد الباطن على حق مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) في أن تبادر بتنفيذ ما قصرت عنه (...) (مقاول الباطن)، وحققها في استرداد ما تكبدته من تكاليف، وحيث بلغ مجموع ما تكبدته مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) في التعاقد مع مقاولين آخرين: (٢١٩, ٤٥٠, ١) ريال، فإن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) تطالب بإلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع هذا المبلغ. (ص: ١٤) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ) وبسؤالها من قبل هيئة التحكيم عن وصف الأعمال التي تخلفت فيها (...) (مقاول الباطن)

أجابت بأنها أعمال داخلية ضمن أعمال (...) (مقاول الباطن)، ومنها على سبيل المثال: القطع اللازمة والمواد الناقصة، واستبدال المعيبة، وتكليف خبير فني لفحص ومعاينة البند المنفذ إلى غير ذلك.

كما استندت على خطابات المالك التي وجهها إلى مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بعد استلام المشروع ابتداءً تضمن عدداً من الملاحظات على (...) (مقاول الباطن) (مستندات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) وخطاب مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) (مستند ٩)، بل تواصلت ملاحظات المالك حتى قبل الاستلام النهائي بيومين (مستند ١٠).

(ص: ٢) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ١٢/٢١/١٤٢٨هـ وأجابت (...) (مقاول الباطن) عن ذلك: بأن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لم تقدم الدليل أن الأعمال الإضافية داخلة ضمن عملها أو أنها ضمن عقدها، كما أن على مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) أن تثبت أن هذه الأعمال ناتجة عن عيب بالمصنعية أو بالمواد لا أنها ناتجة عن الاستهلاك العادي كما ينص العقد، كما أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) حملت (...) (مقاول الباطن) مبلغ (٧٧٠, ٢٠٨) ريال وهو مقاول من الباطن لدى مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لتنفيذ أعمال النوافير دون أن توضح سبب هذه التكلفة.

(ص: ١٠) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ١١/٢٨/١٤٢٤هـ الطلب الرابع: إلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع الخسارة والمصاريف التي تكبدتها مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) جراء إخلال الأول بالعقد. تتلخص مطالبة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بإلزام (...) (مقاول الباطن) أن تدفع الخسارة والمصاريف التي تكبدتها مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) جراء

إخلال الأول بالعقد.

وقد استندت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) في مطالبتها على أن إخلال (...) (مقاول الباطن) بالتزاماتها جعل مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) في وضع المخل تجاه المالك، الأمر الذي حرم مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) من قبض التعويض الذي كان المالك قد وافق على دفعه لمؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بموجب خطابه رقم (٩٩/٦٤٩) بتاريخ ١٩٩٩/٠٥/٢٦ م الذي اشترط لتسليمها إياه التزامها بتسليم المشروع في ١٩٩٩/٠٧/٣١ م.

وحيث إن المبلغ الذي قدره الاستشاري من باقي مستحقات مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) عن تنفيذ المشروع هو مبلغ (١١٩, ٥٩٩, ٦١) ريال، بينما المبلغ الذي اعتبر المالك أنه يمثل ما تبقى لمؤسسة (...) (المقاول الرئيس) من تنفيذ المشروع هو (٤٤, ٠٠٠, ٠٠٠) ريال فقط،

وحيث إن (...) (مقاول الباطن) قد التزمت بعدم التسبب لمؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بما يجعلها مخلة بالتزامها وأنها ملتزمة بالتعويض عن ذلك حال حصوله، بموجب المادة (٤-١-ج) من الشروط العامة لعقد الباطن.

وحيث إن (...) (مقاول الباطن) تسبب في التأخير، وأن الفرق بين المبلغ الذي قدره الاستشاري والذي قدره المالك هو (١١٩, ٥٩٩, ١٧) ريال فإن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) تطالب بإلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع ذلك المبلغ.

(ص: (١٧) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) المقدمة بتاريخ:



. (١٤٢٤/٠٧/٢٠هـ).

وأجابت (...) (مقاول الباطن): أن ادعاء مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) الخسارة يتناقض مع ما صدر عن المالك الذي يبين أن على مؤسسة (...) دفع مبلغ (٩٩, ٢٢٤, ٤٧١) ريال إلى المالك كمخالصة نهائية، في حين جاء بمذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) أنه استحق لها عن تنفيذ المشروع مبلغ (٦٢, ٥٩٩, ١١٩) ريال.

أما المقارنة بين مبلغ (٦٢, ٥٩٩, ١١٩) ريال، ومبلغ (٤٤, ٠٠٠, ٠٠٠) ريال فلا تعني (...) (مقاول الباطن).

(ص: ١٠) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) المقدمة بتاريخ: ١١/٢٨/١٤٢٤هـ (الطلب الخامس: إلزام (...) (مقاول الباطن) بدفع أتعاب المحاماة. للأسباب المتقدمة.

(ص: ١٩) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ ثانياً: طلبات (...) (مقاول الباطن) ومستنداتها، ودفع مؤسسة (...) (المقاول الرئيس).

الطلب الأول: إلزام مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بدفع المبلغ المتبقي من قيمة العقد وملاحقه وأوامر التغيير.

تتلخص المطالبة الثانية لـ (...) (مقاول الباطن) بإلزام مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بدفع ما مجموعه (٦, ٣٦٠, ٩٨٠) ريال، والذي يمثل:

١- المبلغ المتبقي من قيمة العقد وملاحقه البالغة (٣,٥٤١,٣١٤) ريال.

وذلك بناء على محضر التسليم الابتدائي الذي يقتضي أن (...) (مقاول الباطن) سلمت كامل المشروع على الوجه المطلوب، وحيث إن العقد بالمقطوعية فإن قيمة أعمال العقد في المستخلص الختامي مبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال أي أن بنود جدول كميات العقد الأساسي تعتبر منفذة بكامل كمياتها عند الاستلام الابتدائي.

٢- قيمة أوامر التغيير، ومجموعها (٢,٨١٩,٦٦١) ريال، تمثل (٢١) أمر تغيير معتمد من الاستشاري بمبلغ (٧٠١,٢٧٣) ريال، بالإضافة إلى (١٥٤) أمر تغيير تم تنفيذها بناء على تعليمات المقاول الرئيس بقيمة (٢,٠١٨,٨٩١) ريال ولم تعتمد من الاستشاري لعدم متابعة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) الكافية لها معه. (ص: (١) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ، ص: (١) من مذكرة بتاريخ: ١١/٠٥/١٤٢٦هـ)

وقد أجابت عن ذلك مؤسسة (...) (المقاول الرئيس):

١- أن (...) (مقاول الباطن) مدينة لها بمبلغ المطالبات المذكورة في مطالباتها السابقة التي هي (غرامات التأخير، وأتعاب الاستشاري، وقيمة الأعمال المنفذة على حسابها)، وحيث إن إجمالي هذه المطالبات بعد خصم الضمانات المصرفية قد بلغ (٢٤,٨١٠,٥٥٩) ريال، وأن هذا المبلغ يفوق المبلغ المتبقي من قيمة العقد وملاحقه الذي تطالب به الشركة السعودية (مقاول الباطن) فليس لـ (...) (مقاول الباطن) أي حقوق مالية.

(ص: (٣) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٠٩/١٤٢٤هـ)

٢- أن انسحاب (...) (مقاول الباطن) قبل نهاية العقد وخلال سنة الصيانة دليل على عدم إنجازها العقد، وبالتالي لا تكون مستحقة الدفعة الأخيرة، لنص المادة (١٥-ب/١) على أنه لن يتم صرف الدفعة النهائية إلا بعد أن يكون المقاول من الباطن قد أتم عقد الباطن بما في ذلك إكمال النواقص وإصلاح العيوب، وحيث إن من الثابت أن الشركة السعودية (مقاول الباطن) قد تخلفت عن إكمال أعمالها فلا تستحق الدفعة النهائية.

(ص: (٣) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢١/١٢/١٤٢٨هـ)

أما بخصوص طلب إلزام مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بدفع قيمة أوامر التغيير: فإن هذه التعديلات ليست أوامر تغيير تستحق عليها (...) (مقاول الباطن) التعويض، وذلك استناداً على المادة (٩-١-أ) من الشروط العامة لعقد الباطن، التي بينت أوامر التغيير التي تستحق التعويض عنها والتي هي من نطاق عمل مقاول الباطن ولا تستحق التعويض عنها.

حيث نصت المادة المذكورة على أنه إذا اعتبر المالك (مالك المشروع) أن نطاق التغيير ليس ذا قيمة أو أنه كان يجب توقعه وأخذه في الحسبان من خلال مستندات عقد الباطن فلا يترتب على ذلك التعديل أي تعويض بل يعتبر جزء من العقد وتعتبر قيمته داخلة ومحسوبة ضمن السعر المتفق عليه، فليس كل تغيير أو تعديل يمثل أمر تغيير يجب التعويض عنه.

كما أن المادة المذكورة تنص على أن أوامر التغيير يجب أن تصدر بحسب النموذج المرفق بعقد الباطن.

وحيث إن التغييرات التي تطالب بها (...) (مقاوّل الباطن) لم تصدر وفق هذه الضوابط فلا تستحق تعويضاً عنها بموجب هذه المادة. (ص: (٢) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٠٩/١٤٢٤هـ، ص: (١٤) من مذكرة بتاريخ ١٩/٠٤/١٤٢٥هـ).

الطلب الثاني: إلزام مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) برد قيمة الضمانين البنكيين تتلخص المطالبة الثانية لـ (...) (مقاوّل الباطن) بإلزام مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) بدفع ضمانين بنكيين مجموع قيمتهما (٣١٥,٣٤١,٢) ريال صادرتهما دون وجه حق.

وتستند في ذلك على أن مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) قام بمصادرة الضمانين المذكورين دون وجه حق.

(ص: (٢) من مذكرة شركة (...) (مقاوّل الباطن) بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ). وأجابت مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس): أن ما ذكرته (...) (مقاوّل الباطن) من أن مؤسسة (...) (المقاوّل الرئيس) قد قامت بتسييل مبلغ الضمانين البنكيين صحيح، لكن كان ذلك تصرفاً صحيحاً، للأسباب الآتية:

١- أن ذلك كان بعد أن أخلت (...) (مقاوّل الباطن) بشروط عقد الباطن، وحيث إن المادة (١٠-٤) من الشروط العامة لعقد الباطن، والمادة (٤-٦) من الشروط

الخاصة لعقد الباطن تخول مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المقاول من الباطن بما فيها الضمانين المذكورين.

٢- أن نص الضمانين قد تضمن أن المؤسسة (...) (المقاول الرئيس) الحق في حال حدوث إخلال من (...) (مقاول الباطن) بشروط العقد مصادرة القيمة وأن المصرف الذي أصدرهما سيدفع القيمة لمؤسسة (...) (المقاول الرئيس) على الرغم من أي اعتراض من (...) (مقاول الباطن)، كما أن المقصود من الضمانين حماية مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) من تبعات إخلال (...) (مقاول الباطن) بعقد الباطن.

٣- أن (...) (مقاول الباطن) مدينة لمؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بمبالغ تفوق بأضعاف ما كان متبقياً لها عند مؤسسة (...) (المقاول الرئيس).
(ص: ١٨) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ،
وص (٣، ٤) بتاريخ: ٢٠/٠٩/١٤٢٤هـ).

الطلب الثالث: إلزام مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بدفع قيمة تعويض أضرار التأخير.

تتلخص المطالبة الثالثة لـ (...) (مقاول الباطن) بإلزام مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بدفع قيمة تعويض أضرار التأخير البالغة (٨٦٧، ٠٨٠، ٦) ريال.
وقد استند في مطالبته هذه على أن مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) المتسببة في تأخير تنفيذ العقد للأسباب الآتية:

١- تغيير تصميم الأعمال الكهربائية من قبل المالك مرتين، إذ أصدر التغيير الأول بشهر ١٩٩٧/٠٣ م، وتحفظت (...) (مقاول الباطن) على عدم كفاية الوثائق، ولم تحل الأمور الفنية إلا بشهر ١٩٩٧/١١ م، مما يعني أن الفترة من بداية المشروع حتى ذلك التاريخ هي فترة ضائعة.

ثم أصدر الاستشاري تعديلاً جديداً بتاريخ ١٩٩٧/١١/٠٦ م، ولم يكتمل تغيير التصميم حتى تاريخ ١٩٩٨/٠٤/٢٠ م، أي قبل انتهاء مدة العقد الأصلية بسبعة أشهر، مما يثبت أن المشروع لم يسر بشكل طبيعي منذ بدايته ولمدة (٢١) شهراً، وأنه كان معطلاً حتى ذلك التاريخ.

والتغييرات على نظام المراقبة والتحكم الأوتوماتيكي، وفي نظام وحدات الإنارة، وفي نظام المراقبة التليفزيونية.

(ص ٢) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ١٤٢٤/٠٧/٢٠ هـ) (ص ٢، ٨) من مذكرة بتاريخ: ١٤٢٥/٠٣/٢٤ هـ)، ص (٨) من مذكرة بتاريخ: ١٤٢٨/١٢/٢٥ هـ).

وردت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): بأن دعوى (...) (مقاول الباطن) تعطل أعمال المشروع قبل ١٩٩٨/٠٤/٢٠ م بسبب إعادة التصميم غير صحيحة، بدليل خطابات الاستشاري التي قبل ذلك التاريخ، فكيف يكون العمل متوقفاً وهي تنفذ أعمال تم ملاحظتها من الاستشاري.

وأما بالنسبة للتعديلات فقد منح المالك مدة (٩) أشهر إضافية ومع ذلك لم تنجز



(...) (مقاول الباطن) في المدة المحددة.

(ص: (١٢، ٣) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) تاريخ ١٩/٠٤/١٤٢٥هـ)

٢- وجود أعمال إضافية طلبت من قبل لجنة استلام المشروع، وهي ربط نظام إنذار الحريق بنظام إخطار الحريق، وربط نظام المراقبة والسيطرة الأوتوماتيكية بمولدات الكهرباء ومضخات الحريق.

وعلى الرغم من أن العقد ينص على أن مثل هذه الأعمال الإضافية مسموح بها إلا أن العقد ينص على وجوب اعتماد المدة الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال، إضافة إلى أن هذه التغييرات أربكت العمل كما اعترفت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بهذا في أحد الخطابات.

(ص: (١١، ٦) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ: ٢٤/٠٣/١٤٢٥هـ، وص:

(١) من مذكرتها بتاريخ: ١١/٠٥/١٤٢٦هـ.

وأجابت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): أن عملية الربط المذكورة ليست من التعديلات بل من صلب عمل (...) (مقاول الباطن)، حيث إن هذه التعليمات من قبل المالك هي استدراك لما أخفقت فيه (...) (مقاول الباطن) لكونها ملتزمة عقدياً بوضع مخططات وتطوير وتركيب نظام السيطرة، كما أن من واجبات (...) (مقاول الباطن) أن تكتشف ضرورة إجراء الربط عند مباشرتها لأعمال عقد الباطن.

(ص: (١٨، ١٧) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ ٢٥/٠١/١٤٢٥هـ)

كما أن المادة (٢-٣) من الشروط الخاصة بعقد الباطن قد نصت على أن مقاول

الباطن يقبل ما يفرضه المالك من التزامات أو شروط دون تحميل مؤسسة (...)
(المقاول الرئيس) أي تكلفة، وهذا يقتضي التزامها بالتعديلات التي يحدثها المالك
دون مسؤولية مؤسسة (...). (المقاول الرئيس).

كما أن مالك المشروع أعطى تمديد زمني قدره (٩) أشهر للتنفيذ، نتيجة ما أحدثته
من تغييرات وتعديلات وأعمال إضافية، مما لا يبقى معه لـ (...) (مقاول الباطن)
أي مبرر لطلب التعويض.

كما أن أقصى ما تستحق (...) (مقاول الباطن) نتيجة الأعمال الإضافية يقتصر
على التمديد الزمني المعطى من المالك، وهذا بموجب المادة (٧-٢) من الشروط
العامة لعقد الباطن التي نصت على أنه إذا تأخر المقاول من الباطن في تنفيذ
أعمال عقد الباطن ونتاج عن ذلك منح صاحب العمل مهلة لإكمال الأعمال الأساسية
فيستحق المقاول من الباطن عندئذ تمديداً لمدة الإنجاز بحيث يكون معقولاً وعادلاً،
وحيث إن (...) (مقاول الباطن) استفادت من فترة التمديد الزمني كلها رغم أنها
لا تستحقها باعتبار أنها تنفذ جزء من أعمال المشروع فقد حصلت على حقها، ولم
يعد لها أي مطالبة بالتعويض عن التأخير.

(ص: ٥) من مذكرة لمؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٠٢/٠٩/١٤٢٤هـ).
٣- أن تأخير مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) للأعمال المدنية والمعمارية، كان له
أثر كبير في تأخير أعمال (...) (مقاول الباطن) الكهربائية، لأن إنهاء الأعمال
الكهربائية مرتبط بإنهاء الأعمال المعمارية من قبل مؤسسة (...) (المقاول الرئيس).

حيث إنه وإلى تاريخ استلام المشروع التسليم الابتدائي فإن بعض أعمال مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) لم تكن انتهت، حيث إن لجنة استلام المشروع اكتشفت من الأعمال غير المكتملة أعمال مدنية ومعمارية خاصة بمؤسسة (...) (المقاول الرئيس)، فلا يمكن (...) (مقاول الباطن) أن ينفذ قبل انتهاء مؤسسة (...) (المقاول الرئيس). كما أن البرنامج الزمني للإنجاز أصبح غير قابل للتطبيق بسبب التأخير من قبل مؤسسة (...) (المقاول الرئيس).

ص (٤) من مذكرة ل (...) (مقاول الباطن)، ص (٩) بتاريخ: ٢٤/٠٣/١٤٢٥هـ، ص (٢) (٢) من مذكرة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٤هـ).

وأجابت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): بأن ما ذكرته (...) (مقاول الباطن) عن تأخير مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) كلام مرسل لا دليل عليه.

كما أنه لا يصح احتجاج (...) (مقاول الباطن) بأن البرنامج الزمني غير قابل للتطبيق، لأن الشروط الخاصة بعقد الباطن مادة (٤-٢) نصت على أنه في هذه الحالة (يتعين على المقاول من الباطن تقديم برنامج معدل طبقاً لبرنامج المقاول). كما أن المادة (٤-٥) من تلك الشروط تنص على أن (إذا رأى المقاول أن معدل إنجاز أعمال عقد الباطن أو أي جزء منها بطيء إلى الحد الذي لا يكفل معه إنهاء أعمال عقد الباطن ضمن المدة الزمنية المقررة فيقوم المقاول بإشعار المقاول من الباطن خطياً بذلك ويلتزم المقاول من الباطن بأن يقوم دون تأخير وعلى نفقته الخاصة باتخاذ ما يلزم).

أما الملاحظات المدنية والمعمارية الواردة في محضر الاستلام على مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) فليست جوهرية تمنع الاستلام، بخلاف الملاحظات التي وصفتها لجنة الاستلام بأنها رئيسية وعزت أن المبنى غير جاهز للاستلام بسببها هي من النواقص التي هي من ضمن أعمال (...) (مقاول الباطن)، بل إن بعض هذه الأعمال كنظام مكافحة الحريق والمراقبة والتحكم ظلت أكثر من سنة بعد التسليم الابتدائي حتى قامت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بإتمامها.

(ص: ١٢) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) تاريخ ١٩/٠٤/١٤٢٥هـ، ص (١٢)، (١٤) بتاريخ: ٢٥/٠١/١٤٢٥هـ .

٤- أن تقرير مقاول (...) (مقاول الباطن) قد بين أن معظم طلبات الاستشاري خارج نطاق العقد (مستند ٦).

(ص: ٦) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٤هـ .
وأجابت مؤسسة (...) (المقاول الرئيس): بأن هذا الخطاب لا يؤخذ به باعتبار أنه شهادة من داخل المدعى عليها (...) (مقاول الباطن)، ولأن ما يحكم العلاقة بين مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) و (...) (مقاول الباطن) هو شروط عقد الباطن الذي تختلف شروطه عن شروط عقد (...) (مقاول الباطن) مع مقاولها هي.

(ص: ٢٤) من مذكرة مؤسسة (...) (المقاول الرئيس) بتاريخ: ٢٥/٠١/١٤٢٥هـ)
الطلب الرابع: المطالبة بقيمة أتعاب المحاماة والتحكيم.

للأسباب المتقدمة.



(ص: (٣) من مذكرة (...) (مقاول الباطن) بتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٢٤هـ)

ثم في يوم الأربعاء ١٧/٢/١٤٢٥هـ قامت الهيئة بتوجيه عدة أسئلة للطرفين لاستظهار بيناتهما والوقائع المؤثرة، وقد قدم الطرفان إجاباتهم التي أرفقت بملف القضية، وأدرجت مضامينها في ضمن ملخص دفع الطرفين المذكور أعلاه.

في يوم الاثنين ٠٤/٠٩/١٤٢٥هـ اجتمعت هيئة التحكيم بكامل أعضائها، وبحضور وكيلي الطرفين، وتم الاتفاق على تعيين خبير فني للإجابة على الأسئلة الفنية لهيئة التحكيم: د. (...) المدرج في قائمة المحكمين في الهيئة السعودية للمهندسين، وأصدر تقريره الذي عرضته الهيئة على طرفي النزاع وتلقت ملاحظاتها وعرضتها على الخبير فأصدر تقريره متضمناً ما يلي: (إن التمديد الممنوح من المالك وقدره تسعة أشهر من ٢١/١٠/١٩٩٨م إلى ٢١/٧/١٩٩٩م كاف لإنهاء أعمال المشروع مع التعديلات التي طرأت عليه مع الإشارة بأن مقاول الباطن طلب تمديداً قدره سبعة أشهر ونصف، وما تم منحه هو أكثر من ذلك ولكنه لم ينهي جميع الأعمال في موعدها المحدد وهو تاريخ ٢١/٧/١٩٩٩م).

ثم أصدرت هيئة التحكيم ممثلة في المحكم المرجح خطابها رقم (م خ/٠١/١٥/٠٤) وتاريخ ٠٩/١١/١٤٢٦هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٠٥م المتضمن مطالبة الخبير الفني بتحديد نسبة مسؤولية كل طرف عن التأخير وتحويلها إلى قيمة بالريالات السعودية حسب الإطار الفني والتعاقدي فأجاب الخبير الفني بخطابه رقم (١/٢٠٠٥/٤ق) وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٦هـ الموافق ١٧/١٢/٢٠٠٥م المتضمن أنه: (بمراجعة المستندات

والتقرير الفني المقدم لكم سابقاً فإننا نرى الآتي:

(١) يستحق المقاول الرئيسي (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) تكلفة التأخير في

تنفيذ الأعمال بسبب مقاول الباطن وذلك على النحو التالي:

تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها في شروط العقد بنسبة (١٠٪) من كامل قيمة

العقد:

$$(١٠\%) \times (٤٥,٥٠٠,٠٠٠) = (٤,٥٥٠,٠٠٠) \text{ ريال}$$

وذلك عن التأخير في تنفيذ الأعمال من ١٩٩٩/٨/١م إلى ٢٠٠٠/٥/٣١م (أي مدة

(١٠) أشهر) حيث إن الأعمال لم تنته وفقاً للتمديد الأول الذي منحه المالك بسبب

التعديلات والتغييرات في المشروع والتي ورد ذكرها في التقرير الفني.

يستحق المقاول الرئيسي قيمة أتعاب الاستشاري عن الفترة من ١٩٩٩/٨/١م إلى

٢٠٠٠/٥/٣١م (أي مدة (١٠) أشهر) وتمثل هذه الفترة نسبة (١٠) أشهر / (١٩)

$$\text{شهرًا} \times (١٠\%) = (٥٢,٦٣\%)$$

وإذا تم اعتبار أن التكلفة الشهرية عن أتعاب الاستشاري ثابتة شهرياً على مدة

العقد، فإن المقاول الرئيسي يستحق: $(٥٢,٦٣\%) \times (٣,٥٥٢,٥٣٩) \text{ ريال} =$

$$(١,٨٦٩,٧٠١) \text{ ريال.}$$

وبذلك فإن إجمالي ما يستحقه المقاول الرئيسي عن التأخير في تنفيذ الأعمال:

$$(٤,٥٥٠,٠٠٠) + (١,٨٦٩,٧٠١) \text{ ريال} = (٦,٤١٩,٧٠١) \text{ ريال.}$$

(٢) لا يستحق مقاول الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) قيمة



التكاليف عن التأخير بسبب تمديد مدة المشروع من ١٩٩٩/٨/١ م إلى ٢٠٠٠/١/٣١ م وقدرها (٨٩٣, ٦٥٣) ريال حيث إن هذا التأخير ناتج عنه وذلك وفقاً لما ورد ذكره في التقرير الفني.

الخلاصة والنتائج:

- يستحق المقاول الرئيسي تكلفة التأخير في تنفيذ الأعمال وقدرها (٦, ٤١٩, ٧٠١) ستة ملايين وأربعمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وواحد ريال) وفقاً لما ورد أعلاه.

- لا يستحق مقاول الباطن تكلفة التأخير في تنفيذ الأعمال وذلك وفقاً للأسباب المشار إليها في خطابنا هذا.

ثانياً: الأسباب والحكم:

بناء على ما أدلى به الطرفان وقدماه من مذكرات، واستناداً إلى أن اتفاق الطرفين على التمديد باتفاق جديد حدد للمشروع مدة مستأنفة، وحيث توصل الخبير الفني إلى أن فترة التمديد المتفق عليها كافية لإنهاء التعديلات الطارئة وهي تزيد عن طلب المقاول من الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة)، وبناء على إقرار المقاول من الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) بالتأخير عن فترة التمديد المتفق عليها مدة عشرة أشهر - المدعى بها -، ولأن ما دفع به المقاول من الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) من تسبب المقاول الرئيس مؤسسة (...) مهندسون مقاولون) بالتأخير إنما تضمن أسباباً سابقة لفترة

التمديد المتفق عليها، ولعدم تقديم المقاول من الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) مستندات منتجة فيما يخص دعواه بكلفة الأعمال الإضافية، ولعدم تقديم المقاول الرئيس (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) بيئة منتجة فيما يخص الأعمال التي نفذها على حساب المقاول من الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة).

ولكون العقد الجاري بين الطرفين ينص على تحمل المقاول من الباطن لكلفة الاستشاري في حال تأخره في التنفيذ علاوة على غرامة التأخير، وحيث قدر الخبير كلفة الاستشاري عن فترة التأخير بمبلغ (١,٨٦٩,٧٠١) ريال؛ ولأن تسييل مبلغ الضمانين كان استيفاء لبعض قيمة الشرط الجزائي، ولعدم تحرير المقاول من الباطن (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) لدعواه فيما يخص باقي قيمة العقد حيث أثبت محضر التسليم الابتدائي وجود نواقص في الأعمال الداخلة في نطاق العقد ولم يبين المقاول من الباطن تلك الأعمال غير المنفذة، رغم تكرار إمهاله من قبل هيئة التحكيم بخطاباتها الموجهة له بهذا الخصوص بتاريخ: ٩/١٢، ثم في ١٠/١١، ثم في ١٠/١٩، ثم في ١٠/٢٤، ثم في ١١/١٨، ثم في ١٢/٢١ جميعها من العام ١٤٢٨هـ.

فاستناداً على ما سبق من الأسباب فقد قررت هيئة التحكيم بالأغلبية ما يلي:

- ١- استحقاق المقاول الرئيس (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) لقيمة الشرط الجزائي على التأخير البالغ قدره (٤,٥٥٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون



ألف ريال.

٢- استحقاق المقاول الرئيس (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) لكلفة الاستشاري البالغ قدرها (١,٨٦٩,٧٠١) (مليون وثمانمائة وتسعة وستون ألفاً وسبعمائة وواحد ريال).

٣- بخضم مبلغ الضمانين البنكيين اللذين استلمهما المقاول الرئيس (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) ومجموع قيمتهما (٢,٣٤١,٣١٥) (مليونان وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً) يكون المتبقي في ذمة المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) للمقاول الرئيس (مؤسسة ...) مهندسون مقاولون) (٤,٠٧٨,٣٨٦) (أربعة ملايين وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ريالاً) فقد قررت الهيئة إلزامه بتسليمها للمقاول الرئيس.

٤- صرف النظر عن ما سوى ذلك من طلبات الطرفين.

ثم قامت الدائرة بتحديد جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٧/٤ هـ لأطراف الدعوى وفيها حضر وكيل المدعى عليها مؤسسة (...) مهندسون مقاولون (...) وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...) والصادرة من أحوال الرياض وأفاد الدائرة أنه حضر عن المحامي (...) وكيل (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة لكون المحامي المذكور قد أفاده أنه لم يتمكن من حضور هذه الجلسة لظروف الطيران كون مقره في محافظة جدة هذا وأن الدائرة قد سألت كل من وكيل مؤسسة (...) والحاضر عن المحامي (...) هل قامت هيئة التحكيم

بتسليمهم وثيقة الحكم الصادرة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ والمكونة من (٢٣) صفحة الواردة للدائرة ب خطاب مدير مركز التحكيم والتسويات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٠/٠٥/٢٢هـ فأفاد وكيل مؤسسة (...) أنه استلم نسخة من ذلك الحكم وأن موكلته مقتنعة بما انتهى إليه هذا الحكم في حين أن الحاضر عن وكيل (...) للخدمات الدولية المحدودة ذكر للدائرة أن الشركة ومحاميها لم يستلموا نسخة من ذلك الحكم السالف ذكره وإنما كان استلامهم لنسخة من حكم هيئة التحكيم السابق المكون من خمس صفحات والذي قدم وكيل الشركة المذكور اعتراضه في حينه على ذلك الحكم فأفهمت الدائرة الحاضر عن (...) للتجارة بأن عليه إبلاغ الشركة أو وكيلها للحضور أمام الدائرة في يوم الأربعاء ١٤٣٠/٧/٨هـ من أجل استلام نسخة ذلك الحكم بعد إكماله وفقاً لما لاحظته الدائرة على هيئة التحكيم وأفهمته الدائرة أن هذا التاريخ هو التاريخ المحدد لبداية مدة الاعتراض على حكم هيئة التحكيم إن رغبت الشركة بذلك وفقاً لما نص عليه نظام التحكيم ولأئحته التنفيذية فاستعد بإبلاغ الشركة بذلك.

وبتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ قدم وكيل (...) للتجارة والخدمات الدولية لائحة اعتراضية على حكم هيئة التحكيم والمكون من ثلاث وعشرين صفحة بعد أن استلم نسخة منه من سكرتير لجنة التحكيم في يوم السبت ١٤٣٠/٧/٤هـ وقد تضمنت اللائحة الاعتراضية عدداً من أسباب الاعتراض على حكم هيئة التحكيم تتمثل في أن الدائرة في قرارها القاضي باعتماد وثيقة التحكيم فوضت هيئة التحكيم بالصالح وهذا يعني

أن يصدر حكم الهيئة بالإجماع تطبيقاً لنص المادة (١٦) من نظام التحكيم وبالتالي فإن حكم الهيئة بناء على ذلك لا بد أن يكون بالإجماع وليس بالأغلبية كما أن حكم الهيئة خلا مما نصت عليه المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم من ذكر موطن المحتكمين وحضورهم وغيابهم ودفعهم ودفاعهم الجوهري كما أنه تم الاستناد إلى بعض من تقرير الخبير دون بيان أسباب الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر بالإضافة إلى إغفال حكم هيئة التحكيم لدفاع جوهري والقصور في التسبيب على النحو الوارد تفصيله باللائحة الاعتراضية وقد جرى تزويد وكيل مؤسسة (...) مهندسون ومقاولون بنسخة منها وباطلاعه عليها ذكر بجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/١١/٢٠هـ بأن وكيل المدعية لم يحالفه الصواب في فهم المادة (١٦) من نظام التحكيم حيث أنه وفقاً للنظام فإن حكم هيئة التحكيم يصدر بالأغلبية والاستثناء فيما يتعلق بالصلح فيكون حكمهم المتعلق بالصلح بالإجماع وهذا ما نصت عليه تلك المادة كما أن حق الصلح هو حق مقيد لأطراف الدعوى وليس للدائرة المعنية بنظر أصل النزاع بالإضافة إلى أن حكم هيئة التحكيم قد صدر بشكل متكامل من ناحية سرده للوقائع والحجج والدفع بالقدر اللازم لإصدار مثل هذا الحكم كما اشتمل على تسبيب كاف لإصدار هذا الحكم بما يتوافق مع نظام التحكيم ولائحته التنفيذية إضافة إلى أن موكلته ترفض الخوض في موضوع النزاع والذي أثاره وكيل الشركة المدعية في لائحته الاعتراضية؛ لأن ذلك يتضمن فتحاً للنزاع من جديد وبناء على ما سبق فإنه يطلب من الدائرة الحكم بتنفيذ حكم هيئة التحكيم وبعرض ما

ذكره وكيل المؤسسة المدعى عليها على وكيل الشركة المدعية قدم بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١١/٢٨ هـ مذكرة مكونة من صفحتين لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تقديمه قرر كل واحد منهما الاكتفاء.

الأسباب

وحيث إن الدائرة المعنية بالنظر في حكم هيئة التحكيم ومدى سلامة الإجراءات التي اتخذتها الهيئة، وإعمال نظر الدائرة إنما يكون في مدى التزام هيئة التحكيم في حكمها بالإجراءات والمواعيد التي نص عليها نظام التحكيم من جهة، والتحقق من عدم تضمن الحكم ومنطوقه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية أو الأخلاق العامة من جهة أخرى دون النظر في الكيفية والأسباب والحيثيات التي تضمنها الحكم من الناحية الموضوعية. وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على حكم هيئة التحكيم وما انتهى إليه في منطوقه لم تجد فيه ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وما أورده وكيل الشركة المدعية باعتراضه على حكم هيئة التحكيم كان متضمناً للحكم من الناحية الموضوعية وهي ليس محل إعمال نظر الدائرة كما سلف بيانه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض الاعتراض المقدم من (...) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة. ثانياً: الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ

١٤٢٩/٦/٢٥هـ المكون من ثلاث وعشرين صفحة والقاضي بما يلي: ١- استحقاق المقاول الرئيس (مؤسسة (... مهندسون مقاولون) لقيمة الشرط الجزائي على التأخير البالغ قدره (٤,٥٥٠,٠٠٠) (أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال). ٢- استحقاق المقاول الرئيس (مؤسسة (... مهندسون مقاولون) لكلفة الاستشاري البالغ قدرها (١,٨٦٩,٧٠١) (مليون وثمانمائة وتسعة وستون ألفاً وسبعمائة وواحد ريال). ٣- بخضم مبلغ الضمانين البنكيين اللذين استلمهما المقاول الرئيس (مؤسسة (... مهندسون مقاولون) ومجموع قيمتهما (٢,٣٤١,٣١٥) (مليونان وثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً) يكون المتبقي في ذمة المقاول من الباطن (...)) للتجارة والخدمات الدولية المحدودة) للمقاول الرئيس (مؤسسة (... مهندسون مقاولون) (٤,٠٧٨,٣٨٦) (أربعة ملايين وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ريالاً) فقد قررت الهيئة إلزامه بتسليمها للمقاول الرئيس. ٤- صرف النظر عن ما سوى ذلك من طلبات الطرفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





وكالة تجارية

رقم القضية ١١٢٠/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

وكالة تجارية - وكالة حصرية - طبيعة الوكالة الحصرية - تعويض عن إنهاء
وكالة - مدة الوكالة - تعويض - أركان التعويض - التزامات الوكيل - عرف
تجاري.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع تعويض عن الأضرار الفعلية والتكاليف
والمصروفات التي تسببت بها المدعى عليها نتيجة إنهاؤها لاتفاقية الوكالة رغم تكبد
المدعية مصروفات كبيرة لتنفيذ عقد الوكالة مع المدعى عليها - النص في عقد الوكالة
المبرم بين الطرفين على أن مدته عام واحد قابل للتمديد بموافقة طرفي العقد - عقد
الوكالة والتوزيع من عقود المعاوضات التي تبنى على التراضي - ثبوت انتهاء مدة
الوكالة - أثره - عدم جواز تمديدها إلا بموافقة طرفيها.

تنفيذ اشتراطات الوكالة يعد من مقتضى العقد فلا يعوز عنه - الطبيعة التجارية
الخاصة لعقود الوكالة الحصرية تجعل الجهة المنتجة تشترط شروطاً عند العقد تكفل
لمنتجها الاشتهار والانتشار بهدف زيادة المبيعات - النص في اتفاقية الوكالة والتوزيع
على اشتراط شروط محددة على المدعية منها تأثيث المكان اللائق والأثاث وتدريب
العمالة والقيام بالإعلان بشكل معين - قيام المدعية بالتزامها التعاقدي لتنفيذ

الاتفاقية التي تمت برضاها ووقعت عليها وهي تعلم بما تحتويه من التزامات ومدة انتهاء وشرط التجديد بموافقة طرفيها - أثره - أن ما دفعته المدعية من مصروفات وتكاليف كان من مقتضى تنفيذ عقد الوكالة المبرم مع المدعى عليها ، ولم يكن لمحض مصلحة المدعى عليها فحسب ، بل لتحقيق هدف مشترك وهو الربح لطرفي العقد - أثر ذلك : انتفاء ركن الخطأ في حق المدعى عليها ، ورفض الدعوى بطلب التعويض .

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية" .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى يختصم



فيها المدعى عليها، موضحاً في لائحته أن موكلته أبرمت عقداً مع المدعى عليها في ٢٠/٤/٢٠٠٤م لتكون وكيلاً حصرياً في دولة قطر لتوزيع منتجات شركة (...) ، وبعد أن بذلت موكلته جهداً كبيراً في القيام بالوكالة على أحسن وجه وحقت مبيعات كبيرة في فترة وجيزة وتكبدت عدة ملايين، وبعد ذلك قامت المدعى عليها بإيقاف التعامل وامتنعت عن تزويد موكلته بما تم الاتفاق عليه، وقامت بتعيين وكيل آخر في النطاق الإقليمي نفسه مخالفة بذلك الأنظمة والأعراف التجارية، وقد نتج عن هذا الفعل أضراراً لحقت بموكلته، حيث إنها قامت بإعداد تجهيزات هذه الوكالة بمواصفات خاصة بناءً على طلب المدعى عليها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض متكبدة مصاريف باهظة في تهيئة السوق القطري لهذه المنتجات، وقد بلغت الأضرار مبلغاً قدره (خمسة ملايين وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً واثنتان وخمسون ريالاً قطرياً) (٥٠٥٢,٤٦٧,٠٥٢) يمثل ما صرفته موكلته في البناء والتأسيس، وتكاليف أدوات ومعدات ورشة الصيانة، وتركيب أجهزة العرض، وأجهزة الكمبيوتر، وتكاليف العمالة، وإيجار الأرض التي أقيمت عليها الشركة، وتكاليف أعمال الديكور، وأجهزة التكييف، وأدوات الكهرباء، وغيرها، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته المبلغ المشار إليه تعويضاً عن الأضرار الفعلية التي تسببت بها المدعى عليها، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (خمسة ملايين ريال) (٥,٠٠٠,٠٠٠) تعويضاً عن الضرر المعنوي والأدبي والمنفعة التي فوتتها المدعى عليها على موكلته، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة ١٤٢٨/١١/٢ هـ حضر وكيل

المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها أفاد بأن موكلته سبق وأن تقدمت بدعوى ضد المدعية يجري نظرها أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة وهي مطالبة بمتبقي قيمة بضاعة باعتهها موكلته على المدعية، وأنه في الدعوى ذاتها طالب وكيل الشركة القطرية بتعويض موكلته عن قيام المؤسسة السعودية بإنهاء عقد الوكالة التجارية، ولذا يطلب ضم هذه الدعوى بتلك القضية، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأن تلك الدعوى قد شطبت ويرغب في أن تبقى هذه الدعوى لدى الدائرة ولا يتم ضمها لاسيما مع اختلاف موضوع المطالبة، وعليه قررت الدائرة المضي في نظر الدعوى موضوعاً، وطلبت من وكيل المدعى عليها تقديم إجابة مفصلة على الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٤ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة طلب فيها تقديم المدعية ترجمة معتمدة للعقد المبرم بين الطرفين والذي تستند إليه المدعية في دعواها، وحيث تضمن خلو ملف القضية من ذلك فقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم نسخة معتمدة مع ترجمة لها للدائرة وتسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٩ هـ حضر مفوض وكيل المدعية/ (...)، كما حضر وكيل المدعى عليها وأفاد بأنه استلم نسخة من العقد من وكيل المدعية مسبقاً، وعليه فقد قدم مذكرة ذكر فيها أن المادة (١٥) من العقد المبرم بين الطرفين نص على الآتي: (ما لم يتم إنهاء الاتفاقية حسب ما هو موضح في القسم (١٥) أو عن طريق اتفاق الأطراف، فإن الاتفاقية سوف تستمر في السريان من تاريخ

بدء هذه الاتفاقية وتنتهي بتاريخ ٣٠/يونيو/٢٠٠٥م. فترة سريان هذه الاتفاقية يجب أن يتم تمديدتها لعام واحد في كل تاريخ من ٣٠/يونيو، إذا وافق الطرفان على ذلك بشكل واضح كتابة قبل ٣٠/يونيو مبدين رغبتهم في تمديد فترة هذه الاتفاقية) واستناداً إلى هذه الفقرة من العقد فالمدعية وافقت على أن يكون العقد لمدة سنة واحدة فقط وتجدد بعد موافقة الطرف الآخر خطياً، وموكلته- أي المدعى عليها- لم تطلب تمديد العقد وعليه فالعلاقة التعاقدية قد انتهت، وما بني على باطل فهو باطل، وفي جلسة ٢٨/٤/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعية نسخة من العقد، وطلب مهلة لإعداد رد على مذكرة المدعى عليها، وفي جلسة ١٠/٧/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وقدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن المدعى عليها قصرت في تنفيذ مدة عقد الوكالة، وألغتها قبل انتهاء مدتها الأصلية، ذلك أن توقيع العقد كان في ٢٠/٤/٢٠٠٤م وينتهي العقد في ٣٠/٦/٢٠٠٥م، ثم يجدد لمدة سنة أخرى، إلا أن المدعى عليها لم تبدأ في تنفيذ التزاماتها إلا في تاريخ ٦/١/٢٠٠٥م أي بعد ثمانية أشهر من توقيع العقد، ثم ألغت الوكالة ومن دون أي سبب وإيرادتها المنفردة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٥م يعني قبل نهاية مدة العقد المقررة بشهر، كما أن التكاليف التي تكبدتها موكلته والتي بلغت (٥٢٠,٤٦٧,٠٥٢ ريالاً قطرياً) نتجت عن الالتزامات الواردة بعقد الوكالة، ومن ثم فإن الواجب أن تلزم بها المدعى عليها إذ إن هذه التكاليف كانت بسبب تعليمات المدعى عليها كما جاء ذلك في مادتي (٦ و٧) من العقد، فموكلته- المدعية- ترتب عليها عدة التزامات تصب في مصلحة المدعى

عليها، بل إن تنفيذ تلك الالتزامات يكون وفقاً لتعليمات وأوامر المدعى عليها ومن ذلك نص المادة (٦-٦) حيث نصت على أنه (يجب على البائع توفير في مكانه الأساس في المنطقة أو في أي مكان آخر قد يوافق عليه الموزع كتابة المرافق الكافية- حصراً وليس إجمالاً: المعدات والأثاث التجارية ونظم الكمبيوتر ونظم الاتصال- في حالة مرضية وشكل جذاب لاستيفاء كافة الالتزامات والتعهدات المنصوص عليها هنا)، والمادة (٦-٨) والتي نصت على أنه (يجب على البائع التكفل أو بطريقة أخرى تقديم الجهود الترويجية المناسبة فيما يتعلق برأي الموزع المالك هاري H.O.G في المنطقة. يجب على البائع: أ- تحديد على الأقل أحد موظفيه كصلة ربط لمجموعة المالك هارلي في المنطقة، ب- نشر معلومات الاتصال المتعلقة للاتصال مع مجموعة المالك هارلي للاستخدام... إلخ) وغيرها مما هو موجود في العقد من الالتزامات، وفي سبيل تحقيق هذه الالتزامات تحملت موكلته النفقات والتكاليف الوارد ذكرها في لائحة الدعوى، وحيث إن القاعدة أن الغنم بالغرم، فقد غنمت المدعى عليها من الدعاية والإعلان للمنتجات محل الوكالة وتحقيق عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وتحقق هذا الأثر بإبرام المدعى عليها عقد وكالة جديد مع شركة أخرى، وعليه فإنه يتعين إلزام المدعى عليها بدفع التكاليف والنفقات لموكلته وتعويضها بحسب ما هو وارد بلائحة الدعوى، كما أن موكلته ملتزمة بشرط عدم المنافسة الوارد بالبند (١٢: ١٣-١٤) حتى بعد انتهاء مدة الوكالة، مما يتعين تعويض موكلته عن هذا الشرط، كما أن العرف التجاري جرى على أن التاجر لا يقوم بإبرام مثل

هذه العقود المكلفة من أجل تحقيق مبيعات سنة واحدة، بل الغالب في أمثال هذه العقود الاستمرار لفترات طويلة، وعلى فرض أن المدعى عليها أنهت العقد بعد انتهاء مدته الواردة في العقد وأن هذا هو مقتضى تحديد مدة العقد بسنة واحدة فإن هذا لا يعفيها من تعويض موكلته عن النشاط الذي أدى بالفعل إلى نجاح الوكالة، ويدل على هذا الأمر ما ورد في البند (١٢) من النموذج الرسمي لعقد وكالة تجاري أو توزيع، والمعد من قبل وزارة التجارة السعودية والتي تنص على أنه (يجوز للوكيل المطالبة بتعويض مناسب لما قام به من نشاط أدى بالفعل إلى نجاح ظاهر في أعمال الوكالة أو التوزيع والترويج لها.. إذا رفض الموكل تجديد العقد أو استمرار العمل به وترتب على ذلك تحقيق مصلحة للوكيل أو الموزع الجديد في النشاط السابق)، كما أن المدعى عليها قامت بالتعاقد مع موظفي موكلته من خلال الوكيل الجديد، وقد تكبدت موكلته تكاليف تدريب هؤلاء، وعليه فإنه يطلب الحكم لموكلته بطلباته الواردة بلائحة الدعوى، وباطلاع وكيل المدعى عليها على المذكرة طلب مهلة للإجابة عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/١٨ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أن البند (١٥) واضح وصريح والذي يبين فترة الاتفاقية وانتهائها، وأنه ينتهي في ٢٠٠٥/٦/٣٠ م وبما أن الطرفين أو أحدهما لم يبد رغبتة في تجديد العقد كتابة وصراحة (كما هو نص المادة من العقد) فإن العقد يعتبر منتهياً في ٢٠٠٥/٦/٣٠ م ولم يكن هناك أي تقصير من قبل موكلته، بل إن المدعية عليها التزامات مالية في فترة التعاقد تم رفع دعوى بها في الدائرة التجارية السادسة عشرة، وبعد اطلاع

وكيل المدعية عليها أفاد بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعى عليها بما قدمه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وأفادا بأنهما يكتفیان بما سبق وأن قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في مطالبته بإلزام المدعى عليها بمبلغ قدره خمسة ملايين وأربعمائة وسبعة وستين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً قطرياً (٥,٤٦٧,٠٥٢) تعويضاً عن الأضرار الفعلية والتكاليف والمصروفات التي تسببت بها المدعى عليها، وكذا إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره خمسة ملايين ريال (٥,٠٠٠,٠٠٠) تعويضاً عن الضرر المعنوي والأدبي والمنفعة التي فوتتها المدعى عليها على موكلته. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (٢/د) من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعى وكالة يطلب الحكم له بالتعويض عن الأضرار الفعلية والتكاليف والمصروفات التي تسببت بها المدعى عليها وذلك جراء عقد الوكالة المبرم بين الطرفين.

وحيث إنه بالنظر للعقد المنظم للعلاقة بين الطرفين فقد نص البند رقم (٥١ - ١) منه على أنه (ما لم يتم إنهاء الاتفاقية حسب ما هو موضح في القسم (١٥) أو عن طريق اتفاق الأطراف، فإن الاتفاقية سوف تستمر في السريان من تاريخ بدء هذه الاتفاقية وتنتهي بتاريخ ٣٠/يونيو/٢٠٠٥ م. فترة سريان هذه الاتفاقية يجب أن يتم تمديدتها لعام واحد في كل تاريخ من ٣٠/يونيو، إذا وافق الطرفان على ذلك بشكل واضح كتابة قبل ٣٠/يونيو مبدين رغبتهم في تمديد فترة هذه الاتفاقية) وجاء في المادة ذاتها التصريح بانتهاء الاتفاقية تلقائياً عند نهاية الفترة ودون الحاجة إلى وجود إخطار مسبق، وحيث لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تمديد الاتفاقية ولم يصدر منهما ما يفيد ذلك، وحيث إن مدة العقد قد انتهت بحسب ما اتفق عليه فإن العلاقة التعاقدية بينهما تكون منقضية، ولا يجوز إجبار أحد الطرفين على الدخول أو تمديد العقد من غير مستند شرعي أو نظامي، ذلك أن عقود المعاوضات مبناهما على التراضي.

وبخصوص المطالبة بالتعويض عما لحق المدعية من تكاليف ومصاريف وتجهيزات عند إنشاء العقد مع المدعى عليها، فإن عقود الوكالة الحصرية لها طبيعة تجارية خاصة، مما يجعل الجهة المنتجة تشترط شروطاً عند العقد تكفل لمنتجها الاشتهار

والانتشار وازدياد المبيعات، كما يقوم الوكيل الحصري بوضع شروط تمنع من توزيع المنتج عن طريق غيره وتكفل له حق البيع والنشر وكل ما يحقق له زيادة المبيعات.

وحيث إن عقد الوكالة والتوزيع الحصري من عقود المعاوضات، فقد قام الطرفان بالتوقيع على الاتفاقية، والتي تكفل حفظ وإيضاح حقوقهما والتزاماتهما، وقد نصت الاتفاقية على أن تقوم المدعية بعدة أمور لازمة، ومنها استغلال أفضل الإمكانيات لرفع المبيعات في المنطقة وتقديم الخدمات الكاملة والكافية للمنتجات بالمنطقة (البند: ١-٣)، وأيضاً: تكريس أفضل جهود البائع "المدعية" لرفع المبيعات ورفع استخدام المنتجات عبر المنطقة (البند: ٥-١)، وأيضاً: يجب على البائع القيام بالإعلان عبر المنطقة بالطريقة نفسها وعلى المدى نفسه للوصول إلى التوسع والاستغلال الكامل لسوق المنتج في المنطقة (البند: ٧-١)، وغير ذلك مما ورد في العقد من إلزام البائع "المدعية" بتوفير العمالة المدربة والمكان اللائق والأثاث وغير ذلك (البند ٦ الفقرات: ٥-٨).

فالتكاليف والمصروفات تمت برضا "المدعية"، وكانت بالتزام منها ووقعت على الاتفاقية وهي عالمة بها، كما كانت على علم بأن هذه الاتفاقية وهذا العقد كان لمدة سنة واحد فقط، ولا يتم تجديده إلا برضا الطرفين كتابة، فما عملته المدعية وما دفعته من مصروفات وتكاليف كان ذلك من مقتضى عقد الوكالة الحصرية، ونتيجة التزام المدعية بالاتفاقية، والتي تم تأقيتها بسنة واحدة، ولم يكن ذلك لمحض مصلحة المدعى عليها فقط، بل كانت لتحقيق هدف لدى الطرفين وهو الربح من

توزيع المنتجات، فالمصلحة مشتركة، وكلما زاد الاعتناء بعقد الوكالة الحصرية وزاد الاعتناء بالمنتج دعاية وإشهاراً وخدمة كان الربح أكثر وأكبر.

وحيث إن الأصل في العقود والشروط الصحة، وحيث إن الأصل هو الالتزام بما ورد فيها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله (مقاطع الحقوق عند الشروط).

وحيث إن وكيل المدعية طالب بالتعويض بناءً على توافر أركانه الموجبة له، وبالنظر إلى الدعوى وإلى العقد، يتضح أنه لم يكن هناك ضرر؛ لأن التكاليف والمصاريف كانت نتيجة طبيعية للعقد المبرم بين الطرفين، ولم تثبت المدعية وجود ضرر لحقتها ولم تقدم في ذلك أية مستند، كما أنه لم يكن هناك أي خطأ ناتج من المدعى عليها، بل التزمت بما ورد في المادة (١٥) من أن العقد مؤقت بسنة واحدة ولم تقم بتجديده، ولم تقدم المدعية ما يثبت ادعاءها من أن المدعى عليها أنهت العقد قبل مواعده الذي ينتهي فيه، وشروطها في الوكالة الحصرية كان إيجاباً قابله قبول من المدعية، وعليه فلم يثبت وجود الضرر ولا الخطأ فضلاً عن السبب الرابط بينهما.

وحيث إن ما أثاره وكيل المدعية من الاستناد للعرف التجاري في أن إبرام مثل هذه العقود المكلفة لا يكون من أجل سنة واحدة، فإن القواعد الفقهية والقضائية تقضي بإعمال العرف عند عدم وجود النص في الموضوع، وفي هذه الدعوى فإن العقد المبرم بين الطرفين هو النص، وقد أوضح أمرين مهمين لا يحتاج أحد الطرفين إلى

استخدام العرف فيهما، وهما: مدة العقد، والتزامات البائع "المدعية" وما يجب عليه لكي يأخذ حق الوكالة الحصرية، وعليه فلا وجه لاستناد المدعية إليه، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى المقامة من المدعية/(....) ضد المدعى عليها/(....) لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦٤٥/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/تج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

وكالة تجارية - فسخ الوكالة - تعويض - ركن الخطأ.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن فسخ عقد الوكالة - النص في عقد الوكالة المبرم بين الطرفين على انتهائه بالفسخ لسبب يرجع إلى تقصير جوهري في التنفيذ من الطرف الآخر - ثبوت صدور حكم برفض دعوى المدعي للطعن على قرار وزير الداخلية بإدانتته والوافد بجريمة التستر ومعاقبتهما عن ذلك بعدة عقوبات منها شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص وتصفية الأعمال الخاصة بنشاط مؤسسة المدعي - أثره - أن قيام المدعي بالتستر يعد تقصيراً جوهرياً في تنفيذه لعقد الوكالة مع المدعى عليها مما أدى إلى وقف سجله التجاري وترتب على ذلك عدم تمكنه من فتح اعتماد بنكي لصالح المدعى عليها في تاريخ متزامن مع تاريخ إدانتته بالتستر - مؤدى ذلك: انتفاء خطأ المدعى عليها في فسخ الوكالة، ورفض دعوى التعويض.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥/١/١٣٥٠هـ.



المادة (١) من نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٤هـ تقدم وكيل المدعية أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى قال فيها: بموجب العقد في ١٣/٥/١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦/١/٢٤م تم الاتفاق بين المدعية والشركة المدعى عليها على أن تقوم المدعية بصفتها وكيلاً تجارياً للمدعى عليها بإبرام التعهدات بشأن منتجاتها من مستحضرات التجميل وجميع أنواع السورسيري (مستحضرات سورسيري) ولحسابها، وقد حددت مدة ذلك العقد بموجب البند (٥) منه بسنتين قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل، واستناداً إلى ذلك قامت المدعية بتهيئة نفسها لخدمة تلك الوكالة من عمل دعاية وإعلان لمنتجات المدعى عليها وتعيين موظفين وإيجار محلات... إلخ، وبدأت باستقبال منتجات المدعى عليها وتسويقها في المملكة بمعدل بيع سنوي بلغ متوسطه في الخمس سنوات الأخيرة (٢٠,٠٠٠ قارورة). وظلت تلك العلاقة مستمرة بينهما حتى تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠م

حيث امتنعت الشركة المدعى عليها من إرسال منتجاتها للمدعية، وتبين أنها قد عينت وكيلاً آخر لها في المملكة، مما كبد المدعية خسائر مادية ومعنوية كبيرة.

لقد نص البند (١٣) من العقد على أنه (يجوز للوكيل التجاري أو الموزع المطالبة بتعويض مناسب لما قام به من نشاط أدى بالفعل إلى نجاح ظاهر في أعمال الوكالة أو التوزيع والترويج لها وإيجاد وتنمية العملاء إذا رفض الموكل تجديد العقد أو استمرار العمل به وترتب على ذلك مصلحة للوكيل أو الموزع الجديد في النشاط السابق). ونص البند (١٥) على أنه: (إذا تم إنهاء هذا العقد أو فسخه في وقت غير مناسب وكان من شأن ذلك تعريض أي من الطرفين للخسارة فإن الطرف المتسبب في الضرر يكون ملتزماً بتعويض المضار عما لحق به من خسارة وذلك أخذاً في الاعتبار مدى الجهد المبذول والإمكانات المادية والمعنوية لخدمة التوكيل قبل إلغائه)؛ ولأن الشركة المدعى عليها وبعد أن وجدت لها موطئ قدم في المملكة، قامت بتعيين وكيل آخر في الوقت الذي كانت فيه المدعية قد دخلت في التزامات مع عملائها، الأمر الذي يبرر للمدعية المطالبة بتعويضها التعويض الجابر لكل الأضرار التي لحقت بها، حيث تأثرت مبيعاتها السنوية وسمعتها التجارية في أسواق المملكة حتى أصبحت تحقق خسائر سنوية كبيرة؛ ذلك لأن المصروفات الإدارية والتسويقية بعد توقف مبيعات منتجات الشركة المدعى عليها ظلت متقاربة مع مصروفات تحقيق الهدف من المبيعات قبل امتناع الشركة المدعى عليها عن تزويدها بمنتجاتها لتسويقها في المملكة والتي تتمثل فيما يلي:



١- الأضرار والخسائر غير المباشرة: في الفترة من ١٩٩٥ م حتى ٢٠٠٢ م حيث بلغ مجموع المصروفات العمومية والإدارية (٨,٦٦٠,٦٨٨ ريالاً) وبلغ مجموع مصروفات البيع والتوزيع (٤٧٦,٠٧٤,١٦ ريالاً).

لتصبح جملة ذلك (٨,٦٦٠,٦٨٨ + ٤٧٦,٠٧٤,١٦ = ١٦,١٣٦,٧٦٢ ريالاً) تتحمل الشركة المدعى عليها من ذلك ما نسبته (٢٥٪) أي مبلغ (٦,١٨٣,٧٩١ ريالاً).

إضافة إلى مطالبات على المدعية من العاملين لديها بما يدعون أنها حقوق نهاية الخدمة لتوقفهم عن العمل وذلك بسبب إلغاء الشركة المدعى عليها لعقد الوكالة دون إخطار مسبق للمدعية، وتبلغ المطالبات مبلغ (٣,٢٣٦,٩٥٤ ريالاً) تتحمل منه الشركة المدعى عليها نسبة (٢٥٪) أي مبلغ (٨٠٩,٢٣٨,٥٠ ريال).

٢- الخسائر الفعلية والمباشرة:

أ- نتيجة لامتناع الشركة المدعى عليها من تزويد المدعية بمنتجاتها لحقت بها خسائر فعلية ومباشرة ويمكن حساب ذلك من خلال مبيعات المدعية لمنتجات الشركة المدعى عليها خلال الخمس سنوات الأخيرة بمتوسط مبيعات (٢٠,٠٠٠ قارورة) سنوياً، قيمة القارورة (٤٤ ريال) تباعها المدعية بمبلغ (٩٠ ريال) أي بصافي ربح (٤٦ ريال). وبالتالي تكون خسارة المدعية لعدم توفر هذا المنتج لبيعها (٤٦ × ٢٠,٠٠٠ = ٩٢٠,٠٠٠ ريالاً) وعن سنوات التوقف عام يكون مبلغ المطالبة عن الخسائر الفعلية مبلغ (٩٢٠,٠٠٠ × ٣ = ٢,٧٦٠,٠٠٠ ريال).

ب- بضاعة تمت إعادة تصديرها لمخالفتها للمواصفات بمبلغ (١٥٢,٠٠٠ ريال).



لتصبح جملة المطالبة مبلغ (٠,٢٩,٥٠,٩٠٥ ريالاً)، نطلب إلزام الشركة المدعى عليها بسداده للمدعية.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة- بتشكيل سابق- عقدت لنظرها عدة جلسات حيث لم تقدم المدعى عليها جوابها عن الدعوى إلا في جلسة ١٤٢٦/٨/٢٨ هـ وجاء في ترجمة ردها الموقع من (...) بصفته رئيساً للشركة المدعى عليها ما حاصله: أن للمدعى عليها اتفاقية توزيع حصرية مع المدعية حتى ٢٠٠٢م، وخلال عام ٢٠٠١م، لم يصلنا أي خطاب ضمان منهم أو أي طلب جديد من خط إنتاجنا. وهذا أثار الحفيظة بأن نقصاً في الإمداد سيؤدي إلى تراجع لمستقبل عملنا في السوق السعودي، وأيضاً نحن مهتمون بأن الأضرار الناتجة عن الإهمال من جانبهم ستكون غير قابلة للإصلاح. ولقد أبلغونا في ذلك الوقت بأن لديهم مشكلات داخلية قانونية يسعون لمعالجتها مع وزارة التجارة، لهذا السبب قامت شركتنا بمكاتبة معالي وزير التجارة في ١٠ يناير ٢٠٠٢م موضحين الموقف في ذلك الوقت من أننا نهتم بأن يستمر عملنا في السوق السعودي حتى يكون بمقدورنا توريد منتجاتنا عالية الجودة للزبائن السعوديين. هذا هو السبب الذي جعلنا نقرر إنهاء اتفاقنا مع المدعية وابتدأنا لاتفاقية جديدة مع شركة سعودية تكون قادرة ولديها الرغبة في الاستمرار في توزيع منتجاتنا في بيئة مستقرة تجارياً. هذا الفعل الذي حدث من جانبنا هو متوافق مع القوانين واللوائح التي تحكم الوكالات التجارية في المملكة والاتفاقية بين الطرفين، نأمل النظر إلى الوكالة والمشكلات القانونية التي أدت إلى شطب التسجيل التجاري للمدعية بواسطة

اللجنة الحكومية المدعومة بقرار الدائرة الإدارية الرابعة رقم: (٤/أ/د/٧٧) لعام

١٤٢٢هـ المؤيد بقرار هيئة التدقيق الخامسة رقم (١٠٧/ت/٥) لعام ١٤٢٤هـ

وبعد عدة جلسات تم تأجيلها لحضور من له حق الترافع عن المدعى عليها، قدم وكيل المدعية في ٨/٩/١٤٢٧هـ مذكرة قال فيها: إن ما جاء بمذكرة دفاع المدعى عليها يشكل إقراراً بما جاء بلائحة دعوانا من أنها هي التي ألغت عقد الوكالة من جانبها وحدها ودون سابق إنذار، حيث جاء في تلك المذكرة ما نصه (هذا هو السبب الذي جعلنا نقرر إنهاء اتفاقنا مع (...)) وابتدأنا اتفاقية جديدة مع شركة سعودية... إلخ) مما يشكل مخالفة واضحة للبند (٥) من عقد الوكالة، يبرر مطالبة المدعية بالتعويض.

أما قولها بمذكرتها أنه لم يصلها خطاب ضمان المدعية أو طلب جديد من منتجاتها، فهذا القول غير صحيح بل إنها هي التي رفضت الرد على مذكرات المدعية على سبيل المثال المذكرة المؤرخة في ٢٦/٥/٢٠٠١م، والمذكرة المؤرخة في ١٢/١٢/٢٠٠١م.

أما قولها بأن المدعية قد أبلغته بأن لديها مشاكل داخلية قانونية... إلخ، فهذا الزعم غير صحيح؛ لأنها ليس من شأنها المشاكل الداخلية للمدعية وليست الجهة التي يمكن اللجوء لها في إليها تلك المشاكل.

أما زعمها بأن السجل التجاري لمؤسسة (...) قد شطب فهذا الزعم غير صحيح أيضاً؛ لأن السجل التجاري لا زال ساري المفعول.

فقدم وكيل المدعية عليها في ٢٤/١٢/١٤٢٧هـ مذكرة جاء فيها أنه: جرت العادة



في العرف التجاري العالمي بأن المعاملات التجارية والاستيراد يتم بفتح المستورد اعتمادات بنكية بقيمة البضاعة المستوردة لصالح الجهة المصدرة عن طريق إحدى البنوك وعند إرسال إشعار من البنك للمصدر بأن الاعتمادات البنكية جاهزة تقوم الشركة المصدرة بتصدير منتجاتها للجهة المستوردة ومن ثم تقدم مستنداتها لصرف حقوقها وقد توقفت مؤسسة (...) عن فتح الاعتمادات اللازمة لاستيراد منتج المدعى عليها مدة طويلة، وحاولت المدعى عليها الاتصال بالمدعية ولكن لا مجيب مما استدعاها إلى إرسال مندوب لها لمعرفة الملابسات وسبب إيقاف استيراد منتجها حيث اتضح أن المؤسسة شطب جميع نشاطاتها التجارية وذلك لكشفها في عملية تستر مع أجنبي.

أصدرت لجنة مكافحة التستر بالرياض محضر توصياتها رقم (٢/٥٣٦) بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٢هـ المتضمن إدانة المدعية بالتستر على الأجنبي/(...) تركي الجنسية، وأيد قرار لجنة التستر من وزير الداخلية بالخطاب رقم (١١/١٠٦١) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠١م ويتضمن ما يلي:

- إدانة كل من المواطن (...) صاحب مؤسسة (...) والأجنبي المتستر عليه (...) تركي الجنسية بمخالفة المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر.

- معاقبة كل منهما بغرامة مقدارها (٣٥٠,٠٠٠ ريال) تطبيقاً للمادة (٢/أ) من النظام.

- منع المواطن (...) من مزاولة التجارة لمدة خمس سنوات تطبيقاً للمادة (٤/أ)

من النظام.

- إبعاد الأجنيبي من البلد بعد تصفية ماله وما عليه من حقوق وإدراج اسمه على قائمة الممنوعين من الدخول للبلد تطبيقاً للمادة (٢/ب) من النظام. وتقدم (...) بدعوى تظلم من قرار وزير الداخلية ونظرت الدعوى بالدائرة الإدارية الرابعة بديوان المظالم بالرياض، فصدر حكم الدائرة رقم (٧٧/د/٤/١) لعام ١٤٢٣هـ برفض الدعوى، وتم تأييد هذا القرار من هيئة التدقيق الخامسة بحكمها رقم (١٠٧/ت/٥) لعام ١٤٢٤هـ. أطلب رد دعوى المدعية نظراً لمطالبتها بما ليس حق وهي المقصرة في عدم الالتزام بتنفيذ العقد حيث لحق بموكلتي خسائر من توقف تسويق منتجها في السوق السعودي.

فقدم وكيل المدعية مذكرة قال فيها ما حاصله: قوله أن المدعية توقفت عن فتح الاعتمادات غير صحيح بل إن المدعى عليها هي التي أخذت في التهرب من الرد على خطابات وطلبات المدعية رغم محاولات المدعية الكثيرة لها في ذلك، ولقد تبين أخيراً للمدعية أن المدعى عليها عينت وكيلاً جديداً لمنتجاتها هي مؤسسة (...) الثلاثة، التي كان يعمل بها (...) في ذلك الحين الذي تدعي المدعى عليها أن المدعية تسترت عليه، وفضلاً لمخالفة ذلك للنظام، فإنه يعد مخالفة أيضاً لنص المادة (١٣) من العقد، والمادة (١٦) منه والتي جاء فيها ما نصه (وفي حالة وجود نزاع بين الموكل والوكيل فإنه لا يجوز تسجيل عقد وكالة لوكيل جديد في منطقة الوكالة عن ذات المنتجات أو الخدمات إلا بعد صدور حكم أو قرار نهائي من الجهة التي تنظر النزاع



بين الطرفين). وحتى إن افترضنا جدلاً أن المدعية لم تقم بفتح الاعتمادات فإنه لا يبرر للمدعى عليها فسخ الوكالة دون إخطار المدعية بذلك الفسخ كتابة، وليس سبباً للمدعى عليها لتعين وكيل جديد في منطقة الوكالة.

وأما ما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليها أن الشركة المدعى عليها حاولت الاتصال بالمدعية ولكن لا مجيب مما استدعاها لإرسال مندوب لها لمعرفة الملابسات وسبب إيقاف استيراد منتجها حيث اتضح أن المؤسسة شطبت جميع نشاطاتها التجارية... إلخ، غير صحيح فإن المدعى عليها هي التي ظلت تتهرب من المدعية على النحو المشار إليه أعلاه، بل إن مدير المؤسسة المدعية (...)، أرسل لها في أحد المرات رقم جواله الخاص ليسهل لها الاتصال به في أي وقت، كما أن زعمه بأن المدعية شطبت جميع نشاطاتها التجارية غير صحيح أيضاً بدليل أن سجل المدعية التجاري ساري المفعول حتى ١٤٢٨/٥/٣٠هـ مما تنهدم معه كل دفعات المدعى عليها لتبرير إلغاء عقد الوكالة من جانبها وحدها دون إخطار المدعية كما نصت على ذلك المادة (٥) من العقد.

وطلبت الدائرة من طريف الدعوى تحديد التاريخ الذي تم فيه إنهاء العقد كما طلبت من وكيل المدعية بيان متى تم فتح آخر اعتماد بنكي لتوريد المنتجات مع تقديم المستندات على ذلك. فقدم وكيل المدعية صورة مستند ذكر أنه آخر اعتماد بنكي لتوريد المنتجات للمدعى عليها ولكون المستند باللغة الإنجليزية طلب منه تقديم ترجمته، أما بالنسبة لتحديد تاريخ إنهاء العقد فقد ذكر وكيل المدعية أن العقد ما زال سارياً إلا أن المدعى عليها امتنعت عن توريد منتجاتها بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠م



وعينت وكيلاً آخر في المملكة بعد هذا التاريخ وهي مؤسسة (...) الثلاث، بينما ذكر وكيل المدعى عليها أنه بعد صدور قرار لجنة مكافحة التستر بالرياض في ١٧/٣/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/١/٩م وبعد صدور قرار وزير الداخلية التنفيذي فقد استحال تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين استناداً إلى العقد وبذلك يعتبر العقد منتهياً من هذا التاريخ لإلغاء المؤسسة بالكلية حسب التعليمات. فعقب وكيل المدعية بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها غير صحيح وأن المؤسسة لم تشطب وسجلها ساري حتى ٣٠/٥/١٤٢٨هـ وسبق ذكر ذلك في مذكرات سابقة، فذكر وكيل المدعى عليها أن العبرة بقرار وزير الداخلية. ثم قدم وكيل المدعية لاحقاً ترجمة المستند الذي قدم صورته.

وفي ٢٥/٦/١٤٢٨هـ استمعت الدائرة بتشكيلها الجديد إلى الدعوى والإجابة ولم تخرج عما أورده الأطراف سابقاً، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها ما يثبت أنها أبلغت المدعية بإنهاء عقد الوكالة خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنتين المحددة في البند الخامس من العقد أي قبل ١٣/٥/١٤٢٢هـ، كما طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم ما يثبت أن موكلته تقدمت للمدعى عليها بطلبات جديدة أو أنه فتح اعتماداً بنكياً قبل التاريخ المذكور، كما طلبت منه تقديم آخر اعتماد بنكي بتاريخ توقف المدعية عن فتح المدعية عن فتح الاعتمادات، وتقديم مستنده في مطالبته المدعى عليها بقيمة بضاعة أعيد تصديرها لمخالفتها المواصفات بمبلغ (١٥٢,٠٠٠ ريال).
فقدم وكيل المدعى عليها في الجلسة التي تليها مذكرة قال فيها: بالنسبة لما يثبت

أن المدعى عليها قد أبلغت المدعية بإنهاء عقد الوكالة، نفيد بأن المدعية توقفت عن فتح الاعتمادات البنكية وعن استيراد منتجات المدعى عليها مدة طويلة وقد حاولت المدعى عليها الاتصال بالمدعية ولكن لا مجيب مما دعا المدعى عليها إلى معرفة السبب حيث اتضح أن المدعية قد ألغيت كامل نشاطاتها بسبب كشفها في عملية تستر مع أجنبي كما سلف توثيقه وبيانه، وهذا فقدان للأهلية وعدم مقدرة لمزاولة التجارة. وقد نص العقد في البند (١١) (ينتهي العقد باستحالة تنفيذه بالنسبة لأحد الطرفين أو بوفاة أحدهما أو فقدان الأهلية أو إشهار إفلاسه كما ينتهي العقد بالفسخ لسبب يرجع إلى تقصير جوهري في التنفيذ من الطرف الآخر) وقد استحال التنفيذ للأسباب الموضحة سابقاً.

فيما قدم وكيل المدعية جملة من المستندات فيما يتصل بما طلبته منه الدائرة وهي عبارة عن: صورة من طلب فتح خطاب اعتماد لصالح المدعى عليها بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠١م وصورة من إشعار باستلام أوراق اعتماد بنكي لصالح المدعى عليها بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠١م إضافة إلى المستندات المثبتة للبضاعة التي أعيد تصديرها للمدعى عليها بمبلغ (١٥٢٠٠٠ ريال)، وبعد أن أطلع وكيل المدعى عليها على ما قدمه وكيل المدعية قدم في جلسة لاحقة مذكرة قال فيها: أرفق وكيل المدعية مستندات قديمة يتضح ذلك جلياً في تواريخها ومنها:

١- فتح اعتماد بنكي برقم (٣٨٩١٣م ٩٧١) بتاريخ ١/١١/١٩٩٧م الموافق

١٤١٨/٦/٢هـ



٢- وردت البضاعة في حينه بموجب الفاتورة الصادرة من شركة (...) برقم (٩٧٠٧٧) بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧م الموافق ١٥/٨/١٤١٨هـ

٣- كشف حساب للمدعية لدى وكالة (...) للشحن والتخليص الجمركي وهذا لا علاقة له بالقضية.

٤- خطاب مدير عام جمرك الرياض/الميناء الجاف رقم (١٣/٢٠٧٥/١٨٠٣٠) بتاريخ ٢٦/٩/١٤١٩هـ الموجه للمدعية والمتضمن وجود عينات مخالفة ويتطلب مراجعة إدارة الرخص الطبية.

٥- خطاب المدعية المؤرخ في ٣/٧/١٤٢١هـ الموجه لمدير عام جمرك الرياض الميناء الجاف بعد مرور سنتين من تاريخ خطاب مدير عام الجمرك المشار إليه أعلاه والمتضمن طلب الموافقة على تصدير العينات المخالفة للشركة المنتجة وتفويض مكتب (...) للتخليص الجمركي بإنهاء إجراءات تصديرها حيث لم يرفق ما يثبت ذلك.

٦- أرفقت صورة الفاتورة المؤرخة في ٢٧/١٠/١٤٢١هـ والصادرة من وكالة (...) للشحن الجوي والتخليص الجمركي ولم يوضح نوع الإرسالية وكذلك لم يرفق ما يثبت تصديرها عن طريق الجمارك، ومبلغها (٨٠٨٤ ريالاً).

٧- أفاد وكيل المدعي بأنه يرفق المستندات التي تثبت بضاعة أعيد تصديرها للمدعي عليها بمبلغ (١٥٢,٠٠٠) ريال مستند رقم (٢) ولم أستلم نسخة منها للموافقة أو الاعتراض عليها من قبل موكلتي.

٨- فتح اعتماد بنكي برقم (١٠١٨٨٧) بتاريخ ١٣/١/٢٠٠١م الموافق ٢٧/١٠/١٤٢١هـ



وهو آخر اعتماد بنكي، ووردت البضاعة المطلوبة واستلمت من قبل المدعية ولم يكن هناك أي خلاف وبعد ذلك توقفت عن فتح اعتمادات جديدة لاستيراد منتج الشركة مما دعا الشركة إلى محاولة الاتصال على (...) ولكن لا مجيب، وبذلك أرسلت مندوب لمعرفة الملابس التي أدت إلى عدم فتح اعتمادات لاستيراد منتجاتها وتمت معرفة السبب حيث اتضح وجود مشاكل قانونية في التعامل مع وزارة التجارة السعودية وانتظرت لمدة عام كامل عسى أن تنتهي مشكلة المؤسسة وبعد ذلك وجهت خطابها في ١٠/١/٢٠٠٢م لمدير الوكالات التجارية بوزارة التجارة السعودية، توضح فيه بأنها مرت سنة كاملة ولم تتلق أي طلبية من منتجاتها، حيث ينص العقد المبرم بينهما في البند رقم (١١) على أن (ينتهي العقد باستحالة تنفيذه بالنسبة لأحد الطرفين أو بوفاة أحدهما أو بفقدان الأهلية أو إشهار إفلاسه، كما ينتهي العقد بالفسخ لسبب يرجع على تقصير جوهري في التنفيذ من الطرف الآخر). وبناءً عليه قررت المدعى عليها إنهاء التعامل مع المدعية وإبرام اتفاقية جديدة مع أي شركة سعودية أخرى لديها الرغبة في توزيع منتجاتها في بيئة مستقرة تجارياً، ولحق بالمدعى عليها أضرار كبيرة من توقف تصدير منتجاتها إلى أسواق المملكة التي تعد من أفضل الأسواق عالمياً عند الشركة المنتجة.

وقد طلبت الدائرة من المدعي وكالة إحضار إفادة من البنك العربي الوطني حول فتح الاعتماد لمنتجات المدعى عليها وقبول الاعتماد منه في عام ٢٠٠١م، فقدم لاحقاً مذكرة قال فيها ما حاصله:

بالنسبة لسؤالكم عن مصير قيمة الاعتماد وهل المنتجات وصلت؟ نفيدكم بأن الطلبية الواردة بذلك الاعتماد قد تم استلامها بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠١م، إلا أنه بعد ذلك التاريخ توقفت المدعى عليها من الاتصال بالمدعية، وأخذت تتهرب من الرد على خطابات وطلبات المدعية، رغم محاولات المدعية الكثيرة لها، ومن ذلك على سبيل المثال: فاكس المدعى عليها بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠١م تفيد فيه بأنها استلمت فاكس المدعية المؤرخ في ٢١/٤/٢٠٠١م، إلا أنها تفيد أيضاً بأنه لسوء الحظ فإن السيد/ (...) لا يزال في رحلة عمل تستمر حتى ٢٦/٤/٢٠٠١م، وفاكس المدعى عليها بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١م تفيد بأنها قد استلمت فاكس المدعية المؤرخ في ٢١/٤/٢٠٠١م إلا أنها تتعلل بأن السيد/ (...) خارج البلاد حتى نهاية أبريل. وفاكس من مدير المدعية بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠١م يطلب منهم الاتصال به بأسرع فرصة ممكنة وزودهم برقم جواله الخاص لسهولة الاتصال به، وأرفق بمذكرته صورة مترجمة من إشعار استلام أوراق اعتماد بنكي صادر من البنك العربي الوطني في ١٨/٣/٢٠٠١م ذكر وكيل المدعية أنها تفيد قبول استلام أوراق الاعتماد البنكي.

قد طلب من وكيل المدعية تقديم كشف بالأرباح السنوية خلال كامل فترة التعامل مع المدعى عليها، وبعد أن استمهل جليستين لذلك قدم في ٢٢/١٢/١٤٢٩هـ صورة كشف بما طلب منه، فغضب وكيل المدعى عليها بأن ما قدمه وكيل المدعية لم يتخذ الصفة الرسمية ولم يصدق من الزكاة والدخل أو أي جهة رسمية لذا فهو لا يقر به، فذكر وكيل المدعية بأنه يكفي بهذا الكشف حيث إن التقارير المحاسبية لمؤسسة

موكله تشمل الوكالة التجارية محل الدعوى وتشمل غيرها إضافة إلى أنه قدم صدور الاعتمادات سابقاً ويكتفي بما قدمه، فأضاف المدعى عليه وكالة بأن المدعى وكالة لم يقدم بيانات محاسبية معتمدة للمؤسسة المدعية فيما يخص الوكالة.

وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٧ هـ حصر الأطراف مطالباتهم حيث ذكر المدعى وكالة أن مطالبات موكلته هي: مبلغ (٨,٠٠٩,٠٠٠ ريالاً) مطالبات عاملين كانوا يعملون على حساب المدعية انتهت أعمالهم بعد توقف المدعى عليها عن التعامل مع المدعية، ومبلغ (١,٠٤٥,٩٧١,٣٧ ريالاً) مقابل البضائع التالفة والمعادة، ومبلغ (٢,٧٦٠,٠٠٠ ريالاً) مقابل ما فات المدعية من أرباح عن سنوات التوقف ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م، ومبلغ (٦,١٨٣,٧٩١ ريالاً) مقابل مصروفات المدعية لخدمة هذه الوكالة طوال فترة التعاقد وحتى التوقف. فيما أجاب المدعى عليه وكالة بأن الشركة المدعى عليها كانت ملتزمة بعقد الوكالة إلا أن المدعية أقيمت عليها قضية تستمر مع (...) تركي الجنسية المسؤول في المدعية وأوقف نشاط المدعية مما أدى إلى توقفها عن فتح اعتمادات لتوريدات المدعى عليها واستمر ذلك الوضع لأكثر من عام رغم مخاطبات المدعى عليها، وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى.

وفي جلسة اليوم حضر عن المدعية وكيلها المحامي/ (...) وعن المدعى عليها وكيلها المحامي، (...) وختم الطرفان أقوالهما في القضية وطلبا الحكم فيها.

الأسباب

بما أن القضية الماثلة حادثة بين منشأتين تجاريتين، والمنازعة فيها متولدة عن أمر تجاري بالنسبة لكل منهما يتمثل في عقد الوكالة التجارية المبرم بين الطرفين فإن ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء تجاري يختص بالفصل في الدعوى استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ والنظام التجاري الصادر بالأمر السامي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ في مواد (١، ٢، ٤٤٣).

وبما أن المدعية حسبما أدلى به وكيلها أبرمت عقد وكالة تجارية في ١٣/٥/١٤٠٦هـ لبيع منتجات المدعى عليها في المملكة العربية السعودية باسمها ولحسابها، وأن العلاقة قد ظلت مستمرة بينهما حتى ١٠/٤/٢٠٠١م ثم امتنعت المدعى عليها من إرسال منتجاتها وتبين أنها عينت شركة (...) وكيلاً لها في المملكة وأن عدم رغبة المدعى عليها في استمرار الوكالة حصل من دون إخطار المدعية مما يلزم المدعى عليها تعويض المدعية عما تكبدته من خسائر بسبب ذلك استناداً إلى المادتين (١٢ و ١٥) من عقد الوكالة وأن خسائر المدعية تتمثل في تأثر مبيعاتها السنوية وسمعتها التجارية في أسواق المملكة مما سبب لها خسائر كبيرة، ومطالبة العاملين لدى المدعية بما يدعون أنه حقوق نهاية خدمة لتوقفهم عن العمل بسبب إنهاء عقد الوكالة، وخسارة المدعية بسبب عدم توفر منتجات تقوم ببيعها، وقيمة بضائع تالفة ومعادة، وما فات المدعية من أرباح عن سنوات التوقف، ومصروفات المدعية لخدمة هذه الوكالة طوال فترة

التعاقد وحتى التوقف، وأن إجمالي قيمة تلك المطالبات (١٧,٩٩٨,٧٦٢/٣٧ ريالاً). وبما أن المدعى عليها دفعت حسبما أدلى به وكيلها أن المدعى عليها كانت ملتزمة بعقد الوكالة إلا أن صاحب المؤسسة المدعية أقيمت عليه قضية تستر على/ (...). تركي الجنسية المسؤول في المدعية وأوقف نشاط المدعية مما أدى إلى توقفها عن فتح اعتمادات لتوريدات المدعى عليها وأن ذلك الوضع استمر لأكثر من عام رغم مخاطبات المدعى عليها مما اضطرها إلى توكيل (...). وأنها تطلب رفض دعوى المدعية.

وبما أنه قد صدر حكم الدائرة الإدارية الرابعة بالديوان رقم (٧٧) لعام ١٤٢٣هـ برفض الدعوى التي تقدم بها المدعي للطعن على قرار وزير الداخلية بإدانة المدعي والوافد/ (...). بجريمة التستر ومعاقبتهما عن ذلك بعدة عقوبات منها شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة مع منع المدعي (.....) من مزاولة ذلك النشاط لمدة خمس سنوات، والثابت من الحكم المشار إليه أن المدعي تقدم في ١٦/٩/١٤٢١هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٠م عن طريق مدير مؤسسته بشكوى إلى الشرطة باختلاس (...) عدة مبالغ تخص المؤسسة المملوكة للمدعي، وبعد التحقيق فيها وإحالتها إلى لجنة التستر أصدرت في ١٧/٢/١٤٢٢هـ محضر توصياتها بإدانة المدعي وعبد الرؤوف المذكور بالتستر وهو ما يوافق ٩/٦/٢٠٠١م، وصدر على إثر ذلك قرار وزير الداخلية المشار إليه، وهذه التواريخ متزامنة مع التاريخ التي صدر فيها آخر طلب لفتح اعتماد بنكي من المدعية

لصالح المدعى عليها وهو ٢٣/١/٢٠٠١م باتفاق الطرفين.

ولما كانت المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ قد نصت على أنه (لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفتهم أشخاص طبيعيين أو مغتربين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعودياً وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين).

وبما أن الثابت أن صاحب المؤسسة المدعية قد خالف مضمون هذه المادة بتستره على أحد الوافدين ومشاركته له في مؤسسته المتعده بتنفيذ أعمال الوكالة التجارية لصالح المدعى عليها حيث ورد في أسباب حكم الدائرة الإدارية المشار إليه ثبوت إبرام اتفاقية مشاركة المدعي مع الوافد المذكور في مؤسسة (...) للتجارة بنسب متساوية وصدور تفويض تم تجديده لاحقاً من صاحب المؤسسة المدعية لشريكه (...) يتضمن تفويضه (بكمال الصلاحيات التي يمارسها كمدير عام للمؤسسة وله الحق في السحب والإيداع والتوقيع والاقتراض...)، مما يعني أن صاحب المؤسسة المدعية قد ارتكب خطأ جسيماً يبرر للمدعى عليها فسخ الوكالة، حيث إن صدور قرار وزير الداخلية المشار إليه انتهى إلى شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة ومنع المدعي من مزاولة النشاط لمدة خمس سنوات، وهذا من شأنه أن يسبب إضراراً محققاً بنشاط المدعى عليها في النطاق

المكانى للوكالة التجارية وينفى عنها مسؤولية إنهاء عقد الوكالة المبرم مع المدعية. ولما كان عقد الوكالة المبرم بين الطرفين قد نص في مادته الحادية عشرة على أنه (ينتهي العقد باستحالة تنفيذه بالنسبة لأحد الطرفين... كما ينتهي العقد بالفسخ لسبب يرجع إلى تقصير جوهري في التنفيذ من الطرف الآخر). وبما أن ما قام به صاحب المدعية من التسريع تقصيراً جوهرياً في تنفيذه للعقد، يبرر للمدعى عليها فسخ الوكالة الممنوحة لمؤسسته، وأما ما تدعيه المدعية من الخسائر المترتبة على إنهاء الوكالة فإنه إضافة على ثبوت عدم وجود الخطأ في جانب المدعى عليها كما سلف بيانه؛ فإن المدعية قد استفادت من الوكالة التي هي في أصلها لمدة عامين استمرت قرابة خمس عشر عاماً وتجدد العقد تلقائياً خلال ذلك، مما يؤكد يقيناً أنها استوفت أية مصروفات تأسيسية عفى عليها الزمن واستمرت فيما وراء ذلك بجني الأرباح الطائلة بإقرارها مما لم يعد معه محلاً للدعاء بوجود خسائر ومصروفات تكبدتها المدعية بسبب الوكالة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية. لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٤٨٧/ق لعام ١٤٢٤هـ.

رقم الحكم الابتدائي ٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ.

رقم حكم الاستئناف ٣٤٩/اس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ١١/٤/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَات

عقد وكالة بالعمولة - استحقاق العمولة - خبرة - أتعاب الخبرة - عرف.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ محدد ريالاً لقيامه بقتل بعض المضاربات دون إخطاره والاستيلاء على بعض المبالغ وتحويلها لحسابه والاستيلاء على التأمين المودع لديه لإتمام عمليات البيع والشراء دون مسوغ - ثبوت أن العقد بين الطرفين عقد وكالة بالعمولة يقوم فيها المدعى عليه بعمليات البيع والشراء في الذهب والفضة لصالح المدعي مقابل عمولة ثابتة عن كل عملية بيع أو شراء مع تحمل المدعي كامل الربح أو الخسارة - طلب طريق النزاع ندب خبير محاسبي للمحاسبة بينهما - انتهاء الخبير في تقريره إلى أن مستندات المدعى عليه هي المطابقة لعرف تجار الذهب وأن طريقة التوجيه المحاسبي في سجلات المدعى عليه صحيحة وإلى أنه (أي المدعى عليه) يستحق مبلغ مبلغاً محدداً في ذمة المدعي - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً - عدم صحة دفع المدعي بأن تقرير المحاسب متناقض مع ما انتهى إليه في قضية أخرى؛ لأن المحاسب قد عدل تقريره النهائي في تلك القضية بعد ما أثبت رجوعه إلى عرف تجار الذهب كما أشار في تقريره إلى رجوعه إلى حركة البيع والشراء في الأسواق العالمية وما حدث فيه من خسارة أتت على مبلغ التأمين الذي



يطالب به المدعي - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي وإلزامه بأن يدفع للمدعى عليه المبلغ الذي أثبتته الخبر المحاسبي في تقريره بالإضافة إلى أتعاب الخبر التي دفعها المدعى عليه بحسبان أن المدعي هو من خسر القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد لفرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة خطاب وكيل المدعية (...) والذي جاء فيه أنه من جراء تعامل تجاري بين موكلي والمدعى عليه بوصفه وكيلًا بالعمولة لإتمام عمليتي البيع والشراء للذهب والفضة لحساب موكلي حسب ما جرت عليه العادة والعرف (المضاربة) في مجال تجارة الذهب والفضة وذلك مقابل عمولة قدرها (٢٥, ٠) خمسة وعشرين سنتاً من الدولار الأمريكي وسنت واحد للفضة مقابل قيامه بعملية شراء أو بيع للأونصة من الذهب أو الفضة لحساب موكلي وقد قام المدعى عليه بالعمليات التالية من شراء وبيع:

أولاً:

١- قام بالشراء لحساب موكلي لوزن (٣٠) كيلو من الذهب عيار (٢٤) بسعر الأونصة (٢٠٨,٥٠) دولار أمريكي وإجمالي قيمته بالريال السعودي (مليون ومائة وأربعة عشر ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ريالاً) (١,١١٤,٨٣٢) ريال سعودي وذلك بموجب الفاتورة رقم (٢٦٠٧) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٣هـ مرفق صورة الفاتورة (مستند رقم (١)).



٢- وبموجب الفاتورة رقم (٢٩٥٥) قام بالشراء لمصلحة موكلي لوزن (٢٠) كيلو ذهب عيار (٢٤) بسعر الأونصة (٣٢٥,٥٠) دولار أمريكي مقابل (٢٥) سنتاً من الدولار الأمريكي لكل أونصة من الذهب وبلغ إجمالي الشراء بالريال السعودي (واحد مليون ومائة وستة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً) (١,١٧٦,٣١٥) ريالاً سعودي بلغ إجمالي العمليتين المشار إليهما (مليونين ومائتين وواحد وتسعين ألف ومائة وسبعة وأربعين ريال) (٢,٢٩١,١٤٧) ريال سعودي.

ثانياً:

قام بالبيع لحساب موكلي ومقابل عمولته المشار إليه أعلاه وزن (٦٠) كيلو من الذهب والذي قام بشرائها لحساب موكلي في العمليتين المشار إليهما أعلاه بسعر (٣٨٩) دولار أمريكي للأونصة بالإضافة لعمولته (٢٥) سنتاً من الدولار الأمريكي وقام بإقفال المضاربة دون إخطارنا بذلك مما يعد مخالفاً لما جرى عليه العرف التجاري في هذا الشأن.

وبلغ إجمالي سعر البيع بالريال السعودي (٢,٨١٥,٥٦٢) (مليونان وثمانمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة واثنان وستون ريالاً). وقام بالاستيلاء والتحويل لمصلحته ودون مسوغ شرعي على الأرباح العائدة لموكلي من جراء عمليتي البيع والشراء بالمضاربة لحسابه والبالغة:

إجمالي بيع (٦٠) كيلو (٢,٨١٥,٥٦٢)

إجمالي شراء (٦٠) كيلو (٢,٢٩١,١٤٧)

إجمالي الربح الناتج من جراء عمليتي الشراء والبيع هو (٥٢٤,٤١٥) خمسمائة وأربعة وعشرون ألف وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً).

ثالثاً:

١- قام بالشراء لحساب موكلي (١٠٠) ألف أونصة فضة بسعر الأونصة (٤,٦٠) دولار أمريكي وإجمالي قيمته بالريال السعودي (مليون وسبعمائة وواحد وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريالاً) (١,٧٢١,٢٥٠) ريال سعودي.

٢- وبموجب الفاتورة رقم (٥٣٦) قام بالشراء لمصلحة (١٠٠) ألف أونصة فضة بسعر الأونصة (٤,٨٠) دولار أمريكي مقابل واحد سنتاً من الدولار الأمريكي لكل أونصة من الفضة وبلغ إجمالي الشراء بالريال السعودي (مليون وسبعمائة وستة وتسعون ألف ومائتان وخمسون ريالاً) (١,٧٩٦,٢٥٠) ريال سعودي.

رابعاً:

قام بالبيع لحساب موكلي ومقابل عمولته المشار إليه أعلاه (٢٠٠) ألف أونصة فضة والذي قام بشرائها لحساب موكلي في العمليتين المشار إليهما أعلاه بسعر (٤,٧٠) دولار أمريكي للأونصة بالإضافة لعمولته وأحد سنتاً من الدولار الأمريكي وقام بإقفال المضاربة دون إخطارنا بذلك مما يعد مخالفاً لما جرى عليه العرف التجاري في هذا الشأن.

وبلغ إجمالي سعر البيع بالريال السعودي (٣,٥٣٢,٥٠٠) (ثلاثة مليون وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف وخمسمائة ريالاً) وقام بالاستيلاء والتحويل لمصلحته ودون

مسوغ شرعي على الأرباح العائدة لموكلي من جراء عمليتي البيع والشراء بالمضاربة لحسابه والبالغة:

إجمالي بيع (٢٠٠) ألف أونصة (٣,٥٣٢,٥٠٠)

إجمالي شراء (٢٠٠) ألف أونصة (٣,٥١٧,٥٠٠)

إجمالي الربح الناتج من جراء عمليتي الشراء والبيع هو (١٥,٠٠٠) (خمسة عشر ألف ريالاً).

خامساً: كما قام المدعى عليه بمصادرة والاستيلاء على مبلغ التأمين المودع لديه لإتمام عمليتي الشراء والبيع دون مسوغ شرعي لحساب موكلي والبالغ قدره (٥٢٧,٤٤٦) خمسمائة وسبعة وعشرون ألف وأربعمائة وستة وأربعون ريالاً) ليصبح إجمالي المستحق لموكلي في ذمته (١,٠٦٦,٨٦١) (مليون وستة وستون ألف وثمانمائة وواحد وستون ريالاً سعودياً) وذلك وفقاً للتقرير الصادر عن المحاسب القانوني (...). مرفق صورة التقدير ثم طلب في نهاية لائحة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً وقدره (١,٠٦٦,٨٦١) مليون وستة وستون ألف وثمانمائة وواحد وستون ريالاً سعودياً.

وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أحييت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضر الضبط، حيث حضر بجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٣/٥ هـ وكيل المدعية/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وبسؤال المدعي عن دعواه قرر أنها وفقاً للائحة دعواه وتتلخص في مطالبة

المدعى عليه بمبلغ (مليون وستين وستون وثمانمائة وواحد وستين ريالاً) وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده قدم مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صور مستندات من أربع صفحات أنكر ما جاء بدعوى المدعى وزود وكيل المدعى بصورة مما قدم فطلب إمهاله إلى جلسة قادمة للاطلاع والرد بناء عليه ثم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٥/١١هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وأبرز وكالته عن المدعى ووعد بتقديم صورة السجل التجاري لموكله في الجلسة القادمة كما حضر (...) المدعى عليه وكالة وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى مذكرة من صفحتين وزد وكيل المدعى بصورة منها وقرر أنه ليس فيها جديد وتبين بما جاء في مذكراته السابقة ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عن مقصوده عن العبارة الواردة في مذكرته في الصفحة الأولى حيث قال: قام المدعى عليه بعكس القيود المحاسبية في الكشف المقدم منه كبينة بأن حول الرصيد الدائن مدين والعكس إلى آخره فأجاب بأن قصده من ذلك بأن المدعى عليه وكيل بالعمولة لكن الواقع أن المدعى عليه أصبح يشتري باسمه ويبيع باسمه ويتحصل على الأرباح والعمولة أيضاً من رأس المال مع أن رأس المال من المدعى والمفروض أنه ليس له إلا الدلالة المقدرة بربع دولار أمريكي عن أونصة الذهب وواحد سنت عن أونصة الفضة وأيضاً بأن توقيع محاسب موكلته ليس مصادقة على الرصيد وإنما توقيع بالاستلام ثم عقب وكيل المدعى عليها بأنه يستمهل لجلسة قادمة لتقديم مزيد من المستندات التي تثبت مصادقة المدعية على الرصيد وبناء عليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٧/٢٢هـ

وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة سنيين وقد زود وكيل المدعية بصورة منها وبطلب الجواب منه ذكر بأن السنيين المرفقين بالمذكرة لا تخص موضوع الدعوى حيث إنه باسمي أنا (...) وقد كنت أتعامل مع المؤسسة المدعى عليها وقد انتهى هذا التعامل وهذا لا يخص موضوع الدعوى التي باسم أخي (...) ثم قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة أشار فيها إلى أن المؤسسة المدعى عليها رفضت توقيع باستلام التقرير المحاسبي الصادر من مكتب (...) وأن موكلته اعترضت على التقرير الذي أعدته المؤسسة المدعى عليها في حينه ثم طلب طرفا الدعوى مهلة حتى يجتمع محاسبي المؤسستين ويقوما بفحص المستندات ومن ثم إفادة الدائرة بما ينتهي إليه ذلك الاجتماع في الجلسة القادمة وبناءً عليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/١١/٢٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وكيل المدعي كما حضر (...) وكيل المدعى عليه وقرر الطرفان بأن محاسبي المؤسستين اجتمعا لكنهما لم يتوصلا إلى حل كخلاف وطلبا طرفي الدعوى أنه تحال إلى محاسب خارجي ثم اتفقا على أن يتولى مكتب المحاسب القانوني (...) فحص مستندات الطرفين وتقديم تقرير مفصل للدائرة كما اتفق على أن تكون الأتعاب مناصفة بينهما في البداية وأن يتحملها الطرف الخاسر للقضية وبناءً عليه تقرر الكتابة المحاسب القانوني (...) ليتولى فحص مستندات الطرفين وتقديم تقرير مفصل بذلك للدائرة وذلك لاستكمال النظر في

القضية أعلاه وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) السابق تعريفه كما حضر المدعى عليه (...) السابق تعريفه وفي هذه الجلسة قرر الطرفان بأن القضية لا زالت لدى المحاسب القانوني ولم يقدم تقريره بعد ويطلبان مهلة لحين ورود التقرير المحاسبي وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٧/٢٣هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة وحيث إنه لم يرد تقرير المحاسب القانوني وقد أفاد المدعى عليه وكالة أنه اتصل به هاتفياً وأخبره أنه لم يتمكن من الانتهاء من التقرير وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ والكتابة للمحاسب القانوني لبيان سبب تأخره لإعداد التقرير وضرورة انتهاء التقرير قبل موعد الجلسة بموعد كافٍ حتى يتمكن الأطراف من الاطلاع عليه وتقديم ردودهم في الجلسة القادمة وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة تشير إلى أنه لم يرد إلى الآن تقرير المحاسب القانوني بالرغم من تنبيه الدائرة عليه بخطاب الديوان رقم (٢/٥٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٦هـ المتضمن مضي مدة طويلة على استلامه مستندات القضية ولم يقدم تقريره فيها وأكدت الدائرة عليه تعجيل التقرير وإنجازه إلا أنه لم يرد جوابه إلى الآن وبناء عليه فقد قررت الدائرة الكتابة إليه مجدداً والتعقيب على الخطاب السابق وعلى أنه إذا لم يقدم تقريره في الجلسة القادمة فتستحب الدائرة تكليفها له بإجراء المحاسبة في هذه القضية وبناء عليه

قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١/٢٢ هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر وكيل وكيل المدعي (...) وفي الجلسة تنوه الدائرة إلى أنه لم يردها تقرير من المحاسب القانوني المعين في هذه القضية كما أفاد الطرفان بأنه كذلك لم يتسلما التقرير المحاسبي منه وبناءً على ذلك أمرت الدائرة بالكتابة للمحاسب القانوني بتعجيل التقرير وإنجاز المهمة وعلى أنه إذا لم يقدم تقريره في الجلسة القادمة فسوف تسحب الدائرة تكليفه من إجراء المحاسبة في هذه القضية ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٢/٢٧ هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر (...) كما حضر المحاسب القانوني (...) وفي هذه الجلسة قدم المحاسب القانوني خطاباً يطلب فيه مهلة إضافية لاستكمال دراسة ما قدم له من مستندات ومن ثم تقديم تقريره في القضية فوافق الطرفان على إمهاله وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٦/١٤ هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وكيلاً في المدعي كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه كما حضر مندوب المحاسب القانوني (...) ووكيله الشرعي (...) وفي هذه الجلسة أخذت على وكيلي المدعي والمدعى عليه الإقرارين المرفقين بأوراق القضية لعدم حملهما رخصة محاماة ثم قدم مندوب المحاسب القانوني نسخة من التقرير عبارة عن مسودة وتسلمها وكيل المدعي وطلب مهلة لتقديم رأيه فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما إذا كان لديه ما يرغب إضافته أجاب بأنه قد اطلع على مسودة التقرير وأنه موافق على ما جاء فيه ما

عدا الأخطاء الإملائية فنبهت المحاسب عليها وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٨/٢٤هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعى عليه وكالة (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعي وفي هذه الجلسة تنوه الدائرة إلى أنه ورد إليها التقرير المحاسبي المعدل رقم (٤٣٣/٦/٩/ج) المؤرخ في ١٤٢٧/٨/٢٣هـ والمقيد بالديوان برقم (٢/٥٣٤١) والمحال إليها بشرح فضيلة رئيس الفرع المرفق بأوراق القضية والذي خلص فيه إلى أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في تفسير كل منهما لمستندات بيع وشراء الذهب والفضة بنظام المضاربة والذهب المفتوح والتي يصدرها المدعى عليه للمدعي حيث من وجهة نظر المدعي أن المدعى عليه عكس القيود المحاسبية في الكشف المقدمة منه كبينة بأن جعل الحركة المدينة حركة دائنة والعكس وذلك في محاولة من المدعى عليه تصوير الواقع على خلال حقيقته وأضاف أنه من خلال ما قام به من أعمال تبين له أن المعالجة المحاسبية للتعامل بين طرفي النزاع وفقاً لسجلات المدعى عليه كانت تتم بصورة سليمة وطريقة التوجيه المحاسبي

صحيحة وفيما يلي ملخص لهذه المعاملات حسب الجدول التالي:

م	سجلات المدعى عليه	طبيعة حركة الحساب	المرجع ضمن هذا التقرير	رأي الخبير المحاسبي
١	سجل المدعى عليه التأمين المدفوع من المدعي في سجل حساب التأمين.	المدعي دائن	البند (سابعاً) مسلسل (١) صفحة (١٢) من هذا التقرير.	طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة
٢	سجل المدعى عليه مبيعات الذهب المفتوح بسجل الذهب المفتوح.	المدعي مدين	البند (سابعاً) مسلسل (٢) صفحة (١٣، ١٢) من هذا التقرير.	طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة.

٣	سجل المدعى عليه المدفوع من المدعى مقابل بيع الذهب المفتوح بسجل الذهب المفتوح.	المدعى دائن	البند (سابعاً) مسلسل (٣) صفحة (١٣) من هذا التقرير.	طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة.
٤	سجل المدعى عليه مشتريات الذهب / المضاربة بسجل الذهب / المضاربة	المدعى دائن	البند (سابعاً) مسلسل (٤) صفحة (١٤) من هذا التقرير.	طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة.
٥	سجل المدعى عليه مبيعات الذهب / المضاربة بسجل الذهب / المضاربة	المدعى دائن	البند (سابعاً) مسلسل (٤) صفحة (١٤) من هذا التقرير.	طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة.
٦	سجل المدعى عليه مشتريات الفضة / المضاربة بسجل الفضة / المضاربة	المدعى دائن	البند (سابعاً) مسلسل (٥) صفحة (١٤) من هذا التقرير.	طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة.
٧	سجل المدعى عليه مبيعات الفضة / المضاربة بسجل الفضة / المضاربة	المدعى مدين	البند (سابعاً) مسلسل (٥) صفحة (١٤) من هذا التقرير.	طريقة توجيه الحساب بسجلات المدعى عليه صحيحة.

وعليه فإن مستحقات المدعى عليه:

١) مستحقات المدعى عليه نتيجة معاملات شراء وبيع الذهب والفضة وتسليم الذهب

والفضة على ضوء ما قمنا به من أعمال ونتائج توصلنا إليها:

المدعى عليه يستحق مبلغ وقدره (٢,٣٤٢) ريال (ألفان وثلاثمائة واثنان وأربعون

ريالاً) كما هو مطابق لسجلات المدعى عليه وذلك على كافة المعاملات نتيجة بيع

وشراء الذهب والفضة مضاربة والذهب المفتوح والتأمين المدفوع من المدعى والذهب

المسلم من المدعى عليه لعميل المدعي وفقاً للجدول التالي:

بيان مستحقات المدعى عليه نتيجة معاملات بيع وشراء الذهب والفضة والذهب

المفتوح والتأمين المدفوع من المدعى

المبلغ بالريال السعودي	البيان	المرجع ضمن هذا التقرير
(٥٢٧,٤٤٦)	رصيد دائن لصالح المدعي حتى ١٤/٠٩/١٤٢٣هـ وفقاً لدفاتر المدعى عليه بحساب تأمين الذهب المضاربة والذي يمثل التأمين المدفوع من المدعي بالإضافة إلى نتائج أرباح البيع والشراء للذهب والفضة بنظام المضاربة والمبالغ المحولة من حساب الذهب المفتوح.	صفحة رقم (٢٤)
(٩,٦٢٧)	يضاف رصيد (دائن) لصالح المدعي في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ محول من حساب الذهب المفتوح إلى حساب التأمين.	صفحة رقم (٣٤)
(١٥,٠٠٠)	يخصم قيمة خسارة المدعي (المدعي مدين) في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ نتيجة البيع والشراء للفضة بنظام المضاربة إلى حساب التأمين.	صفحة رقم (٣٤)
(٥٢٤,٤١٥)	يخصم قيمة خسارة المدعي (المدعي مدين) في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ نتيجة البيع والشراء للذهب بنظام المضاربة إلى حساب التأمين.	صفحة رقم (٣٤)
(٢,٣٤٢)	صافي مستحقات المدعى عليه طرف المدعي (المدعي مدين) بمبلغ قدره (فقط ألفان وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً) (صفحة رقم (٣٤))	

عمولة بيع وشراء الذهب والفضة:

المدعى عليه حصل على عمولاته مقابل بيع وشراء الذهب والفضة بنظام المضاربة
وتسليم الذهب المفتوح عند إصدار إشعارات التسكير المتعارف عليها في هذا النشاط
وقام بتسجيل قيمة العمولة مشمولة مع الإشعار بصورة سليمة وفقاً للمدرج تفصيلاً
بالبند ثانياً فقرة رقم (٢) صفحة رقم (٧) من هذا التقرير) أ.هـ.

وقد تم تسليم الحاضرين نسخة من التقرير وباطلاعهم عليه طلباً مهلة وبناءً

عليه قررت الدائرة إمهالهم إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة قرر وكيل المدعى عليه بأنه مقتنع بالنتيجة التي انتهى إليها المحاسب القانوني في تقريره وكرر وكيل المدعي عدم قبوله بالتقرير المحاسبي وذكر أن لديه اعتراضات سيقدمها في الجلسة القادمة فأمهلته الدائر مهلة أخيرة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١/٣هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة طلب المدعي وكالة مهلة إضافية حتى يتمكن من دراسة التقرير والرد عليه محاسبياً وأضاف بأنه قد كلف محاسب قانوني للاطلاع على تقرير (...) ولا زال يدرسه وكرر طلبه الإمهال وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٢/٢٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة ذكر المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة إضافية قريبة لكي يتمكن من إعداد رده بالتفصيل على التقارير المحاسبية المقدمة في القضية وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة ذكر بأنه لا مانع لديه من التأجيل وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٤/٢٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) وأحضر معه وكيله الشرعي (...) وفي هذه الجلسة طلب المدعي وكالة مهلة إضافية لإعداد رده على التقرير وبعرض ذلك على المدعى عليه وافق

على إمهاله وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٦/٢هـ وبالنسبة إلى الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من خمس صفحات ذكر أنها تمثل رده على التقرير المحاسبي وزد وكيل المدعى عليه بصورة مما قدم وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد في الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٧/١٦هـ وبالنسبة إلى الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من مذكرات وأدليا به من أقوال وطلبا الحكم في القضية بوضعها الراهن وبناءً عليه قررت الدائرة حجز القضية للحكم الجلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٨هـ وبالنسبة إلى الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة نظراً لعدم اطلاع العضوين الجديدين على القضية بما يكفي فقد قررت الدائرة إعادة حجز القضية للحكم لجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/١٠/١٩هـ وبالنسبة إلى طرفيها حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليها (...)، وقد قررت الدائرة استدعاء المحاسب (...) للاستيضاح منه عن بعض النقاط وذلك في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/٥هـ وفيها حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وتبين عدم حضور المحاسب القانوني (...) وبناءً عليه قررت الدائرة استدعاءه مجدداً لحضور جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وكالة المذكوران بعاليه وتبين عدم

حضور المحاسب القانوني ولضرورة مناقشته فيما انتهى إليه من نتائج محاسبية في تقريره فقد قررت الدائرة إعادة إبلاغه بضرورة حضور الجلسة القادمة والمحددة بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٩ هـ وفيها حضر وكيلاً طرفي الدعوى المذكوران بعاليه كما حضر المحاسب القانوني (...) وفي هذه الجلسة استوضحت الدائرة من المحاسب الحاضر عن طريقته في إجراء المحاسبة بين الطرفين من ناحية التكييف ومن ناحية النتائج المستندية فأجاب بأن العلاقة بين الطرفين هو أن (...) وكيلاً بالعمولة ويأخذ عمولته في حال الربح والخسارة ولا يجري أي عمليات بيع أو شراء في الذهب إلا بموجب تعميم من المدعي صاحب مؤسسة (...) وهذا التعميد شفوياً تليفونياً غير مكتوب لسرعة تغير الأسعار وطبيعة النشاط وقد أعدنا مسودة تقريرنا على هذا المعيار إلا أنه بعد ملاحظات الطرفين وتقديمهم مجموعة شهادات من تجار الذهب لبيان تفسير طبيعة المستندات المقدمة من الطرفين أفادت شهادات العرف التي قدمها (...) بحقيقة كل مستند صادر من المدعي عليه سواء كان مستند شراء أو مستند بيع وكانت الشهادات قرينة مرجحة لحقيقة كل مستند وبناء على ذلك تم إعداد التقرير النهائي وانتهت النتيجة إلى أحقية المدعي عليه لمبلغ ألفين وثلاثمائة واثنين وأربعين ريال وهي تمثل صافي مستحققاته فعقب المدعي وكالة بأن الخبير المحاسبي قد عدل عن ظاهر المستندات ولجأ إلى الشهادات العرفية من تجار الذهب وبالتالي قلب المعيار المحاسبي فأصبح الدائن مدين فطلبت الدائرة من المحاسب إعداد توضيح عن تكييفه للعلاقة وبيان رأس المال وبيان الأرباح أو الخسائر من واقع المستندات دون

الرجوع إلى شهادات عرف تجار الذهب التي أشار إليها في تقريره فاستعد بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم وفيها حضر كل من/ (...) وكيلاً عن المدعية كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...) وحضر وكيله الشرعي/ (...) وفي هذه الجلسة قدم المحاسب القانوني الحاضر (...) مذكرة مكونة من أربع ورقات إجابة على ما طلبته منه الدائرة في الجلسة الماضية ولم تخرج في نتائجها عما انتهى إليه في تقريره الأخير من استحقاق المدعى عليه بمبلغ (ثلاثة آلاف ومائة عشرة ريالاً) وقد تم تسليم الأطراف صورة منه وباطلاعهم عليه طلبوا الإمهال ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه أصالة الحاضر عن العمولة التي يستحقها في هذه المعاملة فذكر بأنه وكيل بالعمولة في حال الربح والخسارة والبيع والشراء والربح والخسارة على المدعي وقد عملت في هذا النشاط وفق العرف وما عليه العمل في السوق وبعث وشريت الذهب وأجريت الصفقات في البورصة العالمية القبض والبيع بحسبه ولم يبيع ذهباً لم يقبضه ولم يدفع ثمنه فوراً إما مقدماً من التأمين أو مسلماً نقداً بالحساب وأما الحسابات فهي على العمولة وعلى رأس المال وعلى مبلغ التأمين وأضاف بأن المحاسبة قد أثبتت له مبلغ (ثلاثة آلاف ومائة عشرة ريالاً) في ذمتهم باقية له من عمولته المترتبة عليهم ثم استوضحت الدائرة من المدعي عما ذكره المدعى عليه فصادق على ذلك إلا أن اعتراضه منحصر في قلب القيود المحاسبية ثم أقسم المدعى عليه أصالة قائلاً أقسم بالله العظيم أن جميع ما أثبت في القيود المحاسبية صحيح وأنه لم يبق للمدعي في ذمتي لا من الذهب ولا



المبالغ أي شيء وأن المبلغ الذي أثبتته المحاسب هي عمولة باقية لي في ذمة المدعي والله العظيم، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ وقدره (١,٠٦٦,٨٦١) (مليون وستة وستون ألفاً وثمانمائة وواحد وستون ريالاً سعودياً) وذلك جراء تعامل تجاري بين المدعي والمدعى عليه بوصف المدعى عليه وكيلاً بالعمولة للقيام بعمليات البيع والشراء في الذهب والفضة لحساب المدعي مقابل عمولة ثابتة قدرها (٠,٢٥) (خمسة وعشرون سنتاً) عن كل عملية بيع أو شراء أونصة ذهب و(٠,٠١) سنت واحد عن كل عملية بيع أو شراء أونصة فضة مع تحمل المدعي كامل ما يترتب على عمليات البيع والشراء من ربح أو خسارة، وحيث إن الطرفين ذكرا أن محاسبي المؤسسات لم يتوصلا إلى نتيجة محاسبية وطلبا من الدائرة تكليف محاسب قانوني للقيام بمهمة المحاسبة بين الطرفين وحيث إنه قد تم نذب المحاسب القانوني (...) للقيام بالمهمة فقدم للدائرة تقريره النهائي والذي خلص فيه إلى أن صافي مستحقات المدعى عليه طرف المدعي (المدعي مدين) بمبلغ قدره (فقط ألفان وثلاثمائة واثنان وأربعون ريال) على النحو المفصل بتقريره والملخص بعاليه.

وحيث إن الطرفين من حيث المبدأ متفقان على أن العلاقة بينهما وكالة بالعمولة يقوم المدعى عليه بعمليات البيع والشراء في الذهب والفضة لحساب المدعي مقابل

(٢٥, ٠) سنتاً لكل عملية بيع أو شراء أونصة من الذهب وسنت واحد مقابل كل عملية بيع أو شراء أونصة من الفضة إلا أن الخلاف بين الطرفين منحصر في تفسير مستندات بيع وشراء الذهب فالمدعي يفسرها على أن المدعي دائن والمدعى عليه مدين والمدعى عليه يفسرها على أنه دائن والمدعي مدين، وحيث ذكر المحاسب أنه قد أعد تقريره بعد الرجوع إلى أهل العرف في تجارة الذهب فاتضح له أن مستندات المدعى عليه هي المطابقة لعرف تجار الذهب والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وحيث إن الوكيل بالعمولة إنما هو أجير يستحق عمولته المقررة له على كل عملية سواء ربحت العملية أو خسرت فهي عمولة ثابتة لا تتأثر بالربح والخسارة.

وأما ما دفع به المدعي - بعد استمهالات متعددة - من أن تقرير المحاسب القانوني النهائي متناقض تماماً مع قضية أخرى مطابقة تماماً لهذه القضية فإن كلامه هذا غير دقيق ذلك أن المحاسب المذكور قد عدل تقريره في القضية الأخرى بما يتوافق تماماً مع تقريره النهائي في هذه القضية وذلك بعد أن اطلع على اعتراضات طرفي القضية، وبعد أن رجع إلى عرف التجار الذين يعملون في نفس النشاط، وعليه فإنه لا مستمسك صحيح للمدعي في تقرير المحاسب القانوني المبدئي سواء في هذه القضية أو في القضية الأخرى.. ويبقى التقرير المعول عليه هو التقرير النهائي بما تضمنه من إثبات دقيق لحركة بيع وشراء الذهب في الأسواق العالمية وما حدث فيه من خسارة أتت على كامل مبلغ التأمين الذي يطالب به المدعي، وقد تكونت لدى الدائرة - بعد الاطلاع على التقريرين المحاسبين وما تم عليهما من اعتراضات - القناعة التامة

بسلامة النتيجة التي انتهى إليها التقرير النهائي محمولاً على حيثياته وبنوده. وحيث كان الأمر كذلك فإن الدائرة قد طلبت من المدعى عليه أن يؤدي يمين استظهار على أن ما أثبت في القيود المحاسبية صحيح وأنه لم يبق للمدعي في ذمته أية حقوق وحيث حضر المدعى عليه أصالة أمام الدائرة وأدى اليمين المطلوبة قائلاً: أقسم بالله العظيم إن جميع ما أثبت في القيود المحاسبية صحيح وأنه لم يبق للمدعي في ذمته لا من ذهب ولا مبالغ أي شيء وأن المبلغ الذي أثبتته المحاسب هو عمولة باقية له في ذمة المدعي.

وحيث إنه قد تم تعيين المحاسب برضى الأطراف وقد تم الاتفاق على أن تدفع أتعابه مناصفة بين الطرفين على أن يتحملها الطرف الخاسر في النهاية وحيث ثبت أن المدعى عليه قد دفع نصيبه من الأتعاب البالغ قدره (١٩,٥٠٠) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال..

وحيث إن المدعي هو الذي خسر القضية فيلزمه لذلك تحمل الأتعاب التي دفعها المدعى عليه إضافة إلى المبلغ الذي أثبتته المحاسب القانوني عليه مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم عليه على النحو المبين في منطوق حكمها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعي مؤسسة (...) " (...) للذهب والمجوهرات" بأن تدفع للمدعى عليه مؤسسة (...) مبلغاً وقدره (٢١,٨٤٢) واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٩٨١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ.

رقم الحكم الابتدائي ٣٤٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ.

رقم حكم الاستئناف ٣٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ٢٨/٤/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَاتُ

عقد امتياز - تنازل عن امتياز - إقرار - استرداد المبلغ المدفوع.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي دفعته المدعية مقابل تنازل المدعى عليه عن التصريح الصادر لها من وزارة البترول والثروة المعدنية - إقرار المدعى عليه باستلام المبلغ موضوع الدعوى مقابل عقد التنازل المبرم مع المدعية - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن التنازل تم بمعرفة الجهة المختصة، أي أنه تم في العلن وليس في الخفاء - ثبوت أن المدعية لم تستطع إكمال إجراءات التنازل بسبب المدعى عليه - إرسال المدعى عليه لإدارة التراخيص بالجهة المختصة أكثر من طلب تنازل عن ذات الترخيص مما حدا بالجهة إلى وقف طلب التنازل لتناقض خطابات المدعى عليه - أثر ذلك: أحقية المدعية في استرداد المبلغ الذي دفعته للمدعى عليه مقابل التنازل عن الترخيص - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة



(...) وكيلاً شرعياً عن المدعية بلائحة دعوى تضمنت في أنه بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩ هـ صدر تصريح من وكالة وزارة البترول والثروة المعدنية رقم (٢٩٣٩/و) لصالح مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات - لاستغلال مواد بناء (كسارة) بوادي دغيج شرق محافظة جدة لمدة سنة واحدة تنتهي في ١٤٢٥/١١/٢٨ هـ وبتاريخ ١٤٢٥/٤/٧ هـ وقع صاحب المؤسسة المدعى عليها عقد تنازل لموكلتي شركة (...) للمقاولات ووجهت خطاب لإدارة الرخص بوزارة البترول بطلب تنازلها وحوالة حقوقها التعدينية في امتياز هذا التصريح لصالح الشركة المدعية نظراً لوجود مشاكل تشغيلية لديها مع التأمينات تمنعها من الاستمرار في أعمال الترخيص وتم تنازل المدعى عليها مقابل استلامه لمبلغ مالي وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال لا غير، سلم له بموجب الشيك المصدق رقم (٣٥٠٢١٩) وتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ وبتاريخ ١٤٢٥/٥/٤ هـ فوجئت إدارة التراخيص بالوزارة بخطاب من مؤسسة (...) لإنهاء إجراءات نقل وحوالة الحقوق التعدينية لنفس الترخيص المتنازل عليه من قبل الشركة المدعية ومعه طلب تنازل آخر موقع من وكيل المؤسسة المدعى عليه تم تأييده من صاحب المؤسسة المدعى عليها بخطاب آخر لإدارة الرخص بتاريخ ١٤٢٥/٧/٥ هـ لإنهاء إجراءات التنازل كما هو ثابت في تقرير وكالة الوزارة للإمارة وأمام تصرفات وكيل المؤسسة المدعى عليها والخطابات المتناقضة الصادرة منه لإدارة الرخص لم تنفذ أي تنازلات لا لموكلته شركة (...) ولا المؤسسة (...) وتم إلغاء ترخيص صاحب المؤسسة المدعى عليها أساساً بناءً على توصية من إمارة منطقة مكة المكرمة للوزارة بذلك لمخالفة

المؤسسة لشروط الترخيص وعدم المطالبة بتجديده خلال المواعيد النظامية وحيث تحملت الشركة المدعية بسبب تناقضات وتصرفات صاحب المؤسسة المدعى عليها ما لا تطيقه من أضرار مادية ومعنوية جسيمة لاستيلائها على أموالها بغير وجه حق خلاف ما تكبدته من تلف لمعدتها بالموقع التعديني وما فاتتها من كسب طوال تلك الفترة ولتاريخه. وحيث انعقدت أسباب المسؤولية العقدية وتوافرت شروطها بحق المدعى عليه (...) من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يقضي معه ضرورة درء ودفع تلك الأضرار وجب المسؤولية عنها بالتعويضات المناسبة. وطلب في نهاية دعواه الحكم على المدعى عليه بما يلي: ١) إلزامه برد قيمة ما تسلمته من موكلته وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال مقابل تنازله الذي لم يتم عن تصريح التعدين الصادر له من وزارة البترول. ٢) إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية من جراء ذلك. ٣) إلزامه بسداد مصاريف المحاماة وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال بإجمالي مبلغ وقدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريال. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وحددت الدائرة لنظرها عدة جلسات وبعدها أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٥/دج/٨ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى ثم رفعت أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بناءً على أن أحكام عدم الاختصاص الولائي لا تكون نهائية إلا بعد عرضها على محكمة

الاستئناف وبناءاً عليه تم إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى بناءً على ما جاء في حكم محكمة الاستئناف الدائرة الثالثة رقم (٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ) حيث حضر الطرفان بجلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٣/١٤٣٠هـ وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه هل يملك الموقع محل التعاقد حسب ما ورد في صيغة العقد فأجاب: أنه لا يملك الموقع محل التعاقد ويعني بذلك قطعة الأرض الواقعة بمنطقة "بريمان" التي عليه إذن التصريح من وزارة البترول والثروة المعدنية وعليه فإن ما ورد في العقد محل الدعوى المسمى عقد بيع وتنازل لصالح شركة (...) المؤرخ في ٧/٤/١٤٢٥هـ غير صحيح وعقب وكيل المدعية بأن العقد ينصب على موضوع التنازل الصادر من مؤسسة المدعى عليه مقابل المبلغ الذي دفعته المدعية وقدره (مائتان وخمسون ألف ريال) وأن البيع لا ينصب على قطعة الأرض؛ لأن موكلته تعلم أن الأرض لا يملكها المدعى عليه ثم عقب المدعى عليه أنه تنازل عن التصريح المذكور لصالح المدعية بدون مقابل وأن تصرف الوكيل نيابة عنه غير مأذون له فيه وأن المبلغ المدعى به الذي يمثل قيمة العقد جزء منه يخص شراء التجهيزات التي هي تسوية الموقع وحضر البئر وتجميع المواد وإنشاء الستر الترابي حول الموقع ويمثل حوالي (ثمانين ألف ريال) والجزء الآخر الذي يمثل معدات عبارة عن غربال المسمى دبل ذكر وكذلك ثلاثة هناجر قطر (١٢) متر بطول (٤٠) متر وشنطتي عدة وعفريتتين ومجموعة توانك للديزل والماء والبنزين وعدد اثنين بور تابل وحمام ومكتب ومجموع المبيع مائتان وخمسون ألف ريال وأفاد أيضاً بأنه يطلب أن تثبت المدعية أنه تنازل لغير شركة (...) المدعية



وذكر بأنه لم يتنازل إلا لشركة (...) على النحو الذي ذكرته سابقاً بدون مقابل وأنه لا يمكن أن يتنازل بمقابل؛ لأنه غير مسموح بذلك من قبل الوزارة فعقب وكيل المدعية بأن المدعى عليه قد تنازل لمؤسسة (...) طبقاً لخطاب وكالة الوزارة للثروة المعدنية الموجه لإمارة منطقة مكة المكرمة المرفق صورته بعريضة الدعوى وبعد إطلاع المدعى عليه على الخطاب المذكور ذكر أن ما ورد فيه قد نص على أن عقد التنازل الخاص بـ (...) موقع من وكيل مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات وأضاف بأن وكيله (...) ليس وكيلاً عن المؤسسة وليس له الحق في البيع أو الشراء أو التأجير إطلاقاً فعقب وكيل المدعية بأن موكلته لا تتحمل أخطاء وتصرفات وكيله المذكور؛ لأن العقد مختوم بختم مؤسسة المدعى عليه فسألت الدائرة المدعى عليه عن صحة الختم المختوم به على العقد محل الدعوى من عدمه فأجاب المدعى عليه بأن الختم قد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً فإن كان صحيحاً فقد تم التحصل عليه من قبل (...) أو من غيره من مكتب المؤسسة إلا أنه لا يقر بالعقد ولا بصحة تصرف وكيله فسألت الدائرة المدعى عليه عن الخطاب الصادر من مؤسسته والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة الموجه إلى الشركة المدعية بشأن الاتفاق الذي تم بين شركة (...) وبين وكيله بخصوص التنازل عن الإذن الصادر له برقم (٢٩٣٩/و) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩هـ من موقع كسارات محافظة جدة جنوب وادي دغيج وطلب إصدار الشيك الخاص بالتنازل باسم وكيله وبعد إطلاعه على صورة الخطاب المذكور أجاب: بأن الختم لا يستطيع أن يجزم بصحته من عدمه إلا أن التوقيع صادر من (...)

الذي لا يملك توكيل ولا تفويض من الغرفة التجارية بذلك وأن التوقيع المنسوب إليه غير صحيح وأما بشأن مصادقة الغرفة التجارية على الخطاب غير صحيحة وقد تكون المصادقة قد تمت من باب التحايل وسألت الدائرة المدعى عليه عن الشيك المسحوب على بنك الرياض برقم (٣٥٠٢١٩) وتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤م باسم المستفيد مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات بمبلغ (مائتين وخمسين ألف ريال) فأجاب بأنه قد استلم الشيك المذكور وسلم وكيله (...) مستند يفيد باستلامه الشيك مقابل معدات وتجهيزات وتم إيداعه في حسابه وسألت الدائرة المدعى عليه عن ما يسند ما يذكره من أن التعاقد تم بين الطرفين على التجهيزات والمعدات فذكر بأنه قد تم إبرام عقد بين الطرفين ببيع تلك التجهيزات والمعدات الموجودة في الموقع إلا أنه ليس لديه العقد أو صورة منه وأنه هو الذي وقع العقد وسألت الدائرة وكيل المدعية عن ما استلمته موكلته من المدعى عليه فيما يخص العقد محل الدعوى واستمهل الطرفان لإفادة الدائرة حول ما تم استلامه وتسليمه من تجهيزات أو معدات فأمهلتهما الدائرة. وفي جلسة ١٦/٤/١٤٣٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعية حول ما تم استلامه فيما يخص العقد محل الدعوى من عدمه فيما يتعلق بالمنشآت والمنظورة على الطبيعة فأجاب: بأنه لم يتم استلام أي شيء من تلك المنشآت التي هي عبارة عن سكراب حديد ليس ذو قيمة ولا زال في الموقع على الطبيعة حالياً وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب: بأن قد تم تسليمهم الغربال والهناجر وشنط عدة عدد (٢) وعفريتات عدد (٢) وتوانك عدد (٢) وعدد (٢) مكاتب محمولة وكمية مواد تحت (٦) إنش

هذا ما ذكره وكان ذلك مذكوراً في العقد الآخر الذي لم أعثر عليه بيني وبين المدعية وطلب ندب خبره للوقوف والشخص على الموقع لتقييم أعمال التجهيزات التي ادعى بها وأضاف بأن ما تم التعاقد عليه لا زال موجوداً إلا أنه في حالة رديئة وأما بشأن التعاقد مع المدعو (...) فإنه لم يتفق معه وأن التعاقد تم بين وكيله والمذكور وأضاف بأنه لم يشعر إطلاقاً بالخطر على حق المدعية ولم يأت به أي خطاب منها وأن المدعية استلمت الموقع لمدة سنة تقريباً إلى أن تم إخراجهم من قبل الجهات المختصة وأضاف بأن المعدات غير الموجودة حالياً والتي تم تسليمها للمدعية هي عدد (٢) مكاتب محمولة وشيء آخر إلا أنه لا يمكنه الدخول حيث تم تسليم الموقع لشركة أخرى من قبل الجهة المختصة وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب: بأن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح وأما بالنسبة للمذكرة الختامية المقدمة من المدعى عليه في هذه الجلسة فليس فيها جديد ويكتفي بما قدمه وسألت الدائرة وكيل المدعية هل يوجد عقد آخر غير العقد محل الدعوى ذكر بأنه لا يوجد عقد آخر مع المدعى عليه سوى العقد محل الدعوى وسألت الدائرة المدعى عليه عن التجهيزات التي يدعي تسليمها للمدعية والمذكورة آنفاً هل لا زالت بحوزة المدعية أم لا فأجاب: بأن تلك التجهيزات لا يمكن نقلها وأما المعدات المذكورة آنفاً وهي الغربال إلى آخره فلا يعلم هل بين المدعية والشركة الأخرى التي استلمت الموقع اتفاق على استلام تلك المعدات ثم قرر الطرفان اكتفائهما بما تم تقديمه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبجلسة ١٤٢٠/١١/٨ عرضت الدائرة الصلح على الطرفين فذكر المدعى عليه

أنه يوافق على الصلح بأن يدفع للمدعية (مائة ألف ريال) وبعرض ذلك على وكيل المدعية رفض وبجلسة اليوم أقر المدعى عليه بصحة العقد المؤرخ في ١٤٢٥/٤/٧ هـ وأنه استلم مقابل هذا العقد من المدعية مبلغ وقدره (مائتان وخمسون ألف ريال) بموجب الشيك رقم (٣٥٠٢١٩) وتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ هـ على بنك الرياض وحصر وكيل المدعية دعواه في المبلغ المذكور وأنه يحتفظ بحقه بالمطالبة بأتعاب التقاضي في دعوى مستقلة ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وطلب الحكم في الدعوى بحالته الراهنة.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي تسلمه بموجب الشيك رقم (٣٥٠٢١٩) ومقداره (مائتان وخمسون ألف ريال) والذي هو مقابل تنازل المدعى عليه للمدعية عن التصريح الصادر للمدعى عليه من وزارة البترول والثروة المعدنية وذلك بموجب عقد التنازل المؤرخ في ١٤٢٥/٤/٧ هـ.

وحيث إنه ثبت للدائرة أن المبلغ المشار إليه مقابل التصريح الصادر للمدعى عليه من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية برقم (٢٩٣٩/و) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٤ هـ بإقرار المدعى عليه بجلسة اليوم من أنه استلم المبلغ المشار إليه مقابل العقد المؤرخ في ١٤٢٥/٤/٧ هـ، وحيث إن العقد قد وضح أن المبلغ مقابل التصريح وقد تم التنازل بمعرفة الجهة المعنية علناً وليس في الخفاء وإذ لم تستطع المدعية إكمال إجراءات التنازل المذكور فإن من حقها استرداد ما دفعته فيه من مبالغ إذ لا يجوز أكل أموال

الناس بسبب غير مشروع لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى إلزام المدعى عليه برد قيمة التصريح التي استلمها من المدعية ومقداره (مائتان وخمسون ألف ريال) وتقضي بذلك ولا يغير من هذه النتيجة ادعاء المدعى عليه من أن عقد التنازل يشمل التصريح ومعدات أخرى حيث لم يرد ذكر معدات أو خلافه في عقد التنازل فهو قول مرسل لا يعضده دليل ولا برهان ولا يلتفت إليه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعية شركة (...) للمقاوالت مبلغاً وقدره مائتان وخمسون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٣١/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٣٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

وكالة تجارية- تعويض عن إنهاؤها- إثبات الوكالة - كتابة عقد الوكالة - قيد

الوكالة لدى الجهة المختصة - تعويض - أركان التعويض.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن إنهاء الوكالة- إنكار المدعى عليها وجود علاقة وكالة تجارية بينها وبين المدعية- اشتراط النظام أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي وأن يتم قيد الوكالة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة- إقرار المدعية بأن المدعى عليها لم توافق على صيغة عقد الوكالة لتضمنه شروطاً في غير صالحها- عدم إثبات المدعية وجود وكالة تجارية بينها وبين المدعى عليها حتى يمكن النظر في استحقاقها للتعويض- أثر ذلك: رفض طلب التعويض- مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها باسترداد الأجهزة الموجودة لديها وإعادة قيمتها وإلزامها بفروق الأسعار والغرامات الموقعة عليها ومقابل المجهودات في ترويج منتجاتها- عدم تقديم المدعية البينة على ما يثبت طلباتها أو قيام المسؤولية التقصيرية في حق المدعى عليها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



الأنظمة واللوائح

- البند الثالث من المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٠/٨/١٤٠٠هـ، ونصه: "يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين".
- اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٦هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة الدعوى المتضمنة أن المدعى عليها قامت بإنهاء الوكالة الممنوحة لموكلته من سبعة عشر عاماً من دون سبب مشروع وفي وقت ارتباط المدعية بعقد تبلغ قيمته أكثر من ستة ملايين ريال وقد لحق بموكلته أضراراً يصعب تداركها وفقدت مصداقيتها مع رفض المدعى عليها للحلول الودية وقد طلبت من بعض عملاء المدعية عدم التعاقد معها وأبلغتهم أن المدعية لم تعد وكيلاً لها وطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ الطلبات المتعاقد عليها من قبل موكلته مع

المستشفيات الحكومية والجهات الأخرى حتى عام ٢٠٠٨م ووقف تسجيل أو ترخيص الوكالة الممنوحة للوكيل الجديد (...) (لحين الفصل في الدعوى مع إلزامها باسترداد الأجهزة الموجودة بالمستشفيات وإعادة قيمتها وقدرها (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال وأداء مبلغ وقدره (٢,٣٩٨,٨٥٠) ريالاً كفروق للأسعار عن فواتير الشراء خلال المدة من ١٩٩٠م وحتى تاريخه ودفع مبلغ (١٤٠,٢٢١,٢٧) ريالاً وهو الغرامات الموقعة على المدعية نتيجة تأخر المدعى عليها في توريد البضائع وتعويض المدعية عن قيامها بإنهاء الوكالة بمبلغ (خمسة ملايين ريال) و(مبلغ خمسة ملايين ريال) مقابل مجهودات المدعية في ترويج منتجات المدعى عليها في السوق لمدة سبعة عشر عاماً. وقد تم قيد دعوى المدعية قضية بالرقم الموضح أعلاه وتمت إحالتها للدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٤/٢٦هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته أجاب بأنها وفق ما جاء في لائحة الدعوى كما تسلم المدعى عليها وكالة نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/١هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية من أربع صفحات ذكر أن مضمونها المطالبة برد دعوى المدعية استناداً إلى عدم تقديمها إثبات يؤيد دعواها كما طلب إلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة والتي قدرها (٥٠٠,٠٠٠) ريال مع احتفاظ موكلته في حقها بأية تعويضات أخرى وبسؤال المدعي وكالة طلب مهلة للرد ولتقديم ما يثبت دعواه، وقد جاء في

مذكرة المدعى عليها أن المدعية عجزت عن إثبات الوكالة التجارية ولو بصورة ضوئية وتكون عجزت عن تأسيس دعواها وفقاً للأصول وما قدمته لا يعدو عن كونه صورة ضوئية لمرفات اصطنعتها بنفسها لمصلحة نفسها إضافة إلى عدم نظامية طلباتها مما تكون معه حرية بالرفض وطلب رد الدعوى وإلزام المدعية بمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

وبجلسة يوم ١٤٢٩/٢/٢٥هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من تسع صفحات مرفق بها (٢٢) مستنداً تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وقد جاء في مذكرة وكيل المدعية أنه وإن كان لا يوجد عقد مكتوب بيد المدعية في موضوع الوكالة إلا أن صورة وأشكال الوكالة التجارية متعددة ولا تقتصر على شكل الكتابة لوحده وقد تضمنت ذلك المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية ويدل لذلك الخطابات المتبادلة بين طرفي الدعوى ومن ذلك أنها توافق على طلبيات الشراء المرسلة من المدعي لعام ٢٠٠٥م بشرط إلغاء الاتفاقية والتمديد جزء من التعويض المعروض على المدعي وذلك يفيد بأن مبدأ التعويض كان موجوداً لدى الشركة المدعى عليها منذ البداية وكيف تم إدراج اسم المدعية في بيع (الكتالوجات) الصادرة عنها بأنها الوكيل الموزع لمنتجاتها بالسعودية وأشار إلى صيغة عقد الوكالة المقترح منها خلال عام ١٩٩٧م والمعارض عليه في حينه من المدعية متضمنة شروطاً في غير صالحها مما تكون معه المدعية وكيله توزيع للمدعى عليها طلبه السنوات الماضية وعليه يكون تمسكها بعدم وجود عقد مكتوب لا يبرر له مخالفة النظام بعدم

القيد في سجل الوكالات كان راجعاً للشركة المدعى عليها وذكر أن التعويض الطالب به بمبلغ (ستة ملايين ريال سعودي) وطلب القضاء له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١١/١٩ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ست عشرة صفحة طلب فيها رفض الدعوى وإلزام المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلته جراء الدعوى وتسلم المدعي وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها قرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه. وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المدعي لم يقدم أية بيينة على دعواه وقد أوجب نظام الوكالات التجارية كتابة عقد الوكالة التجارية وتسجيله في وزارة التجارة ولم يثبت المدعي وجود علاقة عقدية تترتب عليها المسؤولية والتسويق. والثابت أن المدعية إنما هي مجرد مستورد لمنتجات شركة داركو ولم تكن وكيلاً أو موزعاً لها وما قدمه وكيل المدعي من خطابات أخفقت في تقديم بيينة واحدة على ما تدعيه أما المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٠٠/٨/١٠ هـ فهو يتعلق بحاجة المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع التيار وقد أقر وكيل الدعية بأن المدعى عليها رفضت توقيع عقد وكالة مع موكلته وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى وإلزام المدعية بأتعاب المحاماة.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٠/٢/٢٠ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من خمس صفحات مرفق مستند واحد من لائحة تأهيل شركات مصانع اللوازم الطبية تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وطلب أجلاً للرد عليها وبالإطلاع عليها اتضح أنها لم

تخرج في مجملها عما سبق له تقديمه.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٥/٤ هـ لم يحضر وكيل المدعي وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثمان صفحات تسلّم الحاضر وكيل المدعية صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها ملخص ما جاء بها أن المراكز القانونية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات لا تتحقق بمجرد المزاغم المرسلّة والوكيل التجاري والموزع مراكز قانونية تنعقد عن عقود مكتوبة موقع عليها من أطرافها واشترط المنظم كتاب العقود والتوقيع والقيّد لدى الجهات المختصة وطلب في ختام مذكرته رد دعوى المدعية.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٧/١٤ هـ وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة من صفحتين تسلّم المدعى عليه وكالة نسخة منها وقرر أنه يكتفي بما سبق له تقديمه وكذا أقر وكيل المدعي وكالة اكتفاء وطلب الطرفين الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد استعراض أوراق القضية وحيث إن المدعية قد حصرت طلباتها في إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ ستة ملايين ريالاً نظراً لقيامها بإنهاء وكالتها دون سبب مشروع حسب ما تدعيه وإلزامها بتعويضها بمبلغ خمسة ملايين مقابل مجهودات الشركة في ترويج منتجات المدعى عليها ودفع مبلغ وقدره (٢٧, ٢٢١, ١٤٠) ريال وهو الغرامات الموقعة على المدعية نتيجة تأخير المدعى عليها في توريد البضائع ودفع مبلغ وقدره (٢, ٣٩٨, ٨٥٠) ريالاً



فروق الأسعار المستحقة لها عن فواتير الشراء خلال المدة من ١٩٩٠م وحتى تاريخ تقديم الدعوى وإلزامها بشراء الأجهزة الموجودة بالمستشفيات وإعادة قيمتها وقدرها (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال. وحيث إن المدعى عليها تنكر كون المدعية وكيلًا تجاريًا لها. وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها وكيلٌ تجاري للمدعى عليها وقد ألزم نظام الوكالات التجارية في اللائحة التنفيذية أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد وأن يتم قيد الوكالة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة وقد أقرت في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٩/٢/٢٥ هـ أنها موزع لمنتجات المدعى عليها وأقرت بأن المدعى عليها اعترضت ولم توافق على صيغة عقد الوكالة المقترح منها خلال عام ١٩٩٧م لتضمنه شروطاً في غير صالح المدعى عليها وتشير الدائرة إلى ما ورد في البند ثالثاً من المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠ هـ والذي جاء فيه (يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين) والبين أن تعامل المدعية مع المدعى عليها على اعتبار كونها مجرد مستورد للأجهزة الطبية المنتجة من قبلها والخطابات التي تستند إليها المدعية في قيام الوكالة التجارية لا تصلح كبينة تدعم وتثبت أقوال المدعية وعليه ولكل ما تقدم وحيث إن المدعية لم تقدم البينة على دعواها وعليه تكون مطالبتها بالتعويض عن إنهاء الوكالة بمبلغ

سنة ملايين ريال لا تقوم على أساس صحيح من الشرع والنظام فلم تثبت المدعية وجود الوكالة حتى يتم النظر في استحقاقها للتعويض عن إنهاؤها مما تخلص معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية في هذا الشأن. وعن طلبات المدعية بإلزام المدعى عليها باسترداد الأجهزة الموجودة بالمستشفيات وإعادة قيمتها وإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٢,٣٩٨,٨٩٠) ريالاً كفروق للأسعار المستحقة لها بذمتها عن فواتير الشراء خلال المدة من عام ١٩٩٠م وحتى تاريخ تقديم الدعوى وكذلك إلزامهما بدفع مبلغ (١٤٠,٢٢١,٢٧) ريالاً كغرامات أوقعت على المدعية نتيجة تأخر المدعى عليها في توريد البضائع فإن هذه الطلبات جاءت مرسلة خالية مما يثبتها ولم تقدم المدعية أي مستند يثبت أحقيتها فيما تدعيه أو أن المدعى عليها هي من تسبب في ترتب تلك المبالغ عليها مما تخلص معه الدائرة إلى رفض طلبها في هذا الشأن أما عن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ (خمسة ملايين ريال) مقابل مجهودات المدعية في ترويج منتجات المدعى عليها لمدة سبعة عشر عاماً فإن الأصل أن المدعية مستوردة لمنتجات المدعى عليها وهي تتقاضى مبالغ مقابل ذلك الاستيراد والأصل إن التعويض يقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وانعقاد العلاقة السببية بينهما ولم يظهر للدائرة قيام المسؤولية التقصيرية تجاه المدعى عليها مما تخلص معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية في هذا الشأن.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٢٢١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢١هـ

المَوْضُوعَاتُ

وكالة تجارية - فسخ الوكالة - تعويض عن فسخ الوكالة - تحديد مدتها -

تكييف التعامل بعد إنهاء الوكالة.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن فسخ عقد الوكالة المبرم بينهما - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن مدته ثلاث سنوات - النص في ملحق العقد على تأجيل إنهاء اتفاقية الوكالة حتى تاريخ لاحق - أثر ذلك: ثبوت اتفاق طرفي النزاع على إنهاء العلاقة عند الأجل المحدد بملحق التعاقد - استمرار توريد المدعى عليها للمدعية بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية يعد من قبيل البيع العادي كأى بيع على أي مشتري، يؤيد ذلك قرينة سكوت المدعية سنوات دون اعتراض على تعامل المدعى عليها وتصرفها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٥هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقدم وكيل المدعية / (...) بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى هذه الدائرة ومراجعة وكيل المدعية حددت لنظرها عدة جلسات تبادل خلالها الطرفان المذكرات والمستندات المتعلقة بها والتي تخلص في مجملها إلى ما أورده وكيل المدعية قائلاً:

١- أبرمت موكلتنا مع المدعى عليها عقد الوكالة التجارية الحصرية الموقع بتاريخ ١١/١١/١٩٩٣م بحيث يبدأ سريانه من ١/١/١٩٩٤م لمدة ثلاث سنوات ويتجدد بعده مدة مماثلة تلقائياً ومن أهم ملاحقة البند الخامس ويتعلق بحصر التعامل مع موكلتنا والبند العشرون بشأن تعويض موكلتنا عن كافة النفقات التي تتكبدها في سبيل التصدي للانتهاكات التي يقوم به الغير على العلامات التجارية المملوكة للمدعى عليها والبند الخامس والعشرون مقتضاه أنه عند انتهاء العقد أو إلغائه لن تسعى الموارد إلى توجيه طلب لمنتجات بوجارت.

٢- بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٩م بعثت المدعى عليها بخطابها بعدم رغبتها في تجديد العقد بعد انتهاء مدته بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٩م.

٣- بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٩م تم الاتفاق على تأجيل الإنهاء.

٤- خلال السنوات التالية تبادل الطرفان مسودات اتفاقية جديدة في حين استمر

العمل بموجب الاتفاقية السابقة الموقعة بينهما بما في ذلك دعم الموارد لجهود المدعى عليها في التصدي للانتهاكات المتعلقة بعلاماتها التجارية من خلال وزارة التجارة والإدارة القانونية بشركة الموارد والمحامين.

٥- حيث همت المدعى عليها بتعيين وكيل جديد بعثت بخطابها المؤرخ في ١٥/٩/٢٠٠٣م تلوم فيه الموارد على تدني مبيعاتها للأشهر الثلاثة السابقة وتقول أن ذلك سوف يجعلها محقة في إنهاء العلاقة التجارية والبحث مع آخرين سبل تسويق بضاعتها.

٦- على الرغم من ذلك استمرت العلاقة بينهما حتى تلقت الموارد أخباراً عن تعامل بوجارت مع أطراف أخرى فبعثت الموارد بخطابها المؤرخ في ٩/٨/٢٠٠٦م تحذر المدعى عليها بأنها سوف تتخذ الإجراءات النظامية لحماية حقوقها إلا أن المدعى عليها لم تكثر لذلك.

أما عن التكاليف والنفقات التي تكبدتها موكلتي في سبيل خدمة منتجات المدعى عليها فقد جرى حصرها واحتسابها كالتالي:

١- تنازلت مجموعة (...) لموكلتي عن الوكالة التجارية لمنتجات المدعى عليها مقابل مبلغ (٢,٨٢٩,٠٠٠ ريال).

٢- تكبدت الموارد نفقات دعم جهود المدعى عليها لمنع الانتهاكات على علاماتها خلال السنوات السابقة تبلغ (٢,٨٥٠,٠٠٠ ريال) دون أن تسدها حسب الاتفاق.

٣- تكبدت موكلتي خسارة مباشرة لتسويق منتجات المدعى عليها تبلغ (١٧,٣٧٧,٠٠٠ ريال) أدت إلى إشهار منتجات (...) من العطور دون أن تتمكن

موكلتي من نيل عائد على استثمارها وتشمل نفقات ومصاريف دعاية وإعلان تكبدها موكلي خلال سنوات العلاقة التجارية.

٤- ما فات موكلي من كسب بموجب الوكالة (٢,٦٥٠,٠٠٠ ريال) نتيجة فسخ الوكالة التجارية قبل أوانها.

٥- الأضرار التي لحقت بالسمعة التجارية لموكلي جراء الفسخ التعسفي للوكالة التجارية في وقت غير مناسب (٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

وبذلك يكون إجمالي مطالبة موكلي لشركة (...) عن الفسخ التعسفي للوكالة التجارية وعن ما تكبدته من تكاليف ونفقات بعد إنهاء الوكالة التجارية الفترة التي أسمتها المدعى عليها العلاقة التجارية والتي بدأت من ٢٠٠١/١/١ م مبلغ وقدره (٢٨,٧٠٦,٠٠٠ ريال).

وقد أجاب وكيل المدعى عليها/ (...) على الدعوى بقوله: من الثابت أن توزيع المنتجات محل الوكالة كان ناجحاً بدرجة كبيرة قبل أن تتولى الموارد مهمة التوزيع بيد أن نسبة التوزيع انخفضت بدرجة كبيرة خلال سريان عقد وكالة الموارد، لقد كانت شركة (...) هي التي تتولى توزيع العطر المشهور (وان مان شو) قبل أن تتعاقد موكلي مع الموارد، وفي ١١/١١/١٩٩٣ م وافقت موكلتنا على منح عقد وكالة حصري لشركة الموارد لتوزيع العطر المذكور بعد أن توسمت فيها أملاً في زيادة نسبة مبيعات منتجها، وقد أبرم هذا العقد لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ١٢/٣١/١٩٩٦ م وتتجدد تلقائياً ما لم يتم إنهاؤه بإخطار قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء، ونظراً للأداء

السيئ جداً بالنسبة للمبيعات في المملكة قامت موكلتنا بتقديم إشعار للموزع بانتهاء العقد معه اعتباراً من ٢١/١٠/١٩٩٩م وفي غضون ذلك تم إبرام ملحق للعقد في ١٧/نوفمبر/١٩٩٩م تم بموجبه تأجيل إنهاء العقد حتى ٢١/ديسمبر/٢٠٠٠م.

اعتباراً من أول يناير ٢٠٠١م لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق على عقد جديد بشروط متفق عليها ومع ذلك استمرت موكلتنا في توريد منتجاتها للموارد لتوزيعها في المملكة حتى مايو ٢٠٠٦م دون وجود عقد رسمي وذلك من أجل إعطاء الفرصة للموارد في استرداد حصة مناسبة في السوق، وحيث تبين لموكلتنا أن الموارد لم تقم بتحسين مبيعاتها ولم تحافظ حتى على مستواها الأول فقد قررت في نهاية الأمر حماية علامتها التجارية وتحويل توزيع منتجاتها إلى شركة أخرى.

وهذه القائمة تثبت أن المدعى عليها قد أعطت الموارد الفرص العديدة لكي تقوم بالتزاماتها العقدية وأنها محقة في إنهاء العلاقة معها بصورة شرعية لحماية علامتها التجارية وأن إنهاء العلاقة كان تطبيقاً سليماً لحكم المادة (٢٥) من عقد الوكالة والتي خولت المدعى عليها استعمال هذا الحق، وللتدليل على صحة ما نقول فإن حجم المبيعات لموكلتنا قد زاد بصورة كبيرة بعد منح الوكالة لشركة أخرى، وتظهر القائمة المرفقة أنه منذ أن توقفت الموارد عن توزيع عطر (وان مان شو) قد زادت المبيعات بنسبة (٤٩,٦٤%) على يد الموزع الجديد (...). وهذه الأرقام تؤيد موقف موكلتنا وتؤكد أن الإنهاء تم صحيحاً وطبقاً للمادة (٢٥) من العقد، وبناءً على ذلك فإنه يتبين بوضوح أن مطالبة الموارد ليس لها أية أسس شرعية تقوم عليها لذا نرجو رد الدعوى.

وقد عقب وكيل المدعية على إجابة المدعى عليها على الدعوى بقوله: يتبين من مذكرة المدعى عليها المقدمة للدائرة بجلسة ١٢/٢٣/١٤٢٩هـ أن دفاعها قد انصب على نفي مسؤوليتها عن إنهاء تعاقدتها مع المدعية بمقولة وجود المبرر لهذا الإنهاء وبزعمها أن إنهاء الوكالة كان تطبيقاً سليماً لحكم المادة (٢٥) من عقد الوكالة وهذا دفاع يخالف الثابت في الواقع ويكشف عن حقيقة تعسف المدعى عليها في ابتسار مدة العقد في أثناء سريانه وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقد الوكالة التجارية الحصرية:

١- ذكر وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرته المشار إليها: "واستمرت موكلتنا في توريد منتجاتها للموارد لتوزيعها في المملكة حتى مايو ٢٠٠٦م دون وجود عقد رسمي.. وأن إنهاء العقد كان تطبيقاً سليماً لحكم المادة (٢٥) من عقد الوكالة..". وابتداء يرد التساؤل عن المقصود من عدم الرسمية التي رمى إليها الزميل وأياً يكن الجواب فإنه لا يمكن أن ننسب للزميل بأنه يعني نفي وجود العلاقة التعاقدية التي يحكمها عقد الوكالة والمقدم نسخة منه رفق لائحة دعوانا فالزميل وكيل المدعى عليها يقر بنفسه بوجود العقد بزعمه أن الإنهاء تم تطبيقاً سليماً للمادة (٢٥) من عقد الوكالة وبذلك يستبعد أن يكون الزميل قد جميع في موضعين من مذكرته لا يفصل بينهما إلا بضع أسطر بين الشيء ونقيضه، أما استناد وكيل المدعى عليها إلى المادة (٢٥) من عقد الوكالة لإنهاء ذلك العقد لا يسند المدعى عليها في إنهاؤها للعقد فالمادة المذكورة تتعلق ببيان نتائج الإلغاء ولا تعطي المدعى عليها المبرر لإنهاء عقد الوكالة وابتساره

على نحو تعسفي، وبالتالي فإن استناد الشركة إلى المادة (٢٥) كذريعة لإلغاء العقد يكشف في حقيقته عن واقع انعدام السبب المشروع لإنهاء وابتسار مدة عقد الوكالة الموقع بين الطرفين.

٢- ورد بمذكرة المدعى عليها ما نصه "استمرت موكلتنا في توريد منتجاتها للموارد لتوزيعها في المملكة حتى مايو ٢٠٠٦م... أي أنها أنهت عقد الوكالة الحصرية بإرادة منفردة وبلا إنذار في أثناء سريان مدته مما يقطع بسوء النية والقصد لدى المدعى عليها التي عقدت العزم على الالتفاف حول حقيقة معلومة لها يقيناً مؤداها أن نهاية العقد المذكور هو يوم ٢٠٠٩/١٢/٣١م فقد تعمدت تجاهل هذا الواقع لتتنصل من اتخاذ ما ألزمها به حكم الفقرة (٢) من المادة رقم (٢٤) من العقد، فبحسب الفقرة (١) من المادة (٢٤) من العقد أبرم العقد بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١م لينتهي بعد (٣) سنوات تنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م (المدة الأولى) وقد نصت الفقرة (٢) من تلك المادة على تجدد العقد تلقائياً لمدة متتالية كل مدة (٣) سنوات وبذلك تجديد العقد (المدة الثانية) لفترة تنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م ثم لحق ذلك تعديل الاتفاق تم بموجبه تمديد نهاية المدة الثانية لتنتهي في ٢٠٠٠/١٢/٣١م وكذا مددت (المدة الثالثة) بعد ذلك (٣) سنوات لتنتهي في ٢٠٠٣/١٢/٣١م و(المدة الرابعة) (٣) سنوات لتنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م و(المدة الخامسة) لتنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وقد ظل التعامل مستمراً بين المتداعيتين ملتزمتين ببند العقد وما أضيف إليها بالملحق آنف الإشارة ولم يتوقف هذا التعامل إلا في مايو ٢٠٠٦م من جانب المدعى عليها دون

سابق إشعار حسبما يقتضيه العقد صراحة، ونضيف أن توقف المدعى عليها عن
توريد منتجاتها لموكلتي دون إخطار سابق أو إنذار أو وجود ثمة خطأ ينسب لموكلتي
دليلاً آخر على تعسف المدعى عليها يضاف إلى ابتسار العقد مما يفضح استخفاف
بوجارت بحرمة العقود وما تفرضه من التزامات على طرفيه وبما ينم عن استهتارها
بالعواقب التي تقرها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وما استقر عليه القضاء
في تقرير التعويض الرادع بما يفوت على المدعى عليها أية منفعة ارتأتها وحملتها
على الاستخفاف بعقد الوكالة الحصرية، وتكشف هذه المنفعة من إقرار المدعى
عليها بأنها منحت الوكالة لشركة أخرى على الرغم من سريان الوكالة الحصرية مع
موكلتنا وقد تعارف الوسط التجاري على تسمية هذا النوع من الممارسات بمصطلح
(خطف الوكالات) وتنطوي هذه الممارسة على تقديم مغريات من قبل شركة أخرى
محلية لحمل الشركة الأجنبية المانحة للوكالة على ابتسار العلاقة مع الوكيل السابق
ومنح الوكالة التجارية للشركة الجديدة تتحمل هذه الأخير عادة التبعات المالية
عن ابتسار العلاقة وذلك على نحو يتنافى مع الأعراف والقيم التجارية السليمة
وبالمخالفة لشرعنا الحنيف وقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا يبيع أحدكم على
بيع أخيه) فضلاً عن كون ذلك مخالف لحكم المادتين (١/٥ - أ، ٢/٥) من العقد
الذي يحظر توزيع المنتجات عن طريق موزعين آخرين أو التعاقد لترويج أو تمثيل
المنتجات من قبل أطراف أخرى تنافس الموزع، وبذلك تكون الشركة المدعى عليها
قد تعمدت مضاعفة خطأها بابتسار مدة الوكالة التجارية الحصرية وبمنح الوكالة

لشركة أخرى خلال فترة سريانها لموكلتي ويبقى للقضاء معالجة هذه الممارسة بحكم يفوت المنفعة على الشركة الأجنبية والوكيل الجديد ويجبر ضرر المدعية.

ثانياً: جبر الضرر عن ابتسار العلاقة التعاقدية:

تقر المدعى عليها بأن تعاقد المتداعيتين بدأ منذ ١/١/١٩٩٤م وظل ممتداً دون انقطاع حتى مايو ٢٠٠٦م أي زهاء الثلاثة عشر عاماً لم يحصل خلالها أن سجلت الشركة المدعى عليها أي أمر ينسب للشركة المدعية يمكن اعتباره مبرراً لابتسار مدة الوكالة وإنهائها إذ تحكم هذه العلاقة عقد الوكالة التجارية الحصرية والذي تجدد تلقائياً لمدد كل منها ثلاث سنوات لا ثلاثة أشهر كما جاء بمذكرة المدعى عليها بحسب صراحة نص المادة (٢٤-٢)، وحيث إنه لم يصدر عن المدعى عليها ما يمكن اعتباره إنهاءً صحيحاً للعقد بموجب أحكام العقد قبل تجدد لفته ثلاث سنوات لاحقة فإن العقد يكون قد تجدد لفترة تنتهي في ٢١/١٢/٢٠٠٩م، وأضاف وكيل المدعية قوله: لقد أسهبت مذكرة المدعى عليها في وصف أداء مبيعات المدعية بالسيئ وجعلت ذلك ذريعة لابتسار مدة العقد دون إخطار أو إنذار أو أي سند أو دليل سوى محررات اصطنعتها لنفسها يتعين استبعادها وفقاً للمستقر عليه قضاء. ونضيف أن ما ساقه وكيل المدعى عليها على نحو مرسل يتعارض مع واقع الحال ومواد العقد للأسباب التالية:

أ- استمرار التعامل مدة (١٣) سنة متصلة دون أن يسجل على الشركة المدعية مأخذ واحد.



ب- الشركة المدعية بوصفها الموزع تمارس نشاطها في إطار ما رسمته لها الشركة المدعى عليها من مبادئ وخطط وتحديد لوسائل الإعلان المناسبة لترويج المنتجات. وحتى إن افترضنا جدلاً وعلى خلاف الواقع أن مبيعات منتجات المدعى عليها قد انخفضت فإن ذلك لا يسعها كمسوغ لابتسار مدة الوكالة للأسباب التالية:

١- أن إيعاز مبرر الإنهاء إلى الأداء السيئ المزعوم بالنسبة للمبيعات يتعارض مع ما توجبه المادة (١٠) الفقرة (٣) من عقد الوكالة إذ تنص هذه المادة إلى أنه في حال عدم تحقيق العائدات المتفق عليها للسنة التقويمية فإنه يجب مناقشة أسباب النقص وإذا كان الإخفاق في تحقيق العائدات المتفق عليها ناتجاً بوضوح لأداء الوكيل أي لسبب إيجابي أو تقصير جوهري من قبل الوكيل ولم يكن لأسباب يمكن أن تعزى للمدعى عليها كان على المدعى عليها إشعار موكلتي خطياً وإعطاء موكلتي (٦ أشهر) من تاريخ الإشعار لمعالجة هذا الإخفاق، والمدعى عليها لم تتفق على أرقام مبيعات ولم تناقش أي نقص أو تقصير على موكلتي ولم تشعر موكلتي ولم تمنحها (٦ أشهر) لمعالجة النقص بل إن المادة (١٠-١) أضافت شرط عدم تأثر الظروف الاقتصادية كارتفاع اليورو أو زيادة نسبة التضخم الذي وصل إلى ارتفاعات غير مسبوقة خلال عام ٢٠٠٦م وملئت بيانها الصحف والنشرات الاقتصادية والتصريحات الرسمية، وغاية الأمر أنه ليس للمدعى عليها أن تجعل من نقص المبيعات تكأة لابتسار مدة الوكالة الحصرية دون أن تتقيد بأحكام العقد ويثبت يقيناً تقصير يمكن نسبته لموكلتي دونما سبب يمكن إيعازه للمدعى عليها والمعلوم أن المدعى عليها رفعت اعتباطاً على

موكلتي أسعار بيع المنتجات فساهمت في محدودية توزيع منتجاتها حيث إن عنصر السعر أهم العناصر المؤثرة في توزيع المنتج وبيعه.

٢- ظهور منتجات للمدعى عليها في السوق منافسة تباع بأسعار منخفضة جداً عن سعر بيع المنتجات محل الوكالة كان لها دور سلبي في قدرة موكلتي على البيع. ولما سلف من ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها يقيناً نطلب من الدائرة الحكم بطلباتها الواردة بلائحة الدعوى. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٧ هـ ختم طرفا الدعوى أقوالهما.

الأسباب

حيث تهدف المدعية من دعواها الماثلة إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره (٢٨,٧٠٦,٠٠٠ ريال) عن فسخ عقد الوكالة المبرم بينهما. وبما أن طرفا الدعوى تاجران وموضوع النزاع بينهما تجاري ولتتنازلهما عن شرط التحكيم المنصوص عليه في المادة (١/٢/٢٨) من اتفاقية التوزيع المبرمة بين الطرفين فإن الديوان بوصفه هيئة قضاء تجاري يختص بنظره طبقاً لنظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ.

وأما عن مطالبة المدعية بالمبلغ المشار إليه أعلاه.. فإن اتفاقية التوزيع الحصرية المبرمة بين طرفي الدعوى بتاريخ ١٩٩٣/١/١١م قد نصت في المادة (٢٤) منها على أن: (... العقد لمدة ثلاث سنوات من ١ يناير ١٩٩٤م وينتهي في ديسمبر ١٩٩٦م) ثم

اتبعت هذه الاتفاقية بملحق نص في البند (١) منه على ما يلي: (إلحاقاً لخطابنا بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٩م والذي يعطي إشعار بعدم تجديد اتفاقية التوزيع فإننا نؤجل إنهاء هذه الاتفاقية حتى ٢١/١٢/٢٠٠٠م).

وحيث إن ما ذكر أعلاه يعتبر اتفاقاً صريحاً على إنهاء العلاقة بين الطرفين عند نهاية ذلك الأجل وهو ٢١/١٢/٢٠٠٠م فإن اتفاقية التوزيع تعتبر منتهية وليس هناك رابط عقدي بين طرفي الدعوى.

وأما عن توريد المدعى عليها للمدعية بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تكيف هذه العلاقة على أنها بيع عادي كأي بيع على أي مشتري. ويؤيد ذلك قرينة سكوت المدعية عدة سنوات دون أن تعترض على تصرف المدعى عليها أو تقييم عليها الدعوى في حينه مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت المحكمة: برفض دعوى المدعية (.....) ضد المدعى عليها (.....) لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٢٩٧/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٥/د/تج/١٠/عام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٣٠/إس/٣/عام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

وكالة توزيع - تعويض عن فسخ العقد - ركن الخطأ - سلطة المحكمة في تعيين

خبير - سلطة المحكمة في توجيه اليمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي تكبدتها جراء توقف المدعى عليها عن توريد البضاعة وفسخ عقد التوزيع - النص في العقد على أن يكون التوريد بناءً على أوامر الشراء التي يصدرها المدعي قبل أسبوعين من تاريخ التوريد المطلوب من المدعى عليها - عدم ثبوت إصدار المدعي أوامر شراء في الميعاد المحدد - إنكار المدعى عليها فسخها للاتفاقية وأن التوقف عن التوريد بسبب عدم التزام المدعي بألية تنفيذ العقد - ثبوت عدم إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية - أثره: انتفاء الخطأ في حقها ورفض طلب التعويض - سلطة الدائرة في تعيين محاسب قانوني - طلب المدعي تعيين محاسب قانوني لتدقيق ومراجعة عقد التوزيع - ثبوت عدم إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية - رفض الطلب - سلطة الدائرة في الاستجابة لطلب اليمين - طلب المدعي يمين مدير عام الشركة المدعى عليها على ما دار في الاجتماع بينهما - المدعي لم يدع أن مسؤولي المدعى عليها التزموا له في ذلك الاجتماع بتوريد البضاعة، وإنما ذكر أنه شرح مشكلته لهم فقط - أثر ذلك: عدم وجود مسوغ لحلف اليمين - رفض الطلب - رفض الدعوى.



تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة المدعي وكالة/ (...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (.....)، وطلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك يمثل تعويضاً عن الخسائر التي تكبدها موكله والضرر الذي لحق به من جراء توقف الشركة المدعى عليها عن توريد البضاعة وفسخها عقد التوزيع الذي تم إبرامه مع موكله والذي ينص على أن موكله يقوم بتوزيع منتجات الشركة في جميع مدن المملكة والمرفق صورته بملف القضية.

وقد قيدت هذه القضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور أعلاه ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها حسبما هو مبين في محاضر الضبط.

وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٧هـ حضر المدعي وكالة (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) والصادرة عن كتابة عدل جدة الثانية بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ كما حضر المدعى عليه وكالة/ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) والصادرة عن كتابة عدل جدة الثانية بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قرر أنها على وفق ما جاء في لائحة الدعوى المودعة بملف القضية المذكورة أعلاه وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب قرر أنه لم يتبلغ بلائحة الدعوى إلا يوم أمس ولم يتمكن من الرد عليها كما

أن المدعي لم يقدّم بتزويده بمستندات الدعوى فقام المدعي وكالة بتزويده بنسخة من كشف الحساب بالخسائر التي يدعي أن موكله تكبدها فطلب المدعي عليه وكالة أجلاً للرد.

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/١ هـ حضر المدعي وكالة/ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة السابق إثباتها وحضر المدعي عليه وكالة السابق تعريفه وقدم الأخير مذكرة برده مكونة من صفحتين قال فيها إن ما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها قامت بفسخ العقد من طرف واحد غير صحيح وليس لديه بينة على ما يدعيه والصحيح أن المدعي هو الذي توقف عن تنفيذه كما أن الشركة لم تتوقف عن توريد البضاعة بل إنه المدعي لم يلتزم بالمادة الثامنة من العقد والتي تحدد آلية التوريد وهو لم ينفذ أي شيء منها كما سبق أن أقامت الشركة المدعى عليها دعوى ضد المدعي تطالبه فيها بمستحققاتها عن قيمة البضاعة التي لم يسدها وصدر فيها حكم من هذه الدائرة برقم (١٨١) لعام ١٤٢٧ هـ والمتضمن إلزام المدعي بسداد تلك المستحققات ولم يقدّم بتنفيذ ذلك الحكم بل أصدر شيكاً بالمبلغ المحكوم به اتضح أنه بلا رصيد وهذا دليل على أنه في هذه الدعوى لا يريد إلا النيل من الشركة، كما أن البيان المقدم من المدعي كدليل على صحة دعواه غير صحيح إذ لا علاقة للشركة المدعى عليها من قريب أو من بعيد بالمصروفات التي يزعم أنها أضرار لحقته مثل المحروقات ورواتب العاملين والكهرباء ونحو ذلك فالضرر غير ثابت أصلاً وانتهى في مذكرته إلى طلب رد دعوى المدعي لعدم صحتها وأرقق بها

صورة الحكم الصادر من الدائرة المذكور أعلاه وصورة الشيك الصادر من المدعي وصورة ورقة الاعتراض على الشيك وقد تسلم المدعي وكالة نسخة منها وباطلاعه على ما تسلم طلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٩/٥/١٤٢٨هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقدم المدعي مذكرة برده مكونة من ثلاث صفحات بين أن ما ذكرته المدعى عليها من أن موكله هو من توقف عن تنفيذ العقد غير صحيح حيث إن الشركة المدعى عليها هي التي توقفت عن توريد البضاعة لموكله رغم طلبه ذلك أكثر من مرة وكشف الحساب الصادر عن الشركة يصور بداية العقد ويحدد الطلبات التي سحبها موكله منذ ١٤/١/٢٠٠٤م وحتى ١٩/٢/٢٠٠٤م وهو تاريخ توقف الشركة عن توريد البضاعة بحجة أن على موكله سداد المبالغ المستحقة على الرغم أن موكله يتمتع بتسهيلات شهرية تصل إلى (١٨٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى فترة سداد تصل إلى ستين يوماً وقام موكله بالتفاوض مع مدير الشركة المدعى عليها وأمين صندوقها وطلب تنفيذ العقد وتقديم التسهيلات الواردة فيه وتزويده بالبضاعة ومنحه مدة السداد الواردة في العقد إلا أن ذلك قوبل بالرفض وفي حال أنكرت المدعى عليها ذلك فإن موكله يطلب اليمين من مديرها العام وأمين صندوقها حول هذه الواقعة أما ما ورد في مذكرة الشركة المدعية من أن موكله لم يلتزم بإصدار أوامر الشراء وفق العقد وأنه لم يحدد الكميات المطلوبة ولم يلتزم بالحد الأدنى فإن موكله خلال الخمسة والثلاثين يوماً التي نفذت فيها الشركة بنود العقد استطاع أن يتعدى الحد الأدنى للمبيعات المحدد من قبل الشركة وقدره



(١٨٠,٠٠٠) ريال وذلك ثابت بكشف حساب الشركة المدعى عليها كما أن موكله أرسل أمر شراء قبل توقف الشركة عن توريد البضاعة إلا أنها عقدت العزم على فسخ العقد من طرف واحد. كما ذكر أن موكله قام بسداد المستحق في ذمة مؤسسته للمدعى عليها والذي صدر به حكم سابق من الدائرة وذلك بموجب إيصال الاستلام المرفق صورته بالقضية بخلاف ما ذكرته المدعى عليها من أن موكله لم يقم بالسداد وانتهى في مذكرته إلى طلب تعيين محاسب قانوني لتولي مهمة تدقيق ومراجعة عقد التوزيع وما ورد فيه كما كرر طلبه السابق وإلزام المدعى عليها بأن تدفع المبلغ المدعي به محل المطالبة، وقد أرفق بها صور عدد ثلاثة مستندات تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٧هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات ومفادها أن المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تحدد طريقة إنهاء أو عدم تجديد العقد حيث اشترطت أن يكون ذلك كتابياً وبخطاب يرسل بالبريد المسجل للطرف الآخر وهذا الأمر لم يقع ولم يثبت المدعي مما يدل على أن الشركة لم تقم بفسخ العقد من طرف واحد، كما أن المدعي قد قام بتفسير المادة الرابعة من العقد تفسيراً غير صحيح حيث نصت المادة على أنه في حالة رغبة الطرف الثاني (المدعي) الشراء بما يتجاوز الحد الأدنى الممنوح له يتم الدفع نقداً مقابل أي مسحوبات تزيد عن الحد الائتماني وقد تجاوز الحد المذكور فطالبت الشركة بالسداد النقدي واستعملت حقها ولم تتجاوز حدود الاتفاقية المبرمة كما أن المدعي لم يتقدم

بطلب شحن أو أوامر شراء خلال المدة المشار إليها في المادة الثامنة وما ذكره من أنه قدم طلب بالشراء لم تنفذه المدعى عليها غير صحيح إذ إنه لم يرفق المسند الذي أشار إليه في مذكرته السابقة ولم يثبت ذلك وما ذكره أيضاً من أن المدعى عليها توقفت عن تنفيذ الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٩م فإنه غير صحيح حيث إنه باستعراض كشف الحساب المقدم منه يتضح فيه أن هناك فواتير قام بسحبها بعد هذا التاريخ المذكور وهذا يعني أن الشركة لم تخالف الاتفاقية ومنحته البضاعة التي طلبها بعد بلوغه الحد الائتماني عندما التزم بسداد دفعة من المبلغ المستحق ويؤكد على أن الشركة لم تتوقف عن تنفيذ الاتفاقية أن المدعي قام بسداد عدة دفعات كما يظهر من الكشف وأيضاً إقراره بصحة المبلغ المدعي به عليه في الحكم الصادر ضده ولو أن الشركة توقفت أو خالفت نص المادة الرابعة لم يقيم بذلك كله. ثم ختم مذكرته بطلب رد الدعوى وقد تسلم المدعي وكالة نسخة منها وبسؤاله الجواب طلب مهلة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢ هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة عن المذكرة المقدمة من المدعي وكالة في الجلسة السابقة قدم مذكرة جوابية مكونة من خمس صفحات أكد فيها على ما جاء في مذكراته السابقة مضيفاً أن ما قدمه المدعي في مذكرته من طلبات مردود عليه إذ لا مبرر له في هذه الدعوى في ظل وجود أدلة تنفي صحة دعواه دون الحاجة إلى اليمين التي ذكرها وكذلك المحاسب القانوني وانتهى فيها إلى طلب رد هذه الدعوى لعدم قيامها على أي بيئة وقد أرفق بهذه المذكرة خمسة مستندات تسلم المدعي وكالة نسخة منها وبسؤاله



الجواب طلب مهلة.

وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٣٠ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة الماضية قرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه في الرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليه وكالة كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفاء بما سبق تقديمه وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة وحددت كذلك جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٢/١٨ حيث قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

ومن حيث إن المدعي وكالة يطالب المدعى عليها بمبلغ قدره (مليون ريال) تعويضاً لموكله عن الخسائر التي تكبدها والضرر الذي لحق به من جراء توقف الشركة المدعى عليها عن توريد البضاعة وفسخها عقد التوزيع موضوع الدعوى من طرف واحد حسبما جاء في دعواه.

ومن حيث إن المدعى عليها تنفي قيامها بفسخ العقد المبرم مع المدعي والإخلال به وتقرر أن المدعي هو الذي توقف عن تنفيذه وبالتالي نفت أحقيته في مبلغ التعويض الذي يطالب به.

ومن حيث إن الفصيل بين الطرفين في هذا النزاع هو العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ م المعنون باتفاقية لتوزيع منتجات كيك يونيفود بأنواعه والذي بموجبه



منح المدعى عليه المدعي حق الموزع الوحيد لتوزيع وتسويق المنتجات موضوع هذه الاتفاقية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية (عدا منطقة جيزان وضواحيها). وحيث إنه باطلاع الدائرة على هذه الاتفاقية تبين أنها حددت مدة سريانها بسنة ميلادية تبدأ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥م قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وبينت أنه في حالة رغبة أحد الطرفين عدم تجديد الاتفاقية في نهاية المدة الأولى أو المدد المجددة عليه أن يبلغ الطرف الآخر قبل شهرين من تاريخ انتهاء الاتفاقية أو أي مدة مجددة بعد ذلك ويجب أن يكون التبليغ خطياً ويرسل بالبريد المسجل. كما أن المادة الرابعة منها نصت على أن الطرف الأول وافق على منح الطرف الثاني سقف ائتمان كتسهيلات بمبلغ قدره (١٨٠,٠٠٠) ريال شهرياً وفترة سداد أجل مدتها (٦٠) يوماً من تاريخ صدور أي فاتورة يتم سحبها وفي حالة رغبة الطرف الثاني الشراء بما يتجاوز الحد الائتماني الممنوح له يتم الدفع نقداً مقابل أي مسحوبات تزيد عن الحد الائتماني.

ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن يقوم الطرف الأول بتوريد المنتجات موضوع هذا العقد إلى مستودعات الطرف الثاني بمدينة جدة بناءً على طلبات الشحن (أوامر الشراء) التي يصدرها الطرف الثاني بالفاكس أو التسليم المباشر وذلك قبل أسبوعين من تاريخ التوريد المطلوب كما ينبغي على الطرف الثاني تحديد الكميات والأصناف التي سيتم سحبها شهرياً ليتسنى للطرف الأول تجهيزها في المواعيد المحددة للتوريد على أن يتعهد الطرف الثاني بسحب كمية (١٥,٠٠٠) كرتون شهرياً

من جميع المنتجات موضوع هذا العقد كحد أدنى.

ومن حيث إنه باستعراض أقوال الطرفين ودفوعهما وتطبيقاتها على نصوص مواد الاتفاقية المبرمة بينهما السالف ذكرها تبين للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت تنفيذه لما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية وهو قيامه بإصدار طلبات شحن (أوامر الشراء) قبل أسبوعين من تاريخ التوريد المطلوب من قبل المدعى عليها ذلك أن المدعى عليها بموجب هذه المادة لا تقوم بتوريد أي كمية من منتجاتها إلا بناءً على أوامر شراء يصدرها المدعي وهو لم يقدم ما يثبت إصداره لأوامر شراء قبل أسبوعين من طلب الكمية المطلوبة. هذا من جانب. ومن جانب آخر لم يقدم المدعي ما يثبت قيام المدعى عليها بفسخ عقد الاتفاقية من طرفها بل إن وكيل المدعى عليها قرر أن موكلته لم تفسخ العقد إلا أن المدعي هو الذي توقف عن تنفيذه وذلك على النحو المبين برود المدعى عليها السالف ذكرها.

ومن حيث إنه إذا تقرر ذلك فإن مطالبة المدعي للمدعى عليها بالتعويض بمبلغ مليوني ريال عن الخسائر التي تكبدها والضرر الذي لحق به من جراء توقف الشركة المدعى عليها عن توريد البضاعة وفسخها عقد التوزيع محل الدعوى حسبما قرره المدعي بلائحة دعواه تكون مرفوضة ذلك أنه لم يثبت لدى الدائرة أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها العقدية وبالتالي فلا تكون ملزمة بالتعويض عن أي ضرر لحق بالمدعي لم يكن بسببها ذلك أنه يلزم للحكم بالتعويض أن يكون المحكوم عليه بالتعويض قد تسبب في إلحاق الضرر بالمدعي وهذا لم يثبت إذ لم يقدم المدعي أي

بينة تثبت قيام المدعى عليها بمخالفة نصوص العقد. أما بخصوص طلب المدعي وكالة تعيين محاسب قانوني لتولي مهمة تدقيق ومراجعة عقد التوزيع والتسهيلات الواردة فيه فإن هذا الطلب الفرعي لا وجهة له؛ لأنه لم يثبت للدائرة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها في العقد الذي هو موضوع النزاع الرئيس بين الطرفين في هذه الدعوى وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفضه.

أما ما يتعلق بطلب المدعي وكالة يمين مدير عام الشركة المدعى عليها وأمين صندوقها على ما دار في الاجتماع بين موكله وبينهما فإن المدعي وكالة لم يدع أن المسؤولين في المدعى عليها التزموا له في ذلك الاجتماع بتوريد البضاعة وإنما ذكر أن موكله قام بشرح مشكلته لهم فقط. وبالتالي فلا مسوغ لتحليفهما على ذلك لخروجه عن موضوع القضية الرئيس وهو التزامات الطرفين في العقد وتنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت المحكمة: برفض هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٩٠٥/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٥/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد تشغيل - تجديد العقد - الإخطار بعدم التجديد - إنهاء العقد.

مطالبة المدعية الحكم إلزام المدعى عليها بالاستمرار في التعاقد المدة المحددة مع إضافة فترة الإيقاف - عقود المعاوضات كعقود الإيجارات تبنى على التراضي- النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن مدته سنة واحدة ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الطرفين، وإذا رغب أحدهما في عدم تجديد العقد فعليه أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل نهاية العقد بشهر على الأقل - ذكر المدعية بأنه نما إلى مسمعها رغبة المدعى عليها في عدم تجديد العقد لعام ٢٠٠٨م، فاجتمعت معها في شهر ١١/٢٠٠٧م لبحث الأمر - ثبوت قيام المدعى عليها بإبلاغ المدعية كتابياً بعدم الرغبة في التجديد عن طريق البريد الممتاز والفاكس - رفض المدعية استلام البريد - أثر ذلك: اعتبار الوقائع المذكورة قرائن متعددة في إبلاغ المدعية عدم الرغبة في التجديد - النص في العقد على تجده بموافقة الطرفين، وعدم النص على أن يتجدد تلقائياً عند عدم الإخطار الكتابي أو عدم الإخطار دون مدة الشهر - الكتابة بانتهاء العقد وعدم الرغبة في تجديده وسيلة لإثبات واقعة وليست هي الطريق الوحيد للتعبير عن الإرادة بعدم التجديد - مؤدى ذلك: ثبوت الإخطار - رفض الدعوى.

- المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها، موضحاً أن موكلته أبرمت عقداً مع المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٤/١١/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١م لتشغيل الحافلات المملوكة للمدعى عليها، وحددت المادة (٨) من العقد مدة الاتفاقية وقدرها سنة ميلادية واحدة تبدأ من ٢٠٠٤/١/١م وتنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١م بشرط أن يخطر من له رغبة في إنهاء العقد الطرف الآخر قبل شهر من نهاية مدة العقد، وعلى ذلك تم تجديد العقد عدة مرات،

وبعد انقضاء مدة الإخطار اتصلت المدعى عليها على موكلته لاستلام خطاب عدم الرغبة في التجديد، وكان ذلك بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٩ م، وكان هذا الخطاب مؤرخاً بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ م، وبما أن هذا الإخطار وصل لموكلته بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد للإخطار فموكلته غير ملتزمة بمضمونه ويرى أن العقد يتجدد تلقائياً حسب نصوصه، وطلب إلغاء قرار الإخطار المذكور والحكم لموكلته بالاستمرار بالمدة المحددة، وأرفق بلائحته نسخة من العقد، ومن خطاب الإخطار بعدم الرغبة في التجديد، وبعد ذلك تقدم وكيل المدعية بطلب مستعجل يلتمس فيه من الدائرة إصدار أمر مستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين صدور حكم نهائي في الدعوى، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة ١٩/١/١٤٢٩ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها صحة العقد المبرم بين الطرفين، ولكن لعدم رغب موكلته في تجديد العقد الذي ينتهي في ٢٠٠٧/١٢/٢١ م وكذا خطاب موكلته رقم (٢١٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ م وتم إرسال الخطابين للمدعى، وبخصوص الخطاب رقم (١٥١) فقد تم إخطار المدعية به عن طريق إرساله بالبريد الممتاز بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ م، وقد وردت لموكلته إفادة مدير إدارة البريد الممتاز بالدمام بخطابه رقم (١٥٣٤/ب م)، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ م يفيد فيه برفض المدعية استلام البريد على الرغم من محاولاتها المتعددة للاستلام إلا أن

البريد قبول بالرفض، لعلم المدعي بفحوى الإرسالية المعلنة من موكلته، كما تم إرسال صورة من هذا الخطاب إلى مكتب المدعية بحقيبة بريدية وسلمت للموظف/ (...) الذي يعمل في مكتب المدعية، وذكر وكيل المدعى عليها أن مما يؤكد على المدعية بعدم الرغبة في التجديد حضور صاحب المؤسسة المدعية لاجتماع مع المدعى عليها سعيًا منه لاستمرار العقد إلا أن موكلته أصرت على عدم التجديد وأرسلت خطابها رقم (٢١٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩م والذي تشير فيه إلى الاجتماع وما ورد بخطابها رقم (١٥١) وتطلب فيه من المدعية إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بانتهاء العقد وتم إرساله إلى ثلاثة فاكسات للمدعية وأحدها كان مدوناً بالعقد، كما تم إرسال صورة من الخطاب رقم (١٥١) إلى المدعية بحقيبة بريدية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥م وسلمت إلى الموظف/ (...) الذي يعمل بمكتب المدعية، وبناءً على ذلك فقد تحققت موكلته من إخطار المدعية بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل الموعد المحدد، وطلب رد دعوى المدعية مع حفظ حقوق موكلته الأخرى، وباطلاع وكيل المدعية عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤/٣/١٤هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أنه بخصوص الخطابين رقم (١٥١) و(٢١٠) ومستند إرسالية البريد فإن ذلك ليس فيه إثبات على أن موكلته استلمت أيًا من أصول تلك المستندات حيث إن العبرة الحقيقية بالاستلام وليس الإرسال، وبخصوص المرفق الذي يحتوي على توقيع/ (...) فموكلته لا تعرف شيئاً عن موضوع هذا الخطاب، وبخصوص أرقام الفاكسات التي أوضحتها مرفقات المدعى عليها فهي لا تدل على مواضيع تلك الفاكسات المرسلة، وكذا الخطاب

الذي أرفق وعليه توقيع/ (...) فموكلته لا تعرف عن هذا الخطاب شيئاً، وبخصوص إفادة إدارة البريد الممتاز فإن الخطاب لم يوضح اسم المندوب الذي رفض الاستلام وصفته ولم يذكر الدليل على رفض المرسل إليه، وكيف يتم تفسير رفض الاستلام مع الادعاء باستلام موكلته للخطابات بموجب الحقائق البريدية، فمرفقات المدعى عليها لا تقدم دليلاً على واقعة تسليم الإخطار؛ لأن التسليم المعتبر هو أن يوقع المستلم صاحب الصفة المعتبرة على صورة من الإخطار بما يؤكد أنه استلم أصل الإخطار، وبخصوص الاجتماع، فلا علاقة بين خطاب المدعى عليها وبين الاجتماع؛ لأن الاجتماع كان يتعلق بمناقشة المقترحات التي من شأنها تطوير العمل بين الطرفين، وقد قامت موكلته بالرد على هذا الخطاب بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٧م بمقترحات نحو تطوير العمل، كما تعهدت موكلته بإنشاء محطة جديدة في عرعر، مما يؤكد عدم استلام موكلته لأي إخطار بإنهاء العقد، وإلا لم تتعهد أو تقترح بشأن ذلك شيئاً، وأكد طلبه الوارد في لائحة دعواه، مع احتفاظ موكلته بطلب التعويض عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق بها بسبب هذا الإيقاف، وباطلاع وكيل المدعى عليها على مذكرة المدعية استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٥هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن المادة (٨) من العقد أشارت إلى أن الإخطار كتابة وليس التوقيع بالاستلام، والتوقيع بالاستلام هو أحد القرائن الدالة على الاستلام وليس هو القرينة الوحيدة للإخطار، ومن ثم فإن الإخطار يكون صحيحاً متى تم إرساله إلى العنوان البريدي للمرسل إليه "المدعية" أو بالفاكس المدون في العقد، ما لم يثبت المدعي "المرسل إليه" أن الإرسالية

المرسلة إليه خلاف ما تؤكد موكلته- المدعى عليها-، ورفض الاستلام قرينة على الإخطار متى ما أرسلت بالطرق النظامية، ثم إن الأخذ بما يستند إليه المدعى وكالة من عدم توقيعه بالاستلام للإخطار وعدم اعتداده بالطرق التي اتخذتها موكلته المدعى عليها فإن ذلك سيؤدي إلى أنه لا يمكن نهائياً إنهاء هذا العقد ويظل مجدداً إلى ما لا نهاية حسب رغبة المدعية حيث يكفي أنها لا توقع على الاستلام بالإخطار، ثم إن المدعية قد أعلنت برغبة موكلته- المدعى عليها- بعدم تجديد العقد، وذلك في خطاب المدعية للمدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣م والذي جاء في مستهله "نفيد سعادتكم بأنه نمتي إلى مسامعنا بأن الشركة ترغب في نزع وكالة الشركة في مدينة عرعر من مؤسستنا ومنحها إلى مؤسسة أخرى.."، وطلب وكيل المدعى عليها رد الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية/(...) استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١٦هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن وكيل المدعى عليها ذكر أن الإخطار الواجب في العقد هو الإخطار الكتابي دون التوقيع على العقد، ولا جدوى من الإخطار ما لم يحيط الطرف المعني بمضمون الإخطار، ولا بد من إقامة البيئة على حصول الاستلام، وبخصوص خطاب موكلته والذي استند إليه وكيل المدعى عليها فإنه لا يصلح؛ لأن يكون دليلاً للمدعى عليها بل هو دليل لموكلته المدعية؛ لأن الإخطار المقصود في العقد هو الإخطار الكتابي دون ما يتنامى إلى المسامح- كما جاء في الخطاب-، ولإخلال المدعى عليها بالشرط الوارد في البند (٨) فإنه يتحقق الإخلال بالمسؤولية التعاقدية، وعليه فإن يصر على طلبه الوارد بلائحة الدعوى، وباطلاع



وكيل المدعى عليها على المذكرة استمهل للرد عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢ هـ أفاد وكيل المدعى عليها أنه بعد اطلاعه على مذكرة وكيل المدعية لم يتبين فيها جديداً يدعو للرد، وبسؤال وكيل المدعية اكتفى بما سبق وأن قدمه، وعليه رأت الدائرة رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وسألتها الدائرة عما يودان إضافته فقررنا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في مطالبة المدعى عليها بإلغاء قرار المدعى عليها إلغاء العقد والحكم لموكلته بالاستمرار بالمدة المجددة مع إضافة فترة الإيقاف. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (٢/د) من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب

الحكم له بإلغاء قرار المدعى عليها بإنهاء العقد، وإلزامها بتجديده والاستمرار معها في العقد، وحيث إن العقد المبرم بين طرفين نص في مادته الثامنة على أن: (مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من ٢٠٠٤/١/١ م وتنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٢١ م ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الطرفين، وإذا رغب أحدهما في عدم تجديد العقد فعليه أن يخطر الطرف الآخر كتابة وقبل نهاية العقد بشهر على الأقل).

وحيث إن العقد تم تجديده بمدة معينة- وهي سنة ميلادية واحدة- ونص العقد على أنه لا يجوز تجديدها إلا بموافقة الطرفين، ذلك أن عقود المعاوضات كعقود الإيجارات وعقود الشركات- وفق ما هو مقرر فقهاً وقضاء- مبنية على شرط التراضي (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

وحيث لم يثبت موافقة المدعى عليها على التجديد لسنة ٢٠٠٨ م، بل صدر منها ما يدل على عدم الرغبة في التجديد قبل بدء سريان العقد للسنة الجديدة، والمدعية أفادت بأنه بلغها الإخطار بعدم الرغبة في التجديد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ م.

وحيث إن صاحب المؤسسة المدعى عليها قد "نمى إلى مسمعه بأن الشركة- المدعى عليها- ترغب في نزع وكالتها من مؤسسته" وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ م، وحيث إنه قد اجتمع بالشركة المدعى عليها في شهر (٢٠٠٧/١١ م)، وحيث اتخذت المدعى عليها عدة وسائل لإبلاغ المدعية كتابياً بعدم الرغبة في التجديد وذلك بإرسال الحقائق البريدية، والإرسال عبر الفاكس الخاص بالمدعية، وكذا الإرسال عبر البريد الممتاز والذي صدر عنه خطاب مدير إدارة البريد الممتاز برفض المؤسسة المدعية

لاستلام البريد، فهذه الوقائع تعد قرائن متعددة على تبليغ المدعى عليها كتابياً بعدم الرغبة في التجديد قبل أكثر من شهر من انتهاء العقد.

وحيث إن العقد لم ينص على تجدد العقد تلقائياً عند عدم الإخطار الكتابي أو الإخطار دون مدة الشهر، بل العقد أوجب الإخطار الكتابي فقط، ولم يجعل عدم الإخطار الكتابي موجباً للإلزام الطرف الثاني بتجديد العقد، بل جعل تجدد العقد مرتبطاً بموافقة الطرفين، ذلك أن الكتابة لفسخ العقد هي وسيلة لإثبات واقعة، وليست هي الطريق الوحيد للتعبير عن إرادة أحد الطرفين بعدم الرغبة في التجديد، فكما أن الكتابة وسيلة لإثبات العقود وليست لانعقادها، فهي كذلك بالعكس من ناحية فسخ العقد، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض دعوى المدعية.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت المحكمة: برفض الدعوى المقامة من المدعية (.....) ضد المدعى عليها (.....)، لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الفَّهَّارِسُّ

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٧٦
	دعوى	٧٧	١٦٤
	تحكيم	١٦٥	٣٨٤
	وكالة تجارية	٣٨٥	٤٨٦
الثاني	شركة	٤٨٧	١١٢٤
الثالث	بيع	١١٢٥	١٣١٨
	توريد	١٣١٩	١٥٣٢
	سمسرة	١٥٣٣	١٥٦٢
	علامة تجارية	١٥٦٣	١٥٨٦
الرابع	مقاولة	١٥٨٧	١٨٧٤
	عقد نقل	١٨٧٥	١٩٣٢
	تجارة بحرية	١٩٣٣	٢٠٠٢
	دعاية وإعلان	٢٠٠٣	٢٠٣٤
	متفرقات	٢٠٣٥	٢٠٨٢

فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١	١١١٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - أعمال مهنية	٣
٢	٣٨٨٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - أتعاب محاماة	٧
٣	١٢٥/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - تحكيم أجنبي	٢٠
٤	٢٢٧١/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٥/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - عقار	٣٣
٥	٢١٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٦٦٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - شراكة في عقار	٣٧
٦	٥٣٧٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٩٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - وكالة في إدارة محفظة أسهم	٤١
٧	٤١٩٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/ف/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٩٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٥٠
٨	١٥٠٧/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٩/د/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ	١٧٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٦٢
٩	٩٠٢/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٦٢٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - أوراق تجارية	٦٦
١٠	٤٧/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - صفة التاجر	٧١
١١	٤٨٤٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٧٩
١٢	٤٨٩٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨١/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٨٦
١٣	٣١٦٨/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٨١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٩٠
١٤	٨٢٤/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٩/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٩٤

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٥	٢/٦٦٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	١٠٢
١٦	١/٥٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٠٨
١٧	٣/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢١
١٨	١/١٥٩٥/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٨١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢٧
١٩	٢/٣٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٣١
٢٠	٢/٦٧٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/د/ف/ تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٣٩
٢١	٢/٥٣٣٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/د/ف/ تج/١٩ لعام ١٤٣١هـ	١٧٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢
٢٢	١/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٤٥
٢٣	٢/٢٢٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٧هـ	٥٣٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٥٤
٢٤	١/٩٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٠/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - بنوك	١٦٠
٢٥	٣/٩٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٦٧
٢٦	٢/١٤٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٧٥
٢٧	٢/٧٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١٥٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شركة محاصة	١٧٩
٢٨	٣/٤٧٤/ق لعام ١٤٢٣هـ، ١/٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٤٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	٢١٧

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩	١/٤٨٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٥٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - إبطال عقد بيع أسهم	٣٠٢
٣٠	١/١٦١٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣٨/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - إثبات صلح	٣١٠
٣١	١/٢٦٠ ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	٣٣٠
٣٢	٣/١١٢٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - وكالة حصرية	٣٨٧
٣٣	١/٦٤٥ ق لعام ١٤٢٥هـ	١٠٣/د/تج/١ العام ١٤٣٠هـ	٢٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - فسخ الوكالة	٣٩٩
٣٤	٢/٣٤٨٧ ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد وكالة بالعمولة - استحقاق العمولة	٤١٨
٣٥	٢/١٩٨١ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد امتياز - تنازل عن امتياز	٤٣٨
٣٦	٢/١٤٣١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	٨٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٤٤٧
٣٧	١/٢٢٢١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٤٥٦
٣٨	٢/٣٢٩٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٥/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة توزيع - تعويض عن فسخ العقد	٤٦٨
٣٩	٣/١٩٠٥ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥/د/تج/١٥ العام ١٤٣٠هـ	١٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد تشغيل - تجديد العقد	٤٧٨
٤٠	٢/٤٢٣٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	١٠٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشريك بالاطلاع على حسابات الشركة	٤٨٩
٤١	٢/٣٧٦٥ ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - إثبات شراكة	٤٩٦
٤٢	٥/٦٤٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - طلب إعادة رأس المال	٥١٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٤٣	١٤٥٦/١ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٤/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - الذمة المالية الشركة	٥١٦
٤٤	٥٣٠٥/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	١٧٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٥٤
٤٥	٥٦١٥/٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٤/د/ف/تج/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ	١٧١٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٦٩
٤٦	٤٤٢٩/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٠/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٩٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٧٢
٤٧	٦١٧/٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٨٣
٤٨	١٧٠٩/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٦هـ	٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشركاء بالاطلاع على مستندات الشركة	٥٩٠
٤٩	٥٣٥/٣ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - حق الشريك بالاطلاع على ميزانية الشركة - ٢- حراسة قضائية	٦٠٦
٥٠	٢٠٢٨/٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٩٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - شراء حصة شريك	٦٢٨
٥١	١١٢٩/٣ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية المدير	٦٣٨
٥٢	١٥١٩/٣ ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ	١١٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - إثبات شراكة	٦٦٣
٥٣	٣٩٧٤/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧٠٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥٤	١٤٢٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧١١
٥٥	٢٨٤٠/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تعويض عن عزل مدير	٧٢٧
٥٦	١/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - تمثيل الشركة - ٢. طلب صرف أرباح - ٣. تنازل عن حصة شريك - دعوى منظورة	٧٣٤
٥٨	٣/١١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - شراكة مؤقتة	٧٤٠
٥٩	٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١٣٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات الشركة	٧٦٢
٦٠	١/٤٠٦٥/ق لعام ١٤٢٦هـ، ٣/٩٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ، ٣/١٢٩٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - إثبات و تصفية شراكة ٢. حراسة قضائية - شروطها	٧٦٧
٦١	٧/١٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات شراكة في حصة	٧٧٩
٦٢	٣/٢٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٩٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع حصة في شركة	٧٩١
٦٣	١/١١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - بيع حصة ٢. أتعاب محاماة - مناصب استحقاقها	٨٠٩
٦٤	١/٨٢٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع أسهم	٨١٧
٦٥	١/٣٧٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	١٦٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع أسهم	٨٣٥

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦٦	١٤٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٥/د/تج/٩/ل عام ١٤٣١هـ	١٧٧٣/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع	٨٤٢
٦٧	٧٥٦/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٧/د/تج/١٠/ل عام ١٤٣٠هـ	١١٩٥/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	١. شركة - مسؤولية الشريك ٢. دعوى - سبق الفصل بالدعوى	٨٤٨
٦٨	٥٢٣٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٦٤/د/تج/١٠/ل عام ١٤٣٠هـ	١٦٩٥/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تعويض عن ربح فانت	٨٦٨
٦٩	١١٦١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/تج/٨/ل عام ١٤٣٠هـ	١٧٠٨/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - المسؤولية عن الخسارة	٨٧٥
٧٠	١٠٧٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢٧/ل عام ١٤٣٠هـ	١٣٥٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	١. دعوى - شرط الصفة ٢. شركة - تصفية ٣. خطاب ضمان بنكي - انتهاء المدة ٤. أتعاب محاماة - شروط استحقاقها	٨٨٠
٧١	٩٠٠/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/تج/١٧/ل عام ١٤٣٠هـ	١٤٥٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تخارج	٨٨٥
٧٢	٧٥١/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٥/ل عام ١٤٢٩هـ	١٤٤٤/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تصفية	٨٩١
٧٣	٣٤٨٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/تج/١١/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٠٤/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩٠٩
٧٤	٥٦٣٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/٣٠/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٤٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩١٤
٧٥	٥٧٥٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥١٠/د/تج/٩/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٧٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - فسخ عقد	٩٢١
٧٦	٤٥٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/د/تج/١٨/ل عام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - يد المضارب	٩٣٥
٧٧	٢٤٢٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٢٣/د/تج/٢/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٩٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تنازل عن علامة تجارية	٩٣٨

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧٨	١/٩٣٩ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٣/٢٩٧ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	١٠١٣/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	٩٥١
٧٩	٢/٣٣٩٩ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٧٦ د/تج/ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - اقتراض المضارب	٩٦١
٨٠	٢/٤٢٦٣ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٦٩ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	٩٥٨/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٦٧
٨١	١/٢٢٩٠ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٢٧٣ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	٤١٥/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٧٣
٨٢	٢/١٧٥٠ ق لعام ١٤٢٨ هـ	١٤٥ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	١٣٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٨٧
٨٣	٤/١٤٦٧ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧٥ د/تج/ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٩٥
٨٤	٢/٥٩٢٦ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧ د/تج/ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٧٤/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	١٠٠١
٨٥	٢/٣٢٤١ ق لعام ١٤٢٨ هـ	١٥٢ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	٩٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	١. شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر ٢. تعويض - شروط قبول الدعوى.	١٠٠٧
٨٦	١/٥٥٣١ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٧٦ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠١٤
٨٧	٣/٣٠٨ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٢٧١ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	١٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٠١٩
٨٨	٢/٢٥٩٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٠٢١ د/تج/ لعام ١٤٢٩ هـ	١٤٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٢٨
٨٩	٧/١٣١٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٦٠ د/تج/ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٣٦
٩٠	٥/١٣٩٧ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٨٧ د/تج/ لعام ١٤٣٠ هـ	١٤٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٤٣
٩١	٧/٧٣٠ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣٣٨ د/تج/ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٧٦/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٤٦

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٩٢	١٦٩٣/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - انتهاء المدة	١٥٥
٩٣	١٤٣٠/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٧/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - خسارة	١٠٦٢
٩٤	١٤٣٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٨٣١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٦٨
٩٥	٣١٩٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/ف/ تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٣١٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - تشغيل مال المضاربة لدى آخرين	١٠٧٦
٩٦	١٤٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٨٢
٩٧	٢١٨٥/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٦/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - وفاة المضارب	١٠٩٢
٩٨	٣٢١٤/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ ١٤٢٧/٢/٥٠٤٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٠٨/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة عنان ومضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٩٧
٩٩	١٤٣٠/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٠٠/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع سيارات - فسخ العقد	١١٢٧
١٠٠	١٤٢٩/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - إقرار	١١٤٤
١٠١	١٤٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الإيجاب والقبول	١١٤٨
١٠٢	٥٤٧٢/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة على الرصيد	١١٦٠
١٠٣	١٤٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع التقسيط	١١٦٨
١٠٤	٢٧١٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - كشف حساب	١١٨١
١٠٥	١٥٠٠٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة	١١٨٧
١٠٦	٤٩٤٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - حوالة	١١٩٢

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٧	٢/٨٢٦ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - شرط التصريف.	١٢٠١
١٠٨	٢/٩١١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع معلق على شرط	١٢٠٩
١٠٩	٢/٣٣٩٠ ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تفويض العمل	١٢٢٠
١١٠	٣/٩٧٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - ربا النسبئة	١٢٤٢
١١١	٥/١٠٤٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢١٢/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تدليس	١٢٥٢
١١٢	٢/٣٣٣٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الخلف في الصفة	١٢٥٦
١١٣	١/٢٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٦١
١١٤	٢/١٢٣٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٧٦
١١٥	١/٤١٤٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٦٧/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تسليم المبيع	١٢٨٢
١١٦	٢/٦٥٨٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - بيع بالتقسيط ٢. اختصاص - عقار	١٢٨٩
١١٧	٢/٢٤٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الشروط في البيع	١٢٩٨
١١٨	١/٧٨٥١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٨١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - لزوم العقد ٢. طلبات مقابلة - سلطة الدائرة التقديرية	١٣٠٦
١١٩	٢/١٩٨٢ ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع بالأجل	١٣١٣
١٢٠	١/١٦٢٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - توريد من الباطن	١٣٢١
١٢١	٢/٤٨٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - مسؤولية المورد	١٣٣٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٢	١/٣٢١٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٩/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - تمويض	١٣٤٤
١٢٣	١/٩٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار ضميني	١٣٥١
١٢٤	٦/٣٧٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٣٦٤
١٢٥	١/٤٢٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٧٤
١٢٦	١/١٢٦٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٨/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٨٤
١٢٧	٣/٥٠٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٩١/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إيجاب وقبول	١٣٨٨
١٢٨	١/٧٩٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - محضر تقييم وتسليم	١٣٩٤
١٢٩	١/٩٤٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٠٤
١٣٠	١/٢٧٢٠ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٩٢/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	١٤٠٩
١٣١	١/١١٦٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - تكييف العقد	١٤٢١
١٣٢	٢/١٩٨٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد توريد - تكييف العقد ٢- شرط جزائي - شروط استحقاقه	١٤٣٧
١٣٣	٢/٤٩٤٨ ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد توريد - إقرار كتابي ٢- اختصاص ولائي - صفة التاجر ٣- اختصاص مكاني - توقيت الدفع به	١٤٤٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٣٤	١/٤١٩٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٩٩/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٢١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	١. عقد توريد - توريد من الباطن ٢. أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٤٥٣
١٣٥	١/٧٧٢ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١٣٦/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٣٠٦/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٦٠
١٣٦	١/٤٩٣٠ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٩١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢١١/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار الوكيل	١٤٦٥
١٣٧	٣/٦٣٦ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٢٤٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ	٤٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٧٠
١٣٨	٢/٢٦٨ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٤٦٧/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٤٨١
١٣٩	٣/١٣٧٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٦٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٩٤
١٤٠	٢/٣٣٢٨ ق لعام ١٤٢٦ هـ	١٨/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠ هـ	١١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار وشهادة المشرف على المشروع	١٥٠١
١٤١	٣/١٠٥٧ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٦٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - أعمال غير منفذة	١٥٢١
١٤٢	١/٤٥٩٩ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٤١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - إقرار	١٥٣٥
١٤٣	٣/١٦٢٩ ق لعام ١٤٢٧ هـ	١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ	٧٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - وساطة في شراء عقد	١٥٣٩
١٤٤	٣/٥١٤ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٧٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠ هـ	٧٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - شروط استحقاق العمولة	١٥٥١
١٤٥	١/٤٥٠٨ ق لعام ١٤٢٦ هـ، ١/١٧٨٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٢١٩/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ	٣٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	١. عقد ترخيص باستخدام علامة تجارية - فسخ العقد ٢. تعويض - تعويض عن تشهير	١٥٦٥

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٦	١٥٨ ق/ لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٩ د/ تج/ ١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - التأخر في تنفيذ العقد	١٥٨٩
١٤٧	٣٨٤٧ ق/ لعام ١٤٢٦هـ	٢١٩ د/ تج/ ١٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - إقرار	١٥٩٦
١٤٨	٢٦٧٣ ق/ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧ د/ تج/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٩١/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مصادقة	١٦٠٩
١٤٩	١٣٥٤ ق/ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨ د/ تج/ ١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٤/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢. ضمان بنكي - شروط استرداده	١٦١٦
١٥٠	١٣١٦ ق/ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٣ د/ تج/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٤/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٢٩
١٥١	١٥١٦ ق/ لعام ١٤٢٦هـ	٣٣١ د/ تج/ ١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٤/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٣٣
١٥٢	٢٥٤٨ ق/ لعام ١٤٢٨هـ	١٨٧ د/ تج/ ٥ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٣/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٤٣
١٥٣	٢٠٤٩ ق/ لعام ١٤٢٤هـ	١١٩٧ د/ تج/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤١١/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢. ضمان بنكي -رفع الدعوى قبل الأوان ٣. دعوى - الطلبات الختامية	١٦٥٥
١٥٤	١٦٢ ق/ لعام ١٤٢٣هـ	٢٤١ د/ تج/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤١٣/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٩٩
١٥٥	١٥٣١ ق/ لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥ د/ تج/ ٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧٠٧
١٥٦	١١٥٢ ق/ لعام ١٤١٩هـ	٤٦٩ د/ تج/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ	٤٦٣/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧١٧
١٥٧	٣٨٢٥ ق/ لعام ١٤٢٥هـ	٧٦ د/ تج/ ٩ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٩/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - فسخ العقد	١٧٣٦
١٥٨	٢٢٢١ ق/ لعام ١٤٢٥هـ	١٢٠ د/ تج/ ٢ لعام ١٤٢٨هـ	٥٥٣/ إس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد - مقاوله من الباطن ٢. دعوى - صفة	١٧٤٧

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٥٩	٢٠٢٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢- تعويض - تعويض عن فسخ العقد ٣- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٧٨٦
١٦٠	١/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ، ٥٢٩٧/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٢/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٠٢
١٦١	١/٤٥٣٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد صيانة - إقرار ومصادقة	١٨٤٨
١٦٢	٣/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٨٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٦٢
١٦٣	١/٥٤٦٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٨٧٧
١٦٤	١/٤٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٩٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٨٩٢
١٦٥	١/٤٩٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٩١١
١٦٦	١/٤٣٩٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٣٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٩٢٠
١٦٧	٢/٥١٦١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٥/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تجارة بحرية - نقل بحري	١٩٣٥
١٦٨	٢/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٤٣
١٦٩	٣/٦٨٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٨٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٥٥
١٧٠	٢/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٩٠
١٧١	١/١٠٧٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٤٧٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع بحري - شمول العقد لشحن	١٩٩٦

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٢	١/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣ د/تج/ف/٦ لعام ١٤٣١هـ	٧٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد إنتاج عمل تليفزيوني - عقد من الباطن	٢٠٠٥
١٧٣	٢/٣٣٩٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٩ د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد تأجير موقع إعلاني-شروط العقد	٢٠١٠
١٧٤	١/٢٥٥٠ ق لعام ١٤٢٥هـ	١٣٠ د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد دعاية وإعلان - العقد المتضمن للمحرم	٢٠٢٠
١٧٥	١/٣٤٠٠ ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٩ د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٧١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٢٠٣٧
١٧٦	٢/٦٥٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥ د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١٢٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر- شروط الالتماس	٢٠٤٧
١٧٧	٢/١٠٩٧ ق لعام ١٤٣١هـ	١٢٥ د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر - شروط الالتماس	٢٠٥٨
١٧٨	٢/٤٩٣٩ ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٦ د/ تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٨٢٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر - فوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦١
١٧٩	١/٢٤٣٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣٣ د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر- صلح	٢٠٦٨
١٨٠	٢/٣٥٦٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣ د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تعويض - مصروفات الدعوى	٢٠٧٥



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أتعاب خبرة	٤١٨، ٦٣٨
أتعاب محاماة	٧، ٨٠٩، ٨٨٠، ١٢٨٢، ١٤٥٣، ١٤٩٤، ١٦١٦، ١٦٤٣، ١٨٠٢، ١٧٨٦،
أتعاب محكمين	١٧٩
إثبات شراكة	٤٩٦، ٦٦٣، ٧٦٢، ٧٦٧، ٧٧٩، ١٠١٩
إثبات وكالة	٤٤٧
احتساب الربح من رأس المال	١٠٤٣
الإخطار بعدم تجديد العقد	٤٧٨
إدارة محفظة أسهم.	٤١
ادعاء خسارة	٩٥١، ٩٨٧، ١٠١٤، ١٠٨٢، ١٠٩٧
ادعاء عيب	١٤٦٠
ادعاء وساطة	١٠٢٨
أرباح	٧٣٤، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٩٥، ١٠٤٣
أركان التعويض	٣٨٧، ٤٤٧، ٩٣٨، ١١٤٨، ١٣٤٤، ١٤٢١، ١٥٢١، ١٨٠٢
أسباب التصفية	٧٠٤، ٧١١، ٩١٤
استقلال الذمة المالية للشركة	٨٠٩
استقلال الذمم المالية	١٥٩٦
إسقاط عريضة الاعتراض	١٠٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
أسهم	٩٩٥، ٩٨٧، ٩٧٣، ٩٦٧، ٨٣٥، ٨١٧، ٥٨٣، ٣٠٢، ٤١، ١٠٠١،
اشتغال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢، ١٣٩
الأصل في الصفات العارضة العدم	٩٥١
اعتراض على حكم تحكيم	٣٣٠، ٣١٠، ٣٠٢، ٢١٧، ١٧٩
اعتماد مستندي	١٣٢١
إعلانات	٢٠٢٠، ٢٠١٠
أعمال مهنية	٣
إفلاس	٩١٤
اقتراض الشريك	٨٧٥
اقتراض المضارب	٩٦٧، ٩٦١
إقرار	٨٣٨، ٤٣٨، ٥٩٠، ٦٢٨، ٧١١، ٧٣٤، ٨٠٩، ٨٤٨، ٨٧٥، ٨٨٥، ٩٢١، ٩٣٥، ٩٥١، ٩٦٧، ١٠٢٨، ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٦٨، ١٠٩٢، ١١٤٤، ١١٦٨، ١١٨٧، ١١٩٢، ١٢٠١، ١٢٤٢، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٣٣٢، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٤٠٤، ١٤٤٥، ١٤٦٠، ١٤٦٥، ١٤٧٠، ١٤٩٤، ١٥٠١، ١٥٣٥، ١٥٩٦، ١٦٢٩، ١٨٠٢، ١٨٤٨، ٢٠٦٨،
إقرار ضمني	١٣٥١، ١٠٣٦
إقرار كتابي	١٤٤٥
اكتتاب	٥٨٣، ٥٧٢
امتناع عن سداد	١٧٤٧
أمر بتنفيذ حكم تحكيم	١٧٩
انتفاء سقوط الحق بالتقادم	١٩٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
انقضاء مدة الشركة	١٠٥٠ ، ٧١١
أوراق تجارية	٦٦
الإيجاب والقبول	١٣٨٨ ، ١١٤٨
بطلان البيع	١٢٤٢
بنوك	١٦٠
بيع أسهم	٨٣٥ ، ٥٨٣
بيع الموصوف	١٩٥٥
بيع بشرط التصريف	١٢٠١
بيع حصة في شركة	٨٤٢ ، ٨٠٩ ، ٧٩١
بيع ذهب	١٢٤٢ ، ١٢٢٠
بيع معلق على شرط	١٢٠٩ ، ٧٩١
بيع نسيتة	١٣١٣ ، ١٢٤٢
تأمين	١٨٩٢ ، ١١٤٨
تجارة بحرية	١٩٣٥
تجزئة الأسهم	٥٧٢
تحرير الطلبات	٤٨٩
تحويل الشركة	٥٦٩
تخارج	٨٨٥ ، ٥١٢ ، ٤٩٦
تخليص جمركي	٢٠٣٧
تدليس	١٢٥٢
التزامات البائع	١٩٩٦
التزامات الوكيل	٣٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
تسليم مال المضاربة لآخر	٩٩٥، ١٠٠١، ١٠٢٨
تسليم مبيع	١٢٨٢، ١٤٠٤
تصرفات المريض	٦٦٣
تصرفات الوكيل	٨٦، ٧٣٤
تصفية	٧٠٤، ٧١١، ٧٦٧، ٨٨٠، ٨٩١، ٩٠٩، ٩١٤، ١٠٥٠
تصفية فعلية	٨٩١
تضامن المصفين	٩٠٩
تعدي وتفريط	٩٦٧، ٩٩٥، ١٠٠٧، ١٠٧٦، ١٩١١
تعديل حكم تحكيم	٢١٧
تعويض عن ربح فائت	٨٦٨
تعويض عن أضرار	٢١٧، ٩٢١، ٩٣٨، ١١٤٨، ١٣٤٤، ١٥٢١، ١٧٣٦، ٢٠٧٥، ١٨٠٢
تعويض عن بيع الأسهم	٥٧٢
تعويض عن تشهير	١٥٦٥
تعويض عن حبس مال	١٠٠٧، ١٩٩٠
تعويض عن سحب مشروع	١٦١٦
تعويض عن عدم التزام بالعقد	١٤٢١
تعويض عن عزل مدير	٧٢٧
تعويض عن فسخ عقد	١٠٨، ٢١٧، ٤٦٨، ١٧٨٦
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	٣٨٧، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٥٦
تفريط	٥٥٤، ٥٦٩، ٩٦١، ١٠١٤، ١٠٨٢، ١٢٨٢، ١٥٣٩
تفسير العقد	٥١٨
تفويض العامل	١٤٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
تفويض العمل	١٢٢٠
تقادم	١٩٥٥
تقدير أتعاب المحاماة	٨٠٩
تكييف التعامل بعد إنهاء الوكالة التجارية	٤٥٦
تكييف الدعوى	١١٢٧، ٧٣٤
تكييف الصلح	١٦٣٣
تكييف العقد	١٤٣٧، ١٤٢١
تكييف العلاقة بين المفاوض من الباطن ومالك المشروع	١٨٦٢
التماس إعادة نظر	٢٠٤٧، ٢٠٥٨، ٢٠٦١، ٢٠٦٨
تمثيل الشركة	٧٣٤
تنازل عن امتياز	٤٣٨
تنازل عن حصة	٧٣٤
تنازل عن علامة تجارية	٩٣٨
تنفيذ الحكم	١٣١
التنفيذ على الحساب	١٨٦٢
توقيت العقد	٧٤٠
توقيت المضاربة	١٠٨٢
جهالة	٩٣٨، ٨٣٥
الجهالة في تحديد نسبة الربح	٦٢
حالات التماس إعادة نظر	٢٠٤٧، ٢٠٥٨، ٢٠٦١
حالات قبول قول المضارب	٩٥١
حجية أسباب الحكم	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الإقرار القاصرة	٧٣٤
حجية الحكم الصادر بالصلح	١٢٧، ١٢١
حجية الحكم القضائي	١٧٠٧، ١٣١، ١٠٨
حراسة قضائية	٧٦٧، ٦٠٦
حق الشريك في الاطلاع	٦٠٦، ٥٩٠، ٤٨٩
حكم تصفية	٨٩١
حكم غيابي	١٤٦٥، ١٤٠٩، ١٢٨٢، ١١٦٨، ١٠٣٦، ٨١٧، ٥٧٢ ١٨٤٨، ١٥٢١، ١٥٠١
حوالة	١١٩٢
حيازة المبيع	١٣٨٨
خبرة	١٣٤٤، ١٢٦١، ١٢٢٠، ١٠٩٧، ٨٤٨، ٦٣٨، ٤١٨، ٣٣٠ ٢٠٢٠، ١٧٣٦، ١٦٥٥، ١٥٦٥،
خطأ	٢٠٣٧، ١٧٣٦
خلط مال الشركة	٥٥٤
الخلف في الصفة	١٢٥٦
خيار الشرط	١٤٠٩، ١٤٠٤، ١٢٠٩
خيار العيب	١٢٧٦، ١٢٦١
دعوى غبن	٨٤٢، ٨١٧
الدفع بالسداد	١٦٠٩
الدفع بالصورية	١٥٠١، ١٠٦٨، ٧٣٤، ٦٦٣
الذمة المالية للشركة	٥١٨
ربا النسئنة	١٢٤٢
رجوع عن الإقرار	١٦٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
رد اليمين	٧٦٢ ، ٨٨٠
رفع الدعوى قبل أوانها	١٦٥٥
رقابة المحكمة على حكم التحكيم	٢١٧ ، ٣٣٠
ركن الضرر	١٥٦٥
سبق الفصل في الدعوى	١٠٨ ، ١٢١ ، ٨٤٨
سجل تجاري	٨٩١
سقوط الاعتراض في الحكم الغيابي	١٠٣٦
سقوط خيار العيب	١٤٦٠
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٤٦٨
سلطة المحكمة التقديرية	٦٣٨ ، ٩٦١ ، ١٣٠٦
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	٤٦٨ ، ٩٦٧
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	٨٠٩ ، ١٧٨٦
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	٨٤٨
سلف وبيع	٨٣٥
سند لأمر	١١٢٧
شراكة في حصة	٧٧٩
شراكة مؤقتة	٧٤٠
شرط إعادة رأس المال	٥١٢ ، ٩٦٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣٦
شرط التحكيم	١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢١٧
شرط التحكيم الأجنبي	٢٠
شرط الصفة	٧٩ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٢
شرط جزائي	٣٣٠ ، ١٤٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
شرط حلول الأقساط	١٢٨٩
شركة ذات مسؤولية محدودة	٩١٤، ٩٠٩، ٧٢٧، ٧٠٤، ٦٦٣، ٦٣٨، ٦٢٨
شركة عنان	١٠٩٧
شركة محاصة	٥٦٩، ٥٥٤، ٥١٨، ٥١٢، ٤٩٦، ٤٨٩، ١٧٩
شركة مساهمة	٥٨٣، ٥٧٢
شركة مضاربة	٩٣٥، ٩٥١، ٩٦١، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٢٨، ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٥٠، ١٠٦٢، ١٠٦٨، ١٠٧٦، ١٠٨٢، ١٠٩٢، ١٠٩٧، ١٧٤٧
شروط استحقاق أتعاب المحاماة	١٧٨٦
شروط استحقاق عمولة سمسة	١٥٥١
شروط استرداد الضمان البنكي	١٦١٦
شروط الحراسة القضائية	٧٦٧، ٦٠٦
شروط الدعوى	٩١٤
شروط الشهادة	١٤٨١
شروط سماع الدعوى ضد البنوك	١٦٠
شروط صحة شركة المضاربة	٦٢، ٥٠
شروط عقد الحوالة	١١٩٢
شروط عقد السلم	١٤٣٧، ١٤٢١
الشروط في العقد	٢٠١٠، ١٨٧٧، ١٤٠٩، ١٤٠٤، ١٢٩٨، ٩٣٨، ٨٩١
شروط قبول الدعوى	١٠٠٧، ٨٤٨، ١٤٢
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	٢٠٥٨، ٢٠٤٧
الشريك الظاهر	٥١٨

الموضوع	رقم الصفحة
شهادة	٤٩٦، ٦٦٣، ٩٧٣، ١٠٩٧، ١١٢٧، ١٢٠٩، ١٢٥٦، ١٣١٣، ١٣٥١، ١٤٨١، ١٥٠١، ١٧١٧، ١٨٠٢
صفة التاجر	٧١، ١٤٤٥
صلح	١٢١، ١٢٧، ٣١٠، ١٦٣٣، ٢٠٦٨
ضمان	٩٧٣، ١٣٧٤، ١٥٣٩، ١٨٧٧
ضمان الأجير المشترك	١٩١١
ضمان التنفيذ	١٦٩٩
ضمان العيب	١٠٢
ضمان المبيع	١٢٦١
ضمان المثلي	١٣٢١
ضمان المضارب	٩٦١، ١٠١٤
ضمان بنكي	٣٣٠، ٨٨٠، ١٦١٦، ١٦٥٥، ١٧٠٧
ضمان رأس مال الشركة	٥١٢
ضمان عشري	٨٨٠
طلب عاجل	٧٦٧
عجز الطريق	١٩٣٥، ١٩٤٣
عدم جواز القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم	١٥٦٥
عدم سداد قيمة الأسهم	٥٧٢، ٥٨٣
عدول عن حكم	١٢٢٠
عربون	١١٤٨، ١٤٠٤
عرف	٤١٨، ١١٤٨، ١٣٨٨، ١٩٤٣
عرف بحري	١٩٣٥، ١٩٤٣، ١٩٥٥
عرف تجاري	١٠٢، ٣٨٧، ١١٤٤، ١٣٣٢، ١٨٠٢، ٢٠٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
عرف تجاري دولي	١٩٥٥
عزل مدير شركة	٧٢٧
عقار	١٢٨٩، ٣٧، ٣٣
العقد المتضمن للمحرم	٢٠٢٠
عقد امتياز	٤٣٨
عقد إنتاج عمل تليفزيوني	٢٠٠٥
عقد بيع	١١٢٧، ١١٤٤، ١١٤٨، ١١٦٠، ١١٨١، ١١٨٧، ١١٩٢، ١٢٠١، ١٢٠٩، ١٢٢٠، ١٢٤٢، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٧٦، ١٢٨٢، ١٢٩٨، ١٣٠٦، ١٣١٣
عقد بيع بالتقسيط	١٢٨٩، ١١٦٨
عقد بيع بحري	١٩٩٦
عقد تشغيل	٤٧٨
عقد توريد	١٣٢١، ١٣٣٢، ١٣٤٤، ١٣٥١، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٤٢١، ١٤٣٧، ١٤٤٥، ١٤٥٣، ١٤٦٠، ١٤٦٥، ١٤٧٠، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٥٠١، ١٥٢١،
عقد توريد من الباطن	١٤٥٣، ١٣٢١
عقد توزيع	١٠٨
عقد سلم	١٤٣٧، ١٤٢١
عقد سمسرة	١٥٥١، ١٥٣٩، ١٥٣٥
عقد صيانة	١٨٤٨
عقد مشاركة	٩٤
عقد مقالة	٢١٧، ١٥٨٩، ١٥٩٦، ١٦٠٩، ١٦١٦، ١٧٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
عقد مقاوله من الباطن	١٧٩ ، ٣٣٠ ، ١٦١٦ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٣ ، ١٦٤٣ ، ١٦٥٥ ، ١٨٦٢ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٤٧ ، ١٧٨٦ ، ١٨٠٢ ، ١٨٦٢ ، ١٦٩٩
عقد نقل	١٨٧٧ ، ١٩١١ ، ١٩٤٣
عقد نقل بحري	١٩٩٠
عقد نقل بري	١٨٩٢ ، ١٩١١
عقد وكالة بالعمولة	٤١٨
عمولة وكالة	٤١٨
عييب	١٢٧ ، ١٢٥٢ ، ١٤٥٣
عييب مصنعي	١٠٢
عييب يسير	١٧١٧
غرامة تأخير	٣٣٠ ، ١٥٢١ ، ١٦٤٣ ، ١٦٩٩ ، ١٧٣٦
غرامة جمركية	١٨٩٢
الفسخ الرضائي	١٧٨٦
فسخ عقد	١٠٨ ، ٩٢١ ، ١١٢٧ ، ١٢٧٦ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٦ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٩ ، ١٤٣٧ ، ١٥٦٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٨٦
فسخ وكالة	٣٩٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨
قوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦١
قوات نقدية	١١٤٤
قرار الشركاء بالتصفية	٩١٤
قرائن	١١٢٧ ، ١٣٥١ ، ١٣٩٤ ، ١٤٦٥ ، ٢٠٢٠
قرينة التناقض في الجواب	١٨٠٢
قرينة السكوت	١٨٠٢
القناعة بالحكم	٢٠٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
القوة القاهرة	٢٠١٠
كشف حساب	٢٠٢٠ ، ١٣٨٤ ، ١٣٧٤ ، ١١٨١
لزومية عقد الإجارة	٢٠١٠
لزومية عقد البيع	١٣٠٦
مخالصة	١٠٦٨ ، ١٠٤٣
مخالصة سورية	٧٣٤
مستقطات خيار العيب	١٢٥٢
مسؤولية البائع	١٠٢
مسؤولية الخسارة	٨٧٥
مسؤولية الشاحن	١٩٩٠ ، ١٩٥٥
مسؤولية الشريك	٨٤٨
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٩١١ ، ١٢٢٠
مسؤولية المدير	٦٣٨ ، ٥٩٠
مسؤولية المصفي	٩٠٩
مسؤولية المورد	١٣٣٢
مسؤولية الناقل	١٩٩٠ ، ١٩٥٥ ، ١٩٤٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٢٠ ، ١٩١١ ، ١٨٧٧
مسؤولية الوسيط	١٥٣٩
مسؤولية إيصال المبيع	١٤٧٠
المسؤولية عن التأخير	١٨٠٢
المسؤولية عن نقص البضاعة	١٩٣٥
مشاركة	٩٤ ، ٣٧
مشاركة تضامنية	١٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
مصادقة	١١٦٠، ١١٨١، ١١٨٧، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٤، ١٣٩٤، ١٤٨١، ١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٨٤٨، ٢٠٢٠
مصادقة التابع	١٣٩٤
مصادقة على حكم تحكيم	٢١٧، ٣٠٢، ٣٣٠
مصادقة على حكم غيابي	٥٧٢، ٨١٧، ١٢٨٢، ١٤٠٩، ١٤٦٥، ١٥٠١، ١٨٤٨
مصروفات الدعوى	١٤٠٩، ٢٠٧٥
مضاربة بالأسهم	٩٦٧، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٠١
مضاهاة التوقيع	١٤٨١
مطالبة بحصة نقدية	٦٢٨
مكاتب تجارية	٢٠٣٧
منافسة غير مشروعة	٥١٨
موانع الشهادة	١٣١٣
نكول	١١٦٠، ١١٦٨
وساطة	٧١، ٩٠، ١٠٢٨، ١٥٣٩
وصية	٦٦٣
وضع الجوائح	١٣٧٤
وفاة المضارب	١٠٩٢
وقف السير في الدعوى	١٤٥، ١٥٤
وكالة	٤١، ٨٦، ٢٠٦٨
وكالة توزيع	٤٦٨
وكالة تجارية	٣٨٧، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٥٦
وكالة حصرية	٣٨٧
وكالة صلح	٢٠٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
يد المضارب	٩٣٥، ١٠٠١، ١٠٦٢
يمين	٤٩٦، ٧٤٠، ٧٦٢، ٨٨٠، ٩٢١، ٩٣٥، ٩٨٧، ١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٦٢، ١٠٧٦، ١٠٩٧، ١١٢٧، ١١٤٤، ١١٦٠، ١١٦٨، ١١٨٧، ١٢٥٢، ١٣٣٢، ١٣٥١، ١٥٣٥، ١٦٠٩، ١٨٧٧، ٢٠٣٧، ٢٠٤٧
يمين الاستظهار	١٠٥٠، ١١٢٧، ١٢٠٩، ١٣٣٢، ١٣٥١



فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٢٠٧٦	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
٣١١، ٣٠٤، ١٧٥	نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ
١٨٠، ٤٨٩، ٥١٧، ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٩١، ٦٠٧، ٦٣٩، ٦٦٤، ٧٠٤، ٧١٢، ٧٢٧، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٦٨، ٧٩١، ٨١٠، ٨٨٥، ٨٩٢، ٩١٥، ٩٥٢، ١٠١٩، ١٠٨٣	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ
١٢١، ١٠٨، ٧١، ٦٦، ٣٧، ٣٣، ٧، ٣، ٣٨٨، ٢١٨، ١٨٠، ١٦٦، ١٤٢، ١٣٩، ٨١٨، ٦٢٨، ٥٧٣، ٤٧٩، ٤٥٦، ٣٩٩، ١١٦٩، ١١٤٩، ١٠٨٣، ١٠٣٧، ٨٨١، ١٣٨٨، ١٣٦٥، ١٣٠٦، ١٢٤٢، ١١٨١، ١٥٤٠، ١٥٢٢، ١٤٩٤، ١٤٧١، ١٤٠٩، ١٧١٧، ١٦٣٤، ١٦١٧، ١٥٨٩، ١٥٥٢، ١٨٧٨، ١٨٦٣، ١٨٤٩، ١٧٨٧، ١٧٤٩، ٢٠٧٦، ١٩٥٨، ١٩٤٤	نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ
٢٠٤٧، ١٧٣٧، ٧٦٨، ٦٠٧، ١٤٢، ١٣٢، ٢٠٦١،	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ
٤٠٠	نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية"	٢٠٦١
الأمر السامي رقم (٨/٧٣٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "بعد سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠، ونصه: "يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (٦٣/م) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ ومضمونه: "إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ المتعلقة بإنشاء هيئة حسم منازعات الشركات التجارية"	٤٤٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	١٠٨٣، ٨٨٥، ٧٦٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتعبية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	٢١٨، ١٦٦، ١٢١، ٧١، ٣٧، ٣٣، ٨، ٣، ٧٣٥، ٧١٢، ٦٢٨، ٤٧٩، ٤٠٠، ٣٨٨، ١١٤٩، ١٠١٩، ٩٥٢، ٨٩٢، ٨٨١، ٧٩١، ١٤١٠، ١٣٦٥، ١٣٤٤، ١٢٤٣، ١١٦٩، ١٤٧١، ١٥٥٢، ١٥٤٠، ١٥٢٢، ١٤٩٥، ١٩٥٨، ١٨٦٣، ١٧٨٧، ١٦١٨، ١٥٨٩

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ	٤، ٨، ٣٤، ٣٧، ٦٧، ٧٢، ١٢٢، ١٦٧، ٢١٨، ٣٨٨، ٤٧٩، ٨٩٢، ١٠٨٣، ١١٤٩، ١١٦٩، ١٢٤٣، ١٣٦٥، ١٤١٠، ١٤٧١، ١٤٩٥، ١٥٢٢، ١٥٥٢، ١٥٩٠، ١٦١٨، ١٧٨٨، ١٨٦٣، ١٩٥٨
اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ	١٨٠
اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١ هـ	٤٤٨
اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ	٨
اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع "قواعد هامبورغ".	١٩٥٨
معاهدة بروكسل لسندات الشحن اتفاقية هاقو فيزي المعدلة لاتفاقية بروكسل ومضمونها: "تنظيم حقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم"	١٩٥٨



مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لَعَامٍ (١٤٣١هـ)

المجلد الثاني

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١ هـ / ديوان المظالم -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧٠-٠ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧٢-٤ (ج٢)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢ - الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣ - القانون التجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٦٥٠٦

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧٠-٠ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٧٢-٤ (ج٢)

شركة

رقم القضية ٢/٤٢٣٩/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة محاصة - طلب تعيين محاسب قانوني - حق الشريك بالاطلاع - تحرير الطلبات.

النص في نظام الشركات على حق جميع الشركاء في الاطلاع على جميع السجلات والحسابات الخاصة بالشركة وأن يتحقق بنفسه من وضع الشركة وما له فيها من حقوق وما عليه من خسائر ومدى سلامة أعمال المدراء - وجوب التحقق من وجود حق مسلوب قبل إقامة الدعوى وتدخل القضاء حتى تكون الدعوى واضحة لا جهالة فيها - أثر ذلك: أن تعيين محاسب من قبل القضاء لا يكون إلا عندما يكون هناك نزاع يتعلق بتقدير مال أو ربح - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ

٢٢/٣/١٣٨٥هـ.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (.....) تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليه (.....) وذكر فيها: أنه يطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما في شركة المحاصة الأم مؤسسة (.....) وما تفرع عنها من شراكات؛ حيث إن هذه الشركة - أي شركة المحاصة - بها شركاء آخرون، ولهذا فإن الأمر يتطلب إجراء محاسبة لتحديد موقف كل شريك وبيان ما له وما عليه؛ ذلك لأن الشريك (.....) يصر على المطالبة بنصيبه من الأرباح في الشركات الربحية فقط والتتصل من بعض الشراكات الخاسرة وذلك استناداً إلى الحكم رقم (٩١) لعام ١٤٢١هـ والقاضي بما يلي أولاً: ثبوت شراكة المدعي (.....) للمدعى عليه (.....) في الشركات والمؤسسات التالية: ١- مؤسسة (.....) بنسبة (١٠٪) من المؤسسة ككل. ٢- شركة (.....) بنسبة (١٠٪) من حصة المدعى عليه البالغة (٦٥٪) من رأس مال الشركة ككل. ٣- شركة (.....) بنسبة ثمان حصص من سبعة وأربعين حصة من حصص المدعى عليه. ٤- شركة (.....) بنسبة (١٠٪) من حصة المدعى عليه. وحيث إن الحكم المذكور يدل على أنه شريك محاص ولكن عدم توضيح أنه شريك محاص سبب للمدعي ضرراً بالغاً من الشريك المحاص (.....) (المدعى عليه)، حيث قام برفع دعاوى كثيرة على المدعي رغم أن لدى المدعي الاعترافات والإقرارات بخط يد المدعى عليه بأنه شريك محاص، وحيث سبق للمدعي أن قام برفع دعوى

محاسبة تم قبولها لدى الديوان إلا أنه قد تم طلب إيقاف السير فيها بسبب قيامه برفع الدعوى رقم (٢٥٧٢) لعام ١٤٢٤هـ لإجراء المحاسبة بينه وبين المدعى عليه (.....) بشركة المحاسبة. لذا فإنه يطلب إعادة السير في قضية المحاسبة، لكون طلبه يجد سنده في الأحكام الصادرة في قضايا الشراكة التي رفعها المدعى عليه (.....) ومنها ما جاء بالصفحة الأخيرة من الحكم رقم (٩١) لعام ١٤١٠هـ من أنه يجب المطالبة بنصيبه ضمن حقوقه في شركة المحاسبة المسماة مؤسسة (.....)، وقد تأكد هذا الحكم بالحكم رقم (٥٢) لعام ١٤٢٦هـ، وكذلك ما جاء بالحكم التمهيدي رقم (١٩٢) لعام ١٤١١هـ في القضية رقم (٥٨٠) لعام ١٤١٠هـ، حيث حكم بندب خبراء محاسبين للاطلاع على المستندات لفحص حسابات مؤسسات (.....) وإخوانه (...) و (...) و (...)، وأيضاً جاء في الحكم أن الشركات بينه وبين الشريك المحاسب وباقي الشركاء المحاسبين متشعبة في مشروعات عديدة تمول بعضها من الأرباح الناتجة عن الأخرى ولا يمكن الفصل في موضوع النزاع دون إجراء محاسبة شاملة خاصة أن حصص الشركاء يحددها ما سدد من أرباحهم في المشروعات القائمة. وطلب في ختام دعواه قبول دعوى المحاسبة والسير فيها لما فيه صالح الجميع وحتى لا يضار الشركاء المحاسبون الآخرون وحتى يحصل كل ذي حق على حقه.

وقد قيدت هذه الدعوى في سجلات القضايا في الديوان بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط. ففي جلسة ١٤٢٧/٩/٩هـ حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني

رقم (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....)، واستلم المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وطلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢ هـ حضر المدعي السابق تعريفه، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) المثبت هويته ووكالته بمحضر الضبط، وقرر المدعى عليه وكالة أنه لم يتمكن من تقديم رده في هذه الجلسة نظراً لسفر والده خارج المملكة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣ هـ حضر المدعي والمدعى عليه السابق تعريفهما، وقدم المدعى عليه مذكرة جوابية من صفحتين حاصل ما جاء فيها: أنه ما يتعلق بطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما بخصوص مؤسسة (.....) فإن المؤسسة المذكورة كما يظهر من سجلها التجاري مسجلة باسم الشريك الظاهر (المدعي) وهو المدير المسؤول عن إدارتها، كما أن كافة الأوراق والمستندات موجود بحوزته، كما أنه هو المسؤول عن نشاطها واستخراج الميزانيات الصحيحة والنظامية لها بواسطة محاسب قانوني، وبالتالي فإن إجراء المحاسبة هي من مسؤوليته دون غيره، مما يستوجب معه رد طلب المدعي فيما يخص إجراء المحاسبة. وبسؤال المدعي للجواب عن هذه المذكرة طلب مهلة للرد.

ثم بعد ذلك تم نظر القضية في عدة جلسات وتم خلالها تبادل المذكرات الجوابية إلى أن تم تحديد جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٢/٧ هـ؛ حيث حضر فيها المدعي والمدعى عليه السابق تعريفهما، وقرر المدعي أنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٧٠٨٠,٥٤٢) ريال، فرد المدعى عليه أنه يؤكد على ما سبق



ذكره من المدعى عليه لم يقدم ما يثبت استحقاقه لهذا المبلغ ويطلب منه تقديم ما يثبت ذلك، فعقب المدعي أنه بما أن المدعى عليه قد أنكر ثبوت هذا المبلغ بذمته فإنه يطلب إجراء المحاسبة فيما بينهما بخصوص موضوع هذه القضية ويحصر دعواه في هذا الطلب، فرد المدعى عليه بأنه لا وجه لطلب إجراء المحاسبة حيث إنه لا يملك أية مستندات أو ميزانيات تخص مؤسسة (.....) لكون المؤسسة باسم المدعي، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في طلب أساس يتمثل في أن تقوم الدائرة بتعيين خبير محاسبي يتولى المحاسبة بينه وبين المدعى عليه وإعداد مراكز مالية لشركة المحاسبة فيما بينهما في مؤسسة (.....)، وبيان تجاوزات المدعى عليه من خلال اطلاعه على المستندات والميزانيات، وحيث إن المدعى عليه وكالة قد طلب رد الدعوى على النحو المبين أعلاه.

وحيث إنه بالنظر إلى الطلب المذكور فإن الدائرة لا تجد له سنداً في الشرع أو النظام إذ لا يصح أن يكون عمل القضاء البحث عن الحقوق نيابة عن أصحابها فذلك أمر يخرج عنه الحيادة المقررة شرعاً في عمل القضاء، وقد كان الواجب على من يدعي أن له حقاً أن يبحث عنه ويتأكد من صحته ثم يرفع به الدعوى محررة واضحة لا جهالة فيها ليكون النظر في نزاع معلوم على أمر معلوم، وفي سبيل ذلك فقد أعطى النظام

الحق للشركاء في الاطلاع على المستندات بمقر الشركة كما جاء في المادة (٢٤) من نظام الشركات ما نصه: (لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً)، وذلك الذي فرضه النظام كحق للشريك الغرض منه أن يتحقق الشريك بنفسه من وضع الشركة وما له فيها من حقوق وما عليه من خسائر ومدى سلامة أعمال المدراء، وحين يتحقق من وجود حق مسلوب من حقوقه أو إساءة من قبل المدراء حُق له أن يقيم بذلك الأمر الدعوى بقدر ما أخذ منه أو فُوت عليه من حقوق، أما أن يهمل الشريك ذلك لأي سبب من الأسباب ويلجأ مباشرة إلى القضاء ودون أن يتحقق مما هو له كما قرره المدعي في هذه الدعوى الماثلة من أنه لا يعلم ما له في شركة المحاصة ويطلب التدخل من القضاء بإجراء المحاسبة بينهما ومراجعة الميزانيات سواء كان بذاته أم بخبير يعينه فذلك خارج المهمة الموكلة إليه.

وحيث جاء طلب المدعي الماثل بتلك الصيغة فإنه لا يكون قائماً على سند صحيح ويتعين رفضه.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٧٦٥/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٣٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة محاصة - إثبات الشراكة - تخارج - إقرار - شهادة - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإثبات شراكة مورثها في المؤسسة المدعى عليها بنسبة الخمس - تستند المدعية إلى إقرار صادر من والد مورثها بأنه شريك في المؤسسة المدعى عليها بنسبة الخمس - قرر المدعى عليه أن مورث المدعية تخارج من المؤسسة بموجب قرار التصفية بين الشركاء وكان مقابل التخارج هو ملكيته لمؤسسة (.....) - ثبوت أن عقد تأسيس المدعى عليها بعد أن تحولت إلى شركة خالٍ من شراكة مورث المدعية، فضلاً عن أنه محرر بتاريخ لاحق على الإقرار الذي تستند إليه المدعية الموقع من والد مورثها - شهادة الشاهدين وهما قريبان لطرفي الدعوى بقراءة العمومة ولا يوجد مصلحة ظاهرة لهما من الشهادة التي شهد بها على تخارج مورث المدعية قبل وفاته وأنه استلم كامل حقوقه من المؤسسة قبل تحويلها إلى شركة - ثبوت قيام المدعى عليه بشطب سجلات فروع مؤسسته - عدم صحة ما ذكرته المدعية من أن مورثها يملك مؤسسة (.....) عن طريق الشراء وليس مقابل التخارج؛ لأن المدعى عليه ثبت أنه صفى حقوق الشركاء المحاصين عن طريق منح كل واحد منهم فرعاً من فروع مؤسسته ومنهم ابنه مورث المدعية مما يدل على تخارجه كباقي الشركاء مقابل



تملكه لمؤسسة (.....) مثلهم - مؤدى ذلك: عدم ثبوت الشراكة ورفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقيدة بوارد الديوان برقم (٢/٣٧٦٥/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ والمقدمة من وكيل المدعية (...) ضد المؤسسة (.....) وبالاطلاع عليها تبين أنها تضمنت أن مورث المدعية وبناتها المدعو (...) يملك خمس المؤسسة (.....) كما أنه كان هو مدير المؤسسة وله مستحقات من رواتب وغيرها وجاء في نهايتها طلب الحكم على المؤسسة بحصة مورث المدعية وبناتها في المؤسسة مع باقي أرباحه ومستحقاته في المؤسسة المدعى عليها وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه تم إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث حضر في جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٤/٢٧هـ وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في أن موكله كانوا شركاء في المؤسسة (.....) بنسبة الخمس لذلك فهم يطالبون بأرباحهم وفرز نصيبهم من المؤسسة وذلك من عام ١٤١٥هـ، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من ورقة واحدة تضمنت أن المؤسسة (.....) كانت مسجلة باسم والده (.....) وتم شطب سجلاتها التجارية وتحويلها إلى شركة

وذلك بموجب سجلات الشطب المرفقة بهذه المذكرة وقد زود المدعي وكالة بصورة من المذكرة المقدمة وبطلب الجواب طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٨/٨هـ وبالنسبة على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (...) وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين مرفقاً بها صورة مستنديين ثم قرر وكيل المدعية أنه يعدل دعواه لتكون على الشركة (...) بدل المؤسسة ويطالب بإثبات الشركة بمقدار الخمس والأرباح فعقب المدعى عليه (...) بأنه هو مدير الشركة المدعى عليها ويطلب مهلة للاطلاع على المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في هذه الجلسة والرد عليها وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/١١/١٦هـ وبالنسبة على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (...) وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين مرفقاً بها مجموعة مستندات زود المدعي وكالة بصورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٤/٩هـ وبالنسبة على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (...) وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من صفحتين أرفق بها مستنديين سلم وكيل المدعية صورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٦/٢١هـ وبالنسبة على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (...) وفي



الجلسة عرضت الدائرة على الطرفين الصلح فطلبوا مهلة لمحاولة حل النزاع صلحاً وأفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن عليه إحضار موكلته (.....) في الجلسة القادمة إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق صلح فاستعد بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٨/٢٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر (.....) المدعى عليه وفي الجلسة طلب الطرفان مهلة أخرى للإتفاق على الصلح أو إحضار المدعية أصالة، ولذلك قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ١٤٢٧/١١/٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضرت المدعية أصالة (.....) معها أخيها (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة وبعرض الصلح على المدعية أصالة قررت أنها تطلب حقها ونصيبها في الشركة وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بأنه ينكر هذا الحق المدعى به والذي بينه في مذكرات سابقة واكتفى الطرفان بما سبق وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للتأمل والدراسة لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة ذكر المدعى عليه أنه لم يتسلم صورة من المذكرة الأخيرة التي قدمها المدعي بتاريخ ١٣/٦/١٤٢٧هـ إلى تاريخ هذا اليوم فسلمه المدعي صورة منها وباطلاع المدعى عليه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٢/٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وأبرز تفويضاً من وكيل المدعين فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار وكالة شرعية



فاستعد بذلك كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من ورقتين أرفق بها صورة مستند واحد زود مندوب وكيل المدعين بصورة مما قدم وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٢/٤/١٤٢٨هـ وبالنسبة إلى الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر (.....) وكيل المدعى عليها وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدعية أنه باطلاعه على المذكرة المقدمة من المدعى عليه في الجلسة الماضية لم يجد فيها شيئاً جديداً لم يتم الإجابة عليه سابقاً ولذلك فهو يكتفي بمذكرته السابقة إضافة إلى أن المدعى عليه حتى تاريخه لم يتمكن من الإجابة على ما ورد بإقرار والد المدعى عليه بأن لمورث موكلته الخمس من الشركة فعقب وكيل المدعى عليه أنه بمراجعة أوراق مورثه وجد من ضمنها عقد شركة محاصة مؤرخة في ١٥/٤/١٤٢١هـ الموافق ١٧/٧/٢٠٠٠م بين والده (.....) وولده (.....) وكنت أنا النائب عن ولدي لكونه في هيوستن للدراسة وهذا العقد يلاحظ أنه بعد تاريخ العقد الذي يستدل به المدعون مما يدل على أن والده لم يكن في ذهنه وفي إقراره عقد شركة محاصة آخر وإلا كان أشار إليه في هذا العقد وقد نص في العقد على أن محل العقد هو المؤسسة (.....) وفروعها في الرياض والقصيم والخبر كما نص العقد في المادة الخامسة على أن الطرف الأول وهو (.....) له نسبة (٢٣، ١٥٪) وللطرف الثاني وهو (.....) النسبة الباقية وهي (٧٨، ٨٤٪) وهذا يدل على أنه ليس هناك شريك آخر في المؤسسة المذكورة كما نص العقد بأن مدة هذه الشركة عشرة سنوات هجرية ابتداء من



١٥/٤/١٤٢١هـ وتنتهي في ١٥/٤/١٤٣١هـ وقد وقع العقد من (.....) و(.....) وكيلاً عن ابنه (.....) كما شهد على العقد (.....) ولم يصادق عليه من أية جهة معتمدة وقد اطلعت الدائرة على أصل العقد المذكور وأضاف المدعى عليه أنه بعد وفاة والده قام بشراء حصته من ورثته حسب محضر حصر الورثة المرفق بالأوراق فعقب وكيل المدعية بأنه سيجيب كتابياً بالجلسة القادمة ثم طلبت منهما الدائرة إحضار كل من (.....) الشاهد على عقد شركة المحاصة المؤرخ في ١٥/٢/١٤٢١هـ وإحضار كل من (.....) و(.....) و(.....) الواردة أسماؤهم في العقد الذي يستدل به المدعون لسماع شهادتهم فيما يتعلق بهذه القضية فاستعدا بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/٥/١٤٢٨هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وحضر كل من (.....) كما حضر (.....) وفي الجلسة طلب المدعي وكالة سماع أقوال الحاضرين في القضية وبسؤال (.....) عما لديه ذكر بأن أخاه (.....) كان شريكاً معهم في المؤسسة (.....) بموجب إقرار والدهم (.....) المؤرخ في ١٧/٥/١٤١٥هـ الموافق ٢٢/١٠/١٩٩٤م وقد تم تصفية هذه الشراكة وخرج منها وصفت حقوقه كاملة من المؤسسة المذكورة بما فيها حصته كشريك وحقوقه في الإدارة مقابل حصوله على مؤسسة (.....) وحصوله عليها باسمها التجاري وعقودها وكافة أنشطتها وبموجب ذلك الخروج والتصفية انتهت علاقته بالمؤسسة (.....) كما أن المستند المؤرخ في ١/٣/١٤٢٠هـ الموافق ١٥/٦/١٩٩٩م يثبت خروج (.....) وأنه لم يعد شريكاً معهم

في المؤسسة المذكورة إضافة إلى أن (.....) - رحمه الله - قد توفي وخلف زوجة وثلاث بنات وورثه والده (.....) وقد تنازل والدنا - رحمه الله - عن حصته في مؤسسة (.....) وفرعها بحصته الشرعية لمصلحة بنت (.....) بموجب الصك رقم (...) بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٣هـ الصادر من محكمة جدة وبهذا التنازل انتهت علاقة (...) وورثته من بعده في المؤسسة (.....) ثم استوضحت الدائرة من (.....) فأجاب الإجابة بنفس الإجابة السابقة وقررا أن هذه هي الحقيقة ولم يعد للمدعية وبناتها ومورثهم أية حقوق أخرى تجاههم بعد ذلك. فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة إضافية للجلسة القادمة يرد فيها على ما ذكر في هذه الجلسة ويحصر فيها طلباته الختامية ثم استوضحت الدائرة من الحاضر (.....) عن عقد شركة المحاصة المؤرخ في ١٥/٤/١٤٢١هـ وعن توقيعه الظاهر عليه كشاهد فقرر بأن توقيعه صحيح وأن العقد صحيح ولعدم حضور المدعى عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١/٧/١٤٢٨هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر (.....) و(.....) وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة طعن فيها في الشهود الذين شهدوا بالجلسة الماضية لأنهم أصحاب مصلحة بالشراكة وأما فيما يتعلق بمؤسسة (.....) فذكر أن ملكيتها انتقلت لمورث موكلته ببيعاً مقابل تسليم (.....) حصته بالمؤسسة نقداً ومقابل تسليم الشركاء الباقين مما يعادل حصصهم من موجودات المؤسسة في صورة بضاعة للمؤسسة السعودية العالمية كما هو واضح من صورة إقرار الانفصال المؤرخ في ١٢/٥/١٤١٨هـ الموافق



١٢/٩/١٩٩٧م وهو إقرار التصفية المؤرخ في ١٦/١١/١٤١٨هـ الموافق ١٤/٣/١٩٩٨م وأضاف أنه يتمسك بما جاء بالعقد الموقع بين الشركاء في ٢٢/٥/١٤١٥هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة والذي لم يقدم المدعى عليه خلاف ما ثبت ذلك أو ما يثبت خروجه من الشراكة وطلب الحكم بإثبات شراكة موكلته وبناتها بالشركة المدعى عليها وقد تسلم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة ومرفقاتها وباطلاعه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد ٢٠/٨/١٤٢٨هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) وتبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً وفي الجلسة طلب المدعي وكالة الحاضر تحديد جلسة أخرى لعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١/١١/١٤٢٨هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (...). وفي الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين زود وكيل المدعية بصورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٩/١/١٤٢٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه (...). وفي الجلسة ذكر الطرفان أنه لا جديد لديهما ويطلبان الحكم في القضية فأفهمتهما الدائرة بأن عليهما إحضار الأصلاء من المدعين في الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٢/١٤٢٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما

حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة استوضحت الدائرة من المدعي وكالة عن طلباته الختامية فذكر أنه يطلب إثبات شراكة (.....) وبناتها من زوجها (.....) كل من (...) و (...) و (...) في المؤسسة (.....) بمقدار الخمس أو الحصة التي كان يملكها مورثنه (.....) إضافة إلى بيان أرباحه ومستحققاته المالية في المؤسسة المذكورة التي تم تحويلها إلى شركة بعد وفاة مورث موكلاتي إلى الشركة (.....) وبسؤال مدير الشركة المدعى عليها (.....) عن إجابته ذكر أن مورث المدعية وبناتها قد خرج من المؤسسة قبل تحويلها إلى شركة وقد كان خروجه من المؤسسة المذكورة التي أصبحت شركة بعد خروجه مقابل تنازل والده وباقي الشركاء لمورث المدعين عن موجودات مؤسسة (.....) وقد قبل (...) مورث المذكورات بالتخارج وخرج من ذلك الوقت وأصبحت مؤسسة (.....) خاصة به مقابل خروجه من المؤسسة (.....) التي تم تحويلها إلى شركة بعد خروجه ووفاته بموجب عقد تأسيس الشركة ١٤٢٢/١٠/٢١ هـ وقد استلم مورث المذكورات مؤسسة (.....) وتم تصفية حقوقه في المؤسسة (.....) التي تحولت إلى شركة بموجب قرار التصفية المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦ هـ الموافق ١٩٩٨/٣/١٤ م ومن التصفية المذكورة يتبين أن (...) قد اطلع على الميزانيات وقرر المذكور رحمه الله بأن الخطاب يعتبر إبراء ذمة وبعرض المستند المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦ هـ على وكيل المدعين ذكر بأنه خاص بمؤسسة (.....) ولا يلزم منه تصفية حقوق (.....) مورث المدعيات في المؤسسة محل الشراكة ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه (.....) عن بيناته الأخرى التي تثبت تخارج أخيه من



المؤسسة (.....) فذكر أنه لا بينة له سوى المستند المذكور المؤرخ في ١٦/١١/١٤١٨هـ والمدعيات يعلمن بذلك ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن تاريخ تصفية المؤسسة (.....) فأجاب بأن المؤسسة أصلاً باسم والده (.....) وقد كان (...) و (...) و (...) يعملون معه في مؤسسته ومقابل عملهم وجهدهم وإدارتهم للمؤسسة خرج (...) بمؤسسة (.....) وخرج (...) بفرع المؤسسة في سوق الجنوبية الذي حوله (...) بعد ذلك مؤسسة فردية باسمه وخرج (...) بمبلغ مالي وهو المتمثل في راتبه الشهري المقدّر بمبلغ سبعة آلاف ريال إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة التي قدرت بمبلغ عشرة آلاف ريال وبذلك انتهت المؤسسة في حينها وشطب سجلها وسجلات الفروع التابعة لها في ٢٩/١/١٤٢٤هـ أما بالنسبة لدعواهم على الشركة فإن الشركة قد تم إنشائها بعد وفاة مورثهم (...) كما هو واضح في عقد التأسيس المؤرخ في ٢١/١٠/١٤٢٢هـ ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن العقد المؤرخ في ١٥/٤/١٤٢١هـ فذكر المدعى عليه (.....) بأن هذا العقد عقد شركة محاصة بين ابنه (.....) وبين والده (.....) بصفته صاحب المؤسسة (.....) وأما بالنسبة للشركة فالشركة قد قامت بعد وفاة (...) وفيها شركاء وليس لها علاقة بالمؤسسة وعقدها يثبت أنه ليس للمدعين ولا لمورثهم أية شراكة فيها وقبل قفل المحضر حضر (.....) و(.....) وبسؤالهما عما لديهما ذكرًا أنهما يعلمان حقيقة العلاقة بين أخيهما (.....) ووالدهم (.....) وأخيهما (.....) مورث المدعيات وأنهم إبراء للذمة يرغبون في إثبات شهادتهم لوجه الله ثم شهدا قائلين نشهد لله بأن شقيقنا

(...) قبل وفاته قد صفى كامل حقوقه في المؤسسة (.....) وأنه خرج منها بأخذه مؤسسة (.....) وأن قرار التصفية المؤرخ في ١٦/١١/١٤١٨ هـ قد أبرأ ذمة (...) و ذمة والدنا مما لأخينا (...) في المؤسسة كما شهدا لله بأنه ليس لشقيقتهما (...) في الشركة (.....) أية شراكة لا ظاهرة ولا مستترة وأن (...) قد استلم كامل حقوقه في المؤسسة قبل وفاته وأنه ليس لزوجته ولا بناته على (...) أو أولاده في الشركة أية حقوق حسب علمنا بموجب قرابتنا هكذا شهدوا وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب مهلة للرجوع إلى موكله والإجابة على ما دار في هذه الجلسة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ٢٢/٣/١٤٢٩ هـ وبالنسبة على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعي عليه أصالة (.....) وفي الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها أن الشهود شركاء ويشهدون لأنفسهم وشهادتهم غير مقبولة ويدفعون عن أنفسهم ضرراً وقد زود المدعي بصورة من المذكرة وباطلاعه عليها قرر أنه يكفي بأقواله السابقة في الرد على ما جاء فيها وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل القضية للدراسة والتأمل في جلسة هذا اليوم وبالنسبة على الأطراف حضرت المدعية أصالة (.....) وفي الجلسة استوضحت الدائرة من المدعية عما يثبت أن الشركة (.....) هي امتداد للمؤسسة (.....) وأن بيعها من قبل مورث المدعي عليه على المدعي عليه وأبنائه هو بيع صوري وليس حقيقي وبالتالي فإن موكلته وبناتها لهن حقوق في المؤسسة (.....) التي هي في الحقيقة الشركة (.....)، فأنكر المدعي عليه دعوى الصورية وأكد أن مورث المدعية وبناتها قد توفيت قبل والده وبالتالي



فإنه لا يرث في الشركة (.....) فعقبت المدعية بأنها هي وبناتها شريكات في المؤسسة (.....) بموجب الإقرار المؤرخ في ١٧/٥/١٤١٥ هـ وهذا الإقرار صريح بحصتنا في المؤسسة بنسبة الخمس وبالتالي فإن بيع والد مورثنا للمؤسسة على المدعى عليه يدل على استمرار حصة مورثنا في الشركة التي أنشأها بعد استلامه للمؤسسة محل البيع والمدعى عليه لم يحاسبنا عن هذه الحصة فعقب المدعى عليه بأن (...) مورث المدعية وبناتها قد خرج من الشركة قبل وفاته وقد أخذ مقابل خروجه مؤسسة (.....) بموجب الإقرار المؤرخ في ١٦/١١/١٤١٨ هـ فعقبت المدعية بأن الإقرار المؤرخ في ١٦/١١/١٤١٨ هـ يثبت شراء مورثنا لحصص الشركاء في مؤسسة (.....) ولا يثبت التخرج من المؤسسة (.....) التي بيعت صورياً على المدعى عليها وحولها إلى شركة ثم قرر الطرفان الاكتفاء ثم رفعت الجلسة للمداولة وبعد حضور الأطراف استوضحت الدائرة من المدعية هل تم تعديل عقد المؤسسة (.....) إلى شركة في حياة مورثهم (...) ووالده (...) فقررت بأنها قد تحولت إلى شركة بين الأب (...) وأولاد المدعى عليه من دون أن يعلم (...) ثم بعد ذلك باع ورثة الأب (...) حصتهم على (...) وكررت نفيها تخرج مورثها (...) من المؤسسة التي زوجها شريك فيها من الأساس بمؤسسة (.....) فأفهمت الدائرة المدعية بأن لها وبناتها يمين المدعى عليه على تصفية حقوق مورثهم (...) حال حياته من المؤسسة (.....) وأنه قد خرج بمؤسسة (.....) مقابل حصته وأنه لم يبقى لهم في المؤسسة المذكورة أية حقوق وبعرض ذلك عليها قررت بصفتها أصالة ووكيلة عن بناتها عدم قبول يمين المدعى عليه ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطالب بإثبات شراكة مورثها في المؤسسة (.....) بنسبة الخمس مستندة في ذلك إلى الإقرار الصادر من والد مورثها المؤرخ في ١٤١٥/٥/٢٢هـ والمنصوص فيه على أن السيد (...) شريك بنسبة الخمس وهو مدير عام المؤسسة في جدة، وحيث إنه باطلاع المدعى عليه على العقد السالف ذكره لم ينكره إلا أنه ذكر أن الشراكة قد تم تصفيتها بموجب قرار التصفية بين الشركاء المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ والمقدم للدائرة مقابل أن يتخرج مورث المدعية بمؤسسة (.....) وأن لا يكون هناك أية مطالبات لمؤسسة (.....) على المؤسسة (.....)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقد تأسيس الشركة (.....) المؤرخ في ١٤٢٢/١٠/٢١هـ التي تطالب المدعية بإثبات شراكة مورثها فيها لم يتبين لها ما يثبت شراكة مورث المدعية في الشركة كما تبين أن عقد تأسيس الشركة لاحق للإقرار الموقع من والد مورث المدعية كما أنه قد نص في عقد تأسيس الشركة (.....) على أن محل العقد هي المؤسسة (.....) الأمر الذي يؤكد تخارج مورث المدعية قبل وفاته، وحيث إنه قد حضر أمام الدائرة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٥/٢٤هـ وجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٤هـ كل من (.....) و(.....) وشهدا أمام الدائرة قائلين: إنه إبراء للذمة نشهد لله بأن شقيقنا (...) قبل وفاته قد صفى كامل حقوقه في المؤسسة (.....) وأنه خرج منها بأخذه مؤسسة (.....) وأن قرار التصفية المؤرخ في ١٤١٨/١١/١٦هـ قد أبرأ ذمة (...)

وذمة والدنا مما لأخينا (...) في المؤسسة كما شهدا لله بأنه ليس لشقيقهم (...) في الشركة (.....) أية شراكة لا ظاهرة ولا مستترة وأن (...) قد استلم كامل حقوقه في المؤسسة قبل وفاته وأنه ليس له أو لزوجته ولا بناته على (...) أو أولاده في الشركة أية حقوق حسب علمنا بموجب قرابتنا هكذا نشهد، ولما كانت هذه شهادة موصلة، ولم يكن للشاهدين أية مصلحة ظاهرة منها، وحيث إنهما ليسا شريكين في الشركة المدعى عليها (.....)، وحيث إن الشاهدين المذكورين حضر أحدهما عقد شركة المحاصة المدعى عليها وأحدهما شهد على عقد تحويل المؤسسة إلى شركة في حال حياة والده كما أنهما يقربان لطرفي الدعوى، فهما يقربان بقراءة العمومة لـ (.....) المدعى عليه وبالتقاربة نفسها للبنات المدعيات مما ينفي عن شهادتهما أية شبهة كما أنه لا يظهر أن لهما مصلحة ظاهرة من الشهادة.

وحيث إن المدعيات لم يطعن في عدالتهما، ولم يقبلن بيمين المدعى عليه، كما يظهر من خلال التأمل في الأوراق أن (.....) صاحب المؤسسة المدعى عليها قد قام بشطب سجلات فروع مؤسسته تمهيداً لتحويلها إلى شركة وذلك بموجب شهادة الشطب رقم (٢٥٤/ف/ج) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩ هـ الخاص بفرع المؤسسة في الرياض، وبموجب شهادة الشطب رقم (٢٥٥/ف/ج) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩ هـ الخاصة بفرع المؤسسة بالسوق الجنوبي بجدة، وبموجب شهادة الشطب رقم (٢٥٧/ف/ج) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩ هـ الخاصة بفرع المؤسسة ببريدة وقد نص في شهادات الشطب المذكورة أعلاه أن سبب الشطب هو تحويل المؤسسة إلى شركة وقد تم ختم الشهادات المذكورة

أعلاه بخاتم فرع وزارة التجارة بجدة كما أن عقد تحويل المؤسسة المدعى عليها إلى شركة قد تمت المصادقة عليه من قبل وزارة التجارة بتاريخ ١٤/٢/١٤٢٢هـ، وأما ما ذكرته المدعية من أن تملك مورثها المؤسسة (.....) إنما كان عن طريق الشراء وليس تخارجاً من شركة المحاصة فإن هذا الدفع لا وجه له إذ إنه بالتأمل في الأوراق يلاحظ أن مالك المؤسسة (.....) قد صفى حقوق شركائه المحاصيين عن طريق منح كل واحد منهم فرعاً من فروع المؤسسة مقابل حصته في شركة المحاصة، حيث أعطى ابنه (...) مورث المدعيات مؤسسة (.....) مقابل حصته. وأعطى ابنه (...) فرع المؤسسة (.....) بسوق الجنوبية بمركز بامحرز بجدة بتاريخ ١/٧/٢٠٠٠م ونص في العقد على أن ملكية هذا الفرع قد انتقلت إلى (.....) مقابل حصته في المؤسسة (.....)، وأما الشريك الثالث (.....) فقد بقيت حصته في شركة المحاصة وظهرت في الشركة الجديدة المؤسسة بتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥/١/٢٠٠٢م، مما يدل على أن مورث المدعيات قد تخارج من شركة المحاصة بتملكه المؤسسة (.....) إقرار الشركاء المؤرخ في ١/٢/١٤٢٠هـ الموافق ١٥/٦/١٩٩٩م والذي وضع فيه أسماء الشركاء في المؤسسة السعودية العالمية للتوكيلات والتجارة ونصيب كل شريك والذي ظهر فيه بأن الشركاء في المؤسسة المدعى عليها هم أربعة فقط: (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، ولم يرد لمورث المدعيات أي ذكر في هذا الإقرار وهو موقع من الشركاء الأربعة والمحاسب (.....).

وإذا كان الأمر كذلك وكانت بينة المدعيات غير موصلة، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه



يتعين عليها رفض الدعوى لعدم ثبوتها شرعاً أو نظاماً.
لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥/٦٤٠/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة محاصة - طلب إعادة رأس المال - استرداد الحصة - ضمان رأس مال

الشركة - تخارج.

مطالبة المدعي الحكم باستعادة رأس ماله من الشركة التي أقامها مع المدعى عليه

- حصر المدعي طلباته في استعادة رأس ماله في الشراكة - مخالفة هذا الطلب

للقاعدة المجمع عليها في أحكام الشركة من أنه لا يجوز فيها ضمان رأس المال لأي

من أطرافها - لا يجوز لأحد الشركاء في الشركة استرداد حصته فيها إلا بطريق

التخارج حال التوافق مع الشركاء أو التصفية حال الخلاف معهم - مؤدى ذلك:

رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة

المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه،

وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الأحد ١٤/٦/١٤٣٠هـ موعداً لنظرها

وبالنداء على الأطراف حضر المدعي أصالة (.....) وحضر المدعى عليه أصالة (..)



وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقال أني تشاركت مع المدعى عليه وشريكاً آخر على إنشاء شركة باسم (...) وأنشأنا شركة محاصة بذلك واستأجرنا قسماً من مركز (...) واستمرت الدراسة لمدة نصف سنة وكان ربح هذه الفترة خمسة آلاف ريال ثم بعد دخول العطلة الصيفية قام المدعى عليه ببيع المدرسة ومحتوياتها على شخص يدعى (...) ولم يخبرني المدعى عليه بهذا البيع وخالف بذلك المادة الرابعة من العقد المبرم بيننا وأطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالي في هذه الشراكة وقدره (٤٠٠٠٠٠) أربعمئة ألف ريال علماً أن الشريك الثالث قد خرج من الشراكة قبل عملية البيع التي قام بها المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحتين أرفق معها سبع مستندات انتهى فيها بأن ما ذكره المدعي من الشراكة صحيح وقال: الحقيقة أنه بعد إبرام عقد الشراكة قمنا باستئجار مبنى في الإسكان لمدة خمس سنوات ثم قام صاحب هذا المبنى بوضع جهاز استقبال الجوال على هذا المبنى الأمر الذي سبب انسحاب بعض الطلاب لخوف آبائهم عليهم من تأثير برج الجوال ثم قمنا باستئجار قسم في مركز الأمير سلطان الاجتماعي لفصل دراسي واحد بمبلغ مقطوع قدره خمسة آلاف ريال بموافقة الشركاء على هذا الشرط وبعد انتهاء الفصل الدراسي طلبت منا إدارة الجمعية إخلاء المكان ودفع الإيجار ثم اجتمع الشركاء وتم توقيع ورقة بتاريخ ١٩/٥/١٤٢٩ هـ محتواها أنه حتى تاريخ ٢٥/٥/١٤٢٩ هـ إذا لم يتقدم أحد الشركاء بطلب لشراء الأثاث فإن الشريك (...) سيقوم ببيع الأثاث بنفسه والمدعي هو الذي قام بالاتصال على مدير الجمعية (...)

وعرض عليه بيع الأثاث وأما ما ذكره المدعي من عدم علمه بالبيع فهو غير صحيح واستناده إلى الفقرة الرابعة غير صحيح وإنما الذي يحكم خلافنا الفقرة الثالثة عشر لعقد الشركة الخاصة بانقضاء الشركة وتصفيتهما فقد تم اتخاذ قرار بحل الشركة وتصفيتهما وطلبه إعادة رأس ماله لا يمكن مع الخسارة التي تعرضت لها الشراكة تم تسليم المدعي نسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها وبسؤاله الرد ما تضمنته طلب مهلة لذلك.

وفي جلسة يوم الأحد ١٩/٧/١٤٣٠هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من خمس صفحات أرفق معها عدد من المستندات واستعد بتسليم المدعى عليه نسخة منها. وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين تسلم المدعي نسخة منها وبسؤاله الرد عليها قال: لا جديد فيها يستحق الرد، ثم سأله الدائرة حصر طلباته في الدعوى فقرر أنه يحصرها في طلبه استعادة رأس ماله ثم سألت الدائرة المدعي عما ذكره من أن المشروع ربح خمسة آلاف ريال فقرر أنه حسبت عن طريق خصم المصاريف من الإيرادات لمدة فصل دراسي واحد وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وليس ليهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استعادة رأس ماله من الشركة التي أقامها مع



المدعى عليه وهو ما حصر به دعواه في جلسة النطق بالحكم، ولما كان طلب استعادة رأس المال من الشراكة يخالف القاعدة المجمع عليها في أحكام الشركة من أنه لا يجوز فيها ضمان رأس المال لأي من أطرافها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعى.

وتشير الدائرة إلى أنه للشريك إذا رغب في استرداد حصته من الشركة التخرج مع شريكه في حال التوافق أو التصفية في حال الخلاف.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) سجل مدني رقم (.....) ضد (.....) سجل مدني رقم (.....)؛ لما هو موضح في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٥٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٤/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

شركة محاصة - الذمة المالية للشركة - تفسير العقد - الشريك الظاهر - منافسة غير مشروعة.

مطالبة المدعي الحكم بأن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليه داخله في نطاق الشراكة بينهما سواء تمت باسم المدعى عليه الشخصي أو باسم إحدى الشركات أو المؤسسات المسجلة باسمه أو باسم مكتب (.....) محل الشراكة بينهما أو أي أعمال تجارية أخرى- الأصل في الشركات أنه لا يدخل في ذمتها المالية سوى الأنشطة التي تمت باسمها أو باسم صاحب سجلها بشرط ثبوت تمويلها من أموالها - النص في عقد الشراكة بين طرفي النزاع على تحديد رأس مال الشركة بينهما بمبلغ محدد - أثره: استقلال أموال الشريكين عن أموال الشركة فلا تحتسب ضمن هذه الشراكة إلا أن كانت تلك التصرفات بتمويل من الشركة أو مضرة بها - النص في عقد الشراكة على أن يكون المكتب وجميع التصرفات باسم المدعى عليه يحقق وصف نوع الشراكة بأنها محاصة وأن المدعى عليه هو الشريك الظاهر فيها والمدعي هو الشريك الخفي، ولا يعني ذلك النص أن جميع الأنشطة التي قام بها المدعى عليه ولو من ماله الخاص تعود إلى الشراكة لتناقض ذلك مع ما تضمنه العقد من تحديد رأس مال الشراكة وبالتالي استقلاله عن أموال الشركاء - مؤدى ذلك: رد الدعوى.



• المادتان (٢٣، ٢٤) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقديم وكيل المدعي إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى جاء فيها: سبق أن قام موكلي بتكوين شركة محاصة مناصفةً بينه وبين المدعى عليه سميت بمكتب (...) التجاري، وقد نص البند (ثانياً) من العقد المبرم في ١٤٠٩/١٠/١٠هـ على أن يكون المكتب وجميع التصرفات باسم المدعى عليه، كما نص البند (رابعاً) على أن أهداف الشركة تجارية وأن منها تداول الأسهم والوكالات التجارية والاستيراد والتصدير والمقاولات والأعمال العقارية وأية أعمال تجارية أخرى، وقد استمر المدعى عليه منذ ذلك الحين يدير أعمال الشركة ويتصرف ويشارك أحياناً باسم مكتب (...) التجاري وأحياناً باسمه الشخصي وأحياناً باسم إحدى المؤسسات المسجلة باسمه، حتى نمت الشراكة وتضاعفت أرباحها، إلا أن المدعى عليه بعد ذلك أنكر استمرار شراكة موكلي معه، ثم صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة بديوان المظالم بالرياض متضمناً ثبوت وسريان الشراكة بين الطرفين، وحيث إن ما بدر من المدعى عليه من إنكار للشراكة جعل

التعاون والتفاهم بين الشريكين مستحيلاً، لذا فإن موكلي يطلب حل الشركة وتعيين من يقوم بتصفيتها وتوجيه المصفي بحصر جميع التصرفات التي أجراها المدعى عليه سواءً باسم مكتب (...) التجاري أو باسمه الشخصي أو باسم إحدى المؤسسات المسجلة باسمه سواءً تعلق هذه التصرفات بالأسهم أو بالأعمال العقارية أو أية أعمال تجارية أخرى. هذا حاصل لائحة الدعوى.

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محاضر الضبط وحددت عدة جلسات للنظر تبادل الطرفان خلالها مرافعات خلاصتها كالآتي:

دعوى المدعي:

بناءً على المادة (٢) و(٤) و(٩) من عقد الشراكة والمادة (٢٣) من نظام الشركات أطلب تصفية الشراكة بحصر جميع الأعمال التي قام بها المدعي مما هو مدرج في المادة (٤) سواءً قام بها باسم المكتب أو باسمه شخصياً أو باسم إحدى مؤسساته. جواب المدعى عليه (١١/١١/١٤٢٧هـ):

- الشركة هي شركة محاصة برأس مال قدره مليون ريال.
- نظراً للخسائر فقد أوقفت النشاط بمعرفة المدعي، فليس هناك أي سجلات أو مستندات أو حسابات لفوات المدة النظامية للاحتفاظ بها وهي (١٠) سنوات بموجب المادة (٨) من نظام الشركات.
- بخصوص الأنشطة الواردة في المادة (٤) من عقد الشراكة فإن الشركة لم



تمارس أياً من تلك الأنشطة سوى نشاط تداول الأسهم بالعمولة لحساب الشركاء والغير.

• شركة المحاصة لا تخضع للتصفية لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية (مادة (٤٠) من نظام الشركات "... لا تخضع لإجراءات الشهر").

• حصر التصرفات التي أجريتها باسمي أو باسم إحدى مؤسساتي طلب غير صحيح؛ لأن مكتب (...) كيان تجاري مستقل عن أنشطتي التجارية، والقاعدة أن "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل".

• الشركة لها رأس مال مقسم كحصص، وخصص رأس المال التي يديرها الشريك المدير تكون مستقلة عن أمواله الخاصة ولا تختلط مع عناصر ذمته الأخرى.

• اتفق الطرفان أن يكون المسمى التجاري للشركة هو (مكتب (...)) التجاري) فلا أكون مسؤولاً إلا في حدود الأعمال التي مارسها باسم المكتب محل الشراكة.

• المادة (٩) من عقد الشراكة ليس فيها دليل على حصر جميع التصرفات التي أجريتها سواء باسم المكتب أو باسمي.

• من قبل تأسيس الشراكة والطرفان يملكان أموالاً نقدية وأصولاً ثابتة ومنقولة تصل إلى مئات الملايين من الريالات، ورأس مال الشراكة مجرد مليون ريال، أي أن الطرفين جعلاً أموالهما الخاصة مستقلة عن الشراكة.

رد المدعي (١٤/٣/١٤٢٨هـ):

- ادعى المدعى عليه أنه بموجب العقد فإن على شركة المحاصة أن تمارس نشاطها باسم موكله وعن طريق مكتب (...) التجاري، وجوابنا بأن الشق الأول من ادعائه صحيح وأما الثاني فلا، فالبند الثاني من العقد نص على أن جميع التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تكون (...)، ولكن بما أن بعض التصرفات التي يجريها المدعى عليه باسمه قد لا تدخل ضمن نشاط الشركة كان لابد من وضع اسم أو شعار لتعنون به الميزانيات والحسابات الخاصة بالشركة، وتم الإتفاق على أن يكون هذا الاسم أو العنوان هو مكتب (...) التجاري، إلا أن التعامل مع الغير يجب أن يبقى باسم المدعى عليه شخصياً تمشياً مع العقد وحتى لا تنفقد شركة المحاصة صفتها، إذ لا يخفى أن شركات المحاصة تنقلب إلى تضامن إذا اتخذ لها الشركاء عنواناً وتعاملوا مع الغير بهذا العنوان، ومع ذلك فإن المدعى عليه لم يتقيد بهذا الشرط وإنما اعتبر جميع مؤسساته وشركاته الصورية اسماً له وبدأ بممارسة أنشطة الشركة أحياناً باسمه الشخصي وأحياناً باسم إحدى مؤسساته وشركاته، فمثلاً عندما قام بشراء أسهم من أسهم بنك الجزيرة ومن الفنادق ومن المواشي ومن شركة الراجحي المصرفية وكان ذلك باسمه الشخصي سحب قيمتها من حساب مكتب (...) التجاري، المرفقات من (٢) إلى (١٢)، وعندما استأجر مقر مركز أسواق الربوة من الأمانة لمدة (١٥) عاماً باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (١٢)، بدأ يؤجر المحلات باسم الشركة الصورية المسماة (شركة (... العقارية)، مرفق (١٤) وعندما قام بتجديد اشتراك مكتب (...) التجاري في الغرفة التجارية دفع



المبلغ من حساب تلك الشركة، مرفق (١٥)، وعندما فتح حساباً باسم هذه الشركة لدى البنك المتحد طلب من البنك تحويل التسهيلات الممنوحة للمكتب لحسابها، مرفق (١٦)، وكذلك طلب من مدير بنك الرياض تغطية العجز في حسابها من حسابه الشخصي، مرفق (١٧)، وعندما استلم شيكاً باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (١٨)، أودعه بحسابه الشخصي، مرفق (١٩)، وعندما قام بتسوية حساب بعض العمال أجرى التسوية على حساب شركة (...) العقارية، مرفق (٢٠) و(٢١)، وعندما اعترضوا على هذه التسوية واشتكوا على اللجنة العمالية خاصتهما باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (٢٢)، بل إنه عندما أصدر شيكاً بمبلغ (٢٨) مليون ريال لأمر مكتب (...) التجاري قام بإيداعه في حسابه الشخصي ببنك الرياض (حي غبيرا)، مرفق (٢٣)، وعندما أصدر وكالة لفهد الدريس في عام ١٤٢١هـ أعطاه الخيار في قبض الديون والإيجارات إما باسمه أو اسم مكتب (...) التجاري، مرفق (٢٤)، وقد مارس المدعى عليه هذا الأسلوب لكي يتمكن من فرز الأنشطة والتصرفات على هواه، فإن كانت ربحية التصرف عالية ومضمونة احتفظ بها لنفسه وأخفاها، وأما إن كانت ربحية النشاط متدنية أو مشكوك فيها أو نتج عن النشاط خسارة اعتبره لحساب الشركة.

- ادعى المدعى عليه أنه نظراً للخسائر الكبيرة التي لحقت بشركة المحاصة فقد أوقف موكله نشاطها بعلم ومعرفة واطلاع موكله، وجوابنا بأن هذا غير صحيح ولو كانت خسارة لما تهرب من المحاسبة، ثم إن ادعاءه هذا ادعاء غير محرر.

- ذكر المدعى عليه أنني لم أثير نزاعاً إلا بعد مضي (١٣) سنة من تأسيس الشركة، والسبب في ذلك؛ لأن المدعى عليه لم ينكر الشراكة إلا مؤخراً، خصوصاً بعد إقامة دعواه ضد مصرف الراجحي أمام اللجنة المصرفية.
- كيف للمدعى عليه أن يتمسك بأن الشركة قد انتهت منذ (١٥) عاماً رغم صدور حكم الدائرة التجارية الخامسة باستمرار الشراكة.
- أما عن قوله بأنه بعد مضي المدة النظامية من انتهاء الشركة فإنه لم يعد يحتفظ بأي سجلات أو مستندات أو حسابات تخص الشركة، فالجواب: من قال إن الشركة قد انتهت وقد صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة متضمناً أنها لا زالت قائمة ومستمرة، وكيف يصح له احتساب المدة من واقعة ثبت شرعاً عدم صحتها، ثم كيف يزعم بأنه لم يعد لديه أي مستندات أو حسابات وقد قدم بالأمس لوزارة التجارة وللجنة المصرفية وللدائرة التجارية الخامسة مستندات عديدة تتعلق بحسابات الشركة ومستحققاتها، المرفقات من (٢٦) إلى (٢٨)، بل إنه بعد أن تقدم موكلي بدعواه الأولى لديوان المظالم عرض عليه الصلح وزوده بصور وأصول مستندات تشمل بعض تعاملاته وخلق لدى موكلي انطباعاً بأنه جاد في الصلح فترك موكلي الدعوى وشطب، وبعد أن تبين أن هدفه إقناع موكلي ليكون إلى جانبه في الدعوى التي أقامها ضد مصرف الراجحي أوقف موكلي التفاوض معه واستأنف الدعوى من جديد.
- ادعى المدعى عليه بأن الشركة لم تزاوّل منذ تأسيسها وحتى التوقف المزعوم



لنشاطها سوى تداول الأسهم بالعمولة، وجوابنا: أن المدعى عليه قام بشراء كميات كبيرة من الأسهم المختلفة أحياناً باسمه الشخصي كما ينص عليه العقد ومن ذلك المرفقات من (٢) إلى (١٢)، وأحياناً باسم المكتب، ومن ذلك المرفقات من (٢٢) إلى (١٠٣)، وقام بتاريخ ١٤١١/٢/٢٧هـ باستئجار أرض أسواق الربوة لمدة (١٥) عاماً من أمانة مدينة الرياض باسم مكتب (...) التجاري، مرفق (١٣)، ثم قام بتأجير المعارض مستخدماً اسم شركة (...) العقارية كمؤجر، مرفق (١٤)، وبعد أن أوشكت مدة هذا العقد على الانتهاء قام بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ بطلب تجديد العقد لمدة (١٥) عاماً، مرفق (٣٠)، وكذلك استأجر أرضاً من صاحبة السمو الملكي الأميرة (...) باسم شركة (...) العقارية، مرفق (١٠٤)، وأقام عليها مركز أسواق الوزير مستخدماً اسم مكتب (...) التجاري، مرفق (٢٩)، وقام بالمساهمة مع والده في الأرض الواقعة جنوب جامعة الإمام بمبلغ اثني عشر مليون ريال وسدد القيمة بموجب شيكين من مكتب (...) التجاري، المرفقات من (١٠٥) إلى (١١٠)، وقام بتنفيذ مشروع فلل الربوة وقيد التكلفة على حساب مكتب (...). المرفقات من (١١١) إلى (١١٣)، وقام بتنفيذ مشروع عمارة العليا وقيد التكلفة على حساب مكتب (...). مرفق (١١٤) و(١١٥)، وكذلك قام بالمساهمة في أرض ثليم، مرفق (١١٦)، وبالاكتتاب بشركة التصنيع الوطنية، مرفق (١١٧) و(١١٨)، والشركة الوطنية لصناعة ودباغة الجلود، المرفقات من (١١٩) إلى (١٢٣)، وشركة مبرد، مرفق (١٢٤) و(١٢٥)، وكذلك قام بنشاط استيراد سيارات مرسيديس،

المرفقات من (١٢٦) إلى (١٢٩)، وغير ذلك كثير وكثير، وإذا كان المدعى عليه قد أنكر مزاولته للأنشطة أعلاه مع أنه سبق أن سجلها لحساب المكتب وقيد القيمة عليه فما بالكم بالأنشطة العديدة الأخرى التي مارسها المدعى عليه ولم يسجلها لحساب المكتب وإنما أخفاها أو سجلها بأسماء أخرى، مخالفاً المادة (٩) من العقد والتي نصت على أنه (لا يحق لأي طرف من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها الشركة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر)، ومخالفاً المادة (٢٢) من نظام الشركات والتي نصت على أنه (لا يجوز للشريك، دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكاً في شركة تنافسها إذا كانت هذه الشركة الأخرى شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة)، ولهذا فإن ما يطالب به موكلنا الآن هو حصر العمليات والتصرفات التي تدخل ضمن أنشطة الشركة وأغراضها والتي قام بها المدعى عليه سواء باسمه الشخصي أو بأي اسم آخر تابع له أو شريك فيه وتحديد حصة كل شريك في هذه العمليات من ربح أو خسارة أو تمويل.

- ذكر المدعى عليه أن شركات المحاسبة لا تخضع للتصفية، وهذا صحيح؛ لأن شركات المحاسبة شركات مستترة وليس لها ذمة مالية أو شخصية اعتبارية مستقلة، ولهذا جاء طلبنا المتعلق بالتصفية موضحاً بأن القصد هو حصر التصرفات



التي أجراها المدعى عليه، فالهدف من تسوية الحسابات ومعرفة ما يخص كل شريك من ربح أو خسارة أو تمويل، وهذا حق تكفله جميع الشرائع والأنظمة بلا استثناء، وهل يزعم المدعى عليه أن علاقات وحقوق الشركاء في شركات المحاصة لا تصفى بل تبقى معلقة إلى الأبد؟

• زعم المدعى عليه أن رأس مال شركة المحاصة محدد بمليون ريال، وجوابنا بأن هذه مغالطة؛ لأن المادة الرابعة من العقد نصت على التزام الطرفين بتمويل رأس المال ونشاط الشركة بالمناصفة عند توسع أعمالها، ولهذا فإن أي نشاط من أنشطة الشركة مارسه المدعى عليه فإن موكلي ملتزم بحصته من التمويل الإضافي حسب العقد، والمرفقات (١١٢) و(١١٣) و(١١٥) و(١٢١) و(١٢٥)، تدل على أنه كان يقيد على موكلي حصة من التمويل الإضافي قبل إن ينكر الشراكة، كما أن المرفقات من (١٣٠) إلى (١٤١) تدل على أن موكلي قد ساهم بعشرات الملايين.

• وإذا كان المدعى عليه يزعم أن الشركة خاسرة وأنه قد توقف نشاطها منذ ذلك التاريخ فلماذا هذه المحاولات المستميتة من أجل التهرب من المحاسبة بل إن المدعى عليه قد ارتكب في سبيل ذلك أموراً كثيرة تم بسطها في المذكرة.

جواب المدعى عليه (١٤٢٨/٧/٨هـ):

• بخصوص شرائي أسهم باسمي من حساب المكتب، فهذا غير صحيح، وذلك لأنني أتمتع بصفتين: الأولى: صفة مالك المكتب (الشريك المدير). والثانية: عميل للمكتب؛ لأن المادة (٤) نصت على أن من أغراض الشركة تداول الأسهم بالعمولة

سواءً للشركة أو لأحد الطرفين، لذا فإن المكتب قد اشترى الأسهم لصالحه من حسابي في المكتب كعميل وليس من حساب المكتب، بدليل أن إجمالي الشيكات التي أرفقها المدعي تجاوزت (٢٦) مليون ريال رغم أن ميزانية السنة التي صدرت فيها تلك الشيكات (١٩٩٣م) ميزانية خاسرة بمبلغ تجاوز (٣) مليون ريال، إضافة إلى أن رأس مال المكتب مليون ريال، فكيف أمكن المكتب شراء هذه الأسهم من حسابه؟

• ذكر المدعي أن ما ذكرته من خسائر الشراكة هو ادعاء غير محرر، وهذا غير صحيح، بل هي ثابتة بموجب الميزانية العمومية المعدة من قبل المحاسب القانوني للشركة، والتي تظهر خسائر عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٣م تفوق (١٠) مليون ريال، وقد قدم المدعي هذه الميزانية أمام الدائرة التجارية الخامسة.

• إن القيام بحصر جميع التصرفات التي قمت بها سواء باسم المكتب أو باسمي ليس له مستند في المادة (٩) من عقد الشراكة حيث خلت من أي جزاء أو التزام يترتب على مخالفتها.

• الاحتجاج بالمادة (٢٣) من نظام الشركات غير صحيح فإنها قد نصت على (إذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام فإن للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة)، أي أن المطالبة بالتعويض أو اعتبار التصرفات قد تمت لحساب الشركة هو أمر من حق الشركة وليس من حق الشركاء، أي أنه لا بد من تحديد ذلك الجزاء في عقد التأسيس وإلا فالشركاء في حل؛ لأن الشركة تعني عقد الشراكة وذلك بموجب المادة (١٠) من نظام

الشركات.

• إن المدعي لم يقدم أي معارضة على أي من النشاطات العقارية أو التجارية التي قمت بها باسمي أو باسم شركة ذات مسؤولية محدودة رغم إشهار تأسيس تلك النشاطات حسب النظام واشتهارها منذ (٢٠) عاماً.

رد المدعي (١٦/١٠/١٤٢٨هـ):

• سبق أن أوضحنا بأن العقد نص على أن جميع التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تكون باسم المدعى عليه شخصياً، وجاء جوابه بأن ما قلناه مجرد مغالطة وأن مقدمة العقد نصت على تكوين شركة تجارية مسماها التجاري مكتب (...) التجاري، وأن ما قلناه بهذا الخصوص لا يخلو من التناقض، وجوابنا: من البند الثاني من العقد نص بكل وضوح على أن جميع التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تكون باسم (...)، فمن الذي يغالط ومن الذي يتعارض قوله مع صريح العقد؟

• سبق أن أوضحنا أنه نظراً لكون بعض التصرفات التي يجريها المدعى عليه باسمه قد لا تدخل ضمن نشاط الشركة كان لابد من وضع اسم مكتب (...) التجاري لتعنون به الميزانيات والحسابات الخاصة بالشركة إلا أن التعامل مع الغير يجب أن يبقى باسم المدعى عليه شخصياً تمشياً مع العقد وحتى لا تفقد شركة المحاصة صفتها؛ لأن شركات المحاصة تنقلب إلى تضامن إذا اتخذ لها الشركاء عنواناً وتعاملوا مع الغير بهذا العنوان، وأوضحنا أن المدعى عليه لم يتقيد بهذا الشرط وإنما اعتبر جميع مؤسساته وشركاته الصورية اسماً له وبدأ بممارسة أنشطة

الشركة أحياناً باسمه الشخصي وأحياناً باسم إحدى مؤسساته وشركاته، ودلنا على ذلك بالمرفقات من (٢) إلى (٢٤)، وقد أجاب وكيل المدعى عليه في مذكرته على بعض التصرفات القديمة الموضحة في المرفقات من (٢) إلى (١٢)، وتجاهل الإجابة على التصرفات اللاحقة والجديدة الموضحة في المرفقات من (١٣) إلى (٢٤)، وقد اشتملت إجابته على التناقضات والمغالطات التالية:

١- زعم أن تلك المرفقات لا تقيد القضية في شيء لمضي أكثر من عشر سنوات عليها، وحيث كرر هذه الحجة في موضع آخر من مذكرته فإننا سنجيب عليها في فقرة لاحقة منعاً للتكرار.

٢- زعم أن قيام المكتب بشراء الأسهم لصالح موكله يعتبر تصرفاً أقره العقد بين الطرفين مستشهداً بالمادة (رابعاً من العقد) والتي نصت على أن (أهداف هذه الشركة تجارياً طبقاً لاتفاق الطرفين، منها تداول الأسهم سواء لصالح الشركة أو لصالح أحد الطرفين أو للغير مقابل عمولة متفق عليها والوكالات التجارية والاستيراد والتصدير والمقاولات والأعمال العقارية وأية أعمال تجارية أخرى)، وجوابنا على هذه المغالطة هو أنه إذا كان من أهداف الشركة تداول الأسهم لصالح أحد الطرفين فإن ذلك مقيد بالحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر، فقد نص البند تاسعاً من العقد بأنه (لا يحق لأي طرف من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها هذه الشركة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر)، والأحكام المستقرة تقول (لا اجتهاد في مورد النص)، و(المسلمون على شروطهم).



٢- زعم المدعى عليه أنه أعلم يقيناً بأن نشاط الشركة الرئيس هو تداول الأسهم لحساب الغير، والجواب أن المرفقات المشار إليها في مذكرتنا السابقة تثبت أن الشركة زاولت شراء وبيع الأسهم لصالحها ومارست أعمال عقارية وتجارية متنوعة وبمئات الملايين، بل إن المحاسبة الشاملة التي نطالب بها ستثبت هذه الحقيقة كذلك، لذا فإننا نكتفي بما قدمناه، ومع ذلك فإنه لا بد من التنويه إلى أن في قوله هنا تراجعاً عما كان يزعمه ويردده في السابق وهو أن الشركة لم تمارس منذ تأسيسها سوى تداول الأسهم بالعمولة، ولا يخفى أن هذا التراجع لم يحصل منه إلا بعد مواجهته بالمستندات الدامغة.

٤- زعم المدعى عليه أن المكتب التجاري قام بشراء الأسهم لصالحه من حسابه لدى المكتب وليس من حساب المكتب بدليل أن إجمالي مبالغ الشيكات المسحوبة قد تجاوز (٢٦) مليون وأن الشركة لم يكن بمقدورها تدبير هذا المبلغ، وجوابنا على ذلك كالتالي:

- إن الشيكات التي يصدرها المكتب إنما تسحب من حساب المكتب ولمصلحته، وهذا هو اليقين وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله، علماً بأن وكيل المدعى عليه قد اعترف في مستهل إجابته بأن المسحوبات قد تمت من حساب المكتب.
- إن المحاسبة التي نطالب بها هي التي ستكشف مقدرة الشركة ومصادر تمويلها، وهذا هو ما يفسر استماتة المدعى عليه للتهرب منها.
- إنه سبق أن أوضحنا بأن المادة (الرابعة) من العقد نصت على التزام الطرفين

بتمويل رأس المال ونشاط الشركة بالمناصفة عند توسع أعمالها، وأكدنا أن أي نشاط من أنشطة الشركة مارسه المدعى عليه فإني ملتزم بحصتي من التمويل الإضافي حسب العقد، وقدمنا المرفقات (١١٢) و(١١٣) و(١١٥) و(١٢١) و(١٢٥) الدالة على أن المدعى عليه كان يقيد عليّ حصتي من التمويل الإضافي قبل قيامه بإنكار الشراكة، كما قدمنا المرفقات من (١٣٠) إلى (١٤١) الدالة على أنني قد دفعت عشرات الملايين، فلماذا تجاهل المدعى عليه في إجابته كل هذه المرفقات والأدلة الدامغة.

أجاب المدعى عليه في مذكرته على ما قدمناه من مرفقات بما يلي:

١- قال إنها صادرة خلال الفترة (١٩٩٠م و١٩٩٣م)، وجوابنا بأن المرفقات (٥) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) والمرفقات من (١٤٢) إلى (١٥٧) كلها صادرة بعد التاريخ الذي ذكر.

٢- قال إنه بمضي فترة طويلة على صدور المستندات أعلاه فإنه لا يعلم مدى صحتها، وجوابنا بأنه طالما لم ينفها فإن ذلك إقرار منه بصحتها كما هو المستقر فقهاً وقضاً.

٣- قال إن قيامنا بإرفاق مستندات قديمة يعتبر حجة علينا ودليلاً على أن الشركة توقفت منذ ذلك التاريخ، والجواب بأننا قدمنا حكم الدائرة التجارية الخامسة ومستندات حديثة تثبت أن الشركة لم تتوقف منذ عام ١٩٩٣م كما زعم وإنما هي مستمرة لغاية الآن ومن ذلك المرفقات (٥) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٠) و(٢١)



و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) والمرفقات من (١٤٢)

إلى (١٥٧) فلماذا تجاهل هذه المستندات كلها؟

٤- قال إن ما قدمناه من وثائق لا يمكن أن يعبر عن موقف الشركة المالي ولا يمكن النظر إليها بصورة فردية وأنها جزء من كل حلقة من حلقات دورة مالية محاسبية كاملة، وجوابنا بأننا لم نطالب بإجراء محاسبة على ضوئها فقط وإنما نطالب بإجراء محاسبة شاملة لكل التصرفات.

٥- قال إن المستندات المقدمة قد انتهت مدة الاحتفاظ بها وأصبحت عديمة الجدوى للتقدم، مستشهداً بنصوص نظام الدفاتر التجارية، وجوابنا بأن هذه النصوص تتحدث عن المدة التي يجب على التاجر أن يحتفظ بمستنداته ولكنها لم تقل بأن حجية أو صلاحية هذه المستندات تنتهي بعد مرور هذه المدة، ومن جهة أخرى فإن مدة العشر سنوات تبدأ من تاريخ تصفية الشركة والشركة كما أثبتنا لم تُصف حتى الآن، ثم إن ادعاء المدعى عليه بإتلاف مستندات الشركة أو إهمالها ادعاء يكذبه العقل إذ لا يُعقل أبداً أن يقوم تاجر محترف مثله بإتلاف أو إهمال مستندات تتعلق بشركة بينه وبين شخص آخر قبل أن يقوم بتصفيتهامعه، وأخيراً كيف يصح للمدعى عليه أن يزعم بأنه لم يعد يحتفظ بالمستندات وأن ما قدمناه قد انتهت صلاحيته وحجيته بالتقدم مع أننا قدمنا ضمن المرفقات (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) الدالة على أنه قدم بالأمس القريب لوزارة التجارة ولجنة المصرفية وللدائرة التجارية الخامسة مستندات عديدة معظمها أقدم مما قدمناه وكلها تتعلق بالشركة محل النزاع، بل إنه

استشهد ضمن في جوابه أعلاه بميزانية مزعومة مؤرخة في ٣١/١٢/١٩٩٣ م. والأهم من كل ما تقدم هل هو يزعم المدعى عليه أنه من عام ١٩٩٣ م وحتى الآن لم يزاوئ باسمه الشخصي أو باسم إحدى مؤسساته أو شركاته أي نشاط من أنشطة الشركة وأنه ليس لديه منذ ذلك التاريخ أي حسابات أو دفاتر تتعلق ببيع وشراء الأسهم والعقارات وغيرها من الأمور التجارية المنصوص عليها في عقد الشركة؟

• زعم المدعى عليه في مذكرته أن خسائر الشركة في عام ١٩٩٣ م بلغت (١٠,٠٤٠,٠٥١/٥١) ريال وأرفق صورة من ميزانية هذا العام وادعى أننا نحن من قدم هذه الميزانية أمام الدائرة التجارية الخامسة، وجوابنا يتلخص فيما يلي:

١- أنه سبق أن زعم في البند سادساً من مذكرته المقدمة للدائرة التجارية الخامسة المؤرخة في ٢/٩/١٤٢٤ هـ بأن عقد الشركة لم ينص على إعداد ميزانية للشركة وبالتالي ليس لدى موكله ميزانيات.

٢- أن صورة الميزانية التي قدمناها للدائرة المذكورة ليست ميزانية عام ١٩٩٣ م التي أرفقها وإنما هي ميزانية عام ١٩٩٠ م حيث وجدنا صورتها ضمن الصور التي سلمها لي المدعى عليه عندما عرض عليّ الصلح في بداية الدعوى، ولما أنكر المدعى عليه وجود أي ميزانيات قدمناها وأوضحنا عند تقديمها أن المدعى عليه حاول تخفيضها لغرض في نفسه.

٣- إن استشهاده بالميزانية المرفقة ضمن مذكرته يتعارض مع قوله بأن المستندات القديمة تنتهي حجيتها بالتقادم.



٤- إن صورة الميزانية التي أرفقها عن العام ١٩٩٣م تظهر على فرض صحتها أن رأس مال الشركة مليونان وليس كما ذكر مليون ريال.

٥- أن أقواله قد تضاربت في مقدار خسارة الشركة عام ١٩٩٣م ففي الصفحة (٣) قال إنها (٤٧٨/٠٨, ٦٥١, ٣) ريال وفي الصفحة (٧) قال إنها (١٠١/٥١, ٠٤٠, ١٠) ريال.

٦- إنه إذا كانت هناك خسارة بهذا الحجم فلماذا لم يطالبني بدفع حصتي منها، وإذا كنت لا زال مديناً له بهذه الخسارة فلماذا زعم في الدعوى السابقة لدى التجارية الخامسة أنه دفع لي حصتي كاملة من قيمة الشركة بعد بيعها المزعوم (...), وأليس الأحرى به لو كان صادقاً في الحالين أن يعمل مقاصة بين ما له وما عليه.

٧- أنه على افتراض تحقق خسائر فإن ذلك لا يعني أن الشركة لا تملك شيئاً فقد تخسر الشركة مائة مليون ويبقى لديها موجودات وحقوق بالمليارات، ثم أنه على افتراض صحة وجود خسائر في سنة أو سنتين فإن ذلك لا يعني وجود خسائر في الأعوام السابقة أو اللاحقة.

٨- أنه إذا كانت الشركة خاسرة ولا تملك أي موجودات أو حقوق فلماذا يتهرب المدعى عليه من المحاسبة والتصفية؟ ولماذا ارتكب في سبيل ذلك المخالفات التي أوضحناها في مذكرتنا السابقة؟ فهل يقصد عندما تهرب من المحاسبة عدم تحميلي حصته من الخسائر رحمة بي؟ أم أنه يقصد الاستحواذ على حصتي من الأرباح والموجودات والحقوق التي تقدر بالمليارات.

• طلبنا في مذكرتنا السابقة من الدائرة الموقرة حصر جميع المعلومات والتصرفات والمعاملات التي تدخل ضمن أنشطة وأغراض الشركة والتي قام بها المدعى عليه سواء باسمه الشخصي أو بأي اسم آخر تابع له أو باسم شركة هو شريك فيها، وتحديد حصة كل شريك في هذه العمليات من ربح أو خسارة أو تمويل، وجاء جوابه في مذكرته على النحو التالي:

١- زعم أنه وإن كانت المادة التاسعة من عقد الشركة قد نصت على أنه (لا يحق لأي طرف من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها هذه الشركة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر) إلا أنها خلت من أي جزاء أو التزام يترتب على الشريك الذي يخالف العقد ويمارس أعمالاً مماثلة، وجوابنا بأن ممارسة المدعى عليه لأنشطة الشركة باسمه الشخصي ليس فيه مخالفة وإنما هو واجب يمليه عليه العقد وكل ما يطلبه موكله هو إلزامه بالمحاسبة عن جميع الأنشطة التي مارسها باسمه ودفع حصته منها، أما بالنسبة لبعض الأنشطة التي مارسها المدعى عليه باسم إحدى مؤسساته أو شركاته فإننا قدمنا المرفقات الدالة على أن المدعى عليه كان يعتبر تلك المؤسسات والشركات ومكتب (...) واسمه الشخصي شيئاً واحداً، وعلى افتراض أن ما قدمناه من أدلة دامغة غير كاف لإثبات هذه الحقيقة وأصر المدعى عليه على اعتبار بعض النشاطات الربحية خاصة بمؤسساته أو شركاته فإن موكله يطالب باعتبارها تمت لحساب الشركة وفقاً لنص المادة (٢٣) من نظام الشركات والتي جاء فيها أنه إذا أخل أحد الشركاء بالتزامه كان للشركة أن تطالبه

بالتعويض أو تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص تمت لحساب الشركة.

٢- زعم أنه وفقاً لنص المادة التاسعة يجوز لأي من الطرفين ممارسة الأعمال التي لم تمارسها الشركة حتى وإن كانت داخلة ضمن أغراضها، والجواب أننا أثبتنا بموجب المرفقات الموضحة في الصفحة الخامسة من مذكرتنا السابقة بأن الشركة مارست جميع أغراضها من بيع وشراء الأسهم والعقارات وغيرها، ثم إن تفسيره لنص المادة لا يستقيم مع الأحكام الآمرة لنظام الشركات فقد نصت المادة (٢٣) من نظام الشركات على أنه (لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً في شركة تنافسها، إذا كانت هذه الشركة الأخرى شركة تضامن أو توصية أو ذات مسؤولية محدودة. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة)، بل إن تفسيره يتعارض مع الغاية التي منع النظام من أجلها مزاوله الأعمال المماثلة لنشاط الشركة، ولو أخذنا بتفسيره لأصبح أغلبية الشركاء قادرين على منافستها بمجرد وقف أو تعطيل البدء بممارسة بعض أو كل أنشطتها وهو أمر لا يقول به قائل.

٣- زعم أن المادة (٢٣) من نظام الشركات نصت على أن الحق في المطالبة إنما هو للشركة وليس للشركاء، وجوابنا بأن هذه مغالطة، فإذا كانت الشركة مملوكة لاثنتين كما هو الحال هنا وكان أحدهما هو المخالف كما هو حال المدعى عليه فمن الذي بمقدوره المطالبة بحقوق الشركة سواي، علماً بأن ما أطلب به هو اعتبار العمليات

التي قام بها المدعى عليه قد تمت لحساب الشركة نفسها.

٤- زعم أن الجزاء أو التخيير الوارد في نص المادة (٢٣) لا يطبق إلا إذا نص عليه في عقد الشركة، وقال إن حقيقة معنى المادة هو (وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام، جاز النص في عقد الشركة على مطالبته بالتعويض أو اعتبار العمليات التي قام بها لحسابه الخاص، قد تمت لحساب الشركة)، وجوابنا بأننا لا ندري كيف نعلق على هذا التأويل الغريب، فهو يقول أن المادة لا تنطبق إلا على المخالفات السابقة للتعاقد وبشرط أن ينص عليها عند إبرام العقد، فهل من المتصور عقلاً ومنطقاً أن يوصف أحد الشركاء بأنه قد خالف عقد الشركة أو أخل بالتزامه تجاهها قبل إبرام عقدها وقبل تأسيسها؟

٥- زعم أن ما أطلب به ما هو إلا تعديل لعقد الشركة وأنه تصرف لا يتم إلا باتفاقهما معاً، وجوابنا بأن دفعه أعلاه هو الذي يعتبر محاولة لتعديل عقد الشركة بل محاولة لتعديل أحكام النظام كما سبق إيضاحه، فأنا لا أطلب إلا بما نص عليه العقد والنظام، وعن قوله بأن مطالبتي له تعتبر تصرف لا يتم إلا باتفاق الشريكين فإنه قول ظاهر الفساد إذ كيف يطلب المدعى عليه أخذ موافقته على إقامة هذه الدعوى وهو المدعى عليه فيها؟

٦- زعم أنني لم أعارضه في ممارسة نشاطات عقارية أو تجارية أخرى باسمه الشخصي أو باسم شركة ذات مسؤولية محدودة رغم إشهار تأسيس تلك النشاطات، وجوابنا أن ممارسة المدعى عليه للنشاطات العقارية والتجارية باسمه الشخصي إنما



هو واجب يمليه عليه عقد الشركة فلماذا أعترض عليه، أما بالنسبة لقيامه بتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة فإن حقوقي محفوظة بموجب المادة التاسعة من العقد وبموجب المادة (٢٣) من نظام الشركات والمشار إليهما أعلاه، علماً بأنني لو علمت بأي مخالفة للعقد لاعترضت في حينه.

جواب المدعى عليه (١٤٢٩/٢/٩هـ):

• ما ذكره المدعي من أن التصرفات والمعاملات مع الغير يجب أن تتم باسمي شخصياً غير صحيح، فعقد الشراكة قد خلا من ادعاءات المدعي المبنية على فهم خاطئ للمادة الثانية، إذ إن النص واضح لا لبس فيه قصد منه الطرفان أن جميع المعاملات والتصرفات المتعلقة بالشراكة تتم باسم المكتب التجاري وسجله التجاري المسجل باسم المدعى عليه، وليست باسم المدعى عليه شخصياً.

• ما ذكره المدعي من أن نشاط تداول الأسهم لصالح أحد الطرفين مقيد بالحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر مستنداً بنص المادة التاسعة من العقد (لا يحق لأي من الطرفين ممارسة أية أعمال مماثلة لتلك التي تمارسها هذه الشركة إلا بموافقة كتابية من الطرف الآخر)، أمر مردود وذلك للآتي: حقيقة هذا النص هي أن شرط الموافقة الكتابية يكون لأعمال الشراكة التي تتم ممارستها من قبل الطرفين بصفتهم الشخصية ولحسابهما الخاص، أما الذي يحكم الأعمال التي تمارسها الشراكة للغير - بما في ذلك طرفيها - فهو نص المادة الرابعة التي ذكرت من ضمن أنشطة الشراكة (تداول الأسهم سواء لصالح الشركة أو لصالح

أحد الطرفين أو للغير)، وذلك دون أن تضع أي قيود أو شروط لهذا التداول. لذا فإن قيام المكتب التجاري بتداول الأسهم في البنوك والشركات لصالحه دون الحاجة لأخذ موافقة المدعي يعتبر تصرفاً شريعياً ونظامياً أقره العقد بين الطرفين.

• ذكر المدعي أننا تجاهلنا بعض المستندات والوثائق التي سبق أن أرفقها، ونقول إننا لم نجد فيها ما يستلزم الرد والإجابة لذا اكتفينا بالتعليق العام عليها، إلا أننا تحت إصراره نعلق عليها بشكل مختصر كالآتي:

- المرفقات (٢٠، ٢١، ٢٢) عبارة عن مستندات تخص تسوية حسابات لعاملين بشركة (...) العقارية، فهي لا تخص الدعوى التي نحن بصددتها من قريب أو بعيد.

- المرفق (٢٤) صورة وكالة صادرة عني بصفتي الشخصية وبصفتي صاحب مكتب (...) التجاري، وذكر المدعي أنني أصدرتها لأتمكن من فرز الأنشطة والتصرفات، إن كانت رابحة احتفظ بها لنفسني، وإن كانت خاسرة اعتبرها لحساب الشركة. وهذه مجرد مزاعم وادعاءات لا صحة لها ولا دليل عليها.

٣- مرفق (٢٦) عبارة عن مذكرة تبليغ للمدعي بموعد جلسة مقامة مني ضده أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ذكر المدعي أنني أقمتها ضده لمطالبة المكتب التجاري له بشيك قيمته (٦) ملايين ريال، وهذا مردود عليه بأن هذا الأمر يعتبر حجة على المدعي ودليلاً على عدم وجود الشراكة، إذ لو كانت الشراكة موجودة حينها لتم حسم قيمة الشيك المدعى به من مستحقات المدعي المزعومة لدى المكتب ولما احتجت اللجوء للجهات القضائية لتحصيل قيمته.



٤- بالاطلاع على المرفق رقم (١٥٧) نجد أنه إقرار صادر عن المدعو (...)، لا يلزم موكلي في شيء إذ إن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

• جاء في مذكرة المدعي بشأن مدة العشر سنوات الخاصة بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية أنها تبدأ من تاريخ التصفية، والشركة لم تصف. وهذا مردود عليه بأن مدة الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات والوثائق المالية تبدأ بالنسبة للدفاتر من تاريخ إقفالها وللمراسلات من تاريخ إرسالها أو استلامها وأما المستندات فمن تاريخ إعدادها. (انظر النظام التجاري السعودي - د. صفوت بهنساوي ص (٧٠)).

• أما مطالبة المدعي بحصر جميع التصرفات التي قمت بها سواء باسم المكتب أو باسمي أو بأي اسم آخر تابع لي، استناداً للمادة (٩) من عقد الشراكة، فإن هذا الأمر سينطبق على المدعي أيضاً، سيما أنه يمارس أعمال الشراكة لحسابه الخاص على أوسع نطاق، ومع هذا يطالب بحصر جميع أعمالي وضمها للمكتب، متغافلاً أن اشتراط الحصول على موافقة كتابية لممارسة أعمال الشراكة يكون للطرفين على حد سواء لو كان مفعلاً، إلا أن واقع الحال يفصح جلياً أن إرادة الطرفين اتجهت لإغفال هذا القيد حيث استقر علم الطرفين ومعرفة كل منهما بنشاط الآخر دون أن يكون لأي منهما أي اعتراض أو تحفظ أو المطالبة بالموافقة الكتابية، والشواهد على ذلك كثيرة منها:

١- أن المدعي سبق أن قام بتعريفي أمام وزارة التجارة عند تسجيل شركة (...) وقد ورد في نموذج التعريف المرفق أنني أمارس نشاط (بيع وشراء وتأجير العقارات)، دون

أن يكون له أي اعتراض أو تحفظ.

٢- ممارسة المدعي لأنشطة الشراكة من خلال مكتبه التجاري الخاص المسمى مكتب (...))، ومن أمثلة ذلك:

أ- مساهمة المدعي في أرض حي الشاطئ بجدة، ودفع قيمة المساهمة (...) والبالغ قيمتها ثلاثة ملايين ريال، بموجب شيك مصدق صادر عن شركة الراجحي المصرفية بتاريخ ١٤١٢/٢/٢٥هـ

ب- تفويض المدعي لـ (...) بتاريخ ١٤١٣/١/١١هـ ببيع أسهم المساهمة المذكورة في البند (أ) أعلاه، والتوقيع نيابة عنه على جميع المستندات اللازمة.

ج- خطاب المدعي على أوراق مكتبه الرسمية الموجهة لـ (...) بتاريخ ١٤١٤/١/٨هـ بطلب تحويل سند المساهمة العقارية رقم (٢٢٥٩) بتاريخ ١٤١٣/٢/٢٦هـ إلى أسهم.

د- خطاب المدعي الموجه إلى شركة (...) وإخوانه العقارية - على أوراق مكتبه التجاري الخاص - بتاريخ ١٤١٤/٤/١٦هـ الذي أقر بموجبه بأنه أحد المساهمين في قيمة الأرض والبناء لموقع أحياد بمكة المكرمة بمبلغ ستة ملايين ريال بموجب سند المساهمة رقم (١٠٢٠٧) بتاريخ ١٤١٣/٩/١٦هـ وأنه قد تنازل عن المساهمة لـ (...).

هـ- شراء المدعي لنصف أرض الكورنيش بجدة من (...) والذي يملكه في الأرض المذكورة بالمناصفة مع (...) وشركاه، وذلك بمبلغ (٦,٧١٣,٠٠٠) ريال دفعها المدعي للبائع بموجب الشيك رقم (٨٧) بتاريخ ١٤١٤/٤/٢هـ حسب اتفاقية البيع الموقعة بين الأطراف في ١٤١٤/٤/٩هـ



و- دفع المدعي مبلغ (٤,٣٨٠,٠٠٠) ريال لـ (...) عبارة عن قيمة مساهمته مع المدعي في أرض العليا مضافاً إليها أرباحه بعد البيع، وذلك بموجب الشيك رقم (٢٧٧) بتاريخ ١٤/٨/١٤١٢ هـ المسحوب على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. ز- قام المدعي بدفع مبلغ ستة ملايين ريال لـ (...) بموجب شيك مصدق صادر عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بتاريخ ٢٣/٢/١٤١٢ هـ وذلك مقابل مساهمة المدعي في الأرض الواقعة بحي العليا بالرياض، كما جاء في سبب الشيك وسند القبض المحرر من قبل المذكور.

٢- كما مارس المدعي نشاط الشراكة المتمثل في تداول الأسهم باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، ومن أمثلة ذلك:

أ- شراء المدعي لعدد (٢٠٠٠) سهم من أسهم شركة الراجحي المصرفية من (...)، المملوكة له بموجب شهادة ملكية الأسهم رقم (١٤٧٦٨٤) بتاريخ ١٢/٤/١٤١١ هـ وذلك حسب التنازل عن ملكية الأسهم للمدعي الموجه للشركة من قبل الوكيل الشرعي للمالك.

ب- قام المدعي بشراء (٦٠٠٠) سهم من أسهم شركة الراجحي المصرفية من (...)، المملوكة للمذكور بموجب شهادة ملكية الأسهم رقم (١٨٠) بتاريخ ٨/١١/١٤١١ هـ حسب المبايعة الموقعة بين الطرفين.

ج- بشراء المدعي لعدد (٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة الراجحي المصرفية من (...). المملوكة له بموجب شهادة ملكية الأسهم رقم (٧٧٩٤٨) بتاريخ ١٧/٥/١٤١٣ هـ وذلك

حسب المبيعة الموقعة من الطرفين.

د- شراء المدعي لعدد (٧٠٠٠) سهم من أسهم (...) في شركة الراجحي المصرفية، حيث قامت الشركة بنقل ملكية الأسهم باسمه وإصدار شهادة بالأسهم رقم (٨٠٧٣٧) بتاريخ ١٩/١١/١٤١٣هـ

• يزعم المدعي أن المكتب موضع الشراكة قد جنى مئات الملايين أرباحاً، ولكن بالاطلاع على ميزانيات ١٩٩٠م - ١٩٩٣م يتبين حجم الخسارة التي لحقت بالمكتب، كما يتبين منها أن الطرفين حصرا شراكتهما في المكتب التجاري وما يتعلق من أعمال، دون أن يشمل أعمالهما الخاصة. هذا حاصل الجواب.

رد المدعي (١٤٢٩/٣/٢٢هـ):

قدم وكيل المدعي للدائرة مذكرة مكونة من خمس صفحات وعدد من المستندات وبعد الاطلاع عليها ظهر للدائرة أنها لم تتضمن أمراً جديداً متعلقاً بتحديد نطاق المحاسبة بين الطرفين ولذا أعادت الدائرة هذه المذكرة إلى وكيل المدعي تفادياً لإطالة أمد النظر دون جدوى، واكتفت الدائرة بتوجيه السؤال التالي لوكيل المدعي: ورد في جواب المدعى عليه السابق سرد لعدد من التصرفات التي قام بها المدعي باسمه والتي تدرج ضمن أنشطة الشراكة وذكر (أن واقع الحال يفصح جلياً أن إرادة الطرفين اتجهت لإغفال هذا القيد حيث استقر علم الطرفين ومعرفة كل منهما بنشاط الآخر دون أن يكون لأي منهما أي اعتراض أو تحفظ أو المطالبة بالموافقة



الكتابية) فهل تمت تلك التصرفات باسم المدعي فعلاً؟ وهل كانت تلك التصرفات من المدعي رضئاً بإغفال القيد الوارد في المادة التاسعة من عقد الشراكة؟ فطلب وكيل المدعي مهلةً لتقديم إجابته على استفسار الدائرة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحتين كإجابة على استفسار الدائرة الموجه في الجلسة السابقة وقد تضمنت هذه المذكرة الإشارة إلى عدد من المستندات المرفقة بمذكرة وكيل المدعي عليه المؤرخة في ١٤٢٩/٢/٩ هـ وحاصل مذكرة وكيل المدعي:

١- استعراض لتصرفات المدعي التي احتج بها وكيل المدعي عليه وبيان أن هذه التصرفات كانت باسم المدعي صورياً وأن لدى المدعي البينة على ذلك.

٢- أنه على فرض أن التصرفات المحدودة التي استشهد بها وكيل المدعي عليه تخص المدعي فإن من حق المدعي عليه تقديمها للمحاسب وفقاً لأحكام العقد وأحكام نظام الشركات المواد (٢٣) و(٢١) و(٢٢).

٣- أن المدعي يؤكد بأنه لم يقصد من أي تصرف في أي وقت من الأوقات إغفال القيد الوارد في المادة التاسعة من عقد الشركة ولا يخفى أنه لا يصح تعديل النص أو إغفاله بناءً على استنتاج أو قرينة ظنية وإنما يحتاج تعديله أو إغفاله إلى موافقة كتابية كما هو نص المادة نفسها.

هذا حاصل ما جاء في مذكرة وكيل المدعي وقد زود وكيل المدعي عليه بصورة منها، فطلب مهلةً لتقديم ما يثبت إرادة المدعي إغفال القيد الوارد في المادة (٩) من عقد

الشراكة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٣/٥/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت ما يراه مثبتاً لإرادة المدعي إغفال القيد الوارد في المادة (٩) من عقد الشراكة وهي مذكرة مكونة من (٦) صفحات وعدد من المرفقات وخلاصة ما ورد في المذكرة:

أولاً: أن المدعي منذ تقديم دعواه لطلب إثبات الشراكة وخلال تلك الدعوى حصر مطالبته في إثبات الشراكة في مكتب (...) والمحاسبة في ضوء ذلك وقد ظهر هذا في عدد من مذكراته في تلك الدعوى كما أن منطوق الحكم الفاصل في تلك الدعوى نص على (ثبوت وسريان الشراكة المبرمة في ١٠/١٠/١٤٠٩هـ بين المدعي (...)) والمدعى عليه (...)) في مكتب (...) التجاري، أي أن تلك الدعوى بما صدر فيها من حكم كان منصفاً على إثبات الشراكة في حدود المكتب دون انسحابه على الأنشطة والاستثمارات التي انفرد بها أي من الطرفين.

ثانياً: أن الأنشطة التي انفرد بها كل طرف كانت ظاهرة ومعلومة للطرف الآخر إلا أنهما اختارا السكوت عنها ومما يدل على ذلك ما سبق تقديمه من إقرار التعريف الذي حرره المدعى عليه وصادق عليه المدعي وغيره كإجراء من إجراءات تسجيل موكلي لشركة عقارية.

ثالثاً: أن وكيل المدعي برر ما سبق أن أوردناه من أمثلة على انفرد المدعي بأنشطة تجارية من ضمن الأنشطة الواردة في العقد محل الدعوى بأن تسجيل تلك الأنشطة باسم المدعي كان صورياً إلا أن هذا التبرير يعد قولاً مرسلأ يخالف الظاهر.

رابعاً: إن وكيل المدعي ذكر أن أعمال الشراكة التي مارسها المدعي منفرداً عن موكلي لا تتجاوز ستة تصرفات إلا أن ما أوردنا من الأمثلة هو غيض من فيض وهناك الكثير من الأمثلة الأخرى منها ممارسة المدعي لنشاط الشراكة العقاري لمساهمته في مشروع علياء بمدينة طنجة في المملكة المغربية بما يعادل (٧٥٪) من قيمة المشروع وتقدر هذه النسبة بمبلغ (١٦,٤٥٧,٤٧٦) دولار أمريكي حيث قام ببيعها لوالده حسب إقراره بتاريخ ١٤١٤/١١/٨ هـ والمرفق بهذه المذكرة.

هذا خلاصة ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه، وقد زود وكيل المدعي بصورة منها وبعد اطلاعه عليها قدم مذكرة من صفحة واحدة محررة بخط اليد حاصل ما جاء فيها:

أولاً: بخصوص الدعوى السابقة المقامة لإثبات الشراكة وتصفيته فقد نص موكلي بجميع مذكراته على طلب ثبوت وتصفية شركة المحاصة وفقاً لعقدها وقد صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة بثبوتها وسريانها، وعقد الشراكة الذي أثبتته حكم الدائرة ينص على أن جميع التصرفات تتم باسم المدعى عليه.

ثانياً: بخصوص إقرار التعريف الذي استشهد به المدعى عليه فإنه دليل لموكلي حيث يؤكد أن المدعى عليه كان يزاول أنشطة تجارية من أنشطة الشراكة وما يطالب به موكلي الآن هو حصته من هذه التصرفات حسب العقد.

ثالثاً: بالنسبة للتصرفات التي أجريت باسم موكلي فقد سبق أن بينا أن نسبتها لموكلي نسبة صورية ولدينا البينة على ذلك، وعلى فرض أن هذه التصرفات تخص

موكلي فإن من حق المدعى عليه تقديمها للمحاسبة وفقاً لأحكام العقد وأحكام نظام الشركات، وأوضحنا أنه لا يصح تعديل العقد أو إغفاله بناءً على استنتاج أو قرينة ظنية وإنما يحتاج إلى موافقة كتابية كما هو نص العقد.

هذا حاصل ما ورد في مذكرة وكيل المدعي، وبعد تقديم وكيل المدعي لهذه المذكرة ذكر للدائرة أنه يحتاج إلى مهلة لإعادة النظر في مذكرته ومذكرة وكيل المدعي عليه فرفضت الدائرة طلبه، وأفهمته بأن عليه تقديم كل ما لديه في هذه الجلسة فاكتمل حالياً بمذكرته، وقد زود وكيل المدعي عليه بصورة منها وبعد اطلاعه أجاب قائلاً: إنني أطلب مهلة أسبوع لتقديم جواب موكلي على مذكرة وكيل المدعي.

فأفهمت الدائرة وكيل المدعي عليها برفضها طلبه، وسببت الدائرة رفضها إعطاء مهلة أخرى بأنه نتيجة لطول أمد الترافع وما لاحظته الدائرة من تكرار لعموم الحجج التي تبادلها الطرفان خلال عدد من الجلسات السابقة.

عند ذلك عقب وكيل المدعي عليه قائلاً: إن حاصل إجابتي على مذكرة وكيل المدعي هي:

أن كلا الطرفين كان يمارس أنشطة من أنشطة الشراكة قبل قيام تلك الشراكة واستمرت ممارستها بعد إبرام الشراكة ولم يعترض أي منهما عليها أو يطلب ضمها للشراكة أو معالجتها في عقد الشراكة. هذا ما لدي حالياً.

وقد ورد وكيل المدعي قائلاً: بخصوص الأنشطة التي مارسها المدعي عليه قبل تاريخ عقد الشراكة فليس لموكلي مطالبة بشأنها، أما ما مارسه المدعي عليه من أنشطة

الشراكة بعد إبرام عقدها فهو ما يطالب به موكلي، وأما سكوت موكلي عن أنشطة الشراكة التي مارسها المدعى عليه باسمه بعد إبرام عقد الشراكة فإن السبب أن الشراكة عبارة عن محاصة والأصل أن تكون الأنشطة باسم المدعى عليه حسب نص العقد. هذا ما لدى وكيل المدعي.

فعقب وكيل المدعى عليه قائلاً: إن عقد المحاصة واضح وصريح بأن الأنشطة تمارس من خلال مكتب (...) التجاري والذي هو باسم موكلي المدعى عليه وليس من خلال أي أنشطة أو مؤسسات أو شركات أخرى يملكها أو يشارك فيها موكلي. هذا ما لدى وكيل المدعى عليه.

وفي جلسة هذا اليوم وحيث إن نطاق الشراكة بين الطرفين في مكتب (...) التجاري هو محل نزاع بينهما، وحيث إن هذه المسألة تعد مسألة أولية يجب الفصل فيها ابتداءً قبل النظر في طلب التصفية، لأن تحديد نطاق الشراكة وما يدخل تحتها ليس من أعمال التصفية ولا يصح الشروع في التصفية ما دام نطاق الشراكة لم يتحدد باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي نهائي.

وبعرض ذلك على وكيل المدعي حدد طلب موكله في هذه الدعوى بأنه: طلب الحكم بأن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليها سواءً باسم مكتب (...) التجاري أو باسمه الشخصي أو باسم إحدى الشركات أو المؤسسات المسجلة باسمه وسواءً كانت هذه التصرفات تتعلق بالأسهم أو بالأعمال العقارية أو أية أعمال تجارية أخرى داخلة في نطاق الشراكة حسب العقد المبرم في ١٠/١٠/١٤٠٩هـ هكذا حدد وكيل المدعي

طلب موكله بخصوص هذه الدعوى.

وقرر الطرفان ختم أقوالهما في هذا الشأن.

الأسباب

حيث إن غاية المدعي من دعواه الحكم بأن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليه سواءً باسم مكتب (...) التجاري أو باسمه الشخصي أو باسم إحدى الشركات أو المؤسسات المسجلة باسمه وسواءً كانت هذه التصرفات تتعلق بالأسهم أو بالأعمال العقارية أو أية أعمال تجارية أخرى داخلية في نطاق الشراكة حسب العقد المبرم في ١٠/١٠/١٤٠٩هـ.

وحيث إن عقد الشراكة في مكتب (...) التجاري نص على رأس مال محدد للشراكة، فإن هذا النص يقتضي الفصل بين مال الشركة من جهة وأموال الشريكين من جهة أخرى. لذا فإن الأصل أن لا ينطوي تحت المكتب محل الشراكة سوى الأنشطة التجارية التي تمت باسم المكتب أو باسم المدعى عليه بصفته صاحب سجل المكتب، متى تمت تلك الأنشطة بتمويل من المكتب، وبالتالي فإنه لا يُنسب لمكتب (...) التجاري من الأنشطة والتصرفات سوى ما تم باسم المكتب أو صاحب سجل المكتب بشرط أن يكون تمويلها من أموال المكتب محل الشراكة.

فمتى قام المدعى عليه بأنشطة تجارية باسمه الشخصي وليس بصفته صاحب سجل مكتب (...) التجاري محل الشراكة وكانت تلك أنشطة من الأنشطة المدرجة في عقد

الشراكة فإن الأمر لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون تمويل تلك الأنشطة من أموال الشراكة، وحينئذ تكون تلك الأنشطة محسوبة ضمن الشراكة.

الثاني: أن لا يكون تمويل تلك الأنشطة من أموال الشراكة، وحينئذ لا تكون محسوبة ضمن الشراكة ابتداءً، ولكن يكون على المدعي إثبات الضرر الذي لحق بالشراكة جراء استثمارات المدعي عليه الشخصية، ومتى أثبت الضرر (بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) كان له الحق في أحد أمرين: إما طلب تعويض الشركة عن ذلك الضرر، وإما طلب احتساب تلك الأنشطة ضمن الشراكة. كما أنه في حال قيام المدعي بأنشطة تجارية شخصية باسمه فإن ذات الأحكام تنطبق عليه بالمقابل. وقد استقرت الأحكام بخصوص المادة (٢٣) من نظام الشركات على أنه ليس كل تماثل في النشاط يعد منافسة مسببة للضرر، ولذا فقد استقر النظر القضائي على وجوب إثبات مدى الضرر من النشاط المنافس لتبرير التفعيل الكامل للمادة (٢٣) من نظام الشركات.

وحيث إن المدعي استشهد ببعض التصرفات التي قام بها المدعي عليها باسم مكتب (...) التجاري تارةً وبغير اسم مكتب (...) التجاري تارةً أخرى، والتي يطلب المدعي ضمها ومثيلاتها للشراكة، كما استشهد المدعي عليه ببعض التصرفات التي قام بها المدعي باسمه، فإن هذه التصرفات كلها تخضع للقواعد المذكورة أعلاه.

وبذلك استقر أنه في حال الاتفاق على رأس مال محدد للشراكة فإن ذلك يستلزم

استقلال أموال الشريكين عن أموال الشراكة، كما استقر الأصل أن التصرفات التي يقوم بها أي من الشريكين بغير اسم الشراكة لا تحتسب ضمن هذه الشراكة إلا إن كانت تلك التصرفات تمت بتمويل الشراكة أو مضرة به.

أما احتجاج المدعي بأن المادة الثانية من عقد الشراكة تضمنت أن يكون المكتب وجميع التصرفات باسم المدعى عليه، وأن مفهوم ذلك أن جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليها باسمه الشخصي سواء كانت بتمويل من المكتب أو بتمويله الخاص تعد ضمن الشراكة، فإن هذا الاحتجاج لا يغير من الأمر شيئاً، وذلك للآتي:

١- أن الشريكين كليهما لا ينازعان في كون الشراكة بينهما شركة محاصة، وذلك بشريك ظاهر هو المدعى عليه وشريك خفي هو المدعي، وبالتالي فإن ما تضمنته المادة الثانية من عقد الشراكة يعد تحقيقاً لوصف المحاصة المذكور وهو أن يكون المدعى عليه هو الشريك الظاهر أمام الغير بصفته صاحب سجل مكتب (...). التجاري، أي أن غاية ما تضمنته المادة الثانية أن المكتب (محل الشراكة) وجميع التصرفات (المرتبطة بالشراكة) تكون باسم المدعى عليه (بصفته صاحب المكتب). ولا يستقيم حينئذ تفسير المادة الثانية بأنها تقتضي أن جميع أنشطة المدعى عليه الشخصية التي قام بها بأمواله الخاصة يجب إدخالها في الشراكة؛ لأن هذا يتناقض مع ما تضمنه العقد ذاته من أن رأس مال الشراكة محدد، وبالتالي مستقل عن أموال الشركاء.

٢- أن المادة الرابعة قد وسعت أغراض الشراكة حتى شملت "أية أعمال تجارية"،



فإذا جمعنا بين المادة الرابعة وبين مفهوم المدعي للمادة الثانية فستكون النتيجة دخول المدعي شريكاً في جميع مكاسب وأرباح المدعى عليه من أي نشاط كان سواءً كانت الأرباح متولدة عن رأس مال المكتب أو متولدة عن أموال المدعى عليه الخاصة، وكذلك دخول المدعى عليه شريكاً في جميع مكاسب وأرباح المدعي من أي نشاط كان سواءً كانت الأرباح متولدة عن رأس مال المكتب أو متولدة عن أموال المدعي الخاصة، وبذلك تصبح الشراكة بينهما - حسب هذا الوصف - من قبيل شركات الأبدان، بحيث يكون كل منهما شريكاً للآخر في كل ما يكسبه من أي وجه تجاري كان. إلا أن هذه النتيجة تتناقض مع كون الشريكين قد اتفقا على تضمين عقد الشراكة رأس مال منفصل عن أموالهما الخاصة.

٢- لو أعملنا تفسير المدعي للمادة الثانية وهو أنه يجب في جميع التصرفات التي تُحسب للشراكة أن تكون باسم المدعى عليه شخصياً سواءً كانت بمال الشراكة أو كانت بماله الخاص، فإنه يلزم بمفهوم المخالفة أن جميع التصرفات التي لم تتم باسم المدعى عليه الشخصي تكون غير محسوبة للشراكة، بما في ذلك التصرفات التي تمت باسم المكتب ذاته، وكذلك التصرفات التي قام بها المدعي، حتى لو كانت بأموال الشراكة. ولا شك أن هذا من اللوازم غير الصحيحة، والمخالفة للمبادئ العامة للشركات، كما أنه مناقض لما أورده المدعي في دعواه من أنه في حال ثبوت قيامه بأنشطة تجارية باسمه الشخصي فإنها تحتسب ضمن الشراكة.

٤- إن مفهوم المدعي في احتساب جميع تصرفات المدعى عليه وجميع تصرفاته هو

ضمن الشراكة، مؤداه أن المدعي قد قام بأنشطة وتصرفات تجارية محسوبة على الشراكة وأن هذه التصرفات قد قام بها باسمه الشخصي ظاهراً أمام الغير، وغني عن القول أن هذا لا ينسجم مع أحكام شركة المحاصة، كما أنه يخالف المادة (٢٤) من نظام الشركات التي لا تجيز للشريك غير المدير إدارة أنشطة الشراكة.

٥- إن عبارة: (إن المكتب وجميع التصرفات تكون باسم المدعى عليه) تختلف في مدلولها عن عبارة (إن جميع تصرفات المدعى عليه تكون للمكتب). والفرق بين مقتضى التعبيرين واضح، إلا أن المدعي يحتج بنص التعبير الأول لإثبات مدلول التعبير الثاني، الأمر الذي لا تقبله قواعد مدلولات الألفاظ والتعابير.

وأما قول المدعي أنه (نظراً لكون بعض التصرفات التي يجريها المدعى عليه باسمه قد لا تدخل ضمن نشاط الشركة كان لابد من وضع اسم مكتب (...)) التجاري لتعنون به الميزانيات والحسابات الخاصة بالشركة إلا أن التعامل مع الغير يجب أن يبقى باسم المدعى عليه شخصياً تمشياً مع العقد).

فإنه ليس من المسلم أن التعاملات يجب أن تكون باسم المدعى عليه بصفته الشخصية، وذلك للآتي:

١- أن الأصل في المدعى عليه أن يقوم بأنشطة الشراكة بصفته صاحب السجل التجاري لمكتب (...)) التجاري وليس بصفته الشخصية، حيث إن هذا السجل التجاري هو الإذن النظامي للمدعى عليه للقيام بأنشطة المكتب التجارية المملوكة له ظاهراً، والمحسوبة لصالح شراكة المحاصة بين الطرفين باطناً.



٢- إن تعاملات المدعى عليه التجارية المتعلقة بالمكتب تستند في نظاميتها إلى السجل التجاري الذي أصدرته الجهة المختصة، وليست وظيفة السجل مجرد وظيفة شكلية لعنونة الميزانيات والحسابات للشراكة، الأمر الذي يؤكد أن ما قام به المدعى عليه من أنشطة الشراكة يعد بصفته صاحب سجل المكتب وليس بمجرد صفته الشخصي بمعزل عن المكتب وسجله التجاري.

وحيث انتهت الدائرة إلى أن الأنشطة والتصرفات التي تدخل في نطاق شراكة الطرفين في مكتب (...) التجاري هي جميع ما قام به الطرفان من الأنشطة إما:

- بتمويل من الشراكة.

- أو بغير تمويل من الشراكة وثبت تضرر الشراكة بها.

لذلك حكمت الدائرة برد دعوى المدعي (...) المقامة ضد المدعى عليه (...).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٣٠٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

الموضوعات

شركة محاصة - تحويل الشركة - حصة في شركة - تقديم المال الغائب أو المحجوز أو المجمد كحصة للشركة - حصة غير مقدور على تسليمها - تفريط - خلط مال الشركة - ميزانية الشركة.

مطالبة بإعادة باقي رأس المال - ثبوت تناقض المدعى عليه في أقواله بشأن عدد المساهمين بشركته والمنسحبين منها والمستمرين فيها وحقوق كل منهم وتحاييله وكذبه على الجهات الرسمية والقضائية وأن بداية نشاط المدعى عليه كان جمع الأموال من دون ترخيص رسمي واستقطاب أموال المساهمين بدعوى تشغيلها في بطاقات سوا وتحويل شركته من شركة محاصة إلى توصية بسيطة باسمه - ثبوت الحجز على حسابات المدعى عليه بالبنوك بموجب تعميم مؤسسة النقد - أثر ذلك: عدم صحة تصرف المدعى عليه بتحويل شركة المحاصة إلى توصية بسيطة لمخالفة الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة، فلا يصح عقدها على مال غائب فحوص الشركاء التي قامت على أساسها الشركة محجوزة ومجمدة ولم تكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها وبالتالي فهي غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها بحسب عقد التأسيس - التفاف المدعى عليه بعد قيام السلطات المختصة بالحجز عليه وإيهامه



المساهمين بإمكان تحويل مساهمتهم في شركة المحاصة إلى شركة توصية بسيطة وحصوله منهم على وكالات للظهور بمظهر نظامي يبيح له الاستيلاء على أموال المساهمين البسطاء - عدم ممارسة نشاط حقيقي للشركة وتضارب أغراضها التي يدعيها المدعى عليه مع الأنشطة الواردة بعقد التأسيس - أثر ذلك: ثبوت تفريط المدعى عليه ومخالفته لما تم الإتفاق عليه بعقد تأسيس الشركة بما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (المتبقي من رأس ماله).

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بدعواه ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، وتم إحالة القضية إلى الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في محضر الضبط. حيث ذكر المدعي بجلسة الأحد ١٨/١/١٤٢٩هـ بأنه سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال لاستثمارها في شركة المحاصة بموجب العقد رقم (٣٤٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م ولانتهاء شركة المحاصة تم تسجيل ماله بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل صديقه (...) للدخول بماله نيابة عنه في شركة التوصية البسيطة وورد اسمه ضمن عقد التأسيس برقم (٦٠) وتم تسليمه مبلغاً وقدره ستة آلاف ريال عبارة عن أرباح قبل انتهاء شركة المحاصة وقبل تسليمه الوكالة وطلب إلزام المدعى عليه

بإعادة رأس ماله كاملاً وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب ذكر بأن المدعي شريك في عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة برأس ماله وإن أراد الانسحاب فله ذلك بعد إجراء المحاسبة وصدور الميزانية نهاية هذا العام كما أنه تم إيقاف شركة المحاصة بأمر من الجهات الرسمية وتحويلها إلى شركة التوصية البسيطة وتم الحجز على الأموال أثر ذلك كما هو مبين بالذاكرة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ وهناك معاملة وردت للدائرة من شرطة السلامة مبين فيها جميع الإجراءات وأضاف بأن هناك قضية تسوية واقية من الإفلاس مقيدة في الديوان برقم (٤٧٥٨) لعام ١٤٢٨هـ ومحالة لهذه الدائرة لنظرها وطلب إدخال المدعي من ضمن أصحاب التسوية في هذه القضية ثم قررا الاكتفاء، فأصدرت الدائرة في الجلسة ذاتها حكمها رقم (٦٩) لعام ١٤٢٩هـ القاضي أولاً: بإبطال عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة سجل تجاري رقم (...) صادر من جدة بتاريخ ٢/٨/١٤٢٦هـ ثانياً: بإلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال، وبعرض ذلك على طرife النزاع قرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وتقدم باعتراضه عليه خلال المدة النظامية وتم رفع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف والتي بعد اطلاعها على أوراق القضية والحكم الصادر فيها أصدرت حكمها رقم (٤٢٦) /إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها، وبإعادة القضية للدائرة تم نظرها وفق ما أبانت محكمة الاستئناف في حكمها حيث عقدت الدائرة لنظرها جلسة اليوم الأربعاء ١٧/٣/١٤٣١هـ وفيها تشير الدائرة



إلى ورود القضية من محكمة الاستئناف - الدائرة السابعة - بالحكم رقم (٤٢٦) /
 إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ المتضمن نقض حكم الدائرة رقم (٦٩/د/تج/١٢) لعام
 ١٤٢٩هـ وإعادتها للدائرة ومعاودة بحث نظرها وفق ما أشير بحكم الاستئناف من
 ملاحظات حيث ذكر المدعي بأنه يختصم المدعى عليه (.....) وليس الشركة ويستند
 في مطالبته إلى عقد المحاصة رقم (٣٤٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م بمبلغ عشرين ألف
 ريال وما استلمه في ذلك العقد من أرباح قدرها ستة آلاف ريال فلا مانع من خصمها
 من رأس المال وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال وقدره
 أربعة عشر ألف ريال فعقب المدعى عليه وكالة بأنه بالفعل أن العلاقة التعاقدية نشأت
 بموجب عقد المحاصة وأما بشأن تصفية عقد المحاصة وانتقال رأس المال لشركة
 التوصية فإنه يحيل إلى ما سبق ذكره أمام الدائرة وليس لديه سوى ما ذكره سابقاً
 ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم، وحيث المدعي يحصر دعواه في المطالبة بإلزام المدعى عليه
 بإعادة باقي رأس ماله وقدره أربعة عشر ألف ريال، ولما كان الثابت أن العلاقة التي
 تربط طرفي الدعوى يحكمها من حيث التأصيل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة
 باتفاق الشركاء المؤرخ في ١٥/٧/١٤٢٦هـ والمدعي تم تسجيل ماله في عقد تأسيس
 شركة التوصية البسيطة برقم (٦٠) بحصة مقدارها عشرين ألف ريال المثلة

لرأس ماله المسلم للمدعى عليه، والذي تبين أن المدعى سبق أن تعاقد مع المدعى عليه لاستثمار رأس ماله مبلغ عشرون ألف ريال لاستثماره في شركة المحاصة بموجب عقد المحاصة رقم (٢٤٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ م من أرباح قدرها أربعة آلاف ريال وبعد انتهاء شركة المحاصة تم تحويله إلى شركة التوصية البسيطة بطلب من المدعى عليه وتم تسجيل ماله فيها بالرقم (٦٠) الوارد في عقد التأسيس وقد تسلم في ذلك العقد مبلغ وقدره أربعة آلاف ريال عبارة عن أرباح ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي وقدره أربعة عشر ألف ريال، ومع ذلك فإن الدائرة وهي في معرض دراستها للقضية وما أبانتها محكمة الاستئناف بشأنها وما قدمه كل طرف من بيانات ودفع، وتنزيل ذلك على الأسس العامة للتعاقد مع التأكيد على ما جاء في أسباب حكم الدائرة السابق، من أنه يتعين معه النظر والتدقيق فيما أورده المدعى عليه بجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٣/٨ هـ في القضية رقم (٢١٣٦/٢/ق) لعام ١٤٢٧ هـ بما نصه: "أن أموال الشركة (شركة محاصة) مجمدة لدى البنوك من نهاية عام ١٤٢٥ هـ حتى شهر جمادى الثاني ١٤٢٧ هـ ولم يكن للشركة أعمال في تلك الفترة وليس لدي شيء يتعلق بشركة المحاصة، ولا يوجد بها قوائم مالية وهي شركة منتهية... ورأس المال انتقل إلى شركة التوصية البسيطة لمن أراد الاستمرار وتم إرجاع رأس المال لمن أراد الانسحاب وليس هناك تصفية للشركة وانتقال رأس المال انتقال في الذمة" وهي ما أكده المدعى عليه بمذكرته المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦ هـ والذي أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٦/د/تج/١٢) لعام ١٤٢٨ هـ وجاء في مضمون أسبابه وحيث

إن الثابت المستقر فقهاً وقضاً أن من الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة حضور المال، للتحقق مقصود الشركة، فلا تصح على مال غائب ولا على مال في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه بأي حال". انظر كشف القناع (٤٧٩/٨)، وال ثابت مما أورده المدعى عليه بإقراره السالف الذكر والذي أكد به مذكرته المشار إليها أعلاه بأن رأس مال شركة المحاصة لشركة التوصية البسيطة في الذمة لحجر ولي الأمر على مال الشركة وتجميده لدى البنوك، وحيث تشير الدائرة للمعاملة الواردة من شرطة السلامة برقم (١٨/٥/٥٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢ هـ والمحال للديوان بكامل ملف التحقيق الخاص بالمدعى عليه والمتضمنة إقرار المدعى عليه لدى شرطة السلامة بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤ هـ بالآتي "أقر أنا المدعو (.....) سعودي الجنسية بالهوية رقم (...) مصدرها جدة في ١٤٠٧/٦/٢٣ هـ بأن عدد المساهمين معي والذين قرروا انسحابهم من المساهمة يبلغ عددهم ستمائة وسبعة مساهمين تقدر أموالهم بمبلغ خمسة وعشرين مليون وتسعمائة وخمسين ألف ومائتي ريال حسب ما هو موضح ببيان الأشخاص المنسحبين ومبلغ كل واحد منهم أمام اسمه وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة وأتحمل جميع ما يترتب على ذلك وأنتي مستعد بتحمل تبعات ذلك في حال ظهور مساهمين جدد يريدون المطالبة بحقوقهم كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة وعددهم ستمائة وتسعة عشر مساهماً ومبالغهم تقدر بستة وخمسين مليوناً وخمسة آلاف ريال وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة ومستعد بتحمل كامل المسؤولية في حال ورود خلاف

ذلك". ومع ذلك فقد تبين للدائرة تناقض هذا الإقرار من المدعى عليه مع ما أوردته في مذكرته المشار إليها أعلاه والمقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ والذي جاء تحت بند عدد الشركاء ما يلي: "ينقسم عدد الشركاء إلى ثلاثة أقسام:

أ- الشركاء المفسوخ عقدهم والذين استلموا رأس مالهم كاملاً: بلغ عدد الشركاء المنسحبين والذين استلموا رأس مالهم (١٤٢٢) شريك بإجمالي رأس مال وقدره (٧٢,٩٨٩,٠٠٠) ريال.

ب- بلغ عدد الشركاء المستثمرين في الشركة (٢٢٣٢) شريك بإجمالي رأس مال (١٣٥٠٥٩٩٠٠٠) ريال والمسجل منهم في وزارة التجارة ستمائة وتسعة عشر شريكاً والباقي جاري العمل على تسجيلهم خلال الشهر القادم بإذن الله.

ج- الشركاء المطالبين بالانسحاب من الشركة: بلغ عدد الشركاء والذين يطلبون الانسحاب من الشركة (٧٨٨) وبمبلغ إجمالي (٣٦,٩٧٩,٠٠٠) ريال وسوف تقوم الشركة بتصفية حقوقهم بعد المحاسبة في ٣١/١٢/٢٠٠٧م علماً بأنهم قد استلموا مبلغ (٦,٤٢٩,٣٠٠) ريال والباقي يصفى بعد المحاسبة، ويعتبر هؤلاء الشركاء من ضمن الشركة؛ لأنهم وافقوا على الاستمرارية في الشركة سواء بإحضار وكالة شرعية والإقرار لدى الشركة بالموافقة أو بالإقرار لدى شرطة السلامة بجدة بالموافقة على الاستمرار في الشركة وقد بلغ عدد الذين وقعوا إقرار بذلك حسب الكشف المرفق (١٧٣٧) شريك". مما يعد معه هذا التناقض تحايل وكذب على الجهات الرسمية والقضائية ومخادعة منه لها. كما تشير الدائرة لأمر أمير منطقة مكة المكرمة رقم

(٩٢٦٣٨/د) في ١٤٢٦/٧/٢٦هـ بشأن قضية المدعى عليه بتشكيل لجنة من مندوب عن مؤسسة النقد وعن فرع وزارة التجارة والصناعة بجدة وعن شرطة محافظة جدة وانتهت إلى النتائج التالية: أولاً: أن بداية نشاط المذكور جمع الأموال من دون ترخيص رسمي حيث كان يستقطب أموال المساهمين قبل الحصول على أي تصريح وتشغيلها فيما يسمى بطاقات سوا. ثانياً: قيامه بالحصول على سجل تجاري في ١٤٢٦/٨/٢هـ وتحويل شركته من شركة محاصة إلى شركة توصية بسيطة باسمه. ثالثاً: أن مجموع أرصده المحجوزة لدى البنوك تسعة وأربعون مليوناً ومائة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسة وستون هللة. رابعاً: أن مجموع المبالغ التي في ذمته لصالح المساهمين الذين يريدون الانسحاب خمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف ريال وذلك وفق البيانات المقدمة من المذكور المصادق عليها شرعاً وعددهم ستمائة وتسعة أشخاص. خامساً: قدم المذكور عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري الصادر من فرع وزارة التجارة بجدة والموضح به نشاط الشركة وهو الاستيراد والتصدير والتسويق للغير وتم المصادقة على عقد تأسيس الشركة من قبل وزارة التجارة. سادساً: حضر الشركاء الذين يرغبون في الاستمرار في المساهمة مع المذكور لمركز شرطة السلامة بجدة وقرروا رغبتهم في استمرار المشاركة معه. سابعاً: تقدم المذكور للجنة بطلب إصدار شيكات مصرفية للمساهمين الذين يرغبون في الانسحاب بالخصم من حساباته لدى البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي. وارتأت اللجنة ما يلي: أولاً: أن يوجه خطاب لمؤسسة النقد العربي السعودي

بتكليف البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي بإصدار شيكات مصرفية بأسماء ومبالغ المساهمين الذين يريدون الانسحاب حسب بياناتهم ورفع الحجز عما تبقى من أرصده. ثانياً: تزويد مركز شرطة السلامة بالشيكات المصرفية التي سيتم إصدارها بأسماء الأشخاص الذين يرغبون في الانسحاب ليتم تسليمها لأصحابها كون القضية لدى المركز المشار إليه. ثالثاً: بالنسبة للمساهمين الذين يرغبون في الاستمرار مع المذكور في الشركة فإنه في حال نشوء أي خلاف بينهم فيطبق ما ورد بعقد تأسيس الشركة. رابعاً: أن نشاط الشركة حسب التصريح الممنوح له من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يقتصر على خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير حسب السجل التجاري الممنوح له. وكما تشير الدائرة إلى برقية وزير المالية رقم (١٠٢٥/١) تاريخ ١٤٢٧/٢/١هـ المتضمنة أن المدعى عليه تقدم بطلب لمؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ١٤٢٧/١/٩هـ متضمناً أنه لا يوجد لديه مانع من حجز مبلغ الستة عشر مليوناً المتعلقة بقضيته مع الأمير (...) عوضاً عن إصدار ضمان بنكي بالمبلغ، وتشير الدائرة كذلك إلى خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٩٤٨/م ظ/م أ ت) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ المتضمن طلب المدعى عليه إصدار شيكات مصرفية لعدد خمسة مساهمين وذلك خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني وما أفادت به المؤسسة من أن قيام المذكور بطلب صرف تلك الشيكات خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني رغم علمه بأن رصيد ذلك الحساب محجوز عليه لصالح الأمير (...) لحين انتهاء القضية

يعد مخالفاً لما ورد ببرقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أ/م/٥٩٤٢٩) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ، وحيث إن الثابت باطلاع الدائرة على خطاب وزير المالية رقم (٧٦٥٥/١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ المبني على خطاب محافظ مؤسسة النقد رقم (١٨٣٣/م/ظ/م أ ت) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ المتضمن بأن المؤسسة سبق أن قامت بالحجز على حسابات المذكور (المدعى عليه) بموجب تعميم المؤسسة رقم (م أ ت/١٠) بتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ وقد بلغ إجمالي المبلغ المحجوز عليه في ذلك الوقت مبلغ وقدره (٦٥/٦٢٢, ١٩٠, ٤٩) ريال كما أنه تم إصدار شيكات مصرفية بأسماء المساهمين المنسحبين من المساهمة مع المذكور وذلك لعدد (٢٧٦) شيكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي قدره (١٨, ٨٠٧, ٠٠٠) ريال مسحوبة على البنك الأهلي التجاري، وكذلك عدد (١٩٨) شيكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي (٨, ٧٥٦, ١٠٠) ريال مسحوبة على البنك السعودي الهولندي كما تم الحجز على مبلغ وقدره (١٠, ٠٠٠, ٠٠٠) عشرة ملايين ريال في حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني بالإضافة إلى حجز مبلغ (٦, ٠٠٠, ٠٠٠) ستة مليون ريال في حسابه رقم (...) لدى البنك العربي الوطني. الأمر الذي يعد معه تصرف المدعى عليه مخالفاً للشروط الواجب توفرها في عقد الشركة إذ لا يصح عقدها على مال غائب وقد قرر المدعى عليه أن عقدها كان في الوقت الذي كان فيه رأس المال مجمداً من قبل البنوك وحيث يشترط لصحة عقد الشركة تقديم حصص الشركاء وتسليمها في الوقت المحدد وبالطريقة التي يعينها النظام أو العقد، فالثابت أن المبالغ التي قامت على أساسها الشركة

محجوزة لا يمكن التصرف بها بل إن حصص الشركاء الممثلة لرأس مال الشركة من حيث الواقع معدومة لا وجود لها ولا أدل على ذلك بما جاء بمضمون خطاب مؤسسة النقد من خصم مبالغ المنسحبين والمبلغ المحجوز لسمو الأمير (...) والرصيد المتبقي إضافة لعجزه عن الوفاء لمجموعة من المساهمين رغم طلبه صرف شيكات مصرفية لهم حسبما جاء في خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٩٤٨/م ظ/م أ ت) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ المشار إليه أعلاه، وبذلك تستبين الدائرة أن مجموع أرصدة المدعى عليه المحجوزة لدى البنوك تسعة وأربعون مليوناً ومئة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسة وستون هلة ومجموع المبالغ التي في ذمته لصالح المساهمين الذين يريدون الانسحاب ستة وعشرون مليوناً وخمس مئة وثلاثة وستون ألفاً ومئة ريال، ومبلغ ستة عشر مليون ريال محجوزة لتعلقها بقضيته مع الأمير (...) حسب برقية وزير المالية المشار إليها، كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة وعددهم ستمائة وتسعة عشر مساهماً ومبالغهم تقدر بستة وخمسين مليون وخمسة آلاف ريال، وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة وأستعد بتحمل كامل المسؤولية في حال ورود خلاف ذلك، وما استبان في هذه الحال من عجزه عن الوفاء بالحقوق المستحقة لبعض المنسحبين وتضارب أقواله وتناقضها بشأن عدد الشركاء وحصصهم، ولما سبق بيانه فإن البين من ظاهر الأوراق أن رأس المال الوارد بعقد التأسيس مبلغ مئة وخمسين مليون ريال لم يكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها، وبالتالي فهذه المبالغ غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها



بحسب العقد ويجعله قائماً على مال غير مقدور عليه. وحيث إن مساهمات المدعى عليه التي قام بجمعها من المساهمين قد أوقفت مع غيرها من المساهمات باعتبار أن الغرض منها استقطاب أموال المساهمين وجمعها في مساهمات وهمية إذ تعامل في أول الأمر في بطاقات الاتصال مسبقة الدفع سوا من أجل التفرير بالناس وخداعهم وإيهامهم أن أموالهم تتم المتاجرة بها في بطاقات الاتصال سوا ولكن المدعى عليه حين تم الحجز عليه من قبل السلطات المختصة التف على المساهمين بإيهامهم بإمكان تحويل مساهماتهم إلى شركة توصية بسيطة وحصل منهم على وكالات في الوقت الذي لم يكن هؤلاء يعلمون بما يضره المدعى عليه من محاولات الالتفاف على القرار الصادر ضده بوقف تلك الأموال والحجز عليها للظهور بمظهر نظامي يتيح له الاستيلاء على أموال المساهمين الذين كانوا في أغلبهم من البسطاء ولم يكن لديهم القدرة على المعرفة. ولما كانت المساهمات قد جمعت لغرض غير صحيح إذ إن ما تم الإعلان عنه ابتداءً هو لمساهمات سواء التي تثبت عدم صحتها وأنها وهمية وما هرب المدعى عليه إلى تأسيس شركة توصية بسيطة وتوقيع عقدها على أن الأموال التي جمعها سابقاً بطريقة لم تكن مشروعة إلا دليل على أن ما أراده لا يعدو أن يكون إمعاناً في الاستيلاء على الأموال بالطريق ذاته مع تغليفه بالصيغة النظامية ومن ثم يتيح له التهرب من رد الأموال لأهلها بدعوى الخسارة وخلافه وقد حدث ذلك حين ادعى أن الشراكة قد خسرت بحسب ما عنون له المدعى عليه "بيان حول القوائم المالية للشركة" الذي سبق أن قدمه للدائرة بجلسة ١١/٤/١٤٢٨هـ في القضية رقم

(٢٠٩/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ المقامة من (...) ضد/ شركة (.....) حيث إنها لم تعمل بعد وطلب من المساهمين الموافقة على الخسارة والمصادقة عليها من أجل استعادة المتبقي لهم ولم يرد الأموال رغم أن المساهمين قد وقعوا على ما طلب منهم. وحيث إنه يتعين النظر والتدقيق بخطاب المدعى عليه المؤرخ في ٢٠/٣/١٤٢٨هـ - والمقدم في معرض جوابه لطلبات الدائرة تزويدها بمعلومات عن الشركة ونشاطها والمتضمن الآتي: تصنيع أول هاتف نقال، التجارة الالكترونية وإنشاء أول موقع سعودي، مشروع توصيل مياه زمزم، مشروع المسح الديموغرافي لدى وزارة الداخلية، مشروع الشحن الالكتروني (وصال)، مشروع الشركة الطبي - الذي تبين اشتماله على مخالفات في أنشطة الشركة من تصنيع أول هاتف نقال سعودي (جدايلو) إذ الثابت أن شركة التوصية البسيطة شريك في شركة مصنع التلفزيون السعودي بموجب قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيسها المؤرخ في ٢٤/٥/١٤٢٧هـ والمرفق بالخطاب المشار إليه، ومشروع توصيل مياه زمزم الثابت أنه ليس من أغراض الشركة كما لم يقدم المدعى عليه التراخيص اللازم لهذا المشروع وما يتبع ذلك من موافقة الجهات الرسمية، وما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من مشروع الشحن الالكتروني (وصال) وما جرى عليه من فسخ للعقد فإنه باطلاع الدائرة على العقد المشار إليه تبين أنه تم بين مؤسسة (.....) وشركة وصال ولا علاقة للشركة فيه بأي حال من الأحوال وبالتالي فإن هذا العقد المفسوخ واقع على غير شركة التوصية البسيطة.

وحيث إن الثابت باطلاع الدائرة على ما قدمه المدعى عليه بخصوص أعمال



الشركة أنها لم تمارس نشاطها وجميع ما قدمه المدعى عليه لا يعدو كونه وعوداً وآمالاً وتوقعات لبدأ العمل الذي هو في حقيقته خارج عن نشاطها الرئيس، كما يظهر جلياً انعدام الملاءمة ومراعاة الانسجام والتجانس بين أغراض الشركة الواردة بعقد التأسيس والأغراض التي تضطلع بها الشركة حسبما ورد بخطابه المشار إليه أعلاه، وحيث إنه لا يجوز للمدعى عليه مخالفة الأغراض المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة؛ لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أُذن له فيه كالوكيل، وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له، وليس له أن يخلط مال الشركة بماله، ولا مال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (المغني (٢٧/١٤)، الكافي (٢٧٦/٢)) وحيث إن الثابت بإقرار المدعى عليه الوارد بمذكرته المؤرخة في ١٦/٥/١٤٢٨ هـ عدم صدور ميزانية معتمدة للشركة طيلة هذه الفترة، بدعوى وجود ظروف خارجة عن إرادة الشركة الأمر الذي لا يمكن القبول به إذ هو وسيلة وطريقة من طرق التلاعب التي يمارسها المدعى عليه على البسطاء والمتعاملين معه، فكيف بكيان ينشأ برأس مال مزعوم مقداره مئة وخمسون مليون ريال ثم تتعدم ميزانية للشركة وتتعدم أعمالها، بل تبين عدم وجود رأس المال بالكلية.

ولما سبق بيانه تبين مخالفة المدعى عليه لما تم الإتفاق عليه مما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة محل المساهمة وثبوت عدم تحقق رأس المال المسجل

نظاماً مما يعتبر معه والحال ما ذكر إخلالاً من قبل المدعى عليه وتقصيراً من جهته والقاعدة (أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس مال المدعي وبه تقضي،،
لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره أربعة عشر ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٦١٥/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤/د/ف/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧١٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة محاصة - تحويل الشركة - إقرار - تفريط.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله الذي سلمه له في استثماره شركة محاصة - إقرار المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به لاستثماره وفقاً لما تم الاتفاق عليه - دفع المدعى عليه بانتهاك شركة المحاصة ودخول المدعي معه في شركة توصية بسيطة - إجراء المدعي وكالة تخول المدعى عليه في شركة التوصية البسيطة - خلو عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة من اسم المدعي ضمن المؤسسين - أثره: ثبوت تفريط المدعى عليه وإخلاله بالتزاماته؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١/١٤٣١هـ ذكر المدعي بأنه سلم المدعى



عليه مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال لاستثماره في شركة المحاصة بموجب سند القبض رقم (٢١٥٨) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠م ولانتهاء شركة المحاصة طلب منه المدعى عليه الانتقال لشركة التوصية البسيطة والتسجيل فيها فقام بإجراء وكالة للمدعى عليه باسم (...) نيابة عنه للدخول بماله في شركة التوصية البسيطة إلا أن المدعى عليه لم يفِ بما التزم به من تسجيل اسمه ضمن الشركاء المسجلين بعقد تأسيس الشركة ولم يعد له رأس المال وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب طلب رد الدائرة، وكذلك طلب أجلاً لتقديم مسببات هذا الطلب وموكله لم يتمكن من تسجيل المدعي في عقد تأسيس شركة توصية بسيطة لأسباب يتم توضيحها لاحقاً، ويطلب تصفية الشركة وقد سبق له إقامة دعوى إشهار إفلاس لدى الدائرة التجارية الثانية عشرة وما ينتهي إليه تقرير المصفي يأخذ المدعي نصيبه ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة. وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس ماله المدعى به المسلم للمساهمة به بموجب التعاقد المبرم بينهما المذكور أعلاه وحيث إن الثابت بإقرار الطرفين وبموجب ما قدمه المدعي من تسلم المدعى عليه المبلغ المدعى به لاستثماره وفق ما تم الإتفاق عليه، وحيث إن المدعى عليه مع إقراره باستلام المبلغ المدعى به إلا



أنه يدفع بإدخال المدعي شريكاً معه في شركة التوصية البسيطة، وحيث تبين باطلاع الدائرة على عقد التأسيس لشركة التوصية البسيطة عدم ورود اسم المدعي ضمن أسماء الشركاء المؤسسين الواردة أسماؤهم وحصصهم في عقد التأسيس، وبما أن المدعى عليه لم يفِ بالتزامه المترتب عليه بإدخال المدعي وتسجيله بعقد تأسيس شركة التوصية البسيطة، مما يعتبر معه والحال ما ذكر إخلال من قبل المدعى عليه وتقصير من جهته، فكان لزاماً عليه تسليم المدعي لرأس ماله؛ لأن القاعدة (أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ويجعل من امتناع المدعى عليه من رد رأس مال المدعي بعد أن طلب رد رأس ماله وتحقيق عدم إدراجه وتسجيله في الشركة امتناعاً غير مشروع وحسباً لمال المدعي من دون وجه حق وبما أن الثابت عدم إدراج المدعي وتسجيله في عقد التأسيس المشار إليه، مما يعتبر معه المدعى عليه مسؤولاً عن مال المدعي المسلم له ومتعلقاً بذمته وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المدعي المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (.....) سجل مدني رقم (١٠٢٤٨٨٤٢٦٢) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٤٢٩/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٠/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مساهمة - اكتتاب - عدم سداد قيمة الأسهم - شروط بيع الأسهم -
تعويض عن بيع الأسهم - تعذر تسليم الأسهم - تجزئة الأسهم - حكم غيابي -
مصادقة على الحكم الغيابي.

مطالبة المدعي بتسليمه الأسهم التي تخصه في الشركة المدعى عليها لقيامها من
دون وجه حق ببيعها في المزاد العلني لعدم تسديده قسط - ثبوت أن بيع الشركة
المدعى عليها لأسهم المدعي كان بحجة عدم وجود عنوان له في سجل المساهمين
لإنذاره ببيعها لتخلفه عن سداد القسط الثاني - النص في نظام الشركات على
وجوب إنذار المساهم المتخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بخطاب مسجل قبل
بيع السهم في مزاد علني - ثبوت وجود عنوان للمدعي واضح على الصور الكربونية
للاكتتاب - تجزئة الأسهم التي كانت للمدعي إلى خمسة أجزاء مما يعني أحقيته
في ضرب عدد الأسهم التي كانت له في خمسة وإلزام المدعى عليها بها لتعذر تسليمه
أسهمه عينها لانتقالها إلى أفراد آخرين - عدم إجابة المدعى عليها على المستندات
المقدمة من المدعي التي تثبت وجود عنوان له ولم تدفع بأنها قد أنذرته بخطاب
مسجل على عنوانه بشأن بيع أسهمه حال امتناعه عن سداد القسط الثاني - مؤدى



ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي خمسين سهماً بعد التجزئة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٢٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
- المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة المدعي بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها بإعادة الأسهم التي يمتلكها وعددها عشرة أسهم بموجب الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وصرف الأرباح الناتجة عن تلك المساهمة لمدة أربعة عشر سنة وأن المدعى عليها تصرفت ببيع تلك الأسهم التي تخصه. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وبعد انتهاء المرافعة فيها أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٢٠/د/تج/٨) لعام ١٤٢٧هـ ثم أعيدت للدائرة لمعاودة نظرها بناءً على حكم هيئة التدقيق السابعة

رقم (١٠٨١/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ فحددت الدائرة لنظرها جلسة ١٤٢٩/١/١٢هـ التي حضر فيها المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وأفاد الحاضر أنه تم إبلاغ المدعى عليها وقدم للدائرة إشعار الإبلاغ واطلعت الدائرة على نسخة من طلب الاكتتاب الخاص بالمدعي الموضح فيه عنوان المدعي ونظراً لعدم حضور من يمثل المدعى عليها تقرر تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤٢٩/١/١٩هـ التي حضر فيها المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها شرعاً واطلعت الدائرة على الخطاب المقدم من الشركة المدعى عليها رقم (٦٠/ش/ب/ج) في ١٤٢٩/١/١٧هـ المتضمن اعتذارها عن الحضور في هذه الجلسة وطلب الحاضر تحديد موعد آخر وإبلاغ المدعى عليها به. وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٣٠هـ حضر المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها شرعاً وطلب الحاضر تحديد موعد آخر وإبلاغ المدعى عليها عن طريق الدائرة. وفي جلسة اليوم حضر المدعي المذكور وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها شرعاً رغم إبلاغها بموعد الجلسة بكتاب الديوان رقم (٢/٢٤٩٦) في ١٤٢٩/٣/١هـ وقد اطلعت الدائرة في هذه الجلسة على خطاب رئيس مجلس الشركة المدعى عليها المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٩هـ الذي يتعذر فيه عن الحضور في هذه الجلسة وتبوء الدائرة إلى أن هذا الاعتذار هو الاعتذار الرابع الذي لم يحضر فيه رغم إبلاغه بمواعيد الجلسات السابقة فطلب الحاضر السير في الدعوى والحكم غيابياً ضد المدعى عليها بإعادة الأسهم التي تصرف فيها الشركة بالبيع والتي مجموعها (١٠) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها والتي أصبحت



بعد التجزئة (٥٠) سهماً وذكر أن الشركة تصرفت ببيع هذه الأسهم وبسؤاله البينة على ما يدعيه أجابه أن البينة شهادة الاكتتاب رقم (٣٢٧٦٢) وقد تمت مطابقتها على الأصل وأعيدت فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٧٣/دج/٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المدعى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) (٥٠) خمسين سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها. وجرى تبليغ المدعى عليها بهذا الحكم في ١٤٢٩/٥/٧هـ بواسطة مندوبها (...) عن طريق شرطة محافظة بلجرشي، وقدم وكيل المدعى عليها لائحة اعتراضية على حكم الدائرة في ١٤٢٩/٥/٢١هـ خلال المهلة النظامية فقررت الدائرة قبول اللائحة الاعتراضية شكلاً وجرى فتح باب المرافعة. وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٦هـ زودت الدائرة المدعي بصورة من اللائحة الاعتراضية التي تضمنت طلب رفض الدعوى لعدم مصادفتها صحيح الواقع والنظام والشرع؛ لأن المدعي استند في دعواه على قيام المدعى عليها ببيع أسهمه في الشركة دون علمه، وطلب إلزام المدعى عليها بإرجاع الأسهم وتعويضه عن الضرر الذي أصابه وقدم للدائرة شهادة ملكية للأسهم الصادرة من الشركة المدعى عليها بحجة أنها تثبت وجود عنوان له لدى الشركة، وهو الأمر الذي اعتمدته الدائرة دليلاً على وجود عنوان للمدعي لدى الشركة وأصدرت بموجبه حكمها وهذا الحكم لم يصادف صحيح الواقع أو النظام أو الشرع لما يلي: ١- عدم مصادفة الحكم لصحيح النظام: نصت المادة (١١٠) من نظام الشركات على أنه "إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل ببيع الأسهم في مزاد

علني" وحيث جاءت هذه المادة ملزمة بالإنذار بخطاب مسجل، فإن المادة (٩) من النظام الأساس للشركة المدعى عليها قد خصصت - والخاص يقيد العام - بتوجيه الخطاب المسجل على عنوان المساهم المثبت بسجل المساهمين، إذ نصت على أنه "إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت بسجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني" وباستقراء المادتين معاً، يتضح أن وجود اتخاذ إجراء الإنذار بتوجيه الخطاب المسجل مشروطاً بأن يكون على عنوان المساهم المثبت بسجل المساهمين. ومن ثم إذا لم يتوفر عنوان المساهم بسجل المساهمين فإن الإنذار بموجب خطاب مسجل يضحى غير واجب. ولما كان المدعي لا عنوان له بسجل المساهمين، وكانت شهادة ملكية الأسهم لديه، فقد قامت المدعى عليها بالإحضار بوجوب التسديد بطرق عدة، ومن ثم يتبقى لدى المدعى عليها ضرورة إثبات قيامها بإخطار المدعي بتسديد القسط الثاني المتبقي في ذمته قبل بيع أسهمه في المزاد العلني لتسديد القسط الثاني. وحيث إن المدعى عليها تصرفت بالأسهم المذكورة في لائحة الدعوى بالبيع في المزاد العلني بعد أن اتخذت كافة الإجراءات النظامية في المطالبة بسداد القسط الثاني من قيمة السهم الاسمية، بعد عدة سنوات تحديداً في عام ١٤٢٦هـ إلا أن المدعي رفض أن يقوم بالسداد رغم مطالبة المدعى عليها بذلك من خلال القنوات والإجراءات الرسمية وإعلان لدى الغرفة التجارية وإشعار البنوك ووسائل الإعلام بصفة عامة كما أن المدعى عليها طلبت من وزارة التجارة تمديد فترة التسديد عدة مرات للسماح

للمساهمين بالتسديد وحتى لا تقوم بالبيع في المزاد العلني. ثم تم منح من لم يسددوا فرصة أخرى للسداد قبل قيام الشركة تحت إشراف وزارة التجارة ببيع الأسهم في مزاد بالغرفة التجارية بجدة عام ١٤٢٩ هـ يتضح من ذلك أن المدعى عليها قامت لمدة (٣٠) سنوات من بداية طلب التسديد بالإخطار والإعلان على الوجه المبين عالياً. وعلى ذلك فإن الحكم الصادر والمؤسس على عدم الإخطار بموجب خطاب مسجل لا يصادف صحيح النظام لانتهاء وجود عنوان للمدعي بسجل المساهمين ولقيام المدعى عليها بكافة طرق الإعلام بإخطار مساهميها ومنهم المدعين بالسداد، إلا أنهم أبوا التسديد. يتضح من ذلك عدم مصادفة الدعوى الماثلة لصحيح النظام مما يجعلها جديرة بالرفض. ٢- عدم مصادفة الدعوى لصحيح الواقع لسوء نية المدعي: إن صحيح الواقع يثبت سوء نية المدعي في إقامته دعواه، إذ إن من غير المقبول عقلاً أن يشتري أسهماً ويظل لسنوات عديدة لم يسدد القسط الثاني! أما أسباب عدم قيامه بتسديد القسط المطلوبة، فهي أن قيمة القسط كانت حينذاك أعلى من أسعار الأسهم في السوق المالية، فبينما قيمة القسط تبلغ (٥٠) ريال نجد أن الأسعار في السوق المالية كانت تتراوح ما بين (٩ : ١١) ريال للسهم، ومن ثم فإن المدعي يجد خياراً أفضل من دفع القسط الثاني وهو الشراء من السوق المالية وعلى ذلك رفض أن يسدد القسط الثاني مفضلاً قيام المدعى عليها ببيع الأسهم بالمزاد العلني فتخسر المدعى عليها ولا تصيبهم خسارة. وعلى ذلك قامت المدعى عليها ببيع الأسهم في المزاد وأصابها من الخسائر الفادحة ما أصابها نتيجة تقاعس المدعي وغيره عن سداد القسط الثاني.

وحين حدثت طفرة بارتفاع أسعار الأسهم في السوق المالية، لم يسع المدعي وغيره من المساهمين إلا القيام بسوء نية بإقامة الدعوى الماثلة وغيرها من الدعاوى للمطالبة بالأسهم بعد أن ارتفعت الأسعار، وبصدور الحكم ضد المدعى عليها بشراء الأسهم وإعادتها للمدعي تضحى الشركة المدعى عليها خاسرة مرتين، الأولى حين أجبرت ببيع الأسهم بالمزاد العلني لعدم سداد المساهمين للقسط بأقل من القيمة الاسمية للسهم والثانية حين يحكم - لا قدر الله - بإعادة الأسهم للمدعي فتقوم بشرائها من السوق المالية بأعلى من القيمة الاسمية. يتضح من ذلك أن الدعوى الماثلة لا تصادف صحيح الواقع لسوء نية المدعي من إقامة دعواه والتي هي جديرة بالرفض.

٣- عدم مصادفة الدعوى لصحيح الشرع: نصت المادة (١٥٠٤) من مجلة الأحكام الشرعية على أنه "إذا أبى المدين الموسر دفع ما عليه عزز فإن أمهر باع الحاكم ماله وقضى ما عليه من ثمنه" ولما كان المدعي بعدم سداده للقسط الثاني رغم إخطارهم بكافة وسائل الإعلام الممكنة لعدم وجود عنوان لهم في سجل المساهمين، يعدوا مدينون بقيمة ذلك القسط للمدعى عليها، وحيث إن المدعي موسراً، ويستشف يسارهم من قيامهم بالبيع والشراء للأسهم وبإعمال هذه المادة على الحالة الماثلة، فإن المدعي يعد مديناً بقيمة القسط الثاني وموسراً وتم إخطاره وفقاً لما أوردناه آنفاً وأبوا أن يسددوا قيمة ما عليهم (القسط الثاني) لذلك فإنه يجوز شرعاً ووفقاً لهذه المادة بيع ما لهم (الأسهم) واقتضاء المدعى عليها ما لها من ثمنها، وهو ما قامت به المدعى عليها والذي يصادف صحيح الشرع، مما يؤكد عدم مصادفة الدعوى



الماثلة لصحيح الشرع وتضحى معه جديرة برفضها ولا ينال من صحة ذلك مقولة أن المسوغ الشرعي للتصرف هو الملك أو الولاية والوكالة، إذ إن المادة (١١٠) من نظام الشركات والمادة (٩) من النظام الأساس للشركة والمادة (١٥٠٤) من مجلة الأحكام الشرعية جميعها تؤكد صحة قيام المدعى عليها ببيع الأسهم لعدم قيام المدعي بسداد القسط الثاني رغم محاولات إخطارهم لما يزيد على الثلاثة أعوام وعدم قيامه بالسداد، مما يؤكد جدارة الدعوى الماثلة برفضها. لهذه الأسباب.. تلتمس المدعى عليها الحكم برفض الدعوى الماثلة مع احتفاظها بكافة حقوقها الأخرى لدى المدعي. وباطلاع المدعي على اللائحة الاعتراضية ذكر أنه لا جديد فيها وأن عنوانه موضح في قسيمة الاكتتاب المدون فيها "وزارة المواصلات إدارة الطرق منطقة مكة المكرمة - جدة" والرمز البريدي (٢١١٧٨). ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما لديه حول استمارة الاكتتاب الموضح فيها عنوان المدعى عليها فأجاب أن هذه الاستمارة المفترض أن يكون أصلها لدى الشركة المدعى عليها واستمهل للرجوع الشركة المدعى عليها وتقديم رد مفصل في الجلسة القادمة. وبجلسة ١٧/٨/١٤٢٩هـ وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده بشأن الاستمارة المقدمة من المدعي فأجاب بأنه بالرجوع إلى الشركة اتضح أن عنوانه غير موجود لدى الشركة وغير مسجل في دفاترها كما أن استمارة الاكتتاب التي قدمها للدائرة لا يظهر فيها عنوان المدعي بشكل واضح وقدم للدائرة صورة خطابين صادرين من وزارة التجارة وموجهين لشركة (.....) وتضمن موافقة الوزارة على نشر إعلان بيع الأسهم والاكتفاء بهذا الإجراء للتبليغ وصدرت

الإعلانات في الصحف اليومية خلال أكثر من شهرين بشكل متواصل وبعرض ذلك على المدعي أكد بأن العنوان واضح في النسخة الكربونية لاستمارة الاكتتاب الخاصة به وسألت الدائرة المدعي هل سمع أو علم بشأن الإعلان المسجل في الصحف ببيع أسهم المتخلفين عن السداد قبل بيعها في المزاد فأجاب بأنه لم يعلم بالإعلان المذكور قبل بيع الأسهم في المزاد المذكور وقرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وضبط في محاضر الجلسات وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة وتم قفل باب المرافعة في القضية. وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة والمدعى عليه وكالة (...) وذكر الطرفان أنه لا جديد لديهما وطلبوا الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تسليمه الأسهم التي تخصه في الشركة المدعى عليها لقيام تلك الشركة من دون وجه حق ببيعها في المزاد العلني لتسديد القسط الثاني المتبقي في ذمته دون علم منه. وحيث إن المدعي قدم للدائرة ما يثبت وجود عنوان له لدى الشركة المدعى عليها والمثبت في النسخة الكربونية من شهادة الاكتتاب بعدد (١٥) سهم شهادة ملكيته لعدد تلك الأسهم الصادرة من الشركة المدعى عليها برقم (٦١١٤٥) والموضح فيها أن عنوانه وزارة المواصلات إدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة/جدة الرمز البريدي (٢١١٧٨) والمخصص له بعد الاكتتاب عدد (١٠) أسهم بالإقرار المرفق بأوراق القضية المصدر من الشركة المدعى عليها، ومن حيث

إن المادة رقم (١١٠) من نظام الشركات تنص على أنه: "إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع الأسهم في مزاد علني" وكذلك المادة رقم (٩) من النظام الأساس للشركة المدعى عليها التي تنص على أنه: "إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت بسجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني". وبما أن السهم يمثل حصة المساهم الشريك في الشركة ابتداءً وانتهاءً والحصة تعطي لصاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة وأموالها وأن للمساهم الحق في أمر بقائه في الشركة فلا يجبر على الخروج منها شرعاً، وبما أن إعادة الأسهم التي كان يملكها المدعي بعينها أمر متعذر لانتقالها إلى أفراد كثر إلا أن هذا لا يمنع من إلزام الشركة المدعى عليها بتمليك المدعي الأسهم التي تخصه عن طريق شرائها من سوق الأوراق المالية بالمملكة العربية السعودية التي يتداول فيها أسهم الشركات المسموح بتداولها بيعاً وشراءً وبما أن القاعدة في هذا الشأن أن (الضرر يزال)، ورفع الضرر الواقع على المدعي لا يتحقق إلا بالتعويض العادل عنه. وحيث قد تم تجزئة الأسهم في سوق الأسهم السعودية إلى خمسة أجزاء مما يعني ضرب عدد الأسهم التي يمتلكها المدعي في (٥) والحاصل يكون عدد الأسهم التي يستحقها، وحيث لم تجب المدعى عليها على المستندات المقدمة من المدعي والتي تثبت وجود عنوان له ولم تدفع المدعى عليها بأنها قد أُنذرت بخطاب مسجل على عنوانه بشأن بيع أسهمه في المزاد العلني في حال امتناعه عن

سداد القسط المتبقي بزمته لكل سهم من أسهمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى المصادقة على الحكم الغيابي رقم (٧٣/د تج/٨) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بإلزام المدعى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) (٥٠) خمسين سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها للأسباب المذكورة ووفقاً لنص المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية القاضي بأن المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلاً "تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقده أو إصلاحه".

لذلك حكمت الدائرة بالمصادقة على الحكم الغيابي رقم (٧٣/د تج/٨) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) (٥٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦١٧/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المُوضُوعَات

شركة مساهمة - اكتتاب - عدم سداد قيمة الأسهم - بيع الأسهم - بيع الأسهم بالميزاد.

مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الفرق الناتج عن عدم بيع أسهمه بشاشة تداول وبيعها بالميزاد العلني - ثبوت أن المدعي تخلف عن سداد الأقساط المستحقة عليه من ثمن الأسهم للشركة المدعى عليها وأن بيعها لأسهمه لعدم وجود عنوان له لديها - موافقة وزارة التجارة على بيع الأسهم بالميزاد العلني بعد الإعلان للمساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المستحقة عليهم - موافقة هيئة سوق المال الموجهة للمدعى عليها على دعوة ملاك الأسهم بسداد الأقساط بإطار جدول زمني محدد - إعلان الشركة المدعى عليها في الصحف ببيع أسهم المساهمين الذين لم يسددوا الأقساط بالميزاد العلني - إقرار المدعي بأنه لا يطعن في أصل البيع ولكن في القيمة التي بيعت بها الأسهم - ثبوت نظامية بيع أسهم المدعي بالميزاد لتخلفه عن سداد الأقساط وفقاً لنظام الشركات - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض (.....) - سعودي الجنسية - حامل السجل المدني رقم (...), بلائحة دعوى تضمنت مطالبة شركة (.....) حيث قامت ببيع أسهمه البالغة ستمائة وواحد وثمانون سهماً (٦٨١) بالمزاد العلني، كما أفادوا في الوقت الذي قامت فيه الشركة بمضاعفة الأسهم للمساهمين، وذلك بإعطائهم عن كل سهم سهماً، ولم يحولوا له سوى خمسة وثمانين ألفاً وثمانمائة وستة ريالات (٨٠٦, ٨٥)، في وقت بلغ سعر السهم مائة وثمانين ريالاً (١٨٠)، بمعنى أنه بعد مضاعفة الأسهم وبيعها بسعر مائة وثمانين ريالاً (١٨٠) تصبح قيمة إجمالي الأسهم مائتان وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وستون ريالاً (١٦٠, ٢٤٥)، وبعد حسم ما تسلمه يقدر ما تبقى له بمبلغ إجمالي قدره مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون ريالاً (٣٥٤, ١٨٩)؛ وهذا المبلغ خسارة لحقت به، وطلب إلزام الشركة بدفع الفرق له. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية السابعة بتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٧هـ باشرت نظرها وفقاً لما جاء

في محاضر الضبط. وعقدت لها عدة جلسات، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٧
أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨٤/د/تج/لعام ١٤٢٨هـ) القاضي بعدم اختصاصها
مكانياً بنظر هذه الدعوى. وبإحالتها إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة القصيم، قيدت
قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة الاثنين
١٤٢٩/٩/١ وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي (...) - سعودي الجنسية - حامل
السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (٣٠٤٨٣) بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٩هـ
الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية، عن دعواه، فقرر أنها وفقاً لما جاء في
لائحة الدعوى المتضمنة أن المدعى عليها باعت أسهمه البالغ قدرها ستمائة وواحد
وثمانون سهماً (٦٨١) من أسهم شركة (.....) بالمزاد العلني، من دون إبلاغ موكله
بالبيع، وطلب إبطال البيع وإلزام المدعى عليها بإعادة أسهمه إليه، أو دفع المتبقي له
من قيمة البيع البالغ خمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة ريالات (٨٥,٨٠٦) ليكون
المتبقي مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاثة مائة وأربعة وخمسون ريالاً (١٨٩,٣٥٤)، بناءً
على أن سعر السهر بمائة وثمانين ريالاً (١٨٠). وبسؤال وكيل المدعى عليها (...) -
سعودي الجنسية - حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (١٣٥٥٦)
بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية الجواب، أجاب بأنه سبق
وأن أجابت موكلته على الدعوى بموجب المذكرة المؤرخة ١٤٢٨/٧/١هـ؛ والمتضمنة أن
موكلته لم تبلغ المدعي على عنوانه لكونها ليس لديها عنوان للمدعي، وقد استندت
إلى المادة (١١٠) من نظام الشركات بعد أن بذلت الجهد في البحث عن المدعي،

وبعد الإعلان بالصحف بذلك. وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب مهلة للرجوع إلى موكله. وفي جلسة السبت ١٤٢٩/١١/٢ هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن حصر دعواه في هذه القضية، فذكر أن موكله يحصر دعواه في مطالبة المدعى عليها بقيمة أسهمه الحقيقية، والمباعة في المزاد العلني والتي سبق أن قدم للدائرة ما يثبت أن سعر السهم لشركة (.....) في يوم المزاد العلني في شاشة الأسهم وصل مائة وثمانون ريالاً (١٨٠) للسهم الواحد، وباعت الشركة أسهمه بتسعة وثمانين ريالاً (٨٩)، وسلمته مبلغ خمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة ريالات (٨٥,٨٠٦)؛ وطلب إلزام المدعى عليها بالمتبقي من فرق السعر؛ والمتمثل في مبلغ قدره مائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون ريالاً (٣٥٤,١٨٩). وبسؤال وكيل المدعى عليها، أجاب بأن موكلته باعت الأسهم في المزاد العلني في الغرفة التجارية في الرياض تحت إشراف وزارة التجارة وليس على الشاشة؛ لكون تداول لا تدخل في مثل هذا المزاد حسب نظامها. فعقب المدعي وكالة بأن الشركة لم ترجع إلى موكله بشأن بيع الأسهم بأقل مما هي عليه في الشاشة (تداول)؛ فأجاب وكيل المدعى عليها بأن المزاد لا يرجع فيه إلى صاحب السهم؛ لكونه علنياً تحت إشراف وزارة التجارة. فطلبت الدائرة ما يثبت إشراف وزارة التجارة عليها، فاستعد وكيل المدعى عليها بتقديم ما يثبت ذلك. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعي وكالة عن البيع بالمزاد العلني، فذكر أن موكله لا يعترض على أصل البيع وإنما يعترضه على قيام الشركة ببيع الأسهم في الغرفة التجارية وليس على شاشة تداول. كما قرر بأن موكله استلم قيمة الأسهم

المباعة في المزاد العلني في الغرفة التجارية. ولم يصل المزاد إلى سعر البيع على شاشة تداول؛ مما يعني عدم بيع الشركة للأسهم بسعرها الحقيقي؛ وطلب إلزام المدعى عليه بالمتبقي من قيمة الأسهم الحقيقية والتي بيعت في شاشة تداول في يوم المزاد العلني بالغرفة التجارية، وأضاف بأنه يخاصم في القيمة وليس في أصل البيع. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم صورة خطاب وزارة التجارة رقم (٦٤٤١) في ١٣/٤/١٤٢٥هـ؛ المتضمن موافقة وزارة التجارة على بيع الأسهم بالمزاد العلني بعد الإعلان للمساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المترتبة عليهم، وكذا قدم خطاب رئيس هيئة السوق المالية للمدعى عليها رقم (٩٤/ر هـ) في ٢/٩/١٤٢٥هـ؛ المتضمن موافقة الهيئة على دعوة ملاك الأسهم بسداد الأقساط بإطار جدول زمني، كما أرفق صورة من إعلان الشركة للمساهمين ببيع الأسهم وأضاف أن تداول لا تسمح ببيع الأسهم في المزاد العلني في شاشاتها حتى الآن. ثم اكتفى الطرفان وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع فرق قيمة أسهم موكله الناتج عن عدم البيع للأسهم على شاشة تداول، وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها من بيع أسهم المدعي بالمزاد العلني موافقاً للمادة رقم (١١٠) من نظام

الشركات الذي ينص على أنه: (إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع الأسهم في مزاد علني)، وكذلك المادة رقم (٨) من النظام الأساس للشركة النسخة المعدلة حاملة الرقم (٢) التي تتضمن أنه إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في مزاد ما لم يتم تسديده قبل المزايدة، وحيث إن تصرف المدعى عليها ببيع الأسهم بالمزاد العلني كان بعد الخطاب الصادر من وزارة التجارة رقم (٦٤٤١) في ١٢/٤/١٤٢٥هـ؛ المتضمن موافقة وزارة التجارة على بيع الأسهم بالمزاد العلني بعد الإعلان للمساهمين الذين لم يسددوا الأقساط المترتبة عليهم. وخطاب رئيس هيئة السوق المالية للمدعى عليها رقم (٩٤/ر هـ) في ٢/٩/١٤٢٥هـ؛ المتضمن موافقة الهيئة على دعوة ملاك الأسهم بسداد الأقساط بإطار جدول زمني، وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بإعلان للمساهمين ببيع الأسهم في الصحف. لذا فإن الدائرة ترى نظامية تصرف الشركة المدعى عليها؛ وتنتهي في حكمها إلى رفض دعوى المدعي وكالة بدفع فرق قيمة أسهم موكله لعدم ثبوت دفع المدعي بعدم نظامية المزاد العلني، ولا يؤثر على ذلك ما يثار من أن المدعى عليها لم تبلغ المدعي؛ لكون المدعي لا يطعن في أصل البيع؛ وإنما يخاصم في القيمة التي بيعت بها الأسهم. لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....)، ضد/شركة (.....).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٧٠٩/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢١/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - حق الشركاء بالاطلاع - مسؤولية المدير - إقرار الشركاء.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليه بصفته الشريك المدير بتزويدهما بنسخة من مستندات الشركة منذ تاريخ تأسيسها لتعمده إقصاءهما - النص في نظام الشركات على أن يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح وأن يرسلوا صورة منها إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك بالشركة - النص في عقد تأسيس الشركة على إعداد المدير ميزانيتها العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاطها وعليه أن يرسل نسخة منه إلى كل شريك - ثبوت أن المدعى عليه هو مدير الشركة وقد رفض تزويد الشركاء بصورة من المستندات التي أوجب عليه النظام تزويدهم بصورة منها - عدم صحة ادعاء المدعى عليه بعدم انعقاد الشراكة لعدم التزام المدعى عليهما بسداد حصتهما من رأس مال الشركة لمخالفة ادعائه لما ورد بعقد الشركة من إقرار الشركاء أنه تم الوفاء بقيمة الحصص كاملة - سداد المدعى عليه حصة المدعين في رأس مال الشركة نيابة عنهما لا يدل ذلك على عدم انعقاد الشراكة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بتزويد المدعين بنسخة من مستندات شركة..... من تاريخ تأسيسها حتى نهاية عام ١٤٢٩هـ.



• المادة (١٧٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل - حسبما يبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم - في أنه تقدم المدعي وكالة/ (...) إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بعريضة دعوى جاء فيها: أنه بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ تم تأسيس شركة (...) المحدودة، بموجب عقد تأسيس الشركة، وتم تعيين الشريك المدعى عليه كمدير للشركة، علماً بأن نشاط الشركة يتمثل في ممارسة نشاط خدمات حجاج الداخل والخدمات العامة، ومنذ بداية نشاط الشركة وهو التاريخ الذي تولى فيه المدعى عليه الإدارة التنفيذية للشركة بدأ يتصرف الشريك المدعى عليه كما لو كانت الشركة ملكاً له وحده وذلك بإقصاء الشريكين المدعين متعمداً أن يخفي عنهما كافة التصرفات التي أجرتها وتجرىها الشركة وفقاً للأغراض التي تأسست من أجلها، كما أنه لم يلتزم بتقديم أية بيانات حسابية أو تقارير تفصيلية عن سير العمل بالشركة رغم مطالبات الشريكين المدعين المتكررة له بتقديم ذلك، كذلك لم يلتزم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية للشركة لأي من الشريكين المدعين

حتى يستطيعا تقديم ملاحظتهما عليها أو حتى للموافقة عليها وذلك منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه، كما أنه لم يقم بإخبار الشريكين عن الأرباح التي حققتها الشركة خلال موسمي الحج السابقين أي منذ تأسيس الشركة، مضيفاً أنه ليس لدى الشريكين المدعين أية معلومات حول الكيفية التي تدار بها الشركة منذ تأسيسها تتيح لهما تقييم أعمال الشركة ومن ثم إصدار القرارات المناسبة لتطوير أعمالها تحقيقاً للأغراض التي أنشئت من أجلها، حتى أن الشريكين المدعين لا يعلمان عن موقع الشركة الحالي حيث إن الشريك المدعى عليه يخفي ذلك عن الشركاء، وقد حاول الشريكان المدعيان الاتصال بالشريك المدعى عليه مرات عديدة لعقد اجتماع شركاء ومناقشة أحوال الشركة دون جدوى مما يدل على وجود خلل كبير في إدارة الشركة وينبئ عن عدم اهتمام بمصالح بقية الشركاء في الشركة بالمخالفة لنصوص عقد التأسيس وبالمخالفة لنظام الشركات، وحيث إن المدعى عليه خالف نصوص عقد تأسيس الشركة وخالف نظام الشركات السعودي ليس بانفراده بإدارة الشركة فحسب بل والاستيلاء على أرباحها، ولعدم التزامه بإعداد ميزانيات للشركة عن طريق مكتب محاسب قانوني معتمد، ولعدم التزامه بالتفاهم مع بقية الشركاء بهدف تطوير أعمال الشركة لتحقيق أغراضها وحيث إنه يستحيل والحال ما ذكر تسيير أعمال الشركة وفقاً لعقد الشركة القائم بين أطرافها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها فإننا نطلب من الدائرة الحكم بما يلي:

١- الحكم بمسؤولية المدعى عليه عن سوء إدارة الشركة وعدم التزامه بالتفاهم



مع بقية الشركاء في الشركة والأمر بفصله من الشركة لخروجه عن مبدأ الشراكة وخروجه على أحكام نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة.

٢- الأمر بنذب خبير محاسبي على نفقة المدعى عليه تكون مهمته الاطلاع على كافة مستندات الشركة وحصر المصروفات وتقييمها وبيان العادية منها وغير العادية حسب الأصول المهنية وبيان نصيب الشريكين المدعين في الأرباح منذ تأسيس الشركة على وجه الدقة.

٢- إلزام المدعى عليه بكافة ما تكبده المدعيان من مصروفات وأتعاب محاماة والبالغ قدرها (١٥٠,٠٠٠) فقط مائة وخمسون ألف ريال.

وقد قيدت هذه اللائحة ومرفقاتها بسجلات الديوان قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط.

ففي جلسة ١٥/٨/١٤٢٦هـ حضر وكيل المدعين/ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب صكي الوكالة رقم (...) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٥هـ صادرة عن كتابة عدل شرق الرياض ورقم (١٢٩٠٢٧) بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ صادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما حضر المدعى عليه أصالة (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعين عن دعواه أكد على طلباته الواردة في لائحة دعواه المرصودة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة برده مكونة من ثلاث صفحات حاصلها: أن ما ذكره وكيل المدعين في لائحة دعواه عار عن

الصحة؛ حيث إن أساس المعاملة المحالة للوزارة كانت شراكة اندماج في التصاريح الممنوحة لهم من قبل وزارة الحج بموجب خطاب وزارة الحج الموجه لوزارة التجارة، وبعد التوقيع على مسودة عقد التأسيس قام كل من المدعين بإعطائه وكالة شرعية لإنهاء عقد التأسيس، ومن ذلك الوقت طلب منهما دفع ما وجب عليهما فلم يلتزما بدفع ما عليهما من المبالغ المالية المثبتة بعقد التأسيس ولا بالضمانات المقدمة للوزارة، مضيفاً أنه في ١٨/٩/١٤٢٤هـ وقبل عقد التأسيس - الذي تم الانتهاء منه في ١٤/١١/١٤٢٤هـ - تم إبرام اتفاقية تراضي مع المدعين تثبت عدم أحقيتهما فيما يطالبان به؛ حيث إنها تتضمن الإتفاق معهما على مبلغ مقطوع، وذلك لعدم قدرتهما المالية على دفع ما وجب عليهما من رأس المال والضمانات وأجور الخيام، وبهذا يتبين أنهما لم يلتزما بعقد تأسيس الشركة كما لم يلتزما بما نص عليه نظام الشركات ونظام وزارة الحج بهذا الخصوص، واختتم مذكرته بقوله: إن المدعين إن كانا يريدان العمل معه في الشركة فأطلب الحكم بإلزامهم بدفع ما عليهما من رأس المال أولاً ودفع قيمة الضمانات البنكية ومبالغ إيجار الخيام والنقل وكافة المصروفات المطلوبة سنوياً، وفي حال عدم دفعهما لهذه المبالغ المطلوبة سنوياً فإنه لا يحق لهما المطالبة بأي شيء ويطلب الحكم بفصلهما عن الشركة لمخالفتهما عقد التأسيس ونظام الشركات ونظام وزارة الحج، كما طلب الحكم له بإثبات أي أضرار تقع عليه أو على الشركة نتيجة عدم التزام المدعين بعقد الشركة وسوء تصرفهما في الشركة. وقد أرفق بهذه المذكرة صور عدد من المستندات ذكر أنها مشار إليها في مذكرته،



تسلم وكيل المدعين صورة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد.

وفي جلسة ١٤/١/١٤٢٧هـ قدم وكيل المدعين - السابق تعريفه - مذكرة جوابية من سبع صفحات قرر فيها: أن ما ذكره المدعى عليه في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة من أن "أساس المعاملة المحالة للوزارة كانت شراكة اندماج في التصاريح الممنوحة لنا من قبل وزارة الحج..." يؤكد على أن الشركاء ومنذ البداية كانت لديهم نية المشاركة بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة عن طريق تحويل المؤسسات الفردية التي يملكونها والتنازل عن تراخيص الحج الصادرة لتلك المؤسسات الفردية بحيث يصدر ترخيص واحد مشترك لهم جميعاً باسم الشركة المزمع تأسيسها، وهذا ما تم بالفعل عند تأسيس الشركة، أما ما يتعلق باتفاقية التراضي المؤرخة في ١٨/٩/١٤٢٤هـ فإن مضمونها يقضي بأن يقوم المدعى عليه بعد الحصول على التصريح المشترك بالسعي إلى تكملة إجراءات تأسيس الشركة في وزارة التجارة فإذا نجح في ذلك قبل انتهاء موسم حج سنة ١٤٢٤هـ استمرت الشركة بناءً على الوضع الجديد - أي بناءً على نصوص عقد تأسيس الشركة؛ لأن مؤسسات الشركاء وتراخيص الحج الممنوحة لهم جميعاً ستكون عندئذ لاغية عملياً ولن يكون لها وجود؛ لأنها ستندمج جميعاً في الشركة ويصبح لها ترخيص واحد هو الترخيص الذي سيصدر باسم الشركة، أما إذا لم ينجح في مسعاه وفشل في تأسيس الشركة قبل انتهاء الموسم فقد كان الاتفاق أن تنتهي الشراكة ويستأنف كل من الشركاء نشاطه منفرداً، وبخصوص المبالغ المشار إليها في ذلك الاتفاق فقد كانت بذات مضمون



الإتفاق بحيث تعتبر جزءاً من نصيب موكله في الأرباح إذا تم تأسيس الشركة وبحيث لا يكون لهما سوى ما تم قبضه إذا فشل المدعى عليه في تأسيس الشركة وذلك مقابل التزام المدعى عليه بدفع الضمانات المقررة من الوزارة وتحمل كافة المصاريف المتعلقة بالنسبة للموسم الجاري آنذاك وهو موسم ١٤٢٤هـ، مضيفاً أن الشركة أصبحت حقيقة ماثلة وقائمة وفقاً لنظام الشركات وبموجب عقد موقع عليه من جميع الشركاء؛ ومن ثم فإن ما دفعه المدعى عليه لموكله من مبالغ يعتبر دفعة تحت حساب أرباحهما؛ لأن تأسيس الشركة قد تم قبل بداية موسم حج ١٤٢٤هـ وأن المدعى عليه نجح في تأسيس الشركة قبل بداية الموسم واعتمد في ذلك على الترخيص المشترك الذي صدر في ١٨/٨/١٤٢٤هـ، وأما ما أشار إليه المدعى عليه من أن موكله لم يلتزم بدفع رأس مال الشركة وأنه دفع رأس المال من حسابه الخاص بموجب شهادة مصرفية من شركة الراجحي تفيد بأنه قام بتحويل مبلغ (٥٠١٤٠٠) من حسابه إلى حساب شركة (...) فإن الإتفاق منذ البداية أن يقوم المدعى عليه إذا نجح في مسعاه لتأسيس الشركة بإيداع رأس المال المتفق عليه كرأس مال للشركة لدى أحد البنوك لعدة أيام ريثما يحصل على شهادة الإيداع من البنك بغرض استخراج السجل التجاري وذلك كسباً للوقت ثم يقوم بسحب المبلغ فوراً بصفته مديراً للشركة بموجب السجل التجاري وفيما بعد يقوم بإيداع رأس المال لحساب الشركة أو إدخاله في ذمتها بالاقتطاع من أرباح موكله المتحققة في موسم ١٤٢٤هـ بحسب نصيب كل منهم في الربح إن كانت الأرباح كافية لتغطية نصيبها في رأس المال وإذا لم تكن كافية



يقوم كل منهما بتسديد نصيبه من حسابه الخاص، هذا ما تم الإتفاق عليه ولكن الذي حدث أن المدعى عليه تكتم على قيمة الأرباح المتحققة في ذلك الموسم ولم تجد مطالبات موكله له بهذا الخصوص، وأما ما ذكره من أنه قد خاطب موكله المدعين في الموسم الثاني للشركة لعام ١٤٢٥هـ مطالباً إياهما بمبالغ تتعلق بضمانات بنكية؛ فإن ذلك يعني اعترافاً منه بقيام الشراكة بين أطرافها، وانتهى في هذه المذكرة إلى التأكيد على طلباته الواردة في لائحة دعواه، تسلم المدعى عليه نسخة منها وطلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٥/٥/١٤٢٧هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من سبع صفحات أرفق بها ثمانية مستندات ذكر بأنها تتضمن الإجابة عن المذكرة المقدمة من وكيل المدعين في الجلسة السابقة، وطلب فيها إلزام المدعين بدفع حصتهما النقدية في رأس مال الشركة إن رغبا في قيام الشركة فعلياً، تسلم وكيل المدعين نسخة منها وباطلاعه عليها قرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد، وقرر اكتفائه بمذكراته السابقة ومرفقاتها لإثبات دعواه وطلباته المقدمة بلائحة دعواه، كما قرر المدعى عليه اكتفائه بما ورد في مذكرته المقدمة منه في هذه الجلسة وما سبقها للإجابة عن هذه الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل.

وفي جلسة ١٢/٨/١٤٢٧هـ عرضت الدائرة على طر في القضية اختيار خبير محاسبي يقوم بنظر الحساب بين الأطراف في الشركة وبيان حقوق كل شريك وما له وما عليه وإعداد مركز مالي للشركة منذ بداية تأسيسها حتى تاريخ هذه الجلسة فقرر

الطرفان أنهما يفوضان الدائرة في اختيار الخبير المحاسبي الذي يقوم بهذه المهمة، وبناءً عليه قررت الدائرة ندب الخبير المحاسبي/ (...) للقيام بنظر الحساب بين الأطراف في الشركة وبيان حقوق كل شريك وما له وما عليه وإعداد مركز مالي للشركة منذ بداية تأسيسها حتى تاريخ هذه الجلسة وعلى أن تكون أتعاب الخبرة المحاسبية على الشركة وعليه الاطلاع على أوراق الشركة وسجلاتها وعلى أن يقدم تقرير للدائرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تبلغه به.

وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢ هـ أشارت الدائرة إلى أنه قد ورد إليها التقرير المحاسبي رقم (٤٢٨/٦٦٨) المعد من قبل المحاسب القانوني (...) بخصوص هذه القضية والمقيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٦٥٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤ هـ، كما تشير الدائرة إلى أنه قد وردت إليها المذكرة المقدمة من المدعى عليه بخصوص بيان موقفه من هذا التقرير وقد قيدت هذه المذكرة بقيد الوارد العام رقم (٢/٢/٧٦٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ وحاصل ما جاء في هذه المذكرة: أنه يوافق على النتيجة التي انتهى إليها التقرير المحاسبي في تقريره وذلك على النحو الوارد تفصيله في التقرير، وقدم وكيل المدعين مذكرة مكونة من صفحتين تتضمن جملة من الملاحظات على التقرير المحاسبي، ثم سألت الدائرة طريف القضية عن موقفهم من الاتفاقية الموقعة من أطراف القضية في ١٤٢٤/٩/١٨ هـ وهل تم إعمال هذه الاتفاقية؟ فقرر وكيل المدعين أنه لم يتم العمل بهذه الاتفاقية وأنها أصبحت لاغية بصدور عقد تأسيس شركة (...) مضيفاً بأن المبالغ التي استلمها موكله إنفاذاً لهذه الاتفاقية قد قام المدعى عليه



بإيداعها في حسابهما بحجة أن الاتفاقية سارية المفعول بينما الثابت أن هذه الاتفاقية غير صحيحة؛ لأنها أصبحت لاغية بصدور عقد تأسيس (...)، فعقب المدعى عليه بأن الاتفاقية المسؤول عنها من قبل الدائرة صحيحة وقد جرى العمل بها ولم يطرأ عليها ما يلغيها، أما بخصوص تأسيس شركة (...) فإنه قد أقام هذه الشركة لنفسه وبمشاركة المدعو/ (...) وأما ذكر أسماء المدعين في عقد التأسيس فهو صوري ومما يؤكد ذلك أنهما لم يلتزما بتنفيذ هذا العقد كما أنهما لم يقدموا رأس مالهما الخاص بهذه الشركة ويطلب إخراج أسماء المدعين من الشركة وتصفية الحساب بينه وبين المدعين على ضوء الاتفاقية المؤرخة في ١٨/٩/١٤٢٤هـ، فعقب وكيل المدعين بأنه يؤكد على ما ذكره من أن الاتفاقية المؤرخة في ١٨/٩/١٤٢٤هـ أصبحت لاغية بصدور عقد تأسيس شركة (...) وطلب إجراء محاسبة قانونية بين أطراف القضية على ضوء عقد تأسيس شركة (...)، وبناءً عليه قررت الدائرة تزويد المحاسب القانوني (...) بصورة من المذكرات المقدمة من طرف القضية في هذه الجلسة لبيان مرئياته حيال ذلك مع تأجيل نظر القضية لحين ورود الرد من المحاسب القانوني.

وبتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ ورد إلى الدائرة خطاب المحاسب القانوني/ (...) رقم (٤٢٩/٣٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ يفيد فيه بأنه قد قام بالكتابة إلى المدعى عليه لتزويده بكافة المستندات المتعلقة بالقضية والتي تم تسليمها له بعد انتهائه من إعداد التقرير المحاسبي حتى يتمكن من تزويد المدعي بصورة منها بناءً على خطاب الدائرة المبني على طلب وكيل المدعين المقدم للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ إلا أن

المدعى عليه وللأسف لم يتجاوب معه وأفاد بأنه لن يزوده بالمستندات إلا بعد قيامه بمطالبة المدعين بسداد حصتهما في رأس مال الشركة، وقد تم إفهامه أن هذا لا يدخل في نطاق عمله وهو من اختصاص الدائرة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٦ هـ أشارت الدائرة إلى خطاب المحاسب القانوني المشار إليه أعلاه، وقرر وكيل المدعين أنه يؤكد على ضرورة البت في موضوع المحاسبة وإلزام المدعى عليه بتقديم كافة أصول مستندات الشركة، وقدم المدعى عليه مذكرة مكونة من (٦) صفحات ذكر أنها تتضمن التأكيد على ما سبق ذكره في الجلسة السابقة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢ هـ وفي مذكراته السابقة من أنه لم تتعقد شراكة بينه وبين المدعين وأرفق بهذه المذكرة مجموعة صور مستندات، تسلم وكيل المدعين نسخة منها وبسؤال حيال ما تسلم قرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد وأنه يكفي بما سبق ذكره وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٢٩/١٠/٢١ هـ وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يريدان إضافته قرر وكيل المدعين بأنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بتزويد موكله بنسخة من مستندات الشركة وذلك منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩ هـ، فرد المدعى عليه وكالة بأن موكله يرفض هذا الطلب لما سبق ذكره في مذكراته السابقة من أن عقد الشراكة لم يتم بينه وبين المدعين لعدم تقديمهما لرأس المال وأكد على طلباته الواردة في مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٢٩/٦/٦ هـ وما تم ضبطه في جلسة ١٤٢٩/٣/٢ هـ.



الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بتزويد موكله بنسخة من مستندات شركة (...) منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ؛ مبرراً ذلك بأنه ومنذ بداية نشاط الشركة وهو التاريخ الذي تولى فيه المدعى عليه الإدارة التنفيذية للشركة بدأ يتصرف الشريك المدعى عليه كما لو كانت الشركة ملكاً له وحده وذلك بإقصاء الشريكين المدعين متعمداً أن يخفي عنهما كافة التصرفات التي أجرتها وتجرىها الشركة وفقاً للأغراض التي تأسست من أجلها، كما أنه لم يلتزم بتقديم أية بيانات حسابية أو تقارير تفصيلية عن سير العمل بالشركة رغم مطالبات الشريكين المدعين المتكررة له بتقديم ذلك، كما أنه لم يلتزم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية للشركة لأي من الشريكين المدعين حتى يستطيعان تقديم ملاحظتهما عليها أو حتى للموافقة عليها وذلك منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه.

وحيث إن المدعى عليه يرفض هذا الطلب بحجة عدم انعقاد الشراكة بين الطرفين؛ لعدم التزام المدعى عليهما بسداد رأس مالهما في الشركة، وعدم التزامهما كذلك بدفع المصروفات المتعلقة بالشركة بما في ذلك الضمانات البنكية وأجرة الخيام.

وحيث إنه من المتعين على الدائرة - والحال هذه - تحديد نوع العلاقة بين أطراف الدعوى، لاسيما وأن النظر في طلب المدعين يتوقف على تحديد نوع هذه العلاقة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقد الشراكة المبرم بين أطراف الدعوى في

١٠/٨/١٤٢٤هـ والمصادق عليه بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٤هـ - والمعنون بـ(عقد تأسيس شركة (...) لخدمة حجاج الداخل المحدودة شركة ذات مسؤولية محدودة) - تبين لها أن الشراكة منعقدة وقائمة بين أطراف الدعوى بموجب هذا العقد؛ حيث إنه قد جاء مستوفياً لأركانه الشكلية والموضوعية، مما يتعين إعماله وإنفاذ مضمونه وإلزام أطراف الدعوى بما ورد فيه.

ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه بصورة عقد تأسيس الشركة بحجة أن المدعين لم يقوموا بدفع رأس مالهما الخاص بهذه الشركة ولا المصروفات المتعلقة بها، حيث إنه ورد في تمهيد عقد تأسيس الشركة ما نصه: "اتفق الشركاء على أن يكون رأس المال نقدي وفقاً لما سيرد في مادة رأس المال من هذا العقد ويعتبر توقيع جميع الأطراف على هذا العقد بمثابة مخالصة منهم بذلك"، كما نصت المادة السابعة من ذات العقد على أنه: "يقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة لذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك بهذا الخصوص"، وحيث إن مقتضى هذه المواد يدل على أن رأس مال الشركاء - بما فيهم المدعين - قد تم دفعه بالكامل، ولا يغير من ذلك قيام المدعى عليه بدفع رأس مالها نيابة عنهما؛ فإن ذلك لا يدل على عدم انعقاد شراكة المدعين مع المدعى عليه في الشركة؛ حيث إن للمدعى عليه الحق في مطالبة المدعين بما قام بدفعه نيابة عنهم لا أن يتمسك ببطلان شراكتها بعد ثبوت قيامهما بدفع رأس مالهما بموجب العقد؛ إذ العبرة بما ورد في العقد ولا عبرة بالتصرفات



والممارسات التي تتم خارج نطاق العقد.

كما أنه لا حجة للمدعى عليه في تمسكه بالإتفاقية الموقعة من أطراف القضية في ١٨/٩/١٤٢٤هـ بدعوى أنها هي المعمول عليها بخصوص العلاقة بين أطراف الدعوى؛ حيث إن تاريخ هذه الإتفاقية سابق على تاريخ عقد تأسيس الشركة؛ إذ الثابت أن تاريخ المصادقة على عقد تأسيس الشركة قد تم في ١٤/١١/١٤٢٤هـ في حين أن الإتفاقية قد تم إبرامها في ١٨/٩/١٤٢٤هـ، ولا يمكن أن يكون السابق ناسخاً للاحق ولا مبطلاً له، كما أن عقد تأسيس الشركة قد اكتسب حجيته الشرعية والنظامية بالمصادقة عليه من قبل من وزارة التجارة ومن كاتب العدل، ومن ثم لا يصح إعمال الإتفاقية وإهمال عقد تأسيس الشركة.

وحيث ثبت أن الشراكة منعقدة وقائمة بين أطراف الدعوى وفقاً للعقد المبرم بينهم، وحيث إن وكيل المدعين قد حصر دعواه في هذه الجلسة في طلب إلزام المدعى عليه بتزويد موكله بنسخة من مستندات شركة (...) منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ، وحيث إن من حق الشركاء المطالبة بذلك وفقاً للمادة (١٧٥) من نظام الشركات التي تنص على أنه: "يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك وذلك خلال شهرين



من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق".

وحيث الثابت أن المدعى عليه هو مدير الشركة وفقاً للمادة (١١) من عقد تأسيس الشركة، وحيث نصت المادة (١٥) الفقرة (ب) من ذات العقد على أنه: "يعد مدير الشركة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح وعليه أن يرسل إلى كل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير الحسابات وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها".

وحيث إن المدعى عليه رفض تزويد الشركاء بصورة من مستندات الشركة، فإن الدائرة وبناءً على ما تقدم تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بتزويد المدعين بنسخة من مستندات شركة (...) منذ تاريخ تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (...) الشريك والمدير في شركة (...) المحدودة بأن يقوم بتزويد المدعين (...) و (...) بنسخة من مستندات شركة (...) المحدودة وذلك منذ بداية تأسيسها وحتى نهاية عام ١٤٢٩هـ

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٣٥/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

١- حراسة قضائية - شروطها.

مطالبة المدعية الحكم بتعيين حارس قضائي على الشركة المدعى عليها لإدارتها وإلزامها بتسليم نسخ من الميزانية والمركز المالي وتعويضها - ثبوت أن حصة المدعية تمثل (٨,٧٥٪) من حصص المدعى عليها - عدم ثبوت تنازل الشريك المتوفى عن الحصص التي تدعيها - عدم وجود خطر عاجل أو ثبوت تلاعب يخشى معه من بقاء المال تحت يد المدعى عليه - دلالة ظاهر الأوراق في سير الشركة وتحقيقها لأهدافها.

٢- شركة - حق الشريك بالإطلاع.

عدم تمكين المدعية من الاطلاع على ميزانيات الشركة وأوراقها لا يبرر الحكم بفرض الحراسة عليها بل أحقيتها في مراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها. أثر ذلك: رفض طلب فرض الحراسة على الشركة المدعى عليها وإلزامها بتسليم المدعية نسخة من ميزانياتها ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية.



الأنظمة واللوائح

• المادة (١٧٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

• المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى جاء فيها أن زوج موكلته ومورثها/ (...) يملك ثلاثمائة وخمسين حصة من أصل خمسمائة حصة في شركة (.....) في حين يملك المدعى عليه العدد المتبقي وقدره مائة وخمسون حصة وأنه بتاريخ ١٤٢٤/٤/٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٦م، تنازل (...) لزوجته المدعية عن مائة وست عشرة حصة من حصصه التي يملكها بموجب عقد التنازل الذي أرفق نسخة منه، وبتاريخ ١٤٢٥/١/١هـ توفى (...) وأصبحت المدعية من أحد ورثته مع تملكها لعدد (١١٦) حصة التي تنازل عنها قبل وفاته، وأصبح المدعى عليه هو المهيمن على إدارة الشركة والمتصرف بشؤونها وأمورها المالية وطلبت المدعية من المدعى عليه تزويدها بنسخة عن ميزانية الشركة والمركز المالي لها منذ تاريخ وفاة المورث، إلا أن المدعى عليه رفض الاستجابة لذلك المطلب



المشروع، وما زال يماطل في تزويد المدعية بنسخ عن هذه الوثائق المالية، متجاهلاً حقوقها الأصلية والإرثية في الشركة، وحيث إن المدعى عليه يتصرف لوحده في أمور الشركة، وتخشى المدعية من هلاك حقوقها الأصلية والإرثية في الشركة بسبب ممارسات المدعى عليه وتصرفاته المنفردة بالشركة والتي يرفض توضيحها للمدعية، الأمر الذي يستوجب نزع يده من إدارة الشركة ووضعها تحت الحراسة القضائية مؤقتاً إلى حين الاتفاق على طريقة رضائية أو قضائية تكفل حقوق المدعية بالشركة وتحميها من الهدر والضياع، وبما أنه يحق للمدعية باعتبارها أحد الشركاء في الشركة الاطلاع على ميزانيات الشركة ومركزها المالي ومراجعة قيودها ودفاترها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولا يجوز للمدعى عليه حبس هذه الحقوق المشروعة عن المدعية والتصرف بشكل مطلق بإدارة الشركة ومقدراتها فيطلب إصدار قرار بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية وتعيين أحد المحاسبين القانونيين المشهود لهم بالعدالة والنزاهة ليقوم بالإشراف التام على إدارة الشركة وتسيير أعمالها لحين البت بالنزاعات القائمة مع المدعى عليه والحكم بإلزام المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ عن ميزانيات الشركة ومركزها المالي حتى تاريخه، وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية مع الحكم على المدعى عليه بالتعويض المناسب الذي ستقدره المدعية إضافة إلى الحكم بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لها. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٦/٨/٧ هـ حضر (...) وكيلاً عن المدعية كما

حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه أفاد بأنه يطلب وقف السير في نظر الدعوى؛ نظراً لأن هذه الدعوى تستند إلى أن المدعية تمتلك (٣٠٪) من حصص مورث المدعى عليه بالإضافة إلى حصتها الشرعية وأن هناك حكماً صادراً من الدائرة التجارية السادسة عشرة برقم (٢٣/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ سبق وأن قدم للدائرة نسخة منه في قضية أخرى والمنتهي إلى رد دعوى المدعية فيما يخص هذا المطلب وبسؤال وكيل المدعية أفاد بأن الحكم المذكور حكم ابتدائي ولم يكتسب الصفة القطعية فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إعداد إجابة على الدعوى فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٢/١٠/١٤٢٦هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى باعتبارها دعوى كيدية لانعدام صفة المدعية؛ لأنها لم تثبت لها صفة الشريك في الشركة وإنما مجرد وارثة بنسبة الثمن فقط حسب صك حصر الورثة موضحاً أنه بعد وفاة الشريك (...) ووفقاً لنظام الشركات وعقد تأسيس الشركة، فقد أعد موكل المدعى عليه بصفته مديراً لشركة (.....) القرار اللازم لتعديل عقد تأسيس الشركة لإثبات صفة ورثة الشريك المتوفى (...) كشركاء فيها وقد قام بالتوقيع على هذا القرار جميع ورثة الشريك (...) باستثناء زوجته (المدعية) والتي ينحصر نصيبها الشرعي في الثمن فقط، هذا على الرغم من تكرار إخطارها بضرورة الحضور للتوقيع سواء فيما يتعلق باجتماع الشركاء، أم أمام وزارة التجارة أو كاتب العدل حيث رفضت التوقيع أمام

الجهات المختصة ولمواجهة هذا الموقف من قبل المدعية بقصد الإضرار بالشركة وبموكليه وهم أغلبية الورثة فيها، فقد استعمل موكلوه حقهم الشرعي والنظامي في الالتجاء للقضاء فأقاموا ضد المدعية القضية رقم (١٦٤/٣/ق) لعام ١٤٢٥هـ التي نظرتها الدائرة التجارية السادسة عشرة بديوان المطالم بالدمام ومن ثم أصدرت فيها الحكم رقم (٢٣/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ الذي قضى بصحة تعديل عقد شركة التجارة والخدمات الصناعية المحدودة ذات السجل التجاري رقم (٢٠٥٠٠٠١٨٠٩) بتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٥هـ وأن المدعية أسست هذه الدعوى المنظورة بأن (...) قد تنازل لها عن عدد (١١٦) حصة من حصصه في شركة (...)، وعجزت عن تقديم دليل شرعي واحد يؤكد زعمها، ومن ثم فقد اكتفت المدعية بأن أرفقت بلائحة دعواها صورة ضوئية لمشروع قرار غير موقع عليه من موكل الشريك بالشركة (...) وأن المدعية سبق وأن أقامت دعوى ضد موكلية بالمطالبة بإلزامهم بنقل عدد (١١٦) حصة من حصص شركة (...) إلى اسمها استناداً إلى مزاعمها المؤسّسة على مجرد الصورة الضوئية لمشروع القرار الغير موقع المنظور أمام هذه الدائرة، وأن طلب المدعية فرض الحراسة على الشركة يكشف عن إصرارها على الإضرار باسم وبسمعة الشركة، وبمصالح موكلية وهم أغلبية ورثة الشريك (...). ويؤكد على مصداقية ذلك ما هو مقرر نظاماً من عدم جواز طلب فرض الحراسة القضائية على المنقول أو العقار إلا لأسباب معقولة يخشى معها خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزّه، وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات



الشرعية على أن: "للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه"، وحيث إن الشركة تباشر أعمالها وتحقق أهدافها بنجاح ينفي أية شبهة لوجود خطر عاجل يبرر فرض الحراسة القضائية عليها وأن موكله هو صاحب المصلحة الحقيقية والأكيدة في الحفاظ على نجاح إدارة هذه الشركة، وذلك على اعتبار أنه الشريك الذي يملك نصيباً كبيراً في حصص الشركة، فضلاً عن كونه وريثاً لعمه الشريك صالح عبد الله الفضل وأن الوراثة (.....) (المدعية) لم تقدم سبباً نظامياً واحداً يعزز مطالبتها بفرض الحراسة على الشركة، وعليه فيطلب رد الدعوى المقامة ضد موكله؛ لأنها دعوى كيدية ينحصر الهدف منها في الإضرار باسم وسمعة الشركة، والإضرار بمصالح موكله بصفته شريكاً بالشركة ومديراً لها، فضلاً عن الإضرار بمصالح سائر موكليه أغلبية ورثة الشريك صالح عبد الله الفضل وأرقق نسخة من صك حصر الورثة المذكور، وتسليم وكيل المدعية نسخة من الإجابة استمهل للرد عليها. وفي جلسة ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن موكلته صاحبة حق ثابت شرعاً ونظاماً وهي شريكة بالشركة والزعم بأن دعاوها كيدية هو من قبيل تهرب المدعى عليه من هذه الدعوى والتنصل من مسؤولياته التي توجب عليه تزويد المدعية بالوثائق المالية للشركة، والمدعى عليه هو من لبس لباس دعاوى الكيدية والمدعية شريكة بالشركة حكماً وشرعاً من لحظة وفاة زوجها، فضلاً عن أنها شريكة قبل وفاته عندما تنازل لها عن عدد (١١٦) حصة من حصصه

في الشركة بموجب عقد التنازل السابق إرفاقه بلائحة الدعوى، وأن خطر بقاء أموال الشركة تحت يد المدعى عليه بوصفه مديراً وشريكاً فيها خطر قائم فعلاً وثابت بتصرفاته وتعنّته بحجب حقوق المدعية عن قصد وسوء نية وامتناعه عن السماح للمدعية بالاطلاع على سير الأعمال وفحص دفاترها ومستنداتها، وكذلك امتناعه عن تزويد المدعية بميزانيات الشركة ووثائقها المالية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات، وكان لا بد للمدعية من اللجوء إلى هذه الدعوى وطلب الحراسة القضائية مؤقتاً لضمان حقها الذي كفله نظام الشركات، ومن ثم إلزام المدعى عليه بحفظ حقوق المدعية وإلزامه بتطبيق أحكام نظام الشركات، وتسليم وكيل المدعى عليه نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٢/٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وأفاد وكيل المدعى عليه أن مذكرة وكيل المدعية لا تتضمن جديداً ويكتفي بما قدمه من إجابة كما اكتفى وكيل المدعية بما قدمه من دعوى وعليه رفعت الجلسة للدراسة والتأمل، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١٧هـ حضر طرفا الدعوى، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٩/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى: إلزام المدعى عليه (.....) بتسليم المدعية (.....) نسخة من ميزانيات شركة (.....) ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية تأسيساً على أن ما يطالب به وكيل المدعية من تعيين حارس قضائي على الشركة فالثابت من الأوراق أن المدعية وارثة بنسبة الثمن فقط من حصة مورثها البالغة (٧٠٪) من رأس مال الشركة أي ما يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة وأما باقي

الحصص فمملوكة لورثة آخرين ومنهم المدعى عليه ولم يثبت تنازل المتوفى عن الحصص التي تدعيها وبموجب ذلك فإنه لا محل لما تطالب به من فرض الحراسة على الشركة مع تملكها لهذه النسبة القليلة من رأسمالها، ولم تقدم المدعية مبرراً مقبولاً لهذا المطلب وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفضه، وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية فإن هذا المطلب يعد حقاً من حقوق أي شريك في أي شركة بغض النظر عن نسبته فيها وفق ما تنص عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات، والمدعى عليه لا ينكر تملك المدعية نسبة في الشركة حسب نصيبها من الإرث الشرعي للشريك المتوفى، ورفضها للتوقيع على قرار تعديل عقد الشركة لا يخول للمدعى عليه منعها من الاطلاع على ميزانيات الشركة ومركزها المالي ودفاترها وقيودها لاسيما وأن هناك دعوى مستقلة أقامتها المدعية بهذا الخصوص - طلب إثبات تملكها للحصص المتنازل عنها حسب الدعوى -، وعليه فقد ذهبت الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بتسليم المدعية نسخاً من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته فإنه لم يقدم ما يثبت الضرر المدعى به الموجب للتعويض. وقد قرر الطرفان عدم قناعتهما بالحكم، وفي تاريخ ١٤٢٧/٧/٤ هـ قدم وكيل المدعى عليه لاثحته الاعتراضية على حكم الدائرة، وقد تضمنت لاثحته أن دعوى المدعية

كيدية بهدف الإضرار بمصالح موكله المدعى عليه وبسمعة شركة (.....)، ولقد أسست المدعية دعواها على زعم ثبت بطلانه لدى الدائرة يتعلق بتنازل زوجها الشريك المتوفى/ (...) لها عن عدد مائة وستة عشر حصة من حصصه التي يملكها في الشركة، حيث يتبين أنها وارثة بنسبة الثمن، حيث إنها حتى تاريخه لم يتم تعديل عقد الشركة، نتيجة لرفض المدعية التوقيع على قرار تعديل عقد الشركة لإدخالها هي وبقية الورثة كشركاء في الشركة، ومع ذلك فقد قضى منطوق الحكم بإلزام المدعى عليه (.....) بتسليم المدعية (.....) نسخة من ميزانيات شركة التجارة والخدمات الصناعية المحدودة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية. وحيث إن الحكم قد أثبت في أسبابه أن المدعية وارثة بنسبة الثمن فقط من حصة مورثها، وحيث إن الحكم أيضاً أثبت في أسبابه أنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية بطلب إلزام المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية فإن هذا المطلب يعد حقاً من حقوق أي شريك في أي شركة بغض النظر عن نسبته فيها وفق ما تنص عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات. والمادة المذكورة تخول ذلك الحق للشريك وحكم الدائرة أثبت أن المدعية وارثة بنسبة الثمن، وحكم الدائرة ربط الحق في الحصول على نسخ من ميزانية الشركة ومركزها المالي بتوافر صفة الشريك وليس بصفة الوريث، وتوافر صفة الشريك مسألة نظامية وليست اجتهادية وقد نصت عليها المادة العاشرة من نظام

الشركات (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم، ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل) وهذا النص الأمر عام، ولا استثناء عليه لمصلحة وارث أو غيره، ولا يجوز مخالفته، وموكله حريص على تطبيق النصوص النظامية الآمرة وعدم مخالفتها، والمدعية لا تزال ترفض وتحول دون تعديل عقد الشركة، ووكيله يلتزم بتنفيذ نص المادة (١٧٥) من نظام الشركات في مواجهة كافة الورثة بمجرد توافر صفة الشريك النظامية لهم بتعديل عقد الشركة وإشهار ذلك، والتمس وكيل المدعى عليه في نهاية لائحته قبول الاعتراض شكلاً؛ لأنه تقدم به في أجله النظامي، وإلغاء الجزء المعارض عليه الوارد في حكم الدائرة المتضمن إلزام موكلنا بتسليم المدعية نسخة من ميزانيات شركة التجارة والخدمات الصناعية المحدودة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، وتأييد الحكم فيما قضى به من رفض باقي طلبات المدعية. ولم تر الدائرة في اللائحة الاعتراضية ما يدعو للعدول عن حكمها، وبغض النظر عن ثبوت صفة الشريك من عدمها في المدعية فإن لها نسبة في رأس مال الشركة، وهذه النسبة تخول حق الاطلاع على دفاترها وميزانياتها، وأما إثبات الشراكة فهو إجراء نظامي لحفظ

حقوقها فقط، وتملكها نسبة من رأس مال الشركة ترى الدائرة أنه كافٍ في إثبات حقها في الاطلاع على أوراق وميزانيات الشركة، وبتاريخ ١٤٢٧/٧/٨ هـ قدم وكيل المدعية لاثنته الاعتراضية على الحكم، تضمنت أن حكم الدائرة برفض طلب الحراسة القضائية بحجة أن النسبة التي تملكها في رأس مال الشركة قليلة ولا تؤهلها لطلب فرض الحراسة عليها، جاء مخالفاً للواقع والنظام؛ لأن الشركة المطلوب تعيين حارس قضائي عليها هي شركة بالحصص تتكون من عدد من الشركاء غالباً ما يعرفون بعضهم البعض وترتبط بينهم رابطة القربى أو المهنة أو الصداقة، كما أنها شركة مغلقة على الشركاء فيها كقاعدة عامة ولا تنقضي بوفاة أحد الشركاء فيها، وإنما تنتقل حصة الشريك المتوفى حكماً بقوة النظام إلى ورثته، وعليه فإن شخصية الشريك وثقة الشركاء ببعضهم هي محل الاعتبار في استمرار هذه الشركة، ولا يغير من هذا الاعتبار النسبة التي يملكها الشريك في رأس مال الشركة؛ لأن هذه الشركة وإن كانت متوسطة في صفاتها بين شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وبين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي إلا أن الغلبة فيها وفقاً للرأي الراجح عند الفقهاء هو لصفاتها باعتبارها من شركات الأشخاص وهذا يعني أن تأثير الشريك في الشركة لا يرتبط بمقدار النسبة التي يملكها في رأس مالها وإنما يرتبط بمدى استمرار الثقة بينه وبين باقي الشركاء فإذا انعدمت الثقة كان للشركاء اللجوء للقضاء لحفظ حقوقهم باتخاذ اللازم حتى لو كان بطلب فسخها وتصفيتهما وليس فقط بتعيين حارس قضائي، والحكم بعدم تعيين حارس قضائي حري بالنقض

خصوصاً مع ثبوت تعسف المدعى عليه في إدارة الشركة وإصراره على عدم الامتثال للنظام ورفضه تزويد المدعية بالميزانيات وعدم السماح لها بالاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، ثم إنه بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في مادته (٢/٢٣٩) فإنه يعطي للقاضي من خلاله صلاحية أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء كان هذا النزاع في الملكية أو على واضع اليد أو على الحيازة أو متعلقاً بإدارة المال واستغلاله كالنزع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في الشركة أو بين الشركاء حول إدارة المشاع وكيفية استغلاله، وأضافت المادة (٤/٢٣٩) من اللوائح التنفيذية نصاً يتمثل في أنه يحق لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس على المال المتنازع عليه وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل. وعليه وبما أن المدعية صاحبة مصلحة وشريكة في هذه الشركة والنزاع قائم بينها وبين المدعى عليه الذي تفرد لوحده بإدارة الشركة منذ وفاة زوجها (...) بتاريخ ١٤٢٥/١/١ هـ بطريقة تدل على عدم قيامه بالمقتضى اللازم حسب نظام الشركات مما يدل على سوء نية وتصرف خاص بمنأى عن بقية الشركاء، وبما أن التصرفات التي يعقدها المدعى عليه بصفته مديراً للشركة مع الغير إنما يعقدها باسمها ولحسابها أي بصفته وكيلًا عاديًا عنها فلا يكون هو طرفاً فيها وإنما الشركة هي الطرف المباشر المتعاقد مع الغير، وبما أن المدعى عليه لم يقوم بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه تجاه المدعية المعترضة حسب أحكام نظام الشركات وبما يحقق الغرض الذي نشأت الشركة من أجله، فإنه بناءً

على ذلك لا يجوز له الاستمرار في إدارة الشركة ويكون من الضرورة إجابتها إلى طلبها بتعيين حارس قضائي على الشركة بصورة مؤقتة حفاظاً على حقوق المدعية من الضياع والهدر ريثما يتم حل النزاعات العالقة بينها وبين المدعى عليه. ثم إنه من الثابت نظاماً أن المدعية تملك نسبة كبيرة من رأس مال الشركة غير نسبة الثمن التي ورثتها من زوجها (...)، فقد تنازل زوجها لها قبل وفاته وبتاريخ ١٤٢٤/٤/٥ هـ عن عدد (١١٦ حصة) من حصصه في شركة (.....) التي تبلغ مجموع حصصها (٥٠٠) حصة، وهذا التنازل ثابت في سند عادي وموقع عليه بإمضاء المتنازل (...) والمتنازل لها المدعية (.....) حسب الأصول والنظام، فقد نصت المادة (١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية على أن (الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية.. أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته) ونصت المادة (١٤٧) من ذات النظام على أنه (يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة)، وبناء عليه تكون المدعية قد قدمت الدليل الكافي لإثبات ملكيتها لهذه الحصص وبأنها شريكة بنسبة كبيرة في رأس مال الشركة مع المدعى عليه من قبل وفاة زوجها (...)، الأمر الذي كان يستلزم الحكم بجميع طلبات المدعية بما أنها قدمت الأدلة الكافية لإثبات صحة وقائع دعواها، ثم إن الدائرة لم تراعى عند حكمها بعدم إلزام المدعى عليه بتعويض المدعية عن الأضرار التي سببها؛ لأن مسؤوليته

كمدير للشركة تجاه الشركة تتقرر تبعاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار؛ ولأن مدير الشركة الذي لا يرتبط برابطة تعاقدية إلا مع الشركة نفسها بصفتها شخصاً قانونياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء المكونين لها هو وكيل عن الشركة لا عن الشركاء، وبما أن المدعى عليه كمدير للشركة لم يقم بالالتزامات التي فرضها نظام الشركات عليه فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن كل الأضرار التي حدثت للمدعية بصفتها شريكة في الشركة وصاحبة مصلحة فيها، خاصة وأنه ثبت تعسف المدعى عليه في إدارته وعدم امتثاله للنظام ورفضه تزويد المدعية بالميزانيات وعدم السماح لها بالاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها، والتمس وكيل المدعية في نهاية لائحته الاعتراضية قبول الاعتراض شكلاً، وموضوعاً من وضع الشركة تحت الحراسة القضائية، والحكم على المدعى عليه بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بالمدعية، إضافة إلى تضمينه مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠) ريال مقابل أتعاب المحاماة. ولم تر الدائرة في اللائحة الاعتراضية ما يدعو للعدول عن حكمها أو لمناقشة ما فيها، لذا فإن الدائرة تصر على ما جاء في حكمها، وبرفع كامل الأوراق إلى هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٧/٨١٤/ت) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة وإعادة القضية إلى الدائرة مصدرة الحكم لمعاودة نظرها في ضوء ما جاء في الحكم، وقد بنت نقضها على أن المدعى عليه قد دفع بأن المدعية قد رفضت التوقيع على تعديل عقد الشركة بعد وفاة زوجها، وإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تعتبر شريكة في الشركة وليس من حقها طلب الميزانيات

إلى تاريخه، وإنما يكون من حقها طلب نصيبها كوارثة ويكون ذلك وفقاً لأول ميزانية بعد وفاة؛ لأنها لا تنطبق عليها المادة (١٧٥) من نظام الشركات؛ لأن عدم توقيعها على قرار تعديل عقد الشركة معناه عدم قبولها الدخول في الشركة بنصيبها من الإرث، وطالما أنها ليست على وفاق منذ أكثر من سنتين مع باقي الشركاء فُبُحِث موضوع تخارجها من الشركة وفقاً لأول ميزانية بعد وفاة زوجها، على اعتبار الغنم بالغرم؛ لأن الشركة الأولى انتهت بوفاة المورث وانتقلت حصصه بالإرث إلى ورثته، فمن رغب من الورثة في الاستمرار في الشركة فعليه أن يوقع على قرار التعديل، ومن لا يرغب فيبقى له حق المطالبة بنصيبه في الشركة، ولما قام بعض الورثة مع الشريك الأول بتعديل عقد الشركة واعتمدت من قبل الجهات القضائية أو الرسمية فإن الشركاء في الشركة هم المذكورون في قرار تعديلها، وإذا أرادت المدعية أن تكون شريكة لهم بنصيبها من الإرث فإن الأمر يتطلب تعديلاً آخر بإصدار قرار بإدخالها في الشركة كأى شريك جديد، وعلى هذا فإن المدعية بعد أول ميزانية من وفاة زوجها لا تسأل عن أي تصرف يحصل في الشركة. وبعد ورود القضية من هيئة التدقيق. حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٩/٣/١ هـ حضر طرفا الدعوى، وبعرض ما جاء في حكم هيئة التدقيق على الطرفين أفادا بأنه صدر حكم من الدائرة التجارية السادسة عشرة بثبوت شراكتها في الشركة واكتسب الحكم القطعية، وبهذا فإن موضوع شراكتها ثابت، وأفاد وكيل المدعية بأنه لازال متمسكاً بمطالب موكلته الموضحة سلفاً، وأفاد وكيل المدعى عليه بأنه تم تسليم وكيل آخر للمدعية نسخاً من

ميزانيات الشركة ومراكزها المالية السابقة، وأفاد بأن هناك جهوداً لبحث التسوية الودية بين الشركاء، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٨ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليه (...)، وأفادت الدائرة الطرفين بأنه سبق وأن ورد للدائرة إفادة وكيل المدعية بأن موكلته لم تستلم نسخاً من الميزانيات والقوائم المالية للشركة حسبما أوضحه وكيل المدعى عليه في الجلسة السابقة ويطلب توجيه وكيل المدعى عليه بتسليمه نسخاً منها من عام ٢٠٠٢م وحتى نهاية عام ٢٠٠٧م، وقد قدم وكيل المدعية بهذه الجلسة نسخة من قرار الشركاء بإدخال موكلته شريكة في الشركة والمؤرخ في ١٤٢٥/٣/١٤ هـ، كما أفاد الطرفان بأنه لم تتم التسوية صلحاً، وأفاد وكيل المدعى عليه صحة القرار المقدم نسخته من وكيل المدعية بإدخال موكلته شريكة في الشركة، وأفاد وكيل المدعية بأن موكلته متضررة من رفض المدعى عليه تسليمها ميزانيات الشركة، ويطلب سرعة الفصل في القضية أو الكتابة للمحاسب القانوني مكتب (...) أو (...) بتعميده بتسليمها الميزانيات، وأنه لا يمكن التسوية صلحاً أو تخارج موكلته من الشركة إلا بذلك، وعليه رأت الدائرة تحديد موعد أخير يتم فيه بحث الصلح أو الفصل فيها بحالتها الراهنة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٧ هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه إفادة باستلام المحامي السويسري للقوائم المالية لكل من: شركة (.....) وشركة (.....)، للسنوات المالية ٢٠٠٣م، و٢٠٠٤م، و٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م، وتم إرفاق صورة منه بملف القضية، وباطلاع وكيل المدعية على هذه الإفادة أفاد بأن موكلته لم تستلم هذه القوائم، كما أن المحامي السويسري قد تم عزله من قبل موكلته،

وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار ما يثبت عدم استلام موكلته هذه الميزانيات، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وأفاد وكيل المدعية بأن موكلته لم تستلم الميزانيات وإنما استلمت تقريراً للعام ٢٠٠٦م باللغة الإنجليزية وغير مختوم بختم معتمد، ويُصر على طلبات موكلته السابقة، وعليه رفعت الجلسة للمدولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، ومستنداتها وحيث إن وكيل المدعية حصر دعوى موكلته بطلب تعيين حارس قضائي على الشركة لإدارتها وإلزام المدعى عليه بتسليم موكلته نسخاً من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وتعويض موكلته تعويضاً مناسباً مع دفع أتعاب المحاماة وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، وحيث إن مطالب المدعي وكالة تتعلق بتطبيق نظام الشركات فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذا النزاع والفصل فيه وفق ما ينص عليه المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) الصادر بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها حسبما تنص عليه تعاميم وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للاختصاص النوعي والمكاني للدوائر التجارية.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً وحيث طلب وكيل المدعية تعيين حارس قضائي على الشركة فإن الثابت من الأوراق ومن قرار الشركاء بتعديل بعض



بنود عقد تأسيس شركة (.....) بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٥هـ أن حصة المدعية في الشركة تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وخمس وسبعين حصة (٤,٣٧٥) حصة من أصل خمسين ألف حصة (٥٠,٠٠٠) حصة هي حجم حصص الشركة، وحجم حصة المدعية في الشركة تمثل نسبة (٨,٧٥٪)، ولم يثبت تنازل المتوفى عن الحصص التي تدعيها والتي تبلغ (١١٦) حصة وبموجب ذلك فإنه لا محل لما تطالب به من فرض الحراسة على الشركة مع تملكها لهذه النسبة القليلة من رأسمالها وعدم وجود المبرر لإقامة الحراسة، ونظام المرافعات الشرعية نص في مادته التاسعة والثلاثين بعد المائتين (م٢٣٩): "ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه"، وبالنظر في هذه القضية المنظورة لم تر الدائرة ما يبرر فرض الحراسة القضائية لعدم اكتمال موجبات فرض الحراسة، ذلك أن الحق في هذه الشركة ثابت بعد وفاة الشريك صالح الفضل ومصير نصيبه إلى الورثة الشرعيين ومن بينهم المدعية، وقد تم إثبات ذلك في قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس الشركة محل الدعوى؛ بناء على توقيع الشركاء، وبموجب الحكم الصادر من الدائرة السادسة عشرة برقم (٢٣/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ والمنتهي إلى إثبات تعديل عقد الشركة محل الحكم؛

ولم يقدم وكيل المدعية للدائرة ما يثبت تلاعب المدعى عليه أو ما يبين الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد المدعى عليه خصوصاً والظاهر من أوراق الدعوى انتظام سير الشركة وتحقيقها لأهدافها، سوى امتناع المدعى عليه من تسليم المدعية للميزانيات والمركز المالي، والامتناع عن التسليم لا يعد مبرراً لفرض الحراسة القضائية على الشركة بقدر ما هو سبب للحكم على الممتنع بتسليم الشريك لميزانيات الشركة ومركزها المالي، وبخصوص البند الثاني من اللائحة التنفيذية للمادة المذكورة (٢/٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن "للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيابة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله" فحيث إن قرار الحراسة راجع في تحديده للتقدير الاجتهادي لقاضي الموضوع فإن الدائرة ترى أن قرار الشركاء بتعديل بعض بنود التأسيس يقطع النزاع في جانب الملكية واختلاف الورثة، بأن حدد تقسيم نصيب الشريك المتوفى صالح الفضل بحسب التوريث الشرعي، والمدعية من الورثة المستحقين لحقها الشرعي من حصة الشريك المتوفى بأن أعطاهما قرار الشركاء بتعديل بعض بنود التأسيس نصيبها الشرعي وهو ثمن نصيب المتوفى، والذي بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وخمس وسبعين حصة (٤,٢٧٥) حصة من أصل خمسين ألف حصة (٥٠,٠٠٠) حصة هي حجم حصص الشركة، وفي جانب كيفية إدارة الشركة بأن أبان في بنده الرابع بأن



إدارة الشركة منوطة بالشريك (.....) - المدعى عليه - ، وبخصوص البند الرابع من اللائحة التنفيذية للمادة المذكورة (٤/٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن "لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل" فترى الدائرة أن قبول الطلب مع عدم الخطر العاجل متعلق بما ذكره النظام في مادته من شرط في إقامة الحراسة وهو كون الحق غير ثابت مع تقديم الأسباب المعقولة، ولم تقدم المدعية ذلك، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذا الطلب.

وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية بطلب إلزام المدعى عليه بتزويد المدعية بنسخ من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وترسيخ حق المدعية بمراجعة قيود الشركة والاطلاع على دفاترها المالية فإن هذا المطلب يعد حقاً من حقوق أي شريك في أي شركة بغض النظر عن نسبته فيها وفق ما تنص عليه المادة (١٧٥) من نظام الشركات والمبينة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونصها كالتالي: "يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك خلال شهرين من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق"، وحيث إن المدعى عليه لا يُنكر تملك

المدعية نسبة في الشركة حسب نصيبها من الإرث الشرعي للشريك المتوفى، وهذا ثابت من قرار الشركاء والموقع عليه من قبل المدعى عليه، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه بتسليم المدعية نسخاً من ميزانيات الشركة ومركزها المالي وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها.

وحيث إنه فيما يخص مطالبة وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بتعويض موكلته فإنه لم يقدم ما يثبت الضرر المدعى به الموجب للتعويض، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذا الطلب.

وأما بخصوص مبلغ المطالبة بأتعاب المحاماة فإنه لا محل لها أيضاً، بحكم أن المدعية هي من تسبب في كثير من الإجراءات النظامية التي عطلت إثبات حقوقها فضلاً عن رفض الدائرة للشق الأكبر من هذه الدعوى، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....)، بتسليم المدعية (.....) نسخة من ميزانيات شركة (.....) ومركزها المالي للأعوام ٢٠٠٢م، و٢٠٠٣م، و٢٠٠٤م، و٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م، و٢٠٠٧م، وتمكينها من الاطلاع على دفاتر الشركة وقيودها ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٠٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٧٤/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

شركة ذات مسؤولية محدودة - شراء حصة شريك - مطالبة بحصة نقدية -
إقرار - إقرار وكيل.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها الوفاء بحصتها النقدية المذكورة بعقد التأسيس -
إقرار الشركاء في عقد تأسيس الشركة بأنه قد تم الوفاء بقيمة الحصص كاملة -
وأنها أودعت لدى أحد البنوك المعتمدة - ثبوت شراء وكيل المدعي لحصة المدعى
عليها يدل على أن البيع اكتملت أركانها وشروطه، وأن المدعى عليها قد امتلكت
الحصة وأوفت بقيمتها - طول المدة الزمنية على انتقال حصة المدعى عليها إلى ابن
المدعي وهو وكيله في ذات الوقت ولم يذكر خلالها عدم سداد ثمن الحصة - عدم
صحة دفع المدعي بأن المبالغ التي استلمها من المدعية تخص عقد عريفي آخر لعدم
تقديم ما يثبتته - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل



اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية تضمنت أن المدعي اتفق مع المدعى عليها على تأسيس شركة (...) المحدودة بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤هـ وتم توثيق العقد بكتابة العدل ومرت مدة طويلة ولم تقم المدعى عليها بالوفاء بالحصة النقدية كاملة وفق نظام الشركات وكلما طُلب منها السداد تدعي أنها باعت حصتها للمدعو (...) - وكيل المدعي الحاضر - وعليه حصر طلبات موكله في التالي: أولاً: إلزامها بالوفاء بالحصة النقدية المذكورة في عقد التأسيس وقدرها مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠). ثانياً: تعويض الشركة لتأخرها في التزاماتها ثالثاً: أتعاب المحاماة. وحال ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/٢/١٤٢٩هـ حيث حضر فيها أطراف الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب بأن هناك عقد متفق عليه بين الطرفين حيث قام والده - المدعي - بتوكيل المحامي (...) بالإجابة عنه في استكمال هذه العقود واتضح أن هذا المحامي هو محامي المدعى عليها وقام بتغيير بعض البيانات الصحيحة إلى بيانات خاطئة ليس لها أساس من الواقع وقد دفع موكله حصته في هذه الشراكة مبلغ وقدره مليون

وخمسون ألف ريال (١,٠٥٠,٠٠٠) عبارة عن أصول وأن المدعى عليها اتفقت مع والده - المدعي - بأن تدفع نقداً مليون وخمسون ألف ريال (١,٠٥٠,٠٠٠) إلا أن الذي دفعته المدعى عليها لم يبلغ المبلغ المتفق عليه وبناء على ذلك طلب نيابة عن موكله بإكمال هذا المبلغ ودفع تعويض عن عدم إكمالها لهذا المبلغ في الفترة السابقة، وسيقدم تفصيلاً للأضرار التي لحقت موكله متى طلبت الدائرة ذلك، وسوف أقدم هذه الأضرار وتقييمها في وقتها هذه دعوى موكلي وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بقوله بأن موضوع الدعوى سبق وأن فصل فيه في المحكمة العامة بالخبر بالصك رقم (٧/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٨هـ وقد تم تمييز هذا الحكم، كما أود الإشارة بأن المدعي وكالة سبق وأن أقام دعوى بنفس هذا الموضوع، لدى هذه الدائرة وانتهى بكتاب الدائرة رقم (د/ت/ج/١٦/٢٩٦٤/٢) في تاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ بأن هذه الدعوى سبق وأن نظر فيها لدى المحكمة وأنها أحييت إلى المحكمة، وأكد وكيل المدعى عليها بأن الدعوى المنظورة في المحكمة هي نفس هذه الدعوى بحيث يكون صورياً أن الأب (.....) - المدعي - وشريك لموكلته - المدعى عليها -، أما واقعياً فإن الشريك هو ابنه (...)، وذلك بناء على إقرار وكيل المدعي الصادر منه في تاريخ ١٤٢٤/٩/١٣هـ، وسألت الدائرة وكيل المدعي هل لديه صورة من الحكم والإقرار وكتاب الدائرة، فأجاب: بأن لديه صورة من هذا الحكم، وصورة من الإقرار التي أشار لهما وكيل المدعى عليها، كما أنه على علم بموضوع الخطاب الصادر من هذه الدائرة والذي أشار إليه وكيل المدعى عليها وطلب مهلة للرد على ما ذكره وكيل

المدعى عليها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٥ هـ لم يحضر المدعى ولا من يمثله ولم يبعث بمعذرة وبناءً على ذلك تم شطب الدعوى. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٩/١ هـ وحيث سبق وأن شطبت الدعوى تقدم وكيل المدعى بطلب إعادة نظرها وقدم معذرة لتخلفه وبناءً على ذلك فقد تم تحديد جلسة اليوم لنظر هذه الدعوى فطلبت منه الدائرة حصر طلبات موكله فأجاب بأنه يحصر طلبات موكله بإلزام المدعى عليها بالوفاء بحصتها الواردة بعقد الشراكة مع موكله والمؤرخ في ١٤٢٤/٤/١٢ هـ والمصادق عليه في ١٤٢٤/٧/٢٤ هـ والبالغة مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) ذلك بأنه بالنظر إلى عقد تأسيس الشركة المسماة شركة برلانت أن الحصة قد تم الوفاء بقيمتها، وأودعت لدى إحدى البنوك المعتمدة بموجب الشهادة الصادرة من البنك، فعلى المدعى عليها أن تقوم بتقديم تلك الشهادة أو الوفاء بحصتها البالغة مائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠)، وذكر أنه لم يتم استخراج سجل تجاري للشركة بسبب عدم وجود هذه الشهادة هذه دعوى موكله، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب ذكر أن وكيل المدعى هو المدعى حقيقة وأن هذه الدعوى هي ذات الدعوى التي تقدم بها للدائرة وتم الفصل فيها بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها من جهة المحكمة كما أن وكيل المدعى قد أقر في خطابه المؤرخ في ١٤٢٤/٩/١٢ هـ بأن المدعى والده ليس شريكاً بالشركة محل الدعوى حيث ذكر في إقراره بأنه: (في كامل أهليته المعتبرة شرعاً ومن دون أي إكراه مادي أو معنوي بأن حصتي بالمشاركة مع السيدة (.....) هي خمسون بالمائة (٥٠%) من شركة (...)).

تحت التأسيس بينها وبين والدي وهي حصتي). وذكر كذلك في الإقرار قوله: (وأنا اتفقنا على فسخ هذه الشركة وهي تحت التأسيس وأقر باستلام المبلغ، وقد قدمت شيكات تثبت تسلمي لهذه المبالغ باسم السيدة (.....))، ثم إن وكيل المدعي الحاضر اشترى حصة موكلته التي يطالب بالوفاء بها في هذه الدعوى، وتقدم وكيل الحاضر للحكمة العامة بالخبر لإثبات هذه المبايعة وانتقلت حصة موكلته إليه وهو ما أثبتته قاضي المحكمة في حكمه الذي سبق وأن زودت الدائرة به، والمؤيد من محكمة التمييز بإثبات البيع وصحته، وعليه ذكر أن ذمة موكلته قد برأت من تلك الحصة وما يتعلق بها، وأكد أن وكيل المدعي قد تقدم بعدة دعاوى وأمام عدة جهات داخل المنطقة وخارجها مما رتب أضراراً على موكلته ومن ذلك تحملها أتعاب المحاماة، ومنها هذه الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن الجواب ذكر أن هذه الإقرار الذي أشار إليه وكيل المدعى عليها قد صدر منه، ولكن هذا الإقرار غير مكتمل، حيث إن هناك شروط لم تتوفر في أركان الإقرار فيما يخص المقر به وهي الحصة محل الدعوى، وذلك أن هذه الحصة التي أقر بها لا يملكها، وإنما هي لوالده المدعي، كما أن المدعى عليه والمقر لها نفت صحة هذا الإقرار من خلال أداء اليمين وأنها لا زالت شريكة لوالدي المدعي في الشركة، وأكد على أن ما ذكره في الإقرار غير صحيح وأنه تم بحسن نية منه فطلبت منه الدائرة إحضار كلاً من الشاهدين (...) و (...) الذين شهدا على الإقرار لسماع ما لديهما بخصوص هذا الإقرار، فأجاب: بأنه لا يستطيع إحضارهما؛ لأن (...) وكيل المدعى عليها وزوج ابنتها، والآخر (...) فهو وكيل المدعى عليها وهو من أُملى



عليه الإقرار لمصلحة المدعى عليها كما أن والده أقام دعوى ضد (...) في المحكمة العامة بالدمام، وسألت الدائرة وكيل المدعي هل سبق أن سددت المدعى عليها مبالغ بخصوص الشراكة فأجاب بأن المدعى عليها قد سددت مبالغ لا يتذكرها وهي تخص عقد عريفي تم توقيعه في ذات اليوم الذي وقع فيه على عقد التأسيس محل الدعوى بين والده - موكله - والمدعى عليها وكان سدادها خلال ثلاثة أو أربعة أشهر من تاريخ إبرام العقد في ١٢/٤/١٤٢٤هـ وحتى توثيق العقد في كتابة العدل برمضان وهو ما يقارب من خمسمائة ألف إلى ستمائة وثمانين ألف ريال، وذكر أنه غير متأكد من ذلك وأضاف أن الإقرار الصادر فيه لم يكتمل به أيضاً شرط ثالث، وهو كون الصيغة غير منجزة وذلك بتعليق الإقرار على الاجتماع وهذا أمر مستقبلي، وأما أتعاب محاماة وكيل المدعى عليها فهي منظورة بمحكمة الخبر العامة التي أقامت المدعى عليها عليه دون والده، وذكر أن والده المدعي لم يسبق له إقامة دعوى على المدعى عليها وأكد أن هذه الدعوى تختلف عن الدعوى التي نظرت في الدائرة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢/٩/١٤٢٩هـ حيث حضر الطرفان الدعوى وأكد وكيل المدعي أن الصك الصادر من المحكمة وكذلك حكم الدائرة في قضية سابقة تختلف عن هذه الدعوى وذلك لكون موكلي ليس طرفاً فيهما كما أن موضوع الدعاوى التي صدر بها تلك الأحكام هي بيع شراء بينه وبين المدعى عليها أما هذه الدعوى فهي التزام بين موكله والمدعى عليها بصفتهم شركاء، وذكر وكيل المدعي أن وكيل المدعى عليها ليس لديه أي مستند للإجابة على هذه الدعوى سوى مستند الإقرار، والذي قد أجبت عنه



بالجلسة السابقة، وأضاف بأن بيع المدعى عليها حصتها له لا ينفي مسؤوليتها عن تقديم الشهادة البنكية التي تدل على وفائها مع موكله المشار إليها في عقد الشركة للأسباب التالية: أولاً: كون عقد التأسيس محل الدعوى سابق لبيع حصتها له وكذلك سابق للإقرار الذي تستند عليه. ثانياً: لم يرد في اتفاقية بيعها له التزامه بالوفاء بالحصصة محل البيع التي لم تلتزم بالوفاء بها. ثالثاً: كما أن الفقرة الخامسة من عقد الشراكة محل الدعوى نص بصيغة الماضي. وأكد أن المبالغ التي ذكرها في الجلسة الماضية أن المدعى عليها قد دفعتها أن هذه الأموال قد استلمها المدير المالي (...) وهو من يعلم حجم المبالغ التي دفعتها المدعى عليها وأن هذه المبالغ التي دفعتها المدعى عليها تخص العقد العريضة ولا علاقة لها بالعقد محل الدعوى الذي تم توثيقه أمام كتابة العدل وطلب إلزام المدعى عليها بتقديم الشهادة البنكية التي وردت بالعقد محل الدعوى، بما يثبت التزامها بسداد حصتها بالشركة، وأضاف بأن ما ورد في إقراره بفسخ الشركة وما استنتجه وكيل المدعى عليها من أن ذلك دليل على انتهاء الشركة أن هذا غير صحيح بدليل بيع المدعى عليها لحصتها له بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالخبر وأن وكيل المدعى عليها لم يجب مباشرة على دعوى موكله ولم يثبت ولم ينف تسليم الشهادة البنكية محل المطالبة، وطلب من وكيل المدعى عليها الإجابة على ذلك واكتفى بذلك وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب ذكر أن الشركة محل الدعوى كانت تحت التأسيس ولم تقم وفق ما ورد في إقرار وكيل المدعى، وموكلته قد دفعت قيمة الحصصة من خلال إقرار وكيل المدعى أمام الدائرة



بتسليمها عدة مبالغ كما أن قيام وكيل المدعي بشراء حصتها وإثباتها أمام المحكمة بموجب الصك المشار إليه دليل آخر لقيام وكيل المدعي بتعويض موكلته عن المبالغ التي قامت بدفعها لتأسيس الشركة، وذكر أن وكيل المدعي لا يزال يحاول أن يوهم الدائرة بأن هناك طرفين في الدعوى تارة يقيم دعوى عن والده وتارة أخرى دعوى باسمه والحقيقة أن وكيل المدعي هو المدعي حقيقة بموجب إقراره المشار إليه والدليل على ذلك أن الصك الصادر من المحكمة كان في عام ١٤٢٤هـ ولم يتم هذه الدعوى باسم والده إلا بعد تلك السنوات ومما يؤكد ذلك قيامه بالتوقيع عن والده والحضور عنه أمام القضاء وأكد أن وكيل المدعي قد أشار في إقراره المشار إليه مرتين قوله: (حستي) دون الإشارة إلى والده واكتفى بذلك ورفعت القضية للمداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي (.....) تنحصر في مطالبته بإلزام المدعى عليها (.....) بالوفاء بالحصصة النقدية المذكورة في عقد التأسيس لشركة (...) والمؤرخ في ١٢/٤/١٤٢٤هـ والمصادق عليه في ٢٤/٧/١٤٢٤هـ والبالغة مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠). وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ

٢٦/١٠/١٤٢٧هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. أما ما يخص الدعوى موضوعاً وحيث إن عقد الشركة محل الدعوى والمؤرخ في ١٢/٤/١٤٢٤هـ ينص في البند الخامس منه على أن الشركاء قد أقرروا بأنه تم الوفاء بقيمة الحصص كاملة وأنها أودعت لدى أحد البنوك المعتمدة، وحيث إن وكيل المدعي في هذه الدعوى قد اشترى حصة المدعى عليها في هذه الشركة كما هو مثبت في الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالخبر رقم (٧/١٨٥) بتاريخ ٨/١١/١٤٢٤هـ والمصادق عليه من محكمة التمييز بالرياض برقم (٥٤١) في ٢/٩/١٤٢٦هـ مما يدل على أن البيع قد اكتملت أركانها وشروطه وأن المدعى عليها قد امتلكت تلك الحصة محل الدعوى وقامت بالوفاء بقيمتها وإلا لما أثبتها قاضي المحكمة. وحيث إنه قد مضى عدة سنوات على انتقال تلك الحصة إلى وكيل المدعي وهو ابن المدعي، ولم يذكر خلالها المدعي أن المدعى عليها لم تسدد حصتها، مع أن الحصة قد انتقلت إلى ابنه مما يدل على سلامة حصة المدعى عليها، وعلم المدعي بانتقال حصتها لابنه - الوكيل الحاضر - كما أن إقرار الوكيل الحاضر (...) المؤرخ في ١٣/٩/١٤٢٤هـ وفيه أنه تسلم سبعمائة ألف ريال نظير حصتها بالشركة، وأقر باستلام المبلغ بموجب الشيكات التي ذكرها في إقراره، وهو ما أكدته أمام الدائرة أنه سبق وأن سددت المدعى عليها ما يقارب من خمسمائة ألف إلى ستمائة وثمانين ألفاً في نفس يوم توقيع العقد، وما دفع به وكيل المدعي من أن هذه المبالغ تخص عقد عر في آخر لم يقدم ما يثبت، وما قدمه



من عقد لا علاقة له بالعقد محل الدعوى حيث نص على شراكة أخرى بينهما دون أن ينص على اسم الشركة محل الدعوى شركة برلانت المحدودة، ثم إن هذا العقد العرفي الذي دفع به المدعي أبرم في ذات التاريخ الذي أبرم فيه العقد محل الدعوى، وقام وكيل المدعي الحاضر بالتوقيع عليه نيابة عن المدعي، دون أن يصادق عليه من الجهات المختصة ومن ثم فلا عبرة به، أما باقي ما أورده وكيل المدعي من أنه لم يستطع موكله إكمال باقي إجراءات الشركة بسبب عدم تقديم المدعي عليها للشهادة البنكية التي تدل على وفائها بحصتها وغير ذلك مما أورده في وقائع الدعوى، فكل ذلك كلام مرسل لا سند له ولا إثبات.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١٢٩/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٣٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية المدير - سلطة الدائرة التقديرية -
خبرة - أتعاب خبرة.

مطالبة المدعية تعيين خبرة محاسبية لدراسة التجاوزات المالية والإدارية في الشركة
وتعيين محاسب قانوني لإدارتها وضبط أموالها - ثبوت أن مجمل ملاحظات الخبير
المحاسبي الذي ندبته الدائرة تتعلق بالمرتبات والبدلات الخاصة بمديري الشركة
والقرارات المتعلقة بالاستثمار في بعض الصناديق وإعدام بعض الديون - ثبوت
أن المرتبات والبدلات الخاصة بالمديرين تم تقاضيها مقابل أعمال وخدمات وجهد
مبدول من قبلهم لصالح الشركة - أحقية الشركاء العاملين بالشركة في عدم
مساواتهم بالشركاء غير العاملين، فيجب اعتبار ما يتقاضونه من رواتب أجوراً على
ما يقومون به من أعمال - تقديم المدعى عليه إثبات أن الاستثمارات في الصناديق
المحلية حققت أرباحاً ولم تؤد إلى خسائر فضلاً عن مشروعيتها وأن قرار الاستثمار
في هذه الصناديق يكفي لاتخاذ أغلبية الشركاء وليس جميعهم بحسب عقد تأسيس
الشركة - ثبوت حسم بعض الديون من ميزانيات الشركة مع المطالبة بها قضاءً
وإعدام بعض الديون الأخرى لواجب ديني واجتماعي يقتضي إعدام الدين لمساعدة



ورثة أخ الشركاء في إسقاط الدين عنهم لعدم قدرتهم على سداذه - الأصل هو صحة التصرفات وسلامتها - عدم تقديم دليل على التعدي أو التفريط - مؤدى ذلك: رفض الدعوى وإلزام المدعية بأتعاب الخبير المحاسبي.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٦٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعين (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بصفته وكيلاً شرعياً عن بعض ورثة المتوفى (...) وهم أرملته (...) وأولاده منها (...) و (...) و (...) يفيد بما يلي: ١- في ١٤٢٤/٣/١هـ توفي مورث موكله (...) ومن تركته مصنع (...) المسجل وفق نظام الشركات السعودي باسم (شركة (...) - شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال مدفوع قدره (١٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال ويمتلك فيه المتوفى فروعاً متعددة داخل مدن المملكة وبلدان أخرى إفريقية وآسيوية. ٢- كان يدار هذا المصنع بواسطة المتوفى وشقيقه (...) الذي يمتلك النصف الثاني من أسهم المصنع. ٣- اتضح لموكله عدم الانضباط في إدارة هذه الشركة وخصوصاً إدارتها المالية - وعدم وقوفهم على الحسابات الختامية للسنوات

الفائتة والوقوف على الوضع المالي الحقيقي. ٤- اتضح لموكليه أن بعض ورثة المتوفى يتقاضون أجوراً شهرية دون أي عمل يؤديه فعلياً بالشركة - كما أن شريك الورثة بالمصنع يتقاضى أجراً شهرياً قدره خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠)، وحفاظاً على أموال هذه الشركة وضبطها فإن موكليه يطالبون بتعيين محاسب قانوني يتولى إدارة وضبط أموال الشركة والورثة بالمصنع المشار إليه وذلك وفق النظم المحاسبية المعمول بها والشرع خصوصاً وأن المصنع مسجل كشركة خاصة ذات مسؤولية محدودة يمكن للمديرين فيها أن يتصرفوا تصرفات قد تضر بمصالح بقية الورثة. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٢/٢/١٤٢٧هـ حضر وكيل وكيل المدعين (...) ووكيل المدعى عليه (...) وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكليه أقال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى موضحاً أنه يدعي بالوكالة فقط عن المدعية (.....) وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه استمهل لذلك نظراً؛ لأن لائحة الدعوى لم ترده، وفي جلسة ١٧/٨/١٤٢٧هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأنه بخصوص رده على الدعوى يحيل على الاستدعاء الذي قدمه لرئيس المحكمة والمقيد بوارد المحكمة برقم (٢/٢٣٣٨) في ٢٦/٦/١٤٢٧هـ والمتضمن أن بقية الورثة يملكون ما نسبته (٨٠, ٨٠٪) من حصص الشركة وأن المدعية تفتعل المشاكل لعدم ثقتها بمجلس المديرين وعدم احترامها له مما تسبب في عرقلة مصالح الشركة وعدم التمكن من بيع عقار في جمهورية مصر العربية لعدم موافقتها ثم موافقتها لاحقاً بعد فوات الفرصة وتوكيلها لاثنتين من الوكلاء بوكالتين ناقصتي الصلاحيات مما سبب إرباكاً للعمل وبطأ في



اتخاذ القرارات اللازمة لسير عمل الشركة واختتم استدعاءه بطلب تقييم الحصص على أساس أن يتم بيع حصص الشركاء لها أو شراء حصتها وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب تعيين المحاسب القانوني (...) لبيان المركز المالي للشركة وقيمة حصص الشركاء وبعرضه على وكيل المدعى عليه استمهل لمراجعة موكله، وفي جلسة ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ أفاد وكيل المدعية (...) بأنه يطلب انتداب المحاسب القانوني (...) لدراسة ميزانيات الشركة وقوائمها المالية وغرض موكلته من ذلك هو من أجل اطمئنانها على صحة وسلامة سير عمل الشركة ومصروفاتها وإيراداتها وأفاد وكيل المدعى عليهم بأن محاسب الشركة وهو (...) مكلف منذ ما يقارب خمس سنوات أي قبل وفاة المورث بحدود سنتين بإعداد المراكز المالية للشركة وحساباته صحيحة وسليمة ولا يجد مبرراً للتشكيك بها، وحيث اختارت المدعية المحاسب القانوني المذكور لمراجعة حسابات الشركة من أجل توثيقها من أعمال الشركة فقد رأت الدائرة ما يمنع من تعميم المحاسب المذكور بمراجعة دفاتر الشركة ومراكزها المالية ومتى ما تبين له بعض الملاحظات فيقدمها للدائرة لمساءلة إدارة الشركة ومحاسبها القانوني للإجابة عن هذه الملاحظات وكذا دراستها من قبل الدائرة ومتى رأت الدائرة أنها بحاجة لتكليف محاسب مرجع فستقوم باختياره لأخذ رأيه في المسائل محل الخلاف وطلب وكيل المدعية أن تكون دراسة المحاسب القانوني تبدأ من ١٤٢٤/١/١ هـ مشيراً أن وفاة المورث كانت بتاريخ ١٤٢٤/٣/١ هـ وفي الجلسة نفسها تمسك وكيل المدعى عليه بطلبه السابق وهو تخارج المدعية من الشركة وقررت الدائرة بنفس الجلسة

ندب المحاسب القانوني (...) لمراجعة دفاتر شركة (.....) وميزانياتها وقوائمها ومراكزها المالية اعتباراً من ١/١/١٤٢٤هـ إلى تاريخه على أن يقدم تقريره خلال شهرين من تاريخه وبخصوص موضوع الأتعاب التي قدرها المحاسب بمائة وخمسين ألف ريال فقد رأت الدائرة إذا تبين أن ما أدلى به الشريك المدعى عليه صحيحاً من كون القوائم والمراكز المالية المعدة من المحاسب القانوني (...) صحيحة وسليمة ولا يوجد هناك ملاحظات مؤثرة فإن أتعاب المحاسب القانوني المنتدب ستقوم بدفعها المدعية وإن تبين للدائرة عكس ذلك فيتحمل أتعاب المحاسب القانوني ذات الشركة وقرر طرفا الدعوى موافقتهم على ذلك، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات تبين فيها عدم تمكن المحاسب من إعداد التقرير، وفي جلسة ١/٨/١٤٢٨هـ قدم وكيل المحاسب القانوني (...) تقرير المحاسب الابتدائي والذي أوضح فيه أن الملاحظات على حسابات الشركة وتعاملاتها المالية وقراراتها الاستثمارية هي ما يلي: "أولاً: مرتبات الشركاء: ١- المرتبات والبدلات الخاصة بالمديرين: بلغت المرتبات والبدلات التي يتقاضاها الشركاء أعضاء مجلس المديرين (٥٩٢,٠٠٠) ريال سنوياً وهم كما يلي:

رواتب السيد (.....) (٣٠٠,٠٠٠)

بدل سكن السيد (.....) (٥٠,٠٠٠)

رواتب السيد (.....) (١٩٢,٠٠٠)

بدل سكن السيد (.....) (٤٨,٠٠٠)

الإجمالي (٥٩٠,٠٠٠)



وذلك مقابل القيام بأعمال الإدارة على الرغم من وجود مدير تنفيذي يقوم بالإدارة الفعلية للمصنع وهو السيد (....) مما يؤدي إلى تحميل المصنع أعباء يمكن الاستغناء عنها وبالتالي زيادة نصيب أرباح كل شريك بالمصنع بما فيهم المدعية (.....) ٢٠- المرتبات والبدلات التي يتقاضها الشركاء: بلغ إجمالي الرواتب والبدلات التي يتقاضها بعض الشركاء سنوياً مبلغ (١٢٠,٠٠٠) ريال وذلك مقابل توليه عملاً تنفيذياً بالمصنع بيانها كما يلي:

راتب السيد (.....) (٩٦,٠٠٠)

بدل سكن السيد (.....) (٢٤,٠٠٠)

الإجمالي (١٢٠,٠٠٠)

ثانياً: قرارات استثمارية: ١- قرارات استثمارية في صناديق استثمارية ببعض البنوك المحلية: قامت إدارة الشركة باستثمار مبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠) مليون ريال في صناديق استثمارية بالبنوك المحلية وتعد القرارات الاستثمارية في غير نشاط الشركة الرئيس من القرارات المهمة التي يجب أخذ موافقة جميع الشركاء عليها حتى وإن كان يوجد تفويضات من الشركاء لمجلس الإدارة كما أن هذا القرار كان له عظيم الأثر على القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م حيث نتج عنه خسائر بلغت (٢,٥٣١,٢٨٦) مليون ريال وعلى الرغم من كون هذه الخسائر خسائر تقييم لقيمة الأسهم إلا أنها أثرت على أرباح الشركة وبالتالي توزيعات الأرباح ومن ثم نصيب كل شريك بما فيهم المدعية (.....) ٢- قرارات استثمارية في أسهم شركة الاتصالات السعودية: تبين وجود

مبالغ مسحوبة من حسابات الشركة بمبلغ (٩٥٠,٠٠٠) ريال لصالح كل من الشركاء (.....) و(.....) و(.....) وذلك للاكتتاب في أسهم شركة الاتصالات السعودية وتم رد مبلغ (٩٤٢,٠٠٠) ريال لحسابات الشركة بالبنوك بعد أن تم تخصيص ستة وسبعين سهماً بقيمة (٢٨٠٠) ريال باسم الشركاء الموضح أسماؤهم بعاليه، والسؤال هنا؟ لماذا لم يتم بيع تلك الأسهم بعد أن تم تداولها وارتفاع قيمتها بالسوق ورد قيمتها إلى الشركة مرة أخرى، ولماذا لم يتم معاملة باقي الشركاء بالمثل وإعطائهم مبالغ للاكتتاب في الأسهم الجديدة. ثالثاً: قرارات بإعدام أرصدة ذمم مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: ١- تم أخذ قرار من قبل الإدارة الحالية للمصنع بإعدام مبلغ (٢,١٥٥,١٥٦) ريال من الرصيد المدين الخاص بالمدعو عطية العربي - مصري الجنسية - وقيمة الدين عبارة عن بضائع أرسلها المصنع للمذكور بجمهورية مصر العربية على الرغم من وجود نزاع قائم لم يتم البت فيه من قبل القضاء المصري حتى تاريخ إعداد التقرير حيث إن هناك دعاوى مرفوعة ضده باسترداد تلك المبالغ، وبما أن هناك نزاعاً قائماً فلماذا تم تحويل الرصيد بالكامل لديون معدومة وبالتالي أثرت على الأرباح ومن ثم توزيعات الأرباح ونصيب كل شريك بما فيهم المدعية (.....). ٢- كما توجد مديونية على شركة (.....) بمبلغ (٣,٦١١,٦٧٨) ريال سعودي وبالسؤال عن طبيعة تلك المديونية تمت الإفادة بأن شركة (.....) ما هي إلا فرع لشركة (.....) تم فتحه في جمهورية مصر العربية وأن هذا المبلغ ما هو إلا خسائر الفرع ولم يتمكن من التأكد من كون شركة (.....) عميلاً

أم فرع لشركة (.....) وقد تم إعدام مبلغ (٦٧٨, ٦١١, ٢) ريال من أصل قيمة الدين البالغ (٦٧٨, ٦١١, ٣) مما أثر على القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م وبالتالي أرباح باقي الشركاء بما فيهم المدعية (.....) ٣- تبين وجود مديونية على السيد (.....) بمبلغ (٥, ٥٧٧, ١٦٠, ١) ريال مليون وهذه المديونية قائمة من حياة السيد (.....) "رحمه الله" وتمت إفادة مكتب المحاسب القانوني (...) بموجب خطاب صادر من الشركة موقع عليه من كل من السيد (.....) والسيد (.....) بسداد قيمة المديونية الموضحة بعاليه في حالة عدم استطاعة السيد (.....) سداد قيمة المديونية التي عليه، وبعد وفاة السيد (.....) قامت إدارة الشركة بإعدام رصيد الدين وكان من الأولى أن تقوم إدارة الشركة بأخذ موافقة من كافة الشركاء حتى وإن كانوا مفوضين من قبل الشركاء حيث إن ذلك القرار كان له تأثير مباشر على القوائم المالية لعام ٢٠٠٣م كما لم يتبين لنا ما هي الإجراءات التي اتبعتها مجلس المديرين حيال تحصيل ذلك المبلغ قبل إعدامه. رابعاً: خلاصة التقرير: في ضوء الملاحظات السابق إيضاها يتبين لنا الآتي: ١- يتحمل المصنع مصروفات يمكن وقفها وبالتالي زيادة أرباح المصنع حيث بلغ إجمالي المرتبات والبدلات التي يتقاضاها بعض الشركاء سنوياً بمبلغ (٧١٠, ٠٠٠) ريال وتعد هذه المبالغ توزيعاً من الربح وفقاً لتعميم وزارة المالية رقم (٩٤/٤٥٠٣) بتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٩هـ وترد هذه المبالغ إلى صافي الربح مرة أخرى عند احتساب الزكاة الشرعية والضريبة وبالفعل قام مكتب المحاسب القانوني (...) برد هذه المبالغ كما هو مثبت بالميزانيات المقدمة من الشركة مما يوضح أن

هذه المبالغ ما هي إلا حصة ونصيباً في الربح وعلى الرغم من ذلك لم تقم إدارة المصنع بخصم تلك المبالغ من الشركاء المتحصلين عليها عند قيامها بتوزيع جزء من الأرباح سنوياً مما أدى إلى وجود ميزة إضافية إلى بعض الشركاء على شركاء آخرين بما فيهم المدعية (.....) تتمثل في حصولهم على أرباح إضافية في هيئة رواتب وبدلات. ٢- قيام المصنع باتخاذ قرارات مهمة تتطلب موافقة كافة الشركاء أنفسهم ومثال ذلك القرارات الاستثمارية وإعدام الديون كما هو موضح بالفقرة ثانياً وثالثاً بملاحظات الفحص "وبعد تسليم طرقي النزاع نسخاً منه أفاد وكيل المدعية بأنه يقرر عدم اعتراضه على ما جاء في التقرير بينما طلب وكيل الشريك المدعى عليه مهلة للرد عليه، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٣ هـ قدم وكيل المدعى عليه (...) مذكرة اعتراض على التقرير مع عدد من المرفقات التي رأى أنها تسند الاعتراض وقد تضمنت مذكرة اعتراضه أنه بخصوص مرتبات الشركاء فإن الشركاء (.....) و(.....) هم موظفون بشركة مصنع (.....) قبل وفاة (.....) بموجب عقود توظيف أما بالنسبة للشريك (.....) فإن ما يتقاضاه من رواتب ومزايا من الشركة أيضاً كان متفقاً عليه من المتوفى (.....) حيث يتقاضى كل منهما رواتب ومزايا واستمر هذا الحال بعد الوفاة بالنسبة للشريك (.....) بموجب محضر كتابي موقع من قبل (.....) نيابة عن شركاء ورثة (.....) بموجب الوكالات الصادرة له من جميع الورثة، وبالنسبة للقرارات الاستثمارية: فإنه بشأن القرارات الاستثمارية ببعض الصناديق الاستثمارية لدى البنوك المحلية فقد كانت هناك مبالغ نقدية فائضة لدى الشركة

ورأت إدارة الشركة في حينه استثمار بعض هذه المبالغ الفائضة بصناديق استثمارية أملاً منها بتحقيق بعض المكاسب الثانوية للشركة حيث إن معظم الشركات في ذلك الوقت كانت تستثمر المبالغ النقدية الفائضة لديها في هذا القطاع وهذه الخسائر التي بلغت (٢٨٦, ٥٢١) ريال هي خسائر محققة وتم إظهار ذلك في الميزانية لإظهار عدالة المركز المالي للشركة حيث إن المعايير المحاسبية تتطلب إعادة تقييم الصناديق الاستثمارية حسب سعر السوق في نهاية العام المالي للشركة وأن هذه الخسارة التقييمية غير حقيقية تأثر بها جميع الشركاء من دون استثناء علماً بأن الشريك (.....) هي من أقل الشركاء تأثراً حيث إن نسبة حصتها في رأس المال (٢, ٣) فقط وفي حالة بيع الصناديق الاستثمارية بسعر أعلى من سعر تقييمها في أي وقت فإنه سيتم إضافة القيمة الزائدة من عملية البيع لكل شريك حسب حصته في رأس مال الشركة، ولقد تم إقرار الاستثمار بموجب محضر خطي بين الشريكين الممثلين للشركة وهما (.....) و (.....) ولا يوجد في الوكالات الصادرة لـ (.....) من الورثة ما يمنع من الاستثمار بالصناديق الاستثمارية. وأما بشأن القرارات الاستثمارية في أسهم شركة اتحاد الاتصالات فقد تم الإتفاق مع البنك العربي الوطني في شهر ١٠/ ٢٠٠٤م بالقيام بتمويل الشركاء بضمان الشركة بمبلغ قدره تسعمائة وخمسون ألف ريال ومن دون عمولات بنكية لشراء أسهم في شركة اتحاد الاتصالات ولقد تم شراء الأسهم باسم الشركاء؛ لأن نظام شراء الأسهم يمنع الشركات من شراء الأسهم وتم الاكتتاب بأسماء الشركاء المدرجة أسماؤهم في

تقرير المحاسب (...) وتم رد الفائض لحساب الشركة ما عدا (٤٢٠٠) ريال تم تسجيلها على حساب الشريك (.....) وتم إظهار قيمة هذه الأسهم بالحسابات الختامية للشركة واستفاد منها جميع الشركاء في الشركة حيث إن قيمتها السوقية سبعة أضعاف قيمتها الشرائية علماً بأن الشريك (.....) وابنها (.....) وابنتها (.....) وهم شركاء في الشركة تم عرض المشاركة عليهم مع الشركاء الآخرين بشراء أسهم في اتحاد الاتصالات إلا أنهم رفضوا محبذين شراء الأسهم بأسمائهم لصالحهم فقط دون أن تستفيد الشركة من ذلك. وبشأن قرارات إعدام أرصدة مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: فأما قرار إعدام مبلغ (١٥٦, ١٥٥, ٢) من الرصيد الخاص بالمدعو (...) - في جمهورية مصر العربية فإن هذا الدين نشأ منذ عام ١٩٩٩م أي في حياة المتوفى (.....) وحتى تاريخه لم يتم تحصيل أية مبالغ منه وهناك دعاوى قائمة في المحاكم المصرية وتم إعدام هذه الديون في دفاتر الشركة نظراً لقدم المديونية أولاً وثانياً لإظهار عدالة المركز المالي للشركة حيث إن المعايير المحاسبية تتطلب ذلك وكان هذا واضحاً في تقرير المحاسب القانوني للشركة في ميزانية عام ٢٠٠٢م حيث كان تقرير المحاسب القانوني للشركة متحفظ على البند الخاص بالذمم المدينة نظراً لقدم جزء كبير منها وهو الدين الخاص بالمدعو (...) والذي تم تصنيفه في الميزانية تحت اسم مدفوعات مقدمة وذمم مدينة أخرى إيضاح رقم (٦) وهذه الخسارة التي نشأت من إعدام هذا الدين هي على جميع الشركاء من دون استثناء والشريك (.....) هي أقل المتأثرين بهذه الخسارة لقلة حصتها في

رأس المال كما سلف علماً بأنه في حالة تحصيل أية مبالغ في المستقبل من هذه الديون فسوف تسجل إيرادات يستفيد منها جميع الشركاء في الشركة حسب نصيب كل منهما في رأس مال الشركة، ولقد تم إعدام هذه الديون بعد أن تأكد لإدارة الشركة بشبه استحالة تحصيل أية مبالغ منها بموجب الشهادة الصادرة من محامي الشركة في مصر (...) الذي يقوم بدوره في متابعة قضايا الديون لدى المحاكم المصرية، وأرفق صورة من خطاب المحامي. وأما مديونية شركة (.....) بمبلغ (٦٧٨, ٦١١, ٣) ريال فهذا الدين عبارة عن خسارة فرع مصر من العام ٢٠٠٠م وحتى تاريخ وفاة الشريك (.....) حيث تم إقفال الفرع بعد ذلك وهذه المديونية سجلت على شركة (.....) نظراً؛ لأن الفواتير كانت تصدر إلى فرع مصر باسم هذه الشركة حيث إن الأنظمة في جمهورية مصر لا تسمح للشركات السعودية بتصدير البضائع إلى مصر إلا بواسطة شركة مصرية لديها رخصة استيراد، وكما أنه تم إعدام الدين بما يتفق مع المعايير المحاسبية ولإظهار عدالة المركز المالي للشركة كما أن هذه الخسارة تأثر بها جميع الشركاء، وأما مديونية (...) البالغة (٥, ٥٧٧, ١٦٠, ١) ريال فهذا الدين قد نشأ على المذكور عام ٢٠٠١م أي في حياة المتوفى (.....) وهناك خطاب موقع من كل من الشريك (.....) والشريك (.....) موجه إلى المحاسب القانوني (...) وشركاه بما يفيد بأنهم يتحملون هذا المبلغ وسداده عنه في حالة تعثره عن السداد وهذا مذكور بوضوح في تقرير المحاسب القانوني (...) كما أنه تم مطالبة (.....) شفهيّاً عدة مرات بسداد المبلغ رغم علمهم بحالته المادية حيث إنه عاطل عن العمل

ولا توجد له أي وظيفة أو أية أملاك خاصة يمكن أن يتصرف بها لسداد المبلغ ووجدوا أنه من غير المنطق أن يقوموا بشكوى ضده لدى المحاكم حيث إنه من غير المعقول أن يشتكي الأخ أخاه وخاصة إذا كانت لديه معرفة كاملة بأحواله المادية السيئة وتم إعدام الدين بما يتفق مع المعايير المحاسبية وكذلك لإظهار عدالة المركز المالي للشركة وأن هذه الخسارة تأثر بها جميع الشركاء دون استثناء علماً بأن (.....) يقوم بإعالة زوجتين وأربعة عشر من الأبناء ثمانية منهم قصر وكان المذكور يتلقى مساعدة مالية شخصية من قبل أخيه (.....) في حياته حيث توفي المذكور في ٢٠٠٧/٣/١ م ويقوم الشركاء الآن بشركة (.....) باستثناء المدعية بصرف مخصصات مالية لعائلته لمواجهة مصاريف معيشتهم حيث إنه لم يترك لهم والدهم أية أملاك خاصة أو أية أرصدة لدى البنوك تساعد في تحمل مصاريف معيشتهم. واختتم مذكرته بأن جميع القرارات التي تم اتخاذها من قبل الإدارة كان الغرض منها عدالة المركز المالي للشركة وبما يتفق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها والذي كان له الأثر الكبير في نجاح الشركة حيث زادت ثقة الموردين والموظفين وكذلك البنوك المحلية والدولية بالشركة والذي كان واضحاً على المركز المالي للشركة حيث زادت مبيعات الشركة خلال الفترة من بداية عام ٢٠٠٣ م إلى نهاية عام ٢٠٠٦ م أي بعد وفاة مورث المدعية بمبلغ قدره (٥٢, ٥٩٤, ٠٦٩) ريال ونسبة (٩١٪) زيادة حيث وصلت المبيعات إلى (١١٠, ٦٩٠, ٠٤٢) ريال بينما كانت في نهاية العام ٢٠٠٢ م (٥٨, ٠٩٥, ٩٧٣) ريال، وبناء عليه تطورت أرباح الشركة حيث كانت الأرباح في نهاية عام ٢٠٠٢ م



(٤,٨٠٠,٥٣٠) ريال بينما بلغت (١٤,٧١٦,٨٢٩) ريال في نهاية عام ٢٠٠٦م أي بزيادة وقدرها (٩,٩١٦,٢٩٩) ريال ونسبة زيادة بالأرباح (٢٠٠٪) على الرغم من وجود قرارات إعدام الديون التي أشار إليها التقرير، وكذلك زاد مجموع حقوق الشركاء التي كانت في نهاية عام ٢٠٠٢م (٢٦,٥١٥,١٢٩) ريال إلى (٤٤,٩٩٨,٩٣٢) ريال أي بزيادة قدرها (١٨,٤٨٣,٨٠٣) ريال ونسبة زيادة قدرها (٧٠٪) وكل ذلك بتوفيق الله ثم بوجود إدارة ناجحة للشركة وهذا كان له انعكاسه على القوائم المالية للشركة، وأرفق صورة من ميزانية الشركة من العام ٢٠٠٢م إلى العام ٢٠٠٦م وبتسليم المحاسب نسخة منها استمهل للنظر فيها كما تم تسليم وكيل المدعية نسخة منها، وأفاد المحاسب أنه لم يستلم أتعابه بخصوص دراسة هذا التعامل وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، ويطلب إلزام الطرفين أو أحدهما بدفع أتعابه وعليه رأت الدائرة تأجيل الفصل في هذا الأمر للجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣٠هـ قدم المحاسب القانوني رده على بعض النقاط التي أثارها المدعى عليه على تقرير المحاسب وقد جاء فيه ما يلي: "أولاً: المرتبات والبدايات الخاصة بالمديرين: لم تضيف الشركة أي جديد بخصوص المرتبات والبدايات فقد تم الإشارة من قبل بأنها تعتبر في حقيقتها توزيع للربح وليست من التكاليف واجبة الخصم فإذا كان هذا الوضع قائماً في حياة الشريك (.....) فذلك لكونهم موظفين بالشركة أما الآن فقد أصبحوا شركاء لا يجوز منحهم أية مزايا مادية أو عينية على حساب بقية الشركاء. ثانياً: القرارات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية ببعض البنوك المحلية: أشارت الشركة في

ردها بالنسبة للقرارات الاستثمارية أن خسائر تقييم الأسهم المدرجة بالميزانية هي خسائر غير حقيقية وأنها وهمية بغرض إعداد القوائم المالية وهذا غير صحيح حيث إن المبادئ المحاسبية نصت على أنه عند تقييم الأسهم وقت إعداد القوائم المالية يتم تقييمها وفقاً لسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل وبناءً عليه قامت الشركة بتقييم هذه الأسهم طبقاً لسعر السوق في ذلك التاريخ مما يعني انخفاض قيمتها الفعلية عن التكلفة وقت شرائها مما يؤكد وجود خسائر، كما أن الاستثمار في غير نشاط الشركة الرئيس يستدعي أخذ موافقة كافة الشركاء كتابياً. ثالثاً: قرارات إعدام أرصدة ذمم مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: ١- أشارت الشركة أنه تم إعدام دين السيد (...) البالغ قدره (١٥٦, ١٥٥, ٢) ريال بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣م وذلك بناءً على خطاب المحامي (...) الذي يفيد باستحالة تحصيل الدين المذكور نظراً للطريقة القانونية الخاطئة التي اتبعت في إقامة الدعوى من أن خطاب نفس المحامي المذكور بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٥م الموجه للمحاسب القانوني (...) يفيد بإمكانية تحصيل الدين وذلك لوجود أصول مادية بقيمة مالية قدرها (٨٥٠) ألف جنيه مودعة بخزينة المحكمة بالقاهرة وكذلك وجود أصول أخرى تتمثل في ثلاث شقق سكنية ومنزل وأنه جار التحري عن بعض السيارات المملوكة له وبناءً على ذلك لا يجوز إعدام كامل الدين رغم أن هناك إمكانية لتحصيله - وأرفق صورة من الخطاب الأخير للمحامي المذكور. ٢- أشارت الشركة إلى أنه تم إعدام دين المدعو (...) البالغ (٥, ٥٧٧, ١٦٠, ١) ريال وبناءً على الخطاب المشار إليه بالتقرير السابق الموجه إلى

مكتب المحاسب القانوني (...) الذي يفيد تحمل المدعو (.....)، والمدعو (.....) سداد هذا المبلغ نيابة عنه في حالة تعثره عن السداد ويوضح أن ذلك يعد التزاماً من المذكورين تجاه الشركة بكفالة وضمن المدعو (.....) وكان من الأولى تحصيل هذا المبلغ من الشريكين كلاً حسب نصيبه وإيداعه في حسابات الشركة بدلاً من إعدامه".

وبتسليم طرفي الدعوى نسخة من الإجابة استمهل وكيل المدعى عليه للإجابة عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١٧ هـ حضر وكيل وكيل المدعية (...) والشريك المدعى عليه (.....) ووكيله (...) والشريك المدعى عليه (.....) ووكيله (...) والمحاسب القانوني وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية على التقرير المحاسبي تضمنت أنه بخصوص مرتبات الشركاء فإن الرواتب والمزايا للشركاء العاملين في الشركة يتقاضونها مقابل الأعمال والخدمات والوقت المصروف من قبلهم لصالح الشركة وذلك بناء على المادة (١٦٧) من نظام الشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة على أنها:

"يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو غير مقابل" وهذا ما تم فعلياً بالنسبة للشريك (.....) و(.....) حيث نص ملحق عقد التأسيس المؤرخ في ٢٠٠٤/١/٣ م على ذلك بالمادة الخامسة منه الفقرة (أ)، وكما في محضر رواتب ومزايا الشركاء الموقع من الشركاء الممثلين للشركاء في الشركة، وفيما يخص الشريك (.....) فهو يعمل بعقد عمل لدى الشركة منذ ٢٠٠٢/٦/١ م بوظيفة مدير تسويق أي قبل وفاة الشريك (.....) ويعامل كأني موظف آخر بالشركة بالالتزامات والواجبات،

وعليه تعتبر هذه الرواتب والمزايا جزء من المصاريف وليس توزيعاً للربح وأن اعتبارها توزيعاً للربح من قبل مصلحة الزكاة والدخل أمر غير ذي صلة بمعالجة تلك الرواتب والمزايا في سجلات للشركة وأن مصلحة الزكاة تصنفها لغرض احتساب الزكاة عليها؛ لأنها تعتبر دخل للشركاء العاملين بالشركة وأن الزكاة تعتبر التزام على الشركاء وليس على الشركة، وأما بالنسبة للقرارات الاستثمارية فإنه بشأن الاستثمار ببعض الصناديق الاستثمارية لدى البنوك المحلية فيؤكد بأن خسائر صناديق الاستثمار في الأسهم المحلية هي خسائر دفترية غير حقيقية؛ لأن هذه الصناديق بقيت قائمة في سجلات الشركة بتاريخ نهاية العام المالي للشركة ولم يتم تصفيتها أي بيعها ولا تعتبر خسائر هذه الصناديق حقيقية إلا إذا تم تصفيتها أي بيعها كما أن تقييم الصناديق الاستثمارية في نهاية العام المال يتم حسب سعر السوق وليس حسب سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل كما ورد في تقرير المحاسب القانوني (...) حيث إن القيمة السوقية لهذه الوحدات الاستثمارية يتم تحديدها من قبل البنك في نهاية كل سنة مالية للشركة بموجب خطاب رسمي صادر من البنك موجه إلى الشركة وكذلك إلى المحاسب القانوني للشركة حيث يتم إظهار هذه القيمة سواء بالزيادة أو النقص في السجلات المحاسبية وميزانية الشركة في نهاية كل عام مالي، كما أن قرار الاستثمار في الصناديق الاستثمارية تم بموافقة جميع الشركاء دون استثناء بما في ذلك صاحبة الدعوى وذلك بموجب الوكالة الصادرة منها إلى (...). لإدارة ما يخصها من حصتها في شركة مصنع (...). علماً أن هذا النوع من القرارات لا

يحتاج إلى موافقة جميع الشركاء بل بالأغلبية وهذا واضح في ملحق عقد تأسيس الشركة كما أن القيمة السوقية لهذه الصناديق في نهاية العام المالي ٢٠٠٧م قد ارتفعت بنسبة (٣٢٪) من قيمتها المقيمة بتاريخ نهاية العام المالي للعام ٢٠٠٦م، وأرفق كشفاً يبين تغير القيمة السوقية في نهاية عام ٢٠٠٧م عنها في نهاية العام ٢٠٠٦م، وبشأن القرارات بإعدام أرصدة مدينة وتحويلها إلى ديون معدومة: فأما بخصوص قرار إعدام مبلغ (١٥٦, ١٥٥, ٢) من الرصيد الخاص بالمدعو (...) - في مصر فإن سبب الاختلاف بين الخطابين الصادرين من المحامي (...) محامي الشركة في مصر والمؤرخين في ١٥/١٢/٢٠٠٢م بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٥م يعود إلى ظهور معطيات مختلفة بين فترة وأخرى لدى محامي الشركة وهذه من طبيعة القضايا المعقدة حيث مضى على هذه القضية (٩) سنوات لم يتم تحصيل أي مبالغ منها وبالنسبة لخطاب المحامي المؤرخ في ١٥/٣/٢٠٠٥م فإن محامي الشركة المكلف بالقضية لم يتمكن من تحصيل المبلغ النقدي الوارد في خطابه والبالغ (٨٥٠, ٠٠٠) جنيه مصري ولم يتم أيضاً تصفية أي من الممتلكات الخاصة بالمدعى عليه الواردة في الخطاب وأن الخطاب الموجه إلى السادة (...) إجراء روتيني حيث إن مراجعي الحسابات يطلبون خطابات تثبت من محامي الشركات التي يقومون بمراجعتها سنوياً للوقوف على أي التزامات على الشركة بالدرجة الأولى حيث يتم عكس هذه الالتزامات إن وجدت في القوائم المالية للشركة وكذلك الوقوف على أي قضايا لصالح الشركة ضد الغير ومدى قابلية تحصيل المبالغ المستحقة على الغير والمسجلة في

السجلات المحاسبية للشركة، وأرفق صورة من خطابات المحامي الخاصة، وأما مديونية المدعو (...) البالغة (٥, ٥٧٧, ١٦٠, ١) ريال فإن إعدام الدين الخاص بالمتوفى (...) فهو التزام كان قائماً على أخيه المتوفى (...) و(...) بموجب الخطاب الموقع من كل منهما والموجه إلى المحاسب القانوني (...), ولقد انتقل هذا الالتزام إلى ورثة (...) بعد وفاته، وسواء تم إعدام الدين وتحميله على المصاريف الذي يؤدي إلى نقص أرباح كل شريك لدى الشركة بمقدار حصته من هذا الدين أو سدد كل شريك نصيبه من هذا الدين للشركة حسب حصته في رأس المال فإن المحصلة النهائية تعطي نفس النتيجة، واختتم إجابته بأن جميع القرارات التي تم اتخاذها من قبل الإدارة لم تكن إلا لغرض مصلحة الشركة ولإظهار عدالة المركز المالي للشركة بما يتفق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها وانعكس ذلك على الميزانيات الصادرة من المحاسب القانوني للشركة (...) وشركاه والذي أفاد المحاسب القانوني (...) عند سؤاله من قبل الدائرة بأنها سليمة ولا يوجد عليها أي اعتراض من قبله كما أن التقرير الصادر من المحاسب القانوني (...) لم يكن ذي صلة بفحوى الدعوى المقامة من قبل المدعية وخاصة في البند رقم (٣) من الادعاء حيث ذكر محامي المدعية في ادعائه البند رقم (٣) بأنه قد اتضح لموكلته خلال الفترة من وفاته وحتى تاريخه عدم الانضباط في إدارة هذه الشركة وخصوصاً إدارتها المالية إلى آخر البند وهذا يعني أن هناك تجاوزات مالية وعدم وجود نظام رقابي مالي للشركة من قبل إدارة الشركة فأين هذا في تقرير المحاسب القانوني



(...) ٩ فالتقرير الصادر من المحاسب القانوني المعين من الدائرة لم يتضمن سوى اعتراضه على بعض القرارات الإدارية من قبل الإدارة والتي أجازها المحاسب القانوني للشركة حيث إنه لم يعترض أو يتحفظ عليها، وجرى تسليم المحاسب ووكيل وكيل المدعية نسخاً منها وبخصوص أتعاب المحاسب فقد أبلغت الدائرة ووكيل وكيل المدعية أن الأتعاب تدفع في الأساس من الطرف المدعي، وحيث لم تتم مناقشة موضوع الأتعاب في جلسة ندب الخبرة لاعتبار أن المدعية هي من طلبت ذلك وهي تتحمل التكاليف مقدماً إلى أن يتم الفصل في الدعوى ويتحمل الطرف الخاسر في جميع الأحوال هذه الأتعاب لاسيما وقد أوضح المدعى عليه أن رصيد الحساب الجاري للمدعية في الشركة بالسالب، فاستمهل وكيل وكيل المدعية لمراجعة موكلته، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٢ هـ أفاد وكيل وكيل المدعية أن ليس لدى موكلته زيادة تفصيل بشأن موضوع القضية وأما الأتعاب فإنه توجد مستحقات لموكلته في الشركة وبإمكان المدعى عليه خصم هذه الأتعاب منها ودفعها للمحاسب إلى حين الفصل في القضية واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم طلبت الدائرة من وكيل وكيل المدعية حصر دعوى موكلته بعد أن تم استيفاء طلب ندب المحاسبة فأجاب بأنه يحصر دعوى موكلته بما انتهت إليه الخبرة المحاسبية وإلزام المدعى عليه بأتعاب الخبرة وهي مائة وخمسون ألف ريال وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأن موكله يحصر إجابته بطلب رفض الدعوى ورفض الملاحظات الواردة في التقرير المحاسبي وإلزام المدعية بأتعاب المحاسب، وأما بشأن طلب التخارج من

الشركة فسيقتقدم بدعوى مستقلة بهذا الشأن واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي وكالة تنحصر في المطالبة بمحاسبة الشريك المدعى عليه عن تجاوزاته في إدارة الشركة - شركة (.....) - وطلب تعيين محاسب قانوني يتولى إدارة وضبط أموال الشركة، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٢/٢٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناء على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما حصر المدعي وكالة دعوى موكلته بطلب تعيين خبرة محاسبية لدراسة التجاوزات المالية والإدارية في الشركة وتعيين محاسب قانوني يتولى إدارة وضبط أموال الشركة.

وحيث إنه في سبيل الوصول لمعرفة ما إذا كان هناك تجاوزات في إدارة الشركة وسياستها المالية فقد رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة المحاسبية لدراسة أنشطة

الشركة والوقوف على حساباتها الختامية ومراكزها المالية والوضع المالي الحقيقي اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/١/١هـ وندبت الدائرة المحاسب القانوني (...) للقيام بهذه المهمة وانتهى إلى الملاحظات الموضحة سلفاً في وقائع هذا الحكم.

وحيث إن مجمل الملاحظات التي وقف عندها المحاسب القانوني المنتدب تعلقت بالمرتبات والبدلات الخاصة بمديري الشركة وكذا القرارات المتعلقة باستثمار الشركة في بعض الصناديق الاستثمارية السعودية وحسم بعض أرصدة الذمم المدينة للشركة.

وحيث كانت إجابة المدعى عليه وكالة على هذه الملاحظات معقولة ومقبولة في نظر الدائرة ولا ترى الدائرة أن تلك الملاحظات تؤثر في مصداقية الشريك أو توصف بأنها إساءة لإدارة الشركة أو تلاعب بأموالها أو أن الشركة تحتاج لمن يتولى ضبط إدارتها وأموالها، ذلك أنه بخصوص المرتبات والبدلات الخاصة بالمديرين فقد كانت إجابة المدعى عليه بشأنها أن العاملين بالشركة يتقاضونها مقابل الأعمال والخدمات والوقت المصروف من قبلهم لصالح الشركة وهو يتوافق مع المادة (١٦٧) من نظام الشركات وملحق عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ٢٠٠٤/١/٣م، ولا ترى الدائرة احتساب ما يتقاضاه الشركاء العاملون بالشركة من الأرباح التي تخصصهم بحكم أنه يجب عدم مساواتهم بالشركاء الذين لا يعملون بالشركة، ولذا يجب اعتبار هذه الرواتب أجوراً على ما يقومون به من أعمال تخص مصالح الشركة.

وأما بخصوص الاستثمار ببعض الصناديق الاستثمارية المحلية فقد أثبت المدعى

عليه أن هذا الاستثمار من الاستثمارات المشروعة ولم يؤد إلى خسائر حقيقية بل تضمن أرباحاً لاحقة، كما دفع الشريك المدعى عليه بأن مثل هذه القرارات لا يحتاج إلى موافقة جميع الشركاء ويكفي في اتخاذه قرار أغلبية الشركاء حسب ملحق عقد تأسيس الشركة.

أما بخصوص حسم بعض الأرصدة المدينة وتحويلها إلى ديون معدومة فيحمل على الإجراءات السابقة التي تصدر بأغلبية الشركاء حسب ملحق عقد تأسيس الشركة، إذ أوضح المدعى عليه أن الرصيد المدين على حساب المدعو (...) مضى على فترة المطالبة له به تسع سنوات ولم يتم تحصيل المبلغ ولم تتم تصفية ممتلكات المدعى عليه في جمهورية مصر حسب دفع المدعى عليه التي لم يتم إنكارها من قبل المدعي وكالة وحيث تبين أن هذا الحسم لهذا الدين إنما هو على أوراق وميزانيات الشركة ولا تزال المطالبة قائمة لدى المحاكم المصرية فإن الدائرة ترى قبول هذا الدفع من المدعى عليه.

وأما بخصوص حسم الدين المثبت على أخ الشريك المورث وأخ المدعى عليه المدعو (...) فإنه لما كان مبرر المدعى عليه بأن هذا الالتزام كان قائماً في حياة الشريك المورث (...) وأن إعدام هذا الدين بعد وفاة المدين ترتيباً لواجبات دينية واجتماعية تقتضي مساعدة ورثة أخ الشركاء في إسقاط هذا الدين عنهم ولعدم قدرتهم على السداد وعدم إنكار المدعية لهذا الأمر، وكما أوضح المدعى عليه وكالة في مجمل رده بأنه سواء تم إعدام هذا الدين وتحمله على المصاريف الذي يؤدي إلى نقص أرباح

كل شريك لدى الشركة بمقدار حصته من هذا الدين أم سدد كل شريك نصيبه من هذا الدين للشركة حسب حصته في رأس المال فإن المحصلة النهائية تعطي النتيجة نفسها، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى قبول هذا الدفع من المدعى عليه.

وفي جميع الأحوال فإن الدائرة لا ترى ملحظاً تبغي المساءلة عنه فيما يخص إجراءات إعدام الدينين المذكورين، أو أنه يؤثر في حسن إدارة الشركة وإدارتها المالية لاسيما مع تطور أنشطة الشركة وارتفاع نسبة أرباحها في إدارتها الجديدة، كما أنها إجراءات ظاهرة وموضحة للشركاء في البيانات المحاسبية والقوائم المالية وبإمكان المعارض من الشركاء على قرار الأغلبية أن يتحفظ على ما يراه حقاً مالياً له ويطالب به أمام القضاء بصفة مستقلة ومن ثبت له حق فسيتم الحكم له به.

وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي بأن عبء الإثبات منوط بالمدعي، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم ولكن البينة على المدعي"، وحيث أجاب وكيل المدعى عليه على سائر الملاحظات التي أشار إليها المدعي وكالة، وحيث إن الأصل براءة الذمة عن الحقوق والالتزامات ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وحيث إن من المقرر أن الأصل صحة التصرفات وسلامتها، وحيث إن يد المدعى عليه على الشركة وإدارتها يد أمانة؛ لأن الشركة أصبحت تحت يده بإذن الشركاء مالكيها - بموجب ملحق عقد تأسيسها -، وحيث لم يتبين من تصرفات المدعى عليه وجود تعد أو تقريط أثر أو يؤثر على نشاطها فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذه الدعوى.

وحيث إنه تم ندب المحاسبة بناء على طلب المدعية، وحيث إن المحاسب لم يستلم أتعابه ولا يزال يطالب بها، وحيث رفض المدعى عليه دفع هذه الأتعاب بحكم أنه لا يوجد في الوقت الحالي مستحقات للمدعية، وحيث إن المدعية في حكم الطرف الخاسر لهذه الدعوى فإن الدائرة تذهب إلى إلزامها بدفع هذه الأتعاب وقدرها مائة وخمسون ألف ريال للمحاسب القانوني/ أحمد سعيد الدوسري.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض الدعوى المقامة من المدعية (.....) - نيابية الجنسية/ وريثة المتوفى (.....) ضد الشريك في شركة مصنع (.....) (.....). ثانياً: إلزام المدعية (.....) بدفع أتعاب الخبرة المحاسبية وقدرها مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) للمحاسب القانوني (...) لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥١٩/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة ذات مسؤولية محدودة- إثبات الشراكة - عقد الشركة - وصية - شهادة
- الدفع بالصورية - تصرفات المريض.

مطالبة المدعين بإثبات شراكة مورثهم مع مورث المدعى عليهم وحقوقهم المالية منذ تأسيس الشركة وصحة عقدها - النص في عقد الشراكة على أن المدعين شركاء في ملكية الأرض المقام عليها المصنع محل الشراكة مع مورث المدعى عليهم - النص في العقد على تحويل المصنع ليكون شركة ذات مسؤولية محدودة بين الشركاء - شهادة الشاهدين بصحة العقد - ثبوت الحقوق المالية فقهاً وقضاً بشهادة رجلين لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) وإجماع أهل العلم على ذلك - أثر ذلك: ثبوت صحة العقد والوصية ورفض دفع المدعى عليهم بصورتيهما وأنهما موقعين من مورثهم تحت تأثير المرض؛ لأن الأصل في العقود الصحة والأصل في الإنسان الصحة وليس المرض بالإضافة إلى تضمن التقرير الطبي لمورث المدعى عليهم أنه كبير في السن واعٍ ويقظ وليست حالته حرجة.

مطالبة المدعين إثبات مقدار حقوقهم المالية في الشراكة منذ تأسيس المصنع -



يحق للمدعين التقدم بدعوى مستقلة بشأنها، حال اكتساب الحكم في هذه الدعوى للقطعية؛ لأن هذا الطلب متفرع من الحكم بصحة عقد الشراكة - مؤدى ذلك: إثبات شراكة المدعين في مصنع... لما هو موضح بالأسباب.

الأنظمة واللوائح

• نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعين (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن والده - المدعي أصالة - اتفق مع أخيه مورث المدعى عليهم قبل وفاته وورثة (.....) وورثة (.....) على تحويل مصنع (.....) من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وجرى الإتفاق على ذلك بموجب المحضر (العقد) المؤرخ في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ وجرى التوقيع على ذلك بجميع بنوده، ثم أراد الشركاء إثبات ذلك لدى الجهات المختصة ولكن توفي أحد الشركاء وهو مورث المدعى عليهم (.....) بإثبات تلك الشراكة لدى الجهات المختصة، وإثبات حقوق موكله المالية منذ تأسيس الشركة وذلك عن طريق محاسب قانوني يوضح الإيرادات والمصروفات للمصنع وبيان نصيب موكله من ذلك، ومنع (.....) وبقية ورثة (.....) من أية قسمة أو بيع أو شراء أو نقل ملكية أو ضياع أو تلف لا سمح الله أو أي شيء آخر إلا بعد الحصر



وإثبات الحقوق وتسجيلها لدى الجهات المختصة حسب العقد الذي أرفق نسخته، وسحب صلاحيات (.....) الإدارية والمالية وتكليف حارس قضائي على المصنع إلى حين الفصل في القضية، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٨/١/٢٤ هـ حضرها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليهم استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٦ هـ قدم وكيل المدعى عليهم (...) مذكرة أوضح فيها انه يدفع بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى نوعياً؛ لأن الدعوى ليست تجارية وذلك للأسباب التالية: أولاً: أن مصنع مياه الشفاء الصحية منشأة فردية باسم والد المدعى عليهم (.....) ومقيدة بالسجل التجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٥ هـ وحتى تاريخه. ثانياً: أن العقد الذي قام به مالك المصنع مع إخوانه لتحويله من منشأة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لم يكتب له النور؛ لأنه تصرف صوري قام به المالك وهو على فراش الموت غير واع أو مدرك لتصرفاته، ولم يتخذ في هذا العقد أي إجراء نظامي لتفعيله سواء بالتأسيس أم التسجيل لذا لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي لديوان المظالم؛ لأنه ليس عقداً تجارياً ولا يسري عليه النظام التجاري واختتم مذكرته بطلب الحكم بعدم الاختصاص وأرفق بها ما رآه سنداً لها، وبتسليم وكيل المدعي نسخة منها استمهل للرد عليها، كما قدم وكيل المدعي في الجلسة ذاتها مذكرة توضيحية للدعوى أكد فيها اختصاص الدائرة بنظر الدعوى، كما أوضح أن العقد الموقع بين الشركاء في

١٤٢٣/٤/٢٢ هـ والذي هو محل النظر قد قام بتقديمه (.....) لدى فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية بقسم الشركات برقم (٧٣٨٦) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٥ هـ، لإتمام إجراءات تحويل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وأن مدير المصنع (.....) قام بشراء حصص بعض الورثة وحجب الشركاء الآخرين عن حقهم لإكراههم بالبيع وموكله لا يقبل بذلك وفي الوقت نفسه لا يعلم ما لموكله وما عليه، ومن هذا المنطلق يطلب تعيين حارس قضائي يتولى شؤون المصنع من الناحية المحاسبية والمالية والرقابة الإدارية إلى انتهاء القضية والبت فيها ويتساءل هل يقر المدعى عليه بصحة العقد وحصصة المدعي المذكورة فيه وأحقية المدعي في الشركة أم لا؟ فإن كان يقر بصحة العقد فيطلب إقراره وتثبيته وحسم القضية، وإن لم يقر فيطلب استدعاء الشاهدين الموقعين على هذا العقد لإتمام الحجة ورفع الشبهة، ورداً على أنه لماذا تم توقيع العقد بين الشركاء بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٢ هـ أي جاء بعد ثلاثة وعشرين سنة؟ ولماذا تم السكوت طيلة هذه المدة؟ وللجواب عن هذا يوضح ما يلي:

١- أن المصنع وإن كان يملكه (.....) رسمياً إلا أنه في الأصل ومنذ تأسيسه في ١٤٠٠/٨/٢٥ هـ بسجل تجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) مملوك بشكل شركة محاصة حسب نظام الشركات، ولذا لا يلزم إشهارها، وبالتالي فلا يعني تسجيل المصنع رسمياً باسم مورث المدعى عليهم أو حيازتهم له أنه يملكه بالكامل. ٢- للأسباب المذكورة في تمهيد عقد تأسيس الشركة وحفظاً للحقوق الشرعية فقد رغب مورث المدعى عليهم (.....) في تحويل المؤسسة وفروعها بما لها من حقوق وأموال منقولة

وثابته وعمالة وما عليها من التزامات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينه وبين أخيه (.....) (المدعي) وبين ورثة أخويه (.....) وذلك نظراً لوفاتهما ومع ابنه (.....)، وبخصوص رهن المزرعة والأراضي المقام عليها المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل، وهل قيمة الرهن تكفي للتغطية الحقيقية للشركة، فيوضح بشأن ذلك ما يلي: ١- أن صندوق التنمية الصناعي دفع مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة وعشرون ألف ريال على مرحلتين برهن المزرعة المملوكة لـ (.....) كما هو موضح بالصك الذي أرفق نسخته، وبهذا يكون كل طرف من هؤلاء المذكورين دفع ربع المال المستحصل عن طريق هذا الرهن للشركة. ٢- في تاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ ولتجديد وتطوير المصنع قدم بنك الرياض قرضاً للمصنع قدره ستة عشر مليوناً وأربعمائة واثنان وعشرون ألف ريال، برهن الصكوك رقم (٢١٢) و(١٣٧٤) و(٨٧٠) والمملوكة للإخوان الأربعة المذكورين، وأرفق صوراً للصكوك وهو ما يراه دليلاً قطعياً على أن رهن المزرعة والأرض المقام عليها المصنع له الدور الرئيس والفعال في إنشاء وتأسيس الشركة (.....)، ويمكن الرجوع إلى الدفاتر المحاسبية من بداية تأسيس المصنع إلى الآن حتى تتضح أهمية هذه القروض. ٣- أنه إذا دفع المدعي عليه (.....) بأنه كفل والده كفالة غرم وأداء، فكيف يكون له ذلك وهو عند إنشاء المصنع في بداية حياته العملية، وإذا كان قول المدعي عليه صحيحاً فليوضح: متى كفله؟ وما مقدار الكفالة؟ وما هي الجهة التي سمحت بكفالاته لوالده؟ ثم أضاف المدعي وكالة أنه في حال دفع المدعي عليهم بأن

المدعين ليسوا شركاء في المادة الأساسية في المصنع وهي المياه المستخرجة من أراضي المزرعة وذلك بحجة عقد الإيجار المؤرخ في ١/١/١٤٠١هـ ومدته الإيجارية تسعة وأربعون عاماً وبقيمة إيجارية قدرها مليونان وثلاثمائة ألف ريال، فإن هذا الأمر مردود عليه بالتالي: ١- أنه تم اختيار شركة المحاصة لكي يظهر اسم شريك دون البقية من أجل تسهيل الإجراءات الرسمية لإنشاء المصنع ثم التوقيع من الشركاء (.....) على ورقة إيجار بيضاء بالتاريخ المذكور لمورث المدعى عليهم (.....)، ودون أن يحدد عند توقيعها أي مبلغ ولا مدة معينة ولا كيفية للسداد. ٢- أن المدعي لم يستلم أي مبلغ مقابل الإيجار المزعوم؛ لأنه شريك مع مورث المدعى عليهم وباقي الشركاء في المصنع. ٣- أن مورث المدعى عليهم/المالك (.....) اشترى أرض حول المصنع حسب الصكوك - وأرفق نسخاً منها - من بعض إيرادات المصنع وقسمها بنسبة حصة كل شريك في المصنع كما هو موضح في الصكوك، وهذا دليل كاف بأن تملك الشركاء بما فيهم المدعي حصة من هذه الأراضي وبحصتهم الموثقة نفسها في العقد المؤرخ في ٢٣/٤/١٤٢٢هـ بأحقية المدعي في الشركة وحصته المقررة له فيها مع باقي الشركاء، وبعمل المالك هذا يقر بأن المدعي وباقي الشركاء شركاء في الشركة وليسوا مؤجرين. ٤- أن العين التي يستخرج منها المياه كانت في البداية على أرض المزرعة المملوكة للمدعي ومورث - المدعى عليهم - كما في الصك - الذي أرفق نسخته - ولكن بعد ذلك حُفرت عين أخرى على أرض ليست تابعة للمصنع ومملوكة لـ (.....) وبالأرباع وبحق مشاع كما في الصك الذي أرفق نسخته علماً بأن هذه الأرض



قد ملكها المدعي وباقي الشركاء ومورث المدعى عليهم في تاريخ ١٨/١١/١٤٢٣هـ أي بعد عقد الإيجار المزعوم وإجازتهم لتصرف المالك فيها قائمة على الشراكة التي بينهم، وهذا يناقض الإيجار. ٥- بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من عقد الإيجار يلاحظ أنه لا يحق للمستأجر تأجير العقار إلا بموافقة المؤجر ويجد أن المالك قد رهن هذا العقار وعرضه للخطر فكيف يكون ذلك إلا إذا كان المدعي وباقي الشركاء قد وافقوا على عمله هذا بسبب الشراكة القائمة بينهم وصورية هذا الإيجار. ٦- بالرجوع إلى الفقرة السادسة من عقد الإيجار يلاحظ بأن للمؤجر الحق في تكليف المستأجر بإخلاء العقار إذا حصل منه تأخير عن دفع الإيجار، والمدعي إلى الآن أصلاً لم يستلم أي مبلغ عن هذا الإيجار ولم يطلب من المالك إخلاء العقار وذلك بناءً على الشراكة القائمة بينهما وبقيّة الشركاء. ٧- عدم وجود سندات الإيجار إلى تاريخه كما في الفقرة السابعة من عقد الإيجار يعد دليلاً على أن هذا العقد صوري، وإذا وجدت بعض السندات فهي صورية أي للإجراءات الرسمية كما كان يقنعهم بذلك - مورث المدعى عليهم -؛ ولأن الشركة محاسبة بالباطن. ٨- بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية للمصنع يظهر أن الأرباح التي وزعت على المدعي وباقي الشركاء ومورث المدعى عليهم خلال الفترة الماضية أكبر من قيمة هذا الإيجار، وهذا دليل على صورية الإيجار. ٩- يرفق إقراراً يناقض عقد الإيجار إذ فيه أن المدعي وباقي الشركاء وافقوا على إيجار الأرض المقام عليها المصنع ويبدأ سريان الإيجار من عام ١٩٨٤، فإذا كان عقد الإيجار الأول صحيح لماذا يُحرر هذا الإقرار؟، وبالتالي يتضح

أنه لا يوجد إيجار حقيقي وقع بين مورث المدعى عليهم والشركاء الآخرين بما فيهم المدعي. ١٠- أحد الإقرارات المرفقة باستلام الإيجار محرر على شيك لبنك الرياض، فلماذا لم يُرفق صورة بتاريخ الشيك ليتضح الأمر؟ كما أضاف المدعي وكالة في مذكرته أنه توجد ورقة أقر واعترف فيها مورث المدعى عليهم (.....) بحصة كل شريك كما هي موثقة في العقد المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٢٣هـ، وأقر فيها أن تنازله عن هذه الحصص لأخوته (.....) كان بناءً على منافع الأرض المقام عليها المصنع ويعني بذلك التالي: ١- الرهن الذي استحصل عن طريق المالك المال اللازم من صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل لإنشاء المصنع. ٢- أن هذه الأراضي أصلاً أقيم عليها المصنع دون أي مقابل مالي وذلك للإتفاق الذي جرى بينهم وبين المالك لإتمام إجراءات إنشاء المؤسسة وبالتالي الشركة. ٣- استخراج المياه منها والتي هي المصدر الأساس لإنشاء المصنع. ٤- كذلك جهود المدعي والشركاء وأعمالهم المبذولة في تأسيس المصنع، أي هو تنازل مبني على العوض وهذا دليل على الشراكة الحقيقية وأن المصنع كان شركة بالباطن كما تقدم. ٥- وأما ابنه (.....) فقد تنازل له المورث مقابل جهوده وأتعابه في المصنع أي دون عوض مالي بل هبة من المورث لابنه. وقد وقعت هذه الورقة من جميع الأطراف بما فيهم المدعى عليه (.....) وبشهادة الشهود ومنهم أخ المدعى عليه (.....)، وحررت هذه الورقة في ٢٣/٣/١٤١٩هـ كما أرفق صورة لمستند محرر في ٢٠/١/١٤٢٣هـ ذكر بأنها كتبت الحصص فيها بخط المالك (.....) وبتوقيعه وبشهادة الشهود، وصورة

بيان لطريقة توزيع أرباح الشركاء في ٢٠٠١/١٢/٣١ م، ونسبة حصة كل شريك في المصنع، وقد استلم المدعي أرباح بعض السنوات عن طريق شيكات محررة بتوقيع المدعى عليه وأرفق صورها. مشيراً بأنه إذا لم يكن المدعي شريكاً فكيف يتسلم أرباحاً من مصنع ليس له فيه أي علاقة، كما ذكر أنه بعد تقديم عقد الشراكة لقسم الشركات لدى فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية برقم (٧٣٨٦) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٥هـ، فوض (.....) (...) (الوكيل الشرعي للمدعي) بإكمال إجراءات العقد الموقع مع الوزارة، وقد تمت كل هذه الإجراءات - وأرفق صورة من العقد الموافق عليه من وزارة التجارة، وصورة من التفويض المعتمد من الغرفة التجارية ولكن اعترض (.....) على إضافة مادة مجلس الرقابة في العقد وهي مادة واجبة إضافتها كما تنص عليه المادة (١٧٠) من نظام الشركات - والتي تنص على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن (٢٠) شريكاً وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من (٣) شركاء على الأقل، وأراد إقناع الوزارة بحذفها دون فائدة، وأدت هذه المسألة إلى تأخير تسجيل الشركة حتى مرض المورث مرضه الأخير بعد العاشر من شهر محرم ١٤٢٦هـ ومن ثم وفاته في ١٤٢٦/٦/٤هـ، وأرفق صورة من العقد الجديد، ثم باع أحد ورثة (.....) حصته في المصنع وهو (.....)، وتمت المبايعة بين البائع (.....) والمالك رسمياً (.....)، وقد وقع المشتري عقد المبايعة بالأصالة عن نفسه ونياية عن باقي الشركاء ولذا استقطع قيمة هذه الحصة من أرباحهم في سنة الشراء كلاً حسب نسبته - وأرفق صور بعض الشيكات لقيمة الشراء

-، وموافقة (.....) على هذه المبيعة وبحصة الوريث المشتراة يدل على أحقية باقي الشركاء الموقعين على هذا العقد محل النظر المؤرخ في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ، يضاف إلى ذلك إقرار أخ المدعى عليهم وهو (.....) بحصص الشركاء في المصنع وموقع هذا الإقرار على صورة من صور العقد الموقع بين الشركاء في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ وتم إقراره هذا بعد وفاة أبيه - وأرفق صورة منه، وكذا إقرار زوجة المورث (.....) (...) لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالدمام بواسطة وكيلها (...) في الجلسة المؤرخة في ١٢/٢/١٤٢٧هـ، بحق ونصيب المدعي (.....)، وبحصة مقدارها (١٥) حصة من مجموع الحصص (المائة)، كما هي موثقة في العقد الموقع بين الشركاء في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ وبصحة العقد بجميع بنوده، وهو دليل على صحة دعوى المدعي، كما أنه بالرجوع إلى وصية المالك (.....) والمحركة في ٣/٥/١٤٢٢هـ يجد أن المالك أقر بحصص الشركاء كما هي ذات العقد المؤرخ في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ، وأرفق صورة من الوصية، واختتم مذكرته بطلب الحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ، وأحقية المدعي (.....) في هذه الشركة، وإثبات حصته فيها، وإثبات حقوقه المالية منذ تأسيس الشركة عن طريق محاسب قانوني وتعيين حارس قضائي لمراقبة وإدارة المصنع حتى انتهاء القضية، وأرفق عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، وبتسليم وكيل المدعى عليهم نسخة منها استعمل للرد، وفي جلسة ٤/٦/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليهم (...) مذكرة جوابية أوضح فيها رفض موكله فرض الحراسة القضائية على المصنع وذلك للأسباب التالية: ١- لم يثبت



بعد صحة زعم وكيل المدعي بأن موكله شريك في المصنع وبالتالي فليس له أحقية ويكون طلبه بفرض الحراسة القضائية ممن ليس له صفة نظامية فيه. ٢- ما زال المصنع منشأة فردية باسم مالكة المرحوم (.....) مورث المدعى عليهم. ٣- إن الذي قام بإنشاء المصنع وتطويره وجلب المنافع له مورث المدعى عليهم، وابنه (.....) كان مفوضاً من قبل والده في إدارة المصنع منذ نشأته إلى اليوم وما زال يقوم بالدور نفسهبناءً على وكالات رسمية من الورثة الشرعيين لمالك المصنع وأرفق صورة من سجل المصنع وصورة من صك حصر الورثة وصورة وكالات الورثة للمدعى عليه (.....) بإدارة المصنع. ٤- لم يثبت ضد المدعى عليه (.....) أي تجاوز في إدارته للمصنع مما يستوجب فرض حراسة قضائية على المصنع. ٥- إن سبب طلب الحراسة القضائية على المصنع هو وقف أعمال المصنع والنيل من سمعته التجارية. وأما فيما يخص الرد على مذكرة المدعي وكالة فإن ما ورد بها لا صحة له ويحتاج إلى أدلة ثبوتية قاطعة وليس أقوالاً مرسلة وافتراسات ظنية ويوجز رده بأن موكله مدير المصنع (.....) يؤكد بأنه لا صحة لعقد الشركة المحرر في ٢٣/٤/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م؛ لأن المورث (.....) أنشأ مصنع (.....) هو وابنه (.....) فقط دون أي شريك معه بموجب السجل التجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) بتاريخ ٢٥/٨/١٤٠٠هـ وذلك للأسباب التالية: ١- تم تحرير عقد الشركة المزعوم قبل وفاة المورث بأكثر من خمس سنوات تقريباً وعلى هذا فهل من المعقول أنه إذا كانت إرادته الحقيقية هي تعديل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أن يستغرق هذا

الأمر كل هذا الوقت اللهم إلا إذا كان العقد صورياً وغير حقيقي؛ لان المورث كان شديد العطف والبر بإخوانه وكان يهدف إلى رفع شأنهم بتشغيلهم صورياً هم وأبنائهم بالمصنع وإشعارهم بأن المال مالهم فضلاً عن أنه كان واقعاً تحت تأثير المرض الذي جعل تصرفاته غير واعية حتى وقع على عقد الشركة المزعوم بالأصالة عن نفسه ونيابةً عن ولده (.....) دون أن يعلم الأخير عن هذا العقد شيئاً على الرغم من أن والده أشاد بدوره في إنشاء المصنع وتطويره، ولو كان يعلم ما حدث لتغيرت الأمور. ٢- أن تاريخ عقد الشركة المذكور جاء بعد إنشاء المصنع بثلاثة وعشرين عاماً - فهل من المنطقي أن يسكت الشركاء طيلة هذه المدة دون إثبات شراكتهم بأية وسيلة؟ إنه أمر يشكك وينفي وجود شراكتهم أصلاً؛ لأنها بلا مقابل أو عوض، وقد أقر وكيل المدعي أن المصنع مملوكاً رسمياً لمورث المدعى عليهم المرحوم (.....) من (٢٧) سبعة وعشرين عاماً وأن سجله التجاري تحت رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) ومفاد ذلك أن ملكيته للمصنع كانت مستقرة ويتصرف فيه كيف ما شاء دون تدخل أو نزاعات من أحد، مما يفيد عدم وجود شركاء معه. كما أرجع وكيل المدعي أصل العلاقة بين مالك المصنع وإخوانه إلى وجود عقد شركة محاصة بينه وبينهم ويرى أنه طبقاً لنظام الشركات المعتمد بالمملكة لا يلزم إشهار شركة المحاصة، وبالتالي فإن تسجيل المصنع باسم المالك لا يعني أنه مملوك له بالكامل ويرد على هذا بأنه قول مرسل لا دليل عليه؛ لأنه لو افترضنا جدلاً وجود عقد محاصة فأين هو؟ ولماذا لم يبرزه وكيل المدعي؟ أو حتى يقدم الدليل المقنع على وجوده؟، وأما الأسباب المذكورة



في تمهيد عقد تأسيس الشركة فهي أسباب واهية ومتناقضة اختلقها إخوان صاحب المصنع لإقحام أنفسهم في العقد دون أن يكون لهم أي صفة أو أحقية فيه - ودليل ذلك أن حصصهم لا تكفي بأي حال من الأحوال لتكوين شركات ذات مسؤولية محدودة رأسمالها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال وأن عدم إتمام إجراءات شهرها يعد تعبيراً صريحاً من المالك على فضها والرجوع فيها دون أدنى أحقية لإخوانه فيها والدليل على ذلك ما يلي: ١- أن الخطاب رقم (٢٠٠٢/٢/٨٤م) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨م المرفوع من المالك إلى مدير عام وزارة الصناعة بالمنطقة الشرقية ذكراً فيه رغبته في توسعة المؤسسة وزيادة أعمالها وهذا لا يكون إلا بزيادة رأسمالها الذي من المفترض أن يحصل عليه من الشركاء - ولكن لم يحدث ذلك ولم يذكر في عقد التأسيس أنهم أدخلوا عليه ثمة أموال سوى حصصهم المزعومة المذكورة من ذي قبل والمشكوك في صحتها - وأرفق نسخة منه - ٢- ورد في ديباجة عقد تأسيس الشركة المزعومة ما يناقض ما ورد في الخطاب السابق حيث ذكر فيها أن أنصبة الشركاء ترجع إلى أنهم رهنوا المزرعة الواقعة بجوار المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل، وهذا سوف يرد عليه لاحقاً ولكنه ينوه عنه ليبين مدى التناقض الواضح بين ما ورد بالخطاب وما ورد بعقد التأسيس، الأمر الذي يفيد صورية العقد وعدم صحته. وأما بخصوص رهن المزرعة والأراضي التي قام عليها المصنع فإن قيمة أرض المزرعة الكائنة بالأحساء والمملوكة لمالك المصنع وإخوانه، وكذلك الأرض المقام عليها المصنع لا تتجاوز قيمتها

(٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال - فكيف يمكن أن يكونا رهناً للمبالغ التي يذكرها وكيل المدعي علماً بأن المبلغ الذي ذكره وكيل المدعي هو الحد المسموح به للرهن - أما المبلغ الفعلي للرهن فهو - (٧,١٦٥,٠٠٠) سبعة ملايين ومائة وخمسة وستون ألف ريال؟ وكيف يمكن اعتبار ذلك حصة لكل شريك بنسبة (٢٥٪) من المصنع؟ وأنه مع العلم أن التغطية الحقيقية لمبلغ الرهن كان يعتمد أساساً على الآتي: ١- كفالة المدعى عليها (.....) لوالده كفالة غرم وأداء بينك الرياض؛ لأنه كان يملك مؤسسة تجارية آنذاك باسم مؤسسة (.....)، وأرفق صورة من الكفالة وصورة من سجل مؤسسة (.....). ٢- بوليصة تأمين المصنع - وأرفق نسختها - ٣- المباني والمعدات القائمة والموجودة بالمصنع. ٤- سمعة المصنع واسمه التجاري - وأرفق بياناً بعملاء المصنع. ٥- صك مزرعة الدمام المملوكة فقط لمالك المصنع والواقعة على طريق أبو حدرية - وأرفق نسخته.

٦- نصيب الربع المملوك لصاحب المصنع في صك المزرعة التي تضم إخوانه بالأحساء، وقد أفاد البنك في خطاب حرره للمحكمة بسبب دعوى رفعت من هؤلاء ضده - بسحب الصك وقد تم سحبه بالفعل - بأن الصك كان مرهوناً على حصة ونصيب مالك المصنع (.....) التي تقدر بالربع مشاعاً، ونظراً لاستمرار حالة الشيوع والأرض غير مقسمة أودع الصك لدى البنك كاملاً دون أن يكون لإخوان المالك ثمة دور في هذا الرهن، ويمكن للدائرة طلب ما يفيد ذلك من البنك، الأمر الذي يثبت في النهاية أن إخوان المالك ليس لهم أي دور في إنشاء المصنع نهائياً أو تطويره - وأرفق صورة

طلب البنك بتقسيم صك المصنع - وبخصوص ما ذكره وكيل المدعي من أنه لتسهيل الإجراءات الرسمية لإنشاء المصنع وقع الشركاء (.....) أبناء (.....) على ورقة إيجار بيضاء بتاريخ ١٤٠١/١/١هـ للمالك (.....) دون أن يحدد عند توقيعها أي مبلغ ولا مدة معينة ولا كيفية السداد فإن هذا الإيراد باطل تنفيه الحقيقة وينكره الواقع؛ لأن مالك المصنع استأجر من إخوانه المزرعة لإقامة المصنع بموجب عقد إيجار مطبوع من مكتب عقاري باسم (.....) وشركائه بالأحساء وموقع ومبصوم عليه من جميع الأطراف، وعليه شهود ومصدق ومعتمد بتوقيع وختم صاحب المكتب وجميع بنوده واضحة وصريحة لا غموض فيها ومحدد فيه مدة الإيجار بتسعة وأربعين سنة والقيمة الإجمالية للإيجار مليونين وثلاثمائة وثلاثة آلاف ريال يُدفع (٢٥٪) منها وقدره خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال في أول محرم سنة ١٤٠١هـ كدفعة أولى ومبلغ مائتين وتسعة وخمسين ألف وسبعة وثمانين ونصف ريالاً بعد سنة والمبلغ المتبقي يوزع على باقي السنين بواقع تسعة وعشرين ألف واثنين وستين ريال وخمسين هللة لكل سنة وفي نهاية العقد في - الملاحظات - توجد عبارة تنص على أنه بعد مضي المدة المذكورة في العقد يرجع المصنع المستأجر وتقدر جميع المباني المقامة على الأرض للمؤجرين ومن ضمنهم المستأجر، وأرفق صورة من عقد الإيجار مما يتضح عدم صحة ما ذكره وكيل المدعي، وأما ما ذكره من أن موكله لم يتسلم أي مبلغ مقابل الإيجار؛ لأنه شريك مع المالك - مورث المدعي عليهم - وباقي الشركاء في المصنع فغير صحيح لما يلي: ١- الإقرار الموقع من موكل المدعي وإخوانه بتاريخ ١٤٠١/١/١هـ

أنهم قد استلموا من أخيه (.....) مبلغاً قدره خمسمائة وثلاثون ألف ريال من إيجار حقهم في المزرعة بموجب العقد المحرر بينهم ويلحظ فيه توقيع موكل المدعي فقط وبصمة الأخوين الآخرين وهو ما يعني أنه الذي يقرأ ويكتب فيهم وعالم بما ينفي الجهالة عنه في جميع تصرفاته - وأرفق نسخته. ٢- الإقرار الصادر من موكل المدعي وإخوانه بتاريخ ٢٥/٥/١٤٠٢ هـ بأنهم استلموا من (.....) مبلغ مائتين وتسعة وتسعين ألف وثمانمائة وسبعة وثلاثين ريالاً وخمسين هللة وهي الدفعة الثانية من إيجار الأرض والبئر بموجب شيك على بنك الرياض مع التوقيع والبصمة نفسيهما - أرفق نسخته. ٣- الإقرار الصادر من موكل المدعي وإخوانه بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٤ م بأنهم استلموا من (.....) مبلغ (٢٩,٩٦٢,٥٠) تسعة وعشرين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ريالاً وخمسين هللة، وذلك قيمة إيجار الأرض المقام عليها مصنع (.....) عن سنة ١٩٨٤ م مع توقيع موكل المدعي وبصمة الأخوين الآخرين - وأرفق نسخته. ٤- الإقرار الصادر من موكل المدعي وإخوانهم بأنهم استلموا من (.....) مبلغ (٢٩,٩٦٢,٥٠) تسعة وعشرين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ريالاً وخمسين هللة، وذلك قيمة إيجار الأرض المقام عليها مصنع (.....) عن سنة ١٩٨٥ م مع توقيع الموكل المدعي وبصمة الأخوين الآخرين - وأرفق نسخته.

وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن المالك (.....) اشترى أراضي إخوانه من إيرادات المصنع وقسمها عليهم بنسبة حصة كل منهم في المصنع وأن هذا دليل على تملك الشركاء فيه، فيرد عليه بأن المالك (.....) كان يشتري بعض الأراضي باسم إخوانه

لتحقيق أمرين: ١- تحايلاً على بيع الأرض آنذاك ليضم أكبر نسبة من الأراضي بما يخدم المصنع. ٢- عطفًا وبراً بإخوانه لتغيير حالتهم المادية ووضعهم الاجتماعي؛ لأنهم كانوا والعدم سواء وقد قام بتلك المساعدات الشخصية منه لهم دون أن يدري أنه سيأتي يوماً يقفون فيه لورثته أمام المحاكم دون وجه حق، وأما بالنسبة للبئر الثانية للمياه التي حفرت في أرض مملوكة لمالك المصنع وإخوانه وهي من الأراضي التي اشتراها المالك خدمة للمصنع بنظرته الثاقبة البعيدة فهذا لا يعني وجود حق لإخوانه في المصنع؛ لأن هذه البئر حفرت في ملكه وفي حصته الشائعة وليست في حق وملك الجميع، وأما بخصوص الورقة التي يقر فيها المالك (.....) بحصة كل شريك وفق ما جاء في العقد المؤرخ ١٤٢٣/٤/٢٣هـ فإن موكله (.....) لا يقر هذه الورقة؛ لأنها مزورة ولا أصل لها ووكيل المدعي يعلم ذلك وإذا تمسك بها عليه أن يبرزها؛ لأن موكله سيطعن عليها بالتزوير، وأما بخصوص المستنديين الآخرين وهما الورقة التحضيرية وصورة بيان طريقة توزيع الأرباح على الشركاء فمردود عليهما بأن تصرفات المالك في هذا الشأن ترجع إلى صورة العلاقة بينهما المخالفة للحقيقة فليس لإخوانه أي حصص أو ملكية بالمصنع ولم يقدموا أية أموال نقدية كانت أو عينية في إنشائه وتطويره، وأما بالنسبة لاعتراض مورث المدعى عليهم على مجلس الرقابة فهو يفيد إصرار المالك على تراجعه من عقد الشركة الصوري بسبب تعيين مجلس رقابة للشركة على غير رغبته لأنه يرفض وجود مجلس رقابة أصلاً ليقينه التام من أن إخوانه ليس لهم أية أحقية في المصنع وبالتالي ليس لهم أية أحقية في

رقابته، بالإضافة إلى أن تصرفاته قبل وفاته غير واعية بسبب المرض العضال الذي أصابه، وأكبر دليل على ذلك أنه فوض وكيل المدعي في اتخاذ هذه الإجراءات على الرغم من وجود ولده المدعى عليه (.....) الذي أنشأ المصنع وتطور على أكتافه ولا زال مديراً له منذ نشأته حتى اليوم، وهذا يبين إلى أي مدى كان المالك يتصرف على غير رغبة أبنائه ودون علمهم، وأما بالنسبة لإقرار أحد أبناء المورث - (.....) - بالشركة فمردود عليها بأنه - لم يقر بذلك - ولو افترضنا هذا جدلاً فهو لا يملك الحق في هذا الإقرار ولا يوجد لديه ثمة دليل واحد على صحة شركتهم بالمصنع، وعلى وكيل المدعي إثبات ذلك، كما أن إقرار زوجة المورث - (...) - مردود عليها بأن إقرار وكيل زوجة المرحوم (.....) بأن موكل المدعي له نصيب قدره خمس عشرة حصة من مجموع مائة حصة، فهذا إقرار مبني على خلافات شخصية بين زوجة المالك وبقيّة ورثته باعتبارها زوجة أب ولها مصلحة شخصية فيما تزعمه هي ووكيلها الأمر الذي يجعلنا لا نعول على أقوالها أو إقرارها، وأما بالنسبة لوصية المورث فمردود عليها بالصورية والبطلان بسبب عيوب الإرادة التي لحقت بالمالك في آخر أيامه، واختتم مذكرته بطلب إثبات عدم صحة عقد الشركة محل النظر وأنه صوري ورفض الدعوى، وتسليم وكيل المدعي نسخة منها قدم في الجلسة ذاتها مذكرة أخرى أوضح فيها أن مصنع (.....) وإن كان مسجلاً باسم (.....) رسمياً كمنشأة فردية إلا أنه في الأصل ومنذ تأسيسه في ٢٥/٨/١٤٠٠ هـ بالسجل التجاري رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥) عبارة عن شركة محاصة (شركة بالباطن) حسب نظام الشركات المعتمد في وزارة

التجارة بالمملكة العربية السعودية، لذلك لا يلزم إشهارها، وبالتالي فلا يعني تسجيل المصنع المذكور رسمياً باسم المالك - مورث المدعى عليهم - وحيازته له أنه يملكه بالكامل خاصة مع وجود قرائن تصرف هذا الأمر، وبموجب الأسباب المذكورة في تمهيد عقد تأسيس الشركة وحفظاً للحقوق الشرعية فقد رغب المالك (.....) في تحويل المؤسسة وفروعها بما لها من حقوق وأموال منقولة وثابتة وعمالة وما عليها من خصوم والتزامات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينه وبين أخيه (.....) (المدعي) وبين ورثة أخوته (.....) وذلك نظراً لوفاتهما ومع ابنه (.....) وبالتالي إشهار الشركة من تاريخ هذا العقد ١٤٢٣/٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤ م وإن كانت الشركة قائمة أصلاً قبل هذا العقد أي منذ تأسيس المصنع في ١٤٠٠/٨/٢٥ هـ، والعقد الذي حرر في ١٤٢٣/٤/٢٣ هـ ووقع عليه مورث المدعى عليهم وبقية الشركاء بمن فيهم المدعي وكذلك الشهود فيه دلالة كافية على ما يدعي وفيه اعتراف ضمني من طرف المدعى عليه (.....) ولذا اضطر أن ينسب (عدم الوعي والإدراك) إلى المالك، ولذا يطالب بأخذ هذا الاعتراف الضمني وترتيب الأثر عليه وإذا لم يكن هناك اعتراف ضمني من المدعى عليه فلماذا ينسب للمالك (عدم الوعي والإدراك) وأنه قام بالعقد وهو على فراش الموت)، علماً بأن ما نسبته المدعى عليه للمالك غير صحيح كما هو وارد بالتقارير الطبية المرفقة في مذكرته وبشهادة الشهود والبيانات الأخرى التي أرفقها، وقد ذكر المدعى عليه في دفاعه أن العقد الذي قام به مالك المصنع مع إخوته لتحويله من منشأة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قام به

المالك وهو على فراش الموت وهو غير واع ومدرك لتصرفاته، ورداً على ذلك يجيب بما يلي: ١- أن الشركة القائمة بين الشركاء في مصنع (.....) ليست هي وليدة العقد الأخير وإنما هذا العقد الموقع بين الشركاء في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ توثيق للإتفاق الذي كان بينهم منذ تأسيس الشركة في ٢٥/٨/١٤٠٠هـ وهي شركة محاصة ولذا أراد المالك مع بقية الشركاء إشهار هذه الشركة منعاً من ضياع الحقوق. ٢- أن العقد الذي قام بتوقيعه المالك (.....) كان باختياره ووعيه وإرادته وبكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وبشهادة الشهود ويمكن الدائرة استدعاء الشهود وأخذ شهاداتهم في ذلك، بل يطلب أخذ هذه الشهادة لرفع هذه الشبهة. ٣- ومع ذلك فقد تحرر عقد الشراكة في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ الموافق ٤/٧/٢٠٠٢م وكانت وفاة المالك (.....) في ٤/٦/١٤٢٦هـ الموافق ١٠/٧/٢٠٠٥م أي أن المدة التي بين تحرير العقد ووفاته تتجاوز (٣) سنوات، والمدعى عليه يذكر أن المالك وقعه وهو على فراش الموت فكيف يكون ذلك، والمالك خلال هذه السنوات الثلاث أي بعد توقيع العقد قام بتصرفات كثيرة سواء ما يخص المصنع أو ما يخص حياته الشخصية ولم يعترض عليها المدعى عليه وعلى سبيل المثال لا الحصر أن المالك وقع اتفاق شراء حصة وريث (.....) في المصنع وهو (.....) بالأصالة عنه ونيابة عن الشركاء، وحررت شيكات للبائع موقعة بيد المدعى عليه - وأرفق بعض صورها - وهذا دليل على تأييد المدعى عليه بتصرف المالك وبأن القرار النهائي بيد المالك وهذا الأمر تم بعد توقيع عقد الشركة بفترة زمنية وهذا يناقض ما جاء في مذكرة المدعى عليه بأن المالك قام بالعقد وهو غير واع ومدرك



لتصرفاته. ٤- قيام المالك (.....) شخصياً بتوريد هذا العقد الموقع في فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية برقم (٨٣٨٦) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٥هـ، وقد فوض (.....) و(.....) (وكيل المدعى) بتفويض مصدق عليه من الغرفة التجارية والصناعية بالدمام وذلك لإتمام إجراءات تحويل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وهذا تم بعد توقيع العقد فهل تقبل هذه الدوائر الحكومية إجراءات من رجل فاقد الأهلية، أو هل وصل المالك إلى هذه الدوائر وهو على فراش الموت ليقوم بالإجراءات اللازمة؟ ٥- إن أقرب تقرير طبي من التقارير الطبية المرفقة بمذكرة المدعى عليه بعد العقد الموقع في ١٤٢٣/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م هو في ٢٠٠٣/١/٢٦م أي بعد ستة أشهر من توقيع عقد الشركة وصادر من مركز الطهران الصحي ويذكر في تقرير الخروج بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١م وفي فقرة الفحوصات الظاهرية: أن المريض رجل كبير في السن، واع ويقظ ومدرك وليس حالته هي تلك الحرجة، وكذلك في فقرة التوصيات يشير التقرير بالآتي: حيث إن المريض شاب يبدو أكثر من سنه الحقيقي وفي حالة عامة جيدة فسوف نكمل الفحوصات.. إلخ وهذا دليل على أن المالك قام بالعقد ووقعه هو بكامل قواه العقلية والأهلية المعتبرة شرعاً.

٦- التقارير الطبية المقدمة من وكيل المدعى عليهم كلها تقارير عضوية ليس لها أية علاقة بالعقل والوعي والإدراك، والمالك يتصرف بوعي وإدراك ويقظة كما هو وارد بالتقارير الطبية، وليس في التقارير الطبية المرفقة أي تقرير طبي نفسي لأي استشاري نفسي يقيم حالة المالك النفسية والعقلية والصحية، وإذا كانت حالة المالك

الصحية كما ذكر المدعى عليه فلماذا لم يقيم بالحجر والولاية، وأرفق وكيل المدعى بمذكرته ما رآه سنداً لها واختتمها بطلباته السابقة، وتسليم وكيل المدعى عليهم نسخة منها استمهل للرد عليها، وبخصوص الشركاء الآخرين الموقعين على عقد الشركة أفاد وكيل المدعى بأن ورثة (.....) قد باعوا حصتهم في الشركة على المدعى عليهم وقدم ما يراه مستنداً لذلك ولا يعلم أية من الورثة الذي اشترى حصصهم وأما ورثة (.....) فهم ممن يطالبون بحصتهم في الشركة وسيحضر وكيلهم في الجلسة القادمة ليوضح وجهة نظره للدائرة، وأما شهود العقد الذين يطلب من الدائرة سماع شهادتهم فهم كل من السيد (...) والسيد (...), كما أنه يطلب سماع شهادة ثالث حضر مجلس العقد ولم يوقع وإنما وقع على أوراق أخرى تخص الشركة وهو الشيخ (...) ويرغب أن يتم استخلاف قاضي المحكمة العامة بالهفوف لسماع شهادتهم على صحة العقد وعدم صوريته وعليه تمت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء بالخطاب رقم (د/ت/ج/١٥/٢٤٨) في ١٤٢٨/٦/٥ هـ لاستخلاف من يراه لسماع شهادة السيد (...) والسيد (...) وبخصوص صحة العقد أو صوريته، فورد للدائرة خطاب فضيلته رقم (١/٢٩٩٥) في ١٤٢٨/٦/٢٤ هـ المتضمن أنه تم استخلاف فضيلة الشيخ (...) لسماع شهادة المذكورين ومرفق به خطاب فضيلة القاضي ونسخة مصدقة من ضبط الشهادة والتي تبين منها سماع شهادة (...) والذي شهد بصحة العقد وعدم صوريته ووقع على أوراق تخص العقد، وشهادة (...) بصحة العقد وعدم صوريته وأنه من شهوده



ولم تتم إثبات شهادة الشاهد الثالث لظروف سفره، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهم أفاد بأن شهادة الشاهدين إنما هي على ورقة تتعلق بتقسيم حصص الشركة وليس على العقد الأساس كما أن المورث سبق وأن أقسم أمام الشهود أنفسهم وفي المجلس نفسه بأن هذه الحصص التي قدمها لإخوانه إنما هي هبة منه لإخوانه وليست حقاً لهم كما أنه يطلب سماع شهادة الثالث وهو السيد (...) وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأن الشاهد الثالث يوجد خارج المملكة ولا يعلم متى يحضر، وقدم وكيل المدعي في الجلسة مذكرة جوابية كرر فيها كثيراً من أقواله السابقة ومما فيها أوضح فيها أن المدعى عليه يعترف بتوقيع والده على عقد الشركة المحرر في ٢٢/٤/١٤٢٣هـ، ولكن لا يعترف بصحة العقد بحجة أن المالك قام بذلك وهو غير واع وغير مدرك لتصرفاته، وينفي صحة هذا الدفع التقرير الطبي الذي احتج به المدعى عليه الصادر من مركز الظهران الصحي وكذا شهادة الشهود، لذا يكون العقد صحيحاً ولا حجة للمدعى عليه في ذلك، كما قد ذكر المدعى عليه أنه لا يوجد عقد محاصة بين الشركاء، ويرد عليه بأنه المادة (٤٥) من نظام الشركات تنص على أنه يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع الطرق بما في ذلك البينة، والمدعي وبقيّة إخوانه قد وضعوا ثقتهم الكاملة بأخيهم (.....) وكانوا يعتبرونه عضداً لهم وأنه لا يمكنه أن يخدعهم وبالفعل حصل ذلك وكتب لهم في نهاية الأمر العقد الحالي، ومن أوضح الدلائل على ذلك أن من بداية الشركة وعندما قسمت الحصص جعلوا لكل حصة مبلغاً معيناً متساوياً وهذا دليل على الشراكة - وأرفق صوراً من الشيكات بشأن ذلك

وأن الشركاء كانوا يستلمون الأرباح - وأرفق صوراً من الشيكات -، وأن هناك بعض المقدمات السابقة على العقد مثل ورقة الشراكة المحررة في ٢٣/٣/١٤١٩هـ والورقة التمهيدية ووصيته وهي سابقة على هذا العقد وكلها سبق وأن أرفقها، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن قيمة أرض المزرعة لا تتجاوز (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال، فإنه إذا كان الأمر كذلك فلماذا منحه صندوق التنمية الصناعي قرضاً بقيمة (٨,٦٢٣,٠٠٠) ثمانية ملايين وستمئة وثلاثة وعشرين ألف ريال، وأما بالنسبة لكفالة المدعى عليه لوالده فلو تم النظر في هذه الكفالة لتبين أنها كانت قبل توقيع عقد الشركة المحرر في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ بثلاثة أيام فقط فكيف يطعن المدعى عليه بأهلية والده ويكفله بالمبلغ المذكور علماً بأن هذه الكفالة لا قيمة لها بشراكة الشركاء على الإطلاق، وهي جاءت بعد إنشاء المصنع بثلاث وعشرين سنة، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن الرهونات جاءت عن طريق نصيب الربع المملوك لصاحب المصنع في صك المزرعة التي تضم إخوته بالإيجار فإن في هذا الأمر تناقضاً عجيباً حيث إن الأرض المشاعة لا يمكن رهنها إلا بموافقة الجميع، والدليل على ذلك توقيع أصحاب الأرض لرهنها لدى بنك الرياض بتاريخ ٤/٦/١٤٢٨هـ وإذا سلم جديلاً أن البنك رهن الربع نصيب (.....) وربعه مليون ريال حسب قول المدعى عليه فكيف يكون البنك قد منح (١٦,٤٢٢,٠٠٠) ستة عشرة مليوناً وأربعمئة واثنان وعشرون ألف ريال لـ (.....)، وأما بخصوص الإيجار السوري فقد رد عليه في مذكرة سابقة، والدليل على أن الشركة محاصة بالباطن أن مجموع الأرباح المستلمة من قبل المدعي وبقية

الشركاء أكثر من قيمة هذا الإيجار المزعوم، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن مورثه قسم الأراضي المشتراة من إيرادات المصنع على إخوانه عطفاً وبرأ بهم لتغيير حالتهم المادية فيرد عليه بالتالي: ١- إذا كان هذا صحيحاً فلماذا قام المورث بتقسيم هذه الأراضي حسب الحصص الموجودة في عقد الشركة المحرر في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ، أي لماذا لم يمنح كل واحد منهم أرضاً حتى لا تقع أية مشكلة؟ ٢- أن الشركاء لم يستفيدوا منها إلى الآن، فالمورث (.....) قسمها بهذه الصورة؛ لأنها اشترت من إيرادات المصنع وبالتالي يجب أن يملك كل شريك من هذه الأراضي بحصته المذكورة نفسها في عقد الشركة وهذه الأراضي دليل على الشراكة القائمة بين (.....) والمدعي وبقية الشركاء. ٣- طريقة توزيع الأراضي دليل على أن الحصة للمدعى عليه في الشركة هبة، حيث إن المالك لم يمنح من هذه الأراضي أي شيء للمدعى عليه وجعل حصته حسب التقسيم الشرعي للورثة. وأما بالنسبة لما ذكره المدعى عليه وكالة بخصوص البئر الثانية وأن مورثه حضرها في حصته الشائعة فيرد عليه بأنه هل يجوز أن يحضر فرد في قطعة مشاعة دون رضا الآخرين أو التصالح معهم أو فرز نصيب كل واحد منهم؟ ولكن لتصالح الشركاء باستخدام هذه الأرض لحفر البئر وإنتاج مياه منها بحكم شراكتهم وافقوا على ذلك، وليس كما يذكر المدعى عليه بأن المالك استخدم حصته الشائعة وهي لم تفرز، علماً بأن المدعي أصالة هو الذي قام بإجراءات ترخيص حفر هذا البئر، وأما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أنه يجحد ورقة الشراكة المحررة في ٢٣/٢/١٤١٩هـ والتي أقر فيها المالك بحصص الشركاء وموقعة من

المدعى عليه (.....) وبشهادة أخيه (.....)، وأنها مزورة فهذه الورقة سبق أن أرفقها بمذكرة سابقة ونسختها الأصلية موجودة لدى موكله ويمكنه إحضارها متى طلبت الدائرة، مضيفاً أنه بشأن (.....) فإنه قد باع حصته من المصنع من ميراث أبيه البالغة (٤٠٪) أربعين حصة كما هي واردة في العقد المحرر في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ على المدعى عليه، وهنا يتساءل لماذا لم يتم البيع على كامل المصنع؟، وليس فقط على حصة (.....) التي يملكها في المصنع ومقدارها أربعون حصة، وهذا دليل قاطع على الشراكة القائمة بين المالك وبقية الشركاء كما هو مذكور في العقد المحرر في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ، وبشأن مجلس الرقابة فقد ذكر المدعى عليه أن وكيل المدعي قدم ما يفيد إصرار المالك على تراجع عن عقد الشركة؛ لأنه يرفض وجود مجلس رقابة أصلاً ليقينه التام من أن إخوانه ليس لهم أية أحقية في المصنع والدليل على ذلك أن المورث كان يحيط الشركاء بالقوائم المحاسبية الصادرة من مكتب (...) للمحاسبة القانونية، علماً بأن هذا المجلس إلزامي كما هو وارد في نص المادة (١٧٠) من نظام الشركات، ولم يرد المدعى عليه وكالة على قضية بيع وريث (.....) وهو (.....) حصته من المصنع وفي حياة (.....)، علماً أن شيكات المبيعة حُررت بتوقيع المدعى عليه، وقد سبق وأن أرفق بعض صور الشيكات، وأما ما ذكره من أن أخاه (.....) لم يقر بحصص الشركاء كما هو وارد في صورة عقد الشركة فيرد عليه بأن (.....) موظف في شركة أرامكو السعودية ولا يمكن تسجيل اسمه، وأما ما ذكره من أن إقرار زوجة (.....) (...) للمدعي نابع عن خلافات شخصية بين زوجة المالك وبقية ورثته



باعتبارها زوجة أب، فيرد عليه أنه ليس من مصلحة زوجة المالك خيرية الإقرار للمدعي بحصته حتى يزيد نصيبها في الميراث إلا يكون عملها سفاهة، ولكن إقرارها نابع عن اطلاعها ومعرفتها بكل تفاصيل أمور المصنع بحكم قربها من زوجها (.....) واعتراف زوجها أمامها بذلك، ومن هذا المنطق أرادت أن تبرئ ذمتها أمام الله سبحانه وتعالى، وليس لأجل الخلافات الشخصية كما يزعم المدعى عليه، وأما ما ذكره من أن وصية المالك (.....) صورية وباطلة بسبب عيوب الإرادة التي لحقت بالمالك في آخر أيامه، فيرد عليه بأن هذه الوصية كُتبت قبل أربع سنوات من وفاة (.....) فكيف تكون صورية؟، واختتمها بتأكيد طلباته السابقة وأرفق بها ما رآه سنداً لها وجرى تسليم نسختها لوكيل المدعى عليهم فاستمهل للاطلاع عليها والرد على ما يدعو للرد كما قدم وكيل المدعي صك توكيله من ورثة (.....) بالمطالبة بمثل ما يطالب به من إثبات الحصص والحقوق المترتبة عليها وحضر الجلسة وكيل إحدى زوجات مورث المدعى عليهم المدعوة (...) الوكيل (...) وقدم للدائرة إفادة تضمنت أن موكلته/ زوجة مورث المدعى عليهم تقرر وتشهد بحصة المدعي (.....) في المصنع المتمثلة (١٥٪) كما تقرر وتشهد بحصة ورثة (.....) والمتمثلة في نسبة (١٣٪) كما تقرر بصحة عقد الشراكة في جميع بنوده وجرى إرفاق نسخة الإفادة بملف القضية، وأكد وكيل المدعين طلب فرض الحراسة القضائية على المصنع بموجب ما أحضره من صكوك التوكيل عن الشركاء الآخرين بصفتهم مدعين ومطالبين بإثبات حصصهم في الشركة وعليه رأت الدائرة الفصل في هذا الطلب في الجلسة القادمة،

وفي جلسة ٢٥/١٠/١٤٢٨هـ أبلغت الدائرة الطرفين أنه بعد دراسة طلب وكيل المدعين فرض الحراسة القضائية على شركة مصنع مياه الشفاء الصحية المحدودة ومبرراته رأت الدائرة مناسبة إجابة هذا الطلب وطلبت من طريفي الدعوى الإتفاق على محاسب قانوني يتم تعيينه حارساً قضائياً على المصنع ففوضا الدائرة باختيار الشخص المناسب من المحاسبين وقدم وكيل المدعين نسخة من خطاب مدير عام الإدارة العامة للشركات الموجه لمدير عام فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية بموافقة الوزير على تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واستدرك وكيل المدعى عليه أنه بما أن الدائرة رأت اتخاذ هذا الإجراء العاجل فإن موكله هو الذي يقوم بإدارة المصنع وأن تكليف الحارس قد يؤثر على الإدارة فأبلغته الدائرة بأن مهمة الحارس هي الأعمال التي سيتم تحديدها في قرار تعميده والتي ستحصر في المراقبة المالية لواردات وصادرات المصنع وأن تكون جميع الإجراءات المحاسبية تحت رقابته بالإضافة إلى الإشراف على الأعمال الإدارية، وأفاد وكيل المدعين بأن الشاهد الثالث لن يحضر مكتفياً بشهادة الشاهدين الذين تم استخلافهما مع ما قدمه من أدلة، وعليه رأت الدائرة الكتابة لكل من المحاسبين القانونيين (...) و (...) و (...) و (...) لعرض المهمة عليهم وتقدير أتعابهم وقد جرى إيفهام الطرفين بأن أتعاب الحراسة القضائية في جميع الأحوال يدفعها في النهاية من يخسر القضية وخلال فترة الحراسة يستلم الحارس أتعابه من موارد المصنع، وفي جلسة ١٥/١١/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أكد فيها دفعه السابقة وأنه لا مبرر لفرض



الحراسة على المصنع وطلب إعادة النظر فيه وإعادة استجواب الشهود وأرفق بها عدداً من المستندات، وجرى تسليم وكيل المدعين نسخة منها وحيث تمت الكتابة إلى المكاتب المحاسبية الأربعة لتقديم عروضها بشأن ندبها للحراسة القضائية الجزئية على المصنع فقد ورد للدائرة ثلاثة عروض حيث قدم مكتب (...) عرضاً يُقدر فيه أتعابه الشهرية بخمسة وثلاثين ألف ريال وقدر مكتب (...) أتعابه بثمانية وثلاثين ألف ريال وقدر مكتب المحاسب (...) أتعابه بثلاثين ألف ريال شهرياً، وحيث تبين أن العرض الذي تقدم به المحاسب القانوني (...) هو أقل التكاليف فقد تم استدعاؤه وحضر الجلسة ذاتها وجرى إفهامه بالمطلوب وهو الحراسة الجزئية على المصنع ومضمونها الإشراف العام فقط على النواحي الإدارية والتشغيلية والسيطرة التامة على الأمور المالية فاستعد بذلك كما جرى إبلاغه بأن يستلم أتعابه الشهرية من موارد المصنع إلى حين الحكم في القضية على ما سبق تفصيله، وعليه رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة قرارها رقم (١٧٢/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٨ هـ المنتهي إلى تعيين مكتب الدكتور (...) حارساً قضائياً على مصنع (...) فيما يتعلق بالأمور المالية والمحاسبية ومشرفاً عاماً على المصنع فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والتشغيلية في كل من/مقر المصنع بالأحساء، ومكتب إدارة المصنع بالدمام، تأسيساً على أنه وحيث نصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن: "ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا

كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه". وحيث نصت المادة (٢/٢٣٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ذاته على أنه: "للقاضي أن يأمر إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد على الحياة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة أموال المشاع وكيفية استغلاله. وحيث نصت المادة الحادية والأربعون بعد المائتين منه على أنه: "يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، وببذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين". وحيث إن الدائرة وهي تنظر في طلب فرض الحراسة على المصنع وموجوداته إنما تنظر فيه بعين الحريص على ثبات المراكز النظامية لطريق الدعوى وبقية الشركاء، وخشية خسارة أي منهم لموقعه في المنازعة نتيجة تصرفات الطرف الآخر مما لا يمكن ضمانه أو الحيلولة دون وقوعه، أو تدارك ما ينتج عنه من آثار مستقبلية. ولذا فإنها تقرر فرض الحراسة الجزئية على المصنع والمتمثلة في الإشراف العام فقط على النواحي الإدارية والتشغيلية والرقابة والسيطرة التامة على الأمور المالية والمحاسبية، وذلك في كل من/مقر المصنع بالأحساء، ومكتب إدارة المصنع بالدمام، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٤ هـ

حضر طرفا الدعوى، كما حضر المحاسب القانوني وفي الجلسة قدم وكيل المدعين مذكرة جوابية أفاد فيها بأن مصنع (.....) قائم على الشراكة الحقيقية منذ البداية وليس هبة كما يزعم المدعى عليه وعلى فرض صحة ذلك فيكون المدعون ملكوا في هذا المصنع قطعاً، وبما أنه اتفق مع أخوته (.....) على إنشاء المصنع منذ البداية في تاريخ ١٤٠٠/٨/٢٥ هـ وهم شركاء مؤسسين فيه، كما هو متفق عليه في العقد الموقع في ١٤٢٣/٤/٢٣ هـ، ويدل على ما ذكر أن (.....) قد أعد عقداً بينه وبين الشركاء الآخرين أوضح في تمهيده أساس الشركة ومن ضمنها: ١- أن (.....) و (.....) و (.....) و (.....) أبناء (.....) شركاء في ملكية الأراضي المقام عليها المصنع والأراضي الموجودة غربي وجنوبي المصنع بموجب الصكوك، وهم من المؤسسين الأساسيين في إنشاء المصنع. ٢- أنهم رهنوا نصيبهم من المزرعة المملوكة للأخوة الأربعة الواقعة بجنب المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل. ٣- بالإضافة إلى كونهم شركاء في المادة الأساسية للمصنع وهي المادة المستخرجة من راضي المزرعة السالفة الذكر والأراضي المقام عليها المصنع حالياً والتي تعتبر المصدر والغرض الأساس لقيام المصنع واستمراره وللدور الرئيس الفعال والمجهود الذي قام به ابنه (.....) في إنشاء المصنع وتطويره، لذا وافق (.....) أن يكون إخوته المذكورين أعلاه مع ابنه (.....) شركاء منذ تأسيس الشركة في ١٤٠٠/٨/٢٥ هـ كل حسب حصته المذكورة في العقد، وقد شهد على هذا العقد بعد توقيعه من الأطراف كل من: السيد (...)، والسيد (...) وبحضور (...)،

يضاف إلى ذلك أنه توجد ورقة أقر واعترف فيها (.....) بحصة كل شريك كما هي موثقة في العقد المؤرخ في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ وأقر فيها الحصص لإخوته (.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) كان بناءً على منافع الأرض المقام عليها المصنع ويعني بذلك: ١- الرهن الذي استحصل عن طريق المال اللازم من صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل لإنشاء المصنع. ٢- إن هذه الأراضي أصلاً أقيم عليها المصنع من دون أي مقابل مالي، وذلك للإتفاق الذي جرى بين الشركاء لإتمام إجراءات إنشاء المؤسسة وبالتالي الشركة. ٣- الماء المستخرج من هذه الأراضي والتي هي الأساس للإنتاج. ٤- وبالإضافة إلى عملهم في إنشاء وتأسيس المصنع، هذا وقد وُقعت هذه الورقة من جميع الأطراف بما فيهم (.....) وبشهادة (.....) و(.....) وحُشرت في ٢٣/٣/١٤١٩هـ بالإضافة إلى قيام (.....) قبل وفاته بالبداية بإجراءات الشراكة لدى الجهات المختصة والعمل على تحويل المصنع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وتسجيلها لدى الجهات المختصة، والأوراق الثبوتية على ذلك موجودة، والدليل على ذلك اعتماد معالي وزير التجارة بتحويل مصنع (.....) من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة كما هو وارد بخطاب مدير عام الإدارة العامة للشركات بالوزارة رقم (٢٢٢/٥٢٨/٩/٢٣٧٤)، بتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٣هـ الموجه إلى سعادة مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية والمقيد لدى فرع الدمام برقم (١٢٦١٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٣هـ وهذا دليل قاطع على صحة العقد وليس كما يذكر المدعى عليه، يضاف



إلى ذلك قيام أحد ورثة (.....) وهو (.....) ببيع حصته في المصنع على جميع الشركاء وتمت هذه المبايعة بينه وبين (.....) وقد وافق الأخير بهذا الأمر؛ لأن (.....) شريك حقيقي في المصنع، والبائع أحد ورثته، وبالفعل قد أخذ (.....) من الشركاء ما يقابل حصتهم من مبالغ لهذه النسبة المشتراة، بالإضافة إلى أنه اشترى (.....) أراضي حول المصنع من بعض إيرادات المصنع وقسمها بنسبة كل شريك في المصنع كما هي موضحة في الصكوك، وهذا دليل كاف في بأن تملك الشركاء لهذه الأراضي وبالحصص المذكورة نفسها في العقد المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٢٣هـ والتي تعتبر أصلاً من الأصول الثابتة بأنهم شركاء لـ (.....) في هذا المصنع، ولا يمكن أن يقال أن هذه من الإيرادات الموزعة، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز له التصرف بهذه الأموال من دون علم صاحبها في أمور لا يرتضونها إلا إذا كان بينهم اتفاق مسبق حسب الشراكة القائمة. بالإضافة إلى اعتراف (.....) بحصص الشركاء كما هو مكتوب على أحد صور العقد، ووصية (.....)، كذلك نص على حقوق الشركاء (إخوانه) في الشركة (.....) وبالحصص المذكورة نفسها في العقد المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٢٣هـ، واعتراف (...) زوجة (.....) بحق الشركاء والشراكة القائمة بين الشركاء في المصنع، وعلى فرض كانت هناك خلافات كما يذكر المدعى عليه هذا لا يعني أنها تضر وتبخس نفسها بسبب هذا الخلاف فتكون غير رشيدة بذلك وإنما فعلت هذا الأمر لإبراء ذمتها، وختم مذكرته بطلبه عدم قبول دفاع المدعى عليه، والحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤م، وإثبات الشراكة

للمدعين وأحقيتهم في هذه الشراكة، وتثبيت حصة ونصيب المدعين في الشركة شرعاً، وإثبات حقوق المدعين المالية منذ تأسيس الشركة عن طريق محاسب قانوني، وتسليم وكيل المدعى عليهم لنسخة من هذه المذكرة استمهل للرد، وفي جلسة ١٤/٤/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعين، كما حضر وكيل المدعى عليهم (...)، كما حضر (...). وشهد الأخير بالله العظيم على صحة مطالبة المدعين حسب ما جاء في العقد المرفق بملف القضية وعلى صحة النسب المذكورة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهم طلب إعطائه نسخة من العقد، فجرى تزويده بصورة منه وجرى تزويده بصورة من الإقرار من (...). وفي الجلسة قدم المحاسب القانوني المكلف تقريره عن الفترة من ١/١/٢٠٠٨م إلى ٢١/٢/٢٠٠٨م، وفي جلسة ٢٦/٥/١٤٢٩هـ أفاد وكيل المدعى عليهم بأن موكله يردون شهادة المدعو (...). بحكم أن هذا الشاهد قد استلم نسبته من الإرث وبينه وبين موكله خلاف عائلي، وبخصوص عقد الشركة محل النظر فإن لديه ما يثبت بطلانه ويستمهل لإحضار مستنداته، وأوضح المدعي وكالة بأنه يقيم دعواه على جميع ورثة (...). باستثناء زوجته (...) وابنه (...). وفي جلسة ١٦/٧/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليهم مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه يدفع ببطلان عقد الشراكة المحرر في ٢٣/٤/١٤٢٣هـ الموافق ٤/٧/٢٠٠٢م بطلاناً مطلقاً نظراً؛ لأن هذا العقد يتعارض مع أحكام نظام الشركات السعودي من ثم يعد باطلاً حيث نصت المادة رقم (٢٣٤) من هذا النظام على ما يلي (تلفى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا النظام) وحيث إن العقد المزعوم تحرر قبل خمس سنوات من

وفاة مورث موكله ولم يتم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات النظامية لشهره ونفاذه مما يؤكد بطلان هذا العقد لمخالفة نصوص النظام، وأن العقد المزعوم هو ورقة عرفية مخالفة للنظام ولا يمكنها أن تجدد أوراقاً رسمية مسجلة نظاماً ومكتسبة لقوة السند الرسمي وهو السجل التجاري للمصنع الثابت فيه أنه منشأة فردية باسم مورث موكله (.....) منذ (٢٧) سبعة وعشرون عاماً والمسجل رقم (٢٢٥٢٠٠٤٥٦٥)، حيث إن القول بحجية العقد العرفي غير المسجل على السند الرسمي وهو السجل التجاري غير مقبول شرعاً ونظاماً؛ لأنه يخالف الأصل الظاهر؛ ولأن توقيع مورث موكله على العقد المزعوم كان في أثناء مرض الموت ومن ثم فإنه لا يعتد بتوقيع مورث موكله على هذا العقد كونه صدر منه وهو في حالة صحية سيئة وفقاً للتقارير الطبية الصادر بشأنه في تلك الفترة ومن ثم فإن إرادته لم تكن إرادة حرة سليمة، وأن العقد في مضمونه النظامي هو عقد شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا العقد لا يكون نافذاً في مواجهة الشركاء إلا بتنفيذ الشروط المنصوص عليها نظاماً وأهمها أن يقوم كل شريك بإيداع حصته من رأس المال في أحد البنوك وذلك وفقاً لما هو وارد بنص المادة (١٦٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، وعدم وجود شواهد على تنفيذ عقد الشركة المزعوم بين مورث موكله والمدعي حيث إن الأخير لم يقدم للدائرة أي سند يثبت نفاذ هذا العقد في مواجهة مورث موكله حيث إنه لو صح ما يدعيه من صحة العقد ونفاذه فأين توزيع نصيبه من أرباح المصنع طوال الفترة الماضية؟ وأين سجل حصص الشركاء في هذه الشركة؟ وأضاف بأنه

يدفع ببطلان شهادة الشاهد (.....) كونها شهادة مجروحة لوجود خلافات عائلية بينه وبين موكله ومخالفة لما أقر به الشاهد ضمناً من أن المصنع هو ملك خاص لمورث موكله حيث إنه قد تخالص مع موكله وباقي الورثة واستلم نصيبه على هذا الأساس ومن ثم فإن شهادته تخالف ما أقر به وتم التخالص عليه مع موكله وباقي الورثة، كما أن المذكور لا يجوز الاستدلال بشهادته حيث إنه من ورثة (.....)، وطلب في ختام مذكرته إدخال المدعو (.....) خصماً متضامناً مع موكله ليصدر الحكم في مواجهته وليلتزم بما يلتزم به موكله في حدود ما استلمه من ميراث، وأطلب رد ما جاء بمذكرات المدعي وكالة والالتفات عنها والحكم برد الدعوى لعدم الأساس النظامي لها. وباستلام وكيل المدعين نسخة من هذه المذكرة أفاد بأنه سبق أن قام بالرد على ما جاء فيها من مذكرات، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهم اكتفى بما قدمه، كما اكتفى وكيل المدعين بما قدمه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وفي مستهل الجلسة سألت الدائرة طرقي الدعوى إن كان لديهما ما يودان إضافته فأفاد وكيل المدعى عليهم بأن الشركة لا تقوم إلا على رأس المال ولم يثبت تقديم المدعين رأس المال، واكتفى الطرفان بذلك وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي وكالة تنحصر في طلبه الحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في



١٤٢٣/٤/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٤ م، وإثبات شراكة موكلية وتثبيت حصتهم في الشركة شرعاً، وإثبات حقوق المدعين المالية منذ تأسيس الشركة عن طريق محاسب قانوني.

وحيث إن وكيل المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى تثبيت شراكة موكلية، والحكم بصحة عقد الشركة المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/٤ م فإن هذا النزاع يكون متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ وتعديلاته وعليه فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظرها والفصل فيها بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم بإثبات شراكة موكلية في مصنع (.....) وبيان حصصهم فيه.

وحيث إنه بالاطلاع على العقد المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٢ هـ تبين النص في تمهيده على أن مورث المدعى عليهم (.....) يرغب في تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث إن الأطراف التالية أسماؤهم ((.....) و(.....) و(.....) أبناء ((.....)) هم شركاء الطرف الأول - (.....) - في ملكية الأرض المقام عليها المصنع، والأراضي التي غربي وجنوب المصنع بموجب الصكوك وهم من المؤسسين الأساسيين في إنشاء المصنع، وبما أنهم رُهن نصيبهم من المزرعة المملوكة للأخوة

الأربعة والواقعة بجانب المصنع لدى صندوق التنمية الصناعي وبنك الرياض للحصول على قروض طويلة الأجل للمساعدة على تأسيس المصنع أعلاه، وبالإضافة إلى كونهم شركاء الطرف الأول في المادة الأساسية للمصنع وهي المياه المستخرجة من أراضي المزرعة السالفة الذكر والأراضي المقام عليها المصنع حالياً والتي تعتبر المصدر والغرض الأساس لقيام المصنع واستمراره... وقد اتفق الشركاء وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وبعد الاطلاع على آخر ميزانية معتمدة للمصنع لدى المحاسب القانوني وفرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية وتمت الموافقة على صحة جميع حسابات المصنع حتى تاريخه وتمت الموافقة على تحويل مصنع (.....) ليكون شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينهم وفقاً لنظام الشركات.

وحيث شهد على صحة هذا العقد وعدم صوريته كل من (...) و (...). وحيث إنه من المقرر فقهاً وقضاً ثبوت الحقوق المالية بشهادة رجلين لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمُ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه) وإجماع أهل العلم على ذلك المغني (١٤/١٣٠).

وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليهم صحة عقد الشراكة المذكور وإنما دفع بصوريته وأن مورث موكله قد وقع تحت تأثير المرض الذي جعل تصرفاته غير واعية. وحيث أفاد وكيل المدعى عليهم بأن مورث موكله قد أقسم أمام ذات الشهود بأن الحصص التي قدمها لإخوانه هبة منه.

وحيث أفاد المدعي وكالة بأن (.....) قد باع حصته في المصنع وتمت المبايعة بينه



وبين مورث المدعى عليهم (.....) الذي وقع عقد المبايعة بالأصالة عن نفسه وبالنسبة
عن باقي الشركاء ولذا استقطع قيمة هذه الحصة من أرباحهم في سنة الشراء كلاً
حسب نسبته - وأرفق صوراً لشيكات المبايعة - وأن حصة الوريث المشتراة تدل على
أحقية باقي الشركاء، وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليهم صحة هذه المبايعة.

وحيث حضر ابن مورث المدعى عليهم (.....) أمام الدائرة وشهد بالله العظيم
على صحة مطالبة المدعين حسب ما جاء في العقد المرفق بملف الدعوى وعلى صحة
النسب المذكورة.

وحيث حضر أمام الدائرة (...) وكيلاً عن زوجة مورث المدعى عليهم (...) وقدم
إفادة تضمنت أن موكلته تقر وتشهد بحصة المدعي (.....) في المصنع المتمثلة بنسبة
(١٥%) كما تقر وتشهد بحصة ورثة (.....) والمتمثلة بنسبة (١٣%) كما تقر وتشهد
بصحة عقد الشراكة في جميع بنوده.

وحيث إنه بالاطلاع على وصية مورث المدعى عليهم (.....) فقد تضمنت تنازل مورث
المدعى عليهم عن خمسة عشر سهماً (١٥) للمدعي (.....)، وتنازله عن ثلاثة عشر
سهماً للمدعين وورثة (.....).

وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليهم صحة هذه الوصية وإنما دفع بصورتها.
وحيث قدم المدعي وكالة شيكات محررة لموكله (.....) تمثل أرباح بعض السنوات في
مصنع المياه.

وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تذهب إلى صحة عقد الشراكة المؤرخ في

٢٣/٤/١٤٢٣هـ الذي أوضح أن المدعين شركاء في مصنع (.....) - شركة ذات مسؤولية محدودة - وأن نصيب المدعي (.....) (١٥) حصة، وقيمة الحصة الواحدة (٢٠٠,٠٠٠) وإجمالي قيمة الحصص (٣,٠٠٠,٠٠٠) والنسبة المئوية هي (١٥٪) وأوضح أيضاً أن نصيب المدعين/ ورثة (.....) (١٣) حصة، وقيمة الحصة الواحدة (٢٠٠,٠٠٠) وإجمالي قيمة الحصص (٢,٨٠٠,٠٠٠) والنسبة المئوية هي (١٣٪). وفيما يتعلق بطلب المدعي وكالة إثبات حقوق موكله المالية منذ تأسيس المصنع عن طريق محاسب قانوني فإن هذا المطلب متفرع عن الحكم بصحة عقد الشراكة وثبوت شراكة المدعية وللمدعية التقدم بشأنه بدعوى مستقلة حال اكتساب هذا الحكم القطعية.

ولا ينال مما ذهب إليه الدائرة ما ذكره وكيل المدعى عليهم بأن عقد الشراكة صوري وغير حقيقي؛ لأن المورث كان شديد العطف والبر بإخوانه وكان يهدف إلى رفع شأنهم صورياً بتشغيلهم صورياً. فإن الأصل صحة العقود وسلامتها وأنها حقيقية فأما كونها صورية فإنها دعوى مجردة من الدليل كيف وقد شهد على صحة العقد وعدم صوريته اثنان.

وبمثل ذلك يجاب على دعوى صورية وصية مورث المدعى عليهم.

وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليهم بأن مورث موكله قد قام بالتوقيع على عقد الشراكة وهو تحت تأثير المرض الذي جعل تصرفاته غير واعية فإن الأصل في الإنسان الصحة والسلامة وقد أوضح المدعي وكالة بأن عقد الشراكة كان بتاريخ



١٤٢٣/٤/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٤ م وكانت وفاة مورث المدعى عليهم بتاريخ
١٤٢٦/٦/٤ هـ والمدة بينهما تتجاوز (٣) سنوات وقد قام مورث المدعى عليهم -
أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الشركاء - خلالها بتوقيع اتفاق شراء حصة
(.....)، كما أوضح التقرير الطبي لمورث المدعى عليهم الصادر من مركز الظهران
الصحي والمؤرخ في ٢٠٠٣/٢/١ م بأن المريض رجل كبير في السن واع ويقظ ومدرك
وليست حالته هي تلك الحرجة.

لذلك حكمت الدائرة بإثبات شراكة المدعين (.....) وورثة (.....) في مصنع (.....)
لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٩٧٤/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٦١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية - أسباب التصفية - بلوغ الخسائر (٥٠٪)
من رأس المال - استحكام الخلاف بين الشريكين - تعيين مصف.
مطالبة المدعية بتصفية الشراكة مع المدعى عليها وحل الشركة - النص في نظام
الشركات على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (٥٠٪) من رأس
مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للنظر في استمرارها أو حلها قبل الأجل
المعين في عقدها - إقرار المدعى عليه الشريك ومدير الشركة أن الخسائر بلغت
(٧٦,٧٦٪) من رأس مالها وطلبه من المدعية حل الشراكة - ثبوت وجود خلاف
مستحكم بين الشريكين يجعل التعاون بينهما مستحيلاً ووجود نزاع على إدارة
الشركة بينهما - مؤدى ذلك: الحكم بحل الشركة وتعيين (.....) مصفياً لها للقيام
بإجراءات التصفية وفقاً للنظام.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادة (١٨٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ

٢٢/٣/١٤٢٨هـ.



إن وقائع هذه القضية تتلخص بأن وكيل المدعية أعلاه المثبتة هويته ووكالته بدفتر الضبط تقدم لديوان المظالم بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه ذكر فيها أن موكلته شركة (.....) تمتلك (٥٠٪) من رأس مال شركة (.....) مشاركة مع المدعو (.....) وأوضح أن هذا الشريك قد خاطب المدعية طالباً حل الشراكة وإقفال المصنع، وقد وافقت موكلته عليه لكن ذلك لم يتم، وطلب وكيل المدعية إقفال المصنع، وكف يد جميع الشركاء عن المصنع إلى حين فض الشراكة.

وبعد أن قيدت الدعوى بسجلات الديوان قضية أحييت إلى هذه الدائرة وعقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ثم في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٢/١٤٢٧هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل مدير الشركة المدعى عليها والشريك فيها (.....) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله ذكر أنها وفقاً لما جاء بلائحة دعواه المقدمة وملخصها أن موكلته تمتلك (٥٠٪) من رأس مال شركة (.....) مشاركة مع المدعى عليه (.....) وقد تسلم موكله منه خطاباً يطلب فيه حل المصنع وإقفاله وقد حضرت ذلك بحكم تمثيلي لموكلي لمتابعة تنفيذ قرار إيقاف المصنع محل الشراكة إلا أنني وجدت أن العمل مستمر والمصنع يمارس نشاطه تحت إدارة الشريك المدعى عليه، وخشية من استغلال موارد الشركة للمصالح الخاصة لمؤسسة الشريك المدعى عليه الفردية، والتي تمارس نفس النشاط بالإضافة إلى تخوفه من استغلال الأرضة

البنكية والمديونية لدى العملاء في السوق إلى جانب اعتبارات أخرى أوردها في لائحة دعواه لذا فإنه يطلب تصفية الشراكة وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب على ما جاء في الدعوى طلب مهلة لتقديم جواب مكتوب بعد الرجوع إلى موكله.

وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٨/٣/١٤٢٨هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل مدير الشركة والشريك فيها فسألتها الدائرة عن جوابه فأجاب بأن موكله وافق على تخارج المدعية ويطلب الإمهال لتعيين محاسب قانوني لعمل ميزانية مراجعة ومدققة للشركة وذلك لتقييم حصة الشريك المتخارج، واقترح تعيين الدكتور (...) ليقوم بهذه المهمة، فعقب وكيل المدعية بأنه يطلب تصفية الشركة وتعيين مصف لها ويرشح مكتب (...) فذكر وكيل المدعى عليه بأنه لا يمانع من التصفية بعد الرجوع لموكله وكذلك فيما يتعلق بترشيح مكتب (...).

ثم في جلسة يوم الأربعاء ١٢/٤/١٤٢٧هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه والذي قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن موكله يملك فرع مؤسسة باسم (...) وقد أدخل المدعية شركة (...) شريكاً له ليصبح الاسم التجاري (...) ولما أبدت المدعية الشريكة رغبتها في تصفية الشراكة فإن موكله يرغب في شراء حصة شريكه وأوضح أنه قد وافق الطرفان على تكليف محاسب قانوني لإعداد المركز المالي للشركة وتقييم حصة الشريك المتخارج وتمسك بموافقة موكله على شراء حصة الشريك حسب تقييم المحاسب القانوني لحصص الشركاء ورشح المحاسب القانوني د. (...) لإعداد المركز المالي وباطلاع وكيل المدعية على



المذكرة المقدمة في هذه الجلسة ذكر أنه لا يوافق على تخارج موكله من هذه الشركة وذلك ببيع حصصه للمدعى عليه وإنما يتمسك بطلبه الوارد بلائحة الدعوى بتصفية الشركة ويرشح مكتب (...) ليكون مصفياً للشركة فسألت الدائرة وكيل المدعى عن المبررات والأسباب التي تجعله يتمسك بطلبه تصفية الشركة، ثم إن وكيل المدعية ذكر أنه لا يمانع من تخارج موكله وطلب أن يكلف مكتب (...) محاسبون قانونيون للقيام بإعداد المركز المالي حيث إنه لا يوافق على المحاسب المرشح من قبل المدعى عليه وكالة ثم طلب الطرفان من الدائرة تعيين محاسب قانوني للقيام بهذه المهمة.

ثم في جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٧/٥/١١ هـ حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها وذكر وكيل المدعية أنه رجع لموكلته وأنه متمسك بطلبه السابق وهو تصفية الشركة وقدم مذكرة من صفحتين مرفق بها صور أربع مستندات مكونة من ثمان صفحات تسلم وكيل المدعى عليها نسخة كاملة منها.

وقد أوضح وكيل المدعية في مذكرته أن طلبه التصفية يعود لعدة اعتبارات منها أن أحد أكبر الدائنين لشركة (.....) هو بنك الرياض وذلك بمبلغ مليونين وستمائة وثلاثة وتسعين ألف ريال وأن البنك قد أبدى لهم شفهاً عدم موافقته على التخارج؛ لأن القرض تم منحه بناء على الملاءة المالية للمدعية وليس بضمان المصنع محل الشراكة، كما أوضح أن من أسباب طلبه التصفية وجود خلاف بين الشريكين على الإدارة حيث إن المدعية قد رغبت في تعيين المهندس (...) مديراً عاماً للمصنع وهو الأمر الذي رفضه الشريك (.....).

كما أن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦, ٧٦٪) من رأس مالها وفقاً لخطاب الشريك (.....) المرفق بالدعوى إضافة إلى عجز الشركة عن سداد دينها المستحق عليها لبنك الرياض وكذلك عجزها عن سداد دينها المستحق عليها لصندوق التنمية الصناعية السعودي.

كما أن الشريك (.....) قد منع ممثل المدعية من دخول المصنع ومنعها من الاطلاع على مستندات الشركة.

ثم إن وكيل الشريك (.....) طلب مهلة لمراجعة موكله وتقديم تعقيبه على ما جاء في مذكرة المدعي.

ثم في جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٨/٢٠ هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل الشريك (.....)، والذي قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها أن موكله لم يقبل بتعيين المدعو (...) مديراً للشركة؛ لأن الشركة المدعية ليس لها الحق في أن تتفرد باختيار مدير الشركة، وذكر أن موكله بالفعل أرسل خطاباً إلى المدعية ذكر فيه أن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦, ٧٦٪) بالمائة وأحال في مذكرته إلى صورة الخطاب المرفقة بها. وباطلاع الدائرة على الخطاب اتضح لها أنه قد تضمن إقرار مدير الشركة والشريك فيها (.....) بأن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦, ٧٦٪) من رأس مالها، كما قد تضمن الخطاب طلبه حل الشركة ودياً والتزامه بدفع نصيب المدعية وفق تقدير تقرير المركز المالي المقدم من مكتب المحاسب القانوني في الشركة. ثم عقدت الدائرة لنظر هذه القضية عدة جلسات جرى فيها عدة مرافعات عرضت

خلالها الدائرة إنهاء النزاع ودياً بين الشريكين، ولم يستطع الطرفان التوصل إلى الصلح.

كما أن ما ورد من مرافعات بعد ذلك لم يخرج في مجمله عما ذكر في الجلسات السابقة.

ثم في جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل مدير الشركة والشريك فيها (.....)، واطلعت الدائرة على خطاب تقدم به وكيل المدعى عليها يطلب فيه مخاطبة صندوق التنمية الصناعية للوقوف على حقيقة الدين الذي للصندوق على الشركة.

الأسباب

ولما كانت المادة (١٨٠) من نظام الشركات السعودي قد نصت على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (٥٠٪) من رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها.

وحيث إن مدير الشركة والشريك فيها (.....) قد قرر أن خسائر الشركة قد بلغت (٧٦,٧٦٪) من رأس مالها، كما أنه قد طلب من شريكته المدعية في هذه القضية حل الشركة.

وحيث إنه قد تقرر قضاء أن من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشراكة وجود سوء

تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلاً.
وحيث إن الظاهر من مراعاة الشريكين في الشركة المدعى عليها وجود نزاع بينهما
على إدارة الشركة، ورغبة كل من الطرفين في إنهاء الشراكة بينهما.
الأمر الذي تتجه معه الدائرة إلى الحكم بحل الشركة وتصفيتها وفقاً لنظام
الشركات السعودي.
لذلك حكمت الدائرة: بحل شركة (.....) وتعيين المحاسب القانوني (...) مصفياً
لها وذلك للقيام بإجراءات التصفية وفقاً للنظام.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٢٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية - أسباب التصفية - خلاف الشركاء -
انقضاء مدة الشركة - تعيين مصف.

مطالبة المدعي حل وتصفية الشراكة مع المدعي عليه ورد المبلغ الذي حوله المدعي
عليه من حساب الشركة لحسابه الخاص .

١- ثبوت إخطار المدعي للمدعي عليه شريكه بعدم رغبته في تجديد عقد الشركة
وبالتالي عدم رغبته في استمرار الشراكة - عدم إنكار المدعي عليه لانتهااء مدة
الشراكة - اتفاق طرفي الدعوى على تعيين مصفٍ للقيام بأعمال التصفية وموافقة
الدائرة على المصفي ومنحه كافة الصلاحيات - أثره: الحكم بجل وتصفية شركة
(.....) المحدودة وتعيين مكتب (.....) مصفياً لها ومنحه كافة الصلاحيات
الممنوحة له بموجب الباب الحادي عشر من نظام الشركات.

٢- مديونية على الشريك - إقرار.

موافقة المدعي عليه على رد المبلغ المطالب به من المدعي ضمن إجراءات تصفية
الشراكة - أثر ذلك: إقراره صراحة بالمديونية - صدور الإقرار وفق الأصول المعتمدة
شريعاً وانتفاء موانعه - أثره: إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المطالب به.



الأنظمة واللوائح

المادة (١٥)، والباب الحادي عشر من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعي (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليه شريك في شركة (.....) بالجبيل وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يمتلك موكله (٥٠٪) من حصصها ويمتلك المدعى عليه ذات الحصة، وقد حدثت خلافات بين الشريكين حيث درج المدعى عليه على مخالفة القرارات والقواعد المتفق عليها لإدارة أعمال الشركة مستغلاً إقامة موكله في دولة الإمارات، إضافة إلى أن المدعى عليه قام بتحويل مبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال (٣,٠٠٠,٠٠٠) من حساب الشركة إلى مصلحته الخاصة دون أدنى مسوغ، ونظراً لما سبق فإنه يطلب ما يلي: أولاً: إصدار أمر بحل وتصفية الشركة بموجب المادة (١٥) الفقرة (٧) من نظام الشركات. ثانياً: أمر المدعى عليه برد المبلغ الذي حوله من حساب الشركة لمصلحته وقدره ثلاثة ملايين ريال سعودي (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثالثاً: أتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠) وأرفق مع اللائحة ما رآه سنداً لها، وفي سبيل نظر

الدعوى حددت الدائرة جلسة ١٤٢٨/١١/٢٢هـ وفيها حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وأفاد بأنه لم يستلم نسخة من لائحة الدعوى وقدم وكيل المدعي صورة من إخطار بعدم الرغبة في استمرار الشركة وكذا نسخاً مترجمة لمخاطبات جرت بين موكله والمدعى عليه أصالة، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٥هـ قدم المدعى عليه مذكرة أوضح فيها موافقته على ما ذكره المدعي بوجود قرارات وقواعد متفق عليها لإدارة الشركة ويخالفه فيما ذكره بوجود مخالفة للقرارات والقواعد المتفق عليها ذلك أن المدعي وكالة لم يقدم حصراً لها والبينة عليها، كما أضاف عدم صحة استغلال تواجد المدعي في دولة الإمارات بل كان موجوداً بالشركة في السعودية ولا يزال يباشر بوكليته إدارة أعمال الشركة وأنشطتها حيث أوكل للمدعو (...) مهامه في إدارة الشركة ومعه ممثله الآخر (...) وذلك طبقاً للقرارات والقواعد المتفق عليها بين طرفي الدعوى مما ينفي زعم الاستغلال كما أقر بقيامه بتحويل مبلغ ثلاثة ملايين ريال من حساب الشركة وذلك بسبب خوفه من أن يتم اختطاف المبلغ من قبل المدعي على غرار ما حدث من المدعي عن طريق وكيله وممثليه اللذين قاما باختطاف الشركة بما فيها من عمالة ومستندات ووثائق وتسهيلات متنوعة وأعمال جار تنفيذها أو بعد تنفيذها؛ ولأن لكل من طرفي الدعوى الحق في سحب كامل أو بعض رصيد الشركة لدى البنك منفرداً فلم يتوانى عن سحبه، وهو على أتم الاستعداد لإعادة ذلك المبلغ إلى حساب الشركة حال العثور عليها أو يتم الحكم به، وفيما يتعلق بطلبات المدعي فإنه يوافق على الأول والثاني بشرط استعادة الشركة المختطفة ثم



التقصي عما آل إليه وضع الشركة والمحاسبة عن الأعمال المنفذة من قبل خاطفي الشركة وأما الطلب الثالث فهو مرفوض لعدم جواز استفادة المدعي من تبعات أوضاع تسبب في إيجادها بأخطائه علاوة على المبالغة في المبلغ المطالب به كأتعاب وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها استحكام الخلاف بين الطرفين بدليل أن المدعى عليه أقر بتحويله مبلغ ثلاثة ملايين ريال خوفاً من أن يسبقه شريكه بذلك إضافة إلى أن المدعى عليه وخلافاً للمادة (١٢) من عقد تأسيس شركة (.....) لم يقم بإعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة منذ ميزانية العام ٢٠٠٦م ولذلك فإن موكله لم يستلم أية أرباح ولا يعلم عن الوضع المالي للشركة، وأكد على مخالفة المدعى عليه القرارات المتفق عليها بينه وبين شريكه المدعي، حيث اتفقا بمذكرة التفاهم المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١م والمؤيدة بمذكرة التفاهم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١م والتي تمت الموافقة عليها من الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩م على أن لموكله حق إدارة العمل التجاري بالشركة وتحقيقاً لهذا الإتفاق قام موكله بإرسال اثنين من قبله لتسيير العمل التجاري تحت إشرافه، إلا أن المدعى عليه خالف الإتفاقات الواردة بمذكرة التفاهم المذكورة، وقد أقر بمخالفته لما هو متفق عليه من قرارات في خطابه للمدعي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م، حيث برر عدم التزامه بالقرارات المتفق عليها بسبب أنها قرارات جانبية ولا تعلق على عقد التأسيس مضيفاً بأن المدعى عليه لم يعترض على الطلب الجوهري لقيام هذه الدعوى ألا وهو طلب تصفية شركة



(.....) وذكر أشياء هي في الأصل من صميم اختصاص المصفي الرسمي الذي يتم تعيينه في حال صدور أمر التصفية وأشار إلى استحقاق موكله تكاليف هذه الدعوى إذ إن المدعي يطالب بحل هذا النزاع ودياً منذ حوالي عام وباءت كل محاولاته بالفشل مما اضطره للجوء للجهة المختصة، وبالتالي فإن المدعى عليه هو السبب في إقامة هذه الدعوى أصلاً، وبعرض ذلك على المدعى عليه استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٧ هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها بأنه قد وصلت إليه عن طريق الخطأ رسالة الكترونية مرسلة إلى شركة (.....) صادرة من المدعو (...) - وهو أحد الشخصين المعنيين من قبل المدعي لإدارة شركة (.....) وهي تؤكد اختطاف الشركة من قبل مديري الشركة وكالة المدعو (...) والمدعو (...) وتثبت الرسالة نشوء علاقة غير مشروعة مع آخرين لتحقيق ذلك الغرض حيث قاما بالاستفادة من تسهيلات ومرافق الشركة للقضاء عليها بتحويل أعمالها وأنشطتها إلى شركة منافسة لهم فيها مصالح خاصة وكل ذلك يشكل مخالفة لنظام الشركات وقواعد الشرع الحنيف وكذلك الترتيبات المتفق عليها بين الشريكين الأمر الذي يستوجب مساءلتها جنائياً عن تلك المخالفات وأيضاً مساءلتها مدنياً طبقاً للمادة (١٦٨) من نظام الشركات. كما ويسألان وشركة (.....) بالتضامن عن تعويضه بصفته شريكاً في الشركة المتضررة إضافة لتعويض الشركة بصفته ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتين عن الشريكين فيها وذلك عن الضرر الذي لحق به وبالشركة من جراء تلك المخالفات وطلب إدخال كل من المدعو (...) والمدعو (...) مديراً للشركة

بالوكالة بغرض مخصصتهما وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للرد وفي جلسة ١٨/٧/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها أن موكله لا يعلم شيئاً عن الرسالة الالكترونية التي أرفقها المدعى عليه ولا يقر بها وهي لا تعدو كونها صورة لكلام غير معروف المصدر ولا الجهة كما أنها لا تمت إلى موضوع الدعوى بصلة، وحيث إن مدة الشركة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أي من الشركاء الشريك الآخر بعدم رغبته في استمرار الشركة قبل انتهاء مدتها الأصلية أو الممدودة بستة أشهر على الأقل كما هو وارد في البند (٥) من عقد تأسيس الشركة وأنه قد تم قيد الشركة في السجل التجاري بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٤هـ وتنتهي في ١٣/٩/١٤٢٩هـ وحيث أخطر موكله المدعى عليه بعدم رغبته في تمديد الشركة طبقاً للبند (٥) من عقد تأسيس الشركة وثابت ذلك بإقرار المدعى عليه فإنه يطلب عاجلاً تعيين مصف للشركة وبعرض ذلك على المدعى عليه استمهل للرد، وأفاد بأنه لديه شاهدان تختص شهادتهما بموضوع الدعوى حيث حضر الشاهد الأول المدعو (...) وأفاد قائلاً أنه قبل سنتين ونصف كان مع المدعى عليه يعمل مستشاراً ويعلم أن المدعو (...) و (...) يعملان مديرين للشركة وكان تعاملهما قاصراً مع الشريك (...) ولم يكونوا يفيدوه بما يجب أن يفيد به المدير الشركاء وسمع أنهما كانا يعملان لحساب شركات أخرى ويُعزز كلامه افتعال المديرين للمشاكل داخل الشركة كما حضر الشاهد الثاني المدعو (...) وأفاد قائلاً في شهادته أنه رئيس شركة (...) وطلب منه أن يكون عضواً في

مجلس الإدارة في الشركة محل الدعوى وعليه طلب منهم ملفات توضح أعمال الشركة المالية والإدارية والقانونية واتضح له بعد اطلاعه عليها وبعد لقائه بمدراء الشركة وجود خلل فيها من جميع النواحي ذلك بأن الأخ (.....) وهو شريك في الشركة ورئيس مجلس الإدارة لم يكن على اطلاع كامل على مجريات الشركة وأعمالها وهذا خلل كبير في نظام الشركة ذلك أن المفترض فيه أن يكون على علم واطلاع عليها كما أن هناك خللاً في إدارة الشركة ذلك أن المدراء التنفيذيين للشركة وهما (...) و (...) أجنب وغير مقيمين في السعودية حيث كان يذهبان ويعودان مما يسبب ثقة فيهم بحيث يمكن عند حدوث أي شيء أن يذهبا إلى خارج السعودية ولا يعودان ويتحمل مجلس الإدارة أخطائهما كما أنه لا توجد تقارير إدارية دقيقة عن أعمال الشركة وطريقة سيرها وتعاملها كما أن هناك خللاً في طريق تسعيرة المواد إذ تسعر بطريقة يكون الربح العائد خارج الشركة بحيث إن الشركة تكون ممراً للفواتير وأضاف المدعى عليه تأكيده على ما طلبه في الجلسة الماضية كما أفاد بعدم موافقته على تصفية الشركة وطلب استمرار الشركة وسير أعمالها وطلب ضم الأعمال التي نفذت من قبل المدراء التنفيذيين وأطراف أخرى إلى أعمال الشركة وبطلب الإجابة من وكيل المدعي أفاد أنه يستعمل للرجوع لموكله حول شهادة الشهود، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها ما يلي: أولاً: بخصوص شهادة السيد (...): فلم يعين السيدان (...) و (...) إطلاقاً مديريين لشركة (.....) سواءً رسمياً أو غير رسمياً ولا يستلزمان رواتب أو تعويض من الشركة موضوع الدعوى، وإنما

كانا يعاونان المدعى عليه تقنياً وفي التسويق وتدريب موظفي الشركة نيابة عن المدعى وتحت توجيهات وإشراف المدعى عليه، كما أن شهادته سماعية لا رؤية عيان. ثانياً: بخصوص شهادة السيد (...) فقد ذكر الشاهد بأنه قد دُعي ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، ومن دعاه هو المدعى عليه بنفسه فهو من جانب المدعى عليه، ولا علاقة للمدعي به ولا بدعوته ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة كما أنه وحسب شهادته لم يتفق مع المدعى عليه ليدخل في مجلس الإدارة، فهذا الشاهد أجنبي عن الشركة ولا علاقة له بها وبالتالي ليس في موقع يخوله إبداء الرأي عن أوضاع الشركة وكيفية إدارتها أو عن وجود أي خلل إداري فيها علماً بأن المدعى عليه (...) هو المدير الفعلي للشركة وعلى علم تام بكافة أعمال الشركة وأمورها وهو من يدير حسابات الشركة وعملياتها البنكية وصاحب التوقيع الوحيد على حسابات الشركة وكل مستندات وأوراق الشركة النظامية بيده وحده كما أن المدعى عليه لم يعترض على التقارير المالية للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٥م والتي أجريت بواسطة مراجع خارجي ووقع عليها المدعى عليه دون أي تعليق أو اعتراض منه كما أن المدعى عليه يحتفظ بالتقارير المالية لعام ٢٠٠٦م وما بعده ولم يطلع موكله عليها حتى يكون على علم بالموقف المالي للشركة. وبخصوص طلب المدعى عليه ضم (...) و (...) في هذه الدعوى فإنه يرد على ذلك بأنهما ليسا بشركاء في هذه الشركة القائمة بين المدعي والمدعى عليه ولا علاقة لموكله المدعي بهذا الطلب وبعرض ذلك على المدعى عليه استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٧هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها أنه يقر



بقيام الشراكة بينه وبين المدعي بالكيفية التي وردت في لائحة الدعوى ويقر بحدوث خلافات مستحكمة بينه وبين المدعي، إلا أنه يختلف مع المدعي بشأن طبيعة تلك الخلافات والجهة المسؤولة عن نشؤها وتحمل تبعاتها الشرعية والنظامية وبالتحفظ على مبلغ ثلاثة ملايين ريال سعودي لكي لا يختطف هذا المبلغ مثلما اختطفت الشركة من قبل علاوة على تأمين دفع ما يلزم من مصاريف تشغيلية مثل إيجار مقر الشركة ورواتب الموظفين.. إلخ. ويوافق على حل وتصفية الشركة بسبب الخلافات المستحكمة بين الطرفين كما يوافق على طلب المدعي الحكم بحل وتصفية الشركة بموجب المادة (١٥) (٧) مع العلم بأنه يوافق على رد مبلغ ثلاثة ملايين ريال سعودي في إطار مقاصة ضمن إجراءات التصفية إذا توفرت فوائض مالية يمكن توزيعها على الشريكين وبخلاف ذلك يلتزم المدعي عليه بتسليم المصفي ذلك المبلغ للوفاء بأي التزامات أو مديونيات على الشركة تجاه الغير لا يتوفر ما يكفي للوفاء بها وأشار بأن أسباب الخلاف الرئيسة هي ما يلي: أولاً: درج المدعي من خلال إدارته لشركة (.....) على تحويل معظم الأرباح لحسابه عن طريق إصدار فواتير جديدة غير الفواتير الأصلية وتحويل مبالغ زهيدة لشركة (.....). ثانياً: اكتشف قيام المدعي عبر وكيله في إدارة الشركة بالشروع في تحويل أعمال الشركة ليتم تنفيذها من دون علم أو موافقة لحساب شركة (.....) وكذلك شركة (.....) التي تم إنشاؤها مؤخراً. ثالثاً: استغل المدعي عبر وكيله قنوات اتصال شركة (.....) وعلاقاتها مع عملائها لترتيب اجتماعات بين هذه الجهات وموردي الشركة وذلك لغرض تسويق شركة

(.....) المنافسة لإحلالها محل شركة (.....) واحتكار المصلحة له فقط عبر هذه القنوات البديلة. رابعاً: استغلال مرافق الشركة لتنفيذ أعمال بينه وبين العملاء مباشرة ومقصورة على مصلحتهم فقط. وفيما يتعلق بإنكار المدعي لما جاء في شهادة (...) بأن إدارة الشركة مناصرة بالمدعو (...) والمدعو (...) نيابة عن المدعي فلم يسند هذا الإنكار دليل يناقض ما سبق وأن أقر به في مذكرته المؤرخة في ٨/٣/١٤٢٩هـ، أما فيما يتعلق بشهادة (...) فقد ادعى المدعي أن الشاهد دُعي من قبل المدعي عليه ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة، وهذا القول غير صحيح البتة، فلقد تم الاتفاق عليه من قبل المدعي والمدعي عليه باعتبار أن السيد (...) هو أحد الكفاءات الوطنية في مجال إدارة الشركات، كما أن المدعي ذكر أن هذا الشاهد يعتبر أجنبياً عن الشركة وغير مطلع على أمورها، والحقيقة أن الشاهد قد دُعي لعضوية مجلس إدارة الشركة واطلع على مجريات عملها عند اجتماعه ومخاطبته لمديري شركة (...) و(...) وكيلى المدعي وقد أبدى عدم قبوله عضوية مجلس إدارة شركة تدار بهذا السوء، وأرفق المدعي عليه المستندات التالية: أولاً: رسالة بواسطة البريد الإلكتروني بعثها (...) - أرامكو بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٨ إلى (...) - الكم السعودية، وقد رد عليها (...) الإلكتروني في نفس الرسالة الأصلية ذاتها بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٨م وهذه الرسالة الإلكترونية تثبت أن المدعي مارس عن طريق وكيله نفس أعمال شركة الكم لمصلحته ولمصلحة شركة منافسة وهي شركة (.....) (...). ثانياً: خطاب من الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات (أول نت) يثبت صحة خطاب البريد الإلكتروني



المشار إليه أعلاه والذي سبق أن أنكره المدعي. ثالثاً: يشتمل على ثلاث وثائق: ١- شهادة تثبت أن شركة (.....) هي الموزع الوحيد المعتمد لمنتجات شركة (.....) في السعودية، وهي أكبر مصنع ومورد لأجهزة الرادارات. ٢- خطاب من (...) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ م مرسل إلى (...) (مدير شركة (...)) المشار إليها في الشهادة أعلاه وذلك لعمل الترتيبات اللازمة للاجتماع مع نائب مدير (.....) وسمو الأمير (...) قائد المنطقة الشرقية ورئيس القوات البحرية، و (...) و (...) رئيس مجموعة (...) وذلك من أجل نقل حق التوزيع من شركة (.....). ٣- وثيقة مرفقة بالخطاب أعلاه لتسويق شركة (...) لدى شركة (...) كي تحل محل (.....) في علاقتها التجارية مع (...). رابعاً: فاتورة مقدمة من المدعي (.....) موجهة إلى صاحب السمو الملكي (...) تثبت قيام المدعي بممارسة أعمال في السعودية من وراء ظهر المدعى عليه لصالح المدعي من دبي مباشرة عندما كانوا يديرون (.....) السعودية. وطلب تسهيل إمكانية الحصول على البيئة المطلوبة بشأن الأعمال التي أنجزت أو جاري تنفيذها بواسطة شركة (...) البحرية أو شركة (...) أو شركة (.....) دبي في مجال أعمال الشركة المتمثلة في توريد وصيانة وتركيب الأجهزة الإلكترونية والالكتروميكانيكية والأمن والسلامة وأجهزة الإنذار المبكر البحرية، وذلك بمخاطبة عدد من الجهات المعنية وفيما لو تعذر ذلك، فإنه يلتمس استدعاء مكتب (...) محاسبون قانونيون، بصفته المراجع القانوني للشركة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك للشهادة وتقديم البيئة كخبير في شأن كيفية إدارة الشركة وما يتعلق بإيراداتها ومصروفاتها، وبعرض ذلك

على وكيل المدعي أفاد بأنه يكتفي بما قدمه وأكد المدعى عليه على طلبه المذكور آنفاً واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٨/٤/١٤٣٠هـ عرضت الدائرة على الطرفين الصلح وذلك بأن يقوم أحد الأطراف بالتنازل عن نصيبه في الشركة مقابل مبلغ يتم الإتفاق عليه سواء لأحدهما أو لطرف ثالث فأجاب وكيل المدعي بأن موكله يرغب في التصفية وذكر المدعى عليه بأنه لا يمانع بيع نصيبه ولا المضي لكن يطالب بمسائلة المتسببين بالأضرار اللاحقة للشركة وعليه أفهمت الدائرة طرife الدعوى بأن التصفية لا تعني البت في الأضرار المدعى بها من قبل المدعى عليه وعلى مدعي الأضرار أن يتقدم بشأنها بدعوى مستقلة، وفي جلسة ٢٠/٦/١٤٣٠هـ أفاد الطرفان موافقتهما على قيام مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون للقيام بأعمال التصفية مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥,٠٠٠) وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٩/٧/١٤٣٠هـ سألت الدائرة طرife الدعوى عما يودان إضافته فأفادا بأنهما يكتفیان بما سبق وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعي تنحصر في طلبه حل وتصفية شركة (.....) المملوكة بين طرife الدعوى مناصفة وأمر المدعى عليه برد المبلغ الذي حوله من حساب الشركة لمصلحته



وقدره ثلاثة ملايين ريال سعودي (٣٠٠٠,٠٠٠) وإلزامه بأتعاب المحاماة وقدرها
مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠).

وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان
المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (٦٣/م) بتاريخ
١٤٠٧/١١/٢٦هـ الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على
قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب حل
وتصفية شركة (.....) استناداً إلى أن موكله شيك في الشركة المذكورة بنسبة (٥٠٪)
واستحكام الخلاف بين الطرفين وانقضاء مدة الشركة بتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩هـ مع
إخطار المدعى عليه بعدم رغبة المدعي تمديد الشركة طبقاً للبند الخامس من عقد
تأسيس الشركة.

وحيث أقر المدعى عليه بقيام الشركة بينه وبين المدعي بالكيفية الواردة في لائحة
الدعوى. وحيث أقر بحدوث خلافات مستحكمة بينه وبين المدعي وأنه بناءً على ذلك
يوافق على حل وتصفية الشركة.

وحيث نصت المادة الخامسة عشر من نظام الشركات على أنه مع مراعاة أسباب
الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تتقضي كل شركة بإحدى الأسباب

التالية: ١- انقضاء المدة المحددة للشركة... ٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

وحيث نصت المادة الخامسة من عقد تأسيس الشركة محل الدعوى بأن مدتها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أي من الشركاء الشريك الآخر قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المحددة بستة شهور على الأقل.

وحيث تقدم المدعي وكالة بخطابه المؤرخ في ١١/شوال/١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/أكتوبر/٢٠٠٧م لإخطار المدعى عليه الشريك بعدم رغبة موكله الشريك الآخر في تجديد عقد تأسيس الشركة وبالتالي عدم رغبته في استمرار الشركة.

وحيث إن الواضح للدائرة وفقاً لسجل الشركة التجاري انتهاء مدة الشركة بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٩هـ وهو الأمر الذي لم ينكره المدعى عليه.

وحيث تقدم وكيل المدعي نيابة عن موكله بطلب حل وتصفية الشركة استناداً لانقضاء مدة الشركة وللخلافات المستحكمة بين الطرفين ووافق على ذلك المدعى عليه فإن الشركة تكون منقضية بقوة النظام، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى حل وتصفية شركة (.....).

وحيث تم الإتفاق بين طرفي الدعوى على تعيين مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون للقيام بأعمال التصفية مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال فإن

الدائرة تذهب إلى تعيينه وله كافة الصلاحيات الواردة في الباب الحادي عشر من نظام الشركات.

وبخصوص طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي حوله من حساب الشركة لمصلحته وقدره ثلاثة ملايين ريال (٣٠٠٠,٠٠٠).

وحيث أقر المدعى عليه بقيامه بتحويل مبلغ ثلاثة ملايين من حساب الشركة وذلك بسبب خوفه من أن يتم اختطاف المبلغ من قبل المدعي.

وحيث أوضح المدعى عليه موافقته على رد المبلغ المذكور في إطار مقاصة ضمن إجراءات التصفية إذا توفرت فوائض مالية يمكن توزيعها على الشريكين وبخلاف ذلك يلتزم بتسليم المصفي ذلك المبلغ للوفاء بأي التزامات أو مديونيات على الشركة تجاه الغير لا يتوفر ما يكتفي للوفاء بها.

وحيث إن الإقرار إذا صدر صحيحاً يكون حجة قطعية في الإثبات وفيصلاً حاسماً في النزاع أمام القاضي، وحيث إن إقرار المدعى عليه قد صدر وفق الأصول المعتبرة شرعاً باستكمال أركانه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به وارتفاع مناط الخلاف بصده وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه الأمر الذي ثبت معه انشغال ذمة المدعى عليه والحكم بإلزامه بسداد المبلغ المذكور للشركة.

وبخصوص طلب المدعى عليه مساءلة المتسببين بالأضرار اللاحقة بالشركة فقد أفهمته الدائرة بأن له أن يتقدم بشأن ذلك بدعوى مستقلة ضد من يراه سبباً لإلحاق

الضرر بالشركة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال سعودي (٣٠٠٠,٠٠٠) لشركة (.....). ثانياً: حل وتصفية شركة (.....). ثالثاً: تعيين مكتب المحاسب (...) محاسبون ومراجعون قانونيين مصفياً لشركة (.....) وله كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الباب الحادي عشر من نظام الشركات، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٢٨٤٠/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/١٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة - مدير - تعويض عن عزل مدير - أسباب التعويض عن العزل.

مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض له مقابل الضرر الحاصل جراء قرار عزله عن إدارة الشركة وتوقف مرتبه الشهري ومكافأته السنوية - الحكم بالتعويض يستلزم وقوع خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما - النص في نظام الشركات على جواز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، يعني أحقية الشركاء في استخدام حقوقهم الجوازي في العزل - المقرر فقهاً أن الجواز الشرعي ينافي الضمان - توقف الراتب الشهري ومكافآت المدعي السنوية لا يعد ضرراً في حقيقته؛ لأن المدعي كان يتقاضاه مقابل إدارته للشركة، أما وقد وقع عزله دون خطأ ولم يؤد عملاً بعد العزل يستحق عليه راتب أو مكافأة - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

- المادة (١٦٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٢٨٥/٢/٢٢هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/٢٠هـ.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - محافظة جدة المدعي وكالة/ (...) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله عُيِّن عضو مجلس المديرين في شركة (.....) شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ١٤/٢/١٤٢٤هـ الموافق ١٦/٤/٢٠٠٣م، ولأسباب شخصية تتعلق برئيس مجلس المديرين (...) قرر عزله من مجلس المديرين، وأن هذا القرار يخالف نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات التي تنص على التالي: "لا يجوز عزل المديرين المعيّنين في عقد الشركة أو في عقد مستقل إلا بمسوغ شرعي"، وحيث إن المدعي لم يقدم بأي تصرف مخالف لنظام الشركة وتطبيقاً لنص المادة (١٦٨) فإنه لا يوجد مسوغ شرعي لعزله، وطلب في ختام دعواه إلغاء قرار عزله من إدارة الشركة لعدم وجود مسوغ شرعي، وطالب بالاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها؛ حيث إنه في جلسة ١٧/١/١٤٢٥هـ حضر وكيلا الطرفين المثبتة هويتهما ووكالتهما بمحضر الضبط، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قرر أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المرصودة أعلاه، وبسؤال المدعي عليه وكالة الجواب قدم مذكرة طلب في ختامها تكليف المدعي بتقديم صورة من قرار تعيينه وقرار عزله

الذين أشار إليهما في دعواه، وكذلك توضيح وتحديد ماهية الأسباب الشخصية التي يزعم أنها وراء قرار عزله. تسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة، وطلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٢٥/٤/٥ هـ قدم المدعي وكالة نسخة من عقد تأسيس معدل لشركة المباني ذكر أنه هو الذي يثبت أن موكله كان مديراً للشركة محل الدعوى، أما ما يتعلق بقرار عزله فموكله لم يزود بنسخة من قرار عزله ولكن أرسل إليه عدة خطابات تفيد وقف مستحقاته المالية كمدير للشركة، والمدعى عليه لا ينكر قرار عزل لموكله. تسلم المدعى عليه وكالة نسخة من هذا المستند، وقرر أنه قد تم عزل المدعي من قبل موكله، وطلب مهلة ليقدم مذكرة يبين فيها تاريخ العزل وأسبابه.

وفي جلسة ١٤٢٥/١٠/١٤ هـ حضر الطرفان، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مرفق بها صورة مرفقين ذكر فيها: أن قرار الشركاء المؤرخ في ١٤/٢/١٤٢٤ هـ والذي يتمسك به المدعي لا يعدو كونه قراراً مبدئياً لم يوثق من كاتب العدل ولم يسجل في السجلات التجارية، وأن الشركاء قد تراجعوا عنه وأصدروا قراراً بتعديل عقد تأسيس الشركة موثقاً من قبل كاتب عدل بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٤ هـ ولقد شمل هذا القرار تعديلاً لبند الإدارة ولم يذكر فيه المدعي؛ لأن الشركاء رأوا أنه لا يصلح لهذا المنصب خاصة وأنه ناصب العداء للشركاء بإقامة دعوى ضد موكله، كما أن المدعي قد استند في دعواه إلى نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات والمؤسسات والتي ألغيت وتم تعديلها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٢) في ٣٠/٧/١٤١٢ هـ وأصبح

نصها على الشكل التالي: "يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق"، ومن هنا فيكون الشركاء قد مارسوا حقهم النظامي في العزل متى شاءوا وفقاً لنص المادة (١٦٨) من نظام الشركات المعدلة الآنف ذكرها التي أعطت الشركاء حق عزل المديرين المعينين متى شاءوا. وطلب في ختام مذكرته صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم جواز إلغاء القرار الذي أصدره الشركاء.

وفي جلسة ٢٣/١٠/١٤٢٥هـ قدم المدعي وكالة مذكرة برده مرفق بها صور ستة مستندات تسلم المدعي عليها وكالة نسخة منها ومرفقاتها فطلب أجلاً للاطلاع والرد بعد الرجوع لموكلته وعرض هذه المستندات عليها، وقد اشتملت هذه المذكرة على ما يلي: أن كون قرار تعيين موكله كان مبدئياً غير صحيح، بل إنه مارس مهام عمله وانعكس ذلك على نتائج الشركة وحقت أرباحاً طائلة بخلاف السنين السابقة، ويثبت ذلك ميزانية الشركة للعام السابق ٢٠٠١م وقد صرفت له نسبة (٢,٥٪) أرباحاً عن الإدارة - حسب المرفق رقم (١، ٢، ٣)، وأن صرف الرواتب والمكافآت طوال مدة إدارته يوضح أن قرار التعيين لم يكن مبدئياً، كما أنه لا صحة أنه ناصب العداء للشركاء؛ لأن قرار عزله كان في ١٠/٨/١٤٢٤هـ - كما في المستندات المرفقة -، وطلب في ختامها مذكرته إلزام المدعي عليه تسليمه الرواتب والنسبة السنوية عن سنتين كاملتين منذ عزله تعويضاً عن الضرر الذي لحق به، ومقدار هذا التعويض (٤,٨٠٠,٠٠٠) ريال عن رواتب سنتين ومبلغ (٨,٩٣٦,٥٤٨) ريالاً عن النسبة

السبوية لمة سنن.

وفى ؤسة ٢١/١٠/١٤٢٧هـ قرر المءى وءالة أنه ىءصم شركة المبانى ممثلة فى إءارءها أياً ءانت، وطلب المءى وءالة من الءائرة ءءابة للشركة وإبلاؤها بهذه القضىة لاستءمال الءرافع فىها.

وفى ؤسة ١١/٥/١٤٢٨هـ حضر المءى وءالة، ءما حضر وءىل المءى علىه وقءم مءءرة مرفق بها صورة شهاةة ءسءىل شركة المبانى وءاء فىها: أن إلغاء قرار فصل المءى وصرف الرواء والمساءءاء له والمطالبة بالءعوىض ءءص بها اللءان العمالية ولا ءقع ضمن الاختصاص ءءارى لءىوان المطالم، إضافة إلى أن المءى ءءر أن عزله ءان لأسباب شءصىة وباءالى فإن الشركة لىست مسؤولة عن أية أضرار لءقت به، وعلىه إءباءها، وإءباء مسؤولة من ءسبب بها، ومطالبته بالءعوىض إن ءان له مءضى، وطلب فى ءءامها الءءم بصرف النظر عن الءعوى. ءسلم المءى وءالة نسخة منها فقرر أنه ىءفى بما سبى ءءءمه، فطلب منه الءائرة ءءءم ما ىءب أن لءوق الضرر بموكله ءان نءىءة لقرار عزله، وءءءم ما ىءب ءلك، وءءءم المسءاءات المءبئة لءىمة الضرر، فطلب مهلة لءلك.

وفى ؤسة هذا الءوم ١/٤/١٤٣٠هـ طلبء الءائرة من المءى وءالة أن ىءصر طلباءه فى هذه الءعوى فأءاب بأن طلبه ىنءصر فى إلزام المءى علىه بءفع مبلغ وقءره (٨,٧٣٦,٥٤٨) رىالاً وءلك مءابل الضرر الءى ءرءب على موكله ؤراء عزله عن إءارة الشركة، ءم طلبء منه الءائرة أن ىءصر الضرر المءرءب على موكله والمءابل



للمبلغ محل الدعوى فأجاب بأن الضرر ينحصر في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية لموكله بعد عزله التي كان يتقاضاها مقابل إدارته للشركة دون مسوغ شرعي، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في مطالبة المدعى عليها بدفع تعويض بمبلغ (٨,٧٣٦,٥٤٨) ريالاً مقابل الضرر الذي يدعي حصوله جراء عزله عن إدارة الشركة من غير مسوغ، والمتمثل في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية التي كان يتقاضاها مقابل إدارته للشركة.

وحيث إن المدعى عليها تكرر استحقاق المدعي للمبلغ محل الدعوى، وحيث إن التعويض لا يمكن الحكم به إلا بتحقيق أركانه المتمثلة في: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وحيث إن الخطأ لم يقع من المدعى عليها؛ وذلك أنه بعزلها للمدعي إنما استعملت حقاً جائزاً لها بموجب نظام الشركات في مادته رقم (١٦٨) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ، والتي تنص على أنه (يجوز للشركاء عزل المديرين المعيّنين في عقد الشركة أو قرار مستقل دون إخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق)، فهذه المادة واضحة في جواز العزل، ومن المقرر فقهاً أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وأما بخصوص الضرر، فبما أن المدعي قد حصر الضرر الذي يدعي حصوله في توقف المرتبات الشهرية والمكافآت السنوية، وعدم صرفها له بعد عزله، والتي كان يتقاضاها مقابل إدارته للشركة، فإن ما يدعيه في الحقيقة لا يعد ضرراً؛ وذلك أن الرواتب والمكافآت التي كان يتقاضاها المدعي من المدعى عليه مقابل إدارته للشركة إنما هي في حقيقتها أجرة عما يقوم به من الإدارة، فهو في الحقيقة أجير لدى المدعى عليه، وهذه الأجرة إنما تستحق مقابل العمل، وحيث إن المدعي لم يقم بعد عزله بأي عمل يستحق مقابله تلك الرواتب والمكافآت التي حصر مطالبته فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه وكالة من عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ وذلك أن النزاع بين الطرفين مما تختص به الدوائر التجارية بديوان المظالم؛ إذ هو متعلق بالمادة رقم (١٦٨) من نظام الشركات المشار إليها أعلاه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٤٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- شركة - صفة - تمثيل الشركة - رئيس مجلس الإدارة.

٢- شركة - طلب صرف أرباح - تكييف الدعوى - إثبات شركة - الدفع بالصورية

- شروطه - ورقة الضد - يمين - إقرار - حجية الإقرار القاصرة - التهمة في

الإقرار - مخالصة صورية - حصة في شركة - قبض الحصة.

مطالبة المدعية بأرباحها من الشركة - حقيقة الخلاف بين الطرفين هو النزاع في

أصل عقد الشركة هل هو حقيقي أو صوري - العقد الصوري عقد يظهره الطرفان

لإخفاء حقيقة غرض أو تصرف آخر لهما أو لأحدهما - يشترط لإثبات العقد

الصوري توضيح الغرض منه والبيئة على الصورية وتقديم من يدفع بالصورية ورقة

الضد التي نشأت عرفاً في غالب المعاملات الحديثة لإثبات صورية العقد أو التصرف

الآخر - عدم تقديم المدعى عليه بيئة على دفعه بصورية عقد الشراكة مع المدعية

- أثره: بقاء العقد صحيحاً؛ لأن الأصل هو صحة العقود - عدم صحة استناده إلى

أن المدعية لم تقدم أية حصة في الشركة؛ لأنه لا يشترط أن تكون الحصة مدفوعة

بل قد تكون هبة انعقدت ملكيتها للمدعية بعد قبولها وقبضها - الاستناد إلى ورقة

المخالصة مطروح لإقرار الطرفين بصورتها.



٣- تنازل عن حصة - تصرف وكيل - دعوى منظورة.

إقامة المدعية دعوى قضائية بإبطال تصرف ابني المدعى عليه فيما قاما به من التنازل عن الحصص لصالح زوجة المدعى عليه الثانية وصدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على أن الصفة منعقدة لمن تنازل عن الأسهم، وهما وكيل المدعية والاعتراض عليه أمام هيئة التدقيق - مؤدى ذلك: ثبوت حصة المدعية في الشركة المدعى عليها منذ تاريخ إنشائها إلى حين هذا التنازل أما بعد تاريخ التنازل فهو محل نزاع منظور أمام دائرة أخرى فيترك أمره لولايتها في الفصل فيه.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٥ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .

الوقائع

تقدم وكيل المدعية بعريضة دعوى ذكر فيها أنه يطالب المدعى عليه بنصيب موكلته

من أرباح الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م.

وفي جلسة يوم ١٤٢٩/٥/٨ هـ أجاب وكيل المدعى عليه بأن شركة المدعية سورية وليست حقيقية وأن هناك شهادة مخالصة وإبراء ذمة موقعة في ٢٠٠٧/٨/٥ م تبرئ فيها المدعية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة براءة تامة وأضاف أن هناك إقراراً من (...) عن نفسه وعن بقية الشركاء أن الشركة مملوكة بالكامل للمدعى عليه. وقد عقب وكيل المدعية في جلسة ١٤٢٩/٧/٥ هـ بما حصله أن دعوى الصورية لا دليل عليها وأن ورقة المخالصة الموقعة كانت بسبب أنه من المعتاد أن يتم تسليم المدعية حصتها من الأرباح عن طريق شيك لا يسلم إليها بل يودع في حسابها بعد توقيعها مقدماً على إبراء ذمة الشركة من تلك الأرباح وهذا ما جرى.

وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه ورأت الدائرة حجز هذه القضية وإصدار حكمها فيها.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يطالب بنصيب موكلته من أرباح شركة (.....) للتجارة والصناعة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م.

وحيث إن النزاع الناشئ عن تطبيق نظام الشركات تختص الدوائر التجارية بنظر الدعاوى فيه بموجب المادة رقم (٢٣٢) من نظام الشركات، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ



وحيث إن المدعى عليه في هذه القضية هو رئيس مجلس الإدارة والممثل النظامي لها فإن الصفة في الدعوى منعقدة للطرفين.

وحيث إن وكيل المدعى عليه قد دفع الدعوى بصورية العقد، وحيث إنه من المقرر أن العقد الصوري عقد يظهره الطرفان ويراد به إخفاء حقيقة ما لغرض يحصل للمتعاقدين أو أحدهما، قال في كشف القناع في شروط البيع: "(وكذا) أي كبيع التلجئة (بيع الهازل) فهو باطل لأنه لم ترد حقيقته (وتقبل منه) أي من البائع: أن البيع وقع تلجئة أو هزلاً (بقريئة) دالة على ذلك (مع يمينه) لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قريئة لم تقبل دعواه إلا ببينة". ويشترط لإثبات صورية العقد: توضيح الغرض من العقد الصوري وتقديم البينة على الصورية، والغالب في المعاملات المحدثّة أن يحتفظ من يدفع بالصورية بورقة تسمى ورقة الضد يثبت فيها أن العقد الظاهر ليس مراداً ويبين فيه حقيقة الأمر. وحيث إن المدعى عليه لم يقدم أي بينة على صورية العقد ولا أوضح الغرض من الصورية والمراد منها في هذا العقد بطريقة مقنعة، والأصل صحة العقد وعدم الصورية ما لم يتم دليل ينقل عن هذا الأصل. بل الثابت لدى الدائرة خلاف ذلك فإن المدعية قد صرف لها أرباح عن العام المالي ٢٠٠٥م بموجب الشيك المصرفي على بنك الراجحي وهذا يدل على صحة العقد وعدم الصورية.

وحيث إن الدعوى وإن كانت في صرف أرباح السنة المالية المذكورة، إلا أن حقيقة الخلاف بين الطرفين هو النزاع في أصل عقد الشركة هل هو حقيقي أم صوري،

والتسلسل المنطقي القضائي يقتضي الفصل في هذه الجزئية قبل الفصل في موضوع صرف الأرباح.

وحيث إن دعوى الصورية كسائر الدعاوى تقتضي أخذ يمين المدعى عليه في حال عجز عن إثبات الصورية، فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية أن له يمين خصمه فذكر أنه لا يرضاها. وعليه، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت شراكة المدعية على النحو المثبت في عقد الشركة.

ولا يؤثر في ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المدعية لم تقدم أي حصة في الشركة، فإنه لا يشترط أن تكون الحصة مدفوعة بل قد تكون هبة انعقدت ملكيتها للمدعية بقبضها.

ولا يؤثر في ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من ورقة المخالصة وإبراء الذمة المدفوعة من المدعية فإنه بمواجهة الطرفين بها ذكرا جميعا بأنها مخالصة صورية، فالمدعية تذكر أنها كانت توقع على المخالصة لكي تستلم الأرباح، وماحصل هو أنها وقعت على المخالصة دون استلام الأرباح، وذكر وكيل المدعى عليه حينما طلب من موكله اليمين على عدم صورية المخالصة، بأن هذه المخالصة والعقد وجميع الأوراق صورية. وبالتالي فليس أمام الدائرة بعد إقرار الطرفين بصورتها إلا أن تطرحها. ولا يؤثر في ذلك الإقرار المنسوب إلى (...) بأن الشركة مملوكة بالكامل لوالده إذ إن ذلك إقرار، والإقرار حجة قاصرة لا تسري على الغير. كما أن (...) متهم في هذا الإقرار لكونه ابناً للمدعى عليه من غير المدعية.



وأما حكم الدائرة التجارية الثانية في القضية المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليه وزوجته الجديدة (...) والذي تطالب فيه المدعية بإبطال تصرف وكيلها (...) و (...) ابني المدعى عليه - أبناء المدعى عليه من غير المدعية - فيما قاما به من التنازل عن الحصص لصالح (...) وقد قضى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة وأن الصفة منعقدة لمن تنازل عن الأسهم وهما وكيلها وقد صدر هذا الحكم في ١٤٢٩/٥/٢٢ هـ وهو تحت التدقيق، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت حصة المدعية في الشركة منذ تاريخ إنشائها إلى حين هذا التنازل ويثبت لها جميع حقوق الشركة والتزاماتها، وأما بعد تاريخ التنازل فإن هذه قضية أخرى منظورة لدى الدائرة التجارية الثانية متروكة لما تنتهي إليه تلك القضية ولا ولاية للدائرة عليها. لذلك حكمت الدائرة: بثبوت شراكة المدعية (...) في شركة (...) للتجارة والزراعة وفق عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٤١٨/٨/١ هـ لما هو مبين في الأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١١١/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - شراكة مؤقتة - تأقيت العقد - شراكة معلقة على شرط - يمين -
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها وإدخاله شريكاً فيها وإجراء محاسبة شاملة عن مشاريعها وتحديد أرباحه السنوية، وإثبات حصته بنسبة (١١٪) من الأرباح واحتساب مكافأته عن عضوية مجلس الإدارة - تأقيت العقد وانتهائه - أثره: عدم ثبوت الشراكة والأحقية في الأرباح وعدم أحقية المدعي في تعديل عقد تأسيس الشركة وإدخاله شريكاً فيها - النص في العقد المبرم بين الطرفين على رغبتهما في الاتحاد والتضامن توطئةً لتكوين شراكة مستديمة مستقبلاً، وأن مدة العقد سنتان ولا تجدد لمدة أخرى وعند انتهائها يراعى تقييم المشاريع وتقييم أعمال الطرفين منفردين لتكوين شراكة رسمية حسب نظام الشركات، وأن تكون نسبة المشاركة حسب الاتفاق وعلى ضوء التقييم - اشتراط مجلس إدارة المدعى عليها لعملية الدمج النهائي لمكتب المدعي تقديم المدعي الاسم والترخيص الهندسي وحل مشاكل تحصيل مستحققاته عن المشاريع التي قام بها - ثبوت أن المدعي موظف قطاع حكومي ولم يتم تجديد ترخيصه لهذا السبب - رفض المدعي توجيه اليمين الحاسمة



للمدعى عليهم على دخوله في أصل الشراكة معهم وعلى استحقاقه نسبة (١١٪) من

الأرباح - أثر ذلك: عدم ثبوت الشراكة والأرباح

- حضور الاجتماعات لمناقشة عقد التأسيس والأوضاع المالية لا يعني ثبوت عضوية

مجلس الإدارة واستحقاق مكافآته - حضور المدعى لاجتماعات مجلس إدارة الشركة

المدعى عليها دون تعيينه رسمياً عضواً فيها، وإدراج اسمه خطأً في محضر الاجتماع

بأنه عضو المجلس - إرسال المدعى طلباً لتحديد موعد عقد مجلس إدارة لمناقشة

دخوله شريكاً والأوضاع المالية - أثره: عدم ثبوت عضويته بمجلس الإدارة وعدم

استحقاق مكافأة له عن تلك العضوية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٥ هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بأن وكيل المدعى / (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه

بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥ هـ الموافق ١/٢/٢٠٠٤ م تم إبرام عقد مدته سنتان، للتضامن في

تنفيذ مشاريع الاستشارات الهندسية وإدارة المشاريع بين موكله والمدعى عليها وذلك

لتوحيد تنفيذ وإدارة مشاريع تدخل في مجالهما الهندسي والرغبة في إقامة شراكة

مستديمة فيما بعد. وقد حدد العقد المذكور في مادته الثالثة نسب المشاركة في تنفيذ

تلك المشاريع بأن تكون للمدعى عليها نسبة (٩٠٪) ولموكله (١٠٪)، كما نصت الإتفاقية في المادة الرابعة على أن تكون المدعى عليها هي التي تمثل جميع العملاء في العمل المشترك وخلال سريان مدة العقد، وافقت المدعى عليها على رفع نسبة مشاركة موكله لتصبح (١١٪) بدلاً من (١٠٪) السابقة، وقد استوفى موكله أرباحه المتأخرة عن المشاريع المنفذة للعام ٢٠٠٤م على ضوء النسبة القديمة وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة المنعقد في ٤ أبريل ٢٠٠٦م مضيفاً أن لموكله مقعداً مخصصاً كعضو بمجلس إدارة (.....) وكان من المقرر أن يتقاضى مكافأة شهرية أسوة بباقي الأعضاء ولكنه لم يستلم شيئاً منها طيلة هذه المدة، ويتضمن محضر الاجتماع المذكور قراراً بدمج عمليات الطرفين واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الدمج بصفة رسمية، ولكن المدعى عليها أخلت بهذا الالتزام، كما تأخرت المدعى عليها في مراجعة الأداء المالي للشركة للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م رغم مطالبة موكله مراراً لعقد جلسة لمناقشة الأمر والبت في توزيع حصته المتأخرة من الأرباح ولكن دون استجابة من المدعى عليها، وأخيراً فاجأت المدعى عليها موكله بخطابها المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٢٣هـ وهو بمثابة إنذار مدته ثلاثون يوماً اشترط خلالها إنهاء ما سمتها بالمترقات ومن بينها صرف قيمة فواتير صادرة منها لموكله عن مستخلصات لمشاريع نفذت حال إبرام العقد وتم توريدها آنذاك لحساب موكله، وتزعم المدعى عليها أن موكله لم يعترض عليها، وحيث سبق لموكله أن اعترض على تلك الفواتير بسبب أن المدعى عليها لا تملك حق إعادة تقييم أو تسعير المشاريع السابقة للاندماج، فإن خطاب الإنذار المذكور يعتبر



إخلاقاً من المدعى عليها باتفاقية التضامن ومحاولة للتهرب من سداد الأرباح، وطلب إلزام المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها بإدخال موكله شريكاً فيها وإجراء تقييم للأرباح المحققة عن العمل المتضامن لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بواسطة مكتب محاسب قانوني معتمد من قبل الطرفين وتحت إشرافهما كما تنص المادة (٨) من عقد التضامن وسداد حصة موكله من تلك الأرباح بنسبة (١١٪) المتفق عليها واحتساب مكافأة موكله عن عضوية مجلس الإدارة عن كل المدة الماضية وأرفق باللائحة ما رآه سنداً لها وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدت جلسات ففي جلسة ١٤٢٨/٩/٤هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعي أسس دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها ودخول المدعي شريكاً بالاندماج ضمن المدعى عليها واستند في ذلك إلى عقد التضامن المبرم بين المدعي والمدعى عليها وكذلك استند إلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس إدارة المدعى عليها وعقد التضامن ورد به أن الطرفان سوف يقومان مستقبلاً بتكوين شراكة مستديمة وهذا لا يشكل التزاماً من المدعى عليها بإدخال المدعي شريكاً بها إذ إنه لم تحدد نسبة مشاركة لكل من الطرفين في الشركة المزمع إقامتها طبقاً للمادتين (٦، ٧) وإنما تركت للإتفاق بينهما مستقبلاً وطالما أن عقد التضامن يعتبر تمهيداً لعقد الشراكة المستديمة ولم يحدد به المسائل الجوهرية التي يشترطها نظامي الشركات والشركات المهنية السعودي ومنها تحديد اختصاص

وسلطات الشركاء ونصيب كل شريك في رأس المال فإنه لا يمكن اعتبار هذا العقد عقد شركة مهنية، إضافة إلى أن عقد التضامن قد نص على أن نسبة مشاركة المدعي بالشراكة المزمع إقامتها يتم تحديده على ضوء تقييم المشاريع التي يتم تنفيذها، فإن الإرادة لم تكن باثة وجازمة لتصل إلى درجة الإيجاب، مما يلزم معه عدم إلزام المدعى عليها بإدخال المدعي شريكاً بموجب عقد التضامن؛ لأن إرادتهما لم تكن باثة وإنما مشروطة بالتقييم الذي على ضوءه سيتقرر الاستمرار في الإيجاب أو الرجوع عنه، وإذا كان عقد الشراكة عقد جائز غير لازم فإن العقد الابتدائي الذي ترد به رغبة في إبرام عقد شركة مستقبلاً يكون غير لازم أيضاً فضلاً عن أن عقد التضامن موضوع الدعوى قد نص على أن تكون شروط عقد الشراكة المعنية موضع تفاوض مستقبلاً ومن المعلوم أن التفاوض لا يرتب أثراً قانونياً، ونص عقد التضامن على أن تكوين الشركة يتم بعد تقييم أعمال الطرفين ولذا لا يمكن الاستناد عليه باعتباره معدلاً لعقد تأسيس المدعى عليها لأنه لم يحدد حصة كل طرف فيها بل سكت عن تحديد ذلك، والقاعدة الشرعية الأصولية تقضي بأن لا ينسب لساكت قول، ولذلك فإن الادعاء بأنه نص على قيام الشركة أو تكوينها غير صحيح؛ لأنها لن تكون إلا إذا اتفق الطرفان على تفاصيلها بعد تقييم الأعمال التي اتفق على تنفيذها معاً ولذلك فإن هذا العقد يمثل مرحلة تمهيدية قد تؤدي أو لا تؤدي إلى التعاقد على الشركة المزمع تكوينها، واستناد المدعي في دعواه على محضر اجتماع مجلس إدارة المدعى عليها غير صحيح؛ لأن محاضر اجتماعات مجلس إدارة المدعى عليها تخصها وحدها



ولم يبلغ بها المدعي رسمياً، ولم تستوفى بها كافة شروط الإتفاق على مبدأ المشاركة، ومن جهة أخرى أن قرار الدمج نظاماً مشروط بأن يقدم المدعي الترخيص الهندسي بمزاولة المهنة، ولا يمكن نظاماً إدخال المدعي شريكاً إلا إذا كان ترخيصه سارياً حيث إن نظام الشركات المهنية السعودية نص في المادة الأولى منه على أن الشركة المهنية يتم تكوينها من المرخص لهم بمزاولة المهنة، وترخيص المدعي لم يجدد خلال الأجل المحدد لتكوين الشراكة طبقاً لعقد التضامن، حيث إنه يعمل في قطاع حكومي ومحظور عليه أن يجمع بين عمل حكومي وعمل آخر خاص وإذا انتهى ترخيص المدعي بعد تكوين الشركة على فرض ذلك لترتب عليه استبعاده من الشركة طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام الشركات المهنية السعودية فضلاً عن أن مجلس إدارة الشركة ليس الجهة المناط بها تعديل عقد الشركة إذ إنه طبقاً للمادة (١٧٢) من نظام الشركات فإن الشركاء هم من يقرروا ذلك، ولذلك فإن قرار مجلس الإدارة لا يلزم الشركاء بتعديل عقد الشركة ولا يجوز الاستناد عليه لتعديل عقد الشركة، وما ذكره المدعي بأن له مقعداً مخصصاً بمجلس إدارة المدعى عليها وأنه كان من المقرر أن يتقاضى مكافأة شهرية أسوة بباقي الأعضاء غير صحيح، إذ إن المدعي لم يعين عضواً في مجلس الإدارة وحضوره أو من ينوب عنه لاجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات مجلس الإدارة بشكل استثنائي لم يكن بسبب أنه عضو، وإنما كان بسبب أن هذا الاجتماع أو الاجتماعات ناقشت أجندة تتعلق بأعمال عقد التضامن ولو كان المدعي عضواً فعلاً بالمجلس لثم تعيينه رسمياً ولثم تحديد صلاحياته وسلطاته ومكافأته

بالتعيين وهذا لم يتم، وبالنسبة لمطالبة المدعي بإجراء تقييم للأرباح المحققة عن العمل المتضامن لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بنسبة (١١٪) فالصحيح أن نسبة المدعي في مشاريع عقد التضامن هي (١٠٪)، ومن جهة أخرى فإن المدعى عليها لا تمنع في تقييم الأرباح أو الخسائر المحققة عن أعمال مشاريع التضامن لعام ٢٠٠٥م وجزء من ٢٠٠٦م حسب عقد التضامن إلا أن المدعي هو الذي تسبب في ذلك التأخير لعدم قيامه بتقديم حساباته عن المشاريع التي تعاقد عليها قبل عقد التضامن وأكملت ونفذت من خلال التضامن ووردت عائداتها للمدعي ودخلت في حساباته، فلم يتم بتقديمها أو حتى توضيحها حتى يتم تصفية الأعمال المنجزة من الطرفين من جراء عقد التضامن، وطلب رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإدخال المدعي شريكاً في المدعى عليها وصرف النظر عن مطالبته بمكافأة عن عضوية مجلس الإدارة لعدم الاستحقاق، وفيما يتعلق بحسابات المشاريع التي أنجزت بواسطة الطرفين فيلتمس إلزام المدعي بأن يقدم ما لديه من حسابات عن المشاريع التي تعاقد عليها المدعي وباسمه قبل إبرام عقد التضامن ونفذت بواسطة الطرفين واستلم المدعي قيمتها منفرداً حتى يتم تصفية نتائج أعمال عقد التضامن بين الطرفين، وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للرد، وفي ٢٤/١١/١٤٢٨هـ وردت مذكرة وكيل المدعي حيث ذكر فيها أن تكييف العقد في الدعوى أنه عقد مكون من عقدين فالعقد الأول: هو عقد التضامن الذي يقره وكيل المدعى عليها وقد طالب المدعي وكالة في لائحة دعواه بإجراء المحاسبة للأرباح المحققة للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦م حسب المتفق عليه في عقد



التضامن، ويضيف لهذا الطلب إدراج عام ٢٠٠٧م في الأرباح لأنه شارف على الانتهاء ومن المرجح أنه سينتضي قبل الفصل في هذه الدعوى، والعقد الثاني: هو الإتفاق على إقامة شركة مستديمة فيما بعد. وقول وكيل المدعى عليها أن عقد التضامن قد سكت عن تحديد نسبة المشاركة لتحديد مستقبلاً بعد تقييم أعمال الطرفين وأن عقد الشركة يستلزم تحديد حصة كل شريك في الشركة وأن ما ورد بمحضر الاجتماع يخص المدعى عليها وحدها، يظهر منه أنه يستند على عقد التضامن ومحضر الاجتماع بينما اعتمد المدعي وكالة في طلبه تعديل عقد التأسيس على واقع الممارسة العملية التي نفذها الطرفان منذ الشهور الأولى من عقد التضامن حيث حصل الدمج الفعلي بأن قام موكله بتقديم حصته كاملة في شكل عمالة بخبرات متراكمة وتحويل عملاء أصحاب عقود كبيرة موضحاً بأنه قد انحصرت نقطة النزاع بين طرفي هذه الدعوى في أن المدعي يؤكد حصول الاندماج كواقع ملموس وكذلك حصول الموافقة على النسبة الجديدة ويطلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لإضفاء الصفة الرسمية على دمج عمليات موكله ضمن (.....) وذلك بتعديل عقد تأسيسها بإدخال موكله شريكاً في (.....) حسب اعتماد مجلس الإدارة، وفيما يتعلق بتقديم موكله حصته والتنازل عن عملائه فقد قام موكله بعد توقيع عقد التضامن في ١٠/١/١٤٢٥هـ بشهور قليلة بتحويل عقودهم مع عملائه إلى الشركة المدعى عليها وتمت مخاطبة أولئك العملاء بأن (.....) قد تم دمجهم مع شركة (.....) وبأن الخبرات المتراكمة لمكتب (.....) وجميع موظفيه قد أصبحوا جزءاً رئيساً من خبرات

الشركة الجديدة، وأن (.....) ستقوم بتنفيذ العقود على أتم وجه، وبعد ذلك كانت تخاطب هؤلاء العملاء مباشرة وأرفق خطاب المدعى عليها الصادر إلى الشركة (.....) فرع المنطقة الوسطى في ٧/ربيع الثاني/١٤٢٥هـ، وخطاباً يخص عقداً لشركة الكهرباء فرع المنطقة الشرقية في ٢٥/٤/١٤٢٥هـ وخطاباً ثالثاً لوزارة الدفاع في ٥/٥/١٤٢٥هـ، فهذه الخطابات تشكل إقراراً صريحاً على حصول الدمج، أما فيما يتعلق برفع نسبة المشاركة فطالب موكله برفعها إلى نسبة (٢٠٪) واتفق الشركاء على نسبة (١١٪) وأرسل موكله موافقته بخطاب إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الجديدة (.....) بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٧م ويشير فيه موكله إلى خطاب سابق منه بالموافقة على النسبة الجديدة وفي حال إنكار الشركاء حصول الموافقة فإنه يطلب إحضارهم وتوجيه اليمين عليهم لنفي الموافقة على النسبة المذكورة، وأما إنكار وكيل المدعى عليها عضوية موكله المدعي بمجلس إدارة (.....) فقد أقر بحضوره اجتماعاً أو أكثر من اجتماعات مجلس الإدارة وأن حضوره كان بسبب مناقشة أجندة تتعلق بأعمال عقد التضامن كما أن اجتماع مجلس إدارة شركة (.....) بتاريخ ٤/أبريل/٢٠٠٦م أوضح أن (...) الذي كان من بين حضور هذا الاجتماع حضره بصفته عضو مجلس إدارة وهو من الموقعين على ذلك المحضر بالصفة المذكورة، وفي جلسة ٢٨/١٢/١٤٢٨هـ طلب وكيل المدعي أداء يمين كلاً من (.....) و(.....) على أن نسبة شراكة موكله (١١٪) وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أنه تم الرجوع إلى موكله (.....) و(.....) فلم ينكرا أمر موافقتهما على نسبة

(١١٪) لدخول المدعي شريكاً ضمن المدعى عليها ولكنها موافقة مشروطة بأن يتم سداد المدعي لكامل حقوق المدعى عليها من قيمة المشاريع التي أنجزت من التضامن وأدخلت أقيامها لدى المدعي منفرداً، وأن يتم سداد أجور وحقوق عمالته التي نقلت كفالتهم للمدعى عليها تنفيذاً لعقد التضامن حيث كانوا يتذمرون بعملهم لفقدانهم حقوقهم وأجورهم السابقة وأثروا على سير العمل وكان ذلك بالتنسيق مع ابني المدعي اللذين وافقا على تنفيذ الشرطين خلال أسبوعين، ولكنهما لم يوافقا على نسبة (١١٪) وطالبا بمراجعة والدهما بشأن النسبة ورفضاً أن يوقعها على أي محضر اجتماع بهذا الشأن لحين مراجعتهم لوالدهما ولم يتم مناقشة أية تفاصيل أو التزامات تترتب على دخول المدعي شريكاً ضمن المدعى عليها وقد انقضت مدة الأسبوعين ومضت بعدها عدة أشهر ولم ينفذ أيّاً من الشرطين، وبعد أن علم الشركاء بالمدعى عليها بانتهاج ترخيص المدعي المهني عاد المدعي وأبناؤه يطالبون بشراكة المدعي بنسبة (١١٪) وتم تزويد المدعي بإخطار نهائي جديد وبعرض جديد لقبول مبدأ المشاركة دون تحديد النسبة معلق على الشرطين السابقين ذكرهما ومضاف عليهما شرط ثالث وهو ضرورة تجديد ترخيص المدعي المهني المنتهي وحدد زمن لتنفيذ الشروط بمدة (٢٠) يوماً ولم ينفذ المدعي أي شرط منها حتى انقضت الثلاثون يوماً وسقط العرض الأخير لقبول الشراكة، ويؤكد أن موكله على استعداد لأداء اليمين على هذه الواقعة مضيفاً أن وكيل المدعي لم يوضح مطلبه من حصة الد (١١٪)، فهل هي من أعمال تضامن أو في شراكة ضمن المدعى عليها؟؟ لأن دمج

العمليات لا يعني دمج الكيانين في أصولهما والتزاماتهما ودمج الكيانين لا يعني دخول المدعي شريكاً ضمن شركاء المدعى عليها، فما إذا كان مطلبه شراكة لتوجب عليه إقامة دعواه ضد الشركاء بالمدعى عليها وليست ضد المدعى عليها، وقد كيّف المدعي عقد التضامن بأنه عقدين في عقد، ورغم أن عدم صحة التكييف لأنه ليس سوى عقد واحد يتعلق بموضوع واحد فإن العقد الذي يجمع بين عقدين في عقد واحد غير جائز شرعاً؛ لأنه غير مستقر على أحدهما ولأنهما مختلفان في الحكم متنافيان فيما بينهما، فضلاً عن أن العقد نص في المادة (٩) منه على أنه في حالة انتهاء مدة التعاقد وعدم رغبة أي طرف في تكون الشراكة الرسمية المزمع إقامتها لعدم الاتفاق على نتيجة التقييم فتستمر المشاريع، ويعتبر تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦م تاريخ انفصال الطرفين، مما يعني أن هذا العقد لم يحدد بشكل قاطع دخول الطرفين في الشراكة المعنية، كما كيف المدعي العقد بأنه عقد اتفاق على إقامة شراكة مستديمة فيما بعد، وهذا يعني أن الشراكة ينظر فيها في المستقبل أي أن عقد الشراكة لم ينعقد بعد وسيتم الاتفاق عليه مستقبلاً، وبالتالي فإن عقد الشراكة لم يتم الاتفاق عليه، ويستند المدعي في طلب تعديل عقد تأسيس المدعى عليها إلى ما سماه واقع الممارسة العملية فهو لم يستند إلى اتفاق بل إلى ممارسة عملية وهذه الممارسة لا تعدل عقد شركة؛ لأن عقد الشركة المهنية عقد رسمي طبقاً لنظام يجب أن يثبت كل ما يطرأ عليه من تعديل أمام كاتب عدل وأن يشهر التعديل كما لم يرد بعقد التضامن أية إشارة إلى تعديل المدعى عليها عقد تأسيسها، ويرجع السبب في ذلك أن الاتفاق بين الطرفين

كان مبدئياً على شراكة مهنية وليس شركة، وما ذكره المدعي من أنه حدث الدمج الفعلي بتقديم حصته كاملة في شكل عمالة وعملاء فمع عدم وجود اتفاق فإن هذا الأمر لا يشكل حصة في رأس المال والعمالة طبقاً لنظام الشركات لا تدخل في تكوين رأس المال، إضافة إلى أن العقد منح طرفيه الحرية في دخول الشراكة أو عدم دخولها عند انتهاء مدته، أما الاندماج فيتم بين شركتين والمدعي ليس بشركة، وترخيصه لم يعد سارياً، وبالتالي لا يجوز له الدخول في شراكة أو شركة مهنية، وانتهاء الترخيص يؤدي إلى استبعاده من الشركة إن كان شريكاً في شركة مهنية قائمة، ويستند المدعي في طلبه لإدخاله شريكاً إلى أن مجلس إدارة المدعى عليها اعتمد ذلك، فإن الشروط المطلوبة غير متوفرة، إذ لم يعد مرخصاً له بمزاولة المهنة ولم يحدد رأس المال ولم تقيم ذمم الطرفين ولم تحدد الشروط التي حددها النظام لدخول الشريك أو الاندماج، ويقر المدعي بخلو عقد التضامن من تحديد حصة كل طرف في الشراكة المزمع إقامتها، وتحديد الحصص أمر جوهري لتكوينها وغياب هذا التحديد يعني عدم الاتفاق على الكيان نفسه، وإن تنازل المدعي عن عملائه جاء تنفيذاً للمادة (٤) من عقد التضامن ولم يكن لتقديمه حصة في رأس المال، كما أن مخاطبة نائب مدير المدعى عليها ووصفه للعلاقة فهذا الوصف لا يسأل عنه الشركاء لأنه يمثل المدعى عليها وهي شخصية اعتبارية منفصلة عن الشركاء، ولذلك فما ورد من نائب المدير، وبغض النظر عن كونه لا حق له بالإقرار عن المدعى عليها، فهذا الأمر لا يشكل بيئة على الاندماج لأن قرار الاندماج يكون من الشركاء وليس إدارة الشركة وللاندماج

أركان لا بد من تحقيقها، واستناد المدعي في ادعائه إلى عضويته بمجلس إدارة المدعى عليها على أن المحضر الخاص باجتماع ٤/أبريل/٢٠٠٦م، وقع فيه (...) بصفته عضو مجلس إدارة فإن وصفه بأنه عضو مجلس إدارة في هذا المحضر خطأ من قبل من أعد المحضر، إذ إن تعيين عضو مجلس إدارة لا يتم من مجلس الإدارة بل من الشركاء أنفسهم بموجب عقد الشراكة أو في عقد مستقل طبقاً للمادة (١٦٧) من نظام الشركات، وإذا كان المدعي يطالب بتعديل عقد التأسيس، فإن معنى ذلك أن عقد الشركة لم يتم الإتفاق عليه، فكيف يكون مجلس الإدارة قد تكون والعقد الذي يبين شروط تعيينه وسلطاته ومكافأته لم يتم الإتفاق عليه أو توقيعه أو تعديله، وبعد مناقشة من الطرفين رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي تاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ وردت مذكرة من وكيل المدعي ذكر فيها أنه رغم الإقرار بنسبة (١١٪) إلا أن وكيل المدعى عليهم زعم أن موافقتهم تلك كانت مشروطة وهذا الادعاء الجديد من قبله مرفوض وغير صحيح ويطلب إثباته بالبينة، ويتمسك وكيل المدعى عليهم بانتهاء عقد التضامن بانتهاء مدته في ٢٨/٢/٢٠٠٦م ولكن طارق مندوب موكله حضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ٤/٤/٢٠٠٦م واشترك في مناقشة البيانات المالية والتدفقات النقدية لعام ٢٠٠٦م والمشاريع المستقبلية يؤكد استمرار الشركة حتى بعد انتهاء مدة عقد التضامن، وفي جلسة ١٠/٢/١٤٢٩هـ حضر طرفا الدعوى وأفادت الدائرة بأنه تبين لها بعد دراسة هذه القضية أن دخول المدعي ليس في أصل الشراكة وإنما في مشروعات معينة أية شراكة محدودة ومحصورة في مشروعات معينة يجري



تنفيذها وهذا الدمج الحاصل والمقر به من قبل الطرفين هو على هذه الصفة فعقد التضامن والاتحاد قد نص على ذلك وهو دمج مؤقت ومحدد بأعمال معينة وبعد الفترة المحددة في العقد المذكور ينظر الشركاء المدعى عليهم بالإضافة إلى المدعي في موضوع إدخال المدعي شريكاً دائماً من عدمه والذي يبدو حالياً أن المدعى عليهم لا يرغبون في إدخال الشريك المدعي للأسباب التي ذكروها والظاهر من الأوراق أنه لا يوجد ما يلزم الشركاء بتعديل عقد التأسيس لإدخاله شريكاً وبخصوص تقييم أعمال المشروعات المشتركة فترى الدائرة ندب الخبرة المحاسبية أو الهندسية لتقييمها والنظر في الأعمال التي لم تنته إذا كانت متعلقة بالمشروعات المشتركة ذاتها وكانت لا تقبل الانقسام أو الفرز حيث تبقى مشتركة إلى حين انتهائها حال عدم قابليتها للانفصال وأما زيادة النسبة إلى (١١٪) التي ذكرها المدعي فلم يظهر للدائرة إثبات لها وللمدعي يمين الشركاء بشأنها، وبخصوص بدل حضور جلسة مجلس الإدارة فإن الدائرة لا ترى استحقاق مندوب المدعي لها وأبلغت الدائرة الأطراف بأن لهما الإتفاق على ندب الخبرة حسبما أوضحتها الدائرة لهما وفق اجتهادها أو أن يتقدم المدعي بحصر دعواه لكي تصدر الدائرة حكماً بما صرحت به أمامهما، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢١هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها أن الدائرة قد اكتفت بدراسة عقد التضامن ليكون الفيصل لها في هذه الدعوى ولم تعتمد أو تركز على الإجراءات اللاحقة لعقد التضامن والتي تعتبر استكمالاً له حسب نصوصه، كما أضافت الدائرة أن أصل الشراكة في مشروعات

معينة ومحصورة بينما أن عقد التضامن نص على أن الطرفين يتضامنان ويتحدان في تنفيذ مشاريع مختلفة وتشكيل تكامل بينهما بدلالة استيفاء موكله لأرباح ٢٠٠٤م عن كل أعمال (.....) وليس عن أرباح مشاريع معينة أو محددة مضيفاً أن الدمج الفعلي بنقل كفالات العمالة واستحواذ (.....) لعملاء موكله من أصحاب المشاريع الكبيرة وقرار مجلس الإدارة بالموافقة على الدمج النهائي واستيفاء موكله لأرباح عام ٢٠٠٤م عن كل أعمال (.....) وما يشكله كل ذلك من اندماج فعلي دائم خارج إطار التعاون والتضامن المتفق عليه، فإن الدائرة لم تركز عليه، ومن جانب آخر يشير محضر الاجتماع في الفقرة الخامسة منه إلى ضرورة إضفاء الصفة الشرعية على الدمج مما يفيد أن المطلوب هو تكملة الجانب الشكلي فقط بتعديل عقد التأسيس واختيار اسم الشريك وما إلى ذلك باعتبار أن الجانب الموضوعي وهو أصل الدمج أمر مفروغ منه لحصوله على أرض الواقع ويتم ممارسته بشكل فعلي كما يضيف أنه جاء من ضمن قرارات المجلس في هذا المحضر بالفقرة الرابعة من القرارات أن المجلس اعتمد عملية الدمج النهائية لزيدان مع (.....) دون أي شروط، مضيفاً أن الدائرة أقرت مبدأ إجراء المحاسبة ولكن ليس على الأسس التي طالب بها ولذلك فإن موكله يتمسك بإجراء محاسبة شاملة لكل مشاريع (.....) دون فصل أو فرز لتحديد الأرباح السنوية حتى تاريخ إجراء المحاسبة أسوة بأرباح عام ٢٠٠٤م التي شملت كل مشاريع (.....)، أما عن زيادة النسبة إلى (١١٪) ترى الدائرة أنه لم يظهر لها بيئة في هذا الصدد وأنه للمدعي يمين الشركاء بشأنها وقد أقروا بذلك ولكنهم زعموا أن

ذلك الإقرار كان مشروطاً بشروط وطلبنا منهم البينة على اشتراطهم تلك الشروط، أما بخصوص ما تراه الدائرة من حق موكله في توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليهم في موضوع حصول الاندماج الفعلي، فإن هذه اليمين تؤدي لحسم الشك الذي يعتري جانب دعوى من يقوم بأدائها، والبيانات المتوفرة لصالح موكله بينات قوية على قيام الشراكة وبنسبة ثابتة ولا تحتاج هذه البيانات إلى تدعيم، وبخصوص عدم استحقاق مندوب موكله لبدل حضور جلسات مجلس الإدارة فقد جاء هذا الرأي خالياً من أي تسبيب علمياً بأنه لم يكن متبرعاً بحضور تلك الجلسات ويجب أن يعامل مثل غيره من أعضاء ذلك المجلس باعتبارهم يمثلون كل الشركاء، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٠ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ما جاء بتصريح الدائرة تحديد وحصر لمراكز الأطراف من خلافات حول مواضيع الدمج والشراكة والنسبة ومدى إمكانية إدخال المدعي شريكاً دائماً في الشراكة من عدمه، ومطالبة للمدعي بحصر دعواه لتصدر حكماً بما صرحت به أو لتعيين محاسباً قانونياً لإتمام المحاسبة عن فترة الضمان، وأن التصريح الذي صدر في أثناء سير الدعوى بتاريخ ١٠/٢/١٤٢٩ هـ لا يجوز الاعتراض عليه إلا بعد صدور الحكم به وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٧٥) من نظام القضاء، وبعرض ذلك على وكيل المدعي اكتفى بما سبق أن قدمه وعليه رأت الدائرة رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان وبسؤالهما عما يودان إضافته أفادا بأنهما يكتفيان بما سبق أن قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر وكيل المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعديل عقد تأسيسها بإدخال موكله شريكاً فيها وإجراء محاسبة شاملة لكل مشاريع المدعى عليها وتحديد الأرباح السنوية حتى تاريخ إجراء المحاسبة، وإثبات سداد حصة موكله بنسبة (١١٪) من الأرباح، واحتساب مكافأته عن عضوية مجلس الإدارة، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٢) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان طلب المدعي وكالة تعديل عقد تأسيس المدعى عليها، وحيث إن عقد التضامن في تنفيذ مشاريع الاستشارات الهندسية وإدارة المشاريع الموقع بين طرفي الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١م قد نص في التمهيد - الذي يعتبر جزءاً من العقد - على أنه: (حيث رغب الطرفان الاتحاد والتضامن فيما بينهما وتشكيل تكامل بينهما الآن توطئة لتكوين شراكة مستديمة مزعم إقامتها مستقبلاً).



وحيث نصت المادة السادسة من العقد المذكور على أن: (مدة هذا العقد سنتان ميلادية تبدأ من ٢٠٠٤/٣/١ م وحتى ٢٠٠٦/٢/٢٨ م ولا تجدد لأي مدة أخرى ويراعى تقييم المشاريع خلال فترة هذا العقد أو عند انتهائه وذلك لتقييم أعمال الطرفين منفردين ليتم بعد ذلك تكوين شراكة رسمية حسب نظام الشركات المهنية السعودي بينها وتكون نسبة المشاركة حسب الإتفاق الذي سوف يبرم بين الطرفين على ضوء هذا التقييم).

وحيث نصت المادة التاسعة من ذات العقد على أنه: (في حالة انتهاء مدة التعاقد وعدم رغبة أي طرف تكوين الشراكة الرسمية المزمع إقامتها... يراعى استمرار المشاريع المتعاقدين عليها باسم الطرف الأول - المدعى عليها - ويعتبر تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ م وهذا تاريخ انفصال الطرفين عن بعضهما).

وحيث إن اجتماع مجلس إدارة المدعى عليها المنعقد في ٤ أبريل ٢٠٠٦ م ناقش المشاكل التي تواجه الشركة المدعى عليها بخصوص الدفعات المستحقة عن مشاريع زيدان الاستشارية - المدعى - وقد تعهد ابنا المدعى/ عمرو وطارق بتوفير الموارد اللازمة للعمل بشكل وثيق مع الإدارة المالية بالشركة لإيجاد حل لهذه المسألة.

وحيث تم الإتفاق في اجتماع مجلس الإدارة المشار إليه على إضفاء الصفة الرسمية على دمج عمليات (.....) ضمن (.....) - المدعى عليها - وأن هذه المسألة تتطلب تعديل النظام الأساس لشركة (.....) لإدخال (.....) كشريك في الشركة.

وحيث أثارت (.....) في ذات الاجتماع مسألة تقييم أسهمها في الشركة المدعى عليها

وسوف يقوم الشركاء بالرجوع إلى (.....) في هذا الموضوع وفي غضون ذلك يتوجب على (.....) تقديم الاسم والترخيص الهندسي الذي سوف يساهمون به في الشراكة في الشركة.

وحيث إن الظاهر مما سبق ذكره أن دخول المدعي شريكاً ليس في أصل الشراكة وإنما هي شراكة مؤقتة ومحددة بمدة معينة كما أنها توطئة لتكوين شراكة مستديمة مزعم إقامتها مستقبلاً، وأن الشركة المدعى عليها تواجه مشاكل بسبب تحصيل الدفعات المستحقة عن مشاريع زيدان الاستشارية وقد تعهد ابنا المدعي بإيجاد حل لهذه المسألة.

وحيث إن اعتماد مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لعملية الدمج النهائية لـ (.....) مع (.....) - المدعى عليها - مرتبط بما سبقت الإشارة إليه من تقديم المدعي الاسم والترخيص الهندسي الذي سوف يساهم به، إضافة إلى حل المشاكل المشار إليها.

وحيث أشار وكيل المدعى عليها إلى أن ترخيص المدعي لم يجدد خلال الأجل المحدد لتكوين الشراكة طبقاً لعقد التضامن؛ لأنه يعمل في قطاع حكومي وهو الأمر الذي لم ينكره وكيل المدعي ولم يقدم ما يثبت عدم صحته فضلاً عن أن الخطاب الصادر من ابن المدعي/ عمرو إلى رئيس مجلس إدارة (.....) - المدعى عليها - فيه إشارة إلى عمل والده المدعي في القطاع الحكومي.

وحيث إن بينة المدعي على أن دخول موكله في أصل الشراكة غير موصلة وأفهمته



الدائرة بأن له يمين الشركاء الحاسمة ورفض المدعي وكالة توجيه اليمين للشركاء بخصوص هذا المطلب فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلبه تعديل عقد تأسيس الشركة المدعى عليها.

وبخصوص طلب وكيل المدعي سداد حصة موكله من الأرباح بنسبة (١١٪) فقد نص عقد التضامن الموقع عليه من الطرفين في المادة الثالثة على أن: (تكون نسبة المشاركة في تنفيذ المشاريع كالآتي: الطرف الأول - المدعى عليها - (٩٠٪) والطرف الثاني - المدعى (١٠٪)).

وحيث لم يقدم وكيل المدعي بينة على استحقاق موكله نسبة (١١٪) وطلب يمين الشركاء لنفي واقعة الموافقة على النسبة المذكورة.

وحيث بين وكيل الشريكين (.....) و(.....) استعدادهما أداء اليمين على أن موافقتهم لدخول المدعي شريكاً في المدعى عليها بالنسبة المذكورة بشرطين أحدهما: أن يتم سداد المدعي لكامل حقوق المدعى عليها من قيمة المشاريع التي أنجزت من التضامن وأدخلت أقيامها لدى المدعي منفرداً. والثاني: أن يتم سداد أجور حقوق عمالة المدعي التي نقلت كفالتهم للمدعى عليها تنفيذاً لعقد التضامن.

وحيث أشار محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٦م إلى المشاكل التي تواجه المدعى عليها بخصوص تحصيل الدفعات المستحقة عن مشاريع (.....) وتعهد ابنا المدعي بتوفير الموارد اللازمة والعمل على إيجاد حل لهذه المشكلة.

وحيث رفض وكيل المدعي يمين الشركاء في الشركة المدعى عليها بأن تلك الموافقة

كانت مشروطة فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلبه.

وبخصوص طلب وكيل المدعي احتساب مكافأة موكله عن عضوية مجلس الإدارة استناداً إلى محضر الاجتماع المشار فيه إلى عضوية المدعي فقد أجاب وكيل المدعي عليها بأن المدعي لم يعين عضواً بمجلس الإدارة وأن حضوره كان بسبب مناقشة أجندة تتعلق بعقد التضامن ولو كان عضواً بمجلس الإدارة لتم تعيينه بصفة رسمية، وأن وصف المدعي بأنه عضو في مجلس الإدارة في محضر الاجتماع خطأ من قبل معد المحضر.

وحيث إن الظاهر أن حضور المدعي أو من يمثله الاجتماع إنما كان لمناقشة القضايا المتعلقة بدخوله شريكاً في الشركة المدعى عليها بدليل الخطاب الصادر الموقع من ابن المدعي بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٧م بأنه بالإشارة إلى المحادثة الهاتفية بين المدعي أصالة ورئيس مجلس إدارة المدعي عليها بخصوص طلب تحديد موعد لعقد جلسة لمجلس الإدارة لإنهاء الأمور المتعلقة بتعديل عقد تأسيس المدعى عليها بدخول المدعي شريكاً فيها ومراجعة أداء الشركة مالياً وتوزيع حصته من الأرباح عن السنة المالية ٢٠٠٥م. كما تمت الإشارة في الخطاب بأنه نما إلى علم ابن المدعي انعقاد المجلس عدة مرات دون إفادته بذلك.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليها (.....) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٤٥٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - إثبات الشركة - عقد الشركة - سند القبض - يمين - رد اليمين.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه برد قيمة نسبته من الشراكة وإعادة رأس ماله والأرباح - تقديم المدعي بينة تتمثل في العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه المذيل بختم مؤسسته وعلى مطبوعاتها متضمناً استلام المدعى عليه المبلغ المدعى به نظير شراء سبعة ونصف في المائة من أسهم مشروع الأسماك الخاص بمؤسسة المدعى عليه، وسند القبض الموقع من المدير العام للمؤسسة وهو على كفالة المدعى عليه - طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي الشراكة - رد المدعى عليه اليمين على المدعي بأنه اشترك معه في مؤسسته - أداء المدعي اليمين أمام الدائرة - مؤدى ذلك: ثبوت الشراكة بين الطرفين.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للديوان المدعي (.....) بعريضة دعوى اختصم فيها المدعى عليه مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) لمطالبته بمبلغ وقدره ثمانون



ألف ريال إضافة إلى مبلغ وقدره خمسمائة وأربعة وثمانون ألف ريال ذكر أنها تمثل رأس المال وأرباحه المقدم للمدعى عليه والذي تمثل شراكته بنسبة سبعة ونصف في المائة بمشروع الأسماك واللحوم المجمدة والعائدة لمؤسسة المدعى عليه المذكورة ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بذات المبلغ المشار إليه أعلاه وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها حيث حضر أمامها وكيل المدعي شادي قاسم الشاوش كما حضر أمامها وكيل المدعى عليه وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما جاء بلائحة دعواه وقدم للدائرة ببيئته المتمثلة بالعقد المبرم والموقع بين الطرفين بتاريخ ١٤٢١/٧/٢١هـ والمذيل بختم مؤسسة (.....) وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المقدم للشراكة مع ما تحقق من أرباح.

وبسؤال وكيل المدعى عليه الإجابة استمهل للرجوع إلى موكله وتحرير إجابته عن الدعوى وبجلسة السبت ١٤٣٠/١/٢٧هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وطلب الحاضر السير في الدعوى والحكم غيابياً لموكله بمبلغ ثمانين ألف ريال نظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور رغم علمه بموعد الجلسة وقدم للدائرة ببيئته المتمثلة بأصل العقد الموقع والمبرم بين الطرفين والمذيل بختم مؤسسة (.....) يتضمن استلام المدعى عليه للمبلغ المدعى به نظير شراء نسبة سبعة ونصف في المائة من أسهم مشروع الأسماك مذكلاً بختم وتوقيع مدير مؤسسة المدعى عليه وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٦/دج١٢) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي

بإلزام المدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره ثمانون ألف ريال، ثم تقدم وكيل المدعى عليه باعتراض على الحكم الغيابي المذكور خلال المدة المحددة نظاماً فقيده اعتراضه رقمًا بالسجل الوارد وأحيل إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ وبجلسة الاثنين ١٢/٨/١٤٣٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن التوقيع الوارد في سند القبض المؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/١٨م وكذا التوقيع الوارد في العقد المبرم بين الطرفين المشار إليه فقرّر المدعي أن الشخص الموقع هو المدير العام للمؤسسة (.....) خالد المدرس وهو على كفالة المدعى عليه صاحب المؤسسة (.....) فعقب وكيل المدعى عليه بأن (...) المدرس ليس مخولاً باستلام مبالغ أو إدخال شركاء في المؤسسة وهذا العقد لا علاقة لموكله به ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن مزيد بيّنة على ما قدم فأجاب بأنه ليس لديه بيّنة سوى ما قدم ويطلب يمين المدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) على نفي شراكة موكله في مؤسسة (.....) فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن على موكله الحضور لأداء اليمين التي طلبها المدعي.

وبجلسة ١٤٣٠/١٠/١٤هـ أفهمت الدائرة وكيل المدعي بأن ليس لموكله إلا يمين المدعى عليه على نفي دعوى الشراكة ونفي صحة العقد الموقع والمختوم من مؤسسة (.....) والعائدة للمدعى عليه الحاضر فقرّر وكيل المدعي أنه يطلب يمين المدعى عليه الحاضر على نفي الشراكة فعقب المدعى عليه الحاضر بأنه يرد اليمين على المدعي بأنه اشتراك معي في مؤسسة (.....) وأنتي استلمت منه مبلغ ثمانين ألف



ريال لتشغيلها في مشروع من مشاريع المؤسسة فطلب وكيل المدعي أجلاً للرجوع إلى موكله.

وبجلسة اليوم طلبت الدائرة من المدعي أصالة أداء اليمين التي طلبها منه المدعي عليه من باب رد اليمين فأداها قائلاً (أقسم بالله العظيم بأنني شريك للمدعي عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) في مشروع استيراد وبيع الأسماك واللحوم المجمدة التابعة للمؤسسة المذكورة) ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي قدم بينته المتمثلة بالعقد المبرم والموقع بين الطرفين والمذيل بختم مؤسسة المدعي عليه المؤرخ في ١٤٢١/٧/٢١هـ وعلى مطبوعات مؤسسة المدعي عليه كما قدم سند القبض المماثل لما سبق وصفاً والمؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/١٨م.

وبما أن المدعي عليه قد أنكر ما قدمه المدعي من بينة ورد اليمين عليه وبما أن المدعي قد أدى اليمين على شراكته في مؤسسة المدعي عليه عملاً بما تقرر قضاءً فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى ثبوت شراكة المدعي للمدعي عليه بمشروع الأسماك واللحوم المجمدة التابع لمؤسسة المدعي عليه وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت شراكة المدعي (.....) للمدعي عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) في مشروع الأسماك واللحوم المجمدة التابع لمؤسسة المدعي عليه

حسب العقد المبرم بينهما .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٦٥/١/ق لعام ١٤٢٦هـ، و ٩٤٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ،

و ١٢٩٨/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- شركة - تصفية شراكة - إثبات الشراكة - انشاء العقد - صيغة العقد -

الإجراءات التمهيدية للعقد - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بتصفية الشراكة بين مورثها وبين مؤسسة المدعى عليه وإلزامه بدفع نصيب مورثها من أرباح الشركة منذ تأسيسها وتعيين حارس قضائي - ثبوت أن اتفاقية الشراكة بين الطرفين كانت بصيغة المضارع حيث نصت المادة الأولى منها على أنه "يتم تقييم مؤسسة (.....) وتحصر الموجودات والمطلوبات، وتقوم المؤسسة في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية - صيغة المضارع لا تنشئ عقوداً بل لابد من النية الجازمة في التعاقد - الصياغة بهذا الشكل تعتبر تمهيداً لإجراءات لاحقة لتقييم المؤسسة وعرض قيمة التقييم على الطرفين لأخذ الموافقة من عدمها - عدم التوقيع على ملحق تقييم المؤسسة وعدم وجود عقد تأسيس أو تغيير في السجل التجاري أو ثبوت اقتسام في الأرباح - صدور خطاب من مورث المدعى عليها إلى المدعى عليه بصفته مديراً للمؤسسة يتعهد فيه بسداد قيمة المشروعات التي نفذها لصالحه - عدم تقديم المدعية بينة على الشراكة رغم أن عبء الإثبات عليها طبقاً للقاعدة الشرعية - طلب وكيل المدعية يمين المدعى عليه على نفي الشراكة - أداء اليمين



بنفيها وعدم قبض قيمتها - أثر ذلك: عدم ثبوت الشراكة بين الطرفين - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

٢- طلب عاجل - حراسة قضائية - شروطها.

عدم تقديم المدعية مستندات وأسباباً كافية لفرض الحراسة القضائية على مؤسسة المدعى عليه - طلب المدعية تصفية الشراكة يتطلب على فرض ثبوتها عمل محاسبي وفني ومتى ظهرت منه المسؤولية التقصيرية فإنه يمكن للمدعية المطالبة بما يترتب على ذلك - أثره: عدم توافر الخشية من زوال المال أو فوات الوقت - مؤدى ذلك: رفض الطلب العاجل.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ .
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧ هـ .
- المادتان (٢٣٣) و(٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١ هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية (...)
بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه ذكر فيها أنه بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٢ هـ تم



الإتفاق بين مورث موكلته والمدعى عليه (.....) على المشاركة في مؤسسة (.....)، وقد نص عقد المشاركة على تملك مورث موكلته (٧٥٪) من رأس المال والأرباح في مؤسسة (.....) المسجلة في مدية جدة وفرعها الكائن في مدينة الرياض بناء على العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ١٥/٨/١٤٠٢ هـ وحيث نص البند السادس من العقد على: "أنه في حالة وفاة الطرف الأول - مورث موكلته - تبرز هذه الإتفاقية من الورثة ويسري عليها ما يسري على البند الخامس" وهو الحق في التصفية واسترداد كافة الحقوق، وبناء عليه طلب نيابة عن موكلته تصفية المؤسسة وسداد رأس المال مع الأرباح منذ تأسيسها حتى تاريخ التصفية، وتقديم كافة المستندات لمؤسسة (.....) اعتباراً من تاريخ ١٥/٨/١٤٠٢ هـ حتى تاريخ وفاة مورث موكلته في ٤/٥/١٤٢٢ هـ وتعيين حارس قضائي على المؤسسة، وأرفق مع لائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ٢/١/١٤٢٨ هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل وكيل المدعى عليه (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على ما ورد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه أفاد بأنه لم يستلم نسخة من لائحة الدعوى ويطلب تسليمه نسخة منها ومرفقاتها، وعليه جرى تزويد وكيل وكيل المدعى عليه بنسخة منها فاستمهل للإجابة عنها، وفي جلسة ٢٩/١/١٤٢٨ هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليه (...). وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه فيما يتعلق باتفاقية الشراكة المؤرخة بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٢ هـ فإن موكله لا ينكر توقيعه مع مورث المدعية



الأمير (.....) (رحمه الله) وأما فيما يتعلق بوجود شركة قامت بالفعل بين مورث المدعية والمدعى عليه فهذا ما ينكره موكله، نظراً لأن هذه الإتفاقية ما هي إلا مجرد اتفاقية مبدئية لم يتم سريانها ولا ترقى إلى عقد مشاركة حقيقية يعترف به على أرض الواقع، وذلك أنه قد ربط مورث المدعية مشاركته الفعلية للمدعى عليه بشراء (٧٥٪) من قيمة المؤسسة محل التعاقد ليدخل سموه بهذه النسبة شريكاً في المؤسسة والتي كانت قائمة بالفعل وقت إبرام العقد ومملوكة بالكامل للمدعى عليه، وأضاف أنه لم يكن ثمن الحصة المراد شراؤها والمشاركة بها من جانب مورث المدعية معلوماً وقت إبرام الإتفاقية، ومما يدل على ذلك ما نص عليه البند الأول من الإتفاقية من ضرورة عمل تقييم للمؤسسة في كل من جدة والرياض وحصر الموجودات والمطلوبات، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد بند في الإتفاقية يشير صراحة إلى رأس مال الشركة ومن ثم قيمة الحصة التي تعادل نسبة كل شريك، وأضاف أن هذه الإتفاقية في بدايتها مرتبطة بشراء مورث المدعية لنسبة من مؤسسة المدعى عليه من أجل إتمام الشراكة فثبتت عليها جميع أحكام البيع وشروطه والتي من دونها لا يكون البيع صحيحاً ومن هذه الشروط أن يكون الثمن معلوماً، كما وأضاف بأن مورث المدعية لم يوافق على تقييم المؤسسة ولم يوقع على ملحق التقييم، فبعد أن صارت قيمة الحصة معلومة لمورث المدعية لم تلق قبولاً منه مما يترتب عليه عدم تلاقي الإيجاب والقبول، وبالتالي اعتبار الإتفاقية كأن لم تكن، وظلت مؤسسة موكله على حالها ملكاً خاصاً لموكله، وظل اسمها كما هي ولم يتم تحويلها إلى شركة، وأشار إلى أن هذه الإتفاقية قد

ظلت معلقة إلى أن أبلغ مورث المدعية موكله شفاهةً بقراره النهائي بعدم رغبته في إتمام هذه الاتفاقية عند تعيينه كنائب لأmir المنطقة الشرقية، ومما يدل على ذلك أن مورث المدعية لم يطلب تصفية المؤسسة محل الدعوى بل ظلت المؤسسة كما هي ملكاً خاصاً للمدعى عليه، يضاف إلى ذلك أن مورث المدعية كان على قيد الحياة مدة خمس عشرة سنة منذ تاريخ إلغائه للاتفاق محل الدعوى ولم يطالب خلال تلك المدة بأي حق متعلق بالشاركة، يضاف إلى ذلك أن خطاب مورث المدعية بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٢هـ الموجه للمدعى عليه بصفته مالكاً للمؤسسة محل الدعوى بشأن تنفيذ المؤسسة للمشروعات الخاصة بمزرعة وقصر مورث المدعية وتعهده مقابل ذلك بدفع القيمة المتفق عليه يدل على عدم مساهمة مورث المدعية في المؤسسة محل الدعوى، وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى، وقد سلمت نسخة من المذكرة إلى وكيل المدعية فاستمهل للإجابة عنها، وحيث ورد للدائرة القضية رقم (١٠٦٥/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من المدعية ضد المدعى عليه والمقيدة بوارد ديوان المظالم بالرياض رقم (٢/٥٥٨٦) في ١٤٢٦/١١/٤هـ والمحالة إلى الدائرة التجارية الرابعة موضوع هذه الدعوى نفسها والتي صدر بشأنها حكم الدائرة المذكور بعدم الاختصاص المكاني، ومن ثم تمت إحالتها إلى معالي رئيس ديوان المظالم إلى فرع الديوان بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ والمقيدة بوارد الفرع برقم (٣/٤٤٢١) في ١٤٢٤/١٠/٧هـ ومن ثم جرى قيدها قضية مرة ثالثة برقم (١٢٩٨/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ وحيث تضمنت هاتين القضيتين المذكورتين ذات موضوع الدعوى الذي يجري

نظره في هذه الدائرة، ولوحدة الموضوع والأطراف فقد قررت الدائرة ضم القضيتين إلى هذه القضية المنظورة أمام الدائرة برقم (٩٤٧/٣/ق) لعام ١٤٢٧هـ وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية أفاد فيها بأن المدعى عليه قد أقر بصحة توقيعه على اتفاقية الشراكة، إلا أنه أنكر قيام الشركة فعلياً لأسباب غير صحيحة، وأضاف أن العلاقة بين مورث موكلته والمدعى عليه كانت شركة عقود اتخذت شكل شركة المحاصة وقد تأسست على الثقة المتبادلة بين الطرفين، حيث رغب مورث موكلته عدم الظهور أمام الغير في أية اتفاقيات أو عقود، وأضاف أن قيمة حصة مورث موكلته كانت معلومة على وجه اليقين وقت إبرام الاتفاقية ولم تكن مجهولة كما يدعي المدعى عليه، فقد تم تقييم أصول المؤسسة وحساب الإيجارات والرواتب والمصاريف النقدية المطلوبة لها في تاريخ الاتفاقية نفسها وأصبحت قيمة حصة مورث موكلته مبلغاً قدره ستمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً (٦٩٥,٢٥٠) وتوقيع المدعى عليه على الاتفاقية دليل على استلامه لقيمة مشاركة مورث موكلته، وإلا لكان اشترط عدم نفاذ الاتفاقية إلا بعد سداد الحصة، وأضاف أن افتراض وكيل المدعى عليه أن عدم توقيع مورث موكلته على ملحق التقييم المرفق بالاتفاقية يعني عدم موافقته عليه غير صحيح ولا يوجد سند له وذلك لأن تاريخ التقييم هو نفس تاريخ الاتفاقية، وأشار إلى أن استناد وكيل المدعى عليه لعدم سريان هذه الاتفاقية بأن المؤسسة ظلت باسم المدعى عليه ولم يتم تحويلها إلى شركة وظل سجلها التجاري دون تغيير هو استناد لا يتفق مع صحيح النظام، وأضاف بأن ادعاء

وكيل المدعى عليه بأن الإتفاقية ظلت معلقة من عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤٠٦هـ حتى أبلغ مورث موكلته المدعى عليه شفاهةً بقراره النهائي بعدم رغبته في إتمام الإتفاقية هو ادعاء مرسل لا يسنده دليل، وباطلاع وكيل المدعى عليه على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٣هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أكد فيها أن المبلغ الذي يعادل قيمة المشاركة لم يسدد من قبل مورث المدعية؛ لأن الشراكة لم تقم على أرض الواقع، وبالتالي فكيف يتم التطرق إلى الحديث عن نوع الشركة دون ثبوت قيام الشراكة، وعلى وكيل المدعية إثبات سداد مورث موكلته لقيمة الحصة وبعدها يتم الحديث عن نوع الشركة، وأضاف أنه كيف يتم المطالبة بأرباح شركة لم تقدم البيئة على قيامها في أرض الواقع، وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى، وباطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي الجلسة قدم وكيل المدعية نسخة من استدعائه المرفوع لفضيلة رئيس الفرع بطلب فرض الحراسة القضائية على المؤسسة محل الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن رده على مذكرة وكيل المدعى عليه المقدمة في الجلسة الماضية فأفاد بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعى عليه بما قدم وبناء على طلب وكيل المدعية العاجل فرض الحراسة القضائية على المؤسسة محل الدعوى تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة قرارها رقم (١٣٢/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٨هـ والمنتهي إلى رفض الطلب العاجل المقدم من سمو الأميرة (.....) وبالوكالة عن أبنائها أصحاب السمو الملكي الأمراء (.....) و(.....) و(.....) أبناء صاحب السمو الملكي الأمير (.....).

- رحمه الله - وبالولاية عن سمو الأميرة (.....) بفرض الحراسة القضائية على مؤسسة (.....) تأسيساً على أن ما قدمه وكيل المدعية من مستندات وأسباب لفرض الحراسة لم تره الدائرة من الأسباب التي يخشى معه زوال المال من تحت يد حائزه أو فوات الوقت حسب ما نصت عليه المادة (٢٣٣) والمادة (٢٣٩) المشار إليها في نظام المرافعات الشرعية والتي أعطت الحق للقاضي اتخاذ ما يراه من إجراء.

وحيث إنه على فرض ثبوت هذه الشراكة فإن وكيل المدعية طلب التصفية في أصل دعواه والتصفية تتطلب عمل محاسبي وفني ومتى ما ظهرت المسؤولية التقصيرية من التفريط أو الإهمال فإنه يمكن المطالبة بما يترتب على ذلك مما ينتفي معه فوات الحق، وإعلان القرار على طريف الدعوى قرر وكيل المدعية عدم القناعة، وقرر وكيل المدعى عليه القناعة، وبعد تسليم القرار لطريف الدعوى قدم وكيل المدعية اعتراضه عليه، وبتأمل الدائرة لما جاء في الاعتراض لم تر فيه الدائرة ما يدعو للعدول عن قرارها وبالتالي فهي تصر على ما جاء فيه، وتم رفع القضية مع القرار إلى هيئة التدقيق والتي أصدرت حكمها رقم (٢٠٩/س/٧) لعام ١٤٣٠هـ بتأييد قرار الدائرة، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٣٠/٨/٢٥هـ وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليه، وفي الجلسة سألت الدائرة طريف الدعوى عما يودان إضافته بعد إعلامهما بتأييد قرار الدائرة فأفاد وكيل المدعية بأنه يستعمل للبحث عن مزيد من بينة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأن المدعية لم تستطع إثبات ما تطالب به وبالتالي فدعواها حرية بالرفض، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/١٥هـ

أفاد وكيل المدعية بأنه لم يحصل على مزيد بينة وبالتالي فإنه يكتفي بما سبق وأن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعى عليه بما قدم وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٣١/٣/١هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث إنه بعد دراسة الدائرة للقضية أفادت الدائرة وكيل المدعية بأن بينته غير موصلة، وليس له إلا يمين المدعى عليه، فأفاد بأنه يطلب يمين المدعى عليه، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إبلاغ موكله الحضور في الجلسة القادمة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣١/٤/١٢هـ حضر طرفا الدعوى، كما حضر المدعى عليه أصالة، وحيث سبق أن أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن بينته على دعواه غير موصلة وليس له إلا يمين المدعى عليه، وحيث حضر المدعى عليه هذه الجلسة لأداء اليمين وأفاد بأنه مستعد لأدائها، وحيث قدم وكيل المدعية صيغة مقترحة لليمين فرأت الدائرة مناسبتها وأدى المدعى عليه أصالة اليمين قائلاً "أقسم بالله العظيم المحيي المميت الضار النافع بأن الأمير (.....) لم يكن شريكاً لي في مؤسسة (.....) بأية حال من الأحوال ولا يملك نسبة (٧٥٪) من رأس مال المؤسسة وإنني لم أقبض قيمة مشاركته المبينة باتفاقية الشراكة الموقعة بيننا بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ وملحق تقييم المؤسسة بمبلغ قدره ستمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً (٦٩٥,٢٥٠) سواء نقداً أم عيناً أم بشيك أم تحويل بنكي أم بأية طريقة كانت، وأن اتفاقية الشراكة لم تفعل في الواقع، وقام سموه بإبلاغي شفاهة بعدم رغبته في إتمامها قبل سداد حصته إلى أن توفي ويقسم بالله العظيم على ذلك"، وبعرض ذلك على وكيل المدعية اكتفى بذلك، كما اكتفى وكيل المدعى عليه بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعية يهدف من هذه الدعوى إلى الحكم بتصفية الشراكة بين مورث موكلته وبين المدعى عليه في مؤسسة (.....)، وإلزام المدعى عليه دفع نصيب المدعية من أرباح الشراكة منذ تأسيسها وحتى الآن أو تقديم ما يثبت أنه دفعها لمورث المدعية بالإضافة إلى رأس المال، وتقديم كافة المستندات التي تحت يد المدعى عليه من ميزانيات وكشوف حسابات وأرقام الحسابات البنكية والأرصدة للمؤسسة محل الدعوى من تاريخ ١٥/٨/١٤٠٢ هـ وحتى تاريخ وفاة مورث موكلته في ٤/٥/١٤٢٢ هـ، وتعيين حارس قضائي على المؤسسة محل الدعوى.

وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ وتعديلاته فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧ هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات وتعليمات معالي رئيس الديوان.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب ما ذكر بعاليه.

وحيث إنه بتأمل الدائرة لاتفاقية الشراكة الموقعة من الطرفين بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٢ هـ



تبين للدائرة أنها كانت بصيغة المضارع حيث نصت المادة الأولى من الإتفاقية على ما يلي "يتم تقييم مؤسسة (.....) في كل من جدة والرياض وتحصر الموجودات والمطلوبات، وتقوم المؤسسة في تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية" ومعلوم بأن صيغة المضارع لا تنشئ عقوداً إذ لا بد للتعاقد من نية قاطعة جازمة كما هو مقرر فقهيّاً وقضائياً.

وحيث إنه يظهر بتأمل الإتفاقية أنها تمهيد لإجراءات لاحقة من تقييم المؤسسة، وعرض قيمة التقييم على الطرفين لأخذ الموافقة من عدمها، مما يتبين معه أن هذه الإتفاقية لم تفعل ولم يدخل الأمير (.....) (رحمه الله) مع المدعى عليه في المؤسسة محل الدعوى، يضاف إلى ذلك أنه لم يتم التوقيع على ملحق تقييم المؤسسة مما يجعل قيمة المشاركة في المؤسسة مجهولاً في حالة ثبوتها.

وحيث لم يتبين وجود أية إجراءات لاحقة للشراكة بين الطرفين من عقد تأسيس للشركة، وتغيير السجل التجاري للمؤسسة، وصدور ميزانيات، واقتسام الأرباح منذ التوقيع على الإتفاقية، بالإضافة إلى صدور خطاب من الأمير (.....) (رحمه الله) بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٢هـ إلى المدعى عليه بصفته مديراً للمؤسسة محل الدعوى يتعهد فيه بسداد قيمة المشروعات التي نفذتها المؤسسة لصالحه مما يتبين معه أن الأمير لم يكن شريكاً في المؤسسة، مما تذهب الدائرة معه إلى عدم ثبوت قيام الشراكة بين الطرفين.

وحيث إن عبء الإثبات منوط بالمدعية طبقاً للقاعدة الشرعية في ذلك، وحيث أفهمت

الدائرة وكيل المدعية بأن بينته على دعواه غير موصلة، وليس له إلا يمين المدعى عليه على عدم صحة الدعوى.

وحيث طلب وكيل المدعية يمين المدعى عليه، وحيث حضر المدعى عليه وأدى اليمين أمام الدائرة قائلاً "أقسم بالله العظيم المحيي المميت الضار النافع بأن الأمير (.....) لم يكن شريكاً لي في مؤسسة (.....) بأية حال من الأحوال ولا يملك نسبة (٧٥٪) من رأس مال المؤسسة وإنني لم أقبض قيمة مشاركته المبينة باتفاقية الشراكة الموقعة بيننا بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٢ هـ وملحق تقييم المؤسسة بمبلغ قدره ستمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً (٢٥٠, ٦٩٥) سواء نقداً أم عيناً أم بشيك أم تحويل بنكي أم بأية طريقة كانت، وأن اتفاقية الشراكة لم تفعل في الواقع، وقام سموه بإبلاغي شفاهة بعدم رغبته في إتمامها قبل سداد حصته إلى أن توفى ويقسم بالله العظيم على ذلك"، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية (.....) ضد المدعى عليه (.....) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٧٧/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٤٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٨٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

المَوْضُوعَات

شركة - شراكة في حصة - إثبات الشركة.

مطالبة المدعي بإثبات شراكته في شركتي (.....) بنسبة (٥٠%) من حصة المدعى عليه حسب العقد المبرم بينهما - تقديم المدعي عقد الشراكة وإقرار المدعى عليه بصحته - النص في العقد على ملكية المدعي لنسبة ٥٠% من حصة المدعى عليه وتفويض المدعي للمدعى عليه في إدارة حصته والتصرف فيها - تعهد المدعى عليه في العقد بالمحافظة على حصة المدعي وتسليمه أرباحها - عدم صحة ما دفع به المدعى عليه أن المدعي لم يسدد ثمن كامل حصته وأنه أخطره بذلك؛ لأن عقد الشراكة حدد طريقة الإخطارات والتبليغات بأن تكون بالمناولة باليد مع أخذ التوقيع بالاستلام أو بالبريد المسجل، ولم يقدم المدعى عليه أية استلامات موقعة من المدعي أو خطابات مسجلة تفيد إخطاره له باستكمال باقي ثمن حصته - تقديم المدعي ما يفيد سداد كامل حصته في الشركة بموجب شيك وتحويل مرفق صورته يمثل ربع رأس مال الشركة وإقرار المدعى عليه بحدوثه - الإفادة المكتوبة المقدمة من أحد الشركاء تثبت سداد المدعي لمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال للتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لوضع الدراسات الخاصة بالمشروع - أثر ذلك - ثبوت الشراكة.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ تتضمن أن المدعي قد اتفق مع المدعى عليه (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) على الدخول في شراكة بنسبة (٥٠%) من الحصة المسجلة باسم المدعى عليه في شركة (...) المحدودة والبالغ رأس مالها مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠) وشركة (...) لخدمات النفط والغاز وهذه الملكية تمتد لكافة المشاريع المستقبلية والناجمة عن أعمال الشركتين السابقتين، إضافة إلى أن المدعى عليه ملتزم بالمحافظة على كامل حقوق المدعي، إلا أنه لم يلتزم بالإتفاق المبرم بينهما بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ حيث قام بإنكار حصتي في الشركتين، ولم يف ببنود الإتفاق، ولم يقم بتسديد أي من الأرباح والعوائد من الشركتين، وكذلك قام بإخفاء كامل المعلومات عني، وطالب المدعي في نهاية دعواه بإثبات حصته في شركة تكوين والبالغة (٥٠%) من الحصة المسجلة باسم المدعى عليه والتي تبلغ (٥٠%) من حصص الشركاء، إضافة إلى تسليمه (٥٠%) من كافة العوائد الخاصة بالمدعى عليه، وإثبات حصته في شركة (...) لخدمات النفط والغاز والبالغة (٥٠%) من حصة المدعى عليه في الشركة. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة الأحد بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ وفيها حضر وكيل المدعي / (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة

الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم (٢١٣٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ ولم يتبين حضور المدعى عليه ولا من يمثله. وبتاريخ ١٤٣٠/٣/٧هـ حضر وكيل المدعى (...) - حامل السجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه / (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم (١١٣١٨) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ، وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى المتضمنة طلبه إثبات شراكة موكله في شركة (...) بحصة قدرها (٥٠%) من حصة المدعى عليه في الشركة كما طلب إلزام المدعى عليه بتسليمه (٥٠%) من كافة الحقوق المالية والعينية في الشركتين بصفته شريكاً له في نصف نصيبه من الشركتين، وبسؤال المدعى عليه أجاب: بأن موكله ينكر الدعوى ويدفع بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر هذه القضية لكون موكله يسكن في المنطقة الشرقية من مدينة الخبر، وقدم إثباتاً لذلك عقد إيجار مؤرخ في ١٤٢٩/١١/٣هـ باسم موكله في مدينة الخبر. ويعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة للرجوع لموكله بذلك. وفي جلسة الأحد بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ قرر المدعى عليه أنه لا مانع لديه من نظر القضية أمام الدائرة ويتنازل عن دفعه بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر هذه الدعوى، وبعد تلاوة الدعوى على المدعى عليه وسؤاله أجاب: بأنه يطلب لائحة الدعوى ومرفقاتها ليرد عليها في الجلسة القادمة بالتفصيل. وفي جلسة السبت ١٤٣٠/٤/١هـ قدم المدعى عليه وكالة رداً على الدعوى تضمن أن عقد الشراكة

صحيح ولكن المدعي لم يلتزم ببند الشراكة وخاصة ما ورد في المادتين الثانية والخامسة حيث جاء فيها أن يتحمل المدعي الالتزامات المالية حسب حصته، وذكر المدعي عليه أنه طالب المدعي مراراً وتكراراً تسديد ما يخصه من مصاريف التأسيس ولكن دون جدوى، إضافة إلى أن المدعي عليه قد اتفق مع المدعي مقابل توقيع العقد معه على أن يقوم بتسويق ربع أسهم شركة (...) ويقدر هذا الربع بثلاثين مليون سهم (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)، ولكنه لم يقيم بهذا الالتزام وأن آخر علاقة للمدعي هي توقيعها للعقد وعلى هذا أطلب رد الدعوى وإبطال عقد الشراكة، وقد فصل المدعي عليه في علاقته مع المدعي حيث ذكر أن شركة (...) الحاضنة رأس مالها مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠) مساهمة من علي البريدي (٢٥٪) ووليد المزيدي (٢٥٪) و (٥٠٪) من المدعي عليه وقد اختار المدعي عليه المدعي من ضمن المساهمين فتم التعاقد بينهما بالعقد المؤرخ في ١٤/١١/١٤هـ على أن يكون نصيب المدعي (٥٠٪) من حصة المدعي عليه أي يكون نصيبه (٢٥٪) من شركة (...) وشركة (...), وبإطلاع المدعي وكالة طلب مهلة للرد. وفي جلسة السبت ٢٢/٤/١٤٢٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من أربع صفحات رداً على مذكرة المدعي عليه وتضمنت هذه المذكرة أن المدعي عليه أقر بالشراكة لذلك فالأصل الآن ثبوتها إلى حين ثبوت العكس، أما ما ذكر المدعي عليه من أن المدعي لم يلتزم ببند عقد الشراكة كما في المادة الثانية والمادة الخامسة فهذا ادعاء عار من الصحة؛ لأن موكلي هو الذي التزم ببند العقد فقد سدد كامل حصته من شركة (...) عن طريق موكله/ (...) بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال

(٢٥٠,٠٠٠) وهي تمثل نصيبه في الشركة وذلك بالشيك رقم (٤٤) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧م على حساب شركة (...) في البنك الأهلي على الحساب رقم (...), وقد قدم المدعي وكالة صورة من التحويل إضافة إلى شهادة مكتوبة من الشخص الذي حول المبلغ/ (...), كما ذكر موكل المدعي أن موكله قد قام بتمويل الدراسة الأولى الخاصة بشركة (...) وذلك بالشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٨هـ وذلك قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية لشركة (...) لخدمات النفط والغاز وقد أرفق صورة الشيك، وأما ما ذكر المدعى عليه من أنه طالب موكلي عدة مرات بالسداد ونحو ذلك ولم يستجب فهذا غير صحيح لأن المادة الثانية عشرة من العقد الخاصة بالإخطارات والتبليغات تنص على أن تكون عن طريق المناولة باليد بعد أخذ التوقيع على الاستلام أو بالبريد المسجل على عناوينهم الموضحة، ويكون ذلك بمثابة تبليغ للمرسل إليه بمضمونها وهو لم يرسل إلى موكلي أي شيء من هذا النوع، أما عن سؤال المدعى عليه أنه اتفق مع موكلي مقابل توقيع هذا العقد أن يقوم بتسويق ربع أسهم شركة (...) فهذا كذلك غير صحيح فالعقد لم ينص على شيء من هذا القبيل، وقول المدعى عليه بأن موكلي لا يعرف شيئاً عن الشركة ولم يحضر شيئاً من الاجتماعات بتاتاً فهذا كذلك غير صحيح؛ لأن أول اجتماع من أجل تأسيس شركة (...) كان في منزل موكلي وذلك بحضور/ (...), وبعد عدة أشهر تم الاجتماع في مكتب بمدينة الرياض وغيرها من الاجتماعات في مكتب الدكتور/ (...), وأكد وكيل المدعي في نهاية مذكرته طلباته في لائحة الدعوى، وباطلاع المدعى عليه على المذكرة

طلب مهلة للرد. وفي جلسة السبت ١٤/٥/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة تضمنت أن مبلغ المائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) الذي دفعه المدعي قد تم إرجاعه بعد استخراج الشهادة البنكية للشركة بعد خمسة عشر يوماً، أما الشيك السابق ذكره برقم (٢٢٤) فهو عبارة عن أتعاب محاماة توكلت فيها عن طريق المدعي وليست كما يزعم أنها دراسة الجدوى الاقتصادية لشركة (...)، وأما ما ذكره المدعي وتعلل به من أني أخفي عنه المعلومات فعلى المدعي أن يعلم أن الشركة لا بد أن يعمل الجميع فيها لأنها مشاركة بالعمل والمال فعليه أن يحضر إلى مقر الشركة في الرياض أو المنطقة الشرقية ويعمل معنا حتى يعلم أخبار الشركة، وبعرضها على وكيل المدعي ذكر أن المذكرة لم تأت بجديد يستوجب الرد سوى ما يتعلق بسداد مبلغ مائتين وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) بشركة (...) حيث إن ما ذكره المدعي عليه في هذا الخصوص غير صحيح فلم يتم استرجاع هذا المبلغ للمدعي كما أن ما ذكره بخصوص الشيك رقم (٢٢٤) من أنه مقابل أتعاب عن مراجعات للجهات القضائية في قضايا أخرى خارجة عن نطاق الشركة محل الدعوى فهذا غير صحيح ولدنا ما يثبت ما ذكرناه من أن هذا المبلغ هو قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية لشركة (...). وبسؤال المدعي عليه عن التزامه بالمادة الثانية عشرة من العقد فيما يتعلق بالإخطارات والتبليغات ذكر أن الشركاء كانوا يخاطبونه بشكل مباشر عند الحاجة لأي إجراء من إجراءات الشركة، وذكر أنه يمكن للدائرة سؤال الشركاء أنفسهم عن ذلك. وفي جلسة الأربعاء ١٧/٦/١٤٣٠هـ ذكر وكيل المدعي أن ما تم السؤال عنه في الجلسة

السابقة بخصوص مبلغ المائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) فقد تبين لي أنه تم استرجاعه لحساب/ (...) الوكيل الشرعي عن موكلي وذلك بعد استخراج السجل التجاري لشركة (...), وهذا لا ينفي شراكة موكلي؛ لأن دفع المبلغ كان لغرض دفع نصيب موكلي في الشراكة وفقاً للعقد إلا أنه لما تم استخراج السجل التجاري رأى الشركاء إرجاع المبلغ على أن يطلب عند الحاجة وهذا مثبت بإفادة الشريك/ (...). المحررة والمؤرخة في ١٦/٦/١٤٣٠هـ والتي أقدم صورة منها للدائرة، هذا وقدم المدعى عليه مذكرة تضمنت رداً على دعوى المدعي بخصوص أن الشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٨هـ كان قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية حيث إن المدعى عليه ذكر أن هذا غير صحيح؛ لأن قيمة الجدوى الاقتصادية قد سددت لشركة (...). للاستشارات قبل تاريخ صدور شيك المدعي ومرفق المستندات الدالة على ذلك وكلها تبين أن تاريخ الدراسة وسدادها قبل صدور الشيك، إضافة إلى أن المدعي قد أصدر الشيك رقم (٢٢) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٠هـ من دون رصيد وهذا يدل على أن المدعي لم يدفع ولم يسلم ما يخصه من مصاريف، وكذلك أنه لم يدفع هذا الشيك إلا بعد إلحاحي عليه وهذا يدل على أنني قد طالبت به واتصلت به وبذا يدفع ما ذكره المدعي من أنني لم أتصل به ولم أطلبه، وقد أرفق المدعى عليه صورة من وكالة المدعي له وهي برقم (١٤٨٥٣) بتاريخ ١٨/٤/١٤٢٧هـ والتي تؤكد أنني كنت محامياً له، وأن الشيك الصادر منه مقابل أتعاب محاماة، حيث إنني توكلت عنه في مبالغ كبيرة مرفق صور لوائح الدعاوى، وقد سلم للمدعي وكالة صورة منه وباطلاعه طلب مهلة للرد

كما طلبت منه الدائرة تضمين مذكرته رده على ما يتعلق بالشيكات التي سحبها موكله سواءً لشركة مكامن أو للمدعى عليه شخصياً بخصوص هذه الدعوى. كما قدم وكيل المدعي إفادة من/ (...) بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٠هـ وتضمنت أنه حصل ثلاثة اجتماعات قد حضر فيها (المدعي) الأخ (...), أما الدفعات فقد تم الإتفاق على أن يدفع الأخ (...). مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) وهو دفعة أولى لبدء تأسيس المشروع وقد أخبرني الأخ الدكتور (...) والأخ/ (...) بأن الأخ (...) قد دفع المبلغ لوضع الدراسات الخاصة بالمشروع، ثم طُلب من الأخ (...) أن يُحضر داعماً للمشروع فأحضر الأخ/ (...) وأودع الأخ/ (...) مبلغاً قدره مائتا ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠) ومرفق في أوراق القضية إفادة (...)، أما بالنسبة للحصص قد أودعنا جميعاً الحصص ثم بعد تأسيس الشراكة رأينا أن الشركة ليست في حاجة هذه المبالغ فردت الحصص كل في حسابه. وفي جلسة الأربعاء ٨/٧/١٤٣٠هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وقدم المدعي وكالة ما طلب منه وهو مذكرة تضمنت أن موكله قد حول لحساب الشركة مبلغاً قدره مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) كما سبق ذكره، إضافةً إلى مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) بالشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٠هـ وذلك لدراسة الجدوى الاقتصادية، أما عن الشيك من دون رصيد فإن موكلي بنفس تاريخ الشيك السابق كتب شيكاً بقيمة مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) لكن المدعي ألح عليه إلا أن يكون مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) فكتب الشيك بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) والشيك الذي فيه

مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) تركه معه ثقةً فيه، وكيف يكون بلا رصيد وقد سحب مبلغ مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) في اليوم نفسه، وإن كان بلا رصيد فأين ورقة الاعتراض على الشيك التي تبين عدم كفاية الرصيد، وكذلك فقد حول موكلي مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) في حساب / (...) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٩ هـ وهي مصاريف الجدوى الاقتصادية كما جاء ذلك في إفادة / (...). وفي جلسة الاثنين ١٤٣٠/٨/١٢ هـ ذكر المدعى عليه أنه قد تغيب في الجلسة السابقة بسبب ظروف طارئة لم يتمكن معها من مخاطبة الدائرة أو إرسال طلب لتأجيل الجلسة، وقدم اعتذاره عن ذلك، كما ذكر أنه قد استلم المذكرة المقدمة من وكيل المدعي في الجلسة السابقة بعد أن حضر إلى الدائرة وتبلغ بموعد هذه الجلسة، وقد قدم رده على تلك المذكرة في سبع صفحات ختمها بطلب حضور الشهود وهم كلاً من / (...) و / (...) مدير عام الشركة لإيضاح موقف المدعي من الشراكة، وكذلك طلب ندب خبرة في تأسيس الشركات المساهمة لمعرفة استحقاق المدعي ما يدعيه، وبعرض تلك المذكرة على وكيل المدعي وخصوصاً ما ذكره بشأن نص المادة الأولى من نظام الشركات وهو أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان وأكثر بتقديم حصة من مال أو عمل، فأجاب عن هذا بأن التعاقد بين موكله المدعى عليه كان يتضمن أن يكون المدعى عليه هو الظاهر وينصب عمله لصالح المدعي ويقوم مقامه كما هو مبين في العقد، كما ذكر أنه سيقدم مذكرة تمثل الرد التفصيلي على ما قدمه المدعى عليه في هذه الجلسة، وختم بطلب إثبات شراكة موكله في الشركة بناءً على ما قدمه من أدلة. وفي

جلسة هذا اليوم تم سؤال المدعي وكالة عما وعد بتقديمه في هذه الجلسة قرر أنه يكتفي بما سبق وأن قدمه فيما مضى من جلسات، وأكد طلبه إثبات شراكة موكله في الشركة بناءً على ما قدم، وبسؤال المدعى عليه عما يود توضيحه في هذه الجلسة ذكر أنه يتمسك بما أورده في مذكرته المؤرخة في ١٢/٨/١٤٣٠هـ وطلباته فيها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يطالب بإثبات شراكة موكله في شركة (...) و (...) لخدمات النفط والغاز والبالغة (٥٠٪) من حصة المدعى عليه حيث تبلغ حصة المدعى عليه (٥٠٪) من الشركتين وذلك حسب عقد الإتفاق المؤرخ ١٤/١١/١٤٢٧هـ، وحيث أقر المدعى عليه بأن عقد الشراكة صحيح، وحيث ادعى المدعى عليه أن المدعي لم يلتزم ببند عقد الشراكة في المادتين الثانية والخامسة، وحيث إن المدعي وكالة أثبت التزام موكله ببند الشركة وذلك بتحويل نصيبه من الشراكة كما هو موضح في الشيك رقم (٤٤) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧م على حساب شركة تكوين المشاريع في البنك الأهلي على الحساب رقم (...) إضافة إلى تحويله مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) قيمة دراسة الجدوى الاقتصادية، حيث قدم المدعي وكالة إفادة الشريك/ (...) فنص على ((أن المدعي قد قام بسداد مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) كما أعلم وأخبرني بذلك الأخذ/ (...) والأخ (...) (المدعى عليه) بأن (.....)



(المدعي) قد دفع مائة ألف ريال (.....) ليتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لوضع الدراسات الخاصة بالمشروع)) وكان هذا بالشيك رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ، وحيث ادعى المدعى عليه أنه طالب المدعي عدة مرات بسداد المبالغ التي تستلزمها الشراكة ولم يستجب لذلك فالفصل في ذلك المادة الثانية عشرة من العقد التي تنص على "أن تتم الإخطارات والتبليغات والمراسلات بين الأطراف عن طريق المناولة باليد مع أخذ التوقيع على الاستلام أو بالبريد المسجل على عناوينهم الموضحة في صدر هذه المذكرة ويكون ذلك بمثابة تبليغ للمرسل إليه بمضمونها" وحيث لم يُثبت المدعى عليه تبليغ المدعي بأي إخطار أو تبليغ وذلك لأن المدعى عليه ذكر في مذكرة بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ أن سبب عدم التبليغ والإخطار أن عنوان المدعي ناقص لعدم وجود صندوق البريد - وهذا إقرار من المدعى عليه -، وأما ما ادعاه المدعى عليه من أن المدعي لم يلتزم بتسويق ربع أسهم شركة (...) فإن العقد لم ينص على ذلك، وحيث نصت المادة الثامنة على أن الإتفاق المؤرخ في ١٤٢٧/١١/١٤هـ خاص بطرفيه ولا يجوز إظهاره إلا لضرورة حفظ حق تعرض للضياع، وحيث نصت المادة السادسة على تفويض المدعي للمدعى عليه تفويضاً مطلقاً في إدارة حصته والتصرف بجميع أنواع التصرفات واعتبار أنها صادرة من الطرف الأول (المدعي) مما يعني أن جميع تصرفات المدعى عليه اللازمة للشراكة تتصرف للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات الشراكة وإعطاء المدعي كافة حقوقه الناشئة عن حصته في الشركتين شركة (...) وشركة (...) لخدمات النفط والغاز.

لذلك حكمت الدائرة: بإثبات شراكة المدعي (.....) بنسبة (٥٠%) من حصة المدعى

عليه (.....) في شركة (...) و (...) لخدمات النفط والغاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٢٦/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - بيع حصة في شركة - بيع معلق على شرط - انعقاد البيع.

مطالبة المدعي إلغاء عقد بيع نصيبه في الشركة على المدعى عليه والحكم بإعادة الشراكة بينهما مع استعادته رد الثمن الذي قبضه من المدعى عليه - النص في عقد البيع بين الطرفين على أن الثمن جزئان، الأول مبلغ نقدي محدد، والثاني هو إصدار ترخيص طب أسنان للمدعي. النص في العقد على أنه يعتبر لاغياً في حالة عدم استلام المدعي المبلغ والتراخيص. ثبوت أن المدعى عليه لم يتقدم بطلب ترخيص للمدعى وإنما تقدم لصالحه فقط. تعليق البيع في التعاقد على شرطين ولم يتحقق أحدهما. أثر ذلك: عدم انعقاد البيع وإلزام المدعي برد الثمن الذي قبضه من المدعى عليه.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات

بما فيها المنازعات المنفردة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها بتقدم وكيل المدعي (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أفاد فيها أن موكله والمدعى عليه شركاء في شركة علاج الأسنان للخدمات الطبية ولكل منهما ما نسبته ٤٨٪ من حصص الشركة ونسبة ٤٪ المتبقية للشريك الثالث، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م باع موكله حصته في الشركة للمدعى عليه بموجب عقد البيع وذلك مقابل ستمائة ألف ريال (٦٠٠,٠٠٠) استلم موكله مبلغ ثلاثمائة ألف ريال من الثمن بالإضافة إلى سيارة قيمتها ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠) وعلق هذا البيع على شرطين أولهما : دفع بقيمة الثمن في تاريخ استحقاق لا يتجاوز ١٤٢٨/١١/١٥ هـ والثاني : أن يقوم المدعى عليه بإصدار ترخيص طلب أسنان لموكله وإلا أصبح هذا البيع لاغياً كما نص عليه في العقد ، إلا أن المدعى عليه لم يقم بسداد باقي قيمة البيع والبالغ قدره مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وعشرون ريالاً (١٨٧,٢٢٦) في تاريخ الاستحقاق المذكور وعند مطالبته بالسداد أخذ بالتذرع بالحجج وادعى أخيراً بأن الشركة مدينة وأن نصيب موكله في الديون قد استغرق بقية الثمن وزاد عن ذلك وأنه يطالب موكله بهذه الزيادة ، كما أن المدعى عليه لم يقم بإصدار ترخيص طلب الأسنان لموكله - المدعي - ومنذ قيام الشركة وحتى هذا التاريخ والمدعى عليه

هو من يدير الشركة ويعتمد على إخفاء عملها عن الشركاء ويرفض اطلاعهم عن موقف الشركة المالي ، وبعد نشوب الخلاف بينهما شرع المدعى عليه في تعديل الوضع القانوني للشركة، الأمر الذي يشير إلى نية المدعى عليه تحويل الشركة كاملة أصولها الثابتة والمنقولة لمصلحته الشخصية وذلك بعد تعديله لمسمى الشركة ووضع لافتة بمسمى جديد، وعليه فهو يطلب إلغاء عقد البيع الموقع بين موكله والمدعى عليه ، والحكم بإعادة الشراكة بينهما مع استعداد موكله على إعادة الثمن الذي استلمه، وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات ، ففي جلسة ١٩/٥/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من المدعى عليه أصالة قدم مذكرة جوابية أوضح فيها أنه كانت توجد شراكة بينه وبين المدعي في شركة (...) للخدمات الطبية وكان لكل منهما ما قيمته ٤٨٪ من حصص الشركة والنسبة الباقية ٤٪ للشريك الثالث إلى أن تم الاتفاق بينه وبين المدعي على إبرام عقد بيع بموجبه يبيع له المدعي كامل حصته بالشركة مقابل (٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) وقد حدث ذلك بالفعل، وفي تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م تم توقيع عقد بالبيع وقام بشراء حصة المدعي بشركة (...) للخدمات الطبية وهي ٢٤٠٠ سهم بنسبة ٤٨٪ وذلك بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) وقد سدد منها فوراً مبلغاً قدره (٤١٢,٧٧٤) أربعمائة واثنًا عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون ريالاً، وكانت مقسمة على النحو التالي ذكره:

١. (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي بالشيك رقم ٤٩٨١٠١/ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ م مسحوب على البنك البريطاني (...).

٢. (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال سعودي مقابل سيارة من نوع سوبربان جي أم سي، رقم لوحتها (...) سلمت إلى المدعي.

٣. (٣٢,٧٧٤) اثنان وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة وسبعون ريالاً سعودياً مسحوبات نقدية شخصية.

وبعد احتساب كامل الدفعات السابقة يصبح المتبقي للمدعي مبلغ قدره (١٨٧,٢٢٦) مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وستة وعشرون ريالاً، ووفقاً للبند الرابع من عقد البيع تم تحرير شيك قيمة المتبقي من المديونية لصالح المدعي يكون قابلاً للاستحقاق في يوم ١٥/١١/١٤٢٨ هـ وذلك بعد تصفية الالتزامات المالية. وبذلك يكون الطرف الثاني ملتزماً بالتزاماً كاملاً بجميع ماله وما عليه وما يترتب على هذه المبايعة من نتائج، وقد أكد الطرفان على التزامهما بأن تكون هذه المبايعة نافذة في يوم ٢٠٠٧/٩/١ م وفق ما هو مودون بها على أن يقوم المدعى عليه بإصدار ترخيص طب أسنان للطرف الثاني في منطقة عسير (مجاناً) ما عدا رسوم الدولة ثم تم الإتفاق مع المدعي بأن هذا العقد يكون لاغياً في حالة عدم استلام المبلغ وقت استحقاقه وإصدار الترخيص وتم البيع، وبعد إبرام هذا الإتفاق مع المدعي وقبل استحقاق الشيك بأربعة أيام تبين له أن جميع المديونيات التي على الشركة في الفترة الماضية إلى تاريخ ٢٠٠٧/٩/١ م كانت بمبلغ قدره (٤٣٨,٤١٩) أربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً

وأربعمئة وتسعة عشر ريالاً وموثق ذلك بخطاب المحاسب القانوني وهو مكتب لدار تدقيق الحسابات وأن نصيب المدعي من هذه المديونية باعتباره كان شريكاً لشركة (...) للخدمات الطبية ومسؤولاً عنها وقت حدوثها بمبلغ قدره (٢١٩,٠٢٠) مائتان وتسعة عشر ألفاً وثلاثون ريالاً طبقاً لتقرير المحاسب القانوني. وهذا ما استدعاه لإرسال خطاب إلى المدعي في تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٧م برقم / ط س ٠٠٨٨/٢٠٠٧م يفيد بمديونية الشركة وفق تقرير المحاسب القانوني المعتمد ونصيبه من تلك المديونية وطبقاً للعقد المبرم بينهما ووفقاً للبند الرابع منه فإنه أوقف صرف الشيك والذي كان مستحقاً صرفه في ١٥/١١/١٤٢٨هـ. وبناء عليه يصبح المدعي ملتزماً بدفع مبلغ قدره (٣١,٨٠٤ ريال) واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربع ريالات وذلك بعد طرح ما هو مستحق له من نصيبه مما هو ملتزم به تجاه نصيبه من مديونية الشركة حتى تاريخ ١/٩/٢٠٠٧م وعليه فإن ما قام به من إجراء يكون مطابقاً لما نصت عليه المادة (٧) من نظام الشركات على أن يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً وتطبق أحكام المادة (٩) التي تنص على (إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال. وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح. وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة)، وبخصوص عدم قناعة المدعي بمديونية الشركة فإن الشريك

مسؤول مسؤولية كاملة عن كافة ديون الشركة مسؤولية تضامنية طالما كان عضواً بها وقت حدوث هذه المديونيات، وكان على المدعي اتخاذ كافة ديون الشركة مسؤولية تضامنية طالما كان عضواً بها وقت حدوث هذه المديونيات، وكان على المدعي اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإثبات عدم قناعته بهذا الدين وإذا لم نستطع أن يثبت ما هو قائم فعليه أن يتحمل تبعات عدم قناعته وهو إقراره بما هو قائم وبالتالي تغيير قناعته، وبخصوص ادعائه أن عدم تسديد باقي الثمن بموجب الشيك الذي كان مستحقاً في ١٥/١١/١٤٢٨ هـ والذي تبلغ قيمته مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومئتان وستة وعشرون ريالاً (٢٢٦,١٨٧) يعني أن البيع يعتبر لاغياً؛ لأن إنجاز البيع كان معلقاً على شرط الوفاء بباقي الثمن وقت استحقاقه، فإن ما تم كان مقاصة؛ لأن الطرفين كانا في لحظة واحدة دائنين ومدينين ذلك أنه لما أبرم العقد وباع له المدعي حصته البالغة ٤٨٪ مقابل (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال وحصل فوراً على (٤١٢,٧٧٤) أربعمائة واثنى عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون ريالاً، ثم أشير بالبند الرابع من عقد البيع أنه تم تحرير شيك بقيمة المتبقى من المديونية لصالح المدعي يكون قابلاً للاستحقاق في يوم ١٥/١١/١٤٢٨ هـ وذلك بعد تصفية الالتزامات المالية وقبل استحقاق الشيك بأربعة أيام تبين أن جميع المديونيات التي على الشركة في الفترة الماضية إلى تاريخ ١/٩/٢٠٠٧ م كانت بمبلغ قدره (٤٢٨,٤١٩) أربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً وموثق ذلك بخطاب المحاسب القانوني المرفق وهو مكتب (...) لتدقيق الحسابات وأن نصيب المدعي من هذه المديونية



باعتباره كان شريكاً بشركة (...) للخدمات الطبية مسؤولاً عنه وقت حدوثها يبلغ (٢١٩,٠٣٠) مائتان وتسعة عشر ألفاً وثلاثون ريالاً والبند الرابع صيغته واضحة ويعني أن الاستحقاق لن يكون إلا بعد تصفية الالتزامات المالية والمقصود بهذه العبارة هي تحديد مركز الشركة المالي (دائن/ مدين) وهذا يعني أن المتعاقدان كانا يجهلان مركز الشركة المالي وقت إبرام العقد فاضطرا إلى إبرام العقد واستقيا استحقاق المبلغ الذي ضرب له أجل حتى يعلم المركز المالي الأخير للشركة. ولكن رغم ذلك فإن الاستحقاق شرطاً بأن يكون بعد تصفية الالتزامات أي بعد تحديد المركز المالي للشركة لورود احتمال تغير مركز المدعي المالي الذي تبين قبل أجل الاستحقاق أن الشركة مدينة بإجمالي المبلغ المذكور، ومع رفض المدعي وعدم قناعته بذلك فهذا يعني أن باقي الشركاء سيتحملون نصيب المدعي في المديونية وبالتالي سيكون دائناً للمدعي قدر ما دفع له من نصيبه في ديون الشركة؛ ولأن له مبلغاً مستحق الأداء مشروط بأن يكون بعد تصفية الالتزامات المالية ولما تمت التصفية ظهرت الديون فما كان منه - المدعى عليه - إلا عمل المقاصة. وبخصوص ادعاء وكيل المدعي أنه لم يتم بإصدار ترخيص طب الأسنان لموكله فإنه تم تقديم معاملة للمدعي بالشئون الصحية بدراسة الطلب وتمت الموافقة عليه بشرط تغيير المذكور موقع البناية التي تم اختيارها حيث إنها لا تناسب أن تكون مركزاً طبياً ولم تتوافر بها الشروط اللازمة لمزاولة النشاط ومع ذلك واصل المدعي متابعته لتقديم بناية ثانية بمدينة خميس مشيط حتى يتسنى له الموافقة عليه من قبل الشئون الصحية، وبخصوص ادعاء المدعي بأنه يعتمد



إدارة الشركة في الخفاء عن أعين باقي الشركاء رافضاً اطلاعهم على موقف الشركة المالي، فهو لا يدري من أين جاء المدعي بهذا الادعاء خاصة أن النظام التجاري أعطاه وأعطى أي شريك من الوسائل التي تجعله قادراً دون عناء من معرفة ما يحدث في إدارة الشركة فقد نصت المادة (٢٤) من نظام الشركات (لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن يجوز للشريك أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصيحة لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً) وأما ادعاء المدعي بأنه بعد أن نشب الخلاف بين المدعي والمدعى عليه شرع المدعى عليه في تعديل الوضع القانوني للشركة وتعديل مسمى الشركة فكيف يدعي المدعي ذلك وحق الإدارة كان يمارسه وكذلك حق التوقيع. فكيف يتم تغيير مسمى الشركة دون علمه فما ادعاء المدعي عار تماماً من الصحة؛ لأن الحقيقة أن مسمى الشركة في بدايتها كان باسم شركة (...) للخدمات الطبية لما كان هناك تشابه بين اسم الشركة مع شركة أخرى أنشئت قبل، أدى إلى مطالبته تغيير الاسم وبالفعل قام بتغييره وإقرار المدعي باعتباره شريكاً بالإدارة وافق على الاسم الجديد وقامت الشركة باتخاذ الإجراءات النظامية لإتمام ذلك وتم تغيير الاسم القديم بالاسم الجديد للشركة وهو شركة (...) للخدمات الطبية بموافقة جميع الشركاء وذلك في ١٨/١/١٤٢٧ هـ الموافق ليوم ٢٠٠٦/٢/١٨ م أي قبل تاريخ البيع بحوالي عام ونصف العام فكيف يعترض الآن وقد مقرر التعديل



دون اعتراض وطلب الحكم بتثبيت عقد المبيعة وإلزام المدعي بدفع المبلغ المستحق عليه من المديونية وهو مبلغ قدره (٨٠٤, ٣١) واحد وثلاثون ألف وثمانمائة وأربع ريالات، وإلزامه بالحضور لدى كاتب العدل بالغرفة التجارية لتصديق عقد قرار الشركاء ويطلب كذلك الحكم بأن يدفع المدعي تعويضاً لما سببه له من أضرار مادية وأدبية بتشهيره له والذي أضرب به وتقدر بـ (٣٠٠, ٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال جبراً لهذه الأضرار، وبإطلاع وكيل المدعي استمهل للإجابة، وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت طلب فرض وإطلاع وكيل المدعي استمهل للإجابة، وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة تضمن طلب فرض الحراسة القضائية على الشركة محل الدعوى لقيام المدعى عليه بالإجراءات النظامية لنقل ملكية الشركة إلى اسمه وذلك توطئة للتصرف في أصول الشركة إضافة إلى تغييره اسم الشركة الموجود في اللوحة إلى اسم جديد كما طلب وكيل المدعي في مذكرته إلزام المدعى عليه بتقديم الحسابات الختامية للسنوات الماضية من قبل محاسب قانوني معتمد لتوضيح موقف الشركة المالي، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٣ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها أن زعم المدعى عليه أن هناك ديوناً على الشركة وأنه قام بحساب نسبة موكله من هذه الديون ووجد أن دين موكله يستغرق باقي الثمن بل يزيد عليه فيرد عليه بأن المدعى عليه قدم خطاباً صادراً من مكتب (...) لتدقيق الحسابات يفيد بأن ما قدمه له المدعى عليه من كشف المديونية مطابق لما هو موجود في كشوف حسابات الشركة، واستند المدعى عليه على هذا الخطاب كمستند يمكن به النفاذ من

خلال ما ورد في العقد بأن يتم الدفع بعد تصفية الالتزامات المالية، وكما هو معلوم بأن كشف الذمم الدائنة لا يوضح حقيقة المركز المالي للشركة بل يفيد فقط في معرفة مبلغ الدين على الشركة أما كون أن الشركة رابحة أم خاسرة فذلك يتم التوصل إليه من خلال عمل قائمة المركز المالية الختامية والتي تتم فيها مراجعة كافة حسابات الشركة للسنة المالية المعنية من حسابات دائنة ومدينة وكافة مدخولات الشركة ومصروفاتها ثم توضح الحسابات الختامية كون الشركة خاسرة أم رابحة، أما كون أن يقدم المدعى عليه كشفاً بالذمم الدائنة ويدعي أن هذا ما استند عليه في عدم دفع الثمن فهذا غير صحيح وكان عليه أن يقدم قائمة المركز المالي للشركة للأعوام السابقة معدة من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد ويوضح أن الشركة خاسرة وأنها مدينة بمبلغ كذا كما أن المدعى عليه لم يقدم من المستندات التي تفيد بقيامه بتصفية هذه الديون وقت الواقعة أي قبل حوالي العام في وقت استحقاق الشيك بباقي الثمن وهو بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م حيث إنه كي يحق له إجراء المقاصة المزعومة أن يكون المدعى عليه قد قام بتسديد هذه الديون قبل إجراء المقاصة ولكنه لا يقدم المستندات الدالة على السداد وبخصوص ما ذكره المدعى عليه بشأن الترخيص فقد ذكر أنه تقدم بالمعاملة للمدعي بالشؤون الصحية بمنطقة عسير، ثم ذكر أن الشؤون الصحية قامت بدراسة الطلب وتمت الموافقة عليه بشرط تغيير المذكور موقع البناية وأن المدعي واصل متابعته لتقديم بناية ثانية بمدينة خميس مشيط حتى يتسنى له الموافقة عليه من قبل الشؤون الصحية والمدعى عليه يفيد بأنه قد تقدم بمعاملة استخراج



الترخيص لموكله وأن هنالك اشتراط من قبل الجهة المختصة يسعى موكله للوفاء به للحصول على الترخيص وهذا يناقض تماماً الإفادة التي أرسلها المدعى عليه لموكله المدعى رداً على خطاب موكله إليه بهذا الخصوص حيث ذكر ما يلي نصه: (فإنه بالفعل قد أتى إلى منطقة عسير أحد الأشخاص المعنيين بهذا الموضوع والمرسل من طرفنا إليه وذلك قبل ثلاثة أسابيع من تاريخه وتوجه مع موكلكم إلى مديرية الشؤون الصحية بمنطقة عسير وأنهى جميع الإجراءات والمتطلبات الخاصة بذلك ومن بعدها بأيام قليلة أقدم موكلكم على سحب المعاملة) إن المدعى عليه يذكر للمحكمة أن المعاملة توقفت لشرط عدم ملاءمة موقع المبنى وأن موكله - المدعى - ساع لإيجاد موقع ملائم إلا أنه من قبل أفاده بأن موكله - المدعى - قد سحب المعاملة وهذا فيه تناقض، وبخصوص إدارة الشركة فإن عقد التأسيس ينص على أنه يدير الشركة كلاً من موكله والمدعى عليه وأما الواقع العملي فإن موقع الشركة في الدمام وموكله مقيم في خميس مشيط مما يعني عدم تمكن موكله من القيام بمهام الإدارة والتي ظل المدعى عليه يديرها عملياً منذ إنشائها، كما أن بيع موكله لحصته في الشركة للمدعى عليه علق على شرطين هما دفع باقي الثمن بتاريخ استحقاق معين ذكر في عقد البيع بالإضافة إلى استخراج ترخيص طب الأسنان وعدم الوفاء بأي من هذه الشرطين يعني بأن هذا البيع قد ألغي ورجع كل طرف من المتبايعين إلى حالته قبل البيع وبإطلاع المدعى عليه على مذكرة المدعي وكالة استمهل للإجابة، وفي ذات الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة من ورقتين بشأن الرد على طلب فرض الحراسة القضائية بأنه وضع في

الشركة من ماله الخاص مبلغاً قدره (٢٣١, ٨٢٦, ١) ولا يمكن القبول بطلب فرض الحراسة القضائية على الممتلكات الخاصة وطلب إلزام المدعي بالحضور أمام كاتب العدل للتوقيع على قرار الشركاء بانتقال الحصص وبإطلاع المدعي وكالة عليها أفاد بأن موكله لم يصدر له ترخيص مؤسسة طبية ويطلب من المدعى عليه تزويده بنسخة من الترخيص الذي أشار إليه وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بأنه لا يملك نسخة منه؛ لأنه لا صلة له به ويطلب من الدائرة مخاطبة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة عسير للإفادة عن إصدار الترخيص وعن تاريخ تقديم طلب إصداره وقد سألت الدائرة المدعى عليه بأنه ورد في عقد المبايعة قيامه بإصدار ترخيص طلب أسنان - للمدعى - في منطقة عسير فهل لديه ما يثبت ذلك فأفاد بأنه تقدم مع المدعى لإصدار الترخيص لصالح المدعى وقد تم الاعتراض في بداية الأمر على المبنى وقد قام المدعى بتغييره وقد طلب إحالة الملف إلى الإدارة القانونية لحفظه من فقدان علماً بأن ما ورد في عقد المبايعة بأن يقوم الطرف الثاني بإصدار ترخيص طلب أسنان للطرف الثاني هو خطأ إملائي وصوابه للطرف الأول وأفاد وكيل المدعى بأن الشريك الثالث لم يتم أخذ رأيه في عقد البيع فأجاب المدعى عليه بأن الشريك الثالث هو طبيب أسنان وإنما كان شريكاً تحقيقاً لاشتراطات وزارة الصحة، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٥ هـ أبلغت الدائرة طرفي الدعوى بما تضمنته إفادة إدارة الشؤون الصحية بمنطقة عسير الجوابي رقم ٦١٦٦٨/٣٦/٥٠ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧ هـ والمتضمن (بأن المدعى عليه قد تقدم بطلب ترخيص لصالحه شخصياً ولم يتقدم بطلب ترخيص لصالح المدعى



(...) نهائياً بأن المدعى عليه / (...) قد تقدم بطلب لإصدار ترخيص وتم مخاطبته بأن الطلب المقدم من قبله لاغٍ لعدم استكمالهِ ولم يردهم أي طلبات بإصدار الترخيص من المدعى عليه (...) لصالح المدعي (...) نهائياً). كما ورد للدائرة خطاب إدارة الشؤون الصحية ذاتها رقم ٥٠/٣٦/٦٦٠٦٧ وتاريخ ١٠/٢١/١٤٢٩هـ والمتضمن (أن المدعي (...)) لم يتقدم بفتح مجمع عيادات أسنان في شهر رمضان لعام ١٤٢٨هـ وإنما تقدم بطلب فتح مجمع عام في محافظة خميس مشيط طريق المدينة العسكرية بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٨هـ وتم رفض طلبه لاختفاء المكان كما تقدم المدعي بفتح مجمع أسنان بطريق الرياض بتاريخ ٧/٤/١٤٢٩هـ وتمت الموافقة له وهو لا يزال في طور إصدار الترخيص النهائي، أما فيما يخص المدعى عليه فقد تقدم بطلب إصدار ترخيص مجمع عيادات أسنان في محافظة خميس مشيط مخطط هيف شارع الأمير سلطان بن عبدالعزيز تحت مسمى مركز (...) لطب وتقويم وزراعة الأسنان وكان يمثل هذه الشركة الدكتور (...) والدكتور (...) وقد بلغ بعدم قبول طلبه وطلب منه إحضار طبيب مشارك علماً بأنه لم يردهم أي طلبات لإصدار الترخيص من المدعى عليه (...) لصالح المدعي (...) نهائياً) وفي ذات الجلسة قدم المدعى عليه مذكرة أوضح فيها أن ادعاء المدعي وكالة بأن المقاصة التي أجريت كانت قبل استحقاق الشيك وذلك في تاريخ ١/٩/٢٠٠٧م فإنه يوضح أن التاريخ السالف هو تاريخ ١٥/١١/١٤٢٨هـ أي بعد شهرين ونصف من تاريخ عقد المبيعة وذلك بعد تصفية المديونيات والالتزامات المالية للشركة حسبما نص عليه العقد والذي تم ربط صرف



الشيك بتسديد الالتزامات التي على الشركة ، وبخصوص استخراج ترخيص طب أسنان للمدعي في مدينة خميس مشيط فإنه قد تقدم من ينوب عنه لاستخراج ترخيص للمدعي باسمه شخصياً والطلب الآن مقدم باسم المدعي مما يعيقه من متابعة المعاملة المقدمة لدى الشؤون الصحية بمنطقة عسير حيث إن الشؤون الصحية اشترطت عليه عمل توكيل من المدعي له . للمدعى عليه . أو من ينوب عنه لمتابعة المعاملة وهو ما لم يحصل وقد أفاده المدعي بسحبه للمعاملة من الشؤون الصحية ، وبإطلاع وكيل المدعي على المذكرة أفاد بأنها لم تتضمن جديداً وعليه رفعت الجلسة للدراسة ، وفي جلسة ١٧/٤/١٤٣٠هـ حضر وكيلا المدعي / (...) و (...) ، كما حضر المدعى عليه أصالة ، وأفادت الدائرة طرقي الدعوى بأنها قامت بمخاطبة شركة (...) لتدقيق الحسابات بتاريخ ٢/٤/١٤٣٠هـ ووردها إفادة الشركة بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ والتي تتضمن أنه فيما يتعلق بالدائنية التي أفاد بها المدعى عليه والبالغة (٤١٩, ٤٣٨) فقد قاموا بمطابقة هذا الرصيد مع سجلات الشركة بتاريخ ١/٩/٢٠٠٧م يتم به حصر أصول وخصوم وحقوق الملكية ونتائج أعمال الشركة بذلك التاريخ. وفي ذات الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعي عن قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس لشركة (...) للخدمات الطبية والذي أرخ صدوره بتاريخ ١٩/٨/١٤٢٨هـ الموافق ١/٩/٢٠٠٧م حيث جاء فيه أن موكله رغب في التنازل عن حصصه للطرف الثاني وهو المدعى عليه فوافق باقي الشركاء على ذلك وأنه قد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم كما



جاء في ذلك القرار، فأجاب بأن رغبة موكله مبينة على عقد المبيعة الذي تم بين موكله وبين المدعى عليه ، وسألته الدائرة عن تاريخ توقيع موكله على قرار الشركاء فأجاب بأنه كان بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م ثم استدرك قائلاً بأنه في تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م وبسؤال طر في الدعوى عما يريدان إضافته أفاد المدعى عليه أنه طلب من المدعي أصالة إحضار وكالة تخول له تقديم ملف إلى الشئون الصحية بمنطقة عسير إلا أنه رفض ذلك وقد تم تقديم الملف بالفعل باسم (...) إلى الشئون الصحية في عسير، وطلب كذلك ألا يقوم وكيل المدعي بتقديم شكايات وتظلمات إلى الجهات الحكومية ومنها الشئون الصحية بشأن هذه القضية حتى يتم الانتهاء منها في ديوان المطالم، وبسؤال المدعى عليه عن طلباته النهائية فأجاب بأنها الواردة في مذكرته بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأنه بخصوص الوكالة فإن الشئون الصحية قد أفادت الدائرة بأن المدعى عليه لم يتقدم بطلب تقديم ملف لصالح موكله المدعي، وإنما طلب إصدار ترخيص مجمع عام فقط، كما أشار إلى أنه بخصوص المبلغ المتبقي فلم يقيم المدعى عليه بتسليمه في وقته المتفق عليه في عقد المبيعة، وطلب الحكم له بطلباته الواردة بلائحة الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بأن المبلغ المتبقي مشروط بتصفية مديونيات الشركة والتزاماتها المالية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأن المبلغ المتبقي مشروط بتصفية مديونيات الشركة والتزاماتها المالية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأن المبيعة موجودة ولا يوجد فيها الكلام المذكور كما أن تحديد المبلغ والوقت دليل على لزومها وأن

التصفية قد تمت وعليه فإن المبلغ يكون حلاً، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وسألتهما الدائرة عما يودان إضافته فاكفيا بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة .

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث عن دعوى وكيل المدعي تتحصر في مطالبة المدعى عليه بإلغاء عقد البيع بين موكله والمدعى عليه، والحكم بإعادة الشراكة بينهما مع استعداد موكله على إعادة جزء الثمن الذي استلمه.

وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك .

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب إلغاء عقد بيع موكله لنصيبه في الشركة على المدعى عليه، وحيث إن عقد المبايعة الذي تم بين الطرفين نص فيه على أن ثمن بيع الحصة كان عبارة عن جزأين، الأول وهو

مبلغ قدره ستمائة ألف ريال (٦٠٠,٠٠٠)، والثاني هو (إصدار ترخيص طب أسنان مدعي في منطقة عسير مجاناً ما عدا رسوم الدولة)، وحيث أكد العقد في آخره على أنه (يعتبر هذا العقد لاغياً في حالة عدم استلام المبلغ والترخيص).

وحيث إن الجزء الثاني من ثمن البيع لم يتحقق، وهو استخراج الترخيص، ذلك أن إدارة الشؤون الصحية بمنطقة عسير أفادت الدائرة بخطابها رقم ٥٠/٣٦/٦١٦٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧هـ (بأن المدعى عليه قدم تقديم بطلب ترخيص لصالحه شخصياً ولم يتقدم بطلب ترخيص لصالح المدعي (... نهائياً) وأكدت على أنه (لم يردهم أي طلبات بإصدار الترخيص من المدعى عليه (... لصالح المدعي (... نهائياً) وحيث أفادت إدارة الشؤون الصحية ذاتها بخطابها الآخر رقم ٥٠/٣٦/٦٦٠٦٧ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ (أنه لم يردهم أي طلبات لإصدار الترخيص من المدعى عليه (... لصالح المدعي (... نهائياً).

وحيث إنه لم يثبت قيام المدعى عليه باستخراج الترخيص للمدعي، وحيث إن العقد نص على اعتبار (العقد لاغياً في حالة عدم استلام المبلغ والترخيص)، وحيث لم يتحقق هذا الآخر، وحيث تم تعليق هذا البيع على شرطين ولم يتحقق الوفاء بهما فإن الدائرة تذهب على عدم انعقاد بيع المدعي لنصيبه على المدعى عليه.

ولا ينال من ذلك قيام المدعي بتسليم جزء الثمن النقدي المتفق عليه بين الأطراف. على فرض صحته. ذلك أن العقد قد نص فيه على أمرين لإتمام البيع، الأول استلام الثمن النقدي، الثاني استخراج الترخيص، وتحقق أحدهما. على فرضه. لا يعني

الإبراء من الجزء الثاني.

وحيث إن الدائرة ذهبت إلى إلغاء عقد البيع المبرم بين الطرفين، فإنها ترى مناسبة إعادة الثمن الذي تم دفعه من قبل المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه دفع للمدعى مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال نقداً، وحيث إنه دفع إليه سيارة قدرت قيمتها بثمانين ألف ريال، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى بدفع قدره ثلاثمائة وثمانون ألف ريال.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بما يلي : أولاً: عدم انعقاد بيع المدعى / (...) نصيبه في شركة (...) للخدمات الطبية المحدودة للمدعى عليه / (...) ثانياً إلزام المدعى / (...) أن يدفع للمدعى عليه / (...) مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانون ألف ريال (٣٨٠,٠٠٠) وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- شركة - بيع حصة - إقرار - استقلال الذمة المالية.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة حصصه المباعة عليه بالإضافة إلى أتعاب المحاماة - إقرار المدعى عليه بصحة البيع وصحة ما ادعاه المدعي بتبقي جزء من الثمن - دفعه بأن المدعي مستحق عليه مبالغ مالية وقت أن كان مديراً للشركة تزيد على المبلغ المطالب به - أثره: عدم صحة الدفع؛ لأن الشركة تعتبر شخصاً اعتبارياً خاصاً له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ويستطيع المدعى عليه مطالبة المدعي بالمدىونية وقتما شاء - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة المتبقي من ثمن الحصص التي باعها له.

٢- أتعاب محاماة - مناهة استحقاقها - تقدير أتعاب المحاماة.

مهاطلة المدعى عليه في سداد المستحق للمدعي رغم إقراره بصحة البيع والثمن - من مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل - مناسبة تقدير المدعي لأتعاب المحاماة بنسبة ٥٪ من المبلغ المطالب به - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة.

الأنظمة واللوائح

• نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها أنه بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٩هـ تقدم وكيل المدعي (...) بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية ضد شركة (...)، فقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٩هـ وحدد لها جلسة الاثنين الموافق ١/٤/١٤٢٩هـ حيث حضر وكيل المدعي المشار إليه أعلاه كما حضر وكيل المدعى عليها (...)، وبسؤال الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ أجاب قائلاً: إنه بتاريخ ٢١/١١/١٤٢٨هـ قام موكلي (المدعي) ببيع كامل الحصص المملوكة له بشركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وعددها (٩٧) حصة لشركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون ريال بموجب عقد البيع المحرر بين الطرفين ومن ثم قامت الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون ريال من قيمة عقد البيع وتبقى في ذمتها مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لم تقم بسداده حتى تاريخه. وختم دعواه بطلب الحكم له بإلزام شركة (...) (المدعى عليها) بأن تدفع لموكله التالي:

- ١- مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال المتبقية من قيمة بيع الحصص.
- ٢- حصة موكله بواقع (٩,٧٪) من أرباح الشركة المدعى عليها عن النصف الأخير من العام ٢٠٠٧م وذلك من واقع الميزانية المعدة من قبل المحاسب القانوني للشركة حيث إن المدعى عليها لم تقم بسداد كامل حقوقه حتى الآن وما زالت ذمتها مشغولة بهذا الحق وفقاً لنص المادة (٦) من عقد البيع بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال تقريباً.
- ٣- أتعاب المحاماة وقدرها (٥٠,٠٠٠). وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب إمهاله إلى جلسة قادمة ثم حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة بإجابته قائلاً:

أولاً: ما ذكره المدعي من بيع حصته على موكلتي بمبلغ (٣٠) مليون ريال وقيام موكلتي بسداد مبلغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون ريال صحيح.

ثانياً: مطالبة المدعي بسداد المبلغ المتبقي وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال فنرد بأن ذمة المدعي مشغولة لموكلتي بمبالغ مالية تفوق المبلغ المتبقي من قيمة الحصص التي باعها على موكلتي حيث كان المدعي مديراً لشركة تخص المشاريع التي تملكها موكلتي وقد تصرف خلال فترة إدارته لتلك الشركة في أموال تخص الشركة دون وجه نظامي وبعد تركه العمل في الشركة المذكورة جرت مراجعة الحسابات واتضح حتى الآن أن المدعي قد تصرف في المبالغ التالية:

- ١- مبلغ (٩٨٣,٢٨١) تسعمائة وثلاثة وثمانون ألف ومائتان وواحد وثمانون ريال تم تحويله من حساب شركة تخصص المشاريع للمدعو/(...) بأمر من المدعي.

٢- مبلغ (١,٥٠٨,٥٤٥) مليون وخمسمائة وثمانية آلاف وخمسمائة وخمسة وأربعون ريال صرفها المدعي من حساب شركة (...) التي كان المدعي مديرها دون موافقة موكلتي بصفتها مالك لهذا تم حجز المبلغ المتبقي وقد أشعر المدعي بذلك بخطاب رسمي.

عليه يكون المدعي (...) مطالب لموكلتي حتى الآن بمبلغ إجمالي (٢,٤٩١,٨٢٦) مليونان وأربعمائة وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً. وبناءً على ما تقدم فإننا نطلب إجراء المقاصة بين ما يطالب به المدعي وما تطالب به موكلتي والحكم بالفرق لموكلتي، سلمت صورتها لوكيل المدعي الذي طلب إمهاله.

وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٦ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة بإجابته قائلاً فيها: لقد أقر وكيل الشركة المدعى عليها بالمتبقي لموكلتي من قيمة الحصص المباعة على موكلته وقدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وأما ما زعمه بخصوص فترة عمل موكلي كمدير لشركة (...) فإننا ندفع بعدم قيام أية رابطة بين هذه الدعوى وبين ما أثاره وكيل المدعى عليها بخصوص الشركة المذكورة لكونها غير الشركة المدعى عليها بهذه الدعوى وبإمكان موكلته الرجوع على موكلي بما تراه في هذا الخصوص بدعوى مستقلة إذا رغبت ذلك لإثبات ما تدعيه ضده، كما أود أن أفيد بأن موكلي وفي سبيل رغبته بسرعة البت في الدعوى فقد اكتفى بمطلبه الأول من لائحة الدعوى والتمثل في مبلغ المليون ريال ومطلبه الثالث المتمثل في أنعاب المحاماة وقدرها خمسون ألف ريال مع تنازله عن مطلبه الثاني المتمثل في حصته من أرباح

الشركة المدعى عليها عن النصف الأخير من العام ٢٠٠٧م وقد سلمت صورتها لوكيل المدعي فطلب إمهاله.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/١/٨هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة بإجابته قائلاً فيها: دفع وكيل المدعي بعدم قيام أي رابطة بين هذه الدعوى وبين شركة (...) المحدودة وهذا غير صحيح فالذمة المالية للمدعي واحدة وشركة (...) المحدودة مملوكة لمجموعة (...) وبالتالي يحق لموكلتي مطالبته بالمقاصة بين ما له لدى مجموعة (...) وما عليه لدى شركة (...). لذا فإننا نطالب بإجراء المقاصة وبخصم مبلغ المليون ريال التي يطالب بها من المبالغ المستحقة في ذمته لشركة (...) ونحتفظ بحق موكلتنا في المطالبة بالمبالغ المتبقية في ذمته، سلمت صورتها لوكيل المدعي فعقب عليها قائلاً: بأن المدعى عليها لها ذمة مستقلة عن ذمة شركة (...) المشاريع المحدودة بحجة أن لكل واحدة منها سجل تجاري مستقل إضافة إلى أن المبالغ التي تطالب بها المدعى عليها من اختصاص اللجنة العمالية بحجة أنها تتعلق برواتب ومكافآت على عمل ولها أن تقيم دعواها أمام جهة الاختصاص وختم تعقيبته بطلب الحكم لموكله بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وبمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال أتعاب المحاماة.

وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/٥هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من لفتين عقب فيها بقوله: ذكر وكيل المدعي في الجلسة الماضية أن ذمة المدعى عليها مستقلة عن ذمة شركة (...) وهذا غير صحيح ونوضحه كما يلي:

١- عقد تأسيس شركة (.....) بموجب العقد المؤرخ ١٤٢٣/٧/١ هـ الشركاء فيها هما (.....) و(.....).

٢- بموجب قرار الشركاء المؤرخ ١٤٢٥/٣/١ هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٠ م تم تعديل مقدمة العقد ليصبح الشركاء هما: شركة (.....) وشركة (.....) وأصبح اسم الشركة هو شركة (.....) ذات مسؤولية محدودة.

٣- وبموجب قرار الشركاء المؤرخ ١٤٢٧/١/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٦ م تم تعديل عقد تأسيس شركة (...) المحدودة ليصبح الشركاء هما:
أ- شركة (.....).

ب- شركة (.....).

٤- عقد تأسيس شركة (.....) (شركة ذات مسؤولية محدودة) الشركاء فيها:
- شركة (.....).

- شركة (.....).

وتعلم شركة (.....) شريكة في شركة (.....) وشريكة بنسبة قد تصل إلى (٩٨٪) أو (٩٩٪) وبالتالي فإن الذمة المالية ليست مستقلة حسب ما ذكر وكيل المدعي ونتمسك بالمقاصة بين ما له وما عليه، وقد زود وكيل المدعية بصورة منها فعقب بأن لا جديد فيها ويكتفي بما قدمه في الجلسات الماضية، ثم ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إن المدعي يطالب في دعواه الماثلة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عن المتبقي من قيمة حصصه المبيعة في شركة (.....)، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي قدرها بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، حسب مذكرته المقدمة بتاريخ ١٠/٢٦/١٤٢٩هـ.

وبما أن النزاع الماثل متفرع عن تطبيق نظام الشركات الصادر بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ لذا فإن الديوان يختص بنظره بصفته الجهة المختصة بنظر المنازعات التجارية. وحيث إن وكيل المدعى عليها قد أقر في مذكرة إجابته المقدمة بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩هـ بصحة ما ادعاه المدعي ونصه: (ما ذكره المدعي من بيع حصته على موكلتي بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال وقيام موكلتي بسداد مبلغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرين مليون ريال صحيح) أ.هـ، لذا فإن إقراره حجة على موكلته، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به.

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره وكيل المدعى عليها من أن المدعي مدين لشركة مملوكة للمدعى عليها بمبالغ تزيد على المبلغ الذي يطالب به موكلته... إلخ ذلك أنه على فرض صحته فإن الشركة تعتبر شخص اعتباري خاص له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيه وبالتالي لا ارتباط بين الدعوى الماثلة وبين ما ذكره وكيل المدعى عليها ويمكن للشركة الدائنة للمدعي -إذا رغبت ذلك- إقامة دعواها

عليه في أي وقت تشاء.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعي بأتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وتعاادل نسبة (٥%) من المبلغ المدعى به، فإن الثابت من أوراق القضية مماثلة المدعى عليها بدليل الإقرار بالمبلغ المطالب به وادعائها بادعاءات متعلقة بموضوع شركة أخرى، وقد ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات ما نصه (ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) أ.هـ وقال المرداوي في كتاب الإنصاف في باب الحجر (ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل) أ.هـ.

وحيث ترى الدائرة أن أتعاب المحاماة التي قدرها المدعي بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال يتناسب مع حجم المبلغ المطالب به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (١,٠٥٠,٠٠٠) مليون وخمسون ألف ريال، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٨٢٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢١/٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - بيع أسهم - دعوى غبن - خيار الغبن - حكم غيابي - مصادقة على حكم غيابي.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأنه يدفع له قيمة الأسهم التي باعها عليه - خيار الغبن يثبت للمتعاقد في ثلاث صور: الأولى تلقي الركبان، والثانية المسترسل وهو من جهل قيمة المبيع ولا يحسن المماكسة، والثالثة النجش - ادعاء المدعى عليه بأنه حدث له غبن فادح بانخفاض سعر الأسهم المباعة نتيجة الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى تراجع كبير في سوق الأسهم المالية لا يندرج تحت أي صورة من صور خيار الغبن - أساس ذلك: أن انخفاض سعر الأسهم أو زيادتها أمر طبيعي في سوق الأوراق المالية فضلاً عن أن المدعى عليه حال كونه رئيساً لمجلس إدارة شركة تعمل في الأوراق المالية وأحد المؤسسين فيها، يبعد عنه الجهل بقيمة الأسهم التي اشتراها من المدعي أو الجهل بأنها تزيد وتنقص بعد البيع - مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليه بسداد ثمن الأسهم للمدعي.



الأنظمة واللوائح

المادة (٥٥٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة/ (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ٥/٧/١٤٢٩هـ الموافق ٨/٧/٢٠٠٨م تقدم المدعى عليه بعرضه لشراء كامل حصة موكله في شركة (.....) - شركة مساهمة مغلقة - البالغة ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون سهماً، بسعر أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً، وذكر أن موكله وافق على هذا العرض بموجب خطابه المرسل للمدعى عليه برقم (٦٨٥/٧/ز/٠٨) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨م، وذكر أنه اعتباراً من هذا التاريخ توقف موكله على استعمال كافة الحقوق الخاصة بالأسهم المباعة، وقد صدرت موافقة مجلس هيئة السوق المالية على هذا البيع، وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً قيمة الأسهم التي اشتراها، كما طلب إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف ريال.

وبإحالة القضية للدائرة التجارية السابعة والعشرين باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط.

وبجلسة يوم الاثنين ١٢/٣/١٤٣٠هـ ذكر المدعي وكالة أن دعواه هي الواردة بلائحة الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قدم مذكرة برده قرر فيها عدم صحة ما ذكره المدعي وكالة؛ وذلك أنه استند في دعواه على فرضية إتمام شراء موكله من المدعي لكامل حصته في شركة (.....) وذلك الادعاء غير صحيح، حيث ذكر أن عرض موكله شراء كامل حصة المدعي في شركة (.....) عرض معلق غير منجز حيث ذكر أن موكله قد أبدى رغبته في شراء كامل حصة المدعي، وعلق هذا الشراء على موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة السوق المالية والأطراف ذات العلاقة كما قد جاء واضحاً في الخطاب الذي أرسله موكله، ونص المقصود منه (وأود إبلاغكم برغبتي في شراء كامل حصتكم البالغة عدد (٢٤٠, ٨٣٥) سهماً وأن هذا العرض ساري بشرط موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة السوق المالية والأطراف ذات العلاقة) وقد جاء رد المدعي على خطاب المدعى عليه بالموافقة، ونص المقصود من خطابه (ورغبتيكم في شراء كامل حصتنا البالغة عدد (٢٤٠, ٨٣٥) سهماً نفيديكم بالموافقة على ذلك بعد موافقة الجهات المختصة) فتبين من ذلك أن عرض المدعى عليه شراء كامل حصة المدعي معلق على موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة السوق المالية والأطراف ذات العلاقة، كما ذكر أنه تبين في الفقرة أعلاه أن عرض المدعى عليه شراء كامل حصة المدعي معلق على موافقة الأطراف ذات العلاقة،

والشركاء في شركة (.....) هم أهم الأطراف ذات العلاقة الذين اشترط المدعى عليه موافقتهم على شرائه لكامل حصة المدعي، وحيث لم يوافق الشركاء على شراء المدعى عليه لكامل حصة المدعي، فإن شراء المدعى عليه لكامل حصة المدعي لم يتم؛ وذلك لعدم تحقق ما علق الشراء عليه، وطلب في ختام رده الحكم برد دعوى المدعي، والحكم على المدعي بدفع أتعاب المحاماة، وقدرها مائتا ألف ريال سعودي.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٤/٩ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة برده - أرفق بها صورة الخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٢٦ هـ - وذكر فيها أن عرض المدعى عليه شراء كامل حصة المدعي في شركة (.....) هو عرض غير منجز غير معلق على أية شروط لما يلي:

١- صدور موافقة الجهة المختصة "مجلس هيئة السوق المالية" على البيع، وقد أخطر المدعى عليه المدعي بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٢٦ هـ بموافقة مجلس هيئة السوق المالية على بيع الأسهم بموجب القرار المسلم لشركة (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٧ م، وكذلك موافقة مجلس إدارة شركة وطن على البيع.

٢- إقرار المدعى عليه بالمديونية في خطابه المشار إليه أعلاه، وطلبه من موكله إعطاءه مهلة للسداد، كان آخرها نهاية شهر مارس عام ٢٠٠٩ م ومن أقر بشيء لزمه.

٣- توقف المدعي عن استعمال كافة الحقوق الخاصة بالأسهم طوال الفترة من تاريخ موافقته على البيع وحتى تاريخه، وعلم المدعى عليه بذلك، وأن موافقة هيئة السوق

المالية، ومجلس إدارة شركة (...) على بيع الأسهم تؤكد أن البيع منجز، كما ذكر أن شرط عرض الحصص على باقي المؤسسين لا سند له في النظام، وإن صح اشتراط مجلس إدارة الشركة على المدعى عليه بعرض الحصص على باقي المؤسسين، فإنما هو بمثابة موافقة منه على بيع الحصص للمدعى عليه، والأخير هو الذي قصر في عرض الحصص على المؤسسين، وهو من يتحمل تبعة تقصيره، ولا علاقة لموكله بذلك على الإطلاق، مع العلم بأن المؤسسين لا يملكون الحق في إيقاف البيع أو الاعتراض عليه؛ لأنه من مؤسس لآخر، وليس للغير.

وبجلسة يوم الاثنين ٢٣/٤/١٤٣٠هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغ وكيله بموجب محضر الجلسة السابقة، وطلب الحاضر الحكم غيابياً على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به.

وبجلسة يوم الاثنين ١٦/٥/١٤٣٠هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله أيضاً، وقدم الحاضر خطاب التبليغ بالجلسة والذي ذكر بأنه موقع من وكيل المدعى عليه، وطلب الحاضر الحكم غيابياً على المدعى عليه.

وبجلسة اليوم ذكر المدعي وكالة أن موكله والمدعى عليه شركاء مؤسسون لشركة (.....) ولا يوجد ما يمنع نقل ملكية أسهم موكله للمدعى عليه عن طريق البيع في النظام أو في عقد التأسيس وطلب السير في الدعوى غيابياً، والحكم لموكله بالمبلغ المدعى به الذي يمثل قيمة الأسهم.

وفي هذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١١٨/د/تج/٢٧) لعام

١٤٣٠هـ القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً: وذلك بناء على أسباب حاصلها أن المدعي طلب الحكم غيابياً على المدعى عليه بمبلغ قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً، والذي يذكر أنه يمثل قيمة شراء المدعى عليه كامل حصته في شركة (.....) - شركة مساهمة مقفلة - البالغة ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون سهماً، بسعر أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد، وأن تخلف المدعى عليه عن حضور جلسة يوم الاثنين ٢٣/٤/١٤٣٠هـ رغم تبلغ وكيله بموعدها - وفق ما ذكر أعلاه - وتخلفه عن حضور جلسة يوم الاثنين ١٦/٥/١٤٣٠هـ والتي قدم فيها المدعي وكالة خطاب التبليغ الذي ذكر بأنه موقع من وكيل المدعى عليه، وأن تخلف المدعى عليه كان بعد حضور وكيله أمام الدائرة وسماعه للدعوى وجوابه عليها، وأن المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية نصت على أنه (إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض) والثابت أن المدعى عليه قدم عرضه لشراء الحصة المذكورة بموجب خطابه المؤرخ في ٥/٧/١٤٢٩هـ والذي ورد فيه (أشير إلى رغبتكم بيع الحصة العائدة لكم في شركة (.....) وأود إبلاغكم برغبتني في شراء كامل حصتكم البالغة (٨٣٥,٣٤٠) ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون سهماً، وبسعر شراء (١٤) أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ يعادل (١١,٦٩٤,٧٦٠) أحد

عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً وأن هذا العرض ساري بشرط موافقة الجهات المختصة بما في ذلك هيئة سوق المال المالية والأطراف ذات العلاقة)، وأن المدعي وافق على ذلك بموجب خطابه المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٢م، وأن المدعى عليه لم ينكر هذا الاتفاق بل اقتصر دفاعه على أن البيع المذكور بيع معلق على موافقة الجهات المختصة والأطراف ذات العلاقة ويذكر أن الشركاء في شرطة (.....) هم أهم الأطراف ذات العلاقة الذين اشترط المدعى عليه موافقتهم على شرائه لكامل حصة المدعي، وأنهم لم يوافقوا وأن شراء المدعى عليه لكامل حصة المدعي لم يتم، وأن الدائرة اطلعت على صورة الخطاب المنسوب للمدعى عليه والمؤرخ في ٢٦/١٠/١٤٢٩هـ الموجه للمدعي والذي ذكر فيه (الموضوع: تسديد قيمة حصتكم في شركة (.....)) وجاء في الخطاب المذكور ما نصه (أشير إلى الموضوع أعلاه وأود أن أبين لسعادتكم بأنه صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بخصوص الموافقة على بيع الأسهم وسلم القرار لشركة (.....) في يوم ١٧/٩/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٧م وبالإشارة إلى ما دار بيننا من حديث حول هذا الأمر قبل نحو أسبوعين وحتكم بإيادي سرعة السداد بما لا يتجاوز شهر نوفمبر القادم فأود أن أبين لسعادتكم أن وضع الأسواق المالية والتراجع الكبير في قيمة الأسهم السعودية وضعف حركة البيع والشراء في بقية الأسواق بما فيها سوق العقار وتقتير البنوك في تقديم القروض فإن ذلك بالفعل يضطرني لطلب فترة أطول للسداد وإلا لحق بي ضرر كبير وفادح لا يخفى عليكم وكما هو واضح فإن موافقة الهيئة بلغت للشركة مؤخراً في منتصف

شهر رمضان وكانت الأسواق في حالة تراجع كما أن مجلس إدارة الشركة في وقتها طلب مني أن أعرض حصتكم على بقية المؤسسين لإتاحة الفرصة لمن يرغب وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي، ولعل من المناسب بيان أن الهيئة اشترطت موافقة مجلس الإدارة على الصفة وقد وافق مجلس الإدارة حينها بشرط عرض الحصة على بقية المؤسسين وهذا ما سيكون بإذن الله، وحيث إننا دخلنا سوياً في هذه الصفقة بحسن نية إن شاء الله فإنني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ لكم عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م وأنا حريص بإذن الله أن أسدد في أقرب فرصة ممكنة قبل ذلك التاريخ إن تمكنت من ذلك وليس القصد هنا التملص أو المماطلة معاذ الله ولكن الظروف القهرية الناتجة عن سوء الوضع المالي السائد واضح وقد لف العالم بأسره وأنت من المتابعين العارفين كما أنك حريص حسب معرفتي بك كأخ كريم ألا تزج بي في صعوبة مالية بالغة...)، والخطاب المذكور يؤكد موافقة هيئة سوق المال وجاء فيه بخصوص موافقة مجلس إدارة الشركة (وقد وافق مجلس الإدارة حينها بشرط عرض الحصة على بقية المؤسسين)، وأن ما ذكره المدعى عليه من أن الشركاء لم يوافقوا فإن النص المذكور قد أشار إلى موافقة مجلس الإدارة بشرط عرض الحصة على بقية المؤسسين ولم يشر إلى عرضها عليهم لأخذ موافقتهم وهو ما يؤكد ما ورد في الخطاب المذكور (أن مجلس إدارة الشركة في وقتها طلب مني أن أعرض حصتكم على بقية المؤسسين لإتاحة الفرصة لمن يرغب وهذا الوقت ليس

مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي) وهذا يتضمن أن المدعى عليه لم يقيم بعرض الحصة المذكورة على المؤسسين، وأنه من ناحية أخرى فإن الخطاب المذكور تضمن ما يدل على ثبوت المبلغ في ذمة المدعى عليه من مثل عبارة (فإن ذلك بالفعل يضطرني لطلب فترة أطول للسداد) وعبارة (فإني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ لكم عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م وأنا حريص بإذن الله أن أسدد في أقرب فرصة ممكنة قبل ذلك التاريخ إن تمكنت من ذلك وليس القصد هنا التملص أو المماطلة)، إذ من المعلوم أنه لا يتأتى طلب المهلة للسداد في البيوع المعلقة التي لما تثبت بعد.

وفي المدة المحددة نظاماً للاعتراض على الحكم الغيابي قدم المدعى عليه وكالة/ (...)لائحة اعتراضية ذكر فيها:

أولاً: استندت الدائرة الموقرة في إصدار حكمها الغيابي رقم (١١٨/د/ت/ج/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ بدرجة أساسية على الخطاب المنسوب للمدعى عليه والموجه للمدعي بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٩هـ، حيث استنتجت من قراءة نصوصه الافتراضات التالية:

١- إن الخطاب تضمن ما يدل على ثبوت المبلغ في ذمة المدعى عليه من مثل عبارة (فإن ذلك بالفعل يضطرني لطلب فترة أطول للسداد) وعبارة (فإني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ لكم عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م وأني حريص بإذن الله أن أسدد في أقرب فرصة

ممكنة قبل ذلك التاريخ إن تمكنت من ذلك وليس القصد هنا التملص أو المماطلة).

إذ إن المعلوم أنه لا يتأتى طلب المهلة للسداد في البيوع المعلقة التي لما تثبت بعد.

٢- إن الخطاب تضمن ما يفيد موافقة هيئة السوق المالية على البيع.

٣- إن المدعى عليه هو من تسبب في عدم عرض الحصة على المؤسسين لأخذ

موافقتهم، وهو ما يؤكد ما ورد في الخطاب المذكور (أن مجلس إدارة الشركة في

وقتها طلب مني أن أعرض حصتكم على بقية المؤسسين).

والتعويل على هذه الافتراضات مع تجاهل أهم جزئية في الخطاب والتي أشارت إلى

الغبين الفادح في سعر البيع الناتج عن القوة القاهرة المتمثلة في تدهور أسواق المال

نتيجة الأزمة المالية العالمية التي وقعت بعد عرض البيع وقت صدور الموافقة عليه

من هيئة السوق المالية قد أثر سلباً على حكم الدائرة الموقرة، ولإثبات هذه الجزئية

تحديداً فإنه يشار إلى عبارات المدعى عليه الواردة في الخطاب:

• مثل (فأود أن أبين لسعادتك أن وضع الأسواق المالية والتراجع الكبير في قيمة

الأسهم السعودية، وضعف حركة البيع والشراء في بقية الأسواق بما فيها سوق

العقار، وتقدير البنوك في تقديم القروض).

• وكذلك (وإلا لحق بي ضرر كبير وفادح لا يخفى عليكم).

• وكذلك (وكما هو واضح فإن موافقة الهيئة بلغت للشركة مؤخراً في منتصف

شهر رمضان وكانت الأسواق في حالة تراجع).

• وكذلك (وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة

مؤكددة علي).

وكل هذه العبارات تؤكد بأن المدعى عليه أشار بلغته غير المتخصصة في فقه البيوع إلى إمكانية حدوث الغبن الفادح في سعر البيع نتيجة القوة القاهرة التي وقعت في الفترة ما بين عرض البيع وصدور الموافقة عليه من هيئة السوق المالية، وتمثلت تلك القوة في الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى تدهور السوق المالية وتراجع كبير في قيمة الأسهم السعودية وضعف حركة البيع والشراء كل ذلك تمت الإشارة إليه في الخطاب بلغة واضحة بينت إمكانية حدوث الخسارة الفادحة في حال إمضاء البيع والسبب الذي من شأنه أن يؤدي إلى تلك الخسارة، بل ذهب المدعى عليه إلى أكثر من ذلك عندما طلب من المدعي الانتظار إلى الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م، وهو الشهر المفترض بحسب تقديرات المتخصصين في مجال الاقتصاد، أن تنتهي فيه آثار الأزمة المالية العالمية ومن المتوقع فيه أن تعود أسواق المال إلى سيرتها الأولى، وفي فقه البيوع في الشريعة الإسلامية، للغبن أثره في إعطاء المتعاقد المغبون حق خيار فسخ العقد، والاستدلال على هذا الرأي من الكتاب في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). ويخاطب البيان الإلهي في هذه الآية المؤمنين موجهاً إياهم بأن لا يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل، ولا شك بأن الغبن هو أحد أوجه هذا الباطل المحرم أكله على المؤمنين، ويستدل عليه أيضاً من السنة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً: (غبن المسترسل ربا). وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله



صلى الله عليه وسلم قضى: (أن لا ضرر ولا ضرار) ولا جرم أن الغبن نوع من أنواع الضرر الذي يجب إزالته إذا وقع بكل أشكاله ودرجاته، وعن أبي أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيياً من أراك، وإن كان قضيياً من أراك. قالها ثلاث مرات) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن من اقتطع حق امرئ مسلم مهما كانت قيمتها وإن كان قضيياً من أراك فإن نصيبه النار، ولا جرم أن الغبن من ضمن أحكام هذا الحديث، ويؤدي الغبن إلى منح المتعاقدين المغبون الحق في فسخ العقد أو رد قيمة الغبن، ويستدل على هذا الأثر من الآتي:

• روى ابن حزم عن ابن سيرين: (أن رجلاً قدم المدينة بجواري فنزل على ابن عمر فذكر الحديث، وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمئة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال: أنه غبن بسبعمئة درهم فأما أن تعطيه إياه وإما أن ترد عليه بيعه، فقال ابن جعفر، بل نعطيه إياه). ووجه دلالة هذا الأثر أن عبد الله بن جعفر وابن عمر رأيا رد هذا البيع بسبب إشابته بالغبن المجرد الذي لم يشوبه التغيرير أيضاً.

• وعن أبي بن كعب، (أن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبي العباس، فقال أبي ابن كعب لهما: لما أمر سليمان بناء بيت المقدس كانت أرضه



لرجل فاشتراها سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني أم الذي أعطيتني؟ قال سليمان: بل الذي أخذت منك، قال: فإنني لا أجزى البيع فردّه، فزاده، ثم سأله؟ فأخبره فأبى أن يجيزه). ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن الغبن المجرد موجب لفسخ العقد على الرغم من عدم اقترافه بأي تغرير، وبناء على ما تقدم، فإنه بإعادة قراءة خطاب المدعى عليه بعين فاحصة ومتخصصة فستقود إلى الاستنتاجات الحقيقية التي تضمنتها معانيه وهي:

- أن المدعى عليه قد أشار بوضوح في خطابه إلى إمكانية حدوث غبن في سعر البيع حال إمضاء البيع في أثناء سريان الظرف القاهر المتمثل في تراجع أسواق المال بسبب الأزمة المالية التي ضربت أسواق العالم، والإشارة إلى ذلك في عبارات المدعى عليه (والأ لحق بي ضرر كبير وفادح لا يخفى عليكم) و(وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي).

- أما الظرف القاهر الذي وردت الإشارة إليه قد حدث بالفعل بعد واقعة عرض البيع وقبل صدور الموافقة عليه من هيئة السوق المالية، والإشارة إلى ذلك في عبارات المدعى عليه (وكما هو واضح فإن موافقة الهيئة بلغت للشركة مؤخراً في منتصف شهر رمضان وكانت الأسواق في حالة تراجع).

- إن مسألة طلب المهلة في السداد إلى وقت محدد كان الغرض منها إرجاء الالتزام بالبيع نفسه إلى ما بعد زوال الظرف القاهر، ويستدل على ذلك من خطاب المدعي في قوله (وحيث إننا دخلنا سوياً في هذه الصفة بحسن نية - إن شاء

الله - فإنني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ عندما تهدأ الأسواق متأملًا أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م). وربط التزام السداد بهدوء الأسواق بنهاية الشهر الثالث من عام ٢٠٠٩م، وهو الوقت الذي توقعه المختصون في مجال الاقتصاد لزوال آثار الأزمة المالية العالمية، فيه إشارة لا تخطئها العين الفاحصة والمتخصصة إلى جعل البيع نفسه موقوفًا في أثناء سريان الظرف القاهر، ومن الناحية الثانية، فإن إصرار المدعي على التنفيذ العيني للبيع فيه إشارة واضحة إلى رغبته في التخلص من الخسارة في قيمة الأسهم محل البيع والنتيجة عن الأزمة المالية العالمية وذلك بسعيه إلى تحويل تلك الخسارة إلى المدعى عليه تحت حجة أن البيع كان منجزًا وليس معلقًا، في حين أن البيع معلقًا على شرط وأن تنفيذ الشرط يتطلب مضي مدة زمنية وقع خلالها الظرف القاهر الذي سيؤدي لا محالة إلى الغبن المحرم شرعًا في حال إلزام المدعى عليه بإمضاء البيع.

ثانيًا: إن عرض المدعي بيع حصته في الشركة كان نتيجة لرفض هيئة السوق المالية لطلب تسجيله لديها تحت لائحة الأشخاص المرخص لهم باعتبار أن وظيفته تتطلب التسجيل، وأن إذاعة هذا الرفض من شأنه الإضرار بسمعة المدعي، الأمر الذي أدى إلى تعاطف المدعى عليه مع موقف المدعي ومن ثم العرض عليه ببيع حصته كاملة لبقية المؤسسين تمهيدًا لتخارجه من الشركة، وهو الأمر الذي حدث بالفعل، والإثبات على ذلك في الآتي:

• إن عرض البيع قد جاء معلقًا على موافقة الأطراف ذات العلاقة وهم المؤسسون



الذين اتفق المدعي مع المدعى عليه على عرض الحصة عليهم لشرائها، ومن المعروف قضاءً أن المؤسسون هم أصحاب حق في شراء حصة المدعي بحسب نسبة ملكيتهم في رأسمال الشركة، إلا أن الظرف القاهر المتمثل في الأزمة المالية التي ضربت أسواق العالم هو الذي حال دون عرض الحصة على المؤسسين لشرائها، والإشارة إلى ذلك وردت في خطاب المدعى عليه (وهذا الوقت ليس مناسباً لطرح الحصة حيث ستكون هناك خسارة مؤكدة علي).

• والتأكيد على ما تقدم أن الصفقة نفسها تمت بحسن نية، مما يعني أن الغرض الأساس منها ليس البيع في حد ذاته بقدر ما هو مساندة المدعي في موقفه الناتج عن رفض هيئة السوق المالية طلب تسجيله لديها تحت لائحة الأشخاص المرخص لهم، والإشارة إلى مسألة حسن النية وردت في خطاب المدعى عليه (وحيث إننا دخلنا سوياً في هذه الصفة بحسن نية - إن شاء الله - فإني أقترح عليكم منحي فرصة أوسع لتدبير المبلغ عندما تهدأ الأسواق متأملاً أن يكون ذلك مع نهاية الشهر الثالث من العام ٢٠٠٩م) وطلب في ختام اعتراضه رد الدعوى.

وبجلسة يوم الاثنين ١١/١٠/١٤٣٠هـ ذكر المدعي وكالة - بعد استلامه اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه - أنه لا يوجد فيها ما يستوجب الرد ويكتفي بما سبق وأن قدمه.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة بناء على قرار معالي رئيس ديوان المظالم ورئيس مجلس القضاء الإداري المشار إليه أعلاه باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط

وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وقررا أنهما يكتفيان بما سبق وأن قدماه.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعين ألفاً وسبعمائة وستين ريالاً، والذي يمثل قيمة شراء المدعى عليه لكامل أسهم المدعي في شركة (.....)، وحيث إن الثابت وفق ما ذكر في أسباب الحكم الغيابي - المشار إليه أعلاه - انعقاد بيع المدعي لكامل أسهمه في شركة (.....) للمدعى عليه، وإن هذا البيع ناجز وليس معلقاً، إضافة إلى ثبوت قيمة هذه الأسهم المدعى بها في ذمة المدعى عليه.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه في اعتراضه على هذا الحكم الغيابي من أنه حدث له غبن فادح في سعر البيع بسبب القوة القاهرة التي وقعت في الفترة ما بين عرض البيع وصدور الموافقة من هيئة السوق المالية والمتمثلة في الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى تدهور السوق المالية، وتراجع كبير في قيمة الأسهم السعودية، وضعف حركة البيع والشراء، وأن الغبن له أثره في الشريعة الإسلامية إذ يعطي المتعاقد المغبون حق خيار فسخ العقد أو رد قيمة الغبن؛ إذ إن الدائرة قد أتاحت للمدعى عليه تقديم دفعه في هذه الدعوى قبل إصدار الحكم الغيابي ولم يدفع المدعى عليه إلا بأن البيع معلق وليس منجزاً؛ إذ هو معلق على موافقة الشركاء ولم تحصل هذه الموافقة، ولم يدفع بالغبن، وقد أثبتت الدائرة في حكمها الغيابي - المشار إليه

أعلاه - أن البيع ناجز وليس معلقاً، كما أن خيار الغبن يثبت للمتعاقد في ثلاث صور الأولى: تلقى الركبان، الثانية: المسترسل وهو من جهل قيمة المبيع ولا يحسن الماكسة والثالثة: النجش، ولا ترى الدائرة أن ما ذكره المدعى عليه ينطبق أو يندرج ضمن واحدة من هذه الصور، غاية ما في الأمر أنه بعد أن التقت إرادة الطرفين وتوافق الإيجاب والقبول وتم البيع على أساس أربعة عشر ريالاً للسهم الواحد انخفضت قيمة هذه الأسهم بعد ذلك، وهذا أمر طبيعي خصوصاً في الأسهم إذ هي قيمة قد تزيد قيمتها وقد تنقص بعد البيع، وعليه فلا يمكن اعتبار نقص القيمة بعد البيع غبناً يعطي المتعاقد حق الخيار في إمضاء البيع من عدمه، والمدعى عليه أحد المؤسسين في شركة (.....)، ورئيس مجلس إدارتها بموجب عقد تأسيس الشركة المدقق من قبل إدارة الشركات في وزارة التجارة، ويبعد من هذه حالة أن يجهل قيمة هذه الأسهم أو يجهل أنها قيمة قد تزيد قيمتها أو تنقص بعد البيع.

وباطلاع الدائرة على بقية دفع المدعى عليه في لائحة اعتراضه تبين لها أنها دفع ويريد المدعى عليه منها إثبات أن البيع معلق وليس ناجزاً، وأنه لم ينعقد وهذا سبق وأن أجابت عليه الدائرة في حكمها الغيابي - المشار إليه أعلاه - إضافة إلى أن دفع المدعى عليه بالغبن يتضمن أن البيع ناجز وليس معلقاً وإلا ما الفائدة من الدفع بالغبن في بيع معلق وليس منجز، وحيث نصت المادة (٥٢٣) من نظام المحكمة التجارية على أنه إذا قدم المحكوم عليه غيبياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجري المحاكمة على حسب

المحاكمة الوجاهية ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو إصلاحه...) وحيث لم يظهر للدائرة ما يوجب نقض الحكم الغيابي المشار إليه أعلاه أو إصلاحه فإنها تنتهي إلى تصديقه.

لذلك حكمت الدائرة: بالمصادقة على الحكم الغيابي (١١٨/د/تج/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٧٧٣/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٤/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - بيع أسهم - استرجاع الحصة المبيعة - سلف وبيع - جهالة - بطلان العقد.

مطالبة المدعي الحكم برد حصته من الأسهم التي باعها للمدعى عليه - النص في عقد بيع الأسهم المبرم بين الطرفين على اشتراط المدعي على المدعى عليه توفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب احتياجات التشغيل للشركة المباعة فيها الأسهم، وأنه في حالة عدم توفير ذلك خلال سبعة أيام يحق له استرجاع حصته من الشركة ويعيد للمدعى عليه الثمن - ثبوت أن العقد بهذه المثابة تضمن اشتراط السلف مع البيع على وجه لا يقوم به أحدهما مستقلاً عن الآخر فضلاً عن الجهالة التي تضمنها شرط توفير الضمانات والتسهيلات المصرفية من حيث المقدار والأجل بحيث يمكن عند النزاع الوصول للمشروط عليه - أثر ذلك: بطلان العقد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) فضلاً عن الجهالة التي توجب فساد العقد وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل إبرامه - مؤدى ذلك: بطلان الإتفاقية موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليها بإعادة جميع الحصص إلى ملكية المدعي.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وكيل المدعية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وحدد لها جلسة يوم الاثنين ٢٨/١١/١٤٣٠هـ وفيها حضر المدعي أصالة (.....) المثبت في الضبط هويته وحضر وكيل المدعى عليها/ (...) المثبت في الضبط هويته وصفته، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقال إنني تعاقدت مع المدعى عليها مع شركاء آخرين لتدخل شريكة معي في الشركة (.....) وأتنازل لها عن (٣٠٪) من حصتي مقابل أربعة ملايين ريال زيادة على رأس المال وكان من ضمن الاتفاق المؤرخ في ٢٠/٩/١٤٢٩هـ أن تلتزم المدعى عليها بتوفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب الاحتياجات التشغيلية للشركة وفي حالة عدم توفير ذلك خلال سبعة أيام أستعيد حصتي من الشركة وأرجع لها ما دفعت وقدره أربعة ملايين وقد قامت المدعى عليها بتنفيذ هذا الالتزام بالنسبة لمشروع فحص السيارات بالأشعة السينية ثم أرسى على الشركة مشروع آخر وهو مشروع فحص الشاحنات بالأشعة السينية إلا أن المدعى عليها لم تف بالالتزام ورفضت توفير الضمانات البنكية وأطلب استرجاع حصتي من أسهم الشركة وأدفع لهم مقابل ذلك أربعة ملايين ريال وبعرض دعوى المدعي على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرد.



وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/٢٥ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من أربع صفحات رداً على دعوى المدعي تضمنت ردوداً شكلية وأخرى موضوعية منها الإيفاء بالتزاماتها وتمويل الشركة المتحدة للأعمال التقنية للمشروع الثاني وأن الإتفاقية نصت على دراسة التقديم لأية مشاريع جديدة وهو ما لم يتم وبسؤال وكيل المدعى عليها هل تم تمويل المشروع الثاني خلال سبعة أيام؟ فأجاب: فقرر بأنه لا يعلم ولكن تم تمويل المشروع وبعرض ذلك على المدعي قال: إن الشريك (...) مول المشروع عن طريق البنك بضمان جميع الشركاء ومنهم المدعى عليها ولكن بعد مرور أكثر من سبعة أيام وقد استلمته الشركة ومولت منه المشروع الثاني ثم قدم المدعي أربعة خطابات متبادلة بينه وبين المدعى عليها يطلب فيها تمويل مشروعاً ثالثاً وهو ما رفضته المدعى عليها في خطاباتهما وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأن المشروع الثالث اعترض عليه من قبل المدير التنفيذي للشركة في اجتماع مجلس المديرين وبعرض ذلك على المدعي قرر عدم صحة ذلك وقرر اكتفائه بما قدمه ثم طلب وكيل المدعى عليها مهلة لإحضار بينته على اعتراض المدير التنفيذي للشركة على المشروع الثالث وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/٢٣ هـ حضر المدعي أصالة السابق حضوره وحضر وكيل المدعى عليها/ (...) المثبت في الضبط هويته وصفته وفيها قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق معها مستند تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكون من ثلاث صفحات تسلم المدعي نسخة منها، وبسؤال الطرفين عن ما تسلماه قرر المدعي أنه لا جديد في

مذكرة المدعى عليها ويكتفي بما سبق تقديمه وقرر وكيل المدعى عليها أنه يطلب مهلة للرد، وبسؤال المدعي عن مصير الأربعة ملايين ريال التي دفعتها المدعى عليها فقرر بأنها ذهبت إلى رأس مال الشركة.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٥/٦ هـ سألت الدائرة المدعي أصالة عن البند (١-٣) عن طبيعة الدعم المالي الذي تقدمه المدعى عليها فقرر بأنه إذا قدمت دعماً مالياً يعتبر دين على شركة (.....)، وعليه فإني تنازلت عن جزء من حصتي للمدعى عليها مقابل زيادة في رأس المال بمبلغ قدره أربعة ملايين ريال بشرط أن تقرض المدعى عليها الشركة (.....) متى احتاجت وتقدم ضمانات بنكية باسم المتحدة بطريقتها الخاصة أو ترتب لذلك بسمعتها أمام البنك أو تغطي المدعى عليها الضمانات عند الحاجة لذلك.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١ هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن السؤال الذي سألته للمدعي والمتعلق بطبيعة الدعم المالي الذي تقدمه المدعى عليها والمشار إليه في البند (١/٢) فقرر بأنه لا يعلم ما المقصود بذلك وأن العقد غير واضح في هذه الجزئية، ثم سألت الدائرة طرئاً في النزاع هل قدمت المدعى عليها أي أموال للشركة فقرر بأنها لم تقدم أية مبالغ سوى الأربعة ملايين زيادة في رأس المال، وأضاف المدعي أصالة أن الضمانات التي تصدر من الشركة يوقع عليها الشركاء بموجب حصصهم بالشركة ولم تقم المدعى عليها بتقديم أي تغطية لتلك الضمانات بموجب العقد، وعقب المدعى عليه وكالة أن موكلته لم تقم بتغطية أي ضمانات ولكن

تم الاستفادة من سمعتها التجارية في استخراج هذه الضمانات وعند تخلف الشركة المتحدة عن السداد فإن التبعة ترجع على ذات الشركة ولا علاقة لموكلتي بصفتها شركة (.....) بهذه الضمانات إلا بموجب شراكتها بالشركة فسألت الدائرة المدعى عليه وكالة هل نشأ أي التزام مالي بموجب عقد اتفاقية المشاركة والتمويل فأجاب: بأنه لم ينشأ أي التزام مالي سوى مبلغ الأربعة ملايين التي تم دفعها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق ولا جديد لديهما يضيفانه وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى طلب استرجاع حصته من أسهم الشركة (...) التي سجلت باسم المدعى عليها ويدفع لها أربعة ملايين ريال وهو ما دفعته لقاء تنازله عن حصته لها مستنداً في دعواه على الاتفاق المؤرخ في ١٤٢٩/٩/٢٠ هـ البند (٢-٣) وفيه أن تلتزم المدعى عليها بتوفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب الاحتياجات التشغيلية للشركة وفي حالة عدم توفير ذلك خلال سبعة أيام يحق له استرجاع حصته من الشركة ويرجع للمدعى عليها ما دفعت وقدره أربعة ملايين ريال.

وحيث ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى بطلان العقد المتضمن اشتراط السلف مع البيع على وجه لا يقوم به أحدهما مستقلاً عن الآخر، ولا يقبل ذلك

البطلان التصحيح ولو ترك المشترط الشرط المفسد استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) إذاً العقد الفاسد لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً خلافاً للصحيح المقترن به شرط فاسد.

وحيث إن العقد تضمن تقديم حصة مقابل ثمن قدره أربعة ملايين وعلى أن تلتزم المدعى عليها بتقديم الدعم المالي من حين لآخر حسب احتياجات الشركة مما يجعل هذه الصورة داخلة في المنهي عنه من الحديث.

كما أن الشرط المتضمن إلزام المدعى عليه بتوفير الضمانات والتسهيلات المصرفية اللازمة والدعم المالي حسب الاحتياجات التشغيلية للشركة يشتمل على الجهالة التي لا تؤول إلى العلم بحال من حيث القدر والأجل، فلا قدر محدد ولا أجل معين يصدق عليه الوفاء بالشرط يمكن للمشروط عليه الوصول إليه، وهذه جهالة مفضية إلى النزاع المشكل توجب فساد العقد، وعقود المعاوضة واجب تنزيهاها عن الجهالة.

ويعزز هذه الجهالة أن الطرفين لم يتفقا على ماهية الدعم المالي، فالمدعي كَيْفَهُ على أنه قرض في ذمة الشركة وذكر وكيل المدعى عليها بأنه لا يعلم ما المقصود بذلك وأن العقد غير واضح في هذه الجزئية.

ولوجود الشرط الذي ضمن البيع والسلف في العقد والمجهول القدر والأجل، والذي لا يمكن تصحيح العقد بوجوده كونه من مقصودات العقد بدلالة تعليق الفسخ على الإخلال به، فإن الدائرة تنتهي بطلان هذا العقد تأسيساً على ما تقدم بيانه.

وحيث إن العقد إذا تبين فساده بطل ما بني عليه، حيث إن المدعى عليها لم تقدم إلى

الشركة سوى الأربعين مليون ولم ينشأ أي التزام مالي على المدعى عليها نتيجة اتفاقية التمويل والمشاركة فإن الدائرة تحكم بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل الإتفاقية. لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: ثبوت بطلان اتفاقية المشاركة والتمويل المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ.

ثانياً: إلزام (.....) سجل مدني رقم (.....) بإعادة مبلغ أربعة ملايين لشركة (.....) ذات السجل التجاري رقم (.....).
ثالثاً: إلزام شركة (.....) بإعادة جميع الحصص المسجلة باسمها من الشركة (.....) إلى ملكية المدعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/١٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - بيع حصة - دعوى غبن.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له باقي ثمن الحصص التي اشتراها منه للغبن في قيمتها لسجنه وقت البيع واضطراره له - سبق صدور حكم بإثبات الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على إسقاط المدعي للدعاوى والمطالبات المقامة منه على المدعى عليه - ثبوت أن المدعي محام وتاجر وشريك سابق مع المدعى عليه ويعلم بقيمة الحصص التي اشتراها وقت البيع والتخارج - أثر ذلك: أن دعوى الغبن لا تقبل منه؛ لأن مثله لا يغبن لعلمه بأحوال التجارة والشراكة وبيع وشراء الحصص وقد باع برضاه وتم إسقاط جميع المطالبات في اتفاق البيع مع المدعى عليه والساقط شرعاً لا يعود ومن سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (.....) المتضمنة أنه قام بإعادة بيع



حصصه المشتراة من المدعى عليه بمبلغ مليوني ريال في شركة مصنع التلفزيون العربي السعودي إلى المدعى عليه بعد أن أقام كل منهما عدد من الدعاوى على بعضهم البعض أمام هذه الدائرة، وقد غبن في بيعها على المذكور؛ لأنه اشتراها منه بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة ألف ريال وباعها عليه بمبلغ مليوني ريال أي بفرق قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال بنسبة الثلث إلى الثلثين، وهذا الفرق الكبير في الثمن يعتبر غبناً صريحاً واستغلالاً لوضعه؛ لأنه عند الاتفاق كان سجيناً بسجون جدة على ذمة مبالغ مالية وفي حاجة إلى المال وهذا ما دفعه إلى القبول بهذا الثمن البخس، وأضاف أن هذا الغبن الذي وقع عليه محرماً شرعاً؛ لأنه من بخس الأثمان والغبن قد أمر الشارع برفعه وتعويض المغبون بارشه وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ فرق القيمة السالف ذكره وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة برقم (١٦/خ/١٤٣١هـ) في ١٢/١/١٤٣١هـ تضمنت رده على الدعوى وحاصلها: إن الدعوى المقامة من قبل (.....) هي دعوى كيدية واضحة حيث سبق وأن تم الفصل في موضوع الدعوى بالحكم النهائي في الدعوى بالرقم (٥٦٨/د/ت/ج/٩) لعام ١٤٣٠هـ والمتضمن الاتفاق على بيع الحصص بمبلغ وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي نقداً مع تحمل مبلغ (...) وهذا الاتفاق كان مشروطاً بإنهاء كافة الدعاوى والقضايا والأحكام الأخرى بين الطرفين التي كانت منظورة أمام هذه الدائرة منذ عدة سنوات وقد تم بيع الحصص بالمبلغ المذكور مع تحمل مبلغ الشريك (...) بمبلغ تسعمائة ألف ريال والاتفاقية التي تم إبرامها بين

الطرفين كانت برضا واختيار وبموافقة البائع وهو بكامل إرادته وأهليته المعتبرة شرعاً كما أن الفقرة (ب) من المادة الأولى في العقد قد نصت على إسقاط مسألة الغبن ودعوى الجهالة في محل البيع، فضلاً عن كون المدعي عندما وقع الاتفاق كان بصفته الشخصية وبصفته المدير العام لشركة (.....) والمذكور يعتبر من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال نفسه مما ينفي واقعة الغبن والجهالة عليه، واستناداً إلى القاعدة الشرعية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) والاتفاقية ملزمة وقد نص الاتفاق على أنه في حال رغبة شركة (.....) المطالبة فإن عليها الرجوع إلى السيد (.....)؛ لأنه هو الممثل القانوني للشركة استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٥) من العقد، والتي أوضحت مسؤولية (.....) عن أية مطالبة تقام من قبل الشركة على موكلي وختم رده بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً كما طلب إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الجزئية لمجازاته وتقرير التعويض عن إقامة هذه الدعوى الكيدية وقد استلم المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها أجاب بأن دعواه منحصرة في الغبن وهو لا يطلب فسخ البيع ولا إعادة الحصاص ولا إعادته إلى الشركة؛ لأن البيع كان في وقته صحيحاً وصدر به قرار الدائرة السالف ذكره وقد اشتمل الصلح على عدة قضايا ومن ضمنها هذا البيع ودعواه منحصرة في أنه كان مضطراً للبيع؛ لأنه كان سجيناً ومطالباً بمبالغ مالية كبيرة والقيمة التي تم بها البيع لم تتجاوز ثلث رأس المال مما يدل على أنه قد غبن غبناً فاحشاً وكان مضطراً لإجراء البيع والتخارج للحصول على مبالغ مالية؛ لإنهاء المطالبات التي عليه ولإطلاق سراحه



من السجن وبالتالي فإنه يطلب تحقيق العدالة وإعطاءه رأس ماله والحكم له بالمبلغ الباقي من رأس المال البالغ قدره أربعة ملايين وخمسمائة فعقب المدعى عليه بأن المدعى (.....) محام وتاجر وقد قبل بالبيع والتخارج وقد تخارج بموجب الإتفاق المثبت بالقرار رقم (٥٦٨/د تج ٩) لعام ١٤٣٠ هـ و (.....) مقر بصحة البيع وتمسك بالإتفاق ولا يرغب في فسخ البيع ورجوعه شريكاً في الشركة إضافة إلى أن الإتفاق الموقع مع (.....) المثبت بالقرار المذكور يؤخذ جملة واحدة وهو يتعلق بعدد من قضايا الحقوق ولا يصح تجزئة الإتفاق؛ لأن الإقرار لا يتجزأ وبموجب الإتفاق دفع نقداً للمليونين إضافة إلى مبلغ تسعمائة ألف ريال دفعها عن (.....) للشريك معهما في المصنع (....) بموافقة (.....) وهذا المبلغ ثابت لـ (.....) على (.....) والإتفاق صلح ثابت بحكم قضائي وملزم ولا يجوز فسخه أو الرجوع عنه ثم استوضحت الدائرة من (.....) هل هو متمسك باتفاق الصلح المثبت بالقرار السالف ذكره فأجاب بأنه لا يطلب فسخ الإتفاق وهو متمسك به ولا يرغب رجوعه شريكاً في الشركة إلا أنه يطعن بأن الغبن الذي حصل عليه يوجب له شرعاً مبلغ الفرق وأكد أنه قد غبن غبناً فاحشاً في القيمة وهذه الدعوى ليست طعناً في الصلح ولا رجوع عن إقراره وإنما هي دعوى جديدة بوقوع الغبن الفاحش وهذا الغبن يوجب شرعاً دفع فرق القيمة العادلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) والغبن حرام شرعاً ويطلب إلزام المدعى عليه (.....) بفرق القيمة ثم قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث قرر المدعي أنه لا يطلب فسخ الإتفاق وأنه متمسك بالصلح وأنه لا يرغب رجوعه شريكاً في الشركة. وحيث قرر المدعي كذلك أن دعواه منحصرة في دعوى الغبن وأنه قد غبن غبناً فاحشاً في القيمة وأنه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع الباقي له من رأسماله الذي دفعه قيمة لهذه الحصص محل البيع وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم رقم (٥٦٨/د/تج/٩) لعام ١٤٣٠هـ تبين أن الإتفاق كان على بيع وشراء حصص وتخراج شامل لمبلغ الشريك درويش كيال وأنه كان بيعاً لثمان حصص من حصصه في الشركة وأن الإتفاق كان عبارة عن التزامات متقابلة في عدة قضايا وأن (...) قد قبل بالإتفاق جملة واحدة وأنه بموجبه قد قبض القيمة وأحال بالجزء الآخر وقبل التزام المدعى عليه (.....) بتسديد المبلغ للشريك الآخر (...).

وحيث قد ثبت للدائرة أن الإتفاق المثبت بالحكم سالف ذكره قد تضمن إقرار (.....) وإسقاطه لدعاويه ومطالباته على المدعى عليه وحيث إن المدعي تاجر وشريك في الشركة ويعلم بقيمة حصصه التي اشتراها وقت البيع والتخراج وحيث إن دعوى الغبن من مثله غير مقبولة؛ لأنه تاجر وصاحب شركة وشريك في عدة شركات ومحام ومثله لا يغبن لعلمه بأحوال التجارة والمتاجرة والمشاركة وبيع وشراء الحصص وحيث قد نص فقهاء الشريعة الإسلامية أن الغبن ليس له حد شرعاً ولما كان المذكور ليس من الركبان ولا من المسترسلين ولا ممن لا يحسن المماسكة بيعاً وشراءً بل إن الواقع

أن المذكور يعلم بالقيمة بيعاً وشراءً ويعلم أن الحصص والأسهم في الشركات قابلة للزيادة والنقصان وقد اشترى وباع الحصص برضاه واختياره إضافة إلى ذلك فإن اتفاقهم في الحكم بإسقاط كل منهم جميع مطالباته ودعواه قبل الآخر فيما يتعلق بهذه الحصص وبهذه الشراكة عموماً يوجب رد دعواه ورفضها؛ لأن الساقط شرعاً لا يعود ومن سعى إلى نقض ما صدر عنه فسعيه مردود عليه.

ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت دعوى الغبن المدعى بها ويتعين عليها الحكم برفضها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٧٥٦/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

١- شركة - مسؤولية الشريك - مستحقات الشركاء - ورثة الشريك - إقرار

- خبرة - تجاوز الخبير مهام عمله - سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير.

٢- دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل فيها.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع نصف قيمة السيارات الخمس التي قام شريكه مورثهم ببيعها وإلزامهم بقسمة التيادر الستة عشر مناصفةً ودفع أجرتها وإلزامهم بدفع المبلغ الذي توصل إليه المحاسب القانوني أنه يمثل نصف أرباح الشراكة منذ تأسيسها حتى فضها:

١- مطالبة المدعي بنصف قيمة السيارات الخمس المباعة من مورث المدعى عليهم بما له من نسبة النصف في الشراكة - قبول المدعى عليهم بدفع قيمة المبلغ الذي ذكره المدعي كقيمة نصف السيارات رغبة منهم في إبراء ذمة مورثهم وليس إقراراً بمديونية مورثهم للمدعي - أثره: الحكم بإلزامهم بدفع ذلك المبلغ للمدعي.

٢- سبق مطالبة المدعي أمام المحكمة العامة إلزام المدعى عليهم بقسمة التيادر الستة عشر مناصفةً ودفع أجرتها - صدور حكم المحكمة العامة بصرف النظر عن دعوى المدعي بالمطالبة بأجرة تلك التيادر بعدم ثبوت ملكيته لها واقتناع المدعي بذلك



الحكم - أثره: عدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فيه.

٢- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ الذي توصل إليه المحاسب القانوني على أنه يمثل نصف أرباح الشراكة منذ تأسيسها حتى فضها - ثبوت أن الخبير المحاسبي خرج عن المهمة المحاسبية المنوطة به إلى أمور لم تكلفه بها الدائرة وقرر تعويضات للمدعي واستنتج تقديرات لدخل المؤسسة محل الشراكة دون الاستناد إلى أوراق ثبوتية بل اعتمد على إفادات صادرة عن المدعي وشركات أخرى - أثر ذلك: عدم الاعتداد بما ورد بالتقرير المحاسبي.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة. محافظة جدة المدعي وكالة (...) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله أنشأ باسمه مؤسسة لنقل البضائع داخل المملكة ثم شاركه شقيقه (.....) فيها وتولى أمر الإدارة والتصرف في المؤسسة، ثم طالب شقيقه بتقديم الحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة لبيان نصيب كل شريك إلا أن المدعى عليه ماطل ولم يسلمه إياها، وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليه بتقديم كشوف حسابات واستثمارات السيارات، وسداد حقوق العمال والسائقين، وما على المؤسسة من حقوق، وطلب تصفية الحسابات والشراكة وإعطاءه حقوقه، وبصفة مستعجلة وقف العمل بالمؤسسة وبيع السيارات الخاصة بالمؤسسة ووقف تشغيلها من قبل المدعى

عليه.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط، حيث إنه في جلسة ١٤٢٥/٦/١هـ حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (.....)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ صادرة عن كتابة عدل جدة، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المرصودة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب عن الدعوى أجاب بأن هناك مساعي للصلح ويطلب مهلة لذلك، فرد المدعي بأنه يطلب إصدار قرار مستعجل بمنع المدعى عليه من التصرف في السيارات المملوكة للمؤسسة من بيع أو تشغيل حتى تنتهي القضية، وعدد السيارات (١٧) سيارة وهي عبارة عن شاحنات قدم كشفاً بأرقامها وأنواعها، فعقب المدعى عليه وكالة بأن موكله مستعد بعدم التصرف في جميع السيارات التي تحت يده محل الشراكة، وأنها ستكون تحت مسؤوليته إذا حصل شيء من ذلك. فقررت الدائرة رفض طلب المدعي بإصدار القرار المستعجل؛ حيث إن المدعى عليه وكالة قرر أن موكله لن يتصرف في السيارات محل الدعوى، وأنه سيتحمل المسؤولية الكاملة إذا خالف ذلك.

وفي جلسة ١٤٢٥/٩/١٧هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (.....)، وقرر الطرفان أنهما لم



يتوصلاً إلى حل هذا النزاع ودياً، وأن مساعي الصلح مستمرة، ثم قام المدعى عليه بتسليم المدعي استمارات عدد (١٢) سيارة من أصل (١٧) سيارة، وذكر أن عدد (٤) سيارات أخرى هي لدى المدعي باستماراتها، فأكد المدعي ذلك، وذكر أنه بقي لدى المدعى عليه سيارة واحدة، كما أن المدعى عليه تصرف في عدد (٥) سيارات أخرى غير السبع عشرة سيارة السابق ذكرها، فرد المدعى عليه بأن الخمس سيارات التي ذكرها المدعي قد بيعت في عام ١٤٠٧هـ تقريباً، ثم سألت الدائرة المدعي عن محل الشراكة، وما هي نسبة كل شريك؟ فقرر أن محل الشراكة هي المؤسسة المسماة باسمه وأنها متخصصة في النقلات، وتملك مجموعة من الشاحنات يقدر عددها بـ (٢٤) شاحنة مع عدد (٢٤) تيدر، وأما القسم الثاني من محل الشراكة فهو العقار، مضيفاً أن نسبة كل شريك هي النصف لكل واحد، ثم أكد المدعى عليه ما ذكره المدعي من أن نسبة كل شريك هي النصف.

وفي جلسة ١٢/٢/١٤٢٦هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها أنه وحده كان يدير الشركة منذ بدايتها، وأن أخاه (المدعي) قد قام بفتح فرع استيراد السيارات الصغيرة والكبيرة من الخارج وهو شريك له فيه ولم يذكر ذلك في دعواه، وفي ختام مذكرته بين أنه لا مانع لديه من إنهاء هذه الشراكة وذلك بقسمة السيارات إلى قسمين كل يأخذ نصيبه. تسلم المدعي نسخة من هذه المذكرة وبعد اطلاعه عليها قرر أنه يصر على طلبه المحاسبية. فقررت الدائرة ندب المحاسب القانوني/ (...). و (...). مراجعون ومحاسبون قانونيون لإجراء المحاسبية بين الطرفين بخصوص

شراكتها في السيارات التي لدى المدعي والمدعى عليه، وبيان حقوق كل طرف ابتداءً من عام ١٣٩٨هـ حتى تاريخ هذه الجلسة على أن تكون أتعاب المحاسبة مناصفة بين الطرفين.

وفي جلسة ١٤٢٦/٦/٢١هـ حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية المثبتة هويته ووكالة بدفتر الضبط، كما حضر (...) و (...) ابنا المدعى عليه بصفتها أحد ورثة المدعى عليه ووكيلان عن بقية ورثته بموجب صك حصر الورثة والوكالتين وصك الولاية المثبتة أرقامها وتواريخها في دفتر الضبط، وقرر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه ضد ورثة المدعى عليه المتوفى والوارد حصرهم في صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه، والمتضمنة مطالبته بإلزامهم بتسليم المستندات المحاسبية للمؤسسة محل الشراكة التي كان مورثهم يديرها إلى المحاسب القانوني، وكذا إلزامهم بتسليمه عدد (١٥) تيدراً الخاصة بالسيارات المسلمة له من قبل مورثهم، فرد المدعى عليهما أصالة ووكالة بأنه لا يوجد لديهما أي مستند من مستندات المؤسسة، وأن مورثهما أخبرهما قبل وفاته بأنه ليس لديه مستندات تخص المؤسسة، حيث إن المؤسسة كانت قائمة على الثقة بين الأخوين (الشريكين) ولا يوجد بينهما مستندات محاسبية، وأما ما يتعلق بالتبادر فإن مورثهما قام بتسليمهما مع السيارات للمدعي - حسب علمهما -، وطلب تصفية الحساب بين الطرفين، وإعطاء كل ذي حق حقه، فطلب المدعي وكالة مهلة للرجوع إلى موكله ليعرض عليه إجابة المدعى عليهما أصالة ووكالة ومن ثم تقديم الإجابة في الجلسة القادمة.



وفي جلسة ١٤٢٦/١١/٤هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها تقرير المحاسب القانوني المقيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٤٣٧٢) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ وقد جاء فيه أن المدعى عليهم أفادوه بأنه لا يوجد لديهم أي مستندات تخص المؤسسة على الإطلاق، وأنه بناءً على ذلك اعتمد في تقريره على ما أفاده به المدعي من غير مستندات تثبت ما ذكره، وخلص إلى عدة نتائج افتراضية في حالة ما إذا قدم المدعي المستندات التي تثبت ما ذكره، وكذلك نتائج في حالة عدم تقديمه لها، ثم أوضح أن صافي دخل المؤسسة محل الشراكة المتوقع منذ إنشائها وحتى عام ١٤٢٥هـ - بناءً على إفادات المدعي والقياس على مؤسسات أخرى - هو مبلغ قدره (٤٧,٩٤٠,٠٠٠) ريال، ثم طلب المحاسب من الدائرة تزويده بعدة أمور ذكرها في تقريره بالتفصيل، وقد حضر المدعي، وتبين عدم حضور المدعى عليهم أو أي أحد من طرفهم، وقرر المدعي أن أغلب مستندات المؤسسة التي تثبت الحساب بينه وبين شريكه - مورث المدعى عليهم - عند شريكه في حياته وانتقلت إلى ورثته بعد وفاته، وأنه إن أنكر الورثة ذلك فإنه يطلب يمينهم على عدم وجود المستندات لديهم وعدم علمهم بها.

وفي جلسة ١٤٢٧/١/١٦هـ المنعقدة للنظر في طلب المدعي المتعلق بصرف مبالغ مالية له لقاء حراسته وصيانته للسيارات المسلمة له من قبل مورث المدعى عليهم، وذلك بموجب طلبه المقيد بوارد الديوان رقم (٢/٢/٥٨٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ؛ حيث حضر المدعي، كما حضر المدعى عليهما أصالة ووكالة، وبعد اطلاع المدعى عليهما على طلب المدعي قررا أنهما لا يوافقان على صرف أي مبلغ للمدعي؛ حيث إنه استلم السيارات

من مورثهما وهي بحالة جيدة، وسبب أعطالها هو عدم تشغيلها فقط، ثم أفهمت الدائرة المدعى عليهما أصالة ووكالة بما طلبه المدعي في الجلسة السابقة بخصوص تحليف المدعى عليهم اليمين حال إنكارهم وجود المستندات التي كانت بحوزة مورثهم لديهم، وأنهم لا يعلمون شيئاً عن هذه المستندات، فرد المدعى عليهما بأنهما سيبحثان عن المستندات لتقديمها للدائرة، وفي حالة عدم وجودهما فإنهما سيعرضان طلب المدعي على بقية الورثة، ثم عرضت الدائرة على الطرفين أن يتقاسما السيارات التي بحوزة المدعي مناصفة، فقرر موافقتهم على ذلك، وبينما أن عدد السيارات (١٧) سيارة، منها واحدة غير صالحة للاستعمال، ثم طلباً أجلاً لقسمة السيارات بالتراضي؛ لأن السيارات غير متساوية في مواصفاتها وجودتها وموديلاتها.

وفي جلسة ١٤٢٧/١/٢٦ هـ قرر طرّف الدعوى أنهما اتفقا على توزيع السيارات السبعة عشر، بالإضافة إلى خمسة عشر تيدراً؛ بحيث أخذ المدعى عليهم ثمانية سيارات وثمانية تبادر، وأخذ المدعي سبعة سيارات وسبعة تبادر بالإضافة على فرشاة شاص، وقد استلم كل طرف ما يخصه على الطبيعة، وأضاف المدعي بأنه لا يمكن نقل ملكية السيارات باسم الورثة إلا بعد قيامهم بفحص السيارات التي تخصهم، فرد المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه مستعد بفحص السيارات ونقل ملكيتها خلال شهر من تاريخه، ثم قرر الطرفان أنه بالنسبة للسيارة الغير صالحة للاستعمال بالإضافة إلى تيدر واحد تكون من نصيب المدعي مقابل المصاريف التي تكبدها في أثناء بقاء السيارات لديه، أما بالنسبة للسيارة الكرسيديا - آخر سيارة - فتكون من نصيب

الورثة.

وفي جلسة ١٤/٦/١٤٢٧هـ قرر الطرفان أنهما اقتسما السيارات في الشركة محل الدعوى، وأخذ كل واحد منهما نصيبه منها، وقرر المدعى عليهما أصالة ووكالة أنه ليس للمدعى عليهم حق حالياً في مؤسسة المدعي - محل الشراكة -، كما أنهما يتنازلان عن حقهما في العمالة الموجودة في المؤسسة التي هي على كفالة المدعي، ثم سألتهما الدائرة عما استعدا به في الجلسة قبل السابقة من البحث عن المستندات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة، وأنه في حال عدم العثور عليها فإنهما سيعرضان على بقية الورثة ما طلبه المدعي من اليمين، فقررا أنهما لم يجدا المستندات بعد البحث عنها، وأنهما عرضا اليمين على بقية الورثة فامتنعوا عنها، فسألت الدائرة المدعي وكالة عن موقفه من امتناع المدعى عليهم عن اليمين فطلب مهلة للرجوع إلى موكله.

وفي جلسة ٢٣/٦/١٤٢٧هـ سألت الدائرة المدعي أصالة عن موقفه من امتناع المدعى عليهم عن اليمين، قرر أنه يكتفي بما انتهى إليه المحاسب القانوني في تقريره، موضحاً أن هذا التقرير قد بني على المستندات المقدمة من قبله عن بعض سنوات الشراكة، وليس عن جميع السنوات، وأنه قد قام بتسليم جميع ما لديه للمحاسب القانوني، فسألت الدائرة عن قيام مؤسسته خلال فترة الشراكة عن دفعها للزكاة لمصلحة الزكاة والدخل، فقرر بأنه كان يقوم بذلك ولديه المستندات الدالة على ذلك، ووعد بتقديمها، فأفهمته الدائرة بأن عليه تقديم مذكرة تشمل على إيضاح جميع المستندات التي بحوزته عن جميع سنوات الشراكة محل الدعوى وبيان تفصيلي بها،



فاستعد بذلك، ثم قرر المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه يحتفظ بحقه في الإجابة عما ذكره المدعي لحين تقديمه المستندات للدائرة والاطلاع عليها.

وفي جلسة ٢٩/١٠/١٤٢٧هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها تقرير المحاسب القانوني التفصيلي وقد قيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٥٧٦٦) بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٧هـ والذي توصل فيه إلى استحقاق المدعي لمبلغ (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً والذي يعد مديونية على المدعى عليهم - ورثة شريك المدعي - واستحقاقه كذلك لعدد (٥) سيارات من إجمالي عدد السيارات الموجودة حالياً التابعة للمؤسسة والبالغ عددها (١٧) سيارة، حيث إن مورث المدعى عليهم أقر أمام الدائرة ببيع تلك السيارات الخمس في أثناء إدارته للمؤسسة وأشار المحاسب أن ما توصل إليه من نتائج كان بناءً على ما قدمه المدعي من مستندات وأن المدعي هو المسؤول عن صحة ما ورد فيها من بيانات. وفي هذه الجلسة قرر المدعي أنه لم يتمكن من إحضار المستندات المثبتة لقيامه بدفع الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل، ووعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، ثم قامت الدائرة بتزويد المدعى عليه أصالة ووكالة بنسخة من التقرير المحاسبي ليقدم رده عليه في الجلسة القادمة، فاستعد بذلك.

وفي جلسة ٢٨/٢/١٤٢٨هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها خطاب المدعي المقيد بوارد الديوان رقم (٢/٢/٦٩٢٥) بتاريخ ٧/١١/١٤٢٧هـ بشأن ما طلب منه في الجلسة الماضية مرفق به صور المستندات المتعلقة بزكاة المؤسسة، وقد جاء في خطابه أن المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة لا تودع في البنك، بل إن شريكة المتوفى كان

بحوزته كامل الدخل، وعليه فإن ما يُدفع لمصلحة الزكاة والدخل ليس تفسيراً حقيقياً للدخل الفعلي للمؤسسة، وذلك أن الأموال كانت تشغل في المؤسسة أولاً بأول دون إيداعها في البنك، وأنه لا يمانع من دفع الزكاة على ما يستلمه من المدعى عليهم بموجب تقرير المحاسب، ثم قدم المدعى عليهما أصالة ووكالة مذكرة بردهما على التقرير المحاسبي جاء فيها: أنه لا يوجد منذ إنشاء المؤسسة قسم للمحاسبة أو صندوق أو أمناء أو سجلات محاسبية أو دفاتر مالية ولم يسبق عمل جرد سنوي للمؤسسة لتبين الإيرادات والمصروفات للمؤسسة، وأن المدعي موافق على ذلك، ولم يعترض عليه طوال مدة الشراكة، كما أن ما ذكره المحاسب القانوني مبني على إفادات المدعي دون طلب ما لديه من سندات ودفاتر وأوراق تخص هذه القضية، مثل ما ذكره في الصفحة الأولى من التقرير في البند رقم (١) من كون المدعي لم يحصل على استحقاقاته، وفي الصفحة الثانية في البند رقم (٢) عندما ذكر أن المدعي أكد له في خطابه من أن تاريخ بداية استخدام كل سيارة في النشاط هو نفس تاريخ الصنع، ولم يطلب المحاسب من المدعي ما يثبت ذلك، مضيفاً أن المحاسب كلف المدعي بإحضار شهادات من أهل الخبرة لكي يبنى عليها تقريره، وأن التقرير اعتمد على تقديرات من قبل مؤسسات قام بإحضارها المدعي، كما أن المحاسب قام باحتساب مبلغ (٧٧٧,٩٥٥,١٢) ريالاً كأرباح اعتماداً على ما ذكره المدعي، وطلب المدعى عليهما أصالة ووكالة في ختام اعتراضهما رد هذا التقرير؛ لأنه لم يبن على إثباتات من قبل المدعي.



وفي جلسة ١٨/٥/١٤٢٨هـ حضر الأطراف السابق تعريفهم، واطلعت الدائرة على رد المحاسب القانوني على اعتراض المدعى عليهم المقيد بوارد الديوان رقم (٢/٢/٢٣٤٦) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٨هـ، وجاء فيه: أن ما ذكره المدعى عليهم من أن المؤسسة لا يوجد لديها أي نظام محاسبي أو محاسبين أو سجلات محاسبية غير صحيح؛ حيث إن المدعي قدم لنا بعض دفاتر الفواتير ودفاتر حركة السيارات خلال السنوات الأولى، كما أن عدم وجود دفاتر وسجلات للمؤسسة - كما يدعيه المدعى عليهم - يعد من مسؤوليات مورثهم المتوفى؛ لأنه المسؤول عن إدارة المؤسسة وفقاً لإقراره المؤرخ في ١٣/٤/١٤٢٥هـ - المرفق صورته -، وأما ما ذكره المدعى عليهم من أن ما ذكر في التقرير المحاسبي مبني على إفادات المدعي وليس على المستندات، وأن المحاسب لم يطلب من المدعي تقديم ما يثبت إفاداته فغير صحيح؛ حيث إن المدعى عليهم هم المطالبون بتقديم المستندات؛ لأن مورثهم هو المسؤول عن إدارة المؤسسة، وكذلك فإن التقرير كان معتمداً على ما قدمه المدعي من مستندات من جهات محايدة كوزارة الداخلية وغيرها، وليس على مجرد إفادات من المدعي، والسبب في الاعتماد على ما قدمه المدعي هو أن المدعى عليهم أفادوا بأنه لا يوجد لديهم أي مستندات أو دفاتر وسجلات محاسبية للمؤسسة، ثم استفسرنا عن كيفية مزاوله المؤسسة لنشاطها من دون وجود أي مستندات أو سجلات مع أن المدعي قدم عينة من مستندات المؤسسة فأفادوا بأنه لا يعلم ذلك إلا مورثهم، ثم أفادونا بأنهم يرفضون كافة الأعمال التي يقوم بها، ولا يرغبون في إجراء أي أعمال محاسبية

في ضوء المستندات التي يتم تقديمها من قبل المدعي، وأفادوا بأنه لا توجد لديهم أي مستندات ولن يقوموا بتوفير أي من الشهادات أو المستندات التي سوف نقوم بطلبها من قبلهم، وأما ما ذكره المدعى عليهم من أننا اعتمدنا على تقديرات من قبل مؤسسات قام بإحضارها المدعي، فإننا اعتمدنا على شهادات أهل الخبرة، والقرار النهائي إنما هو للدائرة. ثم قدم المدعي مذكرة برده على اعتراض المدعى عليهم على التقرير المحاسبي جاء فيها: أن ما ذكره المدعى عليهم لا أساس له من الصحة، وأنه يوجد لدى المؤسسة سندات قبض وصرف ونظام محاسبية، ولكن المدعى عليهم أخفوا تلك الدفاتر؛ لأنها كانت تحت أيديهم، وأنهم يطعنون في تقرير المحاسب بغير دليل، وطالبهم بتقديم سندات القبض والصرف الموجودة لديهم للمحاسب، وبسؤال المدعى عليهما أصالة ووكالة عن سبب عدم تقديم الدفاتر المستندات المحاسبية للمحاسب قررا أنه لا يوجد لديهما أي مستندات أو أوراق دفترية للمؤسسة، فسألتهما الدائرة إن كان يقران بأي حسابات أو مبالغ للمدعي فأجابا بأنهما لا يقران للمدعي بأي حقوق في ذمة مورثهما، فعقب المدعي بأنه سيقدم في الجلسة القادمة مذكرة بالرد على ما ذكره المدعى عليهما، ثم أفهمت الدائرة المدعى عليهما أصالة ووكالة بأن عليهما مراجعة المحاسب لاستلام نسخة من مذكرته المشار إليها أعلاه لتقديم ردهما عليها في الجلسة القادمة، فاستعدا بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ قدم المدعى عليهما أصالة ووكالة مذكرة ذكرا أنها تتضمن الرد على تعقيب المحاسب القانوني على مذكرتهما المتضمنة الملاحظات

والاعتراضات على تقريره وقد جاء فيها: أن المحاسب ذكر بأنه اعتمد في تقريره على مستندات رسمية فلماذا لم يتم بإرفاقها بتقريره، إلا إذا كان مكتفياً بصورة السجل التجاري فهذا لا يعتد به في كتابة التقارير، سوى إثبات الملكية من عدمها، وقد ثبتت شراكة مورثهما مع المدعي في إقراراته السابقة، كما أنهما لم يطلعا على ما اعتمد عليه المحاسب القانوني من الفواتير والدفاتر لحركة السيارات خلال السنوات الأولى من عمر المؤسسة والتي قدمها المدعي، وهل هي موقعة من قبل مورثهما أم لا، وأنهما يؤكدان نفي وجود الدفاتر التي ذكرها المحاسب، وأما ما ذكره المحاسب من عدم تعاونهما معه فغير صحيح؛ لأنهما قاما بمراجعته بناءً على طلب الدائرة وأبلغاه بأنه لا يوجد لديهما أي مستندات أو دفاتر محاسبية، وطلبوا في ختام مذكرتهما رد التقرير. تسلم المدعي نسخة من هذه المذكرة فطلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ أشارت الدائرة إلى أنه قد ورد إليها خطاب المحاسب القانوني (...) و(...) المقيد بوارد الديوان العام رقم (٢/٢/٢٤٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ والمتضمن أن ما ورد بمذكرة المدعى عليهما أصالة ووكالة لا يتضمن أي معلومات مالية أو محاسبية لها تأثير على ما ذكره في تقريره المحاسبي، ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد طلباته في هذه الدعوى فقرر أنه يحصر دعواه في طلب الحكم بالمبلغ الذي انتهى إليه المحاسب القانوني في تقريره، وكذلك إلزام المدعى عليهم بإعادة الخمس سيارات أو قيمتها، وكذلك إلزام المدعى عليهم بقسمة الستة عشر تيدراً - الموضحة بالتفصيل في التقرير المحاسبي - مناصفة، ودفع أجرتها من

تاريخ ٢٠/٩/١٤٢٨هـ حتى تاريخه، موضحاً أن ما ذكره يعد تعديلاً لطلباته الواردة في لائحة دعواه، مضيفاً أن بينته على طلباته المذكورة أعلاه تتمثل في المستندات المقدمة للمحاسب القانوني والتي على ضوءها أصدر تقريره المحاسبي، وأنه ليس لديه خلاف المستندات المقدمة للمحاسب القانوني، وقرر اكتفاء بما سبق تقديمه، ثم طلب المدعى عليه أصالة ووكالة تزويده بنسخة من خطاب المحاسب القانوني المشار إليه أعلاه فقامت الدائرة بتزويده بصورة منه، فطلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٢/١١/١٤٢٩هـ قرر المدعى عليه أصالة ووكالة أن خطاب المحاسب القانوني المشار إليه في الجلسة السابقة لم يتضمن أي رد أو استيفاء لملاحظاته الواردة في المذكرة المؤرخة في ٢١/١٢/١٤٢٨هـ وما سبقها من مذكرات، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل.

وفي جلسة ٢٣/٢/١٤٣٠هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت المدعى عن الخمس سيارات التي يطالب بقيمتها ضمن طلباته هل بيعت بتيادرها أم بيعت الرؤوس فقط فقرر أنه لا يعلم هل بيعت بتيادرها أم لا، ثم سأله هل هذه السيارات الخمس تخصه أم أنها مشتركة بينه وبين مورث المدعى عليهم، فقرر أنها مشتركة بينهما، وأنه يعدل طلبه بحيث يكون المطالبة بقيمة نصف تلك السيارات، ثم سأله الدائرة عن المبلغ الذي بيعت به تلك السيارات فقرر أنه لا يعلم ذلك، وأنه مستعد بتقديم تقدير لقيمتها من أهل الخبرة بعد إثبات موديلات تلك السيارات بتاريخ

بيعها، وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة عن السيارات الخمس المباعة هل قام مورثه بتسليم المدعي ما يخصه من قيمتها، فقرر أن مورثه استلم مبلغ السيارات وأنه لم يسلم المدعي منها شيئاً إلا أن مورثه قام بإعادة مبلغ السيارات للمؤسسة لتطويرها وزيادة عدد سياراتها حتى بلغ عددها (١٧) سيارة، فعقب المدعي بأن ذلك غير صحيح وأن جميع سيارات المؤسسة كانت موجودة قبل تواريخ بيع تلك السيارات الخمس مما يدل على أن قيمة السيارات الخمس لم يتم تطوير المؤسسة بها بحيث اشترى بها سيارات جديدة، وأنه مستعد بتقديم ما يثبت تواريخ بيع السيارات الخمس، وأنه لم يتم بعدها شراء سيارات جديدة للمؤسسة، فعقب المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه مستعد بإحضار ما يثبت شراء سيارات أخرى باسم المؤسسة بعد تواريخ بيع السيارات الخمس في حال قدم المدعي ما يثبت تواريخ بيعها، ثم سألت الدائرة المدعي عن التبادر الستة عشر التي يطالب بقسمتها مناصفة ودفع أجرتها من تاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ حتى تاريخه هل هي من ضمن التبادر التي تمت قسمتها بالتراضي بين الطرفين، فقرر أنها غير تلك التي تمت قسمتها وأنها مستقلة عنها وإنما هي الآن في حوزة المدعى عليهم، فعقب المدعى عليه أصالة ووكالة بأن التبادر التي يذكرها المدعي لا تخص المؤسسة وإنما تخص مورثه، وسبق أن أقام المدعي دعوى بخصوصها لدى المحكمة العامة بجدة وصدر بها حكم شرعي بصرف النظر وقرر المدعي قناعته به - مرفق صورته -، وأن جميع ما يخص المؤسسة قد تم توزيعه مناصفة بالتراضي، وأن المدعي لم تكن دعواه في بدايتها إلا على (١٧) سيارة بتبادرها على أنها هي ما تملكه المؤسسة فقط مما

يدل على أن الستة عشر تيدراً التي ذكرها المدعي لا تخصه وإنما تخص مورثي، ويدل عليه أن تقديم الدعوى لدى المحكمة العامة بخصوص تلك التيادر كان لاحقاً على هذه الدعوى؛ حيث كان بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢ هـ وهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨ هـ فعقب المدعي بأن الحكم الصادر من المحكمة العامة الذي ذكره المدعي عليه أصالة ووكالة صحيح أنه يخص الستة عشر تيدراً التي يطالب بنصف قيمتها، ولكنه إنما يتعلق بأجرتها فقط ولا يتعلق بملكيته، فرد المدعي عليه أصالة ووكالة بأن الحكم المشار إليه يتعلق بملكية التيادر وأجرتها معاً، ولا يخص الأجرة فقط وأن اليمين التي صدر الحكم بموجبها كانت على نفي ملكية المدعي لتلك التيادر. ثم سألت الدائرة المدعي عن بينته على المبلغ الذي يطالب به وقدره (٧٧٧,٩٥٥,١٢) ريالاً، فقرر أنه لا بينة له على هذا المبلغ سوى ما سبق تقديمه للمحاسب من مستندات والتي بنى تقريره عليها، فأفهمته الدائرة بأنه ليس له إلا يمين المدعي عليهم على نفي علمهم بأن للمدعي في ذمة مورثهم أي مبلغ، فرفض قبول يمينهم.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٢٠/٣/١٩ هـ قرر المدعي في هذه الجلسة أنه بخصوص تقدير أقيام السيارات الخمس التي تم بيعها من قبل مورث المدعي عليهم هي على النحو التالي: سيارتان بقيمة (٢٠٠,٠٠٠) ريال، والسيارة الثالثة بقيمة (٩٥,٠٠٠) ريال، والرابعة بقيمة (٤٥,٠٠٠) ريال، والخامسة بقيمة (٣٧,٠٠٠) ريال، بحيث يكون مجموع أقيامها مبلغ وقدره (٢٧٧,٠٠٠) ريال، وأن ما يخصه من أقيام هذه السيارات هو نصف قيمتها والبالغ قدره (١٨٨,٥٠٠) ريال وطالب المدعي عليهم

بسداد هذا المبلغ فعقب المدعى عليه أصالة ووكالة بأنه لا يعلم عن صحة أقيام تلك السيارات التي ذكرها المدعي في هذه الجلسة إلا أنه رغبة منه في تبرئة ذمة مورثه فإنه مستعد بدفع هذا المبلغ للمدعي، ولا يعني هذا الإقرار منه بأن هذا المبلغ ثابت في ذمة مورثه، ثم سألت الدائرة الطرفان عما إذا كان لديهما ما يريدان إضافته في هذه الجلسة خلاف ما سبق ذكره في الجلسات السابقة، فأجاب المدعي بأنه يؤكد على ما قرره المحاسب القانوني في تقريره من تقدير الربح الخاص بالسيارات الخمس المشار إليها بعد تاريخ بيعها؛ لأنه لم يستفد من تلك السيارات بعد بيعها، ثم قرر اكتفاء بما سبق تقديمه، كما قرر المدعى عليه أصالة ووكالة اكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وبما أن المدعي قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليهم بدفع نصف قيمة السيارات الخمس - المملوكة للمؤسسة محل الشراكة - التي قام مورثهم (شريك المدعي) ببيعها، وإلزامهم بقسمة الستة عشر تيدراً مناصفة، ودفع أجرتها من تاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠ وحتى تاريخه، وإلزامهم بدفع المبلغ الذي استنتجه المحاسب القانوني في تقريره وقدره (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً والذي ذكر أنه يشمل قيمة نصف الأرباح التي يُتوقع أن سيارات المؤسسة جنتها منذ تاريخ تأسيسها عام ١٣٩٨ هـ وحتى تاريخ فض الشراكة عام ١٤٢٥ هـ - حسب التفصيل الوارد في تقرير المحاسب القانوني.



أما بخصوص مطالبة المدعي بنصف قيمة السيارات الخمس المباعة من قبل مورث المدعى عليهم بما له من نسبة النصف في المؤسسة محل الشراكة، فبما أن المدعي قرر في جلسة هذا اليوم أن نصف قيمة تلك السيارات الذي يستحقه يقدر بمبلغ (١٨٨,٥٠٠) ريال، وبما أن المدعى عليه أصالة ووكالة قبل بدفع هذا المبلغ رغبة منه في إبراء ذمة مورثه، وليس إقراراً منه بأن مورثه مدين للمدعي بهذا المبلغ، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ آنف الذكر للمدعي.

وأما بخصوص التبادر الستة عشر التي يطالب المدعي بقسمتها مناصفة، ودفع أجرتها فإن المدعي سبق وأن رفع دعوى بخصوص أجرتها لدى المحكمة العامة بجدة ضد أحد المدعى عليهم المدعو (.....)، فطلب منه فضيلة ناظر القضية إحضار البينة على ملكيته لتلك التبادر فأحضر بينة غير موصلة، فأفهمه فضيلته أنه ليس له إلا يمين المدعى عليه، فقبل بذلك، فأدى اليمين، فصدر حكم المحكمة العامة بجدة رقم (٥/٧٢٢/٩٥) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٨ هـ القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي بالمطالبة بأجرة تلك التبادر بناءً على عدم ثبوت ملكيته لها على النحو المبين بالحكم المشار إليه - المرفق صورته -، وقد أبدى المدعي قناعته بهذا الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر طلب المدعي بخصوص هذه الجزئية؛ لسابقة الفصل فيها.

وأما بخصوص طلب المدعي إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (١٢,٩٥٥,٧٧٧) ريالاً قيمة نصف الأرباح التي يُتوقع أن المؤسسة محل الشراكة جنتها منذ تأسيسها عام

١٣٩٨هـ وحتى تاريخ فض الشراكة عام ١٤٢٥هـ، وذلك بناءً على تقرير المحاسب القانوني، فيما أن المدعي قد حصر بينته على هذا المبلغ في المستندات التي قدمها للمحاسب القانوني والتي بنى عليها تقريره المحاسبي، وبما أنه وباطلاع الدائرة على تقرير المحاسب القانوني رأت أنه قد خرج عن المهمة المحاسبية البحتة المنوطة به، والتي كلفته بها الدائرة - من فحص المستندات الثبوتية الخاصة بالمؤسسة محل الشراكة وبيان ما لكل طرف من حق - إلى أمور خارجة عن نطاق اختصاصه من النظر في تقدير تعويضات للمدعي، واستنتاج تقديرات متوقعة لدخل المؤسسة من غير الاستناد على أوراق ثبوتية خاصة بالمؤسسة أو صادرة من المدين، بل الاعتماد على إفادات المدعي مجردة عن المستندات الصحيحة، والاعتماد على شهادات وإفادات من شركات ومؤسسات أخرى، وعليه وبما أن المحاسب القانوني قد خرج عن نطاق اختصاصه المحاسبي البحت، وبما أن المبالغ التي استنتجها - التي يطالب بها المدعي - لم تستند إلى وثائق صحيحة، فإن الدائرة تقرر إطراحه وعدم الاعتماد به، وعدم الأخذ بما توصل إليه من استنتاجات، وعليه فإنه لا حجة للمدعي على ما يطالب به من المبلغ الذي استنتجه المحاسب القانوني في تقريره، وبما أن المدعي قد قرر أنه لا بينة له على هذا المبلغ سوى التقرير المحاسبي المبني على المستندات المقدمة منه فإن الدائرة أفهمته بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليهم على نفي علمهم بأن له في ذمة مورثهم أي مبلغ، فرفض قبول يمينهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعي بالمبلغ آنف الذكر لعدم ثبوتها.



لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهم/ ورثة (.....) بأن يدفعوا للمدعي (.....) مبلغاً وقدره
مائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة ريال.

ثانياً: عدم جواز نظر طلب المدعي فيما يتعلق بعدد (١٦) تيدراً لسابقة الفصل
فيها على النحو المبين في صلب هذا الحكم.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٢٣٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٦٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - تعويض - الربح الفائت.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض عن إخلاله باتفاق الشراكة المبرم بينهما - أن اتفاق الشراكة بين طرفي الخصومة يتعلق بمشروع إصدار بطاقة دولية للطالب السعودي يحصل بموجبها على حسومات دولية ومحلية في أماكن تجارية - مطالبة المدعي بالتعويض نتيجة ما وعد به المدعى عليه من ربح ناتج عن البيع المباشر للبطاقة والتعويض عن حرمانه من المنفعة المتوقعة من موافقة مدارس (.....) على تسويق تلك البطاقة - تضمين المدعي بالأرباح المفترضة قول مخالف لما عليه عامة أهل العلم - أثره: الضرر المطالب بالتعويض عنه احتمالي وغير محقق الوقوع ومن ثم رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي (.....) بلائحة دعوى ومفادها أنه قد تشارك مع المدعى عليه في عمل تجاري يتمثل في إصدار بطاقة دولية



للطالب السعودي يحصل حاملها بموجبها على حسومات دولية ومحلية في أماكن تجارية وخدمائية وقد قام المدعى عليه بحثه وبيان جدوى المشاركة في مثل هذا المشروع التجاري وبناء عليه تم كتابة عقد بين الطرفين في تاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ والإتفاق على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال مقداره خمسمائة ألف ريال ويكون نصيبه في رأس مال الشركة (٦٠٪) على النحو الوارد تفصيله في العقد والمرفق صورته بملف القضية. وحسب المتفق عليه قمت بالواجبات المنوطة بي حسب ما ورد في العقد ودفعت مبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال إلا أن المدعى عليه لم يقم بالوفاء بما طلب منه وتم تحديده في العقد رغم مخاطباته له في أكثر من مرة حسب ما هو مفصل في لائحة الدعوى وانتهى في ختام دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (٢,١٠٠,٠٠٠) ريال وذلك على النحو التالي: ١- مبلغ (١,٣٥٠,٠٠٠) ريال يمثل (٦٠٪) من ما وعد به المدعى عليه من ربح نتيجة البيع المباشر. ٢- مبلغ (١,٢٥٥,٥٠٠) ريال يمثل (٦٠٪) من حرمان المنفعة المتوقعة من موافقة مدارس (...) على تسويق هذه البطاقة. ٣- مبلغ (٢٩٤,٥٠٠) ريال تمثل ما حققه المدعى عليه من أرباح جراء استخدام رأس المال المسلم له في تجارته الخاصة. ٤- مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال تمثل أتعاب المحاماة.

وقد قيدت هذه الدعوى بسجلات المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بناءً على القرار رقم (٤٩) لعام ١٤٢٩هـ والصادر من الدائرة التجارية الثامنة والقاضي بإحالة هذه القضية إلى الدائرة التجارية العاشرة

فباشرت نظرها عدة جلسات حسبما هو مبين في محاضر الضبط.

ففي جلسة ١٢/٦/١٤٢٩هـ حضر المدعي وكالة/ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ والصادرة عن كتابة عدل شمال جدة الثانية كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة/ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٨هـ والصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قرر أنها محررة بلائحة الدعوى المودعة بملف القضية والمتضمنة مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره (٣,١٠٠,٠٠٠) ريال كتعويض لموكله عن إخلال المدعى عليه باتفاق الشراكة المبرم بينهما واستخدام مال الشراكة في أغراضه الشخصية وتنمية تجارته الخاصة وذلك على التفصيل الوارد بلائحة دعواه وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة على هذه الدعوى أجاب بقوله بأن البند العاشر من العقد المبرم بين الطرفين يتضمن أنه إذا حدث أي نزاع أو خلاف لا سمح الله بين الطرفين فإنه يحل عن طريق التحكيم بموجب نظام التحكيم السعودي مضيفاً أن موكله يتمسك بشرط التحكيم وفقاً لهذا البند ومن ثم أنه لا يجوز للدائرة نظر هذه الدعوى لوجود شرط التحكيم بين الطرفين فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة للرد على ما ذكره المدعى عليه وكالة بخصوص تمسكه بشرط التحكيم المذكور أعلاه.

وفي جلسة ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المدعي عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قرر أنه لا يحق للمدعى عليه التمسك بشرط



التحكيم في هذه القضية؛ لأنه قد سبق وأن أجاب عن أصل هذه الدعوى في القضية رقم (٣٢٩٩) لعام ١٤٢٨ هـ والصادر فيها حكم هذه الدائرة (١٦٠) لعام ١٤٢٨ هـ فرد المدعى عليه وكالة أنه بصدر الحكم المذكور تكون العلاقة التجارية بين الطرفين قد انتهت وبالتالي فإنه يدفع بعدم الاختصاص ولائياً بنظر هذه الدعوى لانتهاء العلاقة التجارية بين الطرفين بموجب الحكم المذكور وفي حال رأت الدائرة أنها مختصة بنظر هذه الدعوى فإنه ينكر أحقية المدعي بالمبلغ محل المطالبة في هذه الدعوى ويطلب منه تقديم بينته على دعواه فقرر المدعي أن مستنداته المثبتة لدعواه مرفقة بأوراق الدعوى وليس لديه خلاف هذه المستندات وطلب المدعى عليه وكالة تزويده بنسخة من المستندات ليتمكن من الرد عليها في الجلسة القادمة واستعد المدعي بتزويده بنسخة منها خلال يوم من تاريخ هذه الجلسة.

وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٩ هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قرر أنه باطلاعه على المستندات المقدمة من المدعي تبين أنه لم يقدم ما يثبت دعواه وبالتالي فإنه يطلب الحكم برفض هذه الدعوى فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكله وسؤاله إن كان لديه مستندات إضافية خلاف ما تم تقديمه.

وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/١٩ هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت الدائرة المدعي عما ذكره في لائحة الدعوى من كون المدعى عليه قد قام باستخدام المال المسلم له كرأس مال في تحقيق أرباح في تجارته الخاصة وما بينته على ذلك فقرر



أن بينته على ذلك هي مجموعة الإعلانات التي قام بها المدعى عليه والمرفق صورتها بملف القضية وأنه ليس لديه بينة غير ذلك مضيفاً أن المبلغ الذي ذكره في لائحة الدعوى بخصوص هذا الغرض إنما كان أرباح مفترضة ومتوقعة ثم سألت الدائرة الطرفان إن كان لديهما ما يريدان إضافته في هذه الجلسة فقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/١٢/٢٢ هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت الطرفان إن كان لديهما ما يريدان إضافته في هذه الجلسة فقررنا اكتفاءهما بما سبق تقديمه ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ولما كان الثابت أن المدعي يطالب المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ وقدره (٣,١٠٠,٠٠٠) ريال على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى وأن بينته الدالة على استحقاقه لما ذكره من أرباح الشراكة التي تمت بين الطرفين تنحصر في الأوراق والمستندات المرفقة بملف القضية والتي تتمثل في الخطاب الصادر من قبل مدير إدارة الثقافة والتعليم بالقوات المسلحة والذي جاء فيه بأن الجهة الصادر منها الخطاب تفيد بأن رغبة اشتراك الطلاب بهذه البرامج وارده إلى آخر ما جاء فيه، وكذلك الخطابات الموجهة من قبل شركة (.....) لكل من وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم والمتضمنة عرض موجز لفكرة المشروع وطلب تمكين الشركة من تسويق

منتجها على منسوبيها من الطلاب والطالبات، وكذلك بعض الإعلانات التجارية في بعض الصحف المحلية، وبالنظر إلى هذه المستندات تبين أنها أمور احتمالية لا ينبغي عليها الجزم بوقوع الربح أو الخسارة.

ولما كان حقيقة ما يطالب به المدعي هو عبارة عن كسب فائت وأرباح غير محققة الوقوع وهي أمرٌ مشكوك فيه إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق على النحو الذي يذكره؛ فإنه والحال كذلك لا يجوز الحكم بأمر غير متيقن إذ الأصل براءة دمة المدعى عليه حيث يثبت ما يرفع هذا الأصل، كما أن ما قدمه المدعي من بينات لا تقوى إلى إثبات ما يطالب به، كما أن القول بتضمنين المدعي بالأرباح المفترضة قول مخالف لما عليه عامة أهل العلم وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٠٩) (١٢/٣) حيث جاء فيه: "خامساً/ الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد..." .

ولما لم يظهر الضرر الفعلي والخسارة المحققة الوقوع فيما قدمه المدعي من أوراق على النحو الذي يطالب به ويدعيه فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى غير محقة وهي جديرة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١٦١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٠٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - خسارة - مسؤولية عن الخسارة - إقرار - اقتراض الشريك.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع حصتها من الخسارة في المشروع محل الشراكة بينهما - إقرار طرفي الدعوى بأنه لا يوجد عقد مكتوب يوضح بنود التعاقد وكيفية المشاركة بينهما - إنكار المدعى عليها الإتفاق مع المدعية بأن الأرباح مناصفة - إقرار المدعية بعدم أخذ موافقة المدعى عليها على الاقتراض من البنك - أثر ذلك: أن تصرف المدعية بالاقتراض وإدخال القرض كحصة في الشراكة مع المدعى عليها غير مأذون لها فيه - مؤدى ذلك: مسؤولية المدعية عن الخسارة ورفض دعواها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت لديوان المطالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة بعريضة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها بنصف تكاليف تأسيس مشروع المشغل التي بلغت قيمتها (٢٩٠,١٤٣) مائتان وتسعون ألف ريال ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وفي جلسة

١٤٢٩/٧/٩ هـ حضرت المدعية والمدعى عليها المثبت بياناتها بمحضر الضبط وسألت الدائرة المدعية عن دعواها فذكرت أنها تطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع حصتها في الخسارة التي لحقت المشغل المسمى مشغل (.....) والبالغة مائة وخمسة وأربعون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً وذلك حسب المستندات المقدمة ضمن أوراق الدعوى السابقة رقم (٤٨٥٢/٢/ق) لعام ١٤٢٧ هـ والخاصة بالمشغل المذكور والتي تم الفصل فيها من قبل هذه الدائرة وأرفقت صورة من الحكم رقم (٣٢٤/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨ هـ الصادر في القضية المذكورة وذكرت أن هذه الخسارة تتمثل في التأثيث وما تم صرفه على المشغل خلال مدة شراكة المدعى عليها وهي ثمانية أشهر فقط وبسؤال المدعى عليها الجواب أجابت: أنها تطلب صورة من لائحة الدعوى وتستعمل للرد عليها. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٩ هـ حضر الطرفان وفيها زودت الدائرة المدعية بصورة من المذكرة الجوابية عن الدعوى المقدمة من المدعى عليها وباطلاعها عليها استمهلت للاطلاع والرد في الجلسة القادمة ثم استوضحت الدائرة من المدعية عن دعواها فذكرت أنها اتفقت مع المدعى عليها على الدخول معها في شراكة في محل مشغل نسائي وتم شراء المشغل بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال تقريباً بموافقة المدعى عليها والإتفاق معها على ذلك ودفعت المدعية مبلغاً وقدره مائتان وستة وثمانون ألف ريال تم اقتراضه من بنك الراجحي للمشاركة في تأسيس المشغل ودفعت المدعى عليها مبلغاً وقدره أربعة وأربعون ألف ريال من أجل المشاركة في تأسيس المشغل كبدائية في نشاط المشروع وبعد مدة ثمانية أشهر انسحبت المدعى عليها من المشروع بعد حصول

الخسارة في المشروع حيث تم إيقاف المشروع لوجود إيجار وفواتير وتكاليف الإنشاء ورواتب العاملات وعدم استطاعتي الاستمرار لوجود خسائر إضافية وأن الخسارة في المشروع تمت على كامل المبلغ المدفوع من قبلها ومن قبل المدعى عليها وبعد ما تم بيع المشغل على مستثمرة دفعت مبلغ مائة وعشرين ألف ريال منذ سنة تقريباً وتم استيفاء آخر دفعة من قيمة المشغل منذ شهر تقريباً وطلبت في دعواها إلزام المدعى عليها بدفع حصتها من خسارة المشروع الذي يمثل نصف قيمة الخسارة مائة وخمسة وأربعون ألف ريال ثم سألت الدائرة المدعية عن عقد مكتوب بالشراكة بين الطرفين من عدمه فأجابت بأنه لا يوجد عقد مكتوب وأن الاتفاق كان شفهيّاً بأن يتحمل كل واحد منهما نصف التكاليف وبالنسبة للربح كذلك وسألت الدائرة المدعى عليها الجواب عن الدعوى فأجابت بأنها دفعت للمدعية من أجل الاستثمار بالمشغل المسمى (.....) مبلغاً وقدره أربعة وأربعون ألف ريال والمدعية هي التي تدير المشغل ودوري هو المساهمة مع المدعى عليها بالمبلغ المذكور وأنه لا يوجد عقد شراكة مكتوب ولم أتفق معها على موضوع حصتها من الأرباح والخسائر ولما اتضح لي أن المدعية تماطلني في تحديد نسبة أرباحها مقابل ما دفعته كما أنها قد طالبت المدعية بكتابة عقد الشراكة بين الطرفين إلا أن المدعية أخذت تماطل في العقد وبعد مضي مدة ثمانية أشهر تقريباً طلبت منها إعادة مبلغ الذي دفعته إليها إلا أنها رفضت بحجة أنه ليس لديها المبلغ وسألتها الدائرة عن الاتفاق حيال حصتها من الربح والخسارة فذكرت أنه لم يحصل أي اتفاق من قبلها على هذا الموضوع وأما بشأن ما تطالب به

المدعية من تحميلي نصف الخسارة التي تدعيها فهي دعوى كيدية نتيجة مطالبتي السابقة لها وغير صحيح ما تدعيه. وبجلسة هذا اليوم حضرت المدعية (.....) وحضرت لحضورها المدعى عليها (.....) وفيها زودت الدائرة المدعى عليها بصورة من المذكرة المقدمة من المدعية وبسؤال المدعية عن القرض الذي حصلت عليه من شركة (...) بمبلغ وقدره مائتان وستة وثمانون ألف ريال هل أخذت موافقة المدعى عليها على الحصول على هذا القرض واعتباره حصة في شراكة المدعية فقررت أنها لم تأخذ موافقة المدعى عليها على ذلك إلا أنها أخبرت المدعى عليها على سبيل الإطلاع أنها سوف تتحمل تكاليف المشروع وبعرض ذلك على المدعى عليها ذكرت أنها دفعت حصتها في المساهمة كاستثمار في المشغل محل الدعوى بمبلغ وقدره أربعة وأربعون ألف ريال وأما بشأن ما ذكرته المدعية من أنها سوف تتحمل تكاليف المشروع فهذا غير صحيح ولم تخبرني بذلك وأضافت المدعية أن إدارة المشغل مشترك بين الطرفين.

الأسباب

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٤٥,٠٧١) مائة وخمسة وأربعون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً وذكرت المدعية أنه يمثل حصة المدعى عليها في خسارة مشروع مشغل (.....) محل الشراكة بين الطرفين حسب ما جاء في دعوى المدعية وحيث إن المدعى عليها نفت صحة دعوى المدعية وذكرت أنها دفعت



للمدعية مبلغ وقدره (٤٤,٠٠٠) أربعة وأربعون ألف ريال من أجل استثماره في المشغل المذكور وحيث قرر الطرفان أنه لا يوجد عقد مكتوب بينهما يوضح كيفية الشراكة وحيث ذكرت المدعية أنها اتفقت شفهيًا مع المدعى عليها على أن الربح مناصفة بين الطرفين وحيث انكرت المدعى عليها الإتفاق بشأن الأرباح وحيث أقرت المدعية بأنها لم تأخذ موافقة المدعى عليها على الاقتراض من البنك الأمر الذي يجعل من تصرف المدعية بالاقتراض وإدخاله كحصة في شراكتها مع المدعى عليها غير مأذون لها فيه من قبل المدعى عليها وبالتالي تكون مسؤولة عنه لوحدها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى رفض دعوى المدعية وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٧٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

١- دعوى - صفة - تحول المؤسسة إلى شركة.

٢- شركة - تصفية شركة - ضمان عشري.

٣- خطاب ضمان بنكي - انتهاء مدة الضمان - إفراج عن الضمان - يمين - رد

اليمين - نكول.

٤- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها.

ثبوت أن مورث المدعين كان شريك بمؤسسة (...) قبل تحولها فيما بعد إلى الشركة

المدعى عليها وتم شطب سجل هذه المؤسسة وتحويلها إلى شركة - توجيه الدعوى إلى

الشركة المطالبة الشركاء بحصة مورثهم - ثبوت الصفة في المدعى عليها.

شركة مقاولات - ثبوت صدور قرار الشركاء باحتجاز المبلغ الذي يطالب به المدعون

حتى انتهاء الضمان العشري تحسباً لالتزامات قد تترتب على أعمال الشركة وعقود

المؤسسة قبل التصفية - ثبوت انتهاء مدة الضمان - أثر ذلك - استحقاق المدعين

لذلك المبلغ.

ثبوت أن الضمان الذي يطالب المدعون بنصب مورثهم فيه كان خطاباً بنكياً ولم يكن

مبلغاً من المال - رفض طريق الدعوى حلف اليمين على أحقية أو عدم أحقية المدعين



في الضمان المفرج عنه في مجموعة (...) لدخوله في تصفية المؤسسة قبل تحويلها إلى شركة - أثره - رفض هذه الطلب.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٣٢، ٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .

الوقائع

تقدم وكيل المدعية بعريضة دعوى ذكر فيها أن مورث المدعين كان شريكاً في مؤسسة (...) بنسبة (٢٥٪) بموجب عقد الشراكة المؤرخ في ١٣/٦/١٣٩٨هـ المنتهية في ١٤١٧هـ وقد بقي من حقوق مورث المدعين خمسة ملايين ريال لم تصرف وطلب إلزام المدعى عليها صرف هذا المبلغ إضافة إلى أتعاب المحاماة. وفي جلسة يوم ٢٥/١٠/١٤٢٨هـ ذكر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه في المطالبة بما يلي:

أولاً: المبلغ الثابت لموكله والمحتجز بموجب اتفاق الشركاء وقدره (٥,٠١٥,٨١١) خمسة ملايين وخمسة عشر ألف وثمانمائة واحد عشر ريالاً.

ثانياً: نصيب مورث المدعين من الضمان المحتجز لدى وزارة الزراعة والمياه ونصيب مورثهم منها خمسة ملايين.

ثالثاً: أتعاب المحاماة.

وقد أجاب وكيل المدعى عليها بما جاء حاصله أنه من جهة الصفة فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ لأن شركة (...) لم تتعاقد مع مورث المدعين، ومن جهة الموضوع فإن المطالبة الأولى صحيحة إلا أن العقد المبرم بين الأطراف ينص على احتجاز هذا المبلغ حتى إنهاء الضمان العشري وهو لم ينته بعد وبالنسبة للمطالبة الثانية فإنها غير صحيحة فالضمان هو عبارة عن خطاب تعهد وليس مبلغاً مالياً محتجزاً أفرج عنه. هذا حاصل ما ذكر الطرفان وملخص ما ورد في مذكرات الطرفين ومحاضر القضية.

وفي هذا اليوم ختمت الدائرة أقوال الطرفين ورفعت الجلسة لإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو الخلاف بين الشركاء فلذا فهي داخلية في اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (٢٣٢) من نظام الشركات قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ ونص المادة (٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجارية.

وحيث إن صفة المدعى عليها منعقدة في هذه الخصومة إذ إن مؤسسة (...) قد تم



تحويلها إلى شركة (...) وتم شطب سجل المؤسسة وتحويلها إلى شركة وقد تمت مخاطبة مالك المشروع عن طريق شركة (...).

وحيث إنه بالنسبة للمطالبة الأولى بمبلغ (٥,٠١٥,٨١١) ريال فإن الثابت أن الشركاء قد وقعوا عقداً نص فيه على احتجاز هذا المبلغ حتى انتهاء الضمان العشري المقرر في ١٦/١/١٤٣٠هـ تحسباً للالتزامات المترتبة على أعمال وعقود المؤسسة قبل التصفية وبما أن هذا المبلغ المحتجز وقد انتهت مدته ولم يعد هنالك أي مبرر لاستمرار احتجازه فإن الدائرة ترى إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ للمدعين.

وبالنسبة للمطالبة الثانية: بنصيب مورث المدعين من الضمان المحتجز لدى وزارة الزراعة والمياه فإن الدائرة قامت بمخاطبة الوزارة وافادت الوزارة بخطابها رقم (...) في ٢/٣/١٤٢٩هـ بأنه قد تم الإفراج عن الضمانات النهائية البنكية وأرفقت صورها ثم قامت الدائرة لمزيد من الاستيثاق بالكتابة إلى مؤسسة النقد فأفادت مؤسسة النقد بأنها قامت بمخاطبة البنك السعودي الهولندي ومجموعة سامبا المالية فأفادت الأولى بأن الضمان المقدر لها لم يكن تأميناً نقدياً، وأفادت الثانية بأنه صدر خطاب الضمان وتم خصم (١٦٩٤/٨١٧/٦٥) كتأمين نقدي يمثل ٥٠% وقد تم إعادته إلى شركة (...).

وبما أنه ثبت لدى الدائرة من كتابة لمالكة المشروع ومؤسسة النقد أن الضمان المقدم لم يكن نقداً بل كان خطاب ضمان بنكي فبالتالي فإنه لا محل لهذه المطالبة باستثناء ما ذكرته مجموعة سامبا من أنه قد أفرج عن مبلغ (١٦٩٤/٨١٧/٦٥) فقد ذكر

وكيل المدعي عليها أنه قد اخل في التصفية ونفى ذلك وكيل المدعين وقد طلب وكيل المدعي عليها رد اليمين على اليمين فرفض موكله الحلف ونكل عن اليمين والتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رد هذه المطالبة أيضاً.

فلما تقدم من أسباب حكمت الدائرة :

بإلزام المدعى عليها / شركه (...) بان تدفع لورثة (...) (٥,٠١٥,٨١١) خمسة ملايين وخمسة عشر ألف وثمانمائة واحد عشر ريالاً ورفض ما عدا ذلك من مطالبات لما هو مبين في الأسباب. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٩٠٠/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٥٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - تخارج - إقرار.

مطالبة المدعين الحكم بإثبات التخارج بينهما وبين المدعى عليه في الشركة وإلزامه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه بينهما - إقرار المدعى عليه بصحة الدعوى وطلبه تقسيط مبلغ التخارج - عدم صحة دفع المدعى عليه بعدم تمام البيع لعدم اتخاذ أي طرف إجراءات إيجابية بشأنه؛ لأن العبرة في لزوم عقد البيع هي بحدوث الإيجاب والقبول من طرفيه وليس في الإجراءات النظامية التي يوثق بها العقد لاحقاً - مؤدى ذلك: ثبوت التخارج بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٥هـ .
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية وكيل

المدعين/ (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وحدثت جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٠٧/٠٤ هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر وكيل المدعين المشار إليه آنفاً والمثبت هويته ووكالته بضبط القضية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٠ هـ حضر وكيل المدعين السابق حضوره كما حضر المدعى عليه (.....) المثبت هويته بضبط القضية ونظراً لإفادة المدعى عليه أصالة الحاضر بعدم استلامه لائحة الدعوى ومرفقاتها ونظراً كذلك لحاجة الدائرة إلى مثل المدعين أصالة وهما كل من (.....) و(.....) شخصياً أمام الدائرة للاستيضاح أكثر عن حقيقة هذه الدعوى رجاء الصلح بين الأطراف فقد قررت الدائرة تأجيل مواصلة النظر في هذه القضية إلى جلسة قادمة. وفي جلسة هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٠١/٠٣ هـ حضر المدعي أصالة (.....) سعودي الجنسية المثبت هويته بضبط القضية، كما حضر وكيل المدعين السابق حضوره في الجلسة الماضية وحضر لحضورهما وكيل المدعى عليه/ (...) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وبسؤال المدعي أصالة عن دعواه قال: لقد تم الإتفاق بيني وبين المدعى عليه أصالة وبين المدعو/ (...) على الدخول في عقد شراكة في شركة صناعة وخدمات العزل المحدودة وذلك في تاريخ ١٤٢٨/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٢/٢٧ م على أن تكون نسبتي (٣٠٪) ثلاثين بالمائة ونسبة (...) (٢٠٪) عشرون بالمائة ونسبة المدعى عليه (٥٠) خمسون بالمائة، وحيث إنه بعد مفاهيمات من المدعى عليه أصالة حول رغبته ورغبة الشريك الآخر (...))



على التخرج من هذه الشراكة وبيع حصصنا في الشركة محل الدعوى والبالغة إجمالاً خمسون بالمائة (٥٠٪) وذلك مقابل مبلغ وقدره (٢,٢٩٠,٠٠٠) مليونان ومائتان وتسعون ألف ريال يدفعها المدعى عليه لي وللشريك الآخر/ (...) بحسب النسبة المملوكة لي وله في هذه الشراكة، وحيث وافق المدعى عليه على هذا التخرج بهذه القيمة كما يظهر من توقيعه على إقراره بالإتفاق على التخرج على هذا المبلغ وذلك على وثيقة اتفاقية الأتعاب الصادرة من المحامي (...)، فسألته الدائرة عن صفته في الترافع عن المدعو/ (...) فأبرز الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم (...) في ١٤٢٩/٠٣/٠٧ هـ والمخولة له حق الصلح والتنازل ثم طلب المدعي أصالة الحكم بإثبات التخرج بينه وبين موكله والمدعى عليه بحسب النسبة التي يملكها والحكم كذلك بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التخرج المتفق عليه وقدره (٢,٢٩٠,٠٠٠) مليونان ومائتان وتسعون ألف ريال هذه دعواه. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه صادق عليه ما ذكره المدعي أصالة من حدوث الإتفاق بين المدعين والمدعى عليه على التخرج بالمبلغ المذكور ولكنه دفع بأن موكله يمر بظروف مالية حرجة ويطلب تقسيط هذا المبلغ على عدة أقساط مناسبة، هذا وتشير الدائرة إلى أنه باطلاعها على المذكرة المقدمة في هذه الجلسة من وكيل المدعى عليه وعليها توقيع المدعى عليه أصالة وُجد ما نصه على لسان المدعى عليه أصالة (أن الإتفاق القائم فيما بين المدعى عليه - (...) - وبين المدعين على بيع كامل حصصهم بالشركة إلى شركة (...) للمدعى عليه، وأن الإجراءات التي أعقبت هذا الإتفاق ما هي إلا

إجراءات شكلية فقط لإتمام البيع المتفق عليه ولم يتم اتخاذ أية إجراءات إيجابية من قبل أي طرف...) وجاء في الفقرة (ثانياً) من الصفحة الثانية طلب المدعى عليه أصالة من الدائرة تحديد مهلة مناسبة لسداد كامل الحصص المملوكة للمدعية أو سدادهم على أقساط مستحقة نصف سنوية أو سنوية حتى يتمكن من سداد قيمة الحصص، فسألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن صفة موكله في الإقرار المذكور في اتفاقية الأتعاب المشار إليها حيث كُتب تحت اسم المشتري وكيل المشتري (.....) فأجاب وكيل المدعى عليه: بأن موكله (.....) عقد هذا التخارج والإتفاق أصالة عن نفسه ونياية عن بقية الشركاء في شركة (...) المملوكة بنسبة (٥٠%) خمسين بالمائة حيث إنه هو رئيس مجلس الإدارة وصاحب القرار فيها فطلبت منه الدائرة تزويدها بصورة من عقد التأسيس لهذه الشركة فوعده بذلك. وتشير الدائرة إلى أنها قد عرضت على المدعي أصالة ووكالة طلب المدعى عليه تقسيط المبلغ المدعى به فرفض ذلك وطلب حقها ناجزاً، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المدعين يهدفان من إقامة دعواهما إلى إثبات التخارج بينهما والمدعى عليه في الشركة محل الدعوى، وكذلك إلزامه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه بين الطرفين، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين شركاء؛ فإن هذا النزاع يعد من النزاعات



المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتعديلاته، وعليه فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاصاتها. وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما أقر وكيل المدعى عليه بصحة هذه الدعوى وكذلك موكله الذي طلب تقسيم مبلغ التخارج عليه بخطابه الموجه للدائرة، ورفض ذلك المدعي أصالة ووكالة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه أصالة في مذكرته من أن هذا البيع لم يتم بسبب أن الإجراءات التي أعقبت هذا الاتفاق ما هي إلا إجراءات شكلية فقط لإتمام البيع المتفق عليه ولم يتم اتخاذ أية إجراءات إيجابية من قبل أي طرف؛ فإن العبرة في لزوم عقد البيع بحدوث القبول والإيجاب من الطرفين وليس في الإجراءات الشكلية النظامية التي يوثق بها هذا العقد لاحقاً، ولما كان الإقرار سيد الأدلة، وحجة كاملة في الإثبات تلزم المقر بمقتضى إقراره وهو الفيصل في إنهاء النزاع وقطع الخصومة أمام القضاء، ولما كان المرء مؤاخذاً بإقراره ولا عذر لمن أقر؛ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت التخارج بين المتداعيين والمدعى عليه من حصتهما البالغة (٥٠٪) خمسون بالمائة في شركة صناعة وخدمات العزل المحدودة وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التخارج المتفق عليه.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً/ بثبوت تخارج الشريكين (.....) و(.....) من حصتهما البالغة (٥٠٪) خمسين بالمائة في شركة (...) المحدودة. ثانياً/ إلزام المدعى عليه

بأن يدفع للمدعيين (.....) و(.....) مبلغاً وقدره (٢,٢٩٠,٠٠٠) مليونان ومائتان وتسعون ألف ريال بحسب نسبتهما في الشراكة محل الدعوى بهذا حكماً.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣/٧٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٣٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٤٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٥هـ

المُؤْصَّغَات

شركة- تصفية - حكم تصفية - انعدام موجودات الشركة - تصفية فعلية.

مطالبة المدعي الحكم بتصفية الشركة التي بينه وبين المدعى عليه وتعيين مصفٍ لها بعد حصر موجوداتها وأصولها والأرباح:

١- سبق صدور حكم بحل وتصفية الشراكة بين طرفي النزاع - إقامة الدعوى الراهنة من أجل تنفيذ ذلك الحكم وتعيين الدائرة مصفٍ لذلك - انتهاء المصفي إلى أنه سبق وأن أعد تقريراً بخصوص الخلاف بين الشريكين انتهى فيه إلى أنه لا يجد أن هناك أعمالاً تستدعي ندبه للقيام بأعمال التصفية - عدم تقديم المدعي بينة على وجود موجودات للشركة تستدعي التصفية - سبق صدور حكم الدائرة برفض دعوى المدعي الحجز على ممتلكات المدعى عليه لعدم تقديمه ما يثبت ملكية المدعى عليه للممتلكات المطلوب الحجز عليها - إنكار المدعى عليه وجود أية ممتلكات للمدعي بجوزته - أثر ذلك: أن الشركة منتهية حقيقة ومصفاة فعلياً.

٢- أرباح - احتساب الربح والخسارة في الشركة.

مطالبة المدعي بالأرباح المستحقة له من الشركة - عدم تقديم المدعي ما يفيد وجود أرباح للشركة - ثبوت خسارتها وعدم تضمن التقرير المحاسبي في الدعوى السابقة



بينهما وجود أرباح لها، ومن ثم فإن الخسارة تكون على رأس المال الذي قدمه كل شريك في الشركة - أثر ذلك: رفض المطالبة بالأرباح.

٣- سجل تجاري - تحويل اسم السجل التجاري - الشروط في العقد - بطلان الشرط.

مطالبة المدعى عليه بتنفيذ البند الثاني من العقد بتحويل اسم السجل التجاري للشركة إليه - صدور حكم نهائي بين طرفي الدعوى بإثبات صحة عقد الشراكة بينهما وإبطال شرط ملكية المؤسسة للمدعى عليه تأسيساً على أن هذا الشرط يناهض مقتضى العقد ونية الطرفين في الشراكة - أثر ذلك: بقاء السجل التجاري باسم المدعي ورفض طلب المدعى عليه تحويل اسم السجل التجاري إليه - انتهت الدائرة إلى رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".



تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بتقديم المدعي أصالة (.....) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أوضح فيها أن المدعى عليه كان يعمل لدى المدعي كمدير لمؤسسة (.....) وهي فرع لمؤسسة المدعي، ثم قام المدعى عليه برفع دعوى ضد المدعي لدى ديوان المظالم بالدمام مدعياً أنه شريك في مؤسسة (.....) التي كان يديرها مستنداً في دعواه إلى اتفاقية شراكة مصطنعة وقد صدر حكم الدائرة التجارية الخامسة عشرة رقم (٢٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ بتاريخ ١٨/٢/١٤٢٦هـ بثبوت الشراكة بين المدعي والمدعى عليه استناداً إلى هذه الاتفاقية، وقد نص الحكم بتصفية الشركة المحكوم بها ولما كان حكم الدائرة المشار إليه قد نص على التصفية والمحاسبة بين الطرفين فإنه يتقدم بهذه الدعوى لإجراء اللازم للتصفية المحكوم بها وتعيين مصفٍ لهذا الغرض، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة التجارية السادسة عشرة جلسة في ١٦/٨/١٤٢٦هـ حضرها المدعي أصالة ولم يحضرها المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وعليه أصدرت الدائرة التجارية السادسة عشرة قرارها رقم (٢٦٠/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ المنتهي إلى إحالة الدعوى رقم (٥٧١/٣/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من (.....) ضد (.....) إلى الدائرة التجارية الخامسة عشرة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، وبعد إحالتها إلى الدائرة التجارية الخامسة

عشرة بشرح فضيلة رئيس الفرع بتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٦هـ حددت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ٢٤/٣/١٤٢٧هـ حضر المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعي عليه (...)، وبسؤال الدائرة للمدعي عن دعواه ذكر أن حكم الدائرة النهائي رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ انتهى إلى ثبوت الشراكة بينهما وأن الفقرة الثانية منه تضمنت حل وتصفية الشركة، إلا أن حكم الدائرة لم يتضمن تعيين مصفٍ ليقوم بأعمال تصفية الشركة، ويطلب تحديد مصفٍ ليقوم بذلك، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه أجاب بأن موكله لا يرى مبرراً لتكليف مصفٍ؛ لأن الشركة لا تحتاج لذلك، حيث إنها شركة غير نظامية ولم يتم شهرها وقد سبق وأن تم تكليف محاسب قانوني ويطلب اعتماد تقريره وكفاية ما ورد فيه كتسوية حسابية بين الشريكين، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه توجد أشياء وأصول تخص الشركة ويطلب تعيين مصفٍ ليقوم بتصفيتها وتحديد ما لكل من الشريكين تجاه الآخر؛ نظراً لأنه سبق وأن أودع السجن وتصرف شريكه بأموال الشركة وأنه توجد للشركة سيارات ومكاتب وحسابات بنكية ووثائق وشهادات مغادرة تخص العمال توجد بحوزة شريكه بالإضافة بعض الآلات المكتبية أيضاً وبموجب ذلك يرى تعيين مصفٍ ليقوم بهذه الأعمال وأما المحاسب الذي يذكره وكيل المدعي عليه فهو المحاسب القانوني (...) فقد أعد تقريراً محاسبياً لم يشمل جميع أموال الشراكة وجميع فترتها ولذلك يطلب عدم اعتماده كتسوية نهائية بين الطرفين لاسيما وقد تضمن تقريره ثغرات كثيرة وعليه رأت الدائرة تعيين مصفٍ يتفق عليه الطرفان ويدفع تكاليفه مقدماً المدعي؛ نظراً لأنه



يذكر بأنه توجد أصول للشركة يطلب تصفيتها ومتى ما أثبت المصفي وجود أصول للشركة فيدفع الطرفان تكاليفه مناصفة وعليه عرض المدعي مكتب (...) ومكتب (...) فاستمهل وكيل المدعى عليه لمراجعة موكله، وفي جلسة ١١/٤/١٤٢٧هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله يعترض على ندب المكاتب المذكورة واقترح ندب مكاتب أخرى، فاستمهل المدعي للتوثق منها، وفي جلسة ١٢/٧/١٤٢٧هـ تناقش الطرفان حول تعيين مصفٍ ليقوم بأعمال التصفية والمحاسبة إلا أنهما لم يتفقا على محاسب، وعليه رأت الدائرة مخاطبة بعض المكاتب المعروفة لديها، وفي هذه الجلسة اعترض المدعي على وكالة الحاضر عن المدعى عليه لقيام المدعى عليه بفسخ وكالة الوكيل الأول، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إحضار ما يفيد توكيله من المدعى عليه، وفي جلسة ٢٣/٨/١٤٢٧هـ حضر وكيل المدعي (...)، كما قدم وكيل المدعى عليه وكالة جديدة من المدعى عليه، وفي الجلسة ذاتها أفادت الدائرة الطرفين بأنها قامت بالكتابة لأربعة مكاتب محاسبية وهي كل من: مكتب (...)، ومكتب (...)، ومكتب (...)، ومكتب (...)، وقد ورد عرض من مكتب (...) باستعداده بإجراءات التصفية بأتعاب مقطوعة قدرها خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) وورد عرض آخر من مكتب (...) بمبلغ قدره أربعون ألف ريال (٤٠,٠٠٠) لمدة ثلاثة أشهر وبعدها تكون الأتعاب خمسة آلاف ريال كل شهر إلى نهاية التصفية، وبعرض ذلك على الطرفين أفاد وكيل المدعي بأنه يستمهل لمراجعة موكله في تحديد أي من المكتبين يتم اختياره، وفي جلسة ٤/١١/١٤٢٧هـ أفاد طرفا الدعوى أنهما يتفقان على

اختيار مكتب المحاسب القانوني (...) لكي يقوم بأعمال تصفية الشراكة بينهما،
وقدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت أن عمارة (...) والتي فيها مكتبهم قد تعرضت
لحريق وقد تضرر مكتبهم من جراء إخماد الحريق ويستعمل لنهاية شهر محرم
١٤٢٨هـ لترتيب أوضاع مكتبهم والإتفاق مع المحاسب القانوني، وفي جلسة
١٤٢٧/١١/٢٨هـ حضر طرفا الدعوى كما حضر المحاسب القانوني (...)، وسألت
الدائرة المحاسب القانوني عن جدوى أعمال تصفية الشركة لاسيما أنه سبق وأن أعد
تقريراً محاسبياً بخصوص الخلاف بين الشريكين وفق ما تضمنه حكم هذه الدائرة
رقم (٢٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ فأجاب بأنه بحسب خلفيته عن التقرير المعد
بين الطرفين فإنه لا يجد أن هناك أعمالاً تستدعي ندبه للقيام بأعمال التصفية،
ولذلك فقد طلبت الدائرة من المدعي إيضاحاً بالأعمال والأنشطة التي يطلب ندب
المحاسب القانوني ليقوم بتصفيتها، فأجاب بأنه سيبحث ذلك مشيراً إلى أن شريكه
المدعى عليه هو من كانت الشركة تحت يده حيث إنه استلم مكتب الشركة في آخر
الأمر وكانت تحت يده دفاتر الشركة وسجلاتها والمكاتب والأجهزة والمستخلصات،
وسيبحث عن مستندات تؤيد ذلك، وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٦هـ قدم المدعي مذكرة
أوضح فيها الجهات التي كانت تتعامل معها مؤسسته حينما كان يديرها المدعى عليه
ويطلب مخاطبتها للحصول على كل الدفعات التي دفعت لمؤسسته منها، كما ذكر أن
هناك أصولاً ثابتة للمؤسسة حولها المدعى عليه باسمه أو باسم مؤسسته مستقلاً
بالوكالة التي حررها له المدعي وأشار إلى أنها عدد من السيارات والمكائن وجوازات



العاملين وغيرها، إضافة لأخذه لكامل مستندات وأختام المؤسسة، وباطلاع وكيل المدعى عليه على المذكرة استمهل للإجابة عليها، وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات أوضح فيها أنه يطلب الاكتفاء بتقرير المحاسب القانوني والمضمن في الحكم السابق رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ وبما أن التقرير ملزم للطرفين بحسب ما اتفقا عليه في الحكم آنف الذكر وبما أنه لا توجد أصول أو مطلوبات أو موجودات لأطراف ثالثة فهو يطلب اعتماد التقرير إضافة لتنفيذ بنود عقد الشراكة بين الطرفين وذلك أن البند الثالث من عقد المشاركة ينص على أنه (يتعهد الطرف الأول المدعي ومن دون الحاجة لأي تدخل من أي جهة ومن دون أي قيد أو شرط بالتنازل للطرف الثاني "المدعى عليه" عن ملكية مؤسسة) بالكامل بكافة ما تحتويه وما تملكه وعن كفالة كافة المستخدمين العاملين لدى المؤسسة أو تحت سقفها بغض النظر عن اسم الكفيل الذي يحمله جواز سفر المستخدم، كما يتعهد الطرف الأول بالتنازل الكامل وغير المشروط عن السجل التجاري والاسم التجاري (.....) للطرف الثاني من دون مقابل، إذا لم يرغب الطرف الثاني في تجديد العقد أو في حالة الاختلاف بين الطرفين)، إلا أن المدعى استولى على كافة العاملين في المؤسسة وجوازات سفرهم وإقاماتهم منذ عام ١٤٢٢هـ، كما أن البند الثاني من عقد الشراكة ينص على أنه يقر الطرف الأول - المدعي - بأن الطرف الثاني - المدعى عليه - قد دفع رأس المال بالكامل وسدد كافة المتطلبات المالية المطلوبة لتجهيز وإعداد المؤسسة للعمل (بما في ذلك من رسوم حكومية

واستئجار وتأثيث مكاتب ومساكن للعمالة ودفع رسوم التأشيرات والإقامات وكافة التصاريح اللازمة وشراء المعدات والمركبات والسيارات والأدوات وغيرها)، فalcقد ينص على أن جميع موجودات وأصول الشراكة موضوع الدعوى (إن وجدت) هي ملك خالص لموكله، وأنه حسب عقد الشراكة يتقاضى المدعي عائداً سنوياً مقداره (١٠٪) من صافي الأرباح التي تتحقق من خلال الأعمال التي تُزاول باسم مؤسسة (.....) للمقاولات للعام الذي يبدأ في ٢٠٠٠/٧/١م، بموجب البند (٥) من عقد الشراكة، وحيث إن تقرير المحاسب القانوني قد أشار إلى وجود خسارة متحققة، ولا توجد أرباح في أثناء فترة تأسيس المؤسسة للتشغيل فلا توجد عوائد أو أرباح يستحقها المدعي، وطلب إلزامه بإعادة العمال الأربعة والعشرين وجوازات سفرهم وإقاماتهم والتنازل عن كفالتهم وإلزام المدعي بالتنازل عن ملكية مؤسسة (.....) لصالح موكله وإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً (٠٢٨, ١٤٣, ١) وهذا المبلغ يتمثل في الخسائر التي تكبدها موكله وما يستحقه نظير إدارته للمؤسسة وذلك كما جاء في تقرير المحاسب القانوني، وكذلك استيلائه ومن دون وجه حق على سكن العمال الذي بناه موكله والعمال والسيارات التي أخذها إضافة إلى الوثائق والأختام، وأما بخصوص تعيين مصف فإن وكيل المدعى عليه يصر على ما ذكره في الجلسة الأولى، وإن تم ذلك فإن موكله يرى ضرورة حصر الموجودات من قبل المدعي ما يريد تصنيفه حتى لا يتم اختلاق شيء آخر وأشار إلى أن الدائرة قد أصدرت حكماً برفض الطلب المقدم من المدعي بحجز الممتلكات



العائدة لمؤسسة (.....) برقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ وأشار إلى أنه يطلب من الدائرة إيقاف المدعي عن التعرض لموكله بالإساءة له والتلفظ في الأسواق والطرق، وباطلاع المدعي على مذكرة وكيل المدعى عليه استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٩هـ قدم المدعي مذكرة جوابية أوضح فيها أن المدعى عليه يقر بوجود أصول للشركة وهي مقر العمل والعمال والسيارات، وهذه السيارات تم تسليمها للمدعى عليه عند استلامه للمؤسسة بكامل موجوداتها ويطلب المدعي تسليمه هذه السيارات إضافة إلى أجرة هذه السيارات مدة بقائها عنده، إضافة لوجود موجودات للمؤسسة عند المدعى عليه، كما أن هناك إيرادات للمؤسسة سجلت باسمها وهناك مبالغ تم تسجيلها باسمه الشخصي أو باسم مؤسسة المدعى عليه الأخرى خصوصاً وأنه لم تكن هناك مصروفات للمؤسسة محل الشراكة إذ إن غالب عملها كان تأجير العمالة مما يجعل المصروفات ليست مؤثرة على الإيرادات، وأما بشأن الأرباح فإن المدعى عليه لم يقدم له أية أرباح طوال عمل المؤسسة محل الشراكة وهي عام ونصف وقد استخدمها المدعي لمنفعته الشخصية ويُقدر المدعي هذه الأرباح بمائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) شهرياً ومجموعها خلال سنة ونصف هو أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال (٤,٥٠٠,٠٠٠) ويطلب الحكم على المدعى عليه بالأرباح المستحقة وتسليم ما في يد المدعى عليه من أصول وموجودات، وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أوضح فيها أن أساس هذه الدعوى كانت يجب أن تقام من موكله لطلب تنفيذ الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ إلا أن

المدعي أقامها إضراراً بموكله وتعطيلاً لتنفيذ الحكم، وأما بشأن الأرباح التي يدعيها فقد قدم طلبه هذا والمستندات التي يراها في القضية السابقة لهذه القضية، إضافة إلى أن المحاسب القانوني الذي تم ندبه في القضية السابقة قد نص تقريره على أن إجراءات المراجعة لإصدار التقرير قد شمل فترة الشراكة ومنها المستندات التي قدمها المدعي وتشمل تلك الفترة، وبمراجعة المستندات فقد تبين تطابقها مع الفواتير، وأنه لا توجد فواتير أو إيرادات تم إخفاؤها من موكله، مما يجب معه الالتزام بنتيجة التقرير المحاسبي، كما أشار وكيل المدعى عليه في هذه المذكرة إلى الحكم الصادر بطلب الحجز التحفظي على ممتلكات المؤسسة محل الشراكة لحين صدور حكم نهائي في القضية، وانتهى الحكم إلى رفض الطلب العاجل، وقد بُني الحكم رقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ على أسباب جاء فيها أن (مقدم الطلب لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يطلب إيقاع الحجز عليها مملوكة له، بل إنه لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يدعيها مملوكة لمؤسسة (...)) - محل النزاع بينه وبين (...) - فما ورد في طلبه لا يعدو أقوالاً مرسلة لا يسندها دليل من حيث تبعيتها لمؤسسة (...))، بل لم يقدم ما يثبت وجود مثل تلك الممتلكات عدا دعاوى مبنية على ما قدمه وكيل (...) من مستندات يظهر منها ملكيتها للمدعو (...)) وليست لمقدم الطلب أو المؤسسة محل النزاع) مما يدل على ثبوت عدم تملكه لما يدعيه وإعادة طلب المدعي لذلك هو وضع العراقيل أمام موكله لإنهاء القضية والإضرار به، كما أن التقرير المحاسبي لم يتضمن في قوائمه المالية إشارة لوجود مثل



هذه الموجودات ضمن موجودات المؤسسة، مما يدل على كيدية دعوى المدعي، وأما بخصوص أصول المؤسسة فإن نشاطها الفعلي كان تأجير العمالة ثم بعد ذلك تم استئجار بعض المعدات للقيام بأعمال دهانات خطوط الشوارع، ثم إن البند الثاني من العقد يشير إلى أن موكله قد دفع رأس المال بالكامل وأن المؤسسة مملوكة بالكامل للمدعى عليه، وأشار وكيل المدعى عليه إلى أن حق المدعي ينحصر فيما جاء في البند الخامس من العقد والذي جاء فيها أن الطرف الثاني - المدعى عليه - يدفع عائداً سنوياً قدره (١٠٪) من صافي الأرباح التي تتحقق من خلال الأعمال التي تزاوّل باسم مؤسسة (.....) إضافة لتأكيد المدعي بنفسه لهذا العقد بحسب خطاب أرفقه بمذكرته، وعلى افتراض وجود موجودات للمؤسسة فإنها مملوكة لمؤسسة (.....) فهي وبموجب العقد مملوكة لموكله بحسب البند الثاني من العقد، وبخصوص مطالبة المدعي بالأوراق والأختام الخاصة بالمؤسسة فقد سلم موكله للمدعي كل شيء بتاريخ ١٩/٨/١٤٢٢ هـ أمام إدارة الوافدين وأرفق في ذلك إقراراً من المدعي، وبما أن الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦ هـ قد صدر بإثبات الشراكة وحل وتصفية الشركة فأى طلب عدا التصفية فإنه غير مقبول، وبما أن المحاسب أفاد في جلسة سابقة أنه لا توجد أصول قابلة للتصفية تخص الشراكة فإن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بحقوقه وهي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مليون ومائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ريالاً (٢٢٨, ١١٤, ١)، ونقل كفالة أربعة وعشرين عاملاً حسب المادة الثالثة من العقد، ونقل السجل التجاري رقم (...). إلى اسم

المدعى عليه بحسب المادة الثالثة من العقد، ورفض طلبات المدعى، وبعد اطلاع الطرفين على ما قدمه كل طرف استمهلاً للإجابة عليها، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٨ هـ قدم المدعى مذكرة أوضح فيها أن ما ورد بمذكرة المدعى عليه من سرد لملاسات القضية فإنه قد سبق تقديمه في مراحل الدعوى الأولى فهو غير منتج في الدعوى المنظورة وقد صدر في القضية الأولى الحكم النهائي رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦ هـ ولا تجوز إثارته مرة أخرى، وأن هذه الدعوى قام برفعها لطلب التصفية والمحاسبة بحسب نص الحكم السابق، والتصفية التي نص عليها الحكم تلزم المدعى عليه بتقديم كل ما بيده من ممتلكات ومعدات للمؤسسة وكذلك المستندات والأموال التي أقر بها سابقاً كإيرادات بالإضافة لما أخفاه من إيرادات، ثم أكد في ختام مذكرته على طلبه بمخاطبة الجهات التي كانت تتعامل مع مؤسسته لمعرفة إيراداتها الحقيقية كما أنه يجب على المدعى عليه تسليم ما تحت يده؛ لأن المؤسسة تختص بالمقاولات ولا بد فيها من معدات وإمكانات لممارسة نشاطها، وبعد ذلك تتم إجراءات التصفية، وفي الجلسة ذاتها قدم المدعى عليه وكالة مذكرتين لم تخرجا عما قدمه سابقاً من مذكرات، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٠ هـ قدم المدعى مذكرة لم تخرج كذلك عما أورده مسبقاً، وباطلاع وكيل المدعى عليها أفاد أنها لم تتضمن جديداً وأنه يكتفي بما قدمه، كما قرر المدعى اكتفاءه بما سبق وأن قدمه، وعليه رأت الدائرة رفع القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٢ هـ وبعد دراسة القضية سألت الدائرة المدعى (.....) عن الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦ هـ فأجاب بأنه



لم يعترض عليه لما أبلغته الدائرة من أنه لم يقدم أوراقاً أو أشياء تثبت الأموال والأموال التي يطلب الحجز التحفظي عليها، وفي جلسة ١٦/٨/١٤٢٩هـ قدم المدعي مذكرة لم تخرج عما أورده سابقاً وبعرضها على وكيل المدعى عليه اكتفى بما سبق وأن قدمه، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما ذكره في الصفحة الثامنة من حكم الدائرة رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ من أن مشاركة المدعي في هذه القضية لموكله في السجل التجاري للمؤسسة والمبنى والعمال والسيارات فأجاب أنه فيما يخص السجل التجاري فقد استخرج موكله بعد إنهاء الشراكة سجلاً تجارياً خاصاً به؛ لأنه مسموح لمواطني مجلس التعاون الخليجي تأسيس مؤسسات فردية ولم يعد يستخدم سجل المدعي بعد إنهاء الشراكة وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن أصل السجل لديه ولكن لا يزال المدعى عليه يستغله، وأما المبنى فأفاد وكيل المدعى عليه بأنه جرى تسليمه للمدعي وبعرضه ذلك على المدعي أفاد بأنه سكن عمال مستأجر وسلم لصاحب المبنى، وأما العمال فقد جرى تسليمهم للمدعي عن طريق الجوازات وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن هناك عاملين أحدهما فلبيني والآخر بنجلاديشي لم يستلمهما من المدعى عليه وأما السيارات فذكر وكيل المدعى عليه بأنه جرى إعادتهما للمدعي وبعد صدور الحكم المذكور أصدرت الدائرة ذاتها حكماً رقم (٥٠) لعام ١٤٢٦هـ برفض طلب المدعي بالحجز التحفظي على أموال مؤسسته (.....) لعدم تقديمه ما يثبت تلك الممتلكات مما يؤكد أن السيارات المذكورة قد تمت إعادتها

للمدعي، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن العامل الفلبيني قد هرب من المدعى عليه من أجل بيان الحقيقة كما أن المدعى عليه استخرج سجلاً تجارياً جديداً خلال وقت استغلاله لسجل المؤسسة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أكد أنه لا يوجد لدى موكله أي عامل على كفالة المدعي في هذه القضية، وأما استخراج موكله للسجل فهو بعد نشوء النزاع، وعليه سألت الدائرة المدعي هل لديه مزيد بينة على ما يدعي فأجاب بأنه ليس لديه سوى ما قدم ويرفض يمين المدعى عليه بخصوص نفي أي مطلب من مطالبه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي تنحصر في مطالبته بتصفية الشركة وتعيين مصف لها بعد حصر موجوداتها وأصولها، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته؛ فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك.

وفيما يخص النظر الموضوعي للدعوى، وحيث إن هذه الدعوى تتضمن طلب تصفية



وحل الشركة الثابتة بينهما بالحكم النهائي رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ والمنتهي إلى: (أولاً: ثبوت قيام الشركة بين كل من المدعي (.....) والمدعى عليه (.....) في مؤسسة (.....) ذات السجل التجاري رقم (...)) بتاريخ ١٤٠٦/٩/٢٠هـ وذلك بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ ثانياً: حل وتصفية الشركة المذكورة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته والعقد المبرم بين الشريكين، ورفض ما عدا ذلك من طلبات).

ذلك أن أسباب الحكم آنف الذكر أشار إلى أن الدائرة أجلت تعيين مصف للشركة لحين ثبوت الشركة وتصفيتها بحكم نهائي، ومن ثم فإن لأي منهما التقدم للقضاء لطلب التصفية، وعليه فإن الحكم المشار إليه أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه.

وحيث إن هذه الدعوى إنما أقيمت لغرض تنفيذ الحكم النهائي المشار إليه والثابت بالعقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ فقد رأت الدائرة تعيين مصف لذلك، وقد اتفق الطرفان على تعيين المحاسب القانوني (...)، وعند حضور المحاسب القانوني في موعد الجلسة سألته الدائرة عن جدوى أعمال تصفية الشركة - وفق ما سلف إيضاحه - لاسيما أنه سبق وأن أعد تقريراً محاسبياً بخصوص الخلاف بين الشريكين وفق ما تضمنه حكم هذه الدائرة رقم (٣٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ فأجاب بأنه بحسب خلفيته عن التقرير المعد بين الطرفين فإنه لا يجد أن هناك

أعمالاً تستدعي ندبه للقيام بأعمال التصفية، وحيث إن المدعي لم يثبت وجود أصول وموجودات للمؤسسة محل الشراكة تستدعي التصفية، وحيث إن بعض الموجودات التي ذكرها في مذكراته كانت ادعاءً مرسلًا بلا بينة، وحيث إن الدائرة قد أصدرت حكمها السابق رقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ المنتهي إلى: (رفض طلب) الحجز على ممتلكات مؤسسة (.....) التي يدعي أنها بيد (.....)، وحيث إن الحكم المشار إليه رفض طلب المدعي مؤسساً ذلك على أن (مقدم الطلب لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يطلب إيقاع الحجز عليها مملوكة له، بل إنه لم يقدم ما يثبت أن الممتلكات التي يدعيها مملوكة لمؤسسة (.....) - محل النزاع بينه وبين (.....) - فما ورد في طلبه لا يعدو أقوالاً مرسله لا يسندها دليل من حيث تبعيتها لمؤسسة (.....)، بل لم يقدم ما يثبت وجود مثل تلك الممتلكات عدا دعاوى مبنية على ما قدمه وكيل (.....) من مستندات يظهر منها ملكيتها للمدعو (.....) وليست لمقدم الطلب أو المؤسسة محل النزاع)، وحيث إن المدعي في هذه الدعوى لم يقدم ما يفيد وجود ممتلكات متبقية للشركة تحتاج للتصفية، وحيث أفاد المدعي بأنه بخصوص المبنى فإنه كان مستأجراً وأنه سُلِّم لصاحب المبنى، وأما بخصوص العمالة الذين كان يعملون في المؤسسة فحيث أثبت المدعي أنه لم يبق منهم سوى اثنين لم يستلمهما من المدعى عليه، وحيث انكر المدعى عليه وجود عمالة أو سيارات أو ممتلكات للمدعي بحوزته، وحيث إن بينة المدعي على ما يطلبه غير موصلة فقد أوضحت الدائرة له ذلك وأن له يمين المدعى عليه، وحيث إن المدعي رفض يمين المدعى عليه بخصوص

إثبات نفي مطالبه، وحيث إن الحكم المشار إليه رقم (٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ أسس على عدم ثبوت وجود تلك الممتلكات التي يدعيها المدعي، وعليه فإنه لم يثبت للدائرة وجود ممتلكات للشركة تستدعي التصفية، فالشركة منتهية حقيقةً، ومصفاةً فعلياً، وبموجبه تقضي برفض الدعوى.

وأما بشأن مطالبة المدعي بالأرباح المستحقة له من الشركة بناءً على البند الخامس من عقد المشاركة، فإنه لم يقدم ما يثبت وجود هذه الأرباح، فضلاً عن أن تقرير المحاسب القانوني لم يُشر فيه إلى وجود أرباح محققة للمؤسسة محل الشراكة، وعليه فإن الدائرة تلتفت عن طلبه لعدم وجود ما يسنده، ذلك أن المقرر فقهاً أن الأرباح تكون بحسب ما يتفق عليه الشركاء، والوضعية والخسارة تكون على رأس المال، وحيث إن عقد الشراكة بين الطرفين أوضح الحصص المقدمة من الطرفين وحيث إن الحكم رقم (٢٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ صحح العقد، وأبطل شرطاً فيه، وحيث إن التقرير المحاسبي لم يتضمن وجود أرباح لدى المؤسسة محل الشراكة، ولم يقيم المدعي في هذه القضية بإثبات وجود الأرباح، وحيث ثبتت خسارة الشركة فإن الخسارة تكون على رأس المال وهو ما قدمه كل شريك في الشركة من الحصص. وأما بشأن مطالبة المدعي عليه بتنفيذ البند الثاني من العقد وكذلك الثالث، فإن الحكم النهائي رقم (٢٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ أثبت صحة عقد الشراكة وأبطل شرط ملكية المؤسسة للمدعي عليه في هذه القضية، حيث جاء في أسباب الحكم المشار إليه أن (قصد طرفي العقد قيام الشركة بينهما بموجبه (أي عقد

الشراكة)، ولا يؤثر في ذلك ما تضمنه العقد من شرط يناه في مقتضاه وهو ما ورد في الفقرة (٢) من العقد من إقرار المدعى عليه بأن مؤسسة (.....) مملوكة بالكامل للمدعى فإنه شرط يناه في مقصود العقد ونية طرفيه ولذا فقد ثبت للدائرة صحة عقد الشركة موضوع الدعوى وقيام الشركة بين الطرفين بموجبه وبطلان الشرط المشار إليه)، وعليه فإن السجل التجاري يبقى باسم المدعى في هذه الدعوى، وحيث إن السجل التجاري بحوزة المدعى كما أفاد بذلك، فإن الدائرة ترفض طلب المدعى عليه بتحويل اسم السجل التجاري إليه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعى (.....)، ضد المدعى عليه (.....)، لما هو موضح بالأسباب..

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٤٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩٤/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية - مسؤولية المصفي - نطاقها الزمني -
تضامن المصفين.

مطالبة الشركة المدعية الحكم على المدعى عليه بالتعويض جبراً للضرر الذي لحق
بها نتيجة بيعه لأصولها وموجوداتها - ثبوت أن المصفي السابق هو الذي قام بتصفية
الموجودات بالشركة وأن المدعى عليه لم يبدأ دوره في التصفية إلا بصور قرار تعيينه
بعد اعتزال المصفي السابق - المقرر شرعاً أنه لا تزر وازرة وزر أخرى - عدم صحة
استناد المدعية إلى التضامن بين المصفين الوارد بنظام الشركات؛ لأن المقصود منه
هو حالة ما إذا تعدد المصفون في وقت واحد - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِعُ

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل - حسبما يبين من أوراقها المرفقة - في أنه
تقدمت للديوان شركة (.....) بواسطة وكيلها الشرعي (...) بعريضة دعوى ضد
المدعى عليه (.....) بصفته المصفي القضائي للشركة (...) للمقاولات (تحت
التصفية) ادعت بها أنه بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٦م تم تأسيس الشركة (...) ذات

مسؤولية محدودة) بين (...) وبين شركة (...). وأنه لظروف قهرية اتفق الشريكان على إعلان تصفية الشركة وصدر قرار هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (١٣٤) بتاريخ ١٧/٤/١٤٠٨هـ بهذا الشأن. كما صدر بتاريخ ٩/٦/١٤١١هـ قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بمدينة جدة بتعيين المدعى عليه مصفياً للشركة وسميت مهامه على وجه التحديد كما هو موضح بالقرار وقد تقدم المدعى عليه بتقرير يؤكد فيه على أن بيان إجمالي ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات يوضح مقدرة التصفية على تسوية أوضاعها مع الدائنين إلا أنه ومن خلال المستندات تبين للشركة المدعية أنه تم التصرف في أصول الشركة المشتملة على المعدات والآلات وأراضي تم بيعها بخسارة فادحة ترتب على ذلك خسارة مالية تقدر بستة ملايين وخمسمائة وخمسة وستين ألفاً ومائتين وثمانية وعشرين ريالاً وطلبت الحكم على المدعى عليه بجبر الضرر الذي لحق بها بما يساوي المبلغ المذكور، وأي طلبات أخرى قد تستجد. وقد أحيلت القضية لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح بدفاتر الضبط حيث حضر عن المدعى عليه وكيله الشرعي (...) كما حضر المدعى عليه (...). وكرر وكيل المدعية مضمون ما ورد بعريضة دعواه سائلة الذكر وقد أجاب المدعى عليه بمذكرة نفى فيها صحة الدعوى وذكر أن الموجودات تم بيعها قبل تسلمه التصفية بعدة سنوات إذ تم الإعلان عنها بتاريخ ١١/١٠/١٤٠٨هـ وبيعها من قبل المصفي السابق وليس له دخل في ذلك والمدعية تعلم ذلك وقد تحفظت في حين البيع على الطريقة التي تم بها ولذلك فهو يطلب رد الدعوى. وقد أجابت المدعية بمذكرة ذكرت بها أنها أشارت إلى



أن الذي قام بالبيع هو المصفي السابق وأضافت القول أن المسؤولية عن الأضرار التي تحققت تنعقد على عاتق المتسبب سواء بإحداثها أو بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للعديد من الأسباب. وأشارت في مذكرتها إلى المادة (٢١٩) من نظام الشركات وذكرت أنه باستقرائها يتضح أن المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناجمة عن أعمال المصفي بشأن التصفية تقع على عاتق المصفي حتى ولو لم يتزامن أدائه مع أداء المصفي السابق؛ لأنه منوط به الاستلام الجدي والموضوعي. كما أن ما تم من تحفظ لا يعفيه من المسؤولية عن الأضرار. كما أنه لم يقدم المصفي الجرد المنصوص عليه في المادة (٢٢٣) من النظام وتأخر في الاستلام من المصفي السابق ولم يعترض أو يتخذ أي إجراءات حيال ما تم من بيع موجودات الشركة أو أصولها مثل المعدات أو أرض المفزعات وغير ذلك مما كبد التصفية والشركاء خسائر جسيمة لا قبل للشركة أو لموكلته بها. كما ذكر أن رفع الدعوى على المصفي هي بصفته وليس بشخصه وطلب عدم الالتفات لطلبات المصفي لعدم صحتها والحكم بطلباتهم الواردة في لائحة الدعوى. وقد أجاب المدعى عليه بأن الأفعال المطالب بالتعويض عنها تمت من قبل المصفي السابق وقد عين هو خلفاً له بموجب حكم هيئة حسم المنازعات التجارية وقد استلم التصفية دون أن يكون في الشركة أي موجودات أو مبالغ نقدية وقد أشارت هيئة حسم المنازعات التجارية إلى هذا الوضع السيئ وأنطت به طلب إعلان إفلاس الشركة إذا ارتأى ذلك كما أنه ليس متضامناً مع المصفي السابق. فسألت الدائرة المدعي عن مستنده في مطالبة المدعى عليه فأجاب بأن سبب مطالبته يتمثل في أن

المدعى عليه ذكر أنه يحتفظ على عملية البيع التي تمت بمعرفة المصفي السابق ولم يكن هناك فاصل زمني بين إنهاء عمل المصفي السابق وتعيين المصفي الجديد. ومادام المصفي قد تحفظ على تصرف المصفي السابق فإنه كان يجب عليه أن يتخذ الإجراء اللازم للنظر في كيفية بيع الأصول، إذ كان عليه أن يبين الأشياء التي تسلمها من المصفي السابق وميزانية التصفية كما ذكر أنه يطلب إدخال المصفي السابق في هذه الدعوى. وقدم للدائرة صورة خطاب من موكلته بعرض نية شراء المعدات بزيادة قدرها خمسة عشر بالمائة من قيمة البيع. فرد المدعى عليه بأن هذا المستند يثبت عدم صحة الدعوى وعلم المدعية ببيع المعدات وكان لها أن تقيم دعاها على المصفي السابق. ثم اكتفى الطرفان بما سبق لها من أقوال.

الأسباب

وحيث تبين للدائرة من أقوال الطرفين أن الذي قام بالتصرف في موجودات الشركة هو المصفي السابق وأن المدعى عليه لم يبدأ دوره في التصفية إلا بعد ذلك حين اعتزل المصفي السابق فصدر قرار بتعيينه. والدائرة بذلك لا تجد مبرراً لمساءلته عن تصرفات لم يتخذها هو وتمت ولم يكن قد عُين للتصفية بعد. ولما كان المقرر شرعاً أنه لا تزر وازرة وزر أخرى فإنه لا مبرر لطلب المدعية ولذلك هو جدير بالرفض. أما ما استندت إليه المدعية من نفي المادة (٢١٩) فلا وجه له، ذلك أن التضامن المقصود هو في حال ما إذا تعدد المصفون في وقت واحد وهو ما لم يكن في هذه الواقعة



إذ لم يُعين المدعى عليه إلا بعد خروج المصفي السابق فكان تصرف كل منهم في وقت ولايته تحت مسؤوليته وحده لا شأن للآخر به. كما لا يبرر ذلك الطلب عدم إعداد الجرد أو تراخي تسلم المدعى عليه من المصفي السابق إذ إن ما يتم المطالبة به تم قبل الوقت المفترض للتسليم بل وقبل تعيين المدعى عليه مصفياً وقبل الوقت المحدد لإعداد الجرد وبالتالي فكل ما ساقته المدعية من مبررات لا يقوم مستنداً شرعياً يبرر الحكم بما طلبته.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٦٣٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

١- شركة ذات مسؤولية محدودة - قرار الشركاء بالتصفية - طلب الحكم باعتماد

قرار التصفية - شروط الدعوى - شرط الخصومة.

مطالبة الشركاء (وهم أنفسهم المدعون) الحكم باعتماد قرارهم بتصفية الشركة

- الشركاء المدعون تمثل حصصهم ما يزيد على (٨٤٪) من رأس مال الشركة -

مطالبة الشركاء اعتماد قرار التصفية من القضاء دون وجود خصومة لا يجد له

سنداً من نظام الشركات - أثر ذلك: عدم نظامية طلب التصفية.

٢- تصفية - أسباب التصفية - بلوغ الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال - تجاوز

الشركاء التوقيت النظامي لاتخاذ قرار التصفية - إفلاس.

أوجب النظام على الشركاء اتخاذ قرار التصفية إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس

المال مع الالتزام بسداد ديونها لحفظ حقوق جميع الأطراف - ثبوت امتناع مراقب

حسابات الشركة عن إبداء رأيه في قوائمها المالية لعدم تقديم الشركاء للمستندات

المثبتة لخسارتها البالغة أربعة أضعاف رأس المال - تجاوز الشركاء التوقيت النظامي

لاتخاذ قرار التصفية حتى بلوغ الخسائر أضعاف رأس المال يدخلها تحت أحكام

الإفلاس - أثره: صدور قرار التصفية مخالفاً للنظام وتترتب المسؤولية النظامية

عن ديون الشركة - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



• المادة (١٨٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من كل من شركة (.....) ويمثلها (.....) ومن شركة (.....) ويمثلها (.....) بطلب تصفية وحل الشركة المسماة شركة (.....) سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ من مدينة جدة بصفتهم شركاء في الشركة حسب عقد تأسيسها حيث تعثرت في أعمالها وتجاوزت خسائرها (٧٥٪) من رأس المال البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال وأن الشركاء أقرروا بالإجماع تصفية الشركة، وتعيين مكتب المحاسب القانوني (...) مصفياً لأعمال الشركة، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/٢/٣هـ حضر كل من (١) (.....) بصفته المدير التنفيذي للشركة وأحد الشركاء، و(٢) (...) عن (.....) كما حضر (٢) (...) بوكالته عن الشريك (.....) كما حضر (٤) (...) بوكالته عن الشريكة (.....) كما حضر (٥)

(...) بوكالته عن الشريك (.....).

وبهذه الجلسة طلب الحاضرون الأربعة الأوائل أصالة ووكالة تصفية الشركة وفقاً لما جاء في محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ المتضمن رغبة الشركاء في تصفية الشركة اختيارياً بسبب الخسارة التي لحقت الشركة وتجاوزت نسبة (٧٥٪).

وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٣هـ حضر (...) عن شركة (.....) وحضر (...) السابق ذكره وحضر (...) بوكالته عن الشريكين في الشركة (.....)، وأكد الحاضرون على طلب تصفية الشركة واعتماد ميزانيتها وحساباتها من المحاسب القانوني (...) وأضافوا بجلسة ١٤٢٩/٣/٢١هـ وبحضور (...) بوكالته عن الشريكة (.....) وبحضور (...) بوكالته عن الشريكتين (.....) و(.....) ابنتي (.....) وطلب الحاضرون اعتماد تصفية الشركة اختيارياً وتوجيه المصفي للبدء في مهمته بناء على قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٨/٦/١هـ

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٢هـ قدم (...) بوكالته عن الشريك والمدير التنفيذي للشركة (.....) قدم خطاباً من مكتب المحاسب القانوني (...) ونسخة من مسودة تقرير الحسابات وطلب إيداعهما بملف الدعوى، فطلبت الدائرة تقديم الإجراءات التي اتخذها مجلس إدارة الشركة حيال حصول الخسارة وبيانها.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/٣٠هـ حضر الوكلاء السابق تعريفهم كما حضر معهم (...) بوكالته عن الشريكة (.....) وقدم (...) بصفته السابقة وبصفته وكيلاً عن



الشركة (.....) قابل صورة من تقرير مراقب الحسابات في الشركة ذكر أنه يوضح أن خسارة الشركة بلغت أربعة أضعاف رأس مالها وذلك في السنة الأولى من عمر الشركة حيث تجاوزت خسارة الشركة مبلغ العشرين مليون ريال وذكر أن المتقدمين في هذه الدعوى بطلب تصفية الشركاء عددهم (٩) من الشركاء البالغ مجموعهم (١٢) شريكاً وتبلغ حصة الشركاء للذين أقاموا هذه الدعوى ما نسبته (٨٤,٠٤٪) من رأس مال الشركة وأكد الحاضرين على طلب وكيل المدير التنفيذي للشركة وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث الثابت أن الشركاء المدعين في هذه الشركة قد اقتصر طلبهم في هذه الدعوى على طلب اعتماد قرار الشركاء الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٦/١ هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٦ م بتصفية شركة (.....) سجل رقم (...) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤ هـ شركة ذات مسؤولية محدودة ومقرها بمدينة جدة.

وحيث الثابت أن الدائرة وهي بصدد الفصل في طلب المدعين في هذه الدعوى وبعد الاطلاع على قرار الشركاء بتصفية الشركة والمتضمن في الفقرة الثانية من نتائج التصويت الواردة به أن الشركاء لم يوافقوا بالإجماع على تصفية الشركة اختيارياً. وحيث الثابت من عقد تأسيس الشركة المودع صورته بملف الدعوى أن رأس مال الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة إلى (١٠٠,٠٠٠) حصة نقدية متساوية القيمة

وقيمة كل حصة (٥٠) ريالاً تم توزيعها على الشركاء على النحو الآتي:

م	الاسم	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي	النسبة المئوية
١	شركة (.....)	(٣٨٢٨١)	ريال (٥٠)	ريال (١٩١٤٠٥٠)	(٣٨,٢٨)
٢	(.....)	(٦١٢٥)	ريال (٥٠)	ريال (٣٠٦٢٥٠)	(٦,١)
٣	(.....)	(٦٥٦٢)	ريال (٥٠)	ريال (٣٢٨١٠٠)	(٦,٥٦)
٤	(.....)	(٤٣٧٥)	ريال (٥٠)	ريال (٢١٨٧٥٠)	(٤,٣٨)
٥	(.....)	(٢١٨٨)	ريال (٥٠)	ريال (١٠٩٤٠٠)	(٢,١٩)
٦	(.....)	(١٧٥٠)	ريال (٥٠)	ريال (٨٧٥٠٠)	(١,٧٥)
٧	(.....)	(١٠٩٣٨)	ريال (٥٠)	ريال (٥٤٦٩٠٠)	(١٠,٩٤)
٨	(.....)	(٣٨٢٨)	ريال (٥٠)	ريال (١٩١٤٠٠)	(٣,٨٣)
٩	(.....)	(٧٦٥٦)	ريال (٥٠)	ريال (٣٨٢٨٠٠)	(٧,٦٦)
١٠	(.....)	(١٢٥٠٠)	ريال (٥٠)	ريال (٦٢٥٠٠٠)	(١٢,٥٠)
١١	(.....)	(٣٨٢٨)	ريال (٥٠)	ريال (١٩١٤٠٠)	(٣,٨٣)
١٢	(.....)	(١٩٦٩)	ريال (٥٠)	ريال (٩٨٤٥٠)	(١,٩٧)
	المجموع	(١٠٠٠٠)	-----	ريال (٥,٠٠٠,٠٠٠)	(١٠٠٪)

وحيث الثابت أن الشركاء في هذه الدعوى المطالبون بتصفية الشركة تمثل حصصهم ما يزيد على (٨٤٪) من رأس مال الشركة ومن ضمنهم أربعة من مدراء الشركة الموضحة أسماؤهم في سجل الشركة وهم كل من (.....) و (.....) و (.....) و (.....) من غير أن يظهر أمام الدائرة في هذه الدعوى منازعة أحد الشركاء في قرار الشركاء المشار إليه المبني على اختيار أغلبية الشركاء الأمر الذي يجعل من تقدم الشركاء المشار إليهم باعتماد قرار التصفية من قبل القضاء دون وجود خصومة طلباً لا يجد له سنداً من نظام الشركات، ونص المادة (١٨٠) من نظام الشركات أجازت لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة إذا استمرت الشركة في مزاوله نشاطها دون صدور قرار باستمرارها مع التزام الشركاء بسداد ديونها أو حلها الأمر الذي يجعل من طلب

الشركاء في هذه الدعوى لا يستند إلى النظام.

وحيث إن أوراق الدعوى ومن ذلك تقرير مراقب حسابات الشركة عن الفترة من ٢١ يوليو ٢٠٠٥م وحتى ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦م المقدم نسخته بجلسة ١٤٢٩/٥/٣٠هـ المتضمن امتناع مراقب الحسابات من إبداء رأيه في القوائم المالية للشركة لعدم تقديم الشركة للمستندات المثبتة لخسارتها والموضحة في الفقرات من (١-٨) من تقرير مراقب الحسابات والمتضمن أيضاً في صافي الخسارة بلغ (٢٠, ١٨٩٦٠٧) ريالاً كما أوضح وكيل المدير التنفيذي للشركة بالجلسة ذاتها أن الخسارة بلغت أربعة أضعاف رأس مال الشركة فالثابت أن قرار الشركاء بتصفية الشركة في هذا الوقت قد جاء مخالفاً لنظام الشركات الذي أوجب على الشركاء اتخاذ القرار في حال بلغت ديون الشركة ثلاثة أرباع رأس المال بالاستمرار في الشركة مع الالتزام بسداد ديونها أو حلها مما يظهر أن القرار جاء متأخراً ومخالفاً للنص النظامي ويرتب المسؤولية النظامية على المسؤول عن ذلك وعن سداد جميع ديون الشركة، ويجب على مديري الشركة اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام حيال وضع الشركة والتي لا يظهر من أوراق الدعوى كون قرار الشركة فيها بتصفيتها صحيحاً؛ لأن أحكام التصفية الواردة في النظام تتناول إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال بلوغ ديونها ثلاثة أرباع رأس المال مما يجعل من تصفية الشركة تحقق غاية مقصودة شرعاً ونظاماً لحفظ حقوق الأطراف جميعهم، أما الحال في هذه الشركة فإن الشركاء لم يتخذوا القرار في وقته النظامي وتجاوزت ديون الشركة



الحد النظامي بأضعاف مضاعفة مما يجعل الشركة تدرج تحت أحكام الإفلاس.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٧٥٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥١٠/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٧٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - فسخ العقد - إقرار - خطأ عقدي - تعويض - يمين.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض نتيجة الضرر والخسائر التي حلت بمصنعه نتيجة إنشاء مصنع الجوالات داخل مصنع شركته ومصاريف العمالة لفسخه عقد الشراكة المبرم معه دون تنفيذ بنود عقد شراء الحصص المنصوص عليها فيه بهدف التعامل مع الشركة الأجنبية منفرداً دون المدعي - ثبوت أن الشركة الأجنبية قامت بفسخ العقد بسبب يرجع للمدعي وأقر بذلك في خطابه لها مبدئياً اعتذاره عن التأخير في تنفيذ التعاقد لظروفه المادية وأن التأخير يرجع لأسباب تخرج عن نطاق إمكانيات شركته - ثبوت أن الشركة الأجنبية خاطبت المدعي بفسخ العقد بسبب عدم التزامه بتنفيذ شروطه - عدم ثبوت الادعاء بأن المدعى عليه بشرائه حصة كبيرة في الشركة الأجنبية وشراكته فيها قام بتوجيهها لفسخ التعاقد مع المدعي؛ لأن الشركة الأجنبية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شركة المدعي عليه، ومجرد شراء الأخير حصة من أسهمها لا يعني تأثيره على قرارها في فسخ العقد مع المدعي سيما مع عدم تقديم المدعي بينة على ذلك ورفضه يمين المدعى عليه على نفي أن الفسخ كان بسببه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي (.....) مدير عام شركة مصنع (...)، والمتضمنة أن شريكه المدعى عليه (.....) قد حصل على المعلومات الخاصة بشركة مصنع (...) وأقام علاقة تجارية مع شركة (...) بشراء أسهم وحصص في الشركة الماليزية بملايين الدولارات وقد كان هدفه من ذلك إلغاء الإتفاقية الموقعة بين (...) وشركة (...) الماليزية لينفرد بالتعامل المباشر بين شركته الخاصة بجدة والشركة الماليزية في النشاط ذاته وتأكيداً لترصده (بمصنع (...)) قدم مذكرته رقم (٧٧/م/٧) تاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ إلى أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة التجارية التاسعة في ديوان المظالم بجدة طلب فيها ضمها للقضية المنظورة رقم (٣٦٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ وفسخ عقد شراكته في شركة مصنع (...) دون تنفيذ بنود عقد شراء الحصص المنصوص عليها في المادة (هـ) ليتمكن من تنفيذ مخططه في التعامل مع الشركة الماليزية منفرداً مع شركته الخاصة بالمملكة وبعيداً عن مصنع (...) .

وبعد شراء المذكور للحصص في شركة (...) الماليزية - وهي الشركة الأم لشركة (...) قامت الشركة الماليزية بموجب خطابهم المؤرخ في ٢٤/أكتوبر/٢٠٠٧م بإلغاء الإتفاقية الموقعة أمام خادم الحرمين الشريفين مع مصنع (...) . وقد شكل ذلك الفسخ خسارة كبيرة للصناعة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية وتكبدت الشركة

خسائر بسبب إنشاء مبنى لتصنيع الجوال وإيجارات وتعيين عماله ومصاريف إعداد الدراسات الفنية والتسويقية لتصنيع وتسويق الجوال بالإضافة لهامش الربح الذي كان متوقعاً وقد بلغت خسائر الشركة أكثر من أربعين مليون ريال تقريباً. علماً بأن الإتفاقية الموقعة بين الشركاء السعوديين والأجانب تمنع أي شريك من عمل مماثل لأعمال الشركة. وطلب تعويض المصنع (...) بمبلغ أربعين مليون ريال للضرر الذي حصل بسبب تصرفات الشريك (.....) الموضحة أعلاه وكذلك منعه - من مزاوله أية أعمال له أو لفروعه أو شركاته من الأعمال التي تقوم بها شركة مصنع (...) حسب الإتفاقيات الموقعة بين الشركاء السعوديين والأجانب التي اطلع عليها المدعى عليه. وبعد قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه تم إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح في محاضر دفتر الضبط حيث حضر أمامها المدعي مدير المصنع (.....) ووكيل المدعى عليه/ (...) وبسؤال المدعي عن دعواه كرر مضمون لائحة دعواه السالف ذكرها وطلب الحكم بالطلبات الواردة فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب قدم مذكرة حاصلها أن الدعوى ليس لها أية أسس شرعية أو نظامية وأن الهدف منها الإضرار بموكلنا بعد رفعه دعوى فسخ عقد البيع للحصص المشتراة في هذه الشركة والمنظورة أمام الدائرة التجارية التاسعة، بعد اكتشافه حقيقة تلاعب الإدارة بالميزانيات ليتم استدراج رجال الأعمال للمساهمة في هذه الشركة التي هي في الواقع ليس لها نشاط فعلي أو حقيقي.

وأما المستندات التي أرفقتها الشركة المدعية على أنها تؤيد دعواها فهي مستندات

مصطنعة من قبلها وهي غير مقبولة ولا تستحق الرد عليها. وطلب في ختام مذكرته: رد الدعوى لعدم صحتها ومعاقبة المدعي وكالة على دعواه الكيدية وإلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال أتعاب المحاماة وفي جلسة لاحقة طلبت الدائرة من المدعي ما يثبت دعواه فقدم المدعي بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/١ هـ مذكرة ذكر فيها إنه إجابة لطلب الدائرة ببيان ما يثبت أن المدعى عليه (.....) قد تسبب بدخوله شريكاً في شركة (...) الماليزية وهي الشركة الأم لـ (...), في فسخ الإتفاقية بين شركة مصنع (...) وشركة (...), بعد دخول المدعى عليه شريكاً معهم وسداد قيمة شراء المذكور للأسهم من حسابه الخاص في مدينة زيورخ في سويسرا فذكر أن التقرير الرسمي لشركة (...) للصناعات التكنولوجية الماليزية أوضح بتاريخ ٤/ مايو/ ٢٠٠٧م أن (.....) - هو الشريك رقم (٩) في قائمة حاملي الأسهم في شركة (...) للصناعات التكنولوجية الماليزية ويمتلك عدد (٢,٦٦٢,٢٠٠) سهم والمغطى قيمتها من حسابه الخاص في زيورخ بدولة سويسرا. وقد تمت ترجمته للغة العربية ومصادق عليه من جهات الاختصاص كما أوضح أن مخطط الهيكل التنظيمي لشركة (...) للصناعات التكنولوجية - والذي يوضح أنها تمتلك نسبة (٣٠٪) في شركة (...) وتمتلك أيضاً شركة صناعة الجوال بنسبة (١٠٠٪) وهي الشركة التي وقعت مع شركة مصنع (...) اتفاقية صناعة الجوال في المملكة إضافة إلى أن خطاب شركة (...) المؤرخ في ٢٤/ أكتوبر/ ٢٠٠٧م والمتضمن طلبهم إلغاء الإتفاقية الموقعة أمام خادم الحرمين الشريفين - الملك عبد الله - بتاريخ ٣١/ يناير/ ٢٠٠٦م. الذي يثبت

أن تاريخ الإلغاء في ٢٤/أكتوبر/٢٠٠٧م؛ لأن الشريك المذكور - يملك (١٠٪) من حصص شركة مصنع (...)، والمادة (٤) فقرة (أ) في عقد شرائه للحصص، تؤكد اطلاعه وقبوله على الاتفاقية الموقعة بين الشركة والشركاء الأجانب ولا اعتراض منها عليها، وقد مضى على شراكته في الشركة وشرائه للحصص في شركة مصنع (...). أكثر من عامين - ولم يعترض على أي بند من بنود الشركة. وأن المادة رقم (٣٨) في اتفاقية الشركاء الأجانب في فقرة (عهود القيود التجارية) تمنع أي طرف ولا فروعه القيام بأية أعمال تكون متشابهة أو مرتبطة مع الأعمال التي تقوم بها الشركة وأن المادة (٣) تمنع أية شريك من الدخول في أية ترتيبات مع أي شركة تنافس مباشرة أو غير مباشرة مع أعمال الشركة السعودية والمذكور قد خالف العقد والاتفاق وقام بشراء (٣,٦٦٢,٢٠٠) سهم في شركة (...) الماليزية، وهي الشركة نفسها التي وقعت معنا اتفاقية نقل التكنولوجيا وتصنيع الجوال في السعودية وأن هدف شريكنا (.....) - من الدخول في شراكة مع الشركة الماليزية، هو أن يتمكن من العمل معهم مستخدماً اسم شركته الخاصة باعتبارها شركة ليس لها علاقة مع شركة مصنع (...). ولأنه بعد أن اطلع على جميع تكنولوجيا صناعة التلفزيون والجوال السعودي. تمكن (.....) - من الضغط على الشركة الماليزية لإلغاء الاتفاقية الموقعة معهم مع شركة مصنع (...) باعتبار أن (.....) - هو أحد الشركاء الفاعلين في شركة (...) للصناعة التكنولوجية وهو في قائمة أعلى (٢٠) مساهماً من حاملي الأسهم في الشركة الماليزية وقد كان الإلغاء بناء على توجيهات (.....) للشركة الماليزية

فألفت الشركة الإتفاقية الموقعة بينهم وبين مصنع التلفزيون وذلك بموجب خطابهم المؤرخ في ٢٤/أكتوبر/٢٠٠٧م لينفرد بالعمل معهم خارج إطار شركة مصنع (...)، والتي هو أحد الشركاء فيها وهذه التصرفات من الشريك (...) - شكلت للمصنع خسارة كبيرة لشركتنا ونطالبه بتعويض شركتنا بمبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعون مليون ريال) مقابل إنشاء مصنع الجوال السعودي في داخل مصنع الشركة وخطوط الإنتاج وقيمة الدراسات الفنية والدراسات التسويقية وقيمة إيجار مصنع الجوال للشريك الماليزي ومصاريف تعيين العمالة ومرتباتهم لمدة سنتين مع تعطيل العمل في الشركة. ثم طلب الحكم له بطلباته الواردة في لائحة دعواه.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/١هـ، قدم وكيل المدعى عليه رداً على أقوال المدعي تضمنت أن المدعى عليه فعلاً قام بشراء أسهم من شركة (...) الصناعية التكنولوجية تقدر قيمتها حالياً بـ (خمسمائة ألف دولار أمريكي) من سوق الأسهم الماليزية كمضارب في هذا السوق وليس كشريك مؤسسة أو مدير في الشركة وهي شركة ذات نشاطات متعددة ومتنوعة منها صناعات السيارات وخدمات التقنية والبرامج الحاسوبية وغيرها وذلك وفق ما ورد في مذكرة المدعي. والشركة الموقعة مع المدعية اتفاقية تصنيع الهاتف الجوال هي شركة (...) وهي شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة تماماً عن شركة (...) للصناعات التكنولوجية. والمدعى عليه حتى تاريخه لم يقيم بالإتفاق مع أية شركة لتصنيع الهاتف الجوال سواء داخل المملكة أم خارجها. ولا يلزم من أن المدعى عليه مضارب في عدة أسواق أسهم عالمية ومنها

سوق الأسهم الماليزية أو أنه يملك عدة أسهم في عدة شركات منها شركة (...)
وبنك (...) أن له علاقة بإدارة الشركات المضاربين باسمها أو حتى أنه يملك فرض
رأيه عليهم. والمدعي يحاول أن يدلس على الدائرة الموقرة بالادعاءات التالية الباطلة
على النحو التالي:

١- ذكرت المدعية في لائحة ادعائها ومذكرة ردها أن موكلي اشترى حصصاً في
أسهم شركة (...) علماً بأنه لا يوجد شركة بهذا الاسم والهدف من هذا الخلط
هو إيهام الدائرة بأن لشركة (...) الصناعية التكنولوجية (...) هي نفسها شركة
(...) وهذا سلوك يعاقب عليه ممثل المدعية شرعاً ونظماً.

٢- قدم المدعي صورة ضوئية مبهمه وغير مفهومة وسماها اتفاقية الشركاء الأجانب
ولم يوضح ما علاقة موكلنا بها مما يؤكد أن الهدف من هذه القضية ما أشرنا إليه
في مقدمة هذه المذكرة.

٣- إلقاء التهم جزافاً لموكلنا بتوجيه شركة (...) بإلغاء الإتفاقية مع المدعية دون
تقديم بينة واحدة شرعية مقبولة تثبت ذلك وتغاضى تماماً عن الأسباب الواردة في
خطاب إلغاء الإتفاقية والتي قدمها ممثل المدعية في المستند رقم (٣) في مذكرته
محل الرد والتي أكدت فيها شركة (...) أن إلغاء الإتفاقية بسبب عدم تنفيذ المدعية
التزاماتها ولتأكيد هذه الحقيقة التي يسأل عنها مدير الشركة وحده نقدم المستند
المرسل من قبل المدعية إلى شركة (...) والذي يبرر فيها عدم تنفيذ التزاماته بعدم
قيام الحكومة السعودية بمنحه مبالغ مالية للبدء في التصنيع.

٤- إن المدعية في لائحة دعواها ذكرت أن موكلنا اشترى في الشركة الماليزية أسهماً وحصصاً بملايين الدولارات في شركة (...) (...) الماليزية والشركة المذكورة التي ليس لها وجود والمدعية تحاول الخلط في أسماء الشركات لإيهام الدائرة بأن موكلنا تملك حصصاً في شركة (...) وهي الشركة الموقعة مع المدعية وهذا ما استحال على المدعية إثباته لعدم صحته وحقيقة الأمر أن موكلنا تملك أسهماً في شركة (...) الصناعية للتكنولوجيا تقدر قيمتها بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دولار أمريكي فقط لا غير ولا يوجد مقارنة بين عبارة ملايين الدولارات التي ذكرتها المدعية وبين الواقع مما يؤكد أسلوب المدعية بالتدليس على مقام الدائرة ونتمسك بكافة الطلبات الواردة في المذكرة السابقة وقد أرفق المدعى عليه صورة مستند مع ترجمته وهو خطاب مرسل من الرئيس التنفيذي لشركة مصنع (...) إلى (...) رئيس شركة مصنع الهاتف الجوال (...) وقد تم تزويد المدعي بصورة من المذكرة والمستند المذكور مع ترجمته من مكتب معتمد وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٦/١١ هـ قدم المدعي رد على المدعى عليه أو رد فيه:

أن المدعى عليه يخلط في القضايا ويقحم قضية مطالبة الشريك/ (...) له بسداد باقي قيمة الحصص المباعة له في القضية رقم (٣٦٥٧) ليقحمها ضمن قضيتنا هذه وأما ادعاء وكيل المدعى عليه (...) أن موكله لم يقم بالإتفاق مع أية شركة لتصنع الهاتف الجوال داخل المملكة وخارجها فهو ادعاء باطل مخالف للحقيقة، حيث إن شركة (...) التي اشترى فيها المدعى عليه أسهماً من مهام أعمالها تصنيع الجوال



ثابت يؤكد ذلك مستندات ومخطط شركة (...) التكنولوجية المحدودة باسم/شركة (...) المحدودة لصناعة الجوال ((...)) للجوال ((...)) والتي تصنف نفسها أنها أول شركة محلية في ماليزيا مملوكة لصناعة الهاتف الجوال. وهذا دليل يثبت التدليل من المدعى عليه (.....) وما جاء في مذكرته وما ذكرناه يثبت صدق دعوانا ضدهم، ولا صحة لما جاء في مذكرتهم من مخالفتهم للحقائق وهذا دليل إدانة تامة على المدعى عليه بقيامهم بتقديم معلومات كاذبة. إن حقيقة الدعوى هي شراء المدعى عليه (.....) عدد (٣,٦٦٢,٢٠٠) سهم في شركة (...) (التي تعمل في مجال صناعة الجوال) والتي تملك (٣٠٪) من شركة (...) للجوال، وهذا النشاط هو العمل نفسه الذي تقوم به شركتنا في السعودية. ودخول المدعى عليه معهم كأحد ملاك الأسهم وبصفته في الإدارة العليا لشركة (...) (التي تمتلك شركة (...)) التي وقعت مع مصنع التليفزيون اتفاقية تصنيع الجوال في المملكة بحضور خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله، ورئيس الوزراء الماليزي وتمكن (.....) من الضغط على الشركة الماليزية وتأثيره وتسببه في إلغاء الاتفاقية الموقعة معهم وشركة مصنع (...), باعتبار أن (.....) هو أحد الشركاء الفاعلين والمديرين في شركة (...) للصناعات التكنولوجية، وهو في قائمة أعلى (٢٠) مساهماً من حاملي الأسهم للمديرين في الشركة الماليزية أن إلغاء الاتفاق كان بناء على توجيهات (.....) وتأثيره المباشر ألغت الشركة الماليزية (...) الاتفاقية الموقعة بينهم وبين مصنع (...) يثبت ذلك خطابهم المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م حتى ينفرد المذكور بالعمل معهم خارج إطار

شركة مصنع (...)، والتي هو أحد الشركاء فيها. ويلاحظ أن تاريخ الإلغاء في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م جاء بعد تاريخ دخول (.....) معهم بتاريخ ٤/مايو/٢٠٠٧م وبعد تاريخ تحويل قيمة الحصص من حسابه في بنكه بسويسرا وكرر طلبه بالحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى. ثم قرر طرفا الدعوى أنه لا جديد لديهما غير ما قدماه وأدليا به من أقوال وطلبا الحكم في الدعوى فأفهمت الدائرة المدعي (.....) بأن بيناتهم غير كافية لإثبات الدعوى وأن له يمين المدعى عليه (.....) على نفي تسببه في فسخ الاتفاقية الموقعة أمام خادم الحرمين الشريفين فقرّر بأنه يكتفي بمستنداته ويؤكد أنها كافية في إثبات الدعوى وقرّر أنه لا يطلب يمين المدعى عليه ولا يقبل بها في الوقت الحالي وطلب الحكم في الدعوى بحالتها.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطلب في دعواه الحكم على المدعى عليه بإلزامه بأن يدفع لشركة - مصنع (...) - تعويضاً بمبلغ وقدره (أربعون مليون ريال) مقابل الضرر والخسائر التي حلت بشركة مصنع (...) من تصرفات الشريك المدعى عليه (.....) مقابل قيمة: إنشاء مصنع الجوال السعودي في داخل مصنع الشركة وقيمة الدراسات الفنية والدراسات التسويقية وقيمة إيجار مصنع الجوال للشركة الماليزية لتصنيع الجوال ومصاريف تعيين العمالة ومرتباتهم لمدة سنتين مع تعطيل العمل في الشركة. إضافة



إلى منعه من مزاوله أية أعمال له أو لفروعه أو شركاته من الأعمال التي تقوم بها شركة مصنع (...) وذلك حسب الإتفاقية الموقعة بين الشركاء السعوديين والأجانب والتي اطلع عليها المدعى عليه عند دخوله كشريك في الشركة.

وحيث إنه باستقراء الدائرة لأوراق القضية ومستنداتها المرفقة لم يتبين لها ما يؤيد دعوى المدعي بل إنه قد استبان لها أن سبب فسخ الإتفاقية المذكورة ناتج بسبب المدعي ويؤكد ذلك الخطاب الصادر باللغة الإنجليزية من الشركة المدعية والموجه إلى شركة (...) للترجمة والمترجم من مكتب معتمد المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٨م وقد جاء فيه:

تسلمنا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م عقد صناعة التقنية للهاتف (...) والمبرمة بين شركة مصنع (...) السعودي وشركة مصنع (...) الماليزي والتي تم توقيعها بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣٠م أمام خادم الحرمين الشريفين ورئيس وزراء ماليزيا ونأسف ونبدي اعتذارنا عما حدث من جانبنا من تقصير نتيجة ظروف مادية أملت علينا مطالبنا المالية من الحكومة للشركة بجدة مما أدى إلى تأخير تنفيذ العقد. ولرغبتنا في تعجيل وتسجيل الإيفاء بشروط العقد المبرم فقد تقدمنا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م بطلب لخادم الحرمين الشريفين لمنحنا مبلغاً وقدره ثلاثون مليون ريال سعودي لنتمكن من تنفيذ اتفاقية الهاتف (...) بالمملكة بالتعاون مع شركة (...).

كما ورد فيه: إننا نقدم اعتذارنا الخاص والشديد عن التأخير الذي حدث بغير إرادتنا والخارج عن نطاق إمكانياتنا وفي الوقت ذاته نؤكد رغبتنا في مواصلة جهودنا

لتنفيذ بنود وشروط العقد الموقع بين الشركتين: لذا فإننا نعتبر هذا الخطاب لكم من قبلنا بمثابة مستند رسمي يمكن اعتباره قانونياً من جانب السلطات السعودية. وقد ذيل الخطاب توقيع الرئيس التنفيذي لشركة مصنع (...) السعودي. كما أن شركة (...) قد وجهت خطاباً إلى شركة مصنع (...) السعودي مؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ م طلبت فيه إنهاء الإتفاقية المبرمة بين الشركتين الموقعة في ١٤٢٧/١/١ هـ وذلك بسبب عدم التزام شركة مصنع (...) السعودي بتنفيذ المواد والشروط المنصوص عليها في الإتفاقية وقد تم تذييل الخطاب المذكور بتوقيع رئيس شركة (...). وحيث تبين من خلال ما سبق بيانه أن فسخ الإتفاقية كان بسبب المدعي ذاته وتقصيره في تنفيذ بنود وشروط الإتفاقية وبالتالي فإن المسؤول عن عدم تنفيذ تلك البنود هو مدير شركة مصنع (...) السعودي ولا يتعدى خطأه لغيره ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه شريك في شركة (...) وأنه قام بتوجيه شركة (...) لإلغاء الإتفاقية إذ إن الشركة الموقعة مع المدعي الإتفاقية هي شركة (...) وهي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شركة (...) وبالتالي فإن المدعى عليه لا سلطان له في إدارة شركة (...). ، إضافة إلى أنه لم يقدم بينة صريحة واضحة تثبت أن المدعى عليه هو المتسبب في فسخ الإتفاقية ونقيض ما هو وارد في الخطاب الصادر من شركة مصنع (...) السعودي إلى شركة (...) الماليزية المشار إليه سابقاً، والذي أقر المدعي فيه بأن سبب الإخلال بنود العقد هو عدم قيام الحكومة السعودية بمنحه المبالغ المالية التي طلبها. وحيث نفى المدعى عليه وكالة الدعوى وقرر أنه لا صحة لها مطلقاً وأنه لم

يتسبب في فسخ الإتفاق وأنه لا يلزم من شرائه لبعض أسهم الشركة الماليزية تسببه في فسخ الإتفاق مع المدعية بل إن الثابت أن الفسخ كان بسبب أن إدارة المصنع لم تف بالالتزاماتها وحيث طلبت الدائرة من المدعي إثبات دعواه وتقديم ما يدل على أن المدعى عليه تسبب في فسخ العقد حقيقة وحيث ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله المدعى عليه قد قام بشراء الأسهم من شركة (...) الصناعية التكنولوجية (...) كمضارب في السوق الماليزية وليس كشريك أو مدير ولا يعني في الحقيقة أن المضاربين في البورصة ليس لهم علاقة بإدارة الشركات المضاربين بأسهمها أو التأشير على قراراتها؛ لأن لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها ولها أنظمة وعقود تحكمها ولما كانت الشركة التي اشترى فيها المدعى عليه ذات نشاطات متعددة ومتنوعة وليست حصراً على صناعة الجوال وصناعة التليفزيون. وحيث إن ما ذكره المدعي من بيانات على دعواه أقوال مرسلة لا ترقى إلى درجات الإثبات ولم تجد فيها الدائرة ما يدل على ثبوت الدعوى وحيث أفهمت الدائرة المدعي بأن بيناته غير موصلة وغير كافية في إثبات دعواه وأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على نفي بسببه في فسخ العقد وحيث قرر المدعى عليه بأنه لا يقبل بيمين المدعى عليه ويكتفي ببياناته ولما كان الأمر كذلك فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٤٥٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

المُضَوِّعَات

شركة مضاربة - يد المضارب - ثبوت الخسارة - إقرار بنكي - يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس مال المضاربة - العقد بين الطرفين عقد شركة مضاربة دفع فيها المدعي ماله كونه رب المال إلى المدعى عليه كونه مضارباً، والمضاربة بطبيعتها تحتمل الربح والخسارة وعلى ذلك اتفاقاً - الأصل أن المضارب أمين ولا يضمن ما لم يفرط أو يتعدى - إثبات المدعى عليه خسارته وتقديمه إقراراً من البنك بمديونيته له بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال وحلفه اليمين بخسارته بناءً على طلب المدعي - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي ما تبقى من رأس ماله فقط.

الوقائع

وتتلخص وقائع الدعوى في لائحة دعوى قدمها المدعي (.....)، مفادها أنه سلم المدعى عليه (.....) مبلغاً من المال وقدره مائتا ألف ريال، ليقوم المدعى عليه باستثمارها في الأسهم السعودية - الجائزة شرعاً -، ويذكر أنه طالب المدعى عليه بإعادة المبلغ المذكور ولكنه رفض ذلك، وختم المدعي دعواه بإلزام المدعى عليه برد المبلغ محل



الدعوى. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أفاد بأن ما يدعيه المدعي صحيح، حيث إنه ساهم معه بالمبلغ المذكور سالفاً، وأنه تم تشغيل المبلغ في محفظته، وأفاد بأنه سلم المدعي أرباحاً تقدر بمبلغ (٤٨٧٠٠) ثمانية وأربعين ألفاً وسبعمائة ريال، ولكن المحفظة خسرت بعد ذلك بنسبة (٩٠٪) تسعين بالمائة، وبعد انهيار السوق جرى تصفية المحفظة من قبل البنك؛ لأن عليه قرض تمويل بمبلغ أربعة عشر مليون ريال، وبالتالي أصبح مديناً للبنك بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال. ثم سئل المدعي عليه عن النسبة المتبقية بعد الخسارة وقبل تصفية المحفظة، فأجاب بقوله: أن النسبة المتبقية كانت (١٠٪) عشرة في المائة.

وبعد سماع المدعي لذلك طلب يمين المدعي عليه بالخسارة، فأقسم بالله العظيم بأنه لم يتبق من رأس مال المدعي سوى (١٠٪) عشرة في المائة وهو ما يعادل (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال، ثم قرر المدعي القناعة بذلك.

الأسباب

بناءً على ما تقدم من دعوى المدعي وحيث إن المستقر قضاءً أن تحديد الاختصاص مسألة أولية يجب بحثها قبل التعرض للموضوع ولو لم يدفع أمام الدائرة بعدم اختصاصها بنظر المنازعة المطروحة عليها، ومرد ذلك إلى أن الاختصاص من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذي لا يتوقف تصدي الدائرة لها على طلب من الخصوم، وحيث إن الدائرة التجارية مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالشركات،



وشركة المضاربة من الشركات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي؛ لذا فإن الدائرة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى.

وفي الموضوع فإن الثابت من الدعوى أن المدعي دفع ماله - كونه رب المال - إلى المدعى عليه - كونه مضارباً - وهذه المضاربة تحتل الربح والخسارة وعلى ذلك اتفاقاً، والثبت أن المدعى عليه أثبت خسارته بموجب إقرار من البنك بمديونيته للبنك وقدرها مليون وستمائة ألف ريال وحيث إن الفقهاء قد نصوا على أن المضارب أمين ولا يضمن ما لم يفرط أو يتعدّ عليه فقد رأت الدائرة أخذ يمين المدعى عليه على ما يدعيه من الخسارة بناءً على طلب المدعي، وبناءً عليه انتهت الدائرة إلى استحقاق المدعي لما تبقى من رأس ماله وهو (١٠٪) من رأس المال أي ما يعادل عشرين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال؛ وذلك لما هو مبين بأسباب هذا الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٤٢٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٢٣/د/تج/٢/ل عام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٩٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شراء شركة - تنازل عن علامة تجارية - تنازل عن اسم تجاري - الشروط في العقد - جهالة - بطلان الشرط - تعويض - أركان التعويض.

مطالبة المدعية الزام المدعى عليها في مواجهة المصفي بتمكينها من التصرف بالاسم التجاري والعلامة التجارية وتعويضها عما لحقها من أضرار - ثبوت شراء المدعية للشركة المدعى عليها تحت التصفية واسمها وعلامتها التجارية - اشتراط العقد بقاء الاسم والعلامة التجارية تحت يد المدعى عليها لحين انتهاء التصفية - إطلاق الشرط دون تحديد مدة معقولة وعدم تنازل المدعى عليها عن الاسم والعلامة التجارية للمدعية طوال أكثر من خمسة عشر عاماً بحجة عدم انتهاء التصفية يعتبر مخالفاً للأعراف التجارية لتضمنه مدة مجهولة وفيه ضرر كبير بالمدعية والضرر ي زال - أثر ذلك: إسقاط الشرط وإلزام مصفي المدعى عليها بالتنازل عن الاسم التجاري والعلامة التجارية أمام الجهات المختصة وتمكين المدعية من تسجيلهما باسمها - عدم تقديم المدعية بينة موصلة لثبوت الضرر من ناحية حقيقة وقوعه أو مقداره - حرمان المصفي من استعمال الاسم والعلامة التجارية يعني عدم استطاعته استكمال أعمال التصفية - أثر ذلك: بقاء أحقية مصفي الشركة المدعى عليها



باستعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية حتى انتهاء أعمال التصفية ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الاطلاع على أوراقها في أنه بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٤هـ تقدم (...) بالوكالة عن الشركة (.....) بدعوى ضد المدعى عليها، وقد قيدت الدعوى في سجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت بشرح معالي رئيس الديوان إلى هذه الدائرة في ٢٢/٨/١٤٢٤هـ لنظرها، وقد كان حاصل ما جاء فيها: أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها تحت التصفية لشراء مصنع شركة (.....) بالرياض والمجمع السكني التابع له وفقاً لشروط البيع والتنازل المبرم في ١٨/٧/١٤١٣هـ وتم تسليمه للمدعية وفق محضر التسليم المعقود بين الطرفين في ٢٥/٧/١٤١٣هـ، وقد تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في ١٨/٧/١٤١٣هـ في فقرتها الثانية السماح للمدعية (...) باستعمال الاسم التجاري والسمة التجارية لشركة (.....) وعند انتهاء الشركة بالتصفية سيتم التنازل عنهما للمدعية، وقد شرعت المدعية آنذاك في طلب تسجيل العلامة والاسم التجاري والنشر في الجريدة الرسمية، إلا أن المصفي السابق للمدعى عليها اعترض على تسجيل تلك العلامة والسمة التجارية بحجة أن التصفية لم تنفض بعد، وقد انتظرت المدعية طويلاً إلا أن التصفية لم تنته بعد، وأفاد مصفي الشركة الحالي أن التصفية مستمرة وستستغرق



وقتاً طويلاً وغير محدد، وذكر المدعي أن المدعية عند التعاقد لم تكن تتصور أن تطول مدة التصفية حوالي خمسة عشر عاماً ثم لا تنتهي التصفية، ولم يكن متصوراً لها أن يعطل حقوق الشركة المشتري والمالكة الآن للمصنع بحجة أن التصفية لم تنته، أو أن يترك الاسم التجاري والسمة التجارية عرضة للاعتداء عليهما طيلة هذه السنين من قبل الشركات المنافسة، دون معارضة من أحد أو حتى المصفي، ودون أن يكون للمشتري القدرة على الاعتراض بسبب عدم التصفية وعدم الحصول على التنازل، وطلب المدعي وكالة في ختام دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها في مواجهة المصفي بتمكين المدعية من حقها في التصرف بالاسم التجاري والسمة التجارية وذلك بالتنازل عنهما ولا تمانع المدعية في استعمال المدعى عليها لهما طالما أن التصفية لم تنته، وتعويض المدعية عن الأضرار المتحققة والمستمرة طيلة هذه السنين جراء امتناع المدعى عليهما غير المبرر عن السماح بتسجيل العلامة التجارية والاسم التجاري للمصنع المملوك بالشراء للشركة المدعية، وقدمت المدعية عدداً من صور مستندات. وقد أجاب المدعى عليه وكالة عن الدعوى ومصفي المدعى عليها الحالي: أنهما يريدان إدخال المصفي السابق (...) طرفاً مدعى عليه في الدعوى باعتبار أن لديه مستندات وأوراق تخص الشركة تحت التصفية تظهر وجه الحق في المطالبات التي توجه ضد المدعى عليها، وأن المصفي الحالي قد طلب تلك الأوراق من المصفي السابق (...). ولم يستجب، وقرر المصفي أنه بعد استلامه لهذه الأوراق سوف يجيب على الدعوى. وقد عقب المدعي وكالة: أنه يطلب إجراء عاجلاً لرفع الضرر عن المدعية والذي يقع



عليها جراء تقليد الآخرين لمنتجاتها وبيعه تحت الاسم التجاري والعلامة التجارية موضوع الدعوى، كما أن المصفي السابق قد انتهت صفته ولن يفيد إدخاله في الدعوى. وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى في عدة جلسات حضرها المدعي وكالة (...)، وعن المدعى عليها وكالة (...) ومصفي المدعى عليها (...). حيث ترفع الطرفان وتبادلا المذكرات وقدم المدعي وكالة عدداً من المستندات التي يدلل بها على أقواله أمام الدائرة، وأوضح كل منهما وجهة نظره في الدعوى، ثم تمسك كل منهما بطلباته. وبتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣ هـ صدر حكم هذه الدائرة رقم (٢٧/د/تج/٢) لعام ١٤٢٥ هـ الذي قضى بأحقية الشركة (.....) في تسجيل الاسم التجاري والعلامة التجارية (.....) باسمها، ورد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين، وقد اعترضت المدعى عليها على الحكم فرفعت الأوراق إلى هيئة التدقيق التي أصدرت حكمها رقم (٣/ت/٤٧٥) لعام ١٤٢٦ هـ المتضمن نقض حكم هذه الدائرة سالف البيان، وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها.

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى مجدداً في عدة جلسات كان أولها في ١٤٢٦/٤/٢١ هـ أطلعت خلالها الطرفين على أسباب نقض حكمها السابق، وسألت الدائرة وكيل المصفي عما إذا كانت الشركة تحت التصفية لا تزال تستخدم الاسم والعلامة التجاريين محل المنازعة أم لا؟ وإذا كانت تستعملهما فهل ذلك يتم في الأعمال التي نشأت قبل التصفية أم في أعمال جديدة؟ وهل الأعمال الجديدة من لوازم استكمال أعمال التصفية؟ أم هي أعمال جديدة لا علاقة لها باستكمال

أعمال التصفية؟ مع تقديم المستندات المثبتة لكل جواب على حدة، حيث قدم بجلسة ١٤٢٦/١١/٩ هـ مذكرة بجوابه على أسئلة الدائرة جاء فيها:

أنه وفقاً للقواعد العامة لأحكام التصفية يقوم مصفي الشركة بتمثيلها أمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والقضائية بجميع أنواعها ودرجاتها وأمام الغير بصفة عامة، وللمصفي سلطات واسعة للقيام بالأعمال التي من شأنها الوصول إلى تصفية الشركة تصفية عادلة وتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بالشركة، ويقتضي قيام المصفي بمهمته مخاطبة كافة الجهات المعنية المختصة ومنها الإدارة العامة للشركات التي تلزم المصفين بأن يكون تخاطبهم معاً على مطبوعات الشركة مضافاً إلى الاسم عبارة (تحت التصفية)، ولما كانت العلامة التجارية ثابتة على مطبوعات المدعى عليها كما هو مبين بمذكراتها ولائحة اعتراضها المودعة ملف الدعوى، الأمر الذي يؤكد استمرار المصفي في استخدام العلامة التجارية موضوع النزاع.

حيث إن التصفية وفقاً لنص المادة (٢٢٣) من نظام الشركات لا تنتهي إلا بتسديد الشركاء أو الجمعية العامة على حساب ختامي التصفية وشهر المصفين لانتهاء التصفية، فإنه لا يحق للمدعية نفاذاً لبنود الاتفاق المؤرخ ١٤١٣/٧/١٨ هـ المطالبة بنقل ملكية العلامة التجارية للشركة المدعى عليها إلا بعد شهر انتهاء تصفيتها.

وأضاف أن نية الطرفين اتجهت إلى إرجاء نقل ملكية العلامة التجارية حتى انتهاء التصفية، وشرح ذلك بقوله: إن المادة (٢٤) من نظام العلامة التجارية أرجعت نقل ملكية العلامة وشروطه إلى اتفاق الطرفين حيث نصت المادة على أنه: (إذا انتقلت



ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته دون أن تنتقل ملكية العلامة ذاتها فإنه يجوز لمن ظلت العلامة التجارية في ملكيته الاستمرار في استعمال هذه العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك)، وأنه لما كان نص البند الثاني من الإتفاق المؤرخ في ١٤١٣/٧/١٨هـ ينص على الآتي: "السماح للمشتري (الشركة المدعية) باستعمال الاسم التجاري والسمة التجارية لشركة (.....) وعند انتهاء الشركة بالتصفية سيتم التنازل عنهما للمشتري"، كما نص البند الثالث من الإتفاق على النحو التالي: "ينحصر البيع في مصنع الشركة بالرياض وموجوداته المدونة في بيان الأصول التي زود المشتري بنسخة منها والتي تشمل المباني ومعدات التصنيع والمكاتب والمفروشات وقوالب التصنيع"، ويتضح من ظاهر النصين سالف الذكر أن موضوع الإتفاق ينص فقط على بيع مصنع الشركة بالرياض كجزء من ممتلكات المدعى عليها بموجوداته المادية الواردة في بيان الأصول التي استلمت المدعية نسخة منه، والتي تنحصر في المباني ومعدات التصنيع والمكاتب والمفروشات وقوالب التصنيع ولم يقع الإتفاق على بيع الشركة بكاملها كمنشأة تجارية أو محلاً تجارياً بمقوماته المادية والمعنوية، ويؤكد ذلك التفسير الظاهر من صياغة الإتفاق أن المدعى عليها إبان إبرام الإتفاق المشار إليه كانت تمتلك مصنعين أحدهما بمدينة الرياض وهو الذي انصب عليه الإتفاق والآخر بمدينة الدمام ولم يشمل الإتفاق ومن ثم فلا يمكن القول بأن الاسم التجاري والعلامة التجارية موضوع الدعوى إنما يرتبطان

بمصنع الرياض دون مصنع الدمام.

وبالإضافة لما تقدم فإن أحكام الأنظمة والأعراف التجارية تجريان على أن الاسم والعلامة التجارية من المقومات المعنوية الجوهرية للمحال التجارية وهما اللذان يميزانها عن غيرها من المحال التجارية، والاسم التجاري والعلامة التجارية إنما يمنحان للمنشآت والمحال المكتسبة للشخصية المعنوية باعتبارهما من حقوق الملكية التجارية والصناعية وعنصرين من عناصرها ويرتبطان بالشخص المعنوي ذاته وجوداً وعدماً وليس بجزء من كيانه العام وعلى ذلك فلا يجوز التصرف فيهما إلا بمناسبة التصرف في المحل التجاري ذاته، فإذا فرض وكان لشركة (...) مثلاً عدة مصانع ومن بينهما مصنعين أحدهما في مدينة جدة والآخر في مدينة الرياض وقامت الشركة ببيع مصنعها في مدينة جدة فلا يستساغ القول بأنها تنازلت عند بيع مصنعها المذكور عن اسم (...) وعلامتها التجارية ذلك أن هذا الاسم يرتبط بالشركة ذات الشخصية المعنوية لا بمصنعها فقط خاصة وأن المصنع لا يكتسب شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة المالكة له تمنحه الصلاحية لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات فالشخصية المعنوية هي القابلة لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات، ولما كانت المدعية والمدعى عليها يعلمان فحوى تلك الأحكام جيداً فلم يكن أمامهما سوى الإتفاق على الوعد بتنازل المدعى عليها عن الاسم التجاري والعلامة التجارية لها عند انتهاء الشركة بالتصفية ذلك أن الوقت الذي تنتهي فيه الشركة بالتصفية يعاصر انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ويصبح عندها من حق



الشركة التنازل عن الاسم الذي كان يميزها عن غيرها، وهذا هو المقصد الحقيقي للطرفين الذي يظهر جلياً من صياغة بنود العقد.

وقال المصفي: أنه لا خلاف على أن القاعدة الشرعية تقضي بأن "المؤمنين على شروطهم" ولا خلاف أيضاً على أن الإتفاق عقد ملزم للجانبين يلزم طرفيه بما ورد فيه من شروط وأحكام إلا ما كان منها قد أحل حراماً أو حرم حلالاً، وتطبيقاً لذلك وبأعمال تلك القاعدة على واقعات الدعوى فإنه يتعين على كل الطرفين الامتنال إلى ما ورد ببنود الإتفاق المؤرخ ١٤١٣/٧/١٨ هـ والالتزام بها بعد أن ارتضياه بإرادتهما الحرة المعتبرة شرعاً واللتين اتجهتا وقت إبرام الإتفاق إلى ذلك الالتزام، وإذا كان ذلك وكان البند الثاني من الإتفاق قد جرى على السماح للمدعية باستعمال الاسم التجاري والسمة التجارية للمدعى عليها فقط وتأجيل التنازل عنهما إلى الوقت الذي تنتهي فيه الشركة بالتصفية، فإنه لا يجوز إلزام المدعى عليها بالتنازل عن اسمها وعلامتها التجارية إلا عند تحقق الشرط بحلول هذا الأجل فقط، ولا ينال من ذلك ما زعمته المدعية بأنها قد قصدت من تأجيل التنازل لحين الانتهاء من التصفية أن يكون الانتهاء بعد فترة لا تتعدى عامين أو ثلاثة إذ إنه كان عليها أن تضع في اعتبارها احتمال إطالة أمد التصفية حيث إنه من الطبيعي أن تعترض العديد من التصفيات كثيراً من الصعوبات والمشكلات التي قد تطيل أمد التصفية خاصة وأن النظام لم يضع حدوداً قصوى لإنهاء التصفية وإنما حث المصفين فقط على العمل على إنهاء التصفية في أقصر وقت ممكن واضعاً في اعتباره الظروف الخاصة بكل

شركة، فإذا كانت المدعية قد ارتضت ووافقت على تأجيل التنازل إلى الوقت الذي تنتهي فيه المدعى عليها بالتصفية فإنها تكون قد وضعت في اعتبارها الاحتمالات المذكورة ويؤكد ذلك ما عرضته أمام الدائرة بعد أن نصبت من نفسها دون وجه حق مالكة للعلامة من موافقتها على استعمال المدعى عليها للاسم والعلامة التجارية إلى أن تنتهي من التصفية ودون أن تضع مدة محددة لذلك.

وختم المصفي مذكرته بقوله أن دعوى المدعية قد أقيمت قبل الأوان وطالب القضاء برد الدعوى. وقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (٩٥/د/تج/٢) لعام ١٤٢٧هـ والقاضي بإلزام مصفي شركة (.....) (تحت التصفية) بالتنازل أمام الجهات المختصة عن الاسم التجاري والعلامة التجارية (.....) للشركة (.....)، ورد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين، وذلك لما هو مبين بالأسباب وقد قرر وكيل المدعى عليه عدم قناعته وجرى رفعه مع اعتراضه لهيئة التدقيق. ثم أصدرت هيئة التدقيق الدائرة الثالثة قرارها رقم (١٦٥/إس/٢) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإعادة أوراق القضية إلى الدائرة التجارية الثانية معدة الحكم لاستكمال ما ذكرته المحكمة في هذا الحكم.

وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية (...) والمصفي (...) وسألتهما الدائرة عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته فذكرا أنهما يكتفیان بما سبق وأن ما قدماه في جلسات المرافعة وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.



حيث تطالب المدعية بتمكينها من التصرف بالاسم التجاري والعلامة التجارية وتعويضها عما لحقها من أضرار.

وحيث إن المدعى عليها تحت التصفية ممنوعة من ممارسة أي نشاط جديد إلا بالقدر اللازم لإنهاء أعمال التصفية، وحيث إن استعمال العلامة والاسم التجاريين للمدعية ليس من بين هذه الأعمال باعتبار طول فترة التصفية ولزوم أن الأعمال التي تستخدم فيها العلامة والاسم التجاري قد انتهت منذ زمن طويل، فإن القول ببقاء العلامة والاسم تحت يد المدعى عليها إلى حين انتهاء أعمال التصفية على الإطلاق قول لا يتفق وقواعد الحق والعدل خاصة وأن الاسم والعلامة محل الدعوى ملك للمدعية ولا يصح أن يحال بينهما وبين استعمالها، كما أن الاسم والعلامة التجارية لا يمكن استعمالها مجدداً في أية عقود جديدة تبرمها المدعى عليها باعتبار منع ذلك بنص النظام.

كما أن حكم هيئة التدقيق رقم (٤٥٤/٣/ت) لعام ١٤٢٦هـ قضى بأن للقضاء أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح وتعديل الشروط بما يحقق العدل ويحقق أهداف الطرفين من التعاقد.

وحيث إن المدعية عند تعاقدها مع مصفي المدعى عليها السابق قد قصدت من تأجيل التنازل عن الاسم التجاري والسمة التجارية لحين الانتهاء من التصفية وما هو من

لوازم انتهائها كباقي الأعمال والعقود التي تقوم المدعى عليها بإنجازها، وأن يكون الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال والعقود بعد فترة مناسبة لا تتعدى عامين أو ثلاثة ولم يدر في خلدنا أن التنازل سيرتبط بانتهاء عملية التصفية التي ستمتد إلى أكثر من (٢١) عاماً؛ لأن من حق المدعية شرعاً الاستفادة من الاسم والعلامة التي اشترتها والتصرف فيهما وقد راعت المدعية الظروف التي تمر بها المدعى عليها ووافقت على تأجيل التنازل عن الاسم التجاري والعلامة التجارية للارتباطات السابقة للمدعى عليها مع الآخرين قبل التصفية ليس إلا، وحيث إن المدعية قد اشترت المصنع واسمه وعلامته التجاريين ودفعت ثمنها جميعاً فإن عدم تنازل المدعى عليها عن الاسم التجاري والعلامة التجارية للمدعية طوال هذه الفترة بحجة عدم انتهاء التصفية يعتبر مخالفاً للأعراف التجارية؛ لأن ذلك الشرط أو الاستثناء بني على مدة مجهولة غير محددة ويتعين إسقاط ذلك الشرط كما أنه لا بد وأن يكون قد لحق بالمدعية ضرر كبير سواء في عدم الانتفاع الأمثل بالاسم التجاري والعلامة التجارية أم المدافعة عنهما من استغلال الآخرين.

ولا ريب أن استعمال المدعى عليها للاسم والعلامة على الأعمال والعقود المرتبطة بالعلامة بعد قرار تصفيتها أمر في غاية الأهمية لها إلا أنه وبعد انتهاء هذه الأعمال والعقود فإنه لا ينبغي لها الامتناع عن نقلهما إلى المدعية وقد اشترتها ودفعت ثمنها. وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي بأن "الضرر يزال" وأنه "لا ضرر ولا ضرار" فإنه يتعين على الدائرة القضاء بإلزام مصفي المدعى عليها بالتنازل عن الاسم التجاري



والعلامة التجارية (.....) أمام الجهات المختصة وتمكينها من تسجيلهما باسمها. أما عن طلب مصفي المدعى عليها الحالي إدخال المصفي السابق (...) طرفاً مدعى عليه في هذه الدعوى باعتبار أن لديه مستندات وأوراقاً تخص الشركة تحت التصفية فإنه لما كان من الثابت للدائرة تنازل المدعى عيها للمدعية عن الاسم والعلامة التجاريين فإن التمسك بإدخال المصفي السابق في الدعوى وإيقاف الجواب على وجوده وتسليم ما لديه من أوراق، فضلاً عن أن ذلك أمر غير مجد ويرتب زيادة ضرر بالمدعية خاصة وأن المدعى عليها لم تنازع في صحة ذلك البيع وأن أعمال هذا الشرط لا يعود بأية فائدة على المدعى عليها بل إنه لا يجوز لمصفي المدعى عليها التمسك به فضلاً عن أن تعتمده الدائرة سبباً في تأجيل نظر الدعوى أو الحيلولة بين المدعية وحققها في التصرف بممتلكاتها.

وعن طلب المدعية تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها فإنها لم تقدم أية بينة موصلة لثبوت هذه الأضرار سواء من ناحية حقيقة وقوعها أم مقدارها الأمر الذي يتعين معه القضاء برد هذا الطلب.

وحيث إن القول بإلزام مصفي (.....) - تحت التصفية - بالتنازل أمام الجهات المختصة عن الاسم التجاري والعلامة التجارية (.....) للمدعية (...) دون إبقاء أحقية المصفي باستعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية حتى انتهاء التصفية يعني أن المصفي قد لا يستطيع استكمال إجراءات تصفية الشركة بعد أن يُسحب منه الاسم التجاري والعلامة التجارية؛ لأن من مستلزمات التصفية استعمال الاسم

التجاري والعلامة التجارية للشركة المصفاة مما يعني ضرورة بقاء حق مصفي الشركة المدعى عليها في استعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية ما دامت أعمال التصفية قائمة لحين انتهائها.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم الآتي:

أولاً: إلزام مصفي شركة (.....) (تحت التصفية) بالتنازل أمام الجهات المختصة عن الاسم التجاري والعلامة التجارية (.....) للشركة (.....).

ثانياً: بقاء أحقية مصفي شركة (.....) باستعمال الاسم التجاري والعلامة التجارية حتى انتهاء أعمال التصفية ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين. وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٩٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠١٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - إقرار - ادعاء الخسارة - حالات قبول قول المضارب - تسليم المال لآخر - تفريط.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بالمتبقي من رأس ماله الذي دفعه له للمضاربة به في الأسهم - إقرار المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وأنه أعطى هذا المبلغ لطرف ثالث الذي ذكر له أن المساهمة خاسرة وقوله أن المدعي لا يستحق شيئاً للخسارة - قرر الفقهاء تحت قاعدة أن (الأصل في الصفات العارضة العدم) أنه إذا اشترك شخصان في تجارة أحدهما بالعمل والآخر برأس المال فادعى العامل أن التجارة لم تربح فإن القول قوله، وعلى رب المال إذا ادعى الربح أن يقيم الدليل على حصوله، أما إذا ادعى العامل الخسارة فإنه لا يقبل قوله حتى يأتي ببينة على حصولها؛ لأن الأصل في الصفات العارضة كالربح والخسارة العدم؛ ولأن قاعدة أن المضارب مؤتمن فيقبل قوله بيمينه تكون في حال تعذر الإثبات، فلما كانت المضاربة بين الطرفين في الأسهم فإن إثبات الخسارة عن طريق البنك ممكن لو حدثت فعلاً - عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت الخسارة رغم إعطائه مهلة كافية لذلك - ثبوت تفريطه بإقراره بتسليم المال لآخر دون إذن المدعي - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.



الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى ديوان المظالم ذكر فيها أنه حول عن طريق البنك مبلغ مائتي ألف ريال للمدعى عليه للمضاربة بها في الأسهم إلا أنه لم يعد له كامل المبلغ وطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له المتبقي وقدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال.

هذا وقد قيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالتها لهذه الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت الموافق ١٤/٢/١٤٢٩هـ وفيها حضر المدعي (.....) كما حضر المدعى عليه (.....) وبسؤال المدعي عن دعواه، ذكر أنه ساهم مع المدعى عليه بمبلغ مائتي ألف ريال وذلك للمضاربة في الأسهم السعودية وكان ذلك عن طريق وسيط بينه وبين المدعى عليه وهو المدعو (...). وأنه قد حول المبلغ من حسابه مباشرة إلى حساب المدعى عليه مباشرة ولكن العقد كان بتوقيع الوسيط (...). وأضاف بأنه

فوجئ عند التصفية أن رأس ماله احتسب على أساس مائة وخمسين ألف ريال، علماً أن الكشف والحسابات ترسل له على أساس أن رأس ماله مائتي ألف ريال، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ خمسين ألف ريال فقط، وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة أجاب بقوله أن المدعي لم أره إلا في هذه الجلسة ولم يسبق لي أن تعاملت معه وكنت أتعامل مع الوسيط (...) وهو الذي بيني وبين المدعي وقد استلمت المبلغ من المدعي وهو مبلغ مائتا ألف ريال على أساس الدخول بها في سوق الأسهم للمضاربة عن طريق (...) وقد كان وسيط المدعي يعلم ذلك، وهو الذي طلب الدخول معي في محفظة (...) واستمررت مع (...) بعد دخول المدعي قرابة سنة ثم خرجت من عند (...) إلى مضارب آخر على أساس إبقاء المبلغ في محفظتي والمضارب الآخر كانت مهمته إدارة محفظتي فقط ثم انهيار السوق فصفت المبالغ التي لدي ودفعت لكل مساهم مبلغه وأخبرتهم بالخسارة التي وقعت وأخبرتهم أن من يريد الخروج تعمل له مخالصة على أساس المتبقي له من مبلغه ويخرج، والمدعي قد طلب مني الخروج من المحفظة فطلبت منه أن يرسل لي مخالصة وحولت له المبلغ الباقي وقدره خمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالاً ثم فوجئت بأن المدعي أقام علي هذه الدعوى ثم عقب المدعي بقوله: إن المدعى عليه كان يحاسبني بعد الخروج من (...) على أساس أن رأس المال مائتا ألف ريال، فأجاب المدعى عليه بأنه كان يحاسبه على أساس أن مبلغه مائتا ألف ريال تبرعاً من عنده بانتظار أن يدفع (...) المبلغ المتبقي ولكن أفاده (...) بأنه تعرض لخسارة ولن يستطيع دفع أكثر مما دفع، كما أن

الوسيط بينه وبين المدعي كان على علم بذلك وراضياً بذلك، ثم عقب المدعي بقوله إنه يرضى بقول (...) إن كان ما قاله المدعى عليه صحيحاً من أن مبلغ الخمسين ألف ريال قد ذهبت عند (...) ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه إحضار (...) في الجلسة القادمة والتي حدد لها يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٣/٢١ هـ وفيها حضر أطراف الدعوى السابقين والوسيط (...) فسألت الدائرة هل كان وسيطاً بين المدعي والمدعى عليه؟ وهل كان يعلم أن المدعى عليه قد دخل مع المضارب (...)؟ وهل يعلم أن المبلغ المتبقي للمدعي كان لدى (...) وقدره خمسون ألف ريال؟ فأجاب بقوله: أنه يعلم أن المدعى عليه قد دخل مع (...) وأن المدعى عليه كان مفوضاً من قبلنا بإدارة المساهمة في ما يراه صالحاً ولم نشترط عليه عدم الدخول مع أحد بالمضاربة بالأسهم كما أنه لا يعلم أن الخمسين ألفاً المتبقية للمدعي كانت من ضمن المبالغ التي بقيت لدى (...). ثم عقب المدعي بقوله: إنه لا يعلم عما ذكره (...) شيئاً وأنه يرضى بيمين المدعى عليه بأن مبلغ الخمسين ألفاً ليست لدى المدعى عليه وأنها لدى (...) ثم طلب المدعى عليه مهلة فأجيب لطلبه كما طلبت الدائرة من المدعي إحضار العقد الموقع بين الطرفين وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٤/٢٠ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى السابقين فسألت الدائرة المدعى عليه هل لديه ما يثبت أن محاسبة المدعي والتي كانت تتم على أساس أن مبلغه مائتي ألف ريال كانت تتم على سبيل التبرع؟ فأجاب بقوله أنه دخل في مضاربة مع (...) وأنه خرج من (...) بخسارة حوالي خمسة وعشرين بالمائة تقريباً وأنه مستعد لإحضار ما يثبت ذلك في



الجلسة القادمة، ثم عقب المدعي بقوله: إن ما ذكره المدعى عليه لي خلاف ذلك حيث ذكر أن مبلغ الخمسين ألفاً موجود لدى (...) ولم يقل لي قبل ذلك أنها كانت خسارة، ثم عقب المدعي بقوله إنه ليس لي علاقة بالمضارب (...) فأنا دخلت مع المدعى عليه من أجل أن يقوم هو بالمضاربة وليس (...) ، (...) أسمع به ولو أردناه لنذهبنا له، ثم عقب المدعى عليه بقوله إنه ليس هناك علاقة بينه وبين المدعي وإن علاقته كانت مع وسيط (...) وهو كان يعلم وموافقاً على دخوله مع (...) ، ثم عقب المدعي بقوله: إن (...) لم يكن مفوضاً من قبلي بالموافقة بالدخول مع مضارب آخر وكان تفويضي لـ (...) في استلام الأرباح فقط والتعامل مع المدعى عليه، ولذا أطلب إدخال (...) طرفاً في هذه الدعوى، فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٥/١٢ هـ وفيها حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي فأصدرت الدائرة قرارها بشطب القضية للمرة الأولى وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٥/١٦ هـ حضر المدعي وطلب إعادة فتح المرافعة وتحديد موعد للفصل في القضية فحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٦/١٨ هـ وفيه حضر طرفا الدعوى السابقان فسألت الدائرة المدعي هل كان - الوسيط - (...) الذي وقع الإتفاقية بينه وبين المدعى عليه مفوضاً لإبرام ما يراه مناسباً تفويضاً عاماً أم خاصاً؟ فأفاد بأنه قد فوض (...) على التوقيع على الإتفاقية واستلام الأموال والتقارير التي تخص المساهمة وأنه يرضى بما يذكره (...). ولحاجة الدائرة للسمع من (...) في هذه الجزئية قررت الدائرة الكتابة لـ (...) لحضور الجلسة القادمة والتي حدد لها يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٦/٢٨ هـ

وفيهما حضر طرفا الدعوى السابقان والوسيط (...) فسألت الدائرة المدعو (...) هل كان تفويضه من قبل المدعي عاماً بالتصرف بهذا المبلغ المضارب به أو كان خاصاً بأن يدفع المبلغ للمدعى عليه فقط؟ فأجاب بأن دوره يقتصر على متابعة التقارير واستلام الأرباح وتحويلها للمدعي، وأما رأس المال فلم يستلمه وقد كان بشيك من قبل المدعي حوالة للمدعى عليه وبسؤاله هل المدعي يعرف المدعى عليه قبل تحويل المبلغ؟ أجاب بمعرفته له، وبسؤاله ما فائدة تفويضه إذا كان المدعي يعرف المدعى عليه فلماذا لم يدفع له المبلغ مباشرة؟ أجاب بأنه قد دفع المبلغ مباشرة للمدعى عليه وقد زودته برقم حساب المدعى عليه وإنما طلب مني فقط أن أتابع مع المدعى عليه لوجودي في مقر إقامة المدعى عليه بالرياض والمدعي موجود بالقصيم، وبسؤاله من الذي قام بتوقيع العقد بين الطرفين؟ أجاب بأني قد وقعت عن المدعي بناءً على طلبه، وبسؤال المدعي هل وكل المدعو (...) بالتوقيع عنه؟ أجاب بنعم، وبسؤال (...) هل أخبر المدعي بما أخبره به المدعى عليه من أنه قد دفع المبلغ للطرف الثالث (...)؟ أجاب بأنني كنت أعرف أن محفظة المدعى عليه تدار من قبل (...) وليس لي علاقة حتى يخبرني، لأنني لست بوكيل وبسؤال المدعي هل يعرف أن محفظة المدعى عليه تدار من قبل (...)؟ أجاب بأنه لا يعلم عن ذلك، وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يثبت الخسارة بالمبلغ المدعى به وهو (خمسون ألف ريال) والذي يذكر أنه خسر بناءً على كلام (...)؟ أجاب بطلب مهلة لإثباتها في الجلسة القادمة فأجيب لطلبه وتم تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق

١٥/٨/١٤٢٩هـ وفيها حضر المدعى عليه أصالة، وبعد إقفال المحضر حضر المدعي متأخراً واعتذر عن التأخر فأبلغ بموعد الجلسة القادمة والتي حدد لها يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ وفيها حضر طرفا الدعوى السابقان، وبسؤال المدعى عليه عن إثبات الخسارة التي يدعيها؟ أجاب بأن الإثبات لديه ولكنه لم يحضره في هذه الجلسة، وبسؤاله هل يستطيع إحضاره غداً فاستعد بذلك وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة اليوم وفيها حضر طرفا الدعوى السابقان، وبسؤال المدعى عليه عن إثبات الخسارة التي يدعيها والتي وعد بإحضارها؟ عرض على نظر الدائرة خطاباً موجهاً إليه من (...) تضمن أن الخسارة هي (٣٢٪) وذكر أنه لا مزيد لديه وأنه يكتفي بذلك وختم الطرفان أقوالهما فخلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، تبين أن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بإعادة متبقي رأس المال الذي دفعه له من أجل المضاربة به في الأسهم السعودية وقدره خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠) وحيث إن أساس هذه الدعوى شراكة تجارية، فإنها تعد متفرعة عن نظام الشركات وتعديلاته، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨هـ ويختص ديوان المظالم ولائياً بالفصل فيها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ كما تختص بنظرها هذه الدائرة حسب قرارات معالي رئيس

الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

أما بخصوص الموضوع فحيث إن القدر الثابت لدى الدائرة من خلال الإتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى ومن خلال ما دار في أثناء المرافعة أن المدعي قد دفع للمدعى عليه مبلغ مائتي ألف ريال للمضاربة بها في الأسهم السعودية على أن يستحق المدعى عليه (٢٥٪) من الأرباح و(٦٥٪) للمدعي.

وحيث أقر المدعي بأن المدعى عليه دفع له بعض المبالغ وأن المتبقي في ذمة المدعى عليه مبلغ خمسين ألف ريال.

وحيث أقر المدعى عليه بأن للمدعي مبلغ خمسين ألف ريال لم تدفع له من رأس المال؛ لأنه يدعي أن قد دفع المبلغ كاملاً لطرف ثالث وأن الطرف الثالث ذكر له أن المساهمة خاسرة وبالتالي فلا يستحق المدعي شيئاً.

وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليه ما يثبت الخسارة وأعطته مهلة كافية إلا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك.

وحيث قرر الفقهاء تحت قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم) بأنه إذا اشترك شخصان في تجارة أحدهما بالعمل والآخر برأس المال فادعى العامل أن التجارة لم تربح، فإن القول قوله، وعلى رب المال إذا ادعى الربح أن يقيم الدليل على حصوله. أما إذا ادعى العامل أن التجارة قد خسرت - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه لم يقبل قوله حتى يأتي ببينة على حصول الخسارة؛ لأن الأصل في الصفات العارضة كالربح والخسارة العدم.

فمن ادعى حصول شيء منها فعليه أن يأتي بالدليل الذي يثبتته علاوة على أن المدعى عليه لم يخبر المدعي فيما زعمه من أنه دفع المال المضارب به للطرف الثالث فإن هذا يعتبر تفريطاً منه والمفروض يجب عليه الضمان.

كما لا يغير من الأمر دعوى المدعى عليه أنه ليس له علاقة بالمدعي إذ الإتفاقية الموقعة بين الطرفين تثبت أن العلاقة العقدية هي بينه وبين المدعي، كما أن الحوالة البنكية كانت من حساب المدعي لحساب المدعى عليه كما أن الإتفاقية تنص على أن المدعو/ (...) وسيطاً بين الطرفين وليس وكيلاً، وبالتالي فلا تنطبق عليه أحكام الوكالة - بالجملة - كما لا يغير من الأمر ما يرد على ذلك من القول بأن المضارب مؤتمن فيقبل قوله بيمينه إذ إن ذلك مع تعذر إمكانية الإثبات وحيث إن المضاربة في الأسهم ومن الممكن للخاسر إثبات خسارة - لو كانت هناك خسارة فعلاً - عن طريق البنك.

وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت هذا الادعاء إضافة إلى تناقضاته في إفادته في أثناء المرافعة، فمرة يذكر أن المساهمة خاسرة، ومرة يذكر أنها لدى (...) ولا علاقة له بها، وأحياناً يذكر أنه يحاسب المدعي على أساس أن رأس المال مائتان من باب التبرع ولم يثبت ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (...)، أن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٣٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - اقتراض المضارب - تفريط - ضمان المضارب - سلطة المحكمة

في تعيين خبير.

مطالبة المدعين بكامل المبلغ الذي دفعاه للمدعى عليه لاستثماره - عدم تفويض المدعين للمدعى عليه في عقد المضاربة بالاقتراض من البنوك بضمان قيمة المساهمة المقدمة منهما وقيام البنك المقرض ببيع الأسهم لانخفاض قيمتها السوقية لاستيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها المدعى عليه - تمسك المدعين باستعادة رأس مالهما كاملاً وثبوت تفريط المدعى عليه - أثر ذلك: تحمل المدعى عليه للخسارة ورفض طلبه احتساب الأرباح ضمن رأس المال؛ لأنه قد سلمها للمدعين ابتداءً على أنها أرباح، ورفض طلبه تعيين خبير محاسبي ليحدد حق كل طرف من الربح والخسارة؛ لأن ذلك يكون في حالة الحكم باشتراك الشريكين في الخسارة وقد قررت المحكمة تحميلها للمدعي عليه وحده - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين المبالغ موضوع الدعوى.



الوقائع

حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعية (...) تقدمت للديوان أصالة عن نفسها وبوكالتها عن المدعي (...) بلائحة دعوى اختصمت فيها المدعى عليه، وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت لهذا الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية. حيث حضرت المدعية أصالة ووكالة / (...) كما حضر وكيل المدعى عليه / (...) وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها وفقاً لللائحة دعواها المرفقة وخلصتها أنها أودعت لدى المدعى عليه مجموعة من أسهم شركة (...) بموجب العقد رقم (٢٨٧) وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة في هذه الأسهم وإعطائها أرباحاً عنها إلا أن المدعى عليه توقف عن صرف الأرباح كما لم يُعد الأسهم وهي تطلب الحكم لها بالقيمة النقدية للأسهم وقت توقف المدعى عليه عن المضارب كما أنها تطلب الحكم لموكلها (...) بمبلغ ألفين وخمسمائة وخمسة وعشرين ريال حيث أن موكلها أودع لدى المدعى عليه مجموعة من أسهم شركة الكهرباء وقد قدرت هذه الأسهم بمبلغ ثمانية وعشرين ألفاً وخمسة وعشرين ريال وقد أقامت دعوى أمام هذه الدائرة للمطالبة لموكلها (...) بمبلغ ثمانية وعشرين ألفاً وخمسة وعشرين ريالاً فصدر لموكلها حكم من هذه الدائرة برقم (٧٦) لعام ١٤٢٨ هـ بمبلغ خمسة وعشرين ألفاً وخمسمائة ريال لذا فهي تطلب الحكم لموكلها في هذه القضية بالمبقي له من رأس ماله وذلك بمبلغ ألفين وخمسمائة

وخمسة وعشرين ريالاً وبسؤال بأن المدعى عليه وكالة عن إجابته قدم مذكرة مكونة من ورقة واحدة ضمنها القول بأن إجمالي المبلغ المتبقي للمدعية هو مبلغ وقدره مائة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وتسعون ريالاً وقد استلمت المدعية أرباحاً بمبلغ أربعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرين ريالاً أما فيما يخص (...) فإن له مبلغ وقدره ألفان وخمسمائة وعشرون ريالاً وبعد نظر القضية في عدة جلسات طلبت المدعية الحكم لها بالقيمة النقدية للأسهم وذلك بمبلغ مائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وواحد وتسعين ريالاً كما طلبت الحكم لموكلها (...) بمبلغ ألفين وخمسمائة وخمسة وعشرين ريالاً وهو المبلغ المتبقي من رأس ماله فعقب وكيل المدعى عليه بأنه فيما يتعلق بالمبلغ الذي تطالب به المدعية لها ولموكلها هو صحيح إلا أنه يطلب خصم الأرباح التي استلمتها المدعية والناجمة من رأس المال والتي هي بمبلغ أربعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرين ريالاً كما أن موكله قد تعرض للخسارة في تجارته للأسباب التي ذكرها بجلستي ١٩ و ٢٦/٨/١٤٢٥ هـ في القضية رقم (٩٩٨) لعام ١٤٢٥ هـ ويطلب تعين مدقق حسابات لبيان ما لحق المدعية من خسارة فعقبت المدعية بأنها لا تقبل بخصم الأرباح كما أنها لا شأن لها بالخسارة التي تعرض لها المدعى عليه وهي تطلب الحكم لها ولموكلها بالمبلغ محل المطالبة ثم اكتفى الطرفان بما سبق لها من أقوال.

الأسباب

وحيث أنه بالنظر إلى ما سلف ذكره، وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية، تجد الدائرة أن المدعى عليه قد قرر بجلستي ١٩ و ٢٦/٨/١٤٢٥ هـ في القضية رقم ١٩٩٨/٢/ق/١٤٢٥ هـ والتي أحال إليها عند نظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها، حيث ذكر أنه كان يتلقى أسهما وأموالا من المساهمين، ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سويا، وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال المتوفرة، إذ يعطيه البنك تسهيلات لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال، فتتم المتاجرة فيها، فكان الضمان المقابل لتلك التسهيلات، هي الأسهم أو المبالغ المودعة لدى البنك، وكلاهما للمساهمين، والذي حدث أنه أودع المبالغ، والأسهم المذكورة، وحصل على التسهيلات، وجرى البيع والشراء والمتاجرة، إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق، فقام البنك بالتصرف فيها لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جراء نزول قيمتها السوقية، وذلك ما يسمى في العرف المصري بالبيع الإلزامي لأجل استيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها من البنك دون نقص، الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية، والتي تساوي أضعاف رأس ماله، إضافة إلى أنه كان يشتري ببعض المساهمات عقارات رغبة في زيادة قيمتها إلا أنه يقوم برهنها لدى البنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم، كما أضاف أن البنوك أخطأت في الإستيلاء على الأسهم، وأن



ذلك التصرف هو الذي أدى إلى خسارته ولولاه لما خسر.

ولما كانت المدعية أصالة ووكالة قد أصرت على طلب الحكم لها ولموكلها بكامل رأس المال، وإذ أنه بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته، فإن الدائرة لا تجدها أسباباً مشروعة لتحمل المدعية نتائجها، إذ أن المدعية لم تفوض المدعى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله، وما ذكره يعد تفريطاً منه في أموال المدعية وذلك بتعريضها للتلف والصادرة من قبل البنك، كما أنه لم يكن للمدعي عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال، بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودع لديه إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه له ربحه وعليه خسارته، ولذلك فما حدث حتى ولو لم يكن بتعمد من المدعى عليه فقد تسبب فيه ولا شأن للمدعية وموكلها به، فكان عليه ضمانه.

ولما كانت المدعية وموكلها قد تمسكا بحقهما في استعادة رأس المال، فإنه وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين الحكم لهما بذلك، ولذلك فإن الدائرة لا تجد مبرراً لطلب المدعى عليه تعيين خبير محاسبي للقيام بحساب ما لحق المدعى من خسارة، إذ أنه إنما يلزم ذلك في حال ما لو كان الشريكان سيقضى باشتراكهما في الخسارة باعتبارها حدثت دون تفريط من المدعى عليه، أما وقد وقع التفريط وثبت على النحو سالف الذكر فلا مبرر لإجابة هذا الطنب، كما لا تجد الدائرة مبرر لطلب المدعى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال، ولزوم حسمها منه، بحجة أن المدعية لا تستحق أرباحاً إلا بعد الإنتهاء من عقد المضاربة، إذ أنه قد سلمها للمدعية وموكلها على



أنها أرباح قد تحققت في ذلك الوقت، فكان إقراراً منه باستحقاق المدعية وموكلها لذلك الربح ولما كانت المدعية وموكلها لم يقبلا بما طلبه المدعى عليه فإنه يتعين عدم الاعتداد بهذا الطّب.

لذلك وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه / (...) بأن يدفع للمدعية / (...) - المدعي الأول - مبلغاً قدره مائة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وتسعون ريالاً وبأن يدفع للمدعي (...) - المدعي الثاني - مبلغاً قدره ألفان وخمسمائة وخمسة وعشرون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٢٦٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٥٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - طلب إعادة رأس المال - إقرار - إقتراض
المضارب - تعدي وتفريط - طلب احتساب الأرباح من رأس المال - سلطة المحكمة
في تعيين الخبير.

مطالبة المدعية بكامل رأس مالها في الشركة - عدم تفويض المدعية للمدعى عليه
في عقد المضاربة بالإقتراض من البنوك بضمان قيمة المساهمة المقدمة منها وقيام
البنك المقرض ببيع الأسهم لانخفاض قيمتها السوقية لاستيفاء قيمة التسهيلات التي
حصل عليها المدعى عليه - أثر ذلك: ثبوت تفريط المدعى عليه وتحمله الخسارة
وحده ورفض طلبه تعيين مدقق حسابات ليحدد حق كل طرف من الربح والخسارة؛
لأن ذلك يكون في حالة الحكم باشتراك الشريكين في الخسارة وقد قررت المحكمة
تحميلها للمدعى عليه وحده - رفض طلب المدعى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس
المال وطلب لزوم حسمها منه؛ لأنه سلمها المدعية على أنها أرباح قد تحققت في ذلك
الوقت فكان إقراراً منه باستحقاق المدعية لها - مؤدى ذلك: الحكم بإلزام المدعى
عليه (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغ (.....).



الوقائع

وحيث إن واقعة هذه القضية تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للديوان الوكيل الشرعي عن المدعية بعريضة دعوى ضد (.....) لمطالبته بمبالغ مالية وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الوارد بمحاضر الضبط حيث حضر عن المدعية وكيلها الشرعي (...) كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليه (...) ولدى سؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفقة بالأوراق وخلاصتها أن موكلته (.....) أودعت لدى المدعى عليه (.....) مبلغاً قدره مائة ألف وألفان وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة بها واستثمارها في مجال الأسهم على أن يعطيها أرباحاً عن ذلك إلا أن المدعى عليه توقف عن صرف الأرباح كما لم يعد رأس المال وهو يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المشار إليه وبسؤال وكيل المدعى عليه عن إجابته قدم مذكرة جوابية مكونة من ورقة واحدة ذكر فيها بأن العلاقة بين موكله والمدعية كانت علاقة شركة مضاربة بموجب العقد رقم (٦٠١) المؤرخ في ٢٩/٣/٢٠٠٣م وقد ساهمت المدعية بسيولة نقدية بلغ قدرها مائة ألف وألفان وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وهو ذات المبلغ المدعى به كما أضاف بأن موكله تعرض لخسارة في تجارته للأسباب التي أشار إليها موكله أمام هذه الدائرة في جلستي



١٩ و٢٦/٨/١٤٢٥هـ في القضية رقم (١٩٩٨) لعام ١٤٢٥هـ وانتهى في مذكرته إلى طلب تعيين مدقق حسابات لبيان ما لحق المدعية من خسارة كما أضاف بأن المدعية استلمت أرباحاً بمبلغ سبعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعين ريالاً وهو يطلب خصمها من رأس المال وبعرض ذلك على وكيل المدعية الحاضر أجاب بأنه يطلب الحكم لموكلته بالمبلغ الذي أقر به المدعى عليه كرأس مال للشراكة وقدره مائة ألف وألفان وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وأما بشأن الخسارة التي يدعيها فإن موكلته لا شأن لها بذلك كما أن موكلته لا تقبل بإحالة النزاع إلى مدقق حسابات ولا بخصم الأرباح من رأس المال إذ إنها استلمت الأرباح في ذلك الوقت على هذا الأساس وهو يتمسك بطلب الحكم لموكلته بما استقر لها من رأس المال ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق لهما من أقوال وأصررا عليها وطلبا الفصل بالدعوى.

الأسباب

وحيث إنه يتبين من أقوال الطرفين أنهما وقعا عقداً سلمت بموجبه المدعية للمدعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة فيه وصرف الأرباح وإذ إنه بمطالعة الدائرة للعقد المشار إليه تجد أنه أنشأ بين الطرفين عقد شركة مضاربة وكما هو معلوم طبقاً للأحكام الشرعية أن عقد المضاربة يتضمن شراكة بين الطرفين يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى الآخر العمل بالمال وتمميته وتشغيله وأن تكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه أو ما يقتضيه

العرف أو مناصفة بحسب الأحوال وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يتعد العامل فيه أو يفرض ولا يغير من ذلك أن العقد لم يبين فيه حصة كل طرف من الأرباح فذلك إنما يقتضي تقديرها عند الاختلاف. كما لا يغير من صفة العقد كونه شرطاً فيه إعادة رأس المال كاملاً لصاحبه فذلك أنه إنما كان على افتراض الطرفين أن العقد سيربح ولم يفترض عند التعاقد أنه ربما يخسر.

وحيث إنه بالنظر إلى ما سلف ذكره وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية تجد الدائرة أن المدعى عليه قد قرر بجلستي ١٩ و ٢٦/٨/١٤٢٥هـ في القضية رقم (١٩٩٨/٢/ق/١٤٢٥هـ) والتي أحال إليها عند نظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها حيث ذكر أنه كان يتلقى أسهماً وأموالاً من المساهمين ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سويماً وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال كما ذكر أنه في أثناء تعامله مع البنوك كان يتعامل بأضعاف رأس المال المتوفر إذ يعطيه البنك تسهيلات لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال فتتم المتاجرة فيها فكان الضمان المقابل لتلك التسهيلات هي الأسهم أو المبالغ المودعة لدى البنك وكلاهما للمساهمين والذي حدث أنه أودع المبالغ والأسهم المذكورة وحصل على التسهيلات وجرى البيع والشراء والمتاجرة إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق فقام البنك بالتصرف فيها لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جراء نزول قيمتها السوقية وذلك ما يسمى في العرف المصري بالبيع الإلزامي لأجل استيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها من البنك دون نقص وهذا هو السبب



الذي أدى لخسارته إذ استولت البنوك على رأس المال مقابل النقص الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية والتي تساوي أضعاف رأس ماله إضافة إلى أنه كان يشتري ببعض المساهمات عقارات رغبة في زيادة قيمتها إلا أنه يقوم برهنها لدى البنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم. كما أضاف أن البنوك أخطأت في الإستيلاء على الأسهم وأن ذلك التصرف هو الذي أدى إلى خسارته ولولاه لما خسر.

ولما كانت المدعية قد أصرت على طلب الحكم لها برأس مالها وإذ إنه بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته فإن الدائرة لا تجدها أسباباً مشروعة لتحميل المدعية نتائجها إذ إن المدعية لم تفوض المدعى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله وما ذكره يعد تفريطاً منه في أموال المدعية وذلك بتعريضها للتلف والمصادرة من قبل البنك كما أنه لم يكن للمدعى عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودع لديه إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه له ربحه وعليه خسارته ولذلك فما حدث حتى ولو لم يكن بتعمد من المدعى عليه فقد تسبب فيه ولا شأن للمدعية به فكان عليه ضمانه.

ولما كانت المدعية قد تمسكت بحقها في استعادة رأس المال فإنه وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين الحكم لها بذلك. ولذلك فإن الدائرة لا تجد مبرراً لطلب المدعى عليه تعيين خبير محاسبي للقيام بحساب ما لحق المدعية من خسارة إذ إنه إنما

يلزم ذلك في حال ما لو كان الشريكان سيقضي باشتراكهما في الخسارة باعتبارها حدثت دون تفريط من المدعى عليه أما وقد وقع التفريط وثبت على النحو السالف الذكر فلا مبرر لإجابة هذا الطلب. كما لا تجد الدائرة مبرراً لطلب وكيل المدعى عليه احتساب الأرباح من رأس المال ولزوم خصمها منه بحجة أنها سلمت دون أن تكون أرباحاً حقيقة إذ إنه قد سلمها في ذلك الوقت على هذا الأساس فكان إقراراً منه بتحقيق ذلك الربح ولما كان وكيل المدعية لم يقبل بما طلبه المدعى عليه فإنه يتعين كذلك عدم الإعتداد بهذا الدفع. على أن يكون للمدعى عليه والأمر ما ذكر الرجوع بالمطالبة على الجهة التي تسببت له في الخسارة المشار إليها وحيث إن حق المدعية وفق ما ثبت لدى الدائرة هو مبلغ مائة ألف وألفين وأربعمائة وخمسة وأربعين ريالاً كما هو ثابت بإقرار المدعى عليه الوارد في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٥ هـ فإنه يتعين إلزام المدعى عليه به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغ مائة ألف وألفين وأربعمائة وخمسة وأربعين ريالاً .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٢٩٠/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤١٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - شيك - ضمان - شهادة.

مطالبة المدعي بالحكم بإثبات أن الشيك المقدم للمدعى عليه الصادر بشأنه قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام المدعي بدفع قيمته، أنه غير مستحق وأنه مقدم له على سبيل الضمان لا الاستحقاق - ثبوت أن المدعى عليه دفع عدة مرات للمدعي مبالغ مالية للمضاربة في الأسهم وأنه في كل مرة أخذ منه شيكاً بقيمة المبلغ المدفوع كضمان - النزاع بين الطرفين ينحصر في إثبات أن الشيك المدفوع دفع على سبيل الضمان كسابقه - عدم تقديم المدعى عليه سبباً صالحاً لإستحقاق قيمة الشيك - مطالبة المدعى عليه باستحقاق قيمة الشيك مع إنكاره بيع المحفظة المالية يتعارضان؛ لأنه لا يصح أن تكون المحفظة المالية لم تبع ويطالب في الوقت نفسه بثمنها المتمثل في الشيك - نفى طرف في النزاع أن يكون الشيك ثمناً لبيع الأسهم - عدم ذكر المدعى عليه سبباً صالحاً لاستحقاقه - مؤدى ذلك: الحكم بإثبات أن الشيك قد دفع للمدعى عليه على سبيل الضمان وأنه ليس لتصفية الشركة بينهما.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢ هـ تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض وكيل المدعي بعريضة دعوى ذكر فيها ما يلي تم الإتفاق بيني وبين المدعى عليه (.....) على أن يستثمر لي (مضاربة) مبلغ مليوني ريال بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦ هـ في الأسهم السعودية على أن يكون تقسيم الربح والخسارة على ثلاثة أقسام للمدعى عليه الثلثان ولي الثلث، ثم أضاف المدعى عليه مبلغ ثلاثة ملايين بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٨ هـ بالإتفاق السابق نفسه وفي يوم ١٤٢٧/٩/٧ هـ طلب مني المدعى عليه أن أبلغه بقيمة أسهمه فأبلغته أنها تساوي في ذلك اليوم سعر إغلاق السوق تسعة ملايين وأربعة عشر ألف ومائة ريال فطلب مني أن أكتب له بها شيكاً في تلك اللحظة وأبيعها في اليوم التالي فكتبت له شيكاً بقيمتها في ذلك اليوم على أن يتم البيع في اليوم التالي مباشرة. لكن السوق بالجملة ومنه الأسهم التي أضارب فيها انهارت ولم ترجع إلى تلك الأسعار حتى الآن (كما هو مرفق في الرسم البياني المؤشر السوق). ثم تفاجأت بالمدعى عليه يطالب بصرف ذلك الشيك عن طريق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرياض.

وعليه أطلب إثبات دعواي بأنني قد أبلغت المدعى عليه أن قيمة الشيك ليست سيولة بل كانت لا تزال أسهم وقت كتابة الشيك.

وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٥/١٢ هـ أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي غير صحيح



وأن الشيك المشار إليه لا يمثل كامل حقي وإنما هو جزء منه، وذكر المدعي أن لديه شاهداً يشهد بأن الشيك محل الدعوى قدم ضماناً فقط فحضر الشاهد (...) - مصري الجنسية يعمل على كفالة مؤسسة (...) فشهد أنه في بداية شهر رمضان من عام ١٤٢٧هـ طلب (...) تصفية حساباته في المحفظة الاستثمارية التي لدى (...). وفي يوم الأربعاء أنهى (...) الحسابات وتبين أن لـ (...) تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال، واتجهت مع (...) إلى مكتب (...) يوم الجمعة وسلم (...) (...) الشيك وقال له لا تدخل الشيك في حسابك إلا بعد تصفية المحفظة ومن الغد طلب مني العودة مكاملة (...) بشأن صرف الشيك فذكر لي (...) أن الأسهم قد نزلت قيمتها وبالتالي تغير نصيب (...) ولا يعلم ما حصل بعد ذلك وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليه قال هذا غير صحيح والشاهد شريك في أرباح المحفظة وهو من أشار علي بالدخول مع المدعي في هذا المجال، وفي جلسة يوم ١٥/٧/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها: (أولاً: أن المدعى عليه/....) كان يأخذ من موكلي شيكات بعد اتفاهه معه على المضاربة إما ضماناً لما يدفعه لموكلي من مال ليضارب فيه أو لما بلغت أسهمه من قيمة وما يتبعها من أرباح وبيان ذلك فيما يلي:

١- بعد اتفاق المدعى عليه وموكلي على المضاربة بالأسهم قام المدعى عليه بتحرير شيك على شركة (...) وقبل تسليمه لموكلي طلب منه تحرير شيك بالمبلغ نفسه ضماناً لما يدفعه له وقام موكلي بتحرير شيك على البنك (...) بمبلغ مليوني ريال ورقم الشيك (١٣٣٢٠٨) بتاريخه ١٦/٧/١٤٢٤هـ وسلم له هذا الشيك بعد استلام

شيك المدعى عليه وقد سلم المدعى عليه لموكلي أصل هذا الشيك.

٢- وفي ١٤٢٤/١١/٢٦ هـ زاد المدعى عليه قيمة مبلغ المضاربة في الأسهم بمبلغ ثلاثة ملايين ريال (٣٠٠٠٠٠٠) بموجب الشيك رقم (٣٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦ هـ وطلب عند تسليمه لموكلي شيكاً بالمبلغ نفسه، وقام موكلي بتحرير شيك بمبلغ ثلاثة ملايين على البنك (...) بتاريخ الشيك ١٤٢٤/١١/٢٨ هـ ولا يزال أصل هذا الشيك عند المدعى عليه ويدعي فقده.

٣- بعد مضي فترة من قيام موكلي بالمضاربة في الأسهم لحساب المدعى عليه سأل المدعى عليه موكلي كم تبلغ قيمة الأسهم مع أرباحها فأبلغه بأنها تساوي سبعة ملايين وأربعمائة ألف ريال فطلب المدعى عليه من موكلي تحرير شيك بهذا المبلغ وقام موكلي بتحرير شيك للمدعى عليه بمبلغ سبعة ملايين وأربعمائة ألف ريال على (...) ولا يزال الشيك أيضاً عند المدعى عليه.

٤- وفي ١٤٢٧/٩/٧ هـ طلب المدعى عليه من موكلي أن يبلغه بقيمة أسهمه مع أرباحها فأبلغه بأن قيمتها في ذلك اليوم بناءً على إغلاق السوق تساوي تسعة ملايين وأربعة عشر ألف ريال فطلب منه كما سبق بتحرير شيك فحرر له شيكاً في ذلك الوقت وسلمه له وطلب منه أن يبيعها في اليوم التالي، إلا أن الأسهم بدأت في الانهيار في اليوم التالي الموعد ببيع الأسهم فيه مما ترتب عليه انخفاض أسهم المدعى عليه مع أرباحها مما يوجب إلغاء الشيك الذي مع المدعى عليه لانخفاض الأسهم وحصل بين موكلي والمدعى عليه اتصال بشأن انخفاض الأسهم ثم حضر موكلي إلى المكتب

المدعى عليه وأخبره بأنه لم يستطع البيع لإنخفاض الأسهم وحصل بين موكلي والمدعى عليه اتصال بشأن إنخفاض الأسهم ثم حضر موكلي وطلب المدعى عليه عدم بيعها حتى ترتفع الأسعار وبعد انهيار الأسهم قدم المدعى عليه الشيك لوزارة التجارة وصدر قرار بدفع قيمته.

ثانياً: لدى موكلي البينة على أنه عند تحرير الشيك الأخير كانت قيمته الشيك أسهماً وليس سيولة مالية والبيئة هي:

١- الشاهد الذي سبق وأن أحضره موكلي لكم ودونتم شهادته وهو/ (...) وقد نص في شهادته: لا تدخل الشيك في حسابك إلا بعد تصفية المحفظة من الغد. وهذا دليل واضح على أن قيمة الشيك أسهم، أما ما ذكره المدعى عليه عن الشاهد المذكور من أنه شريك لي في المحفظة فهذا غير صحيح فشهادته لا تجر له نفعاً ولا تدفع عنه ضراً.

٢- لدى موكلي شاهد يعمل لدى المدعى عليه كمدير لمكتبه وطلب منه موكلي الحضور للشهادة فأبدى استعداده بعد إحضار خطاب من فضيلتكم بحكم علاقته بالمدعى عليه فهو كفيhle.

٣- أنه باستعراض تاريخ الشيك وسجل المحفظة يتبين من ذلك أن المحفظة في وقت تحرير الشيك لا زالت أسهماً.

ثالثاً: أنه بعد تحرير موكلي للشيك الأخير انهار السوق وبدأ في النزول ويتضح ذلك من الرسم البياني لمؤشر السوق المرفق وهذا دليل كاف على أن المدعى عليه كان

موافقاً على التريث لتحسين السوق، وأيضاً فيه دليل آخر على موافقته على عدم البيع في ذلك الوقت أنه لم يقدم الشيك لوزارة التجارة إلا بعد تدني أسعار الأسهم وانهيائها وقبل نهاية المدة النظامية لقبول الدعوى في الشيك لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهي ستة أشهر من تاريخ تحرير الشيك، وعلى هذا يطالب المدعي بالبينة أنه طلب مني بيعها بعد انخفاض أسعار الأسهم؛ لأن البينة على المدعي وهو مدع في هذه الجزئية، فمن المتعارف عليه عند المتعاملين بالأسهم والمضاربين فيها مثل تجار الأسهم وصناديق البنوك الاستثمارية أنه إذا انخفضت أسعار الأسهم عن شرائهم ينتظروا مدة أملاً في ارتفاعها. ومن القواعد المقررة عند الفقهاء:

- ١- أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ٢- التعين بالعرف كالتعين بالنص.
- ٣- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. ٤- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

فأمل من فضيلتكم الرجوع إلى أهل الاختصاص في هذا الأمر ليبيّنوا لكم المتعارف عليه في مثل هذه الأمور.

رابعاً: تضمنت الإتفاقية شرطاً فاسداً هو أن موكلي يتحمل جزءاً من الخسارة ومعلوم لدى الفقهاء أن المضارب لا يتحمل خسارة مالية فقد جاء في المغني (١٧٦/٧) ما نصه: مسألة قال (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضعية عليهما، كان الربح بينهما والوضعية على المال) وجملته أنه من شرط على المضارب

ضمان المال أو سهماً من الوضعية، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً والعقد صحيح، نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة ومالك وروى عن أحمد أن العقد يفسد به وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل درهم..

خامساً: أن مال المدعى عليه لدى موكله لا يزال أسهماً ويطلب من المدعى عليه استلامه وقد نص الفقهاء على أن المضاربة إذا انفسخت والمال قبض صاحب المال ماله إذا لم يظهر في المال ربح وإنما يباع العرض إذا كان فيه ربح كما نص على ذلك الفقهاء كما في المغني (١٧٢/٧ - ١٧٣): وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمة جاز.. وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع...

بناءً على ما تقدم ومن أجل حل النزاع من جميع أطرافه فإن موكله يطلب منكم أصحاب الفضيلة ما يلي:

١- إثبات قيمة الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧ هـ بمبلغ تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال عند تسليمه للمدعى عليه كانت قيمته أسهماً للمال المضارب فيه.

٢- إفهام المدعى عليه بأن العقد الذي بينه وبين موكله عقد مضاربة وبناءً عليه فإن الشرط الذي اشترطه المدعى عليه على موكله بتحمل جزء من الخسارة شرط باطل كما نص على ذلك الفقهاء وحصل الإجماع عليه.

- ٣- إثبات أن المدعى عليه لم يطلب من موكله بيع الأسهم بعد انهيار السوق.
- ٤- إفهام المدعى عليه باستلام أسهمه التي لدى موكله وفي محفظته؛ لأن المضارب أمين في مال المضاربة فهو متصرف في مال غيره بإذنه.
- وفي جلسة يوم ١٢/٨/١٤٢٨هـ طلب وكيل المدعي سماع شهادة شاهد آخر في الموضوع محضر الشاهد (...) مصري الجنسية يعمل في مكتب المدعى عليه وهو على كفالة أخ المدعى عليه (...) وبسؤال الشاهد عن شهادته أجاب بأنه كان جالساً في المكتب قبل المغرب يوم الأربعاء أو خميس محضر أحد المصريين يدعى (...) ومعه شخص لا أعرفه تبين أنه (...) وقام هذا بتحرير شيك وتسليمه لـ (...) وطلب منه أن يصرف الشيك يوم السبت أو الأحد وأنه لا يعلم سبب الشيك ومقدار ما دون فيه وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليه أجاب بأنه لا تعليق لديه على هذه الشهادة. وفي جلسة يوم ١٤٢٩/١/٣هـ ذكر وكيل المدعي أن المدعى عليه دفع للمدعي مليوني ريال للمضاربات في الأسهم ثم أضاف إليها ثلاثة ملايين ريال ليكون مجموع ما دفعه المدعى عليه خمسة ملايين ريال وذكر أن المدعى عليه كان يأخذ شيكات كضمان بقيمة الأسهم فقد دفع له المدعي شيكاً بمليون ريال كضمان عندما دفع له المدعى عليه مليوني ريال، ودفع له شيكاً آخر كضمان بمبلغ ثلاثة ملايين ريال عندما دفع له المدعى عليه ثلاثة ملايين ولما بلغت قيمة الأسهم تسعة ملايين ومائة ألف طلب منه المدعى عليه أيضاً تحرير شيكاً بالقيمة التي وصلت إليها الأسهم فدفع المدعي الشيك محل الدعوى على سبيل الضمان وتم الاتفاق على بيع الأسهم في الأسبوع الذي يليه وبانتهاء تداول يوم



السبت حصل هبوط في السوق منذ بداية التداول وبالتالي انخفضت قيمة الأسهم عند المبلغ المحرر في الشيك، وبعد إبلاغ المدعى عليه بما حصل طلب أن يبيع له الأسهم إذا رجعت إلى قيمتها الأولى فلم ترجع الأسهم للقيمة الأولى لظروف السوق وذكر أنه بعد تداول الخسائر قام موكله ببيع المحفظة بثلاثة ملايين ومائة وخمسون ألف ريال، وبسؤاله عن المقصود بعبارة (نهاية الحساب) المذكورة في الشيك محل الدعوى؟ أجاب أن المقصود هو نهاية التعامل بين الطرفين على النحو الموضح... وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره بالأسهم، وبسؤاله عن الشيكات التي كان يستلمها هل كان يستلمها كضمان كما ذكر المدعي؟ فأجاب بأنه لا يعلم وبسؤاله هل تم بيع المحفظة؟ فأجاب بأنه لا يعلم عن المحفظة شيئاً وذكر أنه يطالب بالمحفظة محل الدعوى وأن الشيك الذي استلمه كدفعة على الحساب من رأسمال وأرباح هذه المضاربة.

وفي جلسة يوم ١٤/١/١٤٢٨هـ تخلف المدعى عليه دون إبداء عذر وطلب وكيل المدعي الفصل في هذه القضية غيابياً فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٨/د/تج/٢٧) لعام ١٤٢٩هـ غيابياً بإلزام المدعى عليه بإعادة الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ٧/٩/١٤٢٧هـ المسحوب على شركة (...) بمبلغ (٩,٠١٤,١٠٠) إلى المدعي بناءً على الأسباب التالية:

حيث إن المدعي يطالب بإثبات أن الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ٧/٩/١٤٢٧هـ المسحوب على شركة (...) الذي دفعه إلى المدعى عليه وصدر به قرار من مكتب الفصل في

الأوراق التجارية للغرض ذاته بدفعه، وأنه غير مستحق وأنه دفع على سبيل الضمان لا الاستحقاق.

وحيث إن الثابت أن المدعى عليه دفع إلى المدعي مليوني ريال للمضاربة في الأسهم ثم دفع ثلاثة ملايين ريال لذات الغرض وأن المدعى عليه أخذ في مقابل المليونين التي دفعها مليونين على سبيل الضمان ثم أخذ في مقابل الثلاثة ملايين ثلاثة ملايين على سبيل الضمان، ثم لما بلغت قيمة الأسهم سبعة ملايين أخذ المدعى عليه في مقابلها سبعة ملايين على سبيل الضمان، وهذا بإقرار الطرفين وبتوقيعهما على هذه الإتفاقية التي تنص في كل مرة على ما يلي (أنا (...)) استلمت من الشيخ (...)) مبلغ (...)) وكتب له بها شيك على (...)) بالمبلغ المذكور وقد اتفقنا على استثمار هذا المبلغ في الأسهم (...)).

ولما بلغت قيمة الأسهم تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال (٩,٠١٤,١٠٠) دفع المدعي للمدعى عليه شيكاً بهذا المبلغ.

وحيث انحصر النزاع بين الطرفين في هذا الشيك هل دفع على سبيل الضمان- كسابقة- أو على سبيل الاستحقاق والدائرة قد تثبت لديها بالبينة أن الشيك ضماناً لا استحقاقاً وذلك من شهادة الشاهدين التي تقدم إيراد نص شهادتهما في الوقائع، وكذلك من طريقة التعامل بين الطرفين فإن الشيكات التي كان يدفعها المدعي كان يدفعها ضماناً بإقرارهما، إضافة إلى أن المدعى عليه لم يذكر سبباً صالحاً لاستحقاق هذا المبلغ إذ إنه ينكر بيع المحفظة ويطلب استردادها وأما ما زعمه بأن

هذا المبلغ هو أرباح المحفظة فهذه غير متصور إذ الربح يكون بارتفاع قيمة الأسهم أو زيادة عددها ولا يمكن أن تسيل إلى مال إلا بالبيع وهو ينكر البيع.

وحيث إن المدعي حصر دعواه في إثبات الشيك محل الدعوى قد دفع على سبيل الضمان وأنه غير مستحق في ذمته فإن الدائرة تقتصر على البت في هذه المطالبة، وللمدعى عليه الحق في إقامة رفع بدعوى على المدعي لاسترداد المحفظة وما يتبعها من تصرفات المدعي.

وحيث إن المدعى عليه قد تخلف عن حضور الجلسة رغم تبلغه بها في محضر الجلسة وطلب وكيل المدعي الفصل في هذه الدعوى غيابياً بناءً على المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية.

وقد قدم وكيل المدعى عليه لاثحته الاعتراضية على الحكم الغيابي ذكر فيها أن سبب عدم حضور موكله في الجلستين الأخيرتين هو مرضه، وأن الشاهد الأول في القضية له مصلحة؛ لأنه هو الذي عرف المدعي بالمدعى عليه وهو شريك غير ظاهر لـ (...)، وأن الشاهد الثاني لم تتضمن شهادته أن الشيك قدم ضماناً وباطلاع وكيل المدعي على لائحة وكيل المدعى عليه ذكر أنه لا جديد فيه وقرر اكتفاء بما قدمه في جلسات المرافعة ثم رفعت الجلسة لإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب بإثبات أن الشيك رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧ هـ المسحوب على شركة (...) الذي دفعه إلى المدعى عليه وصدر به قرار من مكتب الفصل في الأوراق التجارية بإلزام المدعي بدفعه، وأنه غير مستحق وأنه دفع على سبيل الضمان لا الاستحقاق.

وحيث إن الثابت أن المدعى عليه دفع إلى المدعي مليوني ريال للمضاربة في الأسهم ثم دفع ثلاثة ملايين ريال للغرض ذاته وأن المدعى عليه أخذ في مقابل المليونين التي دفعه مليونين على سبيل الضمان ثم أخذ في مقابل الثلاثة ملايين ثلاثة ملايين على سبيل الضمان، ثم لما بلغت قيمة الأسهم سبعة ملايين أخذ المدعى عليه في مقابلها سبعة ملايين على سبيل الضمان، وهذا بإقرار الطرفين وتوقيعهما على هذه الإتفاقية التي تنص في كل مرة على ما يلي (أنا (...)) استلمت من الشيخ (...)) مبلغ (...)). وكتب له بها شيك على (...) بالمبلغ المذكور وقد اتفقنا على استثمار هذا المبلغ في الأسهم (...)) ولما بلغت قيمة الأسهم تسعة ملايين وأربعة عشر ألفاً ومائة ريال (٩,٠١٤,١٠٠) دفع المدعي للمدعى عليه شيكاً بهذا المبلغ.

وحيث انحصر النزاع بين الطرفين في هذا الشيك هل دفع على سبيل الضمان- كسابقة- أو على سبيل الاستحقاق والدائرة قد ثبت لديها بالبينة أن الشيك قدم ضماناً لا استحقاقاً وذلك من شهادة الشاهدين التي تقدم إيراد نص شهادتهما



في الوقائع، وكذلك من طريقة التعامل بين الطرفين فإن الشيكات التي كان يدفعها المدعي كان يدفعها ضماناً بإقرارهما، إضافة إلى أن المدعى عليه لم يذكر سبباً صالحاً لإستحقاق هذا المبلغ إذ إنه ينكر بيع المحفظة ويطلب استردادها وأما ما زعمه بأن هذا المبلغ هو أرباح المحفظة فهذا غير متصور إذ أن الربح يكون بارتفاع قيمة الأسهم أو زيادة عددها ولا يمكن أن تسيل إلى مال إلا بالبيع وهو ينكر البيع. ولا يؤثر في ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الشاهد الأول صاحب مصلحة باعتباره شريكاً إذ لم يقدم ما يثبت ذلك ولا يؤثر فيه أيضاً ما ذكره من أن الشاهد الثاني لم تتضمن شهادته أن الشيك قدم ضماناً إذ إنه هو المفهوم لدى الدائرة ضماناً هذا فضلاً عن أن بقية الأسباب الموضحة في الحكم كافية للوصول إلى الحكم من دون الأخذ بشهادة الشهود أصلاً وذلك أن المدعى عليه نفى أن تكون المحفظة قد باعها وذكر أنه يطالب بها وعليه فإنه مكذب لدعواه فلا يصح ولا يجتمع أن تكون المحفظة لم تبع ويطلب في الوقت نفسه بثمنها المتمثل في الشيك. وحيث نفى كلا الطرفين أن يكون الشيك هو ثمن بيع الأسهم ولم يذكر المدعى عليه سبباً صالحاً لاستحقاقاته فإن المفهوم من ذلك أن يكون قدم ضماناً ولا يحتمل الأمر غير ذلك وأمام ما ذكره من أن هذا الشيك هو عن أرباح المحفظة فهذا أمر غير متصور إذ الربح يكون بارتفاع قيمة الأسهم أو زيادة عددها ولا يمكن أن يسيل إلى مال ناض إلا بالبيع وهو ينكر البيع.

وحيث حصر المدعي دعواه في إثبات الشيك محل الدعوى قد وقع على سبيل الضمان

لا الاستحقاق فإن الدائرة تقتصر على ما طلب أمامها وللمدعى عليه الحق في إقامة رفع دعوى مستقلة فيما يتعلق باسترداد المحفظة وما يتبعها من تصرفات المدعي إذ إن المدعى عليه لم يطلب ذلك في هذه الدعوى وعليه فإن الدائرة تقتصر في الحكم المطالبة التي قدمت إليها.

حيث نصت المادة (٥٢٤) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي: (إذا قدم المحكوم عليه غيابياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجري المحكمة على حسب المحاكمة.... ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق الحكم الغيابي أو نقذ أو إصلاحه).

حيث رأت الدائرة تعديل منطوق الحكم بما يتناسب مع الدعوى وأسباب الحكم لذا وبعد الدراسة والتأمل.

حكمت المحكمة: بإثبات أن الشيك رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧ هـ المسحوب على شركة (...) بمبلغ (٩,٠١٤,١٠٠) ريال قد دفع للمدعى عليه (.....) على سبيل الضمان وأنه ليس لتصفية الشركة بينهما لما هو مبين في الأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٧٥٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - ادعاء الخسارة - من يقبل قوله فيها -
يمين.

مطالبة المدعي الحكم باسترجاع رأس ماله المسلم للمدعى عليه لاستثماره في الأسهم
- ثبوت أن العقد أنشأ شركة مضاربة يتولى فيها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى
الآخر العمل بالمال وتتميته وتكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه وأن تكون
الخسارة على صاحب المال ما لم يتعد العامل أو يفرط - دفع المدعى عليه بالخسارة
في محفظته الاستثمارية وفيها مبلغ المدعي وآخرين - الأصل في شركة المضاربة أن
القول قول العامل المضارب فيما يدعيه من خسارة ما لم يثبت تعديه أو تفريطه؛ لأنه
أمين ويقبل قوله فيما يدعيه من هلاك أو خسران - عدم تقديم المدعي ما يثبت عدم
وقوع الخسارة ورفضه قبول يمين المدعى عليه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد لديوان
المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقيدة بوارد الديوان برقم (١٧٥٠/٢/ق)

بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨هـ والمقدمة من وكيل المدعي/(...) ضد (.....) وبالإطلاع عليها تبين أنها تضمنها مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠) استلمها المدعى عليه من المدعي لغرض المساهمة إلا أن المدعى عليه لم يتم بإرجاعها، وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث حضر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٤/١٤٢٨هـ وكيل المدعي/(...) وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وفي الجلسة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً للائحة الدعوى المقدمة وأنه قد سلم المدعى عليه (.....) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال للمتاجرة بها في الأسهم وقدم للدائرة عقد اتفاق بينه وبين المدعى عليه وأضاف أن المدعى عليه ومنذ تاريخ كتابة العقد وحتى هذا التاريخ لم يعطه أرباحاً ولم يعد له رأس المال بل تهرب وماطل ويطلب إلزام المدعى عليه برد رأس المال بموجب العقد المرفق رقم (٢٥٣) والمتضمن أن الطرف الأول ويمثله المدعى عليه يقوم باستثمار المال المدفوع في مجالات الاستثمار السريع العوائد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن يعطي الطرف الثاني ربحاً شهرياً قدره خمسون في المائة من أرباح الاستثمارات قابلة للنقص والزيادة حسب الربح والخسارة... إلى آخر ما تضمنه العقد وقدم للدائرة خطاب التبليغ الموقع والمختوم من عمدة حي الشهداء الشمالية في محافظة الطائف والمتضمن أن المدعى عليه رفض الاستلام وأظهر عدم التجاوب كما قدم أصل العقد رقم (٢٥٣) وسند القبض رقم (٥٥٣)



المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ لإثبات صحة دعواه وفي الجلسة ذاتها أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٤٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إلزام (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال وللمحكوم عليه حق الاعتراض على هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، وقد قدم المدعى عليه اعتراضه على الحكم الغيابي السالف ذكره خلال المدة النظامية فأعادت الدائرة فتح باب المرافعة حيث حضر في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٧/٣٠هـ حضر المدعي وكالة/ (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة تنوه الدائرة إلى أنه وردتها اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه على الحكم الغيابي السالف ذكره وقد تضمنت اللائحة ما ملخصه أن المدعى عليه لم يصله أي تبليغ بمواعيد الجلسات وأن العمدية لم يمكنه من الإطلاع على أوراق التبليغ وهذا ما جعله يمتنع عن التوقيع وذكر فيها أن العمدية قام بتهديده وأضاف في اللائحة الاعتراضية أنه أدخل المدعي معه في شراكة مضاربة وذكر أنه خسر في مضاربتة ولديه ما يثبت خسارته ثم ذكر في نهاية لائحته أن المدعي تسلم أرباحاً عن شراكته بلغت ثلاثة آلاف ريال عن كل سهم ساهم فيه وأن لديه شهوداً على أن المدعي استلمها نقداً بيده وهم كل من (...) و (...) وبعرض ذلك على وكيل المدعي الحاضر ذكر بأن المدعى عليه امتنع عن استلام التبليغ ورفض التجاوب مع العمدية وأضاف أنه لا يعرف عن الخسارة أي شيء بل إنه ذكر له أنه في حال الخسارة فإن رأس المال سيرجع له وأما الأرباح فإنه لم يستلم أي مبلغ يذكر ثم أفهمت الدائرة المدعي أن يد المضارب في شركة المضاربة

يد أمانة لا يضمن إلا إذا ثبت التفريط من قبله ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه إحضار الشهود على استلام المدعي للأرباح فاستعد بذلك ثم ذكر وكيل المدعي أن موكله استلم من الأرباح مبلغاً وقدره تسعة آلاف ريال وأقر أمام الدائرة بذلك، ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٧/١٠/١٤٢٨هـ حيث حضر وكيل المدعي/ (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه لوكيل المدعي صور كشوفات المحفظة وذكر أنها هي ما يثبت خسارته ووعد بتسليم صورة منها للدائرة وباطلاع وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرجوع لموكله ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعي أن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨/١٢/١٤٢٨هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة ذكر وكيل المدعي أنه قد اطلع على صور المستندات المقدمة له من المدعى عليه والمتضمنة أن المدعى عليه قد خسر رأس المال والأرباح في البورصة ولم يبق للمدعي في ذمته شيء وأنه غير مقتنع بما ورد في صور المستندات المذكورة ثم أحضر معه المدعي أصالة (.....) وبعرض دفع المدعى عليه من أنه قد خسر في البورصة كامل المبلغ ذكر أن دعوى الخسارة غير صحيحة؛ لأن المدعى عليه استلم المبلغ وبعد ثلاثة أيام ذكر له أنه خسر وهذا الوقت غير كافٍ للخسارة فعقب المدعى عليه بأنه استلم المبلغ نقداً وأودعه في المحفظة وخسر وهو مستعد بأداء اليمين على أنه لم يغش المدعي وأنه ضارب بالمبلغ في البورصة وأنه خسر حقيقة وأنه لم يبق له أي شيء فعقب المدعي



بأنه قد سلمه ثلاثون ألف ريال نقداً عن طريق (...) فأقر المدعى عليه باستلام المبلغ وكرر دفعه بأنه قد ضارب به وخسر في البورصة فعقب المدعي أصالة بأنه لا يعلم عن حقيقة دفع المدعى عليه إن كان ربح أو خسر وهو غير مقتنع بالمستندات التي سلمت لموكله سابقاً ولا يقبل بالخسارة التي ذكرها المدعى عليه ثم عرضت الدائرة على المدعي أصالة يمين المدعى عليه فقرر بأنه لا يقبل بيمينه وطلب مهلة للجلسة القادمة لبحث مزيد من البيانات وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/١٦ هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة طلب المدعى عليه مهلة للجلسة القادمة لإحضار المستندات التي تدل على خسارته وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم حيث حضر وكيل المدعي/ (...) كما حضر المدعى عليه (.....) وفي الجلسة قدم المدعى عليه ظرفاً به مجموعة من صور الكشوفات لحركة حساب المحفظة وذكر أنها تبين مقدار الأرباح والخسائر التي تتعلق بالمدعي (.....) وزملائه الآخرين وأضاف أنه قد استلم من (...) مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال وأدخلها في المحفظة وضارب بها في البورصة العالمية بموجب العقد رقم (٣٥٣) المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦ هـ وأنه لم يصرف له مبلغ وقدره تسعة آلاف ريال وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن موكله قد دفع فعلاً ثلاثين ألف ريال للمدعى عليه وقد استلم منها مبلغ تسعة آلاف ريال كأرباح كما أنه لم يستلم أي مبلغ من رأس المال وقد أعطاه للمدعى عليه ليتاجر بها في الأسهم العقارية وأما دعواه الخسارة فعليه إثباتها ثم رفعت الجلسة للمداولة ثم



حضر الطرفان فأفهمت الدائرة المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي الأرباح وأنه ضارب بها وخسرت وبعرضها عليه رفض قبول يمينه فطلبت الدائرة من المدعى عليه أداء اليمين فحلف المدعى عليه قائلاً أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بأنني قد اتفقت مع المدعي (.....) على المتاجرة بالأسهم في البورصة وأنني استلمت منه ثلاثين ألف ريال وأدخلتها في محفظتي وأنني في أثناء المضاربة بها قد خسرت كامل مبالغ المدعي ومبالغ المدعي وغيره وأنني لم أتعد ولم أفرط ولم أغش ولم أخفي ولم أدلس على المدعي كما أنني لم آخذ أية تسهيلات ائتمانية من أي بنك للمحظة والله العظيم والله العظيم والله العظيم، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه باسترجاع رأس ماله المسلم إليه وقدره ثلاثون ألف ريال للمتاجرة بها واستثمارها في الأسهم بموجب العقد رقم (٢٥٣) المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦ هـ وحيث تبين من أقوال الطرفين أنهما وقعا العقد المذكور وسلم بموجبه المدعي للمدعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة فيه وصرف الأرباح، وحيث إنه بالاطلاع على العقد المشار إليه اتضح أنه أنشأ بين الطرفين عقد شركة مضاربة وعقد شركة المضاربة يتضمن شراكة بين الطرفين يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى الآخر العمل بالمال وتميمته وتكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم



يتعد العامل أو يفرط، وحيث أقر المدعى عليه بأنه قد استلم المبلغ المذكور في الدعوى إلا أنه دفع بالخسارة وحيث ذكر المدعى عليه أن لديه محفظة استثمارية فيها مبلغ المدعي وآخرين، وحيث إنه يتعذر من خلالها بيان ما يخص كل مساهم على حدة وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت عدم وقوع الخسارة وحيث أفهمت الدائرة المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه وحيث رفض قبول يمين المدعى عليه، وطبقاً لأحكام شركة المضاربة فإن الأصل أن القول قول العامل المضارب فيما يدعيه من خسارة ما لم يثبت العكس وهو تعديه أو تفريطه؛ لأنه أمين، جاء في الروض المربع ص(٤٠٤) (ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران... لأنه أمين) وحيث لم يتبين للدائرة أن المدعى عليه قد تعدى في المال أو فرط فيه وحيث قد حلف المدعى عليه يمين الاستظهار على أنه قد خسر في المضاربة وأنه لم يتعد ولم يفرط على نحو ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بالعدول عما حكمت به الدائرة سابقاً في حكمها الغيابي رقم (١٤٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٨هـ والحكم مجدداً برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ١٤٦٧/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٩هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - تسليم مال المضاربة لآخر - تعدي وتفريط

- احتساب الأرباح من رأس المال.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس المال - إنكار المدعي

علمه بوساطة المدعى عليه في تسليم ماله إلى آخر، وأخذ الدائرة يمين المدعي

على ذلك؛ لأنه رب المال ويعلم كيف خرج ماله من يده، وجانبه أقوى؛ لأن العقد

يؤيده - قرر جانب من الفقه أن قسمة الربح لا تصح إذا هلك المال في يد المضارب

بعد القسمة فيكون ما قبضه رب المال من أرباح هي جزء من رأس ماله وما قبضه

المضارب يرد له رب المال حتى يستوفي رأس ماله وهذا في حال عدم التفريط، فإعمال

الحكم في التفريط يكون أولى - ثبوت تفريط المدعى عليه في رأس المال بتسليمه إلى

آخر للمضاربة به دون علم المدعي - أثره: ضمانه للمال؛ لأن يد المضارب يد أمانة

- إقرار المدعي استلامه أرباحاً ولم يخالفه المدعى عليه في مقدارها - أثر ذلك:

اعتبار ما قبضه المدعي جزءاً من رأس ماله والحكم بما تبقى له منه.



الوقائع

وتتلخص في لائحة دعوى قدمها وكيل المدعي/ (...) يذكر فيها أن موكله قام بتسليم المدعو (.....) مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال بغرض استثمارها في الأسهم وأبرم معه عقداً بذلك على أن يشغلها بنفسه وفي محفظته الخاصة إلا أن المدعى عليه فرط في ذلك، وختم لائحته بالمطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وإلزامه بدفع مبلغ خمسة عشر ألفاً كأتعاب محاماة.

وبإحالة القضية إلى الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها وحددت جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٣ هـ موعداً لنظر الدعوى إلا أن المدعى عليه تخلف عن الجلسة فحددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٧ هـ موعداً لمواصلة نظر الدعوى.

وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعى عليه/ (...) والمثبت في الضبط رقم بتاريخ هويته ووكالته، كما حضر المدعى عليه (.....)، والمثبت في الضبط رقم بتاريخ هويته، وفي الجلسة سئل المدعى عليه عن جوابه على الدعوى فأجاب بقوله: لقد أبرمت عقداً مع المدعي على أن أقوم من خلاله باستثمار ماله المودع لدي واتفقنا على شروط تشغيله وسلمته أرباحاً إلا أن السوق خسر ورغبت في تعويض الخسارة وعرضت ما تبقى من رأس المال على المدعي ومقداره ثمانون في المائة (٨٠٪) إلا أنني عرضت عليه تعويض الخسارة من خلال استثمار المال في سوق العملات وتمت الموافقة على ذلك من قبل

وسلمت المال للمدعو/ (...) على أن يشغله لشهر واحد لتعويض الخسارة إلا أنه لم يعد رأس المال فطالبته به فعرض عليّ خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) فرفضت ذلك، فسألته الدائرة هل أبرم عقداً مع المدعي بذلك فأجاب بقوله: لقد أعطاني الضوء الأخضر ووافق شفهيّاً، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي إحضار موكله في الجلسة القادمة والتي تحددت بتاريخ يوم السبت الموافق ٢٦/٢/١٤٣٠هـ

وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعي كما حضر المدعي (...) والمثبت في الضبط رقم بتاريخ هويته، فيما تبين عدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه بالموعد في الجلسة السابقة وقد بعث للدائرة اعتذاراً عن حضور الجلسة، وفي الجلسة سُئل المدعي أصالة هل اتفق مع المدعى عليه على تشغيل المال لدى المدعو/ (...) في سوق العملات فأجاب بقوله: لم أتعق معه على ذلك ولم أدفع له مالي إلا ليشغله بنفسه، ثم سُئل كم استلم من الأرباح فأجاب بقوله: لقد استلمت سبعة وعشرون ألف ريال، وفي الجلسة طلبت الدائرة من المدعي يمينه على أنه لم يفوض المدعى عليه بنقل ماله إلى الغير ولم يوافق على ذلك وأنه لم يستلم من الأرباح سوى سبعة وعشرين ألفاً فقط فأقسم بالله العظيم على ذلك ثم رفعت القضية للتأمل وجرى تحديد جلسة هذا اليوم لاستكمال نظر الدعوى وفي الجلسة حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه، وفي الجلسة سُئل المدعى عليه عن نسبة الربح المحدد لكل منهما فأجاب بأنه يتقاضى (٣٠٪) من نسبة الربح والباقي هو سبعين في المائة (٧٠٪) للمدعي وبعد ذلك رفعت القضية للتأمل.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان النزاع الحاصل بين المدعي والمدعى عليه ناشئ عن عقد المضاربة القائم بينهما والمتمثل في تسليم المدعي مبلغ مائة ألف ريال للمدعى عليه ليقوم بالمضاربة به بنفسه في الأسهم السعودية، وحيث إن الدوائر التجارية تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالشركات، وشركة المضاربة من الشركات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، لذا فإن الاختصاص الولائي بنظر هذه القضية ينعقد للدائرة تبعاً لذلك.

وحيث ثبت للدائرة بموجب العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وبموجب إقرار المدعى عليه، تسلم المدعى عليه من المدعي مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ليقوم بتشغيلها في بيع وشراء الأسهم.

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بإعادة رأس المال، وحيث إن المدعى عليه قد أقر بأنه قام بتسليم المال إلى شخص آخر ليضارب به في البورصة يدعى/ (...) وحيث إن المدعي لا يعلم بكون المدعى عليه وسيطاً لدى الغير فقد أخذت الدائرة يمينه على عدم علمه بذلك؛ لأنه رب المال وهو أعلم كيف خرج المال من يده كما أن جانبه أقوى؛ لأن العقد يؤيده، وحيث إن يد المضارب يد أمانة كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فإنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط فإن تعدى أو فرط ضمن وحيث ثبت هنا تقرير المدعى عليه في رأس المال حيث قام بتسليمه إلى شخص آخر للمضاربة به



دون علم المدعي، لذلك فإنه يكون ضامناً له وذلك؛ لأن رب المال إنما دفع إليه المال ليضارب به وبدفعه إلى غيره مضاربةً يخرج به عن كونه مضارباً به، كما أن تصرفه هذا يوجب في المال حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: (وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعرف عن غيرهم خلافة)، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) ما نصه: (والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول) أي على المضارب الأول.

وحيث إن المدعي ذكر أنه استلم من الأرباح مبلغاً وقدره (٢٧,٠٠٠) سبعة وعشرون ألف ريال ولم يخالفه المدعى عليه وأخذت الدائرة يمينه على ذلك، وحيث إن المدعى عليه قد فرط ودفع المال إلى غيره دون إذن رب المال وقد ذكر بعض الفقهاء أنه في مثل هذه الحالة يضمن المضارب الأول رأس المال من حين دفع المال إلى المضارب الثاني ويكون المال المدفوع للمضارب الثاني ملكاً للمضارب الأول والربح الناتج عنه يكون للمضارب الأول والمضارب الثاني على ما اشترطاه ولا يكون لرب المال شيء منه، وأما من ذكر من الفقهاء أن الربح يكون لرب المال فالذي يظهر والله أعلم أنهم يرون ذلك في حال كان رأس المال باق بخلاف ما إذا تلف رأس المال فإن رب المال حينئذ لا يستحق غير رأس ماله؛ لأن الربح فضل وزيادة على رأس المال ورأس المال لم يسلم حتى يسلم الربح، كما قد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنه لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم للمضاربة به فربحاً واقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب بعد

القسمة فإن القسمة لا تصح ويكون ما قبضه رب المال جزءاً من رأس ماله وما قبضه المضارب يرد له لرب المال حتى يستوفي رأس ماله، وإذا كان ما قبضه رب المال جزءاً من رأس ماله والمضارب لم يفرط ففي حال التفريط من باب أولى، إذ كيف يكون ما قبضه رب المال والمضاربة صحيحة جزء من رأس المال بناءً على ما ذكره الفقهاء من أن الربح ضمان رأس المال ولا يكون كذلك في حال التفريط وعدم وجود رأس المال. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (٧٣,٠٠٠) ثلاثة وسبعون ألف ريال وهو ما تبقى له من رأس ماله. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٩٢٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٧٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٧/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - مضاربة في أسهم - تسليم مال المضاربة لآخر - تفريط.

مطالبة المدعي برد رأس ماله الذي سلمه للمدعى عليه - دفع المدعى عليه بأنه سلم المال إلى آخر ليسلمه إلى من يضارب به بموجب العقد - عدم تفويض المدعي للمدعى عليه في عقد المضاربة بتسليم المال إلى آخر - تفريط المدعى عليه بتغيير النشاط المتفق عليه في عقد المضاربة - النص في تمهيد العقد على أن المدعى عليه يقوم بالاستثمار في سوق العملات العالمية والمعادن النفيسة بالتعاون مع إحدى الشركات العالمية لا يفهم منه أنه وسيط لهذه الشركات - النص في العقد على أن المدعى عليه هو الذي يتولى تشغيل المبلغ والإدارة ويتقاضى مقابل ذلك ثلث الأرباح يدل على أنه شريك مضارب يتولى الاتجار بنفسه مقابل نسبة من الأرباح - أثره - نفي الادعاء بالوساطة - يد المضارب يد أمانة فإن تعدى وفعل ما ليس له أو خالف شرط صاحب المال فيكون ضامناً للمال لتصرفه دون إذن صاحبه - علة ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" مؤدى ذلك: ثبوت تفريط المدعى عليه في مال المدعي وإلزامه بسداد المبلغ المطالب به.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أعلاه تقدم إلى ديوان المظالم بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه، تضمنت مساهمته مع مؤسسة (...) التجارية بمبلغ قدره مليون وخمسون ألف ريال بموجب عقدي الاستثمار الموقع بينهما في ٢٠٠٥/٣/١م وفي ١٤٢٦/٤/١هـ وذلك للمضاربة بهذا المبلغ في سوق المعاملات العالمية والمعادن النفيسة ومنذ ذلك التاريخ لم يسلمه المدعى عليه شيئاً من رأس المال ولا من الأرباح وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح الناتجة عنه.

وبعد أن أحيلت القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو الموضح بدفتر الضبط حيث حضر بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١٢/٣هـ المدعي أصالة (...) والمدعى عليه وكالة (...) وبسؤال المدعي عن دعواه بحضور وكيل المدعى عليه ذكر بأن دعواه أنه بموجب عقد استثمار بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١م اتفق مع المدعى عليه بواسطة الوسيط (...) وقد تم توقيع عقد حيث رغب الاستثمار مع الطرف الأول في الاستثمار والمضاربة في سوق العملات العالمية وقد دفع له مبلغاً وقدره مليون وخمسون ألف ريال إلا أن المدعى عليه لم يلتزم لذا فإنه يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وبسؤال وكيل المدعى عليه طلب مهلة للاطلاع والرد بعد أن يقدم المدعي صورة الإيداعات والعقود فاستعد المدعي بذلك وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعى عليه



مذكرة جوابية بدفاع موكله على ما جاء في دعوى المدعي مكونة من صفحة واحدة مرفق بها صور عقد مكون من (٤) صفحات وصورة كمبيالات تسلم المدعي نسخة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه لا علاقة له بشركة (...) وإنما العلاقة التعاقدية مع المدعى عليه فرد وكيل المدعى عليه بأن المبلغ المدعى به والمودع في حساب موكله لم يبق لدى موكله وإنما أدخله في حساب شركة (...) على اعتبار أنها هي المشغل فهو لم يفرط ولم يحتفظ بالمال لنفسه وإنما أحالها إلى الجهة التي تستثمره فذكر المدعي أنه لا يعرف ولا يعلم عن شركة (...) إلا بعد أن توقف المدعى عليه من دفع الأموال وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ما جاء في عقد الاستثمار الموقع بين موكله والمدعى بتاريخ ١٤٢٦/٤/١ هـ حيث تضمن أن موكله يتولى تشغيل المبلغ والإدارة فذكر أنه كان يفهم من صيغة العقد أن موكله هو المشغل فإن الأوراق ومنها العقود والإيداعات تؤكد بأنه غير مشغل وأن الأموال التي استلمها من المدعي قد استقرت لدى شركة (...) باعتبار أنها هي المشغل الفعلي فرد المدعي بأنه يتمسك بما جاء في العقد بأن المدعى عليه هو المشغل فعقب وكيل المدعى عليه بأن موكله ليس له ذنب ولا علاقة بغياب المال ثم إن المدعي قد قصر دعواه على طلب الحكم بالمبلغ الذي دفعه وقدره مليون وخمسون ألف ريال ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدمت ورفعت الجلسة المدأولة.



الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ وقدره مليون وخمسون ألف ريال هي رأس ماله المدفوع للمدعى عليه للمضاربة به في سوق العملات العالمية والمعادن النفيسة ولما كان من المستقر أن يد المضارب على رأس المال يد أمانة فلا يضمن المال إلا إذا تعدى أو فرط، وقد قال صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" فإذا خُص المضارب بعمل معين وجب عليه أن يتقيد به، فإن تعدى وفعل ما ليس فعله أو خالف شرط صاحب المال فيكون حينئذ ضامناً للمال؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه.

ولما كان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٣ هـ عقد مضاربة يكون المدعي بموجبه صاحب المال ويكون الأصل حسب ظاهر العقد أن الشريك المضارب (المدعى عليه) هو الذي يضارب بنفسه إلا إذا رضي صاحب المال (المدعي) صراحة أو ضمناً بدفع المال لمن يتجر به.

وحيث قرر المدعى عليه أنه سلم مال المدعي إلى شخص آخر ليقوم بتوصيله إلى من يستثمره وهو ما خالف ظاهر العقد ولم يقره المدعي بل أنكر علمه به في أثناء العقد، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك فيكون بتسليمه المال إلى شخص آخر يتجر به مفرطاً ويعد فعله تعدياً منه يوجب الضمان لمخالفته ظاهر العقد. إضافة إلى أن العقد كان على أساس أن تكون المتاجرة في نشاط العملات والمعادن النفيسة،



بينما العقد الذي أرفقه المدعى عليه والمبرم بين شركة (...) و (...) الذي استلم مال المدعي من المدعى عليه، ينص في بنده الثاني على أن الغرض من العقد هو المتاجرة في الأسهم، وهو ما يعد مخالفة من المدعى عليه للإتفاق الذي أبرمه مع المدعي، فاجتمعت مخالفة المدعى عليه للعقد من جهة من يتولى المتاجرة ومن جهة تغيير النشاط المتفق على المتاجرة فيه، مما تعد معه هذه المخالفة تقريضاً من المدعى عليه في مال المدعي وهو ما يجعله ضامناً لهذا المال وملزماً بإعادته في حال مطالبة المدعي.

ولا ينال من ذلك الإحتجاج بما ورد في تمهيد العقد بأن المدعى عليه يقوم باستثمار مال المدعي بالتعاون مع إحدى الشركات العالمية وما قد يتوهم منه بأن المدعى عليه مجرد وسيط، إذ إن هذا ليس دالاً على أن تلك الشركات هي المستثمرة للمال كما لا يدل على أن المدعى عليه وسيط بين المدعي وتلك الشركات، والبند السادس من العقد يدفع هذا الإحتجاج حيث نص على أن المدعى عليه (وهو الطرف الأول في العقد) هو الذي يتولى تشغيل المبلغ والإدارة ويتقاضى مقابل ذلك ثلث الأرباح، وفي هذا دلالة صريحة على أنه شريك مضارب يتولى الإتجار بمال المدعي ويتحصل على نسبة من الأرباح، وبالتالي فلا حجة في أن المدعى عليه وسيط استناداً إلى تمهيد العقد. وحيث حصر المدعي دعواه بالمطالبة برأس ماله الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لجميع ما سبق إلى إلزام المدعى عليه بمطالبة المدعي وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بسجل مدني (.....) بأن يدفع

للمدعي (.....) مبلغاً قدره مليون وخمسون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٢٤١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

١- شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر - تعدي وتفريط - يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله الذي سلمه له للمشاركة في عقد توريد أجهزة استقبال وإرسال، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء حبس المدعى عليه لماله دون وجه حق - استناد المدعي على أن شراكته المدعى عليه على وجه المضاربة وإلى بنود العقد التي تنص على أن المدعى عليه هو المسؤول مباشرة عن عملية التنفيذ والتوريد والتركيب - عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت الوساطة، وأداء المدعي اليمين بنفي علمه بوساطة المدعى عليه في إيصال المال لآخر، وقبول المدعى عليه يمين المدعي بأنه لا يعلم بالوساطة - أثر ذلك: عدم صحة دفع المدعى عليه باقتصار دوره على الوساطة في إيصال مال المدعي - أثر ذلك: أن تسليم المدعى عليه المال إلى آخر يعد تعدياً منه لإنعقاد الشراكة بينه وبين المدعي على توليه المضاربة بنفسه من غير أن يملك دفعه لشخص آخر بلا إذن من المدعي - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

٢- تعويض - تعويض عن حبس المال - شروط قبول الدعوى.

مطالبة المدعي بالتعويض لحبس رأس ماله دون وجه حق - عدم تحديد المدعي



مقدار هذا التعويض ونوعه - اشتراط الفقهاء أن تكون الدعوى واضحة - أثر ذلك:
عدم قبول طلب التعويض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/ جدة المدعي (.....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليه أعلاه. ذكر فيها بأنه قد وقع عقد شراكة بينه وبين المدعى عليه في تاريخ ١٤٢٢/٨/٤ هـ وكان من نصوص العقد قيام المدعي بدفع مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال ليدخلها المدعى عليه بعد ذلك عن طريقه وعبر مؤسسة تجارية في عقد توريد أجهزة استقبال وإرسال للأطباء بمستشفى (...) بالطائف على أن تتم هذه العملية خلال اثني عشر شهراً على أن يحصل على (٤٠٪) من الأرباح والباقي للمدعى عليه وبعد مرور شهرين من العقد طلب منه المدعى عليه مبلغاً آخر قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال بحجة استكمال حقوق الشركة الموردة للأجهزة وقد استلم هذا المبلغ منه كما يذكر ووعد بأن هذا المبلغ الأخير سوف يتم تسديده خلال شهر من تاريخه ولم يفعل وبعد مرور عدة سنوات تبين أن المدعى عليه لم يقيم بالتوقيع مع المستشفى حسب إفادة المستشفى والشركة المشغلة له وانتهى في لائحته إلى طلب إعادة رأس ماله والبالغ قدره ستمائة وخمسة وعشرون ألف ريال مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء قيام المدعى عليه بحجز ماله خلال



هذه المدة الطويلة من دون وجه حق وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية برقم (٢٢٤١/٢/ق) لعام ١٤٢٨هـ ثم أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها حسبما هو موضح بمحضر ضبط القضية. حيث حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ووكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وصك الوكالة رقم (...) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٥هـ والجلد (...) والصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الطائف وحضر لحضوره عن المدعى عليه (.....) وكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...) وصك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٧هـ والجلد: (...) والصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب على وفق ما ورد في لائحة دعواه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه أجاب بقوله: أن موكله كان وسيطاً للمدعي حسب الاتفاق المبرم بينهما وحسب ما نص عليه المدعي في لائحة الادعاء وقدم صورة من عقد أبرمه موكله مع المؤسسة الموردة لـ (...), المتعاقدة مع (...), فسألته الدائرة هل كان الاتفاق بين موكله والمدعي قائماً على أن يستثمر موكله باسمه وعلى حسابه فأجاب بأن موكله يقوم باستثمار المال، لصالح المدعي بصفته وسيطاً لدى مؤسسة (...), وبعرض ذلك على المدعي أجاب: بأن العقد قد نص في بنده الثاني على أن المدعى عليه هو المسؤول مباشرة عن عملية التوريد والتركيب بالكامل من غير أن يكون هناك علاقة لهما بطرف ثالث، كما أن البند الرابع قد نص على أن لموكله الحق في الاطلاع على العقود التي يبرمها المدعى عليه مع المستشفى أو

الموردين للتحقق من صحة تنفيذ العقد ووضوح التعامل، فسألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن بينته على كون موكله ليس إلا وسيطاً بين المدعي والشركة المنفذة لعقد التوريد فأجاب بأن البند الأول والثالث يبين ذلك ويجيب عنه، فسألت الدائرة هل له بينة على خلاف ذلك تثبت جوابه عن هذه الدعوى فأجاب بأن لائحة الدعوى تنص على أن المبلغ المستلم من قبل موكله سيتم إدخاله عبر مؤسسة تجارية لتوريد أجهزة استقبال وإرسال للأطباء بمستشفى (...) وفق ما نص عليه المدعي في لائحة دعواه، فعقب المدعي بأن تعاقد موكله كان مع المدعى عليه مباشرة وفق العقد المبرم بينهما ويطلب الحكم بإعادة المبلغ والأرباح لمدة سبع سنوات. علماً بأن المشروع الذي أنشأ من أجله التعاقد لم يتحقق. فرد المدعى عليه بأن المدعي تسلم مبلغ مائة ألف ريال، من رأس المال، فرد المدعي بأن المبلغ ليس من رأس المال وإنما كان من مبلغ تسلمه المدعى عليه كقرض يرد خلال شهرين، وكان قيمة القرض مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف ولا دخل لهذا المبلغ في رأس مال الشراكة. فذكر المدعى عليه وكالة بأن المدعي كان على علم (...) وشراكته عند التعاقد. وأضاف بأن المبلغ المذكور أضيف إلى رأس المال واستعاد منه المدعي مبلغ مائة ألف ريال، فأصر المدعي على أن رأس المال هو مبلغ خمسمائة ألف ريال فقط، كما نفى علمه بأي تعاقد مع (...) ، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال. فأفهمت الدائرة المدعى عليه بأن له طلب يمين المدعي على نفى الوساطة وأن العلاقة كانت على أساس الشراكة. فقرر طلبه لها، فاستعد المدعي بأداء اليمين المطلوبة منه وحلف قائلاً: واللّه العظيم إن العلاقة



كانت بيني وبين المدعى عليه في هذه القضية على وجه الشراكة ولم تكن على وجه الوساطة. والله على ما أقول شهيد. فقرر المدعى عليه قبوله بها. فسألت الدائرة المدعى عليه وكالة عما تم بشأن رأس المال المذكور فذكر بأن موكله استلم رأس المال من المدعي ثم سلمه لـ (...)، وفق ما ذكر.

وفي هذه الجلسة، حضر المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم علمه بالموعد، وكان الطرفان قد اكتفيا بما سبق لهما من أقوال، وطلب الحكم غيابياً بمبلغ خمسمائة ألف ريال، الممثل لرأس المال المدعى به، مع تعويضه عن السنوات السابقة من أرباح، وذكر أنه لا يعلم ما الذي حدث على الشركة من ربح، ولكنه اتفق مع المدعى عليه على ربح أربعين بالمائة سنوياً، كما ذكر أنه لا علاقة له بمن ادعى المدعى عليه تسليمها له وهو (...)، ولم يأذن للمدعى عليه بذلك.

الأسباب

وحيث كان المدعي يدعي شراكته مع المدعى عليه على وجه المضاربة واستند إلى بنود العقد التي تنص على أن المدعى عليه هو المسؤول مباشرة عن عملية التنفيذ والتوريد والتركيب ولما كان وكيل المدعى عليه قد نفى أن تكون العلاقة بين موكله وبين المدعي علاقة شراكة وادعى أنها وساطة ولم يقدم بيينة تثبت خلاف ما جاء في العقد الموقع بين الطرفين فقد كان له يمين المدعي بأنه كان شريكاً لموكله ولم تكن العلاقة بينهما على وجه الوساطة ولذا فقد سألته الدائرة هل يقبل يمين المدعي على نفي الوساطة

وأن العلاقة كانت على أساس الشراكة فقرر قبولها فحلف المدعي على النحو المذكور،
وبعرض يمينه على وكيل المدعى عليه قرر قناعته بها.

ولما كان المدعي قد حصر دعواه بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والبالغ قدره
خمسمائة ألف ريال وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء حبس ماله من
دون وجه حق.

ولما كان المدعى عليه وكالة أقر بتسلم موكله لمال المدعي وعدم قيامه بالمضاربة فيه
بنفسه وإنما قام بتسليمه إلى غيره مضاربة من دون إذن المدعي فيكون قد تعدى في
مال المدعي مما يتوجب عليه ضمانه حيث إن قيامه بتسليمه إلى شخص آخر دون
الحصول على إذن رب المال يعد تعدياً منه؛ لأن الشراكة التي بينهما انعقدت على
تولي المدعى عليه المضاربة فيه من غير أن يملك دفعه لشخص آخر بلا إذن.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المدعي المتمثل في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت
به من جراء حبس المال من قبل المدعى عليه من دون وجه حق كما يذكر فإنه بالنظر
إلى هذا الطلب فإن المدعي لم يحدد مقدار هذا التعويض ونوعه والفقهاء قد نصوا
على أن من شروط الدعوى أن تكون محررة وواضحة ومتى كانت الدعوى بخلاف
ذلك فإنها تكون غير مقبولة مما يتعين على الدائرة صرف النظر عن هذا الطلب.

وحيث إن المدعى عليه لم يحضر هذه الجلسة رغم تبليغه بها وطلب المدعي السير في
الدعوى والحكم غيابياً على المدعى عليه بطلباته نظراً لتخلفه عن الحضور في هذه
الجلسة ولما كان الطرفان قد قررا اكتفاءهما في الجلسة السابقة وطالبا الفصل في

القضية فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم غيابياً على المدعى عليه بمبلغ المطالبة حكماً
معلقاً على نكوله وله حق الاعتراض عليه خلال المدة النظامية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً
وقدره خمسمائة ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٥٣١/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٧٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - ادعاء الخسارة - تفريط - ضمان المضارب.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بأن يعيد لها رأس المال الذي دفعته له لاستثماره في صناعة البخور والعطور - عدم تقديم المدعى عليه ما يبرر خسارته جميع رأس المال - إقراره بضعف جهده للمرض وأن العمل أصبح بطيئاً وعدم متابعته للعملاء - عدم صحة دفعه بأن الخسارة نتجت عن صرف مبالغ على العطور والزجاج وكرتون العطور؛ لأن تلك المصروفات من متممات العمل المتفق عليه - عدم إثبات المدعى عليه أن المدعية لم تف بالتزاماتها بزيادة تمويل المشروع - أثره: ثبوت تفريطه - متى فرط العامل في المال أو اعتدى عليه فعليه ضمانه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي وكالة/ (...) ذكر فيها أن موكلته سلمت المدعى عليه مبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال لاستثمارها في صناعة العود والمخلطات والبخور، وذلك بموجب عقد الشراكة المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٧هـ والموقع من



قبل الطرفين إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بما تم الإتفاق عليه ولم يستلم موكلته أي مبلغ سواء من الأرباح أم رأس المال وختم لائحة دعواه بطلب إبطال عقد المشاركة، وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال لموكلته وتعويضها عن كافة الأضرار التي تعرضت لها. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٨/٨/١٤٢٩هـ والتي حضرها المدعي وكالة كما حضرها المدعى عليه، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة الدعوى، وبطلب الجواب من المدعى عليه أجاب بأنه استلم المبلغ، وتم الإتفاق بموجب العقد، وقد قام باستثمار المبلغ المسلم له، وما زال يستثمره إلى الآن ولم يسلم المدعية أي مبلغ سواء من رأس المال أم الأرباح وذلك بسبب الدعوى المقامة من المدعية. وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة منه إحضار مذكرة تفصيلية بالمبلغ الذي استثمره وماذا جرى عليه، وإرفاق المستندات فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أنه يطلب منع المدعى عليه من السفر.

وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ حضر الطرفان، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه عن رأس المال المدفوع له؟ فأجاب بأن قد تعرض لخسارة كاملة ولم يبق منه شيء، وأضاف بأنه يعمل بهذه التجارة منذ ثماني عشر سنة، وبسؤاله عن سبب الخسارة؟ أجاب بأنه في بداية العمل تم صرف مبالغ كرتون وخطور وزجاج، وأنه كان يقوم بتعبئتها إلا أن المدعية لم تف بتمويل باقي المشروع حسب الإتفاق، وأنه أصيب بمرض السكر ولم يعد جهده كما كان سابقاً وأصبح العمل بطيئاً، وكذلك

عدم متابعة العملاء كما يجب، وأنه لم يبق لديه أي شيء من المبلغ الذي استلمه من المدعية واكتفى بذلك، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أنه يطالب رأس المال المسلم للمدعى عليه ويقصر دعواه على ذلك واكتفى بذلك.

الأسباب

وحيث إن المدعية قصرت دعواها على المطالبة بإلزام المدعى عليه بأن يعيد لها رأس مالها المقدّر بثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال، والذي تذكر أنها سلمته للمدعى عليه ليستثمره في صناعة البخور والعطورات والمخلطات، وحيث أقر المدعى عليه بصحة عقد الشراكة المبرم مع المدعية، واستلام المبلغ المقدّر بثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال لاستثماره في صناعة البخور والعطورات والمخلطات، وحيث أقر المدعى عليه بأنه لم يسلم المدعية أي مبلغ سواء كان من الأرباح أم رأس المال، وحيث ادعى المدعى عليه بخسارته لكامل رأس المال المسلم له، وحيث إن ما ادعاه المدعى عليه من أسباب لخسارته حاصلها أن المدعية لم تفِ بتمويل باقي المشروع حسب الاتفاق، وأنه تم صرف مبالغ عطور وزجاج وكرتون، إضافة إلى ضعف جهده بسبب مرض السكر، وأن العمل أصبح بطيئاً، وعدم متابعة العملاء كما يجب، وهذه لا يمكن اعتبارها أسباباً واقعية يمكن الاعتماد عليها في تبرير خسارته، ونفي مسؤولية الضمان المبنية على التعدي والتفريط عنه؛ إذ لم يقدم المدعى عليه ما يثبت أن المدعية لم تفِ بالتزاماتها أو أنه طلب منها زيادة تمويل المشروع، كما أن صرف مبالغ على العطورات وزجاج



وكرتون للعطور لا يمكن اعتباره سبباً للخسارة، إذ هو من ضمن العمل المتفق عليه بين الطرفين ومن مميزات المشروع، كما أن عدم متابعة العملاء كما يجب والبطء في العمل وضعف الجهد لا تعدو أن تكون تقريظاً واضحاً من المدعى عليه تسبب في خسارته لرأس المال لاسيما وأنه شريك للمدعية بعمله ولديه خبرة ثمانية عشر سنة في تجارة العطورات - كما ذكر - فلم يبين سبباً معقولاً لخسارة جميع رأس المال في تجارة رائجة له فيها خبرة ثمان عشرة سنة ومعرفة بالسوق، فلا يعقل أن يخسر مثله جميع رأس المال - والحالة هذه - بمثل هذه الأسباب التي ذكر، وأما ما ذكره المدعى عليه من أسباب للخسارة فلا يرقى إلى درجة القناعة بحصول خسارة فضلاً عن خسارة جميع رأس المال، مما ترى معه الدائرة عدم جدية هذا الدفع وأنه مناف للحس وجدير بالإهدار، ولو كان يدعي بحصول بعض الخسارة لأمكن محاسبته ومناقشته، أما وهو يدعي خسارة جميع رأس المال من دون سبب معقول فإن هذا الدفع يكذبه العقل ويتنافى مع المنطق، ومن المعلوم أن من شروط صحة الدعوى أن يكون دفعها بأمر ممكن عقلاً وإلا كان مطرحاً، وحيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكانت يد المضارب - المدعى عليه - يد أمانة ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط والضمان منوط بالتعدي والتفريط وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في فتاواه: (أنه متى فرط العامل في المال أو اعتدى عليه فعليه ضمانه) وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه تقريظ المدعى عليه في المال المسلم له من المدعية والذي ادعى إلى خسارته فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية رأس

مالها المسلم له والمقدر بثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً

قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٠٨/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٧١/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - إثبات الشراكة - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها رأس مالها - إقرار المدعية بعدم وجود عقد مع المدعى عليه ولا إثبات يفيد تسليم المال له مباشرة ورفضها توجيه اليمين له - عدم كفاية إقرار المدعى عليه بدخول مال المدعية في حسابه؛ لأن المال مقدم إليه من شخص آخر غير المدعية وأن نية الشراكة كانت مع الشخص الذي أودع المال في حسابه وليست المدعية وقد كتب معه العقد وسلمه سند القبض باسمه - مجرد ثبوت وجود مال المدعية لدى المدعى عليه لا يكفي لإثبات الشراكة لاحتمال أن تكون سلمته للمودع كقرض فأودعه في حساب المدعى عليه - الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال - مؤدى ذلك: عدم ثبوت الشراكة ورفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِج

● المادة (٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٢/٢٢هـ وتعديلاته.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل

اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من الاطلاع على أوراقها بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية وحال ورود القضية للدائرة حددت لها عدة جلسات حيث حضر طرفا الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر أن موكلته قامت بالمشاركة مع المدعى عليه في مساهمة استثمارية بمبلغ مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ بموجب الشيك المسحوب على (...) وحتى تاريخه لم يقوم المدعى عليه بإعادة أصل مبلغ المساهمة ولم يتم صرف أي مبلغ من الأرباح، عليه طلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة أصل مبلغ الاستثمار والبالغ قدره مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال مع الأرباح عن فترة الستة أشهر التي تمكن المدعى عليه من استثمار المبلغ في أثناءها قبل إيقافه، كما طلب أجرة محاماة ترك تقديرها للدائرة وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أقر بصحة الشيك المسحوب على (...) وأنه تم إيداعه في حساب موكله إلا أن الشيك قدمه لموكله المدعو/ (...) بصفته صاحب الشيك وأنه مساهم مع موكله وتم إبرام عقد المساهمة مع (...) بذلك وأضاف قائلاً أنه لا توجد أية عقود ولا سند قبض تربط موكلي مع المدعية حيث سبق أن صدر صك من المحكمة العامة بالحكم للمدعية بالإلزام (...) بدفع المبلغ محل

النزاع وصدر القرار رقم (١٤٢٠/٤١٦) من وزارة التجارة يتعلق بموضوع مطالبة المدعية والذي قضى بإلزام (...) بدفع المبلغ محل الدعوى وبناءً على ذلك أطلب رفض الدعوى، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٢/٢٧ هـ لم يحضر أحد من أطراف الدعوى وبناءً على ذلك تم شطب الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٢ هـ حضر أطراف الدعوى وجرى فتح الجلسات بعد أن تم شطبها في الجلسة السابقة ورغب وكيل المدعية بتعديل لائحة الدعوى السابقة حيث اقتضت مطالبته بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المسلم إليه ومقداره مائتا ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠) وتأجيل الفصل في باقي الطلبات، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عما أجاب به وكيل المدعى عليه عن الدعوى قرر أن ما ذكره وكيل المدعى عليه غير صحيح وأنه يطالب بإثبات ذلك بالبينة وبعرضه على وكيل المدعى عليه أجاب بأن المدعية لا تملك عقداً مع موكله ولا سند قبض وأن ما أشار إليه في قضية الشيك قد تم الفصل فيه في المحكمة العامة وطلب وكيل المدعى عليه إحضار (...). وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/٣ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحة واحدة زود وكيل المدعى عليه بنسخة منها وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب ذكر بأنها لم تتضمن جديداً كما أنه يكتفي بما قدم وطلب إثبات شهادة (...) فسألت الدائرة الشاهد (...) عن شهادته فأجاب بقوله بأن الشيكين المقدمين في هذه الدعوى والتي هي برقم (٨٥٣٥٢٢) ورقم (٨٥٣٥٢٣) الصادرة من البنك (...) والتي تدعي بأحدهما المدعية في هذه الدعوى هي ذات الشيكين التي تقدم



بها أخ المدعية في قضية أخرى منظورة في محكمة الدمام انتهت بإلزامي بدفع قيمة هذين الشيكين لأخ المدعية وهو (...) بموجب الحكم الصادر من محكمة الدمام وبهذا شهد. وقد التزم وكيل المدعى عليه بإحضار صورة من هذا الصك الذي ذكره الشاهد. وسألت الدائرة وكيل المدعية عما ذكره الشاهد وعن طعنه على الشاهد فأجاب بقوله بأن ما ذكره الشاهد غير صحيح وأما بالنسبة للشاهد فذكر أنه غير مقبول لدى موكلته لكونه خصماً لوكيل المدعية الذي قام بتوكيلي في هذه القضية كما أنه قريب للمدعى عليه في هذه الدعوى واكتفى أطراف الدعوى بما قدماه عدا ما سيقدمه وكيل المدعى عليه من صورة الصك في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤/٤/١٤٢٩هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن الشيك الصادر من موكلته المصرف من البنك السعودي الفرنسي والذي يطالب به في هذه الدعوى من هو الشخص الذي سلمته موكلته هذا الشيك لاستثماره مع المدعى عليه على حسب دعوى موكلته. فقرر وكيل المدعية بأن موكلته ذهبت إلى مؤسسة المدعى عليه وسلمت الموظف التابع لمؤسسة المدعى عليه هذا الشيك، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار موكلته في الجلسة القادمة وإحضار بينتها على أنها سلمت مؤسسة المدعى عليه الشيك محل الدعوى، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار (...) في الجلسة القادمة، فقرر وكيل المدعية بأنه لا يوجد لديه من بيانات أخرى بخصوص هذه الدعوى وما دار في هذه الجلسة سوى ما قدمه في الجلسات الماضية واستعد بإحضار موكلته مع أخيها (...). كما قدم وكيل المدعية صورة الصك الصادر من

المحكمة الكبرى بالدمام برقم (٧/١٥٢) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٤هـ وقد زود وكيل المدعى عليه بنسخة منه، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن مضمون صك الصلح وقرار وزارة التجارة السابق تزويده للدائرة هل أن (...) استلم المبلغ المذكور في الصلح فأجاب بأن أخا المدعية استلم الدفعات الأولى ولا زال يستمر باستلام باقي الدفعات وفق ما جاء في صك الصلح واكتفت أطراف الدعوى بذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/٤/١٤٢٩هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن موكلته وعن أخيها (...) فأجاب بأنه لم يستطع إحضار موكلته أما (...) فقد حضر في هذه الجلسة فسألت الدائرة أخ المدعية عن الشيكين الصادرين من البنك (...) برقم (٣/٨٥٣٥٥٣) في ١/٧/١٤٢٧هـ والشيك برقم (٨٥٣٥٢٢) في ٢٩/٦/١٤٢٣هـ هل قام بصرفه أو قام بإيصاله إلى (...) أو أحد موظفيه فأجاب بأن هذا غير صحيح وليس لي أية علاقة بهذين الشيكين أو مبلغهما نقداً بوصفه صادراً من المدعية. وفي جلسة يوم الأحد ٦/٥/١٤٢٩هـ سألت الدائرة وكيل المدعية للمرة الثانية هل لديه ما يثبت من قيام موكلته بتسليم المبلغ للمدعى عليه أو أحد موظفيه مباشرة دون أن يكون أخوها (...) وسيطاً في ذلك فأجاب: بأنه لا يوجد لديه سوى ما قدمه وذكره سابقاً وهو أن موكلته ذهبت بنفسها إلى مقر مؤسسة المدعى عليه وسلمت أحد موظفي المدعى عليه داخل مقر مؤسسة المدعى عليه وذلك للمساهمة معه في عقد مضاربة وأن موكلته عندما سلمت المدعى عليه شيكاً أخبرها أحد الموظفين أن إبرام العقد يتطلب وقتاً ولكونك امرأة بين مجموعة رجال فيمكنك أن تراجع المؤسسة في وقت آخر لكي تأخذ العقد

مع سند القبض واكتفى بذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/٢٥ هـ حضر أطراف الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعية عن بينته في ثبوت شراكة المدعية مع المدعى عليه فأكد أن بينته هي إقرار المدعى عليه بوجود المبلغ لديه فسألته هل تريد توجيه اليمين إلى المدعى عليه على صحة الدعوى وأن المدعية أودعت هذا المبلغ من أجل الشراكة أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يريد توجيه هذه اليمين ويكتفي بإقرار المدعى عليه بوجود المبلغ لديه. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١٨ هـ حضر أطراف الدعوى وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وبناء عليه حجزت القضية وحدد لها جلسة يوم ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ وفي جلسة هذا اليوم ١٤٢٩/٨/٢٣ هـ حضر وكيل المدعية وأكد اكتفاءه بما سبق وبناء عليه رفعت القضية للمدولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدمت بها المدعية (.....) تنحصر في مطالبتها المدعى عليه (.....) بإعادة رأس مالها الذي دفعته إليه ليضارب به وحيث إن المدعية دفعت مالها للمدعى عليه ليتاجر لها فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما ما شرطاه، وهو ما يعرف بشركة المضاربة التي تعتبر من الشركات المشمولة بنظام الشركات وفقاً للمادة (٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٧/٣/٢٢ هـ، وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ



ومن ثم فإن ديوان المطالم يختص ولأئياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، بالإضافة إلى الأمر الملكي رقم (٢/٥٠٣٦ب) في ١٣/٤/١٤٢٦هـ المتضمن إحالة أوراق المدعى عليه المتعلقة بالحق الخاص إلى الدائرة المختصة بديوان المطالم، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. ومن حيث الموضوع فإنه لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع لها رأس مالها فإن المدعية قد عجزت عن إثبات الشراكة مع المدعى عليه، وكذلك إقرارها بعدم وجود عقد مبرم بينهما حسب المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في ١٢/٥/١٤٢٨هـ، وكذلك عجز المدعية عن إثبات تسليم المال للمدعى عليه مباشرة، وإقرارها بعدم وجود سند قبض باسمها، وحيث رفضت المدعية طلب توجيه اليمين للمدعى عليه، مما يفقد المدعية إثبات دعواها ببينة موصلة صحيحة. ولا ينال من ذلك إقرار المدعى عليه بوجود المال المسحوب من البنك الفرنسي في حساباته وذلك لعدة أمور: أن هذا الإقرار موصوف بأن المال دخل في ذمته باعتباره مقدماً من شخص آخر غير المدعية وأن نية الشراكة بينه وبين هذا الشخص وهو لقمان الجمعة وبناءً عليه كتب معه العقد وسلمه سند القبض وطالما أن هذا الإقرار موصوف بما ذكره المدعى عليه فلا يجوز هذا الإقرار، وكذلك فإن هذا الإقرار غير كاف لإثبات دعوى المدعية من وجود الشراكة وتسليم المال؛ لأن وجود مال المدعية لدى المدعى عليه يحتمل أن المدعية سلمته قرضاً لشخص آخر

وهذا الشخص سلمه قرضاً استثمارياً للمدعى عليه وهذا الاحتمال يبطل كون الإقرار كافياً لإثبات الشراكة واستلام المدعى عليه المال من المدعية والقاعدة الأصولية تقول (إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) كيف وقد وجد ما يقوي هذا الاحتمال وهو الصك الابتدائي الصادر من المحكمة الكبرى بالدمام رقم (٧/١٥٢) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦ هـ حيث صدر الحكم الابتدائي في الدعوى المقامة من لقمان الجمعة ضد (...) أخ المدعية تضمنت أن (...) أصدر شيكاً (...) مسحوب على البنك (...) مقابل ضمان (...) عن الشيكين المسحوبين من البنك (...) أحد هذين الشيكين هو ذات الشيك التي تطالب به المدعية في هذه الدعوى والذي قدمهما (...) ل (...) للمساهمة مع (...) باعتبار أن هذين الشيكين ملكاً ل (...)، علماً بأن هذين الشيكين شيكان مصدقان من البنك لم يدون عليهما اسم صاحب الحساب المسحوب منه. (...) شاهداً ويميناً لإثبات دعواه فحكم بناءً على ذلك ناظر القضية بعدم استحقاق (...) قيمة الشيك المسحوب على البنك (...) ولكن الحكم انتهى صلحاً بين (...) و (...) على أن يسدد (...) المبلغ أقساطاً ل (...). الأمر الذي يؤكد معه للدائرة عدم وجود بيئة ثابتة للمدعية تؤيد دعواها كما أنها رفضت توجيه اليمين للمدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية (...) ضد المدعى عليه (...) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٥٩٥/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٢١/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٥/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال - إقرار - ادعاء الوساطة - تسليم مال المضاربة لآخر - تضريط.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من رأس ماله الذي سلمه له للمتاجرة والمضاربة به في بطاقات الشحن - تقديم المدعي أصل الإقرار الموقع من المدعى عليه وإقرار الأخير بصحته - صراحة الإقرار المتضمن استلام المال لغرض المتاجرة - عدم تقديم ما يثبت الوساطة، وإسقاط المدعى عليه حقه في طلب يمين المدعي بأنه يعلم بالوساطة - أثر ذلك: عدم صحة دفع المدعى عليه باقتصار دوره على الوساطة في إيصال المدعي إلى المستثمر؛ لأن الأصل أن العلاقة ثنائية بين الطرفين المباشرين، ووجود طرف آخر غيرهما يكون على خلاف الأصل فيستلزم إثبات التقاء إرادة الطرفين عليه ممن يدعيه وهو المدعى عليه؛ ولأن الإقرار ليس فيه ما يشير إلى الوساطة - أثر ذلك: أن غاية المتعاقدين عند التعاقد لم تكن الوساطة، فيكون بذلك تسليم المدعى عليه المال إلى آخر إخلالاً بالإتفاق مع المدعي يوجب ضمانه رأس المال؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.



حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بلائحة دعواه ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، ذكر فيها أنه قد دخل مع المدعى عليه في متاجرة شرعية لشراء وبيع البطاقات المسبقة الدفع (...) بموجب الإتفاق المبرم معه حيث سلم له مبلغ ثمانية وثلاثون ألف ريال وقد نص الإتفاق المبرم بينهما على توزيع الربح العائد من عملية الشراء والبيع بواقع (٥٠, ٦٢٪) له و(٥٠, ٣٧٪) للمدعى عليه وفقاً للإتفاق المرفق المبرم بينهما في ١٤٢٦/٥/١هـ وقد نص الإتفاق على التزام المدعى عليه بتصفية مستحقاته خلال ٤٨ ساعة عند طلبه من دون مماطلة أو تأخير إلا أن المدعى عليه لم يوفٍ بالتزامه بالإتفاق المبرم رغم مطالبته مراراً وتكراراً وظل يماطل ولم يقيم بإعادة رأس المال المسلم له، وانتهى المدعي في دعواه إلى طلبه الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله فقط. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، قامت بنظرها على النحو المثبت في محضر الضبط.

فبجلسة الأحد ١٤٢٩/٦/٤هـ وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره ثمانية وثلاثون ألف ريال ليقوم بالمتاجرة به واستثماره له في تجارة بيع وشراء بطاقات (...) مقابل أرباح بينهما بنسبة (٥٠, ٣٧٪) للمدعى عليه و(٥٠, ٦٢٪) له من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع وفق الإتفاق المبرم معه بتاريخ

١٥/١١/١٤٢٦هـ الموقع من الطرفين وقد سلمه المدعى عليه بعض الأرباح ولم يعد له رأس المال ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم له، وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر أن تعاقدته واتفاقه مع المدعى عليه واستلامه للمبلغ المدعى به صحيح إلا أن حقيقة العلاقة أنه وسيط في إيصال مبلغ المدعي إلى من يستثمره في بطاقات سوا وهو المدعو (...) وأن دوره مجرد وسيط وليس مشغل للمال والمدعي على علم بذلك وأن الإتفاق المشار إليه في حقيقته هو اتفاق صوري لإثبات المبالغ ولكن حقيقة العلاقة هي الوساطة، فعقب المدعي بأن لا صحة لما ذكره المدعى عليه وأن العلاقة بينهما هي الشراكة ولم يكن يعلم بوساطة المدعى عليه ولا يقبل بقوله أنه وسيط ويتمسك باتفاقه معه المؤرخ في ١٥/١١/١٤٢٦هـ وبسؤال المدعى عليه عما يثبت صورية تعاقدته مع المدعي وعلاقة الوساطة التي يدعيها لإيصال ماله وليس لتشغيله ذكر أنه يطلب إمهاله لإحضار بينته على ذلك في الجلسة القادمة.

وبجلسة الثلاثاء ١٢/٧/١٤٢٩هـ جرى سؤال المدعى عليه عن بينته التي طلب الإمهال من أجل إحضارها في الجلسة الماضية فذكر أنه لم يتمكن من إحضارها بسبب ظروف عمله ويطلب إمهاله لإحضارها في الجلسة القادمة فأفهمته الدائرة بإحضارها في الجلسة القادمة وإلا يعتبر ذلك منه مماثلة لإجراءات التقاضي ولا يقبل منه فاستعد بإحضار البينة في الجلسة القادمة.

وبجلسة الأحد ١٤/٩/١٤٢٩هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله.

وبجلسة اليوم الأحد ١٩/١٠/١٤٢٩هـ جرى سؤال المدعى عليه عن بينته التي استعد



بإحضارها المثبتة لدفعه بصورية تعاقد مع المدعي وكونه وسيطاً لإيصال المال وليس مشغلاً له فأجاب بأن ليس له بينة إلا أن المدعي يعلم بأنه وسيط ويطلب سؤال المدعي عن ذلك وبسؤال المدعي عن علمه بوساطة المدعى عليه في إيصال المال فذكر أنه لا يعلم بوساطته في أثناء التعاقد وأن التعاقد تم معه على كونه مشغلاً للمال بنفسه ويتمسك بالإقرار المؤرخ في ١٥/١١/١٤٢٦هـ المقدم أصله المثبت لاتفاقه مع المدعى عليه على تشغيل المال فعقب المدعى عليه بأنه في الحقيقة وسيط في إيصال المال إلى المشغل (...) الذي توفى وقد أقام ضد ورثته دعوى بالأموال التي أوصلها لمورثهم ومن ضمنها مال المدعي وهي منظورة أمام هذه الدائرة التجارية الثانية عشرة إضافة إلى أنه قد أوصل للمدعي مبالغ تقدر بخمسة آلاف وثلاثمائة واثنين وثلاثين ريال المسلمة له من المشغل يطلب إثباتها على المدعي باستلامه لها فقرر المدعي بأنه فعلاً استلم من المدعى عليه المبلغ المذكور على اعتبار أنه أرباح ولا مانع لديه من خصمه من مبلغ المطالبة ويطلب الحكم على المدعى عليه بالمتبقي وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً فأفهمت الدائرة المدعى عليه بأن له يمين المدعي على عدم علمه بوساطته في إيصال المال إلى المشغل له (...) وأن الإتفاق المبرم بينهما هو في حقيقته صورياً فذكر المدعى عليه أنه لا يطلب يمين المدعي، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم؛ وحيث إن المدعي حصر دعواه في مطالبة المدعى عليه بمبلغ

وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ألف ريال والذي يمثل المتبقي من رأس ماله الذي تسلمه المدعى عليه منه وذلك ليقوم المدعى عليه بالتجارة والمضاربة به في بطاقات شحن الجوال سوا وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ، وحيث قدم المدعي أصل مستنده بذلك وهو إقرار المدعى عليه المؤرخ في ١٥/١١/١٤٢٦هـ الموقع عليه من الطرفين الممثل لاتفاق المضاربة المبرم معه المؤيد لدعواه والمثبت فيه اتفاه مع المدعى عليه واستلامه من المدعي لرأس المال وذلك للتجارة والمضاربة به في شراء بيع بطاقات الشحن سوا وهي محل المضاربة المتفق عليها والموضحة في هذا الإقرار والذي ورد فيه النص صراحة على استلام المدعى عليه لرأس مال المدعي المدعى به ونص على كون محل متاجرته به هو في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا ونص على كون الإتفاق بينهما لتقسيم الأرباح هو ما نسبته (٥, ٢٧) للمدعى عليه و(٥, ٦٢) للمدعي من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع حسب المبلغ الموضح في الإقرار والذي هو موقع من قبل المدعى عليه على أصله على هذا الإتفاق للقيام بالمضاربة بالمبلغ المدعى به، وحيث إن المدعى عليه يقر صراحة باستلامه من المدعي لهذا المبلغ المدعى به وفق اتفاق المضاربة المبرم بينهما في إقراره المشار إليه حيث يقر بصحة الإقرار المقدم وبصدوره منه إلا أنه يدعي بأن دوره في الحقيقة اقتصر على الوساطة في إيصال مبلغ المدعي إلى شخص آخر لاستثماره وهو المدعو (...). يعلم المدعي وليس المضاربة - مما يكون معه مدعياً لصورية الإقرار الصادر منه وعلم المدعي بذلك - وحيث إنه بمواجهة المدعي بذلك لم يقره وذكر أن المدعى



عليه تسلم منه رأس ماله لتشغيله بنفسه وفق الإتفاق الذي تم بينهما المتمثل في إقراره الموقع عليه منهما والذي نص صراحة على كونه هو المضارب المشغل للمال وليس وسيطاً في إيصاله ولم يخبره المدعى عليه آنذاك بأنه يقوم بإيصاله إلى آخر ويتمسك بمستند إقرار المدعى عليه الذي يقر فيه بتشغيله المال بنفسه وهو ما تم الإتفاق عليه معه، وبما أن المدعى عليه مع إقراره صراحة باستلامه المبالغ من المدعي وبصفة الإقرار الصادر منه إلا أنه يدعي أن دوره اقتصر على الوساطة في إيصال المبلغ لآخر وهذا ادعاء منه بخلاف الأصل إذ الأصل أن العلاقة ثنائية بين الطرفين المباشرين ووجود طرف آخر على خلاف الأصل ويستلزم إثبات التقاء إرادة الطرفين عليه ممن يدعيه وهو المدعى عليه، وقد أكد هذا الأصل الإقرار الصادر منه والمتضمن إقراره باستلام مبالغ المدعي وأنها لغرض المتاجرة كما أن هذا هو ظاهر حال التعاقد بينهما إضافةً إلى أنه من المقرر أن اليقين وهو المثبت في مستند الإقرار لا يزول بالشك مما ادعاه المدعى عليه والذي ليس له مستند يؤيده حتى يمكن اعتباره ولم يقره المدعي أو يقبل بتصرفه بماله على النحو الذي ذكره وهو خلاف ما تم الإتفاق عليه ومن ثم فهو المسؤول تجاه المدعي، فلذا طُلبت من المدعى عليه البينة التي تعضد دفعه وتثبت ما ادعاه إذ العبرة في ذلك بحال التعاقد إلا أنه لم يقدم البينة المثبتة لذلك بل قرر بعدم وجود بينة لديه تثبت ما ادعاه من صورية الإقرار بكونه وسيطاً وعلم المدعي بذلك، وبما أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت ادعاءه للوساطة المخالف للأصل كونه يدعي وجود طرف آخر والأصل ثنائية العلاقة بين الطرفين المباشرين وبما أن هذا



الأصل مؤيد بما تضمنته الإقرار الصادر من المدعى عليه من عبارة صريحة بقوله: "... وذلك للمتاجرة الشرعية في تجارة شراء وبيع بطاقات شحن سوا... علماً بأن هذا المشروع قابل للربح والخسارة..."، ومن المتبين خلو إقراره عما يمت للوساطة التي يدعيها بصلة وبالتالي فالظاهر صحة الإقرار وثبوته واعتباره حجة على المقر طالما توافرت شروطه وأركانه وانتفت مدافعه، حيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت ما ادعاه من الوساطة وعلم المدعي بها الدالة على صورية هذا الإقرار، وبما أن المدعى عليه ليس لديه ما يثبت ادعاءه أفهمته الدائرة بأن له حق طلب يمين المدعي على عدم العلم بأنه وسيط في إيصال المال وأنه دفع المال له لتشغيله بنفسه وفق الإتفاق المبرم بينهما والذي لم يكن صورياً، إلا أنه أسقط حقه في يمين المدعي حيث لم يطلبها، فيتعين معه البقاء على الأصل واعتبار حجية الإقرار حيث إن جانب المدعي هو الأقوى لموافقته الأصل وتمسكه بالحالة الأصلية وموافقة الظاهر المسطر صراحة في الإقرار. وبما أن المدعى عليه لم يقوم بممارسة عملية المضاربة بمال المدعي المسلم له وفق ما تم الإتفاق عليه والذي لم يثبت ما ينقضه مما يتأكد معه مسؤولية المدعى عليه عن رأس مال المدعي وبالتالي يقتضي معه استحقاق المدعي لرأس ماله المدعى به ويلزم المدعى عليه إعادته له ف(على اليد ما أخذت حتى تؤديه). وهو ما استقر عليه قضاء الديوان بموجب أحكام هيئة التدقيق في هذا الشأن المقررة لذلك ومنها: (حكم هيئة التدقيق رقم (١٦٠٣/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد لحكم الدائرة رقم (٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، وحكم هيئة التدقيق رقم (١٦٣٦/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد



لحكم الدائرة رقم (٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، وحكم هيئة التدقيق رقم (١٥٨٥/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد لحكم الدائرة رقم (٣٤) لعام ١٤٢٨هـ. وحيث كان الأمر كذلك وبناءً على كل ما تقدم فإن الدائرة تنتهي معه إلى استحقاق المدعي لرأس ماله الذي يدعي به وإلزام المدعى عليه بدفعه له وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٣١٤/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٦هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال - إقرار ضمني - حكم غيابي - اعتراض - سقوط الاعتراض.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله الذي دفعه له للمضاربة به - قرر جمهور الفقهاء جواز الحكم على الغائب إذا ما تعذر حضوره أو استتاره أو تمنعه لما في ذلك من حفظ لأموال الناس كما نص نظام المحكمة التجارية على ذلك - تخلف المدعى عليه أو من يمثله عن الحضور بالجلسة المحددة من غير عذر شرعي رغم إبلاغه بها يُعد امتناعاً عن الحضور ونكولاً عن الإجابة فيكون بمنزلة الإقرار الضمني بمضمون الدعوى - طلب المدعي الحكم غيابياً على المدعى عليه وقدم إفادة من البنك تفيد صرف المدعى عليه شيكاً بمبلغ المطالبة محل الدعوى مما يسند مطالبته ويدعم وجود الشراكة - أثر ذلك: الحكم غيابياً بإلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى - تقديم اعتراض على الحكم من المدعى عليه ثم غيابه أو من يمثله عن الحضور رغم تبلغه بموعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراض - مؤدى ذلك: إسقاط عريضة الاعتراض والإبقاء على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.



• المادتان (٥٢٧، ٥٢٤) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم المدعي وكالة بلائحة دعوى تضمنت أن موكله اتفق مع المدعى عليه على تكوين شركة مضاربة، على موكله رأس المال وعلى المدعى عليه (العمل) ولموكله (٨٠٪) من الأرباح و٢٠٪ للمدعى عليه، وأن موكله سلم المدعى عليه رأس مال الشركة البالغ مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠). وبدأت الشراكة بتاريخ ١١/٤/١٤٢٩ هـ، على أن تنحصر نشاطات الشركة في بيع وشراء السيارات وفتح حساب خاص لها، وتكون المحاسبة بعد كل شهرين، إلا أن المدعى عليه بعد ما صرف مبلغ الشراكة لم يلتزم بالشروط المتفق عليها، ولم يزود موكله بكشوف الحسابات، ولم يقيم بتصفية الشراكة كما هو متفق عليه في العقد الموقع بينهما، وأن المدعى عليه رفض تسليم رأس المال والأرباح، وطلب إلزام المدعى عليه بتصفية الشراكة استناداً للبند الخامس من العقد، وتسليم رأس المال، وتسليم الأرباح التي كان يبلغ بها موكله شفهيًا، وتحمله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لنظرها

يوم الأحد ١١/١١/١٤٢٩هـ، المتضمن المشاركة بين الطرفين في تجارة بيع وشراء السيارات، والتي قدم موكله رأس المال البالغ مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠) وفقاً لعقد الاتفاق بين الطرفين، إلا أن المدعى عليه خالف بعض شروط الاتفاق، وانتهى إلى طلب تصفية الشراكة بينهما وإلزام المدعى عليه بتسليم رأس المال مع الأرباح التي أقر بها المدعى عليه شفهاً، إضافة إلى إلزامه بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة المقدرة بمائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه (...) - سعودي الجنسية- بموجب السجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١١/١١/١٤٢٩هـ، الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية، أجاب: أنه ليس لديه خلفية عن موضوع الدعوى، وطلب مهلة للرجوع إلى موكله وإبلاغه بالحضور. وفي الجلسة التالية تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وأفاد الحاضر بأن المدعى عليه مماطل ويطلب الحكم الغيابي ضد المدعى عليه، فسألته الدائرة عن دعواه فذكر أنه يحصر دعواه بمطالبة المدعى عليه بفسخ العقد المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٩هـ، والمبرم بين الطرفين وإعادة رأس مال موكله البالغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه يحتفظ بحق موكله بالمطالبة بالأرباح الناتجة عن عقد المضاربة، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بدعوى مستقلة. ثم سألته الدائرة عما يثبت دعواه، فقدم صورة عقد الاتفاق المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٩هـ، الموقع من الطرفين وصورة استلام أصل الشيك المصدق رقم (١/٣٤٣٩٥) المؤرخ في ١٠/٤/١٤٢٩هـ، بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال والمسحوب على البنك السعودي الفرنسي. ثم سألته الدائرة

عما يثبت استلام المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى فقدم أصل عقد الشراكة المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٩هـ، وتمت مطابقتها وإعادتها من قبل الدائرة، كما قدم إفادة من البنك (...) تفيد بأن الشيك المصدق رقم (١/٢٤٢٩٥) المؤرخ في ١٠/٤/١٤٢٩هـ، بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال أنه تم صرفه للمستفيد (...) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٨م، وكرر المدعي وكالة طلبه الحكم غيابياً ضد المدعى عليه بتسليم رأس مال الشركة البالغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢/د/تج/١٤٣٠/٣٣هـ)، القاضي بإلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وفي ١٣/٢/١٤٣٠هـ، تبلغ المدعى عليه بالحكم الغيابي بناءً على الخطاب الجوابي من مدير شرطة بريدة الشمالي رقم (١٤/١١١٣/٣١). بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠هـ وبتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٠هـ، تقدم وكيل المدعى عليه (...) حامل السجل المدني رقم (...) - بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٠هـ، بلائحة اعتراض على حكم الدائرة الغيابي أعلاه وذلك خلال الفترة النظامية لتقديم الاعتراض وهي خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بالحكم. وفي جلسة يوم الاثنين ١٩/٣/١٤٣٠هـ، حضر المدعي وكالةً (...) ووكيل المدعى عليه (...)، وذكر المدعي وكالة أنه استلم صورة من لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه وقدم مذكرة تضمنت رده على جواب المدعى عليه وزود وكيل المدعى عليه بصورة منه وباطلاعه عليها ذكر أنه سيرد عليها بمذكرة مفصلة في الجلسة القادمة، كما قدم وكيل المدعى عليه عقد اتفاق بيع السيارات محل الشراكة

بين الطرفين بالآجل تحل بعد أربعة أشهر، وأن موكله تصرف بهذا البيع لوجود مشكلة في نقل ملكية السيارات، وأن هذا من الصلاحيات المخول بها موكله بناءً على الاتفاق بين الطرفين، وقد زودت الدائرة المدعي وكالة بصورة من هذا الاتفاق فذكر أن موكله لم يطلع على هذا الاتفاق، ولم يوافق عليه ولا يقبله لكون الاتفاق على أن يسلمه أرباح كل عملية خلال شهرين. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً رغم تبليغ وكيله بموجب محضر الجلسة السابقة ولم يقدم عذراً للدائرة عن ذلك، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى الحكم له بمبلغ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثل رأس ماله في عقد المضاربة الذي تم إبرامه مع المدعى عليه، وحيث تخلف المدعى عليه أو من يمثله على الرغم من إبلاغه بموعد الجلسة، ما يُعد امتناعاً عن الحضور ونكولاً عن الإجابة، فهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمون هذه الدعوى، ولما كان المدعى عليه قد تخلف عن الحضور رغم تبليغه بموعد الجلسة، ولم يراجع الدائرة ممثلاً عنه حتى تاريخها؛ ما يدل على المماطلة، ولما كان جمهور الفقهاء قد نصوا على جواز الحكم على الغائب إذا ما تعذر حضوره لاستتاره أو تمنعه، لما في ذلك من حفظ لأموال الناس وحقوقهم، وحتى لا تتخذ الغيبات وسيلة للهروب من وجه القضاء، وسار المنظم على هذا النهج؛ كما ورد في المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة

التجارية، وإذ طلب المدعي الحكم على المدعى عليه غيابياً، وقدم ما يسند مطالبته بعقد الشراكة بين الطرفين المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٩هـ، وإفادة للبنك (...) تقيد بأن الشيك المصدق رقم (...) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٨م، بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال أنه تم صرفه للمستفيد (...) بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٨م. وحيث أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ). وإذ قدم وكيل المدعي عليه لائحة اعتراض على الحكم الغيابي المشار إليه خلال فترة الاعتراض، وحيث قبلت الدائرة اللائحة شكلاً وحددت لها جلسة هذا اليوم للنظر فيها، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه في هذه الجلسة رغم تبلغ وكيله بموعدها، وحيث نص نظام المحكمة التجارية في مادته رقم (٥٣٤) على أن المدعى عليه إذ قدم عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي وقبل شكلاً فيحدد جلسة للنظر في الاعتراض، فإن لم يحضر المدعى عليه تسقط عريضة الاعتراض. ما تنتهي معه الدائرة إلى إسقاط عريضة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه، والإبقاء على حكمها الغيابي رقم (٢/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ). لذلك حكمت الدائرة بإسقاط عريضة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه (...) والإبقاء على حكم الدائرة الغيابي رقم (٢/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ)، القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٣٩٧/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٦هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - إقرار - مخالصة - خسارة - احتساب الأرباح من رأس المال.
 مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه برد ما تبقى له من رأس المال بعد الخسارة
 التي لحقت بالشراكة التي بينهما - إقرار المدعى عليه لصحة دعوى المدعي - تمسكه
 بأنه سلم المدعي مبلغاً من الأرباح حال تحققها قبل حصول الخسارة - أثره: عدم
 صحة حسمه من المبلغ المتفق عليه بينهما؛ لأن الإلتفاق لآثار المعاملات السابقة بينهما
 ومستأنف بالتزام جديد - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة
 وكيل المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار
 إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٨هـ
 موعداً لنظرها وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي/ (...) المثبت في الضبط
 هويته وصفته وتبين تخلف المدعى عليه رغم تبليغه بموعد الجلسة وبعد عدة جلسات
 وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي السابق حضوره وحضر المدعى عليه أصالة



(.....) وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فقال إن موكلي اتفق مع المدعى عليه على أن يسلمه مبلغاً وقدره (١,٢٥٥,٠٠٠) مليوناً ومائتان وخمسة وخمسون ألف ريال ليضارب بها في أعمال تجارية واتفق معه على اقتسام الربح بينهما بواقع (٥٠٪) لكل طرف ثم بعد مضي أربع سنوات ادعى المدعى عليه أنه خسر وأن المتبقي من رأس مال موكلي هو ستمائة وخمسون ألف ريال ثم قام بسداد موكلي مبلغاً وقدره (٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة آلاف ريال من رأس المال المتبقي وتبقى لموكله مبلغاً وقدره (٤٤٠٠٠٠) أربعمائة وأربعون ألف ريال أطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ وبسؤال المدعى عليه الجواب قال ما ذكره وكيل المدعي صحيح إلا أنني دفعت له قبل الإتفاق على إعادة رأس المال مبلغاً وقدره (١٣٢٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون ألف ريال من الأرباح في حال تحققها قبل حصول الخسارة ولم أحتسبها على المدعي وبعرض ذلك على وكيل المدعي قال إن هذا المبلغ على فرض صحة دفعه فإنه دفع قبل المخالصة المبرمة مع المدعى عليه وأنا أتمسك بالمخالصة ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن ذكراه وليس لديهما ما يودان إضافته ثم ذكر المدعى عليه أنه يطلب فرصة لمراجعة المدعي للإتفاق معه على السداد وسؤاله عن المبلغ الذي سبق وأن دفعه، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره



(٤٤٠٠٠٠) أربعمئة وأربعون ألف ريال وهو ما تبقى لموكله من شراكة بينه وبين المدعى عليه. ولما كان المدعى عليه أقر بصحة دعوى المدعي، فإن الدائرة تنتهي على ثبوت مبلغ المطالبة في ذمته.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أنه سلم المدعي قبل الإتفاق مبلغاً وقدره (١٣٢٠٠٠) مائة واثنان وثلاثون ألف ريال إذ إن الإتفاق لآثار المعاملات السابقة بينهما ومستأنف بالتزام جديد.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع لـ (.....) سجل مدني رقم (.....) مبلغاً وقدره (٤٤٠٠٠٠) أربعمئة وأربعون ألف ريال، لما هو موضح في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٧/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣٨/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٧٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٧/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - خسارة - إعادة رأس المال - إقرار.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي لديه من رأس المال - ثبوت أن مساهمة المدعي مع المدعى عليه حصل عليها خسارة - ثبوت أن المدعى عليه حرر للمدعي شيكاً بالمبلغ المتبقي من رأس ماله وقام الأخير بصرفه - تقديم المدعى عليه إقراراً من المدعي تضمن استلامه لجميع مستحقاته وأن المتبقي لدى المدعى عليه هو ستون ألف ريال - مؤدى ذلك: أن المدعي استلم جميع مستحقاته لدى المدعى عليه، وهو ما ينفي ادعاء المدعي بتفريط المدعى عليه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن المدعي وكالة تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم بلائحة دعوى طالب فيها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) يمثل ما تبقى من نصيبه في شركة المضاربة التي دخل بها مع المدعى عليه. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر



الضبط. وحدثت لها جلسة الأحد ٢٦/٧/١٤٣٠هـ وفيها جرى سؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب قائلاً: إن موكلي ضارب مع المدعى عليه (.....) بمبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠,٠٠٠) وقد سدد المدعى عليه بعض قيمة المبلغ وتبقى مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) ويطالب وكيل المدعي بإلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ المتبقي لديه. وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن المساهمة قديمة ويطلب مهلة للرجوع إلى المستندات للرد على الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٣٠هـ جرى سؤال المدعى عليه عن رده على الدعوى فذكر أن من ضمن أوراق القضية الإقرار الصادر مني ومن المدعي الذي يفيد بأن المتبقي لدي هو مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) ويبدأ استحقاقها بتاريخ ١/٧/٢٠٠٥م والذي حصل أنني قمت بسداد هذا المبلغ بعد هذا التاريخ، حيث سددت له ما يقارب مبلغ ستة وستون ألف ريال (٦٦,٠٠٠) بموجب شيك على (...), ولإثبات ذلك فقد طلبت من البنك تزويدي بالشيك المذكور إلا أنه لم يتم ذلك حتى تاريخه، وقد ذكر البنك أنه بصدد طلب الشيك من الرياض وأنه سوف يتم تسليمه لي يوم غد الأربعاء ١٨/١٠/١٤٣٠هـ ولذا فإنني أطلب إمهالي لتقديم هذا الشيك للدائرة لإثبات سداد المبلغ محل المطالبة للمدعي، وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر أنه لا يعلم عن سداد المبلغ محل المطالبة شيئاً والعبرة في ذلك ما يتم إثباته. وفي جلسة اليوم الثلاثاء ٢٤/١٠/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه صورة من الشيك رقم (٢٢٣) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٥م الذي سحبه لأمر المدعي على شركة (...) بمبلغ قدره ستة وستون ألفاً ومائتان وسبعون ريال

(٦٦,٢٧٠)، كما قدم أصل كشف الحساب الذي يوضح سحب هذا الشيك من حسابه وقد ذكر المدعى عليه أن المساهمة حصل عليها خسارة وتبقى منها مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) ثم جرى كتابة الإقرار بهذا المبلغ الذي يبدأ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١م المرفق بأوراق القضية وبعد ثلاثة أشهر تقريباً حصل ربح بسيط وتم صرفه له بموجب الشيك المذكور علماً بأنه سبق وأن سلمت للمدعي مبلغاً قدره أربعة عشر ألف ريال (١٤,٠٠٠) تمثل أرباحاً عن مساهمته المذكورة. وقد سلم للمدعي وكالة صورة مما سلم للدائرة وباطلاعه عليها أجاب قائلاً: إنه إن كان هناك خسارة فإن موكلي لا يتحملها؛ لأن هذه الخسارة نتجت عن تقريط المدعى عليه الذي قام بتسليم مبلغ موكلي إلى (...) بعد أن اهتزت الثقة به. هذا وقد عقب المدعى عليه بأنه يؤكد أن الإقرار المرفق بأوراق القضية والموقع من قبله ومن قبل المدعي يعتبر مخالصة للمساهمة السابقة ودخولاً في مساهمة جديدة بمبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) وبذلك لا يكون له أي حق في التمسك بما ذكره وكيله من التقريط المشار إليه. وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠)، يمثل باقي مساهمة بين الطرفين، وحيث قدم المدعى عليه ما يثبت سداد المبلغ وهو صورة الشيك رقم (٢٢٣) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٥م، المسحوب لأمر



المدعي على (...) بمبلغ قدره ستة وستون ألفاً ومائتان وسبعون ريال (٦٦,٢٧٠)،
 وحيث قدم كشف الحساب الذي يوضح سحب هذا الشيك من حسابه من قبل
 المدعي، وحيث إنه بناء على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رد الدعوى على اعتبار
 أن المدعي قد استلم جميع مستحقاته لدى المدعي عليه استناداً إلى الإقرار المرفق
 بأوراق القضية والموقع من قبل طرفي الدعوى والذي تضمن أن المتبقي لدى المدعي
 عليه مبلغ قدره ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠). ولا يغير من هذا ما دفع به المدعي من
 أن الخسارة التي لحقت بأصل المبلغ المدون بالعقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٩م وهو مائة
 ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) كانت نتيجة لتفريط المدعي عليه؛ لأن هذا مردود بالإقرار
 المشار إليه أعلاه حيث إن فحوى الإقرار أن المدعي عليه قد بدأ في مساهمة أخرى
 غير المساهمة السابقة، الأمر الذي يتضح معه للدائرة أن المبلغ المدعي به قد سُدد
 للمدعي أصالة بموجب البيانات الواردة. وبذلك تنتهي الدائرة إلى رد الدعوى.
 لذلك حكمت الدائرة: برد هذه الدعوى المقيدة برقم (٧٣٠/٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ
 المقامة من المدعي (.....) ضد (.....)، لما هو مبين بالأسباب.
 وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٦٩٣/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٢١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - انتهاء مدتها - خسارة - تصفية الشراكة - يمين الاستظهار.
مطالبة المدعين بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الشراكة والأرباح - النص في عقد الشركة على أن مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد إلا بإذن كتابي من المدعين - عدم تقديم المدعى عليها أرباحاً أو خطابات تتضمن مقدارها في السنوات التالية لانتهاء العقد كما فعلت خلال سريانه - أثره: عدم صحة ادعاء المدعى عليها باستمرار الشراكة بعد نهاية مدة العقد؛ لأن الأصل عدم الاستمرارية لصراحة العقد ولم يثبت عكس هذا الأصل - انتهاء مصفي الشركة إلى ثبوت رأس المال والأرباح للمدعين - عدم صحة ما انتهى إليه المصفي من أن العقود والمستندات تشير إلى استمرارية الشراكة؛ لأنه لا يعتبر بينة موصلة ولا دليلاً عليه - أثره: طلب الدائرة يمين الاستظهار من المدعين على دعواهما - حضور المدعين وأدائهما اليمين على عدم موافقتهما شفاهية ولا كتابياً على استمرار الشراكة وأن ما أثبتته المصفي في تقريره هو مبلغ ثابت لهما في ذمة المدعى عليها - مؤدى ذلك: ثبوت مديونية المدعى عليها للمدعين بالمبلغ الوارد بتقرير المصفي، وعلى المصفي إثبات المبلغين في سجلات الشركة المدعى عليها وتسجيله في سجل الدائنين وتسديده من حصيلة التصفية.



تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بجدة الوكيل الشرعي للمدعين المدعو/ (...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها الموضحة بعاليه تضمنت: سبق للمدعين الإتفاق مع المدعى عليها على إنشاء شراكة مضاربة بموجب عقود شراكة وقد تضمنت بأن مدة الشراكة سنة واحدة وقد كانت عام ١٤١٧هـ وفي نهاية العام المتفق عليه أفادت المدعى عليها أن الشراكة قد حققت أرباحاً بنسبة (٩%) من إجمالي المبالغ المشغلة إلا أن المدعى عليها من تاريخ انتهاء الشراكة لم تعد رأس المال البالغ قدره مليوني ريال وطلب في ختام لائحة دعواه الحكم على ممثل الشركة المدعى عليها في عقد الشراكة ومديرها (...) بأن يدفع رأس المال من الأرباح المثبتة وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه إحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات حيث حضر في جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/٧/٥هـ (...) وكيلاً عن المدعين كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنها وفقاً لللائحة الدعوى المرفقة وتتلخص في مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره مليوناً ومائة وثمانون ألف ريال. مليوناً ريال تمثل رأس مال شركة مضاربة دفعها المدعيان للمدعى عليه للمتاجرة بها، والمائة والثمانون ألف ريال تمثل الأرباح الناتجة عن المشاركة. وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة ذكر أنه لم يستلم مستندات الدعوى للرد عليها وطلب

نسخة منها للرد على الدعوى.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١/٢١ هـ تبين عدم حضور أي من طرفي الدعوى وعليه تم قفل المحضر لحين مراجعة المدعي.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٦/١٤ هـ حضر وكيل المدعين (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها وفي الجلسة قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب فيها إحالة النزاع إلى لجنة تحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي مستنداً في طلبه إلى نص المادة العاشرة من عقد المضاربة المبرم بين الطرفين، فغضب المدعي وكالة بأنه لا مانع لديه من إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم فطلبت الدائرة من الطرفين إعداد وثيقة التحكيم وتوقيعها من المحكمين واستكمالها وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم.

وفي جلسة تالية ذكر الأطراف أنهم لم ينتهوا من اختيار المحكمين والمحكم المرجح ومن إعداد وثيقة التحكيم واستمهلوا لذلك عدة جلسات.

وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/١٥ هـ حضر المدعي (...) كما حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي الجلسة ذكر المدعيان أنهما قد اختاروا (...) محكماً من قبلهما وذكر المدعى عليه وكالة أنه قد اختار (...) محكماً من قبله واستعد الأطراف بالاجتماع لدى الدائرة لإعداد وثيقة التحكيم.

وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٢٢ هـ ذكر وكيل المدعى عليها أن الشركة تعاني من صعوبات مالية وهي الآن تعتبر تحت التصفية وقد تقدم الشركاء بدعوى



للدیوان منظورة لدى الدائرة التجارية الحادية عشرة بتصفية الشركة وموكلته لا ترغب في التحكيم لعدم قدرة المدعى عليها على دفع تكاليف أتعاب المحكمين وطلب التنازل عن شرط التحكيم والاستمرار في نظر القضية لدى الدائرة، ثم قرر الطرفان تنازلهم عن شرط التحكيم وطلبوا من الدائرة الاستمرار في نظر القضية والفصل فيها ثم كرر المدعي دعواه الواردة في لائحة دعواه المؤرخة في ١٤٢٦/٤/٧ هـ وطلب الحكم على المدعى عليها بمبلغ مليوني ريال وتصفية حساب المضاربة على ضوء عقد المضاربة وخطاب توضيح نسبة الأرباح، فعقب المدعى عليه بأن الشركة ستصفى وسيعين لها مصف قضاي من الدائرة الحادية عشرة.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٣٠ هـ ذكر وكيل المدعى عليها أنه صدر قرار من الدائرة التجارية الحادية عشرة بتصفية الشركة المدعى عليها وتم تعيين المحامي (...) مصفياً لها وله كافة الصلاحيات حسب نظام الشركات وسيحضر القرار.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٤/٥ هـ حضر (...) وكيلاً عن المدعي (...). كما حضر (...) وكيلاً عن المدعي (...). كما حضر (...) مصفي الشركة وفي الجلسة قدم المدعيان مذكرة مكونة من صفحتين طلبوا فيها بياناً بالميزانيات عن نشاط المضاربة وتحميل الشركاء في شركة (...). ضمان رأس المال إذا تبين أنهما أخلا بالعقد وقد تم تزويد المصفي بصورة مما قدم.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢ هـ قدم مصفي الشركة مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه نظراً؛ لأن الشركة في طور التصفية بموجب الحكم

الصادر من الدائرة التجارية الحادية عشرة رقم (٢٨٥/د/تج/١١) لعام ١٤٢٧هـ حيث إنه بصدد استلام جميع مستندات الشركة المحاسبية فإنه لم يتمكن من إعداد الرد على مذكرة المدعين ويطلب أجلاً لذلك.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٦هـ ذكر المدعى عليه وكالة (...) بأنه لم يتمكن من إعداد التقرير الأول للتصفية وفق نظام الشركات لعدم اكتمال المستندات. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ حضر المدعي وكالة (...) كما حضر وكيل المصفي (...) وفي الجلسة طلب وكيل المصفي مهلة إضافية لعرض دفاتر الشركة ومستنداتها على محاسب قانوني للتحقق من حسابات المدعين وما إذا كانت ربحية أو خسرت فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب ندب محاسب قانوني محايد للاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومن ثم بيان حقوق المدعين، فعرضت الدائرة المحاسب القانوني (...) فوافق الطرفان على تعيينه وندبه والتزما بتقديم المستندات ودفع أتعابه وعليه فقد قررت الدائرة في الجلسة ذاتها تكليف المحاسب القانوني (...) لإجراء المحاسبة بين الطرفين وإعداد تقرير محاسبي وفق الأصول المحاسبية.

وفي جلسات متتالية تم تأجيل نظر القضية لعدم ورود التقرير المحاسبي من المحاسب المكلف في هذه القضية، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/١هـ ورد إلى الدائرة تقرير المحاسب القانوني المبدئي المؤرخ في ١٤٢٩/٣/١٤هـ والمقيد بوارد المحكمة برقم (٢/٢/٥١٩٧) في ١٤٢٩/٥/٢٣هـ والذي خلص في نتيجته إلى أن المستحق على الشركة المدعى عليها للمدعي الأول (.....) مبلغاً وقدره مليون وتسعون ألف ريال،



كما أن المستحق على المدعى عليها للمدعي الثاني (.....) مبلغاً وقدره مليون وتسعون ألف ريال.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/٢٩هـ قدم (...) و (...) وكيلا المدعين مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنهما مقتنعان بما ورد في تقرير المحاسب القانوني وطالبا كذلك إلزام المدعى عليها بدفع أجرة المحاسب القانوني وعشرة في المائة كأتعاب محاماة وقد تسلم وكيل المصفي (...) صورة من المذكرة المذكورة وطلب الرجوع إلى موكله فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١٢/١هـ قدم وكيل المصفي مذكرة مكونة من ورقتين ذكر فيها أن المضاربة قد خسرت وأن الشركة تحت التصفية وهي ذات مسؤولية محدودة بموجب حكم من الدائرة التجارية الحادية عشرة رقم (٢٨٥) لعام ١٤٢٧هـ المؤرخ في ١٤٢٧/١١/٢٧هـ وأما بالنسبة لأصل المديونية والأرباح فلا خلاف عليها؛ لأنها ثابتة لهم بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤١٨/١٢/١٠هـ الصادر من الشركة والذي يوضح تحقيق (٩٪) كأرباح وقد تضمن الخطاب كذلك الاستمرار في الشركة فعقب المدعي وكالة (...) بأن رأس المال والأرباح لا خلاف عليه وهو ثابت في ذمة الشركة وعقد المضاربة محدد المدة بسنة وينتهي بانتهاء العام الذي استلم فيه المبلغ وقد نصت الفقرة السادسة من العقد على أن مدته سنة ولا يجدد إلا بموافقة كتابية وبالتالي فإنه يطلب الحكم على الشركة بالمبلغ المدعى به الثابت في التقرير لموكله (.....) و (...) وإلزام الشركة بدفع ما انتهى إليه المحاسب

في تقريره فعقب وكيل المصفي بأنه لا مانع لديه من إثبات مبلغ المضاربة والأرباح وأضاف أن عدم مطالبة المدعين يدل على رضاها بالاستمرار في المضاربة ثم خسرت الشركة بعد ذلك وتم تصنيفها بالحكم السالف ذكره وأما تسديد المبلغ فإنه متوقف على الانتهاء من أعمال التصفية فعقب المدعي وكالة بأنه يتمسك بالذاكرة المقدمة في ٤/٥/١٤٢٨هـ والمادة السادسة من العقد وأن المضاربة انتهت بنهاية العقد وأما الاستمرار فلا دليل عليه وأما المطالبة فإنها مستمرة من ذلك الوقت وقد وعد مدير الشركة (...) بدفع رأس المال والأرباح على أقساط إلا أنه لم يف بذلك ولدينا بينة شهود سنحضرهم في الجلسة القادمة وقد استمهل المدعي وكالة لإحضار شهوده على أنه تم إنهاء المضاربة بعد نهايتها المحددة في العقد في البند السادس وقبل تصنيفها. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٦/١٤٣٠هـ حضر المدعي وكالة (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه مصفي الشركة وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل مصفي الشركة المدعى عليها هل لديهم بينة على موافقة المدعين على استمرار شركة المضاربة فأجاب بأنه ليس لديهم بينة إلا سكوتها عن المطالبة، فعقب المدعى عليه بأن موكله لم يسكتا عن المطالبة وذكر أنه لم يتمكن من إحضار شهوده، فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكله لأداء اليمين النافية على أنهم لم يوافقا على استمرار الشراكة بعد نهاية السنة الأولى فاستعد بذلك.

وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعيان أصالة كل من (...) و (...) كما حضر وكيلهما (...) كما حضر وكيل المصفي (...) وفي الجلسة استوضحت الدائرة من



وكيل المصفي عن المستندين المؤرخين في ١٠/١٢/١٤١٨ هـ فقرر أن هذين المستندين من ضمن مستندات الشركة كما استوضحت منه الدائرة عن العقد فقرر بأن هذا العقد هو من مستندات الشركة وجميعها صحيحة وأضاف أنه وإن كان العقد صحيحاً والمستندين صحيحين إلا أن المذكورين قد وافقا على استمرار الشراكة وقد خسرت الشراكة في العام الثاني ويطلب تطبيق أحكام شركة المضاربة فعقب المدعيان ووكيلهما الشرعي بأن دعوى استمرار الشراكة غير صحيحة؛ لأن العقد صريح في أنها لا تجدد إلا بموافقة خطية ولم يثبت المصفي وكالة ولا أصحاب الشركة أنا قد وافقنا خطياً وكتابياً أو التزمنا شفهيّاً باستمرارها، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المصفي هل يقبل يمين المدعين على أنهما لم يوافقا على استمرار الشراكة شفهيّاً وعلى أن ما أثبته المحاسب القانوني في تقريره هو حق ثابت لهما في ذمة الشركة كرأس مال أو أرباح فقرر بأنه لا يقبل يمينيهما ويكتفي بمذكراته والمستندات، ثم رفعت الجلسة وبعد المداولة قررت الدائرة أخذ يمين استظهار من المدعين وبعرض ذلك على المدعين استعداداً بأداء اليمين وذكرنا أنه لو كان دفع المدعى عليه صحيحاً لأرسل لهم خطاباً بالخسائر في العام الذي يليه إلا أن دفعه غير صحيح فاستعدا بأداء اليمين ثم حلف كل منهما قائلاً أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أننا لم نوافق على استمرار الشراكة مع المدعى عليها شركة (.....) لا شفهيّاً ولا كتابياً وأن ما أثبته المحاسب في تقريره هو مبلغ ثابت لنا في ذمة الشركة المدعى عليها بإقرارها في المستندين المؤرخين في ١٠/١٢/١٤١٨ هـ والله العظيم والله العظيم

والله العظيم، ثم رفعت الجلسة للمداولة.



الأسباب

ولما كان المدعيان يهدفان من إقامة دعواهما إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الشراكة البالغ قدره مليوناً ريال مع ما نتج عنه من أرباح البالغ قدرها (٩٪) وذلك بموجب عقد المضاربة الشرعية المبرم مع المدعي الأول (.....) وعقد المضاربة الشرعية المبرم مع المدعي الثاني (.....) المؤرخة في ١٧/١٤هـ وبموجب الخطاب الموجه للمدعي الأول (.....) المؤرخ في ١٠/١٢/١٤٨١هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٩٧م والخطاب الموجه للمدعي الثاني (.....) المؤرخ في ١٠/١٢/١٤٨١هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٩٧م والتي أثبتت أن نسبة الأرباح الصافية بلغت (٩٪) من إجمالي المبالغ التي استعملت في المتاجرة.

وحيث إنه بمطالعة الدائرة لعقود الشراكة تجد أنها أنشأت بين أطراف النزاع شراكة مضاربة يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال ويتولى الآخر العمل بالمال لتنميته وتشغيله والأرباح بين الطرفين على ما يشترطه.

وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تتكرر شراكة المدعيين ولم تتكرر عقود المضاربة المبرمة معها ولم تتكرر المستندات المثبتة للأرباح إلا أنها دفعت بأن الشراكة استمرت بعد المدة المحددة في العقد يؤكد ذلك سكوت المدعيين وعدم مطالبتهما من تاريخ انتهاء العقود ثم بعد ذلك خسرت الشركة فصدر بناءً على ذلك حكم من الدائرة التجارية الحادية عشرة يقضي بتصفيتهما وبالتالي فإنه يجب تطبيق أحكام شركة



المضاربة عند الخسارة.

ولما كانت العقود ملزمة وهي شريعة المتعاقدين فإنه بتطبيق بنود عقود شراكة المضاربة السالف ذكرها على هذه الواقعة تبين أنه قد تم إنهاء الشراكة بين أطراف النزاع بعد نهاية المدة المحددة عقداً بسنة واحدة وقبل تصفية الشركة المدعى عليها إذ إنه قد نص صراحة في البند السادس من العقود المشار إليها على أن مدة العقد سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد وقد كانت في عام ١٤١٧هـ وغير قابلة للتجديد إلا بإذن كتابي من قبل المدعي وهذا يرد ما تدفع به المدعى عليها من أن الشراكة استمرت بعد نهاية العقود ولم تستطع إثبات الاستمرارية سواءً صراحة أم ضمنية أو أن تثبت قرائن تدل على الاستمرارية مكتفية فقط بالاعتماد على سكوت المدعين عن المطالبة مع عدم إنكار المدعى عليها لعقود المضاربة والخطابات الصادرة من مدير الشركة المدعى عليها المثبتة للأرباح فالأصل عدم الاستمرارية لصراحة العقد ما لم يثبت العكس، كما أنه لو كانت الشراكة مع المدعى عليها مستمرة بعد نهاية المدة المحددة عقداً لاستمرت الشركة المدعى عليها بتقديم نسبة الأرباح للمدعين في السنوات التالية لسنة الشراكة على غرار الخطابات الصادرة من مدير المدعى عليها لأرباح سنة الشراكة.

وحيث إنه تمت إحالة النزاع إلى المحاسب القانوني (...) فقدم تقريره المؤرخ في ١٤/٢/١٤٢٩هـ وكانت نتيجته على النحو التالي: أنه من خلال الاطلاع على المستندات المقدمة من طرفي النزاع فإنه يظهر أحقية المدعين في المبالغ التالية:



١- أصل المبلغ الذي تم استثماره في المضاربة الشرعية والذي هو مليون ريال لكل مدعي.

٢- نصيبهم في الأرباح التي أقرتها الشركة المدعى عليها والتي بلغت (٩٪) على المبالغ التي استثمرت في المتاجرة.
وبذلك يكون مستحق لكل من:

• المدعي (.....) مبلغ مليون وتسعون ألف ريال.

• المدعي (.....) مليون وتسعون ألف ريال.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمه المحاسب القانوني من تقارير اطمأنت إلى صحة النتيجة التي انتهى إليها وأنه وفق الأصول والمعايير المحاسبية.

وحيث إن مصفي الشركة المدعى عليها لم يمانع من إثبات مبلغ رأس المال للمدعين لحين الانتهاء من إعداد القوائم المالية للشركة، وحيث إنه قد نص في العقد على أن مدة الشركة سنة واحدة لا تجدد إلا بموافقة كتابية من قبل المدعي وهو ما لم يثبت تحققه، وحيث إن مصفي الشركة قد دفع بأن عقود الشراكة والمستندات المثبتة للأرباح وإن كانت قد أثبتت رأس المال والأرباح إلا أن فيها إشارة إلى استمرارية الشراكة، وحيث إن الدائرة ترى أن ما أشار إليه لا يعتبر بينة موصلة ولا دليلاً عليه وعليه فإنها ترى أخذ يمين استظهار من المدعين على دعواهما، وحيث حضر المدعيان لدى الدائرة وأديا يمين الاستظهار على النحو الوارد في وقائع هذا الحكم، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها إثبات مديونية المدعى عليها للمدعين برأس

المال مع ما ثبت من الأرباح التي أقرت بها المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً/ ثبوت مديونية المدعى عليها شركة (.....) "تحت التصفية" للمدعي (.....)

بمبلغ وقدره (١,٠٩٠,٠٠٠) مليون وتسعون ألف ريال.

ثانياً/ ثبوت مديونية المدعى عليها شركة (.....) "تحت التصفية" للمدعي (.....)

بمبلغ وقدره (١,٠٩٠,٠٠٠) مليون وتسعون ألف ريال.

ثالثاً/ على المصفي إثبات المبلغين للمذكورين في سجلات الشركة واعتماده

وتسجيله في سجل الدائنين وتسديده من حصيلة التصفية لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٥٦/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣١٧/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - خسارة - قبول قول المضارب في الخسارة - يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد رأس ماله الذي سلمه للمدعى عليه للمضاربة به مقابل ربح عشرين بالمائة للمضارب وإلزامه بدفع الأرباح حتى تاريخ الحكم في الدعوى - دفع المدعى عليه أن رأس المال قد خسر ولم يربح - المقرر فقهاً أن يد المضارب يد أمانة إلا إذا تعدى أو فرط والقول قوله في الخسارة أو التلف مع يمينه - عدم ثبوت تفريط المدعى عليه في مال المضاربة وحلف اليمين بخسارتها وأنه لم يتبق من مال المدعي إلا جزء وأنه سلمه أكثر منه احتياطاً وإبراء للذمة - عدم صحة ما ذكره المدعي أن المساهمة شاملة لجميع أعمال المدعى عليه التجارية؛ لأن عقد المضاربة نص على حق المدعى عليه في استثمار رأس المال في أعماله التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة مما يعني أن وضع المال في نشاط الكماليات داخل في ذلك - أثر ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار



هذا الحكم فيها بأن المدعي وكالة/ (...) ، سعودي الجنسية، بموجب السجل رقم (...) وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤/٣/١٤٣٠هـ الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية. تقدم لديوان المطالم بمنطقة القصيم بلائحة دعوى تضمنت أن موكله قد سلم المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) لكي يستثمره في التجارة بالمؤسسة الخاصة به ويستحق المضارب نسبة (٢٠٪) من الأرباح، وذكر أن المدعى عليه قد حقق في السنة الأولى أرباحاً، ولكن موكله لا يعلم مقدارها، ولما طلب موكله المبلغ كاملاً رأس المال مع الأرباح رفض المدعى عليه ذلك؛ لذا طلب إلزام المدعى عليه بتسليم رأس المال وقدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) بالإضافة إلى الأرباح حتى تاريخ الحكم، مع إلزامه بمبلغ أتعاب المحاماة وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠,٠٠٠). وفي جلسة يوم الأحد ٧/٥/١٤٣٠هـ حضر (...) صاحب السجل رقم (...) سعودي، وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٩هـ صادرة من كتابة عدل بريدة الثانية، فجرى سؤال وكيل المدعي عن دعواه فذكر أنها لا تخرج عما تضمنته لائحة الدعوى أعلاه المؤرخة في ٢/٤/١٤٣٠هـ، كما قدم المدعي وكالة قوائم توضح فروع المؤسسة المدعى عليها في مدينة بريدة وهي خمسة فروع. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر أن موكله يقر باستلامه مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) من المدعي، إلا أنه لا يعلم عن المركز المالي لموكله، وقد سلم لوكيل المدعى عليه صورة من لائحة الدعوى، وباطلاعه عليها طلب إمهاله للرد، كما طلب تزويده بصورة من العقد المبرم بين الطرفين. وفي جلسة

الاثنين ٢٧/٧/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة ضمنها رد موكلته على الدعوى وحاصلها أن المدعى عليه أخذ المال من المدعي على سبيل المضاربة، وكان قد أعاد له مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) تمثل ما حصل عليه خلال الفترة الأولى من دخل المحفظة، ثم حصل تأكل لرأس المال حتى تلاشى، وانتهى في مذكرته إلى طلب رد الدعوى. وقد سلم للمدعي وكالة صورة مما سلم للدائرة، وباطلاعه عليها طلب إمهاله للرد والرجوع إلى موكله في ذلك. وفي جلسة يوم الأحد ٤/٨/١٤٣٠هـ حضر المدعى عليه أصالة وذكر وكيل المدعي أنه رجع إلى موكله فأفاده بأنه عندما استلم مبلغ الستة والثلاثين ألف ريال (٣٦,٠٠٠) أخبره المدعى عليه بأن المضاربة قد ربحت ولم يذكر شيئاً بخصوص مبلغ الستة والثلاثين ألف ريال (٣٦,٠٠٠) المشار إليه. وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه سلم المبلغ المذكور للمدعي على أنه تصفية نهائية؛ نظراً لحصول خسارة نتج عنها استحقاق المدعي لمبلغ قدره سبعة وعشرون ألف ريال (٢٧,٠٠٠)، ومع ذلك سلمته مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) احتياطاً وإبراءً للذمة. وقد عقب المدعي وكالة قائلاً: إن للمدعى عليه عدداً من المحلات التجارية وأطلب إثبات شراكة موكلي فيها على اعتبار أن العقد نص على أن تكون الشراكة في الأعمال التجارية للمدعى عليه بالطريقة التي يراها، وقد صدر العقد باسم مؤسسة (.....) التي تملك عدداً من المحلات التجارية في الكماليات ومواد البناء. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن شراكة المدعي مقتصرة على ما يتعلق بنشاط الكماليات؛ بدلالة أن رقم

السجل التجاري المسجل في الختم المثبت على العقد يخص الكماليات، بالإضافة إلى أن العقد نص على أن تكون الشراكة بالطريقة التي أراها أنا، وقد عقب المدعي وكالة بأنه يتمسك بما ورد بالعقد من كون المساهمة شاملة لجميع الأعمال التجارية التي يقوم بها المدعي عليه. وبسؤال الطرفين: هل لديهما ما يودان إضافته؟ قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وأدليا به أمام الدائرة. وبذا تم ختم المرافعة. هذا وقد أفادت الدائرة المدعي وكالة بأن له الحق في طلب اليمين من المدعي عليه على ما دفع به فحلف بالله قائلًا: (أقسم بالله العظيم أنه قد حصلت لي خسارة تزيد على (٧٠٪) من مبلغ المضاربة الذي ساهم به المدعي بمبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) من غير تعدي مني ولا تفريط ولم يتبق له إلا مبلغ قدره سبعة وعشرون ألف ريال (٢٧,٠٠٠) ومع ذلك سلمته مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) احتياطاً وبراءة للذمة ولم يحصل أية أرباح لهذه المساهمة). هكذا حلف.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعي عليه برد رأس ماله البالغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) والمسلم لدى المدعي عليه، وذلك وفقاً لعقد الاتفاق المكتوب بين الطرفين بالمضاربة برأس المال مدة سنة ميلادية تتجدد تلقائياً، مقابل ربح محدد بنسبة عشرين بالمائة للمضارب، وكذلك إلزامه بدفع الأرباح الناتجة عنها حتى تاريخ الحكم، مع أتعاب المحاماة المقدرة بثلاثين ألف ريال (٣٠,٠٠٠)،

وحيث لم يسلم المدعى عليه للمدعي أرباحاً، وإذ أقر المدعى عليه بأن الإتفاق صحيح، وأنه استلم المبلغ المدعى به لاستثماره في النشاطات التي يراها، وحيث ذكر المدعى عليه أن رأس المال قد خسر ولم يربح، وأنه سبق وأن أعطى المدعي مبلغاً قدره ستة وثلاثين ألف ريال (٣٦,٠٠٠) على أنه تصفية نهائية بعد حصول الخسارة التي لم تُبق من رأس المال إلا سبعة وعشرين ألف ريال (٢٧,٠٠٠)، وقد سلمه مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) احتياطاً وإبراءً للذمة، ولما كان من المقرر عند الفقهاء أن يد المضارب يد أمانة إلا إذا تعدى أو فرط، وإذ لم يثبت للدائرة تفريط أو تعدي المدعى عليه في مال المضاربة، ولم يقدم المدعي بينة على تفريط أو تعدي المدعى عليه في مال المضاربة، كما أن القول في الخسارة قول المضارب مع يمينه، إذ هو أمين. قال ابن قدامة في "المغنى" (١٩٢/٥): "والعامل أمين في المضاربة...، وكذلك القول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط"، وقال في موضع آخر (١٩٤/٥): "وإن قال ربح ألفاً، ثم قال: خسرت ذلك، قبل قوله؛ لأنه أمين يُقبل قوله في التلف، فقبل قوله في الخسارة" اهـ وإعمالاً لقاعدة: "أن القول قول من قوي جانبه مع يمينه"، وحيث حلف المدعى عليه أمام الدائرة بخسارة مال المضاربة وعدم ربحها، وأنه لم يتبق للمدعي من مال الشراكة بعد الخسارة إلا مبلغ سبعة وعشرين ألف ريال (٢٧,٠٠٠)، وقد سلم المدعى عليه مبلغ قدره ستة وثلاثون ألف ريال (٣٦,٠٠٠) للمدعي احتياطاً وإبراءً للذمة شيء، ولم يتبق غيرها، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المساهمة شاملة لجميع

الأعمال التجارية التي يقوم بها المدعى عليه؛ لأن العقد قد نص في البند الثاني منه على أن يقوم المدعى عليه باستثمار رأس المال في أعماله التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة، ووضع المدعى عليه المال في نشاط الكماليات داخل في ذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برد هذه الدعوى المقامة من (.....)، ضد مؤسسة (.....)؛ لصاحبها: (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٠٠٨/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٨٣١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - مخالصة - إقرار - دفع بالصورية .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله الذي سلمه له للمتاجرة به على سبيل المضاربة - تقديم المدعي عقد الشراكة والمخالصة الموقعة من المدعى عليه الملزم بموجبها بإنهاء الشراكة برد المبالغ التي استلمها من المدعي خلال أجل محدد فيها - ادعاء المدعى عليه صورية المخالصة على خلاف الأصل - توقيع على الإتفاقية دون تحفظ يعد إقراراً منه بصحتها والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان - عدم تقديم المدعى عليه دليل الصورية ورفضه يمين المدعى عليه صوريته - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة المدعي (.....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، حاصلها أن موكله سلم للمدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف وخمسة آلاف ريال على دفعتين الدفعة الأولى بمبلغ مائة ألف ريال بموجب الشيك رقم (٠٠٠٠١٤)



بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣م والمسحوب من بنك (...) والدفعة الثانية بمبلغ خمسة آلاف ريال سلمت نقداً، وذلك بغرض المتاجرة فيها على سبيل المضاربة في مشروع شفرات الحلاقة، بموجب عقد الشراكة الموقع بين الطرفين والمؤرخ في ١٤٢٩/٦/٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١م والمرفق صورته بملف القضية، وذكر أنه بعد سبعة أشهر من توقيع العقد واستلام المدعى عليه للمبلغ قرر الطرفان إنهاء عقد الشراكة، وحرر المدعى عليه للمدعي مخالصة نهائية بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٣٠م - والمرفق صورتها بملف القضية - التزم بموجبها برد المبالغ التي استلمها من المدعي، وأن يتم سداد هذه المبالغ في موعد أقصاه ١٤٣٠/٣/١هـ وفق ما جاء في البند الثاني من المخالصة المشار إليها، إلا أن المدعى عليه لم يفِ بما التزم به، وامتنع عن السداد من دون أي سبب مقنع، وختم لائحته بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والبالغ قدره مائة وخمسة آلاف ريال، وقد قيدت الأوراق في سجلات الديوان قضية بالرقم (٥٠٠٨/ق) لعام ١٤٣٠هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها حسبما هو موضح بمحاضر الضبط.

وبجلسة السبت ١٤٣٠/٩/١٥هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله ذكر أنها على وفق ما ورد في لائحة الدعوى، والمتضمنة طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٥,٠٠٠) مائة وخمسة آلاف ريال، المسلمة إليه بتمويل مشروع مكائن حلاقة بناء على براءة اختراع يمتلكها المدعى عليه، حيث تم فض الاتفاق والمخالصة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ، على أن يعيد المدعى عليه المبلغ إلا أنه لم يلتزم بذلك، فطلب المدعى

عليه إمهاله مهلة قصيرة للجواب عن الدعوى.

وبجلسة الثلاثاء ١٨/٩/١٤٣٠هـ ذكر المدعى عليه أنه لم يستطع إعداد الجواب، وبسؤال الدائرة له عن العقد موضوع هذه الدعوى، والإتفاق الذي تم بعده على فسخه، وإعادة رأس مال المدعي، وذكر أن العقد لم يلتزم به المدعي وأنه سيبين ذلك في الجلسة المقبلة، أما الإتفاق على المخالصة فلم يكن قد فهمه على الوجه الصحيح حيث إنه فهم أن هذه المخالصة لمجرد حفظ الحق الخاص بالمدعي إلى حين العثور على ممول آخر غير المدعي، فعقب المدعي بأن المخالصة صريحة، وطلب من المدعى عليه تقديم البينة على دفعه، فأفهمت الدائرة المدعى عليه بأنه في حال عدم الحضور في الجلسة المقبلة فسيعد ناكلاً، وسيتم الفصل في الدعوى بحالتها ففهم ذلك.

وبجلسة السبت ٢١/١٠/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية أرفق بها صورة العقد وصورة شيك، وذكر أن حاصلها أن المدعى عليه لم يلتزم بتمويل المشروع بحسب ما تم الإتفاق عليه بالعقد من بداية الدفعة الأولى حيث حرر بشأنها شيكاً من دون رصيد، ثم سلمه مبلغ مائة وخمسة آلاف ريال، على دفعتين، ولم يسلمه بعدها شيئاً، رغم أن العقد الموقع ينص في البند الرابع على أن يقوم المدعي بدفع مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال، وذكر أنه بعد استلامه للمبلغ المدعى به قام بتحويله إلى الهند لعمل قوالب، وشراء المواد الخام، ومستلزمات التصنيع، وأنه بعد مدة من شراء هذه المواد حصل سوء تفاهم بينه وبين المدعي، نصحه أحد الأشخاص المقربين من المدعي بفرض الشراكة وإعادة جميع المبالغ التي استلمها من المدعي حيث ذكر



له أن لا يقدر على المدعي وإخوانه ووعده كاتب المخالصة وهو صديق المدعي بأنه سيحضر له ممولاً آخر إن وقع على المخالصة، وبالفعل وقع عليها على أمل الحصول على ممول آخر إلا أنه لم يف بوعده، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى؛ لأن المخالصة التي وقع عليها غرر به فيها، ولكونه قد تعرض لخسائر مالية بسبب عدم التزام المدعي بسداد المبالغ حسب ما هو موضح بالعقد.

وبجلسة الثلاثاء ١٩/١/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن السبب الرئيس لتأخير الإنتاج وعدم تمام المشروع هو المدعى عليه حيث كان هو المسؤول الأول والأخير عن تنفيذ المشروع، وعندما أمره المدعي بضرورة استخراج رخصة استثمارية لكي تأخذ الشركة شكلها الصحيح، وعده أنه سيقوم باستخراج رخصة استثمارية أقرب فرصة ممكنة، وقد مر على اتفاقية الشراكة ما يزيد عن العام دون أن يستخرج تلك الرخصة، كما ذكر أن المدعى عليه وعده بأنه سوف يقوم بتصنيع واستيراد قالب لصب الشفرات من دولة الهند، وذكر أن ذلك لن يستغرق أكثر من ثمانية أسابيع من تاريخ توقيع اتفاقية الشراكة، إلا أن القالب ذاته لم يصل حتى تاريخ توقيع المخالصة النهائية، وأما بخصوص دعوى المدعى عليه بأن موكله قد تسبب في إلحاق خسارة جسيمة به، فإن هذه الدعوى يكذبها إقرار المدعى عليه في المخالصة النهائية بوجود أرباح للمشروع، وقد عرض المدعى عليه على المدعي أخذ نصيبه منها إلا أن المدعي تنازل عنها في سبيل التزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به، وختم مذكرته بأن المبلغ المدعى به ثابت في ذمة المدعى عليه بموجب المستندات المرفقة



صورتها بملف القضية والمتمثلة في اتفاقية الشراكة، وسند استلام المبلغ المدعى به، والشيك المصرفي المسحوب من بنك (...) رقم (٠٠٠١٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ م، والمخالصة النهائية المؤرخة في ١٤٣٠/٢/٢ هـ كما أن المدعى عليه قد وقع على كافة المستندات بإرادته الحرة دون إكراه، أو غش، أو تدليس.

وبجلسة السبت ١٤٣١/٥/٣ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة أرفق بها عدة مستندات أعاد ما ذكره سابقاً من أن الشراكة تعرضت لخسارة بسبب تدخل المدعي السلبي في المشروع، وتأخره في تمويل المدعى عليه في المواعيد المحددة في العقد، أما المخالصة فقد كانت غايتها إدخال شريك بديل عن المدعي، فعقب وكيل المدعي بأنه يتمسك بالمخالصة النهائية، فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن لموكله حق طلب يمين المدعي على نفي جواب المدعى عليه، فطلب إمهاله للرجوع إلى موكله بهذا الشأن، كما طلب وكيل المدعي إمهاله لإحضار أصل المخالصة بالجلسة المقبلة وبجلسة السبت ١٤٣١/٩/١١ هـ ذكر المدعى عليه بأنه رفض يمين المدعي ولا يقبل بها، وأن المخالصة التي وقع عليها غرر بها فيها؛ حيث وعده كاتب المخالصة بأنه سيحضر له ممولاً آخر وأن هذه المخالصة إنما هي صورية وطلب رفض الدعوى، ثم قدم وكيل المدعي أصل المخالصة المذكورة، وطلب الحكم بموكله بمبلغ الدعوى.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعي قد طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المدعي والبالغ قدره (١٠٥,٠٠٠) مائة وخمسة آلاف ريال بموجب بيناته والمتمثلة في إقرار المدعى عليه باستلامه لرأس المال، وعقد الشراكة، والمخالصة التي التزم المدعى عليه بموجبها برد المبالغ التي استلمها من المدعي في موعد أقصاه ١٤٣٠/٢/١هـ بينما طلب المدعى عليه الحكم رفض الدعوى، بدعوى أن الشراكة تعرضت لخسارة مالية بسبب التدخل السلبي للمدعي في إدارة المشروع، وتأخره في التمويل في المواعيد المحددة في العقد، وأن المخالصة التي يستند إليها المدعي صورية وغايتها إدخال شريك بديل عن المدعي حيث وعده كاتب المخالصة وهو صديق المدعي بأنه سيحضر له ممولاً آخر.

وحيث إنه من المتقرر فقهاً وقضاً أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود فإنها تكون حاسمة في دلالتها عليه باعتباره هو مقصود العاقلين، كما أنه من المتقرر فقهاً وقضاً أن الإقرار حجة على المقر، وأن المرء يتحمل نتيجة إقراره ويؤاخذ به، إذا كان كامل الأهلية؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه بإنشاء العقود وفسخها.

وحيث إنه بالنظر في هذه المطالبة فإنه لما كان الثابت من خلال الاطلاع على نصوص المخالصة المؤرخة في ١٤٣٠/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٣٠م أن الطرفين اتفقا على

إنهاء عقد الشراكة المؤرخ في ١٤٢٩/٦/٨ هـ وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً، وأن المدعى عليه التزم للمدعي بموجب البند الثاني من المخالصة بإعادة رأس ماله والبالغ قدره مائة وخمسة آلاف ريال في موعد أقصاه ١٤٣٠/٣/١ هـ وأنه في حال عدم التزام المدعى عليه بسداد المبلغ في الموعد المحدد المشار إليه يكون من حق المدعي اللجوء إلى الجهات القضائية لتحصيل المبلغ والمطالبة به، وبالتالي فكل من يدعي صورية هذه المخالصة عليه أن يقيم البيئة وإلا فإنه ليس له إلا اليمين.

وحيث إن توقيع المدعى عليه على المخالصة دون تحفظ بمثابة الإقرار على ما جاء في بنودها، ويجعل من قوله بأنها صورية وغايتها إدخال شريك بديل عن المدعي قولاً مناقضاً لما جاء في الإقرار الموقع منه، وسعيًا في نقض ما تم من قبله، والقاعدة الشرعية تنص على أن من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه، وقد نص الفقهاء كذلك على أن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، وأن (الكتاب كالخطاب)، وأن الإقرار بالكتابة يخرج مخرج الإقرار باللسان في ما يتعلق بحقوق الآدميين، ولما كانت دعوى المدعي بصورية المخالصة خلاف الأصل، فقد كان له شرعاً يمين المدعى عليه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم البيئة على المدعي واليمين على من أنكر.

وحيث إن الدائرة قد أفهمت وكيل المدعى عليه بجلسة ١٤٣١/٥/٣ هـ بأن لموكله حق طلب يمين المدعي على نفي جواب المدعى عليه، إلا أن المدعى عليه أصالة حضر بجلسة ١٤٣١/٩/١١ هـ وقرر بأنه لا يرغب في يمين المدعي وعليه فيكون قوله فاقداً للدليل، ومعارضاً بما تم النص عليه في المخالصة، ويتبين بذلك صحة الدعوى، وثبوت

المخالصة، واستحقاق المدعي للمبلغ المدعى به، ويتعين الحكم وفقاً لذلك.
لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) - فلسطيني الجنسية بموجب إقامة رقم (.....) - بأن يدفع للمدعي (.....) - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - مبلغاً وقدره (١٠٥,٠٠٠) مائة ألف وخمسة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣١٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/ف/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣١٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - تشغيل مال المضاربة لدى آخرين - خسارة - تعدي وتفريط
- يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي سلمته له للمتاجرة به -
ثبوت تشغيل المدعى عليه مال المضاربة لدى آخرين بالمخالفة لعقد المضاربة ومن دون
إذن المدعية - إقرار المدعي أن خبرته فقط في المجال العسكري والعقاري وانشغاله
عن الاتجار بمال المدعية وفق الأصول المعتمدة - إقراره بعدم خبرته في التجارة
والمضاربة في الأنشطة التي شغل فيها مال المدعية - نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن إضاعة المال - أثر ذلك: اعتبار المتاجرة دون علم أو دراية بأصول الصناعة
والإقدام على ذلك دون تحررٍ نوع من العبث وإضافة العمل يثبت به التفريط والتعدي
من المدعى عليه في مال المدعية - أداء المدعى عليه اليمين بعد طلبها من المدعية
بأنه لم يستلم منها إلا ما ورد في العقد - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع
للمدعية المبلغ الذي ورد بعقد المضاربة المبرم بينهما.



حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٤هـ وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها سلمت للمدعى عليه مبلغ وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال وذلك ليقوم المدعى عليه بالتجارة به وعلى أن يرد لها فيما بعد رأس مالها مع ما تحقق من أرباح وبسؤال المدعى عليه عن إجابته أجاب بأنه لم يستلم لائحة الدعوى فتم تزويده بها فطلب إمهاله إلى الجلسة القادمة.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٦/٥/١٤٣٠هـ اطلعت الدائرة التجارية الثالثة عشرة على لائحة الدعوى فتبين لها أن المدعي مساهم لدى المدعى عليه بمبلغ مالي ويطلب رد مبلغ المساهمة. وأصدرت الدائرة حكمها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه القضية. وفي جلسة اليوم الاثنين ٢٧/٧/١٤٣٠هـ وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب بأنه قام بتشغيل مال المدعية في عدة مجالات وفي جميعها تعرض للخسارة كما أنه أدخل جزءاً من مال المدعية مع شركاء آخرين ولا يعلم مقداره وقد تعرض جميعه للخسارة وكل ذلك بعلم المدعية ورضاها وبعرض ذلك على المدعية أوضحت أنها لم تأذن للمدعى عليه بإدخال مالها مع شركاء آخرين ولم تعلم بذلك كما أوضحت أنها سلمت المدعى

عليه مبلغاً وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال المبلغ المدعى به فعقب المدعى عليه بأنه مقر باستلام المبلغ المذكور بالعقد وقدره ثمانية وستون ألف ريال ومنكر لما زاد على ذلك وبسؤال المدعية البينة على المبلغ الزائد عن مبلغ العقد وقدره خمسة عشر ألف ريال فأجاب بأنها ليست لديها بينة على تسليم المدعى عليه وتطلب يمينه وبعرضها عليه استعد بأدائها وحلف قائلاً أقسم بالله العظيم عالم الغيب والشهادة الحي القيوم أنني لم أستلم من المدعية مبلغ ثلاثة وثمانون ألف ريال وإنما استلمت مبلغ وقدره ثمانية وستون ألف ريال المبلغ الموجود بعقد الشراكة فعقبت المدعية بأنها لا تقبل بدعوى الخسارة التي أوردها المدعى عليه فطلبت الدائرة من المدعى عليه سجله التجاري والأنشطة التي شغل أموال المدعية فيها ودفتره التجاري والفواتير والسندات وعدد العمالة وغير ذلك فأوضح أنه لا يوجد لديه سجل تجاري ولم يكن لديه عمالة ولا دفاتر تجارية ولا أية مستندات البتة وقد عمل بعدة نشاطات عن طريق بيع وشراء الخضار والفواكه والأغنام وأدخل مال المدعية مع شركاء آخرين في نشاط الأعلاف ويؤكد أنه خسر جميع المال ثم سألته الدائرة عن بينة على الخسارة فأجاب بأنه ليس لديه بينة كما أنه ليست لديه خلفية تأهله ممارسة التجارة والمضاربة في سوق الخضار والأغنام لعدم معرفته بأصول الصنعة وكون خبرته في القطاع العسكري والعقار وممارسة التجارة تحتاج الوقوف عليها والاهتمام بها جل وقته وهو ما لم يحصل ويعتقد أن الخسارة حصلت بسبب أن مال المدعية مال ناتج عن قرض ربوي حينما كانت المدعية زوجة له فعقبت المدعية بأنها تطلب إلزام المدعى عليه بالمبلغ



الوارد بالعقد وقدره ثمانية وستون ألف ريال ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كانت غاية ما تهدف إليه المدعية المطالبة بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المسلم له وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال للمتاجرة به.

ولما كانت علاقة الطرفين يحكمها العقد المبرم بينهما والمؤرخ في ١١/٩/١٤٢٣هـ والمنفصح عن طبيعة العلاقة وما يرتبه من التزامات وحقوق وفي معرض دراسة القضية وما قدمه الأطراف من بينات ودفع وتزليل ذلك على أسس التعاقد وما دفع به المدعى عليه من استلام المبلغ الوارد بعقد الشراكة وقدره ثمانية وستون ألف ريال وبسؤال المدعية البينة على المبلغ الزائد عما ورد بالعقد أبانت الأبينة لديها فطلبت يمينه فأداها على الوجه الشرعي المعتبر.

وبالنظر والتأمل في ما أبداه المدعى عليه من تشغيل مال المدعية مضاربة لدى آخرين في مخالفة صريحة لعقد المضاربة وفق أصولها المعتبرة لدى الفقهاء ويعد تعد وتقريط في مال المدعية التي لم تأذن بالمضاربة به لدى الغير؛ لأنه متصرف بالأذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل، وليس له أن يشارك بمال المضاربة ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً يستحسن ربحه لغيره وليس ذلك له،

وليس له أن يخلط مال الشراكة بماله ولا مال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (المغني (٢٧/١٤)، الكافي (٢/٢٧٦)) وحيث ادعى المدعى عليه الخسارة ولم يقدم ما يثبت ذلك ولم يكن لديه عمالة لتشغيل مال المدعية في الأنشطة التي ذكرها ولا سجل تجاري أو دفاتر أو مستندات والثابت إقرار المدعى عليه أنه ليس لديه خبرة تؤهله لممارسة التجارة والمضاربة في الأنشطة التي شغل مال المدعية فيها لعدم معرفته بأصول الصناعة وانحصار خبرته في القطاع العسكري والعقار، وانشغاله عن الاتجار بمال المدعية وفق الأصول المعتمدة وما تعارف عليه التجار في العرف والعادة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بالمحافظة على الأموال وحمايتها ومنع التعرض لها بأي وجه من الوجوه ناهيك عن قيام الشراكة والمضاربة على أساس ما جرت على عادة العاملين بمال المضاربة من دراية وعلم بأصول ممارسة التجارة والتعاملات لتحقيق الربح؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى إضاعة المال، فالإتجار به دون علم ودراية بأصول الصناعة والإقدام على ذلك دون تحرر من العبث وإضاعة للمال وتعد وتقرّبط لا يقبله الشرع والعقل السليم.

ولأن المدعية فوضت إليه العمل بما تقتضيه الشراكة فجاز له كل ما هو من التجارة والعمل فيه أما الأنشطة والأعمال التي لا يحسن العمل والاتجار فيها فإنها لا تعد من التجارة التي يصح الركون إليها وقبول قوله فيها بل هو نوع عبث وغش وتعد وتقرّبط في مال المدعية.



الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم على المدعى عليه وإلزامه بمبلغ الثمانية وستين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره ثمانية وستون ألف ريال.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٧٦٩/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - ادعاء الخسارة - تفريط المضارب - تأقيت المضاربة.

مطالبة المدعين بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال الذي دفعاه له لاستثماره مع الاحتفاظ بحقوقهما في المطالبة بالأرباح - ثبوت النص في اتفاق التعاقد على المضاربة بالمال في الشركات والعقار بالشراء والبيع والتأجير ومداولة الأسهم والصكوك العقارية داخل البلاد وخارجها على أن تكون الأرباح منصفة - أثره: أن التكييف الصحيح للعلاقة بين الطرفين هو شركة مضاربة يقوم فيها المدعى عليه بالعمل بمال المدعين ويكون الربح بينهما - النص في الإتفاقية على تقديم المدعى عليه لتقرير سنوي وتقارير دورية كلما سنحت الفرصة بذلك - ثبوت مخالفة المدعى عليه للإتفاقية بعدم تقديمه أي تقرير سنوي أو دوري - أثره: ثبوت تفريطه - تأقيت الإتفاقية بعامين وانتهاءها وعدم تجديدها - استعداد المدعى عليه لدفع رأس المال فقط مقابل تنازل المدعين عن الأرباح - عدم تقديمه ما يثبت خسارته - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال المدعين.



- المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ .
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ وتعديلاته.
- المرسوم الملكي رقم (٦٣/م) لعام ١٤٠٧هـ الصادر بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ ومضمونه: "إلغاء المادة رقم (٢٣٢) في نظام الشركات" .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية" .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في بتقديم وكيل المدعين/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أفاد فيها بأن المدعى عليه استلم من موكله بتاريخ ٢/٦/١٤٢٣هـ وبموجب الإتفاقية المرفقة مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون مليون ريال (٢٨,٠٠٠,٠٠٠) أودعت بحساب المدعى عليه للمضاربة بها واستثمارها في شراء العقارات وبيعها وتأجيرها في الأسهم والصكوك العقارية وأية

فرص استثمارية ذات مردود عالٍ على أن توزع الأرباح بينهما منصفة، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ المسلمة له مع كامل أرباحها عن كامل الفترة من تاريخ تسليمها حتى تصفيتها، وأرفق مع لائحته ما يراه سنداً لدعواه، وحيث إنه بعد قيد القضية في الديوان ومروور أكثر من ثلاثة أشهر دون أن يراجع أحد بشأنها فقد تم إلغاء العريضة بجلسة ١٤٢٧/٨/٢٥هـ، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١هـ تم فتح المرافعة في هذه القضية بعد الاستدعاء الذي قدمه وكيل المدعين، وفي الجلسة حضر وكيل المدعين، كما حضر وكيل المدعى عليه (...). وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكله عليه أقال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وحصر طلب موكله في المطالبة برأس المال المدفوع للمدعى عليه مع تحفظ موكله إن أراد بالطلب المعدول عنه وهو المطالبة بالأرباح، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بصحة استلام موكله للمبلغ محل المطالبة، وموكله مستعد بدفع الذي استلمه من المدعين وقدره ثمانية وثلاثون مليون ريال (٣٨,٠٠٠,٠٠٠) دون غيره ويرفض موكله دفع أية مبالغ تزيد عن هذا المبلغ، واستمهلا لبحث إنهاء الدعوى ودياً، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر طرفا الدعوى، وبعد مناقشة بينهما اشترط وكيل المدعى عليه بأن يكون موكله في حل وتبرأ ذمته بعد دفع رأس المال للمدعين وتنتهي بذلك علاقته بالمدعين بحيث يصبح ذلك منهياً للإتفاقية الموقعة بين الطرفين في ١٤٢٣/٦/٢هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعين أفاد بأنه لا يوافق على هذا الاشتراط وذلك؛ لأن دعواه هي المطالبة برأس المال وأما الأرباح فهو يحتفظ لموكله بحق المطالبة بها، وإذا أصر وكيل المدعى



عليه على هذا الشرط، فيطلب المضي في نظر الدعوى قضاءً، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١١٢/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعين (.....) وشريكه (.....)، ضد المدعى عليه (.....)، تأسيساً على أن هذه الدعوى من دعاوى العقار، إذ إن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعين والمدعى عليه في مضاربة عقارية إذ إن المدعين دفعا مبلغ المطالبة للمدعى عليه من أجل استثماره في العقار، وحيث إن الدعوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية طبقاً للمادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ التي نصت على أن (دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية)، فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها والفصل فيها وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٦٣/م) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٢هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن هذه الدعوى وينعقد الاختصاص في نظرها للمحاكم العامة، وبعرض الحكم على الطرفين قرر وكيل المدعين عدم القناعة، فيما قرر وكيل المدعى عليه القناعة، وبعد تسليم الحكم للطرفين قدم وكيل المدعين اعتراضه عليه، وبعد دراسة الدائرة للاعتراض لم ير فيه ما يدعو للعدول عن حكمها، وتم رفع القضية لهيئة التدقيق والتي أصدرت حكمها رقم (١٣٧٨/إس/٧) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى نقض حكم

الدائرة تأسيساً على أن الإتفاقية المبرمة بين الطرفين لم تكن مقصورة على العقار، وينبغي التأكد مما إذا كان المدعى عليه قد مارس المضاربة أم لا، وفي حال ممارسته المضاربة فينبغي التأكد في أي مجال مارسها وهل العقار هو الغالب في مضاربه أم لا، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٣/١/١٤٣٠هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليه هل مارس موكله المضاربة أم لا؟ وفي أي نشاط مارس المضاربة؟ فاستمهل للإجابة عن ذلك، وحثت الدائرة طرفي الدعوى على بحث إنهاء الدعوى ودياً، وفي جلسة ٢٥/٢/١٤٣٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة الماضية فأفاد بأن مقر موكله في الكويت وبالتواصل معه لم يتضح وجوده في الكويت ولم يتمكن من الحديث معه، وعليه أكدت الدائرة على وكيل المدعى عليه ضرورة الجواب عما سألته الدائرة، وفي جلسة ١٣/٦/١٤٣٠هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله قد مارس المضاربة في بورصة الأسهم الكويتية والأسهم العالمية وفق العقد المبرم بين موكله وبين المدعين، وبعرض ذلك على وكيل المدعين أفاد بأن إجابة وكيل المدعى عليه جاءت من أجل إخراج القضية من اختصاص ديوان المظالم، كما أن الإتفاقية التي تحكم الطرفين تؤكد على أن المضاربة في إدارة الاستثمار وما يملكه شخصياً من شركات وعقار بالشراء والبيع والتأجير، ومداولة الأسهم والصكوك العقارية خارج البلاد وداخلها، وأضاف وكيل المدعين بأن المدعى عليه قد خالف الإتفاقية بعدم توزيع الأرباح وعدم تقديم تقرير سنوي، وأضاف بأن موكله يحصران طلبهما في هذه الدعوى بدفع رأس المال مع احتفاظ موكله بالمطالبة



بالحقوق والأرباح الأخرى، وقدم وكيل المدعين خطاباً صادراً من وكيل المدعى عليه وموجهاً إلى أمير المنطقة الشرقية يفيد فيه أن رأس المال موجود وجاهز للتسليم وأن المدعى عليه يرغب في المخالصة على ضوء الإتفاقية الموقعة بينهما، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنه يطلب الرجوع لموكله لمراجعته بشأن الأوراق المقدمة، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليه هل قام موكله بتقديم تقرير سنوي وتقارير دورية بحسب ما هو موجود في الإتفاقية؟ كما سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن مصير رأس المال الذي تمت المضاربة به، وماذا عمل موكله بعد انتهاء فترة المضاربة؟ حيث إن عقد المضاربة ينص على أن صلاحية التوكيل سنتين، فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٢٠ حضر وكيل المدعين ولم يحضر من يمثل المدعى عليه، وطلب وكيل المدعين نظر الدعوى غيابياً، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٧ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية وعدداً كبيراً من المستندات تضمنت خسارة موكله لبعض المبالغ في تداولات الأسهم، بالإضافة إلى تضمن الأوراق حركة مساهمة موكله في الأسهم الكويتية والعالمية، وبعرض ما سبق وأن أفاد به وكيل المدعى عليه في جلسة ماضية وهو استعداد موكله دفع رأس المال للمدعين فأفاد بأن هذا العرض كان في مرحلة سابقة وأن موكله قد خسر، وبسؤال الدائرة له، هل موكله يفصل أمواله الخاصة عن أموال المدعين؟ فأفاد بأنه لم يتم فصل أموال المدعين عن أمواله الخاصة، وبسؤاله عن بينته على ذلك أفاد بأنها المستندات المقدمة في الجلسة وبالإمكان عرضها على المختصين، وبعرض ذلك على وكيل المدعين أفاد بأنه يطلب ويؤكد طلبه الحكم

لموكلية برأس المال مع احتفاظ موكلية بالأرباح والحقوق الأخرى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أكد أن عرض موكله تسليم رأس المال كان في فترة سابقة، وفي مقابل التسوية، أما الآن فإن الأوضاع قد تبدلت وموكله قد خسر، وفي الجلسة قدم وكيل المدعين بعض المستندات والتي تضمنت اتفاقية التسوية والمخالصة النهائية، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأن هذه الاتفاقية هي في الواقع مشروع وقد عدلت من قبله، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن سبب عدم توزيع أرباح خلال السنتين وهي مدة العقد بينهما وما بعده، فأفاد بأنه بسبب عدم وجود اتصال مع المدعين، وبسؤال الدائرة له إن كان يوجد أرباح في المضاربة فأفاد بأنه لا يعلم، وأضاف بأنه يجوز أن يكون هناك أرباح، وبسؤال الدائرة له عن سبب عدم إصدار موكله تقارير بحركة المضاربة فأفاد بأنه لم يوجد أي اتصال مع المدعين لتزويدهم بالتقارير، وبالجواب ذاته سبب عدم تسليم رأس المال بعد انتهاء المضاربة، وبعرض ذلك على وكيل المدعين أكد طلبه الحكم لموكلية برأس المال، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعين، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعين إن كان هناك ما يرد إضافته فأفاد بأنه يكتفي بما سبق تقديمه ويطلب الحكم على المدعى عليه بمبلغ المطالبة، واكتفى بذلك وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعين تنحصر في مطالبة المدعى عليه بأن يدفع لموكله رأس المال الذي دفعه له وقدره ثمانية وثلاثون مليون ريال (٣٨,٠٠٠,٠٠٠) بموجب الإتفاقية الموقعة بين الطرفين في ١٤٢٣/٦/٣هـ مع احتفاظه لموكله بحق المطالبة بالأرباح.

وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين شركاء فإن النزاع يكون متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بنظرها والفصل فيها بناء على المرسوم الملكي رقم (٦٣/م) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعين يطلب الحكم لموكله بإعادة رأس المال المدفوع من قبلهما للمدعى عليه من أجل المضاربة به.

وحيث إن ما يحكم العلاقة بين الطرفين هي الإتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ والتي بموجبها دفع المدعي للمدعى عليه مبلغ المطالبة ليضارب به في الشركات والعقار بالشراء والبيع والتأجير ومداولة الأسهم والصكوك العقارية داخل البلاد وخارجها، على أن تكون الأرباح بينهما منصفة، كما نصت الإتفاقية بأنه على

المدعى عليه تقديم تقرير سنوي وتقارير دورية كلما سنحت الفرصة بذلك، ونصت على أن صلاحيتها سنتان قابلة للتجديد.

وحيث إن الدائرة قد كلفت التعامل بينهما على أنه شركة مضاربة، يقوم فيه المدعى عليه بالعمل بمال المدعي والربح بينهما.

وحيث إن المدعى عليه قد خالف نص الاتفاقية الموقعة بينهما، حيث لم يقدم أي تقرير سنوي، أو تقارير دورية، معللاً ذلك بعدم التواصل مع المدعي، في حين أن الاتفاقية قد كلفته بتقديم ما ذكر.

وحيث إن يد المضارب يد أمانة، ويقبل قوله بيمينه، ولا يضمن إلا بتفريطه، وحيث إن المتأمل في واقع العلاقة يجد أن المدعى عليه قد فرط في عدم تقديم التقارير الموضحة لحركة المضاربة مع طول المدة، بالإضافة إلى عدم تقديم ما يثبت خسارته، واستعداده لدفع رأس المال دون أن يتم مطالبته بالأرباح، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه دفع رأس المال للمدعي.

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية جاءت مؤقّنة بسنتين قابلة للتجديد، مما يعني أن الاتفاقية منتهية ولم يأت ما يجددها.

ويضاف إلى ذلك أن المدعى عليه أبدى استعداده دفع رأس المال للمدعي بشرط عدم مطالبته بالأرباح.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) (كويتي الجنسية) بأن يدفع للمدعين (.....) وشريكه (.....) مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون مليون ريال

(٣٨,٠٠٠,٠٠٠)، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٢١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٦/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٣/١٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

شركة مضاربة - وفاة المضارب - إقرار - مديونية في تركة.

مطالبة المدعي بإثبات مديونية مورث المدعي عليهم له بموجب إقراراته الثلاثة التي توضح مجموع استلامه للمبالغ الموضحة بها وذلك للمتاجرة في بيع وشراء بطاقات الشحن سوا - إقرار الورثة بسلامة وصحة إقرارات مورثهم - حجية الإقرار لتوافر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه - عدم صحة تذرع الورثة بتحقيق الخسارة بوفاة المضارب وعدم العلم بما آلت إليه المضاربة وعدم وجود مسؤول عنها - أساس ذلك: الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة وصيرورته دين في تركته - مؤدى ذلك: ثبوت مديونية مورث المدعي عليهم للمدعي بالمبلغ المطالب به وإلزام المدعي عليهم برده للمدعي.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بلائحة دعواه ضد المدعي عليهم ورثة (.....)، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، ذكر فيها المدعي أنه قام بالمساهمة مع مورث المدعي



عليهم وسلم له مبلغاً وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً للمتاجرة به في شراء وبيع بطاقات سوا بموجب الإتفاق المرفق صورته إلا أن مورث المدعى عليهم قد توفى ولم يعد له رأس المال، ويطلب الحكم عليهم بإعادة المبلغ المستحق في ذمة مورثهم وبإحالة القضية إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط.

فبجلسة السبت ١٤٣١/٦/١هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر بأن موكله سلم مورث المدعى عليهم مبلغاً وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً للمتاجرة به في شراء وبيع بطاقات شحن الجوال سوا بموجب الإتفاق المبرم مع مورثهم بموجب الإقرارات الأول مؤرخ في ١٤٢٦/٤/١هـ بمبلغ أساس مائة وثمانية وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعة وسبعين ريالاً والمبالغ المضافة على المبلغ الأساس مبلغ مائة وستة وسبعين ألفاً وتسعمائة وعشرين ريالاً والإقرار الثاني المؤرخ في ١٤٢٦/٥/١هـ بمبلغ ثمانين ألف ريال والإقرار الثالث المؤرخ في ١٤٢٦/٩/١هـ بمبلغ مائة وثمانين ألف ريال الموقع عليها من مورث المدعى عليهم وعليها بصمة إيهامه وتوقيعه والمثبتة للمبالغ المدعى به ويطلب الحكم بإثباته على مورثهم وإلزامهم بدفعه من تركته وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة ذكر أن شراكة المدعي مع مورثهم في مساهمات سوا قد تعرضت للخسارة بوفاة مورثهم ولا علم لهم بمصيرها ولا يوجد أحد من الورثة مسؤول عنها وطلب من المدعي تقديم أصول الإقرارات التي يستند إليها في دعواه فقدم المدعي أصول الإقرارات المشار إليها وباطلاع المدعى عليه أصالة

ووكالة ذكر أن ظاهر الإقرار والتوقيع والبصمة التي على الإقرارات تعود لمورثهم ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم، وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بإثبات مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى وإلزام ورثته بإعادة رأس ماله مبلغ خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وأربعة وتسعون ريالاً المسلم لمورثهم للمتاجرة والمضاربة به في مجال شراء وبيع بطاقات سوا، وحيث إن دعوى المدعي الماثلة توجهت للورثة لثبوت وفاة مورثهم وانحصار تركته فيهم وهم ورثته المنصوص عليهم في صك حصر الورثة رقم (١١/٦٠) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ الصادر من محكمة جدة العامة، وحيث إن المدعي يستند في دعواه إلى الإقرار مورث المدعى عليهم المؤرخ في ١٤٢٦/٧/٦هـ المقدم أصله للدائرة والمثبت فيه الإتفاق معه واستلام مورث المدعى عليهم من المدعي للمبلغ المدعى به وذلك للمتاجرة والمضاربة به في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا وهي محل المضاربة المتفق عليها والموضحة في هذا الإقرار والذي ورد فيه النص صراحة على استلام مورث المدعى عليهم لرأس مال المدعي المدعى به ونص على كون محل متاجرته به هو في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا ونص على كون الإتفاق بينهما لتقسيم الأرباح هو ما نسبته (٢٧,٥) لمورث المدعى عليهم و(٦٢,٥) للمدعي من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع حسب المبالغ الموضحة في الإقرار



والذي هو موقع من قبل مورث المدعى عليهم على أصله بالمبالغ المدعى بها وعليه بصمة إبهامه.

وحيث إن الورثة المدعى عليهم مقرون باستلام مورثهم لهذا المبلغ المدعى به ومقرون كذلك بصحة توقيع مورثهم على الإقرار في المبلغ المدعى به وبشراكة مورثهم مع المدعي على النحو الذي تضمنه ظاهر إقرار مورثهم؛ وبما أن الإقرار حجة كاملة يعول عليه قضاءً إذا اجتمعت أركانه وشروطه وانتفت موانعه وبالتالي يتعين اعتباره والأخذ به مما يقتضي الحكم بموجبه في مواجهة الورثة من تركة مورثهم.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليهم من تحقق الخسارة بوفاة مورثهم وعدم علمهم بما آلت إليه هذه المضاربة؛ لأنه إذا توفى المضارب ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقائه فإن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة فهو دين في تركته (كشاف القناع).

وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مديونية مورث المدعى عليهم للمدعي بالمبلغ المدعى به وإلزام المدعى عليهم ورثة المتوفى بدفعه من تركته.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى (.....) للمدعي (.....) بمبلغ وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعون وتسعون ريالاً وإلزام الورثة بدفعه من تركة مورثهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٢١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ، و ٢/٥٠٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٠٨/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

١- شركة عنان - خسارة - متاجرة بأكثر من رأس المال - تفريط.

مطالبة المدعي الحكم على المدعى عليه بأن يتحمل معه نصف خسارة الشراكة التي بينهما كونه شريكاً في المال والعمل أي أن شراكتهما كانت شركة عنان وأن الشراكة خسرت - شركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه، فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال - عدم صحة ادعاء المدعي الخسارة فيما جاوز رأس المال وطلبه إلزام المدعى عليه بأن يتحمل نصيبه من الخسارة فيه؛ لأن المدعي غير مأذون له في التجارة والبيع والشراء بأكثر من رأس المال - أثره: اعتباره مفرضاً ورفض هذا الطلب.

٢- شركة مضاربة - ادعاء الخسارة - شهادة - شهادة شريك - مضاربة لدى الغير - خبرة - يمين.

مطالبة المدعى عليه الحكم بإلزام المدعي بتقديم كشف يبين حركة الشراكة ومال رأس المال والأرباح - رفض المدعى عليه الإقرار بالخسارة في رأس مال الشراكة وإصراره أن المدعي كان يقوم بالجزء الأكبر من العمل وأن المدعي قد تسلم رأس



المال كاملاً منه ومن بقية الشركاء الآخرين - دفع المدعي بالخسارة وعدم تقديم المدعى عليه بينة موصلة لدعواه بالربح - عدم صحة شهادة شهود المدعى عليه؛ لأنهم شركاء وشهادتهم بحصول الربح تجر نفعاً لهم، كما أن إقرار المدعى عليه بوجود ربح في بعض مراحل الشراكة لا يكفي دليلاً على أن الشراكة لم تنته بالخسارة - عدم صحة ادعاء المدعى عليه بأن المدعي تاجر مع الغير بمال الشراكة لعدم ثبوتها بالبينة؛ ولأن الفقهاء قرروا أن المضارب إذا ادعى أنه قام بعملية مضاربة منفصلة عن رأس مال المضاربة فإنه يصدق في ذلك بيمينه وأن له ذلك إلا إذا نص العقد على المنع منه - عدم وجود عقد شراكة مكتوب يحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وعدم وجود دفاتر منتظمة وادعاء كل طرف أن المستندات بحوزة الآخر - عدم توصل خبير الدعوى إلى نتيجة قاطعة ربحاً أو خسارة لعدم وجود مستندات كافية - رفض طرقي الدعوى وتهربهما من أداء اليمين أن الشراكة التي كان يعملان فيها خاسرة ولم تربح ولم يبق من رأسمالها شيء وأن كل منهما لم يغش الآخر - أثر ذلك: رفض دعوى كل منهما في مواجهة الآخر.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة (...) وكيلاً عن (...) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله بتاريخ ١٤٢٥/٨/١ هـ اتفق مع المدعى عليه (...) على عقد شراكة في نشاط



المتاجرة بالأغنام المستوردة من السودان وذلك عن طريق السجل التجاري لمؤسسة موكله (.....) الذي استخرجه قبل ذلك التاريخ، وقد بدأت الشراكة برأس مال وقدره (١,٢٦٠,٠٠٠) مليون ومائتان وستون ألف ريال تفصيله كالتالي:

المبلغ	بيانه
(٦٥,٠٠٠)	حصة مدفوعة من المدعى (.....)
(٧٥,٠٠٠)	حصة مدفوعة من المدعى عليه (.....)
(١٧٠,٠٠٠)	حصة مدفوعة من أحد المساهمين واسمه/ (...)
(٩٥٠,٠٠٠)	حصة مدفوعة من أحد المساهمين واسمه/ (...)
المجموع	(١,٢٦٠,٠٠٠) ريال

وأضاف بأن جميع هذه الأموال قد استلمها المدعى عليه (.....) وأودعها في حساباته البنكية، واقتصر دور موكله (.....) على استقبال الشحنات عن طريقه من السودان في ميناء جدة الإسلامي، كما أنني أمام الجميع المسؤول الأول كون المؤسسة التي يتم باسمها الاستيراد هي مؤسستي، بينما الذي يمارس النشاط والعمل والاستيراد وتوريد الأغنام في الأحواش وبيعها بعد ذلك للتجار واستلام أثمانها هو المدعى عليه (.....) وهو الذي يقوم كذلك بإيداع المبالغ في حساباته البنكية الخاصة، وبتاريخ ١٤٢٦/١/٢٧هـ طلب أحد المساهمين وهو/ (...) التصفية واستلام رأس ماله مع الأرباح وتم الإتفاق على أن نصيبه كاملاً (١,١٨٥,٠٠٠) مليون ومائة وخمسة وثمانون ألف ريال، تم تسليمه مبلغاً وقدره (٤٤٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وأربعون ألف ريال وتبقى له مبلغ (٧٤٠,٠٠٠) ريال، وقد حرر المدعى عليه (.....) إقراراً بذات التاريخ بأن هذا المبلغ مستقر في ذمته ومستعد بدفعه في موعد أقصاه ١٤٢٦/٤/٢٩هـ كون تلك المبالغ تحت استلامه وقد كفلته بذلك كفالة غرمية.

وأضاف أن المدعى عليه كان منذ بداية الشراكة وما زال حتى تاريخه يزاول النشاط بكافة جوانبه من استيراد وتوريد وتعامل مع التجار وبيع واستلام للثمن وإيداع في الحسابات الخاصة به مستنداً في ذلك إلى الوكالة المحررة مني والتي تخوله العمل وإدارة المؤسسة (...) وحيث إنني المسؤول المباشر أمام كافة المساهمين والمسؤول كذلك عن الكفالة الغرمية الناتجة عن تصفية حقوق المساهم (.....)، وقد أفضت جميع جهود ومسااعي الصلح مع المذكور إلى نتيجة سلبية مفادها رفضه الإفصاح والكشف عن أعماله ومضارباته في الأموال بل ادعاء خسارتها وذهابها، مع أنه ما زال حتى تاريخه يمارس البيع والشراء في هذه التجارة تحت دعم ومساعدة من/ (...) الذي قام بمعاونته في إيواء الشحنة الأخيرة من الأغنام في الأحواش المملوكة له تحت ستار مؤسسته الخاصة بينما هي في الحقيقة مستوردة من أموال الشركة.

لذا فإنني أطلب الحكم على المدعى عليه (.....) بالكشف عن أعماله ونتائج المضاربة للأموال المسلمة له وقدرها (١,٢٦٠,٠٠٠) ريال، والحكم عليه بما يترتب في ذمته من ذلك من أرباح ورأس مال؛ حيث إن المذكور يرفض ذلك ويدعي الخسارة فضلاً عن رفضه كذلك تسليم ما في يده من مستندات وأوراق بخصوص التجارة مع العلم بأن مجموع ما استورده باسم مؤسستي من مال الشركة يتجاوز (٢٠,٠٠٠) رأساً من الغنم.

وقد قيدت الأوراق قضية برقم (٢٢١٤/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٧هـ فباشرت نظرها وفق ما هو مدون بمحاضر الضبط حيث حضر



بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٧/٢٨ هـ (...) وكيلاً عن المدعي (.....) وتبين عدم حضور المدعى عليه (.....) أو من يمثله شرعاً وقد كرر وكيل المدعي (.....) ما جاء في لائحة دعواه وقدم للدائرة طلب الحضور لهذه الجلسة مهماً عليه من قبل عمدة حي الفيصلية والمتضمن أن الطلب قد سلم للمدعى عليه شخصياً، وبناء عليه قررت الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليه بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١٠/١٥ هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعي (.....)، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه (.....) وقدم مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت أن دعوى الشراكة صحيح إلا أن المدعي (.....) لم يدفع إلا ثمانية عشر ألف ريال دفعها كأجور شحن بميناء جدة الإسلامي كما أنه كان يقوم هو والمدعي (.....) باستلام الأموال والبيع والشراء بالنقد والآجل وإيداع الأثمان في حساب كل منهما واستئجار الأحواش، وأما فيما يتعلق بتصفية حصة مقبل الشلاحي فالصحيح أن رأس ماله هو (٩١٢,٠٠٠) ريالاً استلم منها (٤٤٥,٠٠٠) والباقي (٧٤٠,٠٠٠) ريال صدر فيها حكم هذه الدائرة الغيابي رقم (٤٨/د/تج/٩) لعام ١٤٢٧ هـ وقد سدده موكلي في شهر رمضان من العام الماضي، وأما فيما يتعلق بالشحنة التي أتت عن طريق (...) فإن موكلي قام باستيراد (٥٧٢) رأساً من الغنم مع الشحنة الخاصة بـ (...) ولم يعد موكلي يمارس أي نشاط بعد ذلك، وأما فيما يتعلق بالكشف عن مقدار الأغنام المستوردة وما يتم بيعه منها وعن مقدار الربح والخسارة؛ فإن ذلك يحتاج إلى محاسب قانوني يطلع على كافة الأوراق وعلى الحسابات البنكية وبيان المبيعات والمصروفات ومن ثم إصدار تقرير

محاسبي بذلك، وقد سلم نسخة من مذكرته لوكيل المدعي الذي طلب مهلة للاطلاع عليها والرد فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى أسبوعاً واحداً إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وكالة المذكوران بعاليه حيث قدم وكيل المدعي (.....) مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات أكد فيها ما ورد في لائحة دعواه وذكر أن المدعى عليه أقر بأنه تاجر لنفسه مع (...)، وبالتالي فإنه يجب محاسبته عن هذه التجارة التي قام بها بأموال المؤسسة (الشراكة)! وتمسك في نهايتها بطلباته، وبعد أن زود وكيل المدعى عليه بصورة منها طلب مهلة للاطلاع وإعداد الرد وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٣/١١/١٤٢٧هـ.

ثم تقدم (.....) بلائحة دعوى ضد (.....) تضمنت مطالبته المدعى عليه (.....) بمبلغ وقدره (٧٧٥,٠٠٠) سبعمائة وخمسة وسبعون ألف ريال عبارة عن نصف خسارة الشراكة القائمة بينهما في تجارة الأغنام باسم مؤسسة المدعى عليه، أو إلزام المدعى عليه بمواجهة الدائنين بصفته صاحب المؤسسة وشريكاً فيها.

وقد قيدت الأوراق قضية برقم (٥٠٤٧/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٧هـ فباشرت نظرها وفق ما هو مدون بمحاضر الضبط حيث حضر بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٣/١١/١٤٢٧هـ (...) وكيلاً عن المدعي (.....) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه (.....)؛ حيث أقر في الجلسة كل من طرفي الدعوى وكالة أن القضيتين مرتبطتان ببعضهما أطرافاً وموضوعاً فأصدرت الدائرة

بالجلسة ذاتها قرارها رقم (٤٠٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٧هـ بضم القضيتين إلى بعضهما البعض لوحدة الموضوع والأطراف، ثم تسلم وكيل (.....) صورة من لائحة الدعوى المقدمة من وكيل (.....) وصورة من المذكرة الجوابية على مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة وطلب مهلة للاطلاع والرد وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١/٣هـ وفيها حضر وكيلا طرفي الدعوى المذكوران بعاليه حيث اتفق الطرفان على ندب خبير محاسبي لدراسة أوراق ومستندات شركة المحاسبة في مؤسسة (.....) وبيان إن كان هناك أرباحاً أو خسائر على أن تكون أتعاب المحاسب القانوني مناصفة فيما بينهما ثم اتفقا على ترشيح مكتب المحاسب القانوني (...)، وبناء عليه قررت الدائرة ندب المحاسب المذكور لإجراء المحاسبة وحساب الأرباح والخسائر وبيان نصيب كل شريك في الشركة وتأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٢/٢٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وكالة المذكوران بعاليه وورد للدائرة خطاب من المحاسب المذكور يطلب فيه من الدائرة حث الأطراف على التعاون معه وتقديم ما بحوزتهما للمحاسب المذكور وفي الجلسة وبناء على طلب وكيل (.....) قدم وكيل (.....) أصل وكالة (.....) لـ (.....) رقم (...) في ١٤٢٥/١/٢٣هـ وتم ضمها لأوراق القضية وحثت الدائرة الأطراف على التعاون مع المحاسب المذكور فذكر وكيل (.....) أن المستندات الخاصة بالشراكة لدى (.....) كونه هو الذي كان يدير المؤسسة ويبيع ويشترى وقد أعطاه وكالة بذلك، فغضب وكيل (.....) بأن موكله قد سلم كل ما لديه من مستندات

للمحاسب المذكور وسيبحث عن أية مستندات أخرى إن وجدت ويقدمها للمحاسب المذكور وطلب مهلة لذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/١٤٢٨هـ وفيها حضر/ (...) وكيلًا عن (.....)، كما حضر (.....) أصيلاً، وورد للدائرة خطاب المحاسب القانوني رقم (٣٥٥) لعام ١٤٢٨هـ يطلب فيه حث طر في الدعوى على تقديم كل ما لديه من مستندات ولاسيما كميات الأغنام المستوردة والمبالغ المحولة إلى السودان حسب الأوصاف التي وردت بالبيان الجمركي، فأفهمت الدائرة المدعى عليه أصالة بضرورة تقديم ما طلبه المحاسب القانوني فاستعد بذلك، كما أفهمت المدعي وكالة بتقديم جميع ما لدى موكله من مستندات فاستعد بذلك، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٠/٦/١٤٢٨هـ ثم ورد خطاب آخر من المحاسب القانوني يشير فيه إلى أن كل طرف من أطراف الدعوى يدعي أن المستندات لدى الطرف الآخر ويطلب من الدائرة حث الطرفين على التعاون معه وبسؤال صاحب المؤسسة (.....) أجاب بأن الذي كان يدير المؤسسة ويستلم الكميات هو (.....) وبناء عليه فإن المستندات بحوزته وهو الذي يعرف مقدار الكميات والأرباح والخسائر، وبسؤال المدعى عليه (.....) أجاب بأنه ينكر استلام الكميات الواردة في البيان الجمركي وينكر أنه استلم من المخلص أية كمية وأنه كان في ذلك الوقت خارج المملكة في السودان حيث كان يرسل الشحنات ويقوم (.....) باستلامها بصفته صاحب المؤسسة، وأضاف أنه قد تسلم بعض الشحنات ولكنه لا يعلم عددها،



وصاحب المؤسسة هو الذي استلم مستندات الاستلام والتسليم من المخلص الجمركي (...)، وعليه أن يقدم ما يثبت الاستلام وعدد الكميات التي تم تسليمها لي، فعقب المدعي أصالة بأن الذي يستطيع بيان من استلم الشحنات وتحديد المسؤول عنها هو المخلص الجمركي/ (...)، فطلبت منه الدائرة إحضار المخلص المذكور في الجلسة القادمة فاستعد بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٢ هـ وفيها حضر المدعي أصالة (...)، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه (...). وفي الجلسة كرر وكيل المدعى عليه إنكار موكله استلام أية كمية من الأغنام الواردة من السودان والتي أشار إليها المحاسب القانوني في تقريره رقم (١٤٢٨/٦٨٧) المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢٠ هـ ثم عرضت الدائرة على طر في الدعوى تقرير المحاسب القانوني المذكور والمتضمن أن كمية الأغنام المستوردة خلال الفترة من ١٤٢٥/٦/١ هـ إلى ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ بموجب البيانات الجمركية بلغت كمية مقدارها عشرون ألفاً ومائة وخمسة وستون رأساً من الغنم على النحو الموضح بالتقرير، وأكد المحاسب أنه لا يستطيع التوصل إلى نتيجة قطعية للأرباح الحقيقية التي تحققت خلال فترة الشراكة في ظل قصور بنود المصروفات والأسعار الحقيقية، فعقب المدعي ووكيله الحاضر بأن الكمية صحيحة وما أثبتته المحاسب صحيح؛ لأنه وفق البيانات الجمركية، ثم عقب المدعي وكالة بأن موكله لم يستلم تلك الكميات؛ لأنه كان مقيماً بالسودان وجواز سفره يثبت الدخول والخروج، و(...) وكيل المدعي الحاضر قد أقر في جلسة ٨/٧ بأنه استلم الكمية الواردة من السودان

في الميناء وبالتالي فإنه هو المسؤول عنها وعليه أن يثبت أنه قد سلمها كاملة وفق البيانات الجمركية لموكله (.....)، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت التسليم فطلب مهلة للجلسة القادمة لمراجعة الملخص الجمركي والحصول على صورة من أذونات التسليم التي استلم بها المدعى عليه كمية الأغنام ومحاولة إحضار الملخص الجمركي إن أمكن ذلك في الجلسة القادمة وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٩/١/١٤٢٩هـ وفيها حضر وكيلاً طرفي الدعوى حيث قدم المدعي وكالة (...) مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صور أذونات التسليم التي يذكر أنها تثبت استلام المدعى عليه (.....) للأغنام التي استلمها باسم مؤسسته وهي أذن التسليم رقم (١١٨٥٥) ورقم (١٢٦٥٤) ورقم (١٠٧٤٥) ورقم (١١٣٩١) ورقم (١١٠٩٤) ورقم (١٢٠٠٩) ورقم (١٢١٣٤) ورقم (١٢٩٧٣) وقد تم تسليم صورة منها لوكيل المدعى عليه وباطلاعه طلب إمهاله وبناء عليه قررت الدائرة استدعاء المحاسب القانوني (...) للحضور في الجلسة القادمة لمناقشته عن بعض ما ورد في تقريره كما أفهمت الدائرة الحاضرين الوكلاء بإحضار الأصلاء وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/٣هـ وفي الجلسة أحضر الوكلاء الحاضرون الأصلاء وهم كل من المدعي (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بصفته صاحب المؤسسة التجارية ذات السجل التجاري رقم (...) بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٠هـ كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) حامل البطاقة رقم (.....) الصادرة من شقراء بتاريخ ٩/٢/١٤٠٩هـ



وبسؤال الأصلاء المذكورين عن المخلص الجمركي (...) ذكر المدعي ووكيله أنهم لا يعلمون عن عنوانه ولا يعرفونه وإنما كان التعامل بين المدعى عليه (.....) وبين العاملين في مكتب المذكور وهم مجموعة من اليمنيين وأكدوا أنهم لا يعرفونه ولم يتعاملون معه وأن الذي يعرفه وتعامل معه هو المدعى عليه أصالة هو (.....) ثم عقب المدعى عليه (.....) بأن المخلص معروف وله مكتب في الميناء سابقاً وقد قام المدعي بتفويضه لتخليص البضاعة ثم استوضحت الدائرة من مساعد المذكور عن الشخص الذي سلمه البضاعة فذكر أن المخلص المذكور هو الذي سلمه جزءاً من البضاعة في حدود خمسة آلاف رأس فقط والباقي يطلب إحضار المخلص ليبين الشخص الذي استلم الكميات الباقية ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه (.....) المذكور عن توقيعه المثبت على أذن التسليمات المشار إليها في ضبط الجلسة الماضية فأجاب بأنه يقر بصحة التوقيع في إذن التسليم رقم (١٢٩٧٣) ورقم (١٢١٣٤) ورقم (١٢٦٥٤) وأما الباقي فإنه ينكر صحة توقيعه واستلامه للكميات الوارد فيها وأضاف أنه يطلب سؤال المدعي عن أنه هل يعلم عن مؤسسته وهل استلم منها شيئاً أو باع أو اشترى أو سلم أو استلم بموجب مؤسسته وباسمها شيئاً من الكميات محل الدعوى أم لا فأجاب المدعي أصالة ووكيله بأنه يعلم عن مؤسسته إلا أنه وكل المدعى عليه (.....) على المؤسسة المذكورة وكذلك على استلام الكميات المذكورة والبيع والشراء ولم أستلم من تلك الكميات أي شيء ولم أشتري أو أبع شيئاً منها ولم أستلم لا أرباح ولا رأس مال وأن المسؤول هو المدعى عليه (.....) في استيراد واستلام وبيع وقبض القيمة في تلك

الكميات فعقب المدعى عليه (.....) بأن المدعي قد تناقض في أقواله في هذه الجلسة حيث ذكر في هذه الجلسة أنه ينكر الاستلام بينما أقر في لائحة دعواه المقدمة للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٨/٧ بأنه قد استقبل الشحنات المرسلّة من السودان إلى جدة، أنه هو المسؤول أمام الجميع؛ لأن المؤسسة هي التي استوردت؛ لأنها باسمه وهذا التناقض يثبت أنه هو المسؤول عن استقبال الشحنات وبذلك قد ألحق الضرر بي وهو توقيفي عن العمل وتوقيف تجارتي في المواشي وإساءة سمعتي في السوق فعقب المدعي بأن المؤسسة هي التي تستلم و(.....) هو المسؤول عن المؤسسة بموجب الوكالة الشرعية ويستلم الأغنام ويضعها في أحواش الخاصة به وقد باعها كاملة عن طريقه ومعرفته وعليه بيان رأس المال والأرباح واستلام المذكور ثابت بالأذونات المقدمة في الجلسة الماضية وإدارته للمؤسسة وفي هذه الجلسة حضر مندوب المحاسب القانوني (...) علي مندوباً عن مكتب المحاسب القانوني (...) وذكر أن المحاسب (...) يعتذر عن حضور هذه الجلسة إلا أن لديه معلومات عن القضية وهي أنه لم يستطع الوصول إلى تحديد دقيق للمستلم لإيرادات البيع؛ لأن كل منهما يدعي أن الآخر هو الذي باع الكميات واستلم ثمنها وهي أقوال مرسلّة لا يوجد عليها أي مستند يمكن التعويل عليه محاسبياً وإذا كان لدى الأطراف أية مستندات كما أنه لم يستطع تحديد المستلم عن طريق المخلص الجمركي؛ لأن المخلص الجمركي مهمته تنحصر في فسح البضاعة باسم المؤسسة المستوردة فقط ولا يستطيع أن يحدد الشخص الذي استلم سواء كان المدعي أم المدعى عليه ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه (.....) عن مقدار

المبالغ التي اشترى بها الكميات من السودان ومن موله بقيمة هذه الكميات فأجاب أنه دفع من حسابه ثلاثمائة ألف ريال والشريك (...) دفع تسعمائة وخمسون ألف ريال والشريك (...) دفع مائتان وستة وعشرون ألف ريال ولم يدفع المدعي أي مبلغ إلا أن المؤسسة باسمه؛ ولأنها باسمه استلم البضاعة بعد أن دفع للمخلص الجمركي ثمانية عشر ألف ريال مقابل التخليص وهذا هو رأس المال وقد استلم المدعي كامل الكميات التي ينكرها الآن والتي ينكر الآن استلامه لها وينكر بيعه لها وينكر قبض الثمن والأرباح وأضاف بأنه إبراء للذمة فقد استلم خمسة آلاف رأس من الغنم تقريباً ومن ضمنها الكميات التي أقر على صحة توقيعه عليها في هذه الجلسة علماً أن الشركاء الممولين كانوا من طرفه وأضاف بأنه يطلب الكتابة للجمارك وشركة المشروعات التجارية وباعبود للملاحة والفاصل للملاحة والمخلص (...) لإحضار ما يثبت ورد البضاعة وتسليمها وكذلك بيان الشخص المستلم كما طلب إحضار الشاحن (...) وإحضار الشركاء المذكورين حتى تكتمل مستندات القضية وتتم المحاسبة وفق المستندات الحقيقية والصحيحة وأضاف بأن قد راجع شركة (...) وأفادته بأن عدد أذونات التسليم تسعة أذونات والمدعي قدم صور ثمانية أذونات وأخفى التاسع وطلب الكتابة للجهات المذكورة لتزويد المحاسب بكافة مستندات التوريد والشحن والتسليم والاستلام واستعد بمتابعة ذلك وبناء عليه قررت الدائرة الكتابة للجهات المذكورة وأفهمت المدعي والمدعى عليه ومندوب المحاسب بالمتابعة وتأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٣/١٤٢٩هـ وفي الجلسة حضر الوكلاء المذكورون أعلاه

كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وفي الجلسة نوهت الدائرة إلى أنه سبق وأن كتبت لسعادة مدير جمرك (...) خطابها رقم (...) في ١٣/٢/١٤٢٩هـ فورد خطاب مدير جمرك (...) رقم (...) المؤرخ في ١٤/٣/١٤٢٩هـ كما أرسلت الدائرة خطابها رقم (٢/٢٩٩٧) في ١٥/٣/١٤٢٩هـ لمدير جمرك (...) بطلب صور من أذونات التسليم المتعلقة بالأغنام الموردة لمؤسسة (.....) ذات السجل التجاري رقم (...) كما تنوه الدائرة إلى أنه ورد إليها خطابي شركة (...) المؤرخ في ١٤/٣/١٤٢٩هـ والمؤرخ في ٢٨/٢/١٤٢٩هـ إجابة على خطاب الدائرة المؤرخ في ١١/٢/١٤٢٩هـ جرى إرفاقها بملف الدعوى وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليه أنه قد راجع ميناء (...) وأنهم قد وعدوه بإرسال الإجابة قبل موعد هذه الجلسة ووعد بمتابعتهم ومراجعتهم لإحضار الإجابة المطلوبة من الديوان كما ذكر (.....) الحاضر أنه قد أحضر معه مندوب مكتب (...) للتخليص الجمركي (...) وهو مدير المكتب ويطلب سماع أقواله في هذا النزاع كما أحضر معه كذلك كل من (...) و (...) شاهدين ويطلب من الدائرة سماع شهادتهم ثم حضر المذكورون أمام الدائرة وأبرز (...) مدير التخليص الجمركي وأبرز صورة التفويض المصدق من الغرفة التجارية المؤرخ في ٢٤/٢/١٤٢٨هـ كما حضر (...) و (...) و (...) وبسؤال (...) عما لديه ذكر أنه يعمل في مكتب (...) للتخليص الجمركي وأنه من عام ١٤٢٦هـ وهو يقوم بالتخليص للمدعي والمدعى عليه كل من (...) و (...) وقد كان المذكوران يحضران سوياً إلى الميناء وفي بعض المرات يحضر كل منهما لوحده ويستلم منهما أو من كل منهما الفسوحات ثم بعد ذلك



يتولى تخليصها من الميناء ومهمتهم منحصرة في التخليص فقط وأما الاستلام فهذا من مهماتهم وهم كانوا يستلمون بضاعتهم وفي الغالب أن من سلم لهم الأوراق يستلم منهم التخليص ويستلم الأغنام وهو لا يعلم كم استلم كل منهما من تلك الأغنام هكذا شهد كما شهد (...) قائلاً: أشهد لله أن (.....) قد اجتمع بي في منزله وذكر لي أنه يستورد الأغنام من السودان باسم مؤسسة (.....) وأنتي قد دفعت له عدة دفعات الأولى كانت بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال بموجب شيك ثم استلم المبلغ وذهب للسودان ثم اتصل بي من السودان وطلب مني زيادة المبلغ فحولت له مبالغ وصلت ثلاثمائة وخمسة وستون ألفاً ثم بعدها بشهرين تقريباً رجع من السودان وذكر لي أنه أحضر الأغنام وأنها في حدود ثلاثة آلاف رأس من الغنم وقد شاهدها في شبوكها في مكة ثم طلبت منه مقابلة (.....) فجاءني (.....) و (.....) في منزلي وأمامي ذكر (.....) بأن تصريح استيراد الأغنام لدى (.....) وأنه ليس لديه أي مبلغ وبعد ثلاثة أيام أو أربعة ذكر لي (.....) أنه سيذهب على السودان وسيستورد أغناماً أخرى فأعطيته مبالغ أخرى بشيكات لاستيراد أغنام أخرى بمبلغ أربعمائة ألف ريال غير المبلغ الأول وبعد أسبوع عاد من السودان وذكر أنه استورد أغناماً من دارفور بالسودان وأنها تحتاج إلى عشرين يوماً حتى تصل ويتم شحنها إلى جدة وفي رمضان ذهب إلى السودان حسب كلامه ثم عاد بعد أسبوع وذكر لي أن الأغنام ستصل جدة مع العيد وبعد العيد سألت (.....) عن الأغنام فذكر لي أنها لم ترد كما ذكر لي أنه قد باع الأغنام التي استوردها سابقاً والبالغة حوالي ثلاثة آلاف رأس وأنه

لم يبق منها لديه إلا حوالي (٢٠٪) وأن (٨٠٪) من تلك الأغنام قد باعها وبعد العيد قابلته وذكر لي أن الأغنام الأخرى لم ترد من السودان وأنه سيرجع إلى السودان وأنه يحتاج إلى مبالغ أخرى فأعطيته مائة وستون ألف ريال بموجب شيك فاستلمه وذهب إلى السودان ومن السودان اتصل بي وذكر لي أنه سيرسل تيروس ماعز وأن الأغنام سترد وذكر أنه سيرسل دفعة من الماعز ثم وصلت الدفعة في نهاية شهر عشرة وقد كانت في حدود ألف من الماعز تيروس وشاهدتها بنفسي في الشبوك وكان (.....) موجوداً وقد اتصلنا بـ (.....) وذكر لنا أن قيمة تكلفة كل رأس تساوي مائة وخمسة وعشرين أو مائة وخمسة وثلاثين تقريباً ولا يذكر بدقة أيّاً من الرقمين وبعد أن علمنا بالتكلفة باعها (.....) على شخص سوداني بمبلغ مائة وتسعين ريالاً لكل رأس واستلم (.....) قيمة هذه التيوس من السوداني بحضوري وهذه الكمية التي اشتراها السوداني في حدود تسعمائة رأس من التيوس المذكورة والباقي بقي في الشبوك لدى (.....) وكان معه ثلاثة سودانيون عمالة لديه ثم بعد ذلك بعشرة أيام تقريباً ورد (.....) من السودان تيروس عددها تقريباً ألف رأس استلمها (.....)، و (.....) كان في السودان وقد شاهدتها في الشبوك و (.....) كان عندها في الشبوك ثم دفعت لـ (.....) خمسين ألف ريال واتصلت بـ (.....) وذكر لي أن المبالغ قد وصلته وأنه استلمها والخمسين ألف قيمة التيوس المباعة على السوداني ثم ورد (.....) دفعة ثالثة من التيوس في حدود ألف رأس وشاهدتها في الشبوك وكانت لدى (.....) وعند عماله السودانيين وبعد أسبوع تقريباً ذكر لي (.....) أنه باع كل رأس من التيوس

بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ريالاً وأنه باع جزءاً منها كذلك بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ريالاً للرأس الواحد على شخص في الطائف؛ لأنها هزيلة ثم ذكر أنه اتصل به وبـ (.....) (.....) من السودان وذكر له أنه قد اشترى ألف رأس من التيوس وأنه قد أعطي من شخص سعودي في السودان مكسب خمسة وعشرين ألف ريال وأنه باعها بذلك المكسب وبعدها أرسل ألف وخمسمائة رأس من الخرفان ووصلت الميناء وشاهدتها في شبوك الميناء بوصف من (.....) وكان معي شخص (....) يرغب في شرائها وتم نقلها إلى مكة وقد شاهدها (....) في شبوك مكة بعد أن قابله (.....) وأوقف (....) عليها، وكان (.....) في ذلك الوقت في السودان ثم بعد ذلك باعها (.....) من ثلاثمائة وواحد وثلاثين ريالاً استلم (.....) مبلغ مائة وأربعين ألف ريال بموجب شيك وقد ذكر لي (.....) أنه حولها على (.....) واتصل بي (.....) من السودان وذكر أنه استلم المائة والأربعين ألف ريال من (.....) ثم أرسل (.....) دفعة من السودان ذكر أنها في حدود ألف وخمسمائة رأس من السواكني وقد وصل (.....) من السودان قبل أن تصل الأغنام ولا أعلم من استلم هذه الدفعة هل هو (.....) أم (.....) هذا ما لدي وما عليه أشهد"، ثم حضر للشهادة (....) وشهد قائلاً: "أشهد بالله العظيم أنني سمعت من أخيه (....) أن (.....) يتاجر في الأغنام ويستوردها من السودان فاتصلت عليه وسألته عن العمل فأجاب أنه يستورد أغناماً من السودان وقلت له أنني سأحول لك مبلغاً وقدره ستة وخمسون ألف ريال فحولت له المبلغ واستلمه (.....) وذهب (.....) للسودان وبقي في السودان لمدة شهرين تقريباً

واتصل علي (.....) من السودان ووردت الأغنام في رمضان وقد كان عددها تقريباً ثلاثة آلاف رأس من الأغنام وقد شاهدتها في الشبوك وقد كان يذهب مع (.....) و(.....) على الأغنام في الشبوك وقد اتصلت ب(.....) وقلت له إن عندي مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال ليتاجر بها لي في الأغنام فطلب مني أن أحولها على (.....) فاتصلت على (.....) فحولت له المبلغ ثم اتصلت على (.....) في السودان وذكر لي أن المبلغ وصله في السودان وفي شهر عشرة قبل الحج ورد (.....) دفعة من التيوس تقريباً ألف رأس وكان (.....) في السودان وشاهدتها في الشبوك وأعطاني منها (.....) مائتي رأس واستمالتها من السودانيين بعد أن اتصل بهم (.....) وقد كان (.....) يرسل أغناماً على القصيم وأقوم ببيعها وتصريفها هناك وإذا كان (.....) في السودان فكان (.....) هو الذي يرسل الأغنام وأقوم ببيعها وقد حولت كامل المبالغ ل(.....) وقد صرفت تقريباً ألف رأس من الضأن ومن الماعز هذا ما لدي وما عليه أشهد" وبعرض شهادة الحاضرين على المدعي وكالة الحاضر طلب سؤال الشاهد (...) عن التصرف في المؤسسة بالبيع والشراء فسألت الدائرة الشاهد (...) فذكر أنه إذا كان (.....) حاضراً وموجوداً فإنه هو المتصرف أم إذا كان (.....) غير موجود فإن (.....) هو المتصرف وأما بالنسبة لأي تصرف من المذكورين (.....) و(.....) وبيع وشراء تم عن طريقه هو شخصياً فإنه كان بعد الاتصال ب(.....) وأخذ موافقته، ثم طلب المدعي وكالة مهلة إلى الجلسة القادمة للتعقيب على شهادة الشاهدين وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى



جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/٤ هـ وفيها حضر/ (...) وكيلاً عن المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وطلب وكيل المدعي إبلاغ المدعى عليه بالجلسة القادمة عن طريق الشرطة، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/١ هـ وفيها حضر/ (...) وكيلاً عن المدعي، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه حيث قدم وكيل المدعي (.....) مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب فيها ربط المدعى عليه (.....) بالكفالة الحضورية الغرمية بسبب مماطلته وغيباه عن الجلسات كما قدم وكيل المدعى عليه (.....) مجموعة صور مسودات مكتوبة بخط اليد وذكر أنه سبق وأن قدمها للمحاسب القانوني وحيث سبق وأن ذكر المحاسب القانوني المكلف من قبل الدائرة بأنه تنقصه بعض المستندات وأن طرّف الدعوى كل منهما ينكر حيازته لها فقد أفهمت الدائرة وكيلى أطراف الدعوى بأن عليهما إحضار موكليهما أصالة في الجلسة القادمة لأخذ أيمانهما على نفي إخفائهما لأية مستندات تخص هذه الدعوى وأن تخلف أي منهما عن الحضور سيعد نكولاً ومن ثم سيحكم عليه حسب المقتضى الشرعي فاستعدا بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٩/١٤ هـ وفيها حضر أطراف الدعوى أصالة ووكالة حيث حلف (.....) قائلاً: "أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أنني لم أخف عن خصمي وشريكي ولم أغيب عن المحاسب القانوني ولا عن الدائرة أي مستند لا أصلي ولا صورة تتعلق بدعوى شراكتي مع خصمي (.....)، والله العظيم، والله العظيم، والله العظيم"، وبتوجيه اليمين على المدعي

(.....) قدم للدائرة بياناً مكوناً من ثلاث ورقات ذكر أنه يتضمن حسابات المؤسسة وأرفق به دفتر فواتير من رقم (٥١) إلى رقم (١٠٠) ما عدا رقم (٥٢) ورقم (٦٤) كما قدم فاتورة رقم (٢٠٧) ورقم (٢٠٦) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠١) وقدم أيضاً حسابات المؤسسة مكتوبة بخط اليد مكونة من ثلاث ورقات لعام ١٤٢٧هـ وقدم أيضاً دفترين سلك من الحجم المتوسط وآخرين من الحجم الصغير كما قدم دفتر ملاحظات به بعض البيانات بخط اليد وذكر أنه ليس لديه غير هذه المستندات ثم حلف قائلاً أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أنني لم أخف عن خصمي وشريكي ولم أغيب عن المحاسب القانوني ولا عن الدائرة أي مستند لأصلي ولا صورة تتعلق بدعوى شراكتي مع خصمي (.....) بعد ما قدمته في هذه الجلسة والله العظيم والله العظيم والله العظيم ثم قامت الدائرة بتحرير المستندات المقدمة في هذه الجلسة لإرسالها إلى المحاسب القانوني ليقدم بعدها تقريره النهائي ثم قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١١/٢٥هـ وفيها حضر/ (...) وكيلاً عن المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وتبين عدم ورود التقرير المحاسبي، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٧هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعي (.....)، كما حضر المدعى عليه أصالة (.....) وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب المحاسب القانوني شركة (...) رقم (١٦٣/١٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ المتضمن أنه تم الاطلاع على ما تم تزويده به من قبل الدائرة وتبين أن تلك البيانات يصعب

من خلالها التوصل إلى نتيجة قطعية للأرباح الحقيقية التي تحققت خلال فترة الشراكة في ظل القصور في كافة بنود المصروفات وكذلك أسعار البيع الحقيقية ويطلب التوجيه وبعد الاطلاع والدراسة قررت الدائرة التأجيل لمزيد من الدراسة والتأمل إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٠٢/٢٣هـ ثم إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/١٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى أصالة حيث تمسك كل طرف بطلباته ومذكراته وأصر كل منهما على ما ورد في لائحة دعواه فأفهمت الدائرة طريفي الدعوى بأنه ليس لكل منهما إلا يمين الطرف الآخر على نفي دعوى خصمه، فعقب (.....) أنه لا يقبل بيمين (.....) لوجود أدلة لديه هي المستندات المقدمة وشهادة الشهود، فعقب (.....) بأنه يطلب مهلة أخيرة لإحضار بيعة موصلة على مقدار الكميات التي استلمها (...) وبكم باعها وكم ربح فيها وأن الشركة انتهت بربح كذا ثم رفعت الجلسة للمداولة وبعد المداولة قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٣/٢٠هـ وفيها حضر (.....) أصالة، كما حضر (...) وكيلاً عن (.....) حيث ذكر وكيل المدعي (.....) بأنه يطلب أجلاً نهائياً لإحضار بيعة موصلة على دعواه وأضاف كذلك أن موكله مريض ولا يستطيع حضور هذه الجلسات وقدم قصاصتي مواعيد بمستشفى الصحة النفسية بجدة في ١٤٣٠/٣/١٢هـ وفي ١٤٣٠/٣/٢٥هـ فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة لأداء اليمين وإلا فستعده ناكلاً ثم سألت طريفي الدعوى أصالة ووكالة هل يطلب كل منهما يمين الطرف الآخر فأجابا بأنه إذا كانت مستنداتهما لا تكفي



فإن كل منهما يطلب يمين الطرف الآخر أصالة، فأفهمت (.....) بأن عليه حضور الجلسة القادمة وهي بإذن الله تعالى نهائية لأداء اليمين وإلا عد ناكلاً حال تخلفه، كما أكدت على وكيل (.....) بلزوم حضور موكله لأداء اليمين وإلا عد ناكلاً فاستعدا بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٧/٣/١٤٣٠هـ وفيها حضر طرفا الدعوى أصالة حيث ذكر (.....) أن (.....) شريك معه بالعمل والمال حيث دفع جزء من رأس المال وقام بالعمل بيعاً وشراءً ثم استرجع بعد شهرين رأس ماله مع الأرباح، وذكر (.....) أن (.....) أيضاً شريك معه بالمال والعمل إلا أن (.....) كان يقوم بمعظم العمل بيعاً وشراءً، وقمت أنا ببعض أعمال الاستلام والبيع والإشراف لكنها قليلة مقارنة بما قام به (.....) في التجارة المذكورة وأضاف أن (.....) استلم أكثر من خمسمائة رأس وباعها، كما أنه قام بتسلم حوالي مائتي ألف ريال مبالغ عند بعض غرماء الشركة ولا ندري عنها شيئاً، وبسؤال (.....) أجاب بأنه فعلاً قام باستلام خمسمائة وبضعة وسبعين رأساً من الغنم واستحصل حوالي مائة وتسعين ألف ريال ديون لدى الغير للمؤسسة موضع الشراكة إلا أنه صرف هذا المال كله في سداد الديون التي للغير بسبب هذه الشراكة، فسألته الدائرة عما يثبت أنه صرفها في سداد مديونيات للشركة فذكر أنه قد قدم مخالصات للمحاسب القانوني وبعض المبالغ سددها للغير كاش وطلب مهلة لإحضار ما يثبت ذلك مع بيان بباقي مديونيات الشراكة للغير، بسبب هذه الشراكة؛ لأنه كان شريكاً معه في العمل أيضاً، فأكدت الدائرة على طريفي الدعوى ضرورة حضور كل



منهما الجلسة القادمة وأن من لم يحضر فسيعد ناكلاً عن اليمين وسيحكم عليه بناء على النكول فاستعدا بالحضور، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم وفيها حضر طرفا الدعوى أصالة حيث أفهمت الدائرة الطرفين بأن لكل منهما يمين الآخر على أن الشراكة التي كان يعملان فيها بينهما في تجارة الأغنام خاسرة ولم تربح ولم يبق بأيديهما منها أي مبلغ لا من رأس المال ولا من الأرباح وأن كل منهما لم يغش ولم يدلّس ولم يخف على شريكه أي شيء لا من الأعيان ولا من الأرباح ولا من رأس المال وأنه لم يبق في ذمة أي منهما للآخر أي مبلغ مالي مما يتعلق بهذه الشراكة وأن كلا منهما لا يعلم عن خسارة الآخر ثم عرضت عليهما الدائرة أن يبرئ كل منهما الآخر ويحلّله ويبّيحه لله تعالى وطلباً لمرضاته كما بينت لهما مغبة اليمين وحذرتهما من عاقبة اليمين الكاذبة في الدنيا والآخرة فأصر كل منهما على طلب يمين الآخر ثم كررت الدائرة اليمين المطلوبة على الطرفين فرفضاً كل منهما الحلف وطلب كل منهما تحليف الآخر قبله فأعطتهم الدائرة مهلة ثم استدعتهم وكررت عليهما أداء اليمين فلم يحلف أي منهما فكررت عليهم أداء اليمين للمرة الثالثة فأصر كل منهما على أن يبدأ الآخر، فرفضت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن (.....) رفع دعواه على (.....) ذاكراً أن الشراكة التي كانت قائمة بينهما قد آلت إلى الخسارة ومطالباً إياه أن يتحمل معه نصف خسارة الشراكة كونه كان

شريكاً معه في المال والعمل أي أن شراكتهما كانت شركة عنان، ولما كان المدعى عليه لا يقر بخسارة الشراكة ويصر على أن (.....) قد قام بالجزء الأكبر من العمل وتسلم رأس المال كاملاً منه ومن بقية الشركاء الآخرين ويطالب (.....) بتقديم كشف يبين حركة الشراكة ومال رأس المال وأرباحه، وحيث إنه بالنظر إلى الشراكة نجد أن محلها الاشتغال باستيراد وبيع الأغنام تحت مسمى مؤسسة (.....)، ونجد أن أطراف الشراكة على قسمين/الأول: شركة عنان طرفاها هم (.....) و(.....) بإقرار طرفي الدعوى وبشهادة الشهود والمخلص الجمركي، والثاني شركة مضاربة طرفها الأول هم (.....) و(.....)، وطرفها الثاني هم بقية الشركاء (...)، وإذا تبين هذا فإن الشريك المضارب في حال خسارة الشراكة يخسر العامل عمله، ويخسر المضارب رأس ماله ما لم يثبت أن العامل قد فرط أو تعدى وهو ما لم يثبت هنا، وبالتالي فإنه إذا ادعى العامل خسارة تتجاوز رأس المال فإنه يتحملها؛ لأنه ليس مأذوناً له في التجارة والبيع والشراء بأكثر من رأس المال ولا يحق له مطالبة الشريك الآخر بأن يتحمل معه جزءاً من الخسارة؛ لأنه مفرط في تجاوز رأس المال ولم يؤذن له فيه، كما أنه لا يحق له أن يطالب (.....) بتحمل نصف الخسارة كونه كان هو المستلم لرأس المال من المضاربين الآخرين، كما أنه لم يثبت أنه كان مفوضاً بالبيع والشراء بأكثر من رأس المال.

وحيث إن غاية ما يدعيه (.....) على (.....) هو أن الشراكة حققت ربحاً ويطلب من المدعى عليه (.....) أن يبين مال رأس المال وأرباحه، وحيث دفع (.....) بالخسارة



وأصر على ذلك، وحيث لم يستطع (.....) إثبات دعواه، كما أن الشهود الذين أحضرهم لم تكن شهادتهم موصلة كونها تتحدث عن حال الشراكة في مرحلة من مراحلها لا في نهايتها كما أن بعضهم كان شريكاً بالمال وبعضهم لا زال فهو متهم بل إن شهادتهم أثبتت أن كلاً من (.....) و(.....) كان يتسلم الأموال ويقوم بالبيع والاستيراد، وبالتالي فإنه لا تقبل شهادة هؤلاء على أي من طريفي الدعوى لكون كل منهما يجر إلى نفسه نفعاً، كما أن إقرار المدعى عليه (.....) ضمناً بأرباح للشريك (...) بموجب المبالغ التي سددها له زائدة عن رأس المال لا يكفي دليلاً على أن الشراكة بين طريفي الدعوى لم يكن مآلها في النهاية إلى الخسارة، إذ العبرة بالشراكة هو نهايتها بغض النظر عما تحققه من أرباح أو خسائر في بعض مراحلها، كما أن دعواه على (...) بأنه تاجر مع (...) بأموال المؤسسة (الشركاء) فإنها دعوى لم يثبتها بالبينة القاطعة، وغاية ما يمكن إثباته هو أن المدعى عليه قد استورد كمية من الأغنام عن طريق مؤسسة (...) وقد نص الفقهاء على أن المضارب إذا ادعى أنه قام بعملية مضاربة منفصلة عن رأس مال المضارب فإنه يصدق في ذلك بيمينه، وأن له ذلك إلا إذا نص في العقد على المنع منه، وهو ما لا يمكن الجزم به هنا في ظل غياب عقد مكتوب يتضمن التزامات كل طرف، كما أن الشراكة لم تكن موثقة بسجلات ودفاتر منتظمة وكل من طريفي الدعوى يدعي أن المستندات لدى الطرف الآخر، وقد حلف كل منهما أنه لم يخف أي مستند يتعلق بالشراكة، وحيث إنه بإحالة طريفي الدعوى إلى جهة خبرة أعلن الخبير أنه لا يمكن بأية حال الوصول إلى نتيجة

قاطعة في مال الشركة ربحاً وخسارة لعدم وجود المستندات الكافية، ولما كان الأمر كذلك فإنه لم يبق لصاحب رأس المال إلا أن يأخذ يمين العامل على أن الشراكة قد آلت إلى الخسارة وبالتالي يخسر المضارب رأس ماله ويخسر العامل عمله، وحيث تبين ذلك فقد أفهمت الدائرة أنه ليس لأي من طرفي الدعوى إلا يمين الطرف الآخر على أن الشراكة التي كان يعملان فيها في تجارة الأغنام خاسرة ولم تربح ولم يبق بأيديهما منها أي مبلغ لا من رأس المال ولا من الأرباح وأن كل منهما لم يغش ولم يدلّس ولم يخف على شريكه أي شيء لا من الأعيان ولا من الأرباح ولا من رأس المال وأنه لم يبق في ذمة أي منهما للآخر أي مبلغ مالي مما يتعلق بهذه الشراكة وأن كلا منهما لا يعلم عن خسارة الآخر إلا أنهما رفضا أداء اليمين وتهربا منها، وحيث كان الأمر كذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى كل منهما على الآخر لعدم ثبوتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى كل من (.....) و(.....) ضد الآخر في الدعويين رقم (٣٢١٤/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٥٠٤٧/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





الفَّهَّارِسُّ

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٧٦
	دعوى	٧٧	١٦٤
	تحكيم	١٦٥	٣٨٦
	وكالة تجارية	٣٨٧	٤٨٨
الثاني	شركة	٤٨٩	١١٢٦
الثالث	بيع	١١٢٧	١٣٢٠
	توريد	١٣٢١	١٥٣٤
	سمسرة	١٥٣٥	١٥٦٤
	علامة تجارية	١٥٦٥	١٥٨٨
الرابع	مقاولة	١٥٨٩	١٨٧٦
	عقد نقل	١٨٧٧	١٩٣٤
	تجارة بحرية	١٩٣٥	٢٠٠٤
	دعاية وإعلان	٢٠٠٥	٢٠٣٦
	متفرقات	٢٠٣٧	٢٠٨٤

فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
٣	اختصاص - أعمال مهنية	١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١١١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
٧	اختصاص - أتعاب محاماة	٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٨٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٣٨٨٨ ق لعام ١٤٢٨هـ
٢٠	اختصاص - تحكيم أجنبي	٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٦٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣/١٢٥ ق لعام ١٤٢٩هـ
٣٣	اختصاص - عقار	١٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٥/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠هـ	٣/٢٢٧١ ق لعام ١٤٣٠هـ
٣٧	اختصاص - شراكة في عقار	١٦٦٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٦٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٣/٢١٦ ق لعام ١٤٣١هـ
٤١	اختصاص - وكالة في إدارة محفظة أسهم	٩٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١٤٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١/٥٣٧٣ ق لعام ١٤٢٨هـ
٥٠	اختصاص - مضاربة فاسدة	٩٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١١٤/د/ف/ تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٤١٩٩ ق لعام ١٤٢٨هـ
٦٢	اختصاص - مضاربة فاسدة	١٧٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٥٩/د/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ	٤/١٥٠٧ ق لعام ١٤٣٠هـ
٦٦	اختصاص - أوراق تجارية	٦٢٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٥٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٢/٩٠٢ ق لعام ١٤٣١هـ
٧١	اختصاص - صفة التاجر	١٧٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٣٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٣/٤٧ ق لعام ١٤٣٠هـ
٧٩	دعوى - شرط الصفة	٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٨٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٤٨٤٥ ق لعام ١٤٢٨هـ
٨٦	دعوى - شرط الصفة	٥٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٨١/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٤٨٩٣ ق لعام ١٤٣٠هـ
٩٠	دعوى - شرط الصفة	١٠٨١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١٤/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٣١٦٨ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٨٢٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٣٢٩ د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - شرط الصفة	٩٤
٢/٦٦٣٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٩٨ د/تج/١٢ لعام ١٤٣٠ هـ	٧٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - شرط الصفة	١٠٢
١/٥٠٩ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٥١٩ د/تج/٣ لعام ١٤٢٩ هـ	٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٠٨
٣/١١٧٨ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٧٧ د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٦٠٠/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢١
١/١٥٩٥ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٣٦ د/تج/٣ لعام ١٤٣١ هـ	٨١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢٧
٢/٣٥٦٠ ق لعام ١٤٢٧ هـ	١٤٩ د/تج/١٣ لعام ١٤٣١ هـ	٨٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٣١
٢/٦٧٨٠ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١٩٧ د/ف/ / تج/١٩ لعام ١٤٣٠ هـ	١٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - اشتغال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٣٩
٢/٥٣٣٥ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١٧٤ د/ف/ / تج/١٩ لعام ١٤٣١ هـ	١٧٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - اشتغال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢
١/٩٨٤ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٣٥٩ د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩ هـ	٢٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٤٥
٢/٢٢٤٩ ق لعام ١٤٢٦ هـ	١٥٧ د/تج/٩ لعام ١٤٢٧ هـ	٥٣٥/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٥٤
١/٩٧٦ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٩٠ د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ	١٣٠١/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	دعوى - بنوك	١٦٠
٣/٩٣٣ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٤٤ د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ	١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٦٧
٢/١٤٦٣ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٥٩ د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠ هـ	١٢٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٧٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
١٧٩	تحكيم - شركة محاصة	١٥٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١٤/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٢/٧٢١ ق لعام ١٤٢٧هـ
٢١٧	تحكيم - شرط التحكيم	٦١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٤٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣/٤٧٤ ق لعام ١٤٢٣هـ، ١/٧١ ق لعام ١٤٢٤هـ
٣٠٢	تحكيم - إبطال عقد بيع أسهم	١٥٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١/٤٨٢ ق لعام ١٤٢٨هـ
٣١٠	تحكيم - إثبات صلح	١٦٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٨/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	١/١٦١٦ ق لعام ١٤٢٦هـ
٣٣١	تحكيم - شرط التحكيم	٧٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٢٦٠ ق لعام ١٤٢٣هـ
٣٨٩	وكالة تجارية - وكالة حصرية	١٦٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٥٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣/١١٢٠ ق لعام ١٤٢٨هـ
٤٠١	وكالة تجارية - فسخ الوكالة	٢٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٠٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١/٦٤٥ ق لعام ١٤٢٥هـ
٤٢٠	عقد وكالة بالعمولة - استحقاق العمولة	٣٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٣٤٨٧ ق لعام ١٤٢٤هـ
٤٤٠	عقد امتياز - تنازل عن امتياز	٣٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٤٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢/١٩٨١ ق لعام ١٤٢٨هـ
٤٤٩	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٨٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٣٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢/١٤٣١ ق لعام ١٤٢٦هـ
٤٥٨	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٧٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١١٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣١هـ	١/٢٢٢١ ق لعام ١٤٢٩هـ
٤٧٠	وكالة توزيع - تعويض عن فسخ العقد	٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٤٥/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٣٢٩٧ ق لعام ١٤٢٧هـ
٤٨٠	عقد تشغيل - تجديد العقد	١٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣/١٩٠٥ ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٤٢٣٩ ق/عام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٠/عام ١٤٣٠هـ	١٠٨٠/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشريك بالاطلاع على حسابات الشركة	٤٩١
٣٧٦٥ ق/عام ١٤٢٥هـ	١١٨/د/تج/٩/عام ١٤٢٩هـ	١٢٣٦/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - إثبات شراكة	٤٩٨
٥/٦٤٠ ق/عام ١٤٣٠هـ	٢٠٣/د/تج/٢١/عام ١٤٣٠هـ	١٢٩٠/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - طلب إعادة رأس المال	٥١٤
١/٤٥٦ ق/عام ١٤٢٧هـ	١٤٤/د/تج/٦/عام ١٤٢٩هـ	١٢٩٧/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - الذمة المالية الشركة	٥١٨
٢/٥٣٠ ق/عام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/تج/١٢/عام ١٤٣١هـ	١٧٢٦/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٥٦
٢/٥٦١٥ ق/عام ١٤٣٠هـ	٢٤/د/ف/تج/١٨/عام ١٤٣١هـ	١٧١٠/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٧١
٢/٤٤٢٩ ق/عام ١٤٢٧هـ	٣٠/د/تج/٨/عام ١٤٣٠هـ	٩٨٧/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٧٤
٧/٦١٧ ق/عام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٣٣/عام ١٤٢٩هـ	١٧٠٤/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٨٥
٢/١٧٠٩ ق/عام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/تج/١٠/عام ١٤٢٦هـ	٧٤٢/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشركاء بالاطلاع على مستندات الشركة	٥٩٢
٣/٥٣٥ ق/عام ١٤٢٦هـ	١٥٩/د/تج/١٥/عام ١٤٢٩هـ	٨٣٥/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	١- شركة - حق الشريك بالاطلاع على ميزانية الشركة ٢- حراسة قضائية	٦٠٨

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
٦٣٠	شركة ذات مسؤولية محدودة - شراء حصة شريك	٩٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٢٧٤/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣/٢٠٢٨ ق/ل عام ١٤٢٩هـ
٦٤٠	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية المدير	٨٣٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١٣٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣/١١٢٩ ق/ل عام ١٤٢٦هـ
٦٦٥	شركة ذات مسؤولية محدودة- إثبات شراكة	١١٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ	٣/١٥١٩ ق/ل عام ١٤٢٧هـ
٧٠٦	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٨٦١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١٦٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٣٩٧٤ ق/ل عام ١٤٢٦هـ
٧١٣	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	١٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣/١٤٢٩ ق/ل عام ١٤٢٨هـ
٧٢٩	شركة ذات مسؤولية محدودة - تعويض عن عزل مدير	١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٢٨٤٠ ق/ل عام ١٤٢٤هـ
٧٣٦	١- شركة - تمثيل الشركة - ٢. طلب صرف أرباح - ٣. تنازل عن حصة شريك - دعوى منظورة	٢٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٣٤٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١/٣٤ ق/ل عام ١٤٢٩هـ
٧٤٢	شركة - شراكة مؤقتة	٢٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣/١١١١ ق/ل عام ١٤٢٨هـ
٧٦٤	شركة - إثبات الشركة	١٣٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٢/٦٤٥٨ ق/ل عام ١٤٢٨هـ

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
رق ١٤٦٥/١ ق لعام ١٤٢٦هـ، ٣/٩٤٧ ق لعام ١٤٢٧هـ، ١٢٩٨/٣ ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - إثبات و تصفية شراكة ٢- حراسة قضائية - شروطها	٧٦٩
٧/١٤٧٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات شراكة في حصة	٧٨١
٣/٢٢٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٩٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع حصة في شركة	٧٩٣
١/١١٠٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - بيع حصة ٢- أتعاب محاماة - مناص استحقاقها	٨١١
١/٨٢٨٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبين في بيع أسهم	٨١٩
١/٣٧٧٣ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	١٦٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع أسهم	٨٣٧
٢/١٤٨ ق لعام ١٤٣١هـ	٥/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١٧٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع	٨٤٤
٢/٧٥٦ ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١١٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - مسؤولية الشريك ٢- دعوى - سبق الفصل بالدعوى	٨٥٠
٢/٥٢٣٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٦٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - تعويض عن ربح فائت	٨٧٠
٢/١١٦١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - المسؤولية عن الخسارة	٨٧٧

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٧٦/١ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. دعوى - شرط ٢. الصفة ٢. شركة - تصفية ٣. خطاب ضمان بنكي - انتهاء المدة ٤. أتعاب محاماة - شروط استحقاقها	٨٨٢
٣/٩٠٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٥٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - تخارج	٨٨٧
٣/٧٥١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٤٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - تصفية	٨٩٣
٢/٣٤٨٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩١١
٢/٥٦٣٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩١٦
٢/٥٧٥٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥١٠/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٧٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - فسخ عقد	٩٢٣
٤/٤٥٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - يد المضارب	٩٣٧
١/٢٤٢٣ ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٢٣/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - تنازل عن علامة تجارية	٩٤٠
١/٩٣٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	٩٥٣
٢/٣٣٩٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - اقتراض المضارب	٩٦٣
٢/٤٢٦٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٦٩
١/٢٢٩٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٧٥

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٥٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٨٩
١٤٦٧/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٩٧
٥٩٢٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	١٠٠٣
٣٢٤١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر ٢- تعويض - شروط قبول الدعوى.	١٠٠٩
٥٥٣١/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠١٦
٣/٣٠٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٧١/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٠٢١
٢/٢٥٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢١/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٣٠
٧/١٣١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٣٨
٥/١٣٩٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٤٥
٧/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٨/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٤٨
٢/١٦٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - انتهاء المدة	١٠٥٢
٧/٤٥٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٧/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - خسارة	١٠٦٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٣٠هـ / ٢/٥٠٠٨ ق لعام	١٦٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٨٣١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٧٠
١٤٢٩هـ / ٢/٣١٩٦ ق لعام	٤٧/د/ف/ تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٣١٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - تشغيل مال المضاربة لدى آخرين	١٠٧٨
١٤٢٧هـ / ٣/٧٦٩ ق لعام	١٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٨٤
١٤٣٠هـ / ٢/٢١٨٥ ق لعام	١١٦/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - وفاة المضارب	١٠٩٤
١٤٢٧هـ / ٢/٣٢١٤ ق لعام ١٤٢٧هـ / ٢/٥٠٤٧ ق لعام	٣٠٨/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة عنان ومضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٩٩
١٤٢٥هـ / ١/٤٣٠١ ق لعام	٦٠٠/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع سيارات - فسخ العقد	١١٢٩
١٤٢٩هـ / ٥/١٢١ ق لعام	٢٠١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - إقرار	١١٤٦
١٤٢٨هـ / ٣/١٦٩ ق لعام	٢٥٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الإيجاب والقبول	١١٥٠
١٤٢٨هـ / ٢/٥٤٧٢ ق لعام	٢٩٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة على الرصيد	١١٦٢
١٤٢٧هـ / ٣/٣٦٤ ق لعام	٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع التسييط	١١٧٠
١٤٢٩هـ / ١/٢٧١٤ ق لعام	٧٤/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - كشف حساب	١١٨٣
١٤٢٨هـ / ١/٥٠٠٦ ق لعام	٨٣/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة	١١٨٩
١٤٣٠هـ / ٢/٤٩٤٣ ق لعام	١٠٦/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - حوالة	١١٩٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٢٨هـ / ٢/٨٢٦ ق لعام	٢٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - شرط التصريف.	١٢٠٣
١٤٢٩هـ / ٢/٩١١ ق لعام	٦٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع معلق على شرط	١٢١١
١٤٢٤هـ / ٢/٣٩٠ ق لعام	٤٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تفويض العمل	١٢٢٢
١٤٢٩هـ / ٣/٩٧٦ ق لعام	٢٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - ربا النسئية	١٢٤٤
١٤٣٠هـ / ٥/١٠٤٨ ق لعام	٢١٢/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تدليس	١٢٥٤
١٤٣٠هـ / ٢/٣٣٩ ق لعام	٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الخلف في الصفة	١٢٥٨
١٤٢٩هـ / ١/٢٨ ق لعام	٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٦٣
١٤٣٠هـ / ٢/١٢٣٠ ق لعام	١٢٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٧٨
١٤٢٦هـ / ١/٤١٤٦ ق لعام	٢٦٧/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تسليم المبيع	١٢٨٤
١٤٢٨هـ / ٢/٦٥٨٧ ق لعام	٢٣٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - بيع بالتقسيط ٢. اختصاص - عقار	١٢٩١
١٤٢٨هـ / ٢/٢٤٥١ ق لعام	٢٢٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الشروط في البيع	١٣٠٠
١٤٢٩هـ / ١/٧٨٥١ ق لعام	١٥٨/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٨١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - لزوم العقد ٢. طلبات مقابلة - سلطة الدائرة التقديرية	١٣٠٨
١٤٢٥هـ / ٢/١٩٨٢ ق لعام	٧٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع بالأجل	١٣١٥
١٤٢٩هـ / ١/١٦٢٣ ق لعام	٣٢١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - توريد من الباطن	١٣٢٣

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
١٣٣٤	عقد توريد - مسؤولية المورد	٤٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١١٢/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٤٨٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٣٤٦	عقد توريد - تعويض	٢٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٤٠٩/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	١/٣٢١٥ ق لعام ١٤٢٩هـ
١٣٥٣	عقد توريد - إقرار ضمني	٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٠١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	١/٩٣ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٣٦٦	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٤/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦/٣٧٩ ق لعام ١٤٢٩هـ
١٣٧٦	عقد توريد - كشف حساب	٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٠٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٤٢٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ
١٣٨٦	عقد توريد - كشف حساب	٢٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٩٨/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/١٢٦٩ ق لعام ١٤٣٠هـ
١٣٩٠	عقد توريد - إيجاب وقبول	٢٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٩١/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٣/٥٠٥ ق لعام ١٤٢٩هـ
١٣٩٦	عقد توريد - محضر تقييم وتسليم	٦٣٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٠٥/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١/٧٩٩ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٤٠٦	عقد توريد - إقرار	٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٢٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١/٩٤٣ ق لعام ١٤٢٩هـ
١٤١١	عقد توريد - الشروط في العقد	٤٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٩٢/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١/٢٧٢٠ ق لعام ١٤٢٧هـ
١٤٢٣	عقد توريد - تكييف العقد	٥٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	١/١١٦٢ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٤٣٩	١- عقد توريد - تكييف العقد ٢- شرط جزائي - شروط استحقاقه	٧٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٤٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢/١٩٨٧ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٤٧	٤٣ د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠ هـ	١٤٩ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	١- عقد توريد - إقرار كتابي ٢- اختصاص ولائي - صفة التاجر ٣- اختصاص مكاني - توقيت الدفع به	١٤٤٧
١٤٥٥	٩٩ د/تج/٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٢١٨ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	١- عقد توريد - توريد من الباطن ٢- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٤٥٥
١٤٦٢	١٣٦ د/تج/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٣٠٦ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٦٢
١٤٦٧	٩١ د/تج/٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢١١ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار الوكيل	١٤٦٧
١٤٧٢	٢٤٥ د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ	٤٤٧ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٧٢
١٤٨٣	٤٦٧ د/تج/٩ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٧٨ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٤٨٣
١٤٩٦	٨٠ د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٦٧٨ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٩٦
١٥٠٣	١٨ د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠ هـ	١١٤ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار وشهادة المشرف على المشروع	١٥٠٣
١٥٢٣	٢١ د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٦٥٧ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - أعمال غير منفذة	١٥٢٣
١٥٣٧	٤١ د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٣٠ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - إقرار	١٥٣٧
١٥٤١	١٦١ د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ	٧٢١ /إس/ ٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - وساطة في شراء عقد	١٥٤١

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
١٥٥٣	سمسرة - شروط استحقاق العمولة	٧٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٧٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠هـ	٣/٥١٤ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٥٦٧	١- عقد ترخيص باستخدام علامة تجارية - فسخ العقد ٢- تعويض - تعويض عن تشهير	٣٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢١٩/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١/٤٥٠٨ ق لعام ١٤٢٦هـ، ١/١٧٨٣ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٥٩١	عقد مقاوله - التأخير في تنفيذ العقد	٧٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٤٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣/١٥٨ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٥٩٨	عقد مقاوله - إقرار	١٤٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢١٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٣٨٤٧ ق لعام ١٤٢٦هـ
١٦١١	عقد مقاوله - مصادقة	١٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٧/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٦٤٧٣ ق لعام ١٤٢٩هـ
١٦١٨	١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢- ضمان بنكي - شروط استرداده	٢٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣/١٣٥٤ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٦٣١	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٥٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢/١٣١٦ ق لعام ١٤٣٠هـ
١٦٣٥	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٦٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٣١/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١/١٥١٦ ق لعام ١٤٢٦هـ
١٦٤٥	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٠٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٨٧/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٢٥٤٨ ق لعام ١٤٢٨هـ
١٦٥٧	١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢- ضمان بنكي - رفع الدعوى قبل الأوان ٣- دعوى - الطلبات الختامية	٤١١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١١٩٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١/٢٠٤٩ ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٦٢/١ ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤١٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧٠١
١٥٣١/١ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧٠٩
١١٥٢/١ ق لعام ١٤١٩هـ	٤٦٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٤٦٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧١٩
٣٨٢٥/٢ ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - فسخ العقد	١٧٣٨
٢٢٢١/١ ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٠/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٥٥٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد - مقاوله من الباطن ٢- دعوى - صفة	١٧٤٩
٢٠٢٦/٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢- تعويض - تعويض عن فسخ العقد ٣- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٧٨٨
٢٦٤/١ ق لعام ١٤٢٥هـ، ١٤٢٩٧/١ ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٢/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٠٤
٤٥٣٠/١ ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد صيانة - إقرار ومصادقة	١٨٥٠
٣/٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٨٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٦٤
٥٤٦٧/١ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٨٧٩
٤٩٣/١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٩٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٨٩٤
٤٩٨٧/١ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٩١٣

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
١٩٢٢	عقد نقل - مسؤولية الناقل	٣٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١١٣٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
١٩٣٧	تجارة بحرية - نقل بحري	٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٦٥/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٥١٦١/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
١٩٤٥	عقد نقل - نقل بحري	١٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٦٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
١٩٥٧	عقد نقل - نقل بحري	٢٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٨٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣/٦٨٨/ق لعام ١٤٢٤هـ
١٩٩٢	عقد نقل - نقل بحري	٢٩٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٦هـ
١٩٩٨	عقد بيع بحري - شمول العقد للسحن	٤٧٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١/١٠٧٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
٢٠٠٧	عقد إنتاج عمل تليفزيوني - عقد من الباطن	٧٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٣٣/د/تج/ف/٦ عام ١٤٣١هـ	١/١٢٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
٢٠١٢	عقد تأجير موقع إعلاني - شروط العقد	٥٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٧٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٣٣٩٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
٢٠٢٢	عقد دعاية وإعلان - العقد المتضمن للمحرم	٦٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٣٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	١/٢٥٥٠/ق لعام ١٤٢٥هـ
٢٠٣٩	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٧١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٩٩/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	١/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ
٢٠٤٩	التماس إعادة النظر - شروط الالتماس -	١٢٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	٣٥/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٢/٦٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
٢٠٦٠	التماس إعادة النظر - شروط الالتماس	٦٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١٢٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٢/١٠٩٧/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
٢٠٦٣	التماس إعادة النظر - فوات ميعاد الاعتراض	٨٢٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٦/د/ تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٢/٤٩٣٩ ق/ لعام ١٤٢٦هـ
٢٠٧٠	التماس إعادة النظر - صلح	٨٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٣/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١/٢٤٣٧ ق/لعام ١٤٢٨هـ
٢٠٧٧	تعويض - مصروفات الدعوى	٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٠٣/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢/٣٥٦٤ ق/لعام ١٤٢٨هـ



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أتعاب خبرة	٤٢٠ ، ٦٤٠
أتعاب محاماة	١٦٤٥ ، ١٦١٨ ، ١٤٩٦ ، ١٤٥٥ ، ١٢٨٤ ، ٨٨٢ ، ٨١١ ، ٧ ١٨٠٤ ، ١٧٨٨ ،
أتعاب محكمين	١٧٩
إثبات شراكة	١٠٢١ ، ٧٨١ ، ٧٦٩ ، ٧٦٤ ، ٦٦٥ ، ٤٩٨
إثبات وكالة	٤٤٩
احتساب الربح من رأس المال	١٠٤٥
الإخطار بعدم تجديد العقد	٤٨٠
إدارة محفظة أسهم.	٤١
ادعاء خسارة	١٠٩٩ ، ١٠٨٤ ، ١٠١٦ ، ٩٨٩ ، ٩٥٣
ادعاء عيب	١٤٦٢
ادعاء وساطة	١٠٣٠
أرباح	١٠٤٥ ، ٩٩٧ ، ٩٦٩ ، ٨٩٣ ، ٧٣٦
أركان التعويض	١٥٢٣ ، ١٤٢٣ ، ١٣٤٦ ، ١١٥٠ ، ٩٤٠ ، ٤٤٩ ، ٣٨٩ ١٨٠٤
أسباب التصفية	٩١٦ ، ٧١٣ ، ٧٠٦
استقلال الذمة المالية للشركة	٨١١
استقلال الذمم المالية	١٥٩٨
إسقاط عريضة الاعتراض	١٠٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
أسهم	٩٩٧، ٩٨٩، ٩٧٥، ٩٦٩، ٨٣٧، ٨١٩، ٥٨٥، ٣٠٢، ٤١ ١٠٠٣،
اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢، ١٣٩
الأصل في الصفات العارضة العدم	٩٥٣
اعتراض على حكم تحكيم	٣٣١، ٣١٠، ٣٠٢، ٢١٧، ١٧٩
اعتماد مستندي	١٣٢٣
إعلانات	٢٠٢٢، ٢٠١٢
أعمال مهنية	٣
إفلاس	٩١٦
اقتراض الشريك	٨٧٧
اقتراض المضارب	٩٦٩، ٩٦٣
إقرار	٨٧٧، ٨٥٠، ٨١١، ٧٣٦، ٧١٣، ٦٣٠، ٥٩٢، ٤٤٠، ١٠٤٨، ١٠٤٥، ١٠٣٠، ٩٦٩، ٩٥٣، ٩٣٧، ٩٢٣، ٨٨٧، ١٢٠٣، ١١٩٤، ١١٨٩، ١١٧٠، ١١٤٦، ١٠٩٤، ١٠٧٠، ١٤٠٦، ١٣٧٦، ١٣٦٦، ١٣٣٤، ١٢٥٨، ١٢٥٤، ١٢٤٤، ١٥٠٣، ١٤٩٦، ١٤٧٢، ١٤٦٧، ١٤٦٢، ١٤٤٧، ١٤٤٧، ٢٠٧٠، ١٨٥٠، ١٨٠٤، ١٦٣١، ١٥٩٨، ١٥٣٧
إقرار ضمني	١٣٥٣، ١٠٣٨
إقرار كتابي	١٤٤٧
اكتتاب	٥٨٥، ٥٧٤
امتناع عن سداد	١٧٤٩
أمر بتنفيذ حكم تحكيم	١٧٩
انتهاء سقوط الحق بالتقادم	١٩٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
انقضاء مدة الشركة	١٠٥٢، ٧١٣
أوراق تجارية	٦٦
الإيجاب والقبول	١٣٩٠، ١١٥٠
بطلان البيع	١٢٤٤
بنوك	١٦٠
بيع أسهم	٨٣٧، ٥٨٥
بيع الموصوف	١٩٥٧
بيع بشرط التصريف	١٢٠٣
بيع حصة في شركة	٨٤٤، ٨١١، ٧٩٣
بيع ذهب	١٢٤٤، ١٢٢٢
بيع معلق على شرط	١٢١١، ٧٩٣
بيع نسيتة	١٣١٥، ١٢٤٤
تأمين	١٨٩٤، ١١٥٠
تجارة بحرية	١٩٣٧
تجزئة الأسهم	٥٧٤
تحرير الطلبات	٤٩١
تحويل الشركة	٥٧١
تخارج	٨٨٧، ٥١٤، ٤٩٨
تخليص جمركي	٢٠٣٩
تدليس	١٢٥٤
التزامات البائع	١٩٩٨
التزامات الوكيل	٣٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
تسليم مال المضاربة لآخر	٩٩٧، ١٠٠٣، ١٠٣٠
تسليم مبيع	١٢٨٤، ١٤٠٦
تصرفات المريض	٦٦٥
تصرفات الوكيل	٨٦، ٧٣٦
تصفية	٧٠٦، ٧١٣، ٧٦٩، ٨٨٢، ٨٩٣، ٩١١، ٩١٦، ٩١٧، ١٠٥٢
تصفية فعلية	٨٩٣
تضامن المصنفين	٩١١
تعدي وتفريط	٩٦٩، ٩٩٧، ١٠٠٩، ١٠٧٨، ١٩١٣
تعديل حكم تحكيم	٢١٧
تعويض عن ربح فائت	٨٧٠
تعويض عن أضرار	٢١٧، ٩٢٣، ٩٤٠، ١١٥٠، ١٣٤٦، ١٥٢٣، ١٧٣٨، ١٨٠٤، ٢٠٧٧
تعويض عن بيع الأسهم	٥٧٤
تعويض عن تشهير	١٥٦٧
تعويض عن حبس مال	١٠٠٩
تعويض عن سحب مشروع	١٩٩٢
تعويض عن عدم التزام بالعقد	١٦١٨
تعويض عن عزل مدير	١٤٢٣
تعويض عن فسخ عقد	٧٢٩
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	١٠٨، ٢١٧، ٤٧٠، ١٧٨٨
تفريط	٣٨٩، ٤٠١، ٤٤٩، ٤٥٨
تفسير العقد	٥٥٦، ٥٧١، ٩٦٣، ١٠١٦، ١٠٨٤، ١٢٨٤، ١٥٤١
تفويض العامل	٥١٨

الموضوع	رقم الصفحة
تفويض العمل	١٤٦٧
تقادم	١٢٢٢
تقدير أتعاب المحاماة	١٩٥٧
تكييف التعامل بعد إنهاء الوكالة التجارية	٨١١
تكييف الدعوى	٤٥٨
تكييف الصلح	١١٢٩ ، ٧٣٦
تكييف العقد	١٦٣٥
تكييف العلاقة بين الماويل من الباطن ومالك المشروع	١٤٣٩ ، ١٤٢٣
التماس إعادة نظر	١٨٦٤
تمثيل الشركة	٢٠٧٠ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٤٩
تنازل عن امتياز	٧٣٦
تنازل عن حصة	٤٤٠
تنازل عن علامة تجارية	٧٣٦
تنفيذ الحكم	٩٤٠
التنفيذ على الحساب	١٣١
توقيت العقد	١٨٦٤
توقيت المضاربة	٧٤٢
جهالة	١٠٨٤
الجهالة في تحديد نسبة الربح	٩٤٠ ، ٨٣٧
حالات التماس إعادة نظر	٦٢
حالات قبول قول المضارب	٢٠٦٣ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٤٩
حجية أسباب الحكم	٩٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الإقرار القاصرة	١٣١
حجية الحكم الصادر بالصلح	٧٣٦
حجية الحكم القضائي	١٢٧، ١٢١
حراسة قضائية	١٧٠٩، ١٣١، ١٠٨
حق الشريك في الاطلاع	٧٦٩، ٦٠٨
حكم تصفية	٦٠٨، ٥٩٢، ٤٩١
حكم غيابي	٨٩٣
حوالة	١٨٥٠، ١٥٢٣، ١٥٠٣، ٥٧٤، ٨١٩، ١٠٣٨، ١١٧٠، ١٢٨٤، ١٤١١، ١٤٦٧،
حيازة المبيع	١١٩٤
خبرة	١٣٩٠
خطأ	٣٣١، ٤٢٠، ٦٤٠، ٨٥٠، ١٠٩٩، ١٢٢٢، ١٢٦٣، ١٣٤٦، ٢٠٢٢، ١٧٣٨، ١٦٥٧، ١٥٦٧،
خلط مال الشركة	٢٠٣٩، ١٧٣٨
الخلف في الصفة	٥٥٦
خيار الشرط	١٢٥٨
خيار العيب	١٤١١، ١٤٠٦، ١٢١١
دعوى غبن	١٢٧٨، ١٢٦٣
الدفع بالسداد	٨٤٤، ٨١٩
الدفع بالصورية	١٦١١
الذمة المالية للشركة	١٥٠٣، ١٠٧٠، ٧٣٦، ٦٦٥
ربا النسيئة	٥١٨
رجوع عن الإقرار	١٢٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
رد اليمين	١٦٣١
رفع الدعوى قبل أوانها	٨٨٢ ، ٧٦٤
رقابة المحكمة على حكم التحكيم	١٦٥٧
ركن الضرر	٣٣١ ، ٢١٧
سبق الفصل في الدعوى	١٥٦٧
سجل تجاري	٨٥٠ ، ١٢١ ، ١٠٨
سقوط الاعتراض في الحكم الغيابي	٨٩٣
سقوط خيار العيب	١٠٣٨
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	١٤٦٢
سلطة المحكمة التقديرية	٤٧٠
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	١٣٠٨ ، ٩٦٣ ، ٦٤٠
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	٩٦٩ ، ٤٧٠
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	١٧٨٨ ، ٨١١
سلف وبيع	٨٥٠
سند لأمر	٨٣٧
شراكة في حصة	١١٢٩
شراكة مؤقتة	٧٨١
شرط إعادة رأس المال	٧٤٢
شرط التحكيم	١٠٣٨ ، ١٠٣٠ ، ٩٦٩ ، ٥١٤
شرط التحكيم الأجنبي	٢١٧ ، ١٧٥ ، ١٦٧
شرط الصفة	٢٠
شرط جزائي	١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
شرط حلول الأقساط	١٤٣٩ ، ٣٣١
شركة ذات مسؤولية محدودة	١٢٩١
شركة عنان	٩١٦ ، ٩١١ ، ٧٢٩ ، ٧٠٦ ، ٦٦٥ ، ٦٤٠ ، ٦٣٠
شركة محاصة	١٠٩٩
شركة مساهمة	١٧٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٥٦ ، ٥٧١
شركة مضاربة	٥٨٥ ، ٥٧٤
شروط استحقاق أتعاب المحاماة	٩٣٧ ، ٩٥٣ ، ٩٦٣ ، ٩٧٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٠ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ١٧٤٩
شروط استحقاق عمولة سمسرة	١٧٨٨
شروط استرداد الضمان البنكي	١٥٥٣
شروط الحراسة القضائية	١٦١٨
شروط الدعوى	٧٦٩ ، ٦٠٨
شروط الشهادة	٩١٦
شروط سماع الدعوى ضد البنوك	١٤٨٣
شروط صحة شركة المضاربة	١٦٠
شروط عقد الحوالة	٦٢ ، ٥٠
شروط عقد السلم	١١٩٤
الشروط في العقد	١٤٢٣ ، ١٤٣٩
شروط قبول الدعوى	٨٩٣ ، ٩٤٠ ، ١٣٠٠ ، ١٤٠٦ ، ١٤١١ ، ١٨٧٩ ، ٢٠١٢
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	١٤٢ ، ٨٥٠ ، ١٠٠٩
الشريك الظاهر	٢٠٤٩ ، ٢٠٦٠
شهادة	٥١٨

الموضوع	رقم الصفحة
صفة التاجر	٤٩٨، ٦٦٥، ٩٧٥، ١٠٩٩، ١١٢٩، ١٢١١، ١٢٥٨، ١٣١٥، ١٣٥٣، ١٤٨٣، ١٥٠٣، ١٧١٩، ١٨٠٤
صلح	٧١، ١٤٤٧
ضمان	١٢١، ١٢٧، ٣١٠، ١٦٣٥، ٢٠٧٠
ضمان الأجير المشترك	٩٧٥، ١٣٧٦، ١٥٤١، ١٨٧٩
ضمان التنفيذ	١٩٢٢
ضمان العيب	١٧٠١
ضمان المبيع	١٠٢
ضمان المثلي	١٢٦٣
ضمان المضارب	١٣٢٣
ضمان بنكي	٩٦٣، ١٠١٦
ضمان رأس مال الشركة	٣٣١، ٨٨٢، ١٦١٨، ١٦٥٧، ١٧٠٩
ضمان عشري	٥١٤
طلب عاجل	٨٨٢
عجز الطريق	٧٦٩
عدم جواز القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم	١٩٣٧، ١٩٤٥
عدم سداد قيمة الأسهم	١٥٦٧
عدول عن حكم	٥٧٤، ٥٨٥
عربون	١٢٢٢
عرف	١١٥٠، ١٤٠٦
عرف بحري	٤٢٠، ١١٥٠، ١٣٩٠، ١٩٤٥
عرف تجاري	١٩٣٧، ١٩٤٥، ١٩٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
عرف تجاري دولي	١٠٢، ٣٨٩، ١١٤٦، ١٣٣٤، ١٨٠٤، ٢٠٣٩
عزل مدير شركة	١٩٥٧
عقار	٧٢٩
العقد المتضمن للمحرم	٣٣، ٣٧، ١٢٩١
عقد امتياز	٢٠٢٢
عقد إنتاج عمل تليفزيوني	٤٤٠
عقد بيع	٢٠٠٧
	١١٢٩، ١١٤٦، ١١٥٠، ١١٦٢، ١١٨٣، ١١٨٩، ١١٩٤، ١٢٠٣، ١٢١١، ١٢٢٢، ١٢٤٤، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٣، ١٢٧٨، ١٢٨٤، ١٣٠٠، ١٣٠٨، ١٣١٥
عقد بيع بالتقسيط	١١٧٠، ١٢٩١
عقد بيع بحري	١٩٩٨
عقد تشغيل	٤٨٠
عقد توريد	١٣٢٣، ١٣٣٤، ١٣٤٦، ١٣٥٣، ١٣٦٦، ١٣٧٦، ١٣٨٦، ١٣٩٠، ١٣٩٦، ١٤٠٦، ١٤١١، ١٤٢٣، ١٤٣٩، ١٤٤٧، ١٤٥٥، ١٤٦٢، ١٤٦٧، ١٤٧٢، ١٤٨٣، ١٤٩٦، ١٥٠٣، ١٥٢٣،
عقد توريد من الباطن	١٣٢٣، ١٤٥٥
عقد توزيع	١٠٨
عقد سلم	١٤٢٣، ١٤٣٩
عقد سمسة	١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٥٣
عقد صيانة	١٨٥٠
عقد مشاركة	٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
عقد مقاوله	٢١٧، ١٥٩٨، ١٦١١، ١٦١٨، ١٧٣٨
عقد مقاوله من الباطن	١٧٩، ٣٣١، ١٦١٨، ١٦٣١، ١٦٣٥، ١٦٤٥، ١٦٥٧، ١٨٦٤، ١٧٠١، ١٧٠٩، ١٧١٩، ١٧٤٩، ١٧٨٨، ١٨٠٤
عقد نقل	١٨٧٩، ١٩٢٢، ١٩٤٥
عقد نقل بحري	١٩٩٢
عقد نقل بري	١٨٩٤، ١٩١٣
عقد وكالة بالعمولة	٤٢٠
عمولة وكالة	٤٢٠
عييب	١٢٧، ١٢٥٤، ١٤٥٥
عييب مصنعي	١٠٢
عييب يسير	١٧١٩
غرامة تأخير	٣٣١، ١٥٢٣، ١٦٤٥، ١٧٠١، ١٧٣٨
غرامة جمركية	١٨٩٤
الفسخ الرضائي	١٧٨٨
فسخ عقد	١٠٨، ٩٢٣، ١١٢٩، ١٢٧٨، ١٣٠٠، ١٣٠٨، ١٤٠٦، ١٤١١، ١٤٣٩، ١٥٦٧، ١٧٣٨، ١٧٨٨
فسخ وكالة	٤٠١، ٤٥٨، ٤٧٠
فوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦٣
فواتير نقدية	١١٤٦
قرار الشركاء بالتصفية	٩١٦
قرائن	١١٢٩، ١٣٥٣، ١٣٩٦، ١٤٦٧، ٢٠٢٢
قرينة التناقض في الجواب	١٨٠٤
قرينة السكوت	١٨٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
القناعة بالحكم	٢٠٦٠
القوة القاهرة	٢٠١٢
كشف حساب	٢٠٢٢، ١٣٨٦، ١٣٧٦، ١١٨٣
لزومية عقد الإجارة	٢٠١٢
لزومية عقد البيع	١٣٠٨
مخالصة	١٠٧٠، ١٠٤٥
مخالصة صورية	٧٣٦
مسقطات خيار العيب	١٢٥٤
مسؤولية البائع	١٠٢
مسؤولية الخسارة	٨٧٧
مسؤولية الشاحن	١٩٩٢، ١٩٥٧
مسؤولية الشريك	٨٥٠
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٩١٣، ١٢٢٢
مسؤولية المدير	٦٤٠، ٥٩٢
مسؤولية المصفي	٩١١
مسؤولية المورد	١٣٣٤
مسؤولية الناقل	١٩٩٢، ١٩٥٧، ١٩٤٥، ١٩٣٧، ١٩٢٢، ١٩١٣، ١٨٧٩
مسؤولية الوسيط	١٥٤١
مسؤولية إيصال المبيع	١٤٧٢
المسؤولية عن التأخير	١٨٠٤
المسؤولية عن نقص البضاعة	١٩٣٧
مشاركة	٩٤، ٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
مشاركة تضامنية	١٧٩
مصادقة	١١٦٢، ١١٨٣، ١١٨٩، ١٣٦٦، ١٣٧٦، ١٣٨٦، ١٣٩٦، ١٤٨٣، ١٦١١، ١٦٣١، ١٨٥٠، ٢٠٢٢
مصادقة التابع	١٣٩٦
مصادقة على حكم تحكيم	٢١٧، ٣٠٢، ٣٣١
مصادقة على حكم غيابي	٥٧٤، ٨١٩، ١٢٨٤، ١٤١١، ١٤٦٧، ١٥٠٣، ١٨٥٠
مصروفات الدعوى	١٤١١، ٢٠٧٧
مضاربة بالأسهم	٩٦٩، ٩٧٥، ٩٨٩، ٩٩٧، ١٠٠٣
مضاهاة التوقيع	١٤٨٣
مطالبة بحصة نقدية	٦٣٠
مكاتب تجارية	٢٠٣٩
منافسة غير مشروعة	٥١٨
موانع الشهادة	١٣١٥
نكول	١١٦٢، ١١٧٠
وساطة	٧١، ٩٠، ١٠٣٠، ١٥٤١
وصية	٦٦٥
وضع الجوائح	١٣٧٦
وفاة المضارب	١٠٩٤
وقف السير في الدعوى	١٤٥، ١٥٤
وكالة	٤١، ٨٦، ٢٠٧٠
وكالة توزيع	٤٧٠
وكالة تجارية	٣٨٩، ٤٠١، ٤٤٩، ٤٥٨
وكالة حصرية	٣٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
وكالة صلح	٢٠٧٠
يد المضارب	٩٣٧، ١٠٠٣، ١٠٦٤
يمين	٤٩٨، ٧٤٢، ٧٦٤، ٨٨٢، ٩٢٣، ٩٣٧، ٩٨٩، ١٠٠٩، ١٠٢١، ١٠٦٤، ١٠٧٨، ١٠٩٩، ١١٢٩، ١١٤٦، ١١٦٢، ١١٧٠، ١١٨٩، ١٢٥٤، ١٣٣٤، ١٣٥٣، ١٥٣٧، ١٦١١، ١٨٧٩، ٢٠٣٩، ٢٠٤٩
يمين الاستظهار	١٠٥٢، ١١٢٩، ١٢١١، ١٣٣٤، ١٣٥٣



فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٢٠٧٨	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
٣١١، ٣٠٤، ١٧٥	نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ
١٨٠، ٤٩١، ٥١٩، ٥٧٥، ٥٨٦، ٥٩٣، ٦٠٩، ٦٤١، ٦٦٦، ٧٠٦، ٧١٤، ٧٢٩، ٧٣٧، ٧٤٣، ٧٧٠، ٧٩٣، ٨١٢، ٨٨٧، ٨٩٤، ٩١٧، ٩٥٤، ١٠٢١، ١٠٨٥	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ
٣، ٧، ٣٣، ٣٧، ٦٦، ٧١، ١٠٨، ١٢١، ١٣٩، ١٤٢، ١٦٦، ١٨٠، ٢١٨، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٥٨، ٤٨١، ٥٧٥، ٦٣٠، ٨٢٠، ٨٨٣، ١٠٣٩، ١٠٨٥، ١١٥١، ١١٧١، ١١٨٣، ١٢٤٤، ١٣٠٨، ١٣٦٧، ١٣٩٠، ١٤١١، ١٤٧٣، ١٤٩٦، ١٥٢٤، ١٥٤٢، ١٥٥٤، ١٥٩١، ١٦١٩، ١٦٣٦، ١٧١٩، ١٧٥١، ١٧٨٩، ١٨٥١، ١٨٦٥، ١٨٨٠، ١٩٤٦، ١٩٦٠، ٢٠٧٨	نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ
٢٠٤٩، ١٧٣٩، ٧٧٠، ٦٠٩، ١٤٢، ١٣٢، ٢٠٦٣،	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ
٤٠٢	نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية"	١٦٠
الأمر السامي رقم (٨/٧٣٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "بعد سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠، ونصه: "يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين"	٤٥٠
المرسوم الملكي رقم (٦٣/م) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ ومضمونه: "إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ المتعلقة بإنشاء هيئة حسم منازعات الشركات التجارية"	١٠٨٥ ، ٨٨٧ ، ٧٧٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	٢١٨ ، ١٦٦ ، ١٢١ ، ٧١ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٨ ، ٣ ، ٧٣٧ ، ٧١٤ ، ٦٣٠ ، ٤٨١ ، ٤٠٢ ، ٣٩٠ ، ١١٥١ ، ١٠٢١ ، ٩٥٤ ، ٨٩٤ ، ٨٨٣ ، ٧٩٣ ، ١٤١٢ ، ١٣٦٧ ، ١٣٤٦ ، ١٢٤٥ ، ١١٧١ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٤ ، ١٥٤٢ ، ١٥٥٤ ، ١٩٦٠ ، ١٨٦٥ ، ١٧٨٩ ، ١٦٢٠ ، ١٥٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	١٦٧ ، ١٢٢ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٨ ، ٤ ، ١١٥١ ، ١٠٨٥ ، ٨٩٤ ، ٤٨١ ، ٣٩٠ ، ٢١٨ ، ١٤٧٣ ، ١٤١٢ ، ١٣٦٧ ، ١٢٤٥ ، ١١٧١ ، ١٤٩٧ ، ١٥٢٤ ، ١٥٥٤ ، ١٥٩٢ ، ١٦٢٠ ، ١٧٩٠ ، ١٨٦٥ ، ١٩٦٠
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦	٢٠٦٣

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٨٠	اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ
٤٥٠	اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١هـ
٨	اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ
١٩٦٠	اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع "قواعد هامبورغ".
١٩٦٠	معاهدة بروكسل لسندات الشحن اتفاقية هاقو فيزي المعدلة لاتفاقية بروكسل ومضمونها: "تنظيم حقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم"



مجموعة الأحكام الموبى اءى التجارىة

مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لِسَامِ (١٤٣١هـ)

المجلد الثالث

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١ هـ / ديوان المظالم . - الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٧٠-٧٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣- القانون التجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٦٥٠٦

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٦

ردمك: ٧٠-٧٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

بَيْع

رقم القضية ٤٣٠١/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٠٠/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع سيارات - تكييف الدعوى - فسخ العقد - استلام المبيع - سند لأمر -

شهادة - قرائن - يمين الاستظهار - يمين رئيس مجلس الإدارة.

تقديم المدعى عليها سندات استلام السيارات موقعاً عليها من صاحب المؤسسة المدعية باستلامها و توقيع سندات لأمر من المدعى عليها وفاءً لقيمتها- صدور قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام المدعية بدفع كامل قيمة السندات للمدعى عليها- شهادة الشاهد بشرائه السيارات محل الدعوى من المدعية ودفع قيمتها لها وتفويض المدعية لأخيه لإنهاء إجراءات التسجيل- خطاب شرطة منطقة الرياض الموجه للدائرة بناءً على طلبها بأن إحدى السيارات محل الدعوى بيعت من المدعية إلى مما يدل على استلام المدعية لإحدى هذه السيارات وبيعها لآخر -توجيه الدائرة يمين الاستظهار لرئيس مجلس إدارة المدعى عليها، وأدائه اليمين على استلام المدعي كامل السيارات المباعة- عدم ثبوت دفع المدعية بأنها لم تحرر عقد بيع ولم تسلم السيارات التي حررت أوامر السندات وفاءً لقيمتها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان ذكر فيها بأنه سبق وأن قام بتوقيع عدد (١٢) سند لأمر لصالح الشركة المدعى عليها وذلك منذ أكثر من عشر سنوات لغرض تحقيق منفعة وهي عبارة عن شراء عدد (١٠) سيارات من نوع آسيافان تويك موديل ١٩٩٤م بقيمة إجمالية قدرها (٤٤٧٨٦٤) أربعمئة وسبعة وأربعون ألفاً وثمانمئة وأربعة وستون ريالاً على أن يقوم موكله بتسديد المبلغ على عدد (١٢) قسط كل قسط قدره (٣٦٣٢٢) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمئة واثنان وعشرون ريالاً إلا أن المنفعة التي وقعت السندات من أجلها لم تتحقق ولم يوقع عقداً بذلك لعدوله عن إتمام عملية البيع والشراء والشركة المدعى عليها تطالبه بسداد قيمة تلك السندات بعد مضي أكثر من عشر سنوات علماً بأنه لم يستلم السيارات ولم ينتفع بقيمتها، وطلب الحكم على الشركة المدعى عليها وإلزامها بإعادة السندات وعدم مطالبتها بها.

وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ وبأشرت نظرها في عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٦/١/٢٦هـ حضر وكيل المدعي (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأن دعوى موكله تتلخص في أنه وقع على سندات للمدعى عليها وعددها اثنا عشر سنداً لأمر بمبالغ متساوية قيمة كل سند سبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمئة

واثنين وعشرين ريالاً (٢٧٢٢٢) بقيمة إجمالية قدرها أربعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً (٤٤٧,٨٦٤) وذلك لغرض شراء عشر سيارات إلا أنه لم يتم عقد البيع ولم يستلم السيارات التي حرر أمر السند وفاءً لقيمتها ولم تعد له المدعى عليها السندات. وأطلب إلزام المدعى عليها بإعادة السندات محل الدعوى وعدم المطالبة بقيمتها ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة الإجابة عن الدعوى فأجاب بأن المدعي أصالة/ (...) حضر للمدعى عليها واتفق معها على شراء عشر سيارات بقيمة إجمالية قدرها خمسمائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وتسعون ريالاً (٥٥٢,٤٩٩) ودفع للمدعى عليها مبلغ مائة وأربعة آلاف وستمائة وأربعين ريالاً (١٠٤,٦٤٠) ثم سلمت المدعى عليها السيارات للمدعي ووقع على سند الاستلام كما وقع على سندات لأمر المدعى عليها وعددها اثنا عشر سنداً قيمة كل سند سبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وعشرين (٢٧,٢٢٢) ريالاً وأقدم للدائرة صورة لاستلام المدعي للسيارات العشر وذلك من الفاتورة المبين فيها عدد السيارات وقيمة كل سيارة والقيمة الإجمالية والدفعة المقدمة وأرقام الشاسيه لكل سيارة وفي أسفلها توقيع المدعي باستلام السيارات كما أرفق صورة لكشف الحساب يبين قيمة كامل السيارات والدفعة المقدمة والمبلغ المتبقي وهذه الفاتورة مؤرخة في ١٩٩٣/١٢/٢٩ م واسم المشتري مؤسسة (...) التجارية لصاحبها (...) - المدعي - تم ضمها لأوراق القضية وتزويد المدعي وكالة بصورة منها ثم تقدمت المدعى عليها لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وصدر القرار رقم (٢٥/٧٩٦)

في ١٤٢٥/٣/٢٦هـ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٤٧,٨٥٩) ريالاً كامل قيمة السندات لأمر وقدم صورة للدائرة تم ضمها لأوراق القضية وتقدمت إلى مركز المعلومات بأرقام الشاسيه لكل السيارات وأفادوني شفاهاً بأنه قد تم تسجيل هذه السيارات باسم مؤسسة (...) ولا يمكن تسليمه بيانات لهذه السيارات إلا بعد مخاطبة الجهة التي تنظر النزاع للمركز وأطلب رد دعوى المدعي والحكم بإلزامه بمبلغ السندات الاثني عشر وقدره أربعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر أن جميع ما دفع به المدعى عليه وكالة غير صحيح عدا توقيع موكلي على سندات الأمر والتوقيع على فاتورة البيع المقدم صورتها للدائرة مشابه لتوقيع موكلي وأطلب تقديم أصلها للتأكد من صحة توقيعه إلا أنه لا يعلم عن هذه الفاتورة أي شيء ولم يدفع أي دفعة مقدمة وعلى المدعى عليها إثبات ذلك وأما بالنسبة إلى ما أشار إليه من قرار مكتب الفصل فقد حضرت الجلسة الأولى أمام المستشار وطلبت من وكيل المدعى عليها تقديم السندات المؤيدة لدعواه في المكتب وحدد موعداً للجلسة التالية بعد شهر من تاريخ هذه الجلسة إلا أنني تخلفت عن حضورها لظروف طارئة وقد صدر القرار في غيابي عن هذه الجلسة دون تحقيق طلبي في الجلسة الأولى وأطلب إلزام المدعى عليها بتقديم ما يثبت أن مؤسسة موكلي استلمت السيارات محل الدعوى ثم عقب المدعى عليه وكالة قائلاً ليس لدي سوى ما قدمت إلا أنني أطلب من الدائرة الكتابة إلى مركز المعلومات والوثائق للتأكد من سجل هذه السيارات المدون أرقام الشاسيه لكل سيارة وسجلت



باسم من بعد خروجها من الوكالة وأقدم صورة لخطابنا الموجه للمركز المتضمن كامل أرقام الشاسيه لكل سيارة وأطلب الاستفسار عن هذه الأرقام لإثبات من سجلت باسمه هذه السيارات بعد خروجها من الوكالة مباشرة وأكدت الدائرة على المدعي وكالة إبلاغ موكله بالحضور في الجلسة القادمة فالتزم بذلك.

وفي جلسة ٢٢/٣/١٤٢٦هـ حضر المدعي أصالة (...) وأطلعته الدائرة على صورة فاتورة بيع السيارات والمدون في أسفلها بعد ذكر بيانات السيارات وقيمتها والدفعة المقدمة استلمت السيارات المذكورة أعلاه بعد الفحص وبحالة جيدة جداً وسليمة وكاملة العدد واللوازم واستلامي هذا نهائي لذا لا يحق لي استرداد المبلغ المدفوع أو طلب استبدال السيارات بأخرى وفي أسفله توقيع للمشتري وبعد اطلاعه على صورة هذه الفاتورة قرر أن هذا التوقيع ليس توقيعيه حيث لم يوقع على هذا المستند ولم يستلم السيارات المذكورة فيه ولا أي سيارة من الشركة الخليجية المدعى عليها ولم يدفع الدفعة المقدمة وقدرها مائة وأربعة آلاف وستمائة وأربعون ريالاً ثم أكد المدعى عليه وكالة على طلبه السابق بالكتابة إلى مركز المعلومات الوطني ليبين من انتقلت السيارات والمستندات التي بموجبها نقل ملكيتها من الشركة المدعى عليها إلى مؤسسة المدعي.

وفي جلسة ٨/٤/١٤٢٦هـ أفهمت الدائرة طرife الدعوى بأنه تمت الكتابة إلى إدارة مرور الرياض وقدم المدعي وكالة مذكرة أرفق بها بعض المستندات وقد جاء في هذه المذكرة أن المستند المقدم من الشركة الخليجية للسيارات والمدون فيه أرقام

شاصيهات عشر سيارات محل الدعوى، قمنا بمراجعة مركز المعلومات والوثائق وطلبنا منهم تزويدنا بالمعلومات والمستندات الخاصة بالسيارات محل الدعوى فزودنا بالآتي:

١- مستندات رقم (١، ٢، ٣) وتتضمن عدد (٣) طلبات إصدار رخص سير وسجلات باسم مؤسسة (...) التجارية بموجب تفويض مزور على مؤسسة (...) التجارية صادر باسم (...) ومؤسسة (...) التجارية لا علم لها بهذا التفويض ولا الشخص المفوض وذلك واضح على التفويض شكلاً، بالإضافة إلى ذلك مرفق عدد ثلاثة عقود بيع للسيارات صادرة عن (...)، (...)، (...) من دون تفويض مصدق أو وكالة شرعية بالبيع.

٢- مستند رقم (٤) مسجلة باسم مؤسسة (...) التجارية ومباعة عن طريق معرض (...) بالرياض بعقد رقم (٧٧٤٧٣) بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٣هـ ولا يوجد صورة منه و من دون عقد بيع أو تفويض أو وكالة.

٣- مستند رقم (٥) مسجلة باسم مؤسسة (...) التجارية ومباعة عن طريق معرض (...) للسيد (...) بعقد بيع رقم (٨٤٠٠) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٧هـ من دون تفويض ولا وكالة ولا صورة لعقد البيع.

٤- مستند رقم (٦) مسجلة باسم مؤسسة (...) التجارية مباعة للسيد (...) في ١٤١٤/٧/٢١هـ خارج المعارض ليس لها عقد بيع ولا تفويض ولا وكالة.

٥- مستند رقم (٧) مسجلة باسم مؤسسة (...) التجارية مباعة للسيد (...) في



١٩/١٠/١٤٢٠هـ خارج المعارض ليس لها عقد بيع أو تفويض أو وكالة.

٦- أما السيارات ذات أرقام الشاسيهات رقم (٠٠٠٨٦٧، ٠٠٠٨٢٨، ٠٠٠٨٢٩) فليس لها وجود وغير مسجلة في الحاسب الآلي لدى المرور.

وأضاف بأن السيارات المسجلة باسم موكلته مؤسسة (...) التجارية سجلت لدى المرور بموجب التفويض المزور علماً أن التفويض بالرغم من تزويره وعدم علم المؤسسة المدعية به ولا معرفة الشخص المفوض ينص فقط على متابعة وإنهاء إجراءات تسجيل عشر سيارات فان توبيك موديل ١٩٩٤م باسم مؤسسة (...) التجارية لا بيعها أو نقل ملكيتها أو استلامها. ودور المفوض (...) هو تسجيل السيارات لدى المرور واستلام لوحاتها واستماراتها وتسليمها للشركة المدعى عليها والشركة المدعى عليها تقوم بتركيب اللوحات على السيارات ومن ثم تقوم بتسليمها مع استماراتها للمشتري مع أخذ الإقرار عليه بالاستلام تحتفظ به الشركة لنفسها. كما أن ما فعلته الشركة المدعى عليها حيال السيارات محل الدعوى فيه تفريط وتلاعب وتواطؤ مع مزورين مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلاد و(...) لا علاقة لها ولا علم لها بما حصل وتحاول الشركة المدعى عليها تحميل المدعية مسئولية ما اقترفته بمجرد أن المدعية وقعت سندات لأمر لتحقيق منفعة إلا أن المنفعة لم تتحقق ولم تستكمل إجراءات البيع من عقود وسندات تسليم وخلافه والمؤسسة المدعية تطلب الحكم على الشركة المدعى عليها وإلزامها بتسليم السندات لأمر وعدم المطالبة بقيمتها. وقد تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من المذكرة ومرفقاتها وبعد اطلاعه عليها طلب

مهلة للرد.

وفي جلسة ١٢/٥/١٤٢٦هـ عرضت الدائرة على الطرفين خطاب مرور الرياض رقم (٧٨٧٩/١٤/٢/٧) بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٦هـ المتضمن أنه بعد الرجوع للحاسب الآلي بموجب أرقام الهياكل المسجلة بخطاب الديوان وجد أن تلك الهياكل غير مسجلة بالحاسب الآلي وقد ذكر المدعى عليه وكالة أن المرور يبحث في أرقام الهياكل إذا كانت مسجلة بأسماء أشخاص أما إذا كانت بأسماء شركات فيتم البحث عنها بموجب رقم الشركة أو المؤسسة الخاص بها لدى المرور وذكر أن صور المستندات التي قدمها المدعي وكالة في الجلسات السابقة سبق وأن طلبها من مركز المعلومات الوطني وطلب ذلك من المركز بموجب رقم المؤسسة وحيث قدم المدعي وكالة صورة تفويض منسوب للمدعية وعليه ختمها وتوقيع صاحبها يفوض فيه (...) بمتابعة وإنهاء إجراءات تسجيل عشر سيارات فان ماركة آسيا موديل ١٩٩٤م باسم مؤسسة (...) التجارية وذكر المدعى عليه وكالة بأنه قابل (...) وسأله عن هذا التفويض وأجاب بأنه لا يعرف عن التفويض أي شيء ثم طلب منه مقابلة الذي يكنى (...) وتمت مقابلته وسأله المدعى عليه وكالة عن التفويض فأنكر علاقته بهذا التفويض إلا أنه أقر بمعرفته لـ (...) وأنه قد جرى بينهما تعامل وأن في ذمة (...) له مبالغ مالية وطلب من الدائرة مخاطبة (...) المفوض بتسجيل السيارات والكتابة إلى مركز المعلومات الوطني لطلب مستندات تسجيل هذه السيارات محل الدعوى.

وفي جلسة ٦/٦/١٤٢٦هـ حضر أطراف الدعوى كما حضر (...) وذكر أنه أخ لـ (...)



الذي طلبت الدائرة حضوره وذكر أنه اشترى عشر سيارات فان آسيا تويك جديدة من (...) حيث حضر إليه (...) في منزله وعرض عليه شراء هذه السيارات واشتراها منه ودفع قيمتها وكان آخر ما دفعه من مبلغ ستة وثلاثين ألف ريال بشيك مسحوب على البنك (...) وكان قد سبق له أن حرر له شيكاً بهذا المبلغ على البنك (...) برقم (٢١٠) بتاريخ ١١/١/١٩٩٤م ثم استبدله بالشيك المسحوب على البنك (...) وحرر اسمه وتوقيعه أسفله وطلبت منه أن يعد تفويضاً باسم أخي (...) ليتسنى له مراجعة المرور ونقل ملكية السيارات وحرر تفويضاً على مطبوعاته فوض فيه أخي (...) بمتابعة وإنهاء إجراءات تسجيل عدد عشر سيارات فان ماركة آسيا تويك موديل ١٩٩٤م باسم مؤسسة (...) المملوكة لـ (...) ووقع على هذا التفويض أمامي وختمه بختم مؤسسته بمجلسي وتابع (...) إجراءات تسجيل السيارات وسلم أصل التفويض إلى المرور وتم تسجيل السيارات باسم مؤسسة (...) بموجب هذا التفويض وبعد انتهاء التسجيل سلم لي (...) استمارات السيارات وسلم لي (...) السيارات العشر واستلم قيمتها هذا ما لدي ومستعد بمواجهة (...) ثم طلب وكيل المدعي توجيه بعض الأسئلة لهذا الحاضر هل لديه عقد لبيع هذه السيارات فأجاب بأنه كان هناك عقد لكنه لا يحتفظ بصورة منه، ثم طلب منه تقديم كعوب الشيكات التي دفع بموجبها قيمة السيارات وتحديد القيمة وطلبت منه الدائرة الإجابة على ذلك وأجاب أنه لا يحضره قيمة هذه السيارات الآن لطول المدة وكان آخر مبلغ هو ستة وثلاثون ألف ريال ويغلب على ظني أن لا أجد هذه الكعوب ثم وجه له سؤالاً هل السيارات ما

زالت لديه الآن فأجاب بأنه باع هذه السيارات بعد شرائها بوقت قصير ولم يستخدم شيئاً منها ثم سألته عن أصل التفويض هل هو موجود لديه الآن فأجاب بأنه سلمه للمرور ثم ذكر المدعي وكالة أن ما ذكره هذا الشاهد وهذا الحاضر غير صحيح جملةً وتفصيلاً ذلك أنه ذكر أنه تم تسجيل السيارات باسم مؤسسة (...) وأنه باعها وأن المعارض والمرور لا تجيز بيعه على الغير إلا بوكالة وأطلب سؤاله هل لديه وكالة ببيع هذه السيارات فأجاب بأنه لا يتذكر إن كان (...) سلم له وكالة بالبيع أو أنه باعها بموجب عقد البيع وثقة أصحاب المعارض به انتهى. وطلبت الدائرة من المدعي وكالة ضرورة إبلاغ موكله بالحضور في الجلسة القادمة والتزم بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ أطلعت الدائرة طرفي الدعوى على خطاب إدارة المرور رقم (٢٨٥٨٤/٧) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ المرفق معه شرائح من الحاسب الآلي توضح مالك السيارة وباطلاع طرفي النزاع عليها قرر المدعى عليه وكالة أن الأسماء المدونة لمالك السيارات للمالك الثاني بعد مؤسسة (...) العائدة للمدعي بينما ذكر المدعي وكالة أنه لا يعلم إن كانت هذه السيارات قد سجلت باسم موكله وأن كانت قد سجلت فهو لا يعلم كيف سجلت.

وفي جلسة ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ حضر طرفا الدعوى كما حضر المدعي أصالة وقدم وكيل المدعى عليها برنات أحضرها من إدارة مرور الرياض لعدد سبع سيارات محل الخلاف من أصل عشر سيارات ادعى فيها أنها تثبت ملكية (...) لهذه السيارات من خلال رقم مؤسسته (...) تم ضمها لأوراق القضية وبعد عرض ذلك على وكيل

المدعي نفى علمه بما قدمه وكيل المدعى عليه من الأوراق وذكر أنه قد تم طلب العقد والشيكات التي تم بناءً عليها البيع وأن وكيل المدعى عليها لم يحضر ما تم طلبه في هذه الجلسة وطلب من الدائرة إحضار الشاهد والشيكات التي تم بها البيع وعقد البيع بينه وبين موكله على شراء السيارات والتفويض الذي بموجبه تصرف ببيع السيارات التي ادعى أنه اشتراها من موكلي وعقد بيع السيارات بين موكلي والشركة المدعى عليها وسند استلام موكلي السيارات من الشركة المدعى عليها يتطابق مع شرائح الحاسب الآلي للمرور والمقدم من المدعى عليه وكالة في الجلسة وتقديم المدعى عليها لما ثبت أنه سلمها دفعة مقدمة من قيمة السيارات التي تدعي أن موكلي استلم السيارات منها وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة اعتذر عن إحضار الشاهد والتزم بتزويد الدائرة بعنوان الشاهد وأما ما يخص عقد البيع بين موكلي والمدعي غير موجود لدى موكلتي أما بالنسبة لسند تسليم السيارات فأصله مفقود وسبق أن قدمت للدائرة صورته، وأما أصل الكمبيالات الموقعة من المدعي والتي لا يمكن التوقيع عليها فهو موجود لدى موكلتي، وسبق أن استصدرت موكلتي من مكتب الفصل في الأوراق التجارية قراراً يلزم المدعي بسداد المتبقي من قيمة السيارات.

وفي جلسة ١٤٢٧/٢/١٢ هـ أوضحت الدائرة للطرفين بأنها لا يمكن أن تفحص بياناتها ودفعوها بنفسها وأن الأمر يحتاج إلى التحقق من الجهات المختصة وأنها ستحيل الأمر إليها للتحقيق في مسؤولية المدعي عن السيارات محل البيع وبيان ما إذا كان قد استلمها من المدعى عليها وأصبحت في حوزته أم لا وأن نتيجة التحقيق

ستكون ملزمة للطرفين.

وفي جلسة ١٤٢٧/٦/٩ هـ أصدرت الدائرة قرارها رقم (١١٨ لعام ١٤٢٧ هـ) بإحالة أوراق القضية إلى شرطة منطقة الرياض لإجراء التحقيق في واقعة بين السيارات العشر ومعرفة من استلمها وكيف تم تسجيلها باسمه في المرور. وبتاريخ ١٤٢٩/١/١٠ هـ ورد للديوان خطاب مدير شرطة منطقة الرياض رقم (١٨/٦١/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/٦ هـ المتضمن بأنه جرى مخاطبة مدير مرور منطقة الرياض بخطابنا رقم (١٩/٢٦٤٨/٦٤) في ١٤٢٧/٨/١٠ هـ لطلب معلومات عن السيارات وذلك عن طريق أرقام هياكلها ووردنا خطابهم رقم (١٩٠٠/١٤/٢/٧) في ١٤٢٧/٨/١٢ هـ المتضمن أنه بالرجوع للحاسب الآلي اتضح أن السيارات غير مسجلة وبعد التأكد من أرقام هياكل السيارات اتضح أنها غير صحيحة وجرى الاستفسار للمرة الثانية واتضح أن عدد سبع سيارات مسجلة بالسجل رقم (...) العائد لمؤسسة (...) التجارية وراجعنا وكيل (...) وأحضر لنا عدد اثنا عشر صورة شيك بمبلغ مائة وأربعة آلاف وستمائة وأربعين ريال تمثل مقدم العقد المبرم بينهما وصور اثنا عشر كمبيالة لصالح الشركة (...) موقعة من قبل صاحب مؤسسة (...) (...) وبالرجوع لمعارض السيارات اتضح أن السيارة نوع آسيا فان تويك موديل ١٩٩٤م تم بيعها من قبل مؤسسة (...) للمدعو (...) مما يدل على أن المدعي قد استلم إحدى السيارات وقام ببيعها.

وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢ هـ جرى اطلاع الطرفين على خطاب الشرطة سائلة الذكر وبعد اطلاعهما عليه أفاد وكيل المدعي بأن الشرطة لم تقم بتنفيذ المهمة الموكلة إليها



من قبل الدائرة وما تم ذكره في الخطاب سبق تقريره من قبل إذ تم تسجيل السيارات باسم موكلته دون علمها عدا ما ورد في الخطاب من أن موكلته قامت ببيع بعض السيارات لـ (...) وهو غير صحيح. ثم سألت الدائرة هل للطرفين ما يودان إضافته فذكرا أنهما يكتفيان بما سبق وأن قدماء فطلبت الدائرة من وكيل المدعي إبلاغ موكله بالحضور في الجلسة القادمة كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تبليغ من باشر عملية بيع السيارات للمدعي أو رئيس مجلس الإدارة للحضور في الجلسة القادمة لأداء اليمين على صحة ما تدفع به الشركة في مواجهة المدعي.

وفي جلسة اليوم حضر رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها (...) فأفهمته الدائرة بأنها تود توجيه يمين الاستظهار للشركة المدعى عليها فسألته بعد تذكيره بعظم أداء اليمين فاستعد لأدائها ثم حلف بالله قائلاً بأن (...) صاحب مؤسسة (...) اشترى من الشركة (...) عدد (١٠) سيارات وقام باستلامها بالكامل وسجلت باسمه وقد دفع دفعة مقدمة وبقي في ذمته مبلغ (٤٤٧,٨٥٩) ريال وبعد سماع وكيل المدعي لليمين ذكر بأن لديه بعض الاستفسارات يطلب توجيهها لرئيس مجلس إدارة الشركة وهي متى تولى رئاسة مجلس إدارة الشركة ومنذ متى وهو يعمل في الشركة وهل باشر عملية البيع للمدعي وتسليم السيارات وهل هو من قام بتوقيع المبايعة وسندات التسليم حسب الأنظمة فأجاب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بأنه يمثل شركة ذات شخصية معنوية وليس بصفته الشخصية وأنه يتحمل مسؤولية أداء اليمين بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها مع أنه لم

يتولى رئاسة مجلس إدارة الشركة وكنت أعمل في الشركة سابقاً إلا أنني لم ألتحق بالشركة إلا بعد بيع السيارات محل الدعوى بمدة وجيزة إلا أنني مطلع على جميع الإجراءات والعمليات التي تمت في هذه المبيعة في حينها إذ كانت تحت مسؤوليتي الإدارية إلا أنني لم أبشر العقد ولم تكن من مسؤولياته توقيع مثل هذه العقود حسب النظام المتبع في الشركة. وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر بأن اليمين التي أداها رئيس مجلس الإدارة الحالية غير مقبولة لصدورها من شخص غير مباشر لعملية البيع بإقراره إذ لم يلتحق بالشركة إلا بعد توقيع المبيعة المزعومة وأن المدعى عليها لم تثبت أحقيتها بالمبالغ التي صدر بموجبها قرار من وزارة التجارة حيث لا يوجد عقد بيع ولا سندات استلام حسب الأنظمة المعمول بها قبل (٢٥) سنة. وعقب وكيل المدعى عليها بأن المدعي سبق وأن دفع فاتورة بيع سيارات محل الدعوى واستلامه لها وقد سبق إرفاق السند المثبت لذلك، فرد وكيل المدعي بأن موكله سبق وأن أنكر توقيع على هذه الفاتورة، ثم قرر وكيل المدعى عليها اكتفاء بما سبق تقديمه أما وكيل المدعي فذكر أنه يطلب تطبيق النظام ثم اكتفى الطرفان بما سبق تقديمه. فأصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة (١٢) سنداً لأمر الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالي (٤٤٧,٨٦٤) ريال مقابل شراء عدد (١٠)



سيارات وعدم مطالبتها بقيمتها. وهي في حقيقتها مطالبة بفسخ عقد البيع مع المدعى عليها لعدم استلامها المبيع.

وحيث إن المدعى عليها دفعت بأن صاحب المؤسسة المدعية/ (...) حضر للمدعى عليها واتفق معها على شراء عشر سيارات بقيمة إجمالية قدرها خمسمائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وتسعون ريالاً (٥٥٢٤٩٩) دفع منها مبلغ مائة وأربعة آلاف وستمائة وأربعين ريالاً (١٠٤٦٤٠) وسلمت المدعى عليها السيارات للمدعى ووقع على سند الاستلام كما وقع على سندات لأمر المدعى عليها وعددها اثنا عشر سنداً قيمة كل سند سبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وعشرين ريالاً (٣٧,٢٢٢). كما أن المدعى عليها دفعت وعلى سبيل الاستئناس بالقرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (٢٥/٧٩٦) بتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٥هـ المنتهي في منطوقه إلى إلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليها مبلغ (٤٤٧,٨٥٩) ريال كامل قيمة السندات لأمر محل الدعوى. وحيث إن الشاهد (...) حضر أمام الدائرة وشهد بأنه اشترى السيارات محل الدعوى من المدعى ودفع قيمتها وأن (...) - المدعى - قد حرر تفويضاً على مطبوعاته فوض فيه أخ الشاهد (...) بمتابعة وإنهاء إجراءات تسجيل عدد عشر سيارات باسم مؤسسة (...) التجارية المملوكة لـ (...) ووقع على التفويض أمامه وختم بختم المؤسسة بمجلسه، وحاصل الشهادة أنه تم تسجيل السيارات باسم المؤسسة المدعية وقدمت المدعى عليها صورة من ذلك التفويض المؤرخ في ١٧/٧/١٤١٤هـ جرى ضمه لملف القضية.

وحيث إن الدائرة وزيادة منها في التثبت من صحة تلك الدفع التي دفعت بها المدعى عليها قامت بمخاطبة شرطة منطقة الرياض بخطاب الديوان رقم (٧٣٤٢) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧ المرفق بقرار الدائرة رقم (١١٨/١/ق لعام ١٤٢٧هـ) بإحالة صور من المستندات المقدمة من الطرفين إلى شرطة منطقة الرياض لإجراء التحقيق في واقعة بيع السيارات العشر ومعرفة من استلم السيارات وكيف تم تسجيل اسم المدعي في سجلات المرور على النحو المبين تفصيلاً في أسباب القرار فورد خطاب مدير شرطة منطقة الرياض رقم (١٨/٦١/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/٦ المتضمن بأن عدد سبع سيارات مسجلة بالسجل رقم (...) العائد لمؤسسة (...) التجارية، وأنه بالرجوع لمعارض السيارات اتضح أن السيارة نوع آسيا فان تويك موديل ١٩٩٤م قد تم بيعها من قبل مؤسسة (...) للمدعو (...) مما يدل على أن المدعي قد استلم إحدى السيارات وقام ببيعها. أ. هـ.

وحيث إن الدائرة قد وجهت يمين الاستظهار لرئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها فحلف بالله قائلاً أن (...) صاحب مؤسسة (...) اشترى من الشركة (...) عدد (١٠) سيارات وقام باستلامها بالكامل وسجلت باسمه وقد دفع دفعة مقدمة وبقي في ذمته مبلغ (٨٥٩, ٤٤٧) ريال. مما تطمئن معه الدائرة إلى صحة واقعة البيع التي تمت بين الطرفين وأن المدعية قامت باستلام السيارات محل الدعوى من المدعى عليها. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من أنها لم توقع عقد بيع بهذا الخصوص ولم تستلم السيارات التي حرر أمر السند وفاءً لقيمتها إذ إن ما ذكرته لا يخرج عن



كونه قولاً مرسلًا لا يستند إلى دليل صحيح أو واقع ملموس كما أنها لا تقوى على دفع ما قدمته المدعى عليها من أدلة وما حوته أوراق القضية من مستندات صادرة من جهة رسمية تؤكد صحة ما دفعت به المدعى عليها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد الشركة (...) للسيارات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٢١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٣/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - إقرار - فواتير نقدية - عرف تجاري - يمين.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الفاتورتين اللتين استلم المدعى عليه بضائعهما ولم يسدد قيمتهما- إقرار المدعى عليه بصحة التعامل ودفع بأنه كان يسدد نقداً وأن الفاتورتين محل المطالبة فواتير نقدية- إقرار المدعية بأن الفواتير نقدية- العرف السائد بين التجار هو تحرير الفواتير النقدية للبيع النقدي المقبوض ثمنه والفواتير الآجلة للبيع الآجل- عدم تقديم المدعية بينة على تحرير فواتير نقدية لسداد آجل، ورفضها يمين المدعى عليه على نفي دعوها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة وكيل المدعية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الاثنين ٢٣/٣/١٤٢٩هـ موعداً لنظرها وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية/ (...) وحضر وكيل المدعى عليه/ (...) المثبت في الضبط هويتهما وصفتهما وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى



موكلته قال/إن موكلتي باعت على المدعى عليه بضاعة عبارة عن سيراميك وأدوات صحية وتبقى في ذمته من قيمتها مبلغاً وقدره (٢٨٢٦٧) ثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وسبعة وستون ريالاً وبعرض دعوى المدعية على وكيل المدعى عليه قال: إن موكلي ينكر هذه المطالبة وليس لهم في ذمته أي شيء فأبرز وكيل المدعية صورة مطابقة رصيد عليها ختم وتوقيع مؤسسة المدعى عليها.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/١٤ هـ حضر وكيل المدعية السابق حضوره وحضر المدعى عليه أصالة/ (...) المثبت في الضبط هويته فعرضت عليه الدائرة المصادقة فقال: إن الختم ختم مؤسسته أما التوقيع فليس بتوقيعه ولا توقيع أحد موظفيه ولا يعرف هذا التوقيع كما أن سداد مستحقات المدعية كان نقداً. وأكد على ذلك في جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١١/٢ هـ بقوله: إني كنت أسلم المبالغ للمدعو (...) وهو بدوره يشتري البضائع من المدعية ولم أفوضه بالشراء بالآجل وإذا كانت الشركة قد باعتها بالآجل فلا علم لي بذلك.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١١/١٧ هـ حضر وكيل المدعية/ (...) وحضر المدعى عليه أصالة وفيها حصر وكيل المدعية طلباته بمبلغ الفاتورتين رقم (٥٠٩١٤٣) ورقم (٥٠٨٢٨١) ثم عقب المدعى عليه بأن جميع الفواتير التي قدمها وكيل المدعية فواتير نقدية وبعرض ذلك على وكيل المدعية قرر بقوله: فعلاً هذه الفواتير فواتير نقدية إلا أن هذه الفواتير تحرر وتعطى للمدعى عليه لفترة سماح لمدة أسبوع وإذا لم يسدها للشركة تعتبر ديناً مستحقاً في ذمته.

وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل وكيل المدعية/ (...) وحضر المدعى عليه أصالة، وفيها سألت الدائرة وكيل وكيل المدعية/ هل تقبل يمين المدعى عليه على نفي استحقاق موكلتك للمبلغ الذي حصر الوكيل السابق مطالبتة به فقرر أنه لا يرغب في يمينه ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس لديهما ما يودان إضافته وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بقيمة الفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...) واللذان استلم المدعى عليه بضائعهما ولم يسدد قيمتهما كما في دعوى المدعية. ولما كان المدعى عليه أقر بصحة التعامل مع المدعية ودفع بأنه كان يسدد نقداً وأن الفاتورتين المطالب بهما هما فواتير نقدية، ولما كان وكيل المدعية قد أقر بأن هذه الفواتير نقدية فإن الدائرة تعمل العرف المحكم بين التجار بتحرير الفواتير النقدية للبضائع المقبوضة الثمن وتحرير الفواتير الآجلة لما كان ثمنه ديناً في الذمة.

ولما كانت المدعية لم تقدم بينة على دعواها المنافية لدلالة الحال- من أنها حررت فواتير نقدية لسداد أجل- عرضت عليها الدائرة يمين المدعى عليه على نفي دعوى المدعية في استحقاقها لمبلغ المطالبة ولما كانت المدعية رغبت عن تحليف المدعى عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية إعمالاً للعرف التجاري السالم من



المعارض.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته تعطي فترة سماح مدتها أسبوع للفواتير النقدية وفي حالة عدم السداد في هذه المهلة تعتبر القيمة ديناً على المشتري إذ هو خلاف العرف التجاري في التعامل مع الفواتير النقدية، كما أن الآجال القصيرة والطويلة لا تعتبر في عرف أحد من الناس في مقام الحلول.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من/شركة (...) للتجارة والمقاولات سجل تجاري رقم (...) ضد (...) سجل مدني رقم (... ..)، لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٦٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٤٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - الإيجاب والقبول - عرض شراء - تأمين - عرف - عربون - تعويض
- أركان التعويض.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بتنفيذ العقد المبرم بينهما وتسليمه باقي السيارات المتعاقد على شرائها منها- ثبوت أن العلاقة بين الطرفين هي عقد شفوي بناءً على طلب شراء من المدعي وعرض شراء من المدعى عليها لعدد سبع وعشرين سيارة- ثبوت تحقق عقد البيع للسيارات العشر التي ثبت شراؤها بتلاقي إرادة الطرفين وحصول الإيجاب والقبول بتسليم الثمن والمثمن- ثبوت أن باقي السيارات لم يدفع المدعي ثمنها- عرض الشراء ليس عقداً ملزماً ولا بيعاً ناجزاً ينقصد به العقد فيبقى عرضٌ لم يقدم عليه المشتري (المدعي) بالشراء، ويترتب على ذلك بقاء ملكية السيارات للمدعى عليها، فإن تصرفت فيها يكون تصرفها فيما تملكه- المعتبر في الدعاوى وهو مقصود الخصمين دون ظاهر قولهما- المقصود مما ورد بمذكرة وكيل المدعى عليها أن السيارات ملك للمشتري يعني المقصود منه أن موكلته بعد أن أعطت الأولوية للمدعي في شراء السيارات فإنها تعرض عليه شراء المتبقي منها، مما يدل على عدم إرادته لفظ التملك سيما أنه عبر عن ذلك في ذات مذكرته بما يبين حقيقة



مقصده - أثر ذلك: عدم استحقاق المدعي المطالبة بباقي السيارات لعدم انعقاد البيع بين الطرفين عليها.

مطالبة المدعي بمبلغ التأمين الذي دفعه للشركة المدعى عليها لشراء السيارات محل النزاع- عدم وجود عقد يحدد سبب دفع مبلغ التأمين ومقصوده- العرف السائد في الحالات المماثلة هو أن ذلك المبلغ دُفِعَ لإثبات جدية الشراء أو الخصم منه عند عدم السداد- ثبوت شراء المدعي لبعض السيارات وتخليه عن شراء البقية- عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل- أثر ذلك: استحقاق المدعي لهذا المبلغ.

مطالبة المدعي تعويضه عن الضرر- عدم تقديم المدعي ما يثبت الضرر الواقع عليه- عدم ثبوت خطأ المدعى عليها- تفريط المدعي بعدم قيامه بإتمام عقد البيع بناءً على عرض الشراء الموجه له في حينه- أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان

المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بتقديم وكيل المدعي/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها أوضح فيها أنه قد تم الإتفاق بين موكله وبين المدعى عليها على شراء سبع وعشرين سيارة (٢٧) وقد تم دفع مبلغ تأمين قدره واحد وسبعون ألفاً وسبعمائة ريال (٧١,٧٠٠) وقد تم سحب عشر سيارات وتبقى سبعة عشر سيارة إضافة لمبلغ التأمين، وقد طلب موكله المدعى عليها ببقية السيارات إلا أنهم أفادوه بأنهم تصرفوا بها وعندما طالبهم بمبلغ التأمين رفضوا دفعه مفيداً أنه لا يوجد اتفاق مسبق على فترة زمنية معينة لسحب السيارات المشار إليها، ويطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ التأمين أو الالتزام بالإتفاق المسبق، وأرفق بلائحته ما يراه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١٢/٨/١٤٢٨هـ حضر المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٦/١١/١٤٢٨هـ أفاد وكيل المدعى عليها أنه سبق مناقشة المدعي لإنهاء الدعوى صلحاً، كما طلب تأجيل نظر الدعوى لحين الانتهاء من إعداد وثيقة صلح بين

الطرفين، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بموافقته على ذلك على أن تلتزم المدعى عليها بما وعدت به، وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٧ هـ أفاد الطرفان أنهما لم يتوصلا إلى صلح، وعليه حثتهما الدائرة على بحث التسوية الودية للنزاع الحاصل بينهما فإن لم يتوصلا إلى شيء من ذلك فعلى وكيل المدعى عليها إعداد إجابة موضوعية عن لائحة دعوى المدعي، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٠ هـ حضر المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٨ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أن المدعي قام بشراء تسع سيارات (٩) مختلفة واستلمها خلال أسبوعين من تسديد قيمتها، وذلك قبل شهر من طلب شرائه الثاني محل الدعوى، وبعد ذلك وافقت إدارة موكلته على بيع سبعة وعشرين سيارة للمدعي، وقام بتسديد قيمة ست سيارات واستلمها مباشرة بعد الموافقة، بعدها توقف المدعي عن استلام السيارات لفترة شهرين تقريباً بسبب توقف مبيعات السيارات لدى المدعي بسبب انصراف الناس للأسهم، وبعدها ذهب مندوب موكلته للمدعي وأفهموه أن الخصم الذي حصل له كان لعدد سبعة وعشرين سيارة وليس لستة سيارات، وأنه في حالة رغبته في التوقف عن الشراء فعليه أن يبلغ موكلته لإبلاغ الشركة الأم لإلغاء أمر شرائه وعليه أن يتحمل فرق الخصم إن كان هناك خصم، فقام المدعي بالتأكيد على رغبته بشراء كامل السيارات بحسب الاتفاق الذي تم معه، وأخبر المدعي بأن عام ٢٠٠٦م يترتب عليه نهاية جميع الإتفاقيات المبرمة قبل ذلك، وبعدها قام المدعي بطباعه أمر شراء وتصديقه من الغرفة التجارية، ودفع مبلغ تأمين قدره واحد وسبعون ألفاً

وسبعمائة ريال (٧١,٧٠٠) ليتحمل بهذا التأمين خسارة فرق الخصم في حالة عدم إتمام البيع لأي سبب، وقام بسحب أربعة سيارات، وبعدها توقف المدعي عن سحب باقي السيارات مع أن موكلته أعطت المدعي مهلة كبيرة لذلك، وبعدها خاطبت موكلته المدعي بأنها ستتصرف في السيارات للحد من خسائرها بسبب تواجدها، ولم يرد المدعي إلا بعد ستة أشهر مطالباً باسترداد التأمين وبعدها أبلغت موكلته المدعي بأن هناك أربعة سيارات متبقية إن كان يريد شراءها مع خصم مبلغ التأمين له أو تسوية السيارات المتبقية ويتحمل الخسائر المتفق عليها، واستعد المدعي بدفع قيمة السيارات إلا أنه لم يلتزم بذلك، وبتسليم نسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها للمدعي استمهل للإجابة عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٦ هـ قدم المدعي مذكرة جوابية أوضح فيها أن دفع المدعى عليها غير صحيح، وأنه قام بشراء سبعة وعشرين سيارة محددة اللون والنوع ومعيّنة بأرقام هياكلها، وقد استلم منها عشر سيارات على دفعتين بعد تسليم قيمتها بشيكات فورية، كما سلّم مبلغ التأمين لإثبات المصادقية في التعامل، ليستلم السيارات المبينة في أمر الشراء بحسب تصريحه لما يستلمه من سيارات دون أن تكون هناك مدة زمنية محددة، فالسيارات ملك له ولكن لا يستلمها إلا بعد دفع قيمتها، إلا أنهم رفضوا تسليمه بقية السيارات، وطلب إعادة مبلغ التأمين وقدره واحد وسبعون ألفاً وسبعمائة ريال (٧١,٧٠٠)، وإلزامهم بتنفيذ العقد بتسليم السيارات المتبقية وعددها سبعة عشر سيارة، وتعويضه عن الضرر اللاحق له بمبلغ يقدره بثلاثمائة وخمسين ألف ريال (٣٥٠,٠٠٠)، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة



منها استمهل للرد، وأفاد المدعي بأنه يكتفي بما قدمه، وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٣ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن نظام الشركة وبحسب النظام العالمي فإن الشراء يكون عند دفع القيمة وليس عند تقديم طلب الشراء، وموكلته قامت بحجز السيارات بحسب طلب العميل على أن يدفع قيمتها ويستلمها إلا أن العميل المدعي طلب استلامها على دفعات فوافقت الإدارة على ذلك مع ضيق مساحة المستودع، والمدعي قام بدفع مبلغ التأمين وهو فرق السعر لعدد سبعة وعشرين سيارة يتم أخذها عند التوقف عن الشراء، والمدعي لم يقيم بشرائها؛ لأنه لا يمكن أن تتفق موكلته مع أحد بالشراء على التصريف وإلا لدفع قيمتها كاملة قبل الاستلام، ثم إن الدفعة الثانية التي اشتراها من موكلته وهي أربع سيارات دفع المدعي مبلغها وكان ينقص المبلغ المدفوع عشرة آلاف ومائتان وثمانون ريالاً (٢٨٠, ١٠) تم خصمها من التأمين، وباطلاع المدعي على مذكرة وكيل المدعى عليه أفاد بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٥ هـ وبعد دراسة القضية طلبت الدائرة من المدعي إحضار العقود التي قام بناءً عليها بشراء السيارات والاتفاقية التي أشار إليها في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦ هـ والمؤرخة في ١٤٢٦/٩/٢٥ هـ إضافة إلى اتفاقية التأمين وهل كان التأمين مقسم على كل سيارة أم أنه شامل إلى حين استلام جميع السيارات، وكذا جميع المستندات التي لها صلة بدعواه، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إحضار أوامر الشراء التي أشار إليها والإنذار الذي يذكر بأنه قدّم للمدعي بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥ م وما سبب تصرف المدعى عليها ببيع

بعض السيارات ومستند ذلك من نصوص العقد، وعليه تم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ١٤٢٩/٨/٨هـ، وفي الموعد المحدد للجلسة حضر طرفا الدعوى وقدم المدعى مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات أوضح فيها أن الإتفاقية المعقودة مع المدعى عليها كانت شفوية وكانت في معرضه حينما جاءه مندوب الشركة المدعى عليها، وكان مضمون هذه الإتفاقية أن يشتري سبعة وعشرين سيارة (٢٧) محددة بالكشف الذي أرفقه بلائحة الدعوى وسلم لها شيك التأمين عن السيارات جميعاً، وشيكن، بقيمة السيارات الست الأولى، الشيك الأول بمبلغ قدره (١٨٦,٠٠٠) والثاني بمبلغ قدره (٢١٥,١٠٠) وكلها كانت بتاريخ واحد في ١٤٢٦/٩/٢٥هـ، وبعد عشرين يوماً استلم أربع سيارات وسلم شيكاً بمبلغها (٢٨٤,٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٨هـ وبعد أن طلب بقية السيارات رفضوا ذلك لأعذار واهية، وكرر في مذكرته طلباته السابقة، وباطلاع وكيل المدعى عليها على مذكرة المدعى أفاد بأن الإتفاق مع المدعى كان على أن يدفع قيمة السيارات نقداً وبالتالي فلا توجد بينهما عقود بل طلبات شراء، وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن المدعى قام بسداد قيمة عشر سيارات وخصم من التأمين مبلغاً قدره (١٠,٢٨٠) وباقي مبلغ التأمين يتم خصمه عند شرائه لباقي السيارات المتفق عليها، ثم ذكر الخطابات المتبادلة بين موكلته وبين المدعى وأرفق صوراً منها بمذكرته، وأن موكلته تصرفت في السيارات المتبقية لانتهاء مدة حجزها ودخول الموديل الجديد، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعى هل طلب خصم



مبلغ عشرة آلاف ومائتين وثمانين ريالاً من مبلغ التأمين، فأفاد بأنه لا يدري بالضبط عن هذه المسألة، ثم أفاد وكيل المدعى عليها بأن هذا المبلغ تم خصمه من التأمين لاستيفاء المتبقي من السيارات الأربع التي تم شراؤها، فذكر المدعى بأنه لا يعلم عن ذلك ولكنه يتنازل عن هذا المبلغ، فسألتها الدائرة عما يودان إضافته، فأفادا بأنهما يكتفیان بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي تنحصر في مطالبته المدعى عليها بإلزامها بتنفيذ العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها وتسليمه السيارات المتبقية، وإعادة مبلغ التأمين، إضافة لتعويضه عن الضرر اللاحق له، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين منصوص عليه في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم مختصةً بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من النظام السالف، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص النظر الموضوعي للدعوى، فإنه لما كان المدعي يطالب المدعى

عليها بتنفيذ العقد المبرم بينهما وتسليمه بقية السيارات وعدد سبعة عشر سيارة، بينما تدفع المدعى عليها بأنه لم يجر العقد بينهما على بقية السيارات السبعة عشرة، وإنما العقد كان على السيارات العشر الأولى، والسيارات المتبقية تحتاج إلى عقد جديد، وحيث إنه بالنظر إلى العلاقة العقدية بين الطرفين، فقد أفاد المدعي بأنه عقد شفوي بناء على طلب الشراء، وبتمحيص النظر في توصيف العلاقة القائمة بين الطرفين يتبين أن ما قدم من المدعى عليها هو عرض شراء قابله أمر شراء من المدعي بعدد سبعة وعشرين سيارة (٢٧)، وعرض الشراء ليس عقداً ملزماً ولا بيعاً منعقداً، إذ إن عقد البيع اللازم حصل للسيارات العشر التي تم شراؤها بتلاقي الإرادتين وحصول الإيجاب والقبول وتسليم الثمن والمثل، إلا أن بقية السيارات وعددها سبعة عشر سيارة لم يجر عليها إيجاب وقبول، ولم تكن محلاً للعقد، فتصرف المدعى عليها فيها تصرف فيما تملكه، ويُفهم من ذلك أن المشتري - المدعي - له الأولوية في شراء هذه السيارات دون غيرها، وحجز من المدعى عليها للسيارات كيلا يتم بيعها لغيره، من غير أن يكون ذلك عقداً يثبت به دخول السيارات جميعها في ملكه، فهو عرض لم يُقدم عليه المشتري بالشراء، وإيجابٌ منها لم يلاق قبولاً منه، وعليه فإن الدائرة ترى أن المدعي لا يستحق بقية السيارات وعددها سبعة عشر سيارة (١٧) لعدم انعقاد البيع بينهما عليها، ولا يقدح في ذلك ما عبر به وكيل المدعى عليها وكتبه في مذكرته بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ أن السيارات ملك للمشتري، إذ إن هذا سوء تعبير منه، وقد قال العلماء: "إن الدعاوى يعتبر فيها مقصود الخصمين دون الظاهر" (رسالة



الكرخي في أصول الفقه ص ١٦٢) إضافة إلى أنه عبر في ذات مذكرته بما يُفسر كلامه ويبين حقيقة مقصده، وذلك بإشارته إلى أن موكلته بعد أن أعطت للمدعي الأولوية في شراء هذه السيارات فموكلته تعرض عليه شراء السيارات المتبقية، وهذا دليل على عدم إرادة معنى لفظ التملك.

وأما بخصوص مبلغ التأمين الذي يطالب به المدعي، فإنه لما ذكر المدعي أنه دفعه للشركة المدعى عليها بشأن شراء السيارات، فالتوصيف الفقهي لمبلغ التأمين والذي يدعمه العرف - مع عدم وجود عقد يحرر سبب دفع مبلغ التأمين ومقصوده - أنه دُفع لإثبات جدية الشراء أو الخصم منه عند عدم السداد، وحيث إن المدعي قام بشراء بعض السيارات وتخلّى عن شراء البقية، فمبلغ التأمين يرجع لصاحبه، ولا يجوز أن يكون من نصيب المدعى عليها؛ لأن هذا يُعتبر كسب غير مشروع، وأكل لأموال الناس بالباطل، وحيث إن المدعى عليها دفعت بأن المبلغ المخصوص وقدره عشرة آلاف ومائتان وثمانون ريالاً (٢٨٠, ١٠) من مبلغ التأمين كان عبارة عن متبقي قيمة سيارات، وقرر المدعي تنازله عن المبلغ المخصوص بتنازل لم يشبه قاذٍ شرعي فإن الدائرة تذهب إلى استحقاق المدعي للمتبقي من مبلغ التأمين وقدره واحد وستون ألفاً وأربعمائة وعشرون ريالاً (٤٢٠, ٦١).

ولا يقدح في ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن مبلغ التأمين يكون من حقها عند عدم شراء المدعية للسيارات؛ لأن الدفع الذي ذكره وكيل المدعى عليها يتوجه عند العقد المسمى فقهاً: بيع العربون، وحقيقته أن يكون المشتري قد عقد البيع مع البائع

ودفع له جزءاً من الثمن فإن أتم البيع فهو جزء منه ولا فهو للبائع، وفي هذه الدعوى لم ينعقد البيع على بقية السيارات، والسيارات التي انعقد البيع عليها تم استيفاء ثمنها، وهناك صورة ثانية لبيع العربون ذكرها بعض الفقهاء وهو أن يدفع المشتري مبلغاً لحجز المبيع، فإن أراد المشتري الشراء فيكون بعقد مبتدئ ويحتسب المبلغ المدفوع جزءاً من الثمن، وإن انصرف المشتري عن عقد البيع، فلا يستحق البائع هذا المبلغ، وقد قال ابن قدامة رحمه الله عن هذه الصورة "لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره" (المغني ٦/٢٣٢) فعلى كلا الصورتين لا تستحق المدعى عليها مبلغ التأمين.

وأما بخصوص طلب المدعي تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وحيث إن المدعي لم يثبت حصول الخطأ من قبل المدعى عليها، ولم يُقدم ما يثبت الضرر الواقع عليه، وحيث إن الضرر الذي ادعاه من انصراف العملاء عنه فالظاهر أنه من تفريط المدعي لعدم قيامه بإتمام عقد البيع بعد عرض الشراء في وقته.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره واحد وستون ألفاً وأربعمائة وعشرون ريالاً (٦١,٤٢٠) ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعي، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٤٧٢/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٩٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - قيود محاسبية - مصادقة على الرصيد - يمين - رد اليمين - نكول.
مطالبة المدعية بالحكم بإلزام المدعى عليها بدفع ثمن العبوات والأغلفة التي بيعت لها- تقديم المدعية مستند مطابقة على الرصيد خالٍ من ختم المدعى عليها، وإنكار المدعى عليها لصحة المصادقة- رفض المدعى عليها أداء اليمين وردّها على المدعية- إقرار وكيل المدعية بعدم رغبته في أداء اليمين- كل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه إلا ببينة أو إقرار، أما إذا كان المدعي لا يعلم بذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول- الحال في الدعوى الماثلة إمكان علم المدعية ومعرفتها بصحة دعواها- تنازل وكيل المدعية عما قدمه من مستندات- النكول ليس حجة في الإثبات ولا دليلاً على ثبوت الحق أو نفيه فتبقى الدعوى دون دليل- احتكام المدعى عليها إلى ذمة المدعية بردها اليمين عليها، وامتناع المدعية عن أداء اليمين المردودة- أثر ذلك: رفض الدعوى.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة/ (...) وكيلًا شرعياً عن المدعية بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بأن يدفع لموكلته مبلغاً وقدره (٢٠٨, ٢١١) مائتان وأحد عشر ألفاً ومائتان وثمانية ريالات قيمة عبوات وأغلفة مباعة على المدعى عليه لم يتم سدادها إضافة إلى مبلغ وقدره (٣٠, ٠٠٠) ثلاثون ألف ريال أتعاب المحاماة. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وحددت الدائرة لنظرها جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٣/٣هـ التي حضر فيها وكيل المدعية/ (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) وفيها وبسؤال المدعي عن دعواه قرر أنها محررة بلائحة الدعوى المتضمنة مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره مائتان وأحد عشر ألفاً وثمانية ريالات المتبقي من قيمة عبوات من الصفيح وأغلفة بلاستيكية وردتها المدعية إلى المدعى عليه وسدد جزءاً من ثمنها وتبقى في ذمته مبلغ المطالبة وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب طلب تزويده بالمستندات المثبتة للدعوى فاستعد المدعي وكالة بتزويده بها وطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٩هـ حضر وكيل المدعية/ (...) وحضر وكيل المدعى عليه/ (...) وزودت الدائرة وكيل المدعية بنسخة من مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعى عليه وباطلاعه عليها استمهل للرد وقد تضمنت مذكرة المدعى عليه ما يلي: ١- قيام

الدعوى على غير ذي صفة حيث إن الدعوى مقامة علينا نحن مجموعة (...) الدولية القابضة للاستثمار والمطالبة تخص مجموعة (...) العالمية (حسب ما جاء في خطاب المصادقة على الرصيد) وحيث إنه ليس لنا صفة في تلك الدعوى نطلب صرف النظر عنها لقيامها على غير ذي صفة. ٢- من المعلوم أن لكل شركة ذمة مالية مستقلة المادة (١٢) من نظام الشركات "فيما عدا شركة المحاصة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً" ولصحة الخصومة يتوجب رفع الدعوى على الشخص المطالب (المدين) سواءً طبيعي أم اعتباري (معنوي) فيتوجب لصحة الخصومة توفر الصفة. ٣- أنه بالرجوع إلى الإدارة المحاسبية لشركة مجموعة (...) الدولية القابضة للاستثمار لم نجد لتلك المديونية أية قيود لديها. واستطراداً نضيف: إن المطابقة المرفقة والتي تستند إليها الجهة المدعية في إثبات دعواها (على فرض صحتها) محررة من قبل مجموعة (...) العالمية وليس من قبلنا وموقعة بتوقيع/ (...) (نجهل من هو وما هي صفته) إضافة إلى أنها غير مختومة بختم شركتنا الرسمي وتوقيعنا المعتمد عليها. ولكل ما تقدم نطلب صرف النظر عن الدعوى. وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١٩ هـ حضر الطرفان وفيها زودت الدائرة وكيل المدعى عليه بنسخة من المذكرة المقدمة من وكيل المدعية والتي جاء فيها ما يلي: أولاً: دعوى موكلتنا مقامة في مواجهة (...) الدولية القابضة التي يوجد بها قسم الزيوت ومن غير المقبول إنكار المدعى عليها أنها المعنية بالدعوى لمجرد اختلاف الاسم الدولية عن العالمية حيث إنهما مترادفتان ويتم استخدام أي منهما في الترجمة دون تثريب على



المعنى. ثانياً: نرفق لكم صور بعض الخطابات التي توضح سير المعاملة والأشخاص المخاطبين فيها ووظائفهم وجميعهم يعملون لدى المدعى عليها ونطلب تكليف وكيل المدعى عليها بإحضارهم في الجلسة القادمة لسؤالهم عن صحة المطالبة حيث إنهم مقرون بها وهذه الخطابات كما يلي: ١- الخطاب المؤرخ في ٢٣/١/١٤٢٧هـ الموجه إلى (...) المستشار القانوني و/ (...) المدير المالي بعد موافقة المدعى عليها على سداد المبلغ المدعى به. ٢- الخطاب الموجه إلى المذكورين أعلاه بتاريخ ٨/١/١٤٢٧هـ بشأن الاجتماعات التي تمت بين مندوبي الطرفين عن المديونية. ٣- الخطاب المؤرخ في ١٤/١٠/١٤٢٤هـ والذي يوضح صحة اسم من قام بالمصادقة على المبلغ المدعو/ (...) وليس كما جاء في الترجمة على عرضها وهذا الخطاب موجه إلى (...).

ثالثاً: في حالة تصميم وكيل المدعى عليه على إنكار الدعوى نطلب إضافة إلى المذكور أسماؤهم في المرفقات إحضار مدير الشركة لأداء اليمين على عدم علمه بالمديونية وعدم انشغال ذمة الشركة بها. وأفاد وكيل المدعية بأنه يتنازل عما قدمه من بيانات ويطلب يمين مدير عام المدعى عليها لأداء اليمين على نفي الدعوى وطلبت الدائرة إحضار مدير الشركة المدعى عليها لأداء اليمين. وفي جلسة ٧/٩/١٤٢٩هـ حضر الطرفان وفيها قدم وكيل المدعى عليه وكالته المعدلة بإضافة حق رد اليمين وبعرض ذلك على وكيل المدعية ذكر أن لديه بيينة على إثبات ما يدعيه وهو عبارة عن المصادقة على الحساب ويطلب من الدائرة الحكم لموكلته بهذه البيينة وقرر أن مدير عام الشركة المدعية لا يرغب في أداء اليمين مع ملاحظة أن مبلغ المصادقة

سبعمئة وثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة ريالات وخمسة وستون هللة وأن مبلغ المطالبة المتبقي في ذمة المدعى عليها هو ما ذكر في لائحة الدعوى وذكر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه فيه وقد تم تزويد وكيل المدعى عليها بصورة من المصادقة المقدمة في هذه الجلسة وباطلاعه عليها استمهل للرد عليها. وبجلسة هذا اليوم حضر الطرفان السابق ذكرهما وفيها زودت الدائرة وكيل المدعية بصورة من المذكرة التي سبق وأن قدمها للدائرة وكيل المدعى عليها والتي تتضمن أنه بالرجوع إلى الإدارة المحاسبية لمؤسسة المدعى عليه لم يجد أية قيود لديها كما جاء فيها أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة إذ إن مطالبة المدعية تخص مجموعة (...) العالمية وباطلاع وكيل المدعية عليها ذكر أنه لا جديد فيها وأن المدعى عليه صاحب صفة في الدعوى إذ لا فرق بين العالمية والدولية في الترجمة وأنه يختصم مجموعة (...) الدولية التي يملكها المدعى عليه (.....) بدليل أن رقم صندوق البريد الموجود على مستند مطابقة الرصيد هو رقم صندوق البريد نفسه المذكور في صورة السجل التجاري لمجموعة (...) الدولية وأن الخطابات الصادرة من المدعى عليه على مطبوعات مجموعة (...) الدولية وأن موكله لا يرغب في أداء اليمين على دعواه وقرر الطرفان الاكتفاء بما قدماء وطلباً الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره



(٢٠٨، ٢١١) مائتان وأحد عشر ألفاً ومائتان وثمانية ريالاً وحيث ذكر وكيل المدعية أن موكلته تختصم المدعى عليه (.....) الذي يملك مجموعة (...) الدولية وحيث أجاب وكيل المدعى عليه بعدم وجود أية قيود محاسبية لدى الإدارة المحاسبية في مجموعته بشأن المبلغ المدعى به مما يعني عدم علمه باستحقاق المدعية لما تدعيه وحيث إن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر وحيث إن ما قدمته المدعية لإثبات دعواها هي مستند المطابقة على الرصيد المؤرخ في ٧ فبراير عام ١٩٩٩ الخالي من ختم المدعى عليه وخطابات صادرة من المدعية وعلى مطبوعاتها وموجهة لمجموعة (...) الدولية القابضة عناية (...) و (...) بشأن المديونية المدعى بها ليست ببيئة في الدعوى إذ ليس عليها توقيع أو ختم من المدعى عليه أو من المفوض منه وقد أنكر المدعى عليه صحة دعوى المدعية ضمناً بعدم الإقرار بها.

وحيث إن المدعى عليه قد أبدى عدم رغبته في أداء اليمين على نفي دعوى المدعية وطلب رد اليمين على المدعية وحيث أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن على موكلته بواسطة من يمثلها أمام الغير أداء اليمين المردودة عليها على صحة دعواها وحيث قرر وكيل المدعية عدم رغبة المدعية في أداء اليمين المطلوبة وحيث إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية في مذهب أحمد بن حنبل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف أن

الذي دفعته إليّ كان سبعة آلاف وخمسة مائة فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد ادعى به فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار أما إذا كان المدعي لا يعلم بذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول.. " (الطرق الحكمية لابن قيم ١٢٦/٢) وفي هذه الدعوى فإن علم المدعية ومعرفتها بصحة دعواها ممكنة وقد أفاد وكيل المدعية بتنازل موكلته عما قدمته من مستندات وحيث إن النكول ليس حجة في الإثبات ولا دليلاً على ثبوت الحق أو نفيه فبقيت الدعوى من دون دليل فكأن الطرفين أصبحا في أول الدعوى من جديد مع قيام الدعوى وعدم الدليل ولا يحكم للمدعي إلا بدليل؛ ولأن اليمين حجة في الإثبات مطلقاً فإذا لم يبق في الدعوى حجة فترد اليمين إلى المدعي ليحكم له بموجب دليل وحجة شرعية ولذلك كانت اليمين المردودة متفقة مع وجوب الإثبات وإقامة البينات لبناء الأحكام عليها وإذا كنا نقبل العذر من المدعي لعدم إقامته البينة فيجب أن نقبل العذر من المدعى عليه لعدم حلفه ولذلك يلجأ المدعى عليه إلى ذمة المدعي ويحتكم إليها ويرد اليمين عليه فإن حلف استحق بيمينه وحيث امتنعت المدعية عن أداء اليمين المردودة عليها، فإن الدعوى بذلك تكون فاقدة لما يسندها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى رفض دعوى المدعية وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٦٤/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع بالتقسيط - إقرار - وعد - إبراء - يمين - نكول - حكم غيابي - العدول عن الحكم الغيابي.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع متبقي قيمة السيارات التي اشترتها المدعى عليها منها ولم تدفع باقي قيمتها للمدعية - ثبوت أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد بيع سيارات ناجز بنظام التقسيط - إقرار الشريكين في الشركة المدعى عليها بالمبلغ الذي تطالب به المدعية ودفعهما بأن المدعية وعدت بخصم مائة ألف ريال منه - الوعد بالخصم من المديونية ليس إبراءً ناجزاً من الدين؛ لأن الوعد بمعروف في المستقبل لا يلغي العقد الثابت الناجز؛ ولأن الإبراء أو الخصم لا ينعقد بالوعد فلا تترتب آثاره عليه ولا تجب الحقوق به - ذهب الفقهاء إلى أن التواعد ليس بيعاً ولا يلزم الوفاء بالوعد؛ لأنه في معنى الهبة قبل القبض، وهو من قبيل التبرع المحض والمتبرع لا يجب عليه إتمام تبرعه - نكول مدير مؤسسة المدعي عن اليمين لا أثر له؛ لأن الوعد لا يلزم الوفاء به - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ موضوع المطالبة (متبقي قيمة السيارات).



الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن وكيل المدعي (...) تقدم بلائحة دعوى ضد الشركة الكفيلة/شركة (...) أخوان لقيامها بكفالة شركة (...) العالمية لصاحبها/ (...) في مبلغ قدره مليونان ومائة وواحد وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون ريالاً (٢,١٢١,٧٦٥) قيمة مجموعة من السيارات اشترتها شركة (...) العالمية مع موكله عن طريق التسييط وقد حلت جميع الأقساط بتاريخ ١٤٢١/٣/١هـ وتم تسديد أغلبها وتبقى منها مبلغ مائة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً

(١٥٩, ٧٥٥) ويطلب إلزام المدعى عليهما (المشتري) (.....) والكفيل (.....) بدفع المبلغ المتبقي وأرفق بلائحته عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٧ هـ لم يحضر من يمثل المدعي ولم يرد عذر عن التخلف فقررت الدائرة شطب الدعوى، ثم تقدم وكيل المدعي باعتذار عن التخلف فقررت الدائرة فتح المرافعة في القضية وحددت لها عدة جلسات حضرها وكيل المدعي (...) و (...)، ولم يحضر من يمثل المدعي عليهما ولم يرد ما يفيد تبليغهما بمواعيد الجلسات، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٢ هـ حضر وكيل المدعي (...) وأفاد بأن موكله يقيم دعواه على المدعي عليها - المكفولة - (.....) ويحصر دعواه ضد صاحبها (...) باعتباره من قام بشراء مجموعة سيارات من نوع هونداي موديل ١٩٩٨ م من موكله ويطلب إلزامه بدفع المتبقي من قيمتها، وبعرض ذلك على المدعي عليه وكالة (...) أفاد أنه بالفعل قام موكله مدير شركة (...) العالمية بشراء مجموعة سيارات من المدعي ويستعمل لبحث المستحق المتبقي للمدعي، وفي الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المدعي أصول المستندات المرفقة بلائحة الدعوى كما طلبت من وكيل المدعي عليه تقديم إجابة مفصلة على الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٦ هـ قدم وكيل المدعي عليه مستنداً منسوباً صدره لصاحب الشركة المدعي عليها تضمن إقراره بالمتبقي بذمته لصالح المدعي بنفس مبلغ المطالبة وتسليم وكيل المدعي عليها نسخة منه أفاد بعدم صحة الدعوى وأن الدعوى وسبق أن نظرت أمام المحكمة العامة بالدمام ثم تخلف المدعي عن الحضور بعد أن تم طلب



يمين المدعي أصالة على صحة ما يطالب به فتم شطب الدعوى، ثم تقدم المدعي بدعواه أمام الديوان وموكلته تنكر استحقاق المدعي لمبلغ المطالبة وبعرض ذلك على المدعي وكالة استمهل لإحضار أصول المستندات. وفي جلسة ١٢/٦/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعي أصول المستندات وجرى مطابقتها بالصور المرفقة بلائحة الدعوى وهي عبارة عن طلب شراء سيارات بالتقسيط وعقد بيع السيارات وتعهد المدعى عليه المشتري بالسداد وكفالة الغرم والأداء من قبل شركة (...) أخوان، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها ولم يرد عذر عن التخلف وطلب وكيل المدعي الحكم في القضية وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة ٢/٧/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي والمدعى عليه أصالة/ (...) - مدير شركة (...) العالمية والشريك فيها- وبسؤال المدعى عليه أصالة عن الدعوى أجاب بأنه لا ينكر موضوع الدعوى وإنما يستمهل إلى حين رجوع المحاسب من إجازته لمعرفة المستحق للمدعي تحديداً، وتم إفهام المدعى عليه بأنه في حال تخلفه في الجلسة القادمة فسيتم الحكم في الدعوى غيابياً، وفي جلسة ٨/٩/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي ولم يحضر صاحب الشركة المدعى عليها ولا من يمثله ولم يرد عذر عن التخلف وطلب وكيل المدعي الحكم في الدعوى غيابياً وعليه رأت الدائرة المضي في نظر الدعوى غيابياً، وبسؤال وكيل المدعي عما يود إضافته أفاد بأنه يقيم دعواه على شركة (...) ويحصرها ضد صاحب الشركة ومديرها (...) ويطلب إلزامه بدفع مبلغ قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٧٥٥, ١٥٤) تمثل المتبقي من قيمة السيارات، وبسؤاله عن بينته أفاد



بأنها عقود الشراء المرفقة بلائحة الدعوى، والخطاب الصادر من المدعى عليه بطلب خصم قدره (٥٠٪)، وكشف الحساب الصادر من موكله، واكتفى بذلك وعليه رفعت الجلسة للمداولة، ومن ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢٣٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ) المنتهي إلى إلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٧٥٥، ١٥٤)، وذلك تأسيساً على أنه لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها المبلغ المحدد بعاليه وقدم المستندات المثبتة للمطالبة، وحيث إن الشريك المتضامن في الشركة المدعى عليها الثانية (.....) قد تبلغ بهذه الدعوى المرفوعة من المدعي وحضر إحدى جلساتها كما حضر وكيله والشريك المتضامن معه في الشركة/ (...) وأقرا بصحة التعامل مع المدعي ولم يقدم إجابة صريحة على الدعوى وإنما كان استمهم الهما هو من أجل بحث المستحق للمدعي وما طلا في تقديم الإجابات ولم يلتزما بحضور الجلسات التي يتم تأجيلها بناء على طلبهما وحيث تم تحذير المدعى عليه الشريك (.....) في الجلسة ما قبل الأخيرة بأنه في حال عدم حضوره وعدم تقديم عذر عن التخلف فسيتم الحكم في الدعوى، وحيث إن تخلفه عن الجلسة الأخيرة وعدم تقديمه عذراً عن ذلك يعتبر نكولاً يؤكد المطالبة وصحة الدعوى، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما أضع فرصة الدفاع عن نفسه وقدم ما يثبت بطلان الدعوى أو ما يثبت السداد، وحيث جاء في المغني لابن قدامة المقدسي (أنه يقضى على الغائب الممتنع، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تعذر حضوره وسؤاله، فجاز القضاء

عليه، كالفائب البعيد بل هذا أولى؛ لأن البعيد معذور، وهذا لا عذر له) (ج ١٤، ص ٩٦-٩٧)، كما جاء في منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي أنه: (من ادعى على غائب مسافة قصر بغير علمه، أو مستتر بالبلد، أو دون مسافة قصر أو ميت، أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها) (ج ٥، ص ٢٩٩-٣٠٠)، وحيث نصت المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية على أنه (إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً، وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض)، وحيث إن ما قدمه المدعي وكالة من المستندات وهي عبارة عن طلب شراء سيارات بالتقسيط وعقد بيع سيارات وتعهد الشريك المتضامن/ (...) وكفالة الغرم والأداء المقدمة من شركة (...) أخوان بالإضافة لنسخة الإقرار الموقعة منا للمدعى عليه بوجود مبلغ متبقى للمدعي قدره (١٥٩,٧٥٥) ويطلب من المدعي حسم (٥٠٪) لظروف السوق السيئة والتي تم الاطلاع على أصولها ولم يتقدم المدعى عليه أو وكيله بإجابة صحيحة على سداد جميع المبالغ المستحقة مما ترى الدائرة أن جميع ذلك يعد بينة كافية لإثبات المبلغ المدعى به على المدعى عليه، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى الحكم على المدعى عليه (....) غيابياً بصفته مديراً وشريكاً متضامناً في الشركة المدعى عليها الثانية (.....) بناءً على طلب وكيل المدعي، وإلزامه بدفع المبلغ محل المطالبة للمدعي وله حق الاعتراض على هذا الحكم خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه نسخته حسب منطوق المادة (٥٣١) من نظام المحكمة التجارية، وفي يوم الأربعاء

٢٢/١٠/١٤٢٩هـ حضر الشريك في الشركة المدعى عليها (.....)/(...) وتم تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه، وفي يوم الاثنين ٥/١١/١٤٢٩هـ قدم المدعى عليه (.....) اعتراضه على الحكم، وحيث إن الاعتراض تم تقديمه في أجله النظامي فقد تم قبوله شكلاً، وحددت الدائرة لمعاودة نظر القضية بعد فتح باب المرافعة فيها جلسة بتاريخ ٢١/١١/١٤٢٩هـ وفيها حضر وكيل المدعي وصاحباً الشركة المدعى عليها (.....)، وفي الجلسة قدم الشريك في الشركة المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن شركتهم - المدعى عليها - قامت بشراء السيارات من المدعي بمبلغ قدره مليونان ومائة وواحداً وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون ريالاً (٢,١٢١,٧٦٥) بالتقسيط، وبعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها بعرضها للبيع في مدينة الرياض وجاءهم عرض بمبلغ قدره مليون وثمانمائة ألف ريال (١,٨٠٠,٠٠٠)، وجاءهم عرض بمدينة الدمام بمبلغ قدره مليون وسبعمائة ألف ريال (١,٧٠٠,٠٠٠) ولما قررت المدعى عليها بيعها في الرياض طلب مدير مؤسسة المدعي ألا تباع في الرياض لتفادي المشاكل مع الموزعين الحصريين في الرياض، فأفهمت المدعى عليها مدير المؤسسة المدعية أن تحقيق هذا الطلب - وهو بيعها في الدمام وعدم بيعها في الرياض - يفوت عليها فارق مبلغ عرض البيع في الرياض وقدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)، فوعدهم مدير مؤسسة المدعي بتعويضهم في نهاية مدة السداد وخضم هذا المبلغ - فارق عرض البيع - من متبقي القيمة، وحيث إنه بقيت من المديونية مبلغاً قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٥٤,٧٥٥) فقد تمت

مطالبة المدعية من قبل المدعى عليها بخضم المبلغ بحسب الوعد، وطلب في ختام مذكرته أن يحضر مدير مؤسسة المدعي ليحلف اليمين على عدم وعدهم للمدعى عليها بخضم مبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)، وفي الجلسة أفاد صاحباً الشركة المدعى عليها أنهما يقران بصحة المطالبة بمبلغ قدره أربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٥٤,٧٥٥) وثبوت هذا المبلغ في ذمتها كشريكين في الشركة، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعي إبلاغ مدير مؤسسة المدعي/ (...) لأخذ إفادته بشأن وعده بخضم الفرق وقدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) وهل يقبل أداء اليمين على نفي ذلك أو لا، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢٢ هـ حضر مدير مؤسسة المدعي/ (...) ووكيل المدعي كما حضر صاحباً الشركة المدعى عليها، وسألت الدائرة مدير مؤسسة المدعي عن استعداده لأداء اليمين على أنه لم يقيم بوعده الشريك في الشركة المدعى عليها/ (...) بخضم مبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)، فأجاب بأنه لا يتذكر ذلك وليس مستعداً بأداء اليمين نظراً لطول الفترة من تاريخ بداية دفع الأقساط المؤرخة في ١٩٩٨/٧/١ م، ثم أفاد وكيل المدعي أنه يحصر دعواه ضد المدعى عليها (.....) لأصحابها (...) و (...)، وأفاد مدير مؤسسة المدعي أن الإتفاق مع المدعى عليها على سداد الأقساط خلال سنتين إلا أنه لم يتم السداد لكامل المبلغ حتى هذا اليوم، وبالإطلاع على اتفاقية البيع الموقعة بين الطرفين تبين أن عدد الأقساط أربعة وعشرين قسطاً وأن تاريخ استحقاق أول قسط ١٤١٩/٤/١ هـ بتاريخ استحقاق آخر قسط ١٤٢١/٣/١ هـ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد بأنه سبق وأن طلب

يمين المدعو/ (...) في المحكمة العامة في الدمام قبل ثلاث أو أربع سنوات وأنا لخلاف قائم منذ ذلك التاريخ بسبب هذا المبلغ الذي وعد بخصمه، وأشار وكيل المدعي بأنه بخصوص الدعوى المرفوعة في المحكمة العامة بالدمام فإن الدعوى كانت مرفوعة لأجل بيع العقار الذي يمثل رهناً لأجل سداد المبلغ وتم العدول عن دعوى بيع الرهن نظراً؛ لأن المبلغ المتبقي وقدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٥٤,٧٥٥) ولا حاجة لبيع العقار لأجل هذا المبلغ، وأفاد الشريك في الشركة المدعى عليها أن تخلف المدعو/ (...) عن المحكمة كان بعد طلب اليمين، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعي تنحصر في مطالبة المدعى عليها (...) لأصحابها (...) و (...) أن تدفع لموكلته مبلغاً قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٥٤,٧٥٥) متبقي قيمة مجموعة سيارات اشترتها المدعى عليها ولم تدفعها. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبلغ المحدد بعاليه، فإنه لا بد من النظر في تكييف العقد المبرم بين الطرفين، وبالنظر إلى العقد المبرم بين الطرفين يتبين للمتأمل فيه أنه عقد بيع ناجز بنظام التقسيط، حيث اتفقت المدعى عليها مع المدعي على شراء سيارات منها بمبلغ قدره (٧٦٥, ٣٢١, ٢) وتم دفع دفعة مقدمة من المبلغ وقدره (٢٠٠, ٠٠٠) وتبقى من مبلغ البيع (٧٦٥, ١٢١, ٢) تقوم المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي على (٢٤) أربعة وعشرين قسطاً تبدأ في ١٤١٩/٤/١ هـ وتنتهي في ١٤٢١/٣/١ هـ، وقد اتفق الطرفان ولم ينكرا هذه المبيعة بهذه الصورة، وعليه فإن الأصل لزوم هذا المبلغ في ذمة المدعى عليها.

وحيث تبقى من قيمة السيارات المباعة مبلغاً قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وخمسة وخمسون ريالاً (٧٥٥, ١٥٤)، وحيث أقر الشريكان في الشركة المدعى عليها بوجود هذا المبلغ المتبقي في الجملة، وحيث ادعت المدعى عليها أن مدير المؤسسة المدعية وعدها بخصم مبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠, ٠٠٠) من المديونية لقاء بيع السيارات في مدينة الدمام، وعليه فلا بد من النظر في هذا الادعاء.

وحيث إنه بتحقيق النظر في ذلك فإن التكييف الفقهي والتوصيف القضائي لما حصل

هو أنه وعد بخصم المبلغ من المديونية، وليس إبراءً ناجزاً من الدين، ذلك أن الحاصل في هذه القضية هو أن مدير المؤسسة المدعية قام (بوعدهم بأنه سيتم تعويضهم عن (١٠٠,٠٠٠) في نهاية مدة السداد ويتم خصم هذا المبلغ) - بحسب ما ذكره المدعى عليه بجلسة ٢١/١١/١٤٢٩هـ - كما أشار الشريكان في الشركة المدعى عليها أكثر من مرة إلى أنهم يطلبان إفادة (...) حول (وعدهم)، وفي الخطاب الذي كتبه الشريك في المدعى عليها أفاد بأن المدعي (سيقوم بعمل خصم لهم في نهاية مدة السداد) والوعد بمعروف في المستقبل بخصم المبلغ أو بالإبراء لا يُعتبر عقداً ناجزاً وملغياً للعقد الثابت الأول، ذلك أن الإبراء أو الخصم لم ينعقد بالوعد، وإذا كان الإبراء يحصل بإرادة منفردة من قبل الدائن فإن الدائن لم يحصل منه إبراء بل حصل منه وعدٌ به، فلا تترتب آثاره عليه ولا تجب الحقوق والالتزامات بمجرد الوعد، ولذلك يقول الإمام ابن حزم في بيان عدم تأثير الوعد في التعامل مع الأصناف التي يدخلها الربا؛ لأن الوعد ليس بعقد، قال: (التواعد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض: جائز، تباعاً بعد ذلك أو لم يتباعاً؛ لأن التواعد ليس بيعاً) المحلي (٥١٣/٨).

وحيث إن الوعد غير مُلزم من الجهة القضائية؛ لأنه ليس حقاً مكتسباً للموعد، قال المرداوي في الإنصاف (٢٨/٢٥١): (لا يلزم الوفاء بالوعد، على الصحيح من المذهب، نص عليه...؛ لأنه في معنى الهبة قبل القبض) ومثل ذلك في الفروع (١١/٤١٥) وكشاف القناع (٦/٢٨٤)، فالوعد بالإبراء تبرع محض والمتبرع لا يجب

عليه إتمام تبرعه، وإذا جاز للواهب أن يرجع في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له مع وجود الإيجاب والقبول الذي هو أقوى من الوعد، وكذا جواز رجوع الموصي في وصيته حال حياته، فجواز الرجوع في الوعد من باب أولى.

ولا أثر لنكول مدير مؤسسة المدعي عن اليمين؛ لأنه حتى لو صادق على الوعد، فإنه لا يلزم الوفاء به بناء على ما ذكر آنفاً.

وحيث انحصرت دعوى المدعي وكالة بجلسة ١٤٢٩/٩/٨ هـ بمطالبته للشريك المتضامن في شركة (...) العالمية/ (...)، وعلى إثر ذلك صدر حكم الدائرة الغيابي رقم (٢٣٢/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ).

وحيث إن المدعي وكالة عدل عن ذلك في جلسة ١٤٣٠/١/٢٣ هـ وحصر دعواه بمطالبته للشركة التي قامت بشراء السيارات من موكله وهي/ شركة (...) العالمية لأصحابها/ (...) و (...)، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها (.....) بمبلغ المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً/ العدول عن حكم الدائرة الغيابي رقم (٢٣٢/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ) المنتهي إلى إلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٥٤,٧٥٥). ثانياً/ إلزام المدعى عليها (....) لأصحابها (...) و (...)، بأن يدفع للمدعي (....) صاحب مؤسسة التقسيط والبيع بالأجل مبلغاً قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٥٤,٧٥٥) ١٢

هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٧١٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٤/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - كشف حساب - مصادقة - إقرار.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الأدوية والمستحضرات الطبية التي باعته عليها - تقديم المدعية كشف حساب عن مديونية المدعى عليها ومصادقة المدعى عليها على ذلك الكشف دون تحفظ وإقرارها بالسداد على أقساط لمدة ستة أشهر، وسداد قسطين منها - أثر ذلك: ثبوت المديونية وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقديم وكيل المدعي (...).
بلائحة دعوى إلى رئيس ديوان المظالم بالرياض قيدت قضية بالرقم المشار إليه

أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فحددت لنظرها عدة جلسات تبادل خلالها الطرفان المذكرات والمستندات المتصلة بالدعوى والتي تخلص في مجملها إلى ما أورده وكيل المدعية من أن موكلته باعت على المدعى عليها أدوية ومستحضرات طبية بمبلغ (٢٨٧,١٩٦,٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثمانين ألفاً ومائة وستة وتسعين ريالاً. ولعدم تجاوب المدعى عليها في سداد المبلغ الذي في ذمتها تم رفع شكوى أمام الغرفة التجارية لحل الموضوع صلحاً فطلبت (المدعى عليها) تصفية بعض المرتجعات ورغبة من موكلته في التوصل إلى حل ودي وإنهاء الموضوع صلحاً وافقت على طلب (المدعى عليها) وسحبت بعض المرتجعات فبقي في ذمتها مبلغ (٢٧٦,٩٦٤,٤١) مائتين وستة وسبعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين ريالاً وواحد وأربعين هللة. وقد تم تسليم المدعى عليها كشف حساب بالمبلغ المتبقي فصادقت عليه إلا أنها لم تسلم موكلته (حسب ادعائه) حقوقها المالية ثم تخلفت عن الحضور فصدرت إفادة بذلك من مركز التحكيم والتسويات بالغرفة التجارية بالرياض ثم انتهى في دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٧٦,٩٦٤,٤١) مائتان وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً وواحد وأربعون هللة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماه وهو مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.

وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أجاب على الدعوى بأنها صحيحة وأنه تم تقسيط مبلغ المطالبة على ستة أقساط تدفع خلال ستة أشهر قيمة كل قسط ستة وأربعون ألفاً ومائة وستون ريالاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠م وأنه تم دفع القسط الأول ثم

توقفت موكلته عن دفع بقية الأقساط بسبب أن المدعية لم تستلم بضاعتها المرتجعة حسب الاتفاق والتي تبلغ قيمتها مائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وخمسون ريالاً وذكر بأن موكلته ستقوم بدفع باقي الأقساط إذا قامت المدعية باستلام بضاعتها المرتجعة آنفاً الذكر. وبعرض ذلك على وكيل المدعية عقب عليه بقوله: غير صحيح مطلقاً أنه حصل إتفاق بين موكلتي والمدعى عليه حسب ما ادعته ولم يكن هناك أي جدولة للمبلغ المتبقي في ذمتها بل إن موكلتي أرادت حل النزاع مع المدعى عليها صلحاً عن طريق الغرفة التجارية بالرياض فأفادت المدعى عليها في حينه أنه يوجد مرتجعات وتجاوبت موكلتي معها لإنهاء النزاع وإعادة جميع المرتجعات التي لديها وتمت المصادقة من قبل المدعى عليها على المبالغ التي في ذمتها بعد إعادة المرتجعات، ولعدم تجاوب المدعى عليها في إنهاء النزاع صلحاً تم منح موكلتي إفادة بذلك من الغرفة التجارية، كما أن جميع الفواتير وبالنظر إلى تواريخها سابقة لخطاب المصادقة على مديونية موكلتي مما يفيد عدم وجود مرتجعات. ثم عقب وكيل المدعى عليها بقوله: إن إفادة وكيل المدعى بأنه لم يحصل اتفاق مطلقاً... إلخ غير صحيحة فقد تم تسليم المدعي شيكاً بمبلغ (١٦٠, ٤٦) ألف ريال مسحوباً على البنك الأهلي برقم (١٢٤٨٤٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥م وتم تسليمنا سند قبض رقم (١٠٤٢٩) من المدعي بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ هذا فضلاً عن أن العرف المتبع في التجارة بين تجار الجملة والتجزئة هو إعطاء تاجر الجملة تاجر التجزئة البضاعة على التصريف ويتم دفع المبلغ بالآجل والبضاعة التي تنتهي صلاحيتها يتم إرجاعها

وكذلك البضاعة التي لم يتم تصريفها لتخفيض سعرها وبعد ذلك يتم إعادتها إلينا بالسعر المخفض وقد قمنا بترجييع بعض البضائع المنتهية والتي لم تصرف وتم قبولها واستلامها وخصمت من حسابنا وبعد ذلك قمنا بعمل جدولة وحررنا شيك بمبلغ (٤٦,١٦٠) ألف ريال على أن يتم تسديد المبلغ وإعطائنا بضاعة جديدة ويتم فتح حساب جديد إلا أنهم رفضوا بعد استلامهم الشيك توريد بضاعة جديدة ورفضوا استلام بعض البضائع المرتجعة فتوقفنا عن إعطائهم الشيكات المتبقية لهذا السبب، وما ذكره وكيل المدعية من عدم تجاوب المدعى عليها لإنهاء الخلاف صلحاً.. إلخ، غير صحيح حيث إنه يوجد صلح تم الإتفاق على بعض بنوده وبعضها لم يتم الإتفاق عليها إلا خارج الغرفة التجارية وهي على ما تم ذكره أعلاه. كما أن ما ذكره وكيل المدعية من أن تواريخ جميع الفواتير هي سابقة لتاريخ المصادقة... إلخ، صحيح إلا أننا نرغب في إعادة البضاعة وتخفيض المبلغ (٤١,٩٦٤,٢٧٦) ألف ريال إلى (١٢٨,٧١٢) ألف ريال حيث إن مبلغ المرتجعات هو مبلغ (١٤٨,٢٥١) ألف ريال. ثم طلب وكيل المدعى عليها إعادة المرتجعات للمدعية وخصمها من المبلغ المتبقي لكون البضاعة لا يستفاد منها ولا يستطيع بيعها. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٤/٩هـ حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وقد ذكر وكيل المدعية أن المدعى عليه قد سدد لموكلته مبلغ (٤٦,١٦٠) ألف ريال وأنه بناءً على ذلك يقصر دعوى موكلته على طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٠٤,٢٣٠) ريال فقط ثم ختم أقواله.

الأسباب

حيث إن المدعية تطالب في دعواها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ (٨٠٤, ٢٣٠) ريال عن قيمة أدوية ومستحضرات طبية.

وحيث نصت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ على أنه: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: أ- كل شراء بضاعة... لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة أو عمل فيها".

وبما أن موضوع الدعوى شراء أدوية ومستحضرات طبية من أجل البيع فإن الديوان بهيئة قضاء تجاري يختص بنظرها والفصل فيها.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعية بالمبلغ المشار إليه أعلاه فإن الثابت من كشف الحساب الصادر من المدعية عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/١م إلى ٢٠٠٧/٩/٣٠م مديونية المدعى عليها بمبلغ (٨٠٤, ٢٣٠) ريال بعد حسم ما سدد منها والمرتجعات ومصادقة المدعى عليها على ذلك الكشف دون تحفظ. هذا فضلاً عن إقرار المدعى عليها بموجب الخطاب الصادر عنها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩م المذكور آنفاً والتزامها بسداده على أقساط لمدة ستة أشهر قيمة القسط الواحد (١٦٠, ٤٦) ريال اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠م ومن ثم سدادها لقسط منها حسبما ورد في مذكرة وكيلها المقدمة بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٢/٢هـ وقسط آخر ذكره وكيل المدعية في جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٤/٩هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بدفع ذلك المبلغ.



لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغ

(٢٣٠,٨٠٤) مائتين وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعة ريالات، لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٠٠٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٣/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/١هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - مصادقة - إقرار - يمين.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة المطبوعات - تقديم المدعي مصادقتين على الرصيد مختومتين بخاتم المدعى عليها وموقعة من صاحب العمل - إقرار المدعى عليها بصحة المصادقتين وأنها سددت جزءاً منهما لا تعلم مقداره ولم تقدم البينة على ما سددته وطلبت يمين المدعي على استحقاقه المبلغ الذي يطالب به - القاعدة الشرعية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ ولأن اليمين تُشَرَّعُ في جانب أقوى المتداعيين، وبما أن جانب المدعي أقوى بتقديمه مصادقتين على المديونية - أداء المدعي اليمين على ما ادعاه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار حكم فيها في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض (...) وكيل المدعي بلائحة دعوى ضد مؤسسة (...) السعودية تضمنت المطالبة بمبلغ (٢٠٢, ٢٦٣) مائتين وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وريالين قيمة

مطبوعات، فقيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢/٤/١٤٢٩هـ حضر (...) وكيل المدعية كما حضر (...) وكيل المدعى عليها وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في مطالبة المدعى عليها بمبلغ (٢٠٢, ٢٦٣) ريالين قيمة مطبوعات وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة طلب تزويده بلائحة الدعوى والمستندات المثبتة لها وتم تزويده بلائحة الدعوى وقدم المدعي وكالة صورة مستنديين عبارة عن خطابين صادرين من المدعى عليها بشأن موضوع الدعوى الأول بتاريخ ١/٣/٢٠٠٣م والثاني بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢م ووعد بتزويد المدعى عليه وكالة بصورة منها خلال هذا اليوم وسيقدم المدعى عليه وكالة رده على الدعوى في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الأحد ١٠/٧/١٤٢٩هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة برده مكونة من صفحة واحدة تضمنت أن موكله يقر بوجود تعامل تجاري مع المدعي لكن نظراً لتلف جزء من مؤسسة موكله ومن ضمن التلف جميع ما يتعلق بتعامله مع المدعي لذا فهو يطلب تزويده بجميع التعاملات مع المدعي وأما الخطاب الصادر عن مدير التسويق فليس له حق الإقرار عن المؤسسة وليس له صفة كذلك اهزود المدعي وكالة بصورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة لتقديم الرد. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ قدم المدعي وكالة: مصادقتين على الرصيد مختومة بختم المدعى عليها وموقعتين من (...) بصفته صاحب العمل ومجموع مبالغهما (٧٤٢, ٥٣٠) ريالاً ذكر المدعي



وكالة أن المدعى عليها قد سددت مبالغ من هذا المبلغ وتبقى المبلغ المدعى به وقدره (٢٦٣, ٢٠٢) ريالاً، تم سحب أصل هاتين المصادقتين وأصل الخطابين الموقعين من (...) و (...) وإرفاقها بملف القضية وباطلاع المدعى عليه وكالة عليها طلب مهلة للرجوع لموكلته لا تقل عن شهر؛ لأن الحسابات تعود إلى عام ٢٠٠٢ م. وفي جلسة يوم الاثنين ١٢/١١/١٤٢٩هـ أجاب المدعى عليه وكالة بأن المصادقتين المؤرختين في ١٠/٤/٢٠٠٢ م والموقعة من (...) والمختومة بختم موكلتي صحيحتين ومديونيتها ثابتة في ذمة موكلي إلا أن موكلي قد سدد بعدها مبالغ سأحضر مقدارها في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٦/٢/١٤٣٠هـ قرر المدعى عليه وكالة أنه لم يتمكن من إحضار أو معرفة مقدار ما تم سداؤه من مستحقات شرعية وذلك؛ لأن مؤسسة النقد قد قامت بالحجز على حسابات موكلي وبالتالي فإنه لن يستطيع تقديم ما يثبت مقدار ما تم سداؤه، وبناءً عليه عرضت الدائرة على المدعى عليه وكالة طلب يمين المدعي (.....) على استحقاقه المبلغ المدعى به وقدره (٢٦٣, ٢٠٢) ريال، فقرر المدعى عليه وكالة بعد الرجوع إلى موكله بالهاتف أنه يطلب يمين المدعي على ذلك وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب مهلة للرجوع لموكله. وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان السابق تعريفهما كما حضر المدعي أصالة (...) وفي هذه الجلسة طلب المدعى عليه وكالة يمين المدعي (.....) على استحقاقه المبلغ المدعى به وقدره (٢٦٣, ٢٠٢) ريال فاستعد المدعي أصالة بأداء اليمين: وحلف بالله قاتلاً (أقسم بالله العظيم أن لي في ذمة مؤسسة (...)) مبلغاً قدره (٢٦٣, ٢٠٢) مائتان وثلاثة

وستون ألفاً ومائتان وريالان قيمة مطبوعات) ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وطلبا الفصل.

الأسباب

وبما أن المدعي يطالب بمبلغ (٢٦٣,٢٠٢) مائتين وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وريالين قيمة مطبوعات وقدم إثباتاً لذلك مصادقتين على الرصيد مختومة بختم المدعى عليها وموقعة من (...) بصفته صاحب العمل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤م ومجموع مبالغهما (٥٣٠,٧٤٢) ريالاً ذكر المدعي وكالة أن المدعى عليها قد سددت مبالغ من هذا المبلغ وتبقى المبلغ المدعى به، وهي لصالح مطابع (...) وبما أن اتفاقية بيع مطابع (...) (مرفق صورتها بملف القضية) توضح أن موكله قد باع المطابع واستثنى منها الالتزامات والمطالبات المستحقة للمطابع قبل ٢٠٠٦/١/١م حسب البند (١١) من الاتفاقية، وأكد ذلك الشهادة الصادرة من مدير الشؤون الإدارية لدى المالك الجديد لمطابع (...). وبما أن المدعى عليه وكالة قد أكد صحة تلك المصادقتين بإقراره المدون في جلسة يوم الاثنين ١٢/١١/١٤٢٩هـ إلا أنه ادعى قيام موكله بسداد جزء منها لا يعلمه وبما أنه لم يقدم البينة على مقدار ما سدد وطلب يمين المدعى عليه على استحقاقه كامل المبلغ المدعى به وللقاعدة الشرعية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر؛ ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وبما أن جانب المدعي أقوى لوجود المصادقتين على المديونية والتي تمثل إقرار بها وبما أن المدعي قد

حلف على ما ادعاه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به.
لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مؤسسة (...) السعودية بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره
(٢٦٣,٢٠٢) مائتان وثلاثة وستون ألفاً ومائتان وريالان.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٩٤٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٦/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع المؤسسة بما لها وما عليها - حوالة - شروط الحوالة - إقرار.
مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع قيمة المنتجات الغذائية المباعة عليها ولم تسدد ثمنها- إقرار المدعى عليه بصحة المديونية ودفعه ببيع المؤسسة بما لها وما عليها من ديون، وأن ذلك يعتبر إحالة لدين المدعية إلى المشتري، وأن استلام المدعية لشيء بجزء من المديونية يعتبر قبولاً لحوالة الدين- ثبوت المديونية في ذمة المدعى عليه وعدم موافقة المدعية على الحوالة- استلام شيء بجزء من المديونية من المحال عليه لا يعتبر موافقة على الحوالة وليس فيه ما يدل على الموافقة الكاملة عليها- الحوالة لا تنتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضا المحال؛ لأن الذمم تتفاوت يساراً وإعساراً وبذلاً ومطلاً وتتأثر بذلك قيمة الدين- ثبوت أن الحوالة تمت من دون رضا المدعية- اشتراط الفقهاء رضا المحال وملاءة المحال عليه بماله وقوله وبدنه- إفادة المدعى عليه بإقامة قضية ضد المشتري المحال عليه بالمطالبة بقيمة باقي ثمن المبيع- أثره: عدم تحقق الملاءة في جانب المشتري المحال إليه- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية باقي المديونية بعد حسم قيمة الشيء الذي استلمته.



تتحصل وقائع هذه الدعوى أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة/ (...) وكيلاً شرعياً عن المدعية بعريضة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥,٨٤٩) خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريال قيمة بضاعة عبارة عن مواد غذائية. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط وحددت لنظرها عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٠/٧/٢٥ حضر وكيل المدعية/ (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر بأنها وفقاً لما ورد بعريضة الدعوى وتتلخص في مطالبة المدعى عليه (.....) بمبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً قيمة مواد غذائية مباعة ومسلمة للمدعى عليه ولم تسدد قيمتها وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب عن الدعوى قرر استلامه لصورة من عريضة الدعوى وقدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين تتضمن أن موكله قام ببيع المحل للمدعو/ (...) بما له من بضاعة وما عليه من ديون حسب العقد المرفق صورته وقد أحيلت جميع الديون التي على المحل إلى ذمة المشتري/ (...) ثم قام المشتري المذكور ببيع المحل إلى المشتري/ (...) وقد أحال عليها الديون وقبلتها ووعدت بسدادها بما فيها مطالبة المدعية الحالية وبالفعل حررت المذكورة شيكاً بمبلغ سبعة وأربعين ألف وتسعمائة وتسعة عشر ريالاً

وقد أفادت المذكورة بأنها سددت المديونية كاملة وبالتالي فهو ينكر الدعوى جملة وتفصيلاً وجرى تسليم وكيل المدعية صورة من المذكرة الجوابية وأفاد بعدم صحة ما ورد في المذكرة بشأن سداد مبلغ المطالبة وطلب أن يثبت المدعى عليه صحة ما ذكره وأما بشأن الحوالة فإن موكلته غير موافقة على الحوالة ولم يتم العمل بها إلا بعد حضور وكيل المدعى عليه لدى مكتب الفصل بوزارة التجارة في ١٥/٥/١٤٣٠هـ وزودني بصورة من عقد البيع وقتها ويؤكد على عدم موافقة موكلته على الحوالة فيما يخص مطالبتها وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم البينة على دعوى سداد مبلغ المطالبة فاستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت ما يلي: ١- صحيح أنني سبق وأن تعاملت مع المدعية بمبالغ كثيرة حيث أقوم بسحب بضاعة ثم سدادها وأن هذا الشيك قيمة بضاعة سبق سحبها من المدعية. ٢- إلا أنه وبتاريخ ٢٦/١/١٤٢٩هـ قمنا ببيع كامل المحل (السوبر ماركت) للمدعو/ (...) بما له من بضاعة وما عليه من ديون وذلك حسب العقد الموقع بين موكلي والمشتري المذكور (...) وقد أحييت جميع الديون التي على المحل إلى ذمة المدعو/ (...) وقد أوردنا بها بيان صادر من مكتب المحامي (...) بالطائف. ٣- قام المشتري (...) ببيع المحل (السوبر ماركت) إلى مشتريته تدعى/ (...) وقد أحال جميع هذه الديون لها وقد قبلتها ووعدت بسدادها بما فيها مطالبة المدعية الحالية وبالفعل فقد حررت المدعوة (...) شيكاً للمدعية وقد تم صرفه. ٤- ونظراً لكون المدعو/ (...) تقبل المحل بما له وما عليه من ديون وبضاعة، فبالنتالي فقد أحلنا جميع ديون المحل



على (...) وبلا شك فإن الحوالة في الشريعة الإسلامية جائزة ومن التصرفات المعمول بها في التجارة. ٥- نرى أن دعوى المدعية منكرة جملةً وتفصيلاً، لذا نطلب صرف النظر عن هذه الدعوى؛ لأن المبلغ المطالب به في ذمة من أحيل إليه (...) وقد أحال (...) هذا المبلغ إلى (...) التي قامت بالوفاء بجميع المطالبات التي على المحل. وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٧ هـ حضر وكيل المدعية/ (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) وقدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة ومرفق بها مستندين الأول أصل يتضمن إقرار المدعى عليه بأن المشتري (...) غير مسؤولة عن جميع الديون التي بيني وبين (...) والمختوم بختم منسوب للمدعى عليه والموقعة كذلك بتوقيع منسوب له والثاني صورة مستند يتضمن الاتفاق بين المدعو/ (...) والمشتري للمحل المدعوة/ (...) والموضح فيه أن الطرف الأول (...) أنهت جميع استحقاقات الطرف الثاني (...) وسلمت صورة من المذكرة وصورة من مرفقاتها لوكيل المدعى عليه الذي استمهل للرد عليها في الجلسة القادمة وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت ما يلي: أفاد وكيل المدعى عليه المذكور بأن جميع الديون قد حولت على المشتري الجديد والشركة لا ترغب في مطالبة المشتري الجديد بل تطالب المشتري القديم/ (...) حيث إن المبلغ في ذمة المذكور وقد أعطى شيكاً بمبلغ وقدره (٨٤٩, ٢٥) خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً وعند مراجعتنا لبنك (...) بالطائف أفاد البنك بأنه لا يوجد رصيد في الحساب وعند مراجعتنا العميل/ (...) قام المذكور بمماطلات الشركة وقد قامت الشركة برفع دعوى على المذكور في مكتب الفصل في

منازعات الأوراق التجارية وقد صدر عليه حكم بدفع غرامة مالية وقدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال في الحق العام وتضاف في خزينة الدولة وقد وجهونا إلى ديوان المظالم بجدة. وبجلسة هذا اليوم حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليه صورة شيك صادر من المدعوة/ (...) للمستفيد الشركة المدعية بمبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال مسحوب على البنك (...) وسلمت صورة منه لوكيل المدعية وبسؤاله عما لديه حيال الشيك المذكور أفاد بأن الشيك صحيح إلا أنه تبين عدم وجود رصيد كافٍ وتقدمت موكلته بدعوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمحافظة الطائف وصدر فيها قرارها بدفع مبلغ الشيك ولا زالت المطالبة بشأن المدعوة (...) لدى مكتب الحقوق المدنية بالطائف وبسؤاله عن العلاقة بين موكلته وبين مصدرة الشيك المدعوة (...) فذكر أنه لا توجد علاقة لموكلته بالمذكورة (...) فيما يخص الشيك إلا أن المذكورة أصدرت الشيك المتعلق بمطالبته للمدعى عليه وأن قيمة الشيك يمثل جزء من المبلغ المطالب به المدعى عليه وذكر بأن قيمة مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره سبعة وأربعون ألف وتسعمائة وتسعة عشر ريالاً وقرر بأن ذلك صحيح وبالتالي فإنه لا وجه لمطالبة موكلي بالمبلغ محل الدعوى إذ إن موكلي قد أحال بمبلغ المطالبة على المدعوة (...) وقد قبلت المدعية تلك الحوالة وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة تتضمن أولاً أن المدعية على علم بتقبيّل المحل للمدعو (...) ويثبت ذلك استلامها للشيك ثانياً أن الورقة التي تثبت إخلاء موكلي مسؤولية (...) من الديون التي بين موكله وبين (...) فإنه يطعن في صحة هذه الورقة ويذكر بأنها

مزورة ويطلب إحالتها للجهة المختصة لفحصها كما ذكر فيها أن الدين تحول إلى (...) بالمبايعة التي تمت بين (...) و (...) في ١٢/٧/١٤٢٩ هـ بشهود الشيك صدر في ١٤٢٩/١٢/٢٠ هـ مما يثبت أن الشيك صدر بعد المبايعة. ثالثاً: ادعاء الوكيل الشرعي لشركة (...) للأغذية أن الشيك رقم (٤٥٢) وقيمته أربعة وعشرون ألف ريال المقدم من (...) بسبب تنزيل بضاعة أخرى للمحل ليس لهذا الشيء أساس من الصحة وأطلب إثبات هذا الادعاء بفواتير البضائع التي أعطيت للمحل وسلمت صورة منها لوكيل المدعية وباطلاعه عليها ذكر أن رده بأنه لا يطالب المدعى عليه بكامل المبلغ وإنما يطالبه بجزء منه وهو الموضح بالشيك رقم (٠٠٩٥٨٩) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٧ م وقدره خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً والصادر بموجبه قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (١٠٧٦) في ٢٢/٥/١٤٣٠ هـ ورقم القضية (١٤٣٠/٧٣٢) وسألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن صحة مطالبة المدعية لموكله بأصل قيمة البضاعة وقدرها سبعة وأربعون ألف وتسعمائة وتسعة عشر ريالاً فأجاب بأن المدعية باعت على موكلي البضاعة المذكورة وهي عبارة عن مواد غذائية بالقيمة المذكورة واستلمها موكلي إلا أنه حصل تحويل بمبلغ البضاعة للمشتري للمحل (...) والذي بدوره قام ببيع المحل للمدعوة (...) وتقبلت المحل وبسؤاله عن الشيك رقم (٠٠٩٥٨٩) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٧ م وقدره خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً فأجاب بأن الشيك صحيح وصادر من موكله إلا أن الشيك كتب قبل المبايعة على المدعو (...) وأكد وكيل المدعية بأن موكلته لم تقبل الحوالة على المدعو

(...) ولا على المدعوة (...) وأن مجرد المطالبة بقيمة الشيك الذي يمثل جزءاً من قيمة المطالبة من المدعوة (...) لا يعتبر قبولاً بالحوالة في كامل المبلغ. وقرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه وضبطه وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة وقدم وكيل المدعية أصل الشيك بمبلغ المطالبة وأصل القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمحافظة الطائف.

الأسباب

وحيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥, ٨٤٩) خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً يمثل قيمة منتجات غذائية مبيعة ومسلمة للمدعى عليه لم يتم سداد ثمنها وحيث أجاب وكيل المدعى عليه بصحة دعوى المديونية المدعى بها إلا أنه دفع بأنه لا يلزم موكله دفع تلك المديونية لقيام موكله ببيع مؤسسته بما لها وما عليها من ديون على المدعو/ (...) الذي تقبل مؤسسته بموجب عقد البيع المؤرخ في ٢٦/١/١٤٢٩ هـ وذكر بأن هذا البيع يعتبر حوالة منه بمبلغ المدعي على المشتري المدعو/ (...) الذي التزم بسداد المديونيات وقام ببيع المحل على المدعوة/ (...) بما له وما عليه وحيث ذكر وكيل المدعية أن موكلته لم توافق على الحوالة وحيث دفع وكيل المدعى عليه دعوى المدعية بأن استلام المدعية للشيك الصادر عن المدعوة/ (...) التي اشترت المحل من المشتري الأول/ (...) يدل على موافقة المدعية على الحوالة بمديونيتها على المحل على المشتري الأخيرة

للمحل المدعوة/ (...) ولما كان الشيك المصرفي أداة وفاء ودليل بقاء الحقوق في ذمة مصدره وحيث نفى وكيل المدعية موافقة موكلته على الحوالة ودفع بأن الشيك المذكور الصادر من المدعوة/ (...) يتعلق بجزء من أصل المبلغ المطالب به ولما كانت المديونية محل الدعوى ثابتة في ذمة المدعى عليه وأن ما ذكره المدعى عليه من موافقة المدعية على الحوالة باستلام الشيك المذكور من المدعوة (...) لم تقره عليه المدعية وحيث قدمت المدعية لإثبات دعواها شيكاً مسحوباً على البنك (...) التجاري رقم (٩٥٨٩) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٧م صادراً من المدعى عليه لأمرها بمبلغ المطالبة وحيث قدم وكيل المدعى عليه/ (...) المخول بحق الإقرار مذكرة بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٠هـ تضمنت الإقرار بأن مطالبة المدعية تم إحالتها من قبل المشتري (...) إلى المشتري الأخيرة (...) وأرفق الوكيل المذكور بيان بالمديونية تضمنت مديونية المدعية بأصل المبلغ وقدره (٩١٩, ٤٧) سبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر ريالاً وحيث إنه بحسب قيمة الشيك المسلم من المدعوة/ (...) فإن المتبقي يصبح المبلغ الذي تقضي به الدائرة وقدره (٨٤٩, ٢٥) خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً وهو المبلغ المطالب به في هذه الدعوى إذ أن استلام الشيك بجزء من مبلغ المطالبة لا يعتبر موافقة جزئية بالحوالة وليس دليلاً كافياً على موافقة المدعية الكاملة للحوالة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى إلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعية مبلغ وقدره (٨٤٩, ٢٥) خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً وبه تقضي، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من الحوالة بالمديونية

على المشتري المدعو/ (...) وأن الأخير أحال بالمدىونية على المشتري الأخيرة للمحل المدعوة/ (...): لأن تلك الحوالة تمت من دون موافقة المدعية وحيث مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى وجوب رضا المحال؛ لأن الدين حقه فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه إذ الذمم تتفاوت يساراً وإعساراً وبذلاً ومطلاً وتتأثر بذلك قيمة الدين نفسه ولا سبيل إلى إلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه وللمدعى عليه مطالبة المشتري محله بالمبلغ المذكور في جدول المدىونية المرفق بعقد البيع فضلاً عن أن اعتبار الملاءة فقط في رضا المحال عند الحنابلة والمليء وهو القادر على الوفاء وغير المماطل قال أحمد بن حنبل في تفسير المليء أن يكون مليئاً بماله وقوله وبدنه وحيث أفاد المدعى عليه في قضية أخرى بأنه أقام دعوى ضد المشتري/ (...) يطالبه فيها بالمتبقي من قيمة المبيع (المحل) فإن الذي يظهر عدم الملاءة في جانب المشتري المذكور.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (...) التجارية بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغ وقدره (٢٥,٨٤٩) خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٨٢٦/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٣/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - إقرار - إغراق السوق - بيع بشرط التصريف.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة عقد البيع - تقديم المدعي أصل خطاب المدعى عليها الذي تقر فيه بالمديونية - تقديم المدعي ما يثبت أن المدعى عليه قدم طلباً برفع السقف الائتماني - النص في العقد على عدم أحقية المدعى عليه في المطالبة بإرجاع أية منتجات بعد استلامها وعدم أحقيتها في المطالبة بأي تعويض عن الخسارة لعدم تمكنه من البيع أو تكديس البضاعة لديه - عدم صحة دفع المدعى عليه بأن العقد له سقف ائتماني لا يجوز تجاوزه؛ لأنه قدم طلباً برفعه - عدم تقديمه البينة على أن البيع كان تحت شرط التصريف - عدم تقديمه البينة على أن المدعي لا يستحق كامل قيمته بدعوى قيامه بإغراق السوق - تقديم المدعي ما يثبت بيعه للشركات بسعر ليس بأفضل مما باع به للمدعى عليه - عدم صحة الاستناد إلى الأوراق الدعائية التي تعلن فيها الشركات عن البيع بسعر منخفض؛ لأنها لا تصلح سنداً يثبت به قيام المدعية بإغراق السوق - مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - جدة لائحة الدعوى المقدمة من (...) بوكالته عن المدعية طالباً فيها إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٩, ١٤٤, ٤٠٣) ريالاً المستحق بموجب اتفاقية البيع المكتوبة وبموجب فاتورة الشراء المصادق عليها بالاستلام بختم وتوقيع المدعى عليه وإقرار المدعى عليه بالمديونية ومصادقته على صحة الرصيد، إلا أنه لم يستجب لمطالبات المدعية بالسداد، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٥/٢٦ هـ وبسؤال المدعي وكالة بيان دعواه طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٨, ٧٤٤, ٤٠٣) ريالاً يمثل فيه ما تم بيعه عليه من منتجات المدعية من المواد الغذائية، وأوضح أن المبلغ المطالب به في هذه الجلسة أقل من المبلغ المبين في لائحة الدعوى؛ لأن المدعى عليه سدد جزءاً من المديونية، وبسؤال المدعى عليه وكالة (...) الجواب، قدم مذكرة ذكر أن حاصلها هو أن المديونية كانت تقتصر على مبلغ (٧, ٨٢٥٦٠٩) ريالاً، مرحلة من أعوام سابقة من التعامل عن عام ٢٠٠٦ م وتم سدادها بالكامل، أما المبلغ المطالب به في هذه الدعوى وكشف الحساب الخاص به فلم أستلمه سابقاً وأطلب تزويدي بنسخة منه للرد عليه علماً بأنه في عام ٢٠٠٦ م في شهر فبراير طلبت المدعية من المدعى عليها استلام كميات كبيرة من الدجاج



تحت التصريف وفي حدود الحد الائتماني وذلك لتجاوز أزمة تسويق الدجاج في ذلك الوقت بسبب مرض إنفلونزا الطيور، وقامت المدعى عليها باستقبال تلك الكميات تحت التصريف وعلى أن يتم التسديد لاحقاً، وقد حصلت على المدعى عليها خسائر بسبب خفض أسعار الدجاج من قبل المدعية وإغراقها السوق وإلزامها العملاء بالتسديد فوراً والمدعى عليها تطلب حسم قيمة تلك الخسائر من مطالبة المدعية حيث بلغ مجموع الخسائر (٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال وأن المتبقي المستحق بذمة المدعى عليها هو (٣,٢٤٤,٤٠٣) ريالات، فطلبت منه الدائرة تقديم مستنداته على ما أجاب به. وبجلسة ١٤٢٨/٨/٢٦ هـ ذكر المدعى عليه وكالة أنه لم يتمكن من الحصول على المستندات على جوابه وأنه سيقدم مذكرة لطلب المساعدة في هذا الشأن ثم قدم المدعي وكالة مذكرة أرفق بها صور عدد من المستندات وذكر أن حاصلها يثبت أن المدعى عليه رفع قيمة الحد الائتماني إلى مبلغ اثني عشر مليون ريال وأن حاصل المديونية المطالب بها في هذه الدعوى (٧,٣٠٥,٩٥٢) ريالاً وذلك بعد خصم قيمة الشيك البالغة مليون ريال والصادر عن المدعى عليه والمنظور أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، فعقب المدعى عليه وكالة بأن صاحب المؤسسة المدعى عليها أخبره بأن المديونية الموضحة بجلسة اليوم صحيحة بحسب الفواتير والبضائع التي تم استلامها إلا أن منازعته في أن المدعية قامت بإغراق السوق ببضائع مماثلة وبيعها على المنافسين بأسعار تقل بمقدار النصف عن الأسعار المباعة بها على المدعى عليه مما ألحق أضراراً بالمدعى عليها وأن المدعية لا تستحق بسبب ذلك إلا نصف

مطالبتها في هذه الدعوى، وطلب إمهاله لتقديم ما يثبت الإغراق وبيع المدعية على المنافسين بسعر متدنٍ.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٤هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة طلب فيها خصم مبلغ خمسة ملايين ريال من مطالبة المدعية تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالمدعى عليها نتيجة إغراق المدعية للسوق بأسعار أقل من المعتاد وتكبدت المدعية نتيجة لفرق السعر مبلغ ثلاثة ملايين ريال إضافة إلى مليون ريال أجور تخزين كما أن المدعى عليها تستحق حوافز مادية نظير توزيع الكميات، وأضاف المدعى عليه وكالة أن موكلته لم تستطع إثبات الإغراق المشار إليه إلا أن هناك شركات وطنية منافسة كبيرة لديها أوراق دعائية تعلن فيها عن بيع أوزان متنوعة من دجاج المدعية بأسعار تقل عن الأسعار تقل عن الأسعار التي تبيع بها المدعية على المدعى عليها.

وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ قدم وكيل المدعية (...) مذكرة أرفق بها صور عدد من المستندات ذكر أنها تظهر أن ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح وأن فواتير البيع على الشركات الأخرى ليس بأفضل من سعر البيع على المدعى عليها، أما الأوراق الدعائية الصادرة عن تلك الشركات فتعتمد على سياسة التسويق لديها بتخفيض السعر.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة أرفق بها صور عدد من المستندات غير مفهرسة ولا منظمة، وذكر أن حاصلها أن العقد بين طرفي الدعوى كان مشروطاً على عدم تجاوز المبيعات مبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال وأنه خلال أزمة



إنفلونزا الدجاج طلبت المدعية من المدعى عليها تصريف كميات من الدجاج بما يفوق المبلغ المحدد في العقد وكان ذلك تحت شرط التصريف الذي يعني أن الكميات التي لا يتم بيعها تعاد إلى المدعية، فطلب المدعي وكالة من المدعى عليه وكالة تقديم البيئة على هذا الشرط المزعوم فطلب إمهاله لذلك فعقب المدعي وكالة بأن المدعى عليها تهدف إلى كسب الوقت وإطالة أمد القضية وأن المدعى عليه أقر صراحةً بالمدىونية وطلب تقسيطها في خطابه المؤرخين في ١٤٢٨/٢/٦ هـ و ١٤٢٨/٢/١٠ هـ فضلاً عن مصادقته على كشف الحساب.

وبجلسة ١٤٢٩/٦/٥ هـ تخلف وكيل المدعية عن حضور الجلسة فشطب الدعوى للمرة الأولى ثم اعتذر عن عدم الحضور بسبب الخطأ في تسجيل الموعد حسبما ذكر ثم قرر طرفا الدعوى بجلسة ١٤٢٩/١١/١٩ هـ الاكتفاء بما قدماه وأكدوا على ذلك بجلسة ١٤٣٠/٢/١٣ هـ وطلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة آلاف ومائتان وتسعة وخمسون ريالاً وقدم أصل خطاب المدعى عليه المؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٢٤ م الذي يقر فيه بالمدىونية، لمطابقته بصورته المودعة بملف الدعوى، فعقب وكيل المدعى عليه بأن دليل موكلته على شرط التصريف المشار إليه هو أن العقد حدد سقفاً أعلى للمشتروات لا يجوز تجاوزه مما يظهر أن المدىونية المطالب بها في هذه الدعوى كانت خارج حدود العقد المتفق عليها البالغة مليونان وخمسمائة ألف ريال كما أن تلك الزيادة في المدىونية كانت متزامنة مع أزمة إنفلونزا الطيور التي تسببت في خسائر في مبيعات الدجاج، فعقب وكيل المدعية بأنه

مما يدل على عدم صحة جواب المدعى عليها هو أن جميع خطابات المدعى عليها لم تشر إلى أي مما أثاره في هذه الدعوى، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

وحيث إن مطالبة المدعية في هذه الدعوى تستند إلى إقرار صاحب المؤسسة المدعى عليها في خطابه المؤرخ في ١٤٢٨/٢/٦ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٤ م الذي يقر فيه بمدىونيته بما يزيد على المبلغ المطالب به في هذه الدعوى، وقد أكد وكيل المدعى عليه على صحة الإقرار بأن المدعى عليه لا ينازع في صحة المبلغ وأن منازعته تستند إلى عدم أحقية المدعية في مطالبتها بالنظر إلى الأضرار التي ألحقها بالمدعى عليها بإغراقها السوق بأسعار أقل حيث باعت حسبما ذكر على شركات كبرى منافسة في السوق بسعر أقل من السعر الذي تباع به على المدعى عليها، فالثابت أن دفع المدعى عليها في هذا الشأن استند إلى الأوراق الدعائية التي تعلن فيها شركات أخرى عن بيع الدجاج بسعر منخفض، وهذا الدفع من المدعى عليها لا يثبت بيع المدعية على تلك الشركات بسعر أقل كما أنه لا يثبت إغراق السوق الذي ذكرته بل إن وكيل المدعية قدم رفق مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ صور عدد من الفواتير التي تظهر بيع المدعية على تلك الشركات وخلال الفترة نفسها بأسعار ذكر أنها ليست بأفضل من الأسعار التي بيعت بها على المدعى عليها وظاهر تلك الأوراق يظهر صحة دفع المدعية في هذا الشأن مما يجعل من دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يستند إلى



ما يصدق من أوراق الدعوى وفاقداً لبيئته ومعارضاً لما قدمته المدعية، والشأن ذاته بالنسبة لما ذكرته المدعى عليها باستحقاق حوافز لم تقدم أي دليل عليها.

أما دفع المدعى عليها بأن العقد تضمن سقفاً أعلى للمديونية وأن تجاوز المدعية لذلك السقف دليل على أن البضاعة المستلمة من المدعى عليها كانت مشروطة بتصرفها وأن ما لا يتم تصريفه يعاد فالثابت أن المدعى عليها لم تقدم بينتها على هذا الشرط ولم تقدم ما يثبت إعادة أية بضائع فضلاً عن أن المادة الخامسة من العقد أظهرت أنه من الجائز أن يتجاوز الحد الائتماني للعقد المبلغ المحدد كما أظهرت المادة الثانية عدم أحقية المدعى عليها في مطالبة المدعية بإرجاع أية منتجات بعد استلامها كما لا يحق لها المطالبة بأي تعويض عن الخسارة الناتجة عن عدم تمكنها من البيع أو تكس البضائع لديها، وإضافة إلى ذلك قدم وكيل المدعية رفق مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٨/٢٦ هـ صورة من طلب المدعي رفع الحد الائتماني إلى مبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال الأمر الذي يجعل من دفع المدعى عليها في الجانب من الدعوى فاقداً الدليل ومعارضاً بمستندات المدعية المثبتة لصحة المديونية المطالب بها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة آلاف ومائتان وتسعة وخمسون ريالاً وتسع هللات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٩١١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢١٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٦هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - بيع معلق على شرط - خيار الشرط - شهادة - يمين الاستظهار.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بتنفيذ عقد البيع المبرم بينهما والمصادق عليه من الغرفة التجارية- النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه "لا يعتبر هذا الإتفاق سارياً إلا بعد إحضار خطابات نقل المديونية من مؤسسة المدعي إلى مؤسسة المدعى عليه" مصدقة من الغرفة التجارية، وأن آخر موعد لتسليم خطابات المخالصة لدى الشركات والمؤسسات تاريخ ٢٥/٩/١٤٢٨هـ- العقد بهذه المثابة من العقود المعلقة على شروط مستقبلية، فلا يصح لازماً إلا بتحقيق ما تم اشتراطه- نص الفقهاء على أن يصح البيع بشرط فيه مصلحة لأحد المتعاقدين- ثبوت اشتراط المدعى عليه لنفسه في العقد شروطاً لمصلحة العقد تتعلق بنقل المديونية من مؤسسة المدعي إلى مؤسسته- نص الفقهاء على أنه يصح اشتراط المتبايعين الخيار لهما ولأحدهما في فسخ البيع- عدم تحقق الشرط وأداء المدعى عليه يمين الاستظهار أن الإتفاق معلق على شروط لم تتحقق وأنه لم يستلم المؤسسة محل الدعوى- أثر ذلك: أحقيته في فسخ البيع وعدم لزوم العقد في حقه- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن الدائرة اطلعت على لائحة الدعوى المتضمنة بأن المدعية باعت مؤسستها المسماة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) المرفقة صورته باعتها على مؤسسة (...) بموجب عقد بيع موقع من الطرفين ومصادق عليه من الغرفة التجارية بمحافظة جدة والمدعى عليه لم ينفذ العقد المبرم معه ولم يلتزم بما جاء فيه وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتنفيذ العقد.

وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢١ هـ حضر (...) و (...) الأول وكيلًا عن المدعية والثاني وكيلًا عن المدعى عليه وتم إثبات هويتهما ووكالتهما في الضبط، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ عقد البيع المبرم معه والمتضمن بيع المؤسسة التابعة للمدعية المملوكة لها بموجب السجل التجاري رقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧ هـ بموجوداتها الموصوفة في العقد المرفق صورته بلائحة الدعوى المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٢٤ هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦ هـ وذلك مقابل تحمل الديون المتوجبة على المؤسسة الموضحة في البيان المرفق بالعقد حيث أخل المدعى عليه بالبند (٨ و ٩ و ١٠ و ١١) من بنود العقد وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب قدم مذكرة من صفحتين ذكر أن حاصلها يوضح أن الإتفاق المبرم مع المدعية كان اتفاقاً مبدئياً وتم فسخه من قبل المدعى عليه حيث ظهر أن المدعية باعت المؤسسة بنفس التاريخ الذي باع زوجها فيه المؤسسة على

موكلي وزود المدعي وكالة بصورة من مذكرته وأضاف أن وكيل المدعية لم يكن له صفة شرعية في إبرامه العقد بتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٨ هـ ولا وكالة لديه عن المدعية إلا بتاريخ ٦/٨/١٤٢٨ هـ وأن اتفاقية البيع معلقة ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد إحضار المدعية خطابات نقل المديونية كما أن المدعية لم ترفق كشوفات الأصول الثابتة والمتداولة للدائنين والمدينين، علماً بأن آخر موعد لتقديمها هو ٢٥/٩/١٤٢٨ هـ وأن المدعية لم تلتزم ببنود الاتفاقية رقم (١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) ثم إن موكلي أبلغ في آخر شهر شعبان لعام ١٤٢٨ هـ المدير المالي للمؤسسة (...) بعدم الرغبة في إتمام الاتفاقية ومنذ ذلك التاريخ والمدير المالي يقوم بإدارة المؤسسة وأن المخالفات التي قدمها المدعي وكالة مع مؤسسة (...) و (...) من عمل المدير المالي المشار إليه وأن المدعى عليه لم يمارس أي نشاط يخص المؤسسة محل الدعوى فطلب المدعي وكالة إيمه الله لتقديم الجواب على ما تسلمه في جلسة اليوم.

وفي جلسة ٢٧/٦/١٤٢٩ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحتين ذكر أنها توضح أن العقد ملزم ومستكمل لأركانه وجاء فيها أيضاً بأن المدعى عليه في جوابه في الجلسة الماضية أقر بأنه فوض معقب لاستخراج التصاريح اللازمة من بعض الجهات الحكومية ثم ذكر بعد ذلك بأنه فوجئ بأن التراخيص تحمل اسمه وأنها أخرجت بطرق غير نظامية وفي هذا تهرب عن تنفيذ عقد البيع، وذكر المدعي في مذكرته أيضاً أن الإيجاب والقبول بين طرفي الدعوى منعقد وثابت وعدم وجود الشهود، ليس شرطاً في صحة البيع وأرفق في مذكرته صورة فتوغرافية للموقع ذكر أنها تثبت أن



المدعى عليه علق على المحل لوحة مؤسسته وعليها أرقام هواتفه وأضاف بأن صورة العقد الذي قدمه المدعى عليه وكالة وذكر بأنه يثبت بأن موكلتي باعت المؤسسة على شخص آخر لا حجية لها لعدم تقديمه الأصل، علماً بأن المدعى عليه استخدم خطابات المؤسسة المبينة في خطابات ومراسلاته وطلب المدعى عليه وكالة بعد أن استلم صورة المذكرة المقدمة للإمهال للرد.

وفي جلسة ١٤٢٩/٩/٩ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية على المذكرة المقدمة من المدعي وكالة في الجلسة الماضية مكونة من صفحة واحدة ومرفق بها عدد من المستندات ملخصها أن وكيل المدعية زوجها (...) حرر الاتفاقية محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧ هـ مع موكلي وليس له صلاحية في ذلك، كما أن زوجها المذكور قام بإبرام اتفاقية أخرى مع السيد (...) على نفس المبيع في نفس التاريخ المذكور وتم توقيعه في تاريخ ١٤٢٨/٥/٢٨ هـ كما ورد فيها بأن موكله المدعى عليه لم يتم بمزاولة أي عمل تجاري يلبسه صفة المشتري وبسؤال المدعي وكالة عما طلب منه في الجلسة الماضية فقدم مذكرة مكونة من ثلاثة صفحات أرفق بها ثلاثة مستندات من عدة صفحات ملخصها أن السجل التجاري المرفق صورته يوضح أن المدير العام له القيام بإدارة أعمال المؤسسة كما ورد فيها أن الغرفة التجارية بمحافظة جدة لم تعطه خطاباً يوضح مهام وصلاحيات المدير العام بحجة أنه يلزم مخاطبتهم من جهة رسمية كما أرفق صورة وكالة (...) وذكر أنها تخوله في التنازل ونقل ملكيات المؤسسات الخاصة بموكلته كما ذكر بأن الإتفاق مع المدعى عليه كان بتاريخ

٢٧/٥/١٤٢٨هـ أما التنازل الفعلي فقد تم في تاريخ ٢٢/٨/١٤٢٨هـ وتم نقل الملكية في ٢٦/٨/١٤٢٨هـ ويعني بذلك أن الوكالة المذكورة تم بموجبها نقل الملكية كما أجاز عن الفقرة الحادية عشرة من العقد والتي تنص على أن هذه الاتفاقية لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد إحضار نقل المديونية من مؤسسة (...) إلى مؤسسة (...) ومصدق من الغرفة التجارية بأن المقصود منها أن يقوم المدعى عليه بسداد المديونية الخاصة بالمؤسسة المباعة والاتصال على الشركات، كما أن المدعى عليه قام بسداد بعض من هذه المديونيات ومنها مديونية مؤسسة (...) ومديونية مؤسسة (...) بموجب خطابات صادرة عن الدائنين وأنه في حال عدم سداد المدعى عليه للمديونية يكون العقد لاغياً والمدعى عليه سدد جزء منها واستلم المدعى عليه وكالة صورة مما قدم المدعي وكالة في هذه الجلسة كما أعادت الدائرة للمدعى عليه وكالة كامل مرفقات مذكرته لعدم وضوح ارتباطها بالمذكرة المقدمة منه في هذه الجلسة ووعده بتقديم مذكرة تستوفي كافة المرفقات التي أعيدت أيضاً كما طلب إيمه له لتقديم رده على مذكرتي المدعي وكالة والمقدمتين في الجلسة الماضية وهذه الجلسة كما سألت الدائرة المدعي وكالة عن المبيع، فذكر أن المبيع هو كامل موجودات المؤسسة وما لها وما عليها من ديون، وسألته أيضاً عن سند تسليم البضاعة المشار إليها في العقد الأول فطلب الإيمه الراجعة موكلته في ذلك وأفهمت الدائرة المدعى عليه بأن عليه تقديم رده قبل موعد الجلسة القادمة بشهر وتزويد المدعي وكالة بصورة من رده وإيداعها في ملف القضية فاستعد بذلك كما استعد المدعي وكالة بالحضور لاستلام الرد المشار

إليه من سكرتارية الدائرة وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣ هـ حضر المدعي وكالة وحضر المدعى عليه أصالة (...) وقدم المدعي وكالة مذكرة جوابية على المذكرة التي أودعها المدعى عليه بعد جلسة ١٤٢٩/٩/٩ هـ وذكر أن حاصلها يتضمن الإجابة على مذكرة المدعى عليه وأن وكيل المدعية كان له الصفة في إبرام العقد وقدم أصل الإتفاقية محل هذه الدعوى لمطابقتها بالصورة المودعة في ملف الدعوى وذكر أن المدعية نفذت البيع وقامت بالتزاماتها الواردة في الإتفاقية ومنها البند الثاني عشر لتسليم المؤسسة ومستلزماتها إلى المدعى عليه قبل ١٤٢٨/٩/٢٥ هـ وأن التسليم كان يدوياً ولا يوجد مستند عليه سوى ما سبق تقديمه كما لا يوجد مستند على تسليم المدعى عليه خطابات المديونية للعملاء وكذلك لم يتم تزويده بتفويضات تحصيلها؛ لأنه لم يطلبها ونحن على استعداد لتزويده بها كما أنه لم يتم تزويد المدعى عليه بخطابات نقل المديونية التي كانت لصاحبة مؤسسة (...) والواردة في المادة الحادية عشر من الإتفاقية وذلك؛ لأن المدعى عليه لم يلتزم بواجبه في إحضار الخطابات التي تفيد التزامه بالمديونيات المستحقة على مؤسسة (...) أما بالنسبة لكشوفات جرد البضائع وبيان مديونية الذمم التي للمؤسسة وعليها، وكذا بيان أصول المؤسسة وجميع ما سبق لم يتم أخذ المستند على تسليمها؛ لأن المدعى عليه لم يطلب استلامها وتهرب من استلامها حتى تاريخه إلا أنه فعلياً تسلم أصول المؤسسة، إضافة إلى أن المؤسسة لا تزال تحت يده، فعقب المدعى عليه بأن المؤسسة ليست تحت يده، ولم يستلمها أو أي من مستنداتها ولم تقم المدعية بواجبها في العقد الموضح ومنها المادة الثامنة عشرة



والحادية عشرة والخامسة فطلب المدعى إمهاله لتقديم البينة على تسليم المؤسسة إلى المدعى عليه وأنها تحت يده حالياً.

وفي جلسة ٢٩/١/١٤٣٠هـ طلب المدعى وكالة سماع البينة على الدعوى وأنه أحضر بجلسة اليوم الشاهدان (...) و (...) لإثبات أن مقر المؤسسة والذي هو المستودع الخاص بها والموجود بمدينة جدة طريق الحرمين في منطقة المستودعات التابعة لحي (...) تسلمه المدعى عليه وقام بإدارتها اعتباراً من شهر شعبان لعام ١٤٢٨هـ ولا تزال بيده حتى الآن والشاهدان كانا يعملان لدى موكلتي قبل تسليم المؤسسة للمدعى عليه ويعملان لديه حالياً وهما ليسا على كفالة المدعية ولا المدعى عليه فحضر الشاهدان الأول (...) وسألتها الدائرة عما لديه من شهادة فشهد قائلاً إنني كنت أعمل في مؤسسة (...) مندوباً للمبيعات عندما كانت المؤسسة ملكاً للمدعية (...) والتي لا أذكر بقية اسمها ثم علمت من (...) المدير المالي للمؤسسة بأن المؤسسة تم بيعها على المدعى عليه (...) الحاضر بجلسة اليوم وقد أخبرني (...) المذكور أن اسم المؤسسة تحول إلى مؤسسة (...) ، وتم تغيير اللوحة الخاصة بالمؤسسة بالاسم الجديد إلا أن فواتير البيع لم تتغير، وبقيت على الاسم القديم علماً أن مقر المؤسسة هو شرق الخط السريع من جهة شارع (...) في حي (...) ولم أر المدعى عليه (...) في المؤسسة إلا مرة واحدة حيث رأيته جالساً في أحد المكاتب ولا أعلم أنه استلم المؤسسة أو أنه قام بإدارتها إلا أن المؤسسة أصبحت تحت إدارة (...) المذكور بعد أن كانت تحت إدارة (...) و (...) أبناء (...) وهما أخوا المدعية وقد تركت العمل في

المؤسسة في نهاية عام ١٤٢٨هـ علماً أن (...) المذكور كان يعمل محاسباً في المؤسسة لدى المدعية واستمر في عمله في المحاسبة إلى جانب إدارة المؤسسة حتى تركت العمل فيها وقد سمعت من (...) أن المدعى عليه لا يرغب في استلام المؤسسة نظراً لوجود مشاكل فيها وذلك في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ وقد علمت أيضاً أن (...) أراد العودة لاستلام المؤسسة إلا أنه تراجع عن ذلك بعد أن قيل أن جرد المؤسسة أظهر وجود مشاكل مالية، فيها وكل هذا سمعته من (...). ، هذا ما لدي من شهادة والله شهيد على ما أقول. وبسؤال الشاهد الثاني عما لديه من شهادة شهد قائلاً إنني كنت أعمل لدى مؤسسة (...) المملوكة للمدعية منذ شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٦هـ تقريباً وغادرت العمل فيها في شهر ذي القعدة عام ١٤٢٨هـ وكنت أعمل مندوباً للمبيعات وأحضر للمؤسسة لإيداع ما يتم تحصيله وقد أخبرني (...) أخو المدعية و(...) بأن المؤسسة تم بيعها على المدعى عليه الحاضر بجلسة اليوم وعلى أن تكون إدارة المؤسسة من قبل (...) المذكور وذلك اعتباراً من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٢٨هـ وأصبحت تحت إدارة (...) إلا أنني لم أر المدعى عليه يدير المؤسسة وقد رأيت المدعى عليه مرتين تقريباً أحدها في شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨هـ وثانيها في بداية شهر جمادى الآخرة عام ١٤٢٨هـ وقد تم تغيير لوحة المؤسسة بالاسم الجديد الذي هو (...) التجارية إلا أن الفواتير وسندات قبض المبالغ استمرت بالاسم القديم الخاص بالمدعية حتى تاريخ مغادرتي العمل في المؤسسة هذا ما لدي من شهادة والله على ما أقول شهيد ثم عقب الشاهد الثاني بأنه لم يحضر توقيع العقد ولا استلام المؤسسة



ولا تسليمها فعقب المدعى عليه وكالة بأنه لا تعقيب لديه على شهادة الشهود فطلب المدعي وكالة إمامه له لتوريد شاهدين آخرين في الجلسة المقبلة.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٤/٤ هـ تبين عدم حضور المدعي وكالة في الموعد المحدد في الساعة ٨:١٥ صباحاً وجرى انتظاره حتى الساعة ٩:٤٥ صباحاً وتبين عدم حضور المدعي وكالة رغم علمه بالموعد وطلب المدعى عليه الفصل في الدعوى لكونها قد استوفت جوانبها ولتضرره منها فطلبت الدائرة من المدعى عليه يمين الاستظهار فاستعد بذلك وأداها قائلاً أقسم بالله العظيم أنه ليس للمدعية في ذمتي أي حق وأن جميع أقوالي وأقوال موكلي في هذه الدعوى صحيحة وأن الإتفاق على شراء مؤسسة المدعية اتفاقاً معلقاً على شروط لم تتحقق وإنني لم أستلم المؤسسة محل الدعوى ولم أقم بإدارتها والله على ما أقول شهيد.

الأسباب

وحيث إن من الثابت أن المدعي وكالة أسس دعواه على العقد المبرم بين طرفي الدعوى المتضمن تحقق الإيجاب والقبول من طرفيه معلقاً بشروط متعددة التزم كل طرف بها في العقد، ومنها الفقرة الحادية عشرة منه والتي نص فيها بأنه لا يعتبر هذا الإتفاق ساري المفعول إلا بعد إحضار خطابات نقل المديونية من مؤسسة (...) إلى مؤسسة (...) مصدقة من الغرفة التجارية وبعد ذلك تكون سارية المفعول كما نصت الفقرة الثانية عشرة بأن آخر موعد لتسليم الطرف الأول (المدعية) جميع خطابات

المخالصات لدى الشركات والمؤسسات بتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٨ هـ وبذلك فإن هذا العقد يعد من العقود المعلقة على شروط مستقبلية لا يصبح عقداً لازماً إلا بتحقيق ما تم اشتراطه وحيث نص الفقهاء على أنه يصح البيع بشرط فيه مصلحة لأحد المتعاقدين انظر المادة (٢٤٧) من مجلة الأحكام الشرعية وحيث اشترط المدعى عليه لنفسه في البند الحادي عشر والثاني عشر من العقد شروطاً هي في مصلحته العقدية يظهر منها عدم لزوم العقد عند عدم تحققها وقد نص الفقهاء على أنه يصح اشتراط المتبايعين الخيار لهما أو لأحدهما في فسخ البيع أو إمضائه انظر شرح المنتهى جزء (٢) (ص ٣٠) وانظر المادة (٣٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية وبذلك يسوغ للمدعى عليه فسخ العقد لعدم تحقق ما اشترطه لنفسه في العقد ولا ينال من حكم الدائرة ما ذكره الشاهدان في شهادتهما المدون منطوقها في الوقائع لكونها غير موصلة لإثبات ما يدعيه المدعي وكالة، بل إن شهادتهما تثبت أن المدعى عليه لم يستلم المبيع ولم يقيم بإدارة المحل المدعى به إضافة إلى أن الشاهدين شهدا على أن (...) من يقوم بإدارتها ويفيد ذلك بأن الوضع باق على ما كان عليه قبل توقيع العقد محل الدعوى. وحيث إن المدعي وكالة تخلف عن حضور الجلسة الأخيرة وطلب المدعى عليه أصالة الحكم في الدعوى لاكتمالها وكونها صالحة للحكم فيها لتضرره من استمرار رفع الدعوى الخالية من البيئة وتخلف المدعي وكالة عن الحضور وأدائه اليمين على صحة ما أجاب به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.



والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٣٩٠/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع ذهب - تفويض العمل - مسؤولية التابع عن أعمال تابعه - خبرة
- الرد المثلي - حكم - عدول عن حكم.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة كمية الذهب التي سلمها لعامليه بمحله مع أجور التصنيع على سند من أنه قام ببيعها للمدعى عليه عن طريق عامليه المفوضين بالاستلام والبيع والشراء ولم يتسلم قيمتها بعد ذلك - أنكر المدعى عليه صحة الدعوى وأنه لم يفوض العاملين لديه بالمحل في البيع والشراء بالآجل وأنهما مفوضان فيهما نقداً يداً بيد فقط - إثبات المحاسب القانوني توريد الذهب محل النزاع إلى محل المدعى عليه واستلامه من المفوضين عنه وتسديد جزء من المديونية - إقرار المدعى عليه بأن الموظفين قد اختلسا وأنه أبلغ عنهما الشرطة وأنه لم يعثر عليهما حتى صدور الحكم وإقراره أن المحل بما فيه من ذهب كانا في عهدهما - ما انتهى إليه الفقهاء أن "إذا تصرف الوكيل وهو يعلم ثم فعل شيئاً فقال ليس وكيلى، لم يقبل إنكاره حتى لو قدر أنه لم يوكله فتفريطه وتسليطه عدواناً منه يوجب الضمان" - مسؤولية المتبوع عن تابعيه - إقرار المدعى عليه بتسليمه أوراقه ودفاتره وكمية الذهب بمحله للعاملين لديه وتسليطهما للتعامل مع الآخرين يوجب مسؤوليته عن تصرفاتهما



فإن اختلسا فلا شأن للمدعي بذلك ويبقى للمدعى عليه الرجوع عليهما إن أخلا- إثبات المحاسب القانوني لأجور التصنيع- مطالبة المدعي تتعلق بوزن الذهب وهو من المثليات التي تستوجب في حالة الالتزام بالرد رد مثلها- أثر ذلك: عدول الدائرة عن حكمها السابق والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أجور التصنيع وكذلك إلزامه بإعادة كمية الذهب .

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه ورد لفرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة خطاب مدير شرطة محافظة جدة رقم (١٢/٤٤٩٦) في ١٨/١١/١٤٢٤هـ المرفق به خطاب رئيس المحكمة الكبرى بجدة رقم (٢٣/٣٠٩١١) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٤هـ ومرفقاته والمتعلق بمطالبة (...) للمدعى عليه (.....) بأن يسدد له مبلغاً وقدره (١٩٢٥٠٥) مائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسة ريالات قيمة كمية من الذهب باعها/ المدعي للمدعى عليه حيث صدر فيها حكم المحكمة الكبرى رقم (١٦٩/٥٥٥/١٥ في ١١/٩/١٤٢٤هـ بعدم الاختصاص... إلخ.

وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو الموضح بدفاتر الضبط؛ حيث حضر بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/٢/١٤٢٥هـ (...) وكيلاً عن المدعي كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه وفي الجلسة ذكر المدعى عليه أنه لم يتسلم المستندات المرفقة بلائحة

الدعوى وطلب تزويده بصورة منها ليتمكن من الرد على الدعوى وبما أن أوراق هذه الدعوى أحييت إلى الديوان من المحكمة فقد طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم لائحة دعوى يشرح فيها دعواه مرفقاً صور المستندات التي يستند عليها على أن يزود المدعى عليه بصورة منها ليقدم الرد عليها في الجلسة القادمة فاستعد الجميع بالتقيد بذلك وعليه تأجل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٤/١٤٢٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن رده على الدعوى فأجاب بأنه لم يقدم رداً مكتوباً وأنه سبق واستلم من المدعي لائحة الدعوى ومرفقاتها لكن موكله لا يقر (بالدعوى) وأن التوقيعات التي على الفواتير غير معروفة فطلبت منه الدائرة تقديم رد مكتوب على الدعوى وبناء على ذلك تأجل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ٢١/٦/١٤٢٥هـ وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعي وورد للدائرة خطاب اعتذار من وكيل المدعي يطلب فيه تحديد موعد جلسة أخرى كما حضر (...) وكيلاً عن وكيل المدعى عليه وبناء عليه تأجل نظر الدعوى إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤/١٠/١٤٢٥هـ وفي يوم السبت الموافق ٥/٧/١٤٢٥هـ حضر وكيل المدعى (...) وتبلغ بموعد الجلسة القادمة حيث استعد بالحضور، وفيها وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعى (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صور بعض المستندات وزود وكيل المدعي بصورة منها وبطلب الجواب من وكيل المدعية طلب إهمهـ



اله إلى جلسة قادمة وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٢/١٩هـ حيث حضر فيها (...) وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وقد قدم في الجلسة وكيل المدعية مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صورة مرفق واحد رداً على المذكرة التي استلمها من وكيل المدعى عليه في الجلسة السابقة ولعدم حضور المدعى عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٦/١٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وكيلاً عن وكيل المدعى عليه (...) حيث قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة تضمنت رده على ما جاء في مذكرة المدعي الأخيرة وزود المدعي وكالة بصورة منها وباطلاعه عليها قرر اكتفاءه بما سبق للرد عليها وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة إحضار موكله (...) في الجلسة القادمة وذلك حتى يتم الاستفهام منه حول الرد الكامل عن تفاصيل هذه القضية فاستعد بذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٩/٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله مسافر وسيعود قبل نهاية رمضان وطلب إعطائه مهلة إضافية حتى يتمكن من إحضاره معه في الجلسة القادمة فغقب وكيل المدعي بأن موكله قد سلم المدعى عليه كمية من الذهب واستلمها الموظف المسؤول في محله وإذا كان مصرأً على إنكاره فإني أطلب إلزامه باليمين الشرعية النافية للدعوى فأفهمت الدائرة وكيل

المدعى عليه بأنه إذا لم يحضر موكله في الجلسة القادمة فإن الدائرة ستعتبره ناكلاً وستحكم عليه فاستعد بإبلاغه للحضور وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٩/٩/١٤٢٦هـ وبالنسبة إلى الأطراف حضر المدعى وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عن مستندات دعواه فذكر أنه ليس لديه سوى الفواتير المقدمة وسندات التحصيل والمشار إليها في جلسات سابقة وفيها إن استلام البضاعة تم من قبل مؤسسة (...) وموظفيه (...) و (...) فسألت الدائرة المدعى عليه هل الموظفان يعملان لديك؟ فأجاب بأنهما كانا يعملان لدي أما عبد القوي فقد نقل كفالاته وأما فضل فهو هارب، فسألته الدائرة: هل كان الموظفان موجودان وقت التعامل مع المدعية؟ فأجاب نعم ثم سألت الدائرة ما طبيعة عملهما في المحل فأجاب البيع والشراء بالتجزئة وهما مفوضان بذلك من قبل، ثم اكتفى الطرفان وذكر أنه ليس لدهما ما يضيفانه لذا قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٢/١/١٤٢٧هـ وبالنسبة إلى الأطراف حضر وكيل المدعى (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) وفي هذه الجلسة ذكر الحاضران أنه لا جديد لديهما وأصر كل منهما على طلباته ثم استوضحت الدائرة من وكيل المدعى هل يطالب بقيمة الذهب أو يطالب بإعادة الكميات التي يدعي بها فذكر بأنه يطالب بإعادة الكميات التي استلمها مندوب المدعى عليه إضافة إلى قيمة أجور التصنيع فطلبت منه الدائرة بيان مقدار الكمية الباقية على المدعى عليه ومقدار الأجور



المتعلقة بها في دعواه فذكر بأن كمية الذهب التي يطالب بها هي أولاً: ثلاثمائة وسبعة وتسعون فاصلة تسعة (٩, ٣٩٧ جم) ثانياً: ألف وخمسة فاصلة اثنين جم (٢, ١٠٠٥) وثالثاً: الفان وثلاثمائة وسبعة عشر فاصلة خمسة (٥, ٢٣١٧) جم جميعها عيار (٢١) وأجرتها مبلغ وقدره خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون ريالاً ثم استوضحت منه الدائرة عن الاختلاف بين الكميات التي تم ضبطها وبينما ذكره في مذكرته المؤرخة في ١٨/١١/١٤٢٤هـ والمقدمة للدائرة في ٢٩/٣/١٤٢٥هـ فطلب إيمه اله للرجوع إلى دفاتره والتحقق من الكميات المسلمة لهم والمستعادة والباقي منها وتقديم رده مكتوباً في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ٢/٤/١٤٢٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وكيلاً عن المدعي كما حضر المدعى عليه (.....) وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها مستند واحد ذكر أنها تمثل إجابته على ما تم الاستيضاح عنه في الجلسة الماضية وأضاف بأن الذهب المسلم للمدعى عليه هو ثلاث كيلوات وسبعمائة وعشرون جراماً وستون بالمائة من الجرام ذهب عيار واحد وعشرين وأن هذه أجزر التصنيع هي خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون ريالاً وأن هذه الكمية هي الكمية الصحيحة الثابتة يقيناً التي تم تسليمها للمدعى عليه واستلمها ولم يعدها ولم يدفع قيمتها وموكله يطلب إلزامه بقيمة كمية الذهب مع أجزر التصنيع المذكورة في هذه المذكرة فعقب المدعى عليه بأنه لم يتسلم هذه الكمية ولا غيرها وذمته بريئة منها ويطلب مهلة للجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر

القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٧/٦/١٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر (...) المدعى عليه أصالة حيث قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من ورقة واحدة ذكر أنها تمثل أقواله الختامية في هذه الدعوى وقد تسلم وكيل المدعي صورة منها وباطلاعه عليها طلب إمهاله إلى الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٨/١٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي وكالة هل لا زال متمسكاً بطلبه في جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٩/٥هـ أم لا- وهو طلب اليمين الشرعية النافية للدعوى من المدعى عليه أصالة بأنه لم يتسلم الذهب المدعى به ولم يدخل في محلاته وضمن أمواله؟ فأجاب بأن موكله لا يزال مصراً على طلب إلزام المدعى عليه باليمين إذا كان ينكر استلام الذهب من قبل محله ثم سألت الدائرة الطرفين هل لديهما جديد يضيفانه في هذه الجلسة عما سبق فذكر وكيل المدعي والمدعى عليه أصالة أنه ليس لديهما ما يضيفانه بل يكتفيان ويطلبان الفصل في القضية وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٩/٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) وفي هذه الجلسة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى وأداء اليمين إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٧/٩/٢١هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) المدعي وكالة كما حضر (...) المدعى عليه أصالة وفي الجلسة ذكر وكيل المدعي بأن بيناته على صحة دعواه واضحة



من وجهة نظره لا سيما وأن المدعى عليه سبق وأن أقر بأن العمال كانوا يعملون في محلاته ومفوضين بالبيع والشراء وأن نقل كفالة الأول وبلاغ هروب الثاني كان بعد تسلمهما كمية الذهب المدعى به في محلات المدعى عليه بموجب فواتير صادرة على مطبوعات المدعى عليه وإذا كانت الدائرة لا ترى أن هذه البيانات كافية فإني أطلب يمين المدعى عليه على نفي أن تكون هذه الكمية قد دخلت في ذمته وأن لا يكون قد صدر منه تفويض لعماله بتسلمها ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن العمالة التي استلمت ووقعت على فواتير المدعي بالاستلام فذكر بأن أحدهما وهو (...) قد هرب بعد أن اختلس منه عشرة كيلو ذهب وثمانين ألف ريال سعودي وقد أقام عليه دعوى بمحكمة جدة العامة إلا أنه تبين أنه مختف وهارب وتم الإبلاغ عنه ولم يتم العثور عليه ولا على عنوانه حتى الآن ثم استوضحت منه الدائرة عن العمل الذي يقوم به هذا العامل فذكر بأنه موظف في محله ويبيع ويشترى إلا أنه مفوض بالنقد فقط يداً بيد، وأما البيع والشراء بالآجل فلم يفوضه لا هو ولا الموظف الآخر (...) والأخير قد نقل كفالاته وهو كذلك مفوض بالبيع والشراء بالنقد وليس بالآجل، وأما بالنسبة لبضاعة المدعين فلا يعلم عنها ولم يفوض العمال المذكورين باستلامها فعقب المدعي بأن المدعى عليه قد فوض عماله باستلام الذهب والتعامل بالذهب في السوق حسب الواقع وهو أنه يتم تسليم الذهب بالمحل وقد تم تسليمه للعمال المذكورين ووقعوا على فواتير الاستلام ووعدوهم بدفع القيمة إلا أنه من ذلك التاريخ لم يتم دفع قيمته وأضاف بأن عملهم هو استلام الذهب الكسر وشرائه هو من ثم تصنيعه في مصنعهم

وتسليمه في المحلات للعملاء أمثال المدعى عليه لتوزيعه وبيعه وقد تم التعامل مع المدعى عليه لفترة طويلة ومرات كثيرة قبل هذه الكمية وبعد هذه الكمية وتم تسديدها إلا أن هذه الكمية امتنع عن تسديدها بحجة أنها على العمال المذكورين وأنها لم تدخل محله فعقب المدعى عليه بأن هذه الكمية لم تدخل محله وهي مسؤولية من استلمها فعقب المدعي وكالة بأنه قد جاءه شقيق المدعى عليه بمكتبه وطلب مهلة لتسديد المبلغ قيمة الذهب وأن إدارة المدعى عليه قد ذكروا لمدوبيه بأن كمية الذهب التي تخص (...) ضمن الكميات المستلمة من العمال في أثناء الجرد وهو يطلب إلزام المدعى عليه إحضار الجرد الذي تم الاستلام به بينه وبين العمالة التي استلمت الذهب كما طلب ندب مراجع محاسبي ليراجع كامل التعامل فيما بين موكله وبين المدعى عليه وليتحقق من دفاتر الطرفين في تلك الفترة؛ لأن دفاتر التجار حجة لهم وعليهم وعند مراجعة حسابات الطرفين والكميات التي تم بيعها وشراؤها سيتبين مسؤولية الكمية التي تم تسليمها وبيان إن كان تم تسليمها أم لا؟ وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه لا مانع لديه من ندب خبير، ثم فوض الطرفان الدائرة باختيار أحد المراجعين القانونيين لتدقيق الحسابات فيما بينهما والتحقق من مقدار الكميات وقيمتها وكيفية التسديد والتسليم من واقع دفاتر الطرفين ومستنداتهما فعرضت الدائرة على الطرفين ندب المحاسب القانوني (...) للقيام بالمهمة المذكورة فقبلا به وطلبا من الدائرة تكليفه واستعدا بدفع أتعابه مناصفةً على أن يتحملها الخاسر في النهاية وعليه قررت الدائرة تكليف المحاسب المذكور القيام بعملية المحاسبة والمراجعة

لمستندات الطرفين وتأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعى عليه (...) وتبين عدم حضور المدعى أو من يمثله شرعاً وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدعى عليه بأنه قد راجع المحاسب القانوني (...) وذكر له أنه لم ينته من إعداد التقرير ويطلب تأجيل نظر القضية وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٢/١٢هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة تنوه الدائرة إلى أنه وردها تقرير المحاسب القانوني رقم (١٦٤) لعام ١٤٢٨هـ وبعرضه على الطرفين قرر وكيل المدعي قبوله بالتقرير والنتيجة التي انتهت إليها المحاسب وطلب وكيل المدعى عليه مهلة للجلسة القادمة لعرضه على موكله ومن ثم تقديم إجابته عليه وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية على جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٤/٢٥هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة تمسك المدعي بالتقرير المحاسبي وذكر أن الذهب قد تم توريده لمحل المدعى عليه واستلمه المفوض عنه وسدد جزءاً من المديونية وبقي الجزء المثبت في التقرير وهو يطلب إلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به فعقب وكيل المدعى عليه بأن اعتراضه على التقرير ينحصر في أن الأشخاص الذين استلموا الذهب لم يدخلوه ضمن موجودات المحل بل قد استحوذوا على الذهب واختلسوه وأخذوا قيمته وهما الموظفان كل من (...) يماني الجنسية والموظف الآخر (...) يماني الجنسية وقد أبلغ عنهم

الشرطة ولم يعثر عليهم حتى الآن؛ ولأن الذهب لم يدخل في حساباته فإنه ليس مسؤولاً عنه ثم سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن صفة الموظفين المذكورين فذكر بأنهما يعملان في المحل موظفي مبيعات يتوليان البيع والاستلام والشراء والدفع وأضاف بأن الموظفين المذكورين كانا مسؤولين عن المحل وكان كامل المحل والذهب في عهدتهما وهما المسؤولان أمام العملاء؛ لأنه لم يفوضهما البيع بالآجل فعقب المدعى بأن الذهب مشغول؛ لأن شركة موكله تقوم بتصنيع الذهب ومن ثم توريده للعملاء ومن ضمنهم المدعى عليه وقد استلم الموظفان المذكوران الذهب في داخل محل المدعى عليه لبيعه ودفع قيمته لهم إلا أن المذكورين لم يسددا المبلغ الباقي بدمتهم ولولا أنهما يعملان باسم (...) لما تم تسليمها الذهب فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة فطلب إمهاله وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٧/٢١هـ وبالنسبة على الأطراف حضر (...) وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها (...) وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيلا المدعى عليه عن موكله الذي طلبت منه الدائرة إحضاره في هذه الجلسة فذكر أنه مسافر خارج المملكة للعلاج ويطلب مهلة فسألته الدائرة عما يثبت سفره للعلاج فذكر بأنه ليس لديه أي إثبات وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٩/١٧هـ وبالنسبة على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) حيث ذكر الطرفان أنه لا جديد لديهما ويطلبان الحكم في القضية فأصدرت الدائرة في ذات



الجلسة حكمها رقم (٢٩٠) لعام ١٤٢٨هـ القاضي: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد (...) لأسباب حاصلها أن الأصل في التعامل بالذهب حسماً هو مقرر شرعاً أن يتم يداً بيد، وأنه لما كان تعامل المدعي مع عاملي المدعى عليه في هذه القضية على خلاف ذلك؛ فإن المعاملة التي تمت بين الطرفين معاملة غير شرعية ما يترتب عليه بطلان تلك التصرفات وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل التعاقد..

وأنه لما كان المدعى عليه لم يفوض العاملين المذكورين بالبيع والشراء بالآجل؛ فإن ذمته تبرأ من أن تكون مشغولة بكمية الذهب المسلمة للعاملين أو قيمتها وأجور التصنيع، بل إنه على فرض أن المدعى عليه قد وكل العاملين المذكورين أو فوضهما بالبيع والشراء بالآجل؛ فإن الوكالة تعد باطلة ولا تنتج آثارها؛ لأنها وكالة غير شرعية ويصبح ما اشتراه العامل لنفسه، ومن ثم يبق الملتزم بإعادة الذهب هو من تسلمه فقط، وإذا كانت الوكالة أو التفويض لو وجد لا ينعقد؛ فإنه لا وجه لتحقيق هل فوض المدعى عليه عامليه أم لا؛ لأنه على فرض أنه أقر بتوكيلهما أو نكل عن اليمين النافية للتفويض؛ فإن الوكالة تقع باطلة ولا تنتج آثارها أصلاً، ومن ثم تكون كأنها لم تكن، ويعود الأمر إلى الأصل وهو براءة ذمته وقد اعترض المدعي على الحكم المذكور وبإحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف اطلعت على الأوراق وعلى الحكم المذكور وأصدرت في الدعوى حكمها رقم (٢٣٩/إس/٣) في ٢٥/٦/١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة رقم (٢٩٠) لعام ١٤٢٨هـ تأسيساً على أن إجابة المدعى عليه أصالة أو وكالة بموجب ضبوط القضية وأوراقها قد جاءت مضطربة، فمرة يقرر أن البضاعة محل

النزاع لم تدخل إلى محلاته ولم يعلم بها، ومرة يؤكد أنه لم يفوض مكفولييه وهما/ (...) و (...) مع إفادته بأن المذكورين يعملان لديه في محلاته وهما مفوضان بالبيع والشراء، وأن نقل كفالة الأول وبلاغ هروب الثاني كان بعد تسلمهما كمية الذهب المدعى بها في محلاته المدعى عليه بموجب فواتير صادرة على مطبوعات المدعى عليه، ثم جاء تقرير المحاسب المكلف/ (...) رقم (١٦٤) في ٢٦/١/١٤٢٨هـ: "بأنه بمراجعة استلام مكفول المدعى عليه لبضاعة (الذهب) من المدعي للفواتير محل الخلاف أنها كانت خلال الفترة من ٢٥/٣/٢٠٠١م إلى ٣/٧/٢٠٠٢م وهذا يعني أن معظم الكمية من الذهب والمصنعية والتي يطالب بها المدعي قد تم تسليمها محل المدعى عليه ببخره قبل تاريخ تسليم المدعى عليه المحل لمكفولييه بموجب محضر جرد محرر في ١٦/٢/١٤٢٣هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٢م وأن مكفول المدعى عليه قد صادق عند تسلمه للبضاعة على العمل بها بمعمل المدعى عليه في بخره على شرط لا دائن ولا مدين".

وأنه إذا تبين ما تقدم فإنه يتعين على الدائرة تحقيق إجابة المدعى عليه وتثبيتها على أمر معين فإن كان ينكر دخول البضاعة لمحلاته فقط فإنه يتعين على الدائرة أن تنظر في بيانات المدعي والفواتير الصادرة من محلات المدعى عليه مضافاً إليها ما أفاد به المدعى عليه من أن مكفولييه المذكورين يعملان لديه بالبيع والشراء بالتجزئة وهما مفوضان بذلك فإن كانت موصلة حكمت بها وأخذت يمين المدعي يمين استيثاق تقوية لها، وفي هذه الحالة على الدائرة أن تحكم بإعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه



قبل التعاقد فتحكم برد العين المسلمة إلى المدعي، وإن كانت غير موصلة أجرت فيها الوجه الشرعي تجاه المدعى عليه وهي اليمين لا سيما أن المدعي قد طلبها من الدائرة في عدة جلسات وأكد على ذلك في اعتراضه وإن كان المدعى عليه لا ينكر دخول البضاعة إلى محلاته وإنما ينكر تفويض مكفوليته بمثل التعامل الحاصل مع المدعي وهو التعامل بالآجل؛ فإن المتعين على الدائرة النظر في التعامل محل النزاع وهل هو وفق الأحكام الشرعية أم لا؟ وقد قررت الدائرة في أسباب حكمها بأن التعامل الحاصل بين المدعي والمدعى عليه قد جاء على خلاف المقرر شرعاً من وجوب أن يتم يداً بيد عند اختلاف الأصناف حتى لا يقع ربا النسيئة فيها مما يعني أن الأصل في مثل تعامل المدعي مع المدعى عليه في الحالة الماثلة عدم جواز البيع بالآجل وهو معلوم ومستفيض عند محلات بيع الذهب فيكون الأمر على مقتضى ما أقر به المدعى عليه وداخل في الأعمال التي تم تفويض مكفوليته بممارستها في محلاته ويكون حينئذ هو المسؤول عنها عند التنازع، إضافة إلى النظر فيما يؤيد دعوى المدعي من وجود التفاوض للمكفولين المذكورين وممارستهما البيع والشراء في محلاته وسبق التعامل معهما قبل هذه المنازعة واستناداً إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: (ومن مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل وهو يعلم ثم فعل شيئاً فقال ليس وكيلي لم يقبل إنكاره حتى لو قدر أنه لم يوكله فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان). إضافة إلى مراعاة العرف التجاري المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه البيوع ومراعاة مسؤولية التابع عن أعمال متبوعيه وما ذكره

العلماء حول هذا الموضوع ومن ثم إصدار الحكم في النزاع على ضوء ما يظهر للدائرة من أحوال مع إجراء الوجه الشرعي عند وجود مقتضاه، إضافة إلى مراعاة سد باب ذريعة التلاعب والحيل بالمعاملات بين الناس بمثل هذه الممارسات التي ينخدع فيها أصحاب الخبرة في التعاملات التجارية فضلاً عن بقية جمهور الناس.

وبعد أن أعيدت الأوراق إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٩هـ حددت لنظرها عدة جلسات حيث حضر بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٢/١١/١٤٢٩هـ (...) وكيلاً عن المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وطلب الحاضر إعادة إبلاغ المدعى عليه عن طريق الشركة واستدعاء المحاسب القانوني (...) لمناقشته حول تقريره على ضوء الاعتراض، وبناء عليه أمرت الدائرة بإعادة إبلاغه وتأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٢/١/١٤٣٠هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعي، كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...)، وحضر كذلك/ (...) مندوباً عن مكتب المحاسب القانوني/ (...) حيث استوضحت الدائرة من (...) مندوب المحاسب القانوني (...) عما ورد في اللائحة الاعتراضية فذكر بأنه لم يستلم اللائحة ولا المستندات المرفقة بها وبالتالي فإنه يطلب تمكينه من الاطلاع عليها كما طلب المدعى عليه أصالة تزويده بصورة من اللائحة والمستندات حتى يتمكن من الاطلاع عليها فاستعد المدعي بتزويد المدعى عليه ومندوب المحاسب بصورة من اللائحة والمستندات خلال هذا الأسبوع وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية على جلسة يوم الاثنين ٢٨/٢/١٤٣٠هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعي، كما



حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه حيث قدم وكيل المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من أربع صفحات طلب في نهايتها رد دعوى المدعي وقد أرفق بها صورة للحكم رقم ١٥ لعام ١٤٢٦هـ الصادر من الدائرة التجارية الثانية عشر وذكر أن الحكم قد صدر في دعوى مثيله لهذه الدعوى وأن وقائعه وحيثياته مثيله لهذه القضية وقد حكم بتلك الدعوى برفضها وقد تم تزويد المدعي وكالة بصورة مما قدم وباطلاعه على المذكرة طلب أجلاً للرد وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية على جلسة يوم الاثنين ١٧/٤/١٤٣٠هـ وفيها حضر/ (...) وكيلاً عن المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وقدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من خمس صفحات ذكر فيها أن التقرير المحاسبي أثبت دعواه وبين أن المدعى عليه سلم مكفوله/ (...) كمية ذهب مشكل عيار (١٨ و ٢١) مقداره (٢٤٠١١,٤٠) جرام ذهب بموجب محضر جرد محرر في ١٦/٢/١٤٢٣هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٢م وأضاف أن عدم وجود عقد مبرم بين المدعي والمدعى عليه لا يعني عدم وجود مستندات في الدعوى حيث إن الفقه الإسلامي لم يقصر البينة على وسائل معينة بل أوضح أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره وأشار إلى أن هناك أحكاماً مماثلة تقضي بحق المدعي في مطالبات مماثلة وأحال على الحكم رقم (٢٠٩/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٧هـ) وختم مذكرته بطلب الحكم بإبطال البيع بين المدعي والمدعى عليه والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد كمية الذهب البالغة (١٣, ٢٧٢٧) جرام وأجورها البالغة (٢٧٩, ٦٥) ريالاً ومصروفات رحلات حضور الجلسات وقيمتها فقط أربعة وعشرون ألفاً ومائة وستون ريالاً،

فأفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكله الأصيل في الجلسة القادمة فاستعد بذلك، ولما كان المدعى عليه قد تخلف عن حضور هذه الجلسة فقد استعد وكيل المدعى بتبليغه بموعد الجلسة القادمة مع تسليمه صورة من المذكرة المقدمة في هذه الجلسة وقت الإبلاغ، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم حيث حضر المدعى أصالة/ (...) ، كما حضر/ (...) وكيلاً عن المدعى عليه وتبين أنه لا جديد لدى طرفي الدعوى فرفضت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بإعادة كمية الذهب التي سلمها لعامليه بمحل المدعى عليه مع أجور التصنيع، والتي يذكر أنه قام ببيعها لمحل المدعى عليه عن طريق عامليه المفوضين بالاستلام والبيع والشراء ولم يتسلم قيمتها بعد ذلك. وحيث رفض المدعى عليه صحة الدعوى وذكر أن العاملين اللذين كانا لديه في المحل إنما هما مفوضان بالبيع والشراء بالنقد يداً بيد، وأما بالآجل فإنه لم يفوضهما بذلك، وأضاف أن الكمية المدعى بها لم تدخل محلاته ولا حساباته وهو ليس مسؤولاً عنها وإنما المسؤول هما العاملان.

وحيث سبق للدائرة أن أصدرت في الدعوى حكمها رقم (٢٩٠) لعام ١٤٢٨ هـ القاضي: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد (...) مستندة على أسباب حاصلها أن الأصل في التعامل بالذهب حسبما هو مقرر شرعاً أن يتم يداً بيد، وأنه لما كان تعامل المدعى

مع عاملي المدعى عليه في هذه القضية على خلاف ذلك؛ فإن المعاملة التي تمت بين الطرفين معاملة غير شرعية ما يترتب عليه بطلان تلك التصرفات وإعادة الأمر على ما كان عليه قبل التعاقد.

وأنه لما كان المدعى عليه لم يفوض العاملين المذكورين بالبيع والشراء بالآجل؛ فإن ذمته تبرأ من أن تكون مشغولة بكمية الذهب المسلمة للعاملين أو قيمتها وأجور التصنيع، بل إنه على فرض أن المدعى عليه قد وكل العاملين المذكورين أو فوضهما بالبيع والشراء بالآجل؛ فإن الوكالة تعد باطلة ولا تنتج آثارها؛ لأنها وكالة غير شرعية ويصبح ما اشتراه العامل لنفسه، ومن ثم يبقى الملزم بإعادة الذهب هو من تسلمه فقط، وإذا كانت الوكالة أو التفويض لو وجد لا ينعقد؛ فإنه لا وجه لتحقيق هل فوض المدعى عليه عامليه أم لا؛ لأنه على فرض أنه أقر بتوكيلهما أو نكل عن اليمين النافية للتفويض؛ فإن الوكالة تقع باطلة ولا تنتج آثارها أصلاً، ومن ثم تكون كأنها لم تكن، ويعود الأمر إلى الأصل وهو براءة ذمته، وحيث اعترض المدعي على الحكم المذكور، وحيث إنه بإحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف اطلعت على الأوراق وعلى الحكم المذكور وأصدرت في الدعوى حكمها رقم (٢٣٩/إس/٣ في ٢٥/٦/١٤٢٩هـ) بنقض حكم الدائرة رقم (٢٩٠) لعام ١٤٢٨هـ تأسيساً على أن إجابة المدعى عليه أصالة أو وكالة بموجب ضبوط القضية وأوراقها قد جاءت مضطربة، فمرة يقرر أن البضاعة محل النزاع لم تدخل إلى محلاته ولم يعلم بها، ومرة يؤكد أنه لم يفوض مكفولييه وهما/ (...) و (...) مع إفادته بأن المذكورين يعملان لديه في محلاته وهما مفوضان

بالباع والشرء؁ وأن نقل كفالة الأول وبلاغ هروب الثاني كان بعد تسلهما كمية الذهب المدعى بها في محلاته المدعى عليه بموجب فواتير صادرة على مطبوعات المدعى عليه؁ ثم جاء تقرير المحاسب المكلف/ (...) رقم (١٦٤) في ٢٦/١/١٤٢٨هـ: " بأنه بمراجعة استلام مكفول المدعى عليه لبضاعة (الذهب) من المدعى للفواتير محل الخلاف أنها كانت خلال الفترة من ٢٥/٣/٢٠٠١م إلى ٣/٧/٢٠٠٢م وهذا يعني أن معظم الكمية من الذهب والمصنعية والتي يطالب بها المدعى قد تم تسليمها لمحل المدعى عليه ببحره قبل تاريخ تسليم المدعى عليه المحل لمكفوله بموجب محضر جرد محرر في ١٦/٢/١٤٢٣هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٠٢م وأن مكفول المدعى عليه قد صادق عند تسلمه للبضاعة على العمل بها بمعمل المدعى عليه في بحره على شرط لا دائن ولا مدين " وأنه إذا تبين ما تقدم فإنه يتعين على الدائرة تحقيق إجابة المدعى عليه وتبنيها على أمر معين... إضافة إلى النظر فيما يؤيد دعوى المدعى من وجود التفاوض للمكفولين المذكورين وممارستهما البيع والشرء في محلاته وسبق التعامل معهما قبل هذه المنازعة واستناداً إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله: (ومن مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل وهو يعلم ثم فعل شيئاً فقال ليس وكيلى لم يقبل إنكاره حتى لو قدر أنه لم يوكله فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان). إضافة إلى مراعاة العرف التجاري المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه البيوع ومراعاة مسؤولية التابع عن أعمال متبوعيه وما ذكره العلماء حول هذا الموضوع ومن ثم إصدار الحكم في النزاع على ضوء ما يظهر للدائرة



من أحوال مع إجراء الوجه الشرعي عند وجود مقتضاه، إضافة إلى مراعاة سد باب ذريعة التلاعب والحيل بالمعاملات بين الناس بمثل هذه الممارسة التي ينخدع فيها أصحاب الخبرة في التعاملات التجارية فضلاً عن بقية جمهور الناس.

وحيث اطلعت الدائرة على حكمها السابق رقم (٢٩٠/د/تج ٩ لعام ١٤٢٨هـ) المؤرخ في ١٨/٦/١٤٢٨هـ وعلى حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٣٩/إس/٣ لعام ١٤٢٩هـ) وحيث إنه بعد إعادة فتح باب المرافعة ومناقشة أطراف القضية ومحاسبتها تبين للدائرة أن المدعى عليه قد أقر بأن العمالة التي كانت تعمل بمحلاته مفوضة بالبيع والشراء يؤكد ذلك نقله لكفالة الأول وإبلاغه عن هروب الثاني، وأن ذلك كان بعد استلامه لكمية الذهب المدعى به بمحلات المدعى عليه بموجب الفواتير الصادرة على مطبوعات المدعى عليه، وحيث أثبت المحاسب القانوني في تقريره رقم (١٦٤) لعام ١٤٢٨هـ أن الذهب قد تم توريده لمحله المدعى عليه واستلمه المفوضون عنه وتم تسديد جزء من المديونية وبقي الجزء المثبت بالتقرير، وحيث قد أقر المدعى عليه بأن الموظفين قد اختلسا وأنه قد أبلغ عنهما الشرطة وأنه لم يعثر عليهما حتى صدور الحكم، وحيث أقر المدعى عليه بإقرارات متكررة أمام الدائرة بأن الموظفين المذكورين كانا مسؤولين عن المحل وأن كامل الذهب والمحل في عقدتهما وأنهما هما المسؤولان أمام العملاء، وحيث قد نص الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أنه: "إذا تصرف الوكيل وهو يعلم ثم فعل شيئاً فقال: ليس وكيل، لم يقبل إنكاره حتى لو قدر أنه لم يوكله فتفريطه وتسليطه عدواناً منه يوجب الضمان"، واستناداً

إلى قاعدة التابع تابع، وأن المتبوع مسؤول عن تابعيه، ولما كان المدعى عليه قد أقر بتسليمه أوراقه وفواتيره وكمية الذهب بمحله ببحره للعاملين المذكورين بعاليه فإن فعله ذلك وتسليطهما للتعامل مع الآخرين يجعل مسؤولية تصرفاتهما عليه، ولا يجوز له التنصل منها بأي حال، كما لا يقبل منه الإقرار بمسؤولية بعض التعاملات دون البعض الآخر، وإن كان العاملان المذكوران قد أخلا بالتزاماتهما تجاه المدعى عليه واختلساه فإن هذه العلاقة في حقيقتها هي علاقة ثنائية بين المدعى عليه وعامله وله الرجوع عليهما إن أخلا، ولما كانت مطالبات المدعي متعلقة بأجور تصنيع وقد أثبتها المحاسب القانوني بعد الاطلاع على الفواتير، وأيضاً كانت مطالباته متعلقة بوزن ذهب والذهب كما هو معلوم من المثليات التي تستوجب في حالة وجوب الالتزام بها رد مثلها، لذلك ولما ذكر من حيثيات فإن الدائرة تنتهي إلى العدول عن حكمها رقم (٢٩٠) والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعي مثل وزن الكمية الوارد بالتقرير مع أجور التصنيع على النحو المفصل بمنطوق حكمها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً/ العدول عما حكمت به الدائرة في حكمها رقم (٢٩٠) دتج ٩ لعام ١٤٢٨هـ).

ثانياً/ الحكم مجدداً بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لشركة (...) للمجوهرات مبلغاً وقدره (٦٥٣٧٩) خمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ريالاً أجور التصنيع وكذلك إلزامه بإعادة كمية الذهب البالغة (٣٧٢٧,١٣) ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون جراماً وثلاثة عشر جزءاً من



الجرام عيار (٢١) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٩٧٦/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٩/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع ذهب - بيع النسيئة - ربا النسيئة - بطلان البيع - إقرار.

التكييف الصحيح للعقد هو بيع نقد بنقد من غير جنسه ويشترط فيه التقابض في مجلس العقد - ثبوت تسليم المدعي كمية الذهب للمدعى عليه دون أن يستلم قيمتها نقداً في مجلس العقد - التعامل بهذه الصورة يشتمل على ربا النسيئة؛ لأن المدعى عليه استلم الذهب دون أن يسلم قيمته للمدعى في مجلس العقد - عدم تقديم المدعى عليه بيينة على صحة دفعه بأن توقيعه على ورقة إقرار الذمة كان لأجل التأكد من الحسابات والتسوية وأنه وقعها وهو صائم وفي حالة غير وعي وتم إضافة أشياء في الإقرار لم تكن فيه - إقرار الذمة جاء متأخراً عن الفواتير مما يعني شموله لها - أثر ذلك: إبطال البيع والحكم بإلزام المدعى عليه بإرجاع الذهب والمبلغ الذي استلمه من المدعي المدون في ورقة إقرار الذمة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● المادتان (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.



- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها بتقدم وكيل المدعي/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أفاد فيها بأن موكله يطالب المدعى عليه بموجب الإقرار المؤرخ في ١٧/٩/١٤٢٨هـ والمتضمن قيمة عشرة كيلو غرامات ذهب سبائك عيار (٢٤) وستمئة وسبعة وستون جرام ذهب كسر عيار (٢١) ومبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف وخمسمئة وثلاثة وأربعون ريالاً (٣٨,٥٤٣) وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليه بإعادة الذهب والمبلغ المالي المذكورين في الإقرار، وأرفق مع لائحته ما يراه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ٢٥/٦/١٤٢٨هـ حضر وكيل المدعي في حين لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وفي جلسة ٤/٨/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي، كما حضر المدعى عليه أصالة وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على ما

ورد بلائحة الدعوى طالباً إلزام المدعى عليه بإعادة ما يلي: أولاً: عشرة كيلو غرام (١٠) سبائك ذهب عيار أربعة وعشرين (٢٤)، ثانياً: ستمائة وسبعة وستون غرام (٦٦٧) ذهب كسر عيار واحد وعشرين (٢١)، ثالثاً: مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريالاً (٣٨,٥٤٣) موضحاً بأن موكله صاحب مصنع (...) لصياغة الذهب وقد قام المدعى عليه بشراء الذهب الوارد في الفقرتين أولاً وثانياً، وبخصوص الفقرة الثالثة فإنها تمثل أجرة إعادة صياغة الذهب، وقدم إقراراً مكتوباً بذلك مختوماً من المدعى عليه، وبطلب الإجابة من المدعى عليه استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣١/٨/٢٥ هـ حضر وكيل المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه (...)، وفي الجلسة أفاد وكيل المدعى عليه بأنه لم يستلم نسخة من لائحة الدعوى فجرى تزويده بنسخة منها، وبسؤاله عن رده عليها، قدم مذكرة جوابية أفاد فيها بأن موكله قد تعامل مع المدعي منذ أكثر من ثلاثة عشر سنة في عشرة كيلو غرامات (١٠) ذهب بيعاً بالأجل حيث قام موكله بشرائها بمبلغ ثلاثمائة واثنان وخمسون ألف ريال (٣٥٢,٠٠٠) وهي عبارة عن قيمة الذهب وزيادة (٢٠٪) سددها موكله للمدعي بموجب شيكات وسندات موقعة من المدعي، وطلب في ختام مذكرته الإجابة عن بعض الاستفسارات التي يريد معرفتها وهي: ما هي طبيعة التعامل بين المدعي وموكله، ومتى بدأ التعامل بين المدعي وموكله، وباطلاع وكيل المدعي على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٥ هـ حضر وكيل المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وقدم وكيل المدعي مذكرة جوابية أفاد فيها بأن المدعى عليه قد أقر لموكله بما

يطالب به في الإقرار المرفق بالدعوى، وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعى عليه بما تضمنه الإقرار، وباطلاع وكيل المدعى عليه على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أكد فيها على طلبه الجواب على الاستفسارات التي سبق وأن طرحها على وكيل المدعي، وأضاف بأنه بدأ التعامل مع المدعي منذ عام ١٩٩٥ م وذلك بقيام موكله بشراء الذهب بثمن مؤجل حيث قام موكله بشراء عشرة كيلو غرامات (١٠) من الذهب بمبلغ قدره ثلاثمائة واثنان وخمسون ألف ريال (٢٥٢,٠٠٠) تمثل القيمة الفعلية للذهب بالإضافة إلى زيادة قدرها (٢٠٪) من إجمالي المبلغ كفايدة، حيث إن البيع كان يتم عن طريق الأجل، واستمر الحال على ذلك حتى وصل ما سدده موكله للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وأربعة وعشرون ألف ريال (٦٢٤,٠٠٠) تعادل قيمة الذهب الفعلية وقت الشراء بالإضافة إلى الفوائد، وبشأن الإقرار المقدم من المدعي والذي يفيد بأنه بذمة موكله ما يطالب به فهذا الإقرار لا ينكره موكله، حيث إن موكله قد طلب من المدعي عمل تسوية لما بينهما من حساب فتم كتابة هذا الإقرار ووقع موكله عليه إلى أن يتم تجميع المبالغ التي سددها موكله للمدعي، ومن ثم يتم عمل تسوية نهائية إلا أن موكله فوجئ بأن المدعي قد أضاف في الإقرار عبارات لم تكن مكتوبة فيه والتي تثقل كاهل موكله بالتزامات غير مستحقة، ويثبت ذلك من خلال الألفاظ التي تم إضافتها وهي "قررت إلغاء أي سند أو شيك أو فاتورة تسبق هذا الإقرار وتعتبر لاغية"، وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى جملةً وتفصيلاً، وإلزام المدعي بإرجاع المبالغ التي حصل عليها من موكله

والتي تزيد على قيمة الذهب الفعلية، وباطلاع وكيل المدعي على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢٢ هـ حضر وكيل المدعى عليه، ولم يحضر المدعي أو من يمثله ولم يرد ما يفيد اعتذاره عن موعد الجلسة، وعليه فقد قررت الدائرة شطب الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٧ هـ تم فتح باب المرافعة بعد الاستدعاء المقدم من وكيل المدعي، وفي الجلسة حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، فطلبت الدائرة منهما إبلاغ موكليهما بالحضور في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣٠/٩/٢ هـ حضر المدعي أصالة ووكيله، كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيله، وفي الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية أفاد فيها بأن وكيل المدعى عليه قد أقر بأن موكله لا ينكر ما ورد في الإقرار، وأضاف بأن أصل التعامل بين موكله والمدعى عليه هو بيع بالآجل، وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعى عليه بما ورد في الإقرار، وباطلاع وكيل المدعى عليه على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/١٣ هـ حضر ابن المدعى عليه/ (...) وأفاد بأن والده يرقد بالمستشفى، كما حضر وكيل المدعي، كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيله، وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أكد فيها على الإجابة على الاستفسارات التي طرحها على وكيل المدعي وتتلخص في: ما هي طبيعة التعامل بين المدعي وموكله، ومتى بدأ التعامل بين موكله والمدعي، وما هو إجمالي كمية الذهب المطالب بها من المدعي، وما هو تاريخ البيع الجديد، وما هي قيمة المبيع، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعي بالإجابة عن هذه الاستفسارات وباطلاع وكيل المدعي على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣١/٢/١٦ هـ أفاد المدعي أصالة



بأنه يحصر دعواه في ما ورد في الإقرار، وبسؤال المدعى عليه أصالة عن الإقرار ومدى صحته ومدى صحة توقيعه عليه، فذكر بأن الإقرار غير صحيح وأن التوقيع الذي عليه صحيح، والبصمة التي عليه صحيحة، وقد تم ذلك من قبله في حالة غير وعي وأفاد بأنه كان صائماً وقت التوقيع على الإقرار، كما أنه تم إضافة أشياء غير موجودة في النسخة الأصلية، وإنما وجد هذا الإقرار بغرض التصفية والتسوية، وقد سألت الدائرة أطراف الدعوى عن ما ذكر في الإقرار في فقرته الثانية حول ستمائة وسبعة وستين غرام (٦٧٧) ذهب كسر عيار (٢١) عن قيمته وقت التسليم، فذكر أطراف الدعوى أن قيمته في ذلك الوقت هو مبلغ وقدره خمسة وثلاثون ريال (٣٥) لكل غرام، وسألت الدائرة المدعي أصالة عن طبيعة العلاقة بين الطرفين فأكد على أن العلاقة هي شراء بالأقساط تدفع كل ثلاثة أشهر قسط من قيمة الذهب العشرة كيلو غرامات (١٠) كما أكد المدعى عليه أصالة بأن المبلغ المذكور في الإقرار هو مقابل أجره تصنيع، كما أكد المدعى عليه بأن العشرة كيلو غرام (١٠) المذكورة في إقرار الذمة قد تم استلامها من قبل المدعي في عام ١٩٩٥م وتم تسديد قيمتها كاملة، وبعرض ذلك على المدعي أصالة أفاد بأن إقرار الذمة المالية ينسخ ما قبله ويجعل ثابتاً في ذمة المدعى عليه، وفي الجلسة قدم المدعى عليه صور سندات وفواتير تثبت سداد أكثر من مبلغ المطالبة وأن هذه الفواتير قبل إقرار الذمة واكتفى الطرفان بذلك وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي أصالة عن الذهب والذي يقدر وزنه حسب إقرار

الذمة الموقع من المدعى عليه ستمائة وسبعة وستون غرام (٦٦٧) كسر عيار (٢١) هل هو ذهب صافي خالص أم به أحجار، فأفاد بأنه ذهب خالص، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه تمسك بسؤال المدعي هل هناك تعامل آخر أم أن التعامل واحد، فأفاد المدعي أصالة بأنه تم الإجابة على هذا السؤال في جلسات سابقة، وعليه تم رفع القضية للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعي تنحصر في مطالبة المدعى عليه بأن يدفع لموكله ما ورد في إقرار الذمة وهو ما يلي: أولاً: عشرة كيلو غرام (١٠) سبائك ذهب عيار أربعة وعشرين (٢٤)، ثانياً: ستمائة وسبعة وستون غرام (٦٦٧) ذهب كسر عيار واحد وعشرين (٢١)، ثالثاً: مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريالاً (٣٨,٥٤٣).

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ

٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم لموكله بالمطالبة الواردة أعلاه.

وحيث ثبت لدى الدائرة أن التعامل بين الطرفين هو بيع ذهب بالآجل فيكيف العقد بينهما على أنه بيع نقد بنقد من غير جنسه، الذي يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، بناءً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم، ولما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي المنهال حيث قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصح. وحيث إن التعامل بين طرفي الدعوى يشتمل على ربا النسيئة حيث سلم المدعي الذهب للمدعى عليه دون أن يستلم قيمتها نقداً في مجلس العقد وهو من الأمور المنهي عنها شرعاً. لما قرر مجمع الفقه الإسلامي بقراره في الدورة الخامسة القرار السادس في ١٦/٤/١٤٠٢هـ جاء فيه ما يلي (... أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب

أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إبطال التعامل بين الطرفين والحكم بإرجاع الذهب والمبلغ محل المطالبة للمدعي، وخصوصاً أن المدعى عليه لم ينكر التعامل، وأقر بصحة توقيعه وختمه على إقرار الذمة المرفق بالقضية. وحيث إن إقرار المدعى عليه المذكور في ورقة إقرار الذمة قد صدر وفق الأصول المعتمدة شرعاً باستكمال أركانه واستيفاء شروطه فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به وارتفاع مناط الخلاف بصده وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أن توقيعه على الورقة كان لأجل التأكد من الحسابات والتسوية، وأنه وقعها وهو صائم وفي حالة غير وعي، وأنه تم إضافة أشياء لم تكن موجودة في الإقرار، حيث إن ما ذكره المدعى عليه قد جاء مجرداً من غير دليل. كما لا ينال مما ذهب إليه الدائرة ما ذكره المدعى عليه من أنه سدد للمدعي مبالغ تزيد عن قيمة الذهب حيث إن تاريخ إقرار الذمة في ١٧/٩/١٤٢٨ هـ قد جاء متأخراً عن جميع الفواتير المقدمة مما يعني أن ورقة إقرار الذمة شاملة لما قبلها.

وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إبطال البيع والحكم بإرجاع الذهب والمبلغ المطالب به للمدعي بموجب ما أقر به المدعى عليه في ورقة إقرار الذمة، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت ما يدفع به من أنه سلم للمدعي ما يزيد عن قيمة الذهب محل المطالبة فإن الدائرة تذهب إلى رد هذا الدفع، وله التقدم بدعوى مستقلة تبين ما دفعه للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) ما



يلي: أولاً: (١٠) عشرة كيلو غرامات ذهب سبائك عيار (٢٤)، ثانياً: ستمائة وسبعة وستون غرام (٦٦٧) ذهب كسر عيار (٢١)، ثالثاً: مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريالاً (٣٨,٥٤٣) لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٤٨/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١٢/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع محل تجاري - تدليس - عيب - مسقطات خيار العيب - إقرار - يمين.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة المحل التجاري الذي تقبله المدعى عليه - دفع المدعى عليه بأن المدعي دلس عليه عند بيعه المحل - إقرار المدعى عليه بشرائه للمحل من المدعي بالقيمة التي ذكرها - ثبوت عمل المدعى عليه بالمحل فترة طويلة بعد استلامه وعلمه بحقيقة الحال دون أن يطلب فسخ العقد ولم يطلب الإقالة إلا بعد استطالة المدة التي يظهر العيب في أقل منها بكثير - تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب دال على الرضا ومبطل لخيار العيب والتدليس - عدم وجود بينة لدى المدعى عليه على الإتفاق مع المدعى على نقل كفالة العمال إليه، ورفضه يمين المدعي في ذلك - أثره - بقاء العقد وسريانه وعدم تحقق ما يوجب فسخه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة



المدعي أصالة بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها، وفيها حضر المدعي (.....)، المثبت هويته في الضبط، كما حضر المدعى عليه (.....)، المثبت هويته في الضبط، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقال: إني بعت على المدعى عليه محلاً مكوناً من بقالة ومخبز مجهز بكامل معداته، بمبلغ وقدره تسعون ألف ريال، على أن يتم سداد المبلغ على دفعتين الدفعة الأولى عشرين ألف ريال عند كتابة العقد والدفعة الثانية سبعين ألف ريال بعد ستة أشهر من تاريخ عقد البيع المؤرخ في ١٢/١/١٤٣٠هـ، وبمطالبة المدعى عليه بالمبلغ المتبقي رفض السداد، وذكر أنه لا يريد المحل، أطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقي في ذمته، وبسؤال المدعى عليه الجواب قال: ما ذكره المدعي من حيث شرائي للمحل صحيح، والمبلغ صحيح، إلا أن المدعي أخبرني عند الشراء أن المحل شغال، كما أن الإتفاق معه على أن يقوم بنقل كفالة العمال الذين يعملون في المحل، إلا أنه رفض نقل كفالتهم، كما قام ببيع إحدى الفيز الخاصة بالمحل، وبعرض ذلك على المدعي قال: إن المدعى عليه حضر إلى البقالة قبل الشراء، وجلس فيها واطلع على البيع، أما العمال فليسوا من ضمن الإتفاق، ثم سألت الدائرة المدعى عليه: متى طلبت الإقالة من شراء المحل؟ فقال: إني طلبت الإقالة بعد دفع العربون مباشرة، إلا أن المدعي رفض، وقال لي: إذا استرجعت بقاتلي فلن أعيد لك العربون، ثم قررت أخذ البقالة، وبعد شهرين أو ثلاثة أشهر اتصلت على المدعي، وطلبت منه أن يتسلم بقاتله إلا أنه رفض، وبسؤال المدعى

عليه البينة على أن الإتفاق المبرم مع المدعي تضمن نقل كفالة العمال الموجودين في البقالة؟ فقال: بينتي العقد المبرم بيننا، حيث نص على تقبلي المحل بكل ما فيه من بضاعة وتجهيزات، كما أن المدعي سلمني جوازات العمال وأحضرهم عندي وقال لي: إن أحدهم قمت ببيع فيزته فرفضت ذلك ثم تدخل إخوان العامل وقالوا لي إن المدعي سيعيد لك قيمة فيزته فرفضت ذلك، وبعرض ذلك على المدعي قال: هذا الكلام غير صحيح، وبسؤال المدعى عليه: هل هناك زيادة بينة؟ فقرر أنه لا بينة له سوى ما ذكر، فأفهمته الدائرة أن له يمين المدعي على نفي دفعه، فقرر أنه لا يقبل يمينه، ويطلب إحضار العمال وسؤالهم عن ذلك، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال تمثل المتبقي من قيمة محل البقالة والمخبز الذي تقبله المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه مقرر بما ذكره المدعي من شرائه للمحل، والقيمة التي ذكرها المدعي، إلا أنه طلب فسخ البيع بحجة حصول التدليس من قبل المدعي عند البيع؛ حيث ذكر له أن المحل يعمل بشكل جيد مع كون الحقيقة خلاف ذلك، إضافة إلى عدم نقل المدعي كفالة العمال الذين يعملون بالمحل إليه، وحيث إنه فيما يخص التدليس الذي يدعي به المدعى عليه فإن من الثابت أنه



بعد استلامه للعمل في المحل وعلمه بحقيقة الحال استمر في المحل لعدة أشهر من دون أن يقوم بعمل جاد لفسخ العقد، ولم يطلب الإقالة إلا بعد المدة التي يتبين العيب في أقل منها بكثير، ولما كان من المقرر عند الفقهاء أن تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب دال على الرضا ومبطل لخيار العيب والتدليس، فإن الدائرة لا ترى تأثيراً لما ادعاه من التدليس، وأما فيما يتعلق بنقل كفالة العمال فلما كان المدعي ينكر الإتفاق على ذلك، ولما يكن للمدعى عليه على تلك الدعوى - بصفته مدعياً لها - بينة، ولم يقبل بيمين المدعي، ولما جاء في حديث الحضرمي والكندي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لك منه إلا ذلك"، فإن الدائرة ترى بقاء العقد وسريانه وعدم تحقق ما يوجب فسخه، وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بدفع قيمة المبيع المطالب بها.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع لـ (.....) سجل مدني رقم (.....) مبلغاً وقدره (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - الخلف في الصفة - معاينة المبيع - إقرار - شهادة

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة ثمن بيع الكرين الذي اشتراه منه لمخالفته لما هو وارد بالاتفاق بينهما - إجابة المدعى عليه بأن المدعي اشترى البضاعة وهو يعلم بما فيها وحقيقتها - إقرار المدعي بصحة توقيعه على عقد البيع - النص في العقد على أن الطرف الثاني (المدعي) قام بمعاينة الكرين وقبل به بحالته الراهنة بما فيه من العيوب الظاهرة والخفية ولا يحق له مراجعة الطرف الأول (المدعى عليه) بعد التوقيع على العقد - المقرر شرعاً أن المرء مؤاخذ بإقراره في الحقوق الخاصة، وأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه - أثر ذلك: سقوط حق المدعي في خيار العيب - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم للديوان بلائحة دعوى ذكر فيها أنه اشترى من المدعى عليهم كرين موديل (٨٦) حمولة (٨٠) طناً بمبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سلم منها مبلغ ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال للمدعى عليهم إلا أنه



اتضح أن الكرين بعد استلامه أنه موديل (٧٥) وحمولة أربعين طناً وطلب في نهاية دعواه إلزام المدعى عليهم برد ما تسلمه وإلغاء عقد البيع المذكور على النحو المبين بلائحة الدعوى ومرفقاتها، وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت إلى الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية. وبجلسة ١٨/٥/١٤٣٠هـ حضر المدعي أصالة/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليه/ (...)، واستوضحت الدائرة من المدعي عن دعواه فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى المقدمة للديوان في تاريخ ٩/٥/١٤٣٠هـ والمتضمنة أنه اشترى من المدعى عليهم كرين موديل (٨٦) حمولة (٨٠) طناً بمبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سلم منها مبلغ ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال للمدعى عليه إلا أنه اتضح أن الكرين محل الدعوى بعد ما أوصلوه إلى مقر الشركة التي من المفترض أن يعمل فيها اتضح أنه موديل ٧٥ وحمولة أربعين طناً وطلب في نهاية دعواه إلزام المدعى عليه برد ما استلمه واستلام الكرين المباع إضافة إلى مبلغ وقدره إحدى عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعين ريالاً عبارة عن مصاريف إصلاح ومحروقات للكرين وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة من ورقة واحدة تسلم المدعي نسخة منها وباطلاعه استمهل للرد عليها في الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٢/٧/١٤٣٠هـ سألت الدائرة عن صحة توقيعه على عقد شراء الكرين فأقر أنه وقع مع الطرف الثاني مؤسسة (...) إلا أنه وقع العقد من دون قراءته وبحسن نية حيث كان متفقاً مع البائع على أن الكرين موديل (٨٦) وحمولته (٨٠)

طناً إلا أنه اتضح أنه (٤٠) طناً وموديل (٧٥) وطلب من الدائرة تمكينه من البيئة على ما يقول.

وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٤ هـ ذكر المدعي أن لديه شهود على أن الكرين الذي اشتراه من المدعى عليه كان على أساس أنه حمولة (٨٠) طناً وموديل (٨٦) فحضر (...) سجل مدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بأنني أشهد بأنني قد ذهبت مع المدعي (...) إلى المدعى عليه (...) في مكتب الأخير وقلت لـ (...) أن (...) يرغب في رد الكرين واسترجاع ما دفعه من مبلغ فأجاب لي (...) بأن الكرين حالته جيدة وهو موديل (٨٦) وحمولة (٨٠) طناً هذا ما لدي من شهادة. ثم حضر / (...) سجل مدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بأنني أشهد بأنني قد ذهبت مع المدعي (...) إلى مكتب الفلسطيني الذي باع الكرين على (...) ولا أعلم اسم الفلسطيني الذي باع الكرين إلا أنه في أثناء تفاوض (...) مع الفلسطيني على رد الكرين ذكر الفلسطيني لـ (...) بأنه إذا لم تكن حمولة الكرين (٨٠) طناً فإنه مستعد لإرجاع المبلغ الذي دفعه (...) هذا ما لدي من شهادة. ويعرض شهادة الشاهدين على وكيل المدعى عليهم أجاب بأنه لا يعلم عن حال الشاهدين وأضاف أن البيع بين الطرفين تم بموجب عقد وهو يتمسك بالعقد المبرم بين الطرفين وبأن المدعي قد اشترى البضاعة محل الدعوى وهو يعلم عن حالتها فعقب المدعي بأنه يتمسك بشهادة الشاهدين وهو يطلب استعادة قيمة الكرين الذي دفعه وذلك بمبلغ ثلاثمائة وثلاثين ألف ريال إضافة إلى مبلغ اثني عشر ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين



ريالاً عبارة عن مصاريف إصلاح ومحروقات الكرين ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال.

وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه (.....) والمدعى عليه وكالة/ (...) وقرر المدعي أنه يحصر دعواه في المدعى عليه (.....) ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة قيمة الكرين الذي اشتراه منه بعد أن استلمه فوجده مخالفاً للاتفاق المبرم بين الطرفين وقدم بينة على دعواه شهادة الشاهدين المذكورة، وحيث أجاب المدعى عليه بأن البيع بين الطرفين تم بموجب عقد وهو يتمسك بالعقد المبرم بين الطرفين وبأن المدعي قد اشترى البضاعة محل الدعوى وهو يعلم عن حالتها، وحيث إن شهادة الشاهدين تتعلق بأمور حصلت بعد التعاقد، وحيث أقر المدعي أصالة بصحة توقيعه على عقد البيع المبرم بين الطرفين والذي اطلعت الدائرة على أصله إلا أنه ذكر أنه وقع العقد من دون قراءته وبحسن نية حيث كان متفقاً مع البائع على أن الكرين موديل (٨٦) وحمولته (٨٠) طناً إلا أنه اتضح أنه (٤٠) طناً وموديل (٧٥). وحيث نص عقد البيع المذكور على أن "الطرف الثاني (المدعي) قام بمعايينة الكرين وقبل به بحالته الراهنة بما فيه من العيوب الظاهرة والخفية ولا حق للمشتري (المدعي) في مراجعة الطرف الأول بعد التوقيع

على العقد"، وحيث إنه من المقرر شرعاً أن المرء مؤاخذ بإقراره في الحقوق الخاصة وأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، لذا فقد تبين للدائرة أن المدعي أسقط حقه في الخيار فلا حق له في الرجوع على البائع بما ادعاه. لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - خيار العيب - ضمان المبيع - خبرة.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من ثمن ماكينة الليزر وفقاً للعقد البيع المبرم بينهما - دفعت المدعى عليها الدعوى بعدم سداد المتبقي من الثمن لوجود عيب في الماكينة وطلبت استرداد المبلغ المدفوع للمدعية والتعويض - وجوب التمييز بين العيوب المؤثرة في المبيع وبين الأعطال التي تندرج ضمن شرط الضمان الوارد في العقد - وصف التقرير الفني المعد من مهندس الشركة المصنعة للجهاز أن الجهاز به عطل وأنه تم إصلاحه ويعمل بشكل سليم - تمام عقد البيع يقتضي تسليم الثمن والمثمن - ثبوت عدم وجود عيب يستوجب رد المبيع - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من ثمن الماكينة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المذكور أعلاه ذكر فيها أنه تم بيع ماكينة ليزر وبها نظام للأختام الملونة ومكابس حرارية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م للمدعى عليها بفاتورة رقم (١١٢٣٩١٣٧)

بقيمة (١٧٧,٠٠٠) ريالاً (مائة سبعة وسبعين ألف ريال) وتم دفع مبلغ (١١٠,٠٩٧) (مائة وعشرة آلاف وسبعة وتسعين ريال) وتبقى عليهم مبلغ (٦٦,٩٠٣) (ستة وستين ألفاً وتسعمائة وثلاثة ريالات) طالب بإلزام المدعى عليها بسدادها، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحاضر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٣هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته ذكر أن موكلته تطالب المدعى عليها بباقي قيمة ماكينة حفر الليزر بمبلغ قدره (٦٦٩٠٣) ريالات وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر أن العقد الذي تم توقيعه مع المدعية على توريد ماكينة الليزر وملحقاتها صحيح إلا أنه لم يتم تنفيذ العقد على الوجه السليم وقدم مذكرة برده جاء فيها أنه تم عقد اتفاقية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٣م بين مركز (...) وشركة (...) لشراء ماكينة حفر ليزر من نوع trotec ٣٠٠٢٥ Watt موديل ٨٠٠٧ بالإضافة إلى شفاط DO وطاولة خاصة بالقص بالإضافة إلى آلات أخرى ليس لها علاقة بالماكينة محل الخلاف، وذكر أن سعر ماكينة الليزر وملحقاتها بمبلغ (١٦١٧٠٠) (مائة وواحد وستين ألفاً وسبعمائة ريال فقط) وإجمالي قيمة الاتفاقية (١٧٧٠٠٠) (مائة وسبعة وسبعون ألف ريال) وقيمة الآلات الأخرى (١٥٣٠٠) (خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال) ذكر أنها ليست محل خلاف، وذكر أنه تم دفع مبلغ (٧٧٥٠٠) (سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال) عند توقيع العقد وتم تحرير شيكات كأقساط شهرية بالمبلغ المتبقي بقيمته (٩٩٥٠٠) (تسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال) وتم صرف قسطين قيمتها (٣٣٠٠٠) ثلاثة

وثلاثون ألف ريال من قيمة الأقساط المتبقية.

وذكر أن الإتفاقية تشمل التدريب والصيانة على الآلة لتكتمل الاستفادة من إمكانياتها

حسب الكاتلوج وتتمثل في الآتي:

١- الحفر على مختلف الخامات.

٢- القص.

٣- عمل الأختام الملونة.

وذكر أنه تم تركيب الماكينة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥م، وبدأت عملية التدريب من قبل شركة (...) وكان من المقرر لها وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) في الإتفاقية أن تكون فترة التدريب ثلاثة أيام فقط حتى يلم المستخدم بكامل تفاصيل عمل الآلة إلا أنه نتيجة للمشاكل التي واجهت الشركة فقد تعثر المدرب في تشغيل الآلة وبالتالي فشلت عملية التدريب حيث واجهت المدرب منذ بداية التدريب على استخدام الآلة مشاكل فنية تتلخص فيما يلي:

أ- خطأ في معايير ضبط الماكينة مما اضطره إلى تغيير قيم ضبط الآلة مع ثبات الآلة وثبات الخامات بالإضافة إلى تلف الكثير من الخامات بسبب هذه الأخطاء.

ب- الاعتماد على التجربة والخطأ في عملية ضبط الآلة حيث لم تكن شركة (...) ملزمة بتفاصيل أداء الآلة فكيف بالتدريب عليها.

ت- ضعف اللغة الإنجليزية للمدرب مما يؤكد عدم اطلاعه على التحديثات التي تطلقها الشركة المصنعة للآلة على موقعها على شبكة الإنترنت.

ث- الجزم من قبل المدرب أن هذه هي إمكانية الآلة وذلك نظراً لفشله في تفعيل عمل الآلة ومزايا خدماتها إما لعدم إلمامه بتفاصيلها الفنية أو لخلل فني في الآلة.

كما ذكر أنه كان من الواضح أن هناك مشكلة في عملية القص بصورة واضحة حيث لم يكن القص مستويًا ويظهر به ندب في مسار القص وذكر أنهم راسلوا الشركة عدة مرات بهذا الخصوص وحاولوا علاج هذه المشكلة ولكنهم فشلوا، وهذا يعتبر عيباً في المبيع لم يكن ظهر عند عقد البيع، كما ذكر أن الختم الملون بالآلة لا يعمل بالشكل المطلوب وقد حاول مندوبو الشركة الاستعانة بمندوبي شركة (...) وبعد محاولات استمرت عدة ساعات فشلوا في عمل ختم ملون وهذا حدث عدة مرات وعلى مدار شهور عدة وبعد كل محاولة يؤكدون أن هذا هو الختم الملون ولن يتحسن عن ذلك كما كانوا يبررون عملية القص التي هي أيضاً لم تعمل كما ينبغي، الأمر الذي أدى إلى تأثير مبيعاتهم وانخفاض الأداء لديهم وخسارتهم العديد من الزبائن بسبب تعثر الآلة في الأداء المطلوب، كما ذكر أنه كانت الاتصالات في الفترة الأولى من عملية تركيب الآلة والتدريب عليها تتم من خلال الهاتف بين فني التشغيل من قبلهم وبين مسؤول التدريب لدى شركة (...) خلال تلك الفترة حيث إنه هو المسؤول عن التدريب وكان يؤكد أن الموضوع عبارة عن عملية ضبط فقط وسوف يتم إصلاحه ولكن استمر الحال على هذا المنوال من التجارب عدة أشهر مما أثر على الخدمة المقدمة بالنقص الكبير وخسارتهم الكثير من الزبائن والعقود، وذكر أنه بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٦م تم إرسال رسالة لدار المعرفة لإخبارهم بأن الآلة غير صالحة وأن



هناك عدة اتصالات خلال تلك الفترة بين فني التشغيل وبين مسؤول التدريب لدى (...) مع عدم الاستجابة من قبل الشركة. وذكر أنهم طلبوا من شركة (...) في نهاية رسالتهم أن يتم استرجاعها بعد استعادتهم للمبلغ المدفوع، وذكر أنه خلال الفترة السابقة منذ صرف الشيكين (القسطين الأول والثاني) لم يكن هناك مطالبة من شركة (...) للمركز بصرف باقي الأقساط رغم حوزتهم لشيكات قابلة للصرف دلالة على عدم اقتناعهم بحقوقهم في صرف الشيكات المستحقة؛ لأن الآلة لا تعمل بالشكل المطلوب، وذكر أنه تم إرسال عدة رسائل للمدعية خلال تلك الفترة أورها بلائحته، وذكر أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١م قام فريق من شركة د (...) وشركة (...) الشركة الأم بزيارة للمركز من أجل محاولة إصلاح أعطال الآلة وبعد ما يقارب الأربع ساعات أجمعوا على أن هذا الأداء المتعثر هو إمكانية الآلة وأنها سليمة من وجهة نظرهم والواقع غير ذلك حيث تمخض هذا الاجتماع عن قص بنفس المشاكل وعمل ختم ملون غير صالح ولم يستطيعوا تجاوز هذه المشاكل والعيوب في المبيع وذكر أنه خلال شهر شعبان عام ١٤٢٨هـ تم رفع الأمر لوزارة التجارة لدعوى تقدمت بها شركة (...) بطلب صرف الشيكات المقطوعة لهم بعد ما يناهز العامين من إصدارها وتم رفض الدعوى، وذكر أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩م قام المركز المدعى عليه بمخاطبة شركة (...) بصفتها الشركة الأم لشركة (...)، وبعد ذلك تم مراسلة شركة (...) المصنعة وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥م من خلال بريدها الإلكتروني على موقعها على شبكة الإنترنت وإعلامهم بالمشاكل التي تواجههم في التعامل مع الآلة خاصة

في عمليتي القص والختم الملون، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ م حضر مهندس يدعى (...)
مرسل من قبل الشركة المصنعة ومقرها (...) بناء على طلب المدعى عليها ويراافقه
بعض منسوبي شركة (...) وتم فحص الآلة من قبلهم، وأشار إلى الخطاب المرسل
إليهم من المدعية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ م والذي أرفق صورة منه، وذكر أنه مع أن هذا
الخطاب بكل تفاصيله صادر من البائع الذي يبرر عيوب بضاعته إلا أنه اعترف
أن في الآلة أعطالاً وتعديلات على مدى أكثر من سنتين وثلاثة أشهر لم تعمل الآلة
خلالها بالشكل التجاري المطلوب الذي يمكن أن يحقق المركز من خلاله الأداء الذي
تتطلبه خدمة الزبون وبناء على ذلك فإن الآلة المباعة معيبة منذ وقت بيعها لا تصلح
للخدمة ويترتب على ذلك بطلان البيع وإعادة القيمة. وطالب بتعويضه بمبلغ عشرة
آلاف ريال شهرياً منذ تاريخ البيع وحتى تاريخ البت في الدعوى نتيجة لنقص الخدمة
بسبب تعثر أداء الآلة نظراً لالتزامهم بأعمال كان شراء الآلة لتنفيذها بالشكل الذي
حددته شروط ومواصفات تلك العقود مما اضطرهم للالتجاء إلى مواقع أخرى أو
الاعتذار عن الأداء أو خسارة زبائن، وخلص في مذكرته إلى أن الآلة بها عيب فني
منذ تركيبها ولا تصلح للعمل التجاري، وأن الخطاب الأخير الموجه من شركة (...)
لهم يفيد أن المدعى عليها هي التي قامت بالاتصال بشركة (...) المصنعة للآلة في
حين أنه يجب أن تقوم بذلك شركة (...) بصفتها وكيل الآلة في المملكة الأمر الذي
يدل على تراخي شركة (...) في التزاماتها، كذلك يفيد محتوى الخطاب أن المهندس
عندما قام بفحص الآلة وجد بها أعطالاً ثانوية وأنه قام بإصلاحها وذلك بعد ما

يقارب من ٢٦ شهراً من تاريخ الشراء، وأن الذي حدد قيم هذه الأعطال بأنها ثانوية من منسوبي شركة (...) وهم أنفسهم من جزموا مراراً وتكراراً سابقاً بأن الآلة سليمة مائة في المائة وليس بها أي أعطال أو عيوب ثم يأتون بتقرير ينفي كل ذلك، كما أفادوا بخطابهم بأن المهندس الزائر قام تعديلات على الآلة على أكمل وجه ومن ذلك يتضح عدم صلاحية الآلة قبل هذه الزيارة بـ (٢٦) شهراً من شرائها، كما ذكر أن التوقف عن السداد لم يكن لهم دور فيه حيث أعطيت لشركة (...) شيكات مجدولة قابلة للسحب ولكنهم لم يطالبوا بباقي الأقساط في حينها خلال الفترة السابقة لقناعتهم بأن الماكينة لا تصلح للاستعمال التجاري وكانوا ينتظرون إصلاحها فكيف كانوا سيطلبون بباقي الأقساط والآلة لم تصلح للاستعمال التجاري ولم تعمل بشكل صحيح وهي محل البيع فلا تستحق القيمة إذا وجد عيب بالمبيع كما ذكر أن هناك خسارة استثمارية للمبلغ المدفوع (المقدم + القسطين)، كما ذكر أنه بناء على شراء الآلة تم استئجار مكان ليكون مقراً حتى تؤدي الخدمة من خلاله لكنها تعثرت ولم تعمل وهذا يعتبر خسارة إضافية تتحملها الشركة كما ذكر أنه تم تعيين فني لتشغيل الآلة براتب شهري لمدة سنتين تقريباً إلا أنها لم تعمل ولم تؤد الخدمة المطلوبة كما ذكر أنه كان هناك إضاعة للجهد والمال بسبب ما تلف من مواد في أثناء تجارب منسوبي شركة (...) أو بسبب عدم رضا العملاء عن الأعمال، وخسارة معنوية نتيجة فقد الثقة بينهم وبين العملاء بسبب تركهم للمركز بسبب سوء المنتج نتيجة العيوب الواضحة بسبب عدم صلاحية الآلة كما ذكر أن الآلة مشتراة عام ٢٠٠٥م ونحن الآن

عام ٢٠٠٨م وطلب في ختام دعواه ما يلي:

- ١- استعادة المبلغ المدفوع (المقدم والقسطين التاليين له).
 - ٢- أن تقوم شركة (...) باستلام الآلة لما ظهر من عيوب مبطللة للبيع.
 - ٣- إلزام شركة (...) بدفع تعويض عما حدث من الخسائر الموضحة بعاليه طوال الفترة الماضية وقدره (٣٠٠) ألف ريال.
- وبجلسة ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم المدعية وكالة مذكرة برده جاء فيها أنه تم التدريب على هذه الآلة استناداً لإقرار المدعى عليه في خطابه بذلك وذكر أن المشكلة تتلخص في ثلاثة أمور:

- ١- قلة أو عدم تشغيلهم للآلة أو لعدم توفر زبائن لها أو عدم دراية المتدرب على كيفية تشغيل الآلة ذلك أن عدم التشغيل يؤدي إلى تجمد الحبر داخل هذه الماكينة وبالتالي توقفها عن العمل.
- ٢- تدريب الموظف المختص لأكثر من (٥-٦) مرات على هذه الماكينة وعند الطلب منه التوقيع كان يرفض بحجة أن هذا الأمر يحتاج إلى موافقة الدكتور لكي يوقع.
- ٣- حضور المهندس من (...) خصيصاً للكشف على هذه الماكينة وذكر أنهم أفادوا فعلاً بخطابهم إلى وجود أعطال ثانوية وتعديلات قام بها لا يثبت أبداً أن الآلة كان بها عطل قديم أو عيب إذ إن توقف أي ماكينة من الناحية التقنية لعدة أشهر يتطلب عمل صيانة دورية لها حتى تعود للعمل وهذا ما تم فعلاً بهذه الآلة والغريب أنه حتى بعد حضور المهندس النمساوي رفض الموظف المختص والذي تدرب على هذه الماكينة

(٥-٦) مرات رفض التوقيع مجدداً لنفس العذر والسبب بأنه عليه العودة للدكتور ولإعطائه فترة (٤-٥) أيام لتجربة الماكينة وعند سؤاله بعد مرور فترة التجربة كان الرد نفسه بعدم موافقة الدكتور على التوقيع.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/٤هـ قدم المدعى عليه مذكرة برده جاء فيها أن قيمة الآلات قد تم تسليمها لهم بشيكات واشترط في العقد أن تكون مدة التدريب محددة بثلاثة أيام فقط، يتم بعدها تسليم الآلة فلماذا امتدت فترة التدريب كل هذا الوقت إلا أن يكون هناك خلل ما سواء كان من المعايير المعطاة من المدرب أو خلل في الآلة نفسها وكلاهما مسؤولية الشركة ولماذا لم يتم صرف الشيكات في موعدها، كما ذكر أن منسوبي المؤسسة قد قاموا بالتوقيع باستلام الآلات الأخرى (المكبس الحراري المسطح+ الكاسات+ مكبس القبايعات+ مكبس الصحن) منذ تركيبها وذلك مثبت ذلك على الفاتورة، كما ذكر أنهم قالوا بأن الآلة تعمل بشكل جيد فيما عدا القص والختم الملون من ذلك التاريخ (الثلاثة أيام مدة التدريب) وأنه لم يكن لدى منسوبي المؤسسة أي تعليمات تقضي بأن يقتصر تسليم الأجهزة الجديدة على المدعى عليه شخصياً، وأشار إلى الاجتماع الذي تم بينه وبين بعض مهندسي ومدربي وفنيي شركة (...) و (...) مجتمعين في حضوره وحضور (...) وذكر أنه قام هو و (...) بالمغادرة بعد مدة طويلة لعدم قدرتهم على عمل المطلوب بالوقت الذي كنا فيه موجودين، وذكر أن (...) قال موجهاً كلامه للموظف بمركز (...) المسؤول عن العمل على الآلة (لا توقع على شيء إلا إذا كانت الآلة تقوم بكل مهامها على أكمل وجه) واستمرت

محاولات منسوبي شركة (...) و (...) ما يقارب الأربع ساعات دون الوصول للمطلوب من حيث القص والختم الملون، فهل من المطلوب من موظف المركز التوقيع على أن الآلة تعمل بشكل جيد لمجرد محاولات فاشلة من قبل منسوبي (...) فالمنطق في هذه الحالة أن يستلم الموظف الآلة تعمل بالشكل الموضح بالكتالوج الخاص بها، كما ذكر أن الشركة المدعية تتحدث وكأن المشكلة تكمن الآن في التدريب وتعرض خدماتها واستعدادها لإعادة التدريب مرة أخرى متجاهلة المدة التي ظلت بها الآلة دون الوفاء بالغرض الذي اشترت من أجله والعمل بالشكل المقبول تجارياً فمن يتحمل الخسائر المادية والمعنوية عن تلك المدة وتقدم الآلة وتطور مثيلاتها. وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢٤ هـ قدم المدعي عليه وكالة مذكرة ذكر فيها أنه من التقرير الفني الصادر من الدعم الفني بشركة (...) (النمسا) والمقدم من شركة (...) ثبت صحة الملاحظات التي لديهم على الماكينة على الماكينة حيث تبين الآتي:

- ١- أن رأس التعبير لم يكن مثبتاً كما ينبغي وقد تم تثبيته في مكانه الطبيعي.
 - ٢- ثبت أن هناك نقصاً في البرامج التي تشغل الآلة حيث تم إضافة برامج (جوب كنترول ٩، ٧، ٤).
 - ٣- أن الماكينة لم تكن مركبة بطريقة سليمة حيث عمل موازنة للماكينة (الأوفست).
 - ٤- أن عملية التقطير والتعبير لم تكن منظمة حيث تم تنظيمها.
 - ٥- لم تكن الآلة تعمل قبل هذا التاريخ حيث ذكر أنها تعمل حالياً.
- كما قدم المدعي وكالة مذكرة برده ذكر فيها أن التقرير المرفق يثبت أن المشكلة ثانوية



وذكر أن المهندس اختصر المشكلة في أربع نقاط ثانوية كلها ناتجة عن عدم الاهتمام بالآلة من المسؤول عنها، كما ذكر أنهم مستعدون لإعادة إعطاء التدريب ولكن بضمان إعطاء شهادة بذلك وسداد المبلغ المستحق عليهم علماً بأن التأخير كله ناتج عن عدم التزامهم بالسداد وعدم التوقيع على محاضر الصيانة.

وبدأت الجلسة ذكر المدعى عليه أن المدعي وكالة الحاضر قد حضر في مركز (...) العائد للمدعى عليه ولاحظ أن الختم الملون الذي تطبعه الماكينة غير واضح كما أن قص الماكينة للبلاستيك يوجد به ميلان وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن ما ذكره المدعى عليه صحيح وأن ذلك كان قبل حضور المهندس النمساوي لإصلاح الماكينة.

وبجلسة ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة برده ذكر فيها أن ما تثيره (...) من رفض مشغل الآلة على التوقيع على زيارات منسوبي شركة (...) مغلوط حيث إنهم لم يستلموا الآلة على أساس أن الآلة تعمل حتى تاريخه حيث إن ذلك كان من المفترض أن يتم خلال ثلاثة أيام من تركيب الآلة، لذا فإن زيارات مهندسي (...) كانت من أجل تشغيل الآلة فكيف يوقع فني التشغيل على استلام الآلة تعمل وهي لا تعمل وفق إمكانياتها الموضحة بالكتالوج الخاص بها، كما ذكر أنهم لا ينكرون زيارات مهندسي (...) بل أكدوا في كل مكاتباتهم أنهم حضروا أكثر من مرة وحاولوا وفشلوا في الوصول إلى حل فقضية التوقيع على إثبات الزيارات لا خلاف عليها، ولكنهم لا يريدون توقيع ما يثبت الزيارات ويريدون توقيعاً يثبت أن الآلة سليمة وهذا

يتنافى مع الحقيقة ومع ما جاء بالتقرير، كما ذكر أن هناك تناقضات لدى شركة (...) في معلوماتها فهي تقول بأن الآلة تعمل وأنهم يحاولون الإنكار بغرض التسويف في الوقت الذي لا تطالب فيه بالسداد في الوقت المحدد حيث إن الشيكات لديهم أصلاً كما ذكر أن الشركة المدعية اعترفت بأن الآلة لم تكن سليمة وأنه تم إصلاحها من قبل المهندس النمساوي وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ أما المدعى عليه فحتى تاريخه فلم يتم تسليم أي نموذج سليم لما اختلف فيه، ثم قرر الأطراف اكتفاءهم بما قدموه.

الأسباب

ومن حيث إن المدعية تطالب في دعواها بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٩٠٣, ٦٦) ريال والذي ذكرت بأنه يمثل المتبقي لها من قيمة بيع ماكينة ليزر وبها نظام للأختام الملونة ومكابس حرارية، وحيث دفعت المدعى عليها بوجود عيوب في الماكينة المذكورة وطلبت استعادة المبلغ المدفوع للمدعية وأن تقوم المدعية باستلام الآلة لما ظهر من عيوب مبطللة للبيع كما طلبت إلزام المدعية بدفع تعويض عما حدث من الخسائر بمبلغ (٣٠٠) ألف ريال وفق ما ذكر أعلاه.

وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على أوراق القضية استبان لها أنه لا خلاف بين الطرفين حول التعاقد على الماكينة المذكورة ولا على بيعها كما استبان لها مما قدم من دفعات أن المبلغ المتبقي هو (٦٦٥٠٠) ريال، وإنما انحصر محل الخلاف بين الطرفين فيما تذكره المدعى عليها من أن امتناعها عن السداد كان لوجود عيوب

في المنتج المبيع طالبت بناءً عليه برد الجهاز واسترداد ما دفعته والتعويض، وحيث إن الدفع بوجود العيوب يستوجب ابتداء النظر في العيب المدعى ومدى اندراجه في العيوب الموجبة للخيار، إذ إن الأصل في عقد البيع النفاذ وترتب موجبه من تسليم الثمن والمثمن، مما يستدعي والحال كذلك النظر في العيب المدعى ومدى تأثيره على هذه الالتزامات.

وفي سبيل بيان ذلك فإنه من المقرر أن العيوب المؤثرة متى ما ثبتت فإنه يترتب موجبها الذي قرره الفقهاء، إلا أنه يجب التمييز ها هنا بين العيوب المؤثرة في المبيع وبين الأعطال التي تندرج ضمن شرط الضمان الوارد في العقد، ذلك أن عقد الطرفين المؤرخ في ٢٣/١٢/٢٠٠٥م تضمن في الفقرة (ب) من التزامات الطرف الأول - المدعي - ما يلي: (الضمان: يضمن الطرف الأول - المدعي - المكان لمدة سنة ويبدأ الضمان مع تاريخ تشغيل الماكينة)، ومن المتعارف عليه أن الضمان المحدد المدة يتضمن إصلاح ما يعتري المنتج من أعطال وهو ما يؤكده ما حصل بين الطرفين من زيارات للفريق الفني لإصلاح الجهاز، ومثل هذا العطل الممكن الإصلاح لا يندرج ضمن العيوب التي توجب رد المبيع وإلا لم يكن لهذا الشرط وهو ضمان إصلاح ما يحدث في المنتج من خلل أي فائدة، وما وجد شرط الضمان أساساً إلا لتلافي مثل هذه الأعطال، ووفق ما تقدم من الفرق بين العيوب التي توجب رد المبيع والعطل المندرج تحت بند الضمان فإنه بالاطلاع على التقرير الفني المؤرخ في ١٣/٢/٢٠٠٨م المعد من مهندس الشركة المنتجة للجهاز المذكور والتي تذكر المدعى عليها أنه جاء بناءً على

طلبها والذي ورد فيه ما نصه:

(تحليل العطل:

- ١- رأس الحبر لم يكن مثبتاً كما ينبغي.
- ٢- كارتيرج الحبر لم ينظف منذ أكثر من أسبوع.
- ٣- الكمبيوتر خارج الخدمة.
- ٤- العدسات متسخة بالإضافة إلى المرآة.

وصف العطل:

- ١- تم تثبيت رأس الحبر في مكانه الطبيعي.
 - ٢- تمت نظافة الكارتيرج (الأحبار).
 - ٣- إضافة برنامج جوب كنترول ٩, ٧, ٤.
 - ٤- عمل موازنة للماكينة (الأوفست).
 - ٥- تم تنظيف العدسة والمرايا.
 - ٦- تنظيم للقطع والتحبير.
- حالياً تعمل ماكينة إم سي و من دون أي مشاكل).
- وعليه فقد قرر الخبير في ختام تقريره أن الآلة تعمل من دون أي مشاكل ولم يشر الخبير- الذي استند إليه كلا الطرفين- إلى وجود عيوب في الجهاز ونحوها ذلك مما يمكن أن يؤثر في المبيع باعتباره عيباً وإنما ورد وصفها بأنها أعطال، كما ذكر أنه تم إصلاحها وأنها تعمل بشكل سليم، وبالتالي فلم يظهر للدائرة ما يوجب اندراج

ما ذكر أعلاه من أعطال والتي تم إصلاحها من قبل الفني تحت العيوب الموجبة للرد، وإذ كان الأمر كذلك، وحيث إن عقد البيع يقتضي بعد تمامه تسليم الثمن والمثمن، وحيث إنه تبقى مبلغ (٦٦٥٠٠) ريال من ثمن تلك الآلة، وحيث لم يثبت وجود عيوب تستوجب رد المبيع مما يثبت استحقاق البائع لباقي ثمن تلك الآلة، أما ما أورده المدعى عليه فهو يستند فيه إلى ما ذكره من أحقيته برد المبيع لوجود عيب فيه وهو ما لم يثبت وفق ما تقدم بل إن الثابت أن مهندس الشركة المنتجة للجهاز والتي تذكر المدعى عليها أنه حضر بناءً على طلبها قام بإصلاح الجهاز المذكور ووصف ما فيه بأنه عطل وقرر أن الجهاز يعمل بشكل سليم ولم يذكر وجود أي عيوب أو خلل في المنتج.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه مركز (...) للطباعة والنسخ لصاحبه (...) بأن يدفع للمدعية شركة (...) للأدوات المكتبية مبلغاً وقدره ستة وستون ألفاً وخمسمائة ريال (٦٦٥٠٠) لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٢٣٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٩هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - خيار العيب - فسخ العقد.

مطالبة المدعي بالحكم بفسخ عقد بيع برنامج محاسبي المبرم مع المدعى عليها لوجود عيب في المبيع وإلزامها برد الجزء الذي قبضته من ثمنه - تقديم المدعي بينة على أن المبيع معيب بعيب مؤثر وقديم وكان خافياً عليه وقت انعقاد البيع بحيث لا يمكن معه تحقق استفادته من المبيع في الغرض الذي من أجله أبرم العقد - عدم قبول المدعي عرض المدعى عليها المتمثل في تنازلها عن باقي ثمن المبيع - المقرر فقهاً أن خيار العيب في المبيع متراخ ولا يسقط بالتأخير وللمشتري الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه بأرشه أو من دونه - عدم قبول المدعي إمساك المبيع بأرشه وطلبه فسخ البيع ورد الثمن - مؤدى ذلك: الحكم بفسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما قبضته منه ثمناً للمبيع.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المقدمة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم وكيل المدعي (...) بعريضة دعوى اختصم



فيها المدعى عليها لإلزامها بفسخ عقد البيع المبرم بينهما والمتعلق ببرنامج (...) بمبلغ وقدره مائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال ذكر أن موكله دفع للمدعى عليها من ثمنه مبلغاً وقدره اثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً وكان الإتفاق على أن يؤجل المتبقي من قيمة البرنامج لحين الانتهاء من تركيبه وتدريب موظفي موكله عليه إلا أن ذلك لم يتم حيث ظهرت بعض العيوب التي لا يمكن معها تشغيل البرنامج والتي لم تكن ظاهرة عند التعاقد بحيث لم يكن موكلي ليقدم على الشراء لو علم بها لذا يطلب إلزام المدعى عليها بفسخ عقد البيع إضافة إلى إلزامها بإعادة المبلغ المدفوع والبالغ قدره اثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً وقد قيدت أوراق الدعوى قضية بالرقم الوارد في مستهل الحكم ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط حيث حضر أمامها وكيل المدعي كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بما لا يخرج في مضمونه عن ما ورد بلائحة دعواه وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب أجاب بأن دعوى المدعي غير صحيحة إذ إن البرنامج كان سليماً ولم يكن فيه أي عيب وعلى المدعي أن يقدم بينة على دعواه فاستمهل وكيل المدعي لذلك.

وبجلسة السبت ١٤٣١/١/٩هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ضمنها تقريراً مفصلاً عن عيوب البرنامج ذكر أن منها ضعف قاعدة بيانات البرنامج وعدم وجود خاصية توزيع التكاليف المضافة على أصناف الفاتورة لضبط التكلفة النهائية للمنتج إضافة إلى عدم توفر خاصية طلبات الشراء وأوامر الشراء لفواتير المشتريات كما أنه لا

يوجد بالبرنامج "الداتا أوست" خاصية التحويلات المخزنية بين الفروع وعدم توفر الإشعارات المدينة والدائنة للعملاء والموردين والمدينين والدائنين كما أن البرنامج لا يدعم خاصية استحقاق الشيكات الآجلة كما أنه لا توجد طرق بيع فاتورة المبيعات إضافة إلى انعدام عدد من الخصائص وهي: استخدام الكميات المجانية، استخدام الخصم على مستوى الأصناف، تقسيم العملاء والمندوبين إلى مناطق حسب التوزيع، استخدام أعباء للمبيعات وتحميلها على المشتري، احتساب عمولة المحصلين والمندوبين يدوياً. ثم قدم وكيل المدعي صورة لسند صرف بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال ذكر أن موكله قام بدفعها لأحد مدربي المدعى عليها كراتب رغم أن الاتفاق كان على أن التدريب من التزامات المدعى عليها كما قدم صورة خطاب موجه إلى موكله من المدعى عليها بخضم مبلغ ترضية من قيمة البرنامج بعد أن اتضحت عيوبه بمبلغ قدره تسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً كما ذكر وباطلاع وكيل المدعى عليها على المذكرة والمستندات استمهل للرد.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/٢/٢٠ هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها نظامياً وحضر مندوب المدعى عليها (...) المفوض بخطاب مدير عام الشركة (...) وقدم مذكرة ضمنها دفع موكلته بانعدام صفة المدعي في الدعوى حيث ذكر أن موكلته تعاقدت مع مؤسسة (...) ولم تتعاقد مع مصنع (...) والبرنامج محل الدعوى كان خاصاً بتشغيل المؤسسات لا المصانع كما أن المدعي يمني الجنسية وليس له حق في رفع الدعوى لذا يطلب رد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة. وبجلسة



اليوم قدم وكيل المدعي مذكرة ضمنها القول بأن موكله عمر بانافع هو من قام بتوقيع العقد مع المدعى عليها ويكفي إثباتاً أن وكيل المدعى عليها ذكر في مذكرته أن من الطبيعي أن يكون لأي مصنع معارض لبيع منتجاته وموكله قام بشراء برنامج خاص للمعارض من المدعى عليها وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها بشأن جنسية المدعي وأنه ليس من حقه إقامة دعوى؛ لأنه ليس ذي صفة فالجواب أن المدعي أصالة هو (...) يماني الجنسية وهو المالك لمصنع (...) للعود وله سبعة فروع في المملكة بموجب تراخيص استثمار ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمنها قوله بأن موكلته تعاقدت مع مؤسسة (...) للعود ولم تتعاقد مع المصنع لذا يتمسك برد دعوى المدعي لكونها مرفوعة من غير ذي صفة كما ذكر ثم عقب وكيل المدعي بأن قيمة البرنامج مائة واثنان وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال وقد دفع موكله منها اثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً على أن يكون المبلغ المتبقي بعد الانتهاء من تركيب البرنامج وبمناقشة إشكالية العيوب مع المدعى عليها قامت بالتنازل عن المبلغ المتبقي مقابل العيوب التي ظهرت في البرنامج حسب ما جاء في خطابها المرسل إلى المدعي والمقدم صورة منه للدائرة إلا أن موكله رفض هذا الطلب ويطلب الحكم بفسخ البيع ورد المبلغ المسلم للمدعى عليها.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بفسخ عقد البيع

المبرم بين الطرفين والمتعلق ببرنامج (...) لوجود عيوب في المبيع إضافة إلى إلزامها بإعادة ما قبضته جزءاً من ثمنه والذي يبلغ قدره اثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

وحيث إن وكيل المدعي قدم بينته على أن المبيع معيب بعيب مؤثر وقديم وخفي على موكله لحظة انعقاد العقد بحيث لا يمكن معه تحقق استفادته من المبيع في نحو الغرض الذي من أجله كان البيع والتمثلة في الخطاب الصادر من المدعى عليها والموقع والمختوم بختمها وعلى مطبوعاتها والمتضمن تنازل المدعى عليها عن المتبقي من قيمة المبيع محل الدعوى في مقابل قبول المدعي للعيوب التي تبينها المدعي في المبيع بعد عقد البيع.

وبما أن وكيل المدعي لم يقبل بما عرضته المدعى عليها على موكله بشأن تنازلها عن المتبقي من ثمن المبيع أرساً للعيوب التي وجدت في المبيع وطلب فسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليها برد المبلغ الذي تسلمته كجزء من ثمن المبيع والبالغ قدره اثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

وحيث إنه من المقرر فقهاً وقضاً أن خيار العيب في البيع متراخ ولا يسقط بالتأخير، كما أن للمشتري الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه بأرشفه أو من دونه، وحيث لم يقبل المدعي إمساك المبيع بأرشفه على النحو سالف الذكر وطلب فسخ البيع ورد الثمن الأمر الذي يتعين معه الحكم بفسخ البيع وإلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي ما تسلمته منه ثمناً للمبيع المعيب بعد الفسخ.

لذلك حكمت الدائرة :

أولاً/ فسخ عقد البيع بين الطرفين.

ثانياً/ إلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغ وقدره اثنان

وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤١٤٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٦٧/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - تسليم المبيع - تفريط - أتعاب المحاماة - حكم غيابي - المصادقة على الحكم الغيابي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المسلم لها مقابل شراء السيارات طبقاً للعقد المبرم بينهما وأتعاب المحاماة - ثبوت أن العقد المبرم بين الطرفين قد أوضح أن المدعي هو المشتري - عدم صحة دفع المدعى عليها بأن المدعي له شركاء في العقد؛ لأن عقد بيع السيارات المبرم بينهما لم يتضمن ذكر لهذه الشراكة، ولم يخول البائع "المدعى عليها" تسليم السيارات لغير المشتري "المدعي" - أثر ذلك: أنه ولأن كانت المدعى عليها غير مسؤولة عن حراسة السيارات طبقاً للعقد إلا أن تسليمها لأوراق السيارات ومستندات غير المدعي من دون تقديم المستلم ما يخوله باستلامها مما أدى إلى تمكينه من التصرف فيها يُعد تفريطاً من المدعى عليها تتحمل مسؤوليته - أثر ذلك: إلزامها برد الثمن المدفوع ومقابل أتعاب المحاماة - مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.



تخلص وقائعها في أنه بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٦هـ تقدم وكيل المدعي/(...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (.....) ذكر فيها أن موكله اشترى من المدعى عليها عدد (٤٩) سيارة بمبلغ وقدره (٨٣,٠٠٠) ثلاثة وثمانون ألف ريال وذلك بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١م وقام بصيانتها بمبلغ (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال، وقد فوجئ بأن المدعى عليها قد قامت ببيع السيارات لشركة (...) وسلمتها السيارات وذلك دون تفويض من المدعي أو موافقته وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليم موكله السيارات موضوع الدعوى، واحتياطياً إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٦,٠٠٠) مائة وستة ألف ريال، مع الحكم بأتعاب المحاماة، كما التمس الحجز على السيارات لحين الفصل في الدعوى حتى لا يتم التصرف فيها.

وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها وحددت لنظرها عدة جلسات تخلفت المدعى عليها عن حضور بعض منها وفي جلسة يوم السبت ١٢/٢/١٤٢٨هـ حضر وكيل المدعى عليها (...) وقدم مذكرة من صفحتين أجاب فيها عن الدعوى وذكر فيها أن المدعي اشترى (٤٩) سيارة بمبلغ (٨٣,٠٠٠) ريال وأن من حضر وقام بالمفاوضة والمناقشة وطلب شراء السيارات هو شريكه (...) بحضور (...) وطلب (...) أن يكون العقد باسم (...) وذلك لكون (...) غير سعودي تم ذلك بحضورهما وبشهادة أربعة شهود من

الشركة والمبالغ دفعت نقداً واستلمت السيارات ونقلها إلى موقع مجاور للشركة ثم قام بصيانتها، ونص العقد بنقل السيارات خلال (٤٥) يوماً من تاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦ هـ ويأتي اليوم في دعواه بعد أكثر من عام ونصف العام ليدعي ذلك رغم أنه نقل السيارات بعد توقيعه العقد لمكان مجاور لموقع الشركة وأنها غير مسؤولة عن حراسة السيارات بعد توقيع العقد وتنتهي مسؤولية الطرف الأول (الشركة) عن السيارات من تاريخ توقيع العقد وهذا إثبات بأن المدعي مسؤول مسؤولية كاملة عن حراسة السيارات ونقلها، وليقدم ما يثبت أن الشركة قامت بتسليم السيارات إلى شركة (...)، وأن تأخره عام ونصف في المطالبة بالسيارات نتيجة خلاف بينه وبين شريكه (...).

وفي جلسة يوم الاثنين ١٦/٧/١٤٢٨ هـ حضر المدعي أصالة كما حضر وكيله في حين تخلف وكيل المدعى عليها رغم تبلغه بالموعد، وقد سألت الدائرة المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليها المقدمة في الجلسة السابقة فأجاب بأن السيارات تخصه ولا تخص (...)، وأن (...) مجرد سمسار، ولم يتم نقل إلا اثنا عشر سيارة نظراً لقابليتها للإصلاح ثم أعيدت للموقع ولم يتم تسليمه أي شيء يتعلق بالسيارات حتى أوراق السيارات إلى تاريخه، وغير صحيح ما ذكره من نقلها لمكان مجاور فلم يتم ذلك وإنما بقيت في مكانها، وبالنسبة لما ذكره من عدم مسؤولية المدعى عليها عن حراسة السيارات فصحيح ولكنها قامت بتسليم السيارات والأوراق ل(...) صاحب (...) ومكنته من التصرف فيها، وبالنسبة لإنكار الشركة تسليمها السيارات



لصاحب (...) فليس صحيحاً ما ذكرته المدعى عليها حيث إن الثابت من المحضر المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٥م وإقرار المدعى عليها أنها قامت بتسليم السيارات لـ (...) صاحب المزاد بعد ادعائه أنه شريك للمدعي وهذا ليس صحيح؛ لأن إقرار المدعى عليها بأن (...) دفع المبلغ المتبقي والبالغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) واستلمت السيارات دون التحقق من صفته ودون الرجوع لي في ذلك مما يعد تفريطاً من المدعى عليها. وفي جلسة يوم الاثنين ١٦/١١/١٤٢٨هـ حضر المدعي أصالة في حين تخلفت المدعى عليها أو من يمثلها عن الحضور وطلب المدعي الفصل في الدعوى وأنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المسلّم لها من قبله وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال (٨٣٠٠٠) وتكاليف المحامي وقدرها عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) وقدم للدائرة العقد المبرم مع المحامي والمتضمن توكيله في هذه القضية وتكلفة هذه القضية عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠)، وذكر أنه سيؤجل مطالبته بتكاليف الصيانة والتعويضات الأخرى بدعوى مستقلة.

فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٤٤٠) لعام ١٤٢٨هـ بإلزام المدعى عليها (...) بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره ثلاثة وتسعون ألف ريال (٩٣,٠٠٠) تأسيساً على أن الثابت من العقد المبرم بين طرفي الدعوى ومما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها أنها تسلمت من المدعي المبلغ المدعى به ثلاثة وثمانون ألف ريال (٨٣٠٠٠) وأن العقد نص على أن المدعي هو المشتري بغض النظر عما ذكرته المدعى عليها من وجود شركاء له في العقد ما دام أن العقد لم يتضمن تلك الشراكة أو

يخولهم ببعض الصلاحيات وبالتالي لا صفة لهم في العقد وتسليم المدعى عليها السيارات لغير المدعي و من دون تقديم ما يخولهم باستلامها يعتبر تفريطاً منها وتحمل مسؤوليته، وحراسة السيارات وحفظها ليس من مسؤولية المدعى عليها لكن تسليمها المستندات والأوراق الخاصة بسيارات المدعي لغيره مما مكنه من التصرف فيها تتحمل هي مسؤوليته.

وحيث إن المدعي قصر الدعوى في هذه القضية على المطالبة برأس ماله الذي دفعه للمدعى عليها وعلى تحميله ما تكبده في سبيل المطالبة بحقه من توكيل المحامي حسب العقد المبرم بينهما فقد انتهت الدائرة إلى أحقيته بذلك وقضت به.

وبعد تبلغ المدعى عليها بالحكم تقدم (...) وكيل المدعى عليها باعترضها عليه فعاودت الدائرة نظرها وطلبت من المدعى عليها تقديم ما يثبت استلام المدعي لأوراق السيارات محل العقد أو إثبات تفويضه للغير باستلامها. فقدم في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/٥ هـ مذكرة من صفحة واحدة تضمنت أن المدعي أقر بموجب المادة (٧) من العقد بأنه مسؤول عن السيارات وأن ينقلها خلال (٤٥) يوماً وهو ما حصل فعلاً، وأن المدعي هو من سلم السيارات (...) وقدم خطاباً منهم يتضمن ذلك، وأن (...) تعهدت- ومصدق من الغرفة التجارية- بأن المدعى عليها بريئة من أي مطالبات سواء كانت مالية أو نظامية من قبل (...) وشريكه وخلص إلى طلب رد الدعوى، فأكدت عليه الدائرة بتقديم ما يثبت تفويض المدعي لشركة (...) أو المدعو (...) باستلام السيارات وحددت له جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٦ هـ حضرها

المدعي ووكيله كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة من صفحة واحدة تضمنت أن المدعى عليها تثبت شراكة (...) للمدعي ولديها شهود على ذلك، كما ذكرت أن لديها أوراق لبعض السيارات وطلبت تكليف المدعي باستلامها، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهم.

الأسباب

وحيث إن الأمر ما ذكر وأن المدعى عليها لم تقدم للدائرة ما يثبت صحة تصرفها بتسليم السيارات والأوراق لغير المتعاقد معها (...)، بل قدمت المدعى عليها بجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/٥ هـ خطاب شركة (...) والمتضمن ما يؤكد كلام المدعي ونصه: "بهذا نشهد نحن شركة (...) لقد تم إحضار (٤٩) سيارة مستعملة من شركة أنفال بمعرفة كل من السيد (...) وشريكه (...) يمانى الجنسية في شهر رجب ١٤٢٦ هـ." بالإضافة إلى العهد الذي بموجبه استلمت شركة (...) السيارات والمؤرخ ١٤٢٩/٩/١٤ هـ والمتضمن: "أقر أنا/ (...) شريك/ (...) بموجب عقد الشراكة المرفق صورة منه بأن شركة (...) بريئة الذمة من أي مطالبات في كل ما يتعلق ببيع عدد (٤٩) سيارة من قبل كل من (...) و (...) ... "وقد أنكر المدعي علاقته بشركة (...) وأنه راجعها ووجد السيارات لديها وأطلعهم على العقد فأفادوه بأنهم اشتروها من المدعى عليها وعليه مراجعتها في ذلك مما اضطره لإقامة الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم (٤٤٠) لعام ١٤٢٨ هـ

والقاضي:

بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره ثلاثة وتسعون ألف ريال (٩٣٠٠٠).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٥٨٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٣٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

١- عقد بيع - بيع بالتقسيط - شرط حلول الأقساط - إقرار.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الذي أضافته على قيمة السيارة مقابل الأقساط المؤجلة التي قام المدعى بدفعها قبل حلول أجلها - النص في العقد بين الطرفين على ثمن السيارات من دون دفعة مقدمة ومقسطاً على أقساط شهرية - الدارج في عقود التقسيط أن يزداد في سعر السلعة المباعة بالأجل مقابل تأخر الثمن وتقسيطه ولو لم يذكر ذلك في العقد - تعجيل المشتري كامل الثمن المؤجل لا ينشئ له الحق في المطالبة بمقابل الزيادة التي أضافها البائع على المبيع عند التعاقد طالما لم ينص العقد على ذلك، فيكون ثمن السلعة المتفق عليه في العقد مستحقاً في ذمة المشتري مقابل أحقيته في عدم مطالبة البائع له بتعجيل الثمن أو حلوله دفعة واحدة - النص في العقد بين الطرفين على أحقية المدعى عليها في استيفاء كامل الأقساط في حال تأخر المدعي عن سداد قسطين متتاليين - إقرار المدعي بتأخره عن سداد سبعة أقساط - أثر ذلك: أحقية المدعى عليها في استيفاء الأقساط المتبقية.

٢- اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - عقار.

مطالبة المدعي برد المبلغ الذي تكبده لاستعادة عقاره الذي أفرغته المدعى عليها

لغير دون إنذاره - النظر في مشروعية تصرف المدعى عليها ببيع عقار المدعى على الغير دون الرجوع للقضاء لتعلق ذلك الشق من الدعوى برهن عقار المدعى لصالح المدعى عليها في صورة عقد بيع ضماناً لسداد مؤجل الثمن - الفصل في هذا الشرط وما نتج عنه يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - جدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي متضمنة طلب إلزام المدعى عليها بإعادة الأقساط السبعة التي ذكر أن المدعى عليها أجبرته على دفعها من قيمة السيارات المشتراة منها وكذا مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال الذي أخذته المدعى عليها دون مقابل، وأوضح أنه اشترى من المدعى عليها السيارات السبعة بالأقساط بموجب العقد المبرم معها بمبلغ إجمالي (٤٦٠٥٥٠) ريالاً على أقساط شهرية بقيمة (١٩١٨٨) ريال اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/١م وأنه أفرغ للمدعى عليها منزله الذي يسكن فيه ضماناً لحقها وأنه بعد سنة تقريباً حصلت ظروف تأخر بسببها عن دفع الأقساط على أمل أن يقوم بدفع الأقساط المتأخرة دفعة واحدة خاصة أن المدة المتبقية من العقد طويلة، إلا أن المدعى عليها قامت ببيع المنزل قبل نهاية مدة العقد بتسعة أشهر من دون علمه أو إنذاره وذلك بمبلغ (١٢٠٠,٠٠٠) ريال بينما قيمته الحقيقية تزيد على مليوني ريال، وأنها فرضت عليه إذا رغب في استعادة البيت سداد المديونية كاملة

بما فيها الأقساط التي لم يحن موعد سدادها وعددها سبعة أقساط بما فيها الفوائد المحتسبة على القيمة الأصلية للسيارات، وذكر أن المدعى عليها ليس لها ذلك؛ لأن الأقساط لم يحن موعدها ولا يحق للمدعى عليها أرباحها لأن الأرباح مقابل التقسيط أما إذا تم دفع المبلغ كاملاً فلا حق للشركة في الفوائد، وأنه اضطر لتحمل ديون أخرى ليقوم بتسديد قيمة السيارات دفعة واحدة ورغم ذلك ماطلت في إعادة المنزل وطلبت لإعادة المنزل بمبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال بناء على الاتفاق بينها وبين الشخص الذي تم إفراغ المنزل باسمه صورياً وأنه أجبرته على دفع مبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال لإعادة منزله، وذكر أن بيعها المنزل كان دون وجه حق كما أن إجبارها إياه على سداد الأقساط السبعة بفوائدها قبل حلولها وقتها كان دون وجه حق وظلماً وعدواناً منها، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط.

وبجلسة السبت ١٧/١/١٤٢٩هـ أكد المدعي على ما جاء بلائحة دعواه وطلب فرق سعر الأقساط التي دفعت قبل مواعيدها بمبلغ (٣٥١٥٠) ريال إضافة لمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال الذي تم دفعه لاستعادة منزله فذكر وكيل المدعى عليها (...) بأنه لم يتسلم لائحة الدعوى إلا بجلسة اليوم وطلب أجلاً للرد.

وبجلسة الاثنين ٩/٣/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها أن المدعي اشترى السيارات السبعة من المدعى عليها بنظام البيع بالتقسيط بموجب العقد المؤخر في ١١/٤/١٤٢٧هـ الموافق ٩/٥/٢٠٠٦م بمبلغ (٤٦٠٥٥٠) ريالاً مقسماً

بحسب ما ذكره المدعي وقدم ضماناً لالتزامه بالسداد عقاره المشمول بالصك رقم (...) بتاريخ ١١/٤/١٤٢٧هـ، وذكر أن المدعى عليها محقة في استيفاء الأقساط السبعة المتبقية بناء على البند (سابعاً) من العقد الذي نص على أن (يلتزم المشتري بسداد الأقساط الشهرية في مواعيدها بمقر الشركة وفي حال تأخره عن سداد قسطين متتاليين عن مواعيد استحقاقهما تصبح كافة الأقساط المؤجلة واجبة السداد فوراً) وقد عزز هذا البند نظام البيع بالتقسيط في مادته الثامنة التي نصت على أنه (لا يكون الإتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل) وذكر المدعى عليه وكالة بأن المدعي أقر في ضبط الجلسة الماضية بتخلفه عن سداد سبعة أقساط وأقر بذلك أيضاً في لائحة دعواه مما يؤكد صحة مطالبته بكامل المديونية المستحقة بذمته وعدم صحة مطالبته بما أسماه عمولة الأقساط.

أما مطالبته بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال الذي دفعه لاستعادة منزله فإن المدعى عليه تؤكد أن المبلغ مستحق لصاحب مكتب العقار الذي قام بتسويق العقار للغير وهو جزء من مبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال قامت المدعى عليها بدفع نصفه من حسابها لمساعدة المدعي، وقد تمت هذه الإجراءات بعد أن كان العقار في ملكية المدعى عليها بناء على عقد توثيق الدين المبرم مع المدعي في ١١/٤/١٤٢٧هـ والذي يعطي المدعى عليها الحق في التصرف في العقار في حال تخلف المدعي عن سداد قسطين متتاليين. وقد أخطرت المدعي قبل بيع العقار وحثته على السداد إلا أنه تهاون علماً أن البيع تم بعد



تسويق العقار وتثمينه بواسطة مكاتب عقارين للوصول لأعلى سعر، وختم المدعى عليه وكالة رده بأن المدعي سبق أن أقر بعدم أحقيته في مطالبة المدعى عليها بأي مطالبة وأن ذلك يُعد مخالصة منه للمدعى عليها وطلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٥ هـ قدم المدعي مذكرة أكد فيها على أن المدعى عليها لم تنذره قبل بيع العقار وخالفت بذلك نصوص العقد وأحكام الشرع وأن الشرط العقدي الذي يعطيها حق البيع شرط جائر لمخالفته شروط الضمان في الفقه الإسلامي؛ لأن العقار ليس مرهوناً وإنما تم إفراغه باسمها من باب الضمان للحق وذكر أن نظام البيع بالتقسيط جعل حلول باقي الأقساط متعلقاً بالثمن وليس بالعمولات المتأخرة على الأقساط، وأكد المدعي في مذكرته على طلبه الثاني عدم أحقية المدعى عليها بإلزامه بالمبلغ الذي ذكرت أنها ستعطيهِ الشخص الذي نقلت ملكية العقار إليه وأضاف المدعي بضبط الجلسة أنه سبق أن زود المدعى عليها بنسخة من مذكرته قبل موعد الجلسة. فقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية على مذكرة المدعي ذكر فيها أن المدعي أفرغ باسم المدعى عليها العقار بعلمه ورضاه وقبوله بقيامها بأي إجراء لاستيفاء حقها بعد بيعه عن طريقها دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك وفقاً للمادة التاسعة في فقرتها الخامسة من العقد، وأكدت اتفاقية توثيق الدين في مادتها سادساً على حق المدعى عليها في بيع العقار من دون إذن من المدعي و من دون الحاجة للحصول على أمر قضائي إذا تأخر عن سداد قسطين متتاليين، علماً أن المدعى عليها أنذرت المدعي بأربعة إنذارات تم توجيههما إلى المدعي قبل بيع العقار وتم

الإشارة فيها إلى أنه سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مديونيتها ومن ذلك بيع العقار وقد تم إرفاق صورة من تلك الإنذارات بملف الدعوى والتي تم تسليمها لحارس العمارة الخاصة بالمدعي ولابنه، كما أن المدعي حرر إقرار يؤكد فيه عدم أحقيته في مطالبة المدعى عليها بأي مطالبة قانونية أو شرعية أو مالية بأي حال من الأحوال عن موضوع العقار المذكور.

وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٨ هـ أكد طرفا الدعوى على اكتفائهما بما سبق لهما تقديمه وطلب الفصل في الدعوى وفقاً لطلباتهما فيها.

الأسباب

وحيث الثابت أن العقد محل هذه الدعوى المبرم بتاريخ ١٤٢٧/٤/١١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٩ م تم إبرامه بين المؤسسة المسماة مؤسسة (...) للمقاولات والصيانة سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ١٤١٣/٥/١٣ هـ وشركة (...) للاستثمار التجاري (البائع) على شراء (٧) سيارات من الأنواع التالية:

١- عدد (٢) نيسان تيدا موديل ٢٠٠٦ م.

٢- عدد (٥) نيسان التيما موديل ٢٠٠٦ م.

ومن ثم فإن العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى تجارية وتدخل في اختصاص القضاء التجاري وحيث الثابت أن في هذه الدعوى تشتمل على طلبين وفقاً لما سبق بيانه أولهما مطالبته بإلزام المدعى عليها برد مبلغ (٣٥٠٠٠) ريالاً يمثل الزيادة التي تم إضافتها



على قيمة السيارة في مقابل الأقساط المؤجلة والتي قام بدفعها حالة قبل حلول أجلها،
وثانيهما إلزام المدعى عليها برد (٣٥٠٠٠) ريال المبلغ الذي تكبده لاستعادة عقاره
بعد أن قامت المدعى عليها بإفراغه للغير دون إنذاره ودون حق يعطيها ذلك من العقد
أو من الشرع.

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي الأول فإن العقد بينه وبين المدعى عليها تضمن في
بنده أولاً بيع السيارات السبعة بثمن قدره (٤٦٠٠٥٥٠) ريالاً من دون دفعة مقدمة
ومقسطاً على أقساط شهرية عددها (٢٤) قسطاً قيمة كل قسط (١٩١٨٨) ريال وعلى
أن يبدأ القسط الأول في ٢٠٠٦/٧/١م وينتهي سداد آخر قسط بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١م
ولم يتضمن العقد بيان أو تحديد زيادة في السعر لأجل الأجل وإن كان هذا هو الدارج
في عقود التقسيط بأن يزداد في سعر السلعة المباعة بالأجل مقابل تأخر الثمن وتقسيطه
إلا أن ذلك لا يجعل من تعجيل الثمن حقاً لازماً للمشتري في تخفيض السعر إذا عجل
الثمن في حال الاختيار أو الاضطرار ولم يشتمل العقد محل الدعوى على شرط من
هذا النحو الأمر الذي يتقرر معه أن ثمن السلعة المتفق عليه في العقد يكون مستحقاً
في ذمة المشتري مع أحقيته في أن يكون بمنأى عن مطالبة البائع بتعجيل الثمن أو
حلوله دفعة واحدة وهذا الحق لا يتجاوز هذا الأمر فلا حق له عقداً في تخفيض الثمن
إذا عجل أي قسط عن موعده أو إذا دفع الثمن دفعة واحدة ولم يشتمل عقد المدعي
على أي شرط يعطيه الحق في تخفيض الثمن عندما دفع الأقساط السبعة الأخيرة
من العقد دفعة واحدة بعد أن كان قد تأخر في سداد عدد من الأقساط عن مواعيدها

المتفق عليها، ويكون حصول المدعى عليها على قيمة الأقساط المتبقية وافية استيفاء صحيح من قبلها لا شطط فيه على المدعي بل إن تصرفها ذلك كان متوافقاً مع أحكام العقد في بنده السابع الذي نص بمنطوقه الصريح على وجوب سداد الأقساط المؤجلة فوراً عند تأخر المشتري (المدعي) عن سداد قسطين متتاليين، وقد أقر المدعي بجلسة ١٤٢٩/١/٧ هـ بتأخره عن سداد سبعة أقساط، مما يجعل من تنفيذ المدعى عليها لهذا الشرط أخذاً بحقها العقدي تصرفاً يستند إلى الشرط الصحيح المتفق عليه بينها وبين المدعي.

أما بالنسبة لطالب المدعي الثاني فالثابت من جواب وكيل المدعى عليها أن إفراغ عقار المدعي للمدعى عليها كان على سبيل الضمان لمستحقات المدعى عليها، لمواجهة ما إذا أخل بسداد الأقساط المتفق عليها، وعلى ذلك فإن النظر في مشروعية تصرف المدعى عليها (بيع العقار) على الغير دون الرجوع إلى القضاء، يخرج عن اختصاص القضاء التجاري لتعلق هذا الجانب من الدعوى بعقار مرهون بيد المدعى عليها تم رهنه تحت مسمى عقد بيع، وتصرف فيه المدعى عليها استناداً إلى اتفاقيتهما مع المدعي ببيع العقار عند تحقق تأخره عن سداد قسطين متتاليين، وأن لها ذلك الحق دون الرجوع إلى القضاء، والفصل في مشروعية هذا الشرط وما نتج عنه، يخرج عن اختصاص القضاء التجاري مما يستلزم الحكم بعدم الاختصاص في هذا الشق من الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:



أولاً: رفض دعوى المدعي في شقها المتعلق بالعمولات.

ثانياً: عدم الاختصاص بنظر الدعوى ولأثماً في شقها المتعلق بالرهن العقاري.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٤٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٢٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٣/٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - الشروط في البيع - تعذر نقل الملكية - فسخ العقد.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها برد المبلغ الذي دفعته عند توقيع عقد بيع الصيدليات المبرم بينهما- النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه في حالة تعثر حصول المدعية على الموافقات المبدئية لنقل ملكية الصيدليات لصالحها فإن العقد يعتبر مفسوخاً ولاغياً ويلتزم الطرف الأول "المدعى عليها" بإعادة كامل مبلغ العربون - ثبوت أن الجهة المختصة خاطبت المدعية بعدم جواز امتلاك أكثر من ثلاثين صيدلية على مستوى المملكة- مؤدى ذلك: تحقق الشرط الفاسخ بتعثر نقل ملكية الصيدليات محل عقد البيع المبرم بين الطرفين- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي استلمته من المدعية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن وكيل المدعية أعلاه تقدم لديوان المظالم بعريضة استدعاء، سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه، جاء فيها أن موكلته حررت عقداً مع المدعى عليها (.....) بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٦هـ تضمن بيع المدعية للمدعى عليها



جميع الصيدليات المملوكة للمدعية، وحسب نص العقد أنه في حال تعذر نقل ملكية الصيدليات يتم إرجاع العربون وفقاً للبند الحادي عشر من العقد حيث دفع المدعي عربون قدره خمسمائة ألف ريال، ولم يتم نقل ملكية الصيدليات وعند مطالبتنا المدعى عليها بإرجاع مبلغ العربون رفضت إرجاعه. وحيث إن صفة التاجر هي صفة المدعية والمدعى عليها، وأن العقود المبرمة كانت لخدمة مصالحهم التجارية، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم هي الجهة المختصة بنظر النزاع. لذا أطلب من المدعى عليها إرجاع مبلغ العربون وقدره خمسمائة ألف ريال.

وبعد إحالة هذه القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة الاثنين ١٤٢٨/٨/٧هـ وفي هذه الجلسة تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها، وذكر وكيل المدعية أنه لم يتم إبلاغ المدعى عليه لعدم تواجده في منزله، وطلب إبلاغه عن طريق عمدة حي (...).

ثم إن الدائرة قد حددت بعد تلك الجلسة جلستين لم يحضرها المدعى عليه، وبجلسة السبت ١٤٢٩/٤/٦هـ حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته كرر مضمون ما جاء في لائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها جواب، عن الدعوى، طلب صورة من لائحة الدعوى. كما طلب مهلة لمراجعة موكله وتقديم جوابه في الجلسة القادمة.

وبجلسة الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب عن الدعوى. طلب صورة من لائحة الدعوى ومهلة لتقديم جوابه. فأطلعت الدائرة على المحضر السابق

حيث طلب وكيل المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى، فذكر بأن المدعى عليها قد سلمته هذه القضية الأسبوع الماضي، وأنه لا يعرف الوكيل السابق. فسلمه وكيل المدعية نسخة من لائحة الدعوى، فأفهمته الدائرة أنه في حال عدم تقديم جوابه في الجلسة القادمة فإن الدائرة ستعده ناكلاً عن الجواب.

وبجلسة الأحد ١٤٢٩/٨/٣٠هـ قدم وكيل المدعى عليها جواباً مكتوباً عن الدعوى المقامة ضد موكلته جاء فيه أن المدعية لم تلتزم ببنود العقد حيث إن البيع كان في عام ١٤٢٦هـ ولم تقم المدعية بنقل ملكية الصيدليات، أو رد عقود البيع المصدقة على المدعى عليها، ولم تبين سبب عدم نقل ملكية الصيدليات حيث لا يوجد ثمة ممانعة من قبل المدعى عليها. ثم إن المدعى عليها قد تسببت في تحميل المدعى عليها خسائر فادحة تتعدى مبلغ العربون بمراحل؛ لأنها قد اشترطت على المدعى عليها البائعة أن تكون جملة البضائع في جميع الصيدليات لا تتعدى قيمتها خمسة ملايين وثمانمائة ألف ريال، على أساس أن المدعية ستقوم بنقل ملكية الصيدليات في أسرع وقت إلا أنها تعمدت عدم نقل ملكية الصيدليات للإضرار بالمدعى عليها، حيث إن الشرط الموجود بالبند الثالث من العقد، جعل المدعى عليها لا تقوم بطلب أدوية حتى لا يتعدى المبلغ الموجود في البند الثالث، مما جعل بعض الأصناف تنقص من الصيدليات، وفي نفس الوقت قامت المدعية بإبلاغ شركات الأدوية بأنها قد اشترت الصيدليات، مما جعل هذه الصيدليات تقوم بقتل حسابات المدعى عليها الآجلة، مما سبب الضرر للمدعى عليها فلا هي قامت ببيع الصيدليات والوفاء بحقوق الشركات، ولا أبتقت



الوضع على ما هو عليه قبل التعاقد مع المدعية.

ثم إن بيع العربون إذا قام المشتري بطلب فسخ البيع فإنه لا يستحق العربون، وإذا قام البائع بفسخ العقد قام برد العربون، وفي هذه الحالة التي نحن بصددتها فالمدعية هي التي تطالب بفسخ العقد وأطلب رد الدعوى لعدم أحقية المدعية في استرجاع مبلغ العربون، وإلزامها بتعويض المدعى عليها عن ما لحق بها من أضرار مادية ومعنوية. وبعد أن اطلع وكيل المدعية عليها ذكر أنه لا جديد فيها يستوجب الرد واكتفى الطرفان بما قدما.

وبجلسة الأحد ١٤٢٩/١٢/٢٥ هـ تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها، وحيث إن الدائرة قد سألت وكيل المدعية عن سبب عدم نقل ملكية الصيدليات إلى اسم موكله حسب ما نص عليه عقد البيع؟ فذكر أن سبب عدم نقل ملكية الصيدليات هو رفض الجهة المعنية بنقل ملكية الصيدليات، وقدم صورة طبق الأصل من خطاب إدارة الرخص الطبية والصيدلية بصحة الباحة رقم (٤٨/٦/٢٠٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١ هـ والذي أفاد عدم نقل ملكية الصيدليات.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/١٢/٣ هـ ذكر وكيل المدعى عليها أن موكلته أقامت دعوى أمام الدائرة التجارية الثلاثين تطالب المدعية بالمبالغ التي تكبدها نتيجة فسخ العقد، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الخطاب الذي قدمه وكيل المدعية ذكر أنه لا تعليق لديه على هذا الخطاب، ثم قرر الطرفان اكتفاؤهما بما قدما وطلبا الحكم في موضوع الدعوى.



وبجلسة اليوم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه هل استلم موكله مبلغ العربون الذي تطالب به المدعية؟ فذكر بأن موكلته قد استلمت مبلغ العربون الذي تطالب به المدعية.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطلب من المدعى عليها إعادة المبلغ الذي دفعته عند توقيع العقد وقدره خمسمائة ألف ريال.

وبرجع الدائرة إلى العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٦هـ تبين لها أن المدعى عليها قد باعت الخمسة عشر صيدلية التي تمتلكها للمدعية وقد تم البيع بالقبول والإيجاب من الطرفين، وقد كانت قيمة تقبيل الصيدليات بمبلغ قدره مليونان وخمسمائة ألف ريال، وهذا المبلغ مقابل التنازل عن ملكية الصيدليات إلى المدعي كما ورد في البند الثاني من العقد. كما اتفق الطرفان على أنه في حال صدور الموافقات المبدئية من الشؤون الصحية لنقل ملكية الصيدليات، فإن الطرف الثاني المشتري- وهي المدعية في هذه القضية- تقوم بإجراء عملية جرد البضاعة الموجودة في الصيدليات والمستودع الخاص بها، ودفع قيمتها للطرف الأول المدعى عليها بعد الانتهاء من الجرد واستلام الصيدليات والبضائع.

وقد اتفق الطرفان على أنه في حالة تعثر حصول الطرف الثاني على الموافقات المبدئية لنقل ملكية الصيدليات لصالحه لأي سبب من الأسباب في الوقت الراهن أو لاحقاً فإن العقد يصبح مفسوخاً ولاغياً، ودون أي مسؤوليات أو تبعات مترتبة إطلاقاً



على الطرف الثاني - وهو المدعى في هذه القضية - ويلتزم الطرف الأول بإعادة كامل مبلغ العربون، والبالغ خمسمائة ألف ريال دون أي تأخير... حسب ما نص عليه البند الحادي عشر من العقد.

وحيث إن المدعية قدمت خطاب مدير إدارة الرخص الطبية والصيدلية بصحة الباحة المتضمن طلب المدعية بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافقة على نقل ملكية صيدليات (...) إليها. والذي أفاد أن اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية نصت في الفقرة (٣- ١٣) على أنه لا يجوز امتلاك أكثر من ثلاثين صيدلية على مستوى المملكة، وذلك كما جاء في خطاب سعادة مدير الرخص الطبية والصيدلية بالوزارة رقم (١٢٩٧١/٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ.

وحيث إن المشتري قد اشترط على البائع أنه في حال لم يتمكن من الحصول على الموافقات المبدئية لنقل ملكية الصيدلية لصالحه فإن العقد يصبح مفسوخاً ولاغياً... وقبلت المدعى عليها ذلك الشرط؛ ولأن هذا الشرط لا يناه في مقتضى العقد؛ ولأن فيه مصلحة لأحد المتعاقدين، ولم يرد في الشرع ما يدل على بطلانه.

وحيث إن المدعية لم تتمكن من نقل ملكية الصيدليات فإن عقد البيع يعد مفسوخاً؛ ولأن المدعى عليها رضيت بفسخ العقد في حال لم تتمكن المدعية من الحصول على الموافقة على نقل ملكية الصيدليات، ولم تذكر المدعى عليها أنها تكرر استلام المبلغ الذي تطالب به المدعية.

ولقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). ولحديث (المسلمون على

شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)، فإنه يلزم المدعى عليها إعادة المبلغ الذي استلمته من المدعية ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن بيع العربون إذا كان الفسخ فيه من قبل المشتري فإنه لا يستحق العربون إذ إن بيع العربون- عند من قال بجوازه من الفقهاء- يتفق فيه البائع والمشتري على أن يدفع المشتري للبائع بعض الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع. وهذا خلاف ما تم الإتفاق عليه بين البائع والمشتري في هذا العقد إذ إنهما اتفقا على أنه في حال لم يتمكن البائع من نقل ملكية الصيدليات فإن البائع يعيد المبلغ الذي استلمه من المشتري.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن المدعية لم تبين سبب عدم نقل ملكية الصيدليات فإن ما ورد في خطاب مدير إدارة الرخص الطبية والصيدلانية يبين ذلك. أما الأضرار التي حدثت جراء عدم تنفيذ العقد فقد رفعت المدعى عليها دعوى تطالب بالتعويض عن تلك الأضرار. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه. وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (...) بأن يدفع للمدعية شركة (...) الطبية مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٨٥١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٨/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٨١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عقد بيع - لزوم العقد - فسخ العقد - طلبات مقابلة .

مطالبة المدعي الحكم بفسخ عقد بيع المطاعم المبرم بينه وبين المدعى عليه- استناد المدعي في دعوى الفسخ على وجود التزامات مالية من فواتير ونواقص في أحد فروع المطعم- استعداد المدعى عليه بخصم مبلغ تلك الفواتير والنواقص- عدم تقديم المدعي أي سبب من الأسباب المعتبرة لفسخ البيع وعدم تقديم دليل على فساد- أثر ذلك: لزوم عقد البيع في حق الطرفين- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

٢- طلبات مقابلة - سلطة الدائرة التقديرية.

مطالبة المدعى عليه للمدعي بباقي الثمن الذي يمثل قيمة المطاعم المباعة- الخيار للدائرة في نظر دعوى المدعى عليه طبقاً لنظام المحكمة التجارية، فضلاً عن أن الدعوى هي دعوى المدعي وللمدعى عليه إقامة دعوى مستقلة بطلب باقي الثمن.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٨٨) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/٢)

بتاريخ ١٤٣٥٠/١/١٥هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنها تقدم لديوان المظالم بالرياض وكيل المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليه ذكر فيها بأن موكله اشترى من المدعى عليه (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١ هـ بمبلغ مليون وثمانمائة وعشرين ألف ريال، استلم منها المدعي مبلغ (١,٥٥٠,٠٠٠) ريال ولكن البائع المدعى عليه أخل بما يلي: ١- لم يسلمنا إلا تسع سيارات والمتفق عليه هو عدد ثلاث عشرة سيارة ٢- لم يسدد الالتزامات المالية على المطاعم ٣- لم يقيم بسداد أقساط السيارات ٤- لم يقيم بعمل عقود الإيجارات باسم المشتري ٥- لم يتنازل عن الاسم التجاري حتى الآن ٦- تم تسليم فرع النسيم فاضي ثم طلب الحكم بفسخ البيع وإعادة ما دفعه، وقد قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها و بجلسة ١٤٣٠/٢/٨ هـ وبسؤال المدعي عن دعواه قال بأنها وفق ما جاء بلائحة الدعوى، و بجلسة ١٤٣٠/٢/٣ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة اشتملت على إجابة الدعوى ذكر فيها: إشارة إلى القضية رقم (١/٧٨٥١/ق لعام ١٤٢٩ هـ والمقدمة من المدعي (.....) ضد موكلنا المدعى عليه (.....) والتي موضوعها بيع مطاعم (...) والرد

على لائحة الدعوى بعد حمد الله بالتسلسل التالي:

نفيدكم أنه تم بيع المطاعم على المدعي (.....) وقد تم المصادقة بعد أن تم البيع وتوثيق عقد البيع من الغرفة التجارية بالتنازل عن المنشأة في تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ م

وقد استلم المدعي فرع (...) و (...) و (...) و (...) بكل ما تحتويه.

كما استلم المدعي عدد (١٠) سيارات سابقاً وبعد الجلسة الماضية تم تسليم سيارة واحدة وحتى تاريخ اليوم استلم المدعي عدد (١١) سيارة وتوجد السيارة عدد (١٢) في ورشة رقم (٦٦) في صناعية (...) وذلك ليصلح أعطالها مع العلم أنها كانت متعطلة قبل البيع وتم بيعها وهي على حالها ومع ذلك تحمل المدعى عليه (البائع) إصلاحها إبراءً لذمته وينتهي إصلاحها خلال هذا الأسبوع بإذن الله أما السيارة الأخيرة موجودة لدى شركة (...) حيث إن موكلي قد تنازل عن السيارات لدى شركة (...) للمدعي (.....) وذلك في تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٨م.

أما عن طلبه تسديد الالتزامات المالية قبل التسليم فالمدعي لم يقدم ما يثبت ذلك إلا بعد الجلسة الماضية والعقد ينص على أن المدعى عليه (البائع) يلتزم بتسديد المستحقات السابقة للتسليم وبعد الاطلاع على تلك الفواتير اتضح أن مبلغ وقدره (٢٢١٧٠,٧٢ ريال) اثنان وعشرون ألفاً ومائة وسبعون ريالاً واثنان وسبعون هللة تقريباً تجب على المدعى عليه (البائع) سدادها حيث إن تلك الفترة قبل عقد البيع أما الفواتير الأخرى يتضح من الفترة الزمنية أن الذي تسبب بتراكمها هو المدعي (المشتري) حيث أخل بالعقد المشار إليه أعلاه الشرط التاسع ولم يلتزم بسداد قيمة بيع المطاعم كي يستلمها ولم يتم حسم العربون وقدره مائتا ألف ريال وإلغاء البيع لعدم التزام المدعي (المشتري) بالعقد وبذلك لم يتحملها المدعى عليه (البائع) حيث استمر بالبيع مع العلم أن مبلغ هذه الفواتير قدره (٧٤٨٦,٠٩ ريال) سبعة



آلاف وأربعمائة وستة وثمانون ريالاً وتسع هللات تقريباً. أما عن طلب المدعي تسديد أقساط السيارات التي حلت فالعقد ينص على أن الطرف الثاني المشتري (المدعي) (.....) هو من يلتزم بمواصلة الأقساط وليس المدعى عليه (البائع).

أما عن طلبه عمل عقود إيجار والتنازل وعمل سجلات ورخص المحلات وخطوط الهاتف فالبائع (المدعى عليه) صادق على العقد من الغرفة التجارية وهي تعتبر وثيقة تجارية لدى وزارة التجارة بالإضافة إلى ذلك عمل المدعى عليه (البائع) وكالة شرعية لابن المدعي (.....) برقم (...) بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ إلا أن المدعي أدخل بالعقد ولم يكمل الإجراءات اللازمة. وأما عن ما ذكره المدعي في اللائحة عن فرع (...) فعند عقد البيع وقبل البيع كان فرع (...) مغلق ويعلم المدعي ذلك وتم شراء المطاعم وهي على حالها دون أن يشترط المدعي تجهيزه كي يعمل حيث إنه نص العقد على ما تحتويه من آلات ومعدات وسيارات وعمالة وليس التجهيز مع العلم أن بعض المعدات والسيارات التي كانت تعمل في الفرع نقلت كي تستخدم في الفروع الأخرى للمطاعم وذلك للاستفادة منها مع ذلك تم الوقوف على فرع (...) كلاً من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه في تاريخ ١٣/٢/١٤٣٠هـ ووجد فيه تكييف مركزي وكذلك غاز مركزي حجم كبير وحاملات جدارية لخمس تلفزيونات والثلاجات بالعادة يتم تأمينها من الشركات الموردة فالمشروبات الغازية والألبان والدجاج والحلويات كل شركة مسؤولة عن تأمين الثلاجة وليس المطعم بالإضافة إلى أن الفرع مقسم إلى قسم الاستقبال والجلسات الداخلية وجلسات خارجية مظلة وقسم المطبخ وقسم

التحضير كما أنه بعد عقد البيع بفترة تم سرقة بعض الأثاث مع ذلك قام المدعى عليه (البائع) إبراء لذمته بشراء ثلاثين كبيرتين للحوم وبعض من القدور والصحون وعدد من الطباخات أبو عيون وهذا ما تم الوقوف عليه من وكيل المدعي والمدعى عليه في الفرع ثم طلب الحكم لموكله بسداد المدعي لما بقي عليه من قيمة المطاعم.

وبجلسة ١٤٣٠/٤/٨ هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها بأنه استلم جميع فروع المطاعم ما عدا فرع (...): لأنه خال من محتوياته كما ذكر بأنه استلم (١١) سيارة وبالنسبة للتنازل عن السيارة لدى شركة (...) فلا نعلم عنه أما ما ذكره المدعى عليه بأن قيمة الفواتير هو مبلغ (٢٢١٧٢) ريالاً فقط، فغير صحيح والصحيح هو مبلغ (٢٩٧٥٣) ريال وبالنسبة لما ذكره المدعى عليه من أن تسديد أقساط السيارات بعد تاريخ الاستلام على المدعي فصحيح، وبالنسبة لما عمله المدعى عليه من وكالة لابنه فلا نعلم عنه وبالنسبة فرع (...) وما ذكره المدعى عليه من أن مالكة لا مانع عنده من تأجيرها ولكن بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال وبكفيل غارم فهذا فيه تعجيز أما ما ذكره من استلام فرع (...) فغير صحيح ثم طلب الحكم بفسخ البيع، وبجلسة ١٤٣٠/٤/٢٢ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جاء فيها بأن المدعي أقر باستلام كامل الفروع سوى فرع (...) وهذا غير صحيح فلقد استلم كذلك فرع (...) وقدم إثبات ذلك مستند موقع من وكيل المدعي باستلام فرع (...), وبالنسبة للسيارات فقد استلم إثبات ذلك مستند موقع من وكيل المدعي باستلام فرع (...), وبالنسبة للسيارات فقد استلم (١١) سيارة والسيارة الثانية عشرة تم جلبها من الصناعية إلى مطعمه



والسيارة الأخيرة لدى شركة (...) كما أكد بأن المدعي هو من تسبب في التأخير في نقل المحلات ويضع العراقيل والأعذار حتى لا يتم البيع وبالنسبة لفرع (...) فإن المالك بعد أن زاره المدعي وشكى له حاله وصعوبة أحواله المادية اشترط عليه الكفيل الغارم ثم تتابعت الجلسات وذكر فيها المدعى عليه وكالة بأنه بالنسبة لما ذكره المدعي من أن فرع (...) خالياً من المعدات فقد تم الوقوف عليه مع وكيل المدعي وتم تقدير النواقص بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال، وبالنسبة لما ذكره من وجود التزامات سابقة من فواتير على المدعى عليه بقيمة تسعة وعشرين ألف فإن موكله على استعداد ليخصم له مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال عن ما سبق وأثاره، وبالنسبة لعقد تأجير فرع (...) فذكر بأن موكله لديه عقد طويل فيه ومستعد لتوقيع عقد التأجير مع المدعي لكن المدعي رفض ذلك وطلب الحكم لموكله بباقي المبلغ وهو قيمة الشيك الذي دفعه المدعي لموكله ويمثل باقي قيمة المطاعم. وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعى عليه (...), وقرروا اكتفاءهم بما سبق ثم رفعت الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى الحكم له بفسخ عقد البيع مع المدعى عليه والمنعقد على بيع مجموعة مطاعم (...).

وحيث ينعقد الاختصاص الولائي لنظر هذه الدعوى كونها دعوى تجارية، ومن حيث الموضوع فإن الأصل في العقود شريعاً هو اللزوم لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا

أوفوا بالعقود) وحيث لم يقدم المدعي للدائرة أي سبب من الأسباب المعتبرة لفسخ البيع كما لم يقدم دليلاً على فساد.

وحيث إن ما ذكره من وجود التزامات مالية من فواتير على المدعى عليه ونواقص في فرع (...)، لا تتجاوز قيمتها خمسة وأربعون ألف وقد تعهد المدعى عليه بخصم مبلغ خمسين ألف ريال عن ذلك مما ترى معه الدائرة لزوم عقد البيع في حق الطرفين وبالنسبة لمطالبة المدعى عليه للمدعي فلا يلتفت لها حيث إن المادة (٤٨٨) من نظام المحكمة التجارية جعلت الخيار للدائرة في نظر طلبات المدعى عليه، فضلاً بأن الدعوى هي دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد (...) لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٩٨٢/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥١٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد بيع - بيع بالأجل - شهادة - موانع الشهادة.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة المواد الغذائية التي اشترتها منها ولم تسدد قيمتها - إنكار المدعى عليها صحة الدعوى والمديونية وأنها لا تتعامل مع المدعية بالأجل وإنما بالنقد فقط، وأنه لو كان هناك تعامل سابق فلا ينسحب على المبالغ المدعى بها - طعن المدعى عليها في شهادة الشهود بكونهم أجراء عند المدعية وأن له مصلحة فيها - عدم اعتبار الشهادة بهذه المثابة دليلاً على صحة الدعوى - الأصل في التبايع أنه يكون يدأ بيد وليس بالأجل - عدم تقديم المدعية بينة على خلاف ذلك الأصل ورفضها يمين المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الْوَقَائِع

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل - حسبما يبين من أوراقها المرفقة في أنه تقدمت للديوان شركة (...) بعريضة دعوى ضد مؤسسة (...) تطالب فيها المدعى عليها بمبلغ ثلاثمائة وواحد وستين ألفاً ومائة واثنين وعشرين ريالاً وأربع وعشرين هللة قيمة مديونية ذكرت أن المدعى عليها لم تقم بسدادها وقد أحيلت القضية إلى هذه

الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حضر عن المدعية وكيلها الشرعي (...) ووكيلها (...). كما حضر المدعى عليه (.....) كما حضر عنه وكيله (...) ووكيله (...) ووكيله (...) وكرر المدعي في دعواه أمام الدائرة مضمون ما ورد بعريضة دعواه سألقة الذكر وذكر أن المبلغ المطالب به قيمة مواد غذائية اشترتها المدعى عليها وطلب الحكم بالمبلغ، وبسؤال المدعى عليه عن إجابته نفى صحة الدعوى، وقد استند المدعي إلى فاتورة ذكر أنها مصادق عليها من المدعى عليها والتي أرفق صورة من ترجمتها بالأوراق، فنفى المدعى عليه صحة المصادقة وذكر أن التوقيع والختم الموضوع على الفاتورة لا تصح نسبته للمدعى عليها، وقد رد المدعي بمذكرة ذكر بها أن هناك علاقة بين الطرفين منذ أعوام لا تستطيع المدعى عليها إنكارها وقدم مستندات ذكر أنها تثبت وجود ذلك التعامل، فرد وكيل المدعى عليه بأن موكله لا ينكر وجود التعامل ولكنه ينكر المديونية لكون التعامل لا يتم بينهم بالأجل والمدعى عليه يقوم بالسداد أولاً بأول وذكر أن المدعية لم تقدم الدليل على المديونية وطلب رد الدعوى، فرد المدعي بأن ادعاء المدعى عليها السداد أولاً بأول يجعله ملزماً بإثبات ذلك باعتباره أصبح مدعياً على المدعية وإلا فله اليمين أما إنكار المدعى عليها للختم فإنها قامت سابقاً بسداد مبالغ على كشوف حسابات مشابهة تحمل الختم نفسه الذي تدعي عدم صحته أما نفى المدعى عليها وجود عقد بالتعامل بالأجل فهو ادعاء غير صحيح إذ إن عدم كتابة العقد لا ينفي وجوده شرعاً وكافة القرائن والشهود الذين لديه يثبتون هذا التعامل وأضاف أن هناك مستندات من



بينها نموذج يثبت تعامل المدعية مع المدعى عليها بالآجل وهو كشف حساب صادر من المدعية وتم ختمه الختم نفسه الذي تنكر المدعى عليها نسبته إليها وقد قام المدعى عليه بسداده بعد ثلاثة أشهر اللاحقة وذلك يرقى إلى مرتبة الدليل في هذه الدعوى وطلب من الدائرة الحكم بالمبلغ مضافاً إليه تحميل المدعى عليه المصاريف التي زادت الضرر الواقع على المدعية بواقع (١٥٪) من أصل المبلغ المدعى به، وقد رد المدعى عليه بمذكرة كرر فيها مضمون أقواله السابقة ونفى صحة ما ذكره المدعي، وقد طلب المدعي من الدائرة سماع بينته على صحة ما يدعيه وأحضر شاهدين الأول/ (...)، والثاني/ (...)، حيث ذكر الشاهد الأول (...)، أنه يعمل محاسباً لدى شركة (...)، ويشهد أن التعامل بالآجل كان قائماً بين شركة (...) ومؤسسة (...) من عام ١٩٩٥م إلى عام ٢٠٠٤م، ولم يكن التعامل بسداد الفواتير مباشرة وإنما كان بدفعات على الحساب، وأنه في كثير من الأحيان يرتجع الشيك من البنك بعد السداد لعدم وجود رصيد ونحو ذلك، ويشهد كذلك على أن العميل إذا سدد المديونية خلال ثلاثة أشهر فإنه يستحق خصم بنسبة (٢٪) بالمائة، ثم أكد أنه البضاعة محل الدعوى عبارة عن بسكوتات وحلويات، وأن الختم الذي كانت تتعامل به مؤسسة (...) مطابق للختم المثبت على كشف الحساب الذي تستند إليه المدعية، ثم ذكر الشاهد الثاني/ (...) بأن يشهد كذلك على تعامل طرفي الدعوى بهذه القضية بالآجل حيث كان مندوباً لشركة (...) ويقوم بإيصال البضاعة إلى مؤسسة (...) ويستلم منهم شيكات بالآجل عن البضاعة القديمة مع فواتيرها ويأخذ سندات عليها ويسلم لهم البضاعة

الجديدة بفواتيرها ويشهد كذلك على أن العميل يستحق الخصم بمقدار (٢٪) إذا سدد البضاعة خلال ثلاثة أشهر كما ذكر أن الختم المثبت على كشف الحساب هو الختم المطابق لمؤسسة (...) الذي يعلمه هكذا شهد الشاهدان، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن ذلك ذكر أنه لا يقبل بهذه الشهادة جملةً وتفصيلاً لكون الشاهدين أجراء لدى المدعية؛ ولأنهم أصحاب مصلحة في الشهادة لنفي التقصير عنهم في عملهم، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وأن قدماه وطلبا الفصل بناء على ذلك.

الأسباب

وحيث إن المدعى عليه نفى صحة الدعوى كما نفى صحة المستندات المقدمة من المدعية، ولما كان استناد المدعية إلى وجود تعامل بين الطرفين لا يثبت صحة المديونية لما دفع به المدعى عليه من أن التعامل لا يكون بالأجل وإنما هو بالنقد وحتى إن وجد التعامل السابق فلا دليل فيه أو لا يمكن أن ينسحب على المبالغ المدعى بها، كما أن شهادة الشهود لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات صحة الدعوى وقد طعن في شهادتهم المدعى عليه بكونهم أجراء لدى المدعية وأنهم ربما يدفعون بهذه الشهادة عن أنفسهم وأن لهم مصلحة فيها، ولما كان المقرر شرعاً أن مثل هذه الشهادة لا تقبل دليلاً قاطعاً على صحة الدعوى، ولما كانت المدعية لم تقدم الدليل القاطع على صحة دعواها، ولما كان الأصل في التبايع أنه يكون يداً بيد وليس بالأجل فإن دعوى خلافه تحتاج لبينة قاطعة على حدوثه وهو ما لم يقدم في هذه الدعوى فقد كان للمدعية يمين المدعى

عليه على ذلك فأبى وكيلها قبولها فأفهم بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه فكرر
رفضه قبولها، ولما كان المدعي لم يقدم البينة القاطعة على ما يدعيه ولم يقبل يمين
المدعى عليه فإن دعواه غير ثابتة جديرة بالرفض.
لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





تَوْرِيْد

رقم القضية ١٦٢٣/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٢١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد توريد - توريد من الباطن - اعتماد مستندي - مسؤولية المورد - ضمان المثلي.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بتوريد باقي مكائن التكييف التي لم تورد لها الموضحة في التعهد الموقع منها والمشتراة بموجب اعتماد مستندي - إقرار طرفي الدعوى بأن المدعية فتحت اعتماداً مستندياً وتم إصدار فاتورة مسحوبة بالاعتماد المستندي - توقيع المدعى عليها تعهداً بالالتزام بتوريد مكائن التكييف الموضحة بالتعهد وبأمر الشراء - إقرار المدعى عليها باستلام مكائن التكييف وأنها وردت منها تسع مكائن فقط من مجموع المكائن التي تعهدت بتوريدها، وإقرارها ببيع الباقي لغير المشروع الذي تعهدت بالتوريد له - ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن توريد المكائن؛ لأنها تعينت بدفع قيمتها من المدعية وبموجب استلامها من قبل المدعى عليها - المكائن من المثليات التي تقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتوفير مكائن بديلة عن المكائن التي باعها بشرط أن تكون مماثلة لها في المواصفات المتفق عليها.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمتها المدعية ذكرت فيها أنها المقاول الرئيس لمشروع إنشاء (...) ب (...) لصالح المؤسسة (...)، وقد أبرمت مع المدعى عليها عقداً من الباطن لأعمال توريد وتركيب التكييف والتدفئة لمشروع إنشاء (...) بقيمة أربعة ملايين ومائتي ألف ريال شامل للتوريد والتركيب والتشغيل الابتدائي والنهائي والضمان، وتلتزم فيه- المدعية- بفتح اعتماد مستندي بقيمة مليون وستمئة ألف ريال للشركة المعتمدة والموردة لأجهزة التكييف حسب طلب المدعى عليها خصماً من قيمة العقد، وتتحصر مسؤوليتها- المدعية- بموجب العقد في دفع قيمة وحدات التكييف إلى الشركة المعتمدة، وتلتزم المدعى عليها باستلامها وفحصها فنياً ونقلها إلى المشروع وتركيبها وتشغيلها، وأنها- المدعية- قد قامت بإصدار اعتماد مستندي لشركة (...) مؤرخ في ٢٥/٥/٢٠٠٧م إلا أن المدعى عليها ماطلت في توريد وحدات التكييف، وقد وقعت المدعى عليها تعهداً موثقاً من الغرفة التجارية بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧م أقرت فيه بأنها مسؤولة عن توريد وحدات التكييف- التالي بيانها- إلى مقر المشروع ابتداء من اليوم التالي لتوقيع المدعية على فواتير الشراء من شركة (...) وهذه الوحدات هي: أربع وحدات مدمجة موديل (DMS ٣٤٠) وثمانية وعشرون وحدة مدمجة موديل (DMS ٢٤٠) وستة عشر وحدة مدمجة موديل (DMS ١٩٠) وخمس وحدات مدمجة موديل (DMS ١٥٠) وست وحدات مدمجة موديل (DMS ١٢٠) ووحدة واحدة



مدمجة موديل (DMS ١٠٠)، وذكرت المدعية أنها وقعت فواتير الشراء مباشرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١م إلا أن المدعى عليها قامت بحجز وحدات التكييف لديها من دون مسوغ شرعي أو نظامي، ورفضت توريدها للمشروع وختمت لائحة دعواها بطلب إلزام المدعى عليها بتوريد معدات ووحدات التكييف للمشروع وتركيبها، وسحب العمل منها، وتنفيذه على حسابها وفقاً لما نص عليه العقد المبرم بينهما.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٩هـ والتي حصرها المدعي وكالة/ (...).

كما حضر المدعى عليه وكالة/ (...) وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بأن موكلته اتفقت مع المدعى عليها من الباطن على أن تقوم المدعى عليها بتوريد وتركيب مكيفات للكلية التقنية حسب المواصفات المنصوص عليها في العقد وقد قامت موكلته بفتح اعتماد مستندي لدى بنك الرياض لصالح شركة (...) بمبلغ مليون وأربعمائة ألف ريال، وقد استلمت المدعى عليها المكيفات مقابل هذا المبلغ إلا أنها لم تقم بتوريدها للمشروع وتركيبها، مع أنها قد تعهدت بذلك بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٢هـ والمصدق من الغرفة التجارية بمسؤوليتها الكاملة عن توريد هذه المكيفات المبينة في الخطاب إلى مقر المشروع خلال يومين من تاريخ التوقيع إلا أنها لم تف بما تعهدت به، وطالب بتوريد هذه المكيفات للمشروع وتركيبها، وذكر أن موكلته سلمت المدعى عليها مبلغاً يساوي ثمانية وأربعين في المائة من قيمة العقد بينما، والمنفذ من العقد لا يتجاوز سبعة عشر في المائة، وبطلب الجواب من المدعى عليه



وكالة أجب بأنه يوجد تعاقد بين موكلته والمدعية، وأن العقد الموقع بينهما صحيح كما أن خطاب التعهد الصادر من موكلته صحيح إلا أن لائحة الدعوى لم تصله إلا متأخرة وطلب أجلاً لإحضار الرد.

وبجلسة يوم الأربعاء ١٧/٤/١٤٢٩هـ حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وكالة/ (...) والذي ذكر في هذه الجلسة أن موكلته وردت للمشروع مكائن بقيمة ثلاثمائة وسبعين ألف ريال تقريباً، وأما بقيمة المكائن فقد تم بيعها لمؤسسة (...), وبسؤاله هل هناك علاقة بين مؤسسة (...) والمدعية؟ أجب بأنه لا توجد علاقة مباشرة وأن لموكلته على المدعية مبلغاً قدره مليون وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائة وخمسة عشر ريالاً، وموكلته ملتزمة بتوريد مكائن بدل المكائن المباعة في حالة قيام المدعية بسداد ما عليها وتنفيذ باقي بنود العقد، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن باقي المستحقات للمدعى عليها تقدر بمائتين وستة عشر ألفاً وسبعمائة ريال وهو المبالغ الذي يظهر من المستخلصات المعدة لمالك المشروع، وأن موكلته مستعدة بدفع هذا المبلغ وسبق أن أرسلت طلب استلام الشيك، وقدم للدائرة بياناً بالمكائن محل العقد مفصلاً منها ما ورد ومنها ما مل يورد سلمت صورة منه للمدعى عليه وكالة، وذكر أن موكلته قد قامت بفتح اعتماد مستندي بناءً على طلب المدعى عليها بقيمة مليون وستمائة ألف ريال، وقد وقعت المدعى عليها على فاتورة مع (...) بقيمة مليون وأربعمائة ألف ريال فقط والموضح في أمر الشراء- المرفق بأوراق القضية- وطلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة إيضاح المكائن التي استلمتها موكلته ولم

توردها للمشروع، وفي هذه الجلسة قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من خمس صفحات أرفق بها ما يراه سنداً له في جوابه- زود المدعي وكالة بصورة منها- ذكر فيها أن المستحق على المدعية لموكلته مبلغ قدره مليون وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائة وخمسة عشر ريالاً، وتخفيض خطاب الضمان بقيمة مائتين وثمانين ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانين ريالاً بمعنى أن المدعية دفعت لموكلته أقل من ثمانية في المائة من مستحقاتها، كما أن العقد نص على أن تقوم المدعية بفتح اعتماد بمليون وستمائة ألف ريال إلا أنها فتحت الاعتماد بمليون وأربعمائة ألف ريال، إضافة إلى أن قيمة المكائن حسب العقد مليونان ومائة ألف ريال، أي أن الاعتماد الذي فتح أقل من المنصوص عليه في العقد والعجز في تأمين مبلغ المكائن يقدر بسبعمائة ألف ريال، وقد قامت موكلته بتأمين مبلغ العجز المقدر بسبعمائة ألف ريال لشركة (...) من حساب مشاريع مؤسسة (...)، والمدعية على علم بذلك، وقد قامت موكلته بذلك بناءً على أن المدعية ستقوم بسداد ما عليها من مبالغ لموكلته، وعليه قامت موكلته بالتوقيع على خطاب التعهد بالتوريد والصادر على مطبوعاتها وذلك بناءً على طلب المدعية إلا أن المدعية لم تلتزم بسداد المبالغ المترتبة في ذمتها لموكلته مما اضطر موكلته إلى بيع المكائن لمؤسسة (...)، كما أن موكلته قد قامت بتوريد عدد تسع مكائن إلى الموقع بقيمة تقارب ثلاثمائة وسبعين ألف ريال، وأما بقيمة المكائن فلم توردها موكلته بعد أن غلب على ظنها أن المدعية بيّنت النية بعدم سداد ما عليها من التزامات مالية، وقد خرجت هذه المكائن التي لم تورّد من ملك موكلته ببيعها لصالح مؤسسة (...)،

وموكلته على استعداد بإكمال العقد وتأمين مكائن بديلة بعد أن تقوم المدعية بسداد ما عليها مع احتفاظ موكلته بحقتها في المطالبة بفروقات الأسعار وكافة الأضرار.

وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٢ هـ حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وكالة والذي قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها أن موكلته تطالب بتكليف مكتب هندسي معتمد لحصر الأعمال المنفذة، وتحديد المبلغ الواجب تخفيضه من خطاب الضمان، ومراجعة المدة اللازم إضافتها إلى العقد، ومواعيد سداد الدفعات اللاحقة لتوريد بقية المكائن حتى إتمام العقد، وتحمل موكلته كامل أتعاب المكتب الهندسي إذا ثبت أنها استلمت أكثر مما تستحق وأنها استلمت مائتين وسبعة عشر ألفاً وأن المدعية دفعت ثمانية وأربعين في المائة من قيمة العقد وأن المدعية قامت بتخفيض خطاب الضمان حسب العقد والعرف، كما ذكر أن مجموع حقوق موكلته لدى المدعية بناء على العقد يقدر بمليون وستمائة وخمسة وسبعين ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسين ريالاً وخمسين هللة وأكد على أن موكلته مستعدة بالتوريد بشرط سداد المدعى عليها للالتزامات المالية المترتبة في ذمتها لموكلته، واعتماد المدعية للوحدات المنفصلة من الاستشاري بناءً على المادة (١٩) فقرة (١٠) من العقد، كما حدد المدعي وكالة المكائن التسع التي وردت للمشروع وهي: واحد وحدات مدمجة موديل (DMS ١٠٠) وثلاث وحدات مدمجة موديل (DMS ١٩٠) وواحدتين مدمجة موديل (DMS ٢٤٠) وثلاث وحدات مدمجة موديل (DMS ٢٤٠)، وقد سلم المدعى عليه وكالة بصورة منها- ذكر فيها أن المدعى عليها أخطأت بقيامها بتحويل المكائن- العائدة لموكلته-

لصالح مؤسسة (...) حيث إن هذه المؤسسة تقوم بتنفيذ (...) ب (...) و (...)، والمدعى عليها تقوم بتنفيذ أعمال التكيف من الباطن لها. وقد قامت المدعى عليها بذلك بعد أن قامت موكلته بفتح اعتماد بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال، وليس بمليون وأربعمائة ألف ريال كما تذكر المدعى عليها، وبعد أن قامت المدعى عليها بتوريد عدد تسع مكائن إلى موقع المشروع بقيمة ثلاثمائة وسبعين ألف ريال، وحولت المعدات للمؤسسة (...) مما يتعين معه أن موكلته هي من أخذت معداتها، وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المكائن التي حولت للمؤسسة (...) وتركيبها وتشغيلها بالمشروع واستكمال أعمال التكيف حسب العقد، وذكر المدعي وكالة في هذه الجلسة أنه يحصر دعواه بالمطالبة بتوريد المكائن التي دفع ثمنها ولم تورد، وأنه يكتفي بما سبق وأن قدم، كما ذكر المدعى عليه وكالة أنه يصبر على المطالبات التي أوردها في مذكراته ويكتفي بما سبق وأن قدم.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٢ هـ حضر الطرفان وسألتهاما الدائرة عن قيمة الاعتماد المستندي؟ فأجابا بأنها مليون وستمائة ألف ريال، تم إصدار فاتورة مسحوبة بالاعتماد المستندي بمبلغ مليون وأربعمائة ألف ريال، وأن المائتي ألف المتبقية ما زالت في حساب المدعية لم تسحب، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن مقابل المبلغ المدفوع من المدعية من المكائن؟ فأجاب بأنه سحب من الاعتماد المستندي مليوناً وأربعمائة ألف ريال، وقامت موكلته بدفع مبلغ منها ليصبح مجموع المبلغ المدفوع مليونين ومائتين وثمانية وخمسين ألفاً ومائة وعشرة ريالات، كما ذكر أن قيمة المكائن حسب العقد مع

المدعية ليس مليون وستمائة ألف ريال كما ذكرت المدعية وإنما التزام المدعية حسب العقد هو مبلغ مليون وستمائة ألف ريال، وسعر الشراء بين موكلته وشركة (...) لا شأن للمدعية به، وإجمالي مبالغ المكائن التي استلمت من شركة (...) سواء التي ورّدت أم لم تورد تقدر بمليونين ومائتين وثمانية وخمسين ألفاً ومائة وعشرة ريالات، وعقب المدعي وكالة بأن ما ذكره المدعي عليه وكالة من أنه لا علاقة لموكلته بسعر المكائن غير صحيح؛ لأن سعرها محدد في العقد بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال. وبجلسة هذا اليوم الأربعاء حضر الطرفان وقررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وأفادا به في الجلسات السابقة.

الأسباب

وحيث إن المدعية حصرت دعواها في المطالبة بإلزام المدعي عليها بتوريد باقي مكائن التكييف التي لم تورد، والموضحة في التعهد الذي وقعته المدعي عليها، والمشتراه من شركة (...) بموجب الاعتماد المستندي المؤرخ في ٢٥/٥/٢٠٠٧م بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال وفاتورة الشراء الموقعة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧م، وحيث إن الثابت من إقرار الطرفين والأوراق المقدمة أن المدعية قد قامت بفتح اعتماد مستندي لشركة (...) بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال وتم إصدار فاتورة مسحوبة بالاعتماد المستندي بمبلغ مليون وأربعمائة ألف ريال، كما أن الثابت من التعهد الموقع من المدعي عليها وعلى أوراقها- والذي قررت المدعي عليها صحته وصحة توقيعها عليه- التزامها بتوريد



مكائن التكييف الموضحة فيه والمفصلة في أمر الشراء رقم (٠٧ - p. ٧٩) والمؤرخ في

٢٠٠٧/٥/٦م والمبينة في الجدول التالي:

النوع	الوصف	عدد
١٠٠ DMS	وحدة TR PAC ٨,٥/٣/٦٠ وحدة ذات مستوى عالي مع سخان كهربائي وفلتر ألومنيوم قابل للغسيل ومكثف CO/CO EVAP و CO/Co	٠١
١٢٠ DMS	وحدة TR PAC ٨,٥/٣/٦٠ وحدة ذات مستوى عالي مع سخان كهربائي وفلتر ألومنيوم قابل للغسيل ومكثف CO/CO EVAP و CO/CO	٠٦
١٥٠ DMS	وحدة TR PAC ٨,٥/٣/٦٠ وحدة ذات مستوى عالي مع سخان كهربائي وفلتر ألومنيوم قابل للغسيل ومكثف CO/CO EVAP و CO/CO	٠٥
١٩٠ DMS	وحدة TR PAC ٨,٥/٣/٦٠ وحدة ذات مستوى عالي مع سخان كهربائي وفلتر ألومنيوم قابل للغسيل ومكثف CO/CO EVAP و CO/CO	١٦
٢٤٠ DMS	وحدة TR PAC ٨,٥/٣/٦٠ وحدة ذات مستوى عالي مع سخان كهربائي وفلتر ألومنيوم قابل للغسيل ومكثف CO/CO EVAP و CO/CO	٢٨
٣٤٠ DMS	وحدة TR PAC ٨,٥/٣/٦٠ وحدة ذات مستوى عالي مع سخان كهربائي وفلتر ألومنيوم قابل للغسيل ومكثف CO/CO EVAP و CO/CO	٠٤

كما أن الثابت من إقرار المدعى عليها استلامها لمكائن التكييف من شركة (...)، كما أن الثابت من إقرار المدعى عليها - وهو ما لم تتكره المدعية - أنها وردت للمشروع عدد تسع مكائن فقط من المكائن التي تعهدت بتوريدها، كما أن الثابت من إقرار المدعى عليها أنها قامت ببيع المكائن التي لم تورد إلى مؤسسة (...) وبالتالي فهي لم تورد لهذا المشروع، وحيث إن مسؤولية المدعى عليها عن هذه المكائن - المطالب

بتوريدها- قد نشأت باعتبار أن هذه المكائن قد تعينت بدفع قيمتها من قبل المدعية، وبموجب ما نصت المادة السادسة عشرة في الفقرة الثانية من العقد الموقع بين الطرفين على: (أن يقوم الطرف الأول- المدعية- بفتح اعتماد مستندي بمبلغ وقدره مليون وستمائة ألف ريال يدفعه الطرف الأول مباشرة للشركة المعتمدة الموردة لأجهزة التكييف حسب طلب الطرف الثاني- المدعى عليها- وبالوقت الذي يحدده وطبقاً لما تم اعتماده، وحسب شرط المورد، وذلك خصماً من قيمة العقد...) وبموجب استلام المدعى عليها لهذه المكائن وتعهدتها بتوريدها، وبالتالي فهي مسؤولة عن توريدها للمشروع بأعيانها، وقيام المدعى عليها ببيع هذه المكائن التي تعينت لهذا المشروع يعد إخلالاً بهذه المسؤولية يوجب عليها توفير مكائن تكييف بديلة عن المكائن التي قامت ببيعها ومماثلة لها في المواصفات المتفق عليها باعتبار أن هذه المكائن من المثليات الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بذلك، وأما ما يتعلق بالطلبات الأخرى التي أثرت في الدعوى، فحيث إنه لما كان العقد بين الطرفين ما زال قائماً ولم يستقر ويتعذر الدخول والنظر فيه قبل استقراره، والفصل في هذه الطلبات يلزم منه الدخول في العقد السابق ذكره وهذا مما لا يمكن إلا بعد أن ينتهي هذا العقد وتستقر الحقوق المترتبة عليه مما يكون معه نظر هذه الطلبات والحال كذلك أمر سابقاً لأوانه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول هذه الطلبات لرفعها قبل أوانها، ويقصر نظرها في الحكم بتوريد المكائن السابق ذكرها وبيانها باعتبارها تعينت كما هو موضح أعلاه.



لذلك حكمت المحكمة: أولاً/ بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تورد للمدعية (.....)

بمشروع إنشاء (....) ب(....) رالتابع للمؤسسة (....) مكائن التكيف التالية:

١- وحدة واحدة مدمجة موديل (DMS ٣٤٠).

٢- ست وعشرين وحدة مدمجة موديل (DMS ٢٤٠).

٣- ثلاث عشرة وحدة مدمجة موديل (DMS ١٩٠).

٤- خمس وحدات مدمجة موديل (DMS ١٥٠).

٥- ست وحدات مدمجة موديل (DMS ١٢٠).

والموضح مواصفات هذه المكائن تفصيلاً في أسباب هذا الحكم.

ثانياً/ عدم قبول بقية الطلبات لرفعها قبل أوانها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٨٥١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٢/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - مسؤولية المورد - إقرار - عرف تجاري - يمين الاستظهار - يمين مدير المؤسسة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الذي قام بإيداعه في حسابها ولم تقم بتوريد البضاعة مقابله - إقرار المدعى عليها بصحة الإيداع وحدوثه، ودفعها بأنه كان سداداً لدين لها على شركة بدبي وأن الأخيرة هي التي طلبت من المدعي إيداع ذلك المبلغ نظير قيام تلك الشركة بتوريد أجهزة بلادي استيشن للمدعي، وأنها تبعاً لذلك لا تتحمل مسؤولية التوريد بل تتحمله الشركة في (...) - ثبوت أن الشركة في (...) أرسلت خطاباً للمدعي بدفع المبلغ إلى المدعى عليها وطلبت قيد هذا المبلغ على حسابها لدى المدعي ليتم خصمه من قيمة البلادي استيشن - ثبوت إصدار المدعي للشيك الذي أودعه في حساب المدعى عليها بمبلغ المطالبة في تاريخ لاحق لخطاب الشركة المذكورة - أثر ذلك: عدم مسؤولية المدعى عليها عن التوريد للمدعي وتقرير مسؤولية تلك الشركة بحسبان أنها من طلبت منه الإيداع وللمدعي أن يرجع عليها بالقيمة حسب قواعد المرافعات - جريان العرف التجاري في عمليات البيع والشراء بين التجار على توثيقها بعقود أو فواتير - ادعاء المدعي أن المدعى عليها التزمت معه



بالتوريد شفويًا دون أن يقدم ما يثبتته - أداء ممثل المدعى عليها يمين الاستظهار بنفي ذلك الالتزام - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعي/ (...) ضد المؤسسة المدعى عليها تضمنت أنه سبق لموكله أن أودع للمؤسسة المدعى عليها مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال وذلك مقابل بضاعة (أجهزة بلاي استيشن) وعددها (٢٠٠) جهاز وذلك بموجب سند الإيداع المرفق صورته إلا أن المؤسسة المدعى عليها لم تقم بتسليم البضاعة ولم تعد قيمتها وطلب في نهايتها إلزام المؤسسة المدعي بإعادة المبلغ المدفوع لهم، وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه تم إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث حضر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٩ هـ المدعي أصالة/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وملخصها أنه قام بإيداع مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال في حساب المؤسسة المدعى عليها (...) بجدة مقابل بضاعة أجهزة بلاي استيشن وذكر أن المدعى عليها لم تسلمه البضاعة كما لم تعد له المبلغ وذكر أن الاتفاق تم مع مندوب المدعى عليها الحاضر في هذه الجلسة (...) - سوري



الجنسية- فعقب المدعى عليه بأن دعوى المدعي غير صحيحة وذكر أن المبلغ يعتبر سداداً للدين المترتب لمصلحة مؤسسة موكله على شركة (...) في دبي والتي تم إيداع المبلغ على أساسه وهو حوالة حق بأن يقوم المدعي (...) بسداد المبلغ بدلاً من شركة (...) المدينة لمؤسسة (...) التجارية بعد أن طلب مدير شركة (...) من المدعي أن يقوم بدفع المبلغ نيابة عن الشركة وتسديد القيمة على حساب شركة (...) بدبي ثم عقب عبد الوكيل الحاضر على صحة ما ذكره وكيل المدعى عليه ثم قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين أرفق بها ثلاث صور مستندات ومن ضمن المرفقات صورة شيك صادر من مصرف (...) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤م بتحريض المدعي بالمبلغ المدعي به لحساب المدعى عليها ومكتوب عليه القيمة على حساب (...) في دبي حسب تعميدهم وأضاف بأن موكلته لم يسبق لها أن تاجرت بأجهزة البلاي استيشن وطلب في نهاية مذكرته رفض الدعوى وقد زود المدعي بصورة منها وطلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٢/٢٦هـ حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وفي الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق صورة مستند واحد تضمنت رده على ما ورد في مذكرة المدعى عليه السابقة وملخصها أنه لا أساس لما دفعت به المدعى عليها، كما أن الحوالة التي تدعيها لها شروط غير متوفرة في هذا الموضوع، وأضاف أن مؤسسة (...) المدعية لها تعاملات مع شركة (...) بعدة ملايين وأن صافي مستحقات المدعية لدى شركة (...) مبلغ وقدره (٨٥٠,٠٠٠) ثمانمائة وخمسون ألف ريال فكيف يقوم



المدعي بالسداد عن (...) وهي مدينة له بالمبلغ المذكور أعلاه بموجب إقرار (...) المرفق صورته والسابق صدوره على صدور الشيك بخمسة أيام، ثم انتهى في نهاية مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها برد المبلغ المدعي به والبالغ قدره مائة وخمسون ألف ريال قيمة أجهزة البلاي استيشن التي لم توردها المدعى عليها للمدعية، مع تكاليف المحاماة البالغ قدرها عشرون ألف ريال، وقد زود المدعى عليه بصورة من المذكرة المذكورة وباطلاعه عليها ذكر أنه لم ينكر استلام المبلغ المذكور ولكنه كان على حساب شركة (...) وهذا هو الذي كتبه المدعية على الشيك الصادر منها، ولو كانت المدعية صادقة فيما تدعيه لقدمت فاتورة بالبضاعة ثم قدم صورة خطاب صادر عن (...) للتجارة العامة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣م موجه للمدعية ونصه الرجاء التكرم بدفع مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال للسادة مؤسسة (...) التجارية وقيّد المبلغ علينا بالحساب طرقكم ليتم خصمها من قيمة البلاي استيشن، فطلب وكيل المدعية مهلة للرجوع لموكله والإجابة في الجلسة القادمة.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٤/٢٧هـ قدم وكيل المدعى عليه (...) مذكرة مكونة من ثلاث ورقات أرفق بها صورة سبعة وعشرين مستنداً ذكر فيها أن مؤسسة (...) لم يسبق أن تعاملت سواءً بالبيع أو الشراء في مجال أجهزة البلاي استيشن مع المدعي، كما أن المدعي قد ذكر أن العبارة الواردة في الشيك المرفق صورته والتي تفيد أن المبلغ حوالة حق لمؤسسة (...) من حساب شركة (...) بالبلاي استيشن لا تعتبر من بيانات الشيك مستنداً في ذلك إلى المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية

وهذا غير صحيح إذ إن المادة المذكورة تخص البيانات التي يلتزم بها البنك أما ما يكتب في الشيك من سبب إصدار الشيك فلا علاقة للبنك به وما دون في الشيك فهو إثبات سبب صدور من المدعي، كما أن المدعي قد سبق له وأن أقام دعوى في محكمة دبي الابتدائية ضد شركة (...) للتجارة العامة يدعي عليها بمبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال سعودي قام بسدادها لمؤسسة (...) بناءً على طلب شركة (...) وهذه الدعوى تؤكد أن الشيك محل الدعوى قد صرف لمؤسسة (...) بناءً على طلب شركة (...) وموافقة المدعي وقد زود وكيل المدعي الحاضر بصورة منها وباطلاعه عليها طلب إمهاله.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٧/٢ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة لم تخرج في مضمونها عما قدمه سابقاً وقد سلم وكيل المدعي صورة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه يكتفي بما سبق أن قدمه وما أدلى به من أقوال ثم استوضحت الدائرة من المدعي وكالة عما يثبت أن المبلغ المذكور كان في مقابل توريد الأجهزة المذكورة فطلب مهلة للرجوع إلى موكله كما طلبت منه الدائرة إيضاح علاقة هذا المبلغ بما ورد في دعوى موكله لدى محكمة دبي الابتدائية عام ٢٠٠٤ م.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/١٥ هـ حضر المدعي أصالة (...) كما حضر وكيل المدعي عليه (...) وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي أصالة عن إجابته عما طلب في الجلسة الماضية فذكر أنه بالنسبة لما يثبت أن المبلغ المذكور كان في مقابل توريد الأجهزة فإنه الخطاب الصادر من (...) للتجارة العامة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ م



وكذا الشيك المودع على حساب مؤسسة (...) التجارية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤م وأما الدعوى التي لدى محكمة دبي الابتدائية عام ٢٠٠٤م فإن الأطراف مختلفون كما أن الشيك والخطاب المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٢م قد استبعد من الدعوى ولم تحكم به محكمة دبي؛ لأن محله في المملكة وليس في دبي كما استبعدت المحكمة المذكورة مبلغ ثمانمائة وخمسون ألف ريال لذات السبب وقد أقيمت فيها دعوى بفرع الديوان بالرياض وصدر لي بها حكم وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر أنه لا علاقة له بحكم بمحكمة دبي وهو يتمسك بدفعه بأن المبلغ عبارة عن حوالة حق وأما الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٣م فهو بين المدعي وشركة (...) في دبي والبضاعة تم التعاقد عليها بين المدعي وشركة (...) ولا علاقة لمؤسسة (...) بها كما أنه ليس بين مؤسسة (...) وبين المدعي أي عقد بيع أو شراء سواء في هذه الأجهزة أو غيرها إضافة إلى أن الشيك المذكور تم إيداعه بحساب المدعى عليه بعد تاريخ الخطاب فتمسك المدعي بأقواله السابقة.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٨هـ استوضحت الدائرة من المدعي عن القضية المنظورة أمام الدائرة التجارية الثالثة بالرياض فذكر بأنه قد صدر فيها الحكم رقم (٢١٣/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ). وقد زود الدائرة بصورة من الحكم المذكور وأضاف بأن هذا الحكم قرينة تثبت أن العلاقة منحصرة فيما بينه وبين المدعى عليها في جدة والرياض فعقب المدعى عليه بأنه لا علاقة له بمضمون الحكم وأما بالنسبة للمبلغ المدعى به فهو حوالة وليس قيمة بضاعة كما استوضحت الدائرة



من المدعي عما جاء في صلب الشيك رقم (٢٥٣٠) المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٤ م المتضمن أن المبلغ على حساب (...) في دبي حسب تعميدهم فأجاب بأن شركة (...) قد التزمت له بموجب الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٣ م على خصم المبلغ من قيمة البلاي استيشن إلا أن شركة (...) لم تورد له البضاعة وبالتالي فإنها لا تستحق المبلغ الذي دفع لمؤسسة (...) التجارية ثم استوضحت منه الدائرة عن سبب طلبه إلزام مؤسسة (...) بإعادة المبلغ إذا كان قد دفعه عن (...) وبموجب تعميدهم المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٣ م فأجاب بأن مؤسسة (...) قد التزمت له بتوريد البضاعة التي تمثل مبلغ المائة والخمسين ألف ريال المدعي بها عليهم ولولا التزامهم لي بتوريد البضاعة لما دفعت لهم المبلغ ألا أن التزامهم هو السبب في دفع المبلغ لهم ولعدم وفائهم بما التزموا له به فإنه يطلب إلزامهم بإعادة المبلغ وأضاف بأن الشخص الذي التزم له في مؤسسة (...) هو (...) أو (...) وأشار إلى أحد الجالسين معه في القاعة فغضب (...) وكيل المدعى عليه صاحب مؤسسة (...) بأن ما ذكره المدعي غير صحيح ولم تلتزم المؤسسة ولا أي من موظفيها بما ذكره المدعي فغضب المدعي بأنه يطلب يمين صاحب المؤسسة (...) وعبد الوكيل (...) على نفي التزام مؤسستهم بتوريد البضاعة التي دفع المبلغ بناءً على التزامهم بتوريدها فاستعد الوكيل بإحضار موكله في الجلسة القادمة ثم رجع المدعي عن طلبه سماع يمين صاحب المؤسسة والموظف المذكور وقرر بأنه يكتفي بمستنداته وليس لديه ما يضيفه على المستندات التي قدمها. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١١/٥ هـ حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل



المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة أصر وكيل المدعي على طلب يمين المدعى عليه صاحب المؤسسة فقط على نفي التزام مؤسستهم بتوريد البضاعة التي دفع المبلغ للشركة (...) بناءً على التزامهم بتوريد البضاعة له وأضاف بأن موكله يطلب يمين صاحب المؤسسة وإذا حلف فحسابه على الله وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قدم صورة تقريراً طبياً مؤرخ في ١٤٢٩/٩/٨هـ تضمن أن المدعى عليه لا يستطيع الحركة تماماً ولا النطق وتم تزويد المدعي وكالة بصورة من التقرير فطلب إمهاله للرجوع إلى موكله.

وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن مؤسسة (...) قد ضمنت له توريد البضاعة من شركة (...) وأنه لم يدفع لهم المبلغ إلا بعد أن ضمن مندوب مؤسسة (...) الحاضر (...) وبسؤال وكيل المؤسسة المدعى عليها ذكر بأنه ينكر الضمان والموظف المذكور موجود وهو ينكر الضمان وليس مفوضاً عن المؤسسة بأي ضمانات وهو مسؤول عن المبيعات ومندوب عن المؤسسة ثم أحضر وكيل المؤسسة مسؤول المبيعات الموظف (...) وبسؤاله عما ذكره المدعي على أنه مفوض عن المؤسسة المدعى عليها وأنه قد ضمن للمدعي توريد البضاعة التي دفعت قيمتها لمؤسسته التي يعمل بها فأنكر ذلك الضمان وأضاف بأنه ذهب إلى دبي ليحصل المبلغ الذي يخص مؤسسته من (...) إلا أن (...) عمدت المدعي بتحويل المبلغ لحساب مؤسستي فحول المدعي المبلغ وبهذا التحويل تكون قد سددت مديونيتنا التي على (...) وأنكر العلاقة مع المدعي أو أنه قد التزم له بأي التزام أو ضمان وبعرض ذلك

على المدعي أصر على أن مندوب مؤسسة (...) الحاضر قد التزم له بتوريد البضاعة بصفته مفوضاً عن مؤسسة (...) ثم اكتفى الأطراف بما سبق لهم من أقوال ومن مذكرات ثم رفعت الجلسة للمداولة، ثم حضر الأطراف فأفهمت الدائرة المدعي بأن له يمين المندوب الحاضر على الضمان الذي يدعي به فذكر بأنه لا يقبل بيمينه ثم قررت الدائرة توجيه يمين الاستظهار على مدير مؤسسة المدعى عليه (...) وعلى المندوب الحاضر معه (...) وجرى تحليف المدير (...) اليمين التالية أقسم بالله العظيم أنني بصفتي مدير المؤسسة لم أفوض لا أنا ولا والدي مندوب المؤسسة (...) على أن يضمن للمدعي توريد البضاعة التي يدعي بها المدعي على مؤسسة (...) والله العظيم والله العظيم والله العظيم، كما جرى تحليف مندوب مؤسسة (...) (...) يمين الاستظهار التالية أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أنني لم أضمن بالهاتف توريد البضاعة للمدعي من (...) والله العظيم والله العظيم والله العظيم ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يبتغي من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بمبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال قام المدعي بإيداعها في حساب المدعى عليها على أن تقوم المدعى عليها بتوريد بضاعة عبارة عن (أجهزة بلاي استيشن) للمدعي، وحيث إن المدعى عليه لم ينكر صحة إيداع المبلغ في حساب المؤسسة إلا أنه دفع بأن



الإيداع كان لسداد دين مستحق على شركة (...) بدبي حيث إن شركة (...) قد أوعزت للمدعي بسداد المبلغ بدلاً منها لمؤسسة (...) التجارية على أن تقوم شركة (...) بتوريد البضاعة وذلك بعد طلب مدير الشركة من المدعي بأن يقوم بدفع المبلغ نيابة عن الشركة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية استبان لها أن مسؤولية الالتزام بتوريد البضاعة على شركة (...) بدبي وبالتالي هي المسؤولة عن المبلغ المدعي به وذلك لأمرين:

أولاً: الخطاب الصادر من شركة (...) للتجارة العامة إلى المدعي والمؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٢م وقد نص فيه على ما يلي "السادة مؤسسة (...) :الرجاء التكرم بدفع مبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي للسادة/مؤسسة (...) التجارية وقيد المبلغ علينا بالحساب طرفكم ليتم خصمها من قيمة البلاي استيشن" فدلالة الخطاب على أن المبلغ يقيد على حساب شركة (...) ومفهومه أنها هي الملتزمة بتوريد البضاعة وبالتالي تكون هي المسؤولة عن المبلغ المدعي به.

ثانياً: الشيك المسحوب على شركة (...) الصادر من المدعي لأمر المؤسسة المدعى عليها بمبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال والمؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٤م أي بعد خطاب شركة (...) بتقييد المبلغ على حسابها والذي نص فيه صراحة على أن القيمة على حساب (...).

يضاف إلى ذلك ما ذكره المدعي في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٩/٨هـ من أن

شركة (...) قد التزمت له على خصم المبلغ من قيمة البلاي استيشن وذلك بموجب خطابهم المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٣م إلا أنها لم تورد له البضاعة، كما أن المدعي سبق وأن أقام دعوى لدى محكمة دبي على شركة (...) وقد أدرج من ضمن طلباته المبلغ المدعي به في هذه الدعوى محتجاً بالتزامهم له كما هو وارد في الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٣م إلا أن المحكمة ناظرة القضية لم تحكم به لصالحه معللة ذلك بأن الإيداع قد تم في المملكة العربية السعودية، إلا أن ذلك لا يعفي مسؤولية شركة (...) عن توريد البضاعة طالما أنها التزمت بموجب خطابها الآنف ذكره فكان الأخرى على المحكمة ناظرة القضية بدبي الحكم للمدعي على شركة (...) بالمبلغ المدعي به استناداً إلى التزامهم وأن من التزم بشيء لزمه مع عدم اعتبار كيفية سداد قيمة البضاعة طالما كانت مشروعة.

وحيث إن العرف التجاري قد جرى على أن عمليات البيع والشراء بين التجار وإن كانت مبناهما على السرعة والائتمان إلا أنه حفظاً للحقوق غالباً ما توثق إما بعقود أو فواتير بيع وشراء، وبتطبيق ذلك على واقعة هذه القضية يتبين أنها لم تركز على شيء من ذلك، بل ظهر جلياً أن ما وثق إنما هو ملزم لشركة (...) بدبي لذا على المدعي الرجوع عليها حسب قواعد المرافعات وأصول المقاضاة.

وحيث إن المدعي ذكر أن الملتزم له بتوريد البضاعة هو ممثل المؤسسة المدعى عليها عبد الوكيل (...) - سوري الجنسية- وأن الالتزام كان شفوياً ولم يستطع إثبات ذلك بالبيئة الشرعية فقد رأت الدائرة توجيه يمين الاستظهار على مدير المؤسسة



المدعى عليها (.....) والمندوب عنها (...) وحيث حضرا لدى الدائرة وأديا اليمين على النحو السالف ذكره في وقائع الدعوى الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن دعوى المدعي لا تركز على مستند يشغل ذمة المدعى عليها بالمبلغ المدعي به لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي وبذلك تحكم.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٢١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٠٩/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - تعويض - أركان التعويض - خبرة فنية - علاقة السببية.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الحاصل لسياراتها من المادة التي تضيفها المدعى عليها على زيوت المحركات المصنعة منها والتي تعمل على تآكل الماكينة- ارتضى الطرفان إفادة شركة متخصصة في الزيوت المصنعة- ثبوت أن المادة التي تدعي المدعى عليها أنها تسبب تآكل محركات السيارات تقع في نطاق المواد المستخدمة في تصنيع الزيوت لتقليل الاحتكاك- أثر ذلك: أن الأضرار التي تدعي المدعية حدوثها وعلى فرض ثبوتها ليست ناتجة عن إضافة المادة التي تدعي تأثيرها على جودة الزيت المصنع من المدعى عليها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".



تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقديم صاحب المؤسسة المدعية بلائحة دعوى ذكر فيها أنه ومنذ ما يقارب السنتين وهو يتعامل مع المدعى عليها التي توفر له الزيت، إلا أنه لاحظ كثرة الأعطال في مكائن السيارات الموجودة لديه والتي يستعمل لها هذا الزيت إذ تم تصليح ما يقارب الثمانين بالمائة من السيارات، وبعد ذلك قام بالتأكد من صلاحية الزيت؛ فتبين له بعد الفحص اشتماله على مادة تعمل على تآكل الماكينة؛ وعليه فإنه يطلب التعويض عن المستبدل من السيارات وعن الذي تم إصلاحه وعن فترة التوقف بسبب ذلك، كما يطلب التشهير بالمدعى عليها كي لا يقع أحد في مثل ما وقعت به مؤسسته. وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة بالرقم والتاريخ المشار إليهما أعلاه؛ تم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٦/١٤٢٩هـ، حضرها صاحب المؤسسة المدعية كما حضر/ (...)، وكيلًا عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بجدة برقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ ذكر أنه يملك شركة ليموزين ولديه عدد كبير من السيارات، وقد كثرت أعطال السيارات قبل ثلاث سنوات وخلال بحثه عن المشكلة راجع المدعى عليها التي كانت تمدّه بالزيت المستخدم للسيارات، فأوضحت له أن الزيت الذي يستعمله واسمه توف لوب موافق للمواصفات العالمية وأنه جيد، كما أضافت أنه من الممكن أن يتأكد من ذلك بأخذه عينة واختبارها لدى مختبر (...)،



وبالفعل قام بذلك وتبين له احتواء الزيت على نسبة عالية وغير طبيعية من عنصر الموليبيندم، وذكر له المهندس الموجود في المختبر أن زيادة هذا العنصر هو السبب في أعطال المكائن، وبعد ذلك ذهب للمدعى عليها وأخبرها بنتيجة التحليل، فأرسلت للمختبر عينة من الزيت الموجود لديها مع مندوبين أحدهما عنها والآخر عن المدعي؛ فظهرت النتيجة مطابقة للنتيجة الأولى، وبعدها أرسلت المدعى عليها إليه عدداً من المندوبين الذين لم ينتهوا معه إلى نتيجة، وختم دعواه بطلبه التعويض بمبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف ريال عن الأضرار التي تسبب بها هذا المنتج. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أكد صحة ما أورده المدعي باستثناء كون نسبة عنصر الموليبيندم الموجودة تؤدي لكثرة الأعطال، مضيفاً أنها مادة محسنة نافعة وليست ضارة، وقد قرر الطرفان صحة نتيجة الفحص المخبري رقم (١١٤٤١٢) الصادرة من مختبر (...) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧هـ، ورأت الدائرة إرسال خطاب ترفق به صورة من التقرير إلى هيئة المواصفات والمقاييس السعودية لمعرفة رأيها في العنصر الذي أشار له الطرفان ومدى أثره على محركات السيارات، فقرر الطرفان رضاهما بالنتيجة التي تصدر من الهيئة، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٧/٢٦هـ وفيها حضر الطرفان ووردت إجابة الهيئة بخطابها رقم (٩٠٠٠/٥٤٨١) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٣هـ، والذي نفت فيه الهيئة علمها بهذا العنصر وتأثيره ورأت الاستعانة برأي وزارة التجارة والصناعة، وعليه رأت الدائرة الكتابة للوزارة وحددت جلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/١٩هـ وفيها حضر وكيل المدعى عليها ولم يحضر من

يمثل المدعية وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ راجع الدائرة/ (...)، وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في جنوب الرياض برقم (...) بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٧هـ وطلب إعادة فتح باب المرافعة، فتم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/١٢/١٤٢٩هـ، حضرها وكيلا الطرفين وحيث ورد للدائرة خطاب من وزارة التجارة برقم (١٤٢٥/٥٤٣/ج/ص) بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٩هـ أفادت فيه بعدم معرفتها بمدى ضرر هذا العنصر؛ فقد رأت الدائرة الكتابة لوزارة البترول ولشركة (...) بخصوص ذلك، وحددت جلسة في يوم الاثنين الموافق ٢٩/١/١٤٣٠هـ وفيها حضر وكيلا الطرفين فيما لم ترد إجابة من الجهة التي تم الاستفسار منها، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٩/٣/١٤٣٠هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر/ (...)، وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم (...) بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٤هـ، وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن المادة التي استعملتها المدعى عليها لا تزال تحت التجربة لكونها مادة جديدة، وأن موكلته وقعت ضحية لذلك، طالباً تعويض موكلته والتشهير بالمدعى عليها، وباطلاع وكيل المدعى عليها على المذكرة؛ أفاد أنه لا جديد فيها، وعليه ختم الطرفان أقوالهما، فيما رأت الدائرة انتظار إجابة شركة (...) وحددت جلسة في يوم الأحد الموافق ١٦/٤/١٤٣٠هـ، وفيها حضر وكيلا الطرفين، وذكر وكيل المدعية أنه راجع وزارة البترول ولم يراجع شركة (...)؛ فطلبت منه الدائرة مراجعة

شركة (...) للتعقيب على الخطاب مع تقديم بيان بالسيارات التالفة بتاريخ تلفها وموديلها والكيلومترات التي قطعتها والصيانة الدورية، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٥/٢٣هـ، وفيها حضر وكيل الطرفين، وقد ذكر وكيل المدعية أنه راجع شركة (...) بالرياض؛ فأفادوه أن الخطاب أرسل (...) الظهران وأنهم بانتظار الرد، كما قدم وكيل المدعية بياناً بأسماء السيارات التي تأثرت بالزيت، وقد زود وكيل المدعى عليها بصورة منها، وكما قدم وكيل المدعى عليها بياناً بأسماء ثلاثين عميلاً للمدعى عليها ذكر أنهم لم يشتكوا من عيوب في هذا الزيت محل الدعوى، وبانتظار ورود الإجابة من شركة (...) تم تحديد جلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٧/١٢هـ، وفيها حضر وكيل الطرفين، فيما لم ترد إجابة من شركة (...)، وقد رغب وكيل المدعية في أن تكون الجلسة بعد شهر رمضان المبارك ليتمكن من التعقيب على الاستفسار المرسل لشركة (...)، فتم تحديد هذه الجلسة، التي حضرها وكيل الطرفين، كما ورد للدائرة خطاب من شركة (...) السعودية برقم (٦- ٨٨٥٣ - ٢٠٠٩) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ أفادت فيه بأن المادة المذكورة تقع في نطاق المواد المضافة التي تستعملها بعض شركات تصنيع الزيوت لتقليل الاحتكاك، وبالتالي فإنه من غير المتوقع أن يكون لها تأثير ضار على محركات السيارات سواء على المدى القريب أو البعيد، وبسؤال وكيل المدعية هل لديه بينة تثبت دعواه؟ أجاب بأنه ليس لديه سوى ما قدم، كما قدم وكيل المدعى عليها بعض الشهادات الصادرة من بعض الشركات التي تستخدم الزيوت نفسها المستخدمة من قبل المدعية بحسب

ما ذكره والتي تدل حسبما يذكر على جودة الزيت خلافاً لما تذكره المدعية، ثم ختم الطرفان أقوالهما، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها؛ وحيث إن وكيل المدعية يطلب تعويض موكلته بمبلغ قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال، وذلك عن الأضرار التي لحقت بالسيارات التي تملكها، والذي تسببت به الزيوت المصنعة من قبل المدعى عليها، التي بها تمد المدعى عليها موكلته؛ فإن ذلك يعد من الأعمال التجارية، ويختص ديوان المظالم ولأئياً بالفصل فيه بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٠/٢٦/١٤٠٧هـ، كما تختص بنظرها هذه الدائرة حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

أما بخصوص الموضوع، فحيث أفادت شركة (...) السعودية- وهي الجهة المختصة في هذا المجال، والتي لم يعارض الطرفان طلب الإفادة منها- بأن المادة المذكورة تقع في نطاق المواد المضافة التي تستعملها بعض شركات تصنيع الزيوت لتقليل الاحتكاك، وبالتالي فإنه من غير المتوقع أن يكون لها تأثير ضار على محركات السيارات سواء على المدى القريب أو البعيد؛ فإن الأضرار التي تدعي بها المدعية- وعلى التسليم بثبوتها جـدلاً- ليست ناتجة عن هذه المادة المضافة للزيوت؛ وعليه ولعدم ثبوت ما



تمسكت به المدعية من تأثير تلك المادة على جودة الزيوت، بل وثبوت العكس؛ فإن الدائرة تذهب إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت المحكمة: برفض هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٠١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

المَوْضُوعَات

عقد توريد - إقرار ضمني - شهادة موظف - قرائن - يمين الاستظهار - يمين مدير الشركة . .

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة توريد الخرسانة الجاهزة طبقاً للعقد المبرم بينهما - إنكار المدعى عليها صحة المطالبة ودفعها بانتهاء التعامل وأن الفواتير المقدمة من المدعية غير مستلمة - تقديم المدعية بعض الفواتير وتذاكر التوريد المستلمة بتوقيع نفس الموظفين التابعين للمدعى عليها - عدم إنكار المدعى عليها لصحة الفواتير وتذاكر التوريد المستلمة وعدم إنكارها أن من سلمت لهم هم أنفسهم من وقعوا على الفواتير محل المطالبة - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت اختلاف طريقة التعامل في المبالغ محل المطالبة عن المبالغ الثابتة المسددة رغم أن التعامل السابق ينسحب على التعاملات اللاحقة باعتبار الأول يعد إقراراً بصحة طريقة التعامل وبشخص من وقع على الفواتير - النص في العقد على صحة كميات الخرسانة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال (٢٤) ساعة وصحة الفواتير المقدمة ما لم يعترض عليها خطياً خلال ثلاثة أيام - إقرار موظف المدعى عليها باستلام الفواتير محل المطالبة وعدم تقديم ما يفيد الاعتراض عليها - أداء المدعية يمين

الاستظهار بناءً على طلب الدائرة تعزيزاً للقرائن المعروضة- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع للدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأنه تقدم لديوان المطالم بمنطقة الرياض المدعية بلائحة دعوى عن طريق وكيلها طالبت فيها بمبلغ (١٤٢١٠٩) ريالاً ذكرت بأنه مقابل توريد خرسانة جاهزة، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحاضر الضبط، وبجلسة ١٤٢٨/٤/٢١ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بأن موكلته قامت بتوريد خرسانة جاهزة لشركة (...) وأن المدعى عليها قامت بسداد جزء من المبلغ وبقي في ذمتها مبلغ مائة واثنين وأربعين ألفاً ومائة وتسعة ريالات لم تقم المدعى عليها بسدادها، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي لموكلته.

وبجلسة ١٤٢٨/٤/٢٨ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة برده جاء فيها أنه بالفعل يوجد تعامل مع المدعية ولكن الفواتير التي قدمها وكيل المدعية لم نستلمها، علماً بأن الفواتير التي قدمها وكيل المدعية بمبلغ (١٤٧, ١٨٦) ريال سعودي تختلف عن المبلغ المدعي به بصحيفة الدعوى الذي يبلغ (١٠٩, ١٤٢) ريال سعودي كما ذكر أن وكيل المدعية لم يقدم أوامر الشراء ولا التعميدات الخاصة بهذه الفواتير المقدمة مما يؤكد عدم صحة ادعائه وطلب من المدعية تسليم صورة من أوامر الشراء أو التعميدات لهذه الفواتير نظراً لعدم وجود استلامات بالمواقع لهذه الخرسانات.

وبجلسة ١٧/٥/١٤٢٨هـ ذكر المدعى وكالة أنه بالنسبة لما ورد في زيادة المبلغ فالصحيح هو ما ذكر في عريضة الدعوى والمبلغ قدره مائة واثنان وأربعون ألفاً ومائة وتسعة ريالات، أما ما يتعلق بسندات استلام الخرسانة وأوامر توريدها فإنه يطلب تحديد جلسة أخرى لتقديم بينته، وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه ما يود إضافته ذكر أن جميع ما ذكر في هذه الدعوى من مبالغ وفواتير غير صحيح ويصر على طلبه إثبات المدعية لمسؤولية المدعى عليها في هذه الدعوى.

وبجلسة ٨/٧/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها عدداً من الفواتير التي تمثل التعامل بين موكلته والمدعى عليها وذكر فيها أنه تم توريد خرسانة جاهزة للمدعى عليه بمبلغ إجمالي قدره (٣٢١,٣٧٧,٥٠) ريال وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م دفع المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٨,٩٦٦) ريال وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠م دفع المدعى عليه مبلغاً قدره (١٦٠,٣٠٢,٥٠) ريال وتبقى مبلغ قدره (١٤٢,١٠٩) ريال وهذا هو المبلغ المستحق للمدعية على المدعى عليه وذكر أنه أرفق كشف حساب مفصل ومستلم من قبل مدير المشروع م. (...)، كما ذكر أنه ورد لهم من المدعى عليه مذكرة تفاهم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م يطلبون جدولة المبالغ المتبقية والمستحقة عليهم وذكر في البند (٣) في المذكرة أن تكون الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م وهذا يعني أن للمدعية عليهم مستحقات مالية بعد تاريخ سداد المبالغ السابقة، كما ذكر أنه ورد لهم من المدعى عليها عدد من الخطابات بتواريخ مختلفة وهي مطابقة لبعض الفواتير وتذاكر التوريد المستلمة والتي أنكرها المدعى عليه وهي كالتالي:

أ- توقيع باسم مدير المشاريع المدنية م. (...) وهذا التوقيع مطابق للفاتورة رقم (٢٥٠٣٨٩٧).

ب- توقيع باسم (...) وهذا التوقيع مطابق للفواتير التالية فاتورة رقم (٢٥٠٣٥٦٧) فاتورة رقم (٢٥٠٣٥٧٥) فاتورة رقم (٢٥٠٣٧٣٦) فاتورة رقم (٢٥٠٣٧٥١) فاتورة رقم (٢٥٠٤٥٧٩) فاتورة رقم (٢٥٠٤٦٦١) فاتورة رقم (٢٥٠٤٧٠٠) فاتورة رقم (٢٦٠٠٢١٤)، كما ذكر أن لديهم فواتير وأوامر توريد سابقة والتي تم دفعها وهي مطابقة لبعض التوقيعات والفواتير وأوامر التوريد التي لم تدفع وذكر أنه أرفق صوراً منها، كما ذكر أن المدعى عليها لديها صورة بالفواتير السابقة المدفوعة وعليها نفس التوقيع الذي بالفواتير التي لم تدفع.

وبالجلسة ذاتها ذكر وكيل المدعية أن المدعو (...) والحاضر في هذه الجلسة هو من قام بالتوقيع على عدد من الفواتير المطالب بقيمتها ويطلب من الدائرة سماع شهادة (...) حيال صحة توقيعه على الفواتير وبسؤال الدائرة المدعو (...) عن التوقيع المنسوب له على الفواتير المقدمة من المدعية أجاب بأن توقيعه عليها صحيحة وأن عمله يقتصر على استلام فواتير الخرسانة من قبل مندوب المدعية ثم يقوم بتسليمها للمدير لمراجعتها مع المهندسين أما ما يتعلق باستلام الخرسانة فإنه لا علاقة له به؛ لأن استلامها يكون عن طريق الموقع وبسؤال وكيل المدعى عليها عن المدعو (...) ذكر أنه كان يعمل سكرتيراً لدى موكلته وأنه كان يستلم أصول الخطابات.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢٢ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة برده جاء فيها أنه يوجد



تعامل بين المدعية والمدعى عليها لتوريد خرسانة إلى مواقعها علماً بأن التعامل انتهى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥م وذلك حسب الفواتير المقدمة من قبل المدعي حيث تدل هذه الفاتورة المستلمة رسمياً بأن المديونية السابقة لهذه الفاتورة صفر ولا يتبقى غير قيمة هذه الفاتورة رقم (٢٥٠٤٥٠٥) وقيمتها (١٦٧,٩٤) ريال سعودي ولا توجد مديونية خلاف ذلك حيث يمكن التطرق لبقية الفواتير التي قدمها وكيل المدعية وسوف يرى أنها غير مستلمة وهذا يدل على عدم صحة هذه الفواتير وعكس ما قدمه وكيل المدعية من فواتير سابقة لهذه الفاتورة أعلاه حيث إنها مستلمة كلها، وعليه سددتها المدعى عليها وهذا ما طلبته المدعى عليها من وكيل المدعية أن يقدم كل الفواتير قبل أو بعد هذه الفاتورة لكي تظهر الحقيقة وهي أنهم سددوا كل الفواتير التي وردت لهم بالمواقع واستلمها مهندسوا (.....) (المدعى عليه) بعكس الفواتير التي لم تستلم والتي تدعي المدعية أنها وردت تلك الفواتير وهذا ادعاء غير صحيح ولا يوجد له دليل، كما ذكر أن وكيل المدعية لم يقدم أي أوامر تعميم أو شراء لهذه الفواتير والتي تعهد بالجلسة قبل الماضية بتقديمها وهذا يدل أن المدعى عليها لم تطلب منه خرسانة لمشاريعها في تلك الفترة ونظامياً لا يصح أن يصنع المدعي دليلاً لنفسه. (فواتير غير مستلمة) حيث يمكن لأي شخص عمل فواتير ولكنها لا تكون دليلاً إلا بوجود أمر شراء أو تعميم بتوريدها أو تكون تلك الفاتورة مستلمة وهذا غير موجود بهذه القضية، وأضاف أنه بخصوص استلام المدعو (...) (سكرتير لدى المدعى عليها) لبعض الفواتير فأكد هذا الشخص بالجلسة الماضية بأنه مجرد



سكرتير يستلم أية أوراق تقدم للشركة (المدعى عليها) بحكم منصبه كسكرتير وأنه استلم هذه الفواتير لكي يقدمها للمدير فقط وأنه لا يعلم أن كانت هذه الفواتير وردت بالمشاريع أم لا ولكن وظيفته ما هي إلا استلام وتسليم فقط بالإدارة وليس بالمواقع كما وصف وكيل المدعية بالجلسات السابقة كما ذكرت أن توقعات استلام المذكور (...) كانت بعيدة عن خانة استلام الخرسانة بالمواقع وهذا واضح جداً بالفواتير المرفقة، كما ذكر أنه يتحفظ على استدعاء شاهد وهو (...) من قبل وكيل المدعية بالجلسة السابقة من دون طلب مسبق بالاستماع إلى شهود إثبات وعدم طلب الدائرة شهوداً بالجلسة، كما ذكر أن المدعو/ (...) الشاهد المقدم من قبل وكيل المدعية قريب مندوب المدعية المدعو/ (...) (مندوب (...) للخرسانة الجاهزة)، كما أضاف أنه بخصوص ادعاء وكيل المدعية بأن هناك مذكرة تفاهم تطلب فيها المدعى عليها جدول المبلغ المتبقي عليها فهذا ادعاء غير صحيح وذكر أن هذا المستند المسمى مذكرة تفاهم غير موقع وغير مختوم فكيف يمكن الاستناد إليه كمستند، وذكر أن رصيد المدعية لدى المدعى عليها هو مبلغ (١٦٧٩٤,٠٠) ريال سعودي لا غير حسب آخر فاتورة موردة لنا بالمشاريع برقم (٢٥٠٤٥٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ م لهم ومستلمة من مهندس المدعى عليها بموقعها.

وبجلسة يوم ١٤٢٨/٨/٢٩ هـ قدم المدعى مذكرة برده جاء فيها أن التعامل لم ينته بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ م كما ادعى المدعى عليه وذلك بحسب الفواتير المقدمة من قبلنا رسمياً منهم، كما ذكر أن الفاتورة رقم (٢٥٠٤٥٠٥) والتي أقر بها المدعى



عليه مكونة من صفحتين ١ و ٢ وكتاهما مستلمتين رسمياً وقيمتها (١٢٨, ١٨) ريال وإجمالي الرصيد المسجل فيهما لغاية تاريخ هذه الفاتورة هو (١٠٧, ٦٢٩) ريال وليس كما ذكر المدعى عليه بأن قيمتها (١٦, ٧٩٤) ريال وأن الرصيد صفر، كما ذكر أن توقيع المستلم على الفاتورة السابقة رقم (٢٥٠٤٥٥٥) والتي أقر بها المدعى عليه هو نفس التوقيع الذي على الفواتير رقم (٢٥٠٤٤٥٩) ورقم (٢٥٠٤٣٠٩) ورقم (٢٥٠٤٢٦٦) فكيف يقر بالفاتورة السابقة ولا يقر بهذه الفواتير كما ذكر أنه سبق أن قدم تذاكر توريد مستلمة من المدعى عليه لجميع ما تم توريده من خرسانة مدفوعة وغير مدفوعة، وأن الأشخاص الذين استلموا الكميات المدفوعة وغير المدفوعة هم أنفسهم، كما يوجد بعض التواقيع المعتمدة في خطاباتهم الرسمية مطابقة لبعض التواقيع في أمر التوريد، وما ينطبق على أوامر التوريد ينطبق على الفواتير المدفوعة وغير المدفوعة، وأضاف أن إقرار سكرتير الشركة المدعو (...) بأنه استلم الفواتير وسلمها للمدير العام اعتراف لإثبات حق موكلته حيث إن البند الثامن في العقد ينص على أنه تعتبر كميات الخرسانة صحيحة ومستلمة من قبل الطرف الثاني ما لم يعترض عليها خطياً وخلال (٢٤) ساعة وتعتبر الفاتورة المسلمة من الطرف الأول للطرف الثاني صحيحة ما لم يتم الاعتراض عليها خطياً وخلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها، كما ذكر أن المدعى عليه يدعي أنه سدد جميع الفواتير لذا فإنه يطلب منهم بيان طريقة السداد، حيث إن المبالغ سددت عن طريق فواتير تجارية للاعتماد الذي تم فتحه للشركة- والذي عليه تم التعاقد معهم، وتم فتح الاعتماد



بقيمة إجمالية للمشروع وهي طلب شراء للكمية كلها بضمان البنك، وعلى الرغم من ذلك يوجد مراسلات عن زيادة الأسعار خلال تلك الفترة موافق عليها وأوامر توريد، كما ذكر أنه بالنسبة إلى مذكرة التفاهم فلم نقل إنه تم توقيعها؛ لأن الشروط التي فيها غير مناسبة للمدعية ولكن نريد أن نبين أنها طرحت من المدعى عليه وكتبت على مطبوعاتهم الرسمية وأرسلت من فاكس شركتهم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ م وهذا يدل على أنه في ذمتهم لموكلتي مبلغ مالي ويرغبون في جدولته.

وبجلسة ١٤٢٨/١٠/٢٤ هـ ذكر وكيل المدعي أنه يطالب المدعى عليها بأن تدفع لموكلته باقي ثمن المواد الموردة وقدرها مائة واثنان وأربعون ألفاً ومائة وتسعة ريالات وذلك بموجب أربعة عشر فاتورة سلمت إلى الموظفين المبينين في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة الموقع عليها من قبل هؤلاء المذكورين الذي يعملون لدى المدعى عليها وأضاف بأن العقد الذي أقر به المدعى عليه قد تضمنت المادة الثامنة منه أنه تعتبر كميات الخرسانة للموقع صحيحة ومستلمة من قبل الطرف الثاني ما لم يعترض عليها خطياً خلال أربعة وعشرين ساعة والثابت أن المدعى عليها لم تعترض على تلك الفواتير إلى حين رفع هذه القضية وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر بأن تلك الفواتير قد سلمت عن طريق سكرتير المدير العام وليس عن طريق مهندس المشروع حسب المتبع فعقب وكيل المدعي بأن طريقة التعامل لم تختلف فالفواتير المسددة قد سلمت لنفس الأشخاص الذين سلمت لهم هذه الفواتير.

وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٠ هـ ذكر وكيل المدعي أنه يطالب المدعى عليها بأن يدفع لموكله



المبلغ المذكور في عريضة الدعوى استناداً للفواتير التي قدمت إلى المدعى عليها وتم استلامها من دون اعتراض وقد نص العقد المبرم بين الطرفين على أنه إذا لم يعترض على الفواتير خلال ثلاثة أيام فإنها تعد غير مقبولة كما أن طريقة التعامل لم تتغير فالفواتير المسددة من قبل قد سلمت لنفس الأشخاص وبنفس الطريقة ويثبت ذلك الفواتير المقدمة للدائرة وبنفس الحساب، وقد عقب وكيل المدعى عليه بأن التوقيع وإن كان توقيع سكرتير المدعى عليها إلا أنه يحتمل أنه وقع عليها بعد انتهاء خدمته وطلبت الدائرة من المدعي إبلاغ موكله بالحضور، وبجلسة يوم ١٩/١/١٤٢٨هـ وبسؤال وكيل المدعي عما طلبته الدائرة من حضور موكله اعتذار بسبب مرضه وعدم تمكنه من الحضور وأكد وكيل المدعية على ما نصت عليه المادة الثامنة من العقد المبرم بينهما، وأضاف وكيل المدعى عليها أن الموظف (...) والذي وقع على استلام الفواتير لا يعمل لدى موكلته وأن علاقته بالشركة المدعى عليها قد انتهت وأن مدة عمله ثمانية أشهر فقط وأنه تحت كفالة والده وأنه توجد قرابة بين (...) - والذي كان يعمل لدى موكلته - ومندوب الشركة المدعية (...)، وأضاف وكيل المدعية أن المدير الإقليمي ومدير المبيعات ومندوب الشركة للمبيعات على استعداد لأداء اليمين وذلك راجع إلى درايتهم بموضوع الدعوى وأضاف وكيل المدعى عليها أنهم على استعداد لأداء اليمين التي يريد أن يبذلها واكتفى الطرفان بما سبق وطلبا الفصل في الدعوى.

وبجلسة ١٥/٣/١٤٢٩هـ كررت الدائرة الطلب من المدعي وكالة إحضار مدير الشركة فاستعد بذلك، وبجلسة يوم ٦/٥/١٤٢٩هـ، حضر مدير عام الشركة المدعية المثبت



صفته واستعد بأداء اليمين وحلف قائلاً: أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أن
لشركتنا في ذمة المدعى عليها مبلغ (١٠٩, ١٤٢) ألف ريال وأنه باق في ذمتها ولم
يسدد منه شيء ثم رفعت القضية للدراسة وإصدار الحكم، وبجلسة اليوم تبين عدم
حضور من يمثل المدعى عليها رغم حجز الدائرة القضية للحكم وتبلغ وكيل المدعى
عليها بذلك.

الأسباب

حيث إن المدعية تطالب في دعواها بمبلغ مائة واثنين وأربعين ألفاً ومائة وتسعة ريالات
والذي ذكرت بأنه يمثل الباقي من قيمة توريد خرسانة جاهزة للمدعى عليها، وحيث
قررت المدعى عليها صحة التعامل بين الطرفين إلا أنها تذكر أن التعامل بين الطرفين
قد انتهى وأن رصيد المدعية لدى المدعى عليها هو بمبلغ (١٦٧٩٤) ريال، وقررت أنه
لا توجد مديونية خلاف ذلك، وذكرت أن الفواتير المقدمة من المدعي غير مستلمة.
وحيث إن التعامل ثابت بين الطرفين، وحيث قدمت المدعية سنداً لدعواها العقد
المؤرخ ٢٠٠٥/٢/١٥م والذي نص على أن مدة العقد سنة كاملة، كما نص على أن
الكمية هي (٣٦٥٠٠م)، كما قدمت المدعية سنداً لدعواها الفواتير المرفقة بالأوراق
بالمبلغ المدعى به التي تذكر أنها سلمت لموظفي المدعى عليها والموقع عليها من قبلهم
وقدمت بياناً بهم، كما قدمت المدعية عدداً من الخطابات بتوقيعات مختلفة والتي
تذكر أنها مطابقة لبعض الفواتير وتذاكر التوريد المستلمة، كما قدمت أيضاً صوراً

لفواتير وأوامر توريد سابقة والتي ذكرت أنه تم دفعها وتذكر أنها مطابقة لبعض التوقييع والفواتير وأوامر التوريد التي لم تدفع، وتذكر أن الفواتير المسددة قد سلمت لنفس الأشخاص الذين سلمت لهم هذه الفواتير، وقدمت للدائرة صوراً من الفواتير المسددة وغير المسددة، كما استمعت الدائرة لشهادة المدعو (...) والذي حضر أمام الدائرة وذكر بأن توقييعه على الفواتير صحيحة وأن عمله يقتصر على استلام فواتير الخرسانة من قبل مندوب المدعية ثم يقوم بتسليمها للمدير لمراجعتها مع المهندسين أما ما يتعلق باستلام الخرسانة فإنه لا علاقة له به؛ لأن استلامها يكون عن طريق الموقع، ومن خلال هذه الشهادة يتبين أن المذكور قد قام بتوقيع تلك الفواتير- التي تحمل توقييعه، وقد قدم المدعي من ضمن الفواتير المسددة سابقاً ما يحمل توقيع المدعو (...)، إضافة إلى أن توقيع المستلم على الفاتورة رقم (٢٥٠٤٥٠٥) والتي أقر بها المدعى عليه هو نفس التوقيع الذي على الفواتير المطالب بها رقم (٢٥٠٤٤٥٩) ورقم (٢٥٠٤٢٠٩) ورقم (٢٥٠٤٢٦٦) وفق ما قرره المدعي، ولم تذكر المدعى عليها خلال مراحل الدعوى الخطابات التي قدمتها المدعية والتي تذكر أنها مطابقة لبعض الفواتير وتذاكر التوريد المستلمة، كما لم تذكر ما قدمته المدعية أيضاً من صور الفواتير وأوامر التوريد السابقة التي تذكر أنه تم دفعها والتي ذكرت المدعية أنها مطابقة لبعض التوقييع والفواتير وأوامر التوريد التي لم تدفع حيث قررت المدعية أن الفواتير المسددة قد سلمت لنفس الأشخاص الذين سلمت لهم هذه الفواتير، ولم تذكر المدعى عليها ما ذكرته المدعية من أن الموقعين على الفواتير السابقة هم أنفسهم من وقعوا

على الفواتير المطالب بها، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت اختلاف طريقة التعامل في المبالغ المطالب بها عن التعامل في المبالغ الثابتة المسددة التي قدمتها المدعية، حيث قدمت المدعية بياناً بأسماء المستلمين والذين تذكر أنهم هم نفس الأشخاص الذين سلمت لهم الفواتير السابقة، وقدمت فواتير مسددة واطلعت عليها المدعى عليها، ومن المعلوم أن التعامل السابق ينسحب على التعاملات اللاحقة باعتبار التعامل السابق يتضمن إقرار بصحة طريقة التعامل حيث إن تسديده دليل على قبوله وقبول الآلية التي تم بها، كما يشار إلى أن المدعى عليها ذكرت ابتداءً أن جميع ما ذكر في هذه الدعوى من مبالغ وفواتير غير صحيح وتصر على إثبات المدعية لمسؤولية المدعى عليها، ثم قررت لاحقاً أن للمدعية مبلغ (١٦٧٩٤,٠٠) ريال، كما أن عقد التعامل بين الطرفين والذي يحمل ختماً منسوباً للمدعى عليها نص في بنده الثامن على أنه (تعتبر كميات الخرسانة للموقع صحيحة ومستلمة من قبل الطرف الثاني ما لم يتم الاعتراض عليها وخلال (٢٤) ساعة وتعتبر الفواتير المسلمة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني صحيحة ما لم يتم الاعتراض عليها خطياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها وعلى الطرف الأول إرفاق نسخ تذاكر توريد الخرسانة مع الفاتورة للمطابقة) وقد قرر الموظف لدى المدعى عليها استلام تلك الفواتير ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت أنها تقدمت بالاعتراض على تلك الفواتير، ولكل ما تقدم وحيث قدمت المدعية لإثبات دعواها ما تقدم أعلاه من المستندات كما قدمت التعاملات السابقة والتي تذكر أنها تمت بنفس الطريقة، إضافة لشهادة موظف المدعى عليها باستلام

الفواتير وفق ما قرره في شهادته، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت اختلاف طريقة التعامل في المبالغ المطالب بها عن التعامل في المبالغ الثابتة المسددة التي قدمتها المدعية، وترى الدائرة فيما تقدم من سندات وقرائن ما يسند مطالبة المدعية، وقد رأت الدائرة تعزيز ذلك بيمين المدعية على مطالبتها، وقد أدى مديرها اليمين وفق الصيغة المذكورة أعلاه مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مطالبة المدعية، وحيث إن الدائرة حجزت القضية للدراسة وإصدار الحكم فيها، وحددت موعداً لذلك تبلغ الأطراف به، مما يكون معه حكم الدائرة حكماً حضورياً.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره مائة واثنان وأربعون ألفاً ومائة وتسعة ريالات لما هو مبين في الأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٧٩/٦/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٣/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - مصادقة - مصادقة على الرصيد - إقرار.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع متبقي قيمة كابلات وأسلاك كهربائية قامت بتوريدها للمدعى عليها- تقديم المدعية خطاب المصادقة على الرصيد بختم المدعى عليه- إقرار المدعى عليه بصحة المصادقة والختم- الإقرار حجة على المقر وحاسم للنزاع- عدم صحة تمسك المدعى عليه بأحقية في خصميات طبقاً للعقود المحررة مع المدعية؛ لأن النص في العقد اشترط التزام المدعى عليه بسداد جميع أرصده لغاية تاريخ محدد وإلا فقد حقه في الخصم على جميع المبالغ المتأخرة بالسداد- ثبوت عدم التزام المدعى عليه بالسداد بحسب العقد- أثره: أحقية المدعية في المطالبة بإجمالي المستحق لها دون خصم- السداد السابق على مطابقة الرصيد لا يحتسب منه- عدم صحة ما ذكره المدعى عليه من وجوب استنزال المدعية لجزء من المبلغ؛ لأن الإيصال الثابت به هذا المبلغ محرر بتاريخ سابق على تاريخ المطابقة على الرصيد، وعدم صحة مطالبته باستنزال قيمة أحد الإيصالات؛ لأن المدعية ذكرت أن ذلك الإيصال دونت به عند اسم المشتري (م/ن) أي أنه مقابل مبيعات نقدية وأنها خصمت جميع ما دفعت المدعى عليه- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.



• المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

• قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

• قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

وتتلخص وقائع الدعوى حسبما يبين من أوراقها بتقديم/ (...) الوكيل الشرعي عن (...) لصناعة الكابلات المحدودة (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٦هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض بلائحة دعوى ضد مؤسسة (...) جاء فيها بأن على المدعى عليها لموكلته مستحقات مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وطلب وكيل المدعية من المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف إلزام المدعى عليها بسداد المستحقات المالية لموكلته. وقد قيدت هذه اللائحة



قضية برقم (٦/٣٧٩/ق) لعام ١٤٢٩هـ وبإحالة القضية للدائرة بادررت بما هو لازم لنظرها وحددت لها عدة جلسات، وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/١/٢٩هـ حضر وكيل المدعية/ (...) "سعودي الجنسية" بموجب السجل المدني رقم (...) والمدعى عليه أصالة/ (...) "سعودي الجنسية" بموجب السجل المدني رقم (...) وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواه فذكر أن المدعى عليه صاحب مؤسسة (...) عليه مستحقات للشركة المدعية بمبلغ مائة ألف ريال بموجب خطاب مطابقة الرصيد المرفق بلائحة الدعوى وقد حاولت الشركة استحصال المبلغ بالطرق الودية دون جدوى عن طريق الجدولة أو السداد بالكامل إلا أن هذه المحاولات لم تنجح وبعد رفع الدعوى سدد المدعى عليه مبلغ تسعة آلاف ريال وبقي في ذمته (٩١,٠٠٠) واحد وتسعون ألف ريال وتطالب الشركة بسداده كاملاً وبسؤال المدعى عليه عن الإجابة ذكر أن هناك تعاملات تجارية بمبالغ مالية كثيرة ويقوم بالسداد في حينه وما ذكرته المدعية بمطالبته بمبلغ مائة ألف ريال محل الدعوى فإن خطاب مطابقة الرصيد الذي قدمته المدعية صحيح والختم الموجود هو ختم المؤسسة إلا أن المفترض أن تقوم الشركة بإجراء خصميات لصالحه لقاء التعامل التجاري بينهما بموجب العقود التي أبرمها مع المدعية وبالتالي فإن على الشركة أن لا تطالبه بكامل المبلغ وإنما تقوم بحسم ذلك من الخصومات التي يستحقها فأجاب وكيل المدعية بأن آخر عقد أبرم مع المدعى عليه يبدأ في ٢٠٠٧/١/١م بتسديد جميع أرصده لغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠م وإلا يفقد حقه من الخصم عن جميع المبالغ المتأخرة بالسداد عن تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠م



والمدعى عليه لم يقيم بالسداد ولم يبرم المدعى عليه أي عقد بعد ذلك وبالتالي فإن المدعى عليه لا يستحق أي خصم وعليه أن يدفع كامل المبلغ المدون في خطاب مطابقة الرصيد والذي أقر به المدعى عليه وقدم صورة الخطاب المقدم من المدعى عليه والذي يقر بمديونية بقيمة (١٣٦,٠٠٠) ريال وتم سداد (٣٦,٠٠٠) ريال قبل إقامة الدعوى ثم وقع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ الموافق ١٤٢٩/٩/٣٠ هـ خطاب مطابقة الرصيد بقيمة مائة ألف ريال وسدد بعد إقامة الدعوى (٩,٠٠٠) تسعة آلاف ريال وبقي في ذمته (٩١,٠٠٠) واحد وتسعون ألف ريال وهو ما تطالب به المدعية فأجاب المدعى عليه بأن الخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/٧/٢٨ هـ صحيح إلا أن وكيل المدعية قد أوهمه في أثناء كتابة هذا الخطاب بأنه سيقوم بإجراء حسومات لمصلحته فعلق وكيل المدعية بأن ما ذكره المدعى عليه بأنه أوهمه فهذا غير صحيح وإنما كان اللقاء بغرض إثبات المديونية وجدولتها وإلا فكيف يقر المدعى عليه بمبلغ ليس ثابتاً في ذمته وإن كان لديه ما يثبت الإيهام فليقدمه بعد ذلك ذكر المدعى عليه بأن حسابات المدعية فيها تلاعب وعدم دقة بل إن كل حسابات السنة الأخيرة هكذا. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/١٤ هـ حضر وكيل المدعية في حين لم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بتوقيعه على محضر الجلسة السابقة وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عما ذكره في الجلسة السابقة من أن المدعى عليه سدد من المطالبة مبلغ تسعة آلاف ريال فذكر للدائرة أنه بالرجوع إلى الفواتير تبين أن المدعى عليه سدد مبلغاً وقدره ثمانية آلاف وأربعمائة ريال وليس تسعة آلاف



ريال حيث إنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ م سدد مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ م سدد مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ م اشترى بضاعة بالأجل بمبلغ (١٦,٦٠٠) ستة عشر ألفاً وستمائة ريال وباستئصال هذا المبلغ مما سدد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ م و٢٠٠٨/١١/١٨ م يكون المدعى عليه سدد قيمة البضاعة بالأجل وبقي له ثمانية آلاف وأربعمائة ريال استنزلتها المدعية من حساب المدعى عليه ليكون إجمالي ما تطالب به المدعية مبلغاً وقدره (٩١,٦٠٠) واحد وتسعون ألفاً وستمائة ريال. وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٣/١٢ هـ سألت الدائرة المدعى عليه هل قام بسداد مبالغ مالية للشركة بعد تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ م وهو تاريخ خطاب مطابقة الرصيد فذكر أنه سدد مبلغاً وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال بموجب الإيصال رقم (٩٨٢٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ م وسدد مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال بموجب الإيصال رقم (١٠٧٤٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ م وسدد مبلغاً وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بموجب الإيصال رقم (١٠٨٥٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ م وسدد مبلغاً وقدره (٧,١٧٥) سبعة آلاف ومائة وخمسة وسبعون ريالاً بموجب الإيصال رقم (١٠١٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ م وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ م قام بسحب بضاعة بقيمة (١٦,٦٠٠) ريال من الشركة وهذا ما لديه بسؤال وكيل المدعية عما ذكره المدعى عليه ذكر أنه بالنسبة لمبلغ (٣٦,٠٠٠) ريال فقد سبق أن أشار في جلسة سابقة إلى الخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/٧/٢٨ هـ والذي وقعته المدعى عليه بأن المبلغ الذي في ذمته في ذلك التاريخ هو (١٣٦,٠٠٠) ريال وأن المدعى عليه قد سدد

مبلغاً وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال وهي التي أشار إليها في الإيصال رقم (٩٨٢٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م والشركة لا تنكر ذلك وهي لا تطالبه به وإنما تطالبه بما تمت المصادقة عليه في خطاب مطابقة الرصيد أما بالنسبة لما ذكره المدعى عليه من أنه سدد مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال ومبلغاً وقدره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال فإن الشركة لا تنكر ذلك بل إنه ذكر ذلك في الجلسة السابقة والتي تخلف المدعى عليه عن الحضور فيها وهي تطابق مطالبة المدعية حيث إن المدعى عليه قد دفع تحت الحساب مبلغاً وقدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال ثم سحب البضاعة التي أشار إليها بمبلغ (١٦,٦٠٠) ريال فتبقى له مبلغ (٨,٤٠٠) ريال وهي التي ذكر في الجلسة السابقة أن الشركة استنزلتها من المبلغ الذي تمت المطابقة عليه بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ليكون ما تطالب به الشركة المدعى عليه (٩١,٦٠٠) ريال أما بالنسبة للمبلغ الذي ذكر المدعى عليه أنه سدده بقيمة (٧١٧٥) ريال بالإيصال رقم (١٠١٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧م فإن ذلك الإيصال هو سحب فاتورة نقدية خارجة عن العقد المتفق عليه بين الطرفين بدليل أنه كتب عند اسم المشتري م/ن وهي تعني مبيعات نقدية وانتهى إلى أن ما ذكره المدعى عليه يتطابق تماماً مع الدعوى التي تقدموا بها وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه يؤكد أن الشركة لم تقم بإجراء أي خصميات لصالحه كما لم تقم باستئزال المبالغ التي دفعها للشركة ثم عقب وكيل المدعية أنه أجاب عن ذلك في الجلسة السابقة من أن المدعى عليه لا يستحق أي حسميات وذلك بموجب العقود ويحيل إلى ما ذكر في تلك الجلسة بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم رفعت الجلسة.



الأسباب

حيث إن وكيل المدعية (.....) يهدف من هذه الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها (.....) أن تدفع مبلغاً وقدره (٩١,٦٠٠) واحد وتسعون ألفاً وستمئة ريال يمثل متبقي قيمة كابلات وأسلاك كهربائية قامت المدعية بتوريدها لصالح المدعى عليها. وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين تاجرين (الشركة المدعية والمؤسسة المدعى عليها) وفي تعامل تجاري (توريد بضائع) فإنها تكون من المنازعات التي يختص ديوان المظالم - بهيئة قضاء تجاري - ولائياً بالفصل فيها بناءً على المادتين "٢، ٤٤٣" من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم "٢٢" بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ وعلى المرسوم الملكي رقم "م/٦٣" بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم "٢٦١" بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات وتعليمات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن هذه الدعوى استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها فإنها تكون مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فمن حيث حصرت المدعية - على لسان وكيلها - في الجلسة الختامية بطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها أن تدفع مبلغاً وقدره (٩١,٦٠٠) واحد وتسعون ألفاً وستمئة ريال يمثل قيمة كابلات وأسلاك كهربائية قامت المدعية بتوريدها لصالح المدعى عليها. وحيث قدم وكيل المدعية للدائرة خطاب مطابقة الرصيد المؤرخ في ٢٠/٩/٢٠٠٨م والمتضمن مصادقة المؤسسة المدعى عليها بمبلغ



(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لصالح الشركة المدعية، وقد أقر صاحب المؤسسة المدعى عليها بصحته وأن الختم الموجود على الخطاب هو ختم مؤسسته، والإقرار حجة على المقر وفيصل حاسم للنزاع، ولا يغير من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أن الشركة المدعية لم تقم بإجراء خصميات على تلك المبالغ لقاء التعامل التجاري بينهما مستنداً إلى العقود المبرمة بينهما والتي تنص على أحقيته في ذلك. إذ إن آخر تلك العقود كان يبدأ في ٢٠٠٧/١/١م بتسديد جميع أرصده لغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠م وإلا يفقد حقه من الخصم على جميع المبالغ المتأخرة بالسداد عن تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠م، وحيث لم يقيم المدعى عليه بالسداد حسب ما جاء في العقد، يدل على ذلك الخطاب صاحب المؤسسة المدعى عليها للشركة المدعية والمؤرخ في ١٤٢٩/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢١م والذي يذكر فيه بأنه نظراً لارتباط مؤسسته في العام المنصرم بعدة مشاريع حكومية فقد حصل منه التأخر في سداد الفواتير المستحقة عليه وأنه ملتزم ابتداءً من الشهر القادم بالانتظام في السداد دون تأخير وفي حال عدم التزامه بذلك يحق لشركة (...) مطالبته بإجمالي المبلغ الذي بذمته وهو مبلغ (١٣٦,٠٠٠) مائة وستة وثلاثين ألف ريال، وأنه لا يحق للشركة تغيير أي بند من البنود السابقة من حد ائتماني وخصومات إلا في حال عدم التزامه بما سبق، وقد أقر بصحته المدعى عليه لدى الدائرة ومن ثم فلا حق له والحالة هذه في الخصم، يؤكد ذلك مطابقة الرصيد المتقدم ذكرها والمؤرخة في ٢٠٠٨/٩/٣٠م الموافق ١٤٢٩/٩/٣٠هـ والذي أقر فيها المدعى عليه بأن للمدعية في ذمته (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال مما يدل على

عدم التزامه بالخطاب والإتفاق الذي تعهد به للشركة المدعية. كما لا يغير من ذلك ما ذكره المدعى عليه من أن المدعية لم تقم باستنزال مبلغ (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثين ألف ريال والذي قام بسداده بموجب الإيصال رقم (٩٨٢٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م؛ لأنها سابقة لمطابقة الرصيد ومن ثم فلا تشملها المطالبة وهي التي تم استنزالها من المبلغ المقرر به في الخطاب الموقع من قبل المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٨ هـ بقيمة مائة وستة وثلاثين ألف ريال ويؤيد ذلك أن خطاب مطابقة الرصيد المتقدم ذكره انتهى إلى المطالبة بمائة ألف ريال، وأما بخصوص مبلغ (٧,١٧٥) سبعة آلاف ومائة وخمسة وسبعين ريالاً والذي سدده المدعى عليه بموجب الإيصال رقم (١٠١٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧م فهو إضافة إلى أنه سابق لمطابقة الرصيد فقد ذكر وكيل المدعية أنه كتب عند اسم المشتري في الإيصال: م/ن وهي تعني مبيعات نقدية ومن ثم فلا تدخل أيضاً في المطالبة، وحيث ذكر وكيل المدعية بأن المدعى عليه لم يقيم بسداد سوى مبلغ (٨,٤٠٠) ثمانية آلاف وأربعمائة ريال بعد تاريخ مطابقة الرصيد والتي هي عبارة عن مبلغ تم استنزاله من المطالبة حيث قام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال وسحب بضاعة بقيمة (١٦,٦٠٠) ستة عشر ألفاً وستمائة ريال والمتبقي وهو مبلغ (٨,٤٠٠) ثمانية آلاف وأربعمائة ريال تم استنزاله ليحصر وكيل المدعية مطالبته بمبلغ (٩١,٦٠٠) واحد وتسعين ألفاً وستمائة ريال، ولما كانت العبرة في الطلبات هي الطلبات الختامية، وحيث ثبت للدائرة بناءً على ما سبق الحق المدعي به في هذه الدعوى قبل صاحب المؤسسة المدعى عليها وانشغال ذمتها به ومن



ثم فهي ملزمة بسداده وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام (...) بأن يدفع للشركة (...) لصناعة الكابلات

المحدودة (...) مبلغاً وقدره (٩١,٦٠٠) واحد وتسعون ألفاً وستمائة ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٢٤١/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٥/د/تج/ه لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - كشف حساب - مصادقة - إقرار - ضمان - وضع الجوائح.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة الكراتين التي وردتها لها ولم تسدد كامل قيمتها - إقرار المدعى عليها بصحة المصادقة على كشف الحساب المقدم من المدعية - دفعها بأنها تعرضت لآفة أنفلونزا الطيور وأن جميع منتجاتها ومن بينها كراتين البيض تم إعدامها بناءً على محضر لجنة حكومية - الثابت أن المدعية قامت بتوريد البضاعة محل المطالبة للمدعى عليها، والمدعى عليها استلمتها وقبضتها وبالتالي تستحق المدعية قيمة البضاعة محل المطالبة - ما دفع به وكيل المدعى عليها واستدل به هو دفع واستدلال في غير محله ولا يسلم له ذلك أن الجائحة هي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون للأدعي يد فيها مثل القحط والبرد وذلك فيما إذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ كما هو مقرر عند العلماء - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.



تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (...) بوكالته عن المدعية (....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (....) طلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٠٩, ٢١٥) ثلاثمائة وتسعة آلاف ومئتان وخمسة عشر ريالاً باقى قيمة كراتين تم توريدها للمدعى عليها ولم تقم بسدادها.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية برقم (١٤٢٤١/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٩هـ فباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط حيث حددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٠/١٤٢٩هـ وفيها حضر وكيل المدعية (...) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (٢) بتاريخ ١٣/٧/١٤٢١هـ الجلد (٥٧) والصادرة من كاتب العدل بوزارة التجارة وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (...) وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (٨٦) بتاريخ ٩/٣/١٤٢٥هـ الصادرة من القنصلية السعودية بلندن وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر بأنها على النحو الوارد بلائحة الدعوى المقدمة للديوان والمتضمنة طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٠٩, ٢١٥) ريال باقى قيمة كراتين تم توريدها للمدعى عليها ولم يقم بسدادها وبعد سماع وكيل المدعى عليها لدعوى



المدعية وإطلاعها على لائحة الدعوى ومرفقاتها طلب مهلة للإطلاع والإجابة حيث لم يتمكن من إعداد مذكرة جوابية على الدعوى فأمهلتها الدائرة إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٦/١/١٤٣٠هـ وفيها حضر وكيل المدعية المدعية (...) السابق تعريفه وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (٨٥) بتاريخ ٩/٣/١٤٢٥هـ الصادرة من القنصلية السعودية في لندن مكتملة التصديقات اللازمة وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات مرفق به صور عدد من المستندات ذكر فيها بأن العلاقة بين الطرفين هي أن المدعية تباع صناديق البيض وموكلته المدعى عليها تشتريها واستمرت هذه العلاقة لمدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً دون أي خلاف أو نزاع يذكر وهذا يشهد به سجلات الطرفين إلا أن هذه العلاقة شابها ما شابها عندما اجتاحت موكلته جائحة وأفة سماوية تمثلت بالقوة القاهرة وهذا هو التكييف النظامي والقانوني لأفة أنفلونزا الطيور التي اجتاحت موكلته فأدت على الأخضر واليابس وتعرضت موكلته لإعدام جميع منتجاتها وتشكلت لهذا الغرض لجنة حكومية إنفاذاً للأمر السامي رقم ٥٧٥٦/م. ب بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٧هـ مكونة من ثمان جهات حكومية هي:

مدير عام الزراعة في محافظة الخرج.

مندوب محافظة الخرج.

رئيس بلدية الخرج بالنيابة.



- مندوب المستشفى بالخرج.
- وكيل خدمات البلدية بالخرج.
- مستشفى الملك خالد بالخرج.
- مندوب الدفاع المدني بالخرج.
- مندوب شرطة محافظة الخرج.

وقررت وقضت هذه اللجنة بما يلي نصه (بعون الله تعالى تم اجتماع لجنة مكافحة مرض أنفلونزا الطيور بمحافظة الخرج في تمام الساعة التاسعة مساءً من يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/٨هـ وبناءً على التبليغ الصادر من غرفة العمليات بأنفلونزا الطيور بوزارة الزراعة نتيجة لظهور النتائج بشكل إيجابي فقد اجتمعت اللجنة بهذا الخصوص لتحديد المهام لكل جهة في الشركة (...) ب (...) بمحافظة الخرج، وقد قررت اللجنة إعدام كامل الطيور والبيض والأعلاف والصيصان وكراتين البيض وما ينتج من المشروع من أسمدة مع أخذ العينات لمنتج البيض السائل للتأكد من خلوة من فيروس أنفلونزا الطيور على أن يقوم كل مندوب بالمهام الموكلة إليه وحسب الخطة الصادرة من المقام السامي ومرفق به ثمانية أسماء هي أسماء أعضاء اللجنة وتواقيعهم والله الموفق وهذا إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٧٥٦/م. ب بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ).

بالإضافة إلى خطاب وزارة الزراعة المثبت للآفة السماوية الجائحة (أنفلونزا الطيور) أن هذه الجائحة أو الآفة السماوية عرضت موكلته لخسارة جميع مكملات



ومشتملات الإنتاج وما يتعلق بها فقد أعدمتم برمتها مما يجعل الخسائر تمثل كارثة حقيقة لمولكلته وأنه إن أسقطنا وطبقنا التكيف النظامي للجائحة أو الآفة السماوية على كتب الفقه فقد ورد في شرح زاد المستقنع في كتاب- البيع- ما نصه:

(قوله (وأن تلفت بأفة سماوية رجع على البائع)).

إذا أصابت الثمر بعد بيعه آفة سماوية كبرد ونحوه فذلك من ضمان البائع لا المشتري والمسألة فيها قولان:

القول الأول: أن هذا من ضمان البائع، كما هو مقرر في المذهب وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: أنه من ضمان المشتري؛ لأنه قد تم البيع وقد أقبضه المبيع، فكان من ضمان المشتري، وهذا هو مذهب الشافعية.

والصحيح هو القول الأول لدلالة السنة عليه فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لو بيعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق) وفي رواية أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (أمر بوضع الجوائح) ولذا قال المؤلف: وإذا تلفت بأفة سماوية رجع- أي المشتري- على البائع بالثمن، وذلك بشرط ألا يقع من المشتري تفريط، أما لو وقع منه تفريط وتأخر بالجذاذ فخرج الوقت المعتاد للجذاذ وحصلت آفة سماوية فحينئذ الضمان على المشتري لتفريطه؛ لأنه فوت على البائع الانتفاع بالثمر.

وأعلم أن قول المؤلف (وإن تلفت بأفة سماوية) يعود على الثمرة، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة وأن الأمر يوضح الجوائح مختص بالثمر دون الزرع.



والراجح هو اختيار شيخ الإسلام والمجد بن تيمية أن الزروع مقيسة على الثمار، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك) وهذا المعنى ثابت في الزروع كما هو ثابت في الثمار وهذا القول هو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وهو مقتضى القياس الصحيح) أ. هـ.

وقد أورد السنهاوري في مصادر الحق في الفقه الإسلامي تعريفاً للآفة السماوية: وهي أمر ليس في الإمكان الاحتراز عنه، ولا في الوسع توقعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وهذا هو عين ما قررناه في الفقه الغربي.

وعليه وتطبيقاً وقياساً على ما ذكر في أغلب كتب الفقه فإن موكلته أمام جائحة وآفة سماوية وقوة القاهرة (أنفلونزا الطيور) لا يمكن الاحتراز منها ولا في الوسع توقعها مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وتطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم بم تستحل مال أخيك لذا فإن موكلته بناءً على ذلك تطلب رد الدعوى.

ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن موقف موكلته من المصادقة على صحة رصيد المدعية بمبلغ (٢١٤/٦٦, ٣٠٩) ريال والمؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٥م الذي تستند إليه المدعية في مطالبتها فطلب مهلة لذلك فأفهمته الدائرة بأن عليه بيان موقف موكلته بخصوص مطابقة الرصيد المذكورة وبيان صحة التوقيع والختم المنسوب لموكلته من عدمه في الجلسة القادمة وفي جلسة يوم الثلاثاء ١١/٤/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة برده مكونة من صفحتين ذكر فيها بأن هناك مستندات مؤيدة لدعوى موكلته وهي كشف حساب يبين فترة التعامل وصورة عن آخر مستند تسليم للبضاعة

وصورة للمصادقة على الحساب في ١٠/١٢/١٤٢٧هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠٠٦م كما أن البضاعة الموردة محل الدعوى قد تم توريدها قبل سنة كاملة من حدوث الآفة السماوية حيث تم توريد البضاعة في عام ١٤٢٧هـ وأن الآفة السماوية قد حصلت في ٨/١١/١٤٢٨هـ وأن الكرتون المورد قد تم استخدامه قبل الآفة المذكورة لأكثر من سنة علماً بأن المدعى عليها كانت تماطل في التسديد لمدة تزيد عن سنة وكانت تبدي اعتذارات بعدم توفر السيولة لوجود توسعات رأسمالية لإنشاء مصنع جديد لديها ووجود التزامات لموردي الآلات، وقيام المدعى عليها بإقحام الآفة السماوية (أنفلونزا الطيور) هو كعذر للتهرب من الدفع حيث كان هذا الحدث بعد سنة كاملة من استلام البضاعة وأن البضاعة الموردة لا يمكن الاحتفاظ بها أكثر من ثلاثة أشهر حيث إن الإنتاج لديها مستمر خلال السنة الكاملة وقامت الشركة المدعى عليها بشراء كراتين خلال فترة عام ١٤٢٨هـ من موردين آخرين وقد جرى تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة المقدمة من وكيل المدعية وباطلاعه عليها قدم مذكرة برده مكونة من صفحتين لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن موقف موكلته من كشف الحساب المصادق عليه من قبلها والمؤرخ في ٥/١١/٢٠٠٧م فذكر بأن موكلته لا تنازع في صحة المصادقة التي تمت من قبلها على كشف الحساب المذكور وهو صادر عن المدعى عليها ومذيل بختمها إلا أن موكلته تدفع بما سبق وأن ذكرته في المذكرة المقدمة في ١٦/١/١٤٣٠هـ من أن هناك آفة سماوية تعرضت لها موكلته وتعرضت لخسائر كبيرة وفي جلسة يوم الثلاثاء ٩/٦/١٤٣٠هـ



قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين لم تخرج في مجملها عما سبق وأن تم تقديمه ثم حصر وكيل المدعية مطالبة موكلته في هذه الدعوى للمدعى عليها بمبلغ (٢٠٩, ٢١٥) ريال المتبقي في ذمتها لموكلته وفقاً للمصادقة التي تمت من قبل المدعى عليها على ذلك المبلغ محل الدعوى عندها قرر كل من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها الاكتفاء بما تم تقديمه من مذكرات ومستندات وما أدليا به في جلسات الترافع.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطلب الحكم لها وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره (٢٠٩, ٢١٥) ثلاثمائة وتسعة آلاف ومئتان وخمسة عشر ريالاً باقي قيمة كراتين تم توريدها للمدعى عليها ولم تقم بسدادها.

وحيث إن المدعى عليها تدفع بعدم صحة دعوى المدعية وتطلب بناءً على ذلك ردها. وحيث إن الثابت أن المدعية تستند في مطالبتها في هذه الدعوى إلى كشف الحساب المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٥م والمصادق عليه من قبل المدعى عليها بصحة رصيد المدعية الدائن بمبلغ (٢٠٩, ٢١٤/هـ٦٦) ريال حيث تضمن كشف الحساب الصادر من المدعية للمدعى عليها ما نصه (... بمناسبة الفحص الدوري المعتاد لبياناتنا المالية نرسل لكم هذا الخطاب لنتمكن من تأكيد صحة سجلاتنا بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١م إن رصيد حسابكم معنا مدين بمبلغ قدره (٢٠٩, ٢١٤/هـ٦٦) ريال سعودي...) والمذيل بتوقيع وختم المدعى عليها.

وحيث إن وكيل المدعى عليها أقر بأن كشف الحساب المصادق عليه من قبل موكلته صحيح ولا تنازع موكلته في صحة المصادقة التي تمت من قبلها وأنه صادر عنها ومذيل بختمها. الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناء على ذلك إلى استحقاق المدعية لمبلغ قدره (٢٦٦هـ/ ٢١٤, ٣٠٩) ريال طرف المدعى عليها.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها في مذكرته الجوابية المقدمة في جلسة يوم الثلاثاء ١٦/١/١٤٣٠هـ والمتضمنة بأن موكلته تعرضت لآفة سماوية تمثلت في أنفلونزا الطيور التي اجتاحت موكلته مما جعل الأمر يحتاج إلى تشكيل لجنة حكومية مكونة من ثلاث جهات والتي قررت إعدام جميع منتجات موكلته من طيور وبيض وأعلاف وكذلك كراتين البيض التي من بينها الكراتين التي تم توريدها من قبل المدعية للمدعى عليها.

ذلك أن الثابت أن المدعية قامت بتوريد البضاعة محل المطالبة للمدعى عليها، والمدعى عليها استلمتها وقبضتها وبالتالي تستحق المدعية قيمة البضاعة محل المطالبة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما دفع به وكيل المدعى عليها واستدل به هو دفع واستدلال في غير محله ولا يسلم له ذلك أن الجائحة هي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون للآدمي يد فيها مثل القحط والبرد وذلك فيما إذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها للبائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ كما هو مقرر عند العلماء وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني ص (٩٦٧) في باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة حينما أورد حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي

صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح) وفي لفظ مسلم (أمر بوضع الجوائح) وفي لفظ (إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق)، ثم ذكر في شرحه ما نصه (... وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ...).

الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك ولكل ما تقدم إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (٣٠٩,٢١٤/هـ٦٦) ثلاثمائة وتسعة آلاف ومئتان وأربعة عشر ريالاً وست وستون هللة.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (....) مبلغاً قدره (٣٠٩,٢١٤/٦٦) ثلاثمائة وتسعة آلاف ومئتان وأربعة عشر ريالاً وست وستون هللة لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٢٦٩/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٨/د/تج/٥/ل عام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٤٧/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - كشف حساب - مصادقة - ختم.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي لها من قيمة أعبان وألبان قامت بتوريدها للمدعى عليها- تقديم المدعية كشف الحساب مصادقاً على الرصيد الوارد به من المدعى عليها- عدم إنكار المدعى عليها وجود تعامل تجاري مع المدعية، وإنكارها للختم والتوقيع الوارد على كشف الحساب- ثبوت أن رقم السجل التجاري للمدعى عليها مدون بداخل الختم المذكور وأن هذا الرقم هو ذاته رقم سجلها التجاري وهو عين الرقم المبين في ختمها الوارد باتفاق التعامل بينهما- ثبوت أن التعامل بين الطرفين يتم بالآجل- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ محل المطالبة .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن (...) تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بدعوى بالوكالة عن المدعية حاصلها أن موكلته تطالب المدعى عليها بمبلغ قدره خمسة آلاف وتسعة ريالات

لم تقم المدعى عليها بسدادها لموكلته منذ زمن طويل وطلب في ختام هذه الدعوى إلزام المدعى عليها بدفع مستحقات موكلته فسجلت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت أوراقها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١هـ فباشرت نظرها حيث حضر بجلسة الأحد ١٤٣٠/٤/٢٣هـ كل من وكيل المدعية (...) ووكيل المدعى عليها (...) المدون ببياناتهما في محضر الضبط وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب قائلاً أن دعوى موكلته لا تخرج عما ورد بلائحة الدعوى والتي تطالب فيها موكلته المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ قدره خمسة آلاف وتسعة ريالات متبقية في ذمتها قيمة لألبان وأجبان تم توريدها للمدعى عليها من قبل موكلته، هذه دعوى موكلته وبعد سماع وكيل المدعى عليها لدعوى المدعية وتزويده بصورة من لائحة دعوى المدعية ومرفقاتها طلب إمهاله مدة قصيرة لتقديم إجابة موكلته فأمهلته الدائرة لذلك وبجلسة الاثنين ١٤٣٠/٥/١٦هـ، سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن إجابة موكلته لدعوى المدعية والتي سبق وأن سمعها في جلسة ١٤٣٠/٤/٢٣هـ فأجاب قائلاً أنه بمراجعة موكلته فيما يخص سند المدعية التي تستند عليه بدعواها والمختوم بختم الشركة الوقائية والموقع عليه بمطابقة الرصيد تبين لموكلته أن ما جاء في ذلك لا علم لها به وأن التوقيع لا تعرف من قام بالتوقيع عليه وأن الختم المبين على ذلك الكشف لا تعلم موكلته عنه شيئاً وهو لا يمثل ختم موكلته وأن موكلته لا تتكرر تعاملها مع المدعية ولا ترى صحة مطالبة المدعية وحسب علمه وعلم موكلته أن الشركة المدعية لا تستحق أي مبلغ في ذمة موكلته والتعامل القائم بين موكلته والمدعية هو شراء من



منتجات المدعية نقداً، فعقب وكيل المدعية قائلاً أنه الختم المبين على كشف حساب محل مطالبة موكلته هو ختم المدعى عليها الشركة (...) للصيانة والتشغيل المحدودة ومن قام بمطابقة على صحة ذلك الرصيد هو أحد العاملين لدى المدعى عليها وقد أبرز للدائرة أصل ذلك الكشف حيث قامت الدائرة بمطابقته على الصورة الموجودة لديها وتم إعادة ذلك الأصل لوكيل المدعية، وبالتالي فإن موكلته تطالب بإلزام المدعى عليها بالمبلغ محل هذه الدعوى البالغ قدره خمسة آلاف وتسعة ريالات عندها قرر كل من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها الاكتفاء بما أدليا به.

الأسباب

وحيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ قدره خمسة آلاف وتسعة ريالات المتبقي من قيمة ألبان وأجبان قامت بتوريدها للمدعى عليها استناداً لمصادقة المدعى عليها على كشف الحساب المبين فيه مستحقاتها محل هذه الدعوى.

وحيث إن المدعى عليها لا تتكر تعاملها مع المدعية، وأن وكيلها يذكر أن الختم المبين على كشف الحساب مستند المدعية بهذه المطالبة لا تعلم موكلته عنه شيء ولا يمثل ختم موكلته ولا يعلم من قام بالتوقيع عليه.

وحيث إن البين للدائرة من اطلاعها على الختم الموجود على كشف الحساب الذي تستند عليه المدعية بهذه المطالبة باسم الشركة (...) للصيانة والتشغيل المحدودة

ذكر فيه أن السجل التجاري للشركة رقم (....) وهو نفس رقم السجل التجاري للشركة المدعى عليها بختمها المبين باتفاق تعاملهم والمرفق صورة منه بالأوراق. وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى أن كشف الحساب المبين فيه مستحقات المدعية محل هذه الدعوى كما في لإجابتها لطلبها خاصة وأن وكيل المدعى عليها لا ينكر وجود تعامل بين الطرفين كما أن اتفاقية التعامل بين الطرفين تضمن بأن يكون شراء المدعى عليها من المدعية بالآجل. الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى القضاء بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الذي تطالب به المدعية في هذه الدعوى.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره (٥,٠٠٩) خمسة آلاف وتسعة ريالات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٠٥/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - إيجاب وقبول - دلالة الرضا - عرف - حيازة المبيع.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة المواد الطبية التي وردتها للمدعى عليها- دفعت المدعى عليها بعدم وجود طلب شراء للبضائع محل الدعوى وأنه لا مانع لديها من إرجاعها- ثبوت حيازة المدعى عليها للبضاعة محل الدعوى وقبضها إياها مدة طويلة - البيع ينعقد بما يدل على الرضا عرفاً سواء دل لغة أم لا، من قول أو كتابة أو إشارة من المتعاقدين أو أحدهما - الأصل في البيع التملك إذا انتهت مدة الخيار وعدم الفسخ إلا برضا الطرفين - أثر ذلك: صحة البيع وانعقاده وما يترتب عليه من آثار- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/٢)

وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية المدعي أصالة/ (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها، وفيها حضر المدعي أصالة المشار إليه آنفاً، والمثبت هويته بضبط القضية، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية وادعى الأول بقوله: لقد قامت موكلتي بتوريد بضاعة عبارة عن مواد طبية للمدعى عليها واستحق لموكلتي بموجب هذا العقد مبلغاً وقدره عشرون ألفاً وثلاثة وستون دولاراً أمريكياً وتسعة وخمسون سنتاً (٢٠,٠٦٣,٥٩) وكذلك مبلغ وقدره سبعة آلاف وثلاثة وسبعون (٧,٠٧٣) يورو لم تقم المدعى عليها بسداد هذا المبلغ المستحق في ذمتها بموجب هذه الفواتير المرفقة في هذه الدعوى، ونطلب الحكم بإلزامها بسداد المبالغ المذكورة أعلاه هذه دعواي وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لتقديم رد جوابي محرر على هذه الدعوى، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تحرير مطالبتها بمبلغ موحد وتقديم ورقة للفواتير المرفقة في هذه الدعوى عليه قررت تأجيل مواصلة النظر هذه القضية وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١/٩ هـ حضر وكيل المدعية السابق حضوره وحضر لحضوره وكيل المدعي عليها المحامي/ (...) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية وبسؤال الدائرة لوكيل المدعى عليها عن الرد على دعوى المدعية قال:

لقد قامت المدعى عليها بتوكيلي في الترافع في هذه القضية من وقت قريب وأحتاج إلى مهلة لمراجعتها للتأكد من صحة دعوى المدعية، وهل استلمت موكلتي هذه البضائع أو سددت شيئاً من قيمتها فأجابته الدائرة إلى طلبه، وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا القضية السابق حضورهما وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها على دعوى المدعية قال ليس لدي رد محرر وسأذكر ردي مشافهة. حيث قال: إن موكلتي تدفع على دعوى المدعية بعدم وجود طلب شراء للبضائع محل الدعوى ابتداءً وقد جرت العادة في الشركة على استخدام البضائع دون النظر بطلب الشراء من عدمه لاسيما إذا كان هناك تعامل سابق مع الشركة الموردة كما هو الحال مع الشركة المدعية ولذلك ظلت البضائع محل الدعوى مخزنة في مستودع موكلتي حتى إقامة هذه الدعوى ولذلك فإن موكلتي على استعداد لإعادة البضائع محل الدعوى للمدعية. وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال إن استلام المدعى عليها للبضائع محل الدعوى وحيازتها لها طيلة هذه المدة هو دليل قبولهم بها وانعقاد البيع فاستلام المدعى عليها لهذه البضائع وقبولها بذلك أقوى من وجود أمر الشراء. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال إن لدي تحفظ على ما ذكره وكيل المدعية آنفاً فإن استلام البضاعة لا يلزم منه قبول موكلتي بذلك، وقد قرر الطرفان اكتفاءهما بما ذكراه وعليه تم رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

لما كانت المدعية تطالب المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره عشرون ألفاً وثلاثة وستون دولاراً أمريكياً وتسعة وخمسون سنتاً (٢٠,٠٦٠,٥٩) ومبلغاً وقدره سبعة آلاف وثلاثة وسبعون (٧,٠٧٣) يورو وذلك عبارة عن قيمة مواد طبية قامت المدعية بتوريدها للمدعى عليها. وحيث إن العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة تجارية وتعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها بموجب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وأما ما يتعلق بموضوع هذه الدعوى فإنه لما كانت المدعى عليها قد قامت بحيازة هذه البضاعة طيلة هذه المدة فهو دليل على رضاها بالبيع كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله قال الدسوقي في الحاشية (٣/٢): (ينعقد البيع بما يدل على الرضا عرفاً سواء دل لغة أم لا، من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما). وحيث إن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بين الطرفين، ولا يشترط صدور أمر شراء من المدعى عليها، وحيث إن قبض المدعى عليها للبضاعة محل الدعوى طيلة هذه المدة دليل على قبولها بهذا البيع، ولا ينال من ذلك ما دفعت

به المدعى عليها من أنه لا مانع لديها من إرجاع البضاعة محل الدعوى فالأصل في البيع التملك إذا انتهت مدة الخيار، وعدم الفسخ إلا برضا الطرفين، وعليه فلا يلزم المدعية القبول بهذا الإرجاع، جاء في الموسوعة الفقهية (٢٩٩/٣٢) (لا خلاف بين الفقهاء في أن كل واحد من العاقلين في البيع إذا قبض البديل الذي استحقه بالعقد، يجب عليه بذل عوضه للطرف الثاني دون تأخير، تنفيذاً للعقد ووفاء بالالتزام، وحتى يتمكن كل واحد من المتبايعين من الانتفاع بما ملكه بالعقد، إذ الملك لم يثبت لذاته، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بقبضه، تحقيقاً للعدل والمساواة التي يقتضيها العقد وينبني عليها، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقلين على تأجيل البديل الآخر، فعندئذ لا يجب على قابض البديل العجل تسليم عوضه حتى يحل أجله، لرضا الطرف الآخر بالتأجيل وتنزله عن حقه بالتعجيل). فعليه تذهب الدائرة إلى صحة هذا البيع وانعقاده وما يترتب عليه من آثار ومنها الإلزام بدفع قيمة السلعة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره عشرون ألفاً وثلاثة وستون دولاراً أمريكياً وتسعة وخمسون سنتاً (٢٠,٠٦٣,٥٩) وكذلك مبلغ وقدره سبعة آلاف وثلاثة وسبعون (٧,٠٧٣) يورو، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٥/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٣٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - محضر تقييم - محضر تسليم - مصادقة التابع - قرائن.
مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من أعمال الألمنيوم حسب العقد المبرم بينهما- توقيع وختم مهندس المدعى عليها على محضر التقييم المتضمن حصر كميات التنفيذ وما بقي للمدعية من حقوق- النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن المحاسبة النهائية تكون حسب ما يتم تنفيذه على الطبيعة في المشروع- عدم إنكار المدعى عليها توقيع وختم مهندسها على المحضر المشار إليه- عدم صحة ادعاء المدعى عليها بوجود ملاحظات في محضر التسليم الابتدائي للمشروع؛ لأن محضر التقييم كان خالياً من الملاحظات وتالياً له ومتأخراً عنه- مؤدى ذلك: أحقية المدعية في المبلغ موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليها بسداده للمدعية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه تقدم لديوان المظالم بالرياض وكيل المدعية/(...) بلائحة ادعاء ضد المدعى عليها قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أورد فيها قوله: تعاقدت موكلتي مع المدعى عليها لتقوم موكلتي



بتنفيذ أعمال الألمنيوم الخاصة بمشروع (...) ب (...) ، وقد تم تنفيذ العقد ونطالب بسداد المبلغ المستحق لنا والمتبقي على أعمال المشروع وقدره (١٥٦, ١٥٦) ريال (مائة وستة وخمسون ألف ومائة وستة وخمسون ريال) على التفاصيل التالي:

- (٩٤, ٤٩٥) ريال دفعة تركيب وإنهاء كافة الأعمال.

- (٦١, ٦٦١) ريال المبلغ المحجوز للتسليم النهائي.

وكانت الأمور تسير بصورة طيبة في بداية المشروع وبعد تقديمنا للمستخلص بالمبلغ المستحق عن الأعمال والبالغ قيمته (٩٤٤٩٥) ريال دفعة تركيب الأعمال تم الاجتماع بالمهندس/ (...) المسؤول عن الموقع من طرف المدعى عليه، وأبدى بعض الملاحظات على الموقع فتم استكمال جميع الملاحظات المطلوبة من قبلنا وعلى أكمل وجه وتم تسليمها له، وتوثيق المبلغ المتبقي لنا وقدره (١٥٦, ١٥٦) بعد توقيع المهندس/ (...) وختمه بختم المؤسسة قمنا بتقديم المستخلص حسب العقد المبرم بيننا البالغ قيمته (٩٤٤٩٥) ريال إلا أنه لم يصرف لنا بل ماطلت المدعى عليها منذ أكثر من ثلاث سنوات، وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ آنف الذكر.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢٩هـ أجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بقوله:

أولاً: لقد سبق وأن تعاقدنا مع المدعية على قيامها بتنفيذ أعمال الألمنيوم الخاصة بمشروع (...) ب (...) وذلك بموجب عقدنا معها رقم (١٢٧٧) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠م وقد تضمن العقد المذكور شروطاً تم الإتفاق عليها وأهمها:

١- تقوم المدعية بتوريد وتنفيذ كافة بنود الألمنيوم الخاصة بالمشروع وذلك وفقاً



للمخططات وجداول الكميات الخاصة بالمشروع والمسلمة لها قبل العقد (الفقرة ٢ من العقد).

٢- تنفذ الأعمال المذكورة أعلاه في مدة قدرها خمسة أشهر من توقيع العقد وفي حالة تأخر المدعية في التنفيذ يحق لنا استكمال تنفيذ الأعمال على حسابها مع حسم غرامة تأخير بواقع (١٠٪) من العقد (الفقرة ٥ من العقد).

٣- يتم صرف قيمة العقد وفقاً للآتي:

أ- (١٠٪) دفعة مقدمة على دفعتين "حسب المبين بنص العقد".

ب- (٦٠٪) من قيمة الأعمال الخاصة ببند الأئنيوم والتي يتم إدراجها ضمن مستحقات المشروع.

ج- (٣٠٪) بعد توريد كافة بنود العقد وانتهاء كافة أعمال التركيب وتسليم كامل الأعمال دون أي ملاحظات.

مع التزام المدعية بتقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة (٥٪) لصالحنا ساري المفعول حتى التسليم النهائي للمشروع (الفقرة ٧ من العقد).

ثانياً: بتطبيق شروط العقد المبينة أعلاه على الواقع العملي نجد الآتي:

١- أن المدعية لم تلتزم بإنهاء الأعمال موضوع العقد في مدة العقد المتفق عليها والمبينة أعلاه حيث امتد التنفيذ لفترة طويلة بعد انتهاء مدة العقد الأساسية مما يستوجب إعمال نص الفقرة الخامسة من العقد والمبينة أعلاه.

٢- أن الشركة المدعية تستحق نسبة الـ (٣٠٪) الأخيرة من كامل قيمة أعمالها بعد



قيامها بإنهاء كافة الأعمال وتسليمها دون أي ملاحظات والثابت أن الشركة المدعية لم تقم باستكمال كامل أعمالها ولم تقم بتسليمها وعليه فإنه لا يحق لها صرف نسبة الـ (٣٠٪) الأخيرة وفقاً لما هو متفق عليه عقداً ورغم ذلك فقد تسلمتها مخالفة بذلك شروط العقد المتفق عليها.

٢- أنه جار الآن استكمال كافة الملاحظات والنواقص الخاصة بأعمال الشركة المدعية من جانبنا وعلى نفقة المدعية إعمالاً لنص الفقرة خامساً من العقد وذلك لإتمام تسليم المشروع نهائياً حيث لم يتم تسليمه بصفة نهائية حتى تاريخه. بناءً على ما تقدم نرفض مطالبة المدعية بموجب دعواها لمخالفتها لشروط العقد المتفق عليها والمبينة أعلاه علماً بأنه سيتم الرجوع إلى المدعية بكافة تكاليف استكمال النواقص الخاصة بأعمالها مع قيمة غرامة التأخير المتفق عليها عقداً وكذلك ما ينشأ عن تقصير المدعية من أضرار.

وبجلسة ١٩/٤/١٤٢٨ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة عقب فيها على إجابة المدعى عليها بقوله: أوضحت المدعى عليها شروط وبنود العقد المبرم بيننا والذي التزمنا بموجبه إكمال تنفيذ كافة الأعمال المذكورة فيه بل الأعمال الإضافية التي اتفق عليها بعد تنفيذ الأعمال الأساسية بتعميد مباشر من مهندس المشروع المسؤول وقمنا بالاجتماع معه وعمل محضر التسليم النهائي للمستخلص الختامي معه وتم اعتماده منه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ م، وبما يفيد استلامه للأعمال طبقاً للمستخلص الختامي النهائي ومن دون أي تأخير يذكر وبتوقيعه وختم الشركة الرسمي على استحقاقنا لمبلغ



(١٥٦, ١٥٦) ريال مائة وستة وخمسين ألفاً ومائة وستة وخمسين ريال ولكن فوجئنا بالمطالبة وعدم السداد ومنذ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ م وحتى تاريخه ونحن نطالب ونعقد الاجتماعات ولكن دون جدوى. وطبقاً للمادة (٧) من شروط العقد يجب سداد ٣٠٪ بعد توريد كافة بنود العقد وبعد أربعة أشهر من تاريخ انتهاء التركيب والتسليم للأعمال ودون أي ملاحظات والذي تم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ م، وبتوقيع المهندس المسؤول عن الموقع وختم الشركة الرسمي يعتبر هذا استلام نهائي للأعمال. وعليه وبناءً على ما تقدم ولهذه الأسباب نطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٥٦, ١٥٦) ريال.

وبجلسة ١٤٢٨/٦/١٨ هـ عقب وكيل المدعى عليها على ما ذكره وكيل المدعية أعلاه بمذكرة أورد فيها قوله:

أولاً: أن كافة ما أوردته المدعية في مذكرتها يتخلص في قول واحد وهو زعمها بأنها قامت بإنهاء كافة الأعمال موضوع عقدها معنا وتسليمها بصفة نهائية وذلك بمحاولة تصوير البيان المقدم منها والمسلم للمهندس مدير المشروع على أنه تسليم نهائي لأعمالها المتوجب عليها تسليمها بموجب محضر رسمي حسب المتبع عملاً ونحن نؤكد على عدم صحة كافة ما أوردته المدعية بشأن قيامها بتسليم أعمالها وذلك بالآتي:

١- أن المشروع كاملاً لم يسلم تسليمًا نهائيًا للجهة المالكة حتى تاريخه وجاري استكمال النواقص والملاحظات الموجودة بأعمال المدعية وفقاً لما تم إيضاحه سابقاً

بمذكرتنا رقم (١٢٩٧) بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٨ هـ



٢- أن البيان الذي تحاول المدعية تصويره على أنه تسليم نهائي لأعمالها ليس أكثر من بيان معد من وجهة نظر المدعية وقد تم استلامه من قبل مدير المشروع لمراجعته ولم يتم قبوله من جانبنا وبما أنه رفض، فقد تم رفعه مرة أخرى في ٢٠٠٣/١٢/٧م من جانب المدعية ولم يتم اعتماده من جانبنا أيضاً لعدم صحته في كثير مما ورد فيه علماً بأنه يوجد اختلاف ظاهر في قيمة الأعمال المنجزة بين البيان المقدم منها والمسلم لمهندسنا في ٢٠٠٣/١٢/٦م وبين البيان المقدم من المدعية أيضاً بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧م حيث ورد في البيان الأول أن القيمة الإجمالية للأعمال المنجزة (١,٢٥٩,٦٣٥) ريال وورد في البيان الآخر أن القيمة الإجمالية للأعمال المنجزة (١,٢٧٩,٧٠٣) ريال ولا يخفى على فضيلتكم أن هناك اختلاف واضح بين الرقمين ولكون كلا المستنديين قد صدرا عن المدعية وباعتمادها مع الاختلاف الظاهر بين القيمتين فإنه يتضح أن هناك تناقضاً ظاهراً في كلا المستنديين والتناقض مذهب للحجة شرعاً وبناءً عليه يتوجب استبعاد كلا البيانيين من الدعوى.

٣- أن مما يؤكد ما ذكرنا بالبند أعلاه من عدم صحة ما زعمته المدعية من قيامها بتسليم أعمالها بصفة نهائية هو ما ورد بخطاب مدير المشروع رقم (٦٨٦٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣م الموجه للمدعية والذي أكد فيه على أن هناك جزء من أعمال العقد لم يتم إنهائه حتى تاريخه وأن هناك نواقص وملاحظات لم يتم إنهائها كما أكد أيضاً على أنه يطالب المدعية باستكمال تلك النواقص منذ أكثر من سنة وعليه فإنه لا يقبل إطلاقاً من المدعية ادعائها بأن استلام مدير المشروع البيان المعد من قبلها لمراجعته



على أنه استلام نهائي لأعمالها لثبوت تعارض ذلك مع ما أوضحه مدير المشروع نفسه بخطابه المذكور أعلاه.

ثانياً: أن ما ذكرته المدعية حول القيمة الإجمالية لأعمالها غير صحيح حيث الثابت أن قيمة العقد الإجمالية (٩٤٤,٠٠٠) ريال وأن القيمة الإجمالية لكافة الأعمال الإضافية (١٠٠,٠٠٠) ريال وعليه فإن القيمة الإجمالية لكافة الأعمال هي (١,٠٤٤,٠٠٠) ريال في حال قيام المدعية بإنجاز كافة الأعمال وتسليمها في وقتها المحدد وهذا ما لم يحدث حيث إننا قد أوضحنا عدم قيام المدعية بإنهاء كافة أعمالها وتسليمها وكذلك وجود العديد من الملاحظات والنواقص فيما أنجزته من أعمال وكذلك تأخرها الواضح حيث إن مدة عقدها معنا خمسة أشهر والثابت أنا المدعية لم تنهي أعمالها ولم تسلمها رسمياً حتى تاريخه مما يستوجب إعمال نصوص العقد المتفق عليها بحققها ومنها نص الفقرة (٥) من العقد والتي نصت على أحقيتنا في القيام باستكمال الأعمال على حساب المدعية وتحميلها غرامة تأخير بواقع (١٠٪) في حال تأخرها في إنجاز الأعمال. وبناءً على ما تقدم فإن حساب المدعية طرفنا هو:

١- إجمالي قيمة الأعمال المتفق عليها = (١,٠٤٤,٠٠٠) ريال.

٢- حسم قيمة استكمال نواقص حتى تاريخه = (١٠٠,٠٠٠) ريال.

٣- حسم غرامة تأخير بواقع (١٠٪) = (١٠٤,٤٠٠) ريال.

٤- صافي استحقاق المدعية = (٨٣٩,٦٠٠) ريال.

٥- قيمة الدفعات المسلمة للمدعية من جانبنا = (١,٠٧٧,٠٧٤) ريال.



الفارق بين استحقاق المدعية وبين الدفعات المسلمة لها = (٠,٧٧,٠٧٤) -
 (٨٣٩,٦٠٠) = (٢٣٧,٤٧٤) ريال، وعليه فإن رصيد المدعية طرفنا مدين بمبلغ
 (٢٣٧,٤٧٤) ريال نطالب المدعية بسدادها لنا. وقد عقب وكيل المدعي بجلسة
 ١٤٢٨/٧/٢٤هـ على ما ذكره وكيل المدعى عليه أعلاه، بأن المدعي سلم ما يستحقه
 تجاه المدعى عليها ويبين ذلك الخطاب الموقع عليه من مهندس المدعى عليها وهو
 برقم (٤٤١٥) في ٢٣/٤/٢٠٠٢م وبالنسبة للكميات فهناك جدول قبل الإضافة وآخر
 بعدها، كما عقب وكيل المدعى عليها بجلسة ١٤٢٨/٩/٦هـ على ما ذكره وكيل المدعي
 أنفاً بأن الخطاب المشار إليه لا يفيد التسليم ولا يقبل تفسير المدعي لتناقض الكميات.
 وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٠هـ قدم وكيل المدعى عليه صورة من محضر الاستلام الابتدائي
 الخاص بالمشروع وذكر بأنه يحتوي على العديد من الملاحظات والنواقص، والتي
 تستوجب حسم قيمتها إضافة إلى حسم مبلغ (٤٦,٤٧٣) ريال وهي قيمة الكميات
 التي تم إلغائها من العقد.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أورد فيها قوله: إن محضر التسليم
 الابتدائي المسلم للدائرة وما ذكر فيه من ملاحظات هو بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٢م، وقدم
 تم تعديل كل ما طلب بعد المحضر الابتدائي وتم تقديم التقييم النهائي للمدعى عليها
 بتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٢م ووقع على هذه الكميات مهندس المدعى عليها (...)، في حين
 عقب وكيل المدعى عليها بجلسة ١٤٣٠/١/٢١هـ بمذكرة جاء فيها: أنه بالنسبة لادعاء
 المدعي بأنه قد استكمل جميع الملاحظات بعد محضر التسليم هو ادعاء مرسل وطلب



الحكم برفض الدعوى. وبجلسة ١٣/٢/١٤٣٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن مستند حصر كميات التنفيذ فذكر بأن التوقيع عليه هو من قبل مهندسهم وأن الختم صحيح كما أشار إلى وجود نسخة أخرى تختلف فيها كميات التنفيذ. ثم ختم طرفا الدعوى أقوالهما وقررا اكتفاءهما بما سبق.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يطالب في دعواه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره مائة وستة وخمسون ألفاً ومائة وستة وخمسون (١٥٦,١٥٦) ريال عن باقي قيمة أعمال الألمنيوم بمشروع كلية العلوم الزراعية بالأحساء. وبما أن طرفي الدعوى تاجران وموضوع النزاع بينهما تجاري فإن الديوان بهيئة قضاؤه التجاري يختص بنظره والفصل فيه. وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعية بالمبلغ المذكور أعلاه فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها قد أقرت بذلك، من خلال توقيع مهندسها وختمه على محضر التقييم المتضمن حصر كميات التنفيذ وما بقي للمدعية من حقوق بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣م، وحيث نص العقد المبرم بين الطرفين على أن المحاسبة النهائية حسب ما يتم تنفيذه على الطبيعة في المشروع، وحيث لم تنكر المدعى عليها توقيع مهندسها وختمها على الخطاب المشار إليه، مما ترى معه الدائرة أحقية المدعية فيما تطالب به. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ادعاء المدعى عليها بوجود ملاحظات على التنفيذ

وتقديمها لمحضر التسليم الابتدائي للمشروع، واحتوائه على بعض الملاحظات... إلخ، ذلك أن الثابت من محضر التسليم الابتدائي أنه بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣ م بينما محضر التقييم كان بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٣ م، فهو متأخر عن محضر التسليم الابتدائي، كما أن المدعى عليها لم تثبت التأخير من قبل المدعية ولم يتضمن محضر الاستلام الابتدائي ما يدل على ذلك.

وحيث الأمر ما ذكر وبعد الدراسة والمداولة والتأمل حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع (.....) مبلغاً قدره مائة وستة وخمسون ألفاً ومائة وستة وخمسون (١٥٦,١٥٦) ريالاً، لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٢٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد- إقرار - تسليم المبيع - الشروط في البيع - خيار الشرط - فسخ - عربون.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع العربون الذي تسلمته منها مقابل الالتزام بتوريد أثاث لها في مدة محددة- إقرار المدعى عليها باستلام مبلغ العربون موضوع الدعوى ودفعها بأن سبب تأخير التوريد يرجع للمدعية؛ لأنها عدلت موعد التسليم في حين أن مصنع الأثاث خارج المملكة- ثبوت أن المدعية عدلت فترة التسليم ولم تعترض المدعى عليها على التعديل بل استلمت العربون محل النزاع بعد تعديل مدة التسليم بعشرة أيام- إقرار المدعى عليها بعدم تسليم الأثاث في المدة المحددة- عدم موافقة المدعية على طلب المدعى عليها تعديل مدة التسليم- ثبوت أن شرط المدعية بتسليم الأثاث في مدة محددة لا ينافي مقتضى العقد ولها مصلحة فيه ودفعت العربون بناءً على هذا الشرط- لزوم الوفاء بالشرط شرعاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"- أثر ذلك: أن للمشتري الفسخ لفوات الشرط، أو أُرش فقد الصفة- طلب المدعي الفسخ واسترداد العربون- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ العربون للمدعية.



تتلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار حكم فيها أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض (...) وكيل شركة (...) للتأمين وإعادة التأمين التعاوني بلائحة دعوى ضد شركة (...) للتجارة والمقاولات تضمنت أنه كان لموكلته رغبة في تأثيث المركز الرئيس التابع لها فأرسلت المدعى عليها خطابها بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٧م، حددت فيه قيمة الأثاث بتاريخ توريده بعد ذلك أرسلت المدعية خطابها بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٧م، وافقت فيه على قيمة الأثاث وتم التعديل في مدة التنفيذ والاستلام حيث حددت المدة بين أربعة على ستة أسابيع وتخفيض العربون إلى (٤٥٪) وتم دفع العربون للمدعى عليها وقدره (٥٩٢, ٥٢٦) خمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً إلا أنه مضت المدة ولم تورد المدعى عليها الأثاث مما اضطر المدعية لتأثيث المبنى الرئيس من السوق المحلي وختم دعواه بالمطالبة بإعادة العربون البالغ قيمته (٥٩٢, ٥٢٦) خمسمائة واثنين وتسعين ألفاً وخمسمائة وستة وعشرين ريالاً قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بأوراق الضبط وفي جلسة السبت ١٨/١٠/١٤٢٩هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فقرر أنها وفق ما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص في أن موكلته قد عمدت المدعى عليها بتوريد الأثاث للمبنى الرئيس للشركة المدعية بناء على خطاب المدعى عليها المرسل بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٧م الذي حددت فيه المدعى عليها قيمة الأثاث



بتاريخ توريده بعد ذلك أرسلت المدعية خطاب بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨م وافقت فيه على قيمة الأثاث وتم التعديل في مدة التنفيذ والاستلام حيث حددت المدة بين أربعة إلى ستة أسابيع وتخفيض العربون إلى (٤٥٪) وتم دفع العربون للمدعى عليها وقدره خمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً إلا أنه مضت المدة ولم تورد المدعى عليها الأثاث مما اضطر موكلتي لتأثيث المبنى الرئيس من السوق المحلي وختم دعواه بالمطالبة بإعادة العربون البالغ قيمته خمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً وبطلب الجواب من مدير المدعى عليها (....) (بموجب صورة السجل التجاري المرفقة بملف الدعوى) أجاب بأن ما ذكره المدعي وكالة في دعواه صحيح من جهة الخطابات المرسله والتعميد ومبلغ العربون الذي استلمته موكلتي ولكن نظراً لوجود مصنع الأثاث خارج المملكة في أسبانيا فإن وصول الأثاث سيكون في مدة تصل إلى خمسة عشر أسبوعاً فسألته الدائرة هل خاطبت المدعى عليها المدعية بعدم قبولها بتعديل المدة فأجاب بأنه تم مخاطبتهم في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨م بالاعتراض على المدة فسألته الدائرة هل أرسل هذا الخطاب بعد العربون أو قبله فأجاب بأنه بعد استلام موكلته للعربون ثم سألت الدائرة الطرفين متى تم دفع العربون فأجاب الطرفان بأنه دفع بعد التعميد الذي أرسل من المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨م وأضاف المدعى عليه أنه تم دفع العربون بعد التعميد بعشرة أيام وهو يطالب بإتمام العقد والأثاث جاهز للتسليم ويستلم أيضاً باقي مستحقاته من قيمة الأثاث فعقب المدعي وكالة أن موكلته بعد التأخير اضطرت إلى التأثيث من



السوق المحلي وبالتالي فلا حاجة لموكلته للأثاث في الوقت الحاضر فطلبت الدائرة من المدعي وكالة ترجمة الخطابات التي قدمها فطلبت مهلة لذلك ثم عرضت الدائرة الصلح. وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعي وكالة ترجمة معتمدة للخطابين المذكورين في الجلسة الماضية تم إرفاقها بملف القضية وباطلاع المدعى عليه وكالة عليها قرر أنها ترجمة صحيحة وبسؤال الطرفين عن الصلح قررا أنه لم يتم الإتفاق على الصلح كما قررا اكتفاءهما بما سبق وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وبما أن المدعية تطالب بمبلغ قدره (٥٩٢,٥٢٦) خمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً وبما أن المدعى عليه أصالة أقر باستلام شركته للمبلغ المذكور كعربون توريد أثاث للمركز الرئيس للمدعية وبما أن المدعية قد أرسلت تعديلها على فترة التسليم ولم تعترض عليه المدعى عليها بل استلمت العربون بعده بعشرة أيام كما ذكر المدعى عليه ولم يمنعها اعتراضها على المدة استلام العربون، وبما أن المدعى عليه قد أقر أيضاً بعدم تسليم الأثاث في المدة المحددة وأن موكلته طلبت بعد استلام العربون تعديل المدة وبما أنه في هذه الحالة على اعتبار صحة تصرف المدعى عليها بعدم موافقتها على المدة المعروضة عليها من قبل المدعية فإن ذلك يدل على عدم اكتمال شرط الرضا في العقد وعدم تلاقي الإيجاب والقبول مما يدل على عدم انعقاده وبالتالي لا حق للمدعى عليها في العربون وعلى اعتبار تصحيح



العقد وأن الاختلاف وقع في المدة فإن المدعية قد اشترطت شرطاً لا ينافي مقتضى العقد ولها مصلحة فيه ودفعت العربون بناءً عليه ولم تبد المدعى عليها تحفظها على الشرط في أثناء تسلم العربون مما يعني التزامها بالمدة، كما اعترضها عليه متأخر عن الإيجاب والقبول على افتراض انعقاد العقد وبما أن المدعى عليها قد أخلت بالشرط وبما أن الشرط يلزم الوفاء به شرعاً وذلك لحديث: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، فهذا الشرط إن وفى به لزم، وإلا فللمشتراط له الفسخ لفواته، أو أرش فقد الصفه (الموسوعة الفقهية ٢٥٦/٩)، وبما أن المدعى عليه لم توف به واختار المدعي وكالة الفسخ، وبناءً على ما سبق فإن الدائرة ترى إلزام المدعى عليها بإعادة العربون إلى المدعية.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام شركة (...) للتجارة والمقاولات أن تدفع لشركة (...) للتأمين وإعادة التأمين التعاوني مبلغ قدره (٥٩٢,٥٢٦) خمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٧٢٠/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٩٢/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - شروط في العقد - خيار الشرط - فسخ العقد - التنفيذ الجزئي للعقد - حكم غيابي - مصادقة على الحكم الغيابي - مصاريف الدعوى .
مطالبة المدعي إلغاء العقد المبرم مع المدعى عليها وإلزامها بإعادة الثمن المدفوع -
النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن الفسخ يكون لأسباب منها تقصير جوهري في التنفيذ، وأن مدة أداء وإنجاز الأعمال المحددة هي (١٢) أسبوعاً تبدأ من تاريخ العقد وأن تبعة التأخير يتحملها الطرف المسؤول عنه حسب تبليغ الطرف الآخر -
التنفيذ الجزئي لعقد مشروع توريد وتركيب برنامج حاسوبي لا يعني الاستفادة من البرنامج كاملاً على الوجه المتفق عليه في العقد - أثر ذلك: خيار المدعي باعتباره المشتري في فسخ العقد أو إمضائه - طلب المدعي الفسخ - مؤداه - الحكم بفسخ العقد وإلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي الثمن المدفوع .

الأنظمة واللوائح

● المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٤٣٥٠/١/١٥هـ .



- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٢هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

بتاريخ ٩/٦/١٤٢٧هـ، تقدم وكيل المدعي أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى قال فيها: لقد تم التعاقد بيني وبين مؤسسة (...) على عقد توريد وتركيب حزمة برمجيات (...) وذلك بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٥م على أن يتم الانتهاء من جميع بنود العقد بما لا يتجاوز ١٢ أسبوعاً وذلك مقابل مبلغ إجمالي قدره (٥٥,٠٠٠) ريال، وأن يتم تسليم هذا المبلغ على ثلاث دفعات:

الدفعة الأولى: تعادل (٦٠٪) عند التعاقد بإمضاء العقد.

الدفعة الثانية: تعادل (٢٥٪) عند الانتهاء من التركيب والتدريب.

الدفعة الثالثة: تعادل (١٥٪) عن الانتهاء من التدريب.

وقد تم دفع الدفعة الأولى والثانية، ولم يتم دفع الدفعة الثالثة لعدم إنهاء تركيب وتدريب المدعى عليها لبقية البرامج المتفق عليها. وأنه تمت العديد من المخاطبات



للمدعى عليها بشأن إكمال العقد ولكن دون جدوى، فتم طلب إلغاء العقد وإعادة كافة المبالغ التي سلمت للمدعى عليها والبالغة (٤٦,٧٥٠) ريالاً ولكن رفضت ذلك المدعى عليها. وأنه قد لحق موكلي بسبب تأخر المدعى عليها في تنفيذ العقد خسائر تقدر بمائة ألف ريال كانت مقابل شراء أجهزة كمبيوتر وسيرفر وملحقات أخرى وطلب في ختام لائحته الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تعيد لموكله المبلغ الذي دفعه لها وقدره ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

وفي سبيل نظر الدعوى عقدت لها الدائرة عدة جلسات وفي جلسة ١٤٢٨/٧/١هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بما لا يخرج عن لائحة دعواه مطالباً المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ المطالبة وقدره ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٩/١٨هـ حضر الطرفان وأفاد وكيل المدعى عليها بأن موكلته قد قامت ببيع البرنامج محل العقد على مؤسسة (...). وبموجب هذا البيع والعقد المرتبط به لا يحق لموكلته الاتصال بأي عميل من العملاء ومنهم المدعية فاعترض المدعي وكالة على ذلك وذكر أن عقده مع المدعى عليها كانت بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ، والعقد الذي تم بين المدعى عليها ومؤسسة (...) كان بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢هـ، فطلب وكيل المدعى عليها مهلة للرجوع إلى موكلته لتقديم إجابة في ذلك. وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ حضر الطرفان واعتذر وكيل المدعى عليها عن تقديم الإجابة التي وعد بتقديمها وطلب مهلة أخرى.

وفي جلسة ١٤/١١/٢٨هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن المدعية استلمت البرنامج ودربت بعض موظفيها عليه، ووقع الموظفون على نماذج تثبت ذلك، وأن المشكلة تكمن في أمرين، الأول/ أن المدعية تريد من موكلته أعمالاً زائدة على المتفق عليها في العقد من غير أن يدفع مقابلاً لها. والثاني/ أن المدعية لم تعين أفراداً مؤهلين لإدارة النظام. وطلب في ختام مذكرته إحالة النزاع إلى جهة خبرة مختصة لمراجعة العقد ومقابلته بالنظام الموجود لدى المدعية، وتحديد نسبة ما تم إنجازه من النظام.

وبعد اطلاع المدعي وكالة على مذكرة وكيل المدعى عليها ذكر أنها تتناقض مع ما ذكره وكيل المدعى عليها في جلسة سابقة والتي ذكر فيها أن موكلته قامت ببيع البرنامج وأن على المدعية مراجعة الجهة المشتريّة لذلك البرنامج، وفي المذكرة المقدمة يذكر أن المدعية طلبت طلبات إضافية خارجة عن بنود العقد، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر أن المعلومات التي قدمها في الجلسة السابقة كانت خاطئة، وأن الصحيح ما ضمنه بمذكرته المقدمة في الجلسة، بعد ذلك طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إبلاغ موكلته بلزوم حضور (...) في الجلسة القادمة. وفي جلسة ٢١/١١/٢٨هـ حضر المدعي وكالة كما حضر وكيل المدعى عليها والمدعو/ (...)، وطلب وكيل المدعي من المدعى عليها تقديم ما يثبت قيامها بإنجاز (٨٥٪) من المشروع المتفق عليه، فاستعد وكيل المدعى عليها بتقديم ذلك في جلسة تالية، وفي جلسة ٤/١/٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن هناك خطابات

صادرة من المدعية عبر الفاكس تؤكد صحة ما دفعت به موكلته وهو على النحو الآتي:

١ - ١- خطاب المدعية المرفق بلائحة الدعوى يشير في البند "٣" منه إلى أنه "تم التدريب على بعض البرامج ولم يتم التدريب على باقيها" وهذا يدل على أنه تم تنزيل البرامج كاملة بالإدارة والتدريب على بعضها.

١ - ٢- يظهر من "البند ٤" مرونة المدعى عليها بقيامها ببعض الأعمال التي لم يتفق عليها.

١ - ٣- البند "٥" فقرة "المعلومات التي بقيت لم تدخل بالبرنامج" وتدل هذه الفقرة على أنه هناك معلومات دخلت البرنامج وهذا بمفهوم المخالفة.

١ - ٤- البند "٩" مطالبة المدعي باسترداد الدفعة الثانية نظراً لعدم إكمال جميع جزئيات البرنامج، وهذه الفقرة تفيد بمفهوم المخالفة أنه تم إكمال بعض جزئيات البرنامج، وهذا يدحض ادعاء أن البرنامج لم يسلم ولم يتدرب عليه.

٢ - ١- خطاب المدعية الثاني المؤرخ ب ٢٠٠٦/٤/١٩م اعترفت فيه المدعية بأنه تم التدريب على بعض البرامج ولم يتم التدريب على بعضها، وهذا في مقدمة الخطاب.

٢ - ٢- نهاية الخطاب تتضمن الفقرة التالية "نأمل أن تكون الزيارة رحلة واحدة لاستكمال جميع التدريب اللازم وتشغيل كافة البرامج على الشبكة بالفروع كاملة" وهذا اعتراف ضمني في الخطاب بأنه تم التدريب في المركز الرئيس على البرامج وينقص فقط الفروع.

٢ - ١- خطاب المدعية الثالث: تنص الفقرة الأولى منه على أنه لم يتبق من التدريب

إلا برنامج الرواتب، والفروع دون تدريب.

٢-٣ وفي الفقرة الثانية يظهر أنه تم التشغيل وتعديل بعض الطلبات الخاصة وتمت تجربة بيانات على برامج مثل برنامج الأصول الثابتة وحذف هذه البيانات لعمل التشغيل النهائي.

وأضاف أنه يتضح مما سبق أن المدعية استلمت البرنامج في المركز الرئيس وأنه تم التدريب على البرامج. وأنه تم تشغيل البرامج ووضع بيانات تجريبية ويرغبون في حذفها لإتمام عملية التشغيل النهائي. وأن ما تم تشغيله والتدريب عليه يعادل (٨٠٪) من البرنامج وأن هناك أوراقاً تم التوقيع عليها من قبل منسوبي المدعية". وطلب بعد ذلك الحكم بالزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليها متبقي المبالغ المستحقة في العقد والتعويض عن الأضرار الناتجة عن رفع هذه الدعوى. وباطلاع وكيل المدعي على ما قدمه وكيل المدعى عليها ذكر أن هناك بيانات تدل على أن المدعى عليها تأخرت في تنفيذ العقد وسيقدمها في جلسة لاحقة. وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٠ هـ حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليها السابق حضوره، وقدم وكيل المدعي إفادة من الغرفة التجارية تضمنت أنه قد سبق السعي للتوصل إلى حل النزاع من قبل هيئة التحكيم، وأن المدعى عليها في تلك الأثناء طلبت مهلة شهرين لتنفيذ العقد محل النزاع، وأن المدعية رفضت ذلك " ويستدل وكيل المدعي بأن هذه الإفادة تثبت تأخر المدعى عليها في تنفيذ العقد، وأن ذلك يسوغ لها طلب فسخ العقد واسترجاع ما دفعته للمدعى عليها، وبعد استلام وكيل المدعى عليها نسخة من تلك الإفادة طلب

مهلة لمراجعة موكله، وتم تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/٢٨ هـ موعداً لمواصلة النظر فيها ووقع الطرفان على ذلك، وبعد افتتاح الجلسة والمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (...) بينما لم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم علمه بموعد الجلسة وتوقيعه على ذلك. وفي الجلسة قدم وكيل المدعي بعض المستندات التي يستند إليها على وقوع الضرر عليه بسبب المرافعة مطالباً بها مقابل مصاريف الدعوى. بعد ذلك طلب نظر الدعوى غيابياً، وبما أن وكيل المدعى عليها قد تخلف عن الحضور رغم علمه بالموعد بتوقيعه محضر الجلسة السابقة، وبما أنه جاء في المغني لابن قدامة أنه "يقضي على الغائب الممتنع وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تعذر حضوره وسؤاله فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد بل هذا أولى؛ لأنه معذور، وهذا لا عذر له". وبما أن المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية قد نصت على أنه "إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً، وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض"، فقد قررت الدائرة نظر الدعوى غيابياً وسألت الحاضر عن دعوى موكله وما يحصرها به، فذكر أنه يحصرها بمطالبة المدعى عليها بمبلغ قدره ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً مقابل المبلغ الذي استلمته المدعى عليها لتنفيذ العقد والذي لم تلتزم بتنفيذه، إضافة إلى مصاريف الدعوى والتي بلغت مبلغاً قدره واحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانون ريالاً.

فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي محل الاعتراض محمولاً على أسبابه والمنتهي بما

يلي:

أولاً: فسخ العقد المبرم بين المدعية مؤسسة (...) لصاحبها (...) وبين المدعى عليها مؤسسة (...) التجارية المتعلق بتوريد وتركيب حزمة برمجيات (...).

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعية مبلغاً قدره ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً (٤٦,٧٥٠) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تبليغ المدعى عليها بالحكم الغيابي تقدم وكيلها/ (...) بلائحة اعتراضية خلال المدة النظامية، وقد تضمنت لائحته قوله: "إن الحكم صدر غيابياً ولم يتم إخطارنا بموعد الجلسة التي عقدت وتم فيها إصدار الحكم، ومن الناحية الموضوعية بفساد الاستدلال بطلب المدعي فسخ العقد بعد أن قامت موكلتي بتركيب حزم برمجيات وتدريب عدد من منسوبي المدعية. وأن الدائرة لم تتطرق إلى الخطابات الواردة من المدعية إلى موكلتي والتي تثبت من خلالها أن موكلتي أنجزت أعمالاً للمدعية بخصوص البرنامج محل النزاع، كما أنها لم تتطرق إلى قيمة البرمجيات التي نفذت باعتراف المدعية من خلال الخطابات التي قدمت صوراً منها للدائرة، التي تضمنت طلب المدعية من موكلتي إكمال جزئيات البرنامج وختم لائحته بطلب إلغاء الحكم محل الاعتراض وإعادة النظر في الدعوى واحتياطياً برفض الدعوى وإلزام المدعية بأن تدفع لموكلته قيمة البرمجيات التي نفذت وكذلك أجرة تدريب العاملين لديها.

وقد تم تحديد جلسة ١٨/١٠/١٤٢٩هـ للنظر في اعتراض المدعى عليها وفيها حضر



وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليها (...) ، وباستلام وكيل المدعي نسخة من لائحة الاعتراض على الحكم الغيابي ذكر أنها لم تتضمن جديداً ويكتفي بما سبق وأن قدمه، وفي جلسة اليوم حضر الطرفان وحصر وكيل المدعي مطالبته بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بين موكلته والمدعى عليها، وإعادة ما تم دفعه للمدعى عليها في سبيل ذلك والبالغ قدره ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً مع إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مصاريف الدعوى والبالغ قدرها واحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانون ريالاً. وعقب وكيل المدعى عليها بأنه يتمسك بما سبق وأن قدمه من مذكرات في هذه الدعوى وما تضمنته لائحة الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في هذه القضية، وقرر بعد ذلك الطرفان اكتفاءهما وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

بما أن الدعوى الماثلة ناشئة عن تعامل تجاري بين منشأتين تجاريتين، عبارة عن توريد وتركيب برنامج حاسوبي من المؤسسة المدعى عليها للمؤسسة المدعية، فإن ديوان المظالم بهيئة قضاؤه التجاري يختص بالفصل فيها استناداً إلى المواد (١، ٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ واستناداً إلى قراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ.

وبما أن المدعى عليها تقدمت باعتراضها على الحكم الغيابي خلال المدة النظامية

فيكون مقبول شكلاً.

ومن جهة الموضوع فيما أن "المؤمنون على شروطهم" وبما أن العقد شريعة المتعاقدين، وبما أنه قد روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه" وقال أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء فقال شريح للمشتري: "أنت أخلفت" ف قضى عليه.

وبما أن العقد قد نص في المادة السابعة منه على أن فسخ العقد يكون لأسباب منها "... لسبب يرجع إلى تقصير جوهري في التنفيذ من الطرف الآخر.." ونص كذلك على أن "مدة أداء وإنجاز الأعمال المحددة في العقد هي ١٢ أسبوعاً تبدأ من تاريخ العقد، وفي حال كانت حالات التأخير في تنفيذ العقد ناجمة عن أحد الأطراف حسب تبليغ الطرف الآخر فسوف يتحمل الطرف المسؤول ما ينشأ عن التأخير من تبعات". وبما أن الثابت تأخر المدعى عليها في تنفيذ العقد وتبع ذلك عدم إكمالها له وفق المستندات التي قدمها وكيل المدعي والمتمثلة ب: أولاً: الخطابات التي أرسلتها المدعية للمدعى إليها تطالبها باستكمال جزئيات البرنامج وتدريب موظفيها عليها. والتي لم تطعن المدعى عليها في صحتها، بل استندت عليها في معرض دفاعها على المدعية وفي لائحة اعتراضها على الحكم الغيابي. وثانياً: الإفادة التي قدمها وكيل المدعي صادرة من الغرفة التجارية الصناعية والتي ذكر فيها أن وكيل المدعي تقدم بشكوى ضد

المدعى عليها بشأن مطالبتها بفسخ العقد (توريد وتركيب حزمة برمجيات (...)) وإرجاع المبلغ المدفوع لهم والبالغ (٤٦,٧٥٠) ريالاً، وأنه بعد عرض الموضوع على ممثل المشكو في حقها - المدعى عليها - طلب مهلة شهرين لإكمال العقد، وبعرض هذا الطلب على ممثل المدعية رفض هذا الطلب وطالب باسترجاع جميع المبالغ المدفوعة. وبما أن تنفيذ جزء من العقد المتمثل بمشروع حاسوبي لا يغني بحال عن الاستفادة من البرنامج كاملاً على الوجه المتفق عليه.

وبما أنه والحالة ما سبق فإن الخيار يكون للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه، وقد طلب الفسخ بما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بفسخ العقد وإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ المدفوعة لها في سبيل ذلك العقد والبالغ قدرها (٤٦,٧٥٠) ريالاً. وأما فيما يتعلق بطلب وكيل المدعي بمصاريف الدعوى فيما أن المنازعة لم تكن ناشئة لتعنت المدعى عليها، بل استدعت الفصل أمام القضاء وكانت كلمته فيها مفتقرة للترافع تلك المدد، لذا فإن الدائرة ترفض هذا الطلب.

لهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً/ رفض الاعتراض المقدم من المدعى عليها على الحكم الغيابي رقم (٢٦٨/د/تج/١) لعام ١٤٢٩هـ.

ثانياً/ الإبقاء على حكم الدائرة الغيابي رقم (٢٦٨/د/تج/١) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بما يلي:

أولاً- فسخ العقد المبرم بين المدعية مؤسسة (...) لصاحبها (...) وبين المدعى

عليها مؤسسة (...) التجارية المتعلق بتوريد وتركيب حزمة برمجيات (...).

ثانياً- إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعية مبلغاً قدره ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً (٤٦,٧٥٠) ريالاً.

ثالثاً- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١٦٢/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد توريد - تكييف العقد - عقد سلم - شروطه - البطلان الجزئي للعقد -
تعويض - أركان التعويض.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتوريد كمية الحديد المقابلة للمبلغ المدفوع منها وإلزام المدعى عليها بالتعويض عن عدم الالتزام بالعقد - سلطة الدائرة في إسباغ التكييف الصحيح على العقد - النص في العقد على أن المدعى عليه باع للمدعي (٩٠٠٠) طن حديد تسليح، وأن توريد كامل الكمية يكون خلال ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق بواقع (٣٠٠٠) طن شهرياً، وأن طريقة الدفع هي أن يدفع المدعي قيمة كل (١٥٠٠) طن كما يلي: (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال قبل بدء التوريد، و(١,٦١٢,٥٠٠) ريال بعد استلام أول سيارة، وبعد انتهاء توريدها يدفع المدعي قيمة (١٥٠٠) طن أخرى مقدماً وهكذا حتى يتم توريد كامل الكميات - النص في العقد على التزام المدعي بتزويد المدعى عليه ببيان الأقطار المطلوبة قبل بداية الشهر بأسبوع ونسبة كل كمية ونوعها - أثر ذلك: أن العقد بهذه المثابة من عقود السلم؛ لأنه ورد على موصوف في الذمة مؤجل - يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد - ثبوت أن المبالغ التي دفعتها المدعية تم تسليم مقابلها من

الحديد عدا مبلغ مقداره (٦٣٢٠٠) ريال- أثر ذلك: استحقاق المدعية كمية حديد مقابل هذا المبلغ- ثبوت أن باقي الكمية المتعاقد عليها لم يتم سداد ثمنها- نص الفقهاء على أن السلم إذا سلم بعضه دون البعض الآخر فإنه يصح فيما سلم ويبطل فيما عداه- عدم تعيين مقاسات الحديد عند بداية التعاقد وتحديدها في أثناء سريانه في أوامر الشراء- ثبوت أن الكمية المتبقية من الحديد غير محددة من حيث النوع- وجوب أن يكون المبيع معلوماً للطرفين - النص في العقد على دفع كل دفعة من ثمن الحديد مقدماً- عدم تقديم المدعية ما يفيد دفع مقابل الكميات المتبقية وانتهاء مدة العقد بين الطرفين- تعامل طرفي الدعوى مدة طويلة بعد انتهاء العقد باتفاق جديد على الشراء لا يلغي شروط العقد الأصلي- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تسلم المدعية الكمية المتبقية من الحديد مقابل المبلغ الذي دفعته ورفض مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن باقي الكمية التي لم يتم توريدها؛ لأن المدعية لم تدفع مقابلها- مطالبة المدعى عليها إلزام المدعية بالتعويض- المطالبة مرسله وغير محددة ولا قائمة على بينة- رفض المطالبة- مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن فسخ الوكالة- تقام بها دعوى مستقلة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها على أن تورد له حديد تسليح بموجب اتفاقية البيع



المؤرخة في ١٤٢٧/٦/٢٨هـ إلا أن المدعى عليها لم تورد كامل الكمية المتعاقد عليها وبقي (٦٨٤١) طناً لم يتم توريدها مما سبب لهم أضراراً وخسائر كبيرة لعدم تمكنهم من الإيفاء بالتزاماتهم تجاه العملاء، كما ذكر أن المدعية وقعت اتفاقية وكالة تجارية حصرية بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٦هـ تنص على عدم قيام المدعى عليها بالبيع لأي طرف آخر في المملكة العربية السعودية إلا أنها خالفت الاتفاقية بالبيع لأطراف آخرين، وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليها بتوريد الكميات المتأخرة فوراً وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة عدم التوريد ونتيجة الإخلال بعقد الوكالة، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط. وبجلسة ١٤٢٨/٥/١١هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته ذكر أن موكلته اتفقت مع المدعى عليها على توريد كميات من الحديد بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٤٢٧/٦/٢٨هـ وأمنت جزءاً من الكمية وتوقفت عن توريد الباقي وأخلت بالاتفاقية الأمر الذي رتب ضرراً على موكلته يستلزم تعويضها وأحال على لائحة دعواه ومرفقاتها.

وبجلسة ١٤٢٨/٧/٢٩هـ قدم المدعى عليه مذكرة برده على الدعوى جاء فيها أنه بالنسبة لعدم توريد كامل الكمية من الحديد المتفق عليه فإن ذلك عائد لإخلال المدعية بالتزامها المنصوص عليه في البند (٥) من العقد والذي نص على أن تقوم المدعية بدفع كامل قيمة كل دفعة مقدماً، وبخصوص اعتراض المدعية على بيع الحديد لآخرين فإن البند الرابع من الاتفاقية قد نص على أن يتم تحديد الكميات

والأسعار وطريقة التسديد كل ثلاثة أشهر بموجب أوامر شراء تصدرها المدعية ويوافق عليها المصنع وهو الأمر الذي لم يحدث، كما ذكر أنهم لم يبيعوا أي كمية من إنتاجهم على الآخرين إلا بعد ما أخفقت المدعية في تنفيذ التزاماتها، وطلب صرف النظر عن دعوى المدعية وتعويضه عن الأضرار والخسائر بمبلغ مليون ريال.

وبجلسة ١٣/٨/١٤٢٨ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة برده حاصلها أنه لا صحة لما ذكرته المدعى عليها من إخلالهم بالالتزامات المنصوص عليها في البند رقم (٥) وأن ما حدث هو العكس تماماً وأن المدعى عليها هي التي أخلت بالتزاماتها، وذكر أن المدعية قامت بدفع مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال للمدعى عليها بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٦ م بموجب شيك رقم (٧٣٦٧٨٠) كما قامت بدفع مبلغ مليون وستمائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة ريال للمدعى عليها بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٦ م بموجب شيك رقم (٧٣٦٦٠٦) وهي تمثل قيمة (١٥٠٠) طن حديد تسليح وفقاً لما نصت عليه المادة (٥) من عقد البيع، وذكر أن المادة (٤) من عقد البيع نصت على قيام المدعى عليها بتوريد (٣٠٠٠) طن شهرياً تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية المؤرخة في ٢٨/٦/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٧/٧/٢٠٠٦ م إلا أنها لم تلتزم بالتوريد حيث تم التوريد على النحو التالي:

× (٤١٣) طن خلال شهر أغسطس ٢٠٠٣ م.

× (١٦٦) طن خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٦ م.

× (٦٥٤) طن خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٦ م.

× (٧٨٠) طن خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٦ م.

أي أن إجمالي ما تم توريده خلال ٤ أشهر هو (٢٠١٣) طن فقط من أصل كمية قدرها (٣٠٠٠) طن كان يتعين توريدها خلال شهر، وذكر أنه على الرغم من عدم التزام المدعى عليها بالتوريد ووجود كميات تم سداد قيمتها لم يتم توريدها إلا أن المدعية وتعاوناً منها مع المدعى عليها قامت بدفع مبلغ مليون ريال بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦م بموجب شيك رقم (٦٩٩٦٩٥)، كما قامت بدفع مبلغ خمسمائة ألف ريال بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٦م بموجب الشيك رقم (٨٢٩٦٥٦)، كما قامت بدفع مبلغ قدره مائة وستة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريال بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧م بموجب الشيك رقم (٥٦٩٤) وذلك نظراً لوعود المدعى عليها بالالتزام بالتوريد، وذكر أن المدعى عليها لم تلتزم مرة أخرى بالتوريد ولم تقم إلا بتوريد كمية (٥٢) طن خلال شهر يناير ٢٠٠٧م وكمية أخرى قدرها (٩٤) طن خلال شهر فبراير ٢٠٠٧م، وتوقفت المدعى عليها عن التوريد تماماً بعد ذلك رغم وجود رصيد دائن للمدعية طرفها بمبلغ قدره (٦٥٢٧٧٥) ريالاً، كما ذكر أن المدعية لم تقم بإصدار أوامر شراء في الفترة التالية نظراً لعدم انتهاء المدعى عليها من توريد أمر الشراء السابق، كما ذكر أن المدعى عليها بدأت البيع للغير رغم وجود رصيد دائن للمدعية طرفها قدره (٦٥٢٧٧٥) ريال، وطلب إلزام المدعى عليها بتوريد الكمية المتبقية والتعويض عن الخسائر بمبلغ عشرة ملايين ريال.

وبجلسة ١٧/١٠/١٤٢٨هـ قدم المدعى عليه مذكرة برده حاصلها أن ما ذكره المدعي وكالة من دفع مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (١,٦١٢,٥٠٠) ريال وأن هذه

المبالغ تمثل قيمة (١٥٠٠) طن فهو صحيح، كما ذكر أن إخلال المدعية بطريقة الدفع المنصوص عليه في العقد واعتراضها على طريقة الإنتاج هي السبب في تأخر توريد الكميات المتفق عليها، كما ذكر أنهم قاموا وبناءً على طلب المدعية بتعديل خطوط الإنتاج، وذكر أنهم قاموا في شهر أكتوبر ٢٠٠٦م بتخفيض أسعار البيع لتكون (١٩٢٥) ريال للطن بدلاً من (٢٠٧٥) ريال للطن حسب العقد وتم التوريد اعتباراً من هذا التاريخ بالأسعار المخفضة، كما ذكر أن عجز المادة رقم (٥) من عقد البيع ينص على ما يلي: (يقوم الطرف الثاني بدفع قيمة (١٥٠٠) طن أخرى مقدماً وهكذا حتى يتم توريد كامل الكميات)، وذكر أن المدعية لم تسدد سوى مبلغ (١٦٩٦٣٥٠) ريال من قيمة الدفعة والتي بلغت (٢,٨٨٧,٥٠٠) ريال، الأمر الذي أدى إلى توقف المدعى عليها عن توريد باقي الكمية المطلوبة لحين سداد باقي القيمة تنفيذاً لعقد البيع، كما ذكر أن ما ذكرته المدعية من أنهم توقفوا عن التوريد رغم وجود رصيد دائن لهم قدره (٦٥٢٧٧٥) ريال فهو غير صحيح وذكر أنهم قاموا بتوريد (٢٤١٨) طن بقيمة إجمالية قدرها (٤,٧٤٥,٦٥٠) ريال، وإذا كانت المدعية قامت بسداد مبلغ (٤,٨٠٨,٨٥٠) ريال فإن المبلغ المستحق للمدعية عبارة عن مبلغ (٦٣,٢٠٠) ريال فقط وأورد بمذكرته بياناً بذلك.

كما ذكر أن ما ذكرته المدعية من أنها لم تقم بإصدار أوامر شراء في الفترة التالية نظراً لعدم انتهاء المدعى عليها من توريد أمر الشراء السابق فهذا غير صحيح حيث إن المدعية أصدرت أمر الشراء السابق فهذا غير صحيح حيث إن المدعية أصدرت



أمر شراء جديد رقم (١٢٤/S/٠٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ بم كمية (٢٩١) طن حديد تسليح (١٦ ملم) سعر الطن (٢٢٥٠) ريال، وتم توريد الكمية المطلوبة على ثلاث دفعات ثم توقف التوريد لعدم دفع القيمة ولعدم صدور أوامر شراء جديدة تحدد المقاسات المطلوبة حسب العقد، كما ذكر أن سبب البيع للآخرين هو عدم التزام المدعية بالوفاء ببنود العقد، كما ذكر أنهم يرفضون طلب المدعية توريد باقي الكميات؛ لأن المدعية تقاعست عن دفع القيمة مقدماً وعن إصدار أوامر الشراء التي تحدد فيها المقاسات والكميات خلال المدة المنصوص عليها في العقد وهي ثلاثة أشهر، وأكبر دليل على ذلك هو قيامها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م بإصدار أمر شراء بأسعار جديدة تختلف عما جاء في العقد، وهل يعقل أن تطالب الآن بباقي الكميات حسب أسعار العقد بعد انتهاء مدته وارتفاع الأسعار.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٧هـ قدم وكيل المدعية مذكرة برده حاصلها أن المدعى عليها أقرت بقيام المدعية بدفع مبلغ (٣١١٢٥٠٠) ريال تمثل قيمة (١٥٠٠) طن حديد كما أقرت بأنها قامت بتوريد (٦٥٦) طن فقط خلال شهري أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٦م وهو إقرار صريح من جانبها بمخالفة نص المادة (٤) من عقد البيع الملزم لها بتوريد (٣٠٠٠) طن شهرياً رغم وفاء المدعية بالتزاماتها، كما ذكر أنه يتضح من الجدول الذي قدمته المدعى عليها أن إجمالي الكميات الموردة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٨/٧م وحتى ٢٠٠٦/١٠/١٤م هي (٩٣٨) طن تبلغ قيمتها (١٨٠٥٦٥٠) ريال علماً بأن المبالغ المدفوعة من المدعية حتى ذلك التاريخ (٣١١٢٥٠٠) ريال، أما ما ذكرته



المدعى عليها من قيام المدعية بإصدار أمر شراء جديد رقم (٠٧/١٢٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م بسعر (٢٢٥٠) ريال للطن فهو أمر آخر يختلف عن موضوع الدعوى تماماً كما يتضح ذلك من سعر الشراء وأن أمر الشراء المذكور لا يندرج تحت عقد البيع محل الدعوى وأنه كما ذكرت المدعى عليها في الجدول بالفقرة (٥) أنه اتفاق جديد وهو إقرار منها باختلافه عن محل الدعوى، كما ذكر أن المدعى عليها ذكرت أن المدعية قد تقاعست عن إصدار أمر شراء خلال المدة المتفق عليها بالعقد وهي ثلاثة أشهر وتجاهلت أنها لم تقم خلال ستة أشهر إلا بتوريد كمية قدرها (٢١٣٨) طن من أصل (٣٠٠٠) طن كان يجب توريدها خلال شهر وأنه كان يجب الانتهاء من توريد تلك الكمية حتى يمكن إصدار أمر شراء للكمية التالية.

وبجلسة ١٤٢٩/١/١١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة برده حاصلها أنه تم توريد كمية (٢١٣٨) طن وفاء للدفعة الأولى (١٥٠٠) طن وجزء من الدفعة الثانية بمقدار (٦٣٨) طن على الرغم من عدم التزام المدعية بسداد كامل القيمة حسب نص المادة رقم (٥) من العقد، كما ذكر أن ما ذكرته المدعية من أن الكميات الموردة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٨/٧م حتى ٢٠٠٦/١٠/١٤م هي (٩٣٨) طن تبلغ قيمتها (١٨٠٥٦٥٠) ريال غير صحيح حيث إن ما تم توريده خلال الفترة من ٢٠٠٦/٨/٧م حتى شهر ٢٠٠٦/١٠م عبارة عن كمية (١٢٣٧) طن تبلغ قيمتها (٢٣٨١٢٢٥) ريال، كما ذكر أنه كان يجب على المدعية سداد مبلغ (٢٨٨٧٥٠٠) ريال قيمة الدفعة الثانية بالكامل والمادة (٥) من العقد تنص على سداد قيمة الدفعة الثانية بالكامل قبل

التوريد ولكن تعاوناً من المدعى عليها قامت بتوريد كمية (٤٢٩) طن من أصل الدفعة الثانية قبل سداد قيمتها، كما ذكر أن المدعية لها رصيد دائن قدره (٦٣٢٠٠) ريال فقط، كما ذكر أن أمر الشراء الصادر من المدعية كان نتيجة عدة اجتماعات بينهم وبين المدعية لحل الخلاف على موضوع التوريد ومن خلال الاجتماعات تم التوصل إلى حل للخروج من هذه المشكلة بإصدار أمر شراء جديد بشروط جديدة وأسعار جديدة للبدء في التوريد وذكر أنهم قاموا على أساس هذا الأمر بتوريد الكمية المذكورة حسب الاتفاق الجديد، وعليه فإن قيام المدعية بشراء الحديد بأسعار جديدة تختلف عما جاء في العقد السابق يدل دلالة قاطعة على أنه لم يعد لها حق في التمسك بالسعر السابق، إذ لو كان لها حق لما اشترت منهم بسعر أعلى.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/٤هـ استفسرت الدائرة من وكيل المدعية عن الجدول الوارد في مذكرة المدعى عليها بجلسة ١٤٢٨/١٠/١٧هـ فقدم رده بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٢هـ ذكر فيها أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها على توريد (٩٠٠٠) طن بسعر (١٩٢٥) ريال للطن خلال ثلاثة شهور وذكر أن الكمية الموردة هي (٢١٣٨) طن خلال الفترة من ٢٠٠٦/٨/٧م حتى ٢٠٠٧/٢/١٣م، وذكر أنه أرفق بياناً بذلك يطابق البيان المرسل من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩م وذكر أنه يتبين منه أن الكميات الموردة حتى تاريخه هي (١٩٩٢) طناً وبإضافة الكميات الموردة بعد ذلك حتى ٢٠٠٧/٢/١٣م والبالغة (١٤٦) طناً يتضح مطابقته للبيان المقدم من الشركة كما أنه يطابق ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها المقدمة في ١٤٢٨/١٠/١٧هـ، كما ذكر أن ما ذكرته

المدعى عليها من أنها وردت (٢٤١٨) طناً فهو قول يخالف الحقيقة حيث إن ما تم توريده طبقاً للبيان المقدم منها هو (٢١٣٨) طن بسعر (١٩٢٥) ريال أما باقي الكمية الواردة بالبيان وقدرها (٢٨٠) طن فهي تخص أمر شراء آخر لا علاقة له بالدعوى المقامة وهو بسعر (٢٢٥٠) ريال وهو اتفاق جديد وهو ما ذكرته المدعى عليها أيضاً في المذكرة المشار إليها، وبالجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة برده جاء فيها أنه تم التعاقد فعلاً على توريد (٩٠٠٠) طن حديد بسعر (١٩٢٥) ريال/طن وكانت شروط التوريد على أساس سداد مقدم عبارة عن مبلغ (٢٨٨٧٥٠٠) ريال لكل دفعة بكمية (١٥٠٠) طن يتم توريدها وتم التسديد مقدماً حسب العقد، وذكر أنه في الدفعة الثانية لم تسدد المدعية قيمتها بالكامل قبل التوريد وبالتالي توقفوا عن التوريد لحين سداد باقي المبلغ، كما ذكر أنه تم توريد (٢١٣٨) طن بسعر (١٩٢٥) ريال حسب العقد وبعد التوقف عن التوريد بسبب توقف المدعية عن السداد للدفعة الثانية ومن خلال الاجتماعات التي تمت بين الطرفين لإنهاء وتسوية الموضوع تم التوصل إلى إصدار أمر جديد بسعر (٢٢٥٠) للطن وذكر أنهم قاموا بتوريد (٢٨٠) طن على الأسعار الجديدة، كما ذكر أن المدعية ذكرت أن هذا أمر جديد لا يمت بصلة للعقد السابق وليس له علاقة بموضوع الدعوى كيف ذلك وقد مضى على تسلمها الكمية المطلوبة وهي (٢٨٠) طن أكثر من سنة ونصف ولم تقم بسداد قيمة أمر الشراء بمبلغ (٦٣٠٠٠٠) ريال التي تدعي بأنه منفصل عن موضوع الدعوى. ثم قدم المدعي ما ذكر أنه مخلص للقضية أورد فيها بياناً بالدفعات والكميات



والتي خلص منها إلى أن إجمالي المبالغ المسددة من الشركة (٤٨٠٨٨٥٠) ريالاً، وأن إجمالي قيمة الحديد المورد للشركة هو (٤١١٥٦٥٠) ريال وأن رصيد الشركة في ٢٠٠٧/٢/١٢ م هو (٦٩٣٢٠٠) ريال، وذكر أنه نظراً لتوقف المدعى عليه عن التوريد واحتفاظها برصيد الشركة وعدم سدادها فقد اضطرت الشركة المدعية لإصدار أمر شراء جديد لا علاقة له بالتعاقد القديم لكمية قدرها (٢٨٠) طناً بسعر (٢٢٥٠) ريال بإجمالي قدره (٦٣٠٠٠٠) ريال حتى يمكن للشركة تحصيل رصيدها لدى المدعى عليها، وذكر أنه ما زال بذمة المدعى عليها (٦٣٢٠٠) ريال والكمية المتبقية هي (٦٨٦٢) طن.

وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ طلبت الدائرة تحديد نوع الحديد لمبلغ (٦٣٢٠٠) ريال، فقدم المدعي مذكرة بجلسة ١٤٣٠/١/١٠هـ ذكر فيها بأن الكمية المقابلة للمبلغ المذكور هي (٨٣، ٣٢) طن حديد مقاس (٨ ملم)، كما قدم مذكرة أخرى ذكر فيها أن المدعى عليها قد تعمدت إطالة أمد الدعوى حتى انهارت أسعار الحديد لذا فإنه يعدل طلباته إلى طلب الحكم له بتعويض قدره مليوني ريال عن الخسائر التي تكبدها نتيجة عدم الالتزام بالتوريد.

وبجلسة اليوم ذكر وكيل المدعية أنه يحصر دعواه في المطالبة بالكمية المقابلة للمبلغ المتبقي وهي (٨٣، ٣٢) طن حديد مقاس (٨ ملم) وتعويضهم بمبلغ مليوني ريال عن عدم الالتزام بالعقد وتوريد البضاعة حسب الاتفاق في حينه وتعويضه عن الإخلال بالعقد الحصري المبرم بين الطرفين، وقرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وأفهمت

الدائرة وكيل المدعية بشأن التعويض عن الوكالة الحصرية فإن له الحق بالمطالبة بتعويضه بدعوى مستقلة.

الأسباب

حيث إن المدعية قد حصرت دعواها في المطالبة بالكمية المقابلة للمبلغ المتبقي (٦٣,٢٠٠) ريال والتي ذكر المدعي وكالة أنها (٨٣,٣٢) طن حديد مقاس (٨ ملم)، وتعويض المدعية بمبلغ مليوني ريال عن عدم الالتزام بالعقد وتوريد البضاعة حسب الاتفاق في حينه وتعويض المدعية عن الإخلال بالعقد الحصري المبرم بين الطرفين، وحيث دفعت المدعى عليها بأن عدم توريدها كان بسبب عدم التزام المدعى عليها بدفع قيمة الدفعة الثانية كاملة وتستند في ذلك إلى المادة (٥) من العقد المذكور. وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على أوراق القضية استبان لها أنه لا خلاف بين الطرفين على التعاقد بموجب العقد المؤرخ في ٢٨/٦/٢٠٠٦م، وبخصوص الدفعات فإنه لا خلاف بين الطرفين حول الدفعة الأولى المنصوص عليها، كما أن الذي ظهر للدائرة أن البيان المقدم من المدعية برقم (٨١٤/أ.م) وما ورد فيه من دفعات وكميات صحيح إلا ما ذكره الطرفان حول كمية (٢٨٠) طن والتي لا خلاف على توريدها إلا أن المدعية تذكر أن هذه الكمية كانت بناءً على اتفاق جديد وبسعر جديد لا علاقة له بالتعاقد القديم، ولا خلاف بين الطرفين أن للمدعية رصيماً بمبلغ (٦٣٢٠٠) ريال. وحيث إن النظر في الدعوى يستوجب النظر في عقد الطرفين وما ورد فيه باعتباره



منشأ الالتزام بين الطرفين، وذلك يستلزم ابتداءً تكييف العقد المذكور، وفي سبيل بيان ذلك فإن العقد المذكور نص في بنده الثاني على أنه (باع الطرف الأول- المدعى عليه- على الطرف الثاني- المدعي (٩٠٠٠) طن حديد من تسليح) وبينت المادة الرابعة من العقد أن توريد كامل الكمية خلال ثلاثة شهور من تاريخ توقيع الإتفاقية بواقع ثلاثة آلاف طن شهرياً وفقاً للبيان الوارد فيها، كما بينت المادة الخامسة طريقة الدفع والتي نصت على أنه (اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني- المدعي- بدفع قيمة كل (١٥٠٠) طن على النحو التالي:

- (١٥٠٠٠٠٠) ريال قبل بدء التوريد.

- (١٦١٢٥٠٠) ريال بعد استلام أول سيارة وبعد انتهاء توريدها يقوم الطرف الثاني- المدعي- بدفع قيمة (١٥٠٠) طن أخرى مقدماً وهكذا حتى يتم توريد كامل الكميات) ومفاد هذا النص أنه فيما عدا كمية (١٥٠٠) طن المقدمة والتي لا خلاف بين الطرفين على استلامها، فإن الكميات الأخرى ستكون مجزأة بواقع (١٥٠٠) تدفع قيمتها مقدماً، وحيث إن العقد بهذه المثابة من كونه بيعاً لكامل الكمية وهي تسعة آلاف طن والتي تتحدد وفق ما جاء في البند الرابع بموجب قيام المدعي بتزويد المدعى عليه ببيان الأقطار المطلوبة قبل بداية الشهر بأسبوع وبينت المادة نسبة كل كمية من حيث نوع الحديد، مما يجعل مثل هذا التعاقد قد ورد على موصوف في الذمة مؤجل مما يكون معه والحال كذلك داخلاً ضمن عقود السلم، وحيث إن من شروط السلم (أن يقبض راس المال في مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل

العقد... المغني (٤٠٨/٦)، وحيث إن المبالغ الثابتة الدفع من المدعية قد تم تسليم مقابلها من الحديد فيما عدا المبلغ المتبقي وقدره (٦٣٢٠٠) ريال والذي تنتهي الدائرة لاستحقاق المدعية لمقابلته من الحديد، أما باقي الكمية فلم يتم تسليم ما يقابلها من الثمن، وقد نص الفقهاء على أن السلم إذا سلم بعضه دون البعض الآخر أنه يصح فيما سلم ويبطل فيما عداه، جاء في كشاف القناع (فإن قبض المسلم إليه البعض من رأس مال السلم قبل التفرق ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه وبطل فيما لم يقبض) كشاف القناع (١٥٣٣/٥)، ويضاف إلى ذلك إلى أن من شروط المعقود عليه في البيوع عامة والسلم خاصة أن يكون معلوماً للطرفين قال ابن قدامة في باب السلم (... ويضبط النحاس، والرصاص، والحديد بالنوع..) المغني (٣٩٧/٦)، والكميات المتبقية التي يطالب بها المدعي إنما تتبين بأوامر الشراء إذ الحديد له عدة مقاسات وقد أوضح البند الرابع ذلك، أي أنه وقت التعاقد لم يكن المبيع معلوماً بوصفه من حيث المقاسات التي تتحدد بناءً على أوامر الشراء والتي حدد البند المذكور مقاساتها وما هي النسب التي يحق للمدعي المطالبة بها من كل مقاس، ومن المعلوم أن هذه المقاسات لها تأثير كبير ويؤكد ذلك تحديد الطرفين للكميات التي يحق للطرف الثاني طلبها، مما يجعل الكمية المتبقية غير محددة من حيث نوع الحديد، وعلاوة على ما تقدم فإن عقد الطرفين واضح وصريح في دفع كل دفعة مقدماً ولم يثبت المدعي قيامه بدفع قيمة الدفعة الثانية كاملة وهو ما تمسك به المدعي عليه فضلاً عن دفع بقية الدفعات عن باقي الكميات التي يطالب بها، إذ إن



مطالبة المدعية بالكمية لابد أن يقابله ثمن مدفوع وفق ما نص عليه عقد الطرفين من الدفع مقدماً، ولم تجد الدائرة من خلال الأوراق ما يثبت دفع مقابل تلك الكميات المتبقية التي يطالب بها المدعي، إضافة لعدم إطلاع الدائرة على أوامر شراء ببيان الأقطار المطلوبة بخصوص الكمية المتبقية، وفي حال إعمال عقد الطرفين فإنه سيتم إعماله وفق ما اتفق عليه أطرافه بوجود أوامر شراء ببيان الأقطار المطلوبة ودفعة مقدمة لكل ألف وخمسمائة طن وهكذا، وهو ما لم يتوافر في الكمية المتبقية التي يطالب بها المدعي، وكون الطرفين تعاملوا على هذه المدة الطويلة فإنه لا يلغي بقية الشروط الواردة في العقد، ومما يؤكد ما تقدم أن الطرفين وقعا اتفاقاً على بيع كمية بسعر آخر وهو ما تمسك المدعي بأنه أمر شراء جديد لا علاقة له بالعقد والذي كان بسعر أعلى مما ورد في العقد، ولا معنى للتعاقد على حديد بسعر أعلى وللمدعية- وفق مطالبتها- كمية كبيرة بسعر أقل، إضافة على أن الطرفين خرجا من المدة المتفق عليها واستمر التعامل بينهما لفترات غير المنصوص عليها في العقد. والدائرة تخلص من كل ما تقدم إلى أنه فيما يخص المطالبة الأولى بالكمية المقابلة للرصيد المتبقي للمدعية وقدره (٦٣٢٠٠) ريال فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعي عليها بها، وأما المطالبة بالتعويض عن باقي الكمية التي لم يتم توريدها والأضرار الناتجة عن ذلك نظراً لارتفاع أسعار الحديد عند انتهاء العقد وانخفاضه حالياً، فإن الدائرة أوضحت كما ذكر أعلاه أن المبيع لم يتعين ورأس مال السلم لم يدفع وبالتالي فإن الكمية المطالب بالتعويض عن عدم توريدها لم تدخل في العقد ولم تجب

في الذمة أصلاً وذلك عائد إلى أن المدعي لم يدفع ما يقابل الدفعة الثالثة من العقد والمشروطة في العقد وحتى لو سلم بأن العقد تناول جميع الكمية فإن الواجب في عقد السلم أن يدفع المسلم فيه إن وجد أو ينتظر به حتى يوجد أو يفسخ العقد ولا مجال للتعويض.

أما مطالبة المدعى عليها بالتعويض فقد جاءت مرسلة غير قائمة على إثبات وغير محررة من ناحية الطلبات وتنتهي الدائرة إلى رفضها.

ولكن ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بالكمية المتبقية البالغة (٨٢، ٢٢) لمقاس (٨ ملم) ورفض ما عدا ذلك من مطالبات الطرفين إلا ما يتعلق بمطالبة المدعية بالتعويض عن فسخ الوكالة فإن الدائرة ترى إقامة دعوى مستقلة بها كونها تستند إلى عقد آخر ولو كان هذا العقد محل الدعوى من فروع ذلك العقد فإن هذا العقد - بيع الحديد - مؤثر تأثيراً كبيراً في نظر تلك المطالبة مما يستدعي البت في موضوع عقد البيع أولاً.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تسلم للمدعية (....) كمية (٨٣، ٣٢ طن) حديد مقاس (٨ ملم)، ورفض ما عدا ذلك من مطالبات الطرفين. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٩٨٧/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٤٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

١- عقد توريد - تكييف العقد - عقد سلم - شروط السلم - فسخ العقد.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التي أنفقها في سبيل تنفيذ العقد -
تكييف العقد المبرم بين الطرفين هو عقد سلم - من شروط عقد السلم أن يقدم
قيمة المبيع فإذا لم تُسلم القيمة مقدماً يعتبر العقد مفسوخاً - مؤدى ذلك: رفض
دعوى المدعي.

٢- شرط جزائي - شروط استحقاقه.
مطالبة المدعى عليه الحكم بإلزام المدعي بدفع قيمة الشرط الجزائي المنصوص
عليه في العقد - يشترط لتطبيق الشرط الجزائي وقوع ضرر فعلي على المتعاقد - ثبوت
أن العقد لم ينفذ بين الطرفين وعدم ثبوت وقوع ضرر على المدعى عليه حتى وإن أبرم
عقوداً مع الغير مترتبة على عقده مع المدعي لسبق علمه بتباطؤ المدعي وأنه غير
ملتزم بالعقد مما يدل على تسرع المدعى عليه بعد علمه بعدم جدية المدعي في تنفيذ
العقد - رفض طلب المدعى عليه تطبيق الشرط الجزائي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن وكيل المدعي/ (...) تقدم للمحكمة الإدارية بجدة بلائحة دعوى ضد (...) تضمنت أن المدعي يمتلك مؤسسة تجارية وقد تعاقدت مؤسسته مع مؤسسة المدعى عليها على توريد عشرة ملايين كيس من الأسمنت من المملكة العربية السعودية إلى دولة الكويت وبمعدل خمسة آلاف كيس يومياً وبواقع ثمانية عشر ريال للكيس الواحد وبقيمة إجمالية بلغت مائة وثمانون مليون ريال ولعدم التزام المدعى عليه بتنفيذ العقد تكبد موكله خسائر مادية كبيرة وطلب في نهايتها الحكم على المدعى عليه بتعويض موكله مبلغ وقدره أربعة ملايين وثلاثمائة ألف ريال تمثل المبالغ التي أنفقها موكله في سبيل تنفيذ العقد كما طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ثمانية عشر مليون ريال قيمة الشرط الجزائي في العقد إضافة إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة والمقدرة بمبلغ مليونين وثلاثمائة ألف ريال وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات المحكمة بالرقم المذكور في مستهل الحكم وأحيلت لهذه الدائرة للنظر فيها فباشرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط والتي حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١/١٤٣٠ هـ وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب بأنها وفقاً لللائحة دعواه المرفقة وخلصتها أن موكله أبرم مع المدعى عليه عقد توريد أسمنت بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٧ م ليلتزم موكله بموجب هذا العقد باستخراج



شهادة المنشأ التي كلفت موكله مائة ألف ريال وقد شرع موكله بتنفيذ بنود هذا العقد إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بتنفيذ البنود المطلوب منه تنفيذها والتي منها أن يلتزم المدعى عليه بدفع قيمة الأسمنت المراد توريده مقدماً مما أدى إلى عدم قيام موكله بتوريد الأسمنت وبالتالي عدم تنفيذ عقد التوريد المبرم بين الطرفين الأمر الذي أدى إلى خسارة تكبدها موكله وهو يطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المترتبة على موكله بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة ألف ريال وكذا إلزامه بدفع قيمة الشرط الجزائي كما يطلب إلزامه بدفع أتعاب محاماة بمبلغ مليونان وثلاثمائة ألف ريال وبسؤال المدعى عليه عن إجابته طلب مهلة للرد عن الدعوى في الجلسة القادمة والتي حددت في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٤/١٤٣٠ هـ وفيها قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من ثمان صفحات ومرفق معها صور لمجموعة من المستندات زود وكيل المدعي بصور منها وقد أجاب فيها عن الدعوى مجملاً جوابه بانعدام الصفة القانونية للمدعي في هذه القضية؛ لأن عقد التوريد محل النزاع لم يبرم مع مؤسسة (...) بل مع مؤسسة (...) وبالتالي فإن الدعوى الماثلة مقامة ممن لا صفة له فيها أما بشأن تنفيذ العقد فالمدعي هو من عرقل تنفيذ العقد فقد اتضح بأن الأسمنت ليس مملوكاً للمدعي ملكية تامة وبالتالي فمسألة دفع الدفعة الأولى من قيمة العقد متوقفة على ثبوت ملكية المدعي للأسمنت وهو ما نص عليه البند خامساً من عقد التوريد وطلب في نهايتها الحكم برفض دعوى المدعي وإلزامه بدفع مبلغ وقدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشر ألف ريال تمثل خسائره من جراء إبرام العقد مع من لا يملك

المعقود عليه وبإطلاع وكيل المدعي على ذلك طلب مهلة للرد في الجلسة القادمة والتي حددت في يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٧/١٢ هـ وفيها قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحتين ومرفق بها صور لمجموعة من المستندات زود المدعى عليه بصور مما قدم وفيها أجاب عن مذكرة المدعى عليه السابقة مجملًا جوابه في أن العقد أولاً أبرم مع مؤسسة (...) ثم طلب المدعى عليه فسخه واستبداله بعقد جديد بنفس الشروط والبنود السابقة وقد تم ذلك بموافقة الطرفين وحرر العقد على مطبوعات مؤسسة (...) ووقع من الطرفين ثم أن كلاً من مؤسسة (...) ومؤسسة (...) هما ملك للمدعي (...) وقد تم نقل مضمون العقد الملغى من مطبوعات مؤسسة (...) إلى مطبوعات مؤسسة (...) بناءً على طلب المدعى عليه وبموافقته وبعلمه أما بشأن العقد فإن موكله قد قام باستخراج شهادة المنشأ لإظهار جديته في تنفيذ إلا أن المدعى عليه بدأ بالتسويق والمماطلة بغية التهرب من الالتزامات التعاقدية بينه وبين موكله وبالتالي التسبب في خسارة موكله أما الدفعة الأولى للعقد فهو أمر معلوم في مثل هذه المعاملات فقد جرت العادة على أن يقوم المشتري بدفع مبلغ مقدم لكي يتمكن البائع من شراء الكميات المطلوبة ومن ثم تصديرها للمشتري فامتناع المدعى عليه من دفع ذلك المبلغ يجعل موكله يمتنع هو أيضاً عن الاستمرار في تنفيذ هذا العقد وطلب في نهايتها من الدائرة الحكم لموكله بجميع طلباته الواردة في لائحة دعواه وبإطلاع المدعى عليه على ذلك طلب مهلة للرد في الجلسة القادمة والتي حددت في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١٠/٢٤ هـ وفيها قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من



ثمان صفحات زود وكيل المدعي بصورة منها وفيها أجاب عن مذكرة وكيل المدعي السابقة مجملاً جوابه في أن سبب تغيير العقد هو عدم امتلاك المدعي للأسمت أصلاً وبالتالي فليس هناك استعداد من جهته لتنفيذ عقد مع ما لا يملك المعقود عليه وقد طالبت المدعي بإثبات الملكية فلم يقدم سوى شهادة المنشأ والتي لا تفيد ذلك إضافة إلى أن العقد الجديد مختلف تماماً عن سابقه في الأسعار وفي طريقة الدفع بخلاف ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته السابقة أما عن عدم دفع الدفعة الأولى من قيمة العقد فقد نص البند الرابع على تدفع هذه الدفعة بعد تسليم المدعي له جميع المستندات وهي (شهادة المنشأ- إذن التصدير والفاتورة بالمبلغ- أوامر التحميل للسيارات- أسماء السائقين وأرقام هواتفهم) ولم يحضر المدعي سوى شهادة المنشأ فيبقى أمر الدفعة متوقفاً على استلام جميع المستندات وليس بعضها وهو ما يدل دلالة واضحة من أن المدعي قد أبرم العقد وهو لا يملك الأسمت المتعاقد عليه بل كان يريدني أن أدفع المبالغ له ويقوم هو بشراء الأسمت بعد ذلك ثم أن المدعي لم يقدم أي إثبات يفيد خسارته من جراء التوقف عن تنفيذ العقد وطلب في نهايتها إلزام المدعي بقيمة الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد لكونه هو المتسبب في عدم تنفيذ العقد إضافة إلى تعويضه عن خسارته بإلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشر ألف ريال وباطلاع وكيل المدعي على ذلك ذكر بأنه لا جديد فيها يستوجب الرد وطلب الطرفان رفع القضية للدراسة والتأمل وقد حددت الدائرة جلسة هذا اليوم لاستئناف المرافعة في القضية وفيها سألت الدائرة الطرفين هل تم

تنفيذ العقد فذكر وكيل المدعي أن المدعي قام باستخراج شهادة المنشأ وذكر المدعي عليه صاحب مؤسسة (...) أنه لم يتم تنفيذ العقد ثم سألته الدائرة هل دفع الدفعة الأولى عند توقيع العقد البالغة عشرون ألف دولار حسب ما نص عليه البند رابعاً في العقد فذكر بأنه لم يدفع هذه الدفعة ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل يملك موكله كمية الأسمنت المتفق عليها عند توقيع العقد أو أنه لم يملكها حسب ما جاء في البند الخامس فذكر بأن موكله عند توقيع العقد لم يكن مالك للأسمنت ثم سألته الدائرة هل تم تسليم المدعي عليه المستندات التالية بعد توقيع العقد (شهادة المنشأ- إذن التصدير- الفاتورة- أوامر تحميل السيارات- أسماء السائقين) فذكر بأن موكله لم يسلمها للمدعي عليه إلا شهادة المنشأ؛ لأن المدعي عليه لم يقم بدفع الدفعة الأولى ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل تم توريد أي دفعة من الأسمنت للمدعي عليه فذكر أن موكله لم يورد أي دفعه من الأسمنت للمدعي عليه ثم سألت الدائرة المدعي عليه عن السبب في عدم تنفيذ العقد المبرم مع المدعي فذكر بأن المدعي لا يملك الأسمنت وقت التعاقد وهو خلاف ما أفهمني به وخلاف ما نص عليه البند الخامس من العقد وبالتالي فإن المدعي لم يقدم لي مستنداً واحداً يثبت ملكيته للأسمنت عند التعاقد فكيف أدفع له المبلغ وهو لا يملك الأسمنت ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما أن قدماه وطلبا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة ثم رفعت الجلسة للمداولة.

وحيث إن المدعى عليه بمبلغ وقدره أربعة ملايين وثلاثمائة ألف ريال تمثل المبالغ التي أنفقها موكله في سبيل تنفيذ العقد ومبلغ وقدره ثمانية عشر مليون ريال يمثل قيمة الشرط الجزائي في العقد وحيث إن المدعى عليه يطالب المدعي أيضاً بمبلغ وقدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة عشر ألف ريال تمثل خسارته في إبرام العقد مع من لا يملك المعقود عليه إضافة إلى دفع قيمة الشرط الجزائي وحيث إن النزاع في هذه الدعوى متوقف على تنفيذ العقد من عدمه وحيث إن الثابت من أوراق القضية يفيد عدم تنفيذ العقد من قبل المدعي فالمدعي لم يملك المعقود عليه وخالف بذلك صريح ما نص عليه البند الخامس من العقد والذي أشار إلى أنه هو المالك الفعلي للأسمنت كما أنه بذلك قد خالف ما نصت عليه الشريعة المطهرة والتي منعت البائع من بيع ما لا يملك كما أنه لم يسلم المدعى عليه كافة المستندات المطلوبة منه في هذا العقد وبالتالي كان هو المتسبب الحقيقي في عدم تنفيذ عقد التوريد وعليه فجميع طلباته في هذه القضية مرفوضة وجديرة بعدم الالتفات إليها وحيث إنه بالنسبة لطلبات المدعى عليه بتطبيق الشرط الجزائي فإن الثابت أن العقد لم ينفذ بين الطرفين ولم يدفع المدعى عليه أية مبالغ للمدعي ومعلوم أن الشرط الجزائي إنما يطبق عند وقوع الضرر على من يحتج به وإن الدائرة ترى أنه لم يقع ضرر متحقق على المدعى عليه حتى وإن أبرم عقوداً مع الغير مترتبة على عقده مع المدعي في هذه القضية لأنه علم

مسبقاً تباطؤ المدعي وعدم التزامه ببند العقد فالتزامه مع الغير والأمر ما ذكر
سلفاً تسرع منه رغم علمه بعدم جدية المدعي في تنفيذ العقد الأمر الذي تنتهي معه
الدائرة إلى رفض طلبات المدعي عليه بتطبيق الشرط الجزائي وتقضي بذلك.
لذلك حكمت المحكمة: برفض دعوى المدعي (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٩٤٨/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

١- عقد توريد - إقرار - إقرار كتابي - إقرار بالزيادة.

٢- اختصاص ولائي - ما يدخل في اختصاص ديوان المظالم - صفة التاجر.

إقرار المدعى عليه أن طبيعة أعماله عبارة عن مناقصات حكومية وأن له فروع تراخيص مسجلة في وزارة التجارة والصناعة - ثبوت أنه يتعاقد مع الغير لتوريد المواد، كتعاقده المائل مع المدعية على توريد الخرسانة الجاهزة - أثر ذلك: ثبوت صفة التاجر في المدعى عليه وعدم صحة دفعه بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

٣- اختصاص مكاني - توقيت الدفع به - فرع التاجر.

دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة مكانياً - توقيت الدفع بالاختصاص المكاني يكون قبل الجواب في موضوع الدعوى - أثر مخالفة ذلك: سقوط الحق في التمسك بالدفع - ثبوت أن للمدعى عليه فروعاً منها فرع بمدينة جدة وعدم تقديمه ما يفيد إلغاء ترخيص ذلك الفرع - مؤدى ذلك: اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانياً ورفض الدفع.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة العقد - إقرار المدعى عليه

بالمبلغ محل الدعوى وزيادة - إقرار المدعى عليه بما يزيد عن المبلغ موضوع المطالبة
لا يؤثر في صحة الإقرار طالما لم يقدم ما ينفي ما ورد به - مؤدى ذلك: إلزام المدعى
عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه القضية تتحصل في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة
مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة/ (...) والمتضمنة طلب الحكم
بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلته مبلغاً وقدره (٣٦٠,٠٠٠) ريال يمثل المتبقي من
قيمة توريد خرسانة جاهزة لمشروع مركز التدريب والذي يتولى المدعى عليه تنفيذه
بمدينة جدة.

وقد قيدت هذه الدعوى في سجلات القضايا بالديوان بالرقم المذكور في صدر هذا
الحكم وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط؛
حيث إنه صدر فيها حكم الدائرة الغيابي رقم (٢١٩) لعام ١٤٢٧هـ والقاضي بإلزام
المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره ثلاثمائة وستون ألف ريال، مستنداً في ذلك
إلى تغيب المدعى عليه رغم ثبوت تبلفه، وإلى الإقرار الصادر من المدعى عليه المؤرخ
في ١٤٢٥/٣/٢٦هـ والمتضمن أن رصيد المدعية لديه هو مبلغ وقدره (٢٨٨,٠٩٢)
ريالاً، ثم تقدم المدعى عليه بلائحة اعتراضية دفع فيها بعدم الاختصاص المكاني؛
حيث إن مقر موكله في الرياض، وليس لديه فرع في جدة، كما أضاف بأن موكله لديه

من الدفع والأدلة ما ينفي ادعاء المدعية، وأما بخصوص الإقرار الذي استندت إليه المدعية فهو متناقض؛ وذلك لاختلاف المبلغ الوارد به عن المبلغ محل المطالبة فما ورد في الإقرار أكثر مما ورد في المبلغ محل المطالبة، وختم لائحته بطلب العدول عن الحكم الغيابي؛ حيث إن موكله لديه حجة ترد دعوى المدعية حال حضوره.

وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٧ هـ المنعقدة لمناقشة اللائحة الاعتراضية أكد المدعى عليه وكالة دفعه بعدم الاختصاص المكاني، وبسؤاله عما ذكره مدير عام فرع وزارة التجارة بجدة في خطابه لوكيل المدعي بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ من أن مكتب المدعى عليه عنوانه الرياض كمكتب رئيس، وله عدد من الفروع من ضمنها فرع بمدينة جدة، فأجاب بأن هذا الفرع كان سابقاً، أما الآن فلا يوجد أي فرع له بجدة، فسألته الدائرة إن كان موكله قد شطب سجل هذا الفرع أم لا، فأجاب بأنه لا يعلم، ثم قدم مذكرة جاء فيها أن موكله له فروع تراخيص مسجلة رسمياً في وزارة التجارة لمعظم مناطق المملكة نظراً لطبيعة عمله، ولكنه لا يستخدم شيئاً منها إلا عند رسو مناقصة عليه أو نحو ذلك بأحد المناطق فيتخذ مقرأً له فيها، كما دفع في مذكرته بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ حيث إن موكله يحمل ترخيصاً استشارياً هندسياً وليس سجلاً تجارياً، ولا يطلق عليه صفة التاجر، وطلب رفض الدعوى، تسلم المدعي وكالة نسخة منها فطلب مهلة للرد، ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة إحضار ما يثبت أن موكله قام بإلغاء ترخيص فرع جدة فاستعد بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أرفق بها صور ثلاث خطابات



من المدعى عليه تفيد وجود فرع له بجدة، وقد جاء في مذكرته أن وجود فرع للمدعى عليه بجدة ثابت بشهادة وزارة التجارة، وإقرارات المدعى عليه نفسه في الخطابات المرفقة، والدعوى متعلقة بنشاط هذا الفرع فالاختصاص ثابت لفرع الديوان بمنطقة مكة المكرمة، وأما بخصوص الاختصاص الولائي فإن المدعى عليه وكالة ذكر في مذكرته أن طبيعة عمل موكله عبارة عن مناقصات، وأنه يستخدم فرع من فروع المسجلة رسمياً في معظم المناطق عند رسو مناقصة عليه في منطقة ذلك الفرع، وعليه فإن نشاط المدعى عليه المهني تابع لنشاطه التجاري؛ حيث إن المدعى عليه يقوم بتوريد الأدوات وغيرها ويتعاقد على إقامة مبان، وهذا يعد من الأعمال التجارية التي ينعقد الاختصاص فيها للديوان، وطلب رفض دفع المدعى عليه وإلزامه بالمبلغ محل المطالبة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٥ هـ طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة تقديم ما وعد به في لائحته الاعتراضية على حكم الدائرة الغيابي الصادر في هذه القضية، فاستعد بذلك.

وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٣ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة أكد فيها على دفعه بعدم اختصاص الدوائر التجارية بنظر هذه القضية؛ وذلك نظراً لكون المدعى عليه مكتب هندسي ومن المقرر أن المكاتب الهندسية تدرج، ضمن المكاتب المهنية مثلها مثل أي مكتب استشاري كالمكاتب المحاسبية ومكاتب المحاماة، كما أكد على دفعه بعدم الاختصاص المكاني، وقد أرفق بمذكرته صور أربعة مستندات. تسلم المدعي وكالة



نسخة منها ومرفقاتها، وبسؤاله حيال ما تسلم قرر أنه لا يحق للمدعى عليه التمسك بهذه الدفوع الشكلية؛ حيث إنه سبق في لائحته الاعتراضية وأن أجاب إجابة موضوعية عن الدعوى واستعد بتقديم مستنداته على ذلك في الجلسات اللاحقة لها. ثم أفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بضرورة تقديم إجابة موضوعية عن هذه الدعوى، فاستعد بذلك في الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٤ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة أكد فيها على ما سبق ولم يتطرق إلى الرد الموضوعي بشيء. تسلم الدعي وكالة نسخة منها فقرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

ولما أن المدعية حصرت دعواها في مطالبة المدعى عليه بمبلغ (٢٦٠,٠٠٠) ريال يمثل المتبقي من قيمة توريد خرسانة جاهزة لمشروع مركز التدريب والذي يتولى المدعى عليه تنفيذه بمدينة جدة، ولما أن المدعى عليه قد أقر بالمبلغ محل الدعوى وزيادة بموجب الإقرار الصادر منه المؤرخ في ١٤٢٥/٣/٢٦ هـ والمتضمن أن رصيد المدعية لديه هو مبلغ (٢٨٨,٠٩٢) ريالاً، ولم يقدم ما يقدح قديماً صحيحاً في صحة هذا الإقرار أو ينفيه رغم أن الدائرة سبق أن طلبت منه بيان موقفه من هذا الإقرار، بل إن المدعى عليه أقر ضمناً بصحة هذا الإقرار الصادر منه في سياق اعتراضه على

استناد الدائرة عليه، وذلك أن اعتراضه عليه كان مقتصرًا على كون المبلغ الوارد في الإقرار أكثر من المبلغ محل المطالبة، ولم ينف صحته، وعليه فإن المدعى عليه لم يقدم ما يؤثر على صحة الحكم الغيابي الصادر من هذه الدائرة، ولما أن الإقرار حجة على من أقر به فإن الدائرة تنتهي إلى المصادقة على حكمها الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليه بالمبلغ محل الدعوى وقدره (٣٦٠,٠٠٠) ريال.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه وكالة من عدم اختصاص ديوان المظالم ولأثماً بنظر هذه الدعوى؛ وذلك أن الثابت أن المدعى عليه يمتحن نوعاً من الأعمال التجارية، كما جاء في مذكرة وكيله ما نصه: (وأن موكلي له فروع تراخيص مسجلة رسمياً في وزارة الصناعة والتجارة لمعظم مناطق المملكة نظراً لطبيعة أعماله التي معظمها عبارة عن مناقصات حكومية، ولكن لا يستخدم أي سجل فرعي منها إلا عند رسو العطاء أو المناقصة الحكومية عليه)، كما أن خطابات المدعى عليه للمدعية- المرفقة- تدل دلالة واضحة على أن المدعى عليه هو من يقوم بالتعاقد مع الغير لتوريد المواد، كتعاقد مع المدعية على توريد الخرسانة الجاهزة، إضافة إلى أنه أقر في إقراره المشار إليه أعلاه أنه مدين للمدعية بسبب ما قامت به من توريدات للخرسانة الجاهزة لصالحه، كما أن المدعى عليه هو من يقوم باستلام البضائع من المدعية والتوقيع على الاستلام، كما جاء في خطابه الموجه للمدعية المؤرخ في ١٩/٤/١٤٢٣ هـ والذي طلب فيه من المدعية تزويده بصورة من استلام موظفيه للفواتير المرسلة له من قبل المدعية، الأمر الذي يضي على المدعى عليه صفة التاجر، وبالتالي فالدوائر

التجارية بديوان المظالم المختصة بنظر القضايا التي هو أحد أطرافها ما دام الطرف الآخر تاجراً، وهو الواقع في هذه القضية الماثلة أمام الدائرة.

كما لا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه وكالة من عدم اختصاص هذه المحكمة مكانياً بنظر هذه الدعوى؛ حيث إن الثابت وجود فرع لموكله في جدة وفقاً لخطاب مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة رقم (٦٢١/٩١٤٦٢) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وكذلك الخطابات المقدمة من المدعية بجلسة ١٤٢٨/٤/١هـ الصادرة من المدعى عليه والمذيلة برقم الهاتف والفاكس وصندوق البريد الخاص بفرع جدة التابع للمدعى عليه، وأما ما دفع به المدعى عليه وكالة من أن ذلك الفرع كان في وقت سابق، وأنه قد أغلق، فإنه لم يقدم ما يثبت إلغاء موكله لترخيص ذلك الفرع، الأمر الذي يؤكد وجود وبقاء ذلك الفرع، بالإضافة إلى أن المدعى عليه قد أسقط حقه في هذا الدفع- على فرض صحته- بجوابه الموضوعي عن الإقرار الصادر منه في لائحته الاعتراضية، ووعده بتقديم مستندات تؤيد دفعه ذلك.

لذلك حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً/ قبول اعتراض المدعى عليه شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً/ المصادقة على حكم الدائرة الغيابي رقم ٢١٩ لعام ١٤٢٧هـ والقاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره (٣٦٠,٠٠٠) ثلاثمائة وستون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم فيما انتهى إله من قضاء.



رقم القضية ٤١٩٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٩/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢هـ

المَوْضُوعَات

١- عقد توريد - توريد من الباطن - عيوب - محضر استلام.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة العقد عدم إنكار المدعى عليها مبلغ المطالبة وإنما رفضتها لوجود خطاب من البنك المنفذ لصالحه المشروع بوجود ملاحظات على الأعمال المنفذة - محضر تسليم أعمال المدعية للبنك مالك المشروع تضمن أنها قد سلمت الأعمال المسندة إليها كاملة ومطابقة للمواصفات وخالية من الملاحظات- خلو الخطاب الصادر من البنك للمدعى عليها من النص صراحة على مسؤولية المدعية عن تلك الملاحظات يعني أنها ربما تكون قد حدثت بعد الاستلام المذكور ومع الاحتمال يسقط الاستدلال بخطاب البنك الصادر للمدعية، والعبرة بما ورد بمحضر التسليم - مؤداه : إلزام المدعى عليها بالقيمة .

٢- أتعاب المحاماة- شروط استحقاقها.

مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة- عدم وجود مhapلة صريحة من المدعى عليها فضلاً عن أن إجراءات التقاضي مجانية- أثره: رفض طلب المدعية .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقدم وكيل المدعي/(...) بلائحة دعوى إلى رئيس ديوان المظالم بالرياض قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فحددت لنظرها عدة جلسات تبادل خلالها الطرفان المذكرات والمستندات المتصلة بالدعوى والتي تخلص في مجملها إلى ما أورده وكيل المدعي من أن موكله قام من الباطن بتنفيذ أعمال قواطع وأبواب وستائر لبنك (...) بالرياض بموجب عقد مع المدعى عليها، وتم تنفيذ ما ورد في العقد وكميات إضافية بموجب تعميم رسمي وقد تم تسليم جميع الأعمال وتم استلام الدفعات باستثناء الدفعة الأخيرة وهي مبلغ (٧٤ , ١٥١) ريال أربعة وسبعون ألفاً ومائة وواحد وخمسون ريالاً لم يسدها المدعى عليه. وانتهى في دعواه إلى طلب إلزامه بأن يدفع لموكله المبلغ المذكور أعلاه.

وقد أجاب المدعى عليه على الدعوى بقوله: ١- لا يوجد حتى الآن استلام نهائي للمشروع من قبل مؤسستنا يثبت انتهاء الأعمال المسندة لمؤسسة (...) واستلامها من قبلنا.

٢- قامت مؤسسة (...) بتسليم المشروع لأحد موظفي (بنك (...)) وقاموا بأخذ توقيعه على استلام المشروع وهو ليس من اختصاصه بل كان التعاقد بيننا وبينهم وكان يتوجب عليهم تسليم المشروع لنا وبالتالي فإننا لا نقر بهذا الاستلام.



٢- لدينا ملاحظات على تنفيذ الأعمال من قبل مؤسسة (...) حيث لم تكن بالجودة المطلوبة ولا تتوافق مع المواصفات المحددة وقد بلغت خسائر مؤسسة (...) نتيجة الأعمال غير السليمة مبلغ (٠٦, ٩٤٠, ٣٦) ريال.

٤- لنا مستحقات عن باقي قيمة المشروع لدى بنك (...) لم يقوموا بدفعها لنا نتيجة لسوء الأعمال المنفذة من قبل مؤسسة (...).

٥- أدى عدم التزام مؤسسة (...) بشروط العقد وعدم تقديم المخططات المناسبة في الوقت المحدد وعدم توفير كادر فني للتنفيذ إلى إطالة فترة التنفيذ لمدة تزيد عن (١٢٠) يوم عن فترة التنفيذ المحددة بالعقد.

٦- تكبدنا مصروفات إدارة ورواتب للموظفين والمهندسين خلال فترة التأخير المذكورة أعلاه مبلغ (٢٦٠, ٢١٧) ريال.

٧- بلغت قيمة غرامات التأخير المترتبة على مؤسسة (...) مبلغ (١٦, ٤٧٠, ٦٢) ريال.

٨- بناء على ما سبق نطالب مؤسسة (...) بمبلغ (٠٧, ١١٦, ٢٨٦) ريال حسب البيانات المرفقة.

وقد عقب وكيل المدعي على إجابة المدعى عليه أعلاه بقوله:

أولاً: رداً على ما جاء في بند (١) من أنه لا يوجد استلام نهائي للمشروع من قبل المدعى عليها يثبت انتهاء الأعمال المسندة لموكلتي واستلامها من قبلهم ... إلخ، نؤكد أنه لم يكن هناك محضر استلام لموقع العمل، وعلى أي أساس تربط المدعى عليها



بين تسليم مستحقات موكلتي وبين تسليم المشروع نهائياً للبنك فأعمال موكلتي جزء من الأعمال وليست كلها.

ثانياً: تسليم موكلتي للأعمال الخاصة بها للمفوض والمسؤول من قبل بنك (...) جاء بعد تعنت ومماطلة من قبل المدعى عليها في استلام الأعمال تهرباً من دفع المستحق عليها لموكلتي وهو تسليم شرعي مقبول.

ثالثاً: أما فيما ذكرته المدعى عليها من وجود ملاحظات على تنفيذ الأعمال من قبل موكلتي .. فهذا أمر عار من الصحة بدليل استلام مفوض البنك من موكلتي للأعمال التي تخصصها مع عدم وجود أي ملاحظات أو تدمير من قبلهم أما ما زعمت من وجود خسائر عليها بسبب الأعمال غير السليمة فهذا غير صحيح.

رابعاً: تدعي وتزعم مؤسسة (...) أن موكلتي هي سبب التأخير في المشروع وعليها تقديم البينة التي تثبت ما تزعمه بخطاب رسمي من الجهة المالكة للمشروع (بنك (...)) يوضح التأخير الحاصل وسببه ومقداره.

وعلى كل فإن القول الفصل في هذا الأمر والقاطع لمماطلتهم وتقديم الأعذار والحجج الواهية من قبل المدعى عليها هو قول صاحب المشروع ذاته وهو بنك (...).

خامساً: نتيجة لوضوح الحق في جانب موكلتي وثبوت مماطلة المدعى عليها في دفع المستحقات الواجبة عليها دون وجه حق نطلب إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلتي وقدرها خمسة عشر بالمائة من مبلغ المطالبة وقدره أحد عشر ألفاً ومائة وثلاثة وعشرون ريالاً، إضافة إلى ما تكبدته موكلتي من مصاريف ترجمة

بخصوص مستندات وأوراق تخص هذه القضية.

وقد عقب وكيل المدعى عليه على ما ذكره وكيل المدعي أعلاه بأنه قد ورد لموكله خطاب بنك (...) بالرياض بشأن الخصم الموقع عليه من قيمة العقد النهائي بمبلغ (٧٨,٨٣٧,١٦) ريال كتعويض لبنك (...) عن العيوب التي تسببت بها مؤسسة (...) في أثناء تنفيذ العمل وقد تحملت مؤسسة (...) للتجارة هذا الخصم من قيمة العقد دون أي خطأ وكذلك تعويض عن تأخير تنفيذ المشروع وبالتالي فإننا نطالب مؤسسة (...) حسب البيانات والمستندات الرسمية والعقود وصور العيوب المرفقة بدفع مبلغ (٢٨٦,١١٦) ريال واعتبار شكواها غير صحيحة.

فعقب وكيل المدعي على ما ذكره وكيل المدعى عليه آنفاً في محضر جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/١١هـ بأن ما ذكره وكيل المدعى عليه لا جديد فيه ولا يمثل مخالصة بين بنك (...) والمدعى عليه وليس فيه إشارة إلى تأخر المدعي في التنفيذ وإنما هو مجرد خطاب مرسل من المدعى عليه لبنك (...) وعليه توقيع بالاستلام فقط. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن ذكراه وقدماه في جلسات المرافعة.

الأسباب

حيث إن المدعي يطالب في دعواه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ (٧٤,١٥١) ريال عن باقي قيمة أعمال قواطع وأبواب.

وبما أن طرفي الدعوى تاجران وموضوع النزاع بينهما (وهو عقد توريد وتركيب

قواطع وأبواب من الباطن) تجاري فإن الديوان بهيئة قضائه التجاري يختص بنظره والفصل فيه.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعية بالمبلغ المذكور أعلاه فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها لم تنكر مبلغ المطالبة وإنما ادعت وجود ملاحظات على أعمال المدعية تستوجب رفض مطالبتها (حسب ادعائها).

وبما أن الثابت من محضر تسليم أعمال المدعية لمالك المشروع (بنك (...)) رقم (١١١٧/و/خ د/٥/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٧م أن المدعية قد سلمت الأعمال المسندة إليها كاملة ومطابقة للمواصفات وخالية من أية ملاحظات لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاقها لما تطالب به.

ولا ينال من ذلك ما أورده (بنك (...)) في خطابه الذي وجهه للمدعى عليها بتاريخ ٣/مايو/٢٠٠٨م المتضمن عدم استيفاء الملاحظات، فإن هذا الخطاب فضلاً عن أنه لم ينص صراحة على مسؤولية المدعية عن تلك الملاحظات فإن العبرة فيما ورد في محضر الاستلام المذكور أعلاه والذي لم يرد فيه شيء من تلك الملاحظات التي ربما تكون قد حدثت بعد الاستلام المذكور، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال بالخطاب آنف الذكر.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعية بأتعاب المحاماة فإنه لم يظهر للدائرة أن هناك مماثلة صريحة من قبل المدعى عليها، هذا فضلاً عن أن إجراءات التقاضي مجانية، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.



وحيث الأمر ما ذكر وبعد الدراسة والمداولة والتأمل حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع لمؤسسة (...) المتحدة للتجارة والمقاولات مبلغ أربعة وسبعين ألفاً ومائة وواحد وخمسين ريالاً (٧٤,١٥١) ورفض ما عدا ذلك، لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٧٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٦/د/تج/هـ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٠٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - إقرار - ادعاء العيب - استلام المبيع - سقوط خيار العيب.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة الملح الذي قام بتوريده لها ولم تسدد ثمنه - إقرار المدعى عليها بصحة المتبقي في ذمتها و أن الملح المورد أوقعها بحدوث خسائر بسبب عدم جودته لاختلاطه بالأتربة وأن هذا العيب لم يظهر إلا بعد تصدير الجلود المستخدم في دباغتها الملح واستلامها من المشتريين في الخارج - ثبوت استلام المدعى عليها الملح محل عقد التوريد المبرم مع المدعية واستخدامه في الغرض الذي اشترته من أجله لفترة تقارب عاماً ونصف العام - عدم إبداء ملاحظات على الملح المورد حين استلامه - ثبوت أن خطاب المدعى عليها للمدعية بوجود ملاحظات على الملح مؤرخ في تاريخ لاحق على تاريخ استخدامه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي (....) تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بدعوى



حاصلها أنه سبق أن باع إلى شركة (...) للجلود بالرياض كمية من الملح تم شحنها للمدعى عليها اعتباراً من شهر ٢٠٠٦/٧ م إلى نهاية شهر ٢٠٠٧/١١ م أي ما يقارب من خمسمائة يوم بلغت قيمتها (٣٦٧,٨٨٠) ريالاً وقد استلم من قيمتها مبلغ قدره (١٩٥,٠٠٠) مائة وخمسة وتسعون ألف ريال وتبقى له عند الشركة المدعى عليها مبلغ قدره (١٧٢,٨٨٠) مائة واثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريال، وطلب في ختام دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع باقي مستحقاته، فسجلت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وأحيلت أوراقها إلى هذه الدائرة في ١٤٣٠/٢/٢١ هـ فباشرت نظرها حيث حضر للدائرة المدعي أصالة (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/٢٩ هـ المدون ببياناته في محضر الضبط وطلب منها تحديد جلسة للنظر في طلباته المدونة في لائحة الدعوى فأجابته الدائرة لذلك وحددت جلسة الاثنين ١٤٣٠/٥/١٦ هـ حضرها المدعي أصالة (...) ووكيل الشركة المدعى عليها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المبين في بطاقة الأحوال الصادرة من أحوال الرياض وبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٩ هـ وبالجلسة ذاتها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب قائلاً أن دعواه لا تخرج عما ورد بلائحة الدعوى المقدمة للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض والتي يذكر فيها بأنه قد قام بتوريد كميات من الملح للمدعى عليها على مدى سبعة عشر شهراً وتبقى في ذمة المدعى عليها له مبلغ قدره مائة واثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً وطلب



إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ لمؤسسته وبعد سماع وكيل المدعى عليها لدعوى المدعية وتزويده بصورة من لائحة الدعوى ومرفقاتها طلبت منه الدائرة الجواب على الدعوى فطلب إمامه إله لمعرفة ما جاء في هذه الدعوى وما جاء بكشف الحساب المرفق بها ومطابقته ذلك بما لدى موكلته من كشوفات ومن ثم تقييم الإجابة على الدعوى وبجلسة الاثنين ١٢/٧/١٤٣٠هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن المبالغ المتبقية في ذمة المدعى عليها لمؤسسته قدرها مائة وسبعون ألفاً وستمئة وثلاثون ريالاً وهذا المبلغ يمثل المتبقي من قيمة ملح تم تزويده للمدعى عليها وأرفق ضمن هذه المذكرة كشف من إعداده يبين ذلك المبلغ المستحق لموكلته وقد طلب من الدائرة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له المبلغ السالف ذكره وقدره مائة وسبعون ألفاً وستمئة وثلاثون ريالاً وبعد تزويد وكيل المدعى عليها بصورة من هذه المذكرة طلبت منه الدائرة الجواب على دعوى الدعي فأجاب قائلاً أن المبلغ الذي يطالب به المدعي موكلته وقدره مائة وسبعون ألفاً وستمئة وثلاثون ريالاً صحيح وهو يمثل المتبقي من قيمة الملح الذي قام المدعي بتزويده لموكلته إلا أن نوعية ذلك الملح لم تكن بالشكل المطلوب فقد لحقت موكلته خسائر بسبب ذلك الملح لكون الملح غير نظيف وهو مختلط به أتربة أدت إلى إضرار موكلته بذلك حسبما هو مبين بخطاب تم إرساله للمدعي من قبل موكلته مؤرخ في ١٢/١/٢٠٠٨م وبعد سماع المدعي لدفع وكيل المدعى عليها أجاب قائلاً بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها غير صحيح فإنه قد قام بتزويد الملح للمدعى عليها خلال سنة وخمسة أشهر وإن كان ما يذكره وكيل المدعى



عليها صحيح فإن ذلك يبين لموكلته من بداية تعاملها معه وما دام أنه لم يحصل أي شكوى خلال فترة التوريد فإن الملح هو حسب المواصفات المتفق عليها أما دباغة الجلود من قبل المدعى عليها فهو أمر خصمهم فيما عقب وكيل المدعى عليها قائلاً أن نتائج جودة الملح من عدمه يتبين بعد تصدير الجلود واستلامها من قبل المشتريين فقرر كل من المدعي ووكيل المدعى عليها الاكتفاء.

الأسباب

وحيث إن ما يهدف إليه المدعي من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره مائة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثون ريالاً المتبقي في ذمتها من قيمة ملح قام المدعي بتوريده للمدعى عليها.

وحيث إن المدعى عليها تقرر بصحة مستحقات المدعية المتبقية في ذمتها على النحو الموضح تفصيله في وقائع هذه الدعوى وإنما تحتج المدعى عليها من أنه قد لحق بها خسائر بسبب اختلاط الملح الذي قام بتوريده المدعي بأثرية.

ولما كان الثابت من مطالبة المدعي للمدعى عليها من أنها تمثل باقي قيمة ملح قام بتوريده للمدعى عليها وأقر به المدعى عليها وأن الدعوى هي دعوى المدعي الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى القضاء بإلزام المدعى عليها بدفع مستحقات المدعي المتمثلة في باقي قيمة الملح الذي تم توريده لها والبالغ قدرها (١٧٠,٦٣٠) ريال.

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن موكلته قد لحق

بها خسائر بسبب كون الملح الذي تم توريده لها من قبل المدعي غير نظيف ومختلط بأتربة ولم يتبين لموكلته حسبما زعمت به إلا بعد تصدير الجلود واستلامها من المشتريين في الخارج ذلك أن قيام المدعى عليها باستلامها للملح الذي تم توريده لها من قبل المدعي واستخدامه في الأغراض التي اشترته من أجله ينفي صحة ما ذكرته في هذا الشأن خاصة وأن شراء المدعى عليها للملح محل هذه الدعوى لفترة تقارب من السنة ونصف السنة ولو كان هناك أي ملاحظة في حينه لأبديته وطلبت إعادة ما تم توريده لها وهو ما لم يحدث وما دام أنها قد استخدمت هذا الملح فهو على فرض صحة ما ذكرته لا يحق لها أن تحتج بحصول خسائر لحقت بها جراء ذلك فضلاً عن أن خطاب المدعى عليها الموجه للمدعي والمؤرخ في ١٢/١/٢٠٠٨م كان بعد استخدامها لذلك الملح كما وأن ما جاء في ذلك الخطاب يخالف ما أشار إليه وكيلها في دفعه على الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (...) للجلود المحدودة بأن تدفع للمدعية مؤسسة (.....) للتجارة لصاحبها (...) مبلغاً قدره (١٧٠,٦٣٠) مائة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثون ريالاً.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٩٣٠/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢١١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢هـ

المَوْضُوعَات

عقد توريد - إقرار - إقرار الوكيل - تفويض العامل - قرائن - حكم غيابي - مصادقة على الحكم الغيابي.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة الكمبيوترات المحمولة التي وردتها لها ولم تقم بسداد باقي ثمنها - إقرار/وكيل المدعى عليه أنه في أثناء دراسته في الخارج أوكل إلى موظف المؤسسة إدارتها وسلمه أوراقها وختمها، وأنه ترتب على هذا التوكيل تعامل مع الغير منهم المدعية - أثر ذلك: التزام المدعى عليها بتلك التعاملات وما يترتب عليها خاصة أنها وصلت إلى مرحلة صرف الشيكات - مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

ونظرت القضية الموضحة أعلاه والتي تخلص وقائعها في أن المدعية أقامت هذه الدعوى وفق لائحة دعواها المؤرخة بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٨هـ والتي تقدم بها وكيلها (...) المثبتة هويته في القضية وجاء فيها أنه تم إبرام عقد بين المؤسستين يلتزم فيه

الطرف الثاني بتوريد عدد (٢٦) كمبيوتر محمول بقيمة إجمالية (٧٠٠٧٢) سبعون ألف واثنتان وسبعون ريالاً سعودياً، خلال مدة تتراوح من ٢٠ إلى ٢٥ يوماً ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ الموافق ١٤٢٧/٢/٩ هـ وفي حالة التأخير يمنح فرصة أقصاها خمسة أيام يتم احتساب غرامة تأخير بعدها (٥٪) من إجمالي قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة نسبة (١٠٪) وأنها حتى الآن لم تف بالعقد، أي بعد مرور سبعة أشهر ونصف من انتهاء المهلة المتفق عليها لتوريد البضاعة لم يتم لا توريد البضاعة ولا إرجاع المبلغ، ولم تبد المدعى عليها تبريراً مقبولاً لذلك إضافة لعدم التعاون لحل القضية ودياً، وبعد جهد جهيد سلم للطرف الأول مبلغاً قدره (٣٧٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف ريال سعودي وبقي في ذمتهم باقي قيمة العقد (٤٠٠٠٧) أربعون ألف وسبعة ريالاً، مما ينبغي معه محاسبة الطرف الثاني بما في ذلك صاحب المؤسسة ومديرها والعاملين بها، وذلك درءاً لشرورهم؛ حيث إنه وحتى بعد تقدم المدعية بالدعوى ضدهم لدى مركز شرطة (...)، ومع عدم مقدرتهم على الوفاء بما التزموا به من عقود مع المدعية ومع غيرها إلا أنهم استمروا في نشر الإعلانات المغرية في الصحف المحلية لاصطياد ضحايا آخرين، ومن ضمن المرفقات صورة لأحد إعلاناتهم، وتطالب المدعية ببقية المبلغ (٤٠٠٠٧) أربعون ألف وسبعة ريالات، والتي هي عبارة عن متبقي مبلغ العقد زائداً غرامة التأخير (١٠٪) والمنصوص عليها في العقد، وقد حددت الدائرة لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٣/١٣ حضرها وكيل المدعية كما حضر عن المدعى عليها وكيلها/ (...) ذكر



أن هناك مساع لتسوية النزاع صلحا بين الطرفين وطلب مهلة شهر، فحددت الدائرة هذه الجلسة حضرها وكيل المدعية في حين تخلف المدعى عليه أو من ينوب عنه عن الحضور رغم تبليغه بالجلسة حسبما هو ثابت في محضر الجلسة السابقة وفي هذه الجلسة طلب وكيل المدعية الفصل فيها وذكر أن دعوى موكلته تنحصر في طلب إلزام المدعى عليه/ (.....) بسداد مبلغ أربعون ألف وسبعة ريالات (٤٠٠٧) الثابتة في ذمته بموجب العقد المبرم بينهم المرفق في القضية، وبجلسة ١٩/٤/١٤٢٨هـ أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٨٤) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلزام المدعى عليه/ (....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره أربعون ألف وسبعة ريالات (٤٠٠٧)، وبعد تبليغ المدعى عليه بالحكم قدم اعتراضه عليه وحدد لذلك جلسة ٣/٣/١٤٣٠هـ، والتي حضرها وكيل وكيل المدعى عليه حيث قدم مذكرة تضمنت اعتراض موكله ذكر فيها أن صاحب المؤسسة خارج المملكة خلال مدة التعاقد وبالتالي لا علاقة له بالعقد وأن الإتفاق لم يكن مع المدعى عليه وإنما مع شخص يدعى/ (...) سوري الجنسية ولا علاقة له بالمؤسسة وأكد أن الختم الذي على العقد هو ختم المؤسسة والأوراق هي أوراق المؤسسة المدعى عليها وسيرجع إلى موكله لتفسير ذلك كما ذكر أن السند الذي تم بموجبه استلام المبلغ من المدعي هو من سندات المؤسسة إلا أن المستلم هو/ (...) وليس صاحب المؤسسة وهو الذي أعاد مبلغ السبعة وثلاثين ألف (٣٧,٠٠٠) ريال، للمدعية وتعهد لها بالباقي مبلغ أربعين ألف (٤٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي فالدعوى على/ (...).



وبجلسة ١٦/٤/١٤٣٠هـ التي حضرها المدعي (.....) كما حضرها/(...) وكيل المدعى عليه ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله أفاده أنه في أثناء دراسته في الخارج أوكل إلى/(...) الموظف بالمؤسسة إدارة المؤسسة وسلمه أوراق المؤسسة وختمها، كما ذكر المدعي أن تعامله كان مع المؤسسة في مقرها وليس من مسؤولية التحقق من صلاحيات من يمثل المؤسسة المدعى عليها ما دام في مقرها كما قدم أصل الشيك الذي استلمه المدعى عليه ومدون عليه اسم المؤسسة المدعى عليها وكان بتوقيع (...) وعند تقديمه للبنك تمت مطابقة التوقيع إلا أنه لم يصرف في حينه لعدم كفاية الرصيد مما يؤكد تفويض صاحب المؤسسة للموظف لديه بإدارة المؤسسة بعد ذلك اكتفى الأطراف.

الأسباب

وحيث إن الثابت ما سبق وأن وكيل المدعى عليها عاد وأكد أن موكله أوكل إلى/(...) الموظف بالمؤسسة إدارة المؤسسة وسلمه أوراقها وختمها، وقد ترتب على هذا التوكيل تعامل مع الغير منهم المدعية الأمر الذي يتعين معه والحالة تلك التزام ومسؤولية المؤسسة المدعى عليها بتلك التعاملات وما يترتب عليها خاصة وأنها وصلت إلى مرحلة صرف الشيكات.

لذلك حكمت المحكمة: بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم (١٨٤) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلزام المدعى عليه (....) بأن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره أربعون

ألف وسبعة ريالات (٤٠,٠٠٧).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٣٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد توريد - إقرار - التزامات عقدية - مسؤولية إيصال المبيع - تعويض.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتأمين المكائن المتأخرة- النص في العقد على نوع المكائن المطلوب توريدها وسعرها وطريقة السداد- عدم صحة دفع المدعي باستعداده لتوريد باقي المكائن بشرط الدفع مقدماً بالسعر الحالي لمخالفة ذلك لطريقة الدفع المنصوص عليها بالعقد- أثر ذلك إلزام المدعى عليه بتوريد باقي المكائن الموضحة بالعقد للمدعي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع الرسوم الجمركية التي دفعها نيابة عن المدعى عليه لتخليص المكائن من الجمارك- النص في العقد على إيصال المكائن إلى مقر المشتري "المدعي" وأن المدعى عليه "البائع" ملتزم بتوريدها وتركيبها وأن هناك دفعة مؤخرة من الثمن بعد عند اكتمال التوريد والتركيب- أثر ذلك: أن النص بهذه المثابة يدل على دخول رسوم الجمارك في التزامات البائع "المدعى عليه" لوجوب تسليم المبيع خالياً من أي شاغل- أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع رسوم الجمارك التي دفعها المدعي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة البلاستيكية التي باعها



للمدعى عليه ولم يسدد ثمنها- تقديم المدعي الفواتير المثبتة للمطالبة وعدم تقديم المدعى عليه دفعاً أو رداً ناهضاً عليها- أثره: إلزام المدعى عليه بسداد قيمة البضاعة البلاستيكية التي اشتراها من المدعي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع تعويض عن الأضرار لعدم إتمام التوريد- ثبوت عدم التزام المدعي بالسداد في المواعيد المحددة بالعقد- أثره: رفض طلب التعويض.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها بتقديم وكيل المدعي/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه أفاد فيها بأن موكله يطالب المدعى عليه بتأمين المكائن المتأخرة والمتفق عليها، والالتزام بالعقد المبرم بين الطرفين، ويطالب موكله كذلك بمبلغ قدره سبعة عشر ألفاً وثمانمائة ريال (٨٠٠, ١٧) وذلك قيمة شراء بضاعة بلاستيك بموجب فواتير، ويطالب بمبلغ قدره أربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وأربعون ريالاً (١٤٩, ١٤) قيمة دفع رسوم الجمارك، وأرفق مع لائحته ما يراه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/٨/٩ هـ حضر وكيل المدعى عليه/ (...), وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وقدم في الجلسة مذكرة توضيحية أفاد فيها بأنه تم الإتفاق بين موكله والمدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بتوريد وتركيب وتشغيل المعدات المتفق عليها، وذلك في مدة محددة بتسعين يوماً (٩٠) من تاريخ العقد، وقد أخل المدعى عليه بتوفير المكائن المتفق عليها، وكذلك أخل بالشروط المنصوص عليها في الإتفاقية، فقد قام المدعى عليه بإحضار بعض المكائن والامتناع عن تركيبها وتشغيلها حسب الإتفاق كما تخلف عن إحضار المكائن المتبقية لما يقارب سنة وأربعة أشهر، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمصنع وتكبده خسائر فادحة، وكذلك إلغاء العقود الخارجية بين المصنع والعملاء والشركات بما يقارب



ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠) بالإضافة إلى تحمل موكله تخليص ودفع رسوم الجمارك لعدم حضور المدعى عليه بمبلغ قدره أربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وأربعون ريالاً (١٤٩,١٤)، وأنه تم دفع مبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) لصالح المدعى عليه كدفعة أولى وثانية مقابل توريد جميع المكائن، وباقي المبلغ حسب الإتفاق مبلغاً قدره مائة وثمانية وأربعون ألف ريال (١٤٨,٠٠٠) حين وصول المكائن المتبقية تدفع على فترة اثنا عشر شهراً (١٢) من تاريخ وصولها للمصنع، وعليه فإن موكله يطالب المدعى عليه بالتزامه بالعقد المبرم بين الطرفين، وتنفيذ الشروط المتفق عليها، وتأمين المكائن المتأخرة وتغريمه عن الخسائر والأضرار التي تكبدها موكله، بالإضافة إلى مبلغ قدره سبعة عشر ألفاً وثمانمائة ريال (١٧,٨٠٠) قيمة شراء بضاعة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٨/٩/٤هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أفاد فيها بأن موكله لم يخل بالتزامه بتوفير المكائن للمدعي حيث إنه تم الإتفاق مع المدعي بأن يقوم بدفع مبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) عند توقيع الإتفاقية والموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣م، ويدفع مبلغاً قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) بعد شهرين بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣م، وبناءً على هذه الشروط والدفعات المذكورة في الإتفاقية يقوم موكله بتوريد المعدات من الخارج خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً (٩٠) من تاريخ الإتفاقية ودفع المبلغ المستحق على الطرف الثاني بموعده، إلا أن المدعي قد قام بدفع مبلغ قدره تسعون ألف ريال (٩٠,٠٠٠) بعد يومين من تاريخ الإتفاقية، والمفروض

دفعه هو مبلغ مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠) حسب العقد، ثم قام بعد ذلك بماطلة منه بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ م وهذا المبلغ لا يغطي الدفعة الأولى المتفق على دفعها عند كتابة الإتفاقية، ثم قام مرة أخرى بالماطلة بدفع المبلغ المتبقي عليه من الدفعة الأولى وقدره عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠)، ولم يلتزم بموعد الدفعة الثانية المستحقة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ م بمبلغ قدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) وحيث إنها لم تدفع إلى تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ م بعد ماطلة من الطرف الثاني، مما أدى إلى فقد الثقة به حيث تم تزويده بالمكائن المدفوعة نقداً، وتم إلغاء اتفاقية بيعه بالآجل، والتزم موكله باستيراد المكائن المدفوعة مقدماً وقام بتركيبها للمدعي، وطلب في ختام مذكرته الاطلاع على سندات القبض وتواريخها للتأكد من إخلال المدعي بالعقد، وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٤ هـ حضر وكيل المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه/ (...)، وفي مستهل هذه الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية أفاد فيها بأن ابتداء العقد كان بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ م وحتى اليوم لم يقوم المدعى عليه بتوريد المكائن المتبقية حيث إن موكله قد قام بسداد جميع المبالغ كاملة على ثلاث دفعات وهو مبلغ مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠) مقابل توريد وتركيب وتشغيل جميع المكائن، وعندما استلم المدعى عليه المبلغ لم يورد غير بعض المكائن، وتقدر المكائن الموجودة حالياً بمبلغ قدره مائتان وأربعة وثلاثون ألف ريال (٢٣٤,٠٠٠) حسب الإتفاقية، والمبلغ الذي استلمه المدعى عليه هو مبلغ مائتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠,٠٠٠)،



وأفاد بأنه يوجد اختلاف بين العرض والطلب، وأفاد بأنه في حالة استلام المبلغ من المدعى عليه فإن هذا يؤكد استمرارية العقد، وباطلاع وكيل المدعى عليه على ما جاء في هذه المذكرة استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١١ حضر وكيل المدعى، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله وطلب وكيل المدعى نظر الدعوى غيابياً، وبسؤال وكيل المدعى عن مزيد بينة قدم أصل سند القبض كما قدم مذكرة ختامية أكد فيها على مطالبه السابقة ومن ضمنها تعويض موكلته عن الخسائر، واكتفى بذلك، وعليه رأت الدائرة رفع القضية لدراسة صلاحية القضية للفصل فيها غيابياً، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢١ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أكد فيها عدم التزام المدعى بسداد المبلغ المتفق عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢، حيث لم تكتمل الدفعة الواجب سدادها إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦، وأضاف بأن الرسوم الجمركية على المستورد وليس على موكله، وبعرض ذلك على وكيل المدعى أفاد بأن ما قدمه وكيل المدعى عليه لم يتضمن جديداً، وأنه يكفي بما سبق أن قدمه وأفاد وكيل المدعى عليه بأنه يستمهل لإعادة النظر في المستندات التي لديه، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/١ حضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى أو من يمثله، وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢١ أعادت الدائرة فتح المرافعة في القضية بعد الاعتذار الذي قدمه وكيل المدعى، وفي الجلسة حضر وكيل المدعى، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة أكد فيها قيام المدعى بالإخلال بالالتزام، وأضاف متسائلاً هل يحق للمدعى مطالبة

موكله بالتوريد والتركيب خلال تسعين يوماً (٩٠) والمدعي لم يسدد الدفعة الأولى والثانية إلا بعد ستة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً، كما أضاف بأنه طبقاً لبنود الاتفاقية فإنه لم يذكر تحمل موكله مصروفات التخليص الجمركي، وأشار بأن المدعي لم يذكر بأن موكله قد قام بتركيب المكائن وتم تشغيلها لمدة عام، وطلب المدعي فك المصنع وتركيبه مرة أخرى في مكان آخر، وتم تشغيله لمدة عام، وقد قام موكله بذلك من دون أي مقابل، كما أشار بأنه لدى المدعي ماكينة لم يتم تركيبها حتى الآن وذلك لعدم تجهيز المكان المناسب لها، وأضاف بأنه ليس لدى موكله مانع من توريد كل ما يطلبه المدعي بشرط أن يقوم بالسداد مقدماً بالأسعار الحالية، وهي ضعف السعر السابق، وطلب رفض الدعوى، وباطلاع وكيل المدعي على ما جاء في هذه المذكرة أفاد بأنها لم تتضمن جديداً، واكتفى بما سبق أن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعي عليه بذلك وعليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي، ولم يحضر المدعي عليه أو من يمثله، وطلب وكيل المدعي المضي في نظر الدعوى، وعليه رأت الدائرة المضي في نظر الدعوى حضورياً، حيث سبق وأن أقرت المرافعة في الجلسة السابقة بحضور طرفي الدعوى، وحيث إنه بعد دراسة القضية سألت الدائرة وكيل المدعي من أن موكله لم يدفع الأقساط المطلوبة حسب شروط الدفع فأجاب بأن المدعي عليه قبل المبلغ واستلمه ومضى في تنفيذ جزء من العقد، ورد بعض المكائن، ثم توقفت عن التوريد دون مبرر، وطلب إلزامه بتوريد المتبقي وإلزامه برسوم الجمارك وقيمة البضاعة المباعة واكتفى بذلك، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ويحث إن دعوى وكيل المدعي تنحصر في مطالبة المدعى عليه بتأمين المكائن المتأخرة والمتفق عليها سلفاً، ومطالبته بمبلغ قدره سبعة عشر ألفاً وثمانمائة ريال (١٧,٨٠٠) يمثل قيمة شراء بضاعة بلاستيك بموجب فواتير، ومطالبته بمبلغ قدره أربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وأربعون ريالاً (١٤,١٤٩) قيمة دفع رسوم الجمارك والذي قام المدعي بدفعها نيابة عن المدعى عليه.

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليه بأن يورد باقي المكائن المتأخرة والتي تم الإتفاق على توريدها، وأن يدفع المبلغ المشار إليه.



وحيث إن ما ينظم العلاقة بين الطرفين هو الإتفاقية الموقعة من الطرفين والتي توضح نوع المكائن وأسعارها، بالإضافة إلى موعد حلول الدفعات.

وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليه عدم قيام موكله بتوريد جميع المكائن للمدعى، في حين دفع بعدم قيام المدعى بسداد الدفعات في وقتها.

وحيث إن العقد ملزم للطرفين، فإن الأصل هو القيام به والعمل بما جاء فيه.
وحيث بين العقد نوع المكائن المطلوب توريدها وسعرها ولم ينكر وكيل المدعى عليه صحة هذا العقد، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه بتوريد باقي المكائن، وهي على النحو التالي:

١- مكينة (...) بلاستيك مصنعة في (...)، عرض الفيلم البلاستيك (١٢٠سم)، الطاقة الإنتاجية (١٣٠٠/١٠٠٠) كيلوجرام خلال (٢٤ ساعة)، بالسعر المذكور في العقد وهو ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠).

٢- مكينة (...) بلاستيك مصنعة في (...)، عرض الفيلم البلاستيك (٣٠سم)، الطاقة الإنتاجية (٢٠٠/١٥٠) كيلوجرام خلال (٢٤ ساعة)، بالسعر المذكور في العقد وهو خمسة عشر ألف ريال (١٥,٠٠٠).

٣- مكينة واحدة لقص وتلحيم الأكياس البلاستيكية، عرض (٦٠سم)، الطاقة الإنتاجية (١٠٠٠) كيلو خلال (٢٤ ساعة)، بالسعر المذكور في العقد وهو اثنا عشر ألف ريال (١٢,٠٠٠).

٤- مكينة واحدة لقص وتلحيم الأكياس البلاستيكية، عرض (٧٥سم) السقف

الجانب، بالسعر المذكور في العقد وهو ثلاثون ألف ريال (٣٠,٠٠٠).

٥- وحدة المعالجة: مقاس (١٢٠سم) بسعر سبعة آلاف ريال (٧٠٠٠)، ومقاس

(٩٠سم) (٢) حبة بسعر اثنا عشر ألف ريال (١٢,٠٠٠)، ومقاس (٦٠سم) بسعر

أربعة آلاف ريال (٤٠٠٠)، ومقاس (٣٠سم) بسعر ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠).

ولا وجه لاستعداد المدعى عليه لتوريد باقي المعدات بشرط الدفع مقدماً بالسعر

الحالي لمخالفة ذلك ما جاء في العقد.

كما تذهب الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بقيمة البضاعة التي وردها المدعى للمدعى

عليه وقدم الفواتير المثبتة لذلك، ولم يقدم المدعى عليه دفعةً ناهضاً أو طعناً فيما

قدمه المدعى.

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه برسوم الجمارك، وحيث إن العقد أفاد

بإيصال هذه المكائن إلى مقر المشتري (المدعي) وأن المدعى عليه (البائع) ملتزم

بتوريدها وتركيبها بعد دفع مقدم العقد، وأن هناك دفعة مؤخرة من الثمن عند

اكتمال التوريد والتركيب، مما يعني دخول رسوم الجمارك في التوريد الذي هو من

التزامات البائع بحسب ما ذكره الفقهاء من وجوب تسليم المبيع خالياً من أي شغل،

وعليه فإن الدائرة تذهب كذلك إلى إلزام المدعى عليه بدفع رسوم الجمارك التي

دفعها المدعي نيابة عنه.

وأما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الأضرار فإن الدائرة تلتفت عن هذا الطلب

نظراً لوجود تقصير من المدعي في التزامه بميعاد السداد.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة: حكمت المحكمة بما يلي، أولاً: إلزام المدعى عليه

(.....) بتوريد وتركيب المكائن الموضحة مواصفاتها بعاليه للمدعي (.....).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره واحد وثلاثون ألفاً

وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً (٣١,٩٤٩) ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعي،

لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٦٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٦٧/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٧/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - مصادقة على الرصيد - مضاهاة التوقيع - شهادة - شروط

الشهادة - شهادة الأجير.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الغراء الذي اشتراه منه ولم يسدد قيمته - تقديم المدعي مصادقة على الرصيد أنكرها المدعى عليه وأنكر ختمه وتوقيعه عليها وأنكر عدم وجود علاقة تعامل مع المدعي - انتهاء تقرير الأدلة الجنائية إلى اختلاف التوقيع المنسوب للمدعى عليه عن توقيعه على الأوراق المقدمة للمضاهاة، وانتهاءها إلى تعذر إبداء الرأي فيما يخص ختم المدعى عليه لعدم وضوح محتوياته - أثر ذلك: أن مستندات المدعي قد خالطها احتمال التزوير، وكل ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال - شهادة الشهود - من شروط قبولها: أن تكون واضحة وألا تجر نفعاً على الشاهد وألا تكون من الأجير لمستأجره - شهادة الشاهد الأول على قيام المدعي بالتوريد لم تكن شهادة موصلة، فلم يبين نوع البضاعة التي تم إنزالها في مستودع المدعى عليه والتي شهد بأنه شاهدها ولم يبين كميتها وهل هي ذات البضائع المدعي بقيمتها أم لا في حين أن المعتبر في الشهادة أن تكون واضحة، وينطبق الأمر على الشاهد الثاني، فيؤخذ على شهادته ما يؤخذ على الأول ويضاف على ذلك أن الشاهد

الثاني يعمل على كفالة المدعي فهو أجير لديه، وشهادة الأجير الخاص مستأجره لا تقبل شرعاً؛ لأن المنافع بينهما متصلة، وشهادة الشاهد الثالث يرد عليها ما يرد على سابقتها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعي/ (...) ضد المؤسسة المدعى عليها تضمنت أنه سبق للمؤسسة المدعى عليها أن قامت بشراء بضاعة من موكلته بموجب فواتير مؤجلة السداد وقد بلغت مديونية المدعى عليها مبلغاً وقدره (١٣٥,٠٢٠) مائة وخمسة وثلاثون ألف وعشرون ريالاً ولم تقم إلى الآن بسداد ما ترتب في ذمتها من مديونية، وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه تم إحالتها إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث حضر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٣/١٤٢٨هـ وكيل المدعي/ (...) كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...) وفي الجلسة وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه ذكر بأن لموكله مصنع (...) في ذمة المدعى عليه (١٣٥,٠٢٠,٠٠) مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال وعشرون ريالاً قيمة غراء اشتراه من المصنع ولم يسدد قيمته وبسؤال المدعى عليه الجواب أنكر العلاقة وأنكر أنه مدين للمصنع المذكور ثم طلبت الدائرة من المدعي البينة فقدم للدائرة أصل خطاب مصادقة على الرصيد

موقع من العميل/ (...) ومختمة وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة أنكر التوقيع وأنكر الختم وأنكر العلاقة والمديونية؛ لأن المصادقة باسم/ (...) وهو اسمه/ (...) وأما بالنسبة للختم فليس بختمه ولم يوقع على هذه المصادقة وطلب من المدعي وكالة إبراز الفواتير التي تثبت الشراء فطلب المدعي وكالة مهله إلى الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم السبت الموافق ١٦/٥/١٤٢٨ هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وطلب المدعي تحديد جلسة أخرى وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم السبت الموافق ١٤/٧/١٤٢٨ هـ وبالنداء على الأطراف حضر (...) وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرته مكونة من صفحتين أرفق بها صور ثلاثة عشر فاتورة وصورة سند تحميل وضع في مذكرته وقائع الدعوى وعرضاً للفواتير المثبتة لمديونية المدعى عليها للمدعي وطالب في نهايتها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلته مبلغاً وقدره مائة واثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرون ريالاً قيمة الفواتير المؤجلة إضافة إلى أتعاب المحاماة التي قدرها بخمسة وثلاثين ألفاً وستمائة ريال وحيث لم تتحقق الدائرة من إبلاغ المدعى عليه فقد قررت تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ٤/٩/١٤٢٨ هـ حيث حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...) وفي الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه هل تسلمت المذكرة التي قدمها وكيل المدعية في الجلسة الماضية فأجاب: بأنه تسلمها مع مرفقاتها ثم سألته الدائرة عن رده فذكر

بأنه يستمهل للرد عليها كتابياً في الجلسة القادمة ثم أفهمته الدائرة بضرورة إحضار إجابته عن الدعوى في الجلسة القادمة والحضور وعدم التخلف عن الجلسات كما حصل منه في الجلسات الماضية ثم ذكر وكيل المدعية بأنه ليس لديه جديد سوى ما قدمه في الجلسة السابقة وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٥/١١/١٤٢٨هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه أصالة/ (...) وفي الجلسة ذكر المدعى عليه بأنه ينكر الدعوى وينكر التعامل مطلقاً فطلبت الدائرة من المدعي وكالة البينة فذكر بأن الفواتير المرفق صورها والمصادقة على الحساب تثبت المديونية وبعرضها على المدعى عليه أصالة الحاضر طلب مهلة لمراجعة الصور ومطابقتها مع مستنداته ويتأكد من التواريخ التي عليها وسيجيب عليها في الجلسة القادمة وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ٤/٢/١٤٢٩هـ حيث حضر فيها المدعي وكالة/ (...) كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...) وفي الجلسة قدم المدعى عليه أصالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر أنه ليس له علاقة في المؤسسة المرفوع عليها الدعوى ولا فواتيرها ولا مصادقتها لا من قريب ولا من بعيد وأضاف أنه ليس في ذمته للمدعية أية مبالغ وأما بالنسبة لخطاب مصادقة الرصيد المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م فإن التوقيع الذي عليه ليس توقيعه ولا توقيع أحد من عماله وأما الختم الظاهر فهو ختم مشابه لختمه فسألته الدائرة عن التلفون المدون تحت رقم العميل وهو (...) فذكر أنه تلفون مؤسسته فسألته الدائرة المدعي عن أسماء السائقين المدونة أسمائهم على



الفواتير فذكر أنهم يتبعون مؤسسات الناقلين الذي نقلوا البضائع إلى المدعى عليها واستعد بإحضار إفادة من الناقلين عن الجهة التي تسلمت تلك البضائع كما استعد وكيل المدعية بإحضار إفادة من الغرفة التجارية عن ماهية وجود مؤسسة باسم مؤسسة (...) وبناءً عليه قررت الدائرة ما يلي: أولاً: إحالة خطاب المصادقة إلى الأدلة الجنائية شعبة مكافحة التزوير بشرطة جدة وقد أفهمت الطرفين بضرورة التعاون مع تلك الجهة فاستعدا بذلك كما أفهمت المدعى عليه بأن عليه الحضور غداً لتزويد الدائرة بخاتم مؤسسته وعنوانه وتوقيعه فاستعد بذلك ثانياً: تأجيل نظر القضية على جلسة يوم الاثنين ١٥/٤/١٤٢٩هـ وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية/ (...) كما حضر المدعى عليه وكالة/ (...) وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدعي بأنه سيقدم مذكرة في الجلسة القادمة يبين فيها أنه لا وجود لمؤسسة باسم مؤسسة (...) ثم طلب سماع شهادة الشهود فحضر الشاهد الأول (...) - سوري الجنسية - حامل إقامة رقم (...) بتاريخ ٣/٥/١٤٢٣هـ وتنتهي في ٢٨/٤/١٤٣٠هـ وذكر أنه موظف في شركة (...) لمواد البناء وذكر أنه يشهد لله أنه كان يشاهد مصنع (...) ج يقوم عماله بتنزيل بضائع في مستودع المدعى عليه الحاضر (...) شرق الخط السريع خلف مستودعات (...) وقد شاهدت هذا الأمر أكثر من مرة وأضاف أنه كان ذلك قبل حوالي سنتين هذا ما لدي والله على ما أقول شهيد ثم حضر الشاهد الثاني (...) - سوري الجنسية - حامل الإقامة رقم (...) والتي تنتهي بتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٠هـ وذكر أنه مندوب مبيعات يعمل لدى مؤسسة (...) للتجارة



كما هو موضح برخصة الإقامة وأضاف أنه يشهد لله وذكر أنه مندوب للمصنع حيث إن المصنع مملوك لكفيله (...) وأنه قد قام بتنزيل بضائع من المصنع في مستودعات المدعى عليه (...) وفي بعضها كان حاضراً بالمستودع (...) بنفسه وقد كنا نحضر له البضائع في تريلا من الرياض عن طريق مكتب نقل متخصص في نقل البضائع هذا ما لدي وعليه أشهد وأضاف وكيل المدعي بأنه ما زال لديه شاهداً آخر يطلب سماع شهادته ثم حضر الشاهد (...) - سوري الجنسية - حيث شهد قائلاً أشهد الله أنني شاهدت سيارات نقل تقوم بتنزيل بضائع عائدة لمصنع (...) في مستودع مستأجر من قبل السيد (...) الحاضر الواقع على الخط السريع خلف مستودع (...) وكان آخر مرة شاهدتم يفعلون ذلك قبل سنتين هذا ما لدي والله على ما أقول شهيد وعقب المدعى عليه بأنه نسي أن يحضر في اليوم التالي في الجلسة الماضية لتسليم ختم مؤسسته للدائرة ووعد بإحضاره غداً وأما ما يتعلق بشهادة الشهود فإنها غير صحيحة متسائلاً كيف عرفوا أن البضاعة عائدة للمدعي فعقب الشاهد (...) بأنه عرف ذلك؛ لأنه هو مندوب المصنع المدعي وكان حاضراً وقت التسليم فهو أدرى ببضاعته وأما الشاهد (...) فذكر أنه عرف البضاعة من خلال أكياس التغليف التي على البضاعة حيث كان ظاهر عليها اسم المصنع.

وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٥/٢ هـ حضر وكيل المدعية/ (...) كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...) وفي الجلسة قدم وكيل المدعية إفادة من الناقل للبضاعة مؤسسة (...) للنقل والمقاولات نصها ما يلي: "نقر نحن مؤسسة (...) للنقلات



والمقاولات ترخيص نقل رقم (٩٣) بأننا قد قمنا بنقل الغراء وتروبية البلاط عدد (١٦) طبليّة وعشرون كيس وعلى كل طبليّة عدد (٨٠) كيس وزن الكيس (٢٠) كيلو على كل تريلا، وذلك من مصنع (...) الكائن بالرياض إلى مستودع (...) لصاحبها/ (...) والكائنة في مدينة جدة على الخط السريع خلف مستودع (...) حسب الفواتير وإشعارات التحميل من تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥م إلى تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥م إلى تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥م وأن جميع التريلات وصلت إلى مستودع المذكور أعلاه والله خير الشاهدين" انتهى منطوق الإفادة الخطية المؤرخة في ٢٨/٤/٢٠٠٨م والمختوم بخاتم مؤسسة (...) التجارية كما قدم وكيل المدعية خطاباً من مكتب الحامي (...) موجهاً إلى مدير إدارة السجل التجاري بطلب الإفادة عن وجود سجل تجاري باسم مؤسسة (...) التجارية وإذا كان يوجد فيأمل تزويده بصورة من السجل، وتضمن الخطاب أيضاً طلب تزويده بمستخرج لمؤسسة (...) وقد أرفق معه صورة مستخرج لمؤسسة (...) التجارية، كما ذكر أنه بالدخول إلى موقع وزارة التجارة والصناعة على (الإنترنت) استخرج بيانات سجل بمؤسسة (...) التجارية وقدم صورة منه، وذكر أنه بالبحث على موقع وزارة التجارة المذكور لم يتم العثور على سجل أو مسمى لمؤسسة باسم (...) واستدل بكل هذا على أن ما ذكر في الفواتير من أن البضاعة لمؤسسة (...) فإنما هو خطأ استغله المدعى عليه لينفي عن نفسه الدعوى ويدفعها عنه، بدليل أنه لا يوجد مؤسسة باسم مؤسسة (...) وإنما باسم مؤسسة (...)، ثم قرر المدعي وكالة أنه يكتفي بما قدمه وأدلى به، وبسؤال المدعى عليه إن كان لديه

تعقيب طلب مهلة لتقديم مذكرة ختامية وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ١٦/٥/١٤٢٩هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه أصالة (...) وفي الجلسة قدم المدعى عليه أصالة مذكرة من صفحة واحدة ضمنها رده على دعوى المدعي فعقب وكيل المدعي أنه سيقوم بالرد عليها في الجلسة القادمة وحيث لم يرد تقرير الأدلة الجنائية المطلوب بموجب خطاب الديوان الصادر للشرطة برقم (٢/٥٠٢١).

وفي جلسة يوم السبت ٩/٧/١٤٢٩هـ أشارت الدائرة إلى أنه وردها خطاب مدير الأدلة الجنائية بشرطة محافظة جدة رقم (٢٩/٢٠/١٤٨٢) بتاريخ ٥/٦/١٤٢٩هـ المتضمن أنه يلزم لإكمال الفحص الفني تحقيق الآتي:

أولاً: بعث أوراق وفيرة ومعاصرة لتاريخ كتابة الإقرار محررة في ظروف طبيعية تحمل توقيع الشخص المراد مضاهاة توقيعيه من واقع عمله أو تعاملاته المالية على أن تكون هذه الأوراق صور.

ثانياً: تحديد التوقيع المراد مضاهاته.

ثالثاً: تكليف الشخص المراد مضاهاة توقيعيه بالحضور لشرطة محافظة جدة (الأدلة الجنائية قسم أبحاث التزييف والتزوير)، ثم قدم المدعى عليه أصول عدة مستندات:

الأول: إيصال قبض برقم (٦٨٧٦) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٥م.

الثاني: سند لأمر رقم (٢٣٧٠٠١).

الثالث: سند لأمر رقم ٤.



الرابع: كشف إيداع بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥م.

الخامس: فاتورة رقم (٢٦١٧) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥م.

السادس: فاتورة رقم (٢٢٥٩) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤م.

السابع: خطاب صادر من مؤسسة (...) بتاريخ ٨/٥/١٤٢٦هـ وبناءً عليه قررت الدائرة إرسال المستندات إلى الأدلة الجنائية للمضاهاة.

وفي جلسة يوم الاثنين ٨/٩/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعي (...) وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وفي الجلسة أشارت الدائرة إلى أنه لم يرد إليها إجابة من الأدلة الجنائية.

وفي جلسة يوم الاثنين ٢٦/١١/١٤٢٩هـ لم ترد إجابة من الأدلة الجنائية وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم السبت الموافق ٥/٢/١٤٣٠هـ حيث حضر الأطراف السابق حضورهم وفي الجلسة أشارت الدائرة إلى أنه وردها خطاب الأدلة الجنائية رقم (٢٧٦٣/٥/١/٢٩) المؤرخ في ١٦/١٢/١٤٢٩هـ والمتضمن أنه قد حضر/ (...) وتم استكتابه إلا أن الشخص المراد مضاهاة توقيعه بالخطاب موضوع الفحص محرر باسم/ (...), وبناءً عليه قررت الدائرة إعادة إرسال المستندات إلى الأدلة الجنائية لمضاهاة توقيع/ (...) على المستندات والمحركات المحررة باسمه أو باسم (...) وختم المؤسسة وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية على جلسة يوم الاثنين ١٢/٣/١٤٣٠هـ حيث تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وفي الجلسة أشارت الدائرة إلى أنه لم يردها تقرير الأدلة الجنائية.



وفي جلسة يوم الاثنين ٢٤/٤/١٤٣٠هـ ورد للدائرة خطاب الأدلة الجنائية رقم (٢٩/١/٢٠/٩٤٦) في ١٢/٤/١٤٣٠هـ المرفق به التقرير الفني رقم (٢٠١٨/ت) في ٢٥/٣/١٤٣٠هـ والمتضمن أنه بمضاهاة التوقيع المنسوب للمدعو/ (...) والثابت بالخطاب موضوع الفحص على توقيعه الثابتة بالأوراق المقدمة للمضاهاة وجدنا أنه يختلف عنها، وأما فيما يخص مضاهاة الختم موضوع الفحص فإنه يتعذر إبداء الرأي الفني لعدم وضوح محتويات الختم، ثم أفهمت الدائرة طرقي الدعوى محتوى التقرير وسلمت المدعى عليه ختم (...) للأدوات الصحية والسباكة الخاص به وأفهمت وكيل المدعية بأنه ليس لها سوى يمين المدعى عليه فطلب مهلة للرجوع إلى موكله، وأفهمت الدائرة المدعى عليه بأنه إذا لم يحضر الجلسة المحددة فإنه سيعد ناكلاً عن اليمين ويحكم عليه بناءً على ذلك.

وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وكالة/ (...) كما حضر المدعى عليه أصالة/ (...) وفي الجلسة ذكر وكيل المدعي أن موكله لا يطلب يمين المدعى عليه ولا يقبل بها ثم أفهمته الدائرة بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه فكرر عدم قبولها ثم عقب المدعى عليه بأنه مستعد لأداء اليمين إذا طلبت منه فعقب المدعي وكالة بأنه لا يطلبها فرفضت الجلسة للمداولة.

ولما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره (١٤٢,٤٢٠,٠٠) مائة اثنان وأربعون ألف وأربعمائة وعشرون ريالاً قيمة الفواتير الآجلة لقاء توريد غراء بلاط من إنتاج مصنع المدعي مرتكزاً في دعواه على خطاب مصادقة الرصيد المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٠٥ م وعلى إيصال قبض برقم (٦٨٧٦) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٥ م وسند لأمر رقم (٢٣٧٠٠١) وسند لأمر رقم (٤) وكشف إيداع بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥ م وفاتورة رقم (٢٦١٧) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥ م وفاتورة رقم (٢٢٥٩) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤ م مضيفاً على ذلك شهادة الشهود التي تم ضبطها في محاضر القضية.

ولما كان المدعى عليه قد أنكر صحة الدعوى وأنكر علاقته بالمدىونية، ولما كان الثابت في مستندات المدعي المذكورة آنفاً أنها صادرة باسم (...) وهو مغاير لاسم المدعى عليه (.....) ولما كان المدعى عليه قد أنكر صحة توقيعه على المستندات التي يحتج بها المدعي فإنه من باب تحقيق العدالة وفحص الأدلة تم إحالتها إلى الأدلة الجنائية لمضاهاة توقيع المدعى عليه على التوقييع الواردة في المستندات، وحيث إنه قد وردت إجابة الأدلة الجنائية بخطابها رقم (٢٩/٢٠/٩٤٦) المؤرخ في ١٢/٤/١٤٣٠ هـ والمتضمن:

أولاً: بمضاهاة التوقيع المنسوب للمدعو (...) والثابت بالخطاب (موضوع الفحص)

على توافيقه الثابتة بالأوراق المقدمة للمضاهاة وجدنا أنه يختلف عنها.

ثانياً: فيما يخص مضاهاة الختم (موضوع الفحص) فإنه يتعذر إبداء الرأي لعدم وضوح محتويات الختم.

وبهذه النتيجة تكون مستندات المدعي قد خالطها احتمال التزوير وكلما تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به وبالتالي فإنه لا يمكن الاحتجاج ضد المدعى عليه بهذه المستندات.

وأما بالنسبة لشهادة الشهود فإنه فيما يخص الشاهد (...) - سوري الجنسية - فإنها لم تكن موصلة إذ لم يبين فيها ما هي نوعية البضاعة التي تم إنزالها وكميتها وهل هي ذات البضائع المدعى بقيمتها في هذه الدعوى أم لا، إذ إن المعتبر في الشهادة أن تكون واضحة (على مثلها فأشهد).

وأما فيما يخص شهادة الشاهد (...) - سوري الجنسية - فإنه كذلك لم يتم إيضاح ماهية البضاعة وكميتها وقيمتها وهل هي المدعى بها أم لا، إضافة إلى أن الشاهد يعمل على كفالة المصنع وصاحبه المشهود له فهو أجير لديه وشهادة الأجير الخاص مستأجره كما قرر فقهاء الشريعة لا تقبل؛ لأن المنافع بينهم متصلة وبالأخص إذا كان يشهد في الحادثة التي استأجر فيها لما فيه من تهمة جر النفع إلى نفسه ودفع الشبهة عنها. وأما بالنسبة لشهادة الشاهد (...) - سوري الجنسية - فإنه يرد عليها مثل ما يرد على سابقه.

وبالتالي فإن بينات المدعي ليست كافية في إثبات دعواه ضد المدعى عليه وبناءً عليه



فإنه ليس له إلا يمين المدعى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (ألك بينة؟ قال: لا، قال: ليس لك إلا يمينه) وحيث ذكر المدعى عليه أنه مستعد لأداء اليمين إذا طلبت منه، وحيث إن المدعي وكالة قرر أن موكله لا يطلب يمين المدعى عليه ولا يقبل بها وأنه يكتفي بما قدم من مستندات.. ولما كان الأمر كذلك وكانت بينات المدعي غير كافية وشهادة الشهود غير موصلة فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوتها شرعاً ونظاماً.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٣٧٧/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - إقرار - الأثر النسبي للعقود - أتعاب المحاماة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي في ذمتها من عقد توريد المواد لمشروع الهيئة وأتعاب المحاماة- إقرار المدعى عليها بصحة المبلغ محل الدعوى- عدم صحة الدفع بعدم السداد بحجة أن الهيئة مالكة المشروع لم تسدد لها مستحققاتها؛ لأن المدعية لا علاقة لها بتأخر مالكة المشروع عن السداد للمدعى عليها، فالمدعية أجنبية عن ذلك العقد والتزمت في عقدها مع المدعى عليها بإنجاز ما طلب منها بأوامر الشراء، ولم يكن هناك اتفاق في عقد التوريد المبرم بين الطرفين على تأجيل السداد للمدعية لحين حصول المدعى عليها على مستخلصاتها، فضلاً عن ثبوت استلام المدعى عليها مستحققاتها بالفعل من الهيئة مالكة المشروع- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (٤٤٢،٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .



- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها جاء فيها بأن موكلته قامت بتوريد مواد لمشروع (...) مع بعض أعمال التركيب بناءً على طلب المدعى عليها حسب أمر الشراء المرسل من قبلها لموكلته، وبعد إنجاز جميع الأعمال لم يسدد المدعى عليها كامل المبلغ المستحق لموكلته، وتبقى في ذمة المدعى عليها مبلغ وقدره سبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة (٧٢٢,٥٣٧,٨٠)، وطلب في ختام لائحة إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ، وأرفق مع لائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣٠/٨/٢٥ هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه بعاليه، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى،



ويطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها أفاد بعد استلامه نسخة من لائحة الدعوى. وأفاد وكيل المدعية بأنه سلمها لأحد موظفي الشركة وعليه تم تسليمه نسخة من لائحة الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٢٠ هـ حضر وكيل المدعية/ (...)، كما حضر وكيل المدعى عليها، وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت أن ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته قامت بطلب أمر شراء مواد من المدعية فصحيح، وكذلك ما ذكره من أن المدعية قامت بتنفيذ التوريد وإنجاز الأعمال المنوطة بها فصحيح أيضاً، ولكن موكلته لم تستلم قيمة المستخلصات الخاصة بتنفيذ المشروع الذي قامت بتوريده المدعية، حيث تم سحب المشروع من موكلته من قبل (...) مالكة للمشروع، فعلى المدعية الانتظار حتى تقوم موكلته باستلام مستحقاتها من مالكة المشروع. ثم بعد ذلك تقوم بسداد المدعية ما تستحقه، علماً أن موكلته قامت برفع دعوى على مالكة المشروع وهي (...). وطلب في ختام رده رفض الدعوى لأنها رفعت قبل أوانها. وبطلب الجواب من وكيل المدعية قدم مذكرة تضمنت أنه لا علاقة لموكلته ب (...) مالكة والمشروع، وإنما علاقة موكلته مع المدعى عليها التي قامت بطلب أوامر الشراء من موكلته، وثم يذكر في أوامر الشراء وجود طرف ثالث، علماً أن هناك خطاب من (...) مرفق صورته يفيد أن المدعى عليها قد استلمت كامل حقوقها. وطلب في ختام رده إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي بذمتها وقدره سبعمائة واثنتان وعشرين ألف وثلاثمائة وسبعة وستون ريالاً (٧٢٢, ٣٦٧) بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها ثلاثة وسبعون ألف ريال (٧٣, ٠٠٠)، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب



مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٣١/٢/٣٠ حضر طرفي الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أكد فيها ما سبق أن ذكره، وقد سلمت نسختها لوكيل المدعية وبإطلاعه عليها قال: لم تتضمن شيئاً جديداً، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن موكلته تستمهل إلى حين الحصول على مستحقاتها من (...) مع العلم بأن موكلته لا تتكرر مبلغ المطالبة، واكتفى الطرفان بذلك، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وفي مستهلها سألتهاما الدائرة عما يودان إضافته فأفادا بأنهما يكتفيان بما سبق أن قدماه، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن صحة ما ذكر سابقاً من إقرار موكلته بمبلغ المطالبة، فأفاد بصحة ذلك وأن موكلته لا تتكرر مبلغ المطالبة إلا أنها تستمهل للحصول على مبلغ المطالبة، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الإطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي بذمتها وقدره سبعمائة واثنان وعشرين ألف وثلاثمائة وسبعة وستون ريالاً (٧٢٢,٣٦٧) وهو عبارة عن توريد مواد لمشروع (...) مع بعض أعمال التركيب بناءً على طلب المدعى عليها حسب أمر الشراء المرسل من قبلها لموكلته، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها ثلاثة وسبعون ألف ريالاً (٧٣,٠٠٠).

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن ذلك يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ كما أن هذه الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى والفصل فيها حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ محل المطالبة، ولما أقر وكيل المدعى عليها بصحة تعامل موكلته مع المدعية، وأن موكلته قامت بطلب أمر شراء مواد من المدعية، وكذلك أقر بأن المدعية قامت بتنفيذ التوريد، وإنجاز الأعمال المنوطة بها، وأن موكلته لا تتكرر مبلغ المطالبة، وحيث إن وكيل المدعية له حق الإقرار بموجب وكالته.

وحيث إن الإقرار إذا صدر صحيحاً حجة لطلبه في الإثبات، وفيصل حاسم في النزاع أمام القضاء وحيث إن إقرار وكيل المدعى عليها صدر وفق الأصول المعبرة شرعاً باستكمال أركانه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه حيث تخوله وكالته حق الإقرار، فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به وارتفاع مناط الخلاف بصده وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه، الأمر الذي ثبت معه للدائرة الحق المدعى به في هذه الدعوى وانشغال ذمة المدعى عليها به مما يتعين الحكم بإلزامها بسداد هذا المبلغ

محل المطالبة، ولا سيما أن المدعى عليها لا تنكر صحة المبلغ المدعي به ولكنها دفعت بأمور خارجة عن هذه الدعوى مثل زعمها بأن سبب مع المدعية من حقها، أن (...) مالكة المشروع لم تسدد المدعى عليها استحقاقها المالية، وهذا زعم باطل وذلك؛ لأن المدعية لا علاقة لها بتأخر مالكة المشروع عن سداد مستحقات المدعى عليها، حيث إن المدعية أنجزت ما طلب منها بأوامر الشراء الصادرة من المدعى عليها، وليس هناك اتفاقية تلزم المدعية أنها لا تحصل على حقوقها المستحقة من هذا التوريد إلا إذا حصلت المدعى عليها على مستخلصاتها المالية من (...) مالكة المشروع. لا يبطل مزاعم المدعى عليها وما تدفع به خصوصاً أن المدعية قدمت صورة خطاب صادر من (...) مالكة المشروع يفيد أن المدعى عليها استلمت كامل حقوقها من (...).

وحيث إن القدر المتيقن مما تقدم هو صحة إقرار المدعية بالمبلغ المدعي به، وحيث إنه كان الأجدر بالمدعى عليها أن توفى بالتزامها مع المدعية لا أن ترفض دفع المبلغ المدعي به بناءً على أمور تزعم أنها تمنعها من سداد المبلغ المدعي به، الأمر الذي تستبين منه الدائرة عدم سلامة هذا التصرف من المدعى عليها، واستحقاق المدعية للمبلغ المدعي به.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره سبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستون ريالاً (٧٢٢,٣٦٧) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٣٣٢٨/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٥هـ

المَوْضُوعَات

عقد توريد - إقرار - شهادة المشرف على المشروع - الدفع بالصورية - شروطه

- حكم غيابي - مصادقة على الحكم الغيابي.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة أعمال توريد وتركيب المصاعد طبقاً للعقد المبرم بينهما- دفعت المدعى عليها بعدم استكمال المدعية لأعمال المشروع- تقديم المدعية خطاباً من الجهة المكلفة من مالك المشروع بالإشراف عليه يفيد بأنه تم توريد لوحة المراقبة من قبل المدعية وأن عدم تركيبها يعود لعدم تمديد الكوابل والأسلاك الكهربائية- ثبت أن ملحق العقد المبرم بين الطرفين يتضمن أن أعمال تركيب التوصيلات والأسلاك الكهربائية ليست من مهمة المدعية- إقرار المدعى عليها في إحدى مذكراتها بأن المدعية أتمت تركيب المصاعد والسلالم الكهربائية وأنها تعمل بحالة جيدة- عدم تقديم ما يفيد إخلالها بالشروط والمواصفات الفنية أو تأخرها في التسليم- أثر ذلك: ثبوت تنفيذ المدعية التزاماتها العقدية، وعدم صحة دفع المدعى عليها بعدم استكمال المدعية لأعمال المشروع- الدفع بالصورية- من قرائن عدم ثبوتها ذكرها يناقضها- ذكر المدعى عليها في لائحة الاعتراض أن المدعية تجاهلت العقد المبرم معها، وأن سبب عدم سدادها

المتبقي للمدعية هو عدم إكمال المدعية للأعمال وتأخرها في التسليم، وذلك يناقض دفع المدعى عليها بصورية العقد ويدل على صحته - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من أوراقها وبالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة. محافظة جدة لائحة دعوى مقدمة من المدعي وكالة/ (...) يطالب فيها المدعى عليها بمبلغ قدره (٧٥.٦٩٣, ٦٢١, ١) ريالاً وخمسة وسبعون هللة، مقابل قيام موكلته بتوريد وتركيب مصاعد وسلالم متحركة ماركة (...) لمشروع (...) السكني التجاري بمكة المكرمة، حيث إن موكلته قد أوفت بالتزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بتركيب المصاعد والسلالم المتحركة وهي تعمل الآن على أكمل وجه، وطلب في ختام لائحته الحكم على المدعى عليها بدفع مستحقات موكلته وهو المبلغ المذكور آنفاً.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها، حيث إنه في جلسة ١٤٢٧/١/٧ هـ حضر المدعي وكالة/ (...) سعودي الجنسية برقم السجل (...)، وبموجب صك الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١ هـ الصادرة عن كتابة عدل الرياض بوزارة التجارة، وتبين عدم حضور المدعى عليها أو أي أحد من طرفها، وقدم الحاضر لائحة ادعاء مكملة للائحة الأولى

وموضحة لها جاء فيها أن المدعى عليها تعتبر هي المقاول الرئيس للمشروع محل الدعوى، وموكلته هي المقاول من الباطن بخصوص توريد وتركيب المصاعد والسلالم الكهربائية المتحركة ماركة (...)، وأن موكلته قد أكملت تركيب المصاعد والسلالم وفقاً لبنود العقد والمواعيد المحددة، ثم طلب الحاضر الحكم غيابياً على المدعى عليها بمبلغ الدعوى وقدره (٧٥, ٦٩٣, ٦٢١, ١) ريالاً، وقدم صورة من العقد المبرم بين الطرفين، وشهادة استلام المدعى عليها لمحل العقد مذيلة بالاعتماد من أحد مهندسي الشركة حسبما ذكره الحاضر، فأصدرت الدائرة بناءً على ذلك حكمها الغيابي رقم (١١) لعام ١٤٢٧هـ القاضي بإلزام المدعى عليها بالمبلغ محل الدعوى، ثم تقدمت المدعى عليها بلائحة اعتراضية قيدت بوارد الديوان رقم (٢/٢/١٢٧٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ جاء فيها: أنه تم الإتفاق بين الطرفين على أن تقوم المدعية بتوريد وتركيب تسعة عشر مصعداً ماركة (...) وأربعة سلالم متحركة بالماركة نفسها، بما في ذلك التركيب والصيانة لمدة سنة واحدة، وتبلغ قيمة العقد (١١, ٦٠٠, ٠٠٠) ريال، ويشمل السعر التوريد والتركيب والرسوم الجمركية والضرائب والنقل الداخلي والتأمين، وبشروط موضحة في العقد الموقع بين الطرفين، ثم ذكر المدعى عليه وكالة البند الثالث من العقد والمتعلق بشروط الدفع نصاً بطوله وتفاصيله، كما ذكر البند السادس من العقد والمتعلق بعدد الأيام المحددة لإكمال الأعمال نصاً بطوله وتفاصيله، كما ذكر أن العقد نص على غرامة تأخير تدفعها المدعية للمدعى عليها في حالة حدوث تأخير لأسباب تتعلق بالمدعية وحدها بمقدار (١٪) من قيمة العقد



لكل أسبوع تأخير بحيث لا تتعدى القيمة الإجمالية للغرامة (٥٪) من قيمة العقد، ثم ذكر المدعى عليه وكالة أن المدعية لم تقم بإكمال بعض الأعمال، منها أنها لم تقم بتركيب لوحة المراقبة (TDP) وقيمتها (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ومالك المشروع يصر على خصم هذا المبلغ من المدعى عليها، ولم تقم المدعية بتوريد وتركيب لوحة التحكم المركزية بالمصاعد، ولم تقم بتوريد وتركيب بطاريات للمصاعد من نوع كاديوم/نيكل لكافة المصاعد الكهربائية، ولم تقم بتسليم أعمال المصاعد والسلالم الكهربائية حتى تاريخه، بل توقفت أكثر من خمسة أشهر، وفي أربعة أشهر أخرى لم يتجاوز إنجاز المدعية أكثر من (١١٪) مما هو مطلوب منها، مما يستوجب تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها في العقد، وأضاف أن بعض المصاعد تم تشغيلها وهي ناقصة المواصفات الفنية المتفق عليها في العقد، ولم تستكمل حتى تاريخه وهي موضحة بالتفصيل في بيان مرفق مع هذه المذكرة، وذكر أن المالك فرض على موكلته غرامة تأخير بسبب تأخر تسليم المصاعد والسلالم الكهربائية للمدعى عليها من قبل المدعية، وأن المدعية تجاهلت العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها وتعاملت مع المالك مباشرة دون إذن من المدعى عليها، وذكر أن ما زعمته المدعية من مبلغ في ذمة المدعى عليها غير صحيح، وعلى المدعية أن تكمل أعمالها وبعد ذلك يتم خصم غرامة التأخير والأضرار المترتبة على المدعى عليها وأتعاب الاستشاري مع خصم قيمة المعدات التي لم تقم المدعية بتوريدها، وبعد ذلك يتسنى للمدعى عليها معرفة ما تستحقه المدعية فعلاً. ثم طلب المدعى عليه وكالة في ختام مذكرته نقض الحكم



الغيابي، وإلزام المدعية بإكمال أعمالها وبما نص عليه العقد المبرم بين الطرفين.

وفي جلسة ١٩/٧/١٤٢٧هـ المحددة لمناقشة اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه وكالة السابق ذكرها حضر المدعي وكالة السابق تعريفه، كما حضر المدعى عليه وكالة/ (...) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (...) بموجب الوكالة رقم (٦١٢٠٥) بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٢هـ، وقدم المدعي وكالة مذكرة جوابية جاء فيها: أن موكلته قد وفّت بجميع التزاماتها التعاقدية، وتم تسليم جميع المصاعد والسلالم وهي تعمل حتى يومنا هذا، ويمكن التأكد من ذلك بزيارة الموقع، ومما يدل على ذلك: الخطاب الصادر من الجهة صاحبة المبنى - (...) المرفق صورته بملف القضية - بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٧هـ؛ حيث جاء فيه أن المدعية قامت بتركيب عدد (١٩) مصعداً وعدد (٤) سلالم كهربائية، وقد تم تسليمها حسب الشروط وأحكام العقد، وأن جميع المصاعد والسلالم تعمل بحالة طبيعية وجيدة. وأما عن قول المدعى عليه وكالة أن الجهة صاحبة المبنى قد فرضت غرامة تأخير على المدعى عليها فإن ذلك كان لأسباب تتعلق بأعمال أخرى خاصة بالمدعى عليها لا علاقة لها بمجال عمل المدعية. كما أنه من الطبيعي أن تحرص المدعية على تسليم المصاعد والسلالم في موعدها لكي تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية وتبدأ فترة الصيانة المدفوعة. كما أنه في المراحل الأولى قامت المدعية بتسليم عدد من الوحدات للمدعى عليها، ثم في وقت لاحق تلا ذلك خلافات بين المدعى عليها والجهة صاحبة المبنى أدت إلى أن توقف المدعى عليها العمل بالمشروع، ورفضت أن تستلم من المدعية أية وحدات إضافية مما



أدى بالمدعية إلى أن تتعامل مع مالك المبنى مباشرة وتسلم بقية الوحدات إليه. وأما ما يتعلق بتركيب TDP وتركيب لوحة التحكم المركزية بالمصاعد فهما شيء واحد وهو اللوحة الإشرافية الخاصة بالمصاعد والتي تعرف بـ TDP فالحقيقة أن اللوحة مركبة بالفعل منذ أكثر من أربع سنوات، ويمكن التأكد من ذلك بزيارة الموقع، ولكن التيار الكهربائي غير موصل إليها وذلك بموجب شروط وأحكام العقد حيث إن ذلك من مسؤولية المدعى عليها، وأما بخصوص قيمة هذه اللوحة فلا يوجد لها سعر محدد في العقد. وأما ما يتعلق بالبطاريات من نوع كاديوم فإن المدعى عليها قد طلبت من المدعية هذه النوعية من البطاريات إلا أن المدعية أفادت في حينها أنها تركب فقط البطاريات القياسية المستخدمة لديها والتي يتم تركيبها كنوعية موحدة وثابتة في مصاعدها، كما أنه لم يرد ذكر نوعية هذه البطاريات في مواصفات العقد. وأما ما يتعلق بالمصروفات الاستشارية فلا يوجد في العقد ما ينص على أن المدعية تتحمل ذلك. وأضاف المدعي وكالة أن المصاعد والسلالم محل الدعوى تخضع للصيانة الدورية المدفوعة منذ عام ٢٠٠١م وإلى يومنا هذا من خلال عقود صيانة مع المالك مما يدل على أنه تم تسليمها في الوقت المحدد وفقاً لشروط وأحكام العقد. وطلب في ختام مذكرته الحكم على المدعى عليها بأن تدفع لموكلته المبلغ محل الدعوى وقدره (٧٥, ٦٩٣, ٦٢١) ريالاً وخمسة وسبعون هللة، وكذلك الإفراج عن الضمان البنكي الخاص بالمدعية والبالغ قدره (٤٢٨, ٩٥٠) ريالاً والذي ظل محجوزاً لدى المدعى عليها منذ عام ٢٠٠٠م. وقد أرفق المدعي وكالة بمذكرته عدد (١٠) مستندات



مترجمة ذكر أنها تثبت تسليم المصاعد والسلالم محل الدعوى. تسلم المدعى عليه وكالة صورة من مذكرة المدعي وكالة وصورة من خطاب الجهة صاحبة المبنى المؤرخ في ١٥/٥/١٤٢٧هـ المشار إليه سابقاً. وطلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ٢٦/١١/١٤٢٧هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جاء فيها: أن المدعية لم تف بما ورد في العقد حتى الآن، وكون المصاعد تعمل الآن لا يعني أن المدعية قامت بالوفاء بشروط ومواصفات العقد، وأما استشهاد المدعية بالشركة (...) على أنها صاحبة المبنى- حسب زعمها- فإن المدعى عليها تجهل هذه الشركة تماماً، وإنما المالك هو شركة (...), وأضاف أن المدعية تأخرت كثيراً في الوفاء بالعقد وحتى الآن لم تكمل أعمالها، وتعاملها مع مالك المبنى فيه مخالفة للعقد، ولا صحة لقولها أن المدعى عليها رفضت استلام الأعمال التي قامت بها المدعية، كما أن المدعية لم ترد على ما ورد في اللائحة الاعتراضية بالتفصيل، بل أنكرت دون أن تقدم ما يثبت مزاعمها، ولم تقدم ما يثبت تسليم كافة الأعمال. وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعية بإكمال أعمالها وبما نص عليه العقد. تسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة وباطلاعه عليها قرر أن موكلته قامت بإتمام العمل وتسليمه على مراحل، فالمرحلة الأولى سلمت للمدعى عليها، والمرحلة الثانية والأخيرة سلمت لمالك المشروع وهي الشركة (...). بموجب خطابها المشار إليه سابقاً، فرد المدعى عليه وكالة بأن مالكة المشروع هي شركة (...) السعودية التجارية وليست الشركة (...). فلذلك لا عبرة بخطاب الشركة (...). الموحدة، وطلب موكلتي ينحصر في تقديم المدعية ما



يثبت إتمامها للعمل وتسليم المصاعد والسلالم المتفق عليها حسب العقد، فرد المدعي وكالة بأنه يطلب أجلاً لتقديم ذلك، ثم سألت الدائرة المدعى عليه وكالة هل تم تركيب جميع المصاعد والسلالم في الموقع أم بعضها فطلب أجلاً للرجوع إلى موكلته.

وفي جلسة ١٥/٣/١٤٢٨هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وقدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أن الشركة (...) الموحدة التي صدر منها الخطاب المشار إليه سابقاً هي شركة يملكها نفس مالك شركة (...) السعودية التي ذكر المدعى عليه وكالة أنها هي مالكة المشروع، وقد طلبنا من شركة (...) السعودية خطاباً مطبوعاً على أوراقها فأحالتنا إلى الشركة الاستشارية المعينة من قبلها للإشراف على أعمال المشروع وهي شركة (...) فحررت لنا خطاباً بذات المضمون الوارد في خطاب الشركة (...). مرفق بملف القضية. والمتضمن أن المدعية قامت بتوريد وتركيب (١٩) مصعداً و (٤) سلالم كهربائية منذ حوالي ست سنوات وهي تعمل بحالة طبيعية وجيدة منذ تركيبها وحتى الآن، كما أفاد الخطاب بأن المدعية قامت بتوريد لوحة مراقبة المصاعد ولكن لم يتم تركيبها؛ لأن تركيبها من مسؤولية المدعى عليها بموجب البند (١٢) من قائمة الأعمال غير المضمنة في العقد، وإنما مسؤولية المدعية هو عمل التوصيلات الكهربائية التي تربط غرف مكائن المصاعد والسلالم مع آبار المصاعد أما التوصيلات الكهربائية التي تربط آبار المصاعد بالغرفة الموجودة بها لوحة المراقبة فهي من مسؤولية المدعى عليها، وأكد في ختام مذكرته على طلباته السابقة. تسلم المدعى عليه وكالة نسخة من هذه المذكرة، فطلب أجلاً للاطلاع والرد، ثم قدم مذكرة توضيحية لردّه السابق

جاء فيها: أن ما زعمته المدعية من أن تعاملها مع المالك مباشرة وعدم تسليمها بقية الوحدات للمدعى عليها كان بسبب رفض المدعى عليها الاستلام؛ لأنها توقفت عن العمل بسبب خلافات بينها وبين المالك غير صحيح؛ فالمدعية لم تكمل أعمالها ولم تسلمها حتى تاريخه، ولم تتوقف المدعى عليها عن العمل نهائياً، ولكن المدعية رغبت في التنصل من مسؤولياتها عن التأخير فتعاملت مع المالك ظناً منها أن ذلك يجنبها غرامات التأخير، وأطلب من المدعية تقديم ما يثبت أن المدعى عليها توقفت عن العمل ورفضت استلام الأعمال من المدعية، وأضاف أن المدعية أتمت تركيب المصاعد والسلالم بعد انتهاء مدة العقد بفترة طويلة وبغير المواصفات والشروط الواردة في العقد، وقد اعترفت المدعية أن اللوحة الإشرافية الخاصة بالمصاعد لا تعمل حتى الآن، وأنها لم تورد البطاريات المتفق عليها حتى الآن، كما أن مالك المشروع طالب المدعى عليها بغرامة تأخير وذلك بسبب تأخر المدعية. وأكد في ختام مذكرته على طلباته السابقة. تسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة فقرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد، وأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه.

وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١١ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية جاء فيها: أن المدعي وكالة لم يقدم ما يثبت إنجاز المدعية لأعمال المصاعد والسلالم حسب ما نص عليه العقد، ولم يقدم ما يثبت عدم تأخر المدعية في إنجاز تلك الأعمال، كما أنه لم يقدم خطاباً من المالك وإنما قدم خطاباً من شركة (...) الهندسي وهي ليس لها صفة، كما أن العقد نص على أن المصاعد والسلالم تسلم لنا ولم يحصل هذا حتى الآن،



وذكر أن الخطاب المقدم من المدعية والصادر من شركة (...) الهندسي يثبت أن المدعية لم تكمل أعمالها حتى الآن. تسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة، فقرر أنها لم تأت بجديد، مضيفاً أن استشاري المشروع- شركة (...) الهندسي- الذي حرر شهادة بعدم تأخر المدعية هو معين من قبل مالك المشروع، وطلب الحكم بطلباته الواردة في لائحة الدعوى، ثم سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عما إذا كان لدى موكلته بينة على تأخر المدعية في تنفيذ العمل محل التعاقد، وبينة على حصول الضرر لها بسبب تأخر المدعية في تنفيذ العمل، فأجاب بأن لدى موكلته البينة على ذلك، وطلب أجلاً لتقديمها في الجلسة القادمة، ثم سألت الدائرة عما هو المسؤول عن تركيب وتمديد الكوابل الكهربائية اللازمة لعمل لوحة مراقبة المصاعد فأجاب بأن المدعية هي المسؤولة عن ذلك، فرد المدعي وكالة بأن ذلك من مسؤولية المدعى عليها حسبما نص عليه العقد في الفقرة (١٣) من الملحق (ب) في الصفحة (٢) والمعنون له بأعمال غير مضمنة في عقد تركيب مصاعد الركاب ماركة (...).

وفي جلسة ١٠/١٠/١٤٢٨هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وقرر المدعى عليه وكالة أنه لم يتمكن من إحضار كل ما لدى موكلته من بيانات، وطلب مهلة أخرى ليتمكن من تقديمها في الجلسة القادمة، ووعد بتزويد المدعي وكالة بنسخة من هذه المستندات قبل موعد الجلسة القادمة بخمسة عشر يوماً.

وفي جلسة ٥/٢/١٤٢٩هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما وعد بتقديمه في الجلسة السابقة، قرر أن نشاط موكلته متوقف لذا لم يتمكن من

إحضار المستندات المطلوبة منه في هذه الجلسة، مضيفاً أن العقد المبرم بين موكلته والمدعية هو عقد صوري، حيث إن المدعية استلمت كافة المبالغ المتعلقة بالعقد من مالك المشروع- شركة (...)-، كما أن المدعية قد قامت بتحرير ضمان بنكي لصالح مالك المشروع، مما يؤكد أنه لم يكن هناك أي تعامل مباشر بين موكلته والمدعية؛ حيث إن المدعية كانت تتعامل بطريقة مباشرة مع مالك المشروع ولم يكن لموكلته دور في هذا الموضوع سوى الإشراف، واستعد المدعى عليه وكالة بتقديم جميع ما لديه من مستندات حول القضية وتزويد المدعي وكالة بنسخة منها قبل أسبوعين من تاريخ الجلسة القادمة، وأفهمته الدائرة بأن هذه هي المهلة الأخيرة لتقديم ما لديه من مستندات، ففهم ذلك، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة إن كان لديه تعليق على ما ذكره المدعى عليه وكالة في هذه الجلسة فقرر أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة ختامية تتضمن الرد على ما ذكره المدعى عليه وكالة في هذه الجلسة، وسيرفق بها المستندات المتعلقة بلوحة الإشراف التي كانت محل خلاف في الجلسات السابقة، والمستندات المثبتة لاستلام كامل المشروع من قبل مالكة، واستعد بتزويد الدائرة والمدعى عليه وكالة بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها قبل موعد الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٠هـ سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عما وعد بتقديمه في الجلسة السابقة، قرر أنه لم يتمكن من تقديم جميع ما لديه من مستندات في هذه الجلسة، وطلب مهلة ليتمكن من تقديمها في الجلسة القادمة؛ نظراً لكون ملف المشروع مفقود، ولم يتم العثور عليه إلا قبل موعد هذه الجلسة بيوم، فأفهمته الدائرة



بأن هذه هي المهلة الأخيرة لتقديم جميع ما لدى موكلته من مستندات تخص هذه الدعوى، وأنه إذا لم يقدم هذه المستندات في الجلسة القادمة فإن الدائرة لن تقبل منه أي مستند وستفصل في القضية على ضوء ما لديها من مستندات، ففهم ذلك، ثم قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها الرد على ما دفع به المدعى عليه وكالة من كون العقد المبرم بين الطرفين سورياً؛ حيث إن العقد موقع بين الطرفين، ولم يرد فيه ما يشير إلى ذلك أو أن المدعى عليها غير ملزمة بسداد مبلغ العقد، كما أن المدعى عليها قامت بفتح خطاب اعتماد بمبلغ المرحلة الأولى من المشروع وقد سددت كامل المبلغ للمرحلة الأولى وقدره (٤,٢٨٩,٥٠٠) ريال، وأما المرحلة الثانية فكانت بمبلغ (٧,٣١٠,٥٠٠) ريال فتح بها خطاب اعتماد - مرفق صورته المترجمة - سددت منه المدعى عليها مبلغاً قدره (٥,٦٨٨,٨٠٦) ريالات وخمسة وعشرون هلة، فلماذا سددت المدعى عليها هذا المبلغ الضخم إن كان العقد سورياً، وأرفق المدعي وكالة صور خطابات الاعتماد التي فتحتها المدعى عليها كدليل على أن العقد ليس سورياً. وطلب المدعي وكالة في ختام مذكرته إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (٢,٠٥٠,٦٤٣,٧٥) ريالاً وخمسة وسبعون هلة، وذلك مجموع المبلغ المستحق في ذمتها المتبقي من العقد وقدره (١,٦٢١,٦٩٣,٧٥) ريالاً وخمسة وسبعون هلة، وكذلك مبلغ الضمان البنكي الخاص بالمدعية وقدره (٤٢٨,٩٥٠) ريالاً. تسلم المدعى عليه وكالة نسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها، وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٠/٤/١٤٢٩هـ سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عما وعد بتقديمه في الجلسة السابقة قدم مذكرة جاء فيها: أن المبالغ التي تم دفعها للمدعية هي مبالغ مدفوعة خصماً من مستحقات المدعى عليها لدى مالكة المبنى، كما أن العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها صوري؛ لأن المدعية استلمت المبالغ المتعلقة بالعقد من مالكة المبنى، والبيّنة على ذلك أن الاعتمادات المستندية تم فتح اعتمادها مباشرة باسم المدعى عليها من قبل مالكة المبنى - شركة (...) - ولا يتم صرفها إلا بعد توقيع مدير شركة (...) - (...) - مرفق صورة من الاعتمادات المستندية، وكذلك الضمانات البنكية للدفعة المقدمة من العقد قدمتها المدعية لمالكة المبنى مباشرة ولم تقدم لنا وحتى يتبين أن العقد صوري نرجو الاستفسار رسمياً من البنك (...) عمن قام بفتح الاعتماد المستندي وعلى حساب من، كما نرجو إلزام المدعية بتقديم صورة من الضمانات البنكية للدفعة المقدمة من العقد. تسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة ومرفقها، وبسؤاله حيال ما تسلم، قرر أنه سبق الرد على ما جاء في هذه المذكرة في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة. أما بخصوص الاعتماد المستندي المرفق بهذه المذكرة فهو مقدم من قبل شركة (...) لصالح شركة (...)، وأنه يكفي بما سبق تقديمه، فعقب وكيل المدعى عليها بأنه يؤكد على طلبه الوارد في مذكرته المقدمة في هذه الجلسة والمتضمن طلب الاستفسار رسمياً من البنك (...) التجاري عمن قام بفتح الاعتماد المستندي وعلى حساب من، وكذلك طلب إلزام المدعية بتقديم صورة من الضمانات البنكية للدفعة المقدمة من العقد، فقام المدعي وكالة



بتزويد المدعى عليه وكالة بصورة من تمديد مفعول خطاب الضمان رقم (٢٠٠٧٠١ - ٢٠٠٠ - ٢٠٨) الصادر من المدعية لصالح المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨م، وباطلاع المدعى عليه وكالة على هذا الخطاب طلب مهلة لعرضه على موكلته، ومن ثم تقديم الإجابة في الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة أجاب بأن خطاب تمديد مفعول الضمان الصادر من المدعية سبق أن قدمته للمدعى عليها، ثم سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن شركة (...) الهندسي هل هي المشرفة على المشروع أم لا. فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته، كما طلبت منه الدائرة الرد على محاضر الاستلام المقدمة من المدعية للدائرة بجلسة ١٤٢٧/٧/١٩هـ، فطلب المدعى عليه وكالة تزويده بنسخة منها، فزودته الدائرة بنسخة كما استعد المدعى عليه وكالة بتقديم رده عليها خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة وأفهمته الدائرة بأنه إن لم يقدم رده فإن ذلك يعتبر إقراراً منه بصحة ما ورد في هذه المحاضر، ثم طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم الملحق (ب)، كما طلبت منه تقديم ما يثبت رفض المدعى عليها استلام الأعمال، وكذلك تقديم بيان بمستندات الدفعات المسلمة لها من قيمة العقد، وكذلك حصر مستنداتها على تسليم الأعمال في الوقت المحدد وبالمواصفات المحددة، وكذلك تقديم ما يثبت أن شركة (...) الهندسي التي صدر منها الخطاب المشار إليه في الجلسات السابقة هي المشرفة على المشروع، فاستعد بتقديم ذلك خلال أسبوعين.



وفي جلسة ٢٣/٧/١٤٢٩هـ نوهت الدائرة إلى أنه قد ورد إليها مذكرة مقدمة من المدعى عليه وكالة بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٩هـ جاء فيها الرد على استفسار الدائرة في الجلسة السابقة بما يلي: أن شركة (...) الهندسي السعودية مقرها الرئيس ضمن مكاتب شركة (...) السعودية التجارية، كما أن شركة (...) الهندسي وكيلة عن شركة (...) في الإشراف على مشاريعها، مضيفاً أن هناك خصومة بين المدعى عليها وهاتين الشركتين، وأما فيما يتعلق بمحاضر الاستلام المقدمة من المدعية هي في الحقيقة ليست محاضر استلام وإنما خطابات صادرة من المدعية فقط، وهي موقعة ممن يمثل المالك (شركة (...)) ولم توقع من قبل المدعى عليها مما يدل على صورية العقد، وطلب في ختام مذكرته إعادة ترجمة ما قدمه وكيل المدعية من مستندات، كما أكد على طلباته السابقة، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة إن كان استلم صورة منها، فقرر أنه قد استلم صورة منها، وليس فيها ما يستوجب الرد، وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، كما تشير الدائرة إلى أنه قد ورد إليها من المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها صور (١٢) مستنداً مكونة من (١٣) صفحة جاء فيها الرد على استفسارات الدائرة في الجلسة السابقة حيث جدول في هذه المذكرة سندات الاستلام المالية التي تغطي مرحلتي المشروع (الأولى والثانية) بأرقامها وتواريخها ومبالغها وصورها، كما ذكر أن مما يثبت أن شركة (...) الهندسي هي الشركة الاستشارية المعينة من قبل مالك المشروع هو الخطابان الصادران من المدعى عليها- المرفق صورتهم- والموجهان لشركة (...) الهندسي وهما يتحدثان عن ذات المشروع محل

الدعوى؛ حيث طلبت المدعى عليها من شركة (...) الهندسي في خطابها الأول تعيين من ترى ليتم التسليم الابتدائي من قبل المدعى عليها لبعض المواقع في المرحلة الثانية من المشروع، وطلبت في خطابها الثاني من شركة (...) الهندسي اعتماد كتالوجات الأجهزة اللازمة للمشروع فيما يتعلق بأعمال تكييف الهواء ليتسنى للمدعى عليها الإسراع في التنفيذ، ثم أكد في ختام دعواه على طلباته السابقة، تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها، وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/١/٢٥ هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤالهما إن كان لديهما ما يضيفانه قرر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٦٢١,٦٩٠) ريالاً محتفظاً بحقه في رفع دعوى مستقلة بخصوص مبلغ الضمان البنكي والبالغ قدره (٤٢٨,٩٥٠) ريالاً، وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفائه بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

ولما أن المدعية حصرت دعواها- كما جاء على لسان وكيلها- في مطالبة المدعى عليها بمبلغ قدره (١,٦٢١,٦٩٠) ريالاً، يمثل قيمة المتبقي بذمة المدعى عليها من المرحلة الثانية من أعمال توريد وتركيب المصاعد والسلالم الكهربائية الخاصة بمشروع الغزة (٢) الواردة في العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ٤ يناير ١٩٩٩م.

ولما أن المدعى عليها- كما جاء على لسان وكيلها في اللائحة الاعتراضية على الحكم الغيابي- دفعت بأن المدعية لم تقم بإكمال وتسليم أعمال المشروع للمدعى عليها حتى تاريخه، والمتمثلة في عدم تركيب لوحة المراقبة (TDP)، وعدم توريد وتركيب بطاريات للمساعد من نوع كاديوم/نيكل لكافة المصاعد الكهربائية، وأن بعض المصاعد تم تشغيلها وهي ناقصة المواصفات الفنية.

ولما أن المدعية قدمت خطاباً صادراً من شركة (...) الهندسي السعودية- وهي الجهة المكلفة بالإشراف على المشروع محل الدعوى من قبل مالك المشروع- المؤرخ في ١٤/٣/١٤٢٨هـ والذي أشارت فيه إلى أنه تم توريد لوحة المراقبة من قبل شركة (...) (المدعية) إلا أن عدم تركيبها ينقصه تمديد الكوابل والأسلاك الكهربائية)، ولما أن الملحق (ب) الخاص بالعقد محل الدعوى والمضمن فيه الأعمال التي ليست جزءاً من تركيب المصاعد والتي يتم تزويدها بواسطة المالك أو مقاولين آخرين أشار في البند رقم (١٢) إلى أن تركيب التوصيلات والأسلاك ليس من مهمة المدعية، الأمر الذي يتبين معه أن المدعية قامت بتوريد وتركيب لوحة المراقبة، وأنها غير مطالبة بتركيب التوصيلات والأسلاك لهذه اللوحة، بل إن المطالب بذلك هو المالك أو مقاول آخر حسبما نص عليه البند رقم (١٣) من الملحق (ب) المشار إليه أعلاه، وعليه فلا صحة لدفع المدعى عليها بخصوص هذه الجزئية.

وأما بخصوص نوع البطاريات التي تذكر المدعى عليها عدم التزام المدعية بها فإن العقد المبرم بين الطرفين لم ينص على نوعية معينة من البطاريات، ولم تقدم المدعى



عليها ما يثبت اتفاقها مع المدعية على نوعية معينة منها، الأمر الذي ينتفي معه صحة دفع المدعى عليها بخصوص هذه الجزئية كذلك.

ولما أن المدعية قدمت بجلسة ١٥/٣/١٤٢٨هـ لإثبات إكمالها وتسليمها لأعمال المرحلة الثانية من الأعمال محل العقد الخطاب الصادر من الجهة المكلفة بالإشراف على المشروع محل الدعوى (شركة (...)) الهندسي السعودي) المؤرخ في ١٤/٣/١٤٢٨هـ المشار إليه أعلاه، الذي جاء فيه ما نصه: (قد تم توريد وتركيب عدد (١٩) مصعداً، وعدد (٤) سلاالم كهربائية ماركة (...)) في المشروع المذكور بواسطة مقاول الباطن السادة شركة (...)) الكهربائية السعودية المحدودة منذ حوالي ست سنوات، وأن المصاعد والسلاالم الكهربائية المذكورة تعمل بحالة طبيعية وجيدة منذ أن تم تركيبها وحتى الآن)، ولما أن المدعى عليها أقرت في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٥/٣/١٤٢٨هـ بأن المدعية قد أتمت تركيب المصاعد والسلاالم، مما يدل على ثبوت إتمام وتسليم المدعية للمصاعد والسلاالم محل العقد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات المديونية بذمة المدعى عليها ومن ثم إلزامها بالمبلغ محل الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليه من أن المدعية تأخرت في التسليم، وأن مالك المشروع فرض عليها غرامة تأخير بسبب ذلك، وأن المصاعد والسلاالم كانت على غير المواصفات والشروط الواردة في العقد، حيث إنه سبق ثبوت تسليم المدعية للأعمال محل العقد، والأصل أن التسليم كان في الموعد المحدد وبالمواصفات والشروط الواردة في العقد إلا أن تقدم المدعى عليها ما يخالف ذلك، وحيث إن الثابت أن المدعى

عليها لم تقدم ما يثبت تأخر المدعية في التسليم، ولا مخالفتها لمواصفات وشروط العقد، رغم طلب ذلك منها من قبل الدائرة على النحو المبين في وقائع الدعوى أعلاه، الأمر الذي يبطل به دفع المدعى عليها بذلك.

ولا ينال من ذلك أيضاً ما دفعت به المدعى عليها من أن شركة (...) ليست الجهة المشرفة على المشروع؛ حيث إن المدعى عليها أقرت في مذكرتها المؤرخة في ١٢/٧/١٤٢٩هـ بأن شركة (...) السعودية هي وكالة عن شركة (...) (مالك المشروع) في الإشراف على مشاريعها، إضافة إلى أن خطابي المدعى عليها الموجهان لشركة (...) الهندسي بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٩م و ٩/٩/٢٠٠٢م- المقدمة صورتها بجلسة ٢٢/٩/١٤٢٩هـ- يدلان على تناقض كلام المدعى عليها، وصحة ادعاء المدعية من أنها الشركة المشرفة على المشروع والجهة الاستشارية له.

كما أنه لا ينال كذلك مما توصلت إليه الدائرة ما دفعت به المدعى عليها من صورة العقد، حيث إن هذا الدفع مناقض لما صرحت به المدعى عليها في لائحته الاعتراضية على الحكم الغيابي من صحة العقد، وأنه مبرم بين الطرفين، وأن سبب عدم دفعها للمتبقي من قيمة المشروع هو عدم إكمال المدعية للأعمال وتأخرها في التسليم، إضافة إلى أنها صرحت في لائحته الاعتراضية بأن المدعية تجاهلت العقد المبرم بين الطرفين وتعاملت مع المالك مباشرة دون إذن منها، كما أن المدعى عليها قد سددت قيمة المرحلة الأولى من المشروع، وغالب قيمة المرحلة الثانية بموجب سندات القبض المقدمة من المدعية في جلسة ٢٢/٧/١٤٢٩هـ، مما يدل دلالة واضحة على إقرار

المدعى عليها بصحة العقد وعدم صوريته، ومن ثم فلا يقبل رجوعها بعد إقرارها،
وعليه فإن ما دفعت به المدعى عليها من دفع لا يسندها أي دليل، الأمر الذي تنتهي
معه الدائرة إلى الحكم بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم (١١) لعام ١٤٢٧هـ
لذلك حكمت المحكمة: بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم (١١) لعام ١٤٢٧هـ
القاضي بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره مليون
وستمئة وواحد وعشرون ألفاً وستمئة وتسعون ريالاً.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٥٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد توريد - أعمال غير منفذة - غرامة تأخير - تعويض - أركان التعويض - حكم غيابي.

١- مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٧٠٠٠٠) ريال قيمة الدفعة المقدمة من العقد للأعمال غير المنفذة- ثبوت أن قيمة المظلة الواحدة هي (١٤٠٠٠) ريال وأن عدد المظلات التي تم تنفيذها هو خمس مظلات وجزء فقط من المظلة السادسة- حصر المدعي دعواه في قيمة الدفعة المقدمة ومقدارها (٧٠٠٠٠) ريال- أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ للمدعي.

٢- مطالبة المدعية بغرامة التأخير وفروق الأسعار ونسبة الإشراف- مطالبة المدعية بها دون تقديم بينة وعبء الإثبات منوط بها- قول الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر- خلو الأوراق من أي دليل عليها- ثبوت أن التأخير وما ترتب عليه من غرامات كان بسبب المدعية لعدم اكتمال تسليم الدفعة الأولى من التعاقد إلا بعد مرور قرابة ثمانية أشهر من تسليم الدفعة المقدمة بالمخالفة لنص العقد المبرم مع المدعى عليها- أثره: رفض مطالبة المدعية بهذا الشأن.

٣- مطالبة المدعية بالتعويض- يشترط للقضاء به توافر أركانه الثلاثة خطأ

والضرر وعلاقة السببية- مطالبة المدعية بتعويضها عن الأضرار جاءت مرسلة وخلت من البيئة عليها- أثره: رفض طلب التعويض.

٤- ثبوت تبليغ المدعى عليه بالدعوى وحضور وكيله بعض الجلسات ثم غيابه- عدم حضور المدعى عليه أصالةً أو وكالةً واستمرار غيابه دون أن يقرر الإجابة على الدعوى نفيًا أو إثباتًا- أجاز الفقهاء القضاء على الغائب الممتنع؛ لأنه تعذر حضوره وسؤاله كالغائب البعيد بل هذا أولى طالما كانت معه بيئة فتسمع دعواه ويُحكم بها- نص نظام المحكمة التجارية على جواز الحكم على المدعى عليه الممتنع عن الحضور بعد التثبيت حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض- أثر ذلك: صدور الحكم غيبياً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٢٧،٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣ هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".



تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته اتفقت مع المدعى عليه من الباطن بموجب العقد المحرر في ١٤٢٦/١/٢٢هـ على أن يقوم المدعى عليه بتصنيع وتوريد جدران خرسانية جاهزة الصنع لعدد (٢٠) مظلة وتنفيذها بشاطئ (...) بمحافضة (...) مقابل مبلغ قدره (٤٢٠,٠٠٠) في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد ولكن المدعى عليه لم ينجز سوى خمس مظلات رغم استلامه قيمة الدفعة المقدمة وقدرها (٨٤,٠٠٠) وقيمة الدفعة الأولى وقدرها (٦٧,٢٠٠) علماً بأن قيمة المظلة الواحدة حسب الاتفاق (١٤,٠٠٠) وحيث إن موكلته دفعت مبالغ وتكبدت خسائر وأضرار بسبب ذلك تتمثل فيما يلي:

أولاً: (٧٠,٠٠٠) باقي الدفعة المقدمة من قيمة العقد للأعمال غير المنفذة. ثانياً: (١٨٤,٠٢٦) قيمة غرامات التأخير لكامل العقد. ثالثاً: (٢٠٠,٠٠٠) فروقات الأسعار. رابعاً: (١٨,٤٠٠) نسبة الإشراف. خامساً: (٣٥,٠٠٠) أتعاب محاماة. سادساً: (١٠٠,٠٠٠) تعويض عن الضرر ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع تلك المبالغ ومجموعها سبعمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وستة وعشرون ريالاً (٧٠٧,٤٢٦) وأرفق مع اللائحة ما رآه سنداً لها، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه/ (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى



وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه استمهل لعدم ورود لائحة الدعوى لموكله، وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٩ هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليه/ (...) وأفاد بأن موكله يرغب في إنهاء هذه الدعوى صلحاً ويستمهل لبحث ذلك، وفي جلسة ١٤٢٨/١/٢٣ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية ذكر فيها عدم صحة ما ذكر وكيل المدعية بأنه لم يستلم سوى خمس مظاهرات بل إنه استلم مائة وعشرين قطعة أي تسع مظاهرات، كما أن المدعية لم تلتزم بدفع المبالغ كاملة في وقتها المحدد بل جزء الدفعة الأولى إلى دفعتين مضيفاً بأن موكله يطالب المدعية بمبلغ (٥٨٨٠٠) وذلك قيمة المظاهرات الزائدة التي استلمها ولم تدفع قيمتها مما تسبب في توقيف العمل، ويطالب أيضاً بمبلغ (٧٠٨٠٠٠) تمثل خسارة تصنيع طاولات حديد خاصة بالمشروع وتعطيل خطوط الإنتاج وذكر بأن المدعية تعمدت عدم إعطاء موكله الدفعة الثانية علماً بأنه تم توريد المواد إلى الموقع وأن موكله لم يوقف التوريد إلا بعد توقف المدعية عن السداد وأرفق صوراً لشيكات ذكر أنها تدل على عدم التزام المدعية بالدفع في الوقت المحدد كما أرفق سندات التسليم التي تم استلامها في الموقع وطلب إلزام المدعية بدفع المبالغ المتبقية وبعرض ذلك على وكيل المدعية استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/١٤ هـ أفاد وكيل المدعية بأنه لا صحة لما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه من دفع وطلبات ويطلب الحكم لموكلته بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى وأكد وكيل المدعى عليه بما ورد في جوابه المقدم في الجلسة الماضية، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٠ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أشار فيها بأن موكلته استلمت (١٠٤) قطعة لعدد خمس

مظلات وجزء بسيط للمظلة السادسة لا ينتفع به كما هو واضح من صور الإيصالات المقدمة من المدعى عليه وبخصوص الدفعات فقد التزمت موكلته بالدفعات في وقتها حيث تم سداد الدفعة الأولى وقدرها (٦٧,٢٠٠) بموجب شيكين أحدهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م وأنه لا يوجد مظلات زائدة حتى يحق له المطالبة بمبلغ (٥٨,٨٠٠) كما أن دعواه خسارة التصنيع لا أساس لها مضيئاً بأن هناك تناقضاً فتارة يذكر أنه قام بتوريد تسع مظلات وتارة يذكر أن هناك مظلات زائدة وقد تساءل وكيل المدعية كيف يدفع للمدعى عليه قيمة الدفعة الثانية وهو لم يقيم بتوريد كامل الدفعة الثانية فالمتفق عليه وفقاً للبند (٢) من العقد أن يسلم المدعى عليه الدفعة بموجب كشف يتضمن عدد (٦) مظلات ثم تقوم المدعية بسداد القيمة خلال الشهر الثاني للتسليم وقد أقر المدعى عليه أنه توقف عن التوريد بسبب عدم سداد قيمة الزيادة الموجودة لديه من المظلات دون أن يقدم ما يثبت تسليم أي عدد من المظلات أو المطالبة بقيمة المواد الزائدة التي سلمها. وفي جلسة ١٤٢٩/٦/١٢هـ حضر وكيل المدعية وطلبت منه الدائرة إبلاغ المهندس المشرف على المشروع بالحضور لسماع إفادته حول موضوع الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى والمدعو/ (...) مصري الجنسية وأفاد بأنه يعمل لدى المدعية وهو المشرف على العمل وأوضح بأن المدعى عليه لم يف بتوريد المظلات خلال ستة أشهر حسب العقد وهي ثلاثون مظلة ولم يورد المصنع سوى خمس مظلات خلال تلك الفترة والسادسة لم تكتمل وقد قامت المدعية بكتابة عدة خطابات للمدعى

عليه من أجل سرعة التوريد إلا أن المصنع لم يورد المظلات حسب العقد وقدم وكيل المدعية خطابات صادرة من موكلته للمدعى عليه تطلب منه سرعة التوريد كما قدم صورة من محضر انتهاء المدة الصادر من بلدية الأحساء والموقع به اللجنة المختصة المتضمن بأنه لم يتم إنجاز سوى خمس مظلات وموضح في هذا المحضر أن مدة العقد تنتهي في ٢٢/١١/١٤٢٦هـ وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه استمهل للرد، وفي جلسة ١١/٨/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليه وطلب وكيل المدعية المضي في نظر الدعوى والحكم فيها غيابياً وبسؤاله عن دعواه أحوال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبسؤاله عن بينته ذكر بأنها المستندات المقدمة في جلسات سابقة وهي عبارة عن العقد الموقع بين الطرفين والفواتير الصادرة من المدعى عليه وصور الشيكات الصادرة من موكلته لأمر المدعى عليه والتقارير الصادر من بلدية الأحساء الذي يشير إلى الأعمال التي تم إنجازها، وهي عبارة عن خمس مظلات إضافة إلى الغرامة المحتسبة بحق موكلته واكتفى بذلك وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليه وبسؤال وكيل المدعية عما يود إضافته أفاد بأنه يكتفي بما قدمه ويؤكد طلبه الحكم في الدعوى غيابياً، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث



إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في مطالبة المدعى عليه بأن يدفع لموكلته مبلغاً قدره سبعمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وستة وعشرون ريالاً (٧٠٧,٤٢٦) تمثل المبالغ التي دفعتها موكلته للمدعى عليه لتصنيع وتوريد مظلات مسبقة الصنع بالإضافة إلى الخسائر والأضرار التي تحملتها موكلته وأتعاب المحاماة.

وتفصيل هذه المبالغ أولاً: (٧٠,٠٠٠) متبقي الدفعة المقدمة من قيمة العقد للأعمال غير المنفذة. ثانياً: (١٨٤,٠٢٦) قيمة غرامات التأخير لكامل العقد. ثالثاً: (٣٠٠,٠٠٠) فروقات الأسعار. رابعاً: (١٨,٤٠٠) نسبة الإشراف. خامساً: (٣٥,٠٠٠) أتعاب محاماة. سادساً: (١٠٠,٠٠٠) تعويض عن الضرر.

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه المدعى عليه قد تبلغ بهذه الدعوى المرفوعة من المدعية وحضر وكيله بعض الجلسات، فيجب عليه أن يستمر في حضور المرافعة ويقرر الإجابة بالنفي أو الإثبات، وإذ لم يحضر صاحبه أو من يمثله باقي جلسات المرافعة مع تبلغه بالدعوى ولم يقدم

عذراً عن التخلف فإنه يعتبر نكولاً يؤكد المطالبة وصحة الدعوى، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما أضع المدعى عليه فرصة الدفاع عن نفسه وطلب رد الدعوى وقدم ما يثبت بطلانها أو ما يثبت السداد.

وحيث جاء في المغني لابن قدامة المقدسي (أنه يقضى على الغائب الممتنع، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تعذر حضوره وسؤاله، فجاز القضاء عليه، كالغائب البعيد بل هذا أولى؛ لأن البعيد معذور، وهذا لا عذر له) ج ١٤ ص ٩٦-٩٧، كما جاء في منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي أنه: (من ادعى على غائب مسافة قصر بغير علمه، أو مستتر بالبلد، أو دون مسافة قصر أو ميت، أو غير مكلف، وله بينة سمعت وحكم بها) ج ٥ ص ٢٩٩-٣٠٠.

وحيث نصت المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية على أنه (إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً، وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض).

وحيث إنه بالنظر إلى طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه دفع مبلغ قدره سبعون ألف ريال (٧٠,٠٠٠) يمثل الدفعة المقدمة من قيمة العقد للأعمال غير المنفذة.

وحيث إن قيمة المظلة الواحدة وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين مبلغ قدره (١٤,٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال ذلك أن العقد أوضح أن القيمة الإجمالية لتنفيذ عدد (٣٠) مظلة مبلغ إجمالي قدره (٤٢٠,٠٠٠) وبقسمة هذا المبلغ على عدد المظلات يتبين أن



قيمة المظلة الواحدة هي ما ذكر.

وحيث إن الثابت أمام الدائرة أن عدد المظلات التي جرى تنفيذها يبلغ خمس مظلات وجزء من المظلة السادسة وفقاً لإفادة المدعي وكالة ومحضر انتهاء المدة الصادر من بلدية الأحساء المؤرخ في ٢٢/١١/١٤٢٦هـ وحيث حصر المدعي وكالة طلبه باقي الدفعة المقدمة للأعمال غير المنفذة بمبلغ سبعين ألف ريال (٧٠,٠٠٠) فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه به.

وأما ما أشار إليه وكيل المدعى عليه من أن عدد المظلات التي جرى تنفيذها يبلغ تسع مظلات فلم يقدم ما يثبت ذلك فضلاً عن أنه أشار من أن عدد القطع الموردة (١٢٠) قطعة والصحيح أنها (١٠٤) وفقاً لمجموع الفواتير المقدمة من المدعى عليه وكالة. وحيث إنه بالنظر لطلبات وكيل المدعية الأخرى المتمثلة في قيمة غرامات التأخير لكامل العقد وفروقات الأسعار ونسبة الإشراف ويبلغ مجموعها خمسمائة ريال وأربعمائة وستة وعشرون ريالاً (٥٠٢,٤٢٦) فإن القاعدة الشرعية أن عبء الإثبات منوط بالمدعي ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم) وقال صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وقد خلت دعوى وكيل المدعية من أي دليل أو مستند على طلباته المشار إليها لا من قريب ولا من بعيد.

وتضيف الدائرة إلى ذلك وفيما يتعلق بالتأخير خصوصاً وما ترتب عليه من غرامات



أو أضرار أن العقد الموقع بين الطرفين أوضح في البند (٢-٤) بأن طريقة الدفع المعتمدة بين الطرفين والواردة في التسعيرة كدفعة مقدمة ٢٠٪ أي (٨٤,٠٠٠) والباقي تدفع كالتالي: كل كشف يضم ستة مظاهرات والدفع يكون خلال شهر من تقديم الكشف من الطرف الثاني أي يكون كل كشف حوالي (٦٧,٢٠٠) ريال على أن تكون الفترة الزمنية ستة أشهر.

وبتأمل تاريخ العقد والدفعات يتبين أن تاريخ توقيع العقد بين الطرفين هو ١٤٢٦/١/٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٣/٧م وأن الدفعة المقدمة وقدرها (٨٤,٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ أي بعد مرور قرابة شهرين على تاريخ توقيع العقد، بينما تم سداد الدفعة الأولى وقدرها (٦٧,٢٠٠) على دفعتين الأولى وقدره (٢٠,٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ والثانية قدرها (٤٧,٢٠٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م، ومنه يتضح أن اكتمال تسليم الدفعة الأولى كان بعد مرور قرابة ثمانية أشهر من تسليم الدفعة المقدمة مما يعني عدم التزام المدعية ببنود العقد، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلبات المدعية بهذا الشأن.

وتشير الدائرة إلى أن محضر انتهاء المدة الصادر من بلدية الأحساء لا يصح مستنداً لإثبات التأخير من قبل المدعى عليه فإن المحضر أشار إلى أن اجتماع اللجنة الذي أوضح الأعمال التي تم تنفيذها وأنه جرى تركيب الجدران لعدد خمس مظاهرات كان بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٢هـ بينما تم اكتمال تسليم الدفعة الأولى وفقاً لإقرار المدعي وكالة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م الموافق ١٤٢٦/١٢/٧هـ وهذا يعني أن المحضر المذكور



سابق لاستلام المدعى عليه كامل الدفعة الأولى.

كما تنبه الدائرة كذلك بأن محضر انتهاء المدة المشار إليه أوضح أن تاريخ استلام المدعية للموقع كان بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣هـ وتم توقيع العقد مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٦هـ أي بعد مرور شهرين تقريباً.

وفيما يتعلق بطلب المدعي وكالة بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) تمثل تعويضاً عن الأضرار فإنه بالإضافة إلى كونه قولاً مرسلأً خلا من أي دليل فإن المسؤولية عن الضرر لا تكتمل إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولم تقم المدعية بإثبات أي من ذلك.

وعليه فإن الدائرة تذهب إلى الحكم على المدعى عليه غيابياً، وإلزامه بدفع مبلغ قدره سبعون ألف ريال (٧٠,٠٠٠) للمدعية ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وللمدعى عليه حق الاعتراض على هذا الحكم خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به حسب منطوق المادة (٥٣١) من نظام المحكمة التجارية.

لذلك حكمت الدائرة: غيابياً بإلزام المدعى عليه (.....) لصاحبه (...) بأن يدفع للمدعية (.....) لصاحبها (...) مبلغاً قدره سبعون ألف ريال (٧٠,٠٠٠) لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



سَكُورَة

رقم القضية ٤٥٩٩/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٨هـ

المَوْضُوعَات

سمسرة - إثباتها - إقرار - يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مقابل السعي الذي قام به لمصلحة المدعى عليها بعرض فرص استثمارية وشراكات مع شركات عالمية بناءً على طلب المدعى عليه - إقرار الطرفين بعدم وجود عقد مكتوب بينهما - عدم تقديم المدعي أي بينة سوى بعض الخطابات المرسلة له من المدعى عليها بتفويضه بالبحث عن شركات تجارية أجنبية - عدم ثبوت أن الطرفين دخلا في تجارة أو شراكة بناءً على مساعي المدعي - نفي المدعى عليها أن تكون مساعي المدعي قد أسفرت عن أي مشروع تجاري - طلب المدعي اليمين من الشريكين بالشركة المدعى عليها فأديها على نفي دعوى المدعي - مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تقدم وكيل المدعي بعريضة دعوى ذكر فيها أن لموكله في ذمة الشركة المدعى عليها ديناً مستحقاً يتمثل في مقابل قيام موكله بعرض فرص استثمارية وترتيب وتنسيق شراكات مع شركات عالمية بناءً على طلب المدعى عليها وتفصيل ذلك كالاتي: مبلغ

(١,١٦٦,٠٠٠) دولاراً أمريكياً مقابل أنشطة تجارية مختلفة ومتنوعة لصالح المدعى عليها (٢-٦٪) من صافي ربح المدعى عليها في علاقتها مع شركة (...) الأمريكية، وقد أجاب وكيل المدعى عليها بأن جميع ما ذكر في الدعوى غير صحيح وأن الشركة المدعى عليها والتي كان موكله شريك فيها ليس لها أي نشاط وسجلاتها منتهية.

وفي جلسة يوم ٢٣/٤/١٤٢٩ هـ ذكر وكيل المدعى بأن هناك خطابات تكليف لبعض الأعمال صادرة من المدعى عليها إلى المدعي تتضمن تفويض المدعى عليها للمدعي في التفاوض، وفيما يخص المطالبة بـ (٦٪) من قيمة المشاريع التي تعاقدت عليها شركة (...) فإن المدعى عليها أرسل خطاباً تضمن قوله بأنني على وعدي لك بأن تكون شريكاً وأضاف بأن مطالبته بمبلغ (١٩٨,٠٠٠) دولاراً أمريكياً أنها مقابل التكاليف التي تحملها موكله من رحلات ومراسلات ونحوها وأن مطالبته بـ (٦٪) من قيمة التعاقدات مع شركة (...) الأمريكية هو بناء على اتفاق مبرم بين الطرفين.

ثم أجاب وكيل المدعى عليها في جلسة ٢٠/٦/١٤٢٩ هـ بأنه لا يوجد عقد بين الطرفين لا شفهيّاً ولا كتابة وأن الأمر لم يعد البحث عن تأسيس علاقات تجارية ولم يسفر عنها شيء وأن المدعى عليها قامت بدفع تكاليف الاتصالات وأضاف بأن دور المدعي هو السعي وأن مقابل السعي لا يستحق إلا إذا تمت الصفقة وهو ما لم يحدث.

وفي جلسة هذا اليوم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بأنه ليس له إلا يمين خصمه فطلب تحليفه فحلف الشريكان بالله العظيم قائلين أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم ألتزم مع (...) على أن تكون له نسبة مع التعاقدات التي تمت مع شركة

(...) أو غيرها وأن المدعي لا يستحق في ذمتي أي شيء ثم رفعت الجلسة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب بما سبق ذكره في لائحة دعواه.

وحيث أقر الطرفان بعدم وجود أي عقد مكتوب بينهما ولم يقدم المدعي أي بينة على دعواه سوى الخطابات المرسلة من المدعى عليها والتي تضمنت تفويضاً بالبحث عن شركات تجارية أجنبية ولم يثبت أن الطرفين دخلا في تجارة أو شراكة بناء على تلك المساعي وحيث نفى الشريكان في الشركة المدعى عليها أن تكون تلك المساعي قد أسفرت عن أي مشروع تجاري ولم يقدم المدعي أي بينة على ذلك فقد أخذت الدائرة يمين الشريكين في الشركة بعد طلب وكيل المدعي ذلك.

ولا يؤثر فيما تقدم أن وكيل المدعي قد ذكر أن هنالك شهود يشهدون بما يدعيه وذلك أن الدائرة مكنته من تقديم هؤلاء الشهود وإحضارهم لكنه لم يفعل ولا يؤثر في ذلك أيضاً قول وكيل المدعى عليها أن المدعي كان له دور في تعريف المدعى عليها على شركة (...) إذ بعد النظر في وكالته تبين أنه لا يملك حق الإقرار وبالتالي طلبت الدائرة الشريكين فتنفيا ذلك وحلفا عليه.

لذلك حكمت الدائرة: برد هذه الدعوى المقامة من (...) ضد (...) وشركاتهم التضامنية لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٦٢٩/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

سمسرة - وساطة في شراء عقد - مسؤوليات الوسيط - تفريط - ضمان.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي دفعها له التي تمثل قيمة عقدي مساهمة اللذين اشتراهما له المدعى عليه ومقابل السعي الذي دفعه للمدعى عليه لشراء هذين العقدين- إقرار المدعى عليه باستلامه المبالغ التي يدعيها المدعي مقابل عقود المساهمة وسعيه- ثبوت شراء المدعى عليه لعقدي المساهمة للمدعي رغم علمه بأنباء إغلاق الشركة التي يشتري فيها للمدعي- مجرد اتصال المدعى عليه بمدير تلك الشركة وسؤاله عن حقيقة إغلاقها من قبل السلطات الكويتية واكتفائه بأنه المدير طمأنه بأنه وضع مؤقت وأن الشركة تمارس نشاطها- المدعى عليها يده أمانة على أموال المدعي بعد استلامها منه بإذنه، فيضمنها حال التعدي أو التفريط- قول الفقهاء عن حديث الرسول "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" أن من لازم الأداء أن يحفظ ما بيده ويجتهد في عنايته الجهد المتعارف عليه- أثر ذلك: ثبوت وقوع التفريط من المدعى عليه بقيامه بشراء العقدين للمدعي أثناء ظهور أنباء عن إغلاق الشركة التي اشترى فيها ولا يشفع له أنه مساهم وإخوانه فيها لثبوت تفريطه في حق نفسه وإخوانه والمدعي- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ

موضوع الدعوى.



الأنظمة واللوائح

المادة (٤٤٣،٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ .

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بأن وكيل المدعى (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله أعطى المدعى عليه مبلغاً قدره مائتان وواحد وسبعون ألف ريال (٢٧١ , ٠٠٠) لاستثمارها في إحدى الشركات إلا أنه لم يتم استثماره ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ وأرفق ما رآه سنداً لدعواه وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات فقي جلسة ٢٨/٢/١٤٢٨ هـ حضر وكيل المدعى كما حضر المدعى عليه أصالة وبسؤال وكيل المدعى عن دعواه طلب إعادة المدعى عليه للمبلغ الذي استلمه من موكله الوارد بلائحة الدعوى موضحاً أن المدعى عليه كان وكيلاً يستلم المبلغ ويسلمه لشركة (...) ومقرها (...)، ويطلب الإجابة من المدعى عليه أكد أخذه للمبلغ لدخول المدعى أصالة كمساهم في الشركة المذكورة وأنه سلم المبلغ لأحد المساهمين



الذي تنازل عن عقده عن الشركة لصالح المدعي وأضاف أنه أخذ ذلك بموجب معرفة ومن دون أحد وأن لديه الأوراق المثبتة لتنازل المساهم لصالح المدعي وبسؤاله هل استلم أتعاباً فأجاب بأن أتعابه استلمها من المساهم الذي تنازل عن عقده لصالح المدعي وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن الشركة فقد أفلتت خلال ثلاثة أسابيع مضيفاً بأنه قد صدر حكم من المحكمة العامة برأس تنورة بخصوص هذه القضية، وورد للدائرة مذكرة وكيل المدعي أوضح فيها بأن المدعى عليه نصح موكله بالاستثمار في الشركة الكويتية المسماة ((...)) للتجارة العامة والمقاولات) وعدد له مزاياها وعرض له شراء عقد لشخص يدعى/((...)) بمبلغ مائتا ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠) على أن يدفع له موكله مبلغ خمسة عشر ألف ريال (١٥,٠٠٠) كأتعاب له وبتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٣هـ سلمه موكله مبلغاً قدره مائتان وخمسة عشر ألف ريال (٢١٥,٠٠٠) وبعد مدة ذكر المدعى عليه أنه سلم المبلغ للبائع وأنه استلم توكيلاً شرعياً يخوله نقل العقد باسم موكله، ثم عرض عليه مرة أخرى شراء عقد لشخص آخر يدعى/((...)) وقدره خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠) مقابل أتعاب وقدرها ستة آلاف ريال (٦٠٠٠) وقد قام موكله بسداد المبلغ على دفعات محولة باسم المدعى عليه عبر ((...))، وبعد ذلك بدأ المدعى عليه في المماطلة والتسويف ووعده موكله بأنه سوف يفي بالالتزام ويقدم له كافة المستندات من الشركة لإثبات حقه بالمبالغ المدفوعة من قبله مضيفاً بأن موكله لم يسبق له مقابلة صاحب العقد الأول وصاحب العقد الثاني ما يعني أن عقد موكله مع المدعى عليه ليس عقد وساطة أو سمسرة؛ لأن دور السمسار أو الوسيط

يقف عند تعريف البائع بالمشتري وعرض البيع والتمن ليقوم المشتري بنفسه بدفع ثمن البيع إلى البائع مباشرة ومن ثم دفع أتعاب السعي للوسيط، وقد أقر المدعى عليه بأنه استلم وكالة من البائع له شخصياً لينوب عن المدعي في تحويل العقد باسمه وأنه سوف يذهب للكويت لإنهاء الإجراءات إلا أنه لم يفعل وذلك؛ لأنه سمع بأن الشركة تم إغلاقها من قبل الحكومة الكويتية مما جعله يجري عدة اتصالات مع الشركة وأن إدارة الشركة طمأنوه بأن الوضع مؤقت ولكن الشركة لم تفتح حتى الآن وهذا التقصير من المدعى عليه يلزمه بسداد كامل المبلغ المدفوع له سواء كان قيمة العقود أو مقابل الأتعاب؛ لأنه لم ينجز ما أوكل به مع ملاحظة أن هذه الشركة شركة محاصة وليست شركة مساهمة، كما ذكر المدعى عليه للمدعي بأنه سوف يشتري له أسهماً؛ ولأن القاعدة الفقهية أن الوكيل أمين فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ومع واقع إقرار المدعى عليه أنه فرط في حق المدعي؛ لأنه أخذ منه مبالغ ودلس عليه وأوهمه بأن هذه الشركة عالمية وأنها تقدم أرباحاً مجزية ولم يمضي أكثر من أسبوعين من استلامه المبلغ فأغلقت الشركة من قبل الحكومة الكويتية ما يعني أنه غرر بموكله وأنه اتضح من المستندات المقدمة من المدعى عليه إلى موكله بأن الشركة غير ممسكة بدفاتر منتظمة مما يعني أنها شركة وهمية وقام المدعي وكالة بإيضاح ذلك في مذكرته، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٢ هـ حضر طرفا الدعوى المعرف بهما سابقاً وحيث سبق وإن تمت الكتابة لفضيلة قاضي المحكمة العامة برأس تنورة بطلب تزويد الدائرة بنسخة من الحكم الصادر بشأن هذه القضية وقرار التمييز وعليه وردت إجابة



فضيلته بالخطاب رقم (٥٤٨٨) في ١٢/٣/١٤٢٨ هـ ومرفق به نسخة من الحكم وقرار التمييز، وقد تضمن حكم فضيلته صرف النظر عن الدعوى بحكم عدم الاختصاص وحيث إن الدائرة وهي في معرض تكييفها للعلاقة القائمة بين المدعي والمدعى عليه فقد طلبت من المدعى عليه مذكرة تفصيلية عن علاقته بالمدعي مع إحضار رد مفصل على الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٢٥ هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها أن المدعي كان يسأله عن الشركة راغباً في معرفة تفاصيل موسعة عنها من خلال أحد المساهمين فيها، وبعد ذلك التقى بالمدعي وأجاب عن كل استفساراته وأثنى على الشركة حيث كانت آنذاك في أوج عطائها وشهرتها وكان والكثير من أهله وأقاربه وأصدقائه من المساهمين فيها ثم أبلغه المدعي برغبته بالمساهمة فيها وبعد ذلك عرض المدعى عليه على المدعي شراء عقد من أحد المساهمين وهو/ (...) بقيمة مائتي ألف ريال زائداً خمسة عشر ألف ريال مقابل أتعابه وكان وقتها قد ظهرت أنباء بأن الشركة قد أغلقت، وحيث إن علاقته كانت متميزة مع مدير الشركة المذكورة فقد قام بالاتصال به مباشرة للتأكد من صحة ذلك فأجابه بأن الشركة على أفضل حال، وهذا الذي دعاه إلى عدم إبلاغ المدعي بذلك لثقته الكاملة بوضع الشركة حيث كان هو ووالده وبعض إخوانه متواجدين فيها قبل أسبوع تقريباً لاستلام أرباحهم والتقى بمديرها والذي بدوره أطلعه على جميع الأوراق الخاصة بالشركة، والدليل على صدق نيته أنه لم يبيع للمدعي عقده أو عقود والده وإخوانه فوافق المدعي على هذا العرض وتم استلام المبلغ منه وتسليمه للبائع بواسطته واستلام ما يثبت تنازل البائع عن

العقد للمشتري، وقد تعهد للمدعي قبل استلام المبلغ منه بإنهاء إجراءات نقل العقد باسمه لدى الشركة عند ذهابه لاستلام أرباحه القادمة وبعد ذلك بثلاثة أيام تقريباً عرض عليه شراء عقد آخر بقيمة خمسين ألف ريال زائداً ستة آلاف ريال بدل أتعابه فوافق وأودع المبلغ في حسابه، وتم تحويل المبلغ في حساب البائع / (...) وتم استلام ما يثبت تنازله عن العقد للمشتري وهو المدعي علماً بأن البائعين وهما: (...) و (...) كانا ولا زالا يظنان بأنه- المدعى عليه- قد أبلغت المدعي بأن الشركة كانت مغلقة وقت شراء عقديهما، وبعرض ذلك على وكيل المدعي استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/١ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن المدعى عليه أقر بأنه اتصل بموكله وعرض عليه شراء عقد من أحد المساهمين بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال ومبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل أتعابه، كما أقر المدعى عليه بأنه باع العقد على موكله متزامناً مع سماعه لأنباء بأن الشركة أغلقت، ومع ذلك لم يبلغ موكله بخبر إغلاق الشركة، بل سعى في هذه الفترة بالذات في بيع العقد على موكله، وأقر المدعى عليه بأنه تعهد لموكله قبل استلام المبلغ بإنهاء إجراءات نقل العقد باسمه لدى الشركة ولم يف بما تعهد به، وأقر بأنه وبعد ثلاثة أيام فقط من بيعه العقد الأول على موكله قام بعرض عقد ثان وباعه لموكله بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال مضافاً إليه مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال كأتعاب، وعلى الرغم من علمه بأن الشركة قد تم إغلاقها ظل المدعى عليه يطمأن موكله زاعماً أن ذلك تم بناء على اتصالاته المستمرة بمدير الشركة بموظفيها وبمندوبيها، وهذا يتنافى مع تعهده

والتزامه بأنه سوف يذهب بنفسه لنقل العقود باسم المدعي لدى الشركة، وقد ذكر المدعى عليه أن البائعين وهما: (...) و (...) كانا ولا يزالان يظنان بأنه قد أبلغ المدعي بأن الشركة كانت مغلقة وقت شراء عقديهما، وهذا دليل قاطع بأن المدعى عليه كان على علم بأن الشركة مغلقة عندما اشترى من المذكورين عقديهما، وأنهم جميعاً على علم تام بذلك، وحسب إقراره فإنهما كان يتوقعان منه أن يبلغ المدعي بأن الشركة مغلقة ولكنه لم يفعل وفشل في إقناع شريكه مما يعد مخالفاً لشروط البيع وتعدياً على حقوق المدعي دون وجه حق، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٣ هـ قدم المدعى عليه مذكرة أوضح فيها أن المدعي هو الذي بدأ بالسؤال والاستفسار عن الشركة بعد سماعه مسبقاً عن نسبة الأرباح العالية التي كانت تعطيها الشركة للمساهمين وكان سؤاله للمدعى عليه للتأكد من ذلك كونه أحد المساهمين فيها، ولعلمه المسبق بأن المدعي كان حريصاً على المساهمة بالشركة طمعاً في أرباحها الطيبة وقتها لذلك عرض عليه شراء العقدين كونهما أعلى نسبة أرباح من غيرهما من العقود الجديدة للشركة دون إلزامه بالشراء، أما ما ذكره سابقاً بأن صاحبي العقدين كانا ولا يزالان يظنان بأنه أبلغ المدعي بأن الشركة تم إغلاقها عند شراء العقدين فكان قصده من ذلك أنه قد ظهرت أنباء وقتها بأن الشركة قد تم إغلاقها، ومن خلال هذه الأنباء ظن البائعان بأن الشركة قد أغلقت، أما بالنسبة له وبحسب اتصالاته بمدير الشركة العام وكبار موظفيها هو أن الشركة لا تزال تمارس نشاطها، والذي يؤكد ذلك ثلاثة أمور: الأول: هو أن أحد زملائه ذهب إلى مقر الشركة بالكويت وساهم بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال

وكان ذلك بعد شراء العقدين من قبل المدعي. الثاني: لو كان متيقناً بأن الشركة تم إغلاقها وكان قصده سيئاً لباع عقود والده وإخوانه حيث كانوا من المساهمين مع الشركة وبمبالغ كبيرة. الثالث: ذهابه ووالده وإخوانه لمقر الشركة الجديد لاستلام أرباحهم ومقابلة المدير وإطلاعهم على الأوراق الرسمية التي تخول للشركة رسمياً ممارسة نشاطها، وكان ذلك قبل بيع العقدين بأسبوعين تقريباً. وبالنسبة للبايعين فقد تنازلا عن عقديهما للمدعي (.....) فور استلامهما بمبالغ العقدين بموجب وكالات شرعية وتسليمها للمدعي، أما أنه قد تعهد للمدعي بإنهاء إجراءات نقل العقدين باسمه فكان ذلك مشروطاً عند ذهابه للشركة لاستلام أرباحه القادمة متسائلاً لماذا تأخر المدعي في رفع دعواه هذه مع أن القضية حدثت قبل خمسة أعوام من رفع دعواه، لا شك أن المدعي كان يأمل في الحصول على الأرباح العالية والتي كانت تعطىها الشركة للمساهمين، فلما أيس من ذلك قام برفع دعواه، وبعرض ذلك على وكيل المدعي اكتفى بما قدم، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٦ هـ أكد المدعي عليه بأن شراء المدعي للعقود كانت قبيل إغلاق الشركة وكان في وقتها أخبار وإشاعات حول إغلاقها وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد بأن شراء موكله للعقدين من مساهمين عن طريق المدعي عليه كان وقت إغلاق الشركة وأن موكله لا يعلم عن ذلك شيئاً، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان وأفادا أنهما يكتفیان بما سبق أن قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث حصر المدعي وكالة دعواه يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي دفعها المدعي له وقدرها مائتان وواحد وسبعون ألف ريال (٢٧١,٠٠٠) والتي تمثل قيمة عقدي مساهمة في شركة (...) الكويتية، بالإضافة لأجرة توسط المدعى عليه لشرائيهما، وحيث إن الوساطة من أعمال السمسرة التي تعد من الأعمال التجارية الأصلية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات التجارية الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر النزاع والفصل فيه حسبما تنص عليه قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المشار إليه.

وحيث أفاد المدعى عليه بأنه أثبت أمام المدعي على الشركة (...) التي توسط لشرائه عقدين خاصين بها لصالح المدعي.

وحيث أقر المدعى عليه بأنه عرض على المدعي العقد الأول بقيمة مائتي ألف ريال



(٢٠٠,٠٠٠) والعقد الثاني بقيمة خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) مع أخذ أجرته على الوساطة وقدرها عن العقد الأول خمسة عشر ألف ريال (١٥,٠٠٠) وعن العقد الثاني ستة آلاف ريال (٦٠٠٠) كما أقر باستلام جميع هذه المبالغ.

وحيث ذكر المدعى عليه بأنه قد ظهرت أنباء قبل قيامه بالتوسط لشراء العقدين بأن الشركة قد أغلقت وأنه قام بالاتصال بمدير الشركة الذي ذكر له بأن الشركة على أفضل حال ولذلك لم يقيم بإبلاغ المدعي لثقتة الكاملة بوضع الشركة لأنه كان متواجداً مع إخوانه في مقر الشركة قبل أسبوع لاستلام أرباحهم وقد التقوا بمدير الشركة الذي أطلعهم على أوراقها ولذلك لم يقيم ببيع عقده أو عقود إخوانه.

وحيث ذكر المدعى عليه بأن الشخصين اللذين قام بشراء عقديهما لصالح المدعي كانا ولا زالا يظنان بأنه أبلغ المدعي بأن الشركة كانت مغلقة وقت شراء عقديهما موضحاً بأن ذلك كان وقت ظهور أنباء إغلاقها ومن خلال ذلك فقد ظن البائعان بأن الشركة أغلقت أما هو فقد اتصل بمدير الشركة وأكد له أنها لا تزال تمارس نشاطها. وحيث ذكر المدعى عليه بأن توسطه لشراء العقدين كان قبيل إغلاق الشركة وإنما كان وقتها أنباء وأخبار عن إغلاقها.

وحيث إن المدعى عليه وإن كانت يده يد أمانة على أموال المدعي بعد استلامها بإذنه إلا أنه يضمن حال التعدي أو التفريط، فعن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ومن لازم الأداء أن يحفظ ما بيده ويعتني به عناية الرجل الحريص ويجتهد في ذلك الجهد المتعارف عليه والمعتاد ولا



يفرط فيه ولا يتعد فإن فعل ذلك زال ائتمانه وتحتم ضمانه وفي ذلك صيانة لأموال الناس واحتياط لها ودرءاً للخيانة والفساد ولذلك قال القرافي (الفروق/٢/٣٠٧): من ترك واجباً في الصون ضمن. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات الفقهية ٢٠١): ترك الواجبات في الضمان كفعل المحرمات.

وحيث إن الظاهر وقوع التفريط من المدعى عليه بقيامه بشراء العقدين للمدعي في أثناء ظهور الأنباء والأخبار بإغلاق الشركة.

وحيث إن الحفاظ الواجب شرعاً والذي يزول معه التفريط يتحقق بعدم الاقتصار في التأكد من سلامة أوضاع الشركة المذكورة وصحة إجراءاتها وممارسة نشاطها على الاتصال بمدير الشركة والاكتفاء بتطمينه وإنما بسؤال الجهات الرسمية المسؤولة والأشخاص ذوي الخبرة والعلاقة واتباع الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك خصوصاً مع ظهور الأخبار بإغلاقها.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه بأنه مع أهله وإخوانه لا زالوا مساهمين في الشركة ولم يقوموا ببيع عقودهم وأنه لو كان يعلم ما ستؤول إليه الشركة لما استمر فيها وذلك؛ لأنه مفرط في كلا الحالين لنفسه وإخوانه وللمدعي وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره مائتان وواحد وسبعون ألف ريال (٢٧١,٠٠٠) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم فيما انتهى إله من قضاء.



رقم القضية ٥١٤/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٩هـ

المَوْضُوعَات

سمسرة - شروط استحقاق العمولة - إتمام العقد.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع عمولته نظير ما قام به من جلب مستثمر طبقاً للعقد المبرم بينهما- النص في العقد المبرم بين الطرفين على التزام المدعي بجلب مستثمر مطور يدفع مبلغ (٣٠) مليون دولار ويستخدم للتدوير لصالح الشركة من أجل الحصول على قرض بنكي بنسبة (١٠٠٪)- أثر ذلك: أن مفاد هذا النص أن المدعي يستحق الأجرة بعد أن يجلب مستثمراً يدفع مبلغاً من المال ويستخدم للتدوير والحصول على قرض بنكي، ودون أن يقوم المدعي بذلك فلا يعتبر قد انتهى من مهمته؛ لأن معنى ما تضمنه عقد الوساطة هو أن المقصود من مهام المدعي هو إتمام العقد الذي توسط من أجله بدليل النص فيه على أن عمولته أو أجرته تصرف من العوائد التي تنشأ بعد تدوير المبلغ، وكذلك النص فيه على أن للأطراف استيفاء مصاريفهم في حال نجاح عملية التمويل من خلال أرباح عملية التدوير، فإذا كانت مصاريف المدعي التي أنفقها لإتمام التعاقد تسقط في حال عدم نجاح عملية التمويل فمن باب أولى تسقط أجرته التي يدعيها- النص في نظام المحكمة التجارية على أن الدلال هو من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة- ثبوت أن العقد الذي



توسط المدعي لإتمامه لم يبرم - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في تقديم وكيل المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها حسب قوله أن موكله أبرم عقد سمسرة مع المدعى عليها؛ حيث إن المهمة التي أسندت إلى موكله هي جلب مستثمر يدفع ثلاثين مليون دولار لتمويل مشروع إنتاج مواد بتروكيماوية وتديره شركة مساهمة يطلق عليها مسمى (الشركة (...)) للتدوير لصالح الشركة من أجل الحصول على القرض البنكي بنسبة (١٠٠٪) وذلك بموجب العقد الموقع

بين طرفي الدعوى المؤرخ في ١٤٢٣/٧/٩ هـ مقابل حصول موكلي على نسبة (٧٪) من العوائد النقدية سنوياً والتي تحسب على شكل حصص في أسهم الشركة (...) المالكة للمشروع، وبناءً عليه صدر خطاب تفويض من الشركة المدعى عليه لموكلي لتسهيل مهمة موكلي في جلب المستثمر وبعد أن قام موكلي بإجراء الاتصالات والتفاوض المكثف والحديث بغية الوصول إلى اتفاق استطاع موكلي جلب مستثمر هي شركة مالية من ضمن مجموعة البنك (...) (...) واسم هذه الشركة (...) (الأمانية) التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ م خطاب موجه إلى موكلي والشركة المدعى عليها يؤكدون لهم إيداع المبلغ المطلوب ثلاثين مليون دولار (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار؛ وطلبت الشركة الممولة لهذا المبلغ من الشركة المدعى عليها تزويدهم بالمستندات المطلوبة وفي حالة عدم تزويدهم بهذه المستندات حتى نهاية شهر مارس ٢٠٠٣ م سيقومون بإغلاق الملفات، إلى هنا يكون موكلي انتهى وأوفى ما عليه من التزام، إلا أنه عند مطالبة المدعى عليها بحقوق موكلي ماطلت وامتنعت معللة ذلك بأن الإتفاق لم يتم وأن المستثمر لم يضع المبلغ في حسابها الخاص، وطلب وكيل المدعي في نهاية لائحته إلزام المدعى عليها بدفع أجرة السعي المقررة لموكله حسب بنود العقد مع الاحتفاظ بحق موكله بالمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عما لحقه المدعي جراء خطأ المدعى عليها بما في ذلك أتعاب المحاماة وذلك في دعوى منفصلة، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الأحد الموافق ١٥/ ذو القعدة/ ١٤٢٨ هـ، حضر فيها وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن

دعوى موكله فأحال على ما جاء في لائحة الدعوى، وبعرضها على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للجواب. وفي جلسة أخرى أجاب وكيل المدعى عليها بأن العقد المبرم مع المدعي صحيح ولكن هذا العقد مشروط على المدعي بقيامه بعمله وفق التزامات وخطوات مترابطة وقبل الدخول في هذه الخطوات والالتزامات هي أن أجرة المدعي لا يستحقها إلا بعد الاتفاق مع الممول وهو الأمر الذي لم يتم، كما أن على الممول أن يودع المال في حساب وقفي لدى بنك يتعامل مع موكلتي المدعى عليها ليتمكن تدوير وتشغيل هذا المبلغ. إلا أن المدعي لم يقم بذلك فضلاً عن الخطوات والالتزامات الواجب على المدعي تنفيذها وقد أخل بها وهي كالتالي: أولاً: أن يقوم المدعي بتنفيذ البند الرابع وهو أن يلتزم المستثمر بإيداع المال وفق إحدى الفقرات (أ-ب-ج) من العقد، إلا أن المدعي لم يستطع إثبات قيامه بتنفيذ إحدى هذه الفقرات لا أمام المحكمة التي أقامها المدعي في محكمة الجبيل ولا في هذه الدعوى. ثانياً: أن يقوم المدعي بجلب مستثمر من داخل المملكة أو من دول الخليج لاعتبارات معينة لدى المدعى عليه والمدعي جلب مستثمراً أجنبياً من (...). ثالثاً: أن يقوم المدعي بعملية المفاوضة وفق فريق عمل مكون من المدعى عليها مع المدعي إلا أن المدعي قام بعملية التفاوض دون الرجوع إلى الفريق المشروط في العقد. رابعاً: أن أجرة المدعي لا يستحقها إلا من خلال عملية التدوير وتشغيل المبلغ الذي قام بتمويله. وبناءً على ما سبق فإن علاقة المدعي مع موكلتي هي علاقة تنتهي بشراكة تسمى شركة مضاربة. وبعرض هذه الإجابة على المدعي قدم مذكرة جاء فيها بأنه بالنسبة لعدم إتمام العقد فإن

مهمتي تنتهي بجلب المستثمر وأما بالنسبة للبنك فهناك خطاب صادر من شركة مالية من ضمن مجموعة البنك (...) (...) (...) واسم هذه الشركة (...) الألمانية التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١م خطاباً موجه إلى موكلي والشركة المدعى عليها يؤكدون لهم إيداع المبلغ المطلوب ثلاثين مليون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار. وطلبت الشركة الممولة لهذا المبلغ من الشركة المدعى عليها تزويدهم بالمستندات المطلوبة وفي حالة عدم تزويدهم بهذه المستندات حتى نهاية شهر مارس ٢٠٠٣م سيقومون بإغلاق الملفات. وبالنسبة لما تحتج به المدعى عليها من الحكم الصادر من المحكمة العامة بالجيبيل فإن هذا الحكم رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٩هـ القاضي بعدم ثبوت الدعوى هو حكم ابتدائي تم نقضه لعدم الاختصاص وقد حكم القاضي بتراجعه عن حكمه السابق وحكم بعدم الاختصاص ثم أيد الحكم، وعليه فإن هذا الحكم لا يجوز الاحتجاج به. وبالنسبة للالتزامات التي تطالب بها المدعى عليها فإن موكلي قام بها وفق الآتي: أولاً: أن موكلي قام بتنفيذ البند الرابع وفق الفقرة (ج) وذلك بإيداع المال لدى البنك داتش قروب وفق الخطاب الصادر من الشركة (...) الألمانية المؤرخ في ٢٠٠٢/١١/١١م سالف الذكر. ثانياً: بالنسبة لجلب مستثمر من دولة أجنبية غير دول الخليج فإن المدعى عليها أصدرت التفويض الموجه للمدعي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٥هـ وقد نص على المشروع محل العقد المبرم مع المدعى عليها بأن يعرض المدعي المشروع على مستثمرين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، دون أن يكون خطاب التفويض مقيداً بدول الخليج. ثالثاً: أن موكلي اجتمع مع فريق العمل وسلم السيد/ (...) رئيس

مجلس الإدارة أصل الخطابات المرسلة إليهم من المستثمر، ووقع المذكور وختم على الصور مما يؤكد علم المدعى عليها بهذه الخطابات. رابعاً: بالنسبة أن العلاقة مع المدعى عليها علاقة شراكة هذا غير صحيح والصحيح حسب ما نص عليه العقد بأن العلاقة علاقة وساطة كما أن طبيعة عمل موكلي هي الوساطة في التمويل فقط. ومن خلال الجلسات أصر كل طرف على صحة ما أبداه من أقوال فسألتها الدائرة ما المقصود بالحساب الوقفي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند الرابع من العقد فأجاب المدعي بأن المقصود هو حساب يفتح باسم المستفيد لكنه لا يستطيع التصرف فيه حتى يكمل الطرف المستفيد كامل الإجراءات التي لأجلها فتح هذا الحساب والغرض منه ضمان جدية التعامل وهو عبارة عن وديعة مشروطة. أما المدعى عليها فأجابت بقولها هو حساب يكون موقوف على مشروع "(...)" يودع فيه المستثمر المطور مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار، والتي من المفترض أن تتم عملية تدويرها في مضاربات مالية وإيداع عوائدها المتوقعة فيه لحين توزيعها بعد خمس سنوات وفق المادة الخامسة والسادسة بين كل من المدعي والمستثمر والمدعى عليها وأنه حتى تاريخه لم يفتح المدعي أي حساب باسم شركة (...) ولا شركة (...) ولا يمكن فتح حساب باسم أي شركة أو أي شخص إلا بموافقته. ثم سألت الدائرة في أي بنك تم الإيداع ولصالح من وهل البنك الذي تم فيه الإيداع من البنوك التي تتعامل معها المدعى عليها. فأجاب المدعي بأن المودع هي شركة (...) الألمانية للتمويل، والإيداع في بنك: (...) الذي يملك الشركة المودعة، أما المستفيد فهو مشروع "(...)"، وأما

بالنسبة هل البنك الذي تم فيه الإيداع من البنوك التي تتعامل معها المدعى عليها فالجواب بأن المدعى عليها لم تزودني بقائمة البنوك التي تتعامل معها وأن هذا البنك من البنوك العالمية ذات الملاءة العالية. أما المدعى عليها فأجابت على سؤال الدائرة بقولها بأنه لم يتم إيداع أي مبلغ في أي بنك من البنوك التي تتعامل معها المدعى عليها بل إنه لا يوجد أي إيداع في أي بنك آخر. كما أنه لا يمكن فتح حساب في أي بنك لصالح فرد أو شركة دون علم هذا الفرد أو الشركة وموافقة المدعى عليها لا تعلم فضلاً عن الموافقة عن فتح حساب باسمها أو باسم شركة (...) في أي بنك وأن ما يدعيه المدعي بأن هناك حساب مفتوح باسم (...) فإنه عجز عن تحديد الفرع المفتوح فيه ورقم الحساب لهذا المشروع. وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى بأن العقد موضوع هذه الدعوى محصور في العقد الموقع بينهما والمؤرخ في ٩/رجب/١٤٢٣هـ فقط، كما قرر المدعي بأنه لم يتم تدوير والحصول على قرض بنك في المبلغ الثلاثين مليون دولار التي قام بالتوسط فيها وذلك؛ لأن المدعى عليها لم تستكمل الإتفاق مع المستثمر الأجنبي. كما قرر المدعي بأن المدعى عليها تعاقدت في شركة (...) مع ممول آخر غير الذي قدمه لهم وبمبلغ آخر غير الثلاثين مليون دولار. كما قرر المدعي بأن الممول الذي قدمه لم يبرم أي عقد مع المدعى عليها في موضوع هذه الدعوى حتى تاريخ هذه الجلسة. واكتفى أطراف الدعوى بما قدماه وبناء عليه رفعت القضية للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها؛ وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بدفع أتعابه نظير ما قام به من جلب مستثمر مستعد للتمويل بموجب العقد الموقع مع المدعى عليها المؤرخ في ٩/ رجب/ ١٤٢٣هـ فالمدعي سمساراً للمدعى عليها وقد وصف القضاء والفقهاء في فرنسا السمسار بأنه مساعد من مساعدي التجار؛ وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين. فإنه يُعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة (ج) في نظام المحكمة التجارية، والتي يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) في ١٥/ محرم/ ١٣٥٠هـ، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ٢٦/ شوال/ ١٤٢٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/ ذو القعدة/ ١٤٢٣هـ، والتي تختص بنظرها هذه الدائرة بموجب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني؛ وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي يطالب في دعواه إلزام المدعى عليها بدفع أجرة سمسرته وتوسطه بين الشركة الأجنبية مع المدعى عليها؛ وحيث إن من أساس الخلاف بين الطرفين هو أن المدعي يدعي بأنه يستحق الأجرة بغض النظر عن إبرام العقد بين الممول وبين المدعى عليه، وأن المدعى عليها تدعي بأن المدعي لا يستحق الأجرة لكون العقد لم

يبرم مع الممول. وحيث استند كلاً منهما إلى ما نص عليه العقد فإنه بالرجوع إلى العقد اتضح أنه نص في البند الرابع على ما يلي (على الطرف الثاني- المدعي- جلب مستثمر مطور يدفع مبلغ (٣٠) مليون دولار أمريكي، ويستخدم للتدوير لصالح الشركة (...)) من أجل الحصول على القرض البنكي (١٠٠٪) وذلك على النحو التالي:

١-٤ يلتزم فيه المستثمر المطور بدفع قيمة مساهمته للتطوير إما: أ-... ب-.... ج- أو أن يودعه بمعرفته في حساب وقفي في أحد البنوك الأجنبية التي يتعامل معها الطرف الأول - المدعى عليها- وله الحق المطلق في توقيع الإتفاقيات مع البنك الأجنبي باسمه ما لم يرغب بتفويض من ينوب عنه.

٢-٤ ويكون المستثمر المطور هو المستفيد الأكبر من العوائد الناتجة من مضاربات السندات المصرفية خلال عمليات تدوير المال.

٣-٤ وتكون شركة (...) وإدارة المشاريع الصناعية المحدودة المستفيد من القرض الناتج والذي يتوزع حسب الجدول المذكور في هذه الإتفاقية. هذا ما نص على العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها وبالنظر إلى منطوق هذه المادة نجد أنها نصت صراحة في مقدمة البند الرابع ما يلي (على الطرف الثاني- المدعي- جلب مستثمر مطور يدفع مبلغ (٣٠) مليون دولار أمريكي، ويستخدم للتدوير لصالح الشركة (...)) من أجل الحصول على القرض البنكي (١٠٠٪) ... إلخ) فقد نصت صراحة على أن المدعي يستحق الأجرة بعد أن يجلب مستثمر يدفع مبلغاً من المال ويستخدم

للتدوير والحصول على قرض ودون أن يقوم بذلك المدعي فإنه لا يعتبر أنه انتهى من مهمته وقد قرر المدعي في جلسة هذا اليوم بأن المال - وعلى فرض صحة إيداعه في بنك - لم يتم تدويره أو الحصول على قرض بنكي. الأمر الذي يؤكد فيه أن من مهام واستحقاق المدعي لأجرته هو بعد إبرام العقد فيما توسط من أجله. ومما يؤكد هذا المعنى هو ما تضمنه العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه من عبارات تدل على أن المقصود من مهام المدعي هو إتمام العقد الذي توسط من أجله وذلك من خلال ما يلي: البند الخامس من العقد والذي نص على أن أجرة المدعي تصرف له من خلال العوائد التي تنشأ بعد تدوير المبلغ كما نص البند السابع من العقد على ما يلي: (تقسم مصاريف فريق التمويل على الطرفين بالتساوي على أساس (٥٠٪) على كل طرف يسجل لدى محاسب شركة (...)) وإدارة المشاريع الصناعية المحدودة، ويتم للأطراف استيفاء مصاريفهم في حال نجاح عملية التمويل ومن خلال أرباح عملية تدوير المال) فإذا كانت المصاريف التي يبذلها المدعي مع فريق التمويل تسقط في حالة عدم نجاح عملية التمويل فمن باب أولى ما يترتب على هذه المصاريف ما يدعيه المدعي من أجرة على عملية السمسرة. هذا إذا نظرنا إلى ما نص عليه العقد ولكن إذا نظرنا إلى أن أجرة السمسرة هل تستحق دون أن يتم إبرام العقد بين المستثمر مع من طلب الوساطة والسمسرة أم لا بد فيها من إتمام العقد الذي توسط فيه - هذا في حال عدم توضيح ذلك في العقد والرجوع فيه إلى الأصل - فالجواب على ذلك هو ما نصت عليه المادة (٢٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي سالف

الذكر والتي عرفت السمسار وطبيعة عمله، حيث نصت المادة على ما يلي (الدلال هو من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة) لذا من خلال العقد المبرم بين الطرفين والنظام في التعريف بالسمسار وإقرار المدعي في جلسة هذا اليوم يوصل للدائرة قناعة بأن المدعي ليس له حق في دعواه الأمر الذي يغني عن دخول الدائرة في جزئيات لاحقة أوردتها أطراف الدعوى لا تؤثر سواء في حالة ثبوتها من عدمها على أساس الخلاف الذي بين الطرفين في مدى استحقاق المدعي للأجرة ابتداءً. حيث إن هذه الجزئيات مبنية على أساس هذا الخلاف.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من/ (...)، ضد المدعى عليها (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





عَلَامَةُ نُجَارِيَّةٍ

رقم القضية ١/٤٥٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ و ١/١٧٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ.

رقم الحكم الابتدائي ٢١٩/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ.

رقم حكم الاستئناف ٣٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ١٣/٤/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَات

(١) عقد ترخيص باستخدام علامة تجارية - فسخ العقد - خبرة - عدم جواز

القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع ما تبقى في ذمتها وتعويضها عما أصابها من ضرر نتيجة مخالفة المدعى عليها لعقد استخدام العلامة التجارية الخاصة بالمدعية - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه "إذا لم يتم سداد أي مبلغ عند استحقاقه فإن الشركة المانحة يمكنها إلغاء أو فسخ هذا العقد بدون إخطار خلاف الإخطار للتعجيل بتاريخ الاستحقاق أو استرداد ملكية البضائع" - النص في العقد على أحقية الشركة المانحة للعلامة التجارية "المدعية" في إلغائه تلقائياً دون إخطار مسبق في حالة إخلال المدعى عليها بواجباتها والتزاماتها - إثبات خبير الدعوى صحة قيام المدعى عليها بإلغاء العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها لإخلال المدعى عليها بالتزامها بعدم سداد المبالغ المستحقة للمدعية، وأحقية المدعية في مبلغ معين من اليورو - ثبوت أن المبلغ الذي أثبتته خبير الدعوى للمدعية يزيد عن المبلغ الذي تطالب به - عدم جواز الحكم بأكثر مما طلبته المدعية - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ الذي حصرت طلباتها فيه .



٢) تعويض - تعويض عن تشهير - ركن الضرر.

مطالبة المدعى عليها إلزام المدعية بتعويضها عن التشهير بها بادعاء قيامها بالتزييف والتزوير وتقليد الأسماء التجارية - عدم تقديم المدعى عليها البينة على الضرر المدعى به - إرسال خطابات من المدعية إلى الجهة المختصة لتشكو فيها المدعى عليها لا يثبت بالضرورة وجود ضرر مادي؛ لأن غاية ما تثبته هذه الخطابات ضرر معنوي فقط - أثر ذلك: رفض دعوى التعويض المقامة من المدعى عليها ضد المدعية.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية (...) تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ضمنها طلب رفع الضرر عن موكلته وتعويضها عما أصابها من ضرر نتيجة ارتكاب المدعى عليها مخالفا متعلقة باستخدامها لعلامة موكلته التجارية وذلك للآتي:

أولاً: تمتلك وتستعمل شركة (...) العلامة التجارية كلمتا (...) بحروف لاتينية والمسجلة بالمملكة العربية السعودية بالأرقام (٢٨/١٦٣) و(١٢/٦١٦) بالفئة (٢٥). ثانياً: هناك اتفاق بين المدعية والمدعى عليها بموجبه ترخيص المدعية للمدعى عليها استخدام علامتها المذكورة في الفقرة أعلاه في المملكة العربية السعودية، وبناءً على هذا الاتفاق يكون استخدام العلامة المذكورة من جانب المدعى عليها في معارضها

والبضائع والمنتجات التي تستوردها من المدعية وذلك تحت إشراف ومراقبة المدعية لهذا الاستخدام ومن حقها ومن فترة لأخرى أن تقوم بعمل مراجعة عن مدى التزام المدعى عليها بشروط الإتفاق فيما يتعلق باستعمالها لعلامة المدعية من حيث نوعية وجودة المنتجات التي تستخدم عليها العلامة المذكورة كلمتا (...).

ثالثاً: قامت المدعى عليها بالإخلال بالإتفاق المذكور في الفقرة أعلاه من عدة أوجه، فقد استعملت العلامة محل الإتفاق المذكورة بالمخالفة للاتفاق وأيضاً بالمخالفة لنظام العلامات التجارية الساري المفعول وكذلك نظام مكافحة الغش التجاري حيث إنها وضعت العلامة على منتجات غير المنتجات المتفق عليها بل وضعتها على منتجات رديئة الجودة قامت بتصنيعها من تلقاء نفسها من غير علم وموافقة المدعية مالكة العلامة من مواد رخيصة التكلفة حتى تحقق لنفسها كسب كبير من وراء ذلك لعلمها عن مدى السمعة الحسنة التي تتمتع بها العلامة (...) في أوساط جمهور المستهلكين الأمر الذي يسبب الخلط واللبس لجمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات ويعكس سمعة غير حسنة عن منتجات المدعية ويؤثر سلباً على سمعتها التجارية في الأسواق، أيضاً أخلت بالإتفاق المذكور من حيث عدم التزامها بأخذ الكميات المتفق عليها من منتجات المدعية لعلمها المسبق بأنها تستخدم علامة المدعية على منتجات من صنعها رخيصة التكلفة وتحقق لها عائد وفير الأمر الذي يدل على سوء نيتها بالإضافة إلى أنها تسوق وتروج منتجات لا تحمل العلامة (...) بمعارضها ومحلاتها خلافاً للاتفاق بينها وبين المدعية التي يحظرها بتسويق مثل هذه المنتجات بمعارضها

ومحلاتها، علاوة على أنها لم تقم بدفع التزاماتها المالية بموجب الإتفاق المذكور تجاه المدعية. كما أن المدعى عليها باستعمالها للعلامة (...) على منتجات المنتجات الأصلية المتفق عليها تخالف المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية وبالتالي يجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ضدها.

خامساً: تنص المادة (٤٨) من نظام العلامات التجارية على الآتي: (يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسؤول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر)، مما ذكر أعلاه يتضح مدى الضرر الذي أصاب المدعية من جراء استعمال المدعى عليها للعلامة كلمتا (...) بغير وجه حق على خلاف الإتفاق بين الطرفين. وختم مذكرته بطلب رفع الضرر عن موكلته بمصادرة جميع المنتجات المخالفة التي تحمل العلامة التجارية كلمتا (...) وتعويضها التعويض العادل عن ما أصابها من ضرر من جراء ذلك، والحكم لها بحقوقها المالية التي في ذمة المدعى عليها، واعتبار الإتفاق بينهما كأن لم يكن وإعادة الطرفين إلى وضعهما قبل هذا الإتفاق. ثم تقدم وكيل المدعية/ (...) بمذكرة حصر فيها طلبات موكلته في التالي:

١- رفع الضرر عن موكلتنا بالكتابة لوزارة التجارة والصناعة ممثلة بإدارة مكافحة الغش التجارية وذلك بمصادرة جميع المنتجات المخالفة التي تحمل العلامة التجارية كلمة (...) وتعويضها عن الضرر الذي أصاب موكلتنا.

٢- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مليون وسبعمائة ألف يورو بسبب عدم التزام المدعى

عليها بأخذ الكميات التي خصصت للمدعى عليها والمتفق عليها بموجب العقد.

٢- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف وخمسمائة وثلاثة يورو

مقابل بضائع تم شراؤها من قبل المدعى عليها ولم يتم دفعها.

٤- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائتي ألف ريال كأتعاب محاماة.

وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات حضرها الطرفان وقد كان جواب

المدعى عليه في مذكرته المقدمة منه ما يلي: أن المدعى عليها تستند في دعواها على

نص المادة (٤٩) من نظام العلامات والتي لا تمت لموضوع الدعوى المنظورة بصلة

فهي تدعي أنها تستعمل علامة (...) الخاصة بها في محلاتنا وتعزز هذا الادعاء

بتقديم بعض من الصور الفوتوغرافية لمحلات لنا تحمل تلك العلامة وهي تعلم تمام

العلم أننا نستعمل تلك العلامة بموجب العقد المؤرخ في ٢٠٠٥/١/١ م والمبرم بيننا

وبينها والذي أبرم أصلاً بغرض استعمالنا لتلك العلامة. كما تدعي أننا نضع العلامة

على غير منتجاتها وهي أيضاً تعلم بوجود عقد الترخيص الذي أبرم لهذا الغرض وأن

الشركة المدعية قبضت ثمن منح استعمال العلامة والترخيص لدى المنح. وبشأن كل

من عقدي الامتياز (استعمال العلامة) والترخيص وحسب ما ورد في المادة (٢) من

عقد الامتياز: أن مدة العقد هي ثلاث سنوات تبدأ في ٢٠٠٥ م وأن استعمالنا للعلامة

والترخيص كان خلال المدة المحددة للعقد وأنه وفق الشرع والنظام أن العقد شريعة

المتعاقدين وأنه يرتب حقوق والتزامات على كل من طرفيه فإنه لا يجوز لأي طرف من

تلقاء نفسه أو بإرادته المنفردة أن يقرر إنهاء أو انتهاء العقد حيث إن النهاية الطبيعية

لأي عقد تكون بانتهاء المدة المحددة له أو باتفاق طرفيه مجتمعين على انتهائه. أما الشكل الغير طبيعي لإنهاء العقد يكون بفسخه ويستلزم ذلك شروط أهمها: الأول: أن تتوافر شروط الفسخ. الثاني: أن يكون الفسخ بحكم قضائي نهائي. من غير ذلك يظل العقد سارياً منتجاً لآثاره حتى ولو كان متضمناً لعبارات الفسخ التلقائي وذلك بهدف بسط سلطة القضاء والتحقق من توافر الشروط السابق ذكرها بشكل عادل ومستند على أدلة ثبوتية. وأيضاً بصدد ادعاء الشركة أننا لم نقوم بشراء منتجاتها بالكميات المنصوص عليها في العقد والذي ترى أنه يعد إخلالاً من جانباً بينود العقد ورغم ذلك وأن الشركة المدعية لم تشأ أن تعلن بالأرقام والمستندات عن ما قمنا بشرائه من منتجاتها قبل توقفها المفاجئ عن تلبية طلباتنا في الشراء وبالرغم من كل ذلك والرجوع لنص المادة (٩-١) من العقد والتي تنص: (يجب على العميل أن يشتري المنتجات بكميات تعتبر كافية لتلبية متطلبات العملاء بالمنطقة) هذا هو أصل الالتزام الوارد بالمادة بحيث إنه يحجب ما بعده ويأخذ به عند التعارض فإذا ما كان ذلك وكنا نحن من نقوم بالبيع ونقدر متطلبات العملاء في المنطقة فمن غير الطبيعي إلزامنا بما يخالف ذلك. وأما ما تدعي بأن علامتها توضع على منتجات رديئة فهذا أمر غير مقبول لما فيه من إساءة واضحة ومباشرة لنا ولشركتنا وبدون دليل ثابت ذلك لكون شركتنا حريصة على جودة المعروض بمحلاتها أكثر من حرص الشركة المدعية على علامتها. وكذا ادعائها بوجود مبالغ مالية لها طرفنا بغير مستند أو دليل أيضاً أمر غير مقبول ونذكرها بالقاعدة الشرعية أن البينة على المدعي. وقد ختم



المدعى عليه مذكرته الجوابية بأن طلب التعويض مرتبط بوجود ضرر وأن ينتج هذا الضرر عن خطأ يلزم بالتعويض وذكر أن المدعية لم تنهض في إثبات خطأ ومن ثم تنقطع الصلة المؤدية للضرر ويكون الطلب بالتعويض لا محل له.

وفي جلسة ٢٧/١٢/١٤٢٨هـ قررت الدائرة ضم القضية ذات الرقم (١٧٨٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ) والمقامة من (...) ضد شركة (...) إلى هذه القضية لإصدار حكم واحد في القضيتين مجتمعتين. وقد تقدم المدعي فيها بلائحة دعوى ضمنها ما يلي: بموجب العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها والمؤرخ في ١/١/٢٠٠٥م والذي بموجبه تم منح المدعي حق استعمال العلامة التجارية (...) بالمملكة وكذا عقد ترخيص تصنيع وأن مدة العقد كما هو وارد به هو ثلاث سنوات تبدأ من ١/١/٢٠٠٥م وينتهي بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨م وقد تم هذا الإتفاق باتفاق وتراضي بين طرفيه وأنه كان من المفترض أن تسيير الأمور بشكل طبيعي كل طرف في حدود التزاماته وواجباته المنصوص عليها بالعقد إلا أنه على خلاف المتوقع وللأسف قامت الشركة المدعى عليها بتصرفات وأفعال تتناقض مع ما تم الإتفاق عليه كان من شأنها تجميد العقد بكامل بنوده وذلك بعدم تنفيذ التزاماته في مقابل قيام المدعي في سبيل احترامه للعقد بإنفاق أموال طائلة تتعدى الملايين متمثلة في فتح أسواق جديدة بمواصفات عالمية ودعاية وعمالة وذلك حسب شروط الشركة المدعى عليها والمنصوص عليه بالعقد، وبعد تقرير الشركة المدعى عليها وبإرادة منفردة أن العقد مفسوخ من جانب واحد وهو الأمر الذي يخالف الشروع والنظام حتى أنه لم يترك للقضاء فرصة تقييم الحال والحكم

بشأن المعاملة التي بيننا وزاد على ذلك أنه قد نهج أسلوب التشهير والتجريح وإساءة السمعة بشكل واضح وصريح عن طريق مراسلات عرضة لاطلاع الغير عليها مما يجعلها تتسم بصفة العلانية متضمنة عبارات وألفاظ تشكل في حد ذاتها جريمة القذف والتشهير بل والاتصال بالمجمعات التجارية سواءً بمنطقة الخليج العربي أو المملكة العربية السعودية والتي للمدعي عمل ونشاط تجاري فيها بغرض وقف التعامل الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر البالغ بالمدعي، حيث قام المدعى عليه بإرسال خطابات للجهات التي لنا معها مصالح مباشرة متضمنة افتراءات وإساءة وتشويه لاسم وسمعة المدعي وأثرت عليه بشكل مباشر وقوي وانعكست على تجارته حتى انتهت بأنها كانت سبباً مباشراً ورئيسياً في غلق أكبر معارض للمدعي في أكبر الأسواق في (...) (...) . وحصر ما لحق به فيما يلي:

أولاً: ما قام به المدعى عليه شكل في حق المدعي جريمة القذف والتشهير المعاقب عليها نظاماً وقد أضرت بالمدعي أدبياً.

ثانياً: غلق محلات المدعي بسبب أصلي ومباشر جراء فعل المدعى عليه أضرم بالمدعي ضرراً بالغاً مادياً وأدبياً.

ثالثاً: توقف المدعى عليه في تنفيذ التزاماته الواردة بالعقد رغم سريان العقد وعدم إنهائه بشكل نظامي رتب خسائر مادية فادحة لحقت بالمدعي.

وعليه طلب: أولاً: توقيع الجزاء المناسب على الشركة المدعى عليها ممثلة في شخص من يمثلها عن واقعة القذف والتشهير وإساءة السمعة.



ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بجبر كل الضرر الذي أصاب المدعي مادياً وأدبياً. وقد توالى تبادل الطرفين للمذكرات الجوابية، وبعد المفاوضة بين الطرفين تم الإتفاق على تولية مكتب (...) للقيام بأعمال الخبرة وفحص العقد بين الطرفين ومدى التزامهما به بمبلغ قدره أربعون ألف ريال، وقد حصر الطرفان طلباتهم، حيث لخص وكيل شركة (...) طلبات موكلته في التالي:

أولاً: لا بد من توضيح أن وقائع هذه الدعوى قد تم شرحها من خلال المذكرات المتبادلة بين الطرفين والمستندات المقدمة وبالتالي لا داعي لتكرار ذلك وسوف يجد الخبير كل ذلك في ملف الدعوى.

ثانياً: إن إخلال المدعى عليها بالعقد المذكور يتمثل في الآتي:

أ- عدم سداد المبالغ المستحقة عليها والبالغ قدرها (١٢٥٥٠٣,٢١) يورو والذي نصت عليه المادة (٢١) من العقد المؤرخ في عام ٢٠٠٥م والقائم نفاذه بين الأطراف على تحقق هذا الشرط والذي لم تلتزم به المدعى عليها.

ب- عدم الوفاء بشراء الحد الأدنى من الحصص المتفق عليها حيث إن العقد ينص في المادة (٩-١) منه على التزام المدعى عليها بشراء منتجات بحد أدنى بحوالي (٤١٤٠٠٠) يورو في موسم ربيع - صيف ٢٠٠٥م ولكن المدعى عليها لم يشتري إلا بمبلغ (٢٤٨٦٥٩) ألف ريال في الموسم المذكور وذلك حسب الفواتير المرفقة أي أنه خالف الحد الأدنى للشراء، أيضاً نجد أن المدعى عليها في مذكراتها تقر صراحة بأنه لم يتم بشراء الكميات المتفق عليها حسب نص المادة (٩-١) ويترتب على هذه المخالفة

كما هو في نص المادة (٩-٢) فسخ العقد وهو شرط أساسي كما هو مذكور في هذه الفقرة وبدونه يكون من الغير الممكن إبرام العقد.

ج- استعمال العلامة (...) على خلاف ما اتفق عليه في عقد الترخيص.

د- تسويق وترويج منتجات لا تحمل العلامة (...) بخلاف ما هو في العقد بالإضافة إلى استيراد بضاعة ووضوح علامة (...) من مصادر أخرى غير موكلتنا وهذا يتنافى مع عقد الترخيص.

ثالثاً: طلبات موكلتنا تتمثل في الآتي:

١- إنزال اللوحات التي تحمل الاسم التجاري لموكلتنا (...) فوراً، وإصدار أمركم لجهات الاختصاص بالقيام بذلك على وجه السرعة حتى لا تتضرر موكلتنا أكثر من ذلك وإلزامهم بعدم استخدام اسم (...) على محلاتهم وبضائعهم.

٢- الحكم لها بحقوقها المالية التي في ذمة المدعى عليها والبالغ قدرها (١٢٥,٥٠٣,٣١) يورو.

٣- تعويض موكلتنا تعويضاً عادلاً عن ما أصابها من ضرر وما فاتتها من كسب نتيجة الاستخدام غير المشروع من المدعى عليها لعلامة موكلتنا المدعية وأيضاً الضرر خلال مدة القضية منذ ٢٩/١١/١٤٢٦هـ وحتى الآن.

أما صاحب مؤسسة (...) الدولية فقد حصر طلباته فيما يلي:

١- نظر الدعوى المقامة برقم (١٧٨٣) لعام ١٤٢٨هـ والمضمومة إلى الدعوى المرفوعة ضدنا برقم (٤٥٠٨) لعام ١٤٢٦هـ حسب قرار الدائرة ونحصر طلبنا في نظر



الأضرار التي أصابتنا من شركة (...) الفرنسية والتي نقدرها بمبلغ (٢٥) مليون ريال سعودي وذلك نظراً للأضرار الجسيمة التي أصابتنا من جراء عدم التزام الشركة سائلة الذكر بالعقد المحرر بيننا.

٢- التأكد من استمرارية العقد المحرر بيننا وعدم التزام شركة (...) بمدة العقد وقامت بفسخه من جانبها دون إرادتنا مدعية أسباب ليس لها أساس من الصحة.

٣- نهج أسلوب التشهير والتجريح وإساءة السمعة بشكل واضح وصريح عن طريق مراسلات وخطابات أرسلتها شركة (...) إلى أكثر من مجمع تجاري تحذر من التعامل معنا مما أصابنا بأضرار جسيمة في تجارتنا وتكبد خسائر فادحة من جراء غلق تلك المحلات.

وقد قدم الطرفان شيكات مصدقة بأتعاب الخبير المحاسبي.

وحيث وافق الطرفان على ندب مكتب (...) كخبير يتولى فحص العقد بين الطرفين ومدى التزامهما به، ولحاجة القضية لرأي خبير في الموضوع محل النزاع وحيث قدم الطرفان أتعاب الخبير في شيكات مصدقة مناصفة بينهما وعلى أن يتولى الخاسر منهما كامل أجور المحاسب عند الحكم في القضية.

وبناءً عليه أصدرت الدائرة قرارها رقم (٢٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بندب مكتب (...) لتولي مهمة الخبرة في هذه القضية وفقاً للنبود الواردة في القضية.

وفي يوم ١٤٢٠/١/٣هـ انعقدت الدائرة وتم مناقشة الخبير المحاسبي بخصوص مسودة التقرير المقدمة منه وتم توجيه بطلب النسخة الإنجليزية للعقد والموقعة بين

الطرفين وكذلك النسخة الفرنسية وعمل مقارنة بينهما للتأكد من كلام المدعى عليه ثم تم التأكيد عليه بالتحقق من مبررات المدعية في فسخها للعقد وإجراء المحاسبة في ضوء ما يتوصل له.

وبتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٠ هـ قدم الخبير تقريره النهائي والذي ضمنه ما يلي:

نرفق التقرير النهائي والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

- وقع الطرفان عقد تجديد ترخيص استعمال العلامة التجارية للفترة من ١/١/٢٠٠٥ م إلى ٢١/١٢/٢٠٠٧ م وتم التوقيع على النسخة الفرنسية مع ترجمة باللغة الإنجليزية لأجل فهم محتويات العقد، وقد نص العقد أنه بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٤ م كانت مؤسسة (...) الدولية مدينة لشركة (...) بمبلغ (٤٢, ٧٢٤, ٤٦٣) يورو.

- قامت شركة (...) بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٥ م بإلغاء العقد من جانب واحد وذكرت أربعة أسباب لذلك الإلغاء ثبت لدينا منها سبب واحد فقط وهو عدم سداد المبالغ المستحقة لها من قبل مؤسسة (...) الدولية أما الأسباب الثلاثة الأخرى وهي:

• عدم الوفاء بالحد الأدنى من حصة الشراء.

• تزيف أو تزوير أو تقليد الأسماء والنماذج التجارية.

• مباشرة التسويق تحت أسماء تجارية خلاف (...) فلم يثبت لنا منها شيء.

- أظهرت نتيجة المراجعة أن مؤسسة (...) الدولية مدينة لشركة (...) بمبلغ (٥٦, ٩٨٨, ١٧٦) يورو وذلك بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٥ م لكن شركة (...) قصرت مطالبتها فقط بمبلغ (٢١, ٥٠٣, ١٢٥) يورو.



- أرسلت شركة (...) لمركزين تجاريين خطابين ذكرت فيهما أن مؤسسة (...) الدولية تستخدم علامة (...) بشكل احتيالي وأن السلع التي تبيعها هي سلع مقلدة. وقد تم إرسال مسودة التقرير للطرفين بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ وطلبنا منهما دراسته وتزويدنا بأية ملاحظات وذلك خلال أسبوعين، وقد وردتنا ملاحظاتهم على النحو التالي:

أرسلت مؤسسة (...) الدولية ملاحظاتها بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ. الملاحظة: إن المادة التي استندت إليها شركة (...) في إلغاء العقد هي المادة (٢١) التي تلزمنا بسداد مبلغ المديونية في فترة أقصاها ٢٠٠٥/٢/١٥ م وإلا سيكون العقد ملغي بدون إخطار.

وعلى فرض صحة المبلغ (٤٦٣,٧٢٤) يورو المقرر به في العقد فإننا قد سددنا مبلغ (٤٥٩,٨٥٣) يورو وذلك حتى تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ م وبقي رصيد مدين بمبلغ (٢,٨٧١) يورو وليس من المعقول أن تقوم شركة (...) بإلغاء العقد من طرفها بسبب هذا المبلغ وإن الخطاب المرسل منها بإلغاء العقد كان بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ م أي بعد تسعة أشهر وهو دليل قاطع بعدم الأحقية للاستحقاق والإلغاء.

ويرى الخبير: أن إلغاء العقد لم يتم بناء على ما ورد في المادة (٢١) حيث إنه بعد تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ م تم توريد بضائع بمبلغ (٥٢٣,١١٧,٢) يورو وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢/٢١ - ٢٠٠٥/٢/١٨ م وقد سدد من قيمتها (٥٠,٠٠٠) يورو بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ م و(٣٠٠,٠٠٠) يورو بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ م وأصبح بعدها رصيد

مؤسسة (...) الدولية مدين بمبلغ (١٧٦,٩٨٨,٥٦) يورو وبعد أربعة أشهر تم إلغاء العقد في ٢٠٠٥/١١/٢م تطبيقاً للمادة (٩-٧) والمادة (١٠).

أرسل وكيل شركة (...) المحامي (...) ملاحظات موكلته بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠هـ ونورد فيما يلي تعليقنا على بعض ما ورد فيها:

الملاحظة: بالنسبة لما جاء في التقرير من أن مؤسسة (...) الدولية قد اشترت في صيف ٢٠٠٥ بمبلغ (٥٢٧,١١٧,٢٠) يورو، غير صحيح، فلم يثبت من خلال المستندات أو المذكرات المتبادلة أن مؤسسة (...) اشترت الحد الأدنى المتفق عليه في العقد.

ويرى الخبير أنه ثبت من خلال صور الفواتير التي قدمتها مؤسسة (...) الدولية قيامها في صيف ٢٠٠٥ بشراء بضاعة قيمتها (٥٢٣,١١٧,٢٠) يورو (مرفق ٨). الملاحظة: لم تدع موكلتنا بأن مؤسسة (...) الدولية قد قامت بتزييف أو تزوير أو تقليد العلامات التجارية... إلخ.

وقد علق الخبير بأن الخطاب المرسل ذكر من شركة (...) إلى مؤسسة (...) الدولية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢م الخاص بإنهاء العقد أنه من ضمن أسباب الإلغاء هو تزييف أو تزوير أو تقليد الأسماء والنماذج التجارية.

وفي جلسة ٢٤/٤/١٤٣٠هـ قدم صاحب مؤسسة (...) الدولية مذكرة جوابية تتضمن ملاحظته تفصيلاً على التقرير النهائي المقدم من الخبير ضمنه ما يلي:

أودع الخبير مسودة التقرير النهائي بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٠هـ في القضايا أرقام



(١/٤٥٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ)؛ (١/١٧٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ) والتي بيننا وبين شركة (... الفرنسية.

... وبعد دراسة ما ورد بالتقرير النهائي للدعوتين تبين لنا عدة ملاحظات جوهرية؛ ونطعن بعدم صحة ما ورد ببعض ما توصل له التقرير وليس الكل لما سنوضحه في عدة نقاط:

أولاً: عدم منطقية ما توصل إليه التقرير النهائي من أننا مدينون لشركة (...) الفرنسية بمبلغ (١٧٦,٩٨٨,٥٦ يورو) مائة وستة وسبعون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون يورو. حيث ادعت شركة (...) الفرنسية بأننا مدينون لها بمبلغ (١٢٥,٥٠٣ يورو) مائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وثلاثة يورو. فهناك تفاوت صارخ ما بين المبلغ الذي حاول الخبير إثباته وبين ما تدعيه شركة (...) الفرنسية مما ينفي الثقة في صحة ذلك المبلغ ومما يؤكد ادعائنا بعدم صحة ما تدعيه شركة (...) الفرنسية بمديونيتنا لهم. ويمكن مراجعة خطاب وكيل شركة (...) بتاريخ ١٩-٢-١٤٣٠هـ والموجه إلى مكتب الخبير المحاسبي عندما قال على لسانه (أما بخصوص اختلاف مبلغ المديونية بين ما تطالب به موكلتنا (١٢٥,٥٠٣) والمبلغ الذي توصل إليه التقرير (١٧٦,٩٨٨,٥٦)؛ فإنه قد يكون فات على موكلتنا عن طريق السهو أن تذكر المبلغ الصحيح لمديونيتنا) فهل يعقل لشركة مثل شركة (...) وهي شركة فرنسية أن تسهو في مبلغ مديونية لدى عملائها وتخطأ في حسابه؟ وهل يعقل أنها لم تتدارك تلك الخطأ بعد أن أقامت دعواها أمام الدائرة منذ حوالي ثلاث سنوات وحتى الآن؟ وهل

يعقل بأنهم غير متأكدين من مبلغ المديونية التي يدعون بها؟

وطبقاً لنص المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات السعودي: للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

ومع أننا نكن كل الاحترام لما قام به الخبير من أعمال وجهد في الدعوتين ونعلم بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به إلا أننا نطلب اتخاذ القرار الصائب طبقاً لنص المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات لإثبات ما ندعيه من عدم صحة تلك المديونية سواء التي ذكرها الخبير بتقريره أو التي ادعت بها شركة (...) الفرنسية لما ذكرناه سابقاً.

ثانياً: ورد بنص المادة (٢١) من العقد (المادة التي نكرها جملةً وتفصيلاً) وتدعي فيها شركة (...) الفرنسية مديونيتنا بمبلغ (٤٥٩,٨٥٣ يورو) أربعمائة وتسعة وخمسون ألف وثمانمائة وثلاثة وخمسون يورو. فقد قمنا بالرد على التقرير المبدئي وذكرنا فيه نصا الآتي (بالرغم من عدم صحة الكشف المرفق بالمبالغ المسددة بمسودة التقرير المبدئي وإذا سلمنا جدلاً بأن ما ادعته شركة (...) سليماً يتبين بأنه تم سداد مبلغ (٤٥٩,٨٥٣ يورو) وذلك مجموع تاريخ ١٨-١-٢٠٠٥م؛ تاريخ ١٥-٢-٢٠٠٥م. وسداد تلك ذلك المبلغ دليل على التزامنا بما ورد بالبند (٢١) من العقد المبرم بافتراض صحته. فقد تم سداد كامل المبلغ قبل انتهاء تاريخ

١٥-٢-٢٠٠٥م فليس من المعقول أن تقوم شركة (...) الفرنسية بإلغاء العقد من طرفها بسبب مبلغ (٢٨٧١ يورو) ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وسبعون يورو؛ وهو الفرق بين المبلغ المسدد وبين المبلغ الذي تدعيه شركة (...) الفرنسية. ما ذكرناه دليل على عدم صحة ما تدعيه شركة (...) الفرنسية من عدم سداد ذلك المبلغ؛ ودليل أيضاً على عدم أحقيتهم في فسخ العقد لهذا السبب لعدم صحته وكما أيده التقرير المبدئي في الفسخ من طرف واحد (لذا نرجو إعادة التدقيق لإثبات صحة ما ندعيه من سداد تلك المبالغ وعدم أحقية شركة (...) الفرنسية في الفسخ المنفرد) انتهى.

وبالفعل قام الخبير بالرد على تلك الملاحظة الجوهرية بالصفحة رقم (٣) من التقرير النهائي وقال أن إلغاء العقد لم يتم بناء على ما ورد في المادة (٢١) فكيف ذلك وأن هذه المادة يدعون بها مديونيتنا لهم؟. لذا فإننا نثبت بالأرقام (صفحة (١٧) من التقرير النهائي) ما يفيد بعدم مديونيتنا بمبلغ يتعدى (٢٨٧١) يورو حتى تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥م. مع العلم بأن الخطاب المرسل بإلغاء عقد امتياز العلامة التجارية لمؤسستنا كان بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٥م أي بعد الميعاد الذي تدعي به شركة (...) الفرنسية بأكثر من ثمانية أشهر ونصف فلو كان ادعاء شركة (...) بمديونيتنا لهم صحيحاً لأوقفوا التعامل معنا منذ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥م طبقاً لنص المادة (٢١) التي يدعون بها. كل ذلك دليل واضح وصريح على عدم صحة ما تدعيه تلك الشركة. فلما قامت شركة (...) الفرنسية بفسخ العقد من تلقاء نفسها؟ وادعت مديونيتنا

بتلك المبلغ؟ نعتقد أن وراء ذلك سبباً تجارياً بحثاً وفيه مصلحة لها نحن لا نعلمها.

ثالثاً: ومع أننا نعترض على المبلغ الذي حاول التقرير النهائي إثباته إلا أننا نأخذ ببعض ما ورد فيه لإثبات صحة ادعاءاتنا ونفي ادعاءات شركة (...) الفرنسية.

فقد ادعت الأخيرة بلائحة ادعاءها التي أقامتها بعدم شراء مؤسستنا للحد الأدنى للشراء في صيف ٢٠٠٥م وبالرجوع لتقرير الخبير بالصفحة (١٢) نجد أنه أثبت بأن مؤسستنا قد قامت بشراء ما يزيد عن الحد الأدنى للشراء بمبلغ يزيد عن المفترض بـ (١١٧, ١٠٩) يورو (مائة وتسعة ألف ومائة وسبعة عشر يورو) بموسم واحد. هذا دليل واضح وصريح على عدم صحة ادعاءات شركة (...) الفرنسية من عدم قيام مؤسستنا بشراء الحد الأدنى للمشتريات وبذلك يكون ادعاء الشركة الفرنسية على غير صحيح الواقع وأن مؤسستنا التزمت بالمادة (٩) بند (١) من عقد امتياز العلامة التجارية والخاص بالتزام مؤسستنا بشراء حد أدنى من مشتريات شركة (...) الفرنسية.

رابعاً: ثبت بالتقرير النهائي على شركة (...) الفرنسية ما قامت به من تشهير لمؤسستنا بموجب خطابات قامت الأولى بإرسالها لمجمعات تجارية بريدة ومركز (...) في مدينة الخبر تحذرهم فيها من التعامل معنا والادعاء بأننا نقوم بالتزوير والتزييف ومباشرة التسويق تحت أسماء تجارية خلاف علامة (...) التجارية من خلال منفذ بيع (...) وكذلك الادعاء بأننا مدينون لهم ومتأخرون في سداد مبالغ مالية وذلك ما نفاه التقرير النهائي مما يثبت في حقهم التشهير ضد مؤسستنا



ويستوجب طلب التعويض المادي لما سبق وأن ذكرناه من أضرار أدت إلى غلق محلاتنا

بتلك المجمعات التجارية وغيرها وعليه طلب الحكم بما يلي:

١- عدم أحقية شركة (...) الفرنسية في المطالبة بأية مبالغ مالية طرف مؤسستنا لعدم صحتها سواء التي تدعي بها تلك الشركة أو التي جاءت بتقرير الخبير نظراً للتضارب الصارخ بين المبلغين ولعدم المعقولية لما ذكرناه بالبند أولاً من اللائحة الجوابية.

٢- تطلب مؤسستنا التمسك بالطلبات الواردة بأصل لائحة الادعاء من طلب التعويض المادي والذي تقده بمبلغ (٢٥,٨٠٠,٠٠٠) "خمسة وعشرون مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي" نظراً للأضرار المادية والأدبية الجسيمة الناتجة عن ثبوت واقعة التشهير والادعاء بأمور كاذبة في حق مؤسستنا والأضرار الناتجة عن فسخ عقد امتياز العلامة التجارية قبل ميعاد انتهائه والمحرم بينها وبين شركة (...) الفرنسية وعدم توريد بضاعة لمؤسستنا بالرغم من سريان مدة العقد مما أدى إلى غلق محلات تجارية لمؤسستنا ومصادرة ضمان مالي من بنك (...) السعودي بمبلغ (١,٤٦٧,٠٠٠) "دون إخطار أو علم مؤسستنا. لذا نطلب من دائرتكم النظر بعين الحق لما وقع علينا من أضرار جسيمة مادية وأدبية".

وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان وقررا أنهما يكتفيان بما سبق تقديمه وفي ذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

لما كانت شركة (...) تطالب مؤسسة (...) الدولية بدفع ما تبقى في ذمتها نتيجة التعامل التجاري بينهما، وكذا رفع الضرر عنها ومنع مؤسسة (...) من استعمال اسمها التجاري وتعويضها عن الأضرار التي لحقتها وكذا ما تطالب به مؤسسة (...) الدولية من إلزام شركة (...) بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها بها والتأكد من استمرار العقد بينهما.

حيث قامت شركة (...) بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٥م بإلغاء العقد من جانبها واستتدت لأسباب كان منها عدم سداد المبلغ المستحق لها من قبل مؤسسة (...) الدولية، وحيث ثبت هذا السبب الذي استتدت لها شركة (...) كما يراه الخبير وهو مقتضى نص المادة العاشرة من العقد المبرم بين الطرفين حيث ورد في عجزها ما نصه: (وإذا لم يتم سداد أي مبلغ عند استحقاقه، فإن الشركة المانحة يمكنها إلغاء أو فسخ هذا العقد، بدون إخطار خلاف الإخطار المفروض للتعجيل بتاريخ الاستحقاق أو استرداد ملكية البضائع). والمادة الواحدة والعشرين والتي جاء فيها ما نصه (شروط خاصة تذكر الأطراف المتعاقدة بأن هذا العقد تجديد للعقد الموقع بواسطة الأطراف بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠١م والذي انتهى في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م وفي ذلك التاريخ يكون العميل مديناً للشركة المانعة بمبلغ (٤٢, ٤٦٣٧٢٤) يورو بخصوص البضائع التي تم شحنها شاملة تكاليف إعادة وضع بطاقات بيانية. ويقر العميل عدم وجود خلاف

من أي نوع فيما يتعلق بالدين المستحق وتبعاً لذلك يتعهد العميل بأن يسدد فوراً مبلغ (٤٢, ٤٦٣٧٢٤) يورو بحوالة مصرفية SWIFT لحساب الشركة المانحة.

في حالة عدم قيام الشركة المانحة بواجباتها والتزاماتها بموجب هذه المادة وفي موعد أقصاه ١٥ فبراير ٢٠٠٥م فإن هذا العقد يلغى تلقائياً دون إخطار مسبق وفي هذه الحالة، يكون للشركة المانحة الحق في رفع دعوى قضائية على العميل لاسترداد المبلغ المستحق لها). وعليه يلزم مؤسسة (...) الدولية التوقف عن استخدام اسم شركة (...) في بضائعها ومحلاتها التجارية.

كما قرر الخبير أنه في ذمة مؤسسة (...) الدولية لشركة (...) مبلغ قدره (٥٦, ٩٨٨, ١٧٦) يورو كما تثبته المستندات، وحيث قصرت شركة (...) مطالبتها لمؤسسة (...) الدولية بمبلغ قدره (٣١, ٥٠٣, ١٢٥) يورو فقط ومن المقرر قضاء أنه لا يحكم بأكثر مما يطالب به، ما تذهب معه الدائرة إلى إلزام مؤسسة (...) الدولية بدفع مبلغ (٣١, ٥٠٣, ١٢٥) يورو.

وفيما يتعلق بمطالبة مؤسسة (...) بتعويضها عن التشهير في حقها حيث ادعت شركة (...) قيامها بالتزييف والتزوير وتقليد الأسماء والنماذج التجارية وهذا ما لم يثبت لدى الدائرة.

وحيث لم تثبت مؤسسة (...) الدولية تحقق الضرر المدعى به، ما يفقد هذه الدعوى أحد أركان المسؤولية، إذ إنه مع وجود خطأ من شركة (...) في إرسالها لهذه الخطابات فإن مؤسسة (...) الدولية لم تثبت وجود ضرر مادي عليها جراء تلك

الخطابات وغاية ما تثبت لدى الدائرة هو وجود ضرر معنوي.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: رفض الدعوى المقامة من مؤسسة (...) الدولية ضد شركة (...) الفرنسية.
ثانياً: إلزام مؤسسة (...) الدولية أن تدفع لشركة (...) الفرنسية مبلغاً قدره
مائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة يورو وواحد وثلاثين سنتاً
(١٢٥,٥٠٣,٣١) يورو.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفَّهَّارِسُّ

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٧٦
	دعوى	٧٧	١٦٤
	تحكيم	١٦٥	٣٨٤
	وكالة تجارية	٣٨٥	٤٨٦
الثاني	شركة	٤٨٧	١١٢٤
الثالث	بيع	١١٢٥	١٣١٨
	توريد	١٣١٩	١٥٣٢
	سمسرة	١٥٣٣	١٥٦٢
	علامة تجارية	١٥٦٣	١٥٨٦
الرابع	مقاولة	١٥٨٧	١٨٧٤
	عقد نقل	١٨٧٥	١٩٣٢
	تجارة بحرية	١٩٣٣	٢٠٠٢
	دعاية وإعلان	٢٠٠٣	٢٠٣٤
	متفرقات	٢٠٣٥	٢٠٨٢

فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١	١١١٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - أعمال مهنية	٣
٢	٣٨٨٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - أتعاب محاماة	٧
٣	١٢٥/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - تحكيم أجنبي	٢٠
٤	٢٢٧١/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٥/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - عقار	٣٣
٥	٢١٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٦٦٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - شراكة في عقار	٣٧
٦	٥٣٧٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٩٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - وكالة في إدارة محفظة أسهم	٤١
٧	٤١٩٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/ف/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٩٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٥٠
٨	١٥٠٧/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٩/د/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ	١٧٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٦٢
٩	٩٠٢/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٦٢٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - أوراق تجارية	٦٦
١٠	٤٧/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	اختصاص - صفة التاجر	٧١
١١	٤٨٤٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٧٩
١٢	٤٨٩٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨١/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٨٦
١٣	٣١٦٨/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٨١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٩٠
١٤	٨٢٤/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٩/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٩٤

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٥	٢/٦٦٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	١٠٢
١٦	١/٥٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٠٨
١٧	٣/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢١
١٨	١/١٥٩٥/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٨١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢٧
١٩	٢/٣٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٣١
٢٠	٢/٦٧٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/د/ف/ تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٣٩
٢١	٢/٥٣٣٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/د/ف/ تج/١٩ لعام ١٤٣١هـ	١٧٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢
٢٢	١/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٤٥
٢٣	٢/٢٢٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٧هـ	٥٣٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٥٤
٢٤	١/٩٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٠/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - بنوك	١٦٠
٢٥	٣/٩٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٦٧
٢٦	٢/١٤٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٧٥
٢٧	٢/٧٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١٥٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شركة محاصة	١٧٩
٢٨	٣/٤٧٤/ق لعام ١٤٢٣هـ، ١/٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٤٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	٢١٧

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩	١/٤٨٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٥٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - إبطال عقد بيع أسهم	٣٠٢
٣٠	١/١٦١٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣٨/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - إثبات صلح	٣١٠
٣١	١/٢٦٠ ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	٣٣٠
٣٢	٣/١١٢٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - وكالة حصرية	٣٨٧
٣٣	١/٦٤٥ ق لعام ١٤٢٥هـ	١٠٣/د/تج/١ العام ١٤٣٠هـ	٢٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - فسخ الوكالة	٣٩٩
٣٤	٢/٣٤٨٧ ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد وكالة بالعمولة - استحقاق العمولة	٤١٨
٣٥	٢/١٩٨١ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد امتياز - تنازل عن امتياز	٤٣٨
٣٦	٢/١٤٣١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	٨٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٤٤٧
٣٧	١/٢٢٢١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٤٥٦
٣٨	٢/٣٢٩٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٥/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة توزيع - تعويض عن فسخ العقد	٤٦٨
٣٩	٣/١٩٠٥ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥/د/تج/١٥ العام ١٤٣٠هـ	١٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد تشغيل - تجديد العقد	٤٧٨
٤٠	٢/٤٢٣٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	١٠٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشريك بالاطلاع على حسابات الشركة	٤٨٩
٤١	٢/٣٧٦٥ ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - إثبات شراكة	٤٩٦
٤٢	٥/٦٤٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - طلب إعادة رأس المال	٥١٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٤٣	١٤٥٦/١ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٤/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - الذمة المالية الشركة	٥١٦
٤٤	٥٣٠٥/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	١٧٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٥٤
٤٥	٥٦١٥/٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٤/د/ف/تج/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ	١٧١٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٦٩
٤٦	٤٤٢٩/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٠/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٩٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٧٢
٤٧	٦١٧/٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٨٣
٤٨	١٧٠٩/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٦هـ	٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشركاء بالاطلاع على مستندات الشركة	٥٩٠
٤٩	٥٣٥/٣ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - حق الشريك بالاطلاع على ميزانية الشركة - ٢- حراسة قضائية	٦٠٦
٥٠	٢٠٢٨/٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٩٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - شراء حصة شريك	٦٢٨
٥١	١١٢٩/٣ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية المدير	٦٣٨
٥٢	١٥١٩/٣ ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ	١١٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - إثبات شراكة	٦٦٣
٥٣	٣٩٧٤/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧٠٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥٤	١٤٢٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧١١
٥٥	٢٨٤٠/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تعويض عن عزل مدير	٧٢٧
٥٦	١/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - تمثيل الشركة - ٢. طلب صرف أرباح - ٣. تنازل عن حصة شريك - دعوى منظورة	٧٣٤
٥٨	٣/١١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - شراكة مؤقتة	٧٤٠
٥٩	٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١٣٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات الشركة	٧٦٢
٦٠	١/٤٠٦٥/ق لعام ١٤٢٦هـ، ٣/٩٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ، ١٢٩٨/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - إثبات و تصفية شراكة - ٢. حراسة قضائية - شروطها	٧٦٧
٦١	٧/١٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات شراكة في حصة	٧٧٩
٦٢	٣/٢٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٩٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع حصة في شركة	٧٩١
٦٣	١/١١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - بيع حصة ٢. أتعاب محاماة - مناص استحقاقها	٨٠٩
٦٤	١/٨٢٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع أسهم	٨١٧
٦٥	١/٣٧٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	١٦٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع أسهم	٨٣٥

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦٦	١٤٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٥/د/تج/٩/ل عام ١٤٣١هـ	١٧٧٣/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع	٨٤٢
٦٧	٧٥٦/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٧/د/تج/١٠/ل عام ١٤٣٠هـ	١١٩٥/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	١. شركة - مسؤولية الشريك ٢. دعوى - سبق الفصل بالدعوى	٨٤٨
٦٨	٥٢٣٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٦٤/د/تج/١٠/ل عام ١٤٣٠هـ	١٦٩٥/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تعويض عن ربح فانت	٨٦٨
٦٩	١١٦١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/تج/٨/ل عام ١٤٣٠هـ	١٧٠٨/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - المسؤولية عن الخسارة	٨٧٥
٧٠	١٠٧٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢٧/ل عام ١٤٣٠هـ	١٣٥٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	١. دعوى - شرط الصفة ٢. شركة - تصفية ٣. خطاب ضمان بنكي - انتهاء المدة ٤. أتعاب محاماة - شروط استحقاقها	٨٨٠
٧١	٩٠٠/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/تج/١٧/ل عام ١٤٣٠هـ	١٤٥٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تخارج	٨٨٥
٧٢	٧٥١/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٥/ل عام ١٤٢٩هـ	١٤٤٤/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تصفية	٨٩١
٧٣	٣٤٨٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/تج/١١/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٠٤/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩٠٩
٧٤	٥٦٣٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/٣٠/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٤٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩١٤
٧٥	٥٧٥٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥١٠/د/تج/٩/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٧٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - فسخ عقد	٩٢١
٧٦	٤٥٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/د/تج/١٨/ل عام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - يد المضارب	٩٣٥
٧٧	٢٤٢٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٢٣/د/تج/٢/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٩٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تنازل عن علامة تجارية	٩٣٨

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧٨	١/٩٣٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٠١٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	٩٥١
٧٩	٢/٣٣٩٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٨٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - اقتراض المضارب	٩٦١
٨٠	٢/٤٢٦٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٩٥٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٦٧
٨١	١/٢٢٩٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤١٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٧٣
٨٢	٢/١٧٥٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٨٧
٨٣	٤/١٤٦٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٩٥
٨٤	٢/٥٩٢٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	١٠٠١
٨٥	٢/٣٢٤١ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٩٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر ٢- تعويض - شروط قبول الدعوى.	١٠٠٧
٨٦	١/٥٥٣١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠١٤
٨٧	٣/٣٠٨ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٧١/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٠١٩
٨٨	٢/٢٥٩٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٢١/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٢٨
٨٩	٧/١٣١٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٣٦
٩٠	٥/١٣٩٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٤٣
٩١	٧/٧٣٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٨/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٧٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٤٦

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٩٢	١٦٩٣/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥٩/د/تج/٩/ل عام ١٤٣٠هـ	١٦٢٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - انتهاء المدة	١٥٥
٩٣	١٤٣٠/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٧/د/تج/٣٣/ل عام ١٤٣٠هـ	١٧٠٣/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - خسارة	١٠٦٢
٩٤	١٤٣٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٩/د/تج/١١/ل عام ١٤٣١هـ	١٨٣١/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٦٨
٩٥	٣١٩٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/ف/ تج/١٨/ل عام ١٤٣٠هـ	١٣١٤/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - تشغيل مال المضاربة لدى آخرين	١٠٧٦
٩٦	١٤٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨/د/تج/١٥/ل عام ١٤٣١هـ	١٧٠٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٨٢
٩٧	٢١٨٥/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٦/د/تج/١٢/ل عام ١٤٣١هـ	١٧٤٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - وفاة المضارب	١٠٩٢
٩٨	٣٢١٤/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ ١٤٢٧/٢/٥٠٤٧/ق ل عام ١٤٢٧هـ	٣٠٨/د/تج/٩/ل عام ١٤٣٠هـ	١٣٥٠/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	١- شركة عنان ومضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٩٧
٩٩	١٤٣٠/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٠٠/د/تج/٢/ل عام ١٤٢٩هـ	١٥/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع سيارات - فسخ العقد	١١٢٧
١٠٠	١٤٢٩/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠١/د/تج/٢١/ل عام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع - إقرار	١١٤٤
١٠١	١٤٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٠/د/تج/١٥/ل عام ١٤٢٩هـ	٣٤٢/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الإيجاب والقبول	١١٤٨
١٠٢	٥٤٧٢/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٨/د/تج/٨/ل عام ١٤٢٩هـ	٩١/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة على الرصيد	١١٦٠
١٠٣	١٤٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٨/د/تج/١٥/ل عام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع التقسيط	١١٦٨
١٠٤	٢٧١٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/تج/٧/ل عام ١٤٣٠هـ	١٣٩/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع - كشف حساب	١١٨١
١٠٥	١٥٠٠٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/تج/٦/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٠٢/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة	١١٨٧
١٠٦	٤٩٤٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/تج/١٩/ل عام ١٤٣٠هـ	٩٧/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد بيع - حوالة	١١٩٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٧	٢/٨٢٦ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - شرط التصريف.	١٢٠١
١٠٨	٢/٩١١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع معلق على شرط	١٢٠٩
١٠٩	٢/٣٣٩٠ ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تفويض العمل	١٢٢٠
١١٠	٣/٩٧٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - ربا النسيئة	١٢٤٢
١١١	٥/١٠٤٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢١٢/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تدليس	١٢٥٢
١١٢	٢/٣٣٣٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الخلف في الصفة	١٢٥٦
١١٣	١/٢٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٦١
١١٤	٢/١٢٣٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٧٦
١١٥	١/٤١٤٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٦٧/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تسليم المبيع	١٢٨٢
١١٦	٢/٦٥٨٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - بيع بالتقسيط ٢. اختصاص - عقار	١٢٨٩
١١٧	٢/٢٤٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الشروط في البيع	١٢٩٨
١١٨	١/٧٨٥١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٨١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - لزوم العقد ٢. طلبات مقابلة - سلطة الدائرة التقديرية	١٣٠٦
١١٩	٢/١٩٨٢ ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع بالأجل	١٣١٣
١٢٠	١/١٦٢٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - توريد من الباطن	١٣٢١
١٢١	٢/٤٨٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - مسؤولية المورد	١٣٣٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٢	١/٣٢١٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٩/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - تمويض	١٣٤٤
١٢٣	١/٩٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار ضميني	١٣٥١
١٢٤	٦/٣٧٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٣٦٤
١٢٥	١/٤٢٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٧٤
١٢٦	١/١٢٦٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٨/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٨٤
١٢٧	٣/٥٠٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٩١/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إيجاب وقبول	١٣٨٨
١٢٨	١/٧٩٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - محضر تقييم وتسليم	١٣٩٤
١٢٩	١/٩٤٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٠٤
١٣٠	١/٢٧٢٠ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٩٢/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	١٤٠٩
١٣١	١/١١٦٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - تكييف العقد	١٤٢١
١٣٢	٢/١٩٨٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد توريد - تكييف العقد ٢- شرط جزائي - شروط استحقاقه	١٤٣٧
١٣٣	٢/٤٩٤٨ ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد توريد - إقرار كتابي ٢- اختصاص ولائي - صفة التاجر ٣- اختصاص مكاني - توقيت الدفع به	١٤٤٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٣٤	١/٤١٩٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٩/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد توريد - توريد من الباطن ٢. أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٤٥٣
١٣٥	١/٧٧٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٦/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٦٠
١٣٦	١/٤٩٣٠ ق لعام ١٤٢٧هـ	٩١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢١١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار الوكيل	١٤٦٥
١٣٧	٣/٦٣٦ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٧٠
١٣٨	٢/٢٦٨ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٦٧/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٥٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٤٨١
١٣٩	٣/١٣٧٧ ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٩٤
١٤٠	٢/٣٣٢٨ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٨/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار وشهادة المشرف على المشروع	١٥٠١
١٤١	٣/١٠٥٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - أعمال غير منفذة	١٥٢١
١٤٢	١/٤٥٩٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	سمسرة - إقرار	١٥٣٥
١٤٣	٣/١٦٢٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	سمسرة - وساطة في شراء عقد	١٥٣٩
١٤٤	٣/٥١٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	سمسرة - شروط استحقاق العمولة	١٥٥١
١٤٥	١/٤٥٠٨ ق لعام ١٤٢٦هـ، ١/١٧٨٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢١٩/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد ترخيص باستخدام علامة تجارية - فسخ العقد ٢. تعويض - تعويض عن تشهير	١٥٦٥

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٦	١٥٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٩/د/تج/١٥/ل عام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - التأخير في تنفيذ العقد	١٥٨٩
١٤٧	٣٨٤٧/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٩/د/تج/١٠/ل عام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - إقرار	١٥٩٦
١٤٨	٦٤٧٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/٨/ل عام ١٤٣٠هـ	١٩١/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مصادقة	١٦٠٩
١٤٩	١٣٥٤/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/١٥/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٥٤/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	١. عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢. ضمان بنكي - شروط استرداده	١٦١٦
١٥٠	١٣١٦/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٣/د/تج/١٣/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٧٤/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٢٩
١٥١	١٥١٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣١/د/تج/١/ل عام ١٤٢٩هـ	٢٦٤/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٣٣
١٥٢	٢٥٤٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٧/د/تج/٥/ل عام ١٤٣٠هـ	٤٠٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٤٣
١٥٣	٢٠٤٩/١/ق لعام ١٤٢٤هـ	١١٩٧/د/تج/٢/ل عام ١٤٢٩هـ	٤١١/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	١. عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢. ضمان بنكي -رفع الدعوى قبل الأوان ٣. دعوى - الطلبات الختامية	١٦٥٥
١٥٤	١٦٢/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٤١/د/تج/٤/ل عام ١٤٢٨هـ	٤١٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٩٩
١٥٥	١٥٣١/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥/د/تج/٤/ل عام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧٠٧
١٥٦	١١٥٢/١/ق لعام ١٤١٩هـ	٤٦٩/د/تج/٣/ل عام ١٤٢٩هـ	٤٦٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧١٧
١٥٧	٣٨٢٥/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/٩/ل عام ١٤٣٠هـ	٥٠٩/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - فسخ العقد	١٧٣٦
١٥٨	٢٢٢١/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٠/د/تج/٢/ل عام ١٤٢٨هـ	٥٥٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	١. عقد - مقاوله من الباطن ٢. دعوى - صفة	١٧٤٧

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٥٩	٢٠٢٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢- تعويض - تعويض عن فسخ العقد ٣- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٧٨٦
١٦٠	١/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ، ٥٢٩٧/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٢/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٠٢
١٦١	١/٤٥٣٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد صيانة - إقرار ومصادقة	١٨٤٨
١٦٢	٣/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٨٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٦٢
١٦٣	١/٥٤٦٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٨٧٧
١٦٤	١/٤٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٩٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٨٩٢
١٦٥	١/٤٩٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٩١١
١٦٦	١/٤٣٩٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٣٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٩٢٠
١٦٧	٢/٥١٦١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٥/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تجارة بحرية - نقل بحري	١٩٣٥
١٦٨	٢/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٤٣
١٦٩	٣/٦٨٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٨٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٥٥
١٧٠	٢/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٩٠
١٧١	١/١٠٧٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٤٧٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع بحري - شمول العقد لشحن	١٩٩٦

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٢	١/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١٣٣ د/تج/ف/٦ لعام ١٤٣١ هـ	٧٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد إنتاج عمل تليفزيوني - عقد من الباطن	٢٠٠٥
١٧٣	٢/٣٣٩٦ ق لعام ١٤٢٦ هـ	٧٩ د/تج/١١ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد تأجير موقع إعلاني-شروط العقد	٢٠١٠
١٧٤	١/٢٥٥٠ ق لعام ١٤٢٥ هـ	١٣٠ د/تج/٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٦٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد دعاية وإعلان - العقد المتضمن للمحرم	٢٠٢٠
١٧٥	١/٣٤٠٠ ق لعام ١٤٢٦ هـ	٩٩ د/تج/٦ لعام ١٤٣١ هـ	٧١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٢٠٣٧
١٧٦	٢/٦٥٢ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٣٥ د/تج/٩ لعام ١٤٣١ هـ	١٢٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	التماس إعادة النظر- شروط الالتماس	٢٠٤٧
١٧٧	٢/١٠٩٧ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢٥ د/تج/١٣ لعام ١٤٣١ هـ	٦٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	التماس إعادة النظر - شروط الالتماس	٢٠٥٨
١٧٨	٢/٤٩٣٩ ق لعام ١٤٢٦ هـ	٦٦ د/ تج/١٤ لعام ١٤٣١ هـ	٨٢٣/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	التماس إعادة النظر - فوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦١
١٧٩	١/٢٤٣٧ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٣٣٣ د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	التماس إعادة النظر- صلح	٢٠٦٨
١٨٠	٢/٣٥٦٤ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٢٠٣ د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩ هـ	٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	تعويض - مصروفات الدعوى	٢٠٧٥



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أتعاب خبرة	٦٣٨، ٤١٨
أتعاب محاماة	١٦٤٣، ١٦١٦، ١٤٩٤، ١٤٥٣، ١٢٨٢، ٨٨٠، ٨٠٩، ٧، ١٨٠٢، ١٧٨٦،
أتعاب محكمين	١٧٩
إثبات شراكة	١٠١٩، ٧٧٩، ٧٦٧، ٧٦٢، ٦٦٣، ٤٩٦
إثبات وكالة	٤٤٧
احتساب الربح من رأس المال	١٠٤٣
الإخطار بعدم تجديد العقد	٤٧٨
إدارة محفظة أسهم.	٤١
ادعاء خسارة	١٠٩٧، ١٠٨٢، ١٠١٤، ٩٨٧، ٩٥١
ادعاء عيب	١٤٦٠
ادعاء وساطة	١٠٢٨
أرباح	١٠٤٣، ٩٩٥، ٩٦٧، ٨٩١، ٧٣٤
أركان التعويض	١٥٢١، ١٤٢١، ١٣٤٤، ١١٤٨، ٩٣٨، ٤٤٧، ٣٨٧، ١٨٠٢
أسباب التصفية	٩١٤، ٧١١، ٧٠٤
استقلال الذمة المالية للشركة	٨٠٩
استقلال الذمم المالية	١٥٩٦
إسقاط عريضة الاعتراض	١٠٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
أسهم	٩٩٥، ٩٨٧، ٩٧٣، ٩٦٧، ٨٣٥، ٨١٧، ٥٨٣، ٣٠٢، ٤١، ١٠٠١،
اشتغال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢، ١٣٩
الأصل في الصفات العارضة العدم	٩٥١
اعتراض على حكم تحكيم	٣٣٠، ٣١٠، ٣٠٢، ٢١٧، ١٧٩
اعتماد مستندي	١٣٢١
إعلانات	٢٠٢٠، ٢٠١٠
أعمال مهنية	٣
إفلاس	٩١٤
اقتراض الشريك	٨٧٥
اقتراض المضارب	٩٦٧، ٩٦١
إقرار	٨٣٨، ٤٣٨، ٥٩٠، ٦٢٨، ٧١١، ٧٣٤، ٨٠٩، ٨٤٨، ٨٧٥، ٨٨٥، ٩٢١، ٩٣٥، ٩٥١، ٩٦٧، ١٠٢٨، ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٦٨، ١٠٩٢، ١١٤٤، ١١٦٨، ١١٨٧، ١١٩٢، ١٢٠١، ١٢٤٢، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٣٣٢، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٤٠٤، ١٤٤٥، ١٤٦٠، ١٤٦٥، ١٤٧٠، ١٤٩٤، ١٥٠١، ١٥٣٥، ١٥٩٦، ١٦٢٩، ١٨٠٢، ١٨٤٨، ٢٠٦٨،
إقرار ضمني	١٣٥١، ١٠٣٦
إقرار كتابي	١٤٤٥
اكتتاب	٥٨٣، ٥٧٢
امتناع عن سداد	١٧٤٧
أمر بتنفيذ حكم تحكيم	١٧٩
انتفاء سقوط الحق بالتقادم	١٩٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
انقضاء مدة الشركة	١٠٥٠ ، ٧١١
أوراق تجارية	٦٦
الإيجاب والقبول	١٣٨٨ ، ١١٤٨
بطلان البيع	١٢٤٢
بنوك	١٦٠
بيع أسهم	٨٣٥ ، ٥٨٣
بيع الموصوف	١٩٥٥
بيع بشرط التصريف	١٢٠١
بيع حصة في شركة	٨٤٢ ، ٨٠٩ ، ٧٩١
بيع ذهب	١٢٤٢ ، ١٢٢٠
بيع معلق على شرط	١٢٠٩ ، ٧٩١
بيع نسيتة	١٣١٣ ، ١٢٤٢
تأمين	١٨٩٢ ، ١١٤٨
تجارة بحرية	١٩٣٥
تجزئة الأسهم	٥٧٢
تحرير الطلبات	٤٨٩
تحويل الشركة	٥٦٩
تخارج	٨٨٥ ، ٥١٢ ، ٤٩٦
تخليص جمركي	٢٠٣٧
تدليس	١٢٥٢
التزامات البائع	١٩٩٦
التزامات الوكيل	٣٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
تسليم مال المضاربة لآخر	٩٩٥، ١٠٠١، ١٠٢٨
تسليم مبيع	١٢٨٢، ١٤٠٤
تصرفات المريض	٦٦٣
تصرفات الوكيل	٨٦، ٧٣٤
تصفية	٧٠٤، ٧١١، ٧٦٧، ٨٨٠، ٨٩١، ٩٠٩، ٩١٤، ١٠٥٠
تصفية فعلية	٨٩١
تضامن المصفين	٩٠٩
تعدي وتفريط	٩٦٧، ٩٩٥، ١٠٠٧، ١٠٧٦، ١٩١١
تعديل حكم تحكيم	٢١٧
تعويض عن ربح فائت	٨٦٨
تعويض عن أضرار	٢١٧، ٩٢١، ٩٣٨، ١١٤٨، ١٣٤٤، ١٥٢١، ١٧٣٦، ١٨٠٢، ٢٠٧٥
تعويض عن بيع الأسهم	٥٧٢
تعويض عن تشهير	١٥٦٥
تعويض عن حبس مال	١٠٠٧، ١٩٩٠
تعويض عن سحب مشروع	١٦١٦
تعويض عن عدم التزام بالعقد	١٤٢١
تعويض عن عزل مدير	٧٢٧
تعويض عن فسخ عقد	١٠٨، ٢١٧، ٤٦٨، ١٧٨٦
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	٣٨٧، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٥٦
تفريط	٥٥٤، ٥٦٩، ٩٦١، ١٠١٤، ١٠٨٢، ١٢٨٢، ١٥٣٩
تفسير العقد	٥١٨
تفويض العامل	١٤٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
تفويض العمل	١٢٢٠
تقادم	١٩٥٥
تقدير أتعاب المحاماة	٨٠٩
تكييف التعامل بعد إنهاء الوكالة التجارية	٤٥٦
تكييف الدعوى	١١٢٧، ٧٣٤
تكييف الصلح	١٦٣٣
تكييف العقد	١٤٣٧، ١٤٢١
تكييف العلاقة بين المفاوض من الباطن ومالك المشروع	١٨٦٢
التماس إعادة نظر	٢٠٦٨، ٢٠٦١، ٢٠٥٨، ٢٠٤٧
تمثيل الشركة	٧٣٤
تنازل عن امتياز	٤٣٨
تنازل عن حصة	٧٣٤
تنازل عن علامة تجارية	٩٣٨
تنفيذ الحكم	١٣١
التنفيذ على الحساب	١٨٦٢
توقيت العقد	٧٤٠
توقيت المضاربة	١٠٨٢
جهالة	٩٣٨، ٨٣٥
الجهالة في تحديد نسبة الربح	٦٢
حالات التماس إعادة نظر	٢٠٦١، ٢٠٥٨، ٢٠٤٧
حالات قبول قول المضارب	٩٥١
حجية أسباب الحكم	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الإقرار القاصرة	٧٣٤
حجية الحكم الصادر بالصلح	١٢٧، ١٢١
حجية الحكم القضائي	١٧٠٧، ١٣١، ١٠٨
حراسة قضائية	٧٦٧، ٦٠٦
حق الشريك في الاطلاع	٦٠٦، ٥٩٠، ٤٨٩
حكم تصفية	٨٩١
حكم غيابي	١٤٦٥، ١٤٠٩، ١٢٨٢، ١١٦٨، ١٠٣٦، ٨١٧، ٥٧٢ ١٨٤٨، ١٥٢١، ١٥٠١
حوالة	١١٩٢
حيازة المبيع	١٣٨٨
خبرة	١٣٤٤، ١٢٦١، ١٢٢٠، ١٠٩٧، ٨٤٨، ٦٣٨، ٤١٨، ٣٣٠ ٢٠٢٠، ١٧٣٦، ١٦٥٥، ١٥٦٥،
خطأ	٢٠٣٧، ١٧٣٦
خلط مال الشركة	٥٥٤
الخلف في الصفة	١٢٥٦
خيار الشرط	١٤٠٩، ١٤٠٤، ١٢٠٩
خيار العيب	١٢٧٦، ١٢٦١
دعوى غبن	٨٤٢، ٨١٧
الدفع بالسداد	١٦٠٩
الدفع بالصورية	١٥٠١، ١٠٦٨، ٧٣٤، ٦٦٣
الذمة المالية للشركة	٥١٨
ربا النسئنة	١٢٤٢
رجوع عن الإقرار	١٦٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
رد اليمين	٧٦٢ ، ٨٨٠
رفع الدعوى قبل أوانها	١٦٥٥
رقابة المحكمة على حكم التحكيم	٢١٧ ، ٣٣٠
ركن الضرر	١٥٦٥
سبق الفصل في الدعوى	١٠٨ ، ١٢١ ، ٨٤٨
سجل تجاري	٨٩١
سقوط الاعتراض في الحكم الغيابي	١٠٣٦
سقوط خيار العيب	١٤٦٠
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٤٦٨
سلطة المحكمة التقديرية	٦٣٨ ، ٩٦١ ، ١٣٠٦
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	٤٦٨ ، ٩٦٧
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	٨٠٩ ، ١٧٨٦
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	٨٤٨
سلف وبيع	٨٣٥
سند لأمر	١١٢٧
شراكة في حصة	٧٧٩
شراكة مؤقتة	٧٤٠
شرط إعادة رأس المال	٥١٢ ، ٩٦٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣٦
شرط التحكيم	١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢١٧
شرط التحكيم الأجنبي	٢٠
شرط الصفة	٧٩ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٢
شرط جزائي	٣٣٠ ، ١٤٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
شرط حلول الأقساط	١٢٨٩
شركة ذات مسؤولية محدودة	٦٢٨، ٦٣٨، ٦٦٣، ٧٠٤، ٧٢٧، ٩٠٩، ٩١٤
شركة عنان	١٠٩٧
شركة محاصة	١٧٩، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥١٢، ٥١٨، ٥٥٤، ٥٦٩
شركة مساهمة	٥٧٢، ٥٨٣
شركة مضاربة	٩٣٥، ٩٥١، ٩٦١، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٢٨، ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٥٠، ١٠٦٢، ١٠٦٨، ١٠٧٦، ١٠٨٢، ١٠٩٢، ١٠٩٧، ١٧٤٧
شروط استحقاق أتعاب المحاماة	١٧٨٦
شروط استحقاق عمولة سمسة	١٥٥١
شروط استرداد الضمان البنكي	١٦١٦
شروط الحراسة القضائية	٦٠٦، ٧٦٧
شروط الدعوى	٩١٤
شروط الشهادة	١٤٨١
شروط سماع الدعوى ضد البنوك	١٦٠
شروط صحة شركة المضاربة	٥٠، ٦٢
شروط عقد الحوالة	١١٩٢
شروط عقد السلم	١٤٢١، ١٤٣٧
الشروط في العقد	٨٩١، ٩٣٨، ١٢٩٨، ١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٨٧٧، ٢٠١٠
شروط قبول الدعوى	١٤٢، ٨٤٨، ١٠٠٧
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	٢٠٤٧، ٢٠٥٨
الشريك الظاهر	٥١٨

الموضوع	رقم الصفحة
شهادة	٤٩٦، ٦٦٣، ٩٧٣، ١٠٩٧، ١١٢٧، ١٢٠٩، ١٢٥٦، ١٣١٣، ١٣٥١، ١٤٨١، ١٥٠١، ١٧١٧، ١٨٠٢
صفة التاجر	٧١، ١٤٤٥
صلح	١٢١، ١٢٧، ٣١٠، ١٦٣٣، ٢٠٦٨
ضمان	٩٧٣، ١٣٧٤، ١٥٣٩، ١٨٧٧
ضمان الأجير المشترك	١٩١١
ضمان التنفيذ	١٦٩٩
ضمان العيب	١٠٢
ضمان المبيع	١٢٦١
ضمان المثلي	١٣٢١
ضمان المضارب	٩٦١، ١٠١٤
ضمان بنكي	٣٣٠، ٨٨٠، ١٦١٦، ١٦٥٥، ١٧٠٧
ضمان رأس مال الشركة	٥١٢
ضمان عشري	٨٨٠
طلب عاجل	٧٦٧
عجز الطريق	١٩٣٥، ١٩٤٣
عدم جواز القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم	١٥٦٥
عدم سداد قيمة الأسهم	٥٧٢، ٥٨٣
عدول عن حكم	١٢٢٠
عربون	١١٤٨، ١٤٠٤
عرف	٤١٨، ١١٤٨، ١٣٨٨، ١٩٤٣
عرف بحري	١٩٣٥، ١٩٤٣، ١٩٥٥
عرف تجاري	١٠٢، ٣٨٧، ١١٤٤، ١٣٣٢، ١٨٠٢، ٢٠٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
عرف تجاري دولي	١٩٥٥
عزل مدير شركة	٧٢٧
عقار	١٢٨٩، ٣٧، ٣٣
العقد المتضمن للمحرم	٢٠٢٠
عقد امتياز	٤٣٨
عقد إنتاج عمل تليفزيوني	٢٠٠٥
عقد بيع	١١٢٧، ١١٤٤، ١١٤٨، ١١٦٠، ١١٨١، ١١٨٧، ١١٩٢، ١٢٠١، ١٢٠٩، ١٢٢٠، ١٢٤٢، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٧٦، ١٢٨٢، ١٢٩٨، ١٣٠٦، ١٣١٣
عقد بيع بالتقسيط	١٢٨٩، ١١٦٨
عقد بيع بحري	١٩٩٦
عقد تشغيل	٤٧٨
عقد توريد	١٣٢١، ١٣٣٢، ١٣٤٤، ١٣٥١، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٤٢١، ١٤٣٧، ١٤٤٥، ١٤٥٣، ١٤٦٠، ١٤٦٥، ١٤٧٠، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٥٠١، ١٥٢١،
عقد توريد من الباطن	١٤٥٣، ١٣٢١
عقد توزيع	١٠٨
عقد سلم	١٤٣٧، ١٤٢١
عقد سمسرة	١٥٥١، ١٥٣٩، ١٥٣٥
عقد صيانة	١٨٤٨
عقد مشاركة	٩٤
عقد مقالة	٢١٧، ١٥٨٩، ١٥٩٦، ١٦٠٩، ١٦١٦، ١٧٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
عقد مقاوله من الباطن	١٧٩ ، ٣٣٠ ، ١٦١٦ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٣ ، ١٦٤٣ ، ١٦٥٥ ، ١٨٦٢ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٤٧ ، ١٧٨٦ ، ١٨٠٢ ، ١٨٦٢ ، ١٦٩٩
عقد نقل	١٨٧٧ ، ١٩١١ ، ١٩٤٣
عقد نقل بحري	١٩٩٠
عقد نقل بري	١٨٩٢ ، ١٩١١
عقد وكالة بالعمولة	٤١٨
عمولة وكالة	٤١٨
عييب	١٢٧ ، ١٢٥٢ ، ١٤٥٣
عييب مصنعي	١٠٢
عييب يسير	١٧١٧
غرامة تأخير	٣٣٠ ، ١٥٢١ ، ١٦٤٣ ، ١٦٩٩ ، ١٧٣٦
غرامة جمركية	١٨٩٢
الفسخ الرضائي	١٧٨٦
فسخ عقد	١٠٨ ، ٩٢١ ، ١١٢٧ ، ١٢٧٦ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٦ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٩ ، ١٤٣٧ ، ١٥٦٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٨٦
فسخ وكالة	٣٩٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨
قوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦١
قوات نقدية	١١٤٤
قرار الشركاء بالتصفية	٩١٤
قرائن	١١٢٧ ، ١٣٥١ ، ١٣٩٤ ، ١٤٦٥ ، ٢٠٢٠
قرينة التناقض في الجواب	١٨٠٢
قرينة السكوت	١٨٠٢
القناعة بالحكم	٢٠٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
القوة القاهرة	٢٠١٠
كشف حساب	٢٠٢٠ ، ١٣٨٤ ، ١٣٧٤ ، ١١٨١
لزومية عقد الإجارة	٢٠١٠
لزومية عقد البيع	١٣٠٦
مخالصة	١٠٦٨ ، ١٠٤٣
مخالصة سورية	٧٣٤
مستقطات خيار العيب	١٢٥٢
مسؤولية البائع	١٠٢
مسؤولية الخسارة	٨٧٥
مسؤولية الشاحن	١٩٩٠ ، ١٩٥٥
مسؤولية الشريك	٨٤٨
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٩١١ ، ١٢٢٠
مسؤولية المدير	٦٣٨ ، ٥٩٠
مسؤولية المصفي	٩٠٩
مسؤولية المورد	١٣٣٢
مسؤولية الناقل	١٩٩٠ ، ١٩٥٥ ، ١٩٤٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٢٠ ، ١٩١١ ، ١٨٧٧
مسؤولية الوسيط	١٥٣٩
مسؤولية إيصال المبيع	١٤٧٠
المسؤولية عن التأخير	١٨٠٢
المسؤولية عن نقص البضاعة	١٩٣٥
مشاركة	٩٤ ، ٣٧
مشاركة تضامنية	١٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
مصادقة	١١٦٠، ١١٨١، ١١٨٧، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٤، ١٣٩٤، ١٤٨١، ١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٨٤٨، ٢٠٢٠
مصادقة التابع	١٣٩٤
مصادقة على حكم تحكيم	٢١٧، ٣٠٢، ٣٣٠
مصادقة على حكم غيابي	٥٧٢، ٨١٧، ١٢٨٢، ١٤٠٩، ١٤٦٥، ١٥٠١، ١٨٤٨
مصروفات الدعوى	١٤٠٩، ٢٠٧٥
مضاربة بالأسهم	٩٦٧، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٠١
مضاهاة التوقيع	١٤٨١
مطالبة بحصة نقدية	٦٢٨
مكاتب تجارية	٢٠٣٧
منافسة غير مشروعة	٥١٨
موانع الشهادة	١٣١٣
نكول	١١٦٠، ١١٦٨
وساطة	٧١، ٩٠، ١٠٢٨، ١٥٣٩
وصية	٦٦٣
وضع الجوائح	١٣٧٤
وفاة المضارب	١٠٩٢
وقف السير في الدعوى	١٤٥، ١٥٤
وكالة	٤١، ٨٦، ٢٠٦٨
وكالة توزيع	٤٦٨
وكالة تجارية	٣٨٧، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٥٦
وكالة حصرية	٣٨٧
وكالة صلح	٢٠٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
يد المضارب	٩٣٥، ١٠٠١، ١٠٦٢
يمين	٤٩٦، ٧٤٠، ٧٦٢، ٨٨٠، ٩٢١، ٩٣٥، ٩٨٧، ١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٦٢، ١٠٧٦، ١٠٩٧، ١١٢٧، ١١٤٤، ١١٦٠، ١١٦٨، ١١٨٧، ١٢٥٢، ١٣٣٢، ١٣٥١، ١٥٣٥، ١٦٠٩، ١٨٧٧، ٢٠٣٧، ٢٠٤٧
يمين الاستظهار	١٠٥٠، ١١٢٧، ١٢٠٩، ١٣٣٢، ١٣٥١



فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٢٠٧٦	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
٣١١، ٣٠٤، ١٧٥	نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ
١٨٠، ٤٨٩، ٥١٧، ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٩١، ٦٠٧، ٦٣٩، ٦٦٤، ٧٠٤، ٧١٢، ٧٢٧، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٦٨، ٧٩١، ٨١٠، ٨٨٥، ٨٩٢، ٩١٥، ٩٥٢، ١٠١٩، ١٠٨٣	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ
٣، ٧، ٣٣، ٣٧، ٦٦، ٧١، ١٠٨، ١٢١، ١٣٩، ١٤٢، ١٦٦، ١٨٠، ٢١٨، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٥٦، ٤٧٩، ٥٧٣، ٦٢٨، ٨١٨، ٨٨١، ١٠٣٧، ١٠٨٣، ١١٤٩، ١١٦٩، ١١٨١، ١٢٤٢، ١٣٠٦، ١٣٦٥، ١٣٨٨، ١٤٠٩، ١٤٧١، ١٤٩٤، ١٥٢٢، ١٥٤٠، ١٥٨٩، ١٦١٧، ١٦٣٤، ١٧١٧، ١٧٤٩، ١٧٨٧، ١٨٤٩، ١٨٦٣، ١٨٧٨، ١٩٤٤، ١٩٥٨، ٢٠٧٦	نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ
٢٠٤٧، ١٧٣٧، ٧٦٨، ٦٠٧، ١٤٢، ١٣٢، ٢٠٦١،	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ
٤٠٠	نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية"	٢٠٦١
الأمر السامي رقم (٨/٧٣٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "بعد سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠، ونصه: "يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (٦٣/م) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ ومضمونه: "إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ المتعلقة بإنشاء هيئة حسم منازعات الشركات التجارية"	٤٤٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	١٠٨٣، ٨٨٥، ٧٦٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتعبية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	٢١٨، ١٦٦، ١٢١، ٧١، ٣٧، ٣٣، ٨، ٣، ٧٣٥، ٧١٢، ٦٢٨، ٤٧٩، ٤٠٠، ٣٨٨، ١١٤٩، ١٠١٩، ٩٥٢، ٨٩٢، ٨٨١، ٧٩١، ١٤١٠، ١٣٦٥، ١٣٤٤، ١٢٤٣، ١١٦٩، ١٤٧١، ١٥٥٢، ١٥٤٠، ١٥٢٢، ١٤٩٥، ١٩٥٨، ١٨٦٣، ١٧٨٧، ١٦١٨، ١٥٨٩

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ	٤، ٨، ٣٤، ٣٧، ٦٧، ٧٢، ١٢٢، ١٦٧، ٢١٨، ٣٨٨، ٤٧٩، ٨٩٢، ١٠٨٣، ١١٤٩، ١١٦٩، ١٢٤٣، ١٣٦٥، ١٤١٠، ١٤٧١، ١٤٩٥، ١٥٢٢، ١٥٥٢، ١٥٩٠، ١٦١٨، ١٧٨٨، ١٨٦٣، ١٩٥٨
اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ	١٨٠
اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١ هـ	٤٤٨
اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ	٨
اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع "قواعد هامبورغ".	١٩٥٨
معاهدة بروكسل لسندات الشحن اتفاقية هاقو فيزي المعدلة لاتفاقية بروكسل ومضمونها: "تنظيم حقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم"	١٩٥٨



مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لَعَامٍ (١٤٣١هـ)

المجلد الرابع

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١ هـ / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٠-٧٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣- القانون التجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٦٥٠٦

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٦

ردمك: ٠-٧٠-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

مُقَاوَلَة

رقم القضية ١٥٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاوله - التأخر في تنفيذ العقد - زيادة مدة العقد.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة العقد - اتفاق الطرفين على صحة العقد وقيمة الأعمال المنفذة - رفض المدعى عليها دفع كامل المبلغ المستحق لتأخير المدعية في تنفيذ العمل - ثبوت عدم النص في العقد على بند غرامة تأخير أو شرط جزائي - منح المدعى عليها للمدعية وقتاً إضافياً زيادة عن المنصوص عليه في العقد لوجود بعض العوائق في العمل - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت حدوث ضرر بسبب المدعية أو التأخير الزائد عن المتفق عليه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة المتبقي من مبلغ العقد .

الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات



بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم .

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في تقدم وكيل المدعية/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها أوضح فيها أنه تم توقيع عقد لتنفيذ أعمال الديكور للمدعى عليه في مدينة الخبر في برج الراشد بقيمة ثلاثة وستين ألفاً ومائة وأربعين ريالاً (٦٣,١٤٠) ولم تسدد المدعى عليها إلا مبلغاً قدره ثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً (٣٠,٨٥٠)، وقد أنهوا الأعمال المتفق عليها بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٤م وإلى تاريخه لم يُسدد لهم المتبقي، ويطلب إلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من مبلغ المطالبة وقدره اثنان وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعون ريالاً (٣٢,٢٩٠)، وأرفق مع لائحته نسخة من العقد، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة الأحد ١٠/٥/١٤٢٨هـ حضر وكيل المدعية كما حضر صاحب المؤسسة المدعى عليها (.....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أقال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى طالباً إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعون ريالاً (٣٢,٢٩٠) متبقي قيمة أعمال ديكور

نفذتها موكلته للمدعى عليها، وبطلب الإجابة من صاحب المؤسسة المدعى عليها أفاد بأنه لا ينكر التعامل مع المدعية وأنها قد نفذت له أعمال ديكور إلا أنه شاب تنفيذها تأخير أثر في اتفائه مع صاحب العمل، حيث تم خصم جزء من مستحقاته من شركة (...) للتطوير العقاري، كما قامت أيضاً بسحب المشروع منه، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأن التأخير حصل بسبب طبيعة تنفيذ الأعمال التي أسندت إلى موكلته تنفيذها حيث إن أعمال التكيف قد تأخرت وبالتالي أثر ذلك على البدء في أعمال الديكور، وبعرض ذلك على صاحب المؤسسة المدعى عليها أجاب بأنه أعطى المدعية وقتاً أطول إلا أنها تأخرت تأخراً زائداً أثر على عقده المبرم مع شركة (...) مما أدى إلى خصم أكثر من تسعة وأربعين ألف ريال (٤٩,٠٠٠) إضافة إلى سحب المشروع، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأن موكلته نفذت الإتفاق كاملاً وبطلب استحقاقها لما قامت بتنفيذه، وبعرض ذلك على صاحب المؤسسة المدعى عليها أفاد بأنه لما لم تتكر المدعية تأخيرها فإنها لا تستحق كامل المبلغ المتفق عليه، وبعرض ذلك على وكيل المدعية تمسك بما جاء في دعواه، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية إعادة تحرير دعواه وتحديد تاريخ بدء العمل بتاريخ نهايته، فاستمهل لذلك، وبعدها حددت الدائرة عدة جلسات حضرها وكيل المدعية فيما لم يحضرها من يمثل المدعى عليها، وفي جلسة ١٣/٤/١٤٢٩هـ ورد للدائرة خطاب الحقوق المدنية برقم (٦٢٣٩/٣/٧/٢١) بتاريخ ٢/٤/١٤٢٩هـ يفيد بتبليغ وكيل المدعى عليها بموعد هذه الجلسة، وفيها حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال وكيل

المدعية عما طلبت منه الدائرة في جلسة سابقة من إعادة تحرير دعواه وتحديد تاريخ بداية العمل ونهايته أفاد بأنه لم يقيم بإعداده، وعليه طلبت منه الدائرة القيام بذلك وتسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وفي جلسة ١٢/٦/١٤٢٩ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من ورقة واحدة تضمنت إعادة تحرير دعواه أوضح فيها أنه تم الإتفاق مع المدعى عليها على إنهاء الأعمال خلال عشرين يوماً إلا أنه لم يتم الالتزام ببند العقد حيث إن المدعى عليها قامت بتغييرات في العمل أدت إلى التأخير أكثر من (٤٥) يوماً على الرغم من استمرار موكلته بالعمل دون تغيب حتى انتهاء الأعمال على الرغم من أن المدعى عليها لم تقم بتسديد المبلغ المتفق عليه، وبعد مطالبتهم للمدعى عليها بالمتبقي بدأوا بالمماطلة، ولم يشعر موكلته طيلة فترة إنجاز العمل بأية مشكلة تأخير أو غرامة، وذلك منذ إنجاز العمل في عام ٢٠٠٤م، كما أن موكلته لا علاقة لها بالعلاقة العقدية بين المدعى عليها وبين المقاول الأصلي، وطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعون ريالاً (٢٢,٢٩٠) متبقي قيمة تنفيذ العمل والذي كان بمبلغ قدره ثلاثة وستون ألفاً ومائة وأربعون ريالاً (٦٣,١٤٠) سدد منها مبلغاً قدره ثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً (٢٠,٨٥٠)، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها استمهل للإجابة عليها، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن مدة العقد هي خمسة عشر يوماً وليست عشرين يوماً كما ذكر وكيل المدعية، كما أنه بخصوص التغييرات التي ادعاها وكيل المدعية فإنه لم تكن هناك تغييرات جذرية في العمل



تؤدي إلى التأخير وإلا لكان هناك عقد تغيير بالأعمال، إلا أن المؤسسة المدعية كانت تحضر بعامل أو عاملين وعند الضغط والتأكيد عليهم يُحضرون من خمسة إلى ستة عمال مع أن مساحة المشروع كبيرة وتحتاج إلى أكثر من عاملين لإنهاء المشروع إلا أنه جاوز مدة العقد المحددة ولم يتم بإنجاز المشروع في وقته وقد أبلغت موكلته المؤسسة المدعية بسحب المشروع منها، ونظراً لالتزام المقاولين الآخرين معهم بالباطن فقد استلموا كافة حقوقهم، وباطلاع وكيل المدعية على المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليها أفاد بأن المدعى عليها تتعذر بالتأخير إلا أن التأخير كان بسبب المدعى عليها إذ إن اختصاص موكلته هو عمل الديكور فقط إلا أن المدعى عليها قد تأخرت في إنفاذ مشروع التكييف، وبعرضه على وكيل المدعى عليها أفاد بأن المدعية لم تف بالتزاماتها مع موكلته مما أدى إلى تكبد موكلته كثيراً من الغرامات، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وأفادا بأنهما يكتفیان بما سبق وأن قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي تنحصر في مطالبته المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة أعمال ديكور نفذتها مؤسسته للمدعى عليها، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين منصوص عليه في المادة الثانية من نظام المحكمة

التجارية، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم مختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من النظام السالف، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وفيما يخص النظر الموضوعي للدعوى، وحيث إن المؤسسة المدعية قد عقدت مع المدعى عليها عقداً على تنفيذ أعمال ديكور وذلك في برج الراشد التجاري لوجود مشروع للمدعى عليها هناك كما أفاد عقد الإتفاق بذلك، وحيث إن طرقي الدعوى لم يختلفا على العقد الذي يربط بينهما وكذلك قيمة تنفيذ الأعمال، كما لم يختلف الطرفان على أن المدعى عليها قد سددت جزءاً من قيمة العقد، وأن متبقي قيمة العقد قدره اثنان وثلثون ألفاً ومائتان وتسعون ريالاً (٢٩٠, ٣٢) وقد طالبت به المدعية نظير إكمالها لتنفيذ الأعمال وإنجازها للعمل، إلا أن صاحب المؤسسة المدعى عليها رفض ذلك بسبب تقصير المدعية وتأخيرها في تنفيذ العمل فلا تستحق كامل المبلغ المتفق عليه.

وحيث إن ما دفعت به المدعى عليها من التأخير في تنفيذ العقد لا يُعد مانعاً من استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة، خصوصاً أنه لا يوجد في العقد أية بنود تنص على غرامات تأخير أو شروط جزائية، فضلاً عن أن المدعى عليها منحت المدعية زيادة وقت عن المنصوص عليه في العقد لوجود بعض العوائق في العمل، وحيث إن المدعى



عليها لم تقم بإثبات الضرر الحاصل بسبب المدعية أو التأخير الزائد عن المتفق عليه، فإن الدائرة تذهب إلى استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة، وتقضي بإلزام المدعى عليها بدفعها للمدعية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (....) لصاحبها/(...)، بأن تدفع للمدعية (.....) لصاحبها/(...) مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعون ريالاً (٣٢,٢٩٠)، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٨٤٧/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - إقرار - استقلال الذمم المالية.

مطالبة المدعية المدعى عليها بسداد قيمة المتبقي من عقد المقاوله المبرم معها - إقرار المدعى عليها باستحقاق المدعية لمبلغ المطالبة ودفعها بأنها حسمته لصالح إحدى الشركات نظير إيجار معدات لصالح المدعية - إقرار المدعى عليها باستقلال الشركة المحسوم لصالحها عن ذمتها المالية - أثره: عدم جواز تصرف المدعى عليها من تلقاء نفسها بحسم أي مبلغ من المدعية، وللشركة الأخرى إن شاءت مطالبة المدعية بما تريد - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

وقائع هذه القضية تتلخص في أنه ورد للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من المحامي/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلأً شرعياً عن شركة باور بموجب وكالة رقم (٥٧٤٩١)، ذكر فيها أن موكلته قد تعاقدت مع المدعى عليها (...) والتزمت بتنفيذ مقاوله عمل سبعة (خوازيق) ضمن أعمال الأساسات بالبرج رقم (٢٢٧) بمشروع



محطة كهرباء غزلان بالمنطقة الشرقية بمبلغ قدره (١٠٤,٦٧٠) ريالاً على النحو الموضح بالفاتورة المرسلة للمدعى عليها في ١٣/٥/١٩٩٩م والمودعة صورة منها ضمن المستندات المقدمة في ملف القضية، وذكر أن المدعى عليها قد سددت بعد عدة مطالبات مبلغاً قدره (٤٦,٢١٠) ريالاً رغم استلامها للأعمال محل التعاقد وذلك بموجب خطابها المؤرخ في ١٦ يناير ٢٠٠٣م الموجه للشركة المدعية مرفقاً به شيك برقم (٥٢٢٩٧) مسحوباً على البنك (...). بتاريخ ٧/١٢/١٩٩٩م وقد حررته للمدعية زاعمةً أنه يمثل حسمًا من مبلغ قدره (٥٨,٤٦٠) ريالاً كقيمة إيجار مستحق لها بذمة المدعية، وذكر أن المبلغ الذي قامت المدعى عليها بحسمه من قيمة الأعمال محل الدعوى، تم بشأنه تصفية حسابات خاصة بموجب اتفاقية تسوية نهائية ومخالصة مالية شاملة مبرئة للذمة مؤرخة في ١٧/٧/٢٠٠٠م مرفقة ضمن المستندات المودعة مع لائحة الدعوى في ملف القضية، وهي قبل الاتفاق على الأعمال التي هي موضوع هذه الدعوى وطلب في ختام لائحته بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٤,٦٧٠) ريالاً قيمة الأعمال المنفذة من الشركة المدعية، وإلزامها بدفع مبلغ عشرين ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة، وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان بالرقم المشار إليه أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو الموضح في محاضر الضبط.

حيث حضر في جلسة ٢٣/٥/١٤٢٧هـ المدعي وكالة السابق تعريفه وحضر المدعى عليه وكالة/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبموجب صك

الوكالة رقم (٤٥٠٢٠) بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦هـ الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية وبسؤال المدعي وكالة عن الدعوى أكد أنها وفق ما ورد بلائحة الدعوى من مطالبة المدعى عليها بمبلغ قدره (٦٧٠, ١٠٤) ريالاً تمثل المتبقي من قيمة الأعمال المنفذة، وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة قرر أن موكلته تطلب المستندات المرفقة بلائحة الدعوى مترجمة ليتسنى لها الإجابة عن الدعوى فقام المدعي وكالة بتسليمه مستندات الدعوى وترجمتها.

وفي جلسة ٢٦/٨/١٤٢٧هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية من صفحة واحدة أرفق بها مستنديين انتهى فيها إلى أن المبلغ المتبقي للمدعية لدى شركة (...) فقط هو (٢١٠, ٤٦) ريالاً وأما باقي المبلغ الذي تطالب به المدعية فقد تم خصمه عليها في مقابل استلامها لمواد ومعدات من مجموعة الشريف بمعرفة شركة (...) صاحبة المشروع، تسلم المدعي وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، كما قام المدعي وكالة بتزويد المدعى عليه وكالة بنسخة من المستند الخامس والمشار إليه في البند الرابع من المذكرة المقدمة من المدعى عليه في تلك الجلسة واستعد المدعى عليه وكالة بتقديم رده على هذا المستند في الجلسة القادمة. وفي جلسة ٢٤/١/١٤٢٨هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقدم المدعي وكالة مذكرة جوابية من صفحتين تضمنت رداً على ما قدمه وكيل المدعى عليها في الجلسة السابقة ذكر فيها أن المدعى عليها قد أقرت باستحقاق المدعية للمبلغ موضوع الدعوى وزعمت أن المبلغ الذي رفضت سداده وقدره (٤٦٠, ٥٨) ريالاً، مستحق لشركة أخرى

هي مجموعة (...) التي كانت تنفذ أعمالاً من الباطن لصالحها وقامت المدعى عليها بحسمه من مستحقات المدعية وذكر أن ما قامت به المدعى عليها غير مقبول شرعاً؛ لأنها أقرت بأن المبلغ غير مستحق لها بل لشركة أخرى وأنها لم تقدم بينة على استحقاق الشركة الأخرى لهذا المبلغ وأيضاً توجد بينة قوية على عدم صحة هذا التصرف وهي المخالصة المالية والتسوية النهائية المبرمة بين المدعية وبين الشركة الأخرى والتي تثبت عدم استحقاق الأخيرة لأية مبالغ بذمة الشركة المدعية وطلب في ختامها رد الدفع الذي قدمته المدعى عليها بسداد كامل المبلغ المستحق للمدعية بذمتها والذي أقرت به صراحةً وقدره (٦٧٠ , ١٠٤) ريالاً تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد كما قدم المدعى عليه وكالة مذكرة إلحاقية مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صور مستندات أشار إليها في مذكرته السابقة وأكد فيها على ما قدمه من أن دعوى المدعية غير صحيحة وأنه لا صحة للمبلغ الذي تطالبه به وهو (٦٧٠ , ١٠٤) ريالاً بموجب المستندات حيث إن المدعى عليها مستحقة لقيمة المواد والمعدات المؤجرة بمبلغ (٤٦٠ , ٥٨) ريالاً وذلك ثابت بموجب محضر الاستلام والتسليم لتلك المواد والموقع عن المدعى عليها كما أن المدعى عليها قد استلمت الخطاب المؤرخ في ١٠/٨/١٩٩٩م والذي يتضمن فاتورة بذلك تبين القيمة المستحقة كإيجار وكذلك قيمة المواد التي استأجرتها ولم تقم بإعادتها وذلك على التفصيل الوارد به في المرفق الثاني الملحق بهذه المذكرة وعليه فقد تم خصم المبلغ المذكور أعلاه على المدعية إلا أنها تحاول إنكار ذلك رغم ثبوته

بزعمها أن المبلغ المخصوم يخص شركة أخرى علماً بأن المعدات المؤجرة عليها مملوكة لمجموعة (...) وهي تخص مالكي شركة (...) المدعى عليها والمدعية تعلم ذلك تمام العلم ولا غرابة في عمل مقاصة لخصم المبلغ المستحق عليها كما أن الشيك المشار إليه من شيكات مجموعة (...) وهذا يؤكد رد المدعى عليها كما هو مبين في المرفق الثالث لهذه المذكرة، وتأسيساً على المستند رقم (٥) التي قدمته المدعية باعتبار أنه مخالصة نهائية بين الطرفين والذي يحمل تاريخاً لاحقاً لهذا الدين فيفترض ألا تطالب المدعية بشيء بعده، وطلب في ختام مذكرته رد دعوى المدعية لعدم صحة ما تطالب به حيث لم يكن لها في ذمة المدعى عليها سوى المبلغ الذي تضمنه الشيك رقم (٥٢٢٩٧) بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩م والذي سلم للشركة المدعية في حينه والبالغ قدره (٤٦,٢١٠) ريالاً تسلم وكيل المدعي نسخة منها فطلب أجلاً للرد. وفي جلسة ١٤٢٨/٤/٢٠هـ حضر المدعي وكالة السابق تعريفه وتبين عدم حضور المدعى عليها أو أي أحد من طرفها وقدم الحاضر مذكرة برده مكونة من صفحتين مرفق بها مستند واحد تضمنت رده على المذكرة المقدمة من قبل المدعى عليها في الجلسة السابقة ذكر فيها أن الذمة المالية للشركة المدعى عليها مستقلة تماماً عن ذمة مجموعة (...) وعن ذمة مالكيها، وبالتالي يبقى المبلغ (٥٨,٤٦٠) ريالاً مستحقاً بذمتها على استقلال وتكون المقاصة التي أجرتها المدعى عليها غير صحيحة؛ لأنها تخص شخصاً مستقلاً عنها ولا توجد حوالة حق أو حوالة دين بمفهومها الشرعي الصحيح مستقلاً عنها، تجيز لها إجراء هذه المقاصة وتظل المدعى عليها مطالبة



بسداد هذا المبلغ للمدعية بعد أن أقرت بصحة استحقاق المدعية له، كما أن المدعى عليها تحاول دون وجه حق أن تخلط بين عقد مجموعة (...) مع المدعية وبين العقد المبرم بين المدعى عليها والمدعية علماً بأن المدعية قد أجرت اتفاقية مخالصة نهائية مع مجموعة (...) تمت بتاريخ لاحق على استحقاق الأجرة بإقرار المدعى عليها، ويبقى للمدعية الحق بمطالبة المدعى عليها بموجب إقرارها بالمبلغ (٦٧٠, ١٠٤) ريالاً موضوع الدعوى حيث لا يحق لها إجراء المقاصة لصالح مجموعة (...) ورداً على ما ذكرته المدعى عليها من أنها سلمت للمدعية مبلغاً وقدره (٢١٠, ٤٦) ريالاً فهو غير صحيح حيث أعيد الشيك للمدعى عليها مرة أخرى ولم تصرف قيمته؛ ولأن المدعى عليها أقرت بصحة استحقاق مبلغ الدعوى كاملاً وقدره (٦٧٠, ١٠٤) ريالاً في ذمتها ولم تنكره؛ ولأن المقاصة التي أجرتها على هذا المبلغ غير صحيحة ومخالفة للقواعد الشرعية والنظامية؛ ولأن المدعية غير مدينة لمجموعة الشريف بموجب المخالصة المالية النهائية بينهما وطلب في نهايتها رد دفع المدعى عليها والحكم بإلزامها بسداد كامل المبلغ المدعى به وقدره (٦٧٠, ١٠٤) ريالاً، وقرر أنه سيقوم بتزويد المدعى عليها بنسخة منها لتتمكن من الرد عليها في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٨/١٠/١٤٢٨هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مكونة من صفحتين ذكر فيها رده على ما قدمه المدعي وكالة في مذكرته من أن الذمة المالية لمجموعة (...) مستقلة عن الذمة المالية لشركة (...) (المدعى عليها) مضيفاً أن ما قامت به شركة (...) من خصم المبلغ المستحق في

ذمة المدعية لصالح مجموعة (...) كان بناءً على طلب مجموعة (...) وبمعرفتها وتم تسليم المدعية شيكاً بالمبلغ المتبقي على (...) باسم مجموعة (...) مما يدل على علم مجموعة (...) بهذا الخصم وأن هذا الطلب الحاصل من مجموعة (...) بشأن الخصم الذي قامت به شركة (...) لا يتعارض مع وجود ذمة مالية وكيان مستقل لكل شركة، كما أن المدعية قالت أن المدعى عليها شركة (...) لم تقدم بينة على استحقاق مجموعة (...) للمبلغ الذي تم خصمه ولما قدمت شركة (...) محضر الاستلام للمعدات المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٩٨م والذي يفيد استلام المدعية لتلك المعدات عادت للبحث عن مبرر آخر كي تتصل من دفع قيمة ما لا يحق لها المطالبة بشيء بعد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين فغير صحيح؛ لأن موضوع تلك الاتفاقية لا يتعلق بشأن تلك المعدات التي استلمتها المدعية فهي خارجة عن نطاق تلك الاتفاقية وبذلك تكون ذمة المدعية مشغولة بقيمة تلك المعدات ولا تبرأ إلا بسدادها كما أن ما ذكره وكيل المدعية في مذكرته من أن المدعى عليها قد سلمت المبلغ للمدعية غير صحيح وصوابه أن المدعى عليها قالت أنه تم تسليم الشيك بالمبلغ المتبقي بعد خصم مستحقات مجموعة (...) للمدعية وتسليم الشيك كما هو معروف لا يعني تسليم المبلغ وانتهى في مذكرته إلى طلب رد هذه الدعوى لعدم صحة ما تطالب به المدعية وأن الذي في ذمة موكلته هو المبلغ الذي تضمنه الشيك رقم (٥٢٢٩٧) والذي سلم للشركة المدعية وقدره (٤٦,٢١٠) ريالاً وقد أرفق بهذه المذكرة مستندي تسليم المدعي وكالة نسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة



للاطلاع والرد.

وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٨ هـ حضر المدعي وكالة السابق تعريفه وتبين عدم حضور المدعى عليها أو أي أحد من طرفها مع ثبوت التبليغ بموعد هذه الجلسة في الجلسة السابقة وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة الماضية قدم مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها مستند واحد تضمنت تأكيده فيها على ما جاء في ردوده السابقة المتضمنة أن المدعى عليها مقرة بصحة استحقاق المبلغ الذي تطالب به المدعية بكامله، وأنه قام بحسم جزء منه لصالح شركة أخرى لها ذمة مالية مستقلة وغير ممثلة بهذه القضية بحجة أن ذلك لا يتعارض مع قيامه بحسم هذا المبلغ، كما أن الحسم الذي قامت به المدعى عليها لا يستند إلى سبب شرعي أو عقدي صحيح إذ لا تتوافر فيه شروط حوالة الحق أو حوالة الدين شرعاً كما أنه توجد اتفاقية تسوية نهائية ومخالصة مالية وإبراء ذمة بين الشركة المدعية والشركة التي تم الحسم لصالحها وهذه الاتفاقية بتاريخ لاحق على استحقاق المبلغ المحسوم ومن ثم لا يحق المطالبة به؛ لأن مجموعة (...) قد أقرت ضمن الاتفاقية بأنها تبرئ ذمة المدعية من أية مطالبة فلا مجال للخلط بين هذه الدعوى القائمة وبين ما يثيره المدعى عليه. ومن حق الشركة التي تم الحسم لصالحها أن تقيم دعوى تطالب فيها بما ترى أنه حق لها وطلب في ختام مذكرته رد دفع المدعى عليها والحكم بإلزامها بسداد المبلغ المستحق بذمتها كاملاً والذي أقرت به وقدره (٦٧٠, ١٠٤) ريالاً واستعد بتقديم نسخة منها ومرفقها للمدعى عليها ليتمكن من الرد عليها في الجلسة القادمة.



وفي جلسة ٢٣/٢/١٤٢٩هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مكونة من صفحتين ذكر أنها تتضمن الرد على المذكرة المقدمة من المدعي وكالة في الجلسة السابقة وأرفق بهذه المذكرة ثلاثة مستندات من ١٣ صفحة وملخصها أن المدعى عليها غير مقرة بأن في ذمتها للمدعية مبلغاً وقدره (١٠٤,٦٧٠) ريالاً، فليس للمدعية سوى مبلغ قدره (٤٦,٢١٠) ريالاً بعد خصم مبلغ وقدره (٥٨,٤٦٠) ريالاً على الشركة المدعية بناءً على طلب مجموعة (...). للمقاوالات مضيفاً أن ما يعتد به وكيل المدعية من أن المبلغ الذي تم حسمه هو لصالح شركة أخرى وأن لها ذمة مالية مستقلة فغير صحيح فقد أثبت وكيل المدعى عليها أن شركة (...) ومجموعة (...) مملوكتان لنفس المالك نفسه، وأن الشيكات التي كانت تحرر للمدعية أثناء تنفيذها الأعمال لصالح (...) (المدعى عليها) كانت تحرر من مجموعة (...) والشيك الأخير الذي تسلمته المدعية يؤكد ذلك كما أن عقد التأسيس لكل من شركة (...) ومجموعة (...) يثبت أنها لمالك واحد ولذلك فإن عمل المقاصة وهو خصم مبلغ (٥٨,٤٦٠) ريالاً نتيجة استلام المواد والمعدات من قبل المدعية لا غبار عليه، كما أن مجموعة (...) قد فوضت شركة (...) المدعى عليها بحسم المبلغ (٥٨,٤٦٠) ريالاً بموجب الإفادة الموثقة الصادرة من مجموعة (...) والذي تم إشعار المدعية في حينه كما هو موضح في المرفق رقم (٣)، كما أن وكيل المدعية لم يقدم ما يثبت سداد المبلغ المستحق لمجموعة (...) فقد تجاهل ذلك ولم يشير إليه في مذكرته، وانتهى إلى أنه ليس للمدعية في ذمة المدعى عليها سوى مبلغ قدره



(٤٦,٢١٠) ريالات.

تسلم المدعي وكالة نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم قرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد وأنه يكتفي بما سبق تقديمه من مذكرات.

وفي جلسة ١٢/٦/١٤٢٩هـ حضر المدعي وكالة السابق تعريفه وحضر عن المدعى عليها المدعو/ (...) سعودي الجنسية برقم السجل المدني (...) وقرر أنه رئيس مجموعة (...) القابضة التي هي شريكة في الشركة المدعى عليها مضيفاً أن وكيل الشركة المدعى عليها لم يتمكن من الحضور في هذه الجلسة وأنه يطلب مهلة للتفاوض مع المدعية لإنهاء هذا الموضوع ودياً فعقب المدعي وكالة بأنه لا يمانع مبدئياً من ذلك.

وفي جلسة هذا اليوم ٢٩/١٢/١٤٢٩هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقدم المدعي وكالة مذكرة ختامية مكونة من صفحتين مرفق بها صورة مستنديين أكد في ختامها على طلب إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المدعى به (١٠٤,٧٦٠) ريالاً إضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها (٢٠,٠٠٠) ريال مقررماً أنه يحصر دعواه في المطالبة بالمبلغ محل الدعوى دون أتعاب المحاماة تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم قرر أن اتفاقية التسوية المشار إليها في مذكرة المدعي وكالة صحيحة ولكنها تشمل أعمالاً أخرى غير الأعمال محل المطالبة فرد المدعي وكالة أنه يكتفي بما سبق تقديمه كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفاء بما سبق تقديمه وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه وكالة عما ورد في مذكرته المقدمة بجلسته ٢٤/١/١٤٢٨هـ بخصوص مبلغ (٥٨,٤٦٠) ريالاً فذكر أن



هذا المبلغ مستحق على المدعية لصالح مجموعة (...) مقابل إيجار معدات لصالح المدعية ولم تقم بسداده لمجموعة (...) فقامت موكلته المدعى عليها بخضم هذا المبلغ المستحق لمجموعة (...) من المبلغ للمدعية على موكلته وقدره (١٠٤,٧٦٠) ريالاً فيكون الباقي للمدعية هو مبلغ (٤٦,٢١٠) ريالاً ثم استوضحت منه الدائرة أيضاً عما إذا كانت مجموعة (...) هي شركة (...) المدعى عليها ذاتها فقرر أن مجموعة (...) تختلف عن موكلته ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة موكلته فعقب المدعي وكالة بأنه يؤكد على ما سبق ذكره من أن كل واحدة من هاتين الشركتين لها ذمة مستقلة عن الأخرى ومن ثم فليس من حق المدعى عليها خصم أية مبالغ لصالح شركة أخرى وذلك على فرض ثبوت استحقاق هذه المبالغ لشركات أخرى على موكلته في حين أن المثبت أن مجموعة (...) قد تم التخالص معها مخالصة نهائية بموجب اتفاقية التسوية المشار إليها أعلاه فرد المدعى عليه وكالة إن اتفاقية التسوية المذكورة ليست مخالصة نهائية وإنما هي مخالصة على بعض الأعمال ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المدعية شركة (...) تطالب المدعى عليها شركة (...) بسداد مبلغ وقدره مائة وأربعة آلاف وستمائة وسبعون ريالاً لقاء أعمال قد أنجزتها المدعية تتمثل في مقاوله عمل لسبعة (خوازيق) ضمن أعمال الأساسات بالبرج رقم (٢٢٧) بمشروع



محطة الكهرباء غزلان بالمنطقة الشرقية، وحيث إن المدعى عليها مقرة باستحقاق المدعية لذلك المبلغ إلا أنها لم تقم بسداد المبلغ المدعى به كاملاً للمدعية وإنما قامت بسداد مبلغ وقدره (٤٦,٢١٠) ريالاً بعد حسم (٥٨,٤٦٠) ريالاً كمبلغ مستحق على المدعية في ذمتها لمجموعة الشريف نظير إيجار معدات لصالحها من المبلغ المدعى به وهو (١٠٤,٦٧٠) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليها لم تنازع أصلاً في استحقاق المدعية للمبلغ المدعى به وقدره (١٠٤,٦٧٠) ريالاً إلا أنها دفعت بأنها سددت جزءين من هذا المبلغ لها وقدره (٤٦,٢١٠) ريالاً أما الباقي وقدره (٥٨,٤٦٠) ريالاً فقد قامت بحسمه لصالح مجموعة الشريف مقابل إيجار معدات في عقد مستقل.

وحيث قرر وكيل المدعى عليها أن شركة (...) مستقلة عن مجموعة (...) ولكل منهما ذمة مالية مستقلة فإنه لا يجوز للمدعى عليها التصرف من تلقاء نفسها بحسم أي مبلغ من المبلغ المدعى به محل الإقرار؛ لأن هذا المبلغ ثابت في ذمتها ويلزمها دفعة للمدعية ولمجموعة (...) إن شاءت مطالبة المدعية بما تريد. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ المدعى به. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (...) بأن تدفع للمدعية (...) مبلغاً قدره مائة وأربعة آلاف وستمائة وسبعون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٤٧٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٧/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مصادقة - دفع بالسداد - يمين.

مطالبة المدعي بباقي مستحقاته من تنفيذ أعمال قطع صخري وردم مخطط- إقرار المدعى عليه بصحة العقد وبصحة المستخلص الذي يطالب به المدعي- عدم تقديم المدعى عليه البينة على سداد جزء من هذا المستخلص وإنكار المدعي دعوى السداد- رفض المدعى عليه يمين المدعي- أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع المطالبة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة/ (...) وكيلاً شرعياً عن المدعي بعريضة دعوى جاء فيها ما يلي: أن موكله وقع مع المدعى عليه عقداً بتاريخ ١١/٧/١٤٢١هـ لتنفيذ أعمال قطع صخري وردم لمخطط البوابة بمكة المكرمة وأن موكله نفذ جميع أعمال العقد في الفترة المحددة في العقد وطلب في نهايتها إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغ المستخلص الأخير وقدره (٢,٥٢١,٦٨٣,٩٥) مليونان وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة



وثمانون ريالاً وخمسة وتسعون هللة. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثلث بدفتر الضبط. وبجلسة ١٤٣٠/١/٢ هـ حضر وكيل المدعي/(...) وحضر لحضوره المدعى عليه (.....) وفيها ذكر وكيل المدعي أنه يعدل دعواه ضد (...) وبسؤاله عن دعواه أجاب أنه يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره مليون وستمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هللة مقابل أعمال قطع صخري وردم لمخطط البوابة بمكة المكرمة حسب العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢١/٧/١٩ هـ وبسؤال المدعى عليه الجواب استمهل لمراجعة حساباته وتقديم رده في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/١ هـ حضر وكيل المدعي/(...) وتبين عدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه أمام الدائرة بالموعد في الجلسة الماضية أو من يمثله شرعاً وطلب الحاضر السير في الدعوى غيابياً والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والمتبقي في ذمته وقدره مليون وستمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هللة وبسؤاله عما يثبت دعواه قدم صورة المستخلص الختامي الموضح فيه قيمة المستخلص وقدره مليونان وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هللة وذكر وكيل المدعي أن المدعى عليه سدد جزءاً من المبلغ المذكور والمتبقي في ذمته وقدره مليون وستمائة وواحد وعشرون ألف وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هللة وحصر دعواه في مطالبة المدعى عليه بهذا المبلغ بموجب العقد المبرم بين الطرفين

والمرفق صورته بعريضة الدعوى وصورة من بيان المستخلص الختامي المعتمد من مكتب المطور والموضح فيه المبلغ المدعى به. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ حضر وكيل المدعي/ (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة برده مكونة من صفحة واحدة تضمن طلب كشف حساب بالمبالغ التي طلبها المدعي والمستخلصات التي لدى المدعي التي بني عليها حساباته لتتم مطابقتها والتحقق منها وبعد اطلاع وكيل المدعي عليها ذكر أنه لا جديد في تلك المذكرة وأن المبلغ المدعى به ثابت بذمة المدعى عليه بموجب المستخلص الختامي رقم ٢٢ المرفق صورته بملف الدعوى والمصادق عليه من مكتب (...) وقدم صورة منها مصادق عليها بختم مكتب (...) المذكور وقدم أيضاً صورة من بيان المستخلص الختامي الموقع من محاسب المدعى عليه حسب ما ذكره وكيل المدعي وسلمت صورة منها لوكيل المدعى عليه وأعادت الدائرة سؤال وكيل المدعى عليه الجواب عن الدعوى فذكر أنه لا يعلم شيئاً عن النزاع فأفهمته الدائرة بإحضار موكله في الجلسة القادمة فاستعد بإبلاغ موكله. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٣٠ هـ حضر وكيل المدعي/ (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) وفيها قدم وكيل المدعى عليه خطاب الاعتذار عن حضور هذه الجلسة المذكور أعلاه وأنه سيكون موجوداً في المملكة إن شاء الله بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٧ هـ فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن الدائرة لا تقبله مترافعاً عن موكله في هذه الدعوى وقرر أن لديه عدد ست قضايا يترافع فيها أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة حالياً وليس لديه رخصة محاماة كما أفهمته بأن على موكله الحضور

في الجلسة القادمة وإلا فإن الدائرة ستعتبره ناكلاً عن الجواب على الدعوى فتفهم ذلك. وفي جلسة ١٧/٣/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعي/ (...) وحضر لحضوره المدعى عليه/ (...) وبسؤال المدعى عليه عن العقد المؤرخ في ١٩/٧/١٤٢١هـ بين مجموعة (...) للتجارة ومؤسسة (...) المدعي في هذه القضية والذي تم اطلاعه عليه فذكر أن العقد المذكور عقد صحيح وبتوقيعه وموقع من الطرفين كما أطلعت الدائرة على مستخلص رقم ٢٣ الختامي المرفق بعريضة الدعوى فذكر أن المستخلص المذكور صحيح والقيمة الواردة فيه وقدرها اثنان مليون وخمسمائة وواحد وعشرون ألف وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هللة صحيح إلا أنه قد تم سداد جزء من هذا المستخلص المذكور لا يعلم على وجه التحقيق أنه المستخلص الختامي وبسؤاله عن جوابه عن الدعوى ذكر بأن العمل المطلوب تنفيذه من قبل المدعي حسب العقد المبرم بين الطرفين قد نفذ المدعي بالكامل وأصر على طلب كامل المستخلصات وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين فيما يتعلق بالتزامات الطرف الأول الموضح فيه بأنه في حالة الخلاف أو سوء فهم فإن الاستشاري هو المرجع للطرفين ويعتبر حكمه قاطعاً للطرفين والمقصود بالاستشاري هو مكتب (...) للاستشارات الهندسية التابع للمهندس/ (...) وهو المشرف العام على المشروع قد زود المدعى عليه بجميع أصول المستخلصات ومن ثم فإن المستخلص الختامي رقم (٢٣) المرفق بأوراق القضية مصدق من قبل مكتب (...) الموضح فيه المبلغ المتبقي بذمة المدعى عليه كما أن المدعى عليه قد أقر أمام الدائرة بصحة



المستخلص المذكور ويطلب الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر بأن مكتب (...) للاستشارات الهندسية التابع للمهندس/ (...) هو المشرف العام على المشروع وذلك صحيح، وسألت الدائرة وكيل المدعى عن صحة ما ذكره المدعى عليه من تسديد جزء من المبالغ المستحقة عليه فأجاب: بأن المدعى عليه سدد من قيمة المستخلص الختامي مبلغ وقدره تسعمائة ألف ريال وبأن المبلغ المتبقي بذمة المدعى عليه قدره مليون وستمائة وواحد وعشرون ألف وستمائة وثلاثة وثمانون ريال وخمسة وخمسون هللة وهو المبلغ الذي يطالب به المدعي وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه غير متأكد من مجموع المبالغ المسددة فأعطت الدائرة المدعى عليه مهلة أخيرة للتحقق من المبالغ المسددة بعد تاريخ المستخلص الأخير المذكور آنفاً. وبجلسة اليوم حضر وكيل المدعي/ (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) وفيها سألت الدائرة المدعى عليه عن تقديم ما وعد بتقديمه وهو إثبات أنه سدد للمدعية مبالغ بعد المستخلص الختامي فذكر أنه لم يتمكن من ذلك لعدم وجود مستندات لديه تثبت السداد وطلب من وكيل المدعية تسليمه هذه المستندات وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب أن الطرفين ارتضيا مكتب (...) للنظر فيما يحصل بينهم من خلاف وأن حكمه يكون قاطعاً بين الطرفين وقد قام المكتب المذكور بعمل المستخلص الختامي الذي أقر بصحته المدعى عليه وسدد جزءاً منه وطلب إلزام المدعى عليه بما تبقى ثم أعادت الدائرة السؤال مرة أخرى للمدعى عليه إذا كان لديه بينة تثبت السداد بعد تاريخ المستخلص الختامي الذي أقر بصحته فأجاب أنه

سدد مبالغ بعد المستخلص النهائي إلا أنه ليس لديه ما يثبت ذلك وطلب إحضار جميع مستخلصات المشروع لمراجعتها فأفهمته الدائرة بأنه ليس له إلا يمين المدعي على نفي دعوى السداد بعد المستخلص النهائي فقرر أنه لا يقبل باليمين من المدعي ثم حصر المدعي دعواه في مبلغ وقدره مليون وستمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (١,٦٢١,٦٨٣) مليون وستمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً المتبقي بذمة المدعى عليه من قيمة تنفيذ أعمال قطع صخري وردم لمخطط البوابة بمكة المكرمة بموجب العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ١٩/٧/١٤٢١ هـ وبموجب المستخلص الختامي رقم (٢٢) المرفق صورته بعريضة الدعوى وحيث أقر المدعى عليه بصحة العقد المبرم بين الطرفين وبصحة المستخلص الختامي المذكور آنفاً الموضح فيه قيمة المستخلص وهو اثنان مليون وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وخمسون هلة لا غير إلا أنه طلب من المدعي تزويده بكامل المستخلصات وبأنه سدد جزء من المبلغ الوارد في المستخلص المذكور وحيث عقب المدعي وكالة بأن المستخلصات التي يطلبها المدعى عليه قد زود المدعى عليه بها المهندس الاستشاري/(...) المشرف على المشروع وحيث إن المدعي ينكر

دعوى المدعى عليه سداد جزء من المبلغ المطالب به وحيث إنه بطلب البينة من المدعى عليه على دعوى السداد الذي يدعيه ذكر بأنه لا يوجد لديه مستندات تثبت السداد فتم إفهام المدعى عليه بأنه لا يقبل يمين المدعي على ذلك الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به الذي حصر المدعي دعواه فيه بناءً على عدم ثبوت سداد المدعى عليه وإقرار المدعى عليه أنه ليس له ما يثبت السداد ولعدم قبوله يمين المدعي على ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) صاحب مجموعة (...) للتجارة والاستثمار بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (١,٦٢١,٦٨٣) مليون وستمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٣٥٤/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ.

رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ.

رقم حكم الاستئناف ٢٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ١٤/٣/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَاتُ

١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - تعويض عن سحب المشروع - أركان المسؤولية.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء سحب الجهة الإدارية للمشروع من المدعية - عدم تقديم المدعية البينة على تسبب المدعى عليها في سحب المشروع منها - ثبوت أن التعاقد بين طرفي الدعوى تم قبل ثمانية عشر يوماً من تاريخ سحب المشروع من المدعية وأن مدة العمل بينهما عشرة أشهر - أثر ذلك: أن مدة الثمانية عشر يوماً التي مضت قبل سحب المشروع من المدعية لا يمكن أن تكون بسبب المدعى عليها بصفتها المقاول من الباطن للمدعية، لا سيما مع استلام المدعية للموقع قبل ستة أشهر من تاريخ تعاقدتها مع المدعى عليها وهي فترة طويلة نسبياً من تاريخ سحب المشروع منها مقارنة بالنسبة للتعاقد مع المدعى عليها - أثر ذلك: عدم تحقق أركان المسؤولية العقدية - رفض طلب التعويض.

١-ضمان بنكي - طبيعته - شروط استرداده.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة خطاب الضمان البنكي - خطاب



الضمان هو تأمين للدفعات التي تستحقها المدعى عليها نظير أعمالها - النص في ملحق العقد بين الطرفين على أن قيمة خطاب الضمان لا تصرف إلا أثناء تنفيذ الحضر - ثبوت أن المدعى عليها لم تقم بأي عمل في المشروع ولم تبدأ أعمال الحضر - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع قيمة خطاب الضمان للمدعية.

٢- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة أتعاب المحاماة - ثبوت أن سحب الضمان البنكي كان بعد توقيع العقد ولم يكن الضمان ديناً ثابتاً وحقاً ظاهراً للمدعية قبل إقامة الدعوى بل كان للمدعى عليها شبهة تمنعها من أدائه للمدعية فضلاً عن أن رفض طلب المدعية بالتعويض يثبت عدم وجود خطأ من المدعى عليها - أثر ذلك: رفض طلب المدعية المطالبة بأتعاب المحاماة.

- مطالبة المدعى عليها إلزام المدعية بالتعويض عن المصاريف والخسائر بسبب تحضير الأعمال لتنفيذ العقد وإرسال العمالة للرياض - للمدعى عليها أن تتقدم بدعوى مستقلة بها.

مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة خطاب الضمان، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٣٥٠/١/١٥هـ.



- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ. ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ. ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها بتقديم وكيل المدعية (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها أفاد فيها أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها لتنفيذ أعمال الري والتشجير بمشروع طريق الإمام عبد الله بن سعود بالرياض، ولم تقم المدعى عليها بأية عمل في موضوع العقد، وقامت بصرف الضمان البنكي وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠) دون وجه حق، ويطلب إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الضمان البنكي، والنظر في علاقة المدعى عليها بسحب العمل من موكلته من قبل أمانة مدينة الرياض بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٨هـ وتعويض موكلته عن ذلك، والتعويض عن الكسب الفائت أو تقويت المنفعة فيما يتعلق بصرف الضمان والتسبب في سحب العمل من موكلته، وكذا دفع رسوم إصدار الضمان البنكي والغرامات البنكية على كشف حساب موكلته بالبنك، ودفع مصاريف

الدعوى وأجور التوكيل بواقع (٣٠٪) من إجمالي المبلغ المحكوم به، وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٩/٣/١هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر صاحب المؤسسة المدعى عليها (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من المدعى عليها أفاد بعدم استلامه لائحة الدعوى، وبتسليمه نسخة منها استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٦هـ حضر وكيل المدعية، ووكيل المدعى عليها (...) وقدم مذكرة جوابية أوضح فيها أن موكلته تعاقدت مع المدعية على تنفيذ الأعمال الزراعية لمشروع طريق الإمام عبد الله بن سعود بالرياض بمبلغ إجمالي قدره ستة ملايين وخمسمائة ألف ريال (٦,٥٠٠,٠٠٠) وقد فوت الالتزام بهذا المشروع على موكلته أعمالاً ومشاريع أخرى، وكانت موكلته تطالب المدعية بتسليم المشروع لها إلا أن المدعية كانت تماطل في ذلك، وعلمت موكلته لاحقاً أن المشروع مسحوب من المدعية، وأنها تعاقدت مع موكلته لتكون في مواجهة الجهات المختصة لتعليق أخطائها عليها وللمطالبة جهة الإدارة بما لحق المدعية من أضرار، كما أفاد وكيل المدعى عليها أن التعاقد مع المدعية كان بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٧هـ وليس بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ بناء على العقد، وبخصوص ادعاء المدعية أن موكلته لم تقم بأية إجراء فهذا غير صحيح؛ لأن موكلته قام بتنفيذ ما جاء في المادة (٢) من العقد والتي تمثل الأعمال الأولية لبدء العمل، ومن ذلك استقرار مندوب المؤسسة في مقر المشروع والتنسيق مع طاقم العمل بالموقع لشحن كافة الأغراض المطلوبة لمقر المشروع والبدء

في استخراج التصاريح الخاصة بالحفر، وبخصوص ادعاء وكيل المدعية أن المشروع سحب منها بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧ هـ فهو غير صحيح؛ لأن المشروع سحب منها قبل استلام موكلته للمشروع، وما ذكره وكيل المدعية من أن سحب الضمان مشروط بالبدء بالحفر والعمل فقد تم بالفعل العمل والتهيئة للحفر وأما البدء بالحفر فهو مرتبط بتصريح حفر تحضره المدعية من الأمانة ولا يمكن إعطاء تصريح من الأمانة لمشروع سحب منهم وكان تاريخ الضمان لاحق لتاريخ سحب المشروع، فالضمان كان بمثابة المقدم لموكلته ولذا اشترطت موكلته عدم اشتراط الضمان لدى البنك بأي شرط وأن يكون مفتوحاً، وبخصوص ادعاء المدعية أن سحب المشروع كان بسبب عدم قيام موكله للأعمال والتي تمثل (٣٥٪) من المشروع فهو متناقض؛ لأن ما تم إرساله من قبل المشرف العام على المشروع من تقرير للأمانة بعد سحب المشروع فقد ذكرت المدعية في إحدى خطاباتها أنه يمثل (٣٠٪) وأن مهندس الأمانة لم يكلف من قبله أي مهندس زراعة بشأن المشروع، إضافة إلى ما صرحت به المدعية في جريدة عكاظ من أن سحب المشروع من الشركة المدعية يعود لتأخير الأمانة بتسليمهم للمشروع، وطلب النظر في استحقاق موكلته للتعويض عما لحقها من أضرار جراء العقد الموهوم وتعويضها عن الكسب الفائت لقاء التزامها مع المدعية بالمشروع وترك الفرص الأخرى وإلزام المدعية بأتعاب المحاماة وقدرها (١٠٪) من إجمالي المبلغ المحكوم به على المدعية، وباطلاع وكيل المدعية على مذكرة المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٥ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن المادة (١/٢) من العقد



تنص على أنه يتوجب على مقاول الباطن خلال (٢٠) يوماً إعداد وتقديم كافة متطلبات الأعمال "التقديمات" حسب العقد لدراسة واعتماد الاستشاري ومالك المشروع لها، وهي أ- عينات المواد، الكتالوجات، جداول المواد والمعدات. ب- جدول التنفيذ الزمني التفصيلي للتوريدات والتركيبات. ولكن المدعى عليها لم تتقدم على موكلته بذلك، وبشأن ما ذكرته المدعى عليها من أن المشروع تم سحبه قبل إرساء المشروع عليها فهو غير صحيح ولا يمكن أن تقوم موكلته بإصدار ضمان بنكي لمشروع تم سحبه، كما أن المدعى عليها لم تقدم بينة مقبولة على ادعائها، ولوصح ذلك لكان بينة على المدعى عليها لأن أول آثار سحب المشروع هو توقف العمل التام بقوة النظام، كما أن موكلته "المدعية" قد تكبدت خسائر بسبب عدم تنفيذ المدعى عليها لأعمال المشروع، وبخصوص ما ذكره المدعى عليها وكالة من قيام موكلته بالعمل طيلة مدة أربعة أشهر فإن هذا لا يقوم عليه دليل صحيح؛ لأن المدة الزمنية بين توقيع العقد وسحب المشروع أقل من شهر، ويطلب من المدعى عليها إثبات العمل لأربعة أشهر وتحديد بدايتها ونهايتها ونوع العمل ومحلّه ومستخلصاته وتقارير سير العمل، وقد حاولت موكلته حل الخلاف بشكل ودي مع المدعى عليها، وقد تقرر في محضر الاجتماع أن مدة الحل الودي شهر ولأي من الطرفين المحافظة على حقه في إقامة الدعوى إن لم يتم حل الخلاف ودياً، وبخصوص تاريخ العقد الذي أثاره المدعى عليه وكالة فإن ملحق العقد يؤكد التاريخ الصحيح للتعاقد، وتراخي المدير التنفيذي للمدعى عليها وتوقيعه على العقد بتاريخ لاحق من ثوابت عدم حسن النية الذي تؤكد المدعى عليها

في جميع تصرفاتها، وبخصوص ما ذكر من أن المشروع سحب بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٨هـ فإن خطاب الأمانة رقم (٣٦١١) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٨هـ فيه توصية بسحب المشروع وليس فيه قرار سحب المشروع وطلبت الأمانة من موكلته تكليف مندوب منها للاشتراك في حصر الكميات المنفذة الفعلية حتى تاريخ ١٠/٢/١٤٢٨هـ، وبخصوص ما أثاره من أنه تم العمل والتهيئة للحفر فهو لم يقدم عليه دليلاً صحيحاً، كما أنه غير صحيح أن موكلته لم تحصل على تصريح بالحفر، وأرفق صور تصريح الحفر والعمل بالموقع صادر من الأمانة بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ، وذكر وكيل المدعية أنه لا يمكن للمدعى عليها البدء بالعمل إلا بعد تقديم ما تضمنه البند (٣) من العقد، وبخصوص الضمان فقد نص ملحق العقد على "الموافقة على استلام أصل قيمة خطاب الضمان فور توقيع العقد على أن يتم صرف قيمته أثناء تنفيذ الحفر في الخزانات والبئر الارتوازية بالموقع"، وبخصوص الاختلاف في تقدير نسبة الأعمال الزراعية بالمشروع فهي ليست محل الدعوى، وهي محسومة بموجب العقد المبرم مع الأمانة، وبخصوص ما نقله وكيل المدعى عليها من تصريح موجود في جريدة عكاظ فهو مختلف عما أورده؛ لأن المقصود هو تأخر رب العمل عن تسليم موقع العمل بعد ترسيته عليه، ذلك أن المشروع رسى على موكلته بتاريخ ٢٨/٦/١٤٢٦هـ ولم تستلم موكلته موقع العمل إلا بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٧هـ، وباطلاع وكيل المدعى عليها على مذكرة وكيل المدعية طلب مهلة للإجابة عنها، وفي جلسة ٢٣/٧/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية (...)، وصاحب المؤسسة المدعى عليها الذي قدم مذكرة أوضح فيها أنه تم

تسليم عينات المواد والكتالوجات لـ (...) مندوب مؤسسته وسلمها لصاحب الشركة المدعية وقد ذهب مع (...) إلى الأمانة وقاما بتسليمها لهم، ثم إن تسليم الموقع لمؤسسته غير مشروط بتسليم تلك العينات ولا غيرها، ومؤسسته لا تعرف مع من تتعامل معه في المشروع بشكل رسمي حيث نصت المادة (١٠) من العقد على ضرورة تزويد مؤسسته باعتماد مدير المشروع قبل المباشرة في تنفيذ الأعمال، وبخصوص سحب المشروع من المدعية فلا يمكن لمشروع تمت ترسيته في شهر (٦) من عام ١٤٢٦هـ ثم يُسحب منهم خلال أسبوعين من التعاقد مع مؤسسته، ذلك أن المشاريع الحكومية تستوجب إنذارات ثلاث قبل سحبها لا يقل مدة أحدها عن شهر، وطالب بإحضار قرار سحب المشروع من المدعية ليتبين أن المشروع سحب منها قبل التعاقد مع مؤسسته، وبخصوص تصريح الحفر فتاريخ انتهائه قديم ولو تبين أنه تم تجديده فهو لا يخول بالحفر للآبار فلها تصاريح خاصة من الأمانة ووزارة المياه، وتسليم وكيل المدعية نسخة منها استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٩/١١/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليها (...)، وقدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن كلام المدعى عليها من أنه تم تقديم المطلوب في البند (٣) من العقد فإن المدعى عليها لم تنص على موعد تقديمها وهذا دليل على أنها قدمت بعد فترة طويلة جاوزت العشرين يوماً، وإلا فيلزمها الدليل على ذلك، كما أن ما ورد في البند (٣) من العقد لازم عليها كما ينص عليه العقد وليس كما ذكره من أنه غير ملزم بذلك، وبخصوص زمن ترسية المشروع وسحبه فإن هناك فرق بين تاريخ ترسية المشروع وتاريخ استلام



الموقع فموكلته لم تستلم الموقع إلا بتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧هـ ولم تستلم رخص الحفر والعمل إلا بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٧هـ، ثم تطرق في مذكرته بمثل ما ذكره سابقاً في مرافعته، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٥/١/١٤٣٠هـ حضر طرفا الدعوى وقدم صاحب المؤسسة المدعى عليها مذكرة لم تخرج عما أورده سابقاً ذاكراً فيها أن المدعية فوتت على مؤسسته إبرام عقود تربو على مليوني ريال، وذكر أن محضر الاجتماع الذي أرفقته المدعية يشير إلى أنها لم تتجز سوى (٧, ٠٪) فكيف يحمل مؤسسته قرار سحب المشروع وهي لم تتجز سوى النسبة المذكورة، وبتسليم وكيل المدعية نسخة منها أفاد بأنها لم تتضمن جديداً، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليها رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة ٨/٤/١٤٣٠هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ورقة واحدة تضمنت توضيحاً حول قرار سحب المشروع من المدعية، وكذلك بيان تواريخ الإنذارات، وبإطلاع وكيل المدعية عليها أفاد بأنها لم تتضمن جديداً وأنها خارج موضوع الدعوى، وبسؤال الطرفين عما جرى حول محضر الصلح الموقع من الطرفين بتاريخ ٢/٨/١٤٢٨هـ أفادا بأنه لم يتم عمل أي شيء حياله، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعى عليها (...): هل تم عمل أي شيء في المشروع من قبل موكلته؟، فأفاد بأن موكلته لم تقم بأي عمل في المشروع؛ لأن المدعية لم تقم بتسليم موكلته المشروع لأنه مسحوب منها مسبقاً وأضاف بأن موكلته قد تكلفت مصاريف وخسائر جراء تحضير وتجهيز وإرسال العمالة إلى الرياض وإعداد التسعيرات للبدء في المشروع، وبعرض ذلك على

وكيل المدعية أفاد بأنه لا صحة لجميع ما ذكر وأن تاريخ سحب المشروع قد تم في ١٠/٢/١٤٢٨هـ وأن التعاقد مع المدعى عليها تم في ٢١/١/١٤٢٨هـ، وأضاف بأنه لا علاقة لموكلته بلجنة فحص العروض بالأمانة، واكتفى الطرفان بما قدماء، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ٦/٦/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعية (...)، وصاحب المؤسسة المدعى عليها، وفي مستهل الجلسة عرضت الدائرة على صاحب المؤسسة المدعى عليها صورة العقد وملحقه المرفق بلائحة الدعوى فأجاب بصحته، كما سألت الدائرة: هل تم صرف الضمان البنكي أم لا؟ فأجاب بنعم وذلك بعد إخبار المدعية بذلك، وبسؤال وكيل المدعية عن حصر طلباته، أجاب بأنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بقيمة الضمان البنكي وتعويض موكلته عن الأضرار التي أصابتها إضافة إلى أتعاب المحاماة، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في مطالبة المدعى عليها بأن تدفع لموكلته قيمة الضمان البنكي وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠)، وتعويض موكلته عن الأضرار التي أصابتها، إضافة إلى الحكم لها بأتعاب المحاماة. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن ذلك يعتبر من

الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ كما أن هذه الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى والفصل فيها حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الضمان البنكي وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠)، وحيث إن ملحق العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢ هـ قد أوضح وقت صرف خطاب الضمان، حيث جاء في ملحق العقد في البند (٢): (على أن يتم صرف قيمته أثناء تنفيذ الحفر في الخزانات والبئر الارتوازية بالموقع).

وحيث أفاد وكيل المدعى عليها في مذكرته بتاريخ ١٤٣٠/٥/٦ هـ أن موكلته لم تبدأ الحفر، وصرح بذلك في جلسة ١٤٣٠/٤/٨ هـ حيث أفاد (بأن موكلته لم تقم بأي عمل في المشروع)، وعليه فإن المدعى عليها لم تستحق قيمة الضمان، لعدم قيامها بأي عمل في المشروع، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى عدم استحقاق المدعى عليها لمبلغ الضمان وتذهب إلى إلزامها بدفع قدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠) إلى المدعية. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن الضمان يُعتبر عربون للمشروع،



ذلك أن خطاب الضمان هو ضمان وتأمين للدفعات التي تُستحق للمدعى عليها نظير عملها، كما أن المدعى عليها لم تقم بما تستحق به قيمة الضمان والتي أبان عنها البند (٢) من ملحق العقد من أن قيمة خطاب الضمان لا يُصرف إلا أثناء تنفيذ الحفر، والمدعى عليها لم تقم بذلك.

وحيث إنه فيما يخص مطالبة المدعية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لها جراء سحب المشروع منها بسبب المدعى عليها، فإن المدعية لم تقدم للدائرة ما يثبت أن المشروع سحب منها بسبب من المدعى عليها، بل إن الظاهر من أوراق الدعوى أن المشروع لم يُسحب من المدعية بتسبب من المدعى عليها؛ لأن التعاقد بين الطرفين تم في تاريخ ٢٢/١/١٤٢٨هـ - بحسب صدر ملحق العقد -، وكان سحب المشروع من المدعية بتاريخ ١٠/٢/١٤٢٨هـ بحسب إفادة وكيلها في جلسة ٨/٤/١٤٣٠هـ فإنه لا يمكن خلال ثمانية عشر يوماً أن تقوم جهة الإدارة بسحب المشروع من المدعية بسبب المَقَاوِل من الباطن، ولم يكن له في التعاقد مع المدعية إلا هذه الأيام القليلة، ومما يؤيد ذلك أن العقد بين طرفي الدعوى نص على أن مدته عشرة أشهر، كما أن استلام موقع العمل للمشروع من قبل المدعية كان بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٨هـ كما أفاد بذلك وكيلها، أي قبل فترة طويلة نسبياً من سحب المشروع بالنسبة للتعاقد مع المدعى عليها، وحيث لم تتحقق أركان المسؤولية العقدية ولم تتوفر موجبات التعويض فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلب المدعية بتعويضها عما أصابها من ضرر.

وحيث إنه فيما يخص مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة نظير إقامة الدعوى، وحيث

تبين أن سحب الضمان البنكي كان بعد توقيع العقد، وأن الضمان لم يكن دين ثابت وحق ظاهر للمدعية قبل إقامة الدعوى، بل كانت للمدعى عليها شبهة تمنع من أداء المبلغ للمدعية، وحيث تبين رفض طلب المدعية بشأن المطالبة بالتعويضات، فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلب المدعية بشأن أتعاب المحاماة.

وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليها من طلبات وما أشار إليه من أن موكلته قد تكلفت مصاريف وخسائر بسبب تحضير وتجهيز إرسال العمالة إلى الرياض وإعداد التسعيرات للبدء في المشروع، فإن لها أن تتقدم بدعوى مستقلة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها / مؤسسة (...) للمقاولات لصاحبها / (...)، بأن تدفع للمدعية / شركة (...) للمقاولات وأعمال الصيانة، مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠)، وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٣١٦/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - مصادقة - إقرار - رجوع عن الإقرار.
مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الأعمال التي نفذها لصالحه- تقديم
المدعي خطاباً صادراً من مؤسسة المدعى عليه وبتوقيع محاسبه بمبلغ المطالبة-
إقرار المدعى عليه بصحة الخطاب الوارد من مؤسسته لا يصح معه الدفع بأن رقم
المدىونية الوارد به غير صحيح وأن المتبقي للمدعي جزء من المبلغ؛ لأن ذلك يعيد
رجوعاً عن الإقرار، ولا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، ولا سيما أن بين
صدور الخطاب المذكور وإقامة الدعوى ما يقارب خمس سنوات لم يخاطب فيها
المدعى عليه المدعي لتصحيح رقم المدىونية حسب زعمه- مؤدى ذلك: إلزام المدعى
عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المطالب به .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت لديوان المظالم لائحة الدعوى المقدمة من
وكيل المدعي ذكر فيها أن لموكله في ذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره سبعمائة وستة
وتسعون ألفاً وتسعمائة وسبعة ريالات باقي قيمة أعمال نفذها المدعي لصالح المدعى



عليه وطلب في نهاية دعواه إلزام المدعى عليه بدفعها فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم وأحيلت الدعوى إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها وفقاً لما هو مبين بضبط الدعوى حيث حضر بجلسة اليوم طرفا الدعوى وبسؤال وكيل المدعي عن حقيقة دعوى موكله أجاب بأن المدعي قام بتنفيذ بعض المشاريع من الباطن لصالح المدعى عليه وتبقى في ذمة المدعى عليه المستخلص الختامي بمبلغ وقدره سبعمائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وسبعة ريالات وطلب إلزام المدعى عليه بدفعها وبسؤال المدعى عليه الجواب أقر بصحة التعامل بين الطرفين إلا أنه ذكر أن الذي يتبقى للمدعي مبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال فقط أما باقي المبلغ فهو غير صحيح وعلى المدعي تقديم البينة على إثباته علماً بأن المشاريع التي عمل بها المدعي لم يتم تسليمها نهائياً من المفاوض الأساس للدولة فعقب وكيل المدعي بأن بينته على كامل المبلغ الخطاب الصادر من مؤسسة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨م بأن موكلي يستحق كامل المبلغ المدعى به وبعرض الخطاب المذكور على المدعى عليه أقر بصحة الخطاب المذكور وبصحة توقيع من وقع عليه وهو المحاسب علي أمين إلا أنه ذكر أن ما تضمنه الخطاب غير صحيح فيما يخص الرقم والصحيح ما ذكره أمام الدائرة علماً بأن أول مرة اطلع على هذا الخطاب حسب قوله ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلباً الفصل في الدعوى.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره سبعمائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وسبعة ريال باقي قيمة أعمال نفذها المدعي لصالح المدعى عليه.

وحيث قدم المدعي إثبات لدعواه الخطاب الصادر من مؤسسة المدعى عليه وبتوقيع محاسبه المدعو/ (...) والذي يقر فيه صراحة بثبوت المبلغ للمدعي في ذمة المدعى عليه.

وحيث أقر المدعى عليه بصحة الخطاب المذكور وأنه صادر من محاسب مؤسسته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزامه بما أقر به ولا يغير من هذه النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما دفع به المدعى عليه من أن ما تضمنه الخطاب غير صحيح فيما يخص الرقم والصحيح أن المتبقي للمدعى عليه هو مبلغ أربعمائة ألف ريال فقط علماً وبأنه أول مرة يطلع على هذا الخطاب إذ صدور الخطاب من محاسب مؤسسته واعترافه بهذا الخطاب وبصحة توقيع من وقعه يعد إقراراً بصحة المديونية وأن الطعن فيه بعد ذلك يعد رجوعاً عن الإقرار في حقوق العباد ولا يصح ذلك علماً بأن بين صدور الخطاب المذكور وإقامة هذه الدعوى ما يقارب خمس سنوات لم يخاطب فيها المدعى عليه المدعي لتصحيح صحة الرقم حسب زعمه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (....) مبلغاً

وقدره سبعمائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وسبعة ريالات.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥١٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣١/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٦٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - صلح - تكييف الصلح.

مطالبة المدعية فسخ الصلح المبرم مع المدعى عليها وإلزامها بدفع كامل المبلغ المتبقي من عقد المقاوله من الباطن المبرم بينهما - اتفاق طرّفه الدعوى على الصلح فيما بينهما خارج الدائرة على أن يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغاً محدداً - استلام المدعية ذلك المبلغ بموجب شيكات بتواريخ متفرقة وثبوت إيداعها في حسابها في تواريخ مقاربة لتواريخ تلك الشيكات - عدم النص في وثيقة الصلح على أن يكون الدفع حالاً وعلم المدعية أن المبلغ المتصالح عليه مقسط بشيكات - عدم صحة الادعاء بالإضرار بقبول الصلح لدفع ضرر كان يخشى وقوعه - ثبوت أن الصلح المبرم بين الطرفين صلح على إنكار وبالتالي فهو في حق المدعي يعتبر بيعاً وفي حق المدعى عليه يعتبر إبراءً، وبما أن ذلك الصلح تم في مجلس والتقت إرادة الطرفين عليه وتفرقا من ذلك المجلس دون أن يظهر عيب يوجب فسخه فيكون بذلك عقداً نافذاً وملزماً للطرفين وانتهى في حقهما وقت خياره - الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به وهو البيع فتجري عليه أحكامه - انعقاد الصلح صحيحاً دون مخالفة شرعية واستلام المدعي للمبلغ محل الصلح - مؤدى ذلك: إلزام الطرفين بما جاء فيه - رفض الدعوى.



الأنظمة واللوائح

• المادة (٤٤٣، ٢، ١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ.

الوقائع

بتاريخ ٢/٤/١٤٢٦ هـ تقدم وكيل المدعية للديوان بلائحة ادعاء ذكر فيها أنه تم إبراء عقد مقاوله من الباطن بين موكلته والمدعى عليها على إنشاء مدرسة (...) بحي (...) بقيمة إجمالية قدرها (١٣٢, ٠٥٤, ٣) ريالاً، وأن موكلته قد استلمت مقابل ما نفذته مبلغاً قدره (١٨٨٣, ٠٨٦, ٢) ريالاً وتبقى مبلغ قدره (٩٦٧, ٢٤٩) ريالاً يطلب إلزام المدعى عليها بسداده.

وفي سبيل نظر الدعوى عقدت لها الدائرة بتشكيلها السابق عدة جلسات وقد تخلفت المدعى عليها في أولها رغم تبليغها عن طريق الشرطة فأصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها الغيابي رقم (٣٢٠/د/تج/١ لعام ١٤٢٦ هـ) القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن تدفع للمدعية (....) مبلغاً قدره مليون وأربعة وأربعون ألفاً ومائتان وتسعة وأربعون ريالاً. وبتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٦ هـ قدم وكيل المدعى عليها (...) لائحة اعتراضه على الحكم الغيابي قد جاء فيها قوله، لقد تم ترسية مشروع إنشاء مدرسة نموذج (١٤) فصل وملحقاتها في مخطط (٢٠٤) بحي (...) بمبلغ (٢, ٩٤٢, ٢١٣)

ريالاً على مؤسسة موكلي، ثم زيد فيه ليكون المستخلص الختامي (٢,٩٨٨,١٢٥) ريالاً وحيث رغبت المدعية القيام بالمشروع فقد تم تنازل موكلي عنه على أن تتقيد المدعية بالعقد الأول نظير مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال، تؤخذ دفعات بواقع (٣٠,٠٠٠) ريال من كل مستخلص تتقاضاه المدعية من الرئاسة العامة لتعليم البنات كما نص على ذلك العقد المرفق، وحيث تأخرت المدعية عن تنفيذ ما تعهدت به مما تسبب في إرسال الإنذارات المتكررة من مدير تعليم البنات (...) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ و١٤٢٣/٩/٢٠ و١٤٢٤/١/٢٨ هـ وجميع هذه الإنذارات قد تم إرسالها إليه، وبعدها تعهد بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٩ هـ بالعمل الجاد والمتواصل وفي حال توقفه عن العمل أو العمل ببطء فستُقدم المدعى عليها بشراء المواد وتكملة المشروع من قيمة مستخلصات المدرسة، ثم لم يف بهذا التعهد فتوالى الإنذارات من إدارة التعليم (...) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥ و١٤٢٤/٧/٢٠ و١٤٢٤/١١/٨ هـ، وآخرها الإنذار النهائي بتوقيع نائب الوزير لتعليم البنات بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٢ هـ فتم إنذاره من قبل المدعى عليها مرات متكررة، فلما أحس بعجزه عن إكمال العمل وجه خطاباً بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢ هـ بأنه لا مانع لديه من أن تقوم المدعى عليها بإتمام العمل والمحاسبة بمقتضى الفواتير، وذلك وفق المستندات المرفقة. وبناءً على ذلك قامت المدعى عليها بإتمام العمل وقدمت المدعى عليها للمدعية جملة من الفواتير تبلغ قيمتها (١,٠٤٨,٩٦٦) ريالاً وصادقت عليها المدعية، كما صادقت على إضافة الفواتير المستقبلية اللازمة لإتمام العمل، ومرفق صورة ذلك. وقد استُكمل باقي العمل بفواتير أخرى يبلغ

إجماليها (٤٣, ١٣٠) ريالاً، كما تم عمل مظاهرات للمدرسة بقيمة (٢٧, ٣٠٠) ريال، وقد استمر على العمل بعض المهندسين واستحقوا مبالغ مالية، وقد أصبح إجمالي (١, ١٧٦, ٨٩٦) ريالاً، كما يضاف إلى ما سبق ما استلمته المدعية من المدعى عليها بشيكات تم توقيع وكيلها عليها كما في المرفقات وإجماليها (١, ٥٠١, ٣١٧) ريالاً، ويضاف على ذلك حساب المؤسسة عن تنازلها عن عقد التنفيذ لصالح المدعية بمبلغ (١٥٠, ٠٠٠) ريال، وكذلك يضاف غرامة التأخير التي تسببت فيها المدعية والتي يتوقع أن تبلغ (٢٩٨, ٨١٢) ريالاً. وعليه فيكون إجمالي استحقاق مؤسسة موكلتي قبل المدعي في مشروع مدرسة السلامة مبلغ قدره (٣, ١٢٧, ٠٢٥) ريالاً، وقد بقي للمدعى عليها تجاه المدعية بعد تصفية تمت بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٠هـ قبل تفويض المدعى عليها بإكمال المشروع مبلغ قدره (٨٠, ٠٠٠) ريالاً فيكون مجموع ما تستحقه المدعى عليها من المدعية مبلغ قدره (٣, ٢٠٧, ٠٢٥) ريالاً، ولما كان المستخلص الختامي للمشروع مقداره (٢, ٩٨٨, ١٢٥) ومستحقاً قبله مبلغ قدره (٣, ٢٠٧, ٠٢٥) ريالاً فإنه يتبقى في ذمة المدعية للمدعى عليها مبلغ قدره (٢١٨, ٩٠٠) ريال، وطلب في ختام لائحته قبولها، وإعادة النظر في القضية والحكم لموكله بالمبلغ قرر أنه في ذمة المدعية لصالح موكله.

وفي جلسة تالية استلم وكيل المدعية نسخة من اللائحة الاعتراضية ليقدم إجابته عليها. ثم بعد ذلك قدم كل طرف ما لديه من مذكرات تعقيبية خلال عدد من الجلسات. وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٣هـ تخلف وكيل المدعية عن حضور الجلسة رغم علمه بموعدها



وتوقيعه على ذلك، فقررت الدائرة شطب القضية. وبتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٨هـ تقدم وكيل المدعية طالباً نظر القضية ومعتذراً عن تخلفه عن الجلسة فأجابته الدائرة لذلك وحددت له موعداً لمواصلة النظر في الدعوى، وفي جلسة ٢٧/١٢/١٤٢٨هـ حضر الطرفان وأفاد وكيل المدعية أن الطرفين قد توصلا خارج الدائرة إلى صلح بينهما وذلك بأن تدفع المدعى عليها لموكلته مبلغاً قدره ثلاثمائة وخمسون ألف ريال وتكون المطالبة بذلك منتهية، وأن موكلته لما وافقت على الصلح كان ذلك بناء على أن يكون الدفع حالاً، إلا أن المدعى عليها لم تفعل ذلك ولم تدفع المبلغ إلا على ثلاثة أقساط، وأن تأخرها في الدفع ألحق بموكلته أضراراً، ولذلك فإن موكلته تطلب النظر في القضية والفصل فيها والالتفات عن الصلح الذي تم خارج الدائرة، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها ذكر بأن وكيل المدعية اصطلح مع موكله على الصلح المرفق صورته، فيكون الصلح بذلك نافذاً، وأن قول وكيل المدعية أن المبلغ لم يدفع حالاً، فإنه ليس في العقد ما يلزم بذلك. واكتفى الأطراف ورفعت القضية للدراسة، وحددت جلسة ١٥/٢/١٤٢٩هـ وبانعقادها تبين عدم حضور وكيل المدعية فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الثانية. وبتاريخ ١٥/٤/١٤٢٩هـ تقدم وكيل المدعية بطلب إعادة فتح المرافعة فأصدرت هيئة التدقيق مجتمعة قرارها رقم ٨٨ لعام ١٤٢٩هـ بالموافقة على سماع الدعوى وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١١/٦/١٤٢٩هـ وتم تحديد جلسة اليوم موعداً لنظرها وحضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة وحاصلها أن الصلح أبرم بين الطرفين وأن المدعي استلم شيكات بتواريخ متفرقة وهو

على علم بعدم حلول المبلغ وقت الصلح بدليل تواريخ تلك الشيكات، وبعرضه ذلك على وكيل المدعية ذكر أن الشيكات كانت بتواريخ متفرقة بالفعل ولكن عند الصرف لم يكن لها رصيد، فأطلعت الدائرة على كشف الحساب الذي سبق وأن صادق عليه أمام الدائرة ومبين فيه أنه استلم شيكاً بعد يوم من تاريخ استحقاقه، والآخر بعد أسبوع من تاريخ استحقاقه، فأجاب أنه كان وقت الصلح مضطراً لقبول مثل هذا دفعا للضرر الذي كان يخشى وقوعه عليه المتمثل في سجنه بسبب ديون الآخرين عليه ومطالباتهم له، ومع ذلك فإن الضرر وقع بدخوله السجن بسبب مطالبات الآخرين، وكان السبب التأخر في تواريخ تلك الشيكات وطلب إلغاء الصلح، والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له باقي قيمة المطالبة قبل وقوع الصلح، فيما طالب وكيل المدعى عليه برفضه الدعوى.

وبمناقشة الدائرة للطرفين اتفقا على أن المدعية كانت تطالب المدعى عليها بمبالغ أمام هذه الدائرة بتشكيلها السابق وصدر لها حكم غيابي بما تطالب به، وباعتراض المدعى عليها على ذلك تم عدول الدائرة عن ذلك الحكم الغيابي، وأثبت وكيل المدعى عليه أن من بين المبالغ المطالب بها مائتي ألف ريال بموجب فواتير سبق لوكيل المدعي أن استلم مبالغها، وأن الدائرة بتشكيلها السابق عرضت على الطرفين إنهاء النزاع صلحاً، وأنهما بالفعل اتفقا على الصلح المشار إليه ووقعوا عليه بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨هـ، ٢٩/٤/٢٠٠٧م بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال تدفعه المدعى عليها للمدعية بموجب ثلاث شيكات، الشيك الأول بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٨هـ بمبلغ مائة ألف ريال وصرفه المدعي



في ٢٠٠٧/٥/٦م والشيك الثاني بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٨هـ بمبلغ مائة ألف ريال وقد وصل إلى المدعي بموجب حوالة في ١٦/٦/٢٠٠٧م للمدعي أصالة وذكر وكيل المدعي عليها أن الحوالة تمت بناءً على طلب المدعي، حيث كان وكيله والده - الحاضر عنه - في السجن بسبب مطالبات للآخرين عليه، والشيك الثالث والأخير بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٨هـ بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال. وتم صرفه من المدعي في ٢٢/٦/١٤٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/٧م هكذا اتفقوا، فسألت الدائرة وكيل المدعي عن ديون الآخرين التي على موكلته ومقدارها وكيف تم سجنه بسببها وهو وكيل؟ فأجاب: بأن الديون كبيرة وتقارب ضعف مبلغ الصلح مع المدعي عليه وبسبب مطالبات أصحابها تم سجنه، وأما أنه تم سجنه ولم يسجن ابني صاحب المؤسسة فلأن المؤسسة في حقيقتها ملكي وسجلتها باسم ابني؛ لأنني موظف عسكري ولا يحق لي نظاماً تسجيل أو عمل مؤسسة ومزاولة أعمالاً تجارية واختتم مطالبة موكلته بإلزام المدعي عليها ببقية المبلغ الذي لم يشمل الصلح والذي بموجب ذلك الصلح أُسْقِط وتنازلت عنه موكلته. بعد ذلك قرر الطرفان ختم أقوالهما.

الأسباب

بما أن القضية الماثلة بين تاجرين والنزاع متولد عن أمر تجاري بالنسبة لكل منهما، ويتمثل في عقد المقاوله من الباطن لإنشاء مدرسة لصالح وزارة التربية والتعليم، فإن ديوان المظالم يختص بالفعل في الدعوى استناداً للنظام التجاري الصادر بالأمر السامي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ في مواده (١، ٢، ٤٤٣).

وفيما يتعلق بالموضوع فبما أن الطرفين قررا بأنهما اصطلاحا خارج الدائرة بموجب الوثيقة المرفقة على صلح ينهي النزاع بينهما، وذلك بأن يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، واستلم وكيل المدعية بموجب ذلك شيكات بتواريخ متفرقة، وتم إيداع المبالغ في حسابه في تواريخ مقاربة لتواريخ تلك الشيكات.

وبما أن وثيقة ذلك الصلح لم تنص على أن يكون الدفع حالاً.

وبما أن الذي ثبت للدائرة أن وكيل المدعي كان على علم بعدم حلول مبلغ الصلح حين تم إبرامه. حيث إن الصلح أبرم بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨هـ بتاريخ الشيك الأول كان في ١٥/٤/١٤٢٨هـ والثاني في ١٥/٥/١٤٢٨هـ والثالث في ١٥/٦/١٤٢٨هـ وقد وقع على استلامها جميعاً ولم يعترض في حينه.

وبما أن استلامه لمبلغ الصلح لم يكن كذلك متأخراً حسب ادعاءه حيث إن كشف الحساب الذي صادق عليه، موضح فيه أنه استلم الشيك الأول بعد يوم من تاريخ استحقاقه، والثاني بعد أسبوعين من تاريخ استحقاق تاريخ الشيك إلا أنه كان بموجب حوالة ولم يكن صرفاً للشيك، والثالث بعد أسبوع من تاريخ استحقاقه.

وبما أن وكيل المدعية تناقض في مبررات طلبه فسخ ذلك الصلح حيث ذكر ابتداءً أن المبلغ المصطلح عليه قد تأخر دفعه له خلافاً للمتفق عليه مما ألحق به ضرراً، فلما واجهته الدائرة بكشف الحساب المشار إليها وتواريخ استلامه للمبالغ محل الصلح أجاب بأنه كان مضطراً لقبول الصلح دفعاً لضرر كان يخشى وقوعه عليه.

وبما أن الصلح المبرم بين الطرفين هو صلح على إنكار، وبالتالي فهو في حق المدعي



يعتبر بيعاً، وفي حق المدعى عليه يعتبر إبراءً قال في الروض المربع ".... وهو أي صلح الإنكار (للمدعي بيع)؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ماله فلزمه حكم اعتقاده (يرد معيبه)... (ويفسخ الصلح) والصلح للآخر المنكر إبراء...".

وبما أنه صلحٌ تم في مجلس، والتقت إرادة الطرفين عليه وتفرقا من ذلك المجلس، ولم يظهر بعده عيبٌ يوجب فسخه فيكون بذلك عقدٌ نافذٌ وملزمٌ للطرفين، وانتهى في حقهما وقت خياره، إلحاقاً للصلح بمعنى البيع قال في الزاد في خيار المجلس "... ويثبت في البيع والصلح بمعناه.."، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلح يلحق بأقرب العقود إليه شَبْهاً قال الزيلعي: "وهذا؛ لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به فتجري عليه أحكامه؛ لأن العبرة للمعاني دون الصورة".

وبما أنه صلحٌ لم يتضمن مخالفةً شرعية، ولم يظهر فيما بعده ما يوجب فسخه فإن الدائرة تنتهي إلى إمضائه وإلزام الطرفين بما جاء فيه، والحكم بموجبه. وبما أن المدعي قد استلم المبلغ محل ذلك الصلح فإنه وتأسيساً على ما سبق فإن مطالبته بالمبالغ التي لم يشملها الصلح لا محل لها، وتلتفت الدائرة عنها. لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: العدول عن حكم الدائرة الغيابي بتشكيلها السابق رقم (٣٢٠/د/تج/١ لعام ١٤٢٨هـ).

ثانياً: رفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٢٥٤٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٧/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٠٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٣هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - التأخير في تنفيذ العقد - غرامة تأخير -

أتعاب محاماة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة عقد المقاوله من الباطن المبرم مع المدعى عليها - تقديم المدعى عليها للجدول الزمني المحدد في العقد وثبوت تأخير المدعية عن تنفيذ الأعمال طبقاً للجدول المحدد قرين كل عمل - النص في العقد على أحقية المدعى عليها في فرض غرامة تأخير بما يعادل (١٪) من القيمة الإجمالية عن كل أسبوع وبحد أقصى للغرامة (١٥٪) من إجمالي قيمة العقد - تقديم المدعى عليها بيانات مدة التأخير في كل بند ثابت منها أن أقل مدة تأخير هي (ثمانية) أشهر وأكثر مدة هي (ثلاثة وعشرين) شهراً - عجز المدعية عن إثبات أن المدعى عليها هي السبب في التأخير - أثر ذلك: رفض الدعوى.

أتعاب المحاماة - مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مصاريف المرافعة -

انتهاء الدائرة إلى عدم صحة دعوى المدعية - أثر ذلك: رفض هذه المطالبة.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (...) بوكالته عن المدعية (.....) بلائحة دعوى ضد مؤسسة (...) للمقاولات لصاحبها (...) ذكر فيها أن المدعى عليها قامت بتوقيع عقد مقاوله مع قيادة قوات الدفاع الجوي لتنفيذ مبنى قيادة قوات الدفاع الجوي بالرياض، ورغبت المدعى عليها في تنفيذ عدة أعمال في مبنى قيادة قوات الدفاع الجوي بالرياض عبارة عن تقديم التصاميم ورسومات الورشة وزجاج الإنشاءات والواقيات الشمسية والأبواب والنوافذ الألومنيوم وقواطع الألومنيوم والمناور، فتقدمت المدعية بعدة عروض أسعار إلى المدعى عليها والتي قبلتها جميعاً، وتم توقيع عقد من الباطن حيث تم الإتفاق بموجبه على قيام المدعية بتنفيذ الأعمال المذكورة في بند نطاق الأعمال وذلك وفقاً لجدول زمني للإنشاءات المذكورة في البند التاسع من العقد وهذه الأعمال تبلغ قيمتها الأصلية (١١,٢٤٢,٠٠٠) ريال وتم إضافة عدة أعمال بحيث بلغت القيمة الأصلية (١١,٩٩٥,٦٥٢) ولكن تم إنجاز أعمال بمبلغ وقدره (٨,١٧٢,١٩٠) ريالاً (ثمانية ملايين ومائة واثنان وسبعون ألفاً ومائة وتسعون ريالاً) إضافة إلى رسوم إضافية بقيمة (١٢,٠٢٣) ريالاً (اثنا عشر ألفاً وثلاثة وعشرون ريالاً). استلمت الشركة المدعية من مستحقاتها مبلغ (٧,١٢٣,٣٥٠) (سبعة ملايين ومائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً)



فقط لا غير) وأصبح المبلغ المتبقي في ذمة المؤسسة المدعى عليها (٨٦٣, ٠٦٠, ١) ريالاً (مليون وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً) وهذا المبلغ مستحق الدفع بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ م. ومنذ ذلك التاريخ والمدعية تطالب المدعى عليها بضرورة سداد هذا المبلغ إلا أنها امتنعت عن سداده دون سبب أو مبرر شرعي ونظامي رغم انتهاء مدة تنفيذ المشروع واستلام المؤسسة المدعى عليها لجميع الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها. وانتهى إلى طلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٨٦٣, ٠٦٠, ١) (مليون وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً) وذلك مقابل المبالغ المستحقة عن الأعمال الواردة بعقد مقاوله من الباطن والخاص بمبنى قيادة قوات الدفاع الجوي بالرياض وإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره مائتا ألف ريال وذلك مقابل أتعاب المحاماة.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية برقم (١/٢٥٤٨/ق) لعام ١٤٢٨هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٨هـ فباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حددت لذلك جلسة يوم الاثنين ١٦/٧/١٤٢٨هـ وفيها حضر وكيل المدعية (...) سعودي الجنسية والحامل للسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (١٥٧٩٨) بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٨هـ الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية وحضر لحضوره وكيل المدعية (...) سعودي الجنسية والحامل للسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٨هـ وفي الجلسة ذاتها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب بأنها لا تخرج عما ورد بلائحة

الدعوى المؤرخة في ١٦/٥/١٤٢٨هـ والمتضمنة أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها باعتبارها مقاولاً رئيساً وذلك بعقد مقاوله من الباطن على تنفيذ تركيبات زجاجية ونحوها في مبنى قوات الدفاع الجوي بالرياض ويطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (٨٦٣,٠٦٠,١) (مليون وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً) على النحو المفصل في لائحة الدعوى سائلة الذكر بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي قدرها (بمائتي ألف ريال). وفي جلسة الأربعاء ١٨/٧/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات ذكر فيها أولاً: أن العقد المرفق منه نسخة بالغة الإنجليزية مترجمة للعربية، وبالاطلاع عليها فإن الترجمة لبعض فقراتها غير دقيقة ولا تتفق مع الأصل المترجمة منه وأرفق نسخة مترجمة معتمدة مطابقة لأصل العقد. ثانياً: أن العقد المرفق مع لائحة الدعوى قد خلا من تاريخ توقيع العقد وأرفق صورة من العقد المحددة فيه تاريخ توقيع العقد والبدء في تنفيذ الأعمال حسب نص المادة (١/٤) من العقد.

ثالثاً: أن لائحة المدعي قد حددت الأعمال المتفق عليها حسب نص المادة (٩) من العقد مع ذكر كامل قيمة العقد والتي أقرت المدعية بأن قيمة الأعمال المنجزة مبلغ (٨,١٧٢,١٩٠) ريالاً مضافاً إليه رسوم إضافية بقيمة (١٢,٠٢٣) ريالاً خلافاً لقيمة العقد وهذا صحيح كما تضمنت اللائحة المبالغ المستلمة من قيمة الأعمال المنجزة والبالغ قدرها (٧,١٢٣,٣٥٠) ريالاً وهذا صحيح لا خلاف عليه.

رابعاً: أن موكلته المدعى عليها تعاقدت مع الدفاع الجوي الملكي السعودي لتنفيذ أعمال

التشطيبات النهائية لمشروع المبنى الرئيس لمقر الدفاع الجوي بالرياض، وبموجب هذا العقد تعاقد من الباطن مع المدعية (.....) بعقد رقم (٢٢١٦/ADHQ) بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦م بموافقة صاحب العمل وقد اشتمل العقد على تنفيذ التصميم والتوريد والتصنيع والتركيب لجميع أعمال الألمنيوم للمبنى المتعاقد عليه وفق برنامج زمني محدد وفقاً لما نصت عليه المادة (٩) من العقد وألزم العقد المدعية بالانتهاء من الأعمال المتفق عليها في مدة أقصاها تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، للأعمال المحدد بدايتها بداية العقد، وبعض الأعمال تم الإتفاق على مدتها في العقد طبقاً للجدول المبين في الفقرة (تاسعاً) من العقد.

خامساً: المدعية وقعت على العقد وباشرت العمل في الموقع إلا أنها لم تلتزم بالبرنامج الزمني المتفق عليه بموجب العقد حيث تأخرت لمدة (٢٢) شهراً ولم تكمل أعمال الألمنيوم الخارجية للمبنى من واجهات رئيسة وقبب زجاجية مفتوحة على الخارج مباشرة، على الرغم من الخطابات التي وجهت لها من قبل موكلته تحثها على الجدية والحرص على الانتهاء من الأعمال المتفق عليها في مواعييدها المحددة وأن عدم التزام المدعية بالعقد المبرم معها من الباطن وعدم اكتمال أعمال الألمنيوم الخارجية في وقتها المحدد تسبب في تأخير الأعمال الداخلية للمبنى التي تنفذها موكلته بموجب العقد الرئيس والتي تعتمد على انتهاء المدعية من أعمالها.

سادساً: نصت المادة (١٠) من العقد المبرم بين موكلته والمدعية على أحقية موكلته بفرض غرامة تأخير بما يعادل (١٪) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل أسبوع تأخير

وبعد أقصى للغرامة نسبة (١٥٪) من إجمالي القيمة البالغ قدرها (٨,٣٧٣,٢٢٥) تمثل قيمة الأعمال المنفذة، وقد تم تسليم المدعية مبلغاً وقدره (٧,١٢٣,٣٥٠) ريالاً على دفعات وتم حسم مبلغ (١,٢٥٥,٩٨٣) ريالاً كغرامة تأخير حسب ما نص عليه في العقد وبذلك تكون المدعية استلمت أكثر مما تستحق بزيادة مبلغ (٦,١٠٨) ريالاً حيث تم تسليم المدعية الأعمال حسب ما هو متفق عليه في العقد المدة (١/٤) وحسب الأعمال والجدول الزمني المحدد في المادة (٩) من العقد إلا أن المدعية قد تأخرت في تنفيذها والانتهاء من الأعمال المتفق على إنجازها في تواريخ محددة في العقد وذلك حسب ما هو موضح في الجدول الآتي:

الأعمال	مدة العمل	تاريخ التسليم	تاريخ الإنتهاء	مدة التأخير
التزجيج الإنشائي	٧ أشهر	٢٠٠١/١/١٦	٢٠٠٢/١٠/١٩	١٤ شهراً
التزجيج الإنشائي للمدخل الرئيس	٧ أشهر	٢٠٠١/١٢/٢٢	٢٠٠٣/٣/١٦	٨ أشهراً
قبة النور السماوي للبهو	٧ أشهر	٢٠٠١/١/١٦	٢٠٠٣/٤/٨	١٩ شهراً
قبة النور السماوي لمنطقة القادة	٧ أشهر	٢٠٠١/١/١٦	٢٠٠٣/٧/٢٠	٢٣ شهراً
قبة النور السماوي للحوش	٤ أشهر	٢٠٠٢/٣/١٢	٢٠٠٢/٥/٢١	١٠ شهراً
قبة النور السماوي لمنطقة الشخصيات	٤ أشهر	٢٠٠٢/٦/٢	٢٠٠٣/٩/١٠	١١ شهراً
الفواصل والأبواب	٤ أشهر	٢٠٠١/٨/٦	٢٠٠٣/٩/١٠	٢١ شهراً

سابعاً: عدم التزام المدعية بما نص عليه العقد أثر في سمعة ومكانة المدعى عليها لدى صاحب العمل مما فوت عليها كثيراً من الأعمال بسبب تأخرها في تسليم الأعمال

بسبب المدعية وانتهى إلى طلب رد الدعوى لعدم أحقية المدعية فيما تدعيه وإلزام المدعية باسترجاع مبلغ (٦,١٠٨) وتحمل أتعاب المحاماة البالغ قدرها (٢٠٠,٠٠٠) (مائتين ألف ريال) وإلزام المدعية بتقديم ضمانات الأعمال المتفق عليها في العقد. وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢٢ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين جاء فيها، أولاً: كما هو معلوم أن أعمال التكسيات الخارجية من الألمنيوم هي أعمال تشطيبات ولا يتم تنفيذها إلا بعد اعتماد الرسومات حيث إن المالك وبمعرفة المدعى عليها قد غير العديد من أعمال الألمنيوم بالحذف والإضافة وقيمة العقد خير دليل على ذلك كما أن اعتماد الرسومات المقدمة قد أخذ الكثير من الوقت لدى المدعى عليها والمالك مما يمنع من تنفيذ أية أعمال حيث يجب الحصول على الموافقات اللازمة بهذا الخصوص وبالتالي أي تأخير في اعتماد هذه المخططات يلزم به المالك والمقاول الرئيس كما أنه خلال فترة تنفيذ المشروع لم يقدم وكيل المدعى عليها أية خطابات تشير إلى مخالفة المدعية للعقد بالتأخير مسلم لمدير المشروع كما أن استلام المدعية للدفعات خلال مدة سير المشروع تؤكد ذلك وتجدر الإشارة إلى أن جميع أعمال الألمنيوم تم إنهاؤها قبل أكثر من (أربعة أشهر) من تاريخ الاستلام وتمت مطالبة المدعى عليها خلال تلك الفترة بتسديد التزاماتها دون جدوى حيث تم توريد أعمال ورق الجدران والسجاد بعد أكثر من شهر من إنهاء الأعمال، ومن ناحية أخرى فإن المدعية تطالب المدعى عليها بتقديم مستندات تخلص هذه المواد المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية لهذا المشروع لإثبات أن التأخير هو من طرفها ولم يكن لموكلته أي دخل

بذلك التأخير مما حدّ بوقف جميع الضمانات المقدمة للمشروع وبتدخل المالك وبحضور مندوبي المدعى عليها تم الوعد بالتسديد وتم تسليم شهادة الضمان حسب الإتفاق إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بما تم الإتفاق عليه بحضور الدكتور (...) رئيس شعبة الهندسة في الدفاع الجوي.

ثانياً: أن أعمال المقاول بطبيعتها مرتبطة بالمقاول الرئيس والادعاء بأن السبب في تأخير إتمام الأعمال بمجرد مقارنتها بالعقد ادعاء غير صحيح حيث إن الأعمال تنفذ على مراحل والتغيير الكبير في الكميات والمواصفات كان السبب الرئيس والمباشر في تأخير جميع الاعتمادات وعليه ترفض المدعية ادعاء المدعى عليها بأنها تسببت في تأخير تنفيذ جميع الاعتمادات والدليل على صحة ذلك أن المدعية أنهت الأعمال موضوع عقد المقاولة من الباطن دون أن تقدم المدعى عليها أي خطاب يتضح من خلاله حدوث تأخير أو سحب المشروع من المدعية لذا فإن ادعاء المدعى عليها هو مجرد قول مرسل لا دليل عليه.

ثالثاً: المدعية لم تتأخر في أعمالها وبمراجعة فواتير توريد المواد يتضح عدم وجود تأخير إلا أن المدعى عليها قد بيّنت النية نحو إضاعة حقوق المدعية ولقد رفضت المدعى عليها استلام الأعمال المنتهية بحجة عدم استلام المالك حيث رفض المالك استلام الأعمال المنتهية لعدم إنهاؤها بنود أخرى كما سبق وعند الانتهاء منها وبعد الاجتماع مع الدكتور (...) مالك المدعى عليها والذي طلب من المدعية بأن توقع على ما يفيد استلام حقوقها ناقصة وتم رفض ذلك جملة وتفصيلاً مما حدا به عدم دفع



أي مبالغ مستحقة في تاريخه مما اضطر المدعية إلى رفع الأمر إلى ديوان المظالم. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١٧ هـ سألت الدائرة أطراف الدعوى عن التواريخ الفعلية لتسليم الأعمال فذكر وكيل المدعى عليها أنه ليس لديه مستندات غير التي قدم وسألت الدائرة وكيل المدعية عن تواريخ الانتهاء التي ذكرتها المدعى عليها في الجدول المقدم بمذكرتها المقدمة بجلسة الأربعاء ١٤٢٨/٧/١٨ هـ فذكر أنه يحتاج الرجوع إلى موكلته للتأكد من هذه المواعيد فأكدت عليه الدائرة بأن يقدم رد موكلته على الجدول الوارد بمذكرة المدعى عليها بالكامل. ثم كررت الدائرة على وكيل المدعية أن يبين موقف موكلته من الجدول المذكور وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٩ هـ أكدت الدائرة على وكيل المدعية أن يرد على ما جاء في الجدول المذكور رداً مفصلاً بتحديد تواريخ استلام كل بند من البنود وأسباب تأخره فاستعد بذلك.

وفي جلسة ١٤٣٠/١٠/٢٩ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من ثلاث صفحات جاء فيها أن آخر موعد لتسليم الأعمال هو ٢٠٠٢/٣/٢٢ م وأن هناك مراسلات صادرة من المدعى عليها وبعضها من المدعية تتضمن تعديلات وطلبات من المدعى عليها مما يدل على أن المدعية لم تكن سبباً في تأخير تسليم الأعمال وإنما التأخير بسبب التعديلات التي طرأت على الأعمال موضوع العقد بناءً على طلب مالك المشروع والمدعى عليها وهذه أسباب لا دخل للمدعية في حدوثها وأرفق بمذكرته عدة مستندات، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ما قدمه وكيل المدعية وبطلب الإجابة منه أجاب قائلاً بأن ما ذكره وكيل المدعية في مذكرته ومرفقاتها لا يلاقي ما طلبته من الدائرة بتحديد تواريخ

تسليم الأعمال المحددة في الجدول المذكور وإنما هي مخاطبات تمت بعد انتهاء مدة العقد وانتهى إلى طلب الحكم برد الدعوى وإلزام المدعية بأتعاب المحاماة، وبالجلسة ذاتها سألت الدائرة وكيل المدعية عن صحة ما ذكرته المدعى عليها بخصوص الجدول سالف الذكر وما تضمنه من مدد وتواريخ للتسليم والانتهاؤ ومدة تأخير كل عمل من الأعمال فذكر وكيل المدعية بأن الجدول وما تضمنه من بيانات صحيح، إلا أن التأخير الذي ذكرته المدعى عليها بالنسبة للأعمال كان بسبب التعديلات التي حصلت على المخططات والرسومات سواءً من قبل الجهة المالكة للمشروع أم المدعى عليها وأن ما يثبت صحة ذلك هو المستندات التي تم تقديمها برفق مذكورة المدعية المقدمة في الجلسة بالإضافة إلى ما سبق وأن قدم من مستندات في هذه الدعوى وأنه يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (مليون وستون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً) بالإضافة إلى أتعاب المحاماة والبالغ قدرها (مائتي ألف ريال) وبسؤال الطرفين إن كان لدهما ما يرغبان بإضافته أو تقديمه فقرر كل واحد منهما الاكتفاء بما تقدم.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (٨٦٣,٠٦٠,١) ريالاً عبارة عن المبالغ المتبقية لها من عقدها مع المدعى عليها كما يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته أتعاب المرافعة البالغة (٢٠٠,٠٠٠) ريال.



وحيث إن الثابت أن قيمة العقد الإجمالية للعقد هي (١١,٢٤٢,٠٠٠) ريال وقد تم الإتفاق على أعمال إضافية ليصبح الإجمالي (١١,٩٩٥,٦٥٢) ريالاً كما أن الثابت أن قيمة الأعمال المنجزة للعقد هي (٨,١٧٢,١٩٠) ريالاً إضافة إلى رسوم إضافية بمبلغ (١٢,٠٢٣) ريالاً فيكون إجمالي الأعمال المنجزة مع الرسوم (٨,١٨٤,٢١٣) ريال وأن المبالغ المستلمة من قيمة الأعمال المنجزة تبلغ (٧,١٢٣,٣٥٠) ريالاً وهذا متفق عليه بين المدعية والمدعى عليها فيكون المتبقي هو مبلغ (١,٠٦٠,٨٦٣) ريالاً وحيث إن المدعى عليها تدفع بأنه تم تسليم الأعمال للمدعية حسب ما هو متفق عليه في المادة (١/٤) من العقد وحسب الأعمال والجدول الزمني المحدد في المادة (٩) من العقد إلا أن المدعية تأخرت في تنفيذ الأعمال والانتهاء منها وقدم وكيل المدعى عليها في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٨ هـ الجدول المذكور في العقد مضافاً إليه بيان مدة التأخير في كل بند وأن أقل مدة تأخير هي (ثمانية) أشهر وأكثر مدة هي (ثلاثة وعشرون) شهراً، وأن العقد ينص على أحقية المدعى عليها بفرض غرامة تأخير بما يعادل (١٪) من القيمة الإجمالية عن كل أسبوع وبعد أقصى للغرامة (١٥٪) من إجمالي قيمة العقد.

وحيث إن وكيل المدعية ذكر بجلسة ٢٩/١٠/١٤٣٠ هـ أن الجدول المقدم من المدعى عليها وما تضمنه من بيانات سواءً للأعمال أم مدة العمل أم تاريخ التسليم والانتهاء أم مدة التأخير صحيحة.

وبناءً عليه فإن أعمال المدعى عليها لغرامة التأخير المذكورة يكون صحيحاً ووفقاً لما

نص عليه العقد وبالتالي فإن قيمة الغرامة المفروضة تساوي مبلغاً أكثر من المبلغ محل المطالبة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بناءً على ذلك إلى رد دعوى المدعية، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من أن المدعى عليها هي السبب في التأخير ذلك أن المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك وإنما قدمت مخاطبات لا تقوم حجة كافية لما تدعيه ولم تبين أنها متعلقة بأي بند من البنود ولا وجه الاحتجاج بها في ذلك البند. مع أن الدائرة كررت على وكيل المدعية بأن يقدم رده المفصل على كل بند حصل فيه التأخير حسب الجدول المتفق على صحته بين الطرفين ولم يقدم ذلك الرد مما يعني عجز المدعية عن إثبات كون التأخير بسبب المدعى عليها وأما طلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مصاريف المرافعة فحيث انتهت الدائرة إلى عدم صحة دعوى المدعية على النحو الذي سلف ذكره لذا فإن الدائرة تخلص بناءً على ذلك إلى رفض هذه المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من المدعية شركة (.....) ضد

المدعى عليها/ مؤسسة (...) للمقاولات لصاحبها (...) لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٠٤٩/١/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٩٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤١١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٦هـ

المَوْضُوعَات

١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - خبرة فنية - الاستلام النهائي - الاستلام الحكمي.

ثبوت أن آخر طلبات المدعية هو إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ (.....) ريال يمثل المتبقي من عقدها معها، والإفراج عن الضمانات المقدمة منها للمدعى عليها وتعويضها عن إنقاص قيمة العقد - أثر ذلك: أن هذه الطلبات هي المعتبرة عند الدائرة وتقضي فيها باعتبارها هي الطلبات النهائية للمدعية؛ لأن العبرة تكون بالطلبات الختامية.

٢- ضمان بنكي - طلب الإفراج عن الضمان البنكي - رفع الدعوى قبل الأوان. مطالبات المدعية بمستحققاتها عن الأعمال التي قامت بتنفيذها - إحالة النزاع لخبرة - انتهاء الخبير المحاسبي إلى أن المتبقي للمدعية من قيمة العقد المبرم مع المدعى عليها بعد خصم ما استلمته وما خصم عليها هو مبلغ (.....) - أثر ذلك: أحقية المدعية في هذا المبلغ فقط - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أحقية الما قول (المدعى عليها) أن يجري تغييرات في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها لأي سبب وعدم وجود نسبة محددة لهذه التغييرات - عدم جواز الاحتجاج



بنظام مشتريات الحكومة؛ لأنه ينطبق على العقود الإدارية وليس التجارية - أثر ذلك: رفض هذه المطالبة - ما يعد استلاماً نهائياً للمشروع ما لم توجد ملاحظات - ثبوت استلام مالكة المشروع من المقاول الرئيس للأعمال المنفذة استلاماً ابتدائياً وقيامها باستخدامه ما يقارب الثلاث سنوات - أثره: أن هذا التصرف يعد استلاماً نهائياً للمشروع من الناحية الواقعية يثبت به استحقاق المقاولين لحقوقهم ما لم يوجد ملاحظات على العمل - عدم صحة دفع المدعى عليها بأن مالكة المشروع لم تقم بتسليمها مستحقاتها وأنها تبعاً لذلك لن تسلم المدعية حقوقها إلا بعد أن تستلم هي مستحقاتها محتجة بنص العقد مع المدعية؛ لأن النص يتعلق بتسديد المستخلصات في أثناء سريان العقد، أما بعد انتهاء المشروع فلا يمكن إعماله - أثره: إلزام المدعى عليها بتسليم المدعية مستحقاتها عن المشروع.

٣- دعوى - الطلبات الختامية.

مطالبة المدعية بالإفراج عن خطابات الضمان لدى المدعى عليها - أحقية المدعى عليها في رفض الإفراج عن الضمانات؛ لأنه سابق لأوانه لوجود نزاع بين المدعى عليها ومالكة المشروع حول غرامات التأخير المفروضة على المدعية، وعند تحديد هذه الغرامات بشكل قاطع يمكن للمدعية المطالبة بالإفراج عن الضمان المقدم أو المتبقي منه إذا لم يتجاوز قيمة الغرامات مبلغ الضمان - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتسليم المدعية مسحقاتها عن المشروع .

مؤدى ذلك: أولاً: عدم قبول طلب المدعية الإفراج عن الضمانات البنكية لرفعه قبل



الأوان. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً مقداره ... ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدّم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان ذكر فيها: أنه بتاريخ ١٢/١/١٩٩٩م أسندت المدعى عليها إلى موكلتي أعمال التشجير والري لمشروع مبنى رئاسة (...) المرحلة (أ) كمقابل من الباطن وبقيمة إجمالية وقدرها (٢,٣٥٥,٣٤٧) ريالاً.

وبتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٠م أسندت المدعى عليها إلى موكلي أعمال رصف وتسطيح الموقع وأعمال الحفريات لمشروع مبنى رئاسة (...) المرحلة (أ) كمقابل من الباطن وبقيمة إجمالية قدرها (٣,٨٥٢,٣٦٩) ريالاً.

وقد قامت موكلتي بتنفيذ كامل الأعمال على الوجه الأكمل ووفقاً للشروط والمواصفات وجدول كميات لعقد الموقع مع المدعى عليها.

وقد وافقت المدعى عليها على صرف مستحقات موكلتي بموجب الشهادات الصادرة منها إلا أنها لم تقم بدفع هذه المستحقات الثابتة في ذمتها بموجب الشهادات الصادرة عنها دون سند من الشرع والنظام.

وقد بلغت مستحقات موكلتي عن الأعمال المنفذة في مشروعي التشجير والري ومشروع أعمال الرصف والتسطيح على النحو التالي:

أ- مبلغ (٦٧١,٣١٧,٩٠) ريالاً أعمال التشجير والري مرفق صورة شهادة الإنجاز التي لم يتم صرفها.

ب- مبلغ (٥٩٠,٢٨٢,٥٨) ريالاً أعمال رصف الموقع والتسطيح وأعمال الحفريات مرفق صورة شهادة الإنجاز.

فوجئت موكلتي في أثناء تنفيذ مشروع أعمال رصف الموقع والتسطيح وأعمال الحفريات بأن المدعى عليها قامت بحسم مبلغ (١,٥٨٩,٦٩٥) ريالاً من قيمة العقد بالمخالفة لشروط العقد ونظام مشتريات الحكومة التي نصت على عدم جواز زيادة أو إنقاص قيمة العقد إلا في حدود (٢٠٪) في حالة الزيادة أو النقصان، وحيث إن نسبة النقصان التي اتخذتها المدعى عليها بلغت نسبة (٤١,٢٦٪) أي أنها تجاوزت النسبة المسموح بها نظاماً بما يعادل (٢١,٢٦٪) الأمر الذي يستوجب تعويض موكلتي عن فرق هذه النسبة بمبلغ (٨١٩,٠١٣) ريالاً.

وأطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلتي مبلغ (٢,٠٨٠,٦١٢) مليونين وثمانين ألفاً وستمائة واثنى عشر ريالاً تمثل مستحقات موكلتي عن ما تم تنفيذه في مشروع التشجير والري وأعمال الرصف والتسطيح والحفريات، وكذلك قيمة التعويض عن فرق النسبة التي حسمتها المدعى عليها من قيمة العقد بالمخالفة لشروط العقد ونظام مشتريات الحكومة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤ / ١١ / ٢١ هـ قدّم وكيل المدعى عليها مذكرة ردّ فيها على لائحة الدعوى جاء فيها: أن المدعية لم تقدّم أية مستندات لإثبات دعواها سوى

صور لبعض شهادات دفع وصورة لأمر التغيير، وقد نصت جميع صور شهادات الدفع بأن التقييم المذكور بها مؤقتاً ولا يعني أن العمل تمّ تنفيذه كاملاً وفق المواصفات والعقد والقبول النهائي للجودة والمواصفات ... إلخ الذي سيتم بعد التسليم النهائي. وحيث إن هذه المبالغ والأعمال معلق أمر البتّ فيها على التسليم النهائي للمشروع فإنه لا يقبل طلب النظر والحكم فيها إلا بعد استلام المالك الشركة (...) للمشروع استلاماً نهائياً، وحيث لم تستلم الشركة المالكة المشروع حتى الآن فالدعى عليها تطلب وقف نظر الدعوى حتى إتمام ذلك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المدعية لم ترفق بلائحة الدعوى ترجمة العقد الموقع بين الطرفين ولا كراسة شروطه ومواصفاته حتى يتمّ الوقوف من خلال العقد على عدم جواز إنقاص كمية الأعمال المزمع الإتفاق عليها وطلب وقف الدعوى حتى إتمام استلام (...) للمشروع استلاماً نهائياً أو تقديم المستندات المثبتة لدعواها وهي العقد وجداول الكميات والمواصفات ... إلخ مع ترجمة معتمدة لهذه المستندات باللغة العربية.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦/١/١٤٢٥ هـ قدّم وكيل المدعية مذكرة عقب فيها على ردّ وكيل المدعى عليها جاء فيها: أن كل ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته غير صحيح ولا يعدو أن يكون قولاً مرسلأً.

وخلاصة القول أن الشهادات المرفقة بلائحة الدعوى صادرة من المدعى عليها وهي تثبت نظاماً وشرعاً مستحقات موكلتي الثابتة في ذمة المدعى عليها فضلاً عن أنها تمثل إقرار المدعى عليها بمستحقات موكلتي عن تنفيذ العقد موضوع الدعوى لسببين:

الأول: أن هذه الشهادات صادرة من المدعى عليها حسب الثابت فيها ولم يطعن وكيل المدعى عليها في صحتها وأنها تدل دلالة قاطعة على إثبات مستحقات موكلتي لدى المدعى عليها.

الثاني: أنها تثبت قيام موكلتي بالعمل المطلوب منها وفقاً لشروط العقد الموقع مع موكلته والمواصفات الواردة فيها، ولولا ذلك لما أصدرت المدعى عليها هذه الشهادات لموكلتي لصرف مستحقاتها، وقول وكيل المدعى عليها أن هذه الشهادات مؤقتة ولا تعني أن العمل تم تنفيذه قول عارٍ من الصحة؛ لأنه يتعارض مع إقرار المدعى عليها الثابت في هذه الشهادات.

ونظراً؛ لأن الشهادات الصادرة من المدعى عليها تثبت استحقاق موكلتي للمبالغ الثابتة فيها عن تنفيذ العقد موضوع الدعوى ولعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت عدم إنقاص موكلته لقيمة العقد على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى ألتمس من الدائرة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مستحقات موكلتي الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى والإفراج عن الضمانات الخاصة بموكلتي تنفيذاً لنص المادة (٥٥/٨) من العقد الموقع مع موكلتي.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ أطلعت الدائرة طرئاً الدعوى على خطاب الشركة (...) (...) رقم (١٦١٥) بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣هـ المتضمن إفادة شركة (...) بأنه قد تم استلام كافة الأعمال المنفذة من شركة (...) للتجارة والزراعة باعتبارها مقاولاً من الباطن لشركة (...) الدولية في مشروع (...) وأنه سيتم حسم



مبلغ (٢٧,٤٠٣,٢٠) ريالاً من قيمة العقد المبرم بين (...) و (...) الدولية وذلك مقابل استبدال أشجار ونباتات ميتة رفضت شركة (...) استبدالها رغم مطالبة (...) لها بذلك، وأن شركة (...) باعتبارها مقاولاً رئيساً للمشروع قد استلمت ما نسبته (٨٦٪) من قيمة العقد المبرم بينهما وبين شركة (...) وتم تزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منه وفي الجلسة ذاتها قدّم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه يجمل رده على ما قدّمه وكيل المدعية بالآتي:

أولاً: تنص المادة (٥٥/٤ أ) على أن "..... تحتجز نسبة (١٠٪) وتدفع عند الإكمال والتسليم النهائي لأعمال العقد الرئيس وتقديم الشهادة التي سيتم الإشارة إليها لاحقاً".

وتنص الفقرة (٥) من المادة المذكورة على أن "يتم احتجاز القسط المستحق في نهاية العقد الباطن والذي يجب أن لا يقل عن (١٠٪) من قيمة العقد الباطن أو قيمة الأعمال المنفذة ولا يتم دفعه إلا بعد تقديم الشهادتين الصادرتين من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية"

وبذلك فإن من حق المدعى عليها أن تحجز هاتين النسبتين حتى استيفاء الغرض المحجوز لأجله.

ثانياً: أما بالنسبة لخطاب الضمان فحسب نص المادة (٥٥/٨) لا يجوز الإفراج عنه إلا بعد التسليم النهائي.

ثالثاً: أما بشأن مطالبة المدعية بمبلغ (٨١٩,٠١٣) ريالاً تعويض عن الخدمات فهي

غير مشروعة.

رابعاً: تود المدعى عليها أن تلفت نظر الدائرة أن مالكة المشروع (شركة (...)) لم تقم حتى تاريخه بتسليم المدعى عليها مستحقاتها قبلها ولا محضر التسليم النهائي، ولم تفرج أيضاً عن الضمانات إضافة إلى عدم دفعها المبالغ المحتجزة لديها مستندة إلى نصوص العقد الموقع معها والتأخير والعيوب وهناك دعوى مقامة منها ضد شركة (...)) منظورة لدى الدائرة التجارية الثالثة.

وطلب أصلياً: صرف النظر عن الدعوى لعدم مشروعيتها في جانب منها وعدم ثبوت الاستحقاق في الجانب الآخر واحتياطياً: وقف الدعوى لحين استلام مستحقات المدعى عليها من (...)) والاستلام النهائي للمشروع.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٥هـ قُدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أولاً: تعلل وكيل المدعى عليها من أن احتجاز موكلته لبعض مستحقات موكلي سبب عدم تقديم شهادة الزكاة والتأمينات الاجتماعية، وأقدم للدائرة صورة هاتين الشهادتين وعليه فإن المدعى عليها ليس لها أي حق في حجز أية مستحقات لموكلتي. ثانياً: ما ذكره عن الضمان فقد مضى أكثر من عام على تسليم الأعمال ابتداءً وأصبحت الأعمال في حكم المسلمة نهائياً مما يستوجب الإفراج عن الضمانات.

ثالثاً: ما ذكره عن عدم استحقاق موكلتي مبلغ (٨١٩,٠٠٠) ريال ثمانمائة وتسعة عشر ألف ريال قول غير صحيح ولا يستند إلى أحكام الشرع أو النظام أو شروط العقد ونظام مشتريات الحكومة نص على عدم جواز التخفيض إلا في حدود (٢٠٪)



فِي حَالَة الزِيَادَة وَالنَقْصَان وَمَا سَلَكَه الْمَدْعَى عَلَيْهَا فِي التَّخْفِيز جَاوَز (٤١٪) أَيْ
بِفَارَق (٢٦, ٢١٪) وَتَعَادَل (٨١٩, ٠٠٠) رِيَال حَق خَالِص لِمُوَكَّلَتِي يَجِب تَعْوِيزُهَا
عَنْهَا.

رَابِعاً: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَوْكَلْتَهُ لَمْ تَسْتَلِمْ مَسْتَحَقَّاتِهَا مِنْ (...) غَيْرَ صَحِيحٍ فَهِيَ تَسَلَّمَتْ
قِيَمَةً (٨٦٪) مِنْ أَعْمَالِ شَرِكَةٍ (...) فَضْلاً عَنْ أَنَّ الْعَقْدَ الْمَوْقَّعَ بَيْنَ مَوْكَلَتِي وَالْمَدْعَى
عَلَيْهَا لَمْ يَرُدَّ فِيهِ أَيْةُ إِشَارَةٍ عَلَى تَعْلِيقِ الدَّفْعِ لِمُوَكَّلَتِي بَعْدَ الْاِسْتِلَامِ مِنْ (...) وَأَكَّدَ عَلَى
طَلْبَاتِهِ وَالْإِفْرَاجِ عَنِ الضَّمَانَاتِ الْبَالِغَةِ (٦٢٠, ٧٦٦) رِيَالاً.

وَفِي الْجُلُوسَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بِتَارِيخِ ١٤٢٥/٣/٢٢ هـ أَكَّدَ وَكِيلُ الْمَدْعَى عَلَيْهَا عَلَى طَلْبِهِ بِإِيقَافِ
السَّيْرِ فِي الدَّعْوَى ثُمَّ عَقِبَ وَكِيلُ الْمَدْعِيَةِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهَا تَسْلِيمَهُ مَا
يَعَادِلُ (٨٦٪) مِنْ قِيَمَةِ الْعَقْدِ وَلَا يَمَانَعُ مِنْ إِرْجَاعِ (٤٪) إِلَى أَنْ يَصْدُرَ حُكْمٌ نَهَائِيٌّ
فِي الْقَضِيَّةِ الْمَقَامَةِ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهَا ضَدَّ شَرِكَةٍ (...) وَيَطْلُبُ الْإِفْرَاجَ عَنِ الضَّمَانَيْنِ
الْبَنَكِيَيْنِ ثُمَّ طَلَبَتِ الدَّائِرَةُ مِنْ وَكِيلِ الْمَدْعِيَةِ تَحْرِيرَ دَعْوَاهُ.

وَفِي الْجُلُوسَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بِتَارِيخِ ١٤٢٥/٣/٣٠ هـ قَدَّمَ وَكِيلُ الْمَدْعِيَةِ مَذْكَرَةً جَاءَ فِيهَا:
أَوَّلًا: بِتَارِيخِ ١٩٩٩/١٢/١ مَ أُسْنَدَتِ الْمَدْعَى عَلَيْهَا إِلَى مَوْكَلَتِي كَمَقَاوِلٍ مِنَ الْبَاطِنِ
لِتَنْفِيزِ أَعْمَالِ التَّشْجِيرِ وَالرِّيِّ لِمَشْرُوعٍ مَبْنَى (...).

بَلَّغَتْ قِيَمَةُ الْأَعْمَالِ الْإِجْمَالِيَةِ الْمُنْفَّذَةِ عَنْ أَعْمَالِ التَّشْجِيرِ (٣٦, ١٥٤, ٤٠٥, ٢) رِيَالاً.
الْمَبَالِغِ الَّتِي تَسَلَّمَتَهَا مَوْكَلَتِي مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهَا (٢٤, ٩٥٢, ٧٨١) رِيَالاً.

الْمَتَبَقِي فِي ذِمَّةِ الْمَدْعَى عَلَيْهَا لِمُوَكَّلَتِي عَنْ أَعْمَالِ التَّشْجِيرِ وَالرِّيِّ (١٢, ٢٠٢, ٦٢٣, ١)

مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان واثنان ريالان واثنى عشرة هللة.
ثانياً: بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٠م أسندت المدعى عليها إلى موكلتي تنفيذ أعمال رصف
وتسطيح وأعمال حفريات كمقاوّل من الباطن لمشروع مبنى (...).
بلغت قيمة الأعمال الإجمالية عن أعمال الرصف (٢,٣٣٨,١٣٤,٧٩) ريالاً.
المبالغ التي تسلمتها موكلتي من المدعى عليها (١,٢٩٣,٨٥١,١٥) ريالاً.
المتبقي بذمة المدعى عليها لموكلتي عن أعمال الرصف (١,٠٤٤,٢٨٣,٦٤) مليون
وأربعة وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وثمانون ريالاً وأربعة وستون هللة.
الإجمالي المتبقي بذمة المدعى عليها لموكلتي عن تنفيذ أعمال التشجير وأعمال
الرصف:

أعمال التشجير (١,٦٢٣,٢٠٢,١٢) ريالان.
أعمال الرصف (١,٠٤٤,٢٨٣,٦٤) ريالاً.
الإجمالي المطلوب من المدعى عليها عن أعمال التشجير والرصف (٢,٦٦٧,٤٨٥,٧٦)
مليونان وستمائة وسبعة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وستة وسبعون
هللة.

ثالثاً: بالنسبة لمطالبة موكلتي بمبلغ (٧٤٣,٤٩٧) سبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً
وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً، تمثل تعويض موكلتي عن التخفيض الذي قامت به
المدعى عليها في عقد أعمال الرصف وبيانها كالتالي:

بلغت إجمالي الأعمال المتعاقد عليها عن أعمال الرصف (٣,٨٥٢,٣١٩) ريالاً.



خفّضت المدعى عليها منها بالمخالفة لنظام مشتريات الحكومة (١,٥١٤,١٨٤) ريال تعادل (٣٩,٣٠٪) أي إن الفرق يساوي (١٩,٣٠٪).

الفرق بين النسبة المسموح بها نظاماً وقدره (٢٠٪) والنسبة التي خفّضتها المدعى عليها وقدرها (٣٩,٣٠٪) = (١٩,٣٠٪).

أي أن الفرق المطلوب التعويض عنه (٣,٨٥٢,٣١٩) ريالاً \times (١٩,٣٠٪) = (٧٤٣,٤٩٧).

رابعاً: الإفراج عن الضمانات عملاً بالمادة (٨/٥٥) حيث قامت موكلتي بتسليم جميع الأعمال منذ أكثر من سنة وأصبحت في حكم المسلمة نهائياً ولا دخل لموكلتي بخلافات المدعى عليها مع (...) وقيمة الضمانات الإجمالية (٦٢٠,٧٦٦,٦٠) وتفصيلها كالآتي:

١- ضمان أعمال الصرف (٣٨٥,٢٣١) ريالاً.

٢- أعمال التشجير (٢٣٥,٥٣٥,٦٠) ريالاً.

لكل ما تقدّم أطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلتي المتبقي في ذمتها من أعمال التشجير والري وأعمال الصرف وقدرها (٢,٦٦٧,٤٨٥,٧٦) مليونان وستمائة وسبعة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وستة وسبعون هلة.

وتعويض موكلتي عن مبلغ التخفيض المخالف لنظام مشتريات الحكومة والعقد وقدره (٧٤٣,٤٩٧) سبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً، وكذلك الإفراج عن الضمانات الخاصة بموكلتي عملاً بأحكام المادة (٨/٥٥) من العقد

وقدرها (٦٠, ٧٦٦, ٦٢٠) على النحو السابق إيضاحه.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٥ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مؤرخة في

١٧/٤/١٤٢٥ هـ عقب فيها على ما قدمه وكيل المدعية وقد جاء فيها:

أولاً: ١- يتبين أن مبالغ المطالبة زادت في المذكرة عن قيمة الدعوى، حيث إن المدعية حددت مطالبتها في لائحة الدعوى بمبلغ إجمالي قدره (٦١٢, ٠٨٠, ٢) ريالاً، بينما ورد في المذكرة التفصيلية أن الإجمالي يبلغ (٤٨٥, ٦٦٧, ٢) ريالاً، وهذه الزيادة عن قيمة الدعوى لا تقبلها المدعى عليها لعدم أحقيتها في ذلك علاوة على أن هذا الاختلاف يعبر بوضوح عن عدم مصداقية المدعية وعدم جدّيتها.

٢- ليس صحيحاً ما زعمته المدعية في مذكرتها من أن قيمة أعمال التشجير والري الإجمالية المنفذة (٣٦, ١٥٤, ٤٠٥) ريال بل هي وحسب كشوفات المدعى عليها (٧٥, ٠٨٤, ٢) ريالاً.

ثانياً: ذكرت المدعية في مذكرتها أن المبلغ المتبقي لها من قيمة أعمال الصرف والتسطيح وأعمال الحفريات بلغ (٦٤, ٢٨٣, ٠٤٤) ريالاً، وهذا يختلف عما ورد بلائحة الدعوى المبالغ (٥٨, ٢٨٢, ٥٩٠) ريال.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بمطالبتها بمبلغ (٤٩٧, ٧٤٣) ريال بدلاً من مبلغ (٠١٣, ٨١٩) ريالاً الذي كانت تطالب به في لائحة الدعوى وهو يمثل التعويض عن أوامر الحذف في أعمال الصرف والتسطيح، فكما ذكرنا من قبل هذه المطالبة غير شرعية؛ لأنها قيمة أعمال محذوفة من عقد المدعية ولم تنجزها المدعية ولا موجب لاستحقاقها وأي

جزء فيها، هذا علاوة على أن ما تطالب به المدعية مخالف لعقدها مع المدعى عليها
للاسباب الآتية:

١- نصت المادة رقم (٣) من العقد على أن سعره مبلغ مقطوع وهو ما يعني أنه قابل
للتغيير بالزيادة أو بالنقص.

٢- أعطت المادة رقم (٤٧) من العقد الحق للمدعى عليها في إجراء أية تغييرات في
أعماله وألزمت المدعية تبعاً لذلك بزيادة أو تخفيض مقدار أية أعمال يأمر بها المقاول
أو حذف أي جزء منها أو الإضافة إليه وهو الحق الثاني نفسه أعطته المادة (٤٧) من
العقد الأصلي لشركة (...) (مالكة المشروع) والمهندس الاستشاري للمشروع ومقاول
الباطن ملزم بالتعليمات الصادرة إليه منهما بهذا التغيير.

٣- استندت المدعى عليها في إجراء الحق بالحذف إلى صريح نص العقد الموقع
مع المدعية الذي نصّ في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) على أن أعمال العقد يمكن
أن تتغير بالحذف بما يزيد عن (٢٠%) من قيمة عقد الباطن خصوصاً وأن هذا
الحذف تم بناءً على تعليمات صدرت من مالكة المشروع ومن المهندس الاستشاري،
وهذه التعليمات ملزمة للجميع بما فيهم مقاول الباطن (المدعية).

رابعاً: أما فيما يتعلق بمزاعم المدعية عدم سداد مستحقاتها فالمدعية تردُّ بالآتي:

١- اشترطت الفقرة (٤) من المادة (٥٥) من شروط عقد الباطن أن يتم تسديد
مستحقات المدعية عن استلام المقاول لمستحقاته من شركة (...) وهذا ما لم يحدث
حتى الآن وهو موضوع القضية المنظورة أمام ديوان المظالم، حيث ترفض (...) حتى

الآن الإفراج عن هذه المستحقات، وبالتالي لم يتحقق الشرط الذي يوجب سداد ما تطالب به المدعية - إذا صح زعمها - لوجود تلك المستحقات.

٢- هذا إلى جانب أن الفقرة (أ) للفقرة المذكورة أعلاه أعطت المقاول الحق في حجز ما نسبته (١٠٪) من قيمة العقد إلى حين الاستلام النهائي للمشروع، وحيث إن الاستلام النهائي للمشروع لم يصدر حتى الآن من قبَل (...) فيبقى هذا المبلغ محتجزاً إلى ذلك الحين.

ومن ناحية أخرى أشارت الفقرة (٥) من المادة (٥٥) إلى شروط عقد الباطن إلى أن يتم حجز القسط الأخير والذي يجب ألا يقل أيضاً عن (١٠٪) من قيمة العقد أو الأعمال المنفذة أي في حده الأدنى إلى حين تقديم المدعية لشهادتي الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية.

أما بشأن الشهادتين المقدمتين من المدعية وهما شهادة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل وشهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فلا يحقق الغرض الذي نص عليه العقد؛ وذلك لأن الشهادة الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل نصت على عدم صرف المستحقات النهائية للعقود، أما بالنسبة لشهادة التأمينات الاجتماعية فهي شهادة قيد وليست شهادة وفاء بمستحقات تلك الجهة، وبالتالي فإن المدعى عليها لا تقبل هاتين الشهادتين، ولم يتحقق الموجب المنصوص عليه بالعقد حتى تطالب المدعية بالإفراج عن القسط الأخير من المستحقات؟ وهذه المبالغ أياً كانت قيمتها لا تخرج عن كونها هذا القسط الأخير الواجب الحجز.



٢- بالإضافة إلى الأسباب سألقة الذكر لحجز هذه المبالغ هناك سبب آخر يضاف إليها وهو أن (...) تطالب بإيقاع غرامات تأخير وتعويضات بالإضافة إلى حسميات عن النواقص والعيوب والملاحظات الصغيرة عن أعمال المشروع والتي من بينها أعمال عقد الباطن للمدعية، ولا تعلم المدعى عليها على وجه اليقين كم من مبالغ الغرامات والحسميات الذي يلحق بالمدعية؛ ولذلك عملاً بنص المواد (٤٣) و(٥٧) من شروط عقد الباطن فإن المدعى عليها (تينيه) تبقي هذه المبالغ محتجزة لاستيفاء أية غرامات أو حسميات توقع على المدعية، خصوصاً وأنه حسب إفادة الشركة (...) مالكة المشروع بأن هناك حسومات تطبقها على المدعى عليها بسبب تخلف المدعية عن الوفاء بمتطلبات العقد علاوة على عدم معرفة غرامات التأخير التي سوف تطبق على المدعية والتي لا يمكن أن تحدّد إلا بعد تجديدها من (...) مع المدعية وبعد الفصل في الدعوى المقامة من المدعى عليها ضد (...) والمنظورة لدى الدائرة التجارية الثالثة.

٤- أما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بالإفراج عن الضمان النهائي، فالمدعى عليها (...) ترد بالآتي:

ليس صحيحاً ما زعمته المدعية بأن المادة (٨/٥٥) من عقد الباطن توجب الإفراج عن هذا الضمان الآن، بينما في واقع الأمر فإن هذه الفقرة المذكورة قد نصت بصريح العبارة إلى أن الإفراج عن الضمان النهائي لا يتم إلا بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للمشروع، وحسب ما سبق ذكره فإن (...) لم تصدر تلك الشهادة حتى الآن،

عليه ينعدم السبب بالإفراج عن هذا الضمان.

لذلك فإن المدعى عليها تطلب من الدائرة:

أصلياً: وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى المقامة من المدعى عليها ضد الشركة

(...) مالكة المشروع ليتحدد على وجه الدقة قدر المبالغ التي سوف تحسم على المدعية

من جراء حسومات (...) مقابل النواقص والغرامات.

واحتياطياً: صرف النظر عن الدعوى لعدم المشروعية في جانب منها ولعدم ثبوت

الاستحقاق في الجانب الآخر.

وفي الجلسة ذاتها قدّم وكيل المدعية مذكرة رداً على ما قدّمه وكيل المدعى عليها جاء

فيها:

أولاً: الإثبات والدليل على قيام موكلتي بكامل أعمال عقدي التشجير والري وأعمال

الرصف هي الإفادة الصادرة من الجهة صاحبة المشروع (...) إلى مقام الديوان

باستلام شركة (...) كامل أعمال التشجير والري وأعمال الرصف دون أي نقص،

الأمر الذي يفصح بجلاء عن تنفيذ موكلتي لأعمال عقدها مع المدعى عليها مما

يستوجب الحكم لها بمستحققاتها البالغة (٢,٦٦٧,٤٨٥,٧٦) ريالاً.

ثانياً: ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن العقد مع موكلتي بسعر مقطوع وأن كلمة

مقطوع يعني أنه قابل للتغيير بالزيادة أو النقص ولا ندري من أين جاء وكيل المدعى

عليها بهذا الاصطلاح وهذا التفسير.

ثالثاً: ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن نص المادة (٤٨) يجيز للمدعى عليها التغيير



بالزيادة والحذف بما يجاوز (٢٠٪) غير صحيح، حيث إنه لا يجوز مطلقاً أن يخالف العقد نظام مشتريات الحكومة الذي نص في مادته (٢٥) يجوز للجهة الإدارية أن تزيد أو تنقص التزامات المتعهد أو المفاوض في حدود (٢٠٪) من مجموع قيمة العقد، الأمر الذي يفصح أن ما سلكته المدعى عليها في حسم مبلغ (١٨٤, ٥١٤) من قيمة العقد بما يعادل (٣٩, ٣٠) أي بفرق (١٩, ٣٠) عن النسبة المسموح بها نظاماً يخالف صريح أحكام المادة (٢٥) من نظام مشتريات الحكومة، أي أن الفرق الذي حسمته المدعى عليها بالمخالفة لأحكام العقد والمادة (٢٥) من نظام مشتريات الحكومة هو مبلغ (٧٤٣, ٤٩٧) ريالاً يستوجب التعويض عنه، ثم أكد على طلباته السابقة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أولاً: تدلل المدعية على ثبوت قيام المدعية بكامل أعمال عقد الباطن بالإفادة الصادرة من الشركة (...) وهذا الاستدلال غير صحيح لعدة أسباب أهمها:

١- الشهادة لا تثبت قيام المدعية (بكامل) الأعمال المتفق عليها؛ لأن الأعمال المتفق عليها بين المدعية والمدعى عليها لا يثبتها العقد الموقع بين المدعى عليها وشركة (...) بل العقد الموقع بين المدعى عليها والمدعية جدول الكميات وبنود الأعمال.

٢- ليس صحيحاً أن الشهادة المذكورة تثبت تنفيذ المدعية لـ (كامل) الأعمال؛ لأن الشهادة ذاتها ذكرت مبلغاً مقطوعاً قدره (٢٧, ٤٠٣/٢٠) ريالاً وهذا يمثل جزءاً يسيراً من الخصومات الموقعة على المدعية.

٣- إن الشهادة المذكورة تؤكد عدم تسليم شركة (...) للمدعى عليها كامل مستحقاتها حيث ذكرت أن ما استلمته المدعى عليها يمثل نسبة (٨٦٪) فقط من القيمة الإجمالية للعقد الرئيس.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت (...) ذكرت أنها تحتجز ما نسبته (١٤٪) من كامل أعمال العقد الرئيس فإن جميع أعمال المدعية تدخل ضمن هذه النسبة، ولعلم فضيلتكم فإن نسبة الـ (١٤٪) المذكورة تمثل مبلغ (٥٦) مليون ريال نقداً بخلاف الضمانات، حيث إن إجمالي عقد الباطن مبلغ (٤٠٠) مليون ريال.

٤- إن المدعى عليها لا تنكر قيام المدعية بأعمال في المشروع فمثل هذا القول لم تقله المدعى عليها أبداً من قبل، وبالتالي فليس من الطبيعي أن تدلل المدعية بشهادة (...) على قيامها بها ولكن الذي ذكرته المدعى عليها أن المدعية لم تنفذ هذه الأعمال وفقاً لما هو متفق عليه بالكيفية وفي المدة المحددة، علاوة على ترتيب العقد الموقع بين الطرفين لالتزامات وضمانات على المدعية يجب أن تستوفى منها، والقول بخلاف ذلك فيه إهدار للعقدين الموقعين بين الطرفين وجحود لحق المدعى عليها في ممارستها حقها المستمد منهما.

ثانياً: وبشأن ما ذكرته المدعية بالبند ثانياً من استنكارها حق المدعى عليها في زيادة أو إنقاص الكمية الواردة بالعقد وفقاً لما نصت عليه المادتان (٤٧ و ٤٨) من العقد فإننا نطلب الرجوع لهاتين المادتين لتؤكد المدعية من وجود هذا الحق، هذا علاوة على أن المدعية عندما تطالب بمبالغ ليس لها مقابل أعمال فعلية نفذتها فيه خروج



على كافة القواعد والأحكام الشرعية والنظامية المَرَعِيَّة، ولم نعلم حتى الآن (على الأقل) بمخالفة أي من هذه القواعد والأحكام من أية جهة قضائية في المملكة العربية السعودية، وبالتالي فإن مبلغ (٧٤٣,٤٩٧) ريالاً التي تطالب بها المدعية وحتى بعدما عدلت أصل استحقاقها للتعويض بدلاً من الأعمال المحذوفة فهو مخالف شرعاً ونظاماً ولا تجوز المطالبة به.

ثالثاً: أما ذكرها بأن أعمال الحذف المنصوص عليها في المادة (٤٨) من العقد غير جائزة لمخالفتها لنظام مشتريات الحكومة فهذا القول مردود عليه من عدة وجوه:

١- أن المدعية قبلت ابتداءً بهذه الحذوفات ولم تعترض عليها بأي وجه من الوجوه واستمرت في مواقع العمل بعد إجراء الحذف، وبالتالي فهذا القبول منها في حينه يمنع اعتراضها الآن على فرض أن هناك وجهاً لهذا الاعتراض - والفرض غير الواقع -.

٢- أن نظام المشتريات الحكومية إنما يحكم العقود الإدارية أما هنا فالذي يحكمنا هو نظام المحكمة التجارية بما ينص عليه من أحكام وقواعد تنظم العقود الخاصة من مقاولات وغيرها، وقد أعطى النظام المذكور الحرية للمتعاقدین في وضع ما يرونه مناسباً من شروط يتفقون عليها ولا يحجزهم في ذلك إلا الموانع الشرعية بتلك الشروط عيوب إرادة وتحريم الحلال أو تحليل الحرام.

رابعاً: أما بالنسبة لمطالبة المدعية بالإفراج عن الضمانات الخاصة بأحكام المادة (٥٥) من العقد فإن المدعى عليها أوضحت وجهة نظرها المستمدة مما هو متفق عليه

من أحكام المادة المذكورة فقرة (٤/أ) والفقرة (٥) وقد أوضحت المدعى عليها ذلك في المذكرات السابقة، وتحيل إليها هنا اختصاراً لوقت وجهد الدائرة المؤقّرة سواء كان ذلك فيما يتعلق بعدم الإفراج عن تلك الضمانات إلا بصور شهادة الاستلام النهائي للمشروع التي نصت عليها الفقرة (٤/أ) من المادة (٥٥) أم ما نصت عليها الفقرة (٥) من المادة المذكورة بتوقفها على تسليم شهادتي الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية والتي تعطيان الحق للمدعى عليها في حجز ما نسبته (٢٠٪) من قيمة الأعمال المنفذة.

سادساً: المدعى عليها تطلب عدم قبول المطالبة بأية مبالغ أضافتها المدعية في مذكرتها اللاحقة إلى لائحة الدعوى لتعارض ذلك مع الأنظمة المرعية التي تنص على تقيد المدعي بما ورد في لائحة دعواه من حيث قيمة المطالبة، خصوصاً وأن المدعية لم تتحفظ في لائحة دعواها على حقها في المطالبة بمبالغ أخرى تظهرها المستندات والحسابات مستقبلاً وأكد على طلباته السابقة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٥هـ عقب وكيل المدعية على مذكرة وكيل المدعى عليها بأن ما ذكره يعد اجتهادات وأنه يتمسك بما ورد في خطاب شركة (...). وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٦هـ قدّم وكيل المدعى عليها مذكرة إضافية جاء فيها: إن مطالبة المدعية شركة (.....) بالمبالغ المزعومة والمتمثلة في المبلغ المحتجز والرصيد المتبقي والتي - إن جازت صحتها - فالإفراج عنها مقيّد بنصوص وأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (٥٥) من شروط عقد الباطن وهي شروط واجبة



الاحترام من الطرفين إضافةً إلى كون هذه المبالغ ليست في حوزة المدعى عليها بل محجوزة لدى الشركة (...)، والعقد الموقع بين المدعية والمدعى عليها ينص صراحةً على عدم تسليم المدعية مستحقاتها إلا بعد مُضيّ ثلاثين يوماً من تاريخ استلام تلك المستحقات من شركة (...) (مادة ٥٥).

كما تود المدعى عليها التأكيد على أن أعمال المدعية لم يجر تنفيذها بالطريقة المثلى كما تحاول أن توهم به المدعية بالرسالة المقدّمة من (...) بل كانت عليها العديد من الملاحظات التي أخطرتها بها المدعى عليها في خطاباتهما العديدة، فقد قامت شركة (...) وحسب كشف الحسومات التي قامت باستقطاعها من مستحقات المدعى عليها بخصم مبلغ وقدره ثمانون ألف ريال عن هذه العيوب في الأعمال والتي لم تقم المدعية بإصلاحها بتاتاً وبقيت كذلك حتى صدور هذا الاستقطاع الذي قامت به (...) بعد شهر ديسمبر ٢٠٠٣م وهو مبلغ يضاف إلى المبلغ الذي أقرّت به أمام الدائرة المؤقّرة عن ذلك بمبلغ (٢٧,٤٠٣) ريالات.

هذا إلى جانب تأخر المدعية في تنفيذ أعمال الملاحظات هذه والتي تجاوزت أكثر من (٢) شهور عن فترة الصيانة المقرّرة لها والمنتوية في ٢١/٠٣/٢٠٠٣م، يضاف إلى ذلك تأخرها السابق في تنفيذ أعمال العقد المبرّم معها ومنذ فترة مبكرة من عمر العقد فقد أفادت المدعى عليها عن ذلك في عدد من المراسلات إذ قد تجاوز هذا التأخير أكثر من (٦) شهور عن تاريخ إكمال أعمال المشروع الرئيس في ٢١/٠٣/٢٠٠٢م، وبالتالي أصبح من حق المدعى عليها أن توقع عليها غرامة تأخير

طبقاً لنص المادة (٤٣) من شروط عقد الباطن بواقع (١٠٪) قيمة الأعمال بمبلغ قدره (٩٠, ٧٧١, ٤٤٢) ريال.

مما يعني الآتي:

١- ليس للمدعية أي حق في الوقت الراهن بالإفراج عن المبالغ المتبقية والمحتجزة حسب الفقرات (٤) و(٥) من المادة (٥٥) للعقد، والمدعى عليها ليست مسؤولة عن هذه المبالغ؛ لأنها ليست في حوزتها بل محجوزة لدى (...) وعندما تصرفها (...) للمدعى عليها يجوز للمدعية المطالبة بذلك بعد استيفاء الاشتراطات الأخرى للإفراج عنها والمشار إليها بهاليه.

٢- هذا وتستحق المدعى عليها مبلغ (٩٠, ٧٧١, ٤٤٢) ريالاً قيمة غرامة التأخير بواقع (١٠٪) من قيمة الأعمال بالإضافة إلى مبلغ (٨٠) ألف ريال تكلفة إصلاح الملاحظات على الأعمال استقطعتها (...) من مستحقاتها إضافة إلى مبلغ (٢٧, ٤٠٣/٢٠) ريالات قيمة ما صرحت شركة (...) بأنه ستخصمه من مستحقات المدعى عليها لديها علاوة على تعويضها عن التكلفة الأخرى التي تكبدتها المدعى عليها بسبب إصلاح العيوب في أعمال المدعية، ثم أكد على طلباته السابقة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٩/٧هـ قدّم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أن الشهادات المرفقة بلائحة الدعوى صادرة من المدعى عليها وهي تثبت نظاماً وشرعاً مستحقات موكلتي الثابتة في ذمة المدعى عليها، فضلاً عن أنها تمثل إقرار المدعى عليها بمستحقات موكلتي عن تنفيذ العقد موضوع الدعوى لسببين:



الأول: أن هذه الشهادات صادرة من المدعى عليها حسب الثابت فيها ولم يطعن وكيل المدعى عليها في صحتها وأنها تدل دلالة قاطعة على إثبات مستحقات موكلتي لدى المدعى عليها.

الثاني: أنها تثبت قيام موكلتي بالعمل المطلوب منها وفقاً لشروط العقد الموقع مع موكلته والمواصفات الواردة فيه، ولولا ذلك لما أصدرت المدعى عليها هذه الشهادة لموكلتي لصرف مستحقاتها، وقول وكيل المدعى عليها من أن هذه الشهادات مؤقَّتة ولا تعني أن العمل تم تنفيذه قول عارٍ من الصحة؛ لأنه يتعارض مع قرار المدعى عليها الثابت في هذه الشهادات.

ونظراً؛ لأن الشهادات الصادرة من المدعى عليها تثبت استحقاق موكلتي للمبالغ الثابتة فيها عن تنفيذ العقد موضوع الدعوى ولعدم تقديم وكيل المدعى عليها ما يثبت عدم إنقاص موكلته لقيمة العقد على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى ألتمس من الدائرة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مستحقات موكلتي الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى والإفراج عن الضمانات الخاصة بموكلتي تنفيذاً لنص المادة (٥٥/٨) من العقد الموقع من موكلتي.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ قُدِّم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها لا يقتصر فقط على حقوق أحد الطرفين دون الآخر بل إنه يحتوي على التزامات راجعة عليها وشروط تقيد صرف مستحقاتها، فمن هذه الشروط التي تقيّد صرف مستحقات المدعية: الشرط المذكور

في الفقرة (٤) من المادة (٥٥) للعقد، ويقول بأن تدفع مستحقات المدعية بعد ٣٠ يوماً من استلام المدعى عليها للمبالغ المتعلقة بها من (...). وهذا هو الإجراء الذي اتبعه الطرفان في كافة المبالغ التي استلمتها المدعية من أول مستخلص وحتى لحظة توقف (...) عن سداد المبالغ المطلوبة منها وآخر دفعة من المستحقات استلمتها من (...) كانت عن أعمال شهر فبراير ٢٠٠٢م توقفت (...) بعد هذا التاريخ عن سداد أية مستحقات للمدعى عليها، والمدعى عليها تطعن في صحة شهادات المستخلصات المقدمة من المدعية بالآتي:

١- لا تعتبر هذه الشهادات وهي أرقام (٨ و ٩ و ١٠ و ٢١) مستخلصات نهائية يتوجب سداد المبالغ الواردة فيها على الفور، فهي حسب ما هو مبين فيها مجازة من قبل مدير المشروع للمدعى عليها فقط، وبالتالي فهي في الطور المبدئي الذي يمكن نقضه بالعكس فلا تصبح هذه الشهادات نهائية وملزمة للمدعى عليها إلا بعد مراجعتها من قبل المكتب الرئيس للمدعى عليها واعتماده لها، وهذا الإجراء قرره الفقرة (٢) من المادة (٥٥) فمن حق المكتب الرئيس للمدعى عليها إجراء أية تصحيحات أو تعديلات على المبالغ الواردة في شهادات المستخلصات، ومن ثم اعتمادها للدفع وهو ما لم يحدث وهو ما تؤكد الشهادات المقدمة من وكيل المدعية إذ تنص على: "نشهد بموجب شهادة المستخلص هذه بأن الكميات والتمديد المبين فيها قد تمت الموافقة عليه ونوصي بالدفع لمقاول الباطن وفقاً على مراجعة واعتماد المكتب الرئيس" والكلمة التي تحتها خط (وفقاً) هي الترجمة الصحيحة لكلمة (subject)



وليس كلمة (بناءً) المترجمة من المدعية حسبما هو مبين في الشهادات المترجمة من المدعية، يثير الشك في المبالغ الواردة في الشهادات والتي يطالب بها وكيل المدعية، فقد ذكر في لائحة الادعاء الآتي (وقد بلغت مستحقات موكلتي عن الأعمال المنفذة في مشروعي التشجير والري وأعمال الرصف والتسطيح على النحو التالي:

أ- مبلغ (٦٧١, ٣١٨, ٩٠) ريالاً أعمال التشجير والري (مرفق صور شهادات الإنجاز التي لم يتم صرفها) وهنا ترد المدعى عليها بأنه بعد الرجوع إلى هذه الشهادات وجدنا منها شهادة واحدة فقط متعلقة بأعمال التشجير والري وهي شهادة المستخلص رقم (٢١) المقدمة في مايو (٢٠٠٢م) وبمبلغ (٤٠٧, ٠١١, ٠٤) ريالاً فلماذا إذن اختلف المبلغان؟ أليس هذا دليلاً على عدم صحة المبالغ التي تطالب بها المدعية وزيف مزاعمها؟ فمن أين جاء وكيل المدعية بمبلغ (٦٧١. ٣١٨. ٩٠) ريالاً المذكور أعلاه ومبلغ الفاتورة المقدمة يختلف عنه، ولم تتوقف المدعية عند هذا المبلغ على الرغم من عدم صحته بل للمزيد من التضليل ذكرت في المذكرة التفصيلية التي طلبت منها الدائرة تقديمها توضيحاً لمطالبتها بأن المبلغ المطلوب عن أعمال التشجير والري يبلغ (١, ٦٢٣, ٢٠٢, ١٢) ريالاً دون أن توضح تفاصيله أو تقدم أي دليل يثبت صحته، ولماذا اختلف عن المبلغ الوارد في المستخلص رقم (٢١) الخاص بأعمال التشجير والري والذي سبق بيانه بمبلغ (٤٠٧, ٠١١, ٠٤) ريالاً؟ ويلحق الشك نفسه المبلغ الآخر الخاص بأعمال الرصف والتسطيح والذي ذكرت المدعية في لائحة الدعوى أنه (٥٨٢, ٢٨٢, ٥٩٠) ريالاً قدمت عنه المستخلصات أرقام (٨ و٩

١٠) وقد طعنت المدعى عليها في صحة هذه الشهادات ثم راحت تذكر في المذكرة التفصيلية بأن هذا المبلغ عن أعمال الرصف والتسطيط قدره (١,٠٤٤,٢٨٣,٦٤) ريالاً من غير أن تقدم أي دليل يثبت صحته أو تبين لماذا اختلف عن المبالغ الواردة في المستخلصات المقدمة منها وبفارق كبير، وكان من نتيجة هذا التضليل والخداع أن اختلف إجمالي مطالبة المدعية الوارد في لائحة الدعوى بمبلغ (٢,٠٨٠,٦١٢) ريالاً إلى مبلغ (٢,٦٦٧,٤٨٥,٧٦) ريالاً، الأمر الذي يؤكد صدق ما ذهب إليه المدعى عليها من عدم صحة المبالغ التي تطالب بها المدعية وعدم أحقيتها في أي منها.

ثالثاً: وأما فيما يتعلق بالشق الآخر من المبالغ التي تطالب بها المدعية بخلاف مبالغ شهادات المستخلصات وهو الشق المتعلق بالاستقطاعات، فلم تبين لنا المدعية مقدار هذا المبلغ المستقطع عن كلٍّ من أعمال التشجير والري وأعمال الرصف والتسطيط من خلال الشيكات التي قبضتها للمستخلصات المقدمة منها، كما أنها لم تبين للدائرة الموقرة أسباب حجز هذه الاستقطاعات ومَنْ كان يقوم بحجزها في واقع الأمر، الفقرة (٤-أ) من المادة (٥٥) المذكورة توضّح الإجابة على كل هذه الاستفسارات التي عجزت المدعية عن توضيحها للدائرة الموقرة، تذكر هذه الفقرة أن شهادة المستخلص بعد أن تصبح نهائية من خلال مراجعتها واعتمادها من قبل المكتب الرئيس للمدعى عليها، تدفع قيمتها بنسبة (٩٠٪) فقط وتستقطع نسبة الـ (١٠٪) منها إلى حين الاستلام النهائي لأعمال العقد الرئيس وتقديم المدعية لكل من شهادة الزكاة والدخل وشهادة التأمينات الاجتماعية، ويُعمَل بهذا الإجراء في كل مستخلص

تتقدم به المدعية وعدد المستخلصات التي صرفت المدعية قيمتها يحدد إجمالي هذا المبلغ المستقطع والذي يجب ألا يقل في كل الأحوال عن (١٠٪) من قيمة الأعمال المنفذة في أعمال التشجير والري وأعمال الرصف والتسطيح، فهو لا يستقطع دفعة واحدة كما تحاول المدعية الإيعاز به في أقوالها، والمدعية تعلم هذا الإجراء جيداً وكافة المبالغ التي استلمتها وقبضتها على هذا الأساس من أول دفعة وحتى آخر دفعة ولم تعترض عليه؛ لأنه إجراء متفق عليه في بنود وأحكام العقد ويعمل به كافة مقاولي الباطن الآخرين غير المدعية، أما بالرد على السؤال المتعلق بهذه المسألة مَنْ هي الجهة التي كانت تقوم باستقطاع هذه المبالغ وتحتجزها؟ وللإجابة على ذلك تذكر المدعى عليها أنها أوضحت في البند (أولاً) الارتباط الوثيق الذي لا انفكاك عنه بين عقد الباطن المبرم مع المدعية والعقد الرئيس للمدعى عليها مع (...) من حيث الاستلام والتسليم وصرف المستحقات وأنه وحسب بنود وأحكام عقد الباطن المبرم مع المدعية لا يتم الدفع لأية مبالغ للمدعية إلا بعد أن تستلم المدعى عليها المبالغ المتعلقة بها من (...). وعملاً بهذا الإجراء المنصوص عليه في العقد كانت المدعى عليها تتقدم بمستخلص واحد تُدرج فيه المبالغ المعتمدة لكل واحد من مقاولي الباطن للأعمال التي نفذوها خلال الشهر المعني، وحسب بنود وأحكام العقد المبرم بين (...) والمدعى عليها تقوم (...) بدفع ما نسبته (٩٠٪) من قيمة ذلك المستخلص بعد المراجعة والاعتماد وتستقطع ما نسبته (١٠٪) من تلك القيمة لديها، ولما كان المستخلص المقدّم من المدعى عليها (...) يتضمّن مبالغ كل واحد من مقاولي الباطن

الآخرين فإن الدفع يتم له بالنسبة نفسها من مبلغه ويكون المتبقي منه بنسبة (١٠٪) محتجزاً لدى (...) إلى حين الاستلام النهائي لأعمال العقد الرئيس وتقديم كل من شهادة الزكاة والدخل وشهادة التأمينات الاجتماعية لكامل المشروع؛ لذا فإن كافة مبالغ الـ (١٠٪) من قيمة المشروع تحتجزها (...) لديها وتزيد قيمتها عن الـ (٥٥) مليون ريال وما استقطاعات المدعية إلا جزءاً منها، وبذلك نكون قد أجبنا على السؤال المذكور بيد من هذه المبالغ المحتجزة؟ فأوضحنا أنها ليست بيد المدعى عليها ولا في حوزتها حتى تطالب بالإفراج عنها بل هي في يد (...)، وقد طالبت المدعى عليها مراراً (...) بالإفراج عنها إلا أنها رفضت الأمر الذي اضطرت المدعى عليها بسببه إلى رفع دعوى قضائية ضد (...)، صدر فيها حكم ابتدائي لصالح المدعى عليها نقضته هيئة التدقيق بعدم اختصاص الديوان بهيئة قضاؤه التجاري نظر تلك الدعوى؛ لذا فإن المدعى عليها لا يقع عليها أي التزام في الوقت الراهن بالإفراج عن هذه المبالغ؛ لأنها ليست في يدها ولا تحت سيطرتها، علاوة على عدم تحقق الشرطين الآخرين للإفراج عن هذه المبالغ من صدور شهادة الاستلام النهائي للمشروع من قبل (...) وتقديم المدعية للشهادات الصحيحة للزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية. وترفض المدعى عليها مزاعم المدعية وقولها بأن شهادات المستخلصات المقدمة منها تدل على قيامها بالعمل المطلوب منها وفقاً لشروط العقد والمواصفات الواردة فيه، فمن الواضح أن المدعية لم تطلع على ما هو مذكور في ذيل هذه الشهادات الذي ينفي هذا القول منها، فمذكور في خانة الملاحظات الآتي: (هذه دفعة تحت الحساب ولا

تعني الموافقة بأن العمل منفذ طبقاً للمواصفات أو العقد وأن القبول النهائي للجودة والمواصفات يتحقق فقط عند الاستلام النهائي) ويمكن للدائرة الموقرة الرجوع إلى الشهادات المقدمة من المدعية للوقوف على ذلك، كما أثبتت المدعى عليها بالمستندات المقدمة العديد من العيوب والملاحظات على الأعمال المنفذة من المدعية، ليس هذا فحسب فقد تأكد للمدعى عليها عدم صدق الشهادة المقدمة من (...) بسلامة الأعمال المنفذة من المدعية حسب قول المدعية، فقد تبين خلال إجراءات التقاضي في الدعوى المرفوعة من المدعى عليها ضد (...) أن تقدمت (...) بمطالب مضادة حوالي (١٠) مليون ريال تزعم أنها بسبب العيوب والملاحظات على أعمال المشروع وخصصت فيها مبلغ (٨٠) ألف ريال عن الأعمال المنفذة من قبل المدعية، وهذا ينفي زعم المدعية بسلامة الأعمال المنفذة من قبلها وكيف تزعم المدعية سلامة هذه الأعمال ولم تصدر (...) شهادة الاستلام النهائي للمشروع حتى الآن، ألم يذكر في ذيل شهادة المستخلص أن القبول النهائي للأعمال يتقرر فقط عند الاستلام النهائي لها من قبل صاحب العمل، ألا يعني ذلك تناقضاً واضحاً في أقوال ومزاعم المدعية من غير سند ولا دليل يؤيدها؟ والدليل الآخر على عدم القبول النهائي للأعمال المنفذة من المدعية هو تقديم المدعية للمستندات الصحيحة الدالة على ذلك حتى الآن مثل شهادات الضمان وكتيبات التشغيل والصيانة والرسومات المنفذة على الطبيعة وغيرها، وتقدر المدعى عليها قيمة هذه المستندات بمبلغ (٥٠) ألف ريال مطلوبة من المدعية، هذا بالإضافة إلى غرامة تأخير عن إكمال تنفيذ هذه الأعمال والالتزامات الأخرى

للمدعية بواقع (١٠٪) من قيمة الأعمال المنفذة طبقاً لبنود وأحكام المادة (٤٣) من شروط عقد الباطن بمبلغ (٤٧٤, ٣٢٨, ٩٠) ريالاً ومبلغ (٢٠, ٦٢٠, ١٤٠) ريالاً نفقات مضادة عن تكلفة المواد والأعمال التي لم تتفدّها المدعية والخدمات المقدّمة لها، وذلك حسب نص الفقرة (٨) من المادة (٤٨) من شروط عقد الباطن، فيصبح إجمالي مديونية المدعية للمدعى عليها مبلغ (٧٤٤, ٩٤٩, ١١) ريالاً، هذا وتؤكد المدعى عليها على مخالفة المدعية لنص الفقرة (٧-ج) من المادة (٥٥) المذكورة والتي تلزمها بتسوية حسابها الختامي مع المدعى عليها حيث يترتب على هذه التسوية خصم كافة هذه المبالغ المذكورة أعلاه من الحساب الختامي لها، ولجأت المدعية إلى إجراءات التقاضي من دون التوقف عند هذا الإجراء بغرض تفويت هذا الحق على المدعى عليها بحسم هذه المبالغ من الحساب الختامي للمدعية، وختم مذكرته بطلب وقف الدعوى أو الحكم برفض الدعوى ومديونية المدعية بمبلغ (٧٤٤, ٩٤٩, ١١) ريالاً للمدعى عليها.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ قدّم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها:
أولاً: الإثبات والدليل على قيام موكلتي بكامل أعمال عقدَي التشجير والري وأعمال الرصف هي الإفادة الصادرة من الجهة صاحبة المشروع (...) إلى مقام الديوان باستلام شركة (...) كامل أعمال التشجير والري وأعمال الرصف دون أي نقص، الأمر الذي يفصح بجلاء عن تنفيذ موكلتي لأعمال عقدها مع المدعى عليها مما يستوجب الحكم لها بمستحققاتها البالغ (٧٦, ٤٨٥, ٦٦٧) ريالاً وتعويض موكلتي



عن التخفيض وقدره (٧٤٣, ٠٠٠) ريال وكذلك الإفراج عن الضمانات.

ثانياً: أن الشرط الذي ترتكن إليه المدعى عليها في عدم دفع مستحقات موكلتي الثابتة في ذمتها وهو عدم استلام مستحقاتها من (...) هذا الشرط شرط فاسد شرعاً لما فيه من جهالة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١١/٩ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: نرد على ما أورده وكيل المدعية في مذكرته المشار إليها في البند (أولاً) منها بأن هذه الأقوال ما هي إلا محاولة مكشوفة من المدعية بالالتفاف والتغطية على فشلها في تقديم البينة اللازمة لإثبات صحة المبالغ التي تطالب بها وأحققتها في هذه المطالبة في الوقت الراهن، فليس الخلاف حول قيام المدعية بالأعمال الموكلة لها من عدمه كما تزعم بل إن الخلاف مع المدعية يدور حول صحة المبالغ التي تطالب بها وأحققتها في هذه المطالبة في الوقت الراهن، إضافة إلى حرمانها المدعى عليها من تحصيل مستحقاتها المبينة في العقد وخصمها من حسابها الختامي، هذا وتؤكد المدعى عليها على فشل المدعية في تقديم البينة والدليل المقبولين نظاماً لإثبات صحة المبالغ الواردة في دعواها وأحققتها في هذه المطالبة في الوقت الراهن.

كما يتضح من أقوال المدعية الواردة في مذكرتها المذكورة في البند (ثانياً) أعلاه أنها بعد أن تأكدت من فشلها في إثبات أحقيتها في المطالبة في الوقت الراهن وصحة المبالغ التي تطالب بها أنها تخلت عن الاستناد إلى مرفقاتها السابقة بعد أن تيقنت أنها لا تثبت أحقيتها في المطالبة في الوقت الراهن أو صحة المبالغ التي تطالب بها،

واكتفت من ذلك بالقول بأن الإثبات والدليل على قيامها بالأعمال الموكلة لها هو الإفادة الصادرة من الجهة صاحبة المشروع (...) والمدعى عليها تطعن في هذه الإفادة للأسباب التالية:

١- أن موضوع الدعوى متعلق بمبالغ مالية وأحقية المدعية في المطالبة بها والإفادة المقدمة من (...) لا تثبت صحة مبالغ المطالبة ولا أحقية المدعية فيها في الوقت الراهن وبالتالي فهي غير منتجة في الدعوى ولا متعلقة بها.

٢- بعد الخصومة التي نشأت بين (...) والمدعى عليها لحجزها غير المشروع لمستحقات المدعى عليها أصبحت (...) خصماً للمدعى عليها وكل ما تورده من إفادات في هذا الشأن مطعون فيه كونها خصماً للمدعى عليها لا يحتاج إلى دليل.

٣- وللدلالة على عدم مصداقية الإفادة المقدمة من (...) بهذا الشأن هو ما تبين للمدعى عليها في أثناء إجراءات التقاضي في الدعوى المرفوعة من المدعى عليها ضد (...) مطالبة (...) بمبلغ (٨٠٪) ألف ريال عن تكلفة إصلاح العيوب في الأعمال المنفذة من المدعية وهو ما ينفي زعم المدعية بإكمال أعمالها دون نقص أو عيوب.

٤- تقدمت (...) بمثل هذه الإفادات لعدد من مقاولي الباطن الآخرين وهم شركاء في تنفيذ أعمال المشروع، فإن كانت هذه الإفادات صحيحة لماذا إذن ترفض (...) حتى الآن الاستلام النهائي للمشروع، ومن المعلوم أن الاستلام النهائي وحده هو الذي يقرر ما إذا كانت الأعمال المنفذة من المدعية أو غيرها من مقاولي الباطن كانت طبقاً للعقد ومقبولة ولا مآخذ لديه عليها.



لهذه الأسباب تلتزم المدعى عليها عدم قبول هذه الإفادة وعدم الاعتداد بها كدليل على أحقية المدعية في المطالبة في الوقت الراهن أو صحة المبالغ الواردة فيها. هذا ومن ناحية أخرى تؤكد المدعى عليها عدم أحقية المدعية في الوقت الراهن في المطالبة بهذه المبالغ؛ وذلك لأن هذه المبالغ المزعومة لم يحلُّ موعد أدائها حتى الآن فهو مقيّد بأكثر من شرط حسب بنود وأحكام العقد الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (٥٥) للعقد، فالفقرة (٤) تشترط لسداد هذه المبالغ استلام المدعى عليها لقيمتها أولاً من (...)، فهل سُدّدت (...) هذه المبالغ للمدعى عليها؟ واقع الحال يقول أن (...) ترفض الإفراج عن هذه المبالغ حتى الآن وهي تزيد عن (٥٥ مليون ريال) من بينها ما سبق للمدعى عليها واعترفت به.

أما ما ذكره وكيل المدعية بالبند ثانياً من مذكرته محل الردّ أن الشرط الذي ترتكن إليه المدعى عليها في عدم دفع مستحقات موكلتي الثابتة في ذمتها وهو عدم استلام مستحقاتها من (...) وهو شرط فاسد شرعاً؛ لما فيه من جهالة، والمدعى عليها ترد على هذا الدفع بالآتي:

١- معلوم للدائرة أن الشرط الفاسد في الفقه الحنبلي لا يكون إلا في موضعين: أولهما: إذا كان الشرط يناه في مقتضى العقد وعلى حد قول ابن تيمية أن الشرط لا يفسد إلا على سبيل الاستثناء إلا في موضعين: إذا كان الشرط يناه في المقصود من العقد؛ ذلك أن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته ثم شرط العاقد فيه ما يناه في هذا المقصود فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه فلا يحصل

شيء فمثل هذا الشرط باطل.

وثانيهما: إذا ورد في النهي عنه نص خاص: وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومن شرطين في بيع وعن بيع وسلف، قال صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك. أما الجمع بين شرطين في العقد فممنهيه عنهما وأما الشرطان المنهيين عنهما هما الشرطان اللذان فيهما منفعة لأحد المتعاقدين دون أن يقتضيهما العقد أو يلائمهما.

وهذين النوعين من الشروط هي التي يمكن لطرفي العقد أن يدفعها بها أو بواحد منها وبإنزالها على العقد الموقَّع بين المدعية والمدعى عليها لا يوجد ما يفيد أي فساد شاب العقد ولا ندري عن الجهالة التي ذكرها وكيل المدعية في مذكرته، وهل المقصود بها جهالة في القيمة أم جهالة في الوقت أم جهالة ماذا؟ لذا لا يزال هذا الشرط نافذاً ولم يتحقق حتى تطالب المدعية بالإفراج عن هذه المبالغ، ف(...) لا تزال ترفض الإفراج عن هذه المبالغ وترفض الاستلام النهائي للأعمال، وبالتالي لا تزال هذه القيود والشروط الصحيحة قائمة في ذمة المدعية و(...) تجعل المطالبة بالإفراج عن هذه المبالغ والضمانات في الوقت الرهن مطالبة غير مشروعة وفي غير أوانها ولا يوجد أصلاً أي سبب للمدعية لإقامة دعوى بشأنها، فاحتجاز (...) لهذه المبالغ وعدم إصدارها شهادة استلام نهائي للمشروع حتى الآن ينفي أية مسؤولية للمدعى عليها عن هذه المبالغ أو الضمانات سواء كانت راجعة للمدعية أم لغيرها، فهذه المبالغ ليست في حوزة المدعى عليها ولا في يدها حتى تطالب بالإفراج عنها؛ لذا تطلب المدعى



عليها من الدائرة المؤقّرة وقف هذه القضية لانتفاء أي سبب للمدعية لإقامتها الآن ويحق للمدعية مباشرتها متى زالت القيود المشار إليها آنفاً سواء من استلام المدعى عليها للمبالغ المتعلقة بها من (...) وهو الأهم أم بعد إصدار (...) لشهادة الاستلام النهائي للمشروع من تلقاء نفسها أو بأمرٍ من جهة قضائية كما حدث عند الاستلام الابتدائي، وبالتالي انعدم أي سبب للدعاء بالإفراج عن هذا المبلغ والضمان في الوقت الحالي، فهذه شروط صحيحة نافذة في ذمة الطرفين لم يدخلها لبس ولا غموض ولا يعتريها شك فهي واضحة وصريحة النص والمعنى ولا يلحقها أي عيب ينتقص منها، وحسب التوجيه النبوي الشريف فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، وبصرف النظر عما ذكر أعلاه يحق للمدعى عليها خصم كافة المبالغ المستحقة لها بموجب العقد من المبالغ المتبقية للمدعية - إن وُجِدَتْ - أو الضمانات وتشمل مبالغ للحسومات المستحقة للمدعى عليها مبالغ النفقات المضادة والتمثلة في تكلفة المواد التي لم تقم المدعية بتوريدها والأعمال التي لم تنفذها أو الخدمات المقدّمة لها في أثناء تنفيذ أعمالها من كهرباء ومياه وهاتف ونظافة وغيره، هذا بالإضافة إلى غرامة تأخير بواقع (١٠٪) من قيمة الأعمال المنفذة عملاً بنص المادة (٤٣) من شروط عقد الباطن بسبب التأخير الثابت في تنفيذ الأعمال من قبل المدعية عن المواعيد المقرّرة في الجدول الزمني فتاريخ إكمال أعمال الري هو ٢٠ يناير ٢٠٠٠م وأعمال التشجير ١ أكتوبر ٢٠٠٠م بينما تأخرت المدعية في التنفيذ حتى شهر مايو ٢٠٠٢م حسب التاريخ المبين في شهادات الإنجاز المقدّمة منها عن أعمال

الري والتشجير أي بمدة تأخير حوالي السنتين، كما أن المدة المقررة لإكمال أعمال الرصف هي الأشهر الثلاثة الأولى من ٢٠٠١م بينما تأخرت المدعية فعلاً في إكمال هذه الأعمال حسب شهادات الإنجاز المقدمة منها حتى تاريخ شهر مايو ٢٠٠٢م أي بفترة تأخير زادت عن السنة لأعمال الرصف والتسطيح، ومن حقوق المدعى عليها أيضاً مبلغ تكلفة المستندات التي فشلت المدعية في تقديمها بصورة صحيحة من كتيبات ومخططات ورسومات وغيره علاوة على مبلغ مطالبة (...) بتكلفة إصلاح عيوب أعمال المدعية، ويبلغ إجمالي هذه المبالغ المستحقة للمدعى عليها حسب ما هو مبين في المذكرة السابقة (١١, ٩٤٩, ٧٤٤) ريالاً، والمدعى عليها تتمسك بهذا المبلغ وتصر على خصمه من أية مبالغ قد تكون مستحقة للمدعية بموجب عقد الباطن، ثم أكدت المدعى عليها على طلباتها السابقة.

ثم توالى الجلسات وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ ذكر وكيل المدعية أن الخلاف بين الطرفين خلاف محاسبي وطلب من الدائرة تكليف من تراه بإجراء المحاسبة من الطرفين، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر أنه سيرجع إلى موكلته للتأكد من ذلك ثم عقب بأن الذي يظهر من الخلاف أنه خلاف محاسبي وقد رشح مكتبين وبعرضهما على وكيل المدعية ذكر أنه ليس لديه مانع من ذلك، ولكن يطلب ترشيح مكتبين آخرين كما قرر الطرفان أنه سيتم دفع أتعاب الخبير مناصفة بينهما ثم يتم تحميلها على الخاسر منهما.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ أصدرت الدائرة قرارها رقم (٧٢/د/



تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ) يندب مكتب (...) لإجراء المحاسبة بين الطرفين، وبتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ تقدّم الخبير المحاسبي لطلب تمديد المهلة المحددة لتقديم تقريره في القضية مدة ستين يوماً فأجيب إلى طلبه وقررت الدائرة تمديد المهلة للمدة المذكورة ثم طلب الخبير المحاسبي مخاطبة استشاري المشروع فتمت مخاطبته بخطاب الدائرة رقم (١١٠٥٢) في ١٤٢٨/٩/٢٠هـ بخصوص استلام المدعى عليها لأعمال المدعية وعن ما تم خصمه على المدعى عليها من قيمة هذه الأعمال، وهل كان بسبب التأخير أو سوء التنفيذ وما إذا كان يوجد عيوب في العمل ومَنْ قام بإصلاحها، وقد وردت إجابة استشاري المشروع المؤرخة في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ بقيامه بتسليم كل مستندات المشروع لمالك المشروع وأنه لا يتذكر وجود خصومات على أعمال المدعية حتى الاستلام الابتدائي، ثم قامت الدائرة بمخاطبة شركة (...) مالكة المشروع بالاستفسار منها عن أعمال المدعية بخطابها رقم (١٢٨٣٢) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٤هـ وقد وردت إجابة شركة (...) بخطابها رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥م بما مضمونه أن الخلاف بين (...) و (...) جوهره الأعمال الأساسية في المبنى ولا يتعلق بأعمال التشجير والرصف، وأنه لا توجد ملاحظات على الأعمال التي قامت بها شركة (...) للتجارة والزراعة باعتبارها مقاولاً من الباطن.

وبتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ قدّم الخبير المحاسبي مسوّد التقرير وطلبت منه الدائرة تسليم نسخة منه لطرفي الدعوى، ثم كررت الدائرة الكتابة لشركة (...) بخطابها رقم (٥٣٠٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ لتوضيح هل تم استلام أعمال التشجير والحفر

والتسطيع والرصف المنفذة من قبل شركة (...) استلاماً نهائياً، فورد إليها خطاب شركة (...) رقم (١٠١١) بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٩هـ والمتضمن أن الاستلام النهائي يعني اكتمال أعمال المشروع المتعاقد عليه مع شركة (...) وقبوله من قبل (...) دون النظر إلى أجزاء معينة من المشروع، وبالنسبة للأعمال التي نفذتها شركة (...) باعتبارها مقاولاً من الباطن لشركة (...) فليس لدى (...) أية ملاحظات عليها مما يعني أنها مقبولة من (...), وبتاريخ ١٣/١١/١٤٢٩هـ ورد للدائرة التقرير

النهائي للخبير المحاسبي والذي انتهى فيه إلى النتيجة الآتية:

ريال	البيان
٤٤٢٧٧١٩	قيمة الأعمال المنفذة
٧٨١٩٥٢	يخصم دفعات مسددة لعقد التشجير
١١٠١٢٣٥	يخصم دفعات مسددة لعقد الرصف والتسطيع
١٩٢٦١٦	يخصم دفعة مقدمة لعقد الرصف والتسطيع
١٦١٧١٣	يخصم تكاليف مقابلة - مصاريف صرفت بمعرفة شركة (...)
٢٧٤٠٣	يخصم (ما تم حسمه بمعرفة شركة (...))
٨٠٠٠٠	يخصم (ما تم حسمه بمعرفة شركة (...)) من مستحقات شركة (...)
٢٠٨٢٨٠٠	صافي المستحق شامل تأمين حسن التنفيذ

وأشار الخبير المحاسبي بأنه يتعين أن يتم معرفة ما تم حسمه من شركة (...) على شركة (...) مقابل غرامات التأخير حتى يتسنى معرفة ما يتوجب حسمه على شركة (...), كما ذكر أنه في حال الحصول على خطاب من شركة (...) يفيد بأنه تم الاستلام النهائي فإنه من حق شركة (...) أن يتم الإفراج لها عن خطاب الضمان الصادر من بنك (...) لصالح شركة (...) الدولية والبالغ قيمته (٩, ٢٣١, ٣٨٥) ريالاً.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٩هـ حضر مندوب الخبير وحضر طرفا الدعوى وذكر الخبير أنه سبق وأن بعث للدائرة تقريره النهائي وذلك بعد تقديم شركة (...) ملاحظتها على مسوودة التقرير السابق تقديمه، وذكر أنه سبق وأن سلم طرفي الدعوى صورة من هذا التقرير، كما قدّم وكيل المدعية أصل شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خاصة بموكلته، كما قدّم شهادتين صادرتين من مصلحة الزكاة والدخل متعلقتين بالعقدين محل الدعوى، وقد جرى مطابقة الأصول بالصور وضُمّت الصور إلى ملف الدعوى وقد ذكر وكيل المدعى عليها أنه يطلب تمكينه من تقديم ملاحظاته على التقرير النهائي المقدم من الخبير المحاسبي فأفهمته الدائرة بأنه لا يحق لأي من الطرفين تقديم ملاحظاتهم بعد التقرير النهائي وأنهم قد استنفدوا حقهم في تقديم ملاحظاتهم وذلك عند تقديمها على مسوودة التقرير، ثم عقب وكيل المدعية بأنه يؤكد على مطالبته بمستحقات موكلته والتأكيد على مطالبة موكلته على الإفراج عن الضمانات التي بحوزتها، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وأن قدّماه وقد قامت الدائرة بالكتابة إلى شركة (...) لسؤالها عن غرامة التأخير المفروضة على المدعى عليها بسبب أعمال المدعية بخطابها رقم (١٧٢٦٧) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢١هـ

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق كما لم ترد إجابة من شركة (...) وأصدرت الدائرة حكمها بالجلسة ذاتها.

الأسباب

وحيث إن المعتبر في طلبات المدعية هو بآخر طلباتها، حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ (٢,٦٦٧,٤٨٥,٧٦) ريالاً يمثل المتبقي من عقدها معها لتنفيذ أعمال التسطيح والتشجير لمبنى شركة (...)، والإفراج عن الضمانات المقدمة من موكلته للمدعى عليها وتعويضها عن إنقاص قيمة العقد بمبلغ (٧٤٣,٤٩٧) ريالاً.

وحيث إنه عن طلب المدعية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ (٢,٦٦٧,٤٨٥,٧٦) ريال تمثل المتبقي من قيمة العقدين فإن الخبير المحاسبي انتهى في تقريره إلى أن المتبقي من قيمة العقدين والمستحق للمدعية بعد خصم ما استلمته وما خصم عليها هو مبلغ (٢٠٨,٧٢٨,٠٠) ريال على ما سبق تفصيله وهو ما تقضي به الدائرة.

أما عن مطالبة المدعية بالإفراج عن خطابات الضمان فإن مسألة فرض غرامة تأخير على المدعية عن أعمالها لم يتم حسمه حتى تاريخه لوجود نزاع قائم بين المدعى عليها وشركة (...) فإن الدائرة تقضي بأن المطالبة بالإفراج عن الضمانات سابق لأوانه، إذ يحق للمدعى عليها المطالبة بعدم الإفراج عنها حتى انتهاء النزاع ومعرفة مقدار غرامة التأخير المفروضة على المدعية، حيث أكدت المدعى عليها أنها لا تعلم كم مبالغ الغرامات التي تلحق المدعية وذلك في مذكرتها المقدمة منها بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١ هـ كما خاطبت الدائرة شركة (...) (مالك المشروع) لسؤالها عن غرامات التأخير

المفروضة على المدعية بسبب أعمال المدعية إلا أنه لم يرد إليها إجابة منها عن ذلك وحتى يثبت مقدار غرامة التأخير المفروضة على المدعية فإن للمدعى عليها الاحتفاظ بالضمانات، فإذا تبين أن ما تمَّ حسمه على أعمال المدعية من غرامات التأخير تجاوز مبلغ الضمان، فللمدعى عليها مصادرة الضمان والمطالبة بما زاد عنه وإذا لم يتم فرض أية غرامة فللمدعية المطالبة بالإفراج عن الضمان.

أما عن مطالبة المدعية بمبلغ (٧٤٣, ٤٩٧) ريالاً والذي يمثل فرق النسبة في تغيير قيمة المشروع فإن الدائرة تقضي برفض هذه المطالبة إذ نصت المادة (٤٧) من العقد المبرم بين الطرفين على (يحق للمقاول أن يجري أية تغييرات في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها والتي يراها ملائمة أو ضرورية لأي سبب من الأسباب ...) ولم يحدها بمقدار معين.

أما احتجاج المدعية بنظام مشتريات الحكومة فهو خاص بالعقود الإدارية ولا تطبق على العقود التجارية الخاصة.

أما دفع المدعى عليها بأن امتناعها عن تسديد مستحقات المدعية لكون المشروع لم يتم استلامه استلاماً نهائياً من قبل مالك المشروع وأن استقطاعها لهذه المبالغ كانت استناداً إلى المادة (٥٥/٤/أ) التي تنص على أنه (يدفع لمقاول الباطن مبلغ يساوي (٩٠٪) من قيمة الأعمال المنفذة يخصم من هذه النسبة أية مبالغ تمثل استرداداً للدفعة المقدمة المستحقة بموجب العقد من الباطن، تستقطع نسبة الـ (١٠٪) كمبلغ محتجز تدفع لمقاول الباطن عند اكتمال العقد الرئيس وتسليمها نهائياً وتقديم مقاول

الباطن للشهادات التي ستتم الإشارة إليها).

وعلى المادة (٥/٥٥) التي تنص على أنه (يتم احتجاز القسط الأخير المستحق في نهاية عقد الباطن أو قيمة الأعمال المنفذة ولن يتم سدادها إلا بعد تقديم الشهادتين الصادرتين من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تؤكد سداد مقاول الباطن لالتزاماته نحو هاتين الجهتين عند إتمام أعمال العقد الرئيس).

فإن الثابت لدى الدائرة أن مالكة المشروع قد استلمت المشروع من المقاول الرئيس استلاماً ابتدائياً وقامت باستخدامه منذ ما يقارب الثلاث سنوات، فهذا التصرف من قبل شركة (...) يعد استلاماً نهائياً للمشروع من الناحية الواقعية وإن لم يستلم رسمياً يثبت به استحقاق المقاولين لحقوقهم ما لم يوجد ملاحظات على أعمالهم، والقول بخلاف ذلك فيه إجحاف بحقوق الآخرين وتمكينها من المماطلة في تسليمهم مستحقاتهم، ولا بد للقضاء من التدخل في ذلك وجعل لها حداً ينتهي إليه فضلاً عن ذلك فإن شركة (...) أكدت عدم وجود ملاحظات على أعمال المدعية وأنها تعد أعمالاً مقبولة وذلك بموجب خطايبها رقمي ٦٣ في ٢٠٠٨/١/٥ م و ١٠١١ في ١٤٢٩/٤/١٧ هـ مما تعتبر معه أن الأعمال قد تم استلامها استلاماً نهائياً ويتعين على المدعى عليها تسليم المدعية جميع مستحقاتها كما أن المدعية قد قدمت شهادتي الزكاة والتأمينات الاجتماعية الخاصتين بالمشروع، وبالتالي فلا يقبل دفع المدعى عليها في ذلك أما ادعاء المدعى عليها بأن مالكة المشروع تعد خصماً لها ولا يقبل

أخذ إفادتها في مواجهتها فإن هذا الدفع غير صحيح، إذ إن إفادات مالكة المشروع لا تجر منفعتها لنفسها بل إنها إقرارات لصالح المدعى عليها ويجوز للمدعى عليها الاحتجاج بها في مواجهتها.

أما ادعاء المدعى عليها بأن مالكة المشروع لم تقم بتسليمها مستحققاتها ولم تفرج عن الضمانات وأنها لن تسلّم المدعية حقوقها إلا بعد أن تستلم هي مستحققاتها من مالكة المشروع محتجة بالمادة (٤/٥٥) من العقد والتي تنص على (أن يلتزم المقاول خلال ثلاثين يوماً من استلام الدفعة من المالك بأن يدفع لمقاول الباطن قيمة المستخلص الشهري ..) فغير مقبول إذ إن النص كما هو ظاهر من سياقه يتعلق بتسديد المستخلصات في أثناء سريان العقد، أما بعد انتهاء المشروع فلا يمكن إعماله إذ إن حبس مالكة المشروع لبعض المبالغ لم يكن بسبب التأخر في صرفها للمدعى عليها بل إن حبسها باعتقاد عدم أحقية المدعى عليها لها؛ لأنها تمثل في نظرها حسومات مستحقة لها من سوء التنفيذ وغرامات تأخير وعقد المدعى عليها مع مالكة المشروع قد شمل عدة نطاقات وقد يكون الامتناع بسبب إخفاق المدعى عليها في مجموعة منها وليس منها أعمال المدعية وهو الثابت لدى الدائرة بدليل خطاب مالكة المشروع بعدم وجود ملاحظات على أعمال المدعية السابق إيرادها.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: عدم قبول طلب المدعية شركة (.....) الإفراج عن الضمانات البنكية المقدمة للمدعية لرفعها قبل الأوان.

ثانياً: إزام شركة (...) الدوئية بأن تدفع لشركة (....) مبلغاً قدره (مليونان
واشان وثمانون ألفاً وثمانمائة) ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين لما
هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٦٢/١/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم الاستئناف ٤١٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٦هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - تأخير في تنفيذ العقد - غرامة تأخير -

شروط استحقاقها - ضمان التنفيذ - شروط مصادرتة.

ثبوت أن مدة التأخير في العقد لا تجاوز (أربعة عشر يوماً) وهي مدة وجيزة لا تبرر

حسم غرامة تأخير (٢٠٪) من العقد - النص في العقد المبرم بين الطرفين على

إجراء حسم غرامة التأخير بشرط ألا يكون هناك تأخير في الدفعات المستحقة -

إقرار المدعى عليها تأخيرها عدة أيام في سداد مستحقات المدعية، ومجموع هذه الأيام

يزيد عن مدة التأخير مما يعني تساقطهما - أثر ذلك: عدم أحقية المدعى عليها في

حسم غرامة التأخير - حسم نظير تنفيذ إصلاحات - أسست المدعى عليها المبلغ

المحسوم من مستحقات المدعية على أنه قيمة تنفيذ إصلاحات نفذتها على حساب

المدعية لتقاعسها عن ذلك - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت تقاعس المدعية عن

إصلاح الرشح الحاصل بالمشروع لاسيما بعد دفع المدعية بتنفيذ إصلاحه وعدم ورود

مخاطبات منها بعد الإصلاح بشأنه - أثر ذلك: عدم أحقية المدعى عليها بحسم

ذلك المبلغ - حسم (٥٪) من قيمة العقد ضماناً للأعمال فترة سنة - ثبوت أن

المدعى عليها صادرت مبلغ الضمان المقدم من المدعية بحجة أنها لم تقم بإصلاح



العيوب خلال فترة الضمان - طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ما يثبت تلك العيوب وأن المدعية رفضت إصلاحها - ذكرت المدعى عليها أنه ليس لديها ما يثبت ذلك - أثره: إلزام المدعى عليها بسداد قيمته للمدعية.

الوقائع

تخلص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٦ هـ تعاقدت المدعى عليها مؤسسة (...) مع المدعية (.....) على تنفيذ أعمال العزل الحراري والمائي بقيمة المتر المربع (٣١) (واحداً وثلاثين) ريالاً بمشروع مبنى (...) بالرياض ومدة التنفيذ (خمسة وأربعون) يوماً من تاريخ البدء واستلام الدفعة المقدمة حسب المادة (٦) من العقد، واستلمت المدعية الدفعة المقدمة (١٠٪) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٩ هـ، وبتاريخ ١٤٢١/٥/١٩ هـ خاطبت المدعى عليها وزارة المعارف بجاهزية المشروع للاستلام وانتهاء الأعمال فتم الاستلام الابتدائي اعتباراً من هذا التاريخ حسب محضر الاستلام المؤرخ ١٤٢١/٥/٢٩ هـ، وبلغت كمية الأمتار المنفذة من المدعية في المشروع كما ورد في كشف الحساب المعد من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤٢١/٩/١٠ هـ ورقم (٢٠٠٠/٢٣) حسب الحصر الختامي (١٩٧٣٩ م٢) بمبلغ إجمالي (ستمائة وأحد عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة ريالاً) (٦١١,٩٠٩)، وحصلت المدعى عليها من وزارة المعارف على كامل مستحققاتها دون حسميات وعلى شهادة إنجاز في الموعد المحدد ١٤٢١/٥/١٩ هـ وأنها قامت بتنفيذ المشروع طبقاً للشروط



والمواصفات وبمستوى جيد كما في خطاب الوزارة المؤرخ في ١٢/٨/١٤٢٢هـ، واستلمت المدعية من المدعى عليها مبلغ (٤٣٥,٠٠٠) (أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف) ريال وبجلسة يوم السبت ٢٠/٩/١٤٢٩هـ استلمت الشيك رقم (٥٢٥٣٥) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٨م بمبلغ (سبعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية ريالات) (١٧,٨٠٨) بدلاً عن الشيك رقم (٥٠٦٥٥) بتاريخ ٧/٤/٢٠٠١م المسحوب على البنك (...)، واستلمت المدعى عليها خطاب الضمان العشري من المدعية، وخصمت المدعى عليها من مستحقات المدعية (٢٠٪) من قيمة العقد وهي مبلغ (مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وستون) ريالاً (١١٩,١٦٠) غرامة تأخير استناداً إلى المادة (٨) من العقد "تحسب غرامة تأخير وقدرها (٢٠٪) على إجمالي قيمة العقد في حال تأخير الطرف الثاني - المدعية - عن المدة المحددة له بالمادة (٦)..." وقد ذكر وكيل المدعى عليها بجلسة اليوم أن مدة التأخير في تنفيذ المشروع من تاريخ الدفعة المقدمة في ١٩/٣/١٤٢١هـ إلى حين خطاب المدعى عليها للوزارة بانتهاء العمل في ١٩/٥/١٤٢١هـ قدرها (أربعة عشر) يوماً وتأسيساً عليها تم حسم الغرامة (٢٠٪)، كما حسمت مبلغ (ستة عشر ألفاً ومائة وتسعة) ريالات (١٦,١٠٩) ذكر وكيل المدعية بجلسة يوم السبت ١٥/٩/١٤٢٩هـ أنها قيمة تنفيذ الإصلاحات التي نفذتها المدعى عليها على حساب المدعية لتقاعسها عن ذلك، وبسؤاله عن دليل ذلك ذكر أنه ليس لدى المدعى عليها إثبات لذلك سوى الخطاب رقم (٢٠٠٠/١٤) بتاريخ ٢٤/٨/١٤٢١هـ والذي تضمن طلب إصلاح الرشح الحاصل بالمشروع، كما لم تسدد للمدعية مبلغ (٢٣,٨٢٢)

ويمثل (٥٪) من قيمة العقد وهي ضمان للأعمال لفترة سنة ما بين التسليم الابتدائي والتسليم النهائي، وصادرت المدعى عليها هذا المبلغ بحجة أن المدعية لم تقم بإصلاح العيوب خلال ذلك العام، فطلبت الدائرة تقديم ما يثبت تلك العيوب وأن المدعية رفضت إصلاحها فذكر وكيل المدعى عليها أنه ليس لدى موكلته شيء من ذلك.

وقد ذكر وكيل المدعية أن دعوى موكلته تنحصر بطلب إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المحسومة المشار إليها تأسيساً منه على أن موكلته لم تتأخر في تنفيذ العمل وتسليم المشروع فقد كان التسليم وحسب المستند المقدم من المدعى عليها رقم (١٦) مع مذكرتها المؤرخة في ١٤٢٩/٢/٣هـ أن التسليم كان في موعده المحدد في ١٤٢٩/٥/١٩هـ في خطاب الوزارة رقم (٢٠٨٢٨٧) بتاريخ ١٣/٨/١٤٢٨هـ وعلى فرض صحة قول المدعى عليها بتأخر المدعية عدة أيام فإن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها في تسليم حقوق المدعية في موعدها فالسبب في تأخرها في تنفيذ الأعمال هذه الأيام هو تأخر المدعى عليها في صرف مستحققاتها وفقاً للمادة الثامنة: "تحتسب غرامة تأخير وقدرها (٢٠٪) على إجمالي قيمة العقد في حالة تأخير الطرف الثاني (المدعية) عن المدة المحددة له بالمادة السادسة على أن لا يكون هناك تأخير في الدفعات المستحقة" وأن المدعى عليها لم تلتزم بشروط الدفع (٦م) فلم تسلم للمدعية (١٠٪) عند بداية العقد (الدفعة المقدمة) وإنما سلمت (٦٠,٠٠٠) وتعادل (٩,٥٪) أي ناقصاً (ألفي) ريال، والمستخلص الأول سلمت قيمته بعد رفعه (بأربعة عشر) يوماً والمتفق عليه هو (ثلاثة) أيام حسب العقد كما خصمت منه فقيمه



(١٨٦,٠٠٠) ومستحق الدفع منه (١٠٢,٣٠٠) فسدت منه فقط (٧٥,٠٠٠) ريال، والمستخلص الثاني تأخرت في سداده (سبعة) أيام كما أنها لم تسدد المستحق منه فالمستحق منه (١٠٢,٣٠٠) فسدت منه فقط (١٠٠,٠٠٠) ريال، وبالنسبة للخطاب رقم (٢٠٠٠/١٤) بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٤هـ والذي تحتج به المدعى عليها على مشروعية حسمها مبلغ (١٦,١٠٩) فقد كان بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٤هـ أي في فترة ما بين التسليم الابتدائي والتسليم النهائي وقد قامت المدعية بالإجابة عليه في اليوم نفسه وبأشرت إصلاح الرشح الحاصل ولم يرد من المدعى عليها أي خطاب بملاحظات على العمل بعد هذا الخطاب وبعد أن قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما ختمت المرافعة.

الأسباب

حيث إن المنازعة بين طرفي الدعوى تتعلق بالعقد المبرم بينهما وموضوعه تنفيذ أعمال العزل بمشروع (...) بالرياض، وأنهما متفقان على أن مدة التنفيذ حسب العقد (خمسة وأربعون) يوماً من تاريخ البدء واستلام الدفعة المقدمة حسب المادة (٦) من العقد والتي سلمت بتاريخ ١٤٢١/٣/١٩هـ، وأن الاستلام الابتدائي بتاريخ مخاطبة المدعى عليها للوزارة ١٤٢١/٥/١٩هـ بجاهزية المشروع للاستلام وانتهاء الأعمال فتم الاستلام الابتدائي اعتباراً من هذا التاريخ حسب محضر الاستلام المؤرخ ١٤٢١/٥/٢٩هـ، وأن كمية الأمتار المنفذة من المدعية في المشروع حسب الحصر الختامي (١٩٧٣٩ م٢) بمبلغ إجمالي (ستمائة وأحد عشر ألفاً وتسعمائة

وتسعة) ريالاً (٦١١,٩٠٩)، وأن المدعى عليها قد حصلت على كامل مستحققاتها دون حسميات من الوزارة مالكة المشروع وعلى شهادة إنجاز في الموعد المحدد ١٤٢١/٥/١٩هـ وأنها قامت بتنفيذ المشروع طبقاً للشروط والمواصفات وبمستوى جيد كما في خطاب الوزارة المؤرخ في ١٢/٨/١٤٢٢هـ، وأن المدعية استلمت من المدعى عليها من مستحققاتها مبلغ (٨٠٨,٤٥٢) (أربعمائة واثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية) ريالاً.

وانحصر نزاعهما حول أحقية المدعى عليها في حسم المبالغ محل الدعوى حسبما ورد في الوقائع.

وحيث إنه بالنسبة لمبلغ (مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وستين ريالاً) (١١٩,١٦٠) والتي حسمتها المدعى عليها غرامة تأخير استناداً إلى المادة (٨) من العقد - تحسب غرامة تأخير وقدرها (٢٠٪) على إجمالي قيمة العقد في حال تأخير الطرف الثاني - المدعية - عن المدة المحددة له بالمادة (٦). فإنه لما كان قدر التأخير الذي ذكره وكيل المدعى عليها هو (أربعة عشر يوماً) وهي مدة وجيزة لا تبرر إجراء هذا الحسم وخاصة أن الثابت وبإقرارها تأخرها عدة أيام في سداد مستحققات المدعية حسب العقد وهي في مجموعها تجاوز مدة التأخير في إنجاز العمل من المدعية مما يعني تساقطهما وفقاً للمادة (الثامنة) نفسها حيث اشترطت لإجراء حسم غرامة التأخير أن لا يكون هناك تأخير في الدفعات المستحقة، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المدعى عليها في هذا الحسم ويلزمها سداؤه.



وبالنسبة لمبلغ (١٠٩, ١٦) ريالات والتي أسست المدعى عليها حسمها له على أنه قيمة تنفيذ إصلاحات نفذتها على حساب المدعية لتقاعسها عن ذلك، فحيث إن الدائرة طلبت منها تقديم ما يثبت تقاعس المدعية فلم تقدم إثباتاً لذلك سوى الخطاب رقم (٢٠٠٠/١٤) بتاريخ ٢٤/٨/١٤٢١هـ والذي تضمن طلب إصلاح الرشح الحاصل بالمشروع وهو غير كاف لإثبات تقصير المدعية وخاصة أن المدعية دفعت بأنها أجابت المدعى عليها بالتاريخ نفسه باستعدادها لذلك ونفذت الإصلاحات ولم يرد لها من المدعى عليها أي خطاب بعد الخطاب المشار إليه.

وكذا بالنسبة لمبلغ (٢٣, ٨٣٢) ريالاً ويمثل (٥٪) من قيمة العقد وهي ضمان للأعمال لفترة سنة ما بين التسليم الابتدائي والتسليم النهائي حيث صادرت المدعى عليها هذا المبلغ بحجة أن المدعية لم تقم بإصلاح العيوب خلال ذلك العام وطلبت الدائرة تقديم ما يثبت تلك العيوب وأن المدعية رفضت إصلاحها فذكر وكيل المدعى عليها أنه ليس لدى موكلته شيء من ذلك مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بسداد المدعية. لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاولات بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره (مائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وواحد ريال) (١٠٩, ١٠١).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ١٥٣١/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥٥/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٢٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - ضمان بنكي - استرداد الضمان البنكي -
حجية الحكم القضائي.

مطالبة المدعية باسترداد الضمان البنكي المقدم للمدعى عليها- إقرار المدعى عليها بصحة الضمان البنكي، ودفعها بأنه حق لها في استرداد جزء من حقوقها والمبالغ التي تسلمتها المدعية من دون وجه حق- ثبوت انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين وصدر حكم نهائي لصالح المدعية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغها المستحق- أحقية المدعية بعد انتهاء العلاقة التعاقدية في استرداد الضمان البنكي المقدم منها لحسن التنفيذ- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة الضمان البنكي .

الوَقَائِع

تخلص وقائع هذه القضية في أنه تقدم لديوان المطاليم بالرياض وكيل المدعية أعلاه بلائحة دعوى ضد المدعى عليها أعلاه ذكر فيها أنه بسبب امتناع المدعى عليها (.....) عن دفع باقي استحقاقنا عن الأعمال التي نفذتها شركتنا كمقاول من



الباطن لحساب المدعى عليها بناءً على العقدين المبرمين معها بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٥ م
٥/١٢/١٩٩٨ م لتنفيذ الأعمال الإنشائية والمدنية الخارجية لمشروع المكاتب الرئيسة
لشركة (...) بالرياض أقمنا عليها أمام ديوان المظالم قضيتين قيدتا برقم
١/١٦٧٦/ق لعام ١٤٢١هـ)، ورقم (١/٢٢٢/ق لعام ١٤٢٢هـ) وقد نظريه هاتين
القضيتين من قبل الدائرة التجارية الرابعة بالرياض فأصدرت فيها حكمها رقم
(٤/د/تج/٤/ي لعام ١٤٢٤هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع
لشركتنا مبلغ وقدره (٧٠,٢٠٥,٧٢١,٤) أربعة ملايين وسبعمائة وواحد وعشرون
ألفاً ومئتان وخمسة ريالات وسبعون هللة وقد صدق هذا الحكم من هيئة التدقيق
بموجب قرارها رقم (١٤) بتاريخ ١٨/١/١٤٢٥هـ، وبعد صدور هذا الحكم طلبنا من
المدعى عليها الإفراج عن خطاب الضمان البنكي النهائي المقدم من قبلنا للشركة
المدعى عليها عن طريق بنك (...) برقم (٤٣٠٠٠٨٩/٥٠٥) بتاريخ ١١/١/١٩٩٩ م
وقيمته مليون وسبعمائة ألف ريال (١,٧٠٠,٠٠٠) باعتبار أن العلاقة التعاقدية بين
شركتنا والشركة المدعى عليها قد انتهت بناءً على الحكم السالف الذكر وخروجنا من
موقع المشروع نهائياً حسب طلب الشركة المدعى عليها وأن الحكم قد صدر لصالحنا
ولا يوجد لها أي التزامات لها قبلنا بل نحن نطالبها بهذا المبلغ إلا أنها لم تتجاوب معنا
بهذا الخصوص بل طلبت من بنك (...) مصادره الضمان البنكي وتسييله لصالحنا
فقدمنا شكوى بهذا الشأن لإمارة الرياض فاستطلع سعادة وكيل الإمارة بخطابه رقم
(٥٠٣٩٤/٢/١٠١) بتاريخ ١٠/٦/١٤٢٥هـ رأي معالي رئيس ديوان المظالم فأجاب



عليه معالي رئيس الديوان بخطاب رقم (٩٦٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢هـ المتضمن بأنه لا يحق للشركة المدعى عليها مصادرة الضمان البنكي لانتهااء المبررات الموجبة لذلك إضافة إلى أن حكم الدائرة صدر لصالح شركة (...) وبالتالي يتعين إشعار البنك بإيقاف طلب المصادرة وبناء على خطاب معالي رئيس ديوان المطالم سالف الذكر صدر خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (٦٣٣٦٥) في ١٤٢٥/٨/١هـ لمعالي محافظ مؤسسة (...) لتعميد من يلزم بموجبه فقامت مؤسسة النقد بإبلاغ بنك (...) بموجبه إلا أن البنك تجاهل ذلك وقام بتسييل خطاب الضمان البنكي لصالح شركة (...) الدولية المدعى عليها. وانتهى في خطاب لائحته إلى إحالة دعواه إلى إحدى الدوائر التجارية وإلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان البنكي النهائي وقدره مليون وسبعمائة ألف ريال (١,٧٠٠,٠٠٠)، وقد تم قيد هذه اللائحة قضية بالرقم أعلاه وتم إحالتها لهذه الدائرة فتم تحديد عدة جلسات لنظرها وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/١/٦هـ حضر وكيل المدعية (...) كما حضر وكيل المدعى عليها (...) المدونة هوياتهم ووكالاتهم بضبط القضية وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من ست صفحات ذكر أنها رد على دعوى المدعية وقد جاء فيها أنه وبدراسة لائحة دعوى المدعية نجد أنها قد استلمت فعلياً المبالغ التالية: مبلغ (٥,٩٩٨,٢٨٥,٠٩) ريال تمثل قيمة الدفعة المقدمة والمستخلصات الدورية للأعمال ومبلغ (٤,٧٢١,٢٠٥,٧٠) ريال قيمة الحكم الصادر لها.

وبذلك فإن إجمالي قيمة المبالغ التي استلمتها المدعية هو مبلغ (١٠,٧١٩,٤٩٠,٧٩)



ريال بينما نجد أن قيمة الأعمال المنفذة فعلياً هو مبلغ (٤٩, ٦١٠, ٨٦١) ريال وبالتالي فإن مبلغ (٨٨٠, ٨٥٧, ١) ريال قامت المدعية باستلامها فعلياً و من دون وجه حق ومقابل ماذا؟ حيث إنها لم تنفذ أعمالاً بهذه القيمة كما أن الحكم الصادر لم يحكم لها بأي تعويضات أو مبالغ إضافية لا مبرر لها. إذاً يمكن القول وبالتأكيد أن هناك مبالغ استلمتها المدعية من دون مبرر و من دون وجه حق. لهذا فعند قيام شركة تينيه الدولية بمصادرة ضمان الشركة بمبلغ (١, ٧٠٠, ٠٠٠) ريال فإنها تمارس حقها في استرداد جزء من حقوقها والمبالغ التي استلمتها المدعية من دون وجه حق كما أشارت المدعية أنه صدر خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (٢٣٦٥) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١هـ لمعالي محافظ مؤسسة (...) لتعميد من يلزمه بموجبه. ولكن للأسف الشديد لم ترفق المدعية صورة من هذا الخطاب وما هو مضمونه ولا ندري ما هو المقصود "من يلزم بموجبه" لهذا نرجو من الدائرة الموقرة إلزام المدعية بتقديم صورة من هذا الخطاب لمعرفة محتواه، وكذلك أشارت المدعية إلى صدور خطاب معالي رئيس الديوان رقم (٩٦٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠هـ ولم ترفق صورة منه ولا ندري ما هو مضمونه ولماذا صدر. وأخيراً فإن شركة (...) الدولية وبالرغم من الخسائر التي تكبدتها من جراء إخفاق المدعية في تنفيذ التزاماتها التعاقدية وسوء الأعمال التي قامت بتنفيذها وعدم استلام الاستشاري لهذه الأعمال وقيام المدعى عليها بإصلاح جزء كبير من أعمالها لمخالفتها المواصفات وبشهادة الاستشاري ومالك المشروع إلا أنها قامت بدفع كامل مستحقات المدعية وبشكل مزدوج وطبقاً

لحكم الديوان المشار إليه بالرغم من اعتراضنا عليه في حينه. لهذا فإننا نطالب ببرد الدعوى لعدم صحة ما تشير إليه المدعية ومحاولتها أكل أموال الناس بالباطل ونطلب من الدائرة الموقرة التفضل والنظر فيما يلي: تكليف محاسب قانوني يقوم بحساب مستحقات المدعية حسب عقده وتحديد ما يستحقه فعلاً طبقاً للحكم الصادر والذي ينص صراحةً على "دفع مستحقات المدعية المتمثلة في باقي قيمة المستخلصات والذي يمثل الفرق بين ما استلمته المدعية وقيمة الأعمال المنفذة" مع الأخذ في الاعتبار قيمة الإصلاحات التي تمت على أعمال المدعية نتيجة سوء تنفيذها للأعمال وإعادة ما تم دفعه بالزيادة للمدعية إلى المدعى عليها إذا تأكد أن هناك ازدواجية في حساب المستحقات التي استلمتها المدعية وإلزام المدعية بدفع تكاليف المحاماة والبالغة (١٧٠) ألف ريال وتحمل تكاليف المحاسب القانوني بعد ظهور الحقيقة وتعويض شركة (...) الدولية عن ما لحقها من أضرار وخسائر ومصاريف سيتم حسابها بكل دقة عند انتهاء القضية كما تحتفظ شركة (...) الدولية بكافة حقوقها طبقاً للعقد الموقع بين الطرفين، وقد تم تزويد وكيل المدعية بصورة من هذه اللائحة وبعد اطلاعه عليها طلبت مهلة للرد عليها. وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢هـ حضر طرفا الدعوى وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من أربع صفحات ذكر أنها رد على مذكرة وكيل المدعى عليها سائلة الذكر، وقد جاء فيها ما ملخصه أن الحكم السابق قد تضمن إلزام المدعى عليها بدفع باقي استحقاقاتنا عن الأعمال التي قمنا بتنفيذها بناء على العقدين من الباطن المبرمين مع المدعى عليها بتاريخ



١٩٩٨/١٠/٥ م و ١٩٩٨/١٢/٥ م لتنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال المدنية الخارجية لمشروع المكاتب الرئيسة لشركة (...) الرياض وقد حدد الحكم السالف الذكر قيمة باقي استحقاقاتنا قبل الشركة المدعى عليها بمبلغ (٧٠, ٢٠٥, ٧٢١, ٤) أربعة ملايين وسبعمائة وواحد وعشرون ألف ومائتان وخمسة ريال وسبعون هلة أي صدر الحكم لصالحنا وقد قامت المدعى عليها بناء على أمر الجهة التنفيذية المختصة بتنفيذ الحكم بحذافيره بدفع كامل المبلغ لنا إلا أن المدعى عليها أخذت بعد ذلك تماطل في الإفراج عن خطاب الضمان البنكي النهائي المقدم من قبلنا عن طريق بنك (...) برقم (٤٣٠٠٠٩٨/٥٠٥) بتاريخ ١٣٩٩/١/١١ هـ وقيمته (١, ٧٠٠, ٠٠٠) مليون وسبعمائة ألف ريال رغم أن العلاقة التعاقدية بين شركتنا والشركة المدعى عليها قد انتهت بناء على الحكم السالف الذكر وخروجنا من موقع المشروع نهائياً حسب طلب الشركة المدعى عليها إذ إن الحكم قد صدر لصالحنا ولا يوجد للمدعى عليها أي التزامات لها قبلنا بل الشركة المدعى عليها هي المدينة لنا بالمبلغ الذي تضمنه الحكم السالف الذكر إلا أن الشركة المدعى عليها لم تتجاوب معنا بهذا الخصوص بإعادة الضمان مطلقاً بل طلبت من بنك (...) مصادرة الضمان البنكي وتسييله فقدمنا شكوى بهذا الشأن لسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض فاستطلع سعادته بخطابه رقم (٥٠٣٩٤/٢/١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٠ هـ رأي معالي رئيس ديوان المظالم فأجاب معاليه سعادته بخطاب رقم (٩٦٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠ هـ والذي سبق أن أرفقنا صورة منه مع صحيفة الدعوى المتضمن بأنه لا يحق للشركة المدعى عليها (شركة

(...) (الدولية) مصادرة الضمان البنكي لانتفاء المبررات الموجبة لذلك إضافة إلى أن حكم الدائرة صدر لصالح شركة (...) للمقاولات المدعية أي شركتنا وبالتالي يتعين إشعار البنك بإيقاف طلب المصادرة وبناء على ذلك صدر خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة الرياض رقم (٦٣٣٦٥) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١ هـ لمعالي محافظة مؤسسة (...) لإبلاغ بنك (...) بموجبه إلا أن بنك (...) تجاهل ما ورد من معالي رئيس ديوان المظالم وسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض ومعالي محافظ مؤسسة (...) بهذا الخصوص وقام بتسييل خطاب الضمان البنكي لصالح شركة (...) الدولية المدعى عليها، وحيث إنه نص في صلب خطاب الضمان السالف الذكر أنه مقدم لعقد الباطن الخاص بالأعمال الخارجية لمشروع مبنى (...) وأن شروط المصادرة والتسييل من قبل المدعى عليها هو في حالة إخفاق شركتنا في تنفيذ شروط عقد الباطن في حين ثبت بموجب الحكم النهائي الصادر من الدائرة الموقرة رقم (٤/د/تج/٤) بتاريخ ١٤٢٤/١/١٨ هـ أن الأعمال قد نفذت حسب الشروط والمواصفات ولا يجوز للشركة المدعى عليها إجراء أي حسميات علينا مقابل الأعمال التي نفذتها شركتنا في المشروع بل ألزم الحكم المدعى عليها بإعادة ما تم حسمه وأن الحكم قد تضمن أيضاً إلزام المدعى عليها بأن تدفع لنا مبلغ وقدره (٧٠, ٢٠٥, ٧٢١, ٤) أربعة ملايين وسبعمائة وواحد وعشرون ألف ومائتان وخمسة ريال وسبعون هللة ومن ثم فإنه لا يجوز للشركة المدعى عليها مصادرة خطاب الضمان البنكي السالف الذكر وما أكده معالي رئيس ديوان المظالم بخطابه المشار إليه أعلاه لذا تؤكد على

طلباتها وهي ١- إلزام شركة (...) الدولية بإعادة قيمة الضمان النهائي وقدره (١,٧٠٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة ألف ريال فقط. ٢- تعويضنا عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقنا من جراء مصادرة الضمان والبالغ مقداره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال فقط. وقد سلم لوكيل المدعى عليها نسخة من هذه المذكرة وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد عليها. وفي جلسة الثلاثاء ١٥/٥/١٤٢٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من أربع صفحات تلخص في أن شركة (...) الدولية تؤكد أن قيمة الضمان الذي تطالب به المدعية قد قامت المدعية باستلامه فعلاً بالكامل وذلك ضمن قيمة الحكم الصادر لها بدفع مبلغ (٤,٧٢١,٢٠٢) ريال وبالتالي فلا حق للمدعية المطالبة بدفع قيمة الضمان مرة أخرى حيث إن ذلك يعتبر ازدواجية في الدفع. كما أن على المدعية إثبات وتوضيح تفاصيل المبالغ التي استلمتها بالكامل ليتضح للدائرة أنه فعلاً قامت المدعية باستلام قيمة الضمان ثم أكد في نهاية مذكرته على ما سبق أن أوضحه في المذكرة المقدمة في ١٤٢٩/١/٦هـ وقد تم تسليم وكيل المدعية نسخة من هذه المذكرة وبعد اطلاعه عليها ذكر أنها لم تأت بجديد ويكتفي بما سبق كما ذكر وكيل المدعى عليها اكتفاؤه بما سبق ثم ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى الحكم لها بمبلغ الضمان البنكي المقدم



منها للمدعى عليها بمبلغ مليون وسبعمائة ألف ريال (١,٧٠٠,٠٠٠) عن طريق بنك الرياض برقم (٤٣٠٠٩٨/٥٠٥) بتاريخ ١١/١/١٣٩٩هـ بخصوص العقد المبرم بين الطرفين لتنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال المدنية الخارجية لمشروع المكاتب الرئيسية لشركة (...) بالرياض. وحيث إن العلاقة التعاقدية بين الطرفين بخصوص العقد المبرم بينهما انتهت وأقيمت دعوى من المدعية ضد المدعى عليها وصدر فيها حكم هذه الدائرة رقم (٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٤هـ) والمؤيد من هيئة تدقيق القضايا بموجب حكمها رقم (١٤) لعام ١٤٢٥هـ في ١٨/١/١٤٢٥هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ، وحيث أقر وكيل المدعى عليها بصحة الضمان البنكي ومبلغه كما أقر بأن موكلته قامت بتسييله من قبلها وذلك في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٩/١/٦هـ زاعماً أن موكلته عندما قامت بذلك فإنها تمارس حقها في استرداد جزء من حقوقها والمبالغ التي تسلمتها المدعية من دون وجه حق، وحيث إن مبلغ الضمان حق للمدعية وإنما قدم للمدعى عليها كضمان لحسن التنفيذ وأنه بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين فإن هذا الضمان يعود لمصدره وحيث إنتهت العلاقة التعاقدية بين الطرفين وصدر فيها حكم نهائي من قبل هذه الدائرة فإن مبلغ الضمان حق للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً

وقدره مليوناً وسبعمائة ألف ريال (١,٧٠٠,٠٠٠).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١٥٢/١/ق لعام ١٤١٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٦٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٦٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - شهادة مالك المشروع - عيب - العيب
اليسير.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة عقد المقاوله من الباطن
المبرم بينهما - إفادة الجهة مالكة المشروع أنه تم استلامه بعد استيفاء الملاحظات
اليسيرة التي كانت عليه - عدم تقديم المدعى عليها البينة على وجود عيب بالمشروع
وأنها هي من أكملت النواقص فيه، وعلى افتراض أن الذي أصلح العيب الذي بالمشروع
هي المدعى عليها بصفتها المقاول الرئيس فإن اليسير مغتفر، ولا يترتب عليه حكم في
أغلب فروع الشريعة - عدم ثبوت العيب المدعى به - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها
بأن تدفع للمدعية (المبلغ موضوع الدعوى).

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (٢/ب) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٣٥٠/١/١٥هـ



الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان قيد قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات تبادل فيها الطرفان المذكرات على ما هو مدون بمحاضر الضبط وقد تلخصت دعوى المدعية بأنه بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢١ م تعاقدت المدعية مع المدعى عليها على تصميم وتصنيع وتركيب وحدات خرسانية مسبقة الصب لصالح مشروع منازل الأطفال المعاقين بالرياض.

وقد نفذت المدعية أعمالاً لصالح بلغت قيمتها (١,٠٤٨,٩١٦/٨٢) ريال سددت منها المدعى عليها مبلغاً قدره (٧٨٢,٣٥٦) ريال وتبقى في ذمتها مبلغ قدره (٢٢٦,٥٦٠/٨٢) ريال لم تسدده برغم مطالبات المدعية المتعددة لها بالسداد وتطلب الحكم على المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي في ذمتها وكذلك الحكم عليها بأتعاب المحاماة التي تكبدتها المدعية.

وقد تلخص رد وكيل المدعى عليها على الدعوى بأنه قد قامت المدعى عليها بإبرام عقد مع شركة مابكو في تاريخ ١٩٩٤/٦/٢١ م والذي بموجبه تقوم شركة (...) بتنفيذ أعمال تصميم وتصنيع وتركيب عناصر من الخرسانة مسبقة الصب لصالح مشروع مقر الأطفال المعاقين بمدينة الرياض بقيمة إجمالية قدرها (١,٣٧٤,٠٠٠) ريال وقد نص في العقد على مسؤولية شركة (...) في حالة تأخيرها في التنفيذ وكذلك

مسئوليتها في حالة الإخلال بشروط العقد ومواصفاته الفنية.

وقد نتج عن تنفيذ شركة (...) لهذا العقد أن أخلت بالشروط والمواصفات الفنية له

علاوة على تأخيرها في التنفيذ وذلك على النحو التالي:

١- وجود العديد من الملاحظات والمخالفات والعيوب الناجمة عن التنفيذ الذي ترتب

عليه امتناع شركة (...) عن تسليم المشروع تسليماً ابتدائياً.

٢- وجود ملاحظات هندسية وعيوب إنشائية تؤثر بشكل مباشر على سلامة المبنى

مستقبلاً حيث طلبت المدعى عليها من شركة (...) إرسال فريق فني لإصلاح ما

يمكن إصلاحه والتأكد من سلامة الأعمدة المتشققة مستقبلاً خصوصاً في قاعة

المحاضرات وللأسف لم تتلق أي رد من الشركة المدعية.

٣- وجود اختلاف في حساب الكميات المنفذة على الطبيعة من قبل شركة (...) تقدر

بمبلغ (١١٤,٠٠٠) ريال.

وعليه وبناءً على ما تقدم يتضح إخلال شركة (...) لشروط وبنود العقد والمواصفات

الفنية له وطلب إلزام شركة (...):

١- بدفع مبلغ (٢١٥,٠٠٠) ريال قيمة إصلاح واستكمال الملاحظات الناجمة عن

تنفيذها للعقد.

٢- الشخوص إلى مباني جمعية الأطفال المعاقين والوقوف على العيوب الإنشائية

وإصلاحها أو الحكم بإصلاح هذه العيوب على نفقتها وحساب كميات الأعمال

المنفذة على الطبيعة من قبل فريق مشترك من (...) و(...) علماً أن شركة (...)

قد استلمت مبلغ (٧٨٨,٨٥٦) ريال سبعمائة وثمانية وثمانون ألف وثمانمائة وستة وخمسون ريال وهو يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على الطبيعة.

٢- تقديم ضمان للمشروع لمدة عشر سنوات وينسحب هذا الضمان على الخلف القانوني لشركة (...) في حالة بيعها.

٤- دفع ١٠٪ من قيمة العقد جزاء تأخير المشروع.

وقد عقت المدعية على رد المدعى عليها بأنه أولاً:

١- ليس صحيحاً أن المدعية قد تأخرت في تنفيذ المشروع أعلاه كما جاء في ادعاءات المدعى عليها، بل العكس هو الصحيح إذ إن المدعى عليها فشلت في توفير معلومات التصميم للمدعية، حتى تتمكن من عمل المخططات اللازمة للعمل في الميعاد المحدد في العقد، ومن بعد فشلت في اعتماد المخططات التي قدمتها لها المدعية أيضاً خلال المدة التي ينص عليها العقد المبرم بين الطرفين والمحددة بأسبوعين، هذا علاوة على قيام المدعى عليها بتعديل التصميم لعدة مرات، حتى بعد اكتمال جميع المخططات من قبل المدعية، الأمر الذي أدى إلى ضياع وقت وجهد المدعية، وقد أخطرت المدعية المدعى عليها بذلك وبالأضرار التي ترتبت عليه.

٢- أدى هذا الوضع المتردد من قبل المدعى عليها إلى إضاعة وقت المدعية، التي ظلت ومنذ البداية تتمسك بالعقد في ملاحقتها للمدعى عليها، لاعتماد المخططات، ونظراً لعدم التزام المدعى عليها بالميعاد المحدد في العقد، فيما يتعلق بمعلومات التصميم واعتماد المخططات وعدم تجهيز أعمال الموقع للتركيب، اتسم الوضع بشيء من



الضبابية، جعلت من غير الممكن إعداد جدول حقيقي لتنفيذ أعمال العقد وقد أخطرت المدعية المدعى عليها بذلك في حينه.

٢- كذلك فشلت المدعى عليها في دفع كامل مبلغ الدفعة المقدمة حسب العقد، والشاهد أنها لم تسددها للمدعية حتى نهاية المشروع، ورغم مطالبة المدعية لها في هذا الشأن، علماً بأن مدة التصميم حسب العقد تبدأ من تاريخ سداد الدفعة المقدمة كاملة.

ثانياً:

١- إن الادعاء بوجود عيوب إنشائية وملاحظات هندسية لا أساس له من الصحة، إذ إن المدعى عليها- وبرغم إخطار المدعية لها باكمال الأعمال- قد امتنعت من إصدار خطاب القبول المبدئي الذي يحدد النواقص أو العيوب أو الملاحظات إن وجدت. وبهذا تكون المدعى عليها قد خالفت أحكام العقد المبرم بينها وبين المدعية، كما في البند (٤-٣).

٢- امتناع المدعى عليها عن إصدار شهادة القبول المبدئي من دون سبب أضر بالمدعية، إذ إنه سبق وأن استلمت المدعى عليها شهادات استلام ابتدائي ونهائي، توضح عدم عيوب أو مشاكل بالمبنى، من الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، وهي الجهة المشرفة على المشروع، مما يؤكد أن رفضها إصدار خطاب قبول مبدئي للمدعية كان من دون عذر ومن دون مبرر.

٣- قامت المدعية بإرسال فريق فني لمعاينة وإصلاح العيوب المزعومة من قبل المدعى

عليها، وذلك في نهاية ١٩٩٧م، أي بعد مرور أكثر من عامين على اكتمال الأعمال بالمشروع وانتهاء فترة الصيانة، إلا أن المدعية لم تجد عيوباً تهدد سلامة المبنى الإنشائية، مما يؤكد خلو ادعاءات المدعى عليها من السند.

ثالثاً: نرى وعلى خلاف ما تدعيه المدعى عليها، أنه لا يوجد اختلاف في حساب الكميات المنفذة على الطبيعة، إذ إن المدعية أعدت كشوفات الحسابات الدورية، وأرسلتها للمدعى عليها، ولم تعترض الأخيرة على هذه الكشوفات، في أثناء وبعد التنفيذ، مما يؤكد قبولها لكل ما جاء فيها وينسف كل ادعاء مخالف.

وأكدت المدعية على طلباتها الواردة بلائحة الدعوى.

وقد ردت المدعى عليها على تعقيب المدعية بأنه:

أولاً: أن أعمال تصميم وتصنيع وتركيب عناصر الخرسانة مسبقة الصنع موضوع العقد مع (...) في مشروع الجمعية السعودية لرعاية الأطفال المعاقين بالرياض قد تأخرت عن المدة الزمنية المنصوص عليها في العقد المبرم معهم مما سبب الكثير من الضرر ومن أسباب هذا التأخير:

١- عدم قدرة المدعية (...) على الالتزام بمتطلبات التصميم الأساسية في المخططات التنفيذية للمشروع وعدم استيفائهم للطلبات التصميمية للجهة المشرفة ومهندسيها والخاصة بتلك المخططات التنفيذية مما أدى إلى تأخر بدء تصنيع وحدات الخرسانة مسبقة الصنع وبالتالي بدء التركيب بموقع المشروع وبمراجعة تاريخ التعاقد بتاريخ بدء التنفيذ في الموقع نجد أن هناك فترة زمنية طويلة جداً قبل إنهاء التصميمات

الخاصة بالمشروع، كما أنه لم يتم تسليم أعمال الخرسانة الجاهزة من شركة (...) حتى الآن حسب بند العقد رقم (٤-٣) رغم المكاتبات لهم بهذا الخصوص.

٢- عدم توافر العدد الكافي من رافعات التنفيذ في الموقع حيث كان يجب توفير رافعة لكل مبنى على الأقل لسرعة إنهاء أعمال التركيب للوحدات الخرسانية سابقة الصنع.

٣- نقص بعض المواد الأساسية الخاصة بالتصنيع مثال ذلك حديد التسليح والذي تم توريده لهم من قبل المدعى عليها للمساعدة في سرعة إنهاء تصنيع الوحدات الخرسانية وبالتالي سرعة التوريد والتركيب وتقدر قيمة هذا الحديد بمبلغ وقدره (١٩٠٩١٧) ريال (مائة وتسعون ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر ريالاً لا غير) وكذلك مواد ملء الفراغات بين وحدات الخرسانة مسبقة الصنع.

ثانياً كما إن هناك الكثير من بنود الأعمال التي امتنعت الشركة المدعية من الانتهاء منها بالرغم أنها ضمن الأعمال المتعاقد عليها رغم المطالبة لهم بالالتزام بالعقد مما اضطر المدعى عليها إلى استئجار رافعات خاصة لإنهاء المتبقي منها، ومثال ذلك أعمال الدور العلوي مبنى قاعة المحاضرات وأعمال ملء الفراغات بين وحدات الخرسانة سابقة الصنع بالمادة المائلة وكذلك استكمال أعمال تركيب الوحدات الخرسانية في مبنى قاعة المحاضرات.

ثالثاً: بالإضافة إلى ما سبق فقد ظهر الكثير من العيوب الإنشائية الحرجة من تشققات في الأعمدة الرئيسية وفي بعض العناصر الإنشائية الأخرى للمبنى والتي طلب منهم معالجتها على الفور لتجنب تفاقم هذه العيوب وقد تمت مطالبتهم بذلك

كتابياً أكثر من مرة ولكن لم يتم اتخاذ الإجراء اللازم من جانبهم، وما يؤكد ذلك ما ذكر في مذكرتهم الجوابية على دعوانا بادعائهم أن فريق عمل لهم مناط بالتسليم الابتدائي خرج بعد عامين من التسليم الابتدائي للمالك.

رابعاً: كما أن هناك اختلافاً في حصر كميات بنود الأعمال المنفذة على الطبيعة من قبل الشركة عن ما تم تقديمه من طرفهم حيث إن إجمالي قيمة الأعمال المنفذة هو (٩٥٥,٥٠٧) ريال (فقط تسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالاً لا غير) كما هو موضح بالمستخلص.

خامساً: أنه كان يجب على الشركة المدعية أن تلتزم بينود العقد المبرم بيننا وختم مذكرته بالمطالبة بما يلي:

١- تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها في العقد المبرم معهم وبقيمة (٩٥٥٥٠) ريال خمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً.

٢- تكاليف ملء الفراغات بين فواصل الخرسانة سابقة الصب باستخدام مواد كيميائية خاصة بتعبئة الفواصل بقيمة (٢٥٠٠٠) ريال (خمسة وعشرون ألف ريال لا غير).

٣- تكاليف إيجاب معدات ورافعات لاستكمال الأعمال التي امتنعت (...) عن تنفيذها رغم مكاتباتنا المتعددة لهم وبقيمة إجمالية (٥١,٤٥٠) ريال واحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً.

٤- تكاليف تعديل وإصلاح أسطح الخرسانة سابقة الصب والتي قمنا بتنفيذها



بدلاً عن شركة (...) حتى يتم تسليم المشروع، وبعد عدم تلبيةهم للخطابات وبقيمة إجمالية قدرها (٤٢,٠٠٠) ريال (ثلاثة وأربعون ألف ريال).

٥- كما أننا نطالب الشركة المدعية بتقديم ضمان خطي بسلامة المبنى إنشائياً لمدة عشر سنوات كما هو منصوص على ذلك في العقد وحسب النظام ويستمر هذا الضمان على الخلف القانوني لشركة (...) في حال بيعها.

وبذلك يكون إجمالي قيمة ما نطالب به شركة (...) من أعمال وجب علينا إنجازها بدلاً عن شركة (...) عندما لم نجد الرد الكافي على مراسلاتنا وبعد عجزها عن استكمال تركيب باقي وحدات الخرسانة سابقة الصب لكي نقوم بتسليم المشروع للجهة المالكة بإجمالي قيمته (٢١٥٠٠٠) ريال فقط مائتان وخمسة عشر ألف ريال. وختم رده بطلب الحكم على شركة (...) بخصم مبلغ (٢١٥٠٠٠) ريال فقط مائتان وخمسة عشر ألف ريال من إجمالي قيمة الأعمال المنفذة على الطبيعة حسب قياس المستخلص.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣ هـ أفهمت الدائرة الطرفين أنها قررت ندب خبير هندسي لإبداء رأيه الفني بموضوع النزاع الحاصل بين الطرفين ومن ثم قامت الدائرة بالكتابة لعدة مكاتب هندسية لتقديم عروضهم لتولي هذه المهمة، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤ هـ ذكر وكيل المدعية أن موكله يرفض ندب أي خبير هندسي كما لم يوافق على الرجوع إلى الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع فيما هو مختلف فيه بين الطرفين وذلك على أساس أن المشروع المنفذ يستخدم منذ

ما يزيد على اثني عشر عاماً فأفهمته الدائرة بأن دعواه لن تقبل إذا أصر على موقفه السابق فأفاد بأنه لا يزال عند موقفه بعدم قبول الخبر، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١١/١٤ أصدرت الدائرة - بتشكيل سابق - قرارها رقم (٢١٠/د/تج/٣ لعام ١٤٢٧هـ) القاضي بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الاستمرار في نظر الدعوى والفصل فيها متوقف على إحالة النزاع إلى أهل الخبرة والذي رفضه المدعي، ثم تقدم وكيل المدعية باعتراضه على الحكم إلى محكمة الاستئناف والتي نقضته بحكمها رقم (٢١٧/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ) وأعادته للدائرة ببعض الملاحظات وبالتوجيه بالفصل في موضوع الدعوى، لعدم الجدوى في ندب خبرة فنية للاطلاع على العيوب التي تدعيها المدعى عليها لمضي وقت طويل على إقامة مشروع المباني - محل النزاع -، وبعد اطلاع الدائرة على ملاحظات محكمة الاستئناف حددت لمعاودة نظر القضية جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٨/٢٢هـ وفيها حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها فطلبت الدائرة من وكيل المدعية تزويدها بمحاضر الاستلام والتسليم، وتوضيح ما يطالب به المصفي وفقاً للعقد، ومقدار المبلغ الإجمالي المستحق، وما تم استلامه، وما تبقى فطلب مهلة لتزويد الدائرة بما طلبت، وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١١/١٠هـ وفيها حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها فقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية على طلبات الدائرة مرفقاً بها بعض المستندات جاءت على النحو التالي:

أولاً: لقد رفضت المدعى عليها تسليم المدعية شهادات استلام ابتدائي ونهائي من



دون مبرر شرعي وقد سبق وأن أبدى المسؤولون بالجهة المشرفة على المشروع والتي استلمته استعدادهم التام للحضور أمام الدائرة عند طلبهم والإقرار بأن المشروع قد استلم بلا نواقص ولا ملاحظات ويمكن للدائرة الرجوع إلى الجهة المشرفة في ذلك. ثانياً: إن الأعمال المتعاقد عليها كانت مقسومة إلى قسمين:

القسم الأول: أعمال تنفذ مقابل مبلغ مقطوع لا يعاد قياسه وهي:

توسعة المركز الطبي وقيمتها (٢٣٦, ١٣٤) ريال

المركز التعليمي وقيمته (٤٨٠, ١٩٤) ريال

صالة المحاضرات وقيمتها (٣٣٣, ٦٧٢) ريال

القيمة الإجمالية للقسم الأول (١, ٠٥٠, ٠٠٠) ريال

القسم الثاني: أعمال تنفذ ويعاد قياسها حسب المنفذ على الطبيعة وهي:

إطارات النوافذ سعر الحبة الواحدة (٤, ٥٠٠) ريال

الكمية التقديرية (٧٢) حبة

إجمالي قيمة القسم الثاني (٣٢٤, ٠٠٠) ريال

وبجمع القيمة الإجمالية للقسمين الأول والثاني تكون القيمة الإجمالية للعقد الأساس وهي (١, ٣٧٤, ٠٠٠) ريال.

المنفذ من الأعمال المتعاقد عليها:

نفذت ما بكو من الأعمال المتعاقد عليها ما يلي:

المركز الطبي كاملاً (٢٣٦, ١٣٤) ريال

قيمة (١٦) قطعة إطارات ونوافذ

(٧٢,٠٠٠) ريال

بإجمالي

(٣٠٨,١٣٤) ريال

٢- المركز التعليمي:

بعد حذف المبنى رقم (٢) بناء على طلب المدعى عليها بموجب خطاب منها للمدعية فقد تم إعادة قياس المبنى رقم (١) الذي قامت المدعية بتنفيذه وكانت طريقة الحساب على اعتبار سعر الوحدة الأقل وهو (١٠٠) ريال متر مربع وبناء عليه فإن قيمة المركز التعليمي تكون كالاتي:

الدور الأرضي

(١٠٥,٤٥٩/٣١) ريال

الدور الأول

(٩١,٧٧٩/٧٥) ريال

السقف

(٧٩,٣٧١/٠٠) ريال

قيمة (٢٩) قطعة إطارات ونوافذ

(١٣٠,٥٠٠/٠٠) ريال

بإجمالي

(٤٠٧,١١٠/٠٦) ريال

٣- قاعة المحاضرات كاملة

(٣٣١,٦٧٢/٠٠) ريال

وبجمع البنود (١)، (٢)، (٣)، يكون إجمالي قيمة أعمال المدعية هو (١,٠٤٨,٩١٦) ريال.

المبالغ المسددة من المدعى عليها:

سددت المدعى عليها مبلغ وقدره (٧٨٢,٣٥٦) ريال من إجمالي قيمة الأعمال التي نفذتها المدعية.



المتبقي في ذمة المدعى عليها:

المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليها هو (١,٠٤٨,٩١٦) - (٧٨٢,٣٥٦) = (٢٢٦,٥٦٠) ريال.

ثالثاً: أكملت المدعية الأعمال المتعاقد عليها مع المدعى عليها على التفصيل الآتي:

١- مبنى المركز الطبي:

بتاريخ ١٩٩٥/١/٢ م وفق فاتورة اكتمال الأعمال رقم (١٢٣٩) (مرفق رقم ٢).

٢- المبنى التعليمي:

أ- الدور الأول بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ م وفق فاتورة اكتمال الأعمال رقم (١٤٨١) (مرفق رقم ٣).

ب- الدور الأول بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ م وفق فاتورة اكتمال الأعمال رقم (١٤٨٩) (مرفق رقم ٤).

ت- السقف بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ م وفق فاتورة اكتمال الأعمال رقم (١٦٠٨) (مرفق رقم ٥).

٣- نوافذ المبنى التعليمي:

بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ م وفق فاتورة اكتمال الأعمال رقم (١٧٥٧) (مرفق رقم ٦).

٤- مبنى قاعة المحاضرات:

بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ م وفق فاتورة اكتمال الأعمال رقم (١٦٠٩) تصنيع وتوريد بنسبة (١٠٠٪) والتركيب بنسبة (٧٠٪) واكتملت أعمال التركيب بالنسبة المتبقية وقدرها

(٢٠٪) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ م وفق الفاتورة رقم (١٧٥٨) (مرفق رقم ٧، ٨). وبناءً على ما تقدم وعلى ما سبق إبداءه من دفاع في ملف الدعوى تلتزم المدعية من فضيلتكم القضاء بطلباتهم الواردة بلائحة الدعوى. وبعد اطلاع وكيل المدعى عليها على هذه المذكرة طلب مهلة للرد عليها فأجيب لطلبه وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/٥ هـ وفيها حضر وكيل المدعية في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/١٨ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى السابقين وبسؤال وكيل المدعية عن محاضر الاستلام والتسليم للمشروع- محل النزاع- ذكر بأن المدعى عليها رفضت إعطاء موكلته محاضر الاستلام والتسليم عند تسليم المشروع وطلب الكتابة للجهة مالكة المشروع، كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية على مذكرة المدعية مكونة من صفحتين جاءت على النحو التالي:

أولاً: أرفق وكيل مصفي المدعية بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/١١/١٠ هـ عدداً من الفواتير التي أعدتها المدعية وبالتالي هي بينات من صنع المدعية ومن المقرر عدم جواز اصطناع أي من أطراف الدعوى بينات لنفسه، كما أنها كلها باللغة الإنجليزية ويحتفظ موكلي بالرد عليها بعد تقديم ترجمة لها باللغة العربية.

ثانياً: أن مشروع المعاقين قد مضى على إنشائه مدة طويلة قد لا يكون من اليسير للمكاتب الهندسية الخارجية التي ستكلفها الدائرة التحقيق فيما ذكرناه من عيوب ونواقص وقد يكون من المتعذر أيضاً على هذه المكاتب معرفة الأعمال التي نفذت عن



طريق مؤسستنا لعجز المدعية عن إكمالها نظراً لاستحالة ذلك كونها واقعة مادية تحتاج إلى المشاهدة وقت الحدث.

ثالثاً: نطلب إثبات البينة القاطعة في النزاع وهي شهادة الجهة المشرفة على المشروع وهي هيئة حكومية كبرى مستقلة عن أطراف الدعوى، وقد كلفت بالإشراف الهندسي من قبل مالك المشروع، ولهذا إذا كان هناك من يجب أن يسأل وتؤخذ شهادته هو شاهد الحال الذي عاصر وباشر المشروع من بدايته إلى نهايته فلا وجه لأخذ رأي أو خبرة من شخص عن واقعة حدثت قبل سنوات لم يشهدها ولم يعاصرها وفي أمور تغيرت ملامحها بفعل الزمن والإصلاحات والصيانات الدورية، لذا نطلب أخذ شهادة المشرف الاستشاري على المشروع وهي الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض.

رابعاً: زيادة على هذه البينة التي أشرت إليها سابقاً، هناك قرينة واضحة على ثبوت عجز المدعية عن إكمال أعمالها وترك العمل بالمشروع والانسحاب من الموقع هي عدم حضور أي ممثل لها في الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع كما يوجب ذلك النظام والعرف ومن خلال هذا المحضر الموقع من العديد من المهندسين يتضح حجم الملحوظات والنواقص التي قامت موكلتنا بإصلاحها وإكمالها على حسابها تحت ضغط من المالك بسحب المشروع أو الغرامات الجزائية التي تفرض على التأخير.

فكيف يقال بعد كل هذه الحقائق أن هناك غموض أو جهالة في حقيقة هذه الملاحظات يحتاج لأخذ رأي أهل الخبرة مما لم يشهدوا الحدث، وكيف يقبل إنكار من شهدت عليه البينة المستقلة ورفضه سماعها.

وانتهى إلى طلبه من الدائرة الفصل في القضية وفقاً لذلك ويتمسك بطلباته التي سبق أن أكدها بمذكراته السابقة أمام الدائرة ويتحفظ على أي قرار يصدر من مكاتب هندسية أخرى بعد مدة طويلة على تنفيذ المشروع.

وباطلاع وكيل المدعية على هذه المذكرة طلب مهلة للتعقيب عليها فأجيب لطلبه، وحددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٣/٢١هـ لمعاودة نظر القضية، وكتبت لجمعية الأطفال المعاقين لتزويدها بمحاضر الاستلام والتسليم للمشروع- محل النزاع- إلا أنه لم يرد رد من الجمعية على خطاب الدائرة فتتم الكتابة لها مرة أخرى وكذا الكتابة للهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض بصفتها المشرفة على المشروع.

وحددت لها عدة جلسات- كما هو مبين بمحضر ضبط القضية- بسبب عدم تلقي الدائرة رداً على خطاباتها، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/١٩هـ اطلعت الدائرة على الخطاب الوارد من الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض والمتضمن أن محاضر الاستلام والتسليم المرفقة بهذا الخطاب قد أصدرت بعد استيفاء وإنهاء جميع الملاحظات قبل إصدارها، ولوجود بعض الغموض في خطاب الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض فقد كتبت الدائرة للهيئة مرة أخرى لتوضيح هذا الغموض حول الذي قام باستيفاء الملاحظات هل هي الشركة المدعية أم المدعى عليها؟ وهل هذه الملاحظات مؤثرة أو سببية؟ وبناءً على ذلك تم تأجيل نظر القضية مع الكتابة لجمعية الأطفال المعوقين أيضاً مرة أخرى وحددت لها جلسة يوم الاثنين الموافق



١٤٢٩/١١/٢٦هـ وفيها حضر وكيل المدعية/ (...) ووكيل المدعى عليها/ (...) إلا أنه لم يرد رد من الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة اليوم وفيها حضر وكيل المدعية/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، فاطلت الدائرة على خطاب الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض رقم (٢٠٠٨١١٢٢٠٦٥) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٤هـ حول الاستفسار والتوضيح الذي طلبته عمن قام باستيفاء الملاحظات على المشروع- محل النزاع- هل هي الشركة المدعية أو المدعى عليها وهل هي ملاحظات مؤثرة أو يسيرة؟ فتضمن الخطاب أن تلك الملاحظات يسيرة، وليست مؤثرة، وأما من قام بتنفيذها فالمسؤول أمام الهيئة هو المقاول الرئيس (...) وبسؤال طر في الدعوى الحاضرين هل لديهما ما يضيفانه قررا اكتفائهما بما سبق وبناء على ذلك ختما أقوالهما وختلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يطالب بباقي قيمة عقد تركيب وحدات خراسانية مسبقة الصب لصالح مشروع منازل الأطفال المعاقين بالرياض وقدره (٢٢٦,٥٦٠) وهو المبلغ الذي حصر وكيل المدعية دعواه فيه أخيراً.

وحيث إن هذا العقد محل النزاع عقد مقاوله بين المقاول الرئيس والمقاول من الباطن، لذا فإن الدوائر التجارية تختص بنظر هذا النزاع والفصل فيه بموجب أحكام المادة (٢/ب) من نظام المحكمة التجارية.

وحيث اطلعت الدائرة على العقد الموقع بين الطرفين وعلى محاضر الاستلام والتسليم للمشروع (مرفقة بالقضية).

وحيث تضمنت إفادة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض أن المشروع تم استلامه بعد استيفاء الملاحظات والتي كانت يسيرة، وحيث إنه على فرض أن الذي أكمل الملاحظات هو المقاول الرئيس (المدعى عليه) فإن اليسير مغتفر ولا يترتب عليه في أغلب فروع الشريعة حكم، علاوة على أن هذا العيب اليسير لم يثبت، ولم تقدم المدعى عليها بينة على ما تدعيه من وجود عيب في المشروع - محل الدعوى - وحيث إن الأصل السلامة وعدم العيب ومن يدعيه عليه الإثبات، وحيث لم تثبت المدعى عليها أن تلك العيوب التي تدعيها ناتجة عن تقصير من قبل المدعية فضلاً عن عدم ثبوتها أساساً علاوة على أن المدعى عليها لم تثبت قيامها بإصلاحها للعيوب التي تدعيها في حيث ذكر وكيل المدعى عليها في مذكرته المؤرخة في ١٨/٢/١٤٢٩ هـ في الفقرة الثانية أنه يتعذر على موكلته معرفة النواقص التي أكملتها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (.....) أن تدفع للمدعية (.....) تحت التصفية مبلغاً قدره مائتان وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستون ريالاً (٢٢٦,٥٦٠) وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٨٢٥/ق لعام ١٤٢٥هـ.

رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ.

رقم حكم الاستئناف ٥٠٩/اس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ١٦/٦/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - فسخ العقد - استحالة تنفيذ العقد - خطأ - الاشتراك في الخطأ - تعويض - غرامة تأخير - خبرة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة صوامع الأسمنت التي ألفتها وقيمة صيانتها وتركيبها والحكم بفسخ العقد لاستحالة تنفيذه والتعويض عن الأضرار - انتهاء الخبير الهندسي المنتدب في الدعوى إلى خطأ المدعى عليها في تنفيذ العقد لتقطيعها الصوامع بطريقة غير صحيحة وبدائية وبأيدي غير مدربة وبالمخالفة لطريقة التقطيع المتفق عليها في العقد بالإضافة إلى مسؤولية المدعى عليها عن تلف الصوامع لتخزينها بطريقة غير سليمة - ثبوت إخلال المدعية بتقصيرها في استخراج التصاريح التي تخولها إقامة المشروع على أرضها - أثره: اشتراك طرفي الدعوى في الإخلال ببنوده مما أدى إلى عدم تنفيذ سوى ما يعادل (٧, ٤٪) من قيمته، واستحالة تنفيذ باقي بنوده؛ لأنه سينتج عن التنفيذ مشاكل إضافية بين طرفيه - أثر ذلك: فسخ العقد واستحقاق المدعية قيمة الصوامع قبل تقطيعها بسبب أخطاء المدعى عليها وقيمة الدفعة المقدمة للمدعى عليها في بداية التعاقد - مطالبة طرفي الدعوى التعويض عن التأخير - ثبوت تقصير المدعى عليها وخطئها في التنفيذ وعدم قيامها



بالعمل وفق المتفق عليه، وثبوت تقصير المدعية بعدم استخراجها للتصاريح وعدم تسليم المدعى عليها الموقع ولم تمكنها من العمل فيه - أثره: رفض مطالبة المدعى عليها بالتعويض، ورفض مطالبة المدعية بغرامة التأخير والتعويض - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً معيناً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لائحة دعوى مقدمة من الوكيل الشرعي عن المدعية (...) تتضمن مطالبة المدعى عليها بمبلغ وقدره مليون وتسعمائة وواحد وثلاثون ألف ريالاً حسب البنود الموضحة في لائحة الدعوى، وبعد قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح في ضبط القضية حيث حضر في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٤/٢٩هـ وكيل المدعي (...)، وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٨/٩هـ وفيها حضر وكيل المدعي (...) كما

حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وتتلخص في مطالبة المدعى عليها بمبلغ وقدره مليون وتسعمائة وواحد وثلاثون ألفاً حسب البنود الموضحة في لائحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب، قدم مذكرة مكونة من صفحتين زود المدعي وكالة بصورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة لتقديم الرد ثم عرضت الدائرة الصلح على الطرفين فطلباً مهلة للرجوع لموكليهم وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٧/٢/١١ هـ وفي الجلسة حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور وكيل المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وحضر (...) وذكر بأنه مفوض من الشركة المدعى عليها وقدم خطاباً للدائرة موقعاً من رئيس مجلس المديرين مؤرخ في ١٤٢٧/٢/٧ هـ وأفهمته الدائرة بأنه يتوجب عليه إحضار وكالة شرعية فقدم مندوب المدعى عليها مذكرة مكونة من أربع صفحات مرفقاً بها ثلاث مستندات وسلم وكيل المدعي صورة منها وباطلاعه عليها أفاد بأنه لا جديد فيها يستوجب الرد وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٤/٢٣ هـ وفي الجلسة حضر وكيل المدعي (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها، وفي الجلسة تنوه الدائرة بأنه وردها خطاباً من الشركة المدعى عليها بتوقيع (...) رئيس مجلس المديرين المرفق به قرار صادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وقد تضمن الخطاب أن المدعي سبق وأن أقام الدعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وصدر فيها القرار رقم (١٤٢٦/٥٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢ هـ وأن



الشركة المدعى عليها بصدد تنفيذ هذا القرار القاضي بإلزامهم بدفع قيمة الشيك وقدره مائة وسبعون ألف ريال للمدعي (...) وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عقب بقوله إن مبلغ مائة وسبعين ألفاً المحكوم به لموكلتي بمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية كان دفعه مسلمة لموكلتي من المدعى عليه بموجب شيك لم نجد له رصيد وصدر لنا حكم من مكتب الفصل بالأوراق التجارية وإذا سدد لنا قيمة الشيك ونفذ المدعى عليه الحكم فإن موكلتي لا مانع لديه من خصمها من المديونية وبجلسة ١٤٢٧/٦/٦هـ حضر وكيل المدعي (...)، كما حضر (...) عن وكيل المدعى عليه (...) وقدم للدائرة اعتذاراً من مدير شركة (...) للمقاوالت الوكيل الشرعي (...) لكونه خارج مدينة جدة وطلب تأجيل نظر الدعوى لجلسة قادمة، فعقب المدعي وكالة بأن هذه مماطلة من وكيل المدعى عليه وطلب تحديد موعداً حتى يحضر الوكيل الشرعي (...) لكونه ملماً بالقضية وبناء عليه قدرت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى يوم الاثنين ١٤٢٧/٨/٤هـ وفيها حضر وكيل المدعي (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من ثلاث ورقات أرفق بها صورة خمسة عشر مستنداً وزود وكيل المدعي بصورة منها تضمنت رده النهائي على هذه الدعوى، فعقب وكيل المدعية بأنه يكفي بما سبق تقديمه وطلب الفصل بالقضية وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١٠/٢١هـ حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليها (...) وقد عرض وكيل المدعى عليها تنفيذ العقد الموقع بين الطرفين المؤرخ في ١٤٢٤/١١/٢٢هـ على أن يلتزم المدعي

بتسليم الموقع محل التركيب خلال أسبوعين وبعد الاستلام بأسبوع يبدأ في تنفيذ ما تم الإتفاق عليه وتنفيذه بنفس الشروط المنصوص عليها عقداً وأضاف بأن السبب في تأخير بنود العقد عائد إلى المدعي؛ لأنه لم يسلم الأرض مكان المشروع والإنشاء وإذا كان ينفي ذلك فعليه إثبات التسليم فعقب وكيل المدعي بأن المدعى عليها شركة (...) عندما بدأت في فك الصومعة الأولى أتلقت المعدات إتلافاً نهائياً وعند ذلك تم إيقاف تنفيذ العقد؛ لأنه تبين أن الشركة غير قادرة على تنفيذ ما التزمت به عقداً وبالتالي فإنها هي السبب في عدم تنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً، فالعقد ينص على فك الصوامع وصيانتها ثم نقلها إلى الموقع الجديد بعد صيانتها وقد ثبت إتلاف المعدات فإنه لا مجال لتسليمهم الموقع وتمكينهم من الاستمرار في تنفيذ العقد بعد أن أتلخوا الصومعة الأولى، فعقب وكيل المدعى عليه بأنه ينفي إتلاف هذه الصومعة إتلافاً نهائياً وهم مستعدون بصيانتها وتصنيع ما يستوجب تصنيعه لها ومن ثم إعادة تركيبها بعد استلام الموقع وفق العقد وتحت إشراف الاستشاري المتفق عليه في العقد، فعقب المدعي وكالة بأن المدعى عليها قد أقرت في مذكراتها السابقة باستحالة تنفيذ تركيب الصومعة وفق الشروط المتفق عليها عقداً، وطلب الحكم بفسخ العقد وإعادة المبالغ التي استلمتها وتعويضه عن الأضرار التي لحقت بالصوامع عند فكها وقررا أنهما موافقان على ندب المهندس (...) للوقوف على محل النزاع وعلى المنشأة وبيان المتسبب في التأخير والأضرار الناتجة على الطرفين أو على أي منهما من جراء توقف تنفيذ العقد وكذلك الأضرار التي لحقت بالصوامع ومعاينة محل العقد ومدى إمكانية



تنفيذه على الواقع وفق الشروط المتفق عليها عقداً واستعد الحاضران بالتعاون معه ودفع أتعابه مناصفة وعلى أن يتحملها في النهاية الخاسر وبناء عليه قررت الدائرة تكليف المهندس المذكور بالمهمة السالف ذكرها وأفهمت الدائرة الحاضرين بأن عليهم التعاون معه ومراجعته ودفع أتعابه لإنهاء مهمته ثم قدم المهندس (...) تقريره الفني برقم (١٤٩٦ م/خ) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤ هـ والذي قام فيه بالوقوف على محل النزاع وعلى المنشأة ودراسة المستندات المقدمة من الطرفين وكذلك دراسة التأخير وبيان المتسبب فيه وأيضاً دراسة الأضرار الناتجة على الطرفين ومعاينة محل العقد ودراسة مدى إمكانية تنفيذ العقد على الواقع وفق الشروط المتفق عليها معتمداً في ذلك على دراسة العقد والمخاطبات والمراسلات التي تم تقديمها من الطرفين وكذلك الوقوف على أجزاء الصومعة المقطعة في مكان تخزينها ومعاينتها والاجتماع بطريق النزاع وكذلك إطلاعه على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية ورد المدعى عليها على اللائحة وبجلسة لاحقة ورد للدائرة تقرير الخبير المذكور المتضمن ما يلي:

أولاً: ثبت أن الصوامع تم تقطيعها بطريقة غير مهنية بواسطة أيدي غير مؤهلة أو خبيرة يمثل هذه الأعمال وبواسطة أجهزة وطرق بدائية مما يجعل إعادة تجميعها مرة أخرى بحسب ما هو متفق عليه بالعقد صعباً جداً ومكلفاً لكنه ليس مستحيلاً إذا تم ذلك بأيدي خبيرة وماهرة، كما أن قص الصومعة جاء بطريقة مخالفة لما هو متفق عليه بالعقد حيث نص العقد على قص الصومعة إلى أربعة أجزاء طولية متساوية، كما أن الطريقة التي تم بها تخزين الصوامع بعد تقطيعها غير سليمة

فقد صممها بطريقة عشوائية تؤدي إلى الإضرار بالقطع الحديدية الملامسة للأرض وتعرضها للتلف الناشئ عن الصدأ عند تعرض الحديد للرطوبة، كما أن المواسير لم تفك وتنقل إلى ورشة المدعية لعمل تقرير عن حالتها كما نص عليه العقد، بل تركت متصلة بمواسير نقل الأسمت وخنزت عشوائياً مع بقية القطع في أرض مكشوفة.

ثانياً: منذ توقيع العقد وحتى تقديم المدعى عليها دعواها إلى مقام الديوان لم ينفذ من العقد سوى تقطيع الصوامع وهذا العمل يمثل (٧, ٤٪) من قيمة العقد.

ثالثاً: لا يوجد لدى المدعية تصاريح بناء أو كروكيات معتمدة تخول المدعية إقامة المشروع على أرضها.

رابعاً: أن كلا الطرفين لا يستحقان التعويض عن التأخير، خاصة أن المدعى عليها لم تطالب بأي تعويض عن التأخير ولم تتكلف بأي عمل لتجهيز الموقع أو تجهيز معدات وخلافه، والمدعية لا تستحق التعويض لتقصيرها الواضح في عدم تسليم الموقع للمدعى عليها وعدم تمكينها من العمل فيه فهناك قصور واضح من الناحية التعاقدية من الطرفين.

خامساً: الأولى فسخ العقد وعمل مخالصة بين الطرفين لأن استمرار العقد سيخلق مشاكل إضافية بين الطرفين ولن ينهي الخصومة وسيعود بخسارة على المدعى عليه ليست بالقليلة.

سادساً: تستحق المدعية التعويض عما يلي:

أ- قيمة الصوامع قبل تقطيعها (٤٢٠,٠٠٠) ريال أربعمائة وعشرون ألف ريالاً.



وللمدعى عليها أن تتصرف بالصوامع المقطعة التي بحوزتها.

ب- استعادة الدفعة النقدية (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريالاً) مقابل ما دفعته لعمل الخرائط.

ج- استعادة الدفعة المقدمة (١٧٠,٠٠٠) (مائة وسبعون ألف ريال).

فيصبح إجمالي ما تستحقه المدعية مما سبق ذكره إذا فسخ العقد (٦١٠,٠٠٠) (ستمائة وعشرة آلاف ريال) مع ملاحظة أنه في حالة الحكم على المدعى عليها من قبل لجنة النظر في نزاعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة عن الشيك الذي بين المدعية فيخصم مبلغ الشيك (١٧٠,٠٠٠) ريال من المبلغ السابق فيكون المستحق (٤٤٠,٠٠٠) ريالاً (أربعمائة وأربعون ألف ريال).

وقد اعترض الأطراف على التقرير باعتراضات لم تخرج في مضمونها عما ورد في مذكراتهم السابق ذكرها.

الأسباب

وحيث إن المؤسسة المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ وقدره مليون وتسعمائة وواحد وثلاثون ألف ريال مقابل عقد اتفاق بين الأطراف على فك أربع صوامع أسمنت سائب مع الصيانة وتنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالصوامع على أن يتم تركيب الصوامع بعد ذلك.

وحيث طلب الطرفان ندب خبير هندسي للوقوف على محل النزاع وبيان المتسبب في

التأخير بعد أن باءت محاولات إنهاء النزاع صلحاً بالفضل، وحيث إن المادة (١٢٤) من نظام المرافعات نصت على أنه للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر... وحيث ندبت الدائرة المهندس (...) للوقوف على محل النزاع وعلى المنشأة وبيان المتسبب في التأخير والأضرار التي لحقت بالطرفين الناتجة من جراء توقف تنفيذ العقد والأضرار التي لحقت بالصوامع ومعاينة محل العقد ومدى إمكانية تنفيذه على الواقع وفق الشروط المتفق عليها عقداً. ولما كان الخبير الهندسي قد قام بالمهمة المكلف بها وقدم تقريره الفني رقم (١٤٩٦/٢/خ) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤ هـ وخلص فيه إلى النتيجة التالية:

أن المدعية تستحق التعويض عما يلي:

- أ- قيمة الصوامع قبل تقطيعها (٤٢٠,٠٠٠) ريال أربع مائة وعشرون ألف ريال.
- ب- استعادة دفعة نقدية (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريالاً) مقابل ما دفعته لعمل الخرائط.
- ج- استعادة الدفعة المقدمة (١٧٠,٠٠٠) (مائة وسبعون ألف ريال).

وحيث اطلعت الدائرة على التقرير وتبين أن الخبير الهندسي قد قام بالوقوف على محل النزاع وعلى المنشأة وبدراسة المستندات المقدمة من الطرفين تبين أن المدعى عليها قد أخطأت وأخلت بتنفيذ بنود عقد تقطيع الصوامع حيث تم تقطيعها بطريقة غير مهنية بواسطة أيدي غير مؤهلة وبطريقة - بدائية كما أن قصها جاء بطريقة مخالفة للطريقة المتفق عليها في العقد إضافة إلى أن تخزين الصوامع كان بطريقة



غير سليمة أدت إلى الإضرار بالقطع الحديدية وتعرضت للتلف الناشئ عن الصداً وكما أن المدعية قد قصرت في استخراج تصاريح وكروكيات معتمدة تخولها إقامة المشروع على أرضها وسبب أطراف الدعوى تم الإخلال بنود العقد ولم يتم تنفيذ إلا ما يعادل (٧, ٤٪) من قيمة العقد وبذلك فإن العقد قد انفسخ إذ الواقع في الدعوى استحالة تنفيذ بنود وشروط العقد لأن الاستمرارية في العلاقة العقدية سينتج عنه مشاكل إضافية بين الطرفين وسينتج أضراراً في العلاقة العقدية ولإخلال الطرفين بالعقد فإن العلاقة التعاقدية قد انتهت وتستحق المدعية قيمة الصوامع قبل تقطيعها البالغ قدرها أربعمائة وعشرون ألف ريال وذلك بسبب أخطاء المدعى عليها التي أدت إلى إتلافها وبذلك تكون هي المسؤولة عن ما ارتكبته من خطأ أولها التصرف بالصوامع التي بحوزتها، إضافة إلى استحقاق المدعية لمبلغ وقدره عشرون ألف وهو عبارة عن دفعة نقدية مسلمة للمدعى عليها أما عن مطالبة طرّف النزاع بالتعويض عن التأخير فإنه لا يحق لأي منهما المطالبة بذلك نظير تقصيرهما فالمدعى عليها كما سبق إيضاحه لم تقم بالعمل على الوجه المطلوب وبالتالي فلا تستحق الأجر فضلاً عن التعويض، أما المدعية فلم تسلم المدعى عليها الموقع ولم تتمكن من العمل فيه وفق بنود العقد وبالتالي فلا تستحق غرامة التأخير المطالب بها.

وأما عن المبلغ البالغ قدره مائة وسبعون ألف ريال والذي تطالب به المدعية ويمثل دفعة بموجب شيك فقد ثبت للدائرة استحقاق المدعى له بموجب قرار لجنة الفصل في الأوراق التجارية رقم (١٤٢٦/٥٤٨هـ) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٦هـ فلا مجال للمدعية

المطالبة بهذا المبلغ في هذه الدعوى لسبق الفصل فيه من قبل لجنة الفصل في الأوراق التجارية بالقرار السالف ذكره.

وحيث إن الدائرة اطمأنت إلى نتيجة تقرير الخبير الهندسي وأنه كان بعد الوقوف على المنشأة ومدعماً بالصور لمحل النزاع وحيث إن المدعية قد قررت قبولها بالنتيجة التي أظهرها الخبير الهندسي وطلبت الحكم لها بموجبها فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعية للمبلغ الثابت في تقرير الخبير وقدره أربعمئة وأربعون ألف ريال على النحو السالف ذكره.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها الشركة (...) للمقاولات بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) مبلغاً وقدره أربعمئة وأربعون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٢٢١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٠/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٥٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٧هـ

المَوْضُوعَات

١- عقد - مقاوله من الباطن - شركة مضاربة - امتناع عن سداد - تفويض.

أثره: أن ذلك التعهد ينشئ التزاماً على المدعى عليها لصالح المدعي تثبت معه صفتها في الدعوى - رفض الدفع المبدى من المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

٢- دعوى - صفة - تعهد بالسداد.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له قيمة ضمان حسن تنفيذ المشروع مقاوله المدعى عليها - عقد المضاربة بين المدعي والمقاول من الباطن (غير مختصة في الدعوى) بموجب هذا العقد يتعهد المدعي بتمويل المشروع بما لا يقل عن مبلغ محدد، مقابل أن تقوم تلك المؤسسة بتفويض المدعى عليها (المقاول الرئيس) في أن تودع أية مبالغ مستحقة لها في حساب المدعي - تعهد المدعى عليها للمدعي بإيداع أية مستحقات للمؤسسة في حسابه يستند في إنشائه وتنفيذه إلى ثلاثة أمور: أولاً: تنازل وتفويض تلك المؤسسة للمدعى عليها في إيداع الحقوق الناشئة عن عقد المقاوله من الباطن بينهما في حساب المدعي. ثانياً: عقد المضاربة الموقع بين المدعي وتلك المؤسسة. ثالثاً: عقد المقاوله من الباطن بين المدعى عليها وتلك المؤسسة المتنازلة

للمدعي عن حقوقها مقابل عقد المضاربة بينهما الذي يتولى فيه المدعي الصرف على المشروع- ثبوت أن امتناع المدعى عليها كان بسبب طلب مؤسسة المقاول من الباطن بعدم صرف أية مبالغ متعلقة بالعقد للمدعي وتعميد المدعى عليها في سداد كافة مديونيات المشروع- ثبوت أن امتناع المدعى عليها عن دفع مطالبة المدعي قائم على سبب صحيح، إذ أن من فوضها في تسليم حقوق المدعي هو الذي طلب منها التوقف عن السداد- ثبوت أن عقد المقاول من الباطن المبرم بين المدعى عليها والمؤسسة يعطي الحق للمدعى عليها في مراقبة تنفيذ اتفاقية المضاربة الموقعة بين المدعي وتلك المؤسسة بما يضمن للمدعى عليها بصفتها المقاول الرئيس الحق في الاطمئنان على تدفق السيولة المطلوبة للمشروع، كما يعطي لها الحق في حسم أية مستحقات من المقاول من الباطن للصرف على العاملين والدفع للموردين- تقديم المدعى عليها ما يثبت صرفها لمبلغ الضمان المطالب به محل الدعوى على الموردين ودائتي المشروع ولم يتبق من الضمان أية مبالغ يستحقها المدعي- إقرار المدعي بتخالفه عن حقوقه في العقد- عدم صحة دفع المدعي بأن علاقته مع المدعى عليها هي حوالة لازمة؛ لأن من شروط الحوالة استقرار الدين، أما ما صدر من المؤسسة فلا يعدو أن يكون تفويضاً للمدعي في استلام المستخلصات من المدعى عليها وتعهده الأخيرة في سدادها للمدعي في ضوء التزامات العقد الرئيس- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

• المادة (٢/د) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٣٥٠/١/١٥ هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان ذكر فيها أن موكلي باعتباره من المشتغلين في المقاولات فقد قام بإجراء عقد مضاربة مع مقاول من الباطن وهي مؤسسة (...) وذلك بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦ هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٨ م حيث إن هذا المقاول متعاقد مع المقاول الرئيس ويدعى مؤسسة (...) وذلك لإنشاء مجمع سكني تجاري بحي (...) بالرياض والعائد لجمعية (...) بالرياض.

فما كان من موكلي إلا أن تعاقد مع مؤسسة (...) بعقد مضاربة شريك ممول بتنفيذ المشروع نظراً لحاجة المقاول إلى دعم مالي. فقد التزم موكلي بتمويل المشروع بمبلغ لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ريال كحد أدنى قابل للزيادة حيث دفع موكلي قبل انعقاد العقد مبلغاً وقدره (١,١٠٠,٠٠٠) ريال حسب المادة الرابعة من العقد. وعلى أساس هذا العقد تنازل المقاول من الباطن عن مستحققاته تنازلاً نهائياً عن هذا المشروع وفوض المقاول الرئيس بإيداع هذه المبالغ المستحقة في حساب موكلي.

والذي بدوره طلب موافقة المقاول الرئيس المشروع على دخوله وتحويل ما يستحقه من دفعات إلى حسابه الخاص. وقد وردت هذه الموافقة ب خطاب من المقاول الرئيس المدعى عليه رقم ٢٢٧٩ بتاريخ ١٩/٤/١٤٢٢ هـ والذي تضمن موافقتهم على الإتفاق الذي تم بين موكلي والمقاول من الباطن والتزامهم بإيداع أية حقوق للمقاول من الباطن في حساب موكلي إلا أن الذي حصل وبعد إنهاء المشروع هو أن مؤسسة (...) المدعى عليها قد حجزت قيمة الضمان والتي تبلغ (٥٪) من قيمة المشروع وتبلغ مليون ومائة وثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وثمانون ريالاً وقامت بتوزيعه وتسديد مديونيات المقاول من الباطن وذلك بالتنسيق معه بموجب خطاب الأخير المصدق من الغرفة التجارية. وحيث إن ذلك العمل من معوقات الأعمال التجارية والتي تسبب الخسائر بين التجار فإن موكلي يطالب بالحكم بإلزام مؤسسة (...) بدفع كامل المبلغ والذي يعادل قيمة الضمان (٥٪) كما أنه يطالب بتعويض عن ما فاتته من كسب نتيجة تأخير دفع المبالغ له وكذلك أتعاب المحاماة.

وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٥ هـ التي باشرت نظر الدعوى وحددت لذلك عدة جلسات وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٥ هـ تخلف المدعي عن الحضور فأصدرت الدائرة قرارها رقم (٢٧٦/د/تج/٢ لعام ١٤٢٥ هـ) بشطب الدعوى وبتاريخ ٢٥/١/١٤٢٦ هـ تقدم وكيل المدعي باعتذار عن تخلفه عن حضور الجلسة وطلب فتح باب المرافعة وأجيب إلى طلبه وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٣/٣/١٤٢٦ هـ حضر طرفا الدعوى



وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله إن قبولنا للحوالة مشروط بحقوق (...) وأن المبلغ الأخير الذي يطالب به المدعي هو ما تبقى لدينا لـ (...) وقد سددنا به عنها مستحقات واجبة الدفع عليها تخص المشروع ذاته وذلك بموجب خطابات من (...) ثم وعد بتقديم مذكرة تفصيلية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٦هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: أولاً: أنه لا توجد بيننا وبين المدعي أية رابطة عقدية أو غيرها وأن علاقتنا العقدية عن المشروع الناشئة عنه الدعوى هي مع مؤسسة (...) للمقاولات بموجب العقد المحرر بيننا برقم (١٧٣١) في ٢٧/٨/٢٠٠٠م.

ثانياً: أن ما أشار إليه المدعي في دعواه بوجود التزام من جانبنا بتحويل المستخلصات الناشئة عن المشروع لحسابه وذلك بموجب خطابنا رقم (٢٢٧٩) في ١٩/٤/١٤٢٢هـ ليس صحيحاً على إطلاقه حيث الثابت أن خطابنا المشار إليه هو التزام مشروط فلا يصح المطالبة بتطبيقه على إطلاقه دون مراعاة الشرط اللازم لسريانه فقد ورد به نص (وأن هذه موافقة نهائية منها وفقاً لما هو مقرر في الإتفاقية المشار إليها أعلاه وهي الإتفاقية الموقعة بين المدعي مؤسسة (...) في ١٦/٤/١٤٢٢هـ). عليه فإن التزامنا بالتحويل يكون مشروط بسريان الشروط المبينة في اتفاقية المضاربة المشار إليها وحيث الثابت أن الإتفاقية المذكورة قد ورد بها:

١- أقر الشريك المضارب (المدعي) بالتزامه بالصرف على المشروع وتحويل كافة المبالغ التي يتم إيداعها في حسابه لصالح المشروع وفقاً لما يحدده الطرف الأول

مؤسسة (...) وذلك في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إيداع تلك المبالغ (البند سادساً من الإتفاقية).

٢- للمقاول الرئيس مؤسسة (...) الحق في مراقبة تنفيذ الإتفاقية بما يحقق اطمئنانه على تدفق السيولة المطلوبة للمشروع وانتظام الصرف عليه وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود المبينة أعلاه ويكون له الحق المطلق في إيقاف العمل من جانبه بهذه الإتفاقية في حالة تأكده من عدم انتظام الصرف على المشروع وتحويل كافة المبالغ المقررة للصرف عليه (البند ثامناً من الإتفاقية).

وحيث إنه قد ثبت لدينا عدم التزام المدعي بالصرف على المشروع مما ترتب عليه وجود العديد من المطالبات للعمال والموردين ومقاولي الباطن كما أنه قد تم إخطارنا من قبل مؤسسة (...) بامتناع المدعي عن الصرف على المشروع وعدم التزامه بشروط وأحكام اتفاقية المضاربة الموقعة بينهم وطالبونا بإيقاف العمل بتفويضهم السابق لنا بإيداع مستحققاتهم الناشئة عن العقد في حساب المدعي وذلك بموجب خطابهم رقم بدون في ٢١/٤/٢٠٠٤م وحيث الأمر ما تقدم وأنه قد ثبت أن خطابنا رقم (٢٢٧٩) في ١٩/٤/١٤٢٢ هو التزام مشروط بالتزام المدعي بأداء التزامه المتفق عليه وأساسه الصرف على المشروع وفقاً لما هو مبين بنص المادة سادساً من الإتفاقية وأنه في حالة عدم التزامه يكون لنا الحق المطلق في إيقاف العمل من جانبنا باتفاقية المضاربة وما نشأ عنها من مكاتبات استناداً إلى نص البند ثامناً من الإتفاقية المتقدم بيانه أعلاه. ولا يجوز للمدعي التمسك بخطابنا المشار إليه لانتفاء مقتضى الشرط



اللازم لتطبيقه كما تقدم بيانه.

وبناءً عليه لا توجد بيننا وبين المدعي أية علاقة استناداً إلى خطابنا المشار إليه أو غيره تجيز له إقامة الدعوى ضدنا مما يؤكد عدم جواز قبول دعواه شرعاً لإقامتها من غير ذي صفة على غير ذي صفة ولما كان شرط الصفة من الشروط الجوهرية اللازمة لصحة الدعوى فإن عدم وجوده يقضي عدم قبول الدعوى.

ثالثاً: تأكيداً على عدم صحة دعوى المدعي وبطلانها فإنه قد تم التخالص بصفة نهائية مع مؤسسة (...) عن عقدهم معنا رقم (١٧٢١) في ٢٧/٨/٢٠٠٠م وذلك بموجب المخالصة المؤرخة في ٢٦/٤/٢٠٠٤م والمؤيدة من المدعي بتوقيعه عليها بصفته شريكاً مضارباً مع مؤسسة (...).

رابعاً: أنه قد تم التخالص بصفة نهائية بين مؤسسة (...) وبين المدعي عن اتفاقية المضاربة المحررة بينهم وذلك بموجب المخالصة المؤرخة في ٢٦/٤/٢٠٠٤م.

وبناءً على ما تقدم وحيث ثبت عدم وجود أية رابطة عقدية أو غيرها بيننا وبين المدعي كما ثبت تخالصنا النهائي مع كل من مؤسسة (...) للمقاولات وشريكها (...) تخالصاً نهائياً بموجب المخالصة المرفقة وكذلك تخالص المدعي مع مؤسسة (...) عن اتفاقية المضاربة الموقعة بينهم عليه فإننا نطالب بالحكم برفض دعوى المدعي حيث لا وجه شرعي لإقامتها بعد التخالص وفقاً لما تقدم بيانه.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١/٦/١٤٢٦هـ قدم وكيل المدعي مذكرة عقب فيها على ما قدمه المدعي عليه جاء فيها:

١- ادعى المدعى عليه بعدم وجود علاقة بينه وبين موكله أو أية رابطة عقدية وأن علاقته العقدية عن المشروع مع مؤسسة (...) بموجب عقد رقم (١٧٣١) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٠م مع أنه وافق أن يحول ويودع أية حقوق لمؤسسة (...) عن العقد المذكور إلى حساب موكله وأن هذه الموافقة نهائية.

وبذلك فإن العلاقة العقدية موجودة هنا وقائمة بتلاقي الإيجاب والقبول الصادرة من الطرفين والمؤكد بالموافقة النهائية وذلك بموجب المستند رقم (٢٢٧٩) بتاريخ ١٩/٤/١٤٢٢هـ فلا يعني عدم وجود عقد منصوص فيه شروط وبنود عدم وجود علاقة عقدية. ومع ذلك نجد المدعى عليه ينقض كلامه بالفقرة الأولى من مذكرته بالفقرة الثانية مباشرة بقوله أن خطابنا المشار إليه التزام مشروط فلا يصح المطالبة بتطبيقه. وبذلك يقر بأن هناك علاقة عقدية محلها الالتزام فكيف يكون ذلك التناقض المتسلسل بصفحة واحدة وبنقاط متواترة، فهذا يدل على وجود علاقة عقدية يلتزم بموجبها المدعى عليه بتحويل المبالغ المالية لحساب موكله.

٢- إن ما أشار إليه المدعى عليه بالفقرة الثانية من مذكرته بوجود التزام من جانبه بتحويل المستخلصات الناشئة عن المشروع لحسابه بموجب الخطاب السابق ذكره هو قول ليس صحيحاً على إطلاقه، وهو التزام مشروط ويجب مراعاة الشرط اللازم لسريانه حيث ورد الشرط نصاً كالتالي (وأن هذه موافقة نهائية منا وفقاً لما هو مقرر في الإتفاقية المشار إليها أعلاه) والإتفاقية الموقعة بين المدعي (.....) بتاريخ

٢٦/٤/١٤٢٢هـ



إن ما اعتبره المدعى عليه شرطاً لازماً لسريان الالتزام هو ليس بشرط حيث إنه من المعروف أن الشرط هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود أو زوال التزام. فكيف يكون ما ذكره المدعى عليه هو شرط لازم لسريان الالتزام بالتحويل. ولكن هذه الإضافة التي يدعي المدعى عليه بأنها شرط هي عبارة مكملّة للعقد المشار إليه أي هي إضافة إلى العقد وليست شرطاً.

٢- أورد المدعى عليه بالفقرة الثانية نقطتين منسوختين من عقد موكلي مع مؤسسة (...) وأردف النقطتين بأنه ثبت لديهم أي المدعى عليه عدم التزام المدعي بالصرف على المشروع مما ترتب عليه وجود مطالبات مالية للعمال والموردين ومقاولي الباطن كما أنه تم إخطارهم من مؤسسة (...) بامتناع موكلي عن الصرف على المشروع وعدم التزامه بشروط وأحكام اتفاقية المضاربة الموقعة بين موكلي ومؤسسة (...). وطالبت الأخيرة بإيقاف العمل بتفويضهم السابق لنا بإيداع مستحققاتهم. وأشار إلى الخطاب المؤرخ ب٢١/٤/٢٠٠٤م.

فقد ذكر المدعى عليه بأن مؤسسة (...) فوضته بتحويل المستخلصات المالية نافياً بذلك أنه هو من قام بإبلاغ موكلي بهذا التعهد والإقرار مستنداً إلى اتفاقية المضاربة الموقعة بين الطرفين، كما أنه نسب ما ذكر في الفقرة الثانية من مذكرته. ووضع نفسه موضع القضاء حيث يذكر أنه ثبت لديه عدم التزام موكلي فما هو إثباته وما هو دليله؟ هل هو خطاب صادر من مؤسسة (...) بتاريخ و من دون رقم و من دون تصديق من الغرفة التجارية مع أن العادة في كل الأوراق المقدمة تصديقها من الغرفة

التجارية خاصة الخطابات التي تصدر من مؤسسة (...). وبذلك فإن هذا الخطاب تم تجهيزه بعد انتهاء المشروع أي بعد تاريخ الخطاب ٢٠٠٤/٤/٢١ م.

إنني أود أن أذكر بأن المشروع قد تم تسليمه فكيف يدعي المدعى عليه بأن موكلي توقف عن الدفع على المشروع وأنه تم إيقاف العمل من المدعى عليه، إذاً من الذي أنهى المشروع ومن الذي سلمه.

٤- يؤكد المدعى عليه عدم صحة الدعوى وبطلانها لوجود مخالصة نهائية بين موكلي ومؤسسة (...) كطرف أول ومؤسسة (...) كطرف ثان.

وهذا يتعارض مع ما ادعاه بأن موكلي امتنع عن الصرف على المشروع فكيف يمتنع موكلي عن الصرف ويقوم المدعى عليه بعمل مخالصة بأن كل طرف استلم حقه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ م. ثم يقوم المدعى عليه بالاستناد إلى خطاب مؤسسة (...) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ م. أليس فيه تضارب فاضح والذي يكشف سوء نية المدعى عليه. لذا ولكل ما تقدم فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة المبالغ المستحقة لموكلي وما تكبده من خسائر مالية ومادية على هذه المطالبة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٨/٩ هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: إن ما ذكره وكيل المدعي من أن خطابنا رقم (٢٢٧٩) بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٩ هـ يمثل علاقة عقدية بيننا وبين المدعي غير صحيح لعدم توافر كافة شروط العقد اللازمة كما أننا نؤكد أن خطابنا المذكور لا يتعدى كونه التزاماً صدر منا تجاه المدعي لا يجوز له إقامة الدعوى ضدنا لكونه قد صدر مشروطاً ومقيد الأثر وقد سقط هذا الالتزام



وانقضى بعدم توافر الشرط اللازم لسريانه وهو التزام المدعي بكافة الشروط العقدية المتفق عليها بعقدنا مع مؤسسة (...) وكذلك كافة الشروط المتفق عليها باتفاقية المضاربة الموقعة بين مؤسسة (...) والمدعي حيث إن خطابنا المذكور قد ورد مشروط بذلك كله حيث ورد به نص (وإن هذه موافقة نهائية منا وفقاً لما هو مقرر في الإتفاقية المشار إليها أعلاه) وهي اتفاقية المضاربة الموقعة بين المدعي مؤسسة (...) وعليه فإن سريان خطابنا المذكور يتوقف على الالتزام الكامل بكافة شروط تلك الإتفاقية ويتوقف سريانه بتوقف الالتزام بتلك الشروط. وبناء على ما تقدم فإننا نؤكد بطلان دعوى المدعي لعدم توافر شرط الصفة اللازم لقبولها شرعاً كما نؤكد أن كافة ما أوردناه أعلاه يتعلق بالجانب الشكلي من الدعوى.

أما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للدعوى وجوهره مطالبة المدعي لنا بسداد مبلغ (٧٠, ٧٨٤, ١٠٣, ١) ريالاً فإننا نؤكد أيضاً بطلان دعوى المدعي وعدم جواز قبولها شرعاً حيث إنه قد تم التخالص شرعاً بيننا وبين السادة مؤسسة (...) أصحاب العلاقة العقدية الأساسية معنا وقد تمت مصادقة المدعي على تلك المخالصة (بصفته شريكاً مضارباً مع مؤسسة (...)) كما هو موضح بها والتي تؤكد براءة ذمتنا بصفة نهائية تجاه مؤسسة (...) عن عقدهم معنا رقم (١٧٣١) في ٢٧/٨/٢٠٠٠م وكذلك تجاه شريكها المضارب معها (...).

إضافة إلى أن المدعي قد تخالص مع مؤسسة (...) بصفة نهائية بموجب المخالصة المؤرخة في ٢٦/٤/٢٠٠٤م عن أية حقوق له ناشئة عن عقد المضاربة الموقع بينهم وقد

أبرأ كل منهما الآخر عن أية حقوق أو التزامات ناشئة عن العقد المذكور. وبناءً على ما تقدم ولثبوت تخالص المدعي معنا وبصفة نهائية ووفقاً لما هو مقرر شرعاً فإنه لا يجوز نظر دعوى المدعي ويتعين الحكم برفضها استناداً لانقضاء موضوعها بالمخالصة المقدمة منا والثابت صدورها عن المدعي ونسبتها إليه بوجود توقيعه عليها ومصادقة الغرفة التجارية عليها وطلب رفض الدعوى لبطلانها شكلاً وموضوعاً.

وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل المدعي مذكرة تعقيبية على مذكرة المدعي عليها جاء فيها: إن المدعى عليه أقر في كل مذكراته الجوابية بأن هناك التزاماً صادراً منه وقد ورد بهذا الالتزام عبارة تدل على وجود علاقة عقدية واعتبر هذه العبارة شرطاً والعبارة هي "وأن هذه موافقة نهائية منا وفقاً لما هو مقرر في الإتفاقية المشار إليها أعلاه" فقد ذكر أن هناك موافقة نهائية بالشرط كما يعتبره، مما يثبت العلاقة العقدية وعلى أية حال وإن أنكر هذه العلاقة بقوله بأن هذا التزام، فهذا يدل على وجود رابطة قانونية بين الطرفين وإن كان منشأ هذا الالتزام الإرادة المنفردة، إضافة إلى ذلك فإن إقرار المدعى عليه بأن هناك مخالصة بينه وبين موكله يؤكد هذه العلاقة، وبذلك فإن الصفة التي ينفيها المدعى عليه متوفرة بأكثر من جانب من الدعوى وبالتالي فهي مقبولة شكلاً باعتبار أنها مقامة من ذي صفة على ذي صفة. وأضاف أن ما ذكره المدعى عليه أن هناك مخالصة نهائية بين موكله والمدعى عليه ومؤسسة (...) فهذا التضارب بالرد يدل على أن هناك علاقة بين موكله والمدعى

عليه وإلا كيف تكون هناك مخالصة بينهما، إن هذه المخالصة تعني دفع المقابل وليس التنازل من دون مقابل فهم لم يدفعوا قيمة المخالصة التي يتمسكون بها، وهذا يؤكد أن المدعى عليه يحاول إضاعة حق موكلي بأن يقوم تارة بإنكار الصفة لموكلي وتارة ينازع بأصل الحق الثابت.

كما أن موكلي قد استلم كافة المستخلصات المالية الخاصة بالمشروع من المدعى عليه استناداً إلى الخطاب المذكور سابقاً ولم يبق إلا الضمان النهائي، وكان موكلي يصرف عليه بانتظام وقد تم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا، فكيف ينكر المدعى عليه هذه العلاقة وهو من أنشأها بموافقته. بل إنه وضع نفسه حكماً وقاضياً بأن صرف المبلغ المتنازع عليه وهو الضمان النهائي إلى مؤسسة (...) والتي هي شريكة مع موكلي مدعية بأن هناك مديونيات على المشروع فما هي صفتهم بهذا التصرف وهل لهم الحق في ذلك، فإن كانوا يعرفون معنى الصفة في التمثيل، فليس لهم صفة في ذلك التصرف. وطلب الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (١٠٣,٧٨٤,١) ريالاً، ودفع تكاليف المحاماة التي تكبدها موكله نتيجة هذه الدعوى.

وفي الجلسة ذاتها طلب المدعي أصالة الإدلاء بما لديه أمام الدائرة في مواجهة المدعى عليه ومستشاره القانوني (...) وقال إن المخالصة بين (...) و (...) هو الذي سعى في إحضارها من (...) على أساس أن هذه المخالصة يترتب عليها أن تنتهي العلاقة بين الطرفين وأنا أستلم الضمان الذي سبق أن خصم من المستخلصات ضماناً لحسن التنفيذ وقد استحقته؛ لأن الأعمال سلمت نهائيًا وتمت المخالصة إلا

أن الذي حصل أنه وبعد أن أحضر المخالصة تبين أن مؤسسة (...) قد امتنعت عن الصرف بحجة أن هناك توجيهات من (...) أرسلت بالفاكس في تاريخ يوم المخالصة وسأل المدعي أصالة الحاضر (...) عما إذا كان قد وعده بصرف المبلغ بعد إحضار المخالصة؟ فأجاب (...): بأنه وعده بتصفية العقد بعد إحضار المخالصة. وقد أشار المدعي أصالة إلى وجود تفويض من مؤسسة (...) له لمتابعة المشروع مع جمعية (...) الخيرية ومدير عام الاتصالات تثبت صفته في المشروع كما أن عقد (...) مع (...) نص على عدم جواز مراجعة أحد من طرف (...) للجمعية إلا بموافقة (...) وكذلك عقدي مع (...).

وبتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٦هـ قدم المدعي عليه مذكرة جوابية جاء فيها: تأكيداً على ما سبق ذكره من جانبنا بالجلسة الماضية رداً على ما أثاره المدعي أصالة فإننا نود أن نوضح ونؤكد الآتي:

١- ذكر المدعي أصاله أنه هو من سعى لإحضار المخالصة من مؤسسة (...) وقد أوضحنا بالجلسة عدم صحة ذلك بالشكل الذي صورته المدعي حيث الثابت أن المخالصة قد تم الإتفاق عليها بحضور ممثل مؤسسة (...) وذلك ما يؤكد أن المدعي لم يسع في إحضار المخالصة كما صور الأمر أمام الدائرة لكونها أمر متفقاً عليه بين كافة الأطراف ويؤكد ذلك خطاب مؤسسة (...) رقم بدون بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨م الموجه للمدعي أصالة رداً على مزاعمه التي أطلقها بعد قيامنا بتصفية العقد والذي يؤكد عدم صحة تلك المزاعم ويؤكد أنه قد تم التخالص بين المدعي ومؤسسة (...).



على أن يتم سداد المديونيات القائمة على المشروع من الدفعة الختامية للمشروع وبمعرفة المفاوض الرئيس مؤسسة (...) وأن المدعي على علم كامل بتلك المديونيات حيث تم اطلاله عليها قبل إجراء التخالص كما يؤكد الخطاب على صحة المخالصة المحررة لنا والمعتمدة من الطرفين والتي تؤكد إبراء ذمتنا من كافة الحقوق لمؤسسة (...) وشريكها المدعي رقم بدون بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣م والموجه لنا رداً على المزاعم التي ردها المدعي بعد قيامنا بتصفية العقد وبناءً عليه فإنه لا صحة لما صورته المدعي أمام الدائرة من أنه هو الذي سعى لإحضار تلك المخالصة.

٢- نؤكد على ما سبق وأن ذكرناه بالجلسة الماضية من أنه لم تصدر على الإطلاق أية وعود للمدعي بتسليمه الشيك لا من جانبنا ولا من جانب مستشارنا القانوني والذي أكد بالجلسة الماضية أنه لم يعد المدعي في أثناء مراجعته له بمكتبنا بتسليمه الشيك وقد أكد أن كل ما تم الاتفاق عليه مع المدعي في أثناء مراجعته هو قيامنا بتصفية العقد أي تسديد كافة المديونيات القائمة على المشروع والتي أقر المدعي أمام الدائرة بالجلسة الماضية بأنه على علم بها وأنها في حدود تسعمائة ألف ريال تقريباً علماً بأن المديونية الفعلية أكثر من ذلك على أن الوعد بقيامنا بتسديد كافة المديونيات القائمة على المشروع كان متوقفاً على منحنا مخالصة نهائية من مؤسسة (...) وشريكها المدعي لذلك جرى تحرير المخالصات سواء بين المدعي وشريكته (...) عن عقد المضاربة المحرر بينهم أم بين الاثنين وبيننا عن عقد المقاوله المحرر مع مؤسسة (...). وبناءً عليه فإننا نؤكد بأنه لا صحة على الإطلاق لما ذكره المدعي

أنه قد وعد من جانبنا بتسليمه الشيك. كما أننا نؤكد أن أحقيتنا في القيام بدفع مستحقات الشركة الدائنة هو حق متفق عليه عقداً بيننا وبين مؤسسة (...) ومن بعدها شريكها الممول (المدعي) وذلك وفقاً للآتي:

١- نصت المادة الحادية عشرة من عقد المفاوضة المحرر بيننا وبين مؤسسة (...) برقم (١٧٣١) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٠م والمصادق عليه من جانب المدعي بموجب توقيعه على اتفاقية المضاربة المحررة بينه وبين مؤسسة (...) على المشروع ذاته على أن (أقر الطرفان بأن تتم جميع التعاقدات للتوريدات المطلوبة بالتنسيق بين الطرفين على أن يوقع العقد باسم الطرف الأول - مؤسسة (...) - ويكون له حق مراقبة التزام الطرف الثاني - مؤسسة (...) - بسداد قيمة تلك العقود كما يحق له الدفع للموردين مباشرة من قبله وحسم قيمة ما تم دفعه من أية دفعة مستحقة للطرف الثاني).

٢- نصت المادة الثامنة من اتفاقية المضاربة المحررة بين المدعي ومؤسسة (...) بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٢هـ على أنه (للمقاول الرئيس الحق في مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية بما يحقق اطمئنانه على تدفق السيولة المطلوبة للمشروع وانتظام الصرف عليه وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود المبينة أعلاه ويكون له الحق المطلق في إيقاف العمل بهذه الاتفاقية في حالة تأكده من عدم انتظام الصرف على المشروع وتحويل كافة المبالغ المقررة للصرف عليه).

فإذا ما كان ذلك هو الأساس العقدي المتفق عليه والذي يجيز لنا القيام بدفع مستحقات الشركات العاملة بالمشروع مباشرة من قبلنا وكذلك إيقاف العمل من



جانبنا باتفاقية المضاربة المحررة بين المدعي مؤسسة (...) (والتي نشأت عنها هذه الدعوى) وكان المدعي ومعه مؤسسة (...) لم يلتزموا الالتزام الكامل بالصرف على المشروع وتسديد كافة المديونيات المترتبة عليه مما ترتب عليه قيام بعض الشركات بمطالبتنا بسداد مستحققاتها في أثناء تنفيذ المشروع ومنها:

أ- مطالبة مقاول أعمال الحفر والردم (...) عن أعمال الحفر والردم بالمشروع والواردة إلينا بموجب خطاب مكتب استشاري المشروع رقم (ص/ر ٤٢٢/٢٠٠) في ٢٢/٤/١٤٢٢هـ).

ب- مطالبة الشركة (...) للبلاط المحدودة (...) والواردة إلينا بموجب خطابهم رقم بدون بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣م.

ج- مطالبة مؤسسة (...) والواردة بموجب خطابهم رقم ٢٠٠٢/٢٨٢ في ٢٠/٣/١٤٢٣هـ.

د- مطالبة شركة (...) للنوافذ (...) المحدودة (...) والواردة إلينا بموجب خطابهم رقم ٠٢/١٢/٧ بتاريخ ١/٤/١٤٢٣هـ.

هـ- إخطارنا بشكل رسمي من قبل مؤسسة (...) بوجود مديونيات قائمة على المشروع لعدد ثلاث وعشرين شركة ومؤسسة وتعميدنا بسدادها وذلك بموجب خطابهم رقم بدون في ٢٤/٤/٢٠٠٤م.

بناء عليه فإن قيامنا بتطبيق شروط العقد المتفق عليها واتخاذ ما يلزم لسداد المديونيات القائمة على المشروع حرصاً على مستحققات الشركة وحفاظاً على سمعتنا

باعتبارنا المداول الرئيس المسؤول عن المشروع أمام المالك وأمام كافة الجهات الأخرى هو أمر ينبغي أن لا نسأل عنه لكونه أمراً محموداً في ذاته يعزز تميمنا بشكل مباشر من قبل مؤسسة (...) بسداد تلك المديونيات وذلك بموجب خطابهم رقم من دون بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م السابق ذكره أعلاه ومنحنا مخالصة نهائية من كل من مؤسسة (...) والمدعي بناء على اتفاق مسبق بتصفية العقد وسداد المديونيات المترتبة على المشروع كما سبق بيانه آنفاً ولكونه مرتكزاً على أساس وحق عقدي متفق عليه. وقد ثبتت أحقيتنا في القيام بتسديد مستحقات الشركات العاملة بالمشروع مباشرة من قبلنا.

(وعليه واستناداً إلى ما تقدم بيانه أعلاه فإننا نطالب بالحكم برفض الدعوى لانقضاء موضوعها بالتخالف شرعاً والذي ثبت صحته لقيامنا بتسديد كافة المديونيات التي كانت قائمة على المشروع وكما تقدم بيانه أعلاه).

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٧هـ عقب وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها: إن موكلي كان له مصلحة في السعي لإحضار المخالصة من مؤسسة (...) وقد قام بذلك لتحصيل حقه الثابت في الضمان لحسن التنفيذ والذي نطالب به. فقد قام موكلي بموجب تفويض صادر من المدعي عليها برقم (٢٦٢٥) بتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٤هـ) بالاجتماع مع جمعية البر بالرياض صاحبة المشروع وإقناعهم بصرف جزء من ما خصم من فروق الأسعار والتي خصمت من الجمعية في المستخلص الأخير والتي بلغت أكثر من أربعمئة ألف ريال، وهذا يحقق مصلحة موكلي تقليل الخسائر التي



تكبدها من المشروع، ثم قامت المدعى عليها باستلام هذا المبلغ وخصمت عمولتها منه وسلمت الباقي إلى موكلي، مع العلم بأنها سبق وأن أرسلت المدعى عليها خطاباً برقم (٢٢٨٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ م إلى مؤسسة (...) يتضمن المطالبة بصرف المستحقات المتأخرة على الأخيرة وهو ما يخص بعض الرواتب لموظفي المدعى عليها والذي قام موكلي بسدادها بموجب الشيك رقم (٢٥٣٧١٢) وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ م قبل استلام حصته من شيك الجمعية.

لقد ذكرت المدعى عليها أنها تلقت مطالبات سداد لبعض الموردين في أثناء تنفيذ المشروع:

أ- مقال أعمال الحفر والردم (...) وقد طالب المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٣ هـ أي قبل المخالصة بأكثر من سنتين.

ب- مطالبة شركة (...) للبلاط المحدودة (...) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ م وهذا أيضاً قبل المخالصة النهائية بسنتين.

ج- مطالبة مؤسسة (...) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٠ هـ وهذا أيضاً قبل المخالصة النهائية بسنة ونصف.

وزد على ذلك بأن هذه المؤسسة قامت المدعى عليها بإلغاء عقدها لعدم التزامها بالعقد وقامت بالتعاقد مع مؤسسة (...) فكيف تطالب هذه المؤسسة وعقدها ملغي ثم تأتي المدعى عليها وتدعي بأن موكلي لم يدفع لها مستحقاتها.

د- مطالبة شركة (...) السعودية بتاريخ ١٤٢٣/٤/١ هـ وأيضاً هذه المطالبة قبل

المخالصة النهائية بما يزيد عن سنة.

هـ- خطاب مؤسسة (...) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م بوجود عدد ثلاثة وعشرين شركة ومؤسسة تطالب بمستحققاتها، فإن هذا الخطاب صدر قبل يومين من تاريخ المخالصة التي تمت بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤م ولم يشار فيه إلى أي ديون على الطرفين، ولم يبلغ به موكلي إلا بعد إجراء المخالصة بين موكلي والمدعى عليها ومؤسسة (...).

وتدل الفقرة (هـ) على سوء نية مؤسسة (...) بالتعاون مع المدعى عليه حيث كتب في الخطاب التالي (فإننا نعمدكم بسداد كافة المديونيات في البيان المرفق خصماً من الدفعة المتبقية لنا عن أعمالنا بالمشروع وذلك حاصل صرفها ودون مراجعتنا في ذلك على أن يتم محاسبتنا على المبلغ المتبقي وتسديده لنا وفقاً لما هو متفق عليه سابقاً، كما نقر بأنه لا توجد أي حقوق أخرى على المشروع ما عدا ما ذكر في البيان المرفق وفي حالة ظهور أي منها مستقبلاً نكون مسؤولين مسؤولية مباشرة على ما جاء فيه)، فكيف تظهر هذه المطالبات في الفقرات السابقة من (أ) إلى (د) ولم ترد في البيان المرفق في المستند رقم (٩) من مذكرة المدعى عليه.

فهنا أسئلة يجب أن تجاب من المدعى عليها وهي:

هل بلغ موكلي بأي تأخير في الصرف للمقاولين أو الموردين حيث هو من تصرف له المستخلصات من قبل (...)؟ هل كان هناك خصم للتأخير على موكلي أو إنذارات من مؤسسة (...) أو الجمعية؟ لماذا لم تبلغ المدعى عليها بوجود مديونيات على المشروع وقت المخالصة كما فعلت مع (...)؟ لماذا لم تصرف مستحقات الدائنين



قبل إتمام المخالصة من المستخلص الأخير؟ كل هذه الأسئلة إذا تم الإجابة عليها فإن كل الحقيقة التي تسعى المدعى عليها في إخفائها سوف تظهر.

إضافة إلى ذلك قام موكلي بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤م بإحضار مخالصة نهائية بينه وبين مؤسسة (...) مصدقة من الغرفة التجارية وموجه إلى مؤسسة (...) المدعى عليها، ليستلم قيمة الضمان وتمت المخالصة بأن لا يطالب موكلي بنسبة الخسائر التي تكبدها من مؤسسة (...) وبعد ساعتين تقريباً نقض كل من المدعى عليها ومؤسسة (...) ما اتفقا عليه وامتنعت المدعى عليها عن صرف الضمان، مستنديين على خطاب مؤسسة (...) المؤرخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م، والذي تطلب فيه مؤسسة (...) تسديد المستحقات للموردين خصماً من الدفعة المتبقية لهم وتسليمهم المبلغ المتبقي، والذي لم يعلم عنه موكلي.

كما أن الخطابين الصادرين من مؤسسة (...) إلى المدعى عليها بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤م و٨/٥/٢٠٠٤م والتي استندت عليها المدعى عليها بمذكرتها السابقة لا تدل على ما ادعوه به في مذكرتهم السابقة وإنما تثبت بأن موكلي طالب وما زال يطالب بحقه في الضمان ويثبت مصلحته التي حاولت المدعى عليها أن تنكرها. وقد ذكر المدعى عليه بأنه لم يصدر منه أي وعد لموكلي بتسليمه الشيك وأن لديه شهوداً على ذلك يطلب سماع شهادتهم. أما مسألة علم موكلي بالمديونية، فلماذا لا تقدم المدعى عليها دليلاً يثبت ذلك، وبذلك فإننا نعتبر هذا الكلام مرسل. وبالرجوع إلى مذكرة المدعى عليها نجد العبارة التالية (الوعد بقيامنا بتسديد كافة المديونيات القائمة على المشروع كان

متوقف على منحنا مخالصة نهائية من مؤسسة (...) وشريكها المدعى).
إن هذه العبارة تدل دلالة قاطعة بأن المدعى عليها اتفقت مع مؤسسة (...) لتصادر
حق موكلي بقيمة الضمان، فكيف تطلب المدعى عليها مخالصة نهائية لتسد
المديونيات وهي لم تعلم بها إلا بعد المخالصة كما ذكر المدعى عليها في الجلسة
الماضية شفاهة. لقد ذكرت المدعى عليها بأن لها الحق في مراقبة المشروع وتسديد
المبالغ المتأخرة للموردين مباشرةً وذلك حسب المادة الحادية عشرة من العقد رقم
(١٧٢١) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٠م والذي تستند عليه المدعى عليها في مصادرة حق
موكلي فلماذا تطالب مخالصة بين الأطراف لتسديد المديونيات على المشروع مع
أن فهمهم لهذه المادة هو أن يسددوا مباشرة للموردين دون الرجوع للطرف الثاني.
أما ما ذكرته المدعى عليها بأن لها الحق بسداد كافة المستحقات للشركة العاملة
بالمشروع مباشرة، دون الرجوع لأي طرف آخر وذلك حسب ما نصت عليه المادة
الحادية عشرة من عقد المقاول رقم (١٧٢١) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٠م المحرر بين
كل من مؤسسة (...) والمدعى عليها فإن هذا الشرط يجب أن يطبق خلال وقت
سريان العقد وليس بعد انتهاء العقد بتسليم الأعمال للجهة صاحبة المشروع خلال
المدة المحددة عقداً وحيث إن العقد انتهى، فلا مجال لتطبيق هذا البند. إن ما أورده
المدعى عليه من أن ما قام به هو أمر محمود ويعززه تميمه من مؤسسة (...) بسداد
الديون التي على المشروع للموردين، فإن ذلك يكون محموداً كما ذكرت المدعى عليه
إذا كانت قيمة الضمان مملوكة للمدعى عليها وإنما ليست مملوكة له بأي حال من



الأحوال فهي ملك لموكلي حيث إنه هو من قام بالتنفيذ لأعمال المشروع وهذا الضمان هو ضامن حسن تنفيذ الأعمال فلماذا تتصرف به المدعى عليها دون الرجوع لموكلي. وأكد على طلباته السابقة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧ هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي حول المطالبات التي تلقيناها من الموردين في أثناء وبعد تنفيذ المشروع فإنه باستقراء ما ذكره في هذا الخصوص نجده لم يقدم أي دفع حول صحة تلك المطالبات وإنما علق عليها بأنها كانت سابقة على المخالصة وأننا نذكر وكيل المدعي بأن استشهدنا بتلك المطالبات هو لبيان حقيقة عدم التزام موكله بالصرف على المشروع مما يمثل إخلالاً بشروط وأحكام العقد وكذلك ما تبعه من مستندات وفقاً لما بيناه بمذكرتنا السابقة وإن وكيل المدعي عندما ذكر بأن تلك المطالبات كانت سابقة على المخالصة فقد أقر بنفسه أنها كانت في أثناء التنفيذ وبذلك فقد وافقنا القول بإخلال موكله وعدم التزامه بالصرف على المشروع يضاف إلى ذلك ثبوتية عدم الالتزام بالصرف على المشروع بموجب قائمة المديونية المقدمة لنا من مؤسسة (...) والتي تم سدادها من جانبنا بناءً عليه فإنه لا شبهة في إخلال المدعي وعدم التزامه بالصرف على المشروع مما يستتبع تطبيق شروط العقد المتفق عليها وفقاً لما بيناه بمذكرتنا السابقة.

وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي حول خطابات مؤسسة (...) المؤرخة ٥/٣ و ٢٠٠٤/٥/٨م فإن وكيل المدعي قد لجأ إلى التأويل الذي لا أساس له من الصحة

والذي لا يستند على أي دليل مستندي يؤيده حيث الثابت أن تلك الخطابات صريحة الدلالة في التأكيد على عدم صحة مزاعم المدعي أصالة التي أطلقها بعد إتمام المخالصة كما نؤكد على صحة التخالص شكلاً وموضوعاً وأنه لا توجد أي مستحقات من طرفنا للمدعي أو لمؤسسة (...) كما أن الواقع العملي يؤكد ذلك أيضاً حيث لم تتقدم مؤسسة (...) بمطالبتنا بأي مستحقات علماً بأنه لا تستقيم دعوى المدعي مع إقرار مؤسسة (...) بالتخالص وهي صاحبة الحق الأصلي بموجب عقدها معنا وبناءً عليه فإننا نرفض كافة ما أورده وكيل المدعي حول الخطابات المذكورة أعلاه. أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي حول التساؤلات التي أطلقها وأراد الإجابة عليها وهي:

١- هل كان هناك خصم من قبلنا أو من قبل الجمعية مالكة المشروع؟

وإننا نجيب المدعي بأن التسوية النهائية للمديونيات التي تترتب على أي مشروع تكون من المستخلص الأخير وذلك عرف متبع في قطاع المقاولات كما نؤكد على أننا قد تجاوزنا عن تأخير المدعي وشريكته مؤسسة (...) في إنجاز المشروع عن المدة المتفق عليها بيننا وكان يحق لنا وفقاً للعقد تطبيق غرامة قدرها (١٠٪) من قيمة العقد أي ما يجاوز المليون ريال وذلك حفاظاً على المدعي وشريكته مؤسسة (...) كما قمنا بسداد المديونيات المترتبة على المشروع ولم يكن جزاءنا لقاء ذلك إلا تنكر المدعي لنا ومقابلة المعروف بالاتهام باطلاً بتلك الدعوى.

٢- تساءل وكيل المدعي هل بلغ موكله بأن هناك تأخر في صرف مستحقات الموردين والعاملين بالمشروع وإننا نذكره بأن موكله يفترض عليه أنه من يباشر الصرف الفعلي



على المشروع ومن المعلوم بالضرورة أن من يباشر الأمر هو أول من يعلم باكتماله أو نقصه فإذا ما كان موكله لا يعلم بأن هناك تأخر وعدم التزام في الصرف على المشروع فذلك يعني أنه لم يباشر الصرف على المشروع وعند ذلك تتضح الحقيقة التي اجتهد وكيل المدعي في إخفائها وهي أن موكله فعلاً قد تخلى عن التزامه بالصرف على المشروع علماً بأن ذلك أيضاً يستتبع علمه بالضرورة أن هناك حقوق للموردين والعاملين بالمشروع لم تسدد.

٢- يسأل وكيل المدعي لماذا لم تسدد ديون المشروع من المستخلص قبل الأخير ونجيب المدعي بأن ذلك كان بناءً على طلب موكله وشريكته مؤسسة (...) حيث حضروا إلينا وطلبوا منا إرجاء سداد تلك الديون إلى الدفعة الختامية وصرف الدفعة ما قبل الأخيرة لهم لوجود مطالبات آنية يلزم سدادها ولم نمانع في ذلك لكون الدفعة الختامية كافية لسداد ديون المشروع التي هي حقوق للموردين والعاملين تحصل عليها المدعي أصالة وشريكته مؤسسة (...) ويلزمهم سدادها. وقد أقر المدعي أمام الدائرة بالجلسة التي حضرها أنه يعلم أن هناك مديونيات على المشروع في حدود (٩٠٠,٠٠٠) ريال علماً بأن المديونية الفعلية كانت تفوق ذلك وعليه يكفي إقرار المدعي أصالة بعلمه بالمديونية لكون ذلك قد تم في مجلس قضاء مما يستلزم إعمال أثره شرعاً.

أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي حول ما ورد في مذكرتنا بخصوص طلبنا مخالصة نهائية قبل تصفية العقد وأن ذلك يتعارض مع ما ذكرناه سابقاً من أننا لم

نعلم بالمديونيات إلا بعد المخالصة وأن في ذلك تعارض فإننا نود أن نوضح للمدعي وكالة أنه لا تعارض في ذلك إطلاقاً حيث إننا نعلم بوجود مطالبات على المشروع في أثناء التنفيذ وذلك من خلال متابعتنا لحركة العمل بالمشروع ولكننا لم نكن على اطلاع تفصيلي بقيم تلك المديونيات وأسماء الدائنين إلا بموجب خطاب مؤسسة (...) الذي تضمن قائمة بالمديونية المترتبة على المشروع وعليه فإنه لا تعارض في الأمر لكون علمنا في أثناء المشروع أمر عام وعلمنا بموجب خطاب مؤسسة (...) أمر محدد خصص ذلك وضبطه وبناءً عليه فإنه لا تعارض في الأمر إطلاقاً.

وفيما يتعلق بما أورده المدعي رداً على ما أوضحناه في مذكرتنا من أن تصرفاتنا كانت تستند إلى نصوص العقد التي تجيز لنا ذلك حيث ذكر بأنه يرفض ذلك الأمر على سند من القول بأن تلك النصوص مرتبطة بسريان العقد وحيث إن العقد قد انتهى فلا مجال لإعمال تلك الشروط وأننا نود أن نذكر المدعي وكالة بأنه قد أقام دعواه ضدنا استناداً على خطابنا رقم (٢٢٧٩) في ١٩/٤/١٤٢٢ هـ وأن ذلك الخطاب أيضاً مرتبط بسريان العقد وأنه قياساً على منطق المدعي وكالة يرفضه تطبيق نصوص العقد وهي أوجب بالتطبيق من الخطاب الذي تمسك به فإنه يجب تطبيق نفس المبدأ أيضاً على ذلك الخطاب وإسقاط التمسك به باعتباره مرتبطاً أيضاً بسريان العقد وأن العقد قد انتهى وبناءً عليه فإنه لا يكون هناك أي أساس لدعوى المدعي ضدنا وذلك قياساً على ما أجاب به المدعي رداً على تمسكنا بنصوص العقد وأحكام اتفاقية المضاربة وما تبعهما من مستندات وفقاً لما تم إيضاحه وبناءً عليه فإننا نرفض كافة ما



ذكره المدعي وكالة بهذا الخصوص لكونه يتوجب حال قبوله الحكم بعدم قبول دعوى المدعي لكونها مؤسسة على خطاب انقضى أثره بانتهاء العقد كما ذكره المدعي وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه وعليه فإننا نتمسك بإعمال كافة نصوص العقد التي أوردناها والتي تؤكد على أحقيتنا في القيام بإيقاف العمل بخطابنا الذي تمسك به المدعي مع القيام بتسديد الديون المترتبة على المشروع من قبلنا مباشرة وذلك وفقاً لما تم إيضاحه بمذكرتنا السابقة.

وفي ذات الجلسة طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم كافة المستندات التي تثبت صرف المبلغ محل الدعوى لأصحاب الحقوق المتعلقة في هذا المشروع. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ قدم المدعى عليه مذكرة مع كشف حساب وسندات قبض وصور شيكات توضح تسديد مديونيات المشروع.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٧هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها: ادعت المدعى عليها سداد المديونيات التي على المشروع ((...)) العائد لـ (...) وهذا الادعاء في أغلب المذكرات التي قدمتها المدعى عليها إلى الدائرة وكان استنادهم في هذه المديونيات على خطاب مؤسسة (...) - رقم بدون بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م والمصادق عليه من الغرفة التجارية بالرياض - شريكة موكلي في المشروع، والتي أرسلتها (...) عن طريق الفاكس إلى المدعى عليها حيث الخطاب مرفق به بيان بمديونيات تبلغ (٨١٧,٥٣٧) ريال (ثمانمائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً سعودياً) على ثلاثة وعشرين دائئاً، وحسب زعمهم وتفسيرهم لبنود

وشروط العقد الموقع مع (...) بأن لهم الحق في مراقبة الصرف والسداد فقد قاموا بسداد هذه الديون، حسب ما اتفق عليه بينهم وبراءة لذمتهم هذا ما أدعو به وذلك حسب ما أشير إليه في خطاب مؤسسة (...) ومع عدم قبولنا إلى كل ما قامت به المدعى عليها من تصرفات الغاية منها مصادرة حق موكلي محل الدعوى حيث قدموا بياناً جديداً يختلف تماماً عن بيان مؤسسة (...) والتي عمدتهم بالسداد حسب زعمهم. ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت صحة هذه المديونيات والأسس التي بني عليها الصرف، وهل هذه الديون صحيحة ومستحقة من عدمه؟ بل قرر المدعى عليه أن يكون الحكم وصاحب السلطة ويستند فقط على خطاب مؤسسة (...) المؤرخ في ٢٤/٤/٢٠٠٤م، كما أن المخالفات المرفقة ليست مصدقة من الغرفة التجارية، وأن الموقعين على المخالفات لا يوجد ما يثبت أنهم أصحاب المؤسسات أو الشركات، أو أنهم مفوضين بالاستلام أو التخالص وتوقيعهم على براءة الذمة للمدعى عليها وليس لمؤسسة (...). وذكر صرف مبالغ أقل من المشار إليها بالكشف المرسل من مؤسسة (...) في ٢٤/٤/٢٠٠٤م بحجة تخفيض المديونيات والمستغرب أن يصرف جزء من ذلك لمدوب (...) حيث حررت المدعى عليها شيك رقم (٢٩٥) بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٤م إلى (...) والذي يعمل مع (...) بمبلغ وقدره (١٨٦,٤٢٠) (مائة وستة وثمانين ألفاً وأربعمائة وعشرون ريالاً سعودياً) بموجب خطاب صدر من مؤسسة (...) بتاريخ ١/٥/٢٠٠٤م والذي تدعي بخطابها أنها سددت مبالغ من خارج حساب مشروع حي الفلاح، وتطلب تسديدها مباشرة لهم، هذا الخطاب يثبت التلاعب قبل



المدعى عليها ومؤسسة (...)، مع العلم أن الخطاب ليست بتوقيع صاحب مؤسسة (...) أو مصدق من الغرفة التجارية كما هو متبع عند المدعى عليها. مما يؤكد لنا من اقتسام الغنيمة حيث حكم المدعى عليه بصرف مبلغ له وقدره (٥١٦, ٢٣٠) ريال بحجة وجود مديونية. إن النقاط الأربعة المشار إليها أدناه توضح الإتفاق بين المدعى عليه ومؤسسة (...) ضد موكلي لاستمرارية الشراكة وتنفيذ الأعمال الحالية القائمة بينهم:

١- البيان المقدم والذي يوضح المبالغ المنصرفة من المدعى عليها والذي أشار إلى سداد كامل المديونية بالمبلغ كاملاً مقارنةً بالبيان المرسل من مؤسسة (...) والشيك المنصرف لها والمبلغ المنصرف للمدعى عليها.

٢- عدم التأكد من صحة المديونية على مشروع مجمع (...) أو لمشروع آخر بل استند على خطاب مؤسسة (...) والبيان المرفق بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م حيث إن كلاً من المدعى عليها ومؤسسة (...) يعملون في مجال المقاولات ويوجد تعامل مع الشركات والمؤسسات والأفراد في مشاريع مشتركة لهم.

٣- المخالصات تم توقيعها من أفراد لا يوجد لهم أي تفاويض رسمية من مؤسساتهم لتوقيع المخالصة.

٤- صرف مبلغ لمؤسسة (...) ومبلغ آخر للمدعى عليها لاقتسام الغنيمة ألا يكفي ثلاثة ملايين ريال ما ربحته المدعى عليها من قيمة المشروع وخسارة موكلي أكثر من ذلك المبلغ. ثم أكد على مطالبته الواردة بلائحة الدعوى.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٨هـ قدم المدعى عليه مذكرة جاء فيها:
أولاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي حول وجود اختلاف بين بيان المديونية القائمة على المشروع المقدم لنا من مؤسسة (...) وبيان السداد المقدم منا بالجلسة قبل الماضية فإنه لا يوجد أدنى اختلاف بين البيانين حيث إن قائمة الدائنين المبينة في البيان المقدم لنا من مؤسسة (...) هي ذاتها قائمة الدائنين التي تم سدادها من جانبنا والمبينة بالبيان المقدم منا والموضح به أسماء كافة الدائنين الواردة في بيان مؤسسة (...).

ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي حول قيامنا بسداد مبلغ لأنفسنا دون وجه حق فإننا نؤكد للدائرة على أن المبلغ المذكور هو مديونية مستحقة لنا على حساب المشروع وهي واجبة السداد ومبينة ضمن حساب المشروع وإن كان المدعي يشكك في ذلك فيمكنه تكليف من يراه من المحاسبين لمراجعة حساب المشروع بشكل عام ليتأكد من صحة تلك المديونية.

ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي حول قيامنا بسداد مبلغ (١٨٦,٤٢٠) ريال بموجب الشيك رقم (٢٩٥) لمدير مشاريع مؤسسة (...) واعتراض المدعي على ذلك فإننا نؤكد له على أن ذلك المبلغ قد تم تسديده كاملاً من قبل مدير مشاريع مؤسسة (...) لمجموع الدائنين الموضحين في بيان السداد المقدم منا في البنود من (٨) وحتى (٢٤) من البيان المذكور وقد تم صرف ذلك الشيك له كونه قد قام بسداد المبالغ من حسابه الخاص لتهدئة الدائنين وذلك بعلمنا واطلاعنا كما نذكر المدعي بأن مجموعة



الدائنين الذي تم سدادهم من قبل مدير مشاريع مؤسسة (...) هم جزء أساس من بيان المديونية المحالة علينا من قبل مؤسسة (...) وعليه فإنه يتوجب سدادهم. أما اعتراض المدعي على صرف الشيك لمدير مشاريع مؤسسة (...) لكونه موظف لدى (...) فإننا نذكر المدعي بأن هذا الشخص الذي يعترض عليه هو المفوض بتوقيع العقد الأساس معنا وهو من تولى الصرف الفعلي على المشروع وإدارته كما أن كافة الشيكات والدفعات الخاصة بالمشروع خلال مراحل التنفيذ كانت تصدر باسمه حتى من المدعي نفسه وعليه فإنه لا يقبل منه الآن الاعتراض على ذلك الشخص لعلمه الكامل بأنه صاحب صفة أساسية في المشروع.

رابعاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنه يتوجب علينا تقديم ما يثبت صحة المديونيات التي تم سدادها والأسس التي بني عليها السداد وهل هذه الديون مستحقة من عدمه وهل تخص المشروع أو تخص مشروعات أخرى وادعائه بأنه يوجد بيننا وبين (...) مشروعات أخرى قائمة في ذات التاريخ فإننا نذكر المدعي بأننا قد قدمنا كافة الوثائق المؤيدة والمثبتة لصحة المديونية المسددة ولصحة سدادنا لها وذلك بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة لذلك والتي قدمناها وفق مذكراتنا السابقة وأنه إن كان يدعي عدم صحة تلك المستندات فيقع عليه عبء الإثبات بصحة ما يدعيه، هذا ونؤكد على الآتي:

١- إن كافة الشركات المذكورة في قائمة المديونية المسددة هي شركات عملت بالمشروع ونحن على علم بها وهي شركات موجودة وقائمة ويمكن الرجوع إليها.

٢- إن كافة الديون المسددة هي عن أعمال تخص المشروع المذكور وقد تم إيضاح ذلك بالنص عليه صراحةً في كافة وثائق السداد المقدمة منا والصادر عن الشركات التي تم سدادها.

٣- أنه لا يوجد بيننا وبين مؤسسة (...) أي مشروعات أخرى في ذات التاريخ ونطالب المدعي بتقديم ما يثبت ادعاءه في هذا الخصوص.

٤- أنه لا توجد بيننا وبين كافة المؤسسات المذكورة في بيان السداد المقدم منها أي تعاملات على أي من مشروعاتنا في هذا التوقيت وذلك باستثناء شركة المواد العمرانية (...) وقد أوضحت ذلك على المخالصة المقدمة منها عن مستحقاتها عن المشروع موضوع هذه الدعوى.

٥- أن الأسس التي تم السداد على أساسها هي أسس عقدية متفق عليها وقد سبق وأن أوضحناها بشكل مفصل بموجب مذكراتنا السابقة والتي نؤكد على تمسكنا بها. خامساً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي حول المخالفات المتخذة من قبلنا على كافة الشركات التي تم سدادها من أنها موقعة من أشخاص ليس لهم صفة فإننا نذكر المدعي بأن كافة المبالغ المسددة من قبلنا قد صدرت بشيكات باسم الشركات الدائنة مباشرةً ولا يمكن صرفها إلا من قبل تلك الشركات فقط وذلك يؤكد إبراء ذمتنا عن مديونياتهم المحالة علينا كما أنه قد تم اتخاذ سندات قبض من تلك الشركات على مطبوعاتهم الرسمية وموقعة من أشخاص يمثلون تلك الشركات وظيفياً وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات. هذا ونؤكد على أن تلك الإجراءات هي المعمول بها في



القطاع التجاري وعلى المدعي مسؤولية إثبات عكس هذا الأصل. ونطالب الحكم برفض دعوى المدعي.

وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة تعقيبية جاء فيها: أن المدعى عليه لم يرد على ما قدمنا في مذكرتنا السابقة بل جنح إلى تغيير الحقائق وإنكار الوقائع المسندة بوثائق مقدمة إلى فضيلتكم والتي تؤكد صحة المديونية. بل أنكر عدم وجود فرق بين البيان الذي استند عليه في عدم صرف قيمة الضمان إلى موكلي، والذي صدر من مؤسسة (...) وقام المدعى عليه بسداد هذه الديون إلى آخرين، وبين البيان الذي قدمه في مذكرته رقم (٩٧٥) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ، مع أن الفرق واضح جداً. كما ادعى أن له ديون على موكلتي وهي باقي البيان الصادر من مؤسسة (...) وقدرها (٢٣٠,٥١٦) ريال وهو ما لم يذكره في أي مذكرة من مذكراته السابقة، بل اكتفى بذكر بأنه سدد قيمة المديونية (٨١٧,٥٣٧) ريال حسب بيان ادعته (...) وعندما أخبره قبل الدائرة بأن يرد الباقي ويوضح ما صرفه وكيف صرفه، جاء بهذا الادعاء الذي لا يسنده دليل ولم يقدم أي مستندات تؤيد صحة الإجراء الذي استند عليه في أحقية صرف مستحقات موكلي بحجة سداد المديونية التي على مؤسسة (...). لكل ما تقدم وحيث إن الأصل في الإحالة أن يلتزم المحال له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم، فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع). وحيث إنه أقر بأنه صرف لدائتي المشروع مبلغ (٨١٧,٥٣٧) ريال بمذكرته المؤرخة في ١٠/١٠/١٤٢٦هـ مما يعني أن المتبقي هو لموكلتي. ثم عاد وقال أن له ديون على موكلتي وهي تمثل

المتبقي وحيث ثبت عدم صحة كلامه، وبهذا التناقض والذي يظهر معه اقتسام الغنيمة والتي تتمثل بقيمة الضمان المستحقة لموكلي وهي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ محل الدعوى وعدم إمهاله أكثر من ذلك لمماطلته.

وفي ذات الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه هل تم تسليم المدعي أي مبالغ وذلك استناداً لخطاب صاحب مؤسسة (...) المؤرخ في ١٧/٤/١٤٢٢هـ فأجاب بأنه من ذلك التاريخ كانت قيمة المستخلصات تسلم إلى المدعي بعد خصم نسبة المؤسسة من كل مستخلص حتى تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤م والذي ورد إليهم خطاب صاحب مؤسسة (...) بإيقاف صرف أي مبالغ للمدعي ثم وردهم تعميم في تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م من صاحب مؤسسة (...) بالتسديد لأصحاب المديونيات الواردة بالبيان المرفق بخطابه وتم التسديد حسبما تم بيانه في المذكرات السابقة كما سألت الدائرة وكيل المدعي هل تم نقل العقد الموقع بين مؤسسة (...) والمدعى عليها بجميع التزاماته رسمياً إلى موكله وهل تم إشعار المدعى عليها بذلك في حال حصوله فأجاب بأن العقد لم ينتقل رسمياً إلى موكلته بل كان مخولاً بموجب خطاب مؤسسة (...) المؤرخ في ١٧/٤/١٤٢٢هـ باستلام قيمة المستخلصات لصرفها على المشروع وقد كان موكله هو المشرف على تنفيذ المشروع.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ قدم المدعى عليه أصل الخطاب المؤرخ في ٢١/٤/٢٠٠٤م الصادر من مؤسسة (...) وجرى مطابقته بالصورة المرفقة بملف



الدعوى. كما قدم المدعى عليه مذكرة لم تخرج عما سبق وأن قدمه. وقد سألت الدائرة المدعى عليه هل انتقلت التزامات العقد الموقع مع (...) إلى (...) أو هل دخل المذكور كشريك متضامن في العقد في مواجهة المدعى عليه وأصبحت مؤسسة (...) والمدعي متضامنين بالتزاماتهم في العقد أمام المدعى عليها فأجاب المدعى عليه بأن المدعي لم تنتقل له التزامات العقد سواءً منفرداً أو متضامناً مع مؤسسة (...) وأنه لم يربطه بالمدعي سوى التزامه بتحويل المستخلصات إلى حساب المدعي بناءً على طلب مؤسسة (...) وأن التزامات العقد لم تنتقل من (...) إلى أي شخص وأنهم هم المسؤولون الوحيدون أمامهم في العقد.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ هذا اليوم قدم المدعى عليه أصل الخطاب الصادر من مؤسسة (...) الموجه إلى المدعى عليه وأصل كشف الحساب وديون المشروع والمؤرخ في ٢٤/٤/٢٠٠٤م والمصادق عليه من الغرفة التجارية بالرياض جرى مطابقته بالصورة المرفقة بملف الدعوى. كما قدم المدعى عليه أصول سندات صرف وسندات قبض تمثل مبلغ ثلاثمائة وواحد وستين ألفاً وستمائة ريال لمبالغ سبق تسليمها لمؤسسة (...) لغرض تمويل المشروع والتي على أساسها تم خصم مبلغ (٢٣٠,٥١٦,٧٠) ريال وقد جرى مطابقته بصورها. وقد سألت الدائرة المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته فذكر بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه ثم سألت الدائرة المدعي وكالة هل لديه ما يود إضافته فأجاب بأن لديه شاهد على أن توقيع موكله على المخالصة النهائية كان بناءً على وعد من المستشار القانوني للمدعى عليه (...) بأنه في حالة إحضار مخالصة

نهائية للمشروع فسيتم تسليم شيك بمبلغ (٥٪) من قيمة المشروع محل الدعوى. ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن الشاهد الذي ذكره هل هو على المخالصة التي بين موكله ومؤسسة (...) أم أنها عن المخالصة التي بين موكله ومؤسسة (...) فأجاب بأن الشاهد المذكور يشهد على وعد (...) بتسليمه الشيك بعد إحضار مخالصة موكله مع (...) ثم سألت الدائرة المدعي وكالة هل لديه ما يود تقديمه على ما سبق وأن قدمه غير الشهادة التي ذكرها فأجاب بأنه ليس لديه غير الشهادة. ثم قررت الدائرة أن ما قدم كاف للفصل في الدعوى فرفعت الدائرة الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ (١,٠٢,٧٨٤) ريال وهي قيمة ضمان حسن التنفيذ لمشروع إنشاء مجمع سكني تجاري بحي الفلاح بالرياض العائد لجمعية البر بالرياض مقاوله المدعى عليها. وحيث إن أساس العلاقة بين الطرفين هو الخطاب الصادر من المدعى عليها إلى المدعي بتاريخ ١٩/٤/١٤٢٢ هـ بتعهدا بإيداع أي حقوق لمؤسسة (...) - المتعاقدة معها من الباطن لإنشاء المشروع - طرفهم عن عقدها معهم رقم (١٧٣١) في ٢٧/٨/٢٠٠٠م في حسابه الخاص.

وحيث إن النزاع الناشئ عن هذا التعهد يدخل في الاختصاصات المقررة لديوان



المظالم بهيئة قضاء تجاري استناداً لنص المادة (٢/د) من نظام المحكمة التجاري باعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار من الأعمال التجارية.

كما أن صدور التعهد من المدعى عليها للمدعية بإيداع أي حقوق لمؤسسة (...) في حساب المدعي ينشئ التزاماً على المدعى عليها في مواجهة المدعية وبالتالي فتثبت صفة مؤسسة (...) في الدعوى وأحقية إقامة المدعي للدعوى في مواجهتها.

أما عن موضوع الدعوى فإن تعهد المدعى عليها بموجب خطابها المؤرخ في ١٩/٤/١٤٢٢هـ بإيداع أي حقوق لمؤسسة (...) طرفهم عن عقدها معهم في حساب المدعي الخاص يستند في إنشائه وتنفيذه على ثلاثة أمور:

أولها: خطاب مؤسسة (...) المؤرخ في ١٧/٤/١٤٢٢هـ الموجه للمدعى عليها بتنازلها عن كافة الحقوق والمستحقات والمبالغ المستحقة أو التي تستحق فيما بعد عن المشروع للمدعي وتفويضها للمدعى عليها في إيداع الحقوق الناشئة عن العقد في حساب المدعي الخاص.

ثانيها: عقد المضاربة الموقع بين المدعي ومؤسسة (...) المؤرخ في ١٦/٤/١٤٢٢هـ
ثالثها: عقد المقاول من الباطن الموقع بين المدعى عليها ومؤسسة (...) والمؤرخ في ٢٠/٥/١٤٢١هـ

وحيث إن الثابت التزام المدعى عليها بإيداع جميع الحقوق الناشئة عن العقد في حساب المدعي عدا قيمة الضمان - محل المطالبة.

وحيث إن المدعى عليها دفعت بأن امتناعها كان بسبب طلب من مقاول الباطن

بخطابه المؤرخ في ٢١/٤/٢٠٠٤م بعدم صرف أي مبالغ متعلقة بالعقد للمدعي ومن ثم تعميدهم بتسديد كافة مديونيات المشروع للمقاولين والموردين.

وحيث إن امتناع المدعى عليها عن دفع حقوق العقد للمدعي قائم على سبب صحيح إذ إن من فوضها بتسليم حقوق العقد للمدعي هو من طلب منها التوقف فكما ملك إنشاءه ملك إبطاله وهو حق خالص له وله استعماله في أي وقت ولأي سبب من الأسباب هذا بالنسبة لعلاقة المفوض - مؤسسة (...) - بالمدعى عليها ولا تملك المدعى عليها إلا الاستجابة له.

وفضلاً عن ذلك فإن للمدعى عليها بموجب المادتين (٩، ١١) من عقد المقاولات من الباطن مع مؤسسة (...) أن تشرف على الصرف على العاملين والدفع للموردين ولها الدفع لهم مباشرة وحسمه من مستحقات الطرف الثاني - مؤسسة (...) - كما نصت المادة (الثامنة) من اتفاقية المضاربة الموقعة بين المدعي ومؤسسة (...) على أن للمقاول الرئيس - المدعى عليها - الحق في مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية بما يحقق أطمئنانه على تدفق السيولة المطلوبة للمشروع وانتظام الصرف عليه.

كما أن المدعى عليها قد قدمت ما يثبت صرفها لمبلغ الضمان للموردين ودائتي المشروع وأنه لم يتبق من الضمان أي مبالغ يستحقها المدعي.

كما أن المدعي قد أقر أمام الدائرة بقيامه بإجراء مخالصة نهائية مع (...) للمدعى عليها عن كافة حقوقه في العقد - محل المطالبة - والمرء مؤاخذ بإقراره مما تقتضي معه الدائرة برفض دعوى المدعي.



أما ما دفع به وكيل المدعي من أن العلاقة بين الطرفين هي حوالة لازمة فإن دفعه هذا غير صحيح إذ إن العلاقة بين الطرفين ليست حوالة لعدم توافر شروط الحوالة في المعاملة بين الطرفين والتي من أهمها استقرار الدين إذ لا يعدو أن يكون تفويضاً من مؤسسة (...) للمدعي باستلام المستخلصات من المدعى عليها وتعهده المدعى عليها للمدعي بتسليم قيمة المستخلصات في ضوء التزامات العقد الرئيس بين المدعى عليها ومؤسسة (...).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد مؤسسة (...) التجارية للمقاولات لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٠٢٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - نطاق العقد.

تقدير طرف أجنبي عن العقد أن نسبة الأعمال المنجزة من المدعية (٥٢٪) من المبنى الإداري و(٤٢٪) من مبنى العمال - عدم صحة دفع المدعى عليها بأن النسبة المنجزة في المشروع شاملة لأعمال قامت بها المدعى عليها قبل تعاقدتها مع المدعية لاستكمال المباني؛ لأن نصوص العقد بينهما تفيد أن قيمة الأعمال خاضعة لما أنجزته المدعية فقط بصرف النظر عما قامت به المدعى عليها في المشروع قبل التعاقد مع المدعية، ويؤكد ذلك الخطاب الموقع من الطرفين الموضح به النسب المنجزة في المشروع، فلم يشر ذلك الخطاب إلى ما تمسكت به المدعى عليها من إنجاز في المشروع - أثر ذلك: استحقاق المدعية المتبقي لما يعادل هذه النسبة من قيمة العقد.

٢- تعويض - تعويض عن فسخ العقد - الفسخ الرضائي.

نص الفقهاء في القاعدة الفقهية على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان - ما جاء في حاشية بن عابدين من أنه يشترط لعدم الضمان الإذن وعدم التجاوز، فإن عدم أحدهما أو كلاهما وجب الضمان - ثبوت أن فسخ العقد بين الطرفين كان بالتراضي بينهما وأن المدعية أذنت بقناعة منها إنهاء العقد مع المدعى عليها - عدم صحة ما



استند إليه المدعي من أن التقابل في العقد مشروط باستيفاء حقوقه، إذ الجهة منفكة في الكل، فالتعويض شيء وطلب الاستحقاق شيء مغاير له - أثر ذلك: رفض طلب المدعية التعويض عن فسخ العقد.

٣- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها - سلطة المحكمة في تقديرها.

اضطرار المدعية إلى إقامة دعواها على المدعى عليها لكي تتحصل على حقها منها - من أحوج صاحبه إلى الشكاية ليتحصل على حقه فما غرمه بسبب ذلك فهو على المماطل - مطالبة المدعية بمبلغ سبعين ألف ريال أتعاب محاماة - تقدير الدائرة لأتعاب المحاماة بمبلغ سبعة آلاف ريال فقط لكفايتها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية (سبعة آلاف) ريال أتعاب محاماة - مؤدى ذلك: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ما تبقى من قيمة عقد المقاوله من الباطن و كذا أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح عنه الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية وكيل المدعية/ (...) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها ضمنّت قضية بالرقم المشار إليها أعلاه، وعقدت الدائرة لبيت في شأنها عدة جلسات. ففي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٤/١٤٢٥هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه نصاً وحضر لحضوره المدعو/ (...)، والمثبت هويته بضبط القضية بصفته مندوباً عن المدعى عليها فأفهمته الدائرة بضرورة حضور المدعى عليه أصالة أو من ينوب بتوكيل شرعي صحيح في الجلسة القادمة وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠/٥/١٤٢٥هـ.

حضر وكيل المدعية السابق حضوره وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية كما حضر لحضوره المدعو/ (...) المثبت هويته بضبط القضية صاحب مؤسسة (...) التخصصية، وادعى وكيل المدعية بقوله: لقد تعاقدت موكلتي مع المدعى عليها من الباطن بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٧م لتنفيذ أعمال إنشائية مكونة من مبنى إداري ومبنيين سكنيين بتسليم المفتاح بالكامل بمبلغ وقدره (مليونان

وأربعمئة وخمسة وثمانون ألف) (٢,٤٨٥,٠٠٠) ريال ومدة هذا العقد عشرة أشهر وفي تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩م تم توقيف موكلتي عن العمل من غير سبب مشروع علماً بأنها قد نفذت من المشروع ما نسبته (٥٢٪) من المبنى الإداري و(٤٢٪) من المبنى السكنيين وهذا ثابت بخطاب من المدعى عليها، لذا فإن موكلتي تطالب المدعى عليها بباقي قيمة الأعمال المنجزة البالغ قدرها (مائتان وسبعة وتسعون ألفاً وخمسمئة وسبعة وستون ريالاً واثنان وعشرون هلة) (٢٢,٥٦٧,٢٩٧) وتطالب كذلك بقيمة الأعمال الإضافية البالغ قدرها (ثلاثة وسبعون ألفاً وستمئة) (٧٣,٦٠٠) ريال علماً أنه يوجد في مقر المشروع برتبلات ومكاتب لموكلتي بقيمة (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال تطالب المدعى عليها بقيمة أجرتها وإرجاعها لموكلتي، وتطالب أيضاً بقيمة مواد مستخدمة من قبل المدعى عليها راجعة ملكيتها لموكلتي تبلغ قيمتها (خمسة وثلاثون ألفاً ومائة وتسعة عشر) (٣٥,١١٩) ريالاً وعليه فإن إجمالي المبلغ المدعى به هو (أربعمئة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وثمانون ريالاً واثنان وعشرون هلة) (٢٢,٢٨٦,٤٥٦) ونطالب بالتعويض عما لحق بموكلتي من ضرر وما فاتها من كسب بمبلغ وقدره (مائتان وسبعة وسبعون ألفاً وثمانمئة وواحد وستون) (٢٧٧,٨٦١) ريالاً، ونطالب بأتعاب المحاماة البالغ قدرها (سبعون ألف) (٧٠,٠٠٠) ريال. هذه دعوى موكلتي، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها فقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة سلمت صورة منها لوكيل المدعية، ومفادها بأن الشكوى المقامة ضد موكلته غير صحيحة حيث لم يتم التعاقد مع موكلته مضيئاً إلى أن من وقع العقد مع المدعية

هو المدعو/ (...) صاحب مؤسسة (...) التخصّصية على العقد الرئيس كما هو موضح في العقد، وبعد مفاهمة بين وكيل المدعية وصاحب مؤسسة (...) التخصّصية للمقاولات أفاد وكيل المدعية بأنه لا مانع لديه بأن تكون الدعوى في مواجهة مؤسسة (...) التخصّصية للمقاولات، ووافق على ذلك صاحب المؤسسة المذكورة - وبعرض الدعوى على المدعى عليها أصالة/ (...) أقر بأن التعامل مع المدعية صحيح وأن الخلاف يكمن في طريقة حساب المنجزات التي قامت بها المدعية، مضيفاً إلى أنه يقر بما أفادت به المؤسسة (...) للتجارة والتعهدات في نسب العمل المنجز من قبل المدعية ويطلب مهلة للاجتماع بالمدعية لتقريب وجهات النظر وحل القضية ودياً. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/٤ هـ حضر طرفا القضية السابق حضورهما وبسؤال المدعى عليها الرد على الدعوى قال: لم يتسنى لي الاجتماع مع المدعية وأطلب مهلة للرد على الدعوى. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٩/٦ هـ حضر طرفا القضية السابق حضورهما في الجلسة الماضية ونظراً لعدم تقديم المدعى عليه أصالة للرد المحرر الذي طلب منه سابقاً ولحاجة الدائرة لمثول كل من المدعو/ هشام صابر ممثل المدعية في العقد المبرم مع المدعى عليها وكذلك المدعو/ (...) يماني الجنسية والذي يذكر المدعى عليه أصالة بأنه شريك في المدعية والذي تكفل المدعى عليه أصالة بإبلاغه للحضور في الجلسة القادمة، وكذلك حضور المدعو/ (...) صاحب المؤسسة المدعية وذلك أمام الدائرة لأخذ إفادتهم حول العقد المبرم بين الطرفين. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٢ هـ حضر كل من المدعى أصالة/ (...)



والمهندس المدعو/ (...) - مصري الجنسية - كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيل المؤسسة (...) للتجارة والتعهدات السابق حضورهما وفي ذات الجلسة قرر وكيل المدعية بحضور موكله أصالة بأنه يرغب في تصحيح دعواه في مواجهة المدعى عليها وبذلك يصبح المبلغ المطالب به من بند الأعمال المنجزة والأعمال الإضافية والمواد هو (مائتان وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر) (٢٥٠,٥١٥) ريالاً وقد تم خصم قيمة الخرسانة والطابوق المورد للمدعية من المدعى عليها بمبلغ وقدره (مائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون) (١٥٠,٤٨٥) ريالاً إضافة إلى تنازل المدعى أصالة عن دعواه في المطالبة بقيمة البورتوبلات والمكاتب العائدة إليه، وقدم المدعى عليه أصالة مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات قررت الدائرة إعادتها إليه لتقديم المرفقات معها وترجمة ما يلزم ترجمته، وقد أبدى المدعى عليها أصالة وجهة نظر وفهم لحقيقة الدعوى وهو أنه تم خصم ما قيمته (خمسمائة وخمسون ألف) (٥٥٠,٠٠٠) ريال وهو ما يعادل نسبة (١٨,٨٨٪) من قيمة المشروع كاملاً حال تقييمه بمبلغ وقدره (ثلاثة ملايين وخمسة وثلاثون ألف) (٣,٠٣٥,٠٠٠) ريال وأعتقد أن حساب المدعية يبدأ بعد خصم هذا المبلغ الذي تم خصمه سابقاً عليهم فلا يخصم علينا مرتين، فطلبت الدائرة من المدعى عليه أصالة تحرير وجهة نظره كتابياً والبينة على ذلك، هذا وقد أقر المدعى أصالة بأن إيقاف العمل بطلب من المدعى عليه أصالة كان بتراض بين الطرفين وموافقة منهما ولكن شريطة أن تقوم المدعى عليها بالمحاسبة العادلة وإعطاء المدعية حقها المتبقي ناجزاً وهو ما لم يحدث

حتى هذا اليوم، لذا قرر المدعي أصالة بأنه يستحق تعويضاً عن هذا الضرر وهو المطالب به في لائحة الدعوى، فطلبت الدائرة من المدعي أصالة تقديم مذكرة تفصيلية توضح للدائرة سبب استحقاقها للتعويض عن هذه الأضرار التي يدعيها، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/١/٣ هـ حضر وكيل المدعى عليها/ (...) ووكيل المدعية والمهندس لدى المدعية/ (...) والمثبت هويتهم بضبط القضية، وقدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين يبين فيها مسوغات طلب موكلته التعويض عن الأضرار التي يدعيها، زود وكيل المدعى عليها الحاضر بصورة من هذه المذكرة وتشير الدائرة إلى أن المدعى عليه أصالة قد وعدا بتقديم مذكرة توضيحية لوجهة نظره حول احتساب ما تم إنجازه قبل تولي المدعية العمل في المشروع محل الدعوى. وكذلك احتساب قيمة المواد التي استفادت منها المدعية والموجود في موقع العمل والمقدرة (بخمسمائة وخمسين ألف) (٥٥٠,٠٠٠) ريال وكذلك ترجمة بعض الوثائق التي وعد بترجمتها، وحيث إن وكيل المدعى عليها الحاضر خالي الذهن عن أي شيء يتعلق في هذه القضية وتغيب المدعى عليه أصالة عن حضور هذه الجلسة بلا مبرر مقبول، لاسيما وأن وكيل المدعى عليها لم يحضر الأوراق التي التزم بها موكله مما يعتبر سلوكاً غير مقبول من المدعى عليها، لذلك أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بأن موكله إذا لم يتجاوب مع الدائرة فيما طلبه فتحكم بما لديها من أوراق ففهم ذلك واستعد بإبلاغ موكله بما ذكرته الدائرة، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٢/١٦ هـ حضر كل من وكيل المدعية والمدعى عليه/ (...) وقدم المدعى عليه



مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات مرفق بها (ثلاث) مستندات تتضمن إيضاح المدعى عليه لوجهة نظره في احتساب المنجز من الأعمال وما يلزم مؤسسته من حقوق مالية تجاه المدعية. كما قدم مذكرة مكونة من صفحتين رداً على مذكرة المدعية المتضمنة لطلب التعويض، كما ألحق بذلك صورة من كشف حساب ينسبه المدعى عليه للمدعية يبين نسب المنجز من الأعمال بإقرارها، كما ذكر المدعى عليه أن الكشف يفيد إقرار المدعية بالرجوع إلى مبلغ العقد الأساس (٣,٠٣٥,٠٠٠) (ثلاثة ملايين وخمسة وثلاثون ألف) ريال، وأضاف المدعى عليه بقوله: وبهذا الحساب فإنني أصبح غير مطالب بدفع المبلغ الذي خصم من مبلغ العقد الأساس مقابل أعمال تم إنجازها من قبيل مؤسستنا ومواد وردت للموقع على حسابنا، وبالتالي وعلى ضوء هذا الأمر فإن المدعية لا تستحق ما أنجزته من أعمال وفق النسبة التي حددتها المؤسسة (...) للتجارة والتعهدات ورضيت بها المدعية وهي (٥٢%) من مباني المكاتب الإدارية و(٤٢%) من المبنى السكني بحيث لا يتم إعادة ما تم خصمه سابقاً في حساب هذه النسب لاحقاً، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال: إن المدعى عليها لم تأتي بجديد وهي أقوال مرسله لم تستند إلى بيانات واضحة وموكلتي تتمسك بالعقد المبرم بين الطرفين مفهوماً ومنطوقاً بالنسب المنجزة وفقاً للخطاب الصادر من المؤسسة (...) للتجارة والتعهدات المصادق عليه من قبل موكلتي، وأما بالنسبة للكشف المنسوب إلى موكلتي والذي قدمه المدعى عليه في هذه الجلسة فغير صحيح وموكلتي لا تقر به وما اشتمل عليه من بيانات، وقدم وكيل المدعية بياناً بكميات

الخرسانة الجاهزة الموردة من المدعى عليها والتي تم بموجبه خصم هذه المبالغ المتعلقة بهذه الخرسانة من إجمالي المبلغ المدعى به. وأضاف وكيل المدعية بأن إجمالي المبالغ المستحق لموكلتي من المدعى عليها قدرها (تسعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون ريالاً وثمانية وثلاثون هللة) (٩٥٣,٨٨٩,٢٨) وهذا المبلغ شامل لقيمة الخرسانة الموردة من المدعى عليها، وإجمالاً فهذا شامل لجميع ما وصل من موكلتي للمدعى عليها من المبالغ النقدية والمواد وخلافه. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: صحيح أن هذا المبلغ هو جميع ما وصل للمدعية مني من مبالغ حتى نقطة التوقف بيننا سوى أنني أتخفظ على ما اشتمل عليه هذا المبلغ. واكتفى أطراف القضية بما سبق أن قدموه من مذكرات ومرفقات وقررت الدائرة بناءً على ذلك حجز القضية للدراسة. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٤/٥ هـ حضر وكيل المدعية السابق حضوره ولم يحضر من يمثل المدعى عليها ولم تقدم أي عذر يسوغ لها هذا التصرف، وطلب وكيل المدعية توجيه خطاب للحقوق المدنية بالخبر لإبلاغ المدعى عليها فأجابته الدائرة لطلبه. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٥/١١ هـ حضر طرفا القضية السابق حضورهما فسألت الدائرة وكيل المدعية عن سبب الاختلاف بين القيمة المذكورة في هذا العقد كئمن لإنجاز هذا المشروع والقيمة المذكورة في بيان الدفعات المستحقة للمدعية حال إنجازها للأعمال والمصادق عليه من المدعية ومؤسسة (...) للتجارة والتعهدات فقال: إن سبب الاختلاف في ذلك هو خطأ مطبعي محض حيث ذكر في العقد الأساس بين الطرفين أن قيمته (٢,٤٣٥,٠٠٠)

(مليونان وأربعمئة وخمسة وثلاثون ألف) ريال بينما الصحيح بموجب البيان التفصيلي للدفعات المستحقة لموكلتي يكون المبلغ الخاص بالمبنى الإداري بمبلغ (٥١٩,٩٢٦) (خمسماية وتسعة عشرة ألفاً وتسعمائة وستة وعشرين) ريالاً والمبلغ الخاص بالمبنى السكني (مليون وتسعمائة وخمسة وستين ألفاً وأربعة وسبعين) (١,٩٦٥,٠٧٤) ريالاً ليكون المجموع (مليونان وأربعمئة وخمسة وثمانون ألف) (٢,٤٨٥,٠٠٠) ريال وهو المبلغ المعتمد والصحيح وذلك بإقرار المدعى عليه أصالة في مذكرته المقدمة للدائرة في جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٦/٢/١٤٣٠هـ وجرى الذكر فيها أن قيمة تنفيذ مبنى المكاتب (٥١٩,٩٢٦) (خمسماية وتسعة عشرة ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً) وقيمة المباني السكنية (مليون وتسعمائة وخمسة وستون ألفاً وأربعة وسبعون) (١,٩٦٥,٠٧٤) ريالاً، وهذا يصدق أن القيمة المذكورة في العقد بين الطرفين حدث فيها خطأ مطبعي وأعتقد أنها ليست محل خلاف، وأضاف وكيل المدعية بأنه يرغب من الدائرة النظر في أتعاب المحاماة التي سبق وأن طلبها إضافة إلى ما طلبه سابقاً بأن يحكم لموكلته بمبلغ وقدره (مائتان وخمسون ألفاً وخمسماية وخمسة عشر) (٢٥٠,٥١٥) ريالاً. إضافة إلى الحكم لموكلته بالتعويض الذي تراه الدائرة عن الأضرار التي تكبدها موكله جراء إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية على التفصيل المذكور في مذكرته التي قدمها للدائرة فيما سبق، وحيث اكتفى كل طرف بما سبق وأن قدمه، وعليه فقد تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية. ولما كانت المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها سداد مبلغ وقدره (مائتان وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر) (٢٥٠,٥١٥) ريالاً؛ قيمة تنفيذ مقاوله من الباطن لمشروع مكون من مبنى إداري ومبنيين سكنيين بتسليم المفتاح بالكامل، ومطالبتها كذلك بتعويضها عما فاتها من كسب جراء إنهاء المدعى عليها العقد معها من دون مسوغ شرعي أو نظامي، ومطالبتها كذلك بمبلغ وقدره سبعون ألف (٧٠,٠٠٠) ريال؛ قيمة أتعاب محاماة عن هذه المنازعة، وحيث إن مثار هذه المطالبة هو عقد تجاري مبرم بين الطرفين، مما يعد من قبيل الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ، والتي تنص على بموجبها الدوائر التجارية بديوان المظالم نظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها بحسبان ما ورد في المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة السالف ذكره، وإمضاء لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ و(٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت كافة الإجراءات الشكلية المطلوبة مما يجعلها خليقة بالقبول شكلاً، وحيث إنه فيما يتصل بنظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه ولما كانت العلاقة بين الطرفين ينظمها العقد المبرم



بينهما ويؤسس طرق التعامل بين طرفي النزاع، لذا فإن الدائرة تنطلق في حكمها من خلال تفحصها للعقد المبرم محل الدعوى، وبما اشتملت عليه هذه القضية مما قدمه الأطراف من أوراق ومستندات، وإذ إن الثابت من واقع الأوراق المقدمة من وكيل المدعية في هذا النزاع أن قيمة التعامل بين الطرفين هو مبلغ وقدره (مليونان وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف (٢,٤٨٥,٠٠٠) ريال. ويؤيد ذلك ما قدمه المدعى عليه في مذكرته المؤرخة في ١٦/٢/١٤٣٠هـ حيث استبان للدائرة أن مجموع قيمة كل من مبنى المكاتب ومبنى العمال هو المبلغ المرصود أخيراً، وهو الشأن المغاير للقيمة المكتوبة في العقد وقدره (مليونان وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف) (٢,٤٣٥,٠٠٠) ريال. بواقع زيادة مبلغ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال عن مبلغ قيمة العقد، الأمر الذي يؤكد للدائرة سلامة النتيجة التي خلصت إليها بأن قيمة العقد هو (مليونان وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف) (٢,٤٨٥,٠٠٠) ريال، ولما كانت النسبة المنجزة من الأعمال قد رأت من طرف أجنبي عن العقد بواقع (٥٢٪) تم تنفيذه من المكاتب الإدارية و(٤٢٪) من المبنى السكني للعمالة تم تنفيذها من المدعية وإنجازها من قبلها، وحيث وافق طرفا القضية على هذه النسبة من الأعمال المنجزة، وبالتالي فإن الالتزام ينبني بحسبها، وبينه احتساب هذه المستحقات من واقع قيمة الإنفاق وخصمها من قيمة العمل المنجز، إذ وافق الطرفان طواعيةً على توقف المدعية عن إكمال هذا المشروع، وحيث إن الثابت من واقع الأوراق أن المدعية قد نفذت (٥٢٪) من المبنى الإداري لذا فإن المدعية تستحق من قيمة هذه النسبة من واقع قيمة العقد

مبلغاً وقدره (مائتان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وستون ألف ريال واثنان وخمسون هلة) (٢٧٠, ٣٦١, ٥٢)، وعن مبنى العمال والذي أنجزت المدعية منه نسبة (٤٢٪) من قيمة العقد فهي تستحق قيمة هذه النسبة وهو مبلغ وقدره (ثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة عشرة ريالاً وثمانون هلة) (٨٢٥, ١١٣, ٨٠) ليكون بذلك مجموع ما تطالب به المدعية مبلغاً وقدره (مليون وخمسة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وتسعون ريالاً وستون هلة) (١, ٠٩٥, ٦٩٢, ٦٠). ولما ذكر وكيل المدعية بأن موكلته قد استلمت من المدعى عليها مجموعة من المبالغ عن هذا العقد محل الدعوى، وحصرت المدعية مطالبتها بإلزام المدعى عليها دفع مبلغ وقدره (مائتان وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر) (٢٥٠, ٥١٥) ريالاً، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به المذكور أخيراً للمدعية، ولا ينال فيما خلصت إليه الدائرة في حكمها ما أثاره المدعى عليه أصالة في سياق الدعوى بأن النسب المنجزة في هذا المشروع شاملة لما قامت مؤسسته بتنفيذه قبل التعاقد مع المدعية. مما يعني عدم سلامة النسب المنجزة من المدعية، وبالتالي عدم استحقاقها لهذه المطالبة، إذ إنه يقتد هذه المزاعم من المدعى عليها، العقد المبرم بين الطرفين، حيث جاء في الصفحة الأولى منه في البند الثالث ما نصه: "تم تسليم المباني للطرف الثاني على الحالة التالية: المبنى الإداري بعد الانتهاء من صب الخرسانات العادية للقواعد والانتهاء من نجارة الصناديق الخشبية للقواعد المسلحة للمبنى، والمبنى السكني الأول والثاني بعد الانتهاء من صب الخرسانة المسلحة للجسور الأرضية"، ما يظهر

للدائرة وتتيقن منه أن القيمة خاضعة لما أنجزته المدعية فقط بصرف النظر عما قامت به المدعى عليها من إنجازها في المشروع قبل تعاقدتها مع المدعية على إكماله، إذ إنه تم احتساب ذلك وحسمه من قيمة العقد الرئيس. وحيث إن العقد صريح لا غبار عليه في الإشارة إلى ما أنجزته المدعى عليها. وعدم تضمين هذا المنجز في العقد الموقع مع المدعية، ومما يؤيد ما خلصت إليه الدائرة ويعضده ما جاء في خطاب النسب المنجزة المؤرخ في ٩/ديسمبر/٢٠٠٧م الموافق عليه من قبل الطرفين، إذ لم يشر الخطاب إلى ما دفع به المدعى عليه بما أنجزه في هذا المشروع وإنما جاء خالياً من هذا كله، لاسيما وأن هذا الخطاب موجه إلى المدعية، وحيث إن ما ذكره المدعى عليه مرسل عما يعضده من بيانات، رغم إمهال الدائرة له في هذا السبيل بحسبان ما ورد في المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية، إلا أن المدعى عليه رغم هذه الإمهالات لم يقدم ما يسند هذا الدفع، ولم يبدي أية بينة على ذلك، الأمر الذي يسفر عنه رفض الدائرة لهذا الدفع من المدعى عليها، وحيث إنه فيما يتصل بطلب المدعية التعويض عما فاتتها جراء فسخ العقد بين الطرفين بصورة تعسفية أضرت بها، ولما استبان للدائرة أن فسخ هذا العقد قد تم بالتراضي وإرادة كافة الأطراف وفق ما ذكره المدعي أصالة في جلسة ٢٢/١٠/١٤٢٩هـ من أنه والمدعى عليه قد اتفقا على إيقاف العمل بتراض منهما، وحيث إنه باستعراض قواعد وأركان التعويض؛ (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وتطبيقها على الواقعة المرصودة في هذه القضية، وإذ ثبت للدائرة أن المدعية قد أذنت بقناعة منها على إنهاء هذا العقد

مع المدعى عليها، وحيث نص الفقهاء في القاعدة الفقهية على أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان) والمترب عليها أن المأذون في التصرف غير مضمون، ولما جاء في حاشية ابن عابدين (٧٠/٦): "ويشترط لعدم الضمان الإذن، وعدم التجاوز. فإن عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان"، وبالتالي لم يظهر للدائرة ما يثبت تعدي المدعى عليها أو إخلالها في فسخ العقد وتعسفها في ذلك. وبما أنه قد انعدم ركن من أركان التعويض مما يجعل هذا الطلب حقيق بالرفض، ولا ينافي ذلك مع ما أُلح إليه المدعي أصالة من أن التقابل في العقد مشروط باستيفاء حقوقه، إذ الجهة منفكة في الكل؛ فالتعويض شيء وطلب الاستحقاق شيء آخر مغاير له، كما أن المدعي لم يبرهن للدائرة ما يسند صحة دعواه، وجاءت دفعوه مرسلة عما يثبتها الأمر الذي يؤكد ما انتهت إليه الدائرة برفض طلب التعويض، وحيث إنه فيما يتصل بطلب المدعية مبلغاً وقدره (سبعون ألف) (٧٠,٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة في هذه القضية، وحيث إن الدائرة قد انتهت إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ المطالبة وقدره (مائتان وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر) (٢٥٠,٥١٥) ريالاً، وحيث إن المدعية قد اضطرت إلى إقامة هذه الدعوى لكي تتحصل على حقها من المدعى عليها، وإذ تقرر عند الفقهاء أن من مصروفات الدعوى أن من أحوج صاحبه إلى الشكاية ليتحصل على حقه فما غرمه بسبب ذلك فهو على المماثل (انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٣٠)، وكشاف القناع ٤١٩/٣) ولما تبين للدائرة استحقاق المدعية لما تطالب به في هذه الدعوى، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام



المدعى عليها بأن تدفع أتعاب المحاماة وتقديرها (بسبعة آلاف) (٧,٠٠٠) ريال وترى كفايتها.

لذلك حكمت الدائرة بالآتي: أولاً: إلزام المدعى عليها/مؤسسة (...) التخصيصية للمقاوَلات العامة لصاحبها/ (...) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره (مائتان وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر) (٢٥٠,٥١٥) ريالاً. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (سبعة آلاف) (٧,٠٠٠) ريال أتعاباً عن المحاماة في هذه القضية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ، و ١/٥٢٩٧/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٢/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٨٠/اس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - المعتبر في انتهاء العقد - التعاقد من الباطن
- عرف تجاري - تأخير - المسؤولية عن التأخير - إقرار - شهادة مدير المشروع
- قرينة التناقض في الجواب - قرينة السكوت - دلالة الرضا - تعويض -
أركان التعويض - أتعاب المحاماة - مناهضة استحقاقها - تقديرها.
مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها قيمة المتبقي من مستحقاتها عن
الأعمال المنفذة طبقاً لعقد المقاوله بينهما - تقديم المدعى عليها مخالصة تضمنت
أن المدعية لا تستحق شيئاً عن أعمالها وعقودها حتى تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢م سوى
مبلغ (.....) - ثبوت أن المشروع الذي نفذته المدعية لم تنته من أعمالها فيه إلا
بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤م وهو تاريخ المستخلص النهائي للمشروع - العبرة تكون
بالانتهاء من تنفيذ العقد واستحقاق المدعية لقيمتها وليست بتاريخ تحرير العقد -
أثر ذلك: عدم صحة دفع المدعى عليها بالمخالصة وعدم المخالصة للأعمال التي
نفذتها المدعية وانتهت منها بعد تاريخ تحريرها - ثبوت التزام المدعية بتوريد عينة
جديدة لتربة الردم وافق عليها الاستشاري - أثره: أن الأعمال مطابقة للمواصفات
- جواز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء أو أكثر من العقد ما لم يوجد اتفاق يمنع



ذلك - عدم صحة دفع المدعى عليها بأن المدعية تعاقدت مع مقاولين من الباطن بالمخالفة للعرف التجاري؛ لأن بنود الإتفاق بينهما لم تمنعها من ذلك - إقرار وكيل المدعى عليها بأن الأصل في جميع المشاريع أن الأعمال تتطلب السفلة والتسوية والردم والفرش بحصى وصب ممرات خرسانية وهذه الأعمال يتطلب تنفيذها بمقاولين آخرين قبل تنفيذ أعمال المدعية - الإقرار بأن ذلك هو الأصل في جميع المشاريع ما عدا المشروع الذي نفذته المدعية - عدم تقديم المدعى عليها الدليل الناقل عن الأصل - أثره: البقاء على حكمه وعدم ثبوت مسؤولية المدعية عن التأخير - دفع المدعى عليها بإتمام المشروع على حساب المدعية وأن الأخيرة لم تكمله - ثبوت اعتماد مدير المشروع المدعى عليها للمستخلص النهائي الذي نص فيه صراحة على أن نسبة الإنجاز (١٠٠٪) من قبل المدعية - أثر ذلك: أن المستخلصات للعقود من الباطن التي قدمتها المدعى عليها المؤرخة قبل تاريخ المستخلص النهائي المذكور بيوم واحد لا تمتد إليه؛ لأن المستخلص النهائي محرر بعدها ولم يذكر فيه أية إشارة إليها - قرينة تضارب الإجابة على الدعوى - تضارب المدعى عليها في إجابتها على الدعوى بعدم أحقية المدعية في المتبقي من قيمة العقد لوجود مخالصة، ثم ذكرها بقيامها بالتنفيذ على حساب المدعية وأن بعض العمل غير مطابق للمواصفات ثم بمسؤولية المدعية عن التأخير - أثره: أن ذلك التضارب يعد قرينة مضافة على استحقاق المدعية لقيمة العقد لثبوت التزامها لما جاء فيه وتنفيذها للمشروع - الكتابة ليست شرطاً في العقود طالما ظهرت قرائن أخرى مثبتة للتراضي - السكوت

في الفقه يعتبر قبولاً متى اقترنت به ملاسبات تجعل دلالتة تنصرف إلى الرضا؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان - استمرار المدعية في العمل في المشروع الثاني دون عقد مكتوب مدة طويلة وثبوت أن المدعى عليها على علم بذلك ولم توقفها عن العمل أو تنبهها - توقيع محضر استلام موقع المشروع من مدير المدعى عليها والنص فيه على اعتبار تاريخه هو بداية مدة تنفيذ العمل - أثر ذلك: اعتباره دليلاً واضحاً على الرضا وعدم صحة دفع المدعى عليها بأنه لا يوجد عقد بذلك المشروع مع المدعى عليها.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن التأخير في سداد مستحققاتها ومقابل الأضرار ومصاريف إقامة الدعوى - عدم إثبات المدعية للأضرار المدعى بها وعدم ظهور حقها إلا من خلال تمحيصه - أثر ذلك: رفض هذا الطلب من المدعية. مطالبة المدعى عليها للمدعية بالحكم بإلزامها بدفع الزيادة في تكلفة الأعمال التي نفذتها على حساب المدعية وغرامة التأخير والتعويض عن الضرر - عدم ثبوت ادعاءات المدعى عليها بتنفيذ الأعمال على حساب المدعية لثبوت تنفيذ المدعية لها - عدم مسؤولية المدعية عن غرامة التأخير - عدم ثبوت أركان التعويض لعدم خطأ المدعية - أثر ذلك: رفض دعوى المدعية عليها.

أتعاب المحاماة: إلجاء المدعى عليها (في هذه الدعوى) المدعية إلى الاستعانة بمحام وتقديم وكيل المدعية عقده معها بمبلغ (مائة وخمسين ألف ريال) - معقولية الأتعاب بالنسبة للقضية - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تكاليف المحاماة



عن هذه القضية.

مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع مستحقات المدعية، ورد دعوى المدعى عليها ضد المدعية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٨/١/١٤٢٥هـ تقدّم إلى ديوان المظالم في الرياض (.....) بصفته وكيلًا عن شركة (.....) بدعوى ضد شركة (...) للتجارة والمقاولات العامة ذكر فيها: ١- أنه بتاريخ ٢/٣/١٤٢٢هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٢م وقّعت شركة (.....) عقداً لتنفيذ بعض الأعمال من الباطن في مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية التابع للحرس الوطني بخشم العان وذلك عن أعمال سفلطة - تسوية - أرصفة - بلدورات - ممرات بمبلغ مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وعشرين ريالاً (١,٣٧٩,٩٢٠) بعد خصم نسبة (٢٠٪) من أسعار البنود بجدول الكميات لصالح شركة (...) ورغبة من شركة (.....) في إنجاز المشروع في الموعد المحدد في العقد قامت بالتعاقد من الباطن مع مؤسستين هما: مؤسسة (...) ومؤسسة (...) لإنشاءات الطرق وتم إنجاز العمل على أكمل وجه وقدّمت شركة (...) المستخلصات لجهة الإشراف بعد أن تمّ اعتمادها من قبل مدير المشروع (...), وبتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤م تقدمت شركة (.....) بالمستخلص النهائي للأعمال المنجزة حسب العقد بالمبلغ المستحق لشركة (.....) وقدره (مليون وخمسة وثمانون



ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً وست هلات) (٦, ٨٤٩, ٠٨٥, ١) وذلك بعد خصم النسبة المقررة لشركة (...) وتمت مراجعته واعتماده من قبل مدير المشروع (...) بعد ذلك طالبت شركة (.....) بالمبلغ عدة مرات إلا أنها لم تجد أي تجاوب من شركة (...).

٢- في أثناء سير العمل في تنفيذ مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية المذكور أعلاه طلبت شركة (...) من شركة (.....) تنفيذ بعض الأعمال الإنشائية الأولية في مشروع المدارس العسكرية التابع للحرس الوطني وتم إبرام العقد بين الطرفين بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٣هـ وبتاريخ ٢/١/١٤٢٤هـ الموافق ٥/٣/٢٠٠٣م تم استلام موقع المشروع والبدء فوراً بالعمل وبتاريخ ٢/٤/٢٠٠٣م قدمت شركة (.....) المستخلص الأول بعد أن تم حصر الأعمال المنجزة حسب العقد المبرم بين الطرفين وقد تم استلام المستخلص ومراجعته من قبل المهندس (...) ممثل شركة (...) لكن شركة (...) لم تدفع قيمة المستخلص وقدرها (١, ٢٩٧, ٢٥٧) ريالاً ومع ذلك استمرت شركة (.....) بتنفيذ المشروع، كما قدّمت المستخلص الثاني بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٣م بمبلغ (٩٨٤, ٠٦٢) ريالاً كما أرسلت خطاباً مؤرخاً في ١/١٠/٢٠٠٣م لشركة (...) تطالب فيه بسرعة دفع قيمة المستخلصين وقدرهما مليونان ومائتان وواحد وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً (٤١٩, ٢٨١, ٢) لتتمكن من الدفع لمن تعاقدت معهم من مؤسسات وأفراد، وأضاف أن حصول الخطأ العمدي من شركة (...) أصاب شركة (.....) بأضرار كثيرة نتيجة مطالبة المقاولين الذين تعاقدت معهم بمستحققاتهم منذ

فترة طويلة مما أدى إلى التوقف عن أعمال ومشاريع كثيرة بسبب الديون المتراكمة حيث تقدّم بعضهم بدعاوى في المحكمة العامة وبعضهم يهدّد برفع دعوى في ديوان المظالم واختتم وكيل شركة (.....) دعواه بالمطالب التالية:

١- إلزام شركة (...) بدفع ما في ذمتها لموكلته عن المشروعين مبلغ (٢٠٤,٧٠٤,٤٢٠) مليونان وسبعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وعشرون ريالاً.

٢- وكذلك إلزامها بدفع مبلغ خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) لموكلته عما أصابها من ضرر كبير أدى إلى توقف أعمالها وتضييع وقتها مع الدائنين وإنفاقها مصاريف أعاب محاماة لاستيفاء حقها من شركة (...), وكذلك متابعة القضايا المقامة ضدها بسبب شركة (...), وذكر أن مطالبة موكلته بالتعويض تستحقها شرعاً وقضاً واستند من الشرع إلى ما ورد في كشف القناع عن متن الإقناع (٢٤٨/٢) (..). ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل واستند من القضاء إلى حكم ديوان المظالم رقم (٣/د/ف/٤ لعام ١٤١٧هـ) المؤيّد بحكم هيئة التدقيق رقم (١٤٨/ت/لعام ١٤١٧هـ)، وقيدت دعوى وكيل شركة (.....) قضية بالرقم أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وبتاريخ ٢٣/١/١٤٢٥هـ حضر إلى الدائرة وكيل شركة (.....) وتم ضبط بيانات هويته ووكالته في ضبط الجلسات وحددت جلسة الثلاثاء ٢٧/٤/١٤٢٥هـ تبلغ بها وكيل شركة (.....)، كما حضر في يوم الأربعاء ١٧/٢/١٤٢٥هـ وكيل شركة (...) وتم ضبط بيانات هويته ووكالته في ضبط الجلسات، وتبلغ بموعد الجلسة المقررة أعلاه في ٢٧/٤/١٤٢٧هـ وقد حضرها

الوكيلان الموضحة أسماؤهما أعلاه فسألت الدائرة وكيل شركة (.....) عن دعوى موكلته فذكر أنها تتمثل في مطالبة موكلته لشركة (...) بمبلغ (٤٢٠, ٧٠٤, ٢) ريالاً يمثل باقي مستحقات موكلته نتيجة قيامها بإنشاء مشاريع لدى الحرس الوطني في كتيبة إشارة القوة الميدانية، ومشروع المدارس العسكرية والتي أخذتها موكلته من الباطن من شركة (...), وقد قامت موكلته بتنفيذ العقد المبرم بينهما إلا أن شركة (...) ماطلت في دفع مستحقات موكلته وأضرت بها، ويطالب عن الأضرار بمبلغ خمسمائة ألف ريال (٥٠٠, ٠٠٠) وهذه دعوى موكلته طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل شركة (...) ذكر أنه اطلع على لائحة دعوى شركة (.....) إلا أنه لم يطلع على المرفقات المرفقة بها وقد قام وكيل شركة (.....) بتزويد وكيل شركة (...) بنسخة من المستندات المرفقة بلائحة الدعوى، وطلب وكيل شركة (...) مهلة للرد عليها وحُدِّت جلسة الثلاثاء ١٥/٧/١٤٢٥ هـ وقد حضرها وكيل شركة (.....) كما حضرها وكيل وكيل شركة (...), وتم ضبط بيانات هويته ووكالته في ضبط الجلسة فسألت الدائرة وكيل وكيل شركة (...) هل أحضر الرد على دعوى شركة (.....) والتي استلم صورة منها وعن مستنداتها في الجلسة السابقة فقَدَّم مذكرة من صفحة واحدة مؤرَّخة بتاريخ هذه الجلسة مرفق بها صورة محضر تصفية بين شركة (.....) وشركة (...) مؤرخ في ٢٥/١١/١٤٢٤ هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٤ م وذكر أنها مخالصة بين الطرفين وأعطى وكيل شركة (.....) صورة عما قدَّمه وكيل وكيل شركة (...) وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد مفصلاً، وبعد ذلك عادت الدائرة

إلى وكيل وكيل شركة (...) وسألته عن العقدين المؤرخين في ١٦/٥/١٤٢٤هـ اللذين تم إبرامهما مع مؤسسة (...) ومؤسسة (...) وهل لها علاقة بموضوع التصفية النهائية المبرمة بين موكلته وشركة (.....) فاستعد بالإجابة على ذلك في الجلسة القادمة، وقد ذكر وكيل وكيل شركة (...) في مذكرته المشار إليها أعلاه أن موكلته أبرمت مخالصة بينهما وبين شركة (.....) مؤرخة في ٢٥/١١/١٤٢٤هـ أقرت بموجبها شركة (.....) بأنه ليس لها في ذمة شركة (...) سوى مبلغ (٣٣٠، ١١٨) مائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثين ريالاً عن جميع أعمالها وعقودها التي نفذتها لشركة (...) حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢م ومبلغ خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) متبقية عن أعمال متعلقة بسوق الماشية المركزي بالرياض، وطلب في نهائية مذكرته أن تقدم شركة (.....) بينها على قيامها بتنفيذ أعمال لموكلته بعد تاريخ المخالصة وحتى يحضر وكيل شركة (.....) رده على ذلك حددت جلسة الاثنين ٢٢/١١/١٤٢٥هـ وقد حضرها وكيل شركة (.....) وقدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات مرفق بها صور لثلاثة عشر مستنداً متعددة الأوراق وأخرى خاصة لشركة (...), وقد تضمنت مذكرته أنه فيما يتعلق بالمخالصة فهي مقابل أعمال قديمة نفذتها شركة (.....) حين كان اسمها مؤسسة (...) وكان اسم شركة (...) مؤسسة (...); وبالتالي ليس لها علاقة بمشروع المدارس العسكرية ومشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية بالحرس الوطني وحددت فيها بداية الأعمال ونهايتها حيث ذكر فيها ما نصه: (... منذ ابتداء علاقة العمل وحتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢م ...) وهذا يعني أن ما بعد هذا التاريخ



توجد أعمال لم تتم المحاسبة عليها، وعن طلب شركة (...) البينة على قيام شركة (.....) بتنفيذ أعمال بعد تاريخ المخالصة المؤرخة في ٢٥/١١/١٤٢٤هـ ذكر أنها توجد أعمال جديدة لم تستلم موكلته مستحققاتها عنها حتى تاريخه ومنها: عقد مؤرخ في ٢/٣/١٤٢٢هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٢م خاص بمشروع كتيبة إشارة الميدانية بخشم ألعان وذكر عدداً من الخطابات الموجهة لشركة (...) بشأن مستخلصات ذلك المشروع، ومنها: مشروع المدارس بالحرس الوطني حيث يوجد محضر استلام موقع المشروع الصادر من شركة (...) بتاريخ ٢/١/١٤٢٤هـ ٥/٢/٢٠٠٣م وثلاثة خطابات موجهة إلى شركة (...) تتعلق بمطالبتها بقيمة المستخلصات الثلاثة: الأول بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢م والثاني بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٣م والثالث بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٣م وهذا كله يوضح أنها توجد أعمال بعد تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢م الموضح في المخالصة وذكر أنها توجد دعوى مستقلة قائمة بهذه المخالصة في هذه الدائرة، وفي جلسة ٢٤/٢/١٤٢٦هـ قدم وكيل شركة (...) مذكرة من خمس صفحات مرفق بها عدد من المشفوعات متعددة الأوراق رداً على لائحة دعوى شركة (.....) وقد تحدث في أولاً منها ص (١) عن بداية التعاقد مع شركة (.....) لتنفيذ بعض الأعمال في كتيبة إشارة القوة الميدانية في الحرس الوطني بتاريخ ٢/٣/١٤٢٣هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٢م وذكر أن شركة (.....) قامت بكثير من المخالفات لشروط العقد فيما يتعلق بالشروط العامة المتعاقد عليها بتوريد تربة الردم، والتعاقد مع آخرين من الباطن دون الرجوع لشركة (...) وأخذ موافقتها الخطية، وعدم وفائها بالتزاماتها معهم واختفائها

تماماً مما اضطر شركة (...) إلى متابعة أعمال مقاولي الباطن والإشراف عليهم والسداد لهم إعمالاً لنص المادة (٥) فقرة (١) من العقد المبرم مع شركة (.....) حيث قامت موكلته بالتنفيذ على حساب شركة (.....) مما أدى إلى زيادة في تكلفة قيمة الأعمال بلغت (٤٨١,٩٥٣,٨٣) ريالاً دفعتها شركة (...) للمؤسسات التي قامت بتنفيذ الأعمال حيث بلغت قيمتها (١,٠٨٥,٦١٩) ريالاً وبلغ إجمالي التكاليف لتلك الأعمال (١,٥٦٧,٥٧٢,٨٣) ريالاً وغرامة إشراف مبلغ (٦,٢٠٣,٢٢) ريالاً ومبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال مقابل أضرار مادية وأدبية، وذكر أنه لا حق لشركة (.....) في ذمة موكلته وأن مستحقات موكلته في ذمة شركة (.....) بلغت إجمالاً (١,٠٩٦,٧١٨,٩٥) ريالاً منها مبلغ (٤٨١,٩٥٣,٨٣) ريالاً عبارة عن التكلفة في التنفيذ على حساب شركة (.....)، ومبلغ (٩٠,١٠٨,٥٦١) ريالاً مقابل غرامة تأخير في حدها الأقصى (١٠٪) من القيمة الإجمالية المتعاقد عليها، ومبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال مقابل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية، وطلب ضم القضية المقامة من موكلته ضد شركة (.....) المنظورة لدى الدائرة التجارية السادسة إلى هذه القضية المقامة من شركة (.....) ضد موكلته وإعطاء كل ذي حق حقه كما تحدث في ثانياً من مذكرته ص (٤) عن مشروع المدارس العسكرية التابع للحرس الوطني فذكر أن دعوى شركة (.....) التي تطالب فيها بمبلغ (٢,٢٨١,٤١٩) ريالاً مليونين ومائتين وواحد وثمانين ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً قيمة أعمال تدعي أنها قامت بتنفيذها بمشروع المدارس العسكرية في الحرس الوطني فإنه لم يتم

التعاقد معها على تنفيذ أية أعمال في ذلك المشروع وكل ما تمّ مع شركة (.....) في هذا الخصوص لم يكن سوى ما يُعرف بمفاوضات ومشاورات ما قبل التعاقد، حيث لم يتم الإتفاق على أسعار الوحدات التي سيتم التنفيذ استناداً إليها، وأن المستند الذي قدّمته شركة (.....) على أنه العقد الذي قامت بموجبه بتنفيذ الأعمال غير مقبول ولا يمكن اعتباره عقداً، وأن استلام شركة (.....) لموقع المشروع وشروعها في تنفيذ بعض الأعمال لا يعني شيئاً ولا يرتب التزاماً؛ لأنه كان في فترة المفاوضات، وكان استلامها للموقع نتيجة لتغريهم بمدير المشروع بالوكالة في ذلك الوقت وإفهامهم له بأنهم في طريقهم للتعاقد مع شركة (...) (موكلته) وطلبوا منه تسليمهم الموقع كسباً للوقت وحرصاً على سرعة التنفيذ فقام بتسليمهم الموقع نتيجة لذلك التغير الذي (انطلى عليه) وحيث إن المفاوضات التي سبقت التعاقد قد فشلت ولم يتم التعاقد مع شركة (.....) على تنفيذ تلك الأعمال فلا يحق لها تنفيذ أية أعمال ولا المطالبة بأية مستحقات عن هذا المشروع وعن مطالبة شركة (.....) بسداد قيمة المستخلص الواردين في المرفقين (٩ و ١٠) من لائحة دعاوها فمردود عليه بأنه لم يتم التعاقد أساساً مع تلك الشركة على تنفيذ الأعمال فكيف تقوم بتقديم مستخلصات عن أعمال لم يتم التعاقد عليها معها، كما أنه من المعلوم أن المستخلصات تعد عادة بناءً على أسعار وشروط ومواصفات متعاقد عليها فعلى أي أساس قدّمت الشركة هذه المستخلصات؟ وكيف تسنّى لها احتساب المبالغ التي تطالب بها وطلب رد دعوى شركة (.....) المتعلقة بمشروع المدارس العسكرية التابع



للحرس الوطني حيث لم يتم التعاقد أساساً معها على تنفيذ أية أعمال في هذا المشروع، وعن استفسار الدائرة في جلسة الثلاثاء ١٥/٧/١٤٢٥هـ عن علاقة العقدين المبرمين مع مؤسستي (...) و (...) بموضوع التصفية النهائية التي تمت في ٢٥/١١/١٤٢٤هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٤م مع شركة (.....)، ذكر أنه لا علاقة لهذين العقدين بموضوع التصفية النهائية، هذا وقد تم تسليم وكيل شركة (.....) صورة مما قدّمه وكيل شركة (...) وطلب مهلة للرد عليها، وفي جلسة ٣/٣/١٤٢٦هـ حضر وكلا الطرفين المتنازعين وقدّم وكيل شركة (...) مذكرة من صفحتين وتم تزويد وكيل شركة (.....) بصورة منها وطلب مهلة للرد عليها، كما قدّم وكيل شركة (.....) مذكرة من ست صفحات مرفق بها عدد من صور المستندات، وباطلاع الدائرة على مذكرة وكيل شركة (...) تبين أنه رجع عما قاله في مذكرته المؤرخة في ٢٤/٢/١٤٢٦هـ وذكر أن موضوع المخالصة النهائية التي تمت بين شركة (...) وشركة (.....) له علاقة بالعقود التي تمت مع مقاولي الباطن بمشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية التابعة للحرس الوطني، وأن المخالصة النهائية التي تمت بين موكلته شركة (...) وشركة (.....) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٤هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٤م تجب وفقاً لما ذكر فيها الأعمال والعقود التي تمت أو التي كانت قائمة وقتها حتى تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢م وحيث إن عقد مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية كان بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٢م فهو يدخل ضمن الفترة التي نصت عليها اتفاقية المخالصة النهائية، وحيث إن المخالصة النهائية لم تحدد المشاريع والأعمال المتعلقة بها؛ لذا فإنه عندما

التبس على موكلته الأمر التمسّت من الدائرة في مذكرتها المؤرخة في ١٥/٧/١٤٢٥هـ أن توجّه الدائرة شركة (.....) بتقديم تفسير لتلك المخالصة وللمطالب اللاحقة لها التي تطالب بها في هذه القضية رقم (١/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ) وكان ذلك قبل استلام إخطار القضية رقم (١/٢١٧٤/ق لعام ١٤٢٥هـ) وكان ذلك إحقاقاً للحق وإبراءً للذمة رغم أن هذا المشروع يدخل فعلياً ضمن الإطار الزمني المحدد بالمخالصة، واختتم وكيل شركة (...) مذكرته بأن الطرفين في القضية ذات الرقم (١/٥٢٩٦/ق لعام ١٤٢٦هـ) المنظورة لدى الدائرة التجارية السادسة والمقامة من شركة (...) ضد شركة (.....) وشركائها قد التمسّا في جلسة الأحد ٢٤/٢/١٤٢٦هـ ضم ملف تلك القضية إلى ملف هذه القضية لتتظّرهما هذه الدائرة معاً، وذلك لوحدة الموضوع واتحاد الأطراف هذا وباطلاع الدائرة على مذكرة وكيل شركة (.....) المقدّمة في جلسة ٢/٣/١٤٢٦هـ تبين أنها تضمنت الرد على المذكرة الجوابية المقدّمة من المدعى عليها بتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٦هـ حيث جاء فيها:

أولاً: من الواضح جداً تناقض المدعى عليها في أقوالها وأفعالها فتارةً تنفي وجود عمل وأن هناك مخالصة نهائية بين الطرفين وذلك بمذكرتها الجوابية بتاريخ ١٥/٧/١٤٢٥هـ وتارةً تثبت وجود عمل وأن هناك حسابات لم تصفّ بين الطرفين، ثم بعد ذلك ترفع دعوى مضادة تطالب موكلتي بمبلغ كبير مقابل تكاليف أعمال نفذتها على حساب موكلتي كما تدعي، والهدف والمغزى من هذا لا يخفى.

ثانياً: مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية التابع للحرس الوطني: بالنسبة لما جاء في

الفقرة (٢) توريد تربة للرمد غير مطابقة (...) قد أفادت موكلته بهذا الخصوص بخطابها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢م بأنه تم أخذ عينة من المواد نفسها لمختبر الرشيد بوجود المهندس/ (...) من شركة (...) و (...) من مختبر (...) وقد أعطت نتائج جيدة، ومع ذلك تم توريد مواد جديد للموقع بعد موافقة الاستشاري.

وبالنسبة لما جاء من الفقرة (٢) تعاقدت المدعية من الباطن مع مؤسسة (...) هذا القول لا أساس له من الصحة جملة وتفصيلاً، والصحيح أن المدعى عليها على علم بمقاولي الباطن الذين تعاقدت معهم موكلتي وبعد أن أنجزت موكلتي (٧٠٪) من الأعمال المتعاقد عليها في المشروع تعاقدت موكلتي مع مقاولين من الباطن لتكملة وإنجاز باقي المشروع وهما: (مؤسسة ...) ومؤسسة (...) وفي تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١م أرسلت موكلتي خطاباً لشركة (...) بخصوص مؤسسة (...) وأنها تقوم ببعض الأعمال الموكلة لها بمشروع إشارة كتيبة القوة الميدانية بالحرس الوطني وتطالب فيه بتسديد دفعة من حساب المشروع بقيمة (٢٤٠,٠٠٠) ريال لصالح المؤسسة بعد ذلك طلبت مؤسسة (...) مبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال مقابل الأعمال التي قامت بها بعدها خاطبت موكلتي شركة (...) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١م باعتماد دفعة للمقاول مؤسسة (...) بمبلغ وقدره (٧٠,٠٠٠) ريال، وأما الخطاب الصادر من مدير عام المشاريع بالحرس الوطني والذي تستشهد فيه شركة (...) بعدم إنجاز العمل وإخفاق موكلتي وأنها توقفت عن العمل، نجد أن الأسباب المذكورة في الخطاب المشار إليه أعلاه لا دخل لموكلتي فيه وإنما يرجع إلى شركة (...) ومقاوليها من

الباطن التي تعاقدت معهم كأعمال التشطيبات والتמידات والمعالجات لأعمال الخرسانة وأعمال شبكة التغذية والصرف الصحي وأعمال المباني وتركيب المظلات وتوفير مراقبين فنيين، وجميع هذه الأعمال لم يتم التعاقد مع موكلتي عليها، فكيف تدعي أن جميع هذه الأسباب التي أدت إلى تأخر المشروع بسبب موكلتي وعليه فقد تم سحب المشروع وتنفيذه على حساب موكلتي كما تدعي، وبالنسبة لخطاب موكلتي بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٤هـ فهو سلسلة من الخطابات المتعددة بخصوص تسديد المستخلصين رقم (١، ٢) المتعلقين بمشروع المدارس، وموكلتي لم تتوقف عن العمل وإنما كانت تطالب بسداد المبالغ التي في ذمة المدعى عليها حيث أصابها الضرر الشديد بسبب الأعباء المالية التي على عاتقها وحتى تستطيع الوفاء بديونها لمقاولي الباطن والموردين الذين تعاقدت معهم في هذا المشروع ومشروع المدارس العسكرية التابع للحرس الوطني، وعليه فقد أرسلت موكلتي خطابات متعددة بهذا الخصوص ومنها المرسل بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٣م والتي تفيد فيه بأنها ملتزمة بالعمل في مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية وسنقوم بإكمال العمل في وقته إلا أن هناك التزامات مالية ترتبت عليها نتيجة عدم دفع هذه المستخلصات في مشروع المدارس وأيضاً خطاب موكلتي بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣م رداً على خطاب المدعى عليها رقم (١٢٢)م (٨٢) ورقم (م ٨٣/١٢٢) والتي تفيد فيه موكلتي بالاستمرار في العمل وتسليمه في الوقت المحدد للمشروع وأنهم يعملون في الموقع وسيتواصل العمل حتى النهاية، وأن عدم تسديد مستحققاتها بمشروع المدارس أثر في العمل في كل مشاريعها وتطلب



شركة (...) بالإسراع في تسديد هذه المستحقات وأيضاً خطاب موكلتي بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١م والتي تفيد بأنها تضررت كثيراً من تأخير سداد المبالغ المستحقة لهم أكثر من خمسة أشهر، وتطالب بصرفها بأسرع وقت ممكن رافعاً للضرر الواقع عليها. وأما قول شركة (...) أنها قامت بالتنفيذ على حساب موكلتي فهذا القول غير صحيح ويخالف الواقع وبيان ذلك ما يلي: أ- بعدما أنجزت موكلتي أعمال (توريد وسفلة الطرق والساحات) بنسبة (٢٥٪) من الكمية حسب العقد (٥٥,٠٠٠) وأيضاً أعمال (تسوية عمومية) بنسبة (٤٠٪) من الكمية حسب العقد (٩٢,٠٠٠) قامت شركة (...) بعمل مستخلص رقم (١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٤م بقيمة (٢٩٩,٤٨٨) ريالاً. ب- بعد ذلك أنجزت موكلتي باقي الكمية المتفق عليها من المشروع وهي (٣٠٪) من توريد وسفلة الطرق والساحات و(٥٠٪) من أعمال تسوية عموم الموقع؛ ليصبح الكمية حسب العقد (٥٥,٠٠٠) لأعمال وسفلة الطرق والساحات و(٩٠,٠٠٠) لأعمال تسوية عموم الموقع، بعد ذلك قامت المدعى عليها بعمل مستخلص رقم (٢) بمبلغ (٣٦٣,٣٦٠) ريالاً بعد حسم (٢٠٪) من النسبة المتفق عليها. ج- بعدما أنجزت كافة الأعمال المتفق عليها بالعقد مع المدعى عليها في مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية قامت المدعى عليها بعمل مستخلص ختامي رقم (٣) توضح فيه أن نسبة الإنجاز والأعمال المنفذة على الطبيعة في المشروع هي (١٠٠٪) وقد اعتمد من قِبَل مدير المشروع بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨م بمبلغ (١,٠٦٥,٨٤٩,٦) ريالاً بعد حسومات على مقاولي الباطن وهي: ١- إشراف

مهندس (١٥٠٠٠) ريال. ٢- حسومات إدارية (١٥٠٠٠) ريال ولا يوجد حسومات أخرى بمعنى أن جميع مستخلصات رقم (١، ٢، ٣) والتي اعتمدتها المدعى عليها لا يوجد بها حسومات بتكلفة تنفيذ بعض الأعمال على حساب موكلتي أو غرامة إشراف، وبالنسبة للمستخلصين الختاميين لأعمال مؤسسة (...) ومؤسسة (...) فقد أشرنا سابقاً إلى أن هاتين المؤسستين تعاقدت معهما موكلتي من الباطن لاستكمال وتنفيذ الأعمال الموكلة لها وطلبت موكلتي شركة (.....) من المدعى عليها شركة (...) أن تدفع لمؤسسة (...) مبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال فقط لا غير وأن تدفع لمؤسسة (...) مبلغ (٢٤٠,٠٠٠) ريال فقط لا غير فإذا قامت شركة (...) بدفع مبالغ تزيد عما جاء بخطاب موكلتي فهذا شأنها وهي التي تتحمل هذا الخطأ الحسابي، مع العلم بأن مؤسسة (...) ومؤسسة (...) قد أنجزتا ما يقارب (٣٠٪) من الأعمال، أما باقي النسبة وهي (٧٠٪) فقامت بها موكلتي، فكيف يتم صرف مبالغ كبيرة لهذه النسبة الضئيلة؟ وشركة (...) ليس لها الحق بأن تحاسبها على أعمال لم تتعاقد معهما أصلاً بتنفيذها؛ لأن المسؤولية التعاقدية بينها وبين موكلتي وليس لها أية علاقة بمقاولي موكلتي من الباطن وهذا معروف في العرف التجاري.

ثم نلاحظ أن مستخلص مؤسسة (...) ومؤسسة (...) الختاميين بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤م، ومستخلص موكلتي الختامي المشار إليه سابقاً بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤م أي بعد مستخلصيهما الختاميين بيوم واحد فكيف لم تذكر هذه التكلفة المنفذة على حساب موكلتي وغرامة الإشراف بمستخلص موكلتي الختامي؟ وهنا نضع الكثير



من علامات الاستفهام والتعجب على هذين المستخلصين، ثالثاً: بالنسبة لما جاء بالبند (خامساً سادساً): فإن غرامة التأخير والإشراف غير صحيحة حيث إن التأخير ليس بسبب موكلتي بل لأسباب أخرى منها مقاولو الباطن الذين تعاقد معهم المدعى عليها فقد أعاقوا موكلتي كثيراً بعملها مما جعل موكلتي تخاطب المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠م تفيد بأن هناك عقبات تعوق عمل الآليات بسبب الحفريات وتركيب المظلات مما يؤدي إلى التأخير وتطلب توجيه من يلزم لتسهيل عمل الآليات أيضاً هناك أعمال يجب أن تُسَكَّم وتنفذ قبل أن تعمل موكلتي في المشروع مثل أعمال المباني وأعمال شبكة التغذية والصرف الصحي وتركيب المظلات وأعمال التشطيبات والتمديدات وغيرها من الأعمال التي تتطلب تنفيذها قبل البدء في أعمال الردم والتسوية وسفلة الطرق والتي تخص موكلتي وقد أشار خطاب مدير المشاريع بالحرس الوطني بتاريخ ١٤/١/١٤٢٤هـ أن هناك بطئاً شديداً وتأخر في إنجاز العمل في هذه الأعمال وموكلتي ليست مسؤولة عنها وبالتالي أن التأخير ناتج عن هؤلاء المقاولين من الباطن وأيضاً المدعى عليها؛ لأنها هي المسؤولة عنهم أمام الجهة الحكومية وهي بهذا التصرف أصلاً قد خالفت نظام تأمين مشتريات الحكومية بعقودها من الباطن وتكون مسؤولة مسؤولية كاملة بهذا التصرف المخالف للنظام وبهذا يتضح أن موكلتي ليست سبباً رئيساً في التأخير. وبناءً عليه فإن ما تدعيه من متطلبات مالية قبل موكلتي ليس له أساس أو مبرر نظامي لما بينا من أسباب ووقائع، رابعاً: الجواب على ما جاء بمشروع المدارس العسكرية التابع للحرس

الوطني: لقد ذكرنا في لائحة دعوانا ومذكرتنا السابقة أن المدعى عليها لا تماطل فقط بدفع المبالغ المستحقة لموكلتي بل تنكر جميع الأعمال التي نفذتها موكلتي وهي بهذا التصرف تعمل على التضليل والتشويش والتلاعب والهدف من هذا لا يخفى على أحد وهو إطالة القضية والفصل فيها ما أمكن ذلك!! إن ادعاءها بأنه لم يتم التعاقد أساساً مع موكلتي على تنفيذ أية أعمال بهذا المشروع كذب وافتراء ويخالف الواقع وبيان ذلك: أ- بالنسبة للمستند رقم (٧) المقدم من موكلتي تم تقديمه لمدير قطاع المقاولات والذي بدوره أحاله إلى المدير العام الذي شرح عليه على أنه (يتم التعاقد مع (...)) إلخ، وقد تم الاتفاق على مشروع المدارس عدا القناة فقد اختلفت موكلتي بشأنه وتم إلغاؤه من العقد بعد ذلك طلبت شركة/ (...) من موكلتي العمل بالمشروع بأسرع وقت ممكن على أن يوقع العقد فيما بعد، وبما أن علاقة موكلتي بشركة/ (...) قديمة جداً أساسها الثقة والأمانة والمصالح المشتركة فقد عملت موكلتي بحسن نية في المشروع وبعد فترة من الزمن أرسلت شركة/ (...) العقد إلا أنه وجد عليه ملاحظات كثيرة فأعادته موكلتي لها لتعديله إلا أن سوء النية كانت مبيّنة لديها فلم يتم التعديل ولم ترسله مرة أخرى وهذا ما أشارت إليه موكلتي بخطابها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١م في البند (ثانياً) أما قوله (بأنه إيجاب من الشركة لم يصادف قبولاً من موكلتي...) : نقول من المعروف في الفقه الإسلامي أن صيغة العقد (الإيجاب والقبول) المعبر عن رضا المتعاقدين لا يتخذ شكلاً معيناً فقد يكون عن طريق اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل أو السكوت في بعض الدلالات وقد نص



الفقهاء رحمهم الله على أن العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح وخلاصة القول أن العقد بين موكلتي وشركة/ (...) قد انعقد لاسيما أن ظروف الحال قد كشفت عن قبول ضمني من جانب شركة/ (...) على تنفيذ المشروع، ب- أما قولهم أن موكلتي قد غررت بمدير المشروع فهذا القول باطل ينقصه الدليل! وعلى فرض أن موكلتي غررت بمدير المشروع في استلام موقع المشروع كما يدعون؟ فهل يعقل أيضاً أن موكلتي تغرر مدير المشروع ونائبه باستلام خطاب المستخلص، ثم ما يعني (للمراجعة) إلا إذا كان هناك أعمال أنجزتها موكلتي في مشروع المدارس، ج- يوجد أكثر من (٧) سبعة مقاولين من مؤسسات وأفراد من الباطن تم التعاقد معهم والعمل في مشروع المدارس العسكرية للحرس الوطني من موردين وأصحاب معدات وآليات ونقلات ودركترات وشهولات ومعظمهم لم يستلم أي مبلغ من موكلتي حتى تاريخه بسبب تعنت وإنكار المدعى عليها لحقوق موكلتي بل البعض رفع دعوى قضائية على موكلتي للمطالبة بحقه وهذا يعني أن هناك الكثير ممن تضرر بسبب شركة/ (...). وهؤلاء الشهود مستعدون للإدلاء بشهادتهم إذا رأت الدائرة حاجة إلى ذلك، وأما جوابهم عن علاقة مؤسسة (...) ومؤسسة (...) بالمخالصة النهائية، فهذا الجواب ليس المقصود؛ لأن الدائرة طلبت من شركة/ (...) أن توضح كيف أنها تدعي أنها لا توجد أعمال بعد التصفية والتي حدد بالتصفية (٠٠ وحتى تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢م) وعقدي المؤسستين بعد هذا التاريخ؟ ونطلب من الدائرة سماع الشهود (المقاولين الذين عملوا مع موكلتي بمشروع المدارس التابع للحرس الوطني).

وفي جلسة ١٨/٦/١٤٢٦هـ حضر وكيل طر في الخصومة وقدم وكيل شركة/ (...) مذكرة مؤرخة بتاريخ هذه الجلسة مكونة من ست صفحات ومرفق بها صور لبعض المستندات وأعطى لوكيل شركة/ (...) صورة عنها فطلب مهلة للرد عليها كما قدم وكيل شركة/ (...) مذكرة من صفحتين ذكر أنها جاءت رداً على مذكرة وكيل شركة/ (...) المقدمة في جلسة ٣/٣/١٤٢٦هـ وأعطى وكيل شركة/ (...) صورة عنها وطلب كلا الطرفين إعطاء مهلة للرد على مذكرة الطرف الآخر. هذا وقد جاء في مذكرة وكيل شركة/ (...) رد شركة/ (...) للتجارة والمقاولات العامة على المذكرة المقدمة من شركة/ (...) في ٣/٣/١٤٢٦هـ ويتلخص في الآتي: بالنسبة لما جاء على لسان وكيل شركة/ (...) في البند (أولاً) نحيل إلى ما جاء في البند (أولاً) من مذكرة ردنا المقدمة بـجلسة يوم ٣/٣/١٤٢٦هـ المتضمن إقرار شركة/ (...) بقيام شركة/ (...) بأعمال بعد المخالصة في:

أولاً: مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية التابع للحرس الوطني: ١- بخصوص موضوع توريد التربة غير المطابقة للمواصفات المطلوبة، حيث إن وكيل شركة/ (...) قد أقر صراحة بحدوث المخالفة وأن موكلته قد قامت برفع المواد المخالفة من الموقع وتوريد مواد جديدة تم فحصها من قبل المهندس المشرف، ٢- نحن لم نقل بأن موكلتنا لا علم لها بمقاولي الباطن، وإنما قلنا في مذكرتنا المؤرخة في ٢٤/٢/١٤٢٦هـ أن شركة/ (...) قد تعاقدت من الباطن مع مؤسسة (...) ومؤسسة (...) لإنشاءات الطرق على تنفيذ أعمال المشروع المتعاقد عليه معها ودون الرجوع لموكلتي ودون

أخذ موافقتها الخطية، وشتان ما بين نفي العلم بالأمر تماماً وما بين المطالبة باتباع إجراءات متعارف عليها، ٣- صحيح أن شركة/ (...) لم تتعاقد مع موكلتي على أعمال التشطيبات والتמידات والمعالجات لأعمال الخرسانة وأعمال شبكة التغذية والصرف الصحي وأعمال المباني وتركيب المظلات، ولكن كل هذه الأعمال تعتمد اعتماداً أساساً في تنفيذها على الأعمال التي تم التعاقد عليها مع شركة/ (...) بحيث لا يمكن أن يتم إنجازها إلا بعد إنجاز أعمال التسوية، والردم، والسفلتة، وحيث إن شركة/ (...) لم تنجز الأعمال المتعاقد عليها معها حتى انتهاء الفترة المتعاقد عليها فهي بالتالي مسؤولة عن التأخير الذي حدث في كل أعمال المشروع، ٤- أن شركة/ (...) قد فشلت تماماً في القيام بواجباتها التعاقدية في الوقت المحدد لها، وقد تجاوزت الفترة المحددة للأعمال والتي نص عليها العقد في المادة (٦) بأن تكون (١٤) شهراً، تبدأ من ١٤/٥/٢٠٠٢م وتنتهي في ١٤/٧/٢٠٠٣م، والدليل على تأخيرها في الأعمال:

١/٤- خطابها المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠٠٣م، الذي يؤكد أنها لم تنته من إنجاز الأعمال حتى هذا التاريخ، علماً بأن فترة العقد تنتهي في ١٤/٧/٢٠٠٣م.

٢/٤- تقديم شركة/ (...) مستخلصها الختامي بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤م أي بعد ستة أشهر ونصف الشهر من الموعد المحدد لتسليم الأعمال المتعاقد عليها.

٥- أن شركة/ (...) قد قدمت مستخلصها الأول بتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٣هـ الموافق ٤/٨/٢٠٠٢م أي بعد شهرين وعشرين يوماً من تاريخ التعاقد معها، ثم قدمت

مستخلصها الثاني (من دون تاريخ)، ثم قدمت المستخلص الختامي بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤م. أي بعد عام كامل وثلاثة أشهر من تقديمها لآخر مستخلص، وهذا يدل على أنها كانت متوقفة عن العمل، إذ لا يعقل أن لا يقدم مقال أي مستخلص طوال فترة (١٥) شهراً وهذه الفترة لوحدها تفوق الفترة الزمنية المتعاقد عليها لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها معها (١٤) شهراً، ونحيل إلى المستند المقدم رفق مذكرتنا المقدمة لدائرتكم الموقرة بتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٦هـ الذي يبين توقف الشركة المدعية عن تنفيذ الأعمال وعدم عودتها لتنفيذ الأعمال مرة أخرى رغم مراسلات ومخاطبات وإنذارات موكلتي لها، ٦- ادعاء المدعية الوارد في خطابها المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠٠٣هـ بأن هناك معوقات تعوق حركة آلياتها في تنفيذ الطرق، هو ادعاء غير صحيح والدليل على ذلك تاريخ خطاب الشركة المدعية نفسه حيث إن هذا الخطاب المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠٠٣م، وعلى حسب العقد المبرم مع الشركة فإن جميع الأعمال ينبغي أن تنتهي في ١٤/٧/٢٠٠٣م، حيث إن المدة المتفق عليها كانت (١٤) شهراً من تاريخ التعاقد الذي كان في ٢/٣/١٤٢٣هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٠٣م، وهذا يدل على أن الشركة أساساً قد تأخرت في تنفيذ الأعمال ولا علاقة لموضوع الحفريات والمظلات بتأخيرها عن تنفيذ أعمالها لأن هذه الحفريات والمظلات قد تمت بعد انتهاء الفترة المحددة مع شركة/ (...) (١٤) شهراً، ٧- شركة/ (...) تقرر بأنها قد توقفت عن العمل، حيث يستشف من قول وكيلها بأنها قد توقفت عن العمل للمطالبة ببعض مستحققاتها، وأنها قد توقفت إلى حين سداد هذه المستحققات حيث

جاء في مذكرة وكيلها: (... وموكلتي لم تتوقف عن العمل وإنما كانت تطالب بسداد المبالغ التي بذمة شركة/ (...)، ٨- أن موكلتي لا تتكرر قيام شركة/ (...) بتنفيذ بعض أعمال المشروع ولا تتكرر تقديمها للمستخلصين الأول والثاني، وفي مقابل ذلك تم سداد مبلغ (٤٢٧, ٥٤١) ريالاً (خمسمائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرون ريالاً) لها وحيث إنها قد تأخرت في تنفيذ الأعمال، ثم توقفت عن العمل نهائياً بعد ذلك، فقد تم تنفيذ باقي الأعمال على حسابها بعد مخاطبتها أولاً، ثم إنذارها ثانياً بأنه سوف يتم تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها معها على حسابها مهما بلغت التكاليف، وحيث إن موكلتي قد قامت بالتنفيذ فعلاً مما نتج عنه زيادة في تكاليف الأعمال بلغت مبلغ (٨٣, ٩٥٣, ٤٨١) ريالاً (أربعمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاثة ثمانون هلة، وذلك إعمالاً لنص المادة (٥) الفقرة (١) من العقد المبرم مع شركة/ (...) وقد أقامت دعوى ضدها تطالبها فيها بهذا المبلغ إضافة إلى مبالغ أخرى، وقد قيدت هذه الدعوى بالرقم (٥٢٩٧/١/ق) بديوان المظالم بالرياض، وأحيلت إلى الدائرة التجارية السادسة وقد طلب طرفا هذه القضية ضم ملفها إلى ملفي الدعويين اللذين تنظرهما هذه الدائرة، ٩- إن المستخلص الختامي الذي قدمته شركة/ (...) غير صحيح وذلك؛ لأنها قد توقفت عن العمل تماماً بعد تقديمها للمستخلص الثاني، ولم تقم بإنجاز أية أعمال بعد ذلك، وقد قامت موكلتي بالتنفيذ على حسابها وبالدفع لمقاولي الباطن، لهذا فليس لها أي حق في تقديم أية مستخلصات. ١٠- لم تنفذ موكلتي الأعمال على حساب

شركة/ (...) إلا بعد أن خاطبتها مراراً وتكراراً، ثم بعد أن أذرتها، وعندما تيقنت موكلتي تماماً من عدم رغبتها في التعاون والعودة للعمل قامت بالتنفيذ على حسابها إعمالاً لنص المادة (٥) الفقرة (١) من العقد المبرم معها، ١١ - تقديم شركة/ (...) مستخلصها الختامي بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ م وبعد يوم واحد من تقديم مؤسستي (...) و (...) لإنشاءات الطرق مستخلصيهما الختاميين يؤكد أنها كانت متوقفة عن العمل منذ تقديمها لمستخلصها الثاني، ١٢ - أن غرامتي التأخير والإشراف المترتين على شركة/ منيرة الخليفة صحيحتان ولا غبار عليهما؛ لأن المدعية ملتزمة بهما بموجب العقد الذي أبرمته مع موكلتي، وحيث إن شرط التأخير قد تحقق بتأخيرها في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها معها حتى ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ م، بتأخير تجاوز (الستة أشهر) عن الموعد المحدد لإنهاء الأعمال، حيث إن التعاقد قد تم في ٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ لمدة (١٤) شهراً تنتهي في ٢ / ٥ / ١٤٢٤ هـ الموافق ١٤ / ٧ / ٢٠٠٣ م. أما قولها بأن التأخير كان بسبب مقاولي الباطن الذين تعاقدت معهم موكلتي فهذا القول غير صحيح والدليل على ذلك الخطاب المرسل من شركة/ (...) لموكلتي بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٤ م، والذي تحاول فيه أن تجعل من مقاولي الباطن سبباً في تأخيرها في إنجاز الأعمال المتعاقد عليها معها، حيث إن هذا الخطاب كان بعد انتهاء الفترة المحددة لإنجاز الأعمال بأكثر من شهر، فأين كانت شركة/ (...) قبل هذا التاريخ؟ ولما لم تنجز الأعمال من قبل؟ ولماذا لم تطالب بإزالة تلك الحفريات والمظلات التي تعيق عملها - كما تدعي - منذ فترة طويلة قبل انتهاء عقدها؟.



ثانياً: مشروع المدارس العسكرية التابع للحرس الوطني:

١- إن من أركان عقد المَقَاوِلَة التراضي، والتراضي هو تطابق إرادتين بالإيجاب والقبول، ولا ينعقد إلا بعد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، وهو ما لم يحدث في مشروع المدارس العسكرية، إذ إن الذي حدث هو أن شركة/ (...) تقدمت بإيجاب للقيام ببعض أعمال هذا المشروع، وتم التعليق عليها من قبل الشخص المسؤول بشركة (...) على إحدى الإدارات التابعة له داخل الشركة بأنه يتم التعاقد مع (...) ونلاحظ في هذه المسألة الآتي: أ- أنه لا يوجد قبول مباشر موجه مباشرة للإيجاب المقدم من قبل الشركة المدعية في مجلس العقد نفسه العقد، ب- أنه لا يوجد قبول مباشر موجه مباشرة للشخص الذي صدر منه الإيجاب، حيث إن التوجيه قد صدر لإحدى إدارات الشركة (لشخص آخر داخل الشركة)، علماً بأن العقد لا ينعقد شرعاً إلا إذا صدر القبول من الشخص الذي وجه إليه الإيجاب إلى الشخص نفسه الذي صدر منه الإيجاب وفي مجلس العقد نفسه، ٢- وإذا كان التراضي يصح أن يكون ضمناً، فليس معنى ذلك أنه يفترض، بل يجب أن يكون موجوداً، وعلى من يدعيه عبء إثباته، فإذا كانت شركة/ (...) تدعي انعقاد العقد فعليها أن تثبت وجود هذا التراضي، ٣- إن عقد المَقَاوِلَة وخاصة في عقود الإنشاءات والمشاريع الكبيرة يكون مصحوباً عادة بالتصاميم التي يجري على مقتضاها العمل، إضافة إلى القياسات التي تشتمل على بيانات مفصلة للأعمال، إضافة إلى أسعار المواد المستخدمة، فهل لدى شركة/ (...) عقد يشتمل على كل هذه المتطلبات؟، ٤- إن

كل ما تم معها لم يكن سوى ما يعرف بمفاوضات ما قبل التعاقد، التي تسبق عادة إبرام العقود والتي تنتهي دون أن يتم التعاقد بين الطرفين، وهي لا ترتب أي أثر ملزم لأي من طرفي العقد، ومما يؤكد ذلك خطاب شركة/ (...) بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٣م وجاء فيها: (.....أفيدكم بأننا قد بدأنا العمل بناءً على توجيهاتكم المبنية على الإتفاقيات الجارية مع شركتكم والتي على أساسها تم إعداد العقد وأعيد لكم نسبة لوجود بعض الملاحظات عليه)، ومن هذه الفقرة الواردة بخطاب صادر من الشركة المدعية وعلى ورقها الرسمي يتضح جلياً ودونما أدنى شك أن العقد لم ينعقد وأن كل ما تم لم يكن سوى ما يعرف بمداولات ومناقشات ما قبل التعاقد حيث قالت الشركة المدعية في خطابها عبارة (الإتفاقات الجارية) مما يؤكد أن الأمر لا زال محل الدراسة والبحث، ومما يؤكد أيضاً على أن العقد لم يكن نهائياً وأنه ما زال محل الحذف والتعديل والبحث وجاء بالخطاب نفسه (تم إعداد العقد وأعيد لكم نسبة لوجود بعض الملاحظات عليه)، وهذا يدل على أن هناك مفاوضات كانت تدور بين الطرفين حول العقد وأنه لم يتم الإتفاق النهائي حوله، وحيث إن موكلتي لم تقتنع بالعرض المقدم ولم توافق عليه، فعليه لم ينعقد العقد؛ لأن إيجاب شركة/ (...) يصادف قبولاً ممن وجه إليه، وإذا ما كانت شركة/ (...) قد قامت بتنفيذ بعض الأعمال قبل أن يتم التعاقد فهذا خطأها وينبغي عليها أن تتحمل كافة النتائج المترتبة عليها؛ لأنها كانت تدرك تماماً أن العقد لم يبرم بعد بدليل قولها بعبارة: (الإتفاقات الجارية)، ثم إنه ربما كان استعجالها بالتنفيذ قبل إبرام العقد عن سوء

نية بحيث تضع موكلتي أمام الأمر الواقع وذلك عندما شعرت بأن موكلتي ربما لا تتعاقد معها على هذا المشروع فعمدت على التنفيذ لكي تلزم موكلتي وتجبرها على التوقيع، وهذا الأمر لوحده يجعل من العقد عقداً غير صحيح حتى ولو تم إبرامه؛ لأن هناك عيباً يشوب رضا أحد الطرفين، والرضا من أركان انعقاد العقد. لكل ما تقدم التمس رد دعوى شركة/ (...) عن هذا المشروع؛ لأنه لم يتم التعاقد أساساً مع المدعية على هذا المشروع. وفي جلسة ٢٧/١٠/١٤٢٦هـ قدم وكيل شركة/ (...) مذكرة من خمس صفحات استلم وكيل شركة/ (...) صورة عنها وطلب مهلة لتقديم الرد. وقد تضمنت مذكرة وكيل شركة/ (...) المشار إليها أعلاه رداً موجزاً على النقاط من (١-١٢) الواردة في مذكرة شركة/ (...) المذكورة أعلاه المقدمة في ١٨/٦/١٤٢٦هـ فذكر أولاً:

أنه بالنسبة لما جاء في مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية التابعة للحرس الوطني ١- تم توريد مواد جديدة للموقع بعد موافقة الاستشاري. ٢- لا يوجد في العقد أخذ موافقة شركة/ (...) أو الرجوع إليها في حالة التعاقد مع مقاولين من الباطن. ٣- لا صحة لحصول التأخير من قبل شركة/ (...) لوجود مقاولين آخرين يعملون في المشروع في أعمال التمديدات وشبكة التغذية والصرف الصحي وكل هذه الأعمال تأتي قبل أعمال التسوية والردم والسفلته. ٥- امتداد لما قبله في (٢) من كون أعمال شركة/ (...) مرتبطة بأعمال المقاولين المذكورة في (٣) أعلاه فلا تستطيع الاستمرار في أعمال التسوية والردم والسفلته حتى ينتهي المقاولون من الباطن مع شركة/

(...) من أعمالهم. وعن المستخلص الختامي الذي أعدته شركة/ (...) المؤرخ في ٢٨/١/٢٠٠٤م فقد جاء بعد التسليم الابتدائي من شركة/ (...) إلى مالك المشروع وهذا هو المتعارف عليه. وذكر عن الخطابات والإنذارات الموجهة من شركة/ (...) إلى شركة/ (...) أن هذا يحدث في كل مشروع بين المقاول والمالك وكانت شركة/ (...) ترد على تلك الخطابات، ولا يوجد في ردودها عبارة أنها توقفت عن العمل. وعن قول شركة/ (...) في مذكرتها المذكورة أعلاه أنها سددت لشركة/ (...) مبلغ (٥٤١,٠٤٢) ريالاً لقيامها ببعض أعمال المشروع فهذا القول غير صحيح وعلى شركة/ (...) تقديم صورة الشيك الخاص بذلك المبلغ. وعن قول شركة/ (...) أن شركة/ (...) توقفت عن العمل نهائياً فإن هذا القول غير صحيح بدليل أن شركة/ (...) أعدت المستخلص الختامي في ٢٨/١/٢٠٠٤م وتم اعتماده ومراجعته من قبل شركة/ (...). وعن تعاقد شركة/ (...) من الباطن مع مؤسستي (...), و(...) لاستكمال تنفيذ مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية فإن ذلك المستخلص عمل بعد التسليم الابتدائي من شركة/ (...) لمالك المشروع علماً بأن شركة/ (...) ليست الوحيدة التي تعمل بالمشروع وأن شركة/ (...) قد استلمت قيمة المشروع كاملاً من دون حسم غرامة تأخير أو إشراف، وذكر في ثانياً: أنه بالنسبة لما جاء في مشروع المدارس العسكرية فإنه سبق وأن أجاب عنه بأن صيغة العقد المعبر عن رضا المتعاقدين لا يتخذ شكلاً معيناً فقد يكون عن طريق اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل أو السكوت في بعض الدلالات كما صرح بذلك العلماء، كما أنه تم عمل محضر

استلام موقع في مشروع المدارس العسكرية بالحرس الوطني بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ م وبأوراقها الرسمية؛ وموكلته أخذت تعمل في المشروع ليل نهار قرابة (أربعة أشهر) دون أن تتلقى أي خطاب من شركة/ (...) يتضمن إيقاف موكلته عن العمل في هذا المشروع - أو الاستفسار والاستفهام عن كيفية قيامها بالعمل في هذا المشروع من دون عقد بينهما؛ وتسليم شركة/ (...) الأعمال التي نفذتها وأنجزتها موكلته إلى مالك المشروع، واستلامها قيمة الأعمال التي نفذتها موكلته في هذا المشروع كاملاً من الحرس الوطني، واستلام شركة/ (...) من موكلته المستخلص رقم (١) للأعمال المنجزة بمشروع مدارس الحرس الوطني، وقد أرفقنا صور هذه المستندات في لائحة الدعوى ومذكراتنا الجوابية السابقة، ٣- أن موكلته عندها المخططات والتصاميم الخاصة بمشروع المدارس العسكرية، إذا رأت الدائرة الاطلاع عليها، ٤- لقد ذكر في لائحة الدعوى أن علاقة موكلته بشركة/ (...) علاقة قديمة وكانت تربطهما في السابقة علاقات طيبة أساسها الثقة والأمانة والمصالح والمنافع المشتركة - حيث قامت موكلته بتنفيذ العديد من المشاريع وبعضها من دون عقود أو يكون كتابة العقد متأخراً بحيث يكون العمل سابقاً لكتابة العقد وهذا يحدث كثيراً بينهما وعلى سبيل المثال لا الحصر: كتيبة هندسة المشاة بالحرس الوطني، جامعة الملك سعود بالقصيم، مستودعات وزارة الصحة، لواء سعد بن عبد الرحمن بخشم العان، قيادة لواء الملك خالد، مزرعة (...) - طريق حائل، سوق المشاية المركزي بالرياض كأقرب مثال لوجود قضية بين شركة/ (...) وشركة/ (...) تتظرفها هذه الدائرة،

مشروع المدارس العسكرية بالحرس الوطني.

وبجلسة ٢١/٢/١٤٢٧هـ حضر وكيل شركة/ (...) وكذلك وكيل شركة/ (...), وفي هذه الجلسة قدم وكيل شركة/ (...) مذكرة مكونة من ست صفحات ذكر فيها أن معظم ما جاء بمذكرة وكيل شركة/ (...) تمت الإجابة عنه، وبالنسبة لمشروع كتيبة الإشارة وبخصوص موضوع توريد التربة فإن المقصود هو إثبات مخالفة المدعية لشروط العقد أما بالنسبة لموضوع التمديدات وأعمال الشبكة والصرف الصحي فإن أعمال الردم والتسوية في هذا المشروع بالذات كانت سابقة لتلك الأعمال مما سبب التأخير في الإنجاز وقد خاطبت موكلته شركة/ (...) بذلك، وبالنسبة لعدم استلام شركة/ (...) أية مبالغ عن مشروع كتيبة إشارة القوة فقد استلمت ما مجموعه (٥٨٥, ٢٣٠, ٢) ريالاً بالإضافة ما قدمته موكلته للمقاول من الباطن وحيث إن شركة/ (...) قدمت مستخلصاً بمبلغ (٨٤٩, ٠٨٥, ١) ريال وحيث إن المدعية تستحق مبلغ (٢٢٠, ١١٨) ريالاً بموجب المخالصة وبناءً عليه فإن موكلته تستحق الفرق بين إجمالي ما تم تسليمه للمدعية وما أنفقته على حسابها وبين ما جاء في المستخلص الختامي وما تستحقه بموجب المخالصة ليكون الفرق مبلغ (٤٠٦, ٠٢٦, ١) ريالاً ويطلب إلزام شركة/ (...) بسداده. وبالنسبة للرد على الفقرتين (٩-١٠) من مذكرة وكيل شركة/ (...)، فإن المستخلص الختامي الذي قدمته شركة/ (...) قد تم استلامه منها فقط بهدف توضيح الفرق بين قيمة الأعمال حسب أسعار المدعية وبين إجمالي ما دفعته موكلته فعلياً وبالنسبة لقول وكيل شركة/ (...) بعدم إبلاغ موكله رسمياً بسحب



الأعمال منها فيرد على هذا الادعاء بالتالي. إن المادة (٥) الفقرة (١) من العقد المبرم بينهما تنص على:

(يلتزم الطرف الثاني أعمال الآتي: ١- تأمين العمالة والفنيين والمهندسين اللازمين لإنجاز أعماله وذلك بالقدر الكافي ليتمكن من إنهاء جميع أعماله المحددة في هذا العقد في المدة المحددة وفي حال لاحظ الطرف الأول نقصاً في عمالة الطرف الثاني أو عدم تقدم سير الأعمال بطريقة مرضية، يحق للطرف الأول ومن دون إنذار سحب العمل من الطرف الثاني وتكاملته على حسابه بواسطة أي مصدر آخر أو أي إجراء آخر يراه مناسباً) يتضح من نص هذه المادة أنها تعطي موكلتي الحق في سحب العمل من شركة (...) دون أي سابق إنذار متى ما لاحظت نقصاً في عمالة المدعية أو عدم تقدم سير الأعمال بصورة مرضية، وحيث إن شركة (...) قد توقفت عن العمل وتسببت في تأخير إنجاز الأعمال فإن موكلتي يحق لها بموجب نص هذه المادة أن تسحب العمل منها دون أي إنذار، ولكن رغم ذلك فإن موكلتي قد خاطبتها بمخاطرة إياها بتأخير تنفيذ الأعمال، ثم منذرة لها بأنها سوف تضطر إلى سحب الأعمال منها إذا لم تلتزم بالعودة لموقع المشروع خلال ثلاثة أيام وبالتالي فلا حق لوكيلها في أن يدعي بأنه لم يتم إخطار موكلته رسمياً بسحب الأعمال منها.

أما الرد على الفقرتين (١١، ١٢) من مذكرة وكيل شركة (...) : فإن ما ذكر بهذه الفقرة غير صحيح حيث إن موكلته قد توقفت عن العمل، ولم تقم بمتابعة أعمال مقاولي الباطن، وبالنسبة لمشروع المدارس العسكرية التابع للحرس الوطني: الرد

على الفقرة (١، ٢) من مذكرة وكيل شركة/ (...) نحن لم نجهد أنفسنا فيما لا فائدة منه ونحن نتفق معه بأن صيغة العقد المعبر عن رضا المتعاقدين لا تتخذ شكلاً معيناً فقد تكون عن طريق اللفظ أو الكتابة أو الفعل أو الإشارة، ولكننا نود أن نوضح الآتي: عن ما ذكره عن صيغ العقود ينطبق على العقد الذي توفرت فيه أركان العقد ومنها الرضا بطبيعة الحال، وهذا ما لم يتوفر في عقد المشروع حيث لم يحدث رضا، ولم يتم صدور قبول موجه للإيجاب الصادر من شركة/ (...) بأية صورة من الصور التي ذكرها، وهناك بعض العقود التي اشترط فيه أن يكون لفظياً وفق صيغة محددة، كما أن هناك بعض العقود التي يشترط النظام أن تكون مكتوبة مثل عقود تأسيس الشركات، وعقود الإنشاءات التي تشتمل على تفاصيل ومرفقات وتصاميم شائكة ودقيقة تتطلب أن تكون مكتوبة ومحددة لتحديد المسؤوليات والالتزامات، وحيث إن عقد المشروع محل هذا القضية من عقود المقاولات فهو يندرج بالتالي تحت هذا النوع من العقود التي يشترط النظام فيها الكتابة، وأن المستند الذي أرفقته شركة/ (...) كدليل على التعاقد معها عبارة عن مذكرة داخلية موجهة من أحد المسؤولين بالشركة لإحدى الإيرادات الداخلية التابعة لها، وبالتالي فإن عبارة: (يتم التعاقد مع أبي كايد بما فيها القناة بنسبة ربح لنا (٢٠٪) ويحمل عليه كافة ما يتطلبه العمل عدا إحضارات التربة) الواردة بهذا المستند والتي اعتبرتها شركة/ (...) بمثابة قبول للإيجاب الصادر منها، لا تعتبر كذلك؛ لأنها غير موجهة لها، والمعروف شرعاً وفقهاً ونظماً أن القبول الذي يترتب عليه الأثر التعاقدي الشرعي والنظامي ينبغي أن يوجه



لمن صدر منه الإيجاب وهذا ما لم يحدث. ثم إن وجود المخططات والتصاميم الخاصة بالمشروع لدى شركة (...) ليست بدليل الدال على أنه قد تم التعاقد معها؛ لأنه ربما تتوفر لدى جهة ما مخططات وتصاميم لمشاريع لا علاقة البتة لها بها، وبالتالي فلا يعني ذلك إطلاقاً أنه قد تم التعاقد معها لتنفيذ هذا المشروع، كما أننا قد سبق وأوضحنا أنه قد تم بين الطرفين ما يعرف بمفاوضات ما قبل التعاقد، وبالتالي فمن الطبيعي جداً أن يتم تبادل بعض المذكرات والمخططات والتصاميم بين الطرفين ثم حصر دعواه بالطلبات التالية:

١- مبلغ (١,٠٢٦,٤٠٦) ريالاً يمثل الفرق ما بين إجمالي ما تم تسليمه لشركة (...) وما أنفقته موكلتي على حسابها، وبين ما جاء في المستخلص الختامي المقدم من قبلها وما تستحقه بموجب المخالفة النهائية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١/١٧ م حسب التفصيل الوارد في البند (أولاً) الفقرة (أ/٥) من هذه المذكرة.

٢- مبلغ (١٠٨,٥٦١,٩٠) ريالاً عبارة عن غرامة التأخير في حدها الأقصى.

٣- مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال تعويضاً لما لحق بموكلتي من أضرار نتيجة لفشل شركة (...) في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وقد سلم وكيل شركة (...) صورة منها وبجلسة ١٤٢٧/٦/٦ هـ حضر وكلاء أطراف الدعوى، وبسؤال وكيل شركة (...) عن رده على مذكرة شركة (...)، ذكر أنها لم تأت بجديد وقد تمت الإجابة على ما جاء فيها في المذكرات السابقة، كما قدم في هذه الجلسة وكيل شركة (...) مذكرة مكونة من

(ثلاث) صفحات أرفقت بملف الدعوى، ذكر فيها أنه بالنسبة لسؤال الدائرة إن كان قد تم عمل محضر بما قامت به شركة/ (...) من أعمال ابتداءً من محضر التسليم المذكور حتى إيقافها عن العمل فإن موكلتي لم توقفها عن العمل في مشروع المدارس العسكرية وإنما هي التي تركت العمل بعد عدم موافقتها تفصيلاً على شروط التعاقد المرسله لها من موكلتي، كما أن تركها للعمل لم يكن بالإتفاق مع موكلتي حتى يتم عمل محضر بما قامت به المدعية حتى ذلك التاريخ.

وبالنسبة لطلب الدائرة رداً تفصيلاً مدعماً بالمستندات بالنسبة للخطابات الثلاثة المؤرخة في ٢٠٠٢/٤/٢ م، ٢٠٠٣/٥/٥ م، ٢٠٠٣/١٠/١ م، فيتلخص رد موكلتي في أنه لم يتم مطلقاً التوقيع على أي عقد بينها وبين المدعية فيما يتعلق بمشروع المدارس، ذلك أن شركة/ (...) استلمت موقع العمل من أحد مهندسي موكلتي دون أن تتفق مع موكلتي مسبقاً فقط/ لكنها حين عرضت عليها موكلتي الأسعار التي سيتم التنفيذ بموجبها لم تقبل بهذا ومما يؤكد عدم توقيع عقد بين الطرفين بخصوص مشروع المدارس، ما جاء بمذكرة وكيل شركة/ (...) المؤرخة ١٤٢٦/٣/٢ هـ من أنه: (وبعد فترة من الزمن أرسلت شركة/ (...)) العقد إلا أنه وجد عليه ملاحظات كثيرة فأعادته موكلتي لها لتعديله إلا أن سوء النية كان مبيتاً لديها فلم يتم التعديل ولم ترسله مرة أخرى). ويستفاد من ذلك إقرار وكيل شركة/ (...) بأنه لم يتم التوقيع على عقد بين الطرفين بخصوص المدارس بسبب عدم موافقة موكلته على صيغة العقد المرسله إليها من موكلتي، وقد قامت شركة/ (...) بترك موقع المشروع بعد

تنفيذ بعض الأعمال الترابية فقط، وبالتالي فليس لها الحق في المطالبة إلا بقيمة ما نفذته من أعمال ترابية قبل انسحابها من المشروع ولا يحق لها بالتالي المطالبة بأية مستخلصات عن أية أعمال أخرى لم تقم بها. لم يتم الإتفاق بين موكلتي شركة/ (...) على أعمال جديدة بعد تاريخ المخالصة المعنونة (محضر تصفية نهائية)، لكن العقد المبرم بين الطرفين بخصوص مشروع كتيبة الإشارة يتعلق بعضه بالفترة التي تغطيها المخالصة ويتعلق بعضه الآخر بالفترة التالية عليها، علماً بأن المستخلصين رقمي (٢٠١) المؤرخين ٢١/١٢/٢٠٠٢م، و٢/١٠/٢٠٠٢م مشمولان في المخالصة التي تغطي تعاملات الطرفين حتى ٢١/١٢/٢٠٠٢م. ولم تقم موكلتي بإيقاف شركة/ (...) عن العمل في مشروع كتيبة الإشارة وإنما هي التي توقفت عن العمل، وقد أذرتها موكلتي أكثر من مرة بأنه سوف يتم سحب الأعمال وتنفيذها على حسابها إن استمرت في هذا التوقف لكنها لم تلق بالاً لتلك الإنذارات فاستعملت موكلتي الرخصة التي منحها إياها العقد وقامت بالتنفيذ على حسابها بسبب توقفها هي عن العمل. ولم تقم شركة/ (...) بتنفيذ أعمال مشروع كتيبة الإشارة بنسبة (مائة في المائة) وإنما ذكرت هي ذلك في المستخلص (الختامي) الذي أعدته وقدمته إلى موكلتي والذي تسلمته منها موكلتي كدليل على قيمة الأعمال وذلك في سبيل معرفة الفرق بين ما كانت موكلتي ستدفعه لها وبين ما اضطرت لتكبدته فعلاً نتيجة تكليف مقاولي الباطن السابقين بإكمال الأعمال على حسابها. ومما يؤكد صحة ذلك أن المستخلص رقم (٢) المقدم من المدعية كان بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٢م، بينما المستخلص الختامي

المقدم منها تاريخه ٢٨/١/٢٠٠٤م، ولا يخفى أن المستخلصات تقدم عادة كل شهر أو شهرين، ولو كانت شركة/ (...) هي التي قامت بتنفيذ الأعمال لتقدمت بمستخلصات أخرى في خلال الفترة الواقعة بين تاريخ المستخلص رقم (٢) والمستخلص الختامي ولما سكنت طوال هذه المدة التي تقارب (خمسة عشر شهراً) عن تقديم مستخلصاتها لو كانت فعلاً موجودة في موقع العمل وتقوم بتنفيذه. أما ادعاء المدعية بأنه لم يتم إنذارها بسحب العمل منها فمردود عليه أولاً بأن إنذارها بذلك قد تم بموجب خطابات موكلتي ومردود عليه (ثانياً) بأن المادة رقم (٥) فقرة (١) من العقدين بين موكلتي وشركة/ (...) تعطي لموكلتي الحق في التنفيذ على حسابها دون سابق إنذار في حالة إخلالها بالعقد (علماً بأن موكلتي لم تستعمل هذه الرخصة الصريحة التي منحها إياها العقد وقامت بإنذارها أكثر من مرة قبل التنفيذ على حسابها) وباطلاع وكيل شركة/ (...) عليها ذكر أنه يكتفي بما سبق كما ذكر وكيل شركة/ (...) أنه يكتفي كذلك وليس لدى موكلته ما تود إضافته، بعد ذلك اكتفى الأطراف بما قدموه وذكروه في هذه القضية.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢١١) لعام ١٤٢٧هـ والقاضي بالتالي: أولاً: إلزام شركة/ (...) للتجارة بأن تدفع لشركة/ (...) وشركائها للتجارة مبلغاً قدره (مليونان وسبعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وعشرون (٢,٧٠٤,٤٢٠) ريالاً ورد ما عدا ذلك من طلبات شركة/ (...) ، ثانياً: رد دعوى شركة/ (...) للتجارة تجاه شركة/ (...).



وبعد تبلغ شركة (...) بالحكم تقدم باعتراضه عليه بتاريخ ١٩/١/١٤٢٨هـ وعقدت الدائرة جلسة في ٦/٢/١٤٢٨هـ ونظرت في الاعتراض وقررت أنها لم تجد فيه ما يقتضي عدولها عن حكمها، وبإحالتها إلى هيئة التدقيق الثالثة أصدرت بجلاسة يوم الأحد ١٦/١٠/١٤٢٨هـ حكمها رقم (٣٠٢/ت/٣) لعام ١٤٢٨هـ بنقض حكم الدائرة وإعادتها لها لمعاودة نظرها على ضوء ما أورده حكم الهيئة من ملاحظات، فعادت الدائرة نظرها على ضوء ملاحظات هيئة التدقيق في عدة جلسات تبادل فيها أطراف الدعوى عدداً من المذكرات لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه، وقد طلبت الدائرة من وكيل شركة (...) تقديم ما يثبت أن ما سلمته لمقاولي شركة (...) (مؤسستي (...)) و (...) في مشروع كتيبة الإشارة كان للمشروع نفسه وبتفويض منها سوى ما أقرت به شركة الخليفة (٢٧٠,٠٠٠ + ٤٠,٠٠٠ = ٣١٠,٠٠٠ ريال)، فأجاب بأن ليس لدى شركة (...) سوى التفويض المتعلق بمبلغ (٧٠,٠٠٠) للمؤسسة (...) ومبلغ (٢٤٠,٠٠٠) للمؤسسة (...) وهو ما تقر به شركة (...) وأما بالنسبة للمبالغ الأخرى المسلمة لمقاولي المدعية من الباطن فلا يوجد لدى شركة (...) تفويض من شركة (...) بذلك وإنما كان بناءً على العقد المبرم بين شركة (...) ومقاوليها من الباطن وحرصاً من شركة (...) على التنفيذ في الوقت المحدد، وتم تسليم المشروع للحرس الوطني دون حسميات على شركة (...). وبالنسبة للمشروع الثاني - المدارس العسكرية - حيث ذكر وكيل شركة (...) أنها نفذت الأعمال الواردة في المستخلصين رقم (١ و ٢) والمبلغ الإجمالي لهما (٢,٢٨١,٤١٩) بعد حسم نسبة (٢٠٪) التي

للمدعى عليها من قيمة الأعمال في عقدها مع الحرس الوطني وسلم المستخلصان بتلك المبالغ لشركة (...) المهندس (...) و (...) واعتمدوا هذه المستخلصات بالكميات الواردة فيها، وكانت شركة (...) تعتذر بعدم وجود مبالغ تمكنها من السداد ثم أصبحت تنكر العلاقة بين الطرفين في هذا المشروع لعدم وجود عقد مكتوب، وكذا صورة من خطابها بالمطالبة بقيمة المستخلصين موجهاً للمدعى عليها موقعاً باستلام أحد مهندسي شركة (...) ومؤرخة في ٢٠٠٣/١٠/١م فأجاب وكيل شركة (...) بأنها لا تنكر أن المدعية قامت ببعض الأعمال ولكن لم يتم إبرام عقد وأن موكلته أعدت كشفاً بالأعمال التي تقرر لشركة (...) بها وقدرتها بمبلغ (٤٩٩,٣٠٠) ريال وأن المستخلصين (١ و ٢) لم يتم اعتمادهما نهائياً من موكلته، وفي جلسة يوم السبت حضر وكلا طرفي الدعوى، واستعرض وكيل المدعية (.....) دعوى موكلته على النحو السالف وأن طلباتها هي: أولاً: باقي قيمة المستخلصين الثالث (.....) لمشروع كتيبة الإشارة وقدره (٤٢٣,٠٠١) ريال، ثانياً: قيمة المستخلص رقم (١) ورقم (٢) لمشروع المدارس العسكرية (٤١٩,٢٨١,٢) ريالاً، ثالثاً: تكاليف المحاماة وقدرها حسب العقد المقدم (١٥٠,٠٠٠) ريال ليكون مجموع المطالبة هو المبلغ المحكوم به سابقاً وقدره (٤٢٠,٧٠٤,٢) ريالاً مضافاً إليه تكاليف المحاماة (١٥٠,٠٠٠) ريال وتؤجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأخرى بدعوى مستقلة وذكر أنه يكفي بما سبق تقديمه وليس لديه ما يضيفه. وقرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وبذا ختمت المرافعة في القضية.



حيث تهدف شركة/ (...) وشركائها للتجارة من هذه الدعوى إلى إلزام شركة/ (...) للتجارة بما يلي أولاً: أن تدفع مبلغ (مليونين وسبعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وعشرين) (٢,٧٠٤,٤٢٠) ريالاً قيمة المتبقي من مستحقاتها في ذمة شركة/ (...).

نظير أعمال تعاقدتها معها في مشروعين وهما مشروع كتيبة إشارة القوة الميدانية التابع للحرس الوطني ومشروع المدارس العسكرية التابع للحرس الوطني. ثانياً: إلزام شركة (...) بدفع مبلغ (خمسمائة ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال مقابل الأضرار التي لحقت بها من التأخير في دفع مستحقاتها. وقد أجابت شركة/ (...) على هذه الدعوى كما سلف بيانه وحيث الثابت من الأوراق ومن الدعوى والإجابة أن ما دفعت به شركة/ (...) بالنسبة للمشروع الأول من وجود مخالصة موقعة من الطرفين بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٤هـ الموافق ١٧/١١/٢٠٠٤م تفيد بأنه بمراجعة جميع الحسابات والقيود منذ ابتداء علاقة العمل وحتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢م فإن شركة/ (...) تستحق مبلغاً وقدره (١١٨,٣٣٠) ريالاً فقط لا غير عن جميع أعمالها وعقودها التي نفذتها للطرف الأول شركة/ (...) حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢م ولا تستحق غير هذا المبلغ، فهذا الدفع غير مقبول حيث إن هذه المخالصة قد نصت صراحة على أن شركة/ (...) لا تستحق شيئاً عن أعمالها وعقودها حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢م بينما نجد أن عقد مشروع إشارة القوة لم تنته منه شركة/ (...) من أعمالها وفيه

ولم تنته من العقد كاملاً إلا بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤م وهو تاريخ المستخلص النهائي للمشروع ولا عبرة بكون العقد وقع قبل تاريخ المخالصة فإنما العبرة بالانتهاء من تنفيذ العقد واستحقاق المدعية لقيمته وحيث إن ما ذكرته شركة/ (...) من كون شركة/ (...) لم تلتزم بالعقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية حيث قامت بتوريد تربة للردم غير مطابقة للمواصفات الفنية، فقد قامت شركة/ (...) بتصحيح هذا الأمر كما في خطابها بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٣م للمدعى عليها بأنه قد تم توريد عينة جديدة للموقع وقد وافق عليها الاستشاري، وحيث ذكرت شركة/ (...) أن شركة/ (...) قد تعاقدت مع مقاولين من الباطن مخالفة بذلك العرف التجاري، وحيث لم يرد في بنود الإتفاق وشروطه ما يمنعها من ذلك، فلا حجة بالدفع به، وحيث ذكرت شركة/ (...) أن من مخالفت شركة/ (...) بالمشروع التأخير فيه، وحيث تبين للدائرة من خلال المكاتبات بين الطرفين أن شركة/ (...) لم تكن سبباً فيه وذلك؛ لأن أعمالها في هذا المشروع هي أعمال سفلة وتسوية وردم وفرش بحصى وصب ممرات خرسانية، مع وجود مقاولين آخرين لأعمال مثل المباني وأعمال شبكة التغذية والصرف الصحي وهذه الأعمال تتطلب تنفيذها قبل أعمال شركة/ (...) وهو ما أقر به وكيل شركة/ (...) وذكر أن هذا هو الأصل في جميع المشاريع إلا أنه في مشروع إشارة القوة خلاف ذلك، ولم يذكر الدليل الناقل عن الأصل فيبقى على حكمه، وخاصة مع وجود خطاب مدير عام المشاريع بالحرس الوطني رقم (٦١/٢/م/ش) في ١٤/١/١٤٢٤هـ بأنه لم يتم البدء في أعمال شبكة التغذية والصرف الصحي



وأعمال المباني، وحيث إن ما ذكرته المدعى عليها أن المدعية لم تقم بتنفيذ المشروع وإنما قامت هي بإتمامه على حسابه هو قول مرسل لا دليل عليه، بل إن الدليل يفيد خلاف ذلك، حيث قد اعتمد مدير المشروع لدى شركة/ (...) المستخلص النهائي للمشروع والذي كان بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤م والذي نص صراحة على أن نسبة الإنجاز كانت (١٠٠٪) من قبل شركة/ (...) للتجارة. وحيث ذكرت شركة/ (...) أنها قامت بالتنفيذ وتقديمتها لمستخلص عقود مؤسسات من الباطن، فإن ما يرد على هذا أن تاريخ هذه المستخلصات قبل تاريخ المستخلص النهائي للمشروع بيوم واحد ولم يرد في المستخلص النهائي ما يفيد ذلك، وإن كانت شركة/ (...) قد دفعت لمقاولي الباطن أكثر مما تعاقدت معهم شركة/ (...) عليه فإنها تكون وحدها هي المسؤولة عن هذه الزيادة وليس شركة/ (...), وبالنسبة لما ذكرته شركة/ (...) من توقف شركة/ (...) عن العمل، فإنها قد اعترفت ببدئها بالعمل ثم ذكرت أنها توقفت ولم تذكر الدليل، وأخيراً فإن في إجابات شركة/ (...) تناقض ظاهر، حيث ذكرت أنها توقفت ولم تذكر الدليل، وأخيراً فإن في إجابات شركة/ (...) تناقض ظاهر، حيث ذكرت مرة بعدم أحقية شركة/ (...) لوجود مخالصة، ومرة تذكر التأخير، ومرة تنفي قيامها بالمشروع وأنها أتمته على حسابها وهي أقوال مرسل لا يعول عليها مما ترى معه الدائرة أحقية شركة/ (...) بقيمة العقد لالتزامها بما جاء فيه وتنفيذها للمشروع. أما بالنسبة للمشروع الثاني وهو مشروع الأعمال الإنشائية للمدارس العسكرية التابعة للحرس الوطني فقد أجابت شركة/ (...) عن هذا المشروع بأنه لا

يوجد عقد بين الطرفين وإنما كانت هناك مفاوضات ومشاورات بين الطرفين قبل التعاقد قدمت فيه شركة/ (...) عرضاً، ولكن لم يتم الإتفاق حول الأسعار ولم يتم التعاقد معها فيه. وحيث إن هذا الدفع من شركة/ (...) لا يلتفت إليه، وذلك؛ لأن كتابة العقد وإن كانت دليلاً على التراضي إلا أنه قد يتم ويظهر التراضي من الطرفين على العقد دون الكتابة من خلال النظر في القرائن التي صاحبت العمل، فالسكوت في الفقه يعتبر قبولاً متى اقترنت به ملاسبات تجعل دلالة تصرف إلى الرضا، حيث إن: القاعدة الفقهية تقول أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وحيث قد استمرت شركة/ (...) في العمل في المشروع مدة طويلة وشركة الفوزان على علم به، ولم توقفها أو تنبهها على عدم أحقيتها بالعمل بالمشروع لدليل واضح على الرضا، كما أن محضر استلام الموقع والمؤرخ بتاريخ ١٤٢٤/١/٢ هـ والذي نص على أنه تم يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١/٢٦ م معاينة المشروع على الطبيعة والتأكد من عدم وجود أية عوائق قد تحول دون بدء شركة/ (...) بأعمال التنفيذ، ويعتبر هذا التاريخ موعد استلام المشروع وهو موعد بداية مدة التنفيذ، والموقع عليه من مدير المشروع لدى شركة/ (...) للتجارة المهندس (...)، فإن هذا المحضر لدليل واضح على صحة التعاقد ولا عبرة بما ذكرته شركة/ (...) من أن المدعية قد غررت بمدير المشروع فلو كان الأمر كذلك لسعت بإيقافها عن العمل بالمشروع، وحيث إن العادة محكمة وحيث وصل شركة/ (...) شرح شركة/ (...) على خطابها المتضمن للأسعار بأن يتم التعاقد معها ونسبة ربح (٢٠٪) وهو ما درجت عليها الشركتان بما ترى معه الدائرة

أن العقد قائم وحيث نفذته شركة/ (...) فهي تستحق قيمته. وبالنسبة للطلب الثاني لشركة/ (...) وهو مبلغ (خمسمائة ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال مقابل الأضرار ومصاريف رفع الدعوى بسبب عدم سداد مستحققاتها من المدعى عليها، وحيث لم تثبت المدعية الأضرار التي لحقتها جراء هذا التأخير، وحيث إن التقاضي في المملكة من دون مقابل مادي، وحيث إن الحق للمدعية في هذه الدعوى لا يظهر إلا من خلال التمحيص والتدقيق وأن الرأي الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة وأن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت، فلا وجه لهذه المطالبة مما ترى الدائرة معه رفض هذا الطلب. أما بالنسبة لدعوى شركة/ (...) للتجارة ضد شركة/ (...) وشركائها للتجارة والتي طلبت فيها إلزامها بأن تدفع لها مبلغ (مليون وستة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر) ريالاً تفصيلها كالآتي: مبلغ (٤٨١,٩٥٣,٣) ريالاً عبارة عن الزيادة التي حدثت في تكلفة الأعمال نتيجة التنفيذ على حساب شركة/ (...) ومبلغ (١٠٨,٥٦١,٩٠) ريالاً غرامة تأخير في حدها الأقصى، ومبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال عبارة عن تعويض لما لحق المدعية من أضرار مادية بسبب فشل المدعى عليها وتأخيرها في تنفيذ الأعمال، وحيث إن هذه المبالغ تختص بمشروع كتيبة إشارة القوة التابع للحرس الوطني وهو الموضوع نفسه الذي فصلت فيه الدائرة في مقدمة أسبابها من هذه الدعوى فضلاً عن أن شركة (...) ما ادعته من ترك شركة (...) للعمل وإكمالها على حسابها ومطالبتها بإيقاع الغرامة على شركة (...) مع أن مالكة المشروع لم توقع عليها غرامة تأخير مما

ترى معه الدائرة عدم أحقية شركة/ (...) بهذه المطالبة لما ذكر سابقاً من أسباب، وحيث إن مطالبة شركة/ (...) بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها قول مرسل، لم تثبت فيه أركان التعويض، بل إن الثابت للدائرة بأن شركة/ (...) لم يقع منها خطأ وعليه فلا وجه للمطالبة هنا بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها، كون شركة/ (...) لم تكن طرفاً فيها.

وحيث لم تقدم شركة (...) ما يدل على أنها أوفت حقوق المدعية الواردة في المستخلص الثالث بالنسبة لمشروع كتيبة الإشارة، وكذا بالنسبة لمشروع المدارس العسكرية حيث نفت علاقتها بشركة (...) في هذا المشروع ثم دفعت بأنها نفذت بعض الأعمال لكن بقيمة أقل وأن المستخلصين غير معتمدين ولم تقدم ما يناقضهما ويؤيد دفعها إذ كان إعداد هذين المستخلصين تحت إشرافها وباعتماد مندوبها ولم تعترض على الكميات الواردة فيهما في حينه سوى أنها كانت تهدد شركة (...) بأنه ليس بينهما عقد.

وحيث إن شركة (...) ألجأت شركة (...) وشركائها لإقامة هذه الدعوى مما اضطرها إلى الاستعانة بمحام للمطالبة بمستحققاتها وأن ذلك كلفها (مائة وخمسون ألف) ريال وقدم وكيلها عقده معها وترى الدائرة أن هذه التكاليف معقولة مما يتعين معه إلزام شركة (...) بأن تدفع تكاليف المحاماة لشركة (...) وتقضي الدائرة بذلك.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: بإلزام المدعى عليها شركة (...) للتجارة بأن تدفع



لشركة (...) وشركائها للتجارة مبلغاً وقدره (مليونان وثمانمائة وأربعة وخمسون

ألفاً وأربعمائة وعشرون ريالاً) (٢,٨٥٤,٤٢٠) ريال.

ثانياً: رد دعوى شركة (...) للتجارة تجاه شركة (...) وشركائها للتجارة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٥٣٠/١/ق لعام ١٤٢٥هـ.

رقم الحكم الابتدائي ١١٧٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ.

رقم حكم الاستئناف ٨٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ١٩/١١/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَاتُ

عقد صيانة - إقرار - مصادقة على رصيد الحساب - حكم غيابي - مصادقة على حكم غيابي.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الفواتير المستحقة عليها مقابل قيامها بصيانة الأجهزة العائدة للمدعى عليها - عدم إنكار المدعى عليها العقد المبرم مع المدعية - ثبوت أن توقف المدعية عن تقديم خدمات الصيانة كان بسبب عدم سداد المدعى عليها الفواتير المستحقة عنها - مصادقة المدعى عليها على رصيد الحساب المقدم من المدعية - عدم صحة الدفع بأن ختم المدعى عليها على رصيد الحساب لا يعني المصادقة عليه وإنما لإثبات استلام المستندات؛ لأن استلام المستندات لا يكون بمثل ذلك المحرر - خلو أوراق الدعوى مما يفيد سداد المبلغ للمدعية - سبق صدور حكم الدائرة غيابياً ضد المدعى عليها وعدم تقديمها في اعتراضها ما يستوجب العدول عنه أو إلغاءه - مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً معيناً.

المادة (٥٣٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ

١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس فرع الديوان بمنطقة الرياض ذكر فيها بأن موكلته أبرمت مع المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٨/٥/١م عقداً مدته سنة يجدد تلقائياً كما أبرمت معها عدة اتفاقيات صيانة شاملة لمدة سنة تجدد تلقائياً لتقديم كافة الخدمات من عمالة وقطع غيار ومستلزمات التشغيل لمختلف المعدات، وقد التزمت المدعية بكافة بنود العقد المتفق عليه إلا أن المدعى عليها تأخرت في تسديد الفواتير الشهرية المستحقة عليه اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٣٠م فقامت المدعية بمطالبتها بموجب خطابات خطية لكن دون جدوى حتى بلغت إجمالي مديونية المدعى عليها مبلغ (١٦٢,٢٧٨) ريال حتى تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١م وطلب إلزام المدعى عليها بدفع ذلك المبلغ.

وقد تم قيد هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ وعقدت لنظرها عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٦/٣/٢٢هـ حضر وكيل المدعية (...) في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها

وبسؤال الحاضر عن دعواه أجاب بأن موكلته قد باعت على المدعى عليها آلات ومعدات تصوير قامت بسداد قيمتها وقد جرى الاتفاق بين الطرفين على أن تتولى موكلته صيانة هذه الآلات صيانة شاملة وقد بقي في ذمة المدعى عليها مبلغ (٢٧٨, ١٦٢) ريال ويطلب إلزام المدعى عليها بسدادها وأحال إلى ما جاء في عريضة الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٦/٧/٤ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها (...)

وقدم مذكرة جاء فيها أن المدعية استلمت ضمن مبالغ الفواتير المدفوعة لها كافة أقساط الإيجار المخصصة لقيم هذه الماكينات إلا أنها لم تلتزم ببنود العقد المبرم معها حيث أخفقت إخفاقاً تاماً في القيام بواجبات الصيانة اللازمة لهذه المعدات، ليس هذا فحسب بل توقفت عن الصيانة نهائياً إلى أن أصبحت هذه المعدات عبارة عن خردة لا تصلح لأداء الوظيفة المطلوبة منها. وهذا في حد ذاته يشكل إخلالاً جسيماً بعقد البيع الإيجاري والذي استلمت المدعية كافة الأقساط المتعلقة به إلا أنها لم تحافظ على هذه الماكينات بالصيانة الدورية لها وتزويدها بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل من أحبار وشرائط وغيرها التي تبقّيها على الدوام قادرة على أداء وظيفتها وهو جوهر عقد البيع الذي أبرم مع المدعية، وهذا الإخلال من جانب المدعية حرم المدعى عليها من حقها المستمد من عقد البيع في أن تكون لديها آخر المطاف ماكينات سليمة قادرة على أداء وظيفتها وليس معدات خردة قابعة في أماكنها لا تدري المدعى عليها ماذا تفعل بهذا خاصة وقد عجزت الجهات الأخرى العاملة في نفس المجال التي استعانت بها المدعى عليها عن إصلاحها بسبب برمجة المدعية

لهذه الماكينات برموز لا يستطيع آخر حلها وتفكيكها لإجراء الصيانة عليها، فألحقت أضراراً بالمدعى عليها تكبدت بسببها تكلفة زائدة في القيام بتصوير مستنداتها لدى جهات أخرى حتى تتمكن من تسيير أعمالها، وأضاف بأن المدعية كانت تتسلم المبالغ المستحقة لها دون تأخير أو إنقاص وكثيراً ما تسلمت المبالغ الخاصة بأكثر من ستة فواتير تقدمها في الشهر الواحد وذلك منذ بداية التعاقد معها وحتى لحظة توقفها عن أعمال الصيانة الشاملة لهذه الماكينات، كما أن المدعية لم تذكر الحقيقة عندما تقول أن المدعى عليها تأخرت في تسديد الفواتير الشهرية المستحقة للمدعية اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٣٠م فالثابت بمستندات القبض للمدعية أنها استلمت خلال سنة ٢٠٠١م أحد عشر دفعة للفواتير المقدمة منها بمبلغ زاد عن (١١٠,٠٠٠ ريال) كما استلمت خمس دفعات للفواتير المقدمة منها بمبلغ زاد عن (٣٠,٠٠٠ ريال) خلال سنة ٢٠٠٢م وأن آخر دفعة مالية استلمتها كانت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١م مما يعد دليلاً واضحاً يكذب ما زعمته المدعية من توقف المدعى عليها عن سداد مبالغ الفواتير المقدمة منها منذ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠م، وبالتالي لا يتوفر للمدعية أي أساس مشروع لتوقفها عن صيانة الماكينات المذكورة وبسبب ذلك تحملها المدعى عليها كامل المسؤولية عن الحالة التي آلت إليها هذه الماكينات وتطالبها برد قيمتها أو إصلاحها، ومن جانب آخر فإن المدعية تجادل في الحقيقة والصواب عندما تقول أن المبلغ المتبقي لديها وقدره (١٦٢,٢٧٨) ريال هو حتى ٢٠٠٤/٧/٣١م مع العلم أن المدعية تدرك جيداً أنها توقفت عن القيام بأعمال الصيانة الشاملة لهذه المعدات

في شهر ٢٠٠٢/٧م أي أن المدعية تطالب بفواتير سنة كاملة هي متوقفة فيها عن الصيانة وهذا دليل واضح على عدم صحة دعوى المدعية وطلب رفض الدعوى وإلزام المدعية برد ما استلمته من مبالغ لعدم تحقق الغرض الذي تسلمتها من أجله ومخالفتها للعقد وكذلك إلزامها بتحمل قيمة ما تكبدته من تصوير للمستندات لدى الغير والمقدرة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.

وفي جلسة ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها بأنه كان يتوجب على وكيل المدعى عليها الاستفسار من موكلته فيما إذا كانت قد وقعت عقود صيانة تأخرت المدعى عليها عن تسديد معظم فواتيرها الشهرية المستحقة، ومرفق صور عنها مختومة وموقعة من قبل المدعى عليها كل منها مؤرخة من قبل الطرفين، كما يدعي الوكيل من أنها غير موقعة، أما ما ادعاه من أن المدعية قد استلمت كامل أقساط الإيجار المخصصة لقيم هذه الماكينات فإن دعواه تلخصت في طلب تسديد المدعى عليها لفواتير الصيانة الشهرية المستحقة عليها اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٣٠م بموجب العقود المذكورة لا أقساط الإيجار التي لا نعرف من أين جاء بها. أما إفادته بأن المدعية لم تحافظ على الماكينات بالصيانة الدورية فهي عارية عن الصحة فما الذي يمنع المدعى عليها من إرسال خطابات شكوى أو اتهام بالتقصير إلى المدعية بتلك الوقائع في حينها، ولماذا التزمت الصمت مع أنها حسب ادعاء موكلها قد عانت الكثير من عدم صيانة المعدات وأصبحت معداتها خردة؟ وهل انتظرت المدعية لأكثر من أربع سنوات ليقول موكلها عنها ما قال؟ ونطالب المدعى عليها بإبراز ما يثبت



أنها قامت بتصوير مستنداتها لدى جهات أخرى، وإذا كان ما ذكرته صحيحاً فماذا تقول المدعى عليها عن أرقام الاستهلاك اليومي للمعدات (والتي تثبت أن المدعى عليها كانت تستخدم المعدات يومياً خلال فترة صيانتها لها) وهذه الأرقام ظاهرة في عدادات المعدات المشتراة؟ وأضاف بأن تأكيد وكيل المدعى عليها من أن المدعية كانت تتسلم المبالغ المستحقة لها دون تأخير هو تأكيد مغلوط، إذ كيف تكدست الفواتير المستحقة الدفع لدى المدعى عليها ووصلت إلى المبلغ الذي نطالب به، كما أن المدعى عليها كانت تقوم عبر السنين وكما أورد وكيلها بدفع بعض الفواتير والتوقف عن سداد فواتير أخرى بشكل انتقائي مع إقرارها بوجود دفعات لم تقم بدفعها للمدعية. أما ما جاء من ادعاءات وكيل المدعى عليها عن المدعية فيما طالبت به فنكتفي بإبراز وثيقة من المدعى عليها أنها تقر بوجود مبلغ (٩٠٠, ١٦٠) ريال مستحق عليها وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١م علماً بأن لدى المدعية أكثر من وثيقة تؤكد فيها المدعى عليها أحقية المدعية بما تطالب به. أما ما يدعيه من أننا نطالب موكلته بفواتير سنة كاملة توقفنا فيها عن الصيانة فإننا نقول إن آخر كشف حساب مطالبة بالدفع أرسل إلى المدعى عليها وصدقت عليه بختمها مؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢١م يظهر أن آخر فاتورة للمدعية كانت بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١م ولا يوجد أي فاتورة عن عام ٢٠٠٤م وهذا دليل واضح من أن وكيل المدعى عليها يقول على المدعية ما لم تقوله هي.

وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها لا تتكرر التوقيعات الواردة على صورة العقود المذكورة ولكن واضح من هذه الصور

أنها - وحسب ما هو ثابت من عنوانها - أنها ملحق ولا تمثل العقد الأصلي. فأصل العلاقة هي عقد البيع الإيجاري وهو الذي ابتغت المدعى عليه من ورائه وفي نهاية تسديد أقساط الإيجار تملك هذه الماكينات وهذا لم يتم لأسباب مرجعها المدعية. أما قولها بأن "..... دعوانا تتلخص في طلب تسديد المدعى عليها لفواتير الصيانة الشهرية المستحقة عليها اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٣٠م بموجب العقود المذكورة لا أقسام الإيجار التي لا نعرف من جاء بها ... " والمدعى عليها ترد على هذا القول بأنه واضح أن المدعية لا تريد التصريح بعقد البيع الإيجاري أصل العلاقة بين الطرفين وإن كانت اعترفت به ضمناً في مواضع أخرى من المذكرة محل الرد وبالتالي فإن المدعى عليها تؤكد على سريان العقد الأصلي على العلاقة بين الطرفين.

أما قولها "فما الذي يمنع المدعى عليها من إرسال خطابات شكوى أو اتهام بالتقصير إلى المدعية ولماذا التزمت الصمت طوال تلك الفترة. فإن المدعى عليها ترد على ذلك بأن المدعى عليها تعلم جيداً أنها ستستخدم بنود عقدها مع المدعية بالحسم فإذا لم توف المدعية بالتزاماتها بالصيانة فلن تعطي أي مقابل لذلك وبالتالي فما الذي يجعلها تلجأ لجهات تلقي الشكاوي أو الاتهامات؟".

أوقولها بأن "نطالب المدعى عليها بإبراز ما يثبت أنها قامت بتصوير مستندات لها لدى جهات أخرى وإذا كان ما ذكرته صحيحاً فماذا تقول عن أرقام الاستهلاك اليومي نرد على هذا القول بالآتي:

أ- إن إنكار المدعية لقيام المدعى عليها بتصوير مستندات لها لدى جهات أخرى أمر



غريب ذلك؛ لأن المدعية هي التي شرع الحق في تقديمها البينة على الزعم بقيامها بأعمال الصيانة المطلوبة وهنا تريد المدعية قلب عبء الإثبات على المدعى عليها بدون وجه حق.

ب- غير صحيح ما ذكرته المدعية من استخدامنا يومياً للمعدات والمدعى عليها ذكرت بأن الماكينات كانت وما زالت معطلة وإذا كان صحيحاً ما تزعمه فلتأتنا الآن وتستخرج برنت بالاستهلاك اليومي للعدادات خصوصاً وأنها هي الوحيدة التي تستطيع عمل ذلك لمعرفة الرقم السري لتشغيل الماكينات والمدعى عليها ليس لديها أي مانع من استقبال أي من مهندسي المدعية لعمل ذلك، وذكر أن جميع المرفقات التي قدمتها المدعية (عدا صور العقود) باللغة الإنجليزية ومطلوب ترجمتها حتى نتمكن من الرد عليها.

أما بخصوص زعمها صدور وثيقة من المدعى عليها تثبت أنها تقر بمبلغ (٩٠٠, ١٦٠) ريال مؤرخة في ٢١/٥/٢٠٠٣م فإن ما استلمته المدعى عليها من صورة لهذه (الوثيقة) بعيدة جداً عما يمكن وصفه بالوثيقة؛ لأنها لم تزد من كونها مجرد أرقام ليس عليها لا توقيعات ولا اعتمادات ولا جهة إصدار ولا غيره مما يساعد على التعرف على مصدرها ومدى لزوميتها في حق المدعى عليها، وبالتالي فإن هذه القصاصة لا تساوي شيئاً في إثبات حق ولا نفيه. أما رد المدعية عن تناقضها الحادث في الفترات الصحيحة للمطالبة بقولها "إن آخر كشف حساب مصدق عليه بختم المدعى عليها مؤرخ في ٢١/٧/٢٠٠٤م يظهر أن آخر فاتورة للمدعية كانت بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣م

ولا يوجد أي فاتورة عن عام ٢٠٠٤م... إلخ. فهذا القول الجديد الآن يثبت صحة ما قالته المدعى عليها من أن المدعية تطالب بفواتير سنة كاملة وهي متوقفة عن العمل ذلك لأن المدعية سبق لها في لائحة الدعوى أن ذكرت وقد بلغت إجمالي مديونية المدعى عليها مبلغاً قدره (٢٧٨, ١٦٢) ريال حتى تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٤م وهذا معناه أنها تطالب بمديونيتها حتى التاريخ المذكور ثم تأتينا الآن وتدعي أن هذا التاريخ هو تاريخ المطالبة وليس تاريخ الفاتورة حيث ذكرت أن آخر فاتورة كانت بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٢م وهذا التناقض يعبر عن عدم المصادقية في طرح المطالبة برمتها وكان يستوجب على المدعية أن ترتب مستندات مطالبتها ترتيباً صحيحاً ومحدداً الفترة الحقيقية التي تزعم قيامها بالصيانة خلالها والتي تنتهي بالتوقف أو انتهاء المدة... إلخ. كما أنها يجب عليها أن تعد ترجمة من مكتب ترجمة معتمد لمرفات مذكراتها تمثيلاً مع النصوص النظامية وحتى تتمكن المدعى عليها من التأكد من صحة التوقيعات المزعومة وما قد يكون تضمنه المستند من التزام أو واجب لكي يتجلى الأمر أمام الدائرة الموقرة قبل أن تحكم في الدعوى. وختم المذكرة بطلب الآتي: أولاً على المدعية تحديد مبلغ مطالبتها عن أي مدة بالتحديد وترجمة مستنداتنا إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد وذلك حتى نتمكن من الرد على المطالبة وثانياً: المدعى عليها تطالب بفسخ العقد الأصلي (البيع الإيجاري) مع المدعية ورد المبالغ التي تسلمتها من المدعى عليها والحضور لاستلام معداتها.

ثم توالى الجلسات تبادل فيها طرفا الدعوى مذكرات لم تخرج في مضمونها عما

سبق وأن أبدياه في مذكرتهم السابقة. وفي جلسة ١٠/١٠/١٤٢٨هـ حضر وكيل المدعية فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليها ثم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها أقرت بالمبلغ المطالب به كما هو واضح بكشف حساب فواتير الصيانة المذيل في نهايته استحقاق دفع المبلغ المطالب به في هذه الدعوى ووثق بختم المدعى عليها والتوقيع بالإقرار بالمبلغ واستلام كشف الحساب وطلب وكيل المدعية الفصل في الدعوى غيابياً فطلبت منه الدائرة إحضار أصل المصادقة على الرصيد المؤرخ في ٢١/٧/٢٠٠٤م.

وفي جلسة ٢٢/١١/١٤٢٨هـ حضر وكيل المدعية في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها وقدم الحاضر أصل مطابقة الرصيد المؤرخ في ٢١/٧/٢٠٠٤م وجرى مطابقته بصورته المودعة في ملف الدعوى وطلب وكيل المدعية الفصل في الدعوى غيابياً فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢٠٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ) بإلزام شركة (...) بأن تدفع لـ (...) مبلغ قدره (١٦٢٢٧٨) ريالاً ومائتان وستون ألفاً ومائتان وثمانية وسبعون ريالاً. إلا أنه وبعد مغادرة المدعي وكالة حضر وكيل المدعى عليها وتم إبلاغه بصدور حكم غيابي بحق موكلته وأفهم بأنه له خمس عشر يوماً من تاريخ استلامه للحكم لتقديم اعتراضه أمام الدائرة وفقاً للمادة (٥٣١) من نظام المحكمة التجارية وبتاريخ ٤/٣/١٤٢٩هـ تقدم وكيل المدعى عليها باعترض على الحكم وحددت الدائرة جلسة ٢١/٣/١٤٢٩هـ حضرها وكيل المدعى عليها في حين لم يحضر المدعي أو من يمثله.

وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ضمنها الرد على ما جاء في اعتراض المدعى عليها على الحكم الغيابي ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن صحة الختم الممهور بختم موكلته على كشف الحساب الصادر من المدعية والمؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢١م فطلب الرجوع إلى موكلته. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١١هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما وعد بالإجابة عليه في الجلسة الماضية فذكر بأن الختم الممهور على كشف الحساب إنما هو ختم استلام للمستندات ولا يعني المصادقة على صحة الرصيد الموجود في الفاتورة، ثم عقب وكيل المدعية بأن مطالبة موكلته تنحصر بالمبلغ الوارد في كشف الحساب المشار إليه وأنه في حالة قيام المدعى عليها بتسديد أي فاتورة واردة في هذا الكشف فعليها تقديم ما يثبت ذلك، ثم قدم وكيل المدعية صوراً من الفواتير المذكورة في الكشف مع مرفقاتها كما قدم مذكرة ضمنها الرد على ما جاء في البند خامساً من اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليها على الحكم الغيابي جاء فيها بأن موكلته لم تطالب المدعى عليها إلى تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١م وإنما هذا التاريخ هو تاريخ كشف الحساب المرفق وأنه بالنظر إليه يعرف متى أصدرت الفواتير وأي فترة تطالب بها موكلته. وقد تم تزويد وكيل المدعى عليها بصورة مما قدمه وكيل المدعية.

وفي جلسة ١٤٢٩/٩/٨هـ اعتذرت المدعية عن الحضور وحضر موظف يعمل بالشركة المدعية وفي جلسة اليوم سألت الدائرة الطرفين عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته على ما سبق فأفادا بأنهما يكتفيان بما سبق فأصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.



حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الفواتير المستحقة عليها اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٣٠ مقابل قيامها بالصيانة الشاملة للأجهزة العائدة للمدعى عليها والبالغ قدرها (١٦٢٢٧٨) ريال.

وحيث إن المدعى عليها لم تنكر حقيقة العقد المبرم بينهما وبين المدعية والإتفاقيات التي تمت بينهما للقيام بأعمال الصيانة الشاملة للمعدات لمدة سنة تتجدد تلقائياً إلا أنها دفعت بأن المدعية لم تلتزم ببنود ذلك العقد وأخفقت في القيام بواجبات الصيانة.

وحيث إن المدعية قد أجابت عن هذا الدفع بأنها طالبت كثيراً بدفع فواتير الصيانة التي تعترف المدعى عليها بها إلا أنها لم تقم بسدادها واستمرت المدعية في إصلاح الآلات حتى لا تتعطل مصالح المدعى عليها وعندما يؤست من دفع المبالغ المستحقة لها توقفت عن تقديم خدمات الصيانة، وحيث إن المدعية استندت على صحة دعواها إلى مصادقة المدعى عليها على رصيد حساب المدعية في كل مرة تقدم المدعية كشف حساب ومن ضمنها كشف الحساب المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٣١م والمذيل بمبلغ (١٦٢٢٧٨) ريال محل المطالبة.

وحيث إنه وبإطلاع الدائرة على أصل ذلك الكشف تبين لها أنه صادر عن الشركة المدعية برقم (٤٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١م وممهور بختم الشركة المدعى عليها

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ م مما يعني أنها صادقت على صحة ذلك الرصيد واستحقاق المدعية له الأمر الذي تحكم معه الدائرة بإلزام المدعى عليها بدفع ذلك المبلغ للمدعية.

ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن المدعية أخفقت في القيام بأعمال الصيانة وبالتالي لا تستحق ذلك المبلغ إذ إن ما ورد في كشف الحساب وما أرفق معه من مستندات وفواتير ومصادقة المدعى عليها على هذا الكشف يثبت عكس ذلك، كما لا ينال مما ذهبت إليه الدائرة ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن ختم موكلته على الكشف إنما هو ختم استلام للمستندات ولا يعني المصادقة على صحة الرصيد إذ إن إثبات استلام المستندات لا يكون بمثل ذلك المحرر وإنما بمحررات أخرى كما أن المدعى عليها ذكرت بأنها قامت بدفع أقساط للمدعية من أن أوراق القضية ومستنداتها خلت من أي مستند يفيد بسداد ذلك المبلغ للمدعية أو بعضه مما يعني أن المدعى عليها أرادت من تلك الدفع المماثلة في دفع ما هو مستحق بذمتها للمدعية.

وحيث سبق للدائرة وأن أصدرت حكمها الغيابي في تلك القضية برقم (٢٠٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ) ولم تر في أوراق القضية ومستنداتها واعتراض المدعى عليها عليه ما يستوجب العدول عنه أو إلغائه فإنها تحكم بالمصادقة عليه وفقاً للمادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية.

لذلك حكمت الدائرة: بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم (٢٠٥/د/تج/٢ لعام



١٤٢٨هـ) والقاضي بإلزام شركة (...) بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (١٦٢,٢٧٨)

مائة واثنان وستون ألفاً ومائتان وثمانية وسبعون ريالاً. وبالله التوفيق، وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٩٣/س/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٣٠/١٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - تنفيذ على الحساب - العلاقة بين المقاول من الباطن ومالك المشروع - عدم جواز صنع الإنسان دليلاً لنفسه.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة العمل الذي لم تكمله المدعى عليها وأكملته المدعية بدلاً منها - إقرار المدعي بأن المواد المستخدمة في المشروع سليمة وصحيحة وليس بها عيب وإنما العيب في العمالة التي قامت بتنفيذ المشروع - النص في العقد على تنفيذ أعمال الديكور دون التطرق لنوعية العمالة أو مواصفاتها - عدم ثبوت إخلال المدعى عليها بالإتفاقية المبرمة مع المدعية - الأصل براءة الذمة من الحقوق والالتزامات ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل - رفض مالكة المشروع على فرض ثبوته ليس له أثر مباشر في دعوى المدعية؛ لأن الإتفاقية المبرمة بينها وبين المدعى عليها مستقلة عن عقد المقاوله الرئيس، وإخلال المدعية باتفاقها مع مالكة المشروع لا يمكن تحميله على المدعى عليها إلا إذا ثبت تعديها أو تقريطها وهو لم يثبت - لا يقبل أن يصنع المدعي دليلاً لنفسه - عدم صحة الاستدلال بالفاتورة المقدّمة من المدعية لتحميل المدعى عليها بقيمتها؛ لأنها صادرة من المدعية، ولا يقبل فقهاً وقضاً أن يصنع المدعي دليلاً لنفسه، كما أن هذه الفاتورة ناتجة عن اتفاقية بين



المدعية وشركة أخرى نفّذت الأعمال وتلك الإتفاقية تختلف في مضمونها عن الإتفاق المبرّم مع المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية المدعي أصالة (.....) بلائحة ادعاء يطالب فيها المدعى عليها، ذكر فيها أنه تم التعاقد مع مؤسسة (...) للمقاولات بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨م لتوريد وتركيب ديكور لقاعة الأمير سلمان في قاعدة الملك عبد العزيز

البحرية، وكانت قيمة العقد ثمانية وأربعون ألفاً وخمسة مائة ريال (٤٨٥٠٠) شاملة المواد والعمالة والتركيب، وقد تم رفض العمل من قِبَل إدارة الكلية، وذلك للأخطاء الجسيمة في التنفيذ وتشويه جدران الصالة بانتفاخ الديكور مما شوه الصالة بالكامل، إضافةً لتركهم العمل قبل اكتماله وقبل إصلاح الأخطاء، وتم تبنيهم تليفونياً عدة مرات إضافة إلى خطاب مؤسسته المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٦م، وقد تم إكمال العمل من قبل مؤسسته مما جعلها تتحمل خسائر كبيرة نتيجة لأخطاء المدعى عليها، إضافة لتأثر سمعة مؤسسته لدى كلية الملك فهد البحرية بسبب المدعى عليها مما نتج عنه عدم حصولهم على بعض الأعمال، ويطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره مائة ألف وألفان وست مائة وخمسون ريالاً (١٠٢,٦٥٠) بحسب الفاتورة رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩م، وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٥/٤/١٤٢٩هـ حضر المدعي أصالة (.....) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...) المثبت هويتهما ووكالتهما بضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنها هي الواردة بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها ذكر أن التعامل صحيح وأن المبلغ المطالب به غير صحيح وأن المدعي قد أخل بالتزاماته، وقدم مذكرة يجيب فيها على دعوى المدعي مفادها أنه لا توجد بيئة على إلزام موكلته بقيمة الفاتورة المرفقة بلائحة الدعوى، حيث إن موكلتي قامت بتنفيذ التزاماتها بموجب عقد الإتفاق المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٨م، كما أنها قامت بتركيب أعمال الديكور المتفق عليها حسب عقد الإتفاق



وحسب العينة المتفق عليها إلا أن المدعية ذكرت أن الأعمال المنفذة رُفِضَتْ من قِبَل الجهة المالكة دون أن تذكر أسباب الرفض، والمدعية اتفقت على تنفيذ الأعمال مع الجهة المالكة بـمواد وخدمات أعلى مستوى من المذكورة في عقد الإتفاق وقيمة عالية، في حين أن عقد الإتفاق بين موكلتي وبين المدعى عليها بمبلغ قدره (٤٨٠٠) ريال، وبذلك يتضح أن المدعية طلبت من موكلتي التنفيذ بـمواد وخامات أقل من المطلوبة برغم من أن موكلتي نبّهت عليه بأن هذه المواد لن تكون على المستوى المطلوب إلا أنها صممت على التنفيذ بنفس مواد العينة، كما أن المدعية لم تقم بتنفيذ التزاماتها المادية تجاه موكلتي، حيث إنها دفعت نصف قيمة العقد وهو مبلغ قدره أربعة وعشرون ألف ريال (٢٤,٠٠٠) أي نصف المبلغ المتفق عليه بعقد الإتفاق، ولم تقم بالدفع دفعة واحدة كما أنها لم توفر لموكلتي تراخيص دخول القاعدة الجوية الخاصة بالعمال مما أعاق موكلتي على تنفيذ الأعمال في فترة أقل، ثم إن المدعية تطالب بغرامة تأخير قدرها أربعة آلاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠) في حين أن عقد الإتفاق لم ينص فيه على بند أو شرط بتعويض اتفاقي أو غرامة تأخير، كما أن موكلته رفضت الخطاب المرسل من قِبَل المدعية والمؤرخ في ٦/١٠/٢٠٠٧م لما فيه من مغالطات، ولعدم صحة ما جاء به ومن ثم فهو لا يعتبر حجة على موكلته، كما أن موكلتي ردت على هذا الخطاب بخطابها المؤرخ بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٧م أنه لا يوجد تاريخ معين لتسليم الأعمال، من ثَمَّ فإن مسألة التأخير مسألة تقديرية وليست محددة، كما أن فاتورة الأعمال التي قدمتها المدعية ليس لموكلتي أي علاقة بها وترفضها جملة وتفصيلاً،

ولم تقدم ما يثبت صحة هذه الفاتورة، كما أن المدعية قامت بهدم الأعمال المنفذة من قبل موكلتي دون أن يكون هناك إثبات على عدم صلاحية هذه الأعمال كما أن مؤسسة (...) للتجارة هي ملك لصاحب المؤسسة المدعية وأن تسعيرة الفاتورة جاءت عارية من الصحة وتنايف قيمة أسعار المثل حيث تم تقديرها على هوى المؤسسة المدعية، وبتسليم المدعي أصالة نسخة من المذكرة طلب أجلاً للرد، وفي جلسة يوم الأحد ١٦/٨/١٤٢٩هـ قدّم المدعي مذكرة أوضح فيها أنه فيما يتعلق بأن المواد المستعملة غير جيدة فهذا يدينه في ادعائه فكيف يقبل بتنفيذ مشروع بهذا الحجم بمواد غير جيدة وهو ينظر إلى الجودة في تنفيذ أعماله، كما أن المواد قد اختيرت من قبل إدارة الكلية وهذه المواد تخضع لأعلى المواصفات، وعليه فإن ادعائه باطل وليس له أي أساس من الصحة، وأما بشأن ادعائه ما يثبت إكمال المشروع من قبلنا أو الغير فقد أرفق موافقات وتصاريح دخول العمالة صادرة من قبل أمن المنشآت في القاعدة، وأما بشأن ادعائه ببطالان الخطاب المؤرخ في ٦/١٠/٢٠٠٧م فقد أعطي المدعي عليها فرصة أكثر من مرة ولم يستجب، وأُعطي إنذاراً لإكمال العمل خلال خمسة عشرة يوماً إلا أنه أيضاً لم يستجب، مما اضطرنا إلى إكمال العمل عن طريق مؤسسة أخرى، وأما بشأن الدفعات فإننا قد التزمنا بالدفعات وحسب العقد الموقع عليه وإن سندات الدفع تثبت ذلك، وبما أن العقد لم ينص على الغرامة فإن خطابنا المؤرخ في ٦/١٠/٢٠٠٧م هو الإنذار إذا لم يكمل العمل فإن الغرامة سوف تطبق حيث إن إنذارنا لهم سبق تطبيق الغرامة، كما أن ادعائه عدم وجود تاريخ معين لإكمال العمل فمدة



العمل تُقدَّر بحجمه رغم أننا قد أخذنا تعهداً شفهيّاً منه بإكمال العمل في مدة أقصاها (خمسة وعشرين يوماً) وطلب الحكم له بما جاء في لائحة دعواه، وبتسليم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن موكلته قامت بتنفيذ الأعمال وفقاً للعينة المعطاة وقد قبلها المدعي، حيث جاء بعقد الإتفاق محل الدعوى المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٧م في بند (نطاق الأعمال - الفقرة الثانية) أن توضح الشراشف الكرتونية (وفقاً للعينة المعطاة) على الجدران والمداخل والمنصة والجانب الخلفي للصالة باستخدام المسامير، وقد قامت موكلتي بتنفيذ ما يزيد عن (٨٠%) من الأعمال المطلوبة، وقد كان ذلك تحت نظر المدعي الذي لم يعترض على أيّ من الأعمال التي تم تنفيذها، والدليل على ذلك أنه كان يجدد تصريح دخول العمالة الخاصة بموكلتي أكثر من مرة قبل حدوث الخلاف بينهما، كما أنه دفع قسطين من قيمة العقد مما يعد قرينة قوية على رضاه التام ومعرفته بأسلوب العمل وقبوله دون اعتراض، وبخصوص تراخيص دخول العمال فقد قام باستخراج التصاريح وتجديدها قبل حدوث المشكلة، وامتنع عن تجديدها بعد حدوث الخلاف بشأن الجدار وهذا ما قصدنا قوله في المذكرة السابقة، وهو الأمر الذي منع موكلتي من الدخول إلى مقر تنفيذ العقد وذلك لسبب يعود للمدعي وليس موكلتي، كما أن المدعي قام بإزالة الأعمال التي قمنا بتنفيذها من تلقاء نفسه دون أن يثبت أن هناك إخلال ومخالفة لشروط العقد، كما أن المدعي لم يوف بتنفيذ التزاماته المادية الواردة بالعقد في المواعيد المتفق عليها، حيث إنه قام بدفع الدفعة الأولى بعد ٢٢ يوماً بعد العقد والدفعة الثانية بعد ٢٧ يوماً وهو ما يخالف

التوقيت المتفق عليه بالعقد، وبخصوص الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/١م فقد قامت موكلتي بالرد عليه برفض ما جاء به جملة وتفصيلاً حيث إن الالتزام العقدي هو ما اتفق عليه الطرفان فقط ولا يجوز شرعاً أن يترتب الالتزام على طرف بإرادة متفرّدة من الطرف الثاني، وطلب رد دعوى المدعي وفي ذات الجلسة قدّم المدعي أصالة مذكرة رداً على مذكرة وكيل المدعى عليها وقد تضمنت مذكرة المدعي أن هناك فرقاً كبيراً بين المواد وتنفيذ المواد، وإن مطالبتنا هي بالتنفيذ الخطأ للأعمال التي من جرائها أتلّفت المواد وأتلّف العمل الذي اضطررنا إلى إعادة العمل من الصفر بعد أن أتلّفت الجدران والذي حمّلنا خسائر كبيرة بالمال والوقت، وقد نبهه مسؤول المدعى عليه بالأخطاء وأجابنا بأنه سوف يعدّل الأخطاء بوضع شرائح من الخشب لتلافي الانتفاخ في ألواح الخشب، ولم يقم بتنفيذ وعده وبخصوص ادعائه عن رضاي عن العمل فكيف أكون موافقاً وقد لجأنا إلى الشرع لينصف في الموضوع؟ وأما بشأن التصاريح فقد سبقت الإجابة عليه، وأما بشأن الدفعات فقد قمنا بتسديد الدفعات حسب العقد وسندات الاستلام خير شاهد، وأما بشأن الغرامة فخطابنا إلى المدعى عليها يوضح سبب تطبيق الغرامة، وباطلاع الأطراف في هذه الجلسة على المذكرات المقدّمة قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدّموه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة الاثنين ١٧/٤/١٤٣٠هـ حضر طرفا الدعوى وحضر مع وكيل المدعى عليها العامل المدعو/ (...) وهو على كفالة مؤسسة (...)، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن صفة العامل الحاضر، فأجاب بأنه مشرف المشروع محل النزاع لدى موكلي، وذكر



العامل (...) أن العيب في المشروع ليس عائداً إلى نوعية الخشب ولا إلى المواد المستخدمة في تركيبه وإنما عائد إلى الجدار الخشبي الموجود لدى الكلية، حيث إنه لم يكن مناسباً للتركيب عليه وقد تم إفهام المدعي بأن الديكور لا يصلح أن يركب على الجدار الخشبي إلا أن المدعي أصر على مواصلة المشروع واستعدَّ بإحضار فاتورة عن المواد المستخدمة في تركيب المشروع أو الديكور كما أضاف بأنه تم الاجتماع مع المدعي في الكورنيش وتم الإتفاق على أنه إذا تبين أن الخطأ في تنفيذ المشروع بسبب المدعى عليه فإنه على استعداد لإصلاح ما ثبت إنهاء عائد لأخطائه كما ذكر أنه قبل توقيع العقد مع المدعي حضر مع المدعي إلى الموقع واطلع على جزء من الموقع وذكر للمدعي أنه على استعداد بتنفيذ المشروع كما أضاف بأنه على استعداد لإحضار تقرير قام فيه معه التقرير بالاطلاع على محل النزاع وخرج التقرير بأنه لم يكن الخطأ من قبل المدعى عليها واستعدَّ بإحضار نسخة من هذا التقرير، والذي يقصد منه أن يحضر هو مع المدعي سوياً إلى موقع المشروع والنظر في ذلك، ولكن لم يتم ذلك فقام المدعى عليها بإرسال خطاب إلى المدعي متضمناً بعض الملاحظات، وبعرض ذلك على المدعي أنكر ما ذكره العامل؛ لأنه أخبره قبل بداية العمل أن الجدار الخشبي غير صالح للتنفيذ عليه، وأما بخصوص اتفاق الكورنيش فكان الصحيح منه هو أن يقوم المدعى عليها بإحضار جهة خبرة كطرف ثالث لتقييم محل النزاع إلا أنه لم يقيم بذلك، وأما بالنسبة للتوقف عن العمل وما ذكر المدعى عليها بسبب عدم وجود تراخيص فهذا غير صحيح، والصحيح أنه لديهم التراخيص سارية المفعول ولكن لم

يحضروا ليكمل العمل، كما قرر العامل ووكيل المدعى عليها أنه لا يوجد أحد من العمال متخصص بالقيام بتنفيذ أعمال الديكور سوى العامل الباكستاني (...) وعامل آخر هندي وعامل آخر اسمه (...). فطلبت الدائرة منه إثبات أن هؤلاء العمال الثلاثة فنيون حسب ما ذكر، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تحديد إيقاف العمل، كما طلبت الدائرة من المدعي إثبات وجود تصريح يحق للمدعى عليها الدخول في موقع النزاع، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إثبات قيام موكلته بتحذير المدعي قبل البدء في العمل وبأن الجدار الخشبي غير صالح للتنفيذ عليه، كما طلبت الدائرة من المدعي ما يفيد أن مشكلة المشروع الذي لم تقبله الكلية عائداً إلى التنفيذ وليس إلى الجدار الخشبي، وبناءً عليه أكدت الدائرة على أطراف الدعوى تقديم ما طلبته منهم، كما طلبت الدائرة حصر الدعوى من المدعي، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢٣ هـ حضر المدعي أصالة، ولم يحضر المدعى عليها ولا مَنْ يمثله، وفي هذه الجلسة قدّم المدعي صورة من بيان صادر من كتّبة الملك فهد البحرية مرفق بها بعض المستندات التي تبين مهنة العمالة التي قامت بالأعمال موضوع الدعوى، وذكر المدعي أنه لا يوجد من بينهم مهندس ديكور واحد وهي المهنة الواجب توافرها للقيام بالأعمال، ثم حضر (...) والذي يعمل بموجب الإقامة فني أبنية أو مراقب أبنية ويعمل لدى مؤسسة (...) المدعى عليها، وحيث إنه لا يوجد لديه وكالة للحضور إلا أنه رغب أن يقدم أقواله بوصفه المدير للمشروع موضوع الدعوى، وقدّمها للدائرة مكونة من صفحتين ثم تزويد المدعي بنسخة منها، وقرر المدعي في هذه الجلسة بأن جميع

المواد المستخدمة في المشروع مواد سليمة وصحيحة ومناسبة إلا أن العيب ليس في المواد وإنما العيب في العمالة التي قامت بالتثقيف، وقرر بأن الفاتورة التي قدّمها للدائرة - والتي يريد تحميل المدعى عليها قيمتها - أن بضاعة هذه الفاتورة والعمل الذي طلب القيام به وفق هذه الفاتورة يختلف عن الإتفاق الذي تم بموجبه كما أقر أنه لا يوجد لديه تقرير فني يثبت أن تغييره من تركيب الخشب إلى الجنس أنه ضروري ولا يمكن إعادة تركيب الخشب بخشب مثله، وفي جلسة ١٢/٨/١٤٣٠هـ اكتفى طرفا الدعوى بما لديهم وطلبوا الحكم في القضية، وبناءً عليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق الأحد ٣/١/١٤٣١هـ سألت الدائرة المدعي أصالة: هل دعواه تتجه على مؤسسة (...) للمقاولات أم على مؤسسة (...) للمقاولات العامة؟ فقال: إن تعاملنا منذ بدايته كان مع مؤسسة (...) للمقاولات، وذلك بواسطة عامله (...) مدير التشغيل فيها، ولا علاقة لنا بمؤسسة (...) المذكورة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها وعن صفته في هذه الدعوى فقال: أنا وكيل عن (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، وأحب أن أوضح للدائرة أن مؤسسة (...) للمقاولات قد انتقلت إلى موكلي بالمسمى الجديد وهو مؤسسة (...) للمقاولات العامة، وذلك بما لها وما عليها ولا مانع لدى موكلي من سماع هذه الدعوى في مواجهته لانتقال حقوق مؤسسة والده إلى مؤسسته الحالية، وأنا أقر بذلك حيث إن وكالتي تخوّلني حق الإقرار، وبعرض ذلك على المدعي أصالة قال: أقرر موافقتي على توجه الدعوى على مؤسسة (...) للمقاولات العامة، وقد قرر طرفا القضية اكتفاءهما بما قدّماه وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في مطالبته إلزام المدعى عليها بقيمة إكمال العمل الذي قام به المدعي لعدم تنفيذ المدعى عليها للأعمال المتفق عليها وقدرها مائة ألف وألفان وست مائة وخمسون ريالاً (١٠٢٦٥٠) بناءً على الفاتورة رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩. وحيث إن أصل العلاقة هو تعامل تجاري بين الطرفين منصوص عليه في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من النظام السالف وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٠ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقتضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية الوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي قرر في جلسة ١٤٣٠/٥/٢٣ أن المواد المستخدمة في المشروع سليمة وصحيحة وليس بها عيب، وإنما العيب في العمالة التي قامت بتنفيذ المشروع، وحيث إن هذا الأمر هو الموافق لما جاء في العقد، حيث إن الاتفاق أبرمت وفقاً لعرض الأسعار المقدم من المدعى عليها، وحيث جاء في عرض الأسعار أن العمل يكون وفق العينة المعطاة، وحيث لم



يقدم المدعي ما يثبت تفريط المدعى عليها في عملها، ولم يثبت إخلال المدعى عليها بالإتفاقية المبرمة، بل جاءت أقواله مرسله لا تعضدها البينة، وحيث إن الأصل براءة الذمة من الحقوق والالتزامات ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

وحيث إن الإتفاقية المبرمة بين الأطراف تنص على إنجاز وتنفيذ أعمال الديكور دون التطرق لتوعية العمالة، فإنه لا حق للمدعي في إثارة موضوع حقيقة وظائف العمالة الذين نفّذوا المشروع أو مواصفاتهم إذ لا أثر له؛ لأن العقد المبرم لم ينص على هذا الأمر بل نص على إنجاز وتنفيذ الأعمال، وللمدعى عليها تنفيذ وإنجازه بما تراه ما لم تخالف عقداً أو نظاماً.

كما أن رفض كلية الملك فهد البحرية للأعمال المنفذة - لولبت - فليس له أثر مباشر في الدعوى؛ لأن الإتفاقية أبرمت بين المدعي وبين المدعى عليها، وإخلال المدعية باتفاقها مع طرف ثالث لا يمكن تحميله على طرف العقد إلا إذا ثبت تعديه أو تفريطه، وهو الأمر الذي لم يثبت المدعي في هذه الدعوى.

وبخصوص الفاتورة التي يطلب المدعي تحميل قيمتها على المدعى عليها، فإن هذه الفاتورة ليست بينة على استحقاقه للمبلغ المدعى به، إذ إنها صادرة من المدعي عن طريق مؤسسته الأخرى (...) (كما يتضح من نسخة العقد التي أرفقها المدعي في جلسة ١٦/٨/١٤٢٩هـ)، ومن المقرر فقهاً وقضاً أن المدعي لا يقبل منه أن يصنع دليلاً لنفسه، كما أن الفاتورة أو الإتفاقية المبرمة بين المدعي وبين الشركة الأخرى التي نفّذت الأعمال لا يمكن تحميلها على المدعى عليها؛ لأن الإتفاق الثاني يختلف في

مضمونه عن الإتفاق المبرم بين المدعي وبين المدعى عليها، كما يتضح ذلك بالنظر في الإتفاقية المبرمة بين المدعي وبين الشركة الأخرى المنفذة للأعمال، وقد أقر بذلك المدعي وحيث إن الأصل براءة الذمة ولا يجوز شغلها إلا بيقين مما تخلص معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) صاحب مؤسسة (.....) ضد المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاوالات العامة؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



عَقْدُ نَقْلِ

رقم القضية ٥٤٦٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٦٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد نقل - مسؤولية الناقل - حدود مسؤولية الناقل - الشروط في العقد - ضمان - يمين.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع قيمة (٥٠) جهاز جوال التي سلمها للمدعى عليها لنقلها إلى المرسل إليه في ميناء جدة ولم تنفذ الالتزام وأضاعتها- العقد هو الحاكم للعلاقة بين الطرفين- النص على شرط الإخطار في حال إذا تضمنت الطرود المنقولة بضائع ثمينة وعدم مسؤولية الناقل حال عدم الإخطار إلا في حدود القيمة المبينة في العقد- ثبوت عدم إبلاغ المدعي عن ماهية البضائع المنقولة وقيمتها- الشرط الصريح الوارد بعقد النقل لا يلغي المسؤولية وإنما ينظمها ويحددها وهو شرط تم برضا أطرافه وجرى به العرف التجاري في عقود النقل؛ لأن البضائع تختلف من بضاعة إلى أخرى وتبعاً لذلك يختلف نوع الحفظ وطريقة النقل وتكلفته- إقرار المدعى عليها بفقد البضاعة واستعدادها لدفع التعويض المنصوص عليه في عقد النقل- ادعاء المدعي بعلم المدعى عليها ماهية البضائع المنقولة وإنكار المدعى عليها علمها بكنهها- جانب المدعى عليها أقوى؛ لأنها تستند إلى العقد وباعتبار أن الناقل أمين على البضاعة فالقول قولها مع اليمين؛ لأنها من قوى جانبها ومن قوى جانبه

يطلب منه اليمين ولا يطلب منه الإثبات- أداء المدعى عليه أصالة اليمين على عدم علمه بمحتوى الطرد- أثر ذلك: رفض دعوى المدعية بالمطالبة بقيمة البضاعة التي تدعيها وإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها المبلغ المحدد في بوليصة الشحن.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه القضية سبق إيرادها في حكم الدائرة رقم (١٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٧هـ). والتي نتج عنها أنه تقدم لديوان المظالم بمنظمة الرياض المدني (.....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (.....) قيدت قضية بالرقم المذكور أعلاه وذكر في دعواه أن المدعى عليها تزاوّل خدمات النقل السريع بالملكة، وقد قام المدعي بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦م بتسليم المؤسسة المذكورة طرداً يحتوي على خمسين جهاز جوال نوكيا (ألماني موديل ٣٢٥٠) لنقله وتوصيله إلى المرسل إليه في مدينة جدة لقاء أجر ومنذ ذلك الحين لم يقوم المدعى عليه بإيصال الطرد المشحون إلى الجهة التي التزم بإيصاله إليها ولم يعده إلى المدعي مما يعد تعدياً من جانبه كمتعهد نقل سريع لقاء أجر، وطلب في ختام دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي محتويات

الطرد المشار إليه بمبلغ قدره تسعة وسبعون ألف ريال قيمة خمسين جهاز نوкия قيمة كل جهاز (١٥٨٠) ريالاً إضافة لأتعاب المحاماة.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وبجلسة ١٦/١/١٤٢٧هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بأن موكلته سلمت مؤسسة علاء مغربي (كرتوناً) مغلفاً بغرض نقله من الرياض إلى جدة بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٧هـ على أن يتم تسليم البضاعة للمستلم خلال أربعة وعشرين ساعة إلا أن الكرتون لم يتم تسليمه حتى تاريخه وقد احتوى الكرتون على عدد خمسين جهاز نوкия أطلب الحكم على المدعى عليها بدفع قيمتها وقدرها تسعة وسبعون ألف ريال، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بالدعوى أجاب بأن واقعة النقل صحيحة إلا أن البضاعة قد فقدت ولم يتم تسليمها حتى تاريخه، وذكر أن موكلته ملتزمة بالتعويض حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على الفاتورة التي دون في خلفيتها ذلك الاتفاق، فعقب وكيل المدعي أن الفاتورة ليست اتفاقاً ولا تلزم موكله بشيء، كما أن العقد المشار إليه عقد إذعان ويتضمن شروطاً مخالفة للشرع والنظام، وبالجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة برده ذكر فيها أن بوليصة النقل هي بمثابة عقد بين طرفين، وذكر أن موكلته غير ملزمة بغير ما هو متفق عليه في هذه البوليصة والتي تنص على ما يأتي: ١- يلتزم الشاحن بجميع الشروط والأحكام المضمنة بهذه الوثيقة بما في ذلك التمهيد. ٢- يتعهد الشاحن بأنه صاحب البضاعة المنقولة أو أنه الوكيل المعتمد لصاحب البضاعة وأن جميع البيانات المدونة والمذكورة في بيان الشحن الداخلي صحيحة

ودقيقة ومطابقة للواقع وأنها مدونة بمعرفته ويتعهد بتصحيح العناوين وأن هذه البضاعة المنقولة سليمة لضمان سرعة النقل وتسليمه.

وبجلسة ١٤٢٧/٢/٧ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة برده حاصلها أن ما دون على ظهر فاتورة الشحن لا يعدو أن يكون قائمة من الشروط التي وضعها المدعى عليه بمفرده ولصالحه بغرض إلزام الغير بما لا يلزم شرعاً ولا نظاماً ولا عرفاً بما ينفي عنه صفة الاتفاق أو العقد، كما أن هذه الشروط لم ترد تحت عنوان اتفاق أو عقد أو في صلب وثيقة اتفاق ولكنها وردت متناهية الصغر على ظهر فاتورة الشحن التي تعطى للشاحن كسند على استلام البضاعة فقط، كما ذكر أن من وقع على الفاتورة ليس وكيلاً للمدعي ولا مفوضاً عنه لإبرام أي عقد أو اتفاق، كما أن توقيع العامل فاتورة الشحن لا يتضمن موافقته على الشروط المدرجة خلفها ولا على التزامه بها ولكن توقيعها جاء للعلم فقط تحت نص (تمت قراءة وفهم الشروط والأحكام الواردة بظهر هذه الوثيقة) وهو مع ذلك لم يطلع عليها ولم يقرأها، كما ذكر أن هذه الشروط فاسدة لا يعمل بها شرعاً لما يترتب عليها من أخذ مال الغير بلا مقابل، كما ذكر أن هذه الشروط تخالف نص المادة (٢٦) من نظام المحكمة التجارية التي توجب ضمان الناقل مطلقاً لكل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه إذا كان منه تعد أو إهمال، كما ذكر أن موظفي المدعى عليها يعلمون بمحتويات المواد ولكنهم لم يدونوها على الفاتورة، كما أن قيام المؤسسة المدعية بإقفال وتغليف الطرد لم يكن بقصد إخفاء محتواه ولكن تم ذلك بناءً على تعليمات من المدعى عليها نصها (البضائع المنقولة يجب أن

تكون مغلقة ومغلقة جيداً وهذه مسؤولية المرسل)، كما ذكر أن بعض الشروط يشوبها الجهالة مثل الشرط رقم (١٣) الذي يتحدث عن الإعفاء عن المسؤولية بخصوص أي بضائع أو أغراض ثمينة لم يبرم بشأنها عقد خاص ... دون أن يحدد طبيعة أو نوع أو جنس أو وصف أو قيمة تلك البضائع، كما ذكر أن شرط التأمين الوارد في الفاتورة هو شرط محرم شرعاً، كما أن إدراج مثل هذا الشرط في العقد هو من باب صفقتين في صفقة أو شرط بعقد آخر كما ذكر أن شرط الإعفاء المسؤولية حال ضياع أو فقدان البضاعة الذي يتمسك به المدعى عليه حال تعديه أو تقريطه هو شرط باطل لمخالفته للقاعدة الشرعية أن الأمين ضامن إن تعدى أو فرط.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة برده حاصلها أن بوليصة الشحن تحتوي على شرط أقر المدعي بالاطلاع عليه، والبوليصة مستند معتمد تجارياً ومتعارف عليه دولياً ومحلياً وعندما دفع المدعي تكاليف الشحن بمثابة عقد بين الطرفين لشحن كرتون مغلف كما ذكر أن جميع موظفي المركز لا يعلمون عن محتويات الصندوق.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢١هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤/د/تج/٢٧) لعام ١٤٢٨هـ بالقاضي برفض الدعوى لأسباب حاصلها أن المدعي يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بقيمة البضاعة التي يذكر أنها كانت ضمن الطرد الذي تولت المدعى عليها نقله والتي يذكر أنها عبارة عن خمسين هاتف جوال بقيمة قدرها تسعة وسبعون ألف ريال إضافة على أتعاب المحاماة، ويستند في دعواه إلى عدم قيام المدعى عليها

بإيصال الطرد المشحون إلى الجهة التي التزمت بإرسالها إليها، وقد أقرت المدعى عليها بواقعة النقل وفقدان الطرد إلا أنها تنكر علمها بمحتواه وتتمسك بما جاء في البوليصة من وجوب الإخطار عند وجود البضائع الثمينة، وحيث إن علاقة الطرفين هي في حقيقتها عقد نقل لبضاعة وبالتالي فهي علاقة بين شاحن وناقل وفق الارتباط العقدي بين الطرفين بموجب بوليصة الشحن التي قدمتها المدعية سنداً لدعواها وهي البوليصة رقم (٠٨١٤٧٢) وقد تضمنت هذه البوليصة الشروط التي تطبق على هذه العلاقة، وبالتالي فلا خلاف بين الطرفين حول أساس العلاقة- علاقة النقل- كما أنه لا خلاف في عدم وصول الطرد إلى المشحون له ومحل الخلاف بين الطرفين هو مضمون ذلك الطرد التي تطالب المدعية بقيمته، حيث إن المدعى عليها تنكر علمها بمحتوى الطرد وتتمسك بما ورد في بوليصة الشحن من كون المدعية لم تنقل البضاعة في إطار ما نصت عليه البوليصة من وجوب الإخطار عند وجود البضائع الثمينة. وحيث إن إثبات مسؤولية المدعى عليها- الناقل- عن البضائع التي تدعيها المدعية يستلزم من المدعية إثبات اشتغال ذلك الطرد على تلك البضاعة حيث إن المدعى عليها أنكرت علمها بمحتواه، ولم تقدم المدعية خلال مراحل الدعوى ما يثبت اشتغال الطرد المشحون على تلك البضاعة، كما لم تقدم ما يثبت علم المدعى عليه- الناقل- بموجودات ذلك الطرد، بل إنه ورد في تلك البوليصة- المقدمة من المدعية- بخط اليد ما نصه (الكرتونة مغلقة بغلاف معرض نجد والمأ أكسبريس غير مسؤولة عما بداخله) وهذا يؤكد عدم علم المدعى عليها به، وحيث كان الأمر كذلك وحيث لم

يثبت للدائرة وفق ما تقدم أن الطرد اشتمل على البضاعة المدعى وجودها في الطرد كما لم يثبت علم المدعى عليها بها وبالتالي فلم يقوم موجب التعويض، إذ إن دعوى المدعية لا تستند إلى المسؤولية المطلقة التي ترتبت على عقد النقل وإنما هي مطالبة بمسؤولية معينة عن بضاعة معينة وهذا يستدعي إثباته ممن يدعيه إذ لا يمكن الأخذ بكلام المدعية مرسلاً بوجود أية بضاعة ضمن ذلك الطرد، وهذا لا يعني نفي مسؤولية الناقل عن البضائع المنقولة إلا أننا في الدعوى الماثلة أمام مسؤولية معينة عن بضاعة معينة وقد اقتصر المدعية على ذلك القدر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اتفاق الشحن هو الذي يحكم علاقة الطرفين ببعضهما البعض، وهو حجة على المدعية حيث قدمت للدائرة بوليصة الشحن وقد دون على خلفيتها الشروط التي تكون بين الطرفين، وورد من ضمنها البند الثالث عشر والذي نص على أن (أما أكسبريس- الناقل- غير مسؤولة عن أية بضائع أو أغراض ثمينة أو مواد قابلة للكسر أو أجهزة حساسة كالأجهزة الإلكترونية الحساسة والغالية الثمن والتي لم يتم إبرام عقد خاص لنقلها أو إخفائها عنها) ومفاد هذا النص اتفاق الطرفين على عدم مسؤولية المدعى عليها عن البضائع التي وردت ضمن ذلك البند حال عدم الإخطار، والبضائع المدعى بها من المدعية تدخل ضمن إطار هذا البند وبالتالي فلم تقدم المدعية ما يفيد إخطار المدعى عليها بذلك ولم تقم بإبرام عقد مستقل بخصوصها وفق ما نص عليه عقد الطرفين، وهذا الشرط شرط صحيح لا ترى الدائرة ما يمنع إعماله إذ هو في حقيقته لا ينفي المسؤولية وإنما ينظمها ويضبطها بضوابط معينة،

وحيث لم تقم المدعية بإخطار المدعى عليها بمضمون تلك البضاعة ولم تقم بإبرام عقد مستقل بخصوصها وفق ما نص عليه البند سالف الذكر وبالتالي فهو تقصير منها بعدم قيامها بذلك وتحمل تبعاته.

لا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن ما دون على ظهر البوليصا لا يعد اتفاقاً أو عقداً ذلك أن العقود لا ينحصر انعقادها ضمن إطار معين أو صيغة معينة بل هي تتعقد بكل ما دل على التقاء إرادة طرفيها، وتعاقد المدعى عليها على النقل بموجب تلك البوليصا واستلامها للبوليصا وقد دون عليها تلك الشروط واحتجاجها بها- مع أن المتعاقد له كامل الحق عند إبرام الاتفاق بالتحفظ على ما شاء أو عدم التعاقد أصلاً- كل هذا مفاده أن العقد قد تم استناداً لتلك البوليصا وما دون فيها من شروط، وهذا ينسحب على ما ذكره وكيل المدعي من كون هذا العقد عقد إذعان، إذ هذا العقد عقد اختياري تم برضا أطرافه، وقد تقدم أن تلك الشروط نظمت المسؤولية ولم تلغها، كما أن دعوى المدعية لم تقم على أساس المطالبة بالمسؤولية المطلقة وإنما استندت أساساً إلى مسؤولية معينة عن بضاعة معينة اتفق الطرفان بموجب ما دون من شروط على بوليصا الشحن على ضرورة الإخطار عند وجودها وإبرام عقد خاص بها وهذا ما لم تقم به المدعية، كما لا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من كون من وقع على البوليصا ليس مفوضاً لإبرام أي عقد أو اتفاق، ذلك أن المدعية تحتج في دعواها بتلك البوليصا التي تذكر أن من وقعها لم يكن مفوضاً فكيف تحتج بها وتستند إليها في التعاقد ثم تنفي أن من وقعها لم يكن مفوضاً، كما لا

يغير من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من كون موظفي المدعى عليها يعلمون بموجودات الطرد إذ لم تقدم ما يثبت ذلك، كما أن ما دون على بوليصة الشحن من عبارة (الكرتونة مغلفة بغلاف معرض نجد وألما أكسبريس غير مسؤولة عما بداخله) يؤكد عدم العلم، كما لا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من اشتغال البوليصة على شرط التأمين المحرم، إذ إن العلاقة بين الطرفين في الدعوى الماثلة ليست علاقة تأمين حتى يترتب ما ذكرته المدعية على افتراض صحته، وحيث كان الأمر كذلك ولكل ما تقدم فلم يثبت ما ادعته المدعية من استحقاقها لقيمة البضاعة المعينة التي تدعيها والتي هي عبارة عن جوانات بقيمة وقدرها تسعة وسبعون ألف ريال.

وبعد أن تقدم المدعي باعتراضه جرى رفع الأوراق إلى هيئة التدقيق حسب المتبع والتي أصدرت حكمها رقم (٣٣١/ت/٣) لعام ١٤٢٨هـ والقاضي بنقض حكم الدائرة لأسباب حاصلها أن الهيئة ترى أن الذي يتضح من أسباب حكم الدائرة أنها قد أخذت بقول المدعى عليها فيما تدعيه من فقدان الطرد وجعلته أمراً مسلماً لا شائبة فيه دون بحث أو تمحيص فالمدعى عليها في هذه الجزئية انقلب حالها إلى مدعية وبالتالي فإن عبء إثبات ما تدعيه من فقدان الطرد يقع على كاهلها فإن تمكنت من إثبات ما تدعيه فهذا واضح وإن لم تتمكن ولكون جانبها أقوى باعتبار أن الناقل أمين على البضاعة قال في كشاف القناع للعلامة منصور يونس الهوتي (ج ٩ ص ١٣٣) في الأجير المشترك (ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه نحو سرقة أو تلف بغير فعله لأن العين في يده أمانة أشبه المودع ولا أجر له) كما أن بوليصة الشحن هي بمثابة العقد

بين الطرفين فإن على الدائرة توجيه يمين الاستيثاق على صحة ما تدعيه من فقدان الطرد بسبب لا يد لها فيه.

وبعد إعادة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ملاحظات هيئة التدقيق حيث ذكر المدعي أن المدعى عليها لم تدفع له أي تعويض عن فقدان الطرد، ثم طلب المدعي توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليها وفق الصيغة التي قدمها للدائرة، ثم طلبت الدائرة حضور المدعى عليه (.....)، ثم حضر المدعى عليه (.....) بجلسة هذا اليوم بناءً على طلب الدائرة لأداء اليمين على نفي علمه بمحتوى الطرد محل الدعوى فاستعد بأداء اليمين وحلف بالله قائلًا: أحلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أكن أعلم بما في الطرد محل الدعوى.

الأسباب

حيث إن الدائرة سبق أن أصدرت حكمها رقم (١٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ). القاضي برفض الدعوى للأسباب الواردة فيه والمشار إليها أعلاه، وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على ما أشارت له هيئة التدقيق الموقرة لم يظهر لها ما يوجب العدول عما انتهت إليه في حكمها السابق من رفض دعوى المدعي المطالبة بقيمة البضاعة المنقولة التي يدعيها، ذلك أن علاقة الطرفين يحكمها عقدهما المبرم بينهما والذي تضمن شرط الإخطار حال تضمن الطرود المنقولة للبضائع الثمينة وعدم مسؤولية الناقل حال عدم الإخطار، والدائرة باستعراضها لوقائع هذه القضية يظهر لها



بجلاء أن هذا هو محل تطبيق ذلك الشرط، إذ الواقعة محل الدعوى تتضمن بضائع ثمينة لم يتم الإخطار عنها ومن ثم فهي محل تطبيق هذا الشرط، وتطبيقه يكون بعدم المسؤولية إلا في ضوء ما اتفق عليه الطرفان كون المنقول له- المدعي- لم يتم بالإخطار، وقد تقرر وفق ما أشارت له الدائرة في حكمها السابق صحة هذا الشرط ومما يؤكد ويؤيده أيضاً ما ورد في نظام المحكمة التجارية في المادة (٢٥) من أنه (يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه ما لم يكن في قائمة الإرسالية يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه أما إذا كان التلف والضياع في أثناء الطريق قبل وصولها إليه فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقاوالات الواقعة بينهم في هذا الشأن) والذي يدفع الضمان ها هنا ما ورد في الشرط المذكور من أن عدم الإخطار حال وجود تلك النوعية من البضائع يحدد مسؤوليتها بما اتفق عليه الطرفان، كما أشارت الدائرة في حكمها إلى أن هذا الشرط شرط صحيح لا يلغي المسؤولية وإنما ينظمها ويحددها، وهو شرط تم برضى أطرافه، كما جرى به العرف التجاري في مثل هذه العقود، ذلك أن البضائع تختلف من بضاعة إلى أخرى وباختلاف أنواعها ومقدارها تختلف نوعية الحفظ حال النقل لها، ومن ثم جاء اشتراط مثل هذه الشروط لتحديد نوعية البضاعة ليتسنى للناقل تحديد كيفية النقل ومن ثم تقاضي أجرة إضافية على ذلك تتناسب مع كيفية الشحن، وهذا مما جرى به العرف في عقود النقل وقبل هذا هو شرط نصي رضي به الطرفان، والمنقول له قد قدم بضاعته- بسبب عدم

إخطاره لنوعيتها- على أنها من البضائع العادية لا من البضائع الثمينة، ووقع على ذلك الشرط ومن ثم فهو قد ارتضى تحديد مسؤولية الناقل بالمبلغ المحدد في ذلك البند، إضافة إلى البند الآخر الذي نص على أن (الكرتونة مغلفة بغلاف معرض نجد وألما أكسبريس- المدعى عليها- غير مسؤولة عما بداخله)، ومن ناحية أخرى فإن عقود النقل تتضمن نقل آلاف البضائع والطرود اليومية وفق هذا التنظيم ومن المعلوم أن الإرساليات تتعرض للضياع والتلف ولا يمكن فتح الباب بمجرد كل من نقل بضاعة على أنها من البضائع العادية التي تتحدد مسؤولية الناقل فيها ليدعي أنها من البضائع الثمينة دونما إثبات، ومحصلة ما تقدم أن ثمة شرطاً صحيحاً تراضى عليه الأطراف والدائرة رأت إعماله.

ومن ناحية أخرى فإن دعوى المدعي تأسست على وجود تلك البضاعة المعينة في ذلك الطرد وقد خلت أوراق القضية وما قدمه الطرفان عما يثبت وجود تلك البضاعة. وبخصوص ما أشارت له هيئة التدقيق الموقرة من أن الدائرة قد أخذت بقول المدعي عليها فيما تدعيه من فقدان الطرد وجعلته أمراً مسلماً لا شائبة فيه دون بحث أو تمحيص، فإن الدائرة تشير إلى أن المدعي في دعواه إنما يطالب بقيمة الطرد المفقود، والمدعى عليها لم تنكر ضياع الطرد ولم تدفع بعدم تعديها أو تقريطها بل قررت أن البضاعة قد فقدت ولم يتم تسليمها حتى تاريخه، وذكرت أنها ملتزمة بالتعويض حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، وبالتالي فالمدعى عليها تقرر بمسؤوليتها وفق ما نص عليه اتفاق الطرفين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه حين النظر لمسؤولية

الناقل يتم البحث عن التزامه بمقتضى عقد النقل وهو إيصال المنقول إلى المقول له وفق ما اتفق عليه الأطراف وفي حال عدم إثبات ذلك الالتزام تترتب المسؤولية والمدعي دفعت بالبند المشار إليه أعلاه وذكرت أنها ملتزمة بالتعويض حسب الإتفاق المبرم بين الطرفين وذلك يقتضي مسؤوليتها في ضوء ذلك البند مما يعني والحال كذلك أن المسؤولية قد تترتب الأمر الذي يقتضي الانتقال إلى تحديد تلك المسؤولية وهو ما يحكمه البند سالف الذكر في ظل عدم إثبات المدعية علم المدعى عليها بمضمون ذلك الطرد، وبخصوص ما أشارت له هيئة التدقيق الموقرة من أن المدعى عليها في هذه الجزئية- دعوى فقدان الطرد- انقلب حالها إلى مدعية وبالتالي فإن عبء إثبات ما تدعيه من فقدان الطرد يقع على كاهلها فإن تمكنت من إثبات ما تدعيه فهذا واضح وإن لم تتمكن ولكون جانبها أقوى باعتبار أن الناقل أمين على البضاعة.. كما أن بوليصة الشحن هي بمثابة العقد بين الطرفين وأن على الدائرة توجيه يمين الاستيثاق على صحة ما تدعيه من فقدان الطرد بسبب لا يد لها فيه، فإضافة لما سبق من أن المسؤولية قد تترتب بالفعل وأن المدعى عليها تقرر بمسؤوليتها في ظل البند السابق مما يجعل المسؤولية محسومة- فإن ما أشارت له الهيئة يقتضي طلب الإثبات من المدعى عليها على فقدان الطرد وفي حالة عدم تقديمها للإثبات يتم توجيه يمين الاستيثاق على صحة ما تدعيه من فقدان الطرد بسبب لا يد لها فيه باعتبار جانبها أقوى، ومن المعلوم أن القول قول من قوي جانبه مع يمينه، وأن من قوي جانبه لا يطلب الإثبات منه، إذ مقتضى كون جانبه أقوى أن يكون القول قوله

ولا معنى لجعل القول قوله مع طلب الإثبات منه، ومن ناحية أخرى فلا يستقيم طلب الإثبات من شخص وحال عدم تقديمه للإثبات يقوم هو ذاته بأداء يمين الاستيثاق، وما أشارت إليه الهيئة الموقرة يقتضي طلب الإثبات من شخص جانبه أقوى وفي حال عدم تقديمه الإثبات يقوم هو ذاته بالحلف، والقواعد المقررة في هذا الشأن تقتضي أن من قوي جانبه لا يطلب منه الإثبات بل يكون القول قوله مع يمينه.

وحيث كان الأمر كذلك، وحيث تضمنت دعوى المدعي علم عمال المدعى عليه بمحتوى الطرد وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت ذلك، وحيث طلب المدعي وكالة يمين المدعى عليه بالصيغة التي قدمها، فإن الدائرة رأت أن اليمين متوجهة على المدعى عليه، ورأت الدائرة أن صيغة اليمين تكون على عدم علم المدعى عليه بمحتوى الطرد وقد أدى المدعى عليه (.....) اليمين وفق ما ذكر أعلاه، وحيث كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى ما انتهت إليه من رفض دعوى المدعي مطالبته بقيمة البضاعة المعينة التي يدعيها، وإعمال ما جاء في البوليصة وتحميل المدعى عليها مبلغ مائة ريال وفق ما نصت عليه البوليصة.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره مائة ريال ورفض ما زاد عن ذلك لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٩٣/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٩٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٥هـ

المَوْضُوعَات

عقد نقل - نقل بري- وسيط النقل- مسؤوليته - تأمين- غرامة جمركية.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة البضاعة التي تعهدت بشحنها وتوصيلها إلى عميلها في العراق ولم تنفذ التزامها وفقدت البضاعة منها بالإضافة إلى قيمة التأمين والغرامة المدفوعة للجمارك- إقرار المدعية باستلامها قيمة البضاعة بموجب منحة من وزارة المالية الأمريكية بعد إنكارها بداية- ثبوت أن المدعى عليها بصفتها وسيط الشحن قد قامت بما يتوجب عليها بدخول البضاعة للحدود العراقية ووجود المستند الرسمي لواقعة فقدها- أثر ذلك: رفض المطالبة بقيمة البضاعة.

ثبوت أن المدعى عليها وسيط شحن وليست هي الناقل ولا شركة التأمين وعلم المدعية بذلك- مطالبة المدعية بقيمة التأمين تناقض طلبها بإعمال التأمين- تحديد المدعية للشخص المشحونة إليه البضاعة وأنه المؤمن عليها والمستفيد الوحيد منها والمخول بالمطالبة بقيمة التأمين عليها- ثبوت دخول البضاعة حدود العراق ووجود مستند فقدها- أثر ذلك: أن حق المطالبة بقيمة التأمين يكون فقط للمؤمن في مواجهة شركة التأمين وليس وسيط النقل.

تقديم المدعية للسلطات الأردنية فواتير غير حقيقية للبضاعة بقيمة أقل سعياً



لتخفيض قيمة الجمارك المستحقة- أثره: رفض المطالبة بها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣ هـ تقدم وكيل المدعية أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى قال فيها: التزمت المدعى عليها للمدعية بشحن معدات وتوصيل بضاعة (كمبروسرات) من الرياض إلى عميل لها بالعراق وذلك بموجب خطابها في ٢٠٠٤/٥/٢ م وتعهدت المدعى عليها في هذا الخطاب بأن يكون توصيل البضاعة للعميل بالعراق، ومن جانبها نفذت المدعية التزاماتها التعاقدية تجاه شحن هذه البضاعة حتى التأمين الإضافي الذي طلبته المدعى عليها من المدعية وذلك لتغطية مخاطر الحرب أو فقدان البضاعة سواء داخل أو خارج العراق حتى توصيلها للعميل ببغداد، وحيث إن البضاعة لم تصل إلى الآن رغم تعهد المدعى عليها المسبق بتوصيلها إلى بغداد، ولكون إجمالي قيمة البضاعة المشحونة وكامل المصروفات التي تحملتها المدعية لنقل البضاعة من رسوم تأمين وأجور شحن ورسوم جمارك وكل المصروفات التي تكبدتها المدعية هي مبلغ (٦٣٢, ٥٣٥) ريالاً نطلب إلزام المدعى عليها بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٦/٩/٧ هـ أجاب وكيل المدعى عليها قائلاً: أولاً من ناحية الشكل لا يوجد أي علاقة قانونية بين المدعية والمدعى عليها فيما يتعلق بالشحنة محل الدعوى، فموكلتي مجرد وسيط شحن فقط، والشاحن هو مؤسسة سلام لخدمات الشحن

وذلك على عميل المدعية في بغداد/ (...)، وتم الشحن على مرحلتين، من السعودية إلى الأردن تم تنفيذ الشحن بواسطة مؤسسة (...) ومن الأردن إلى العراق بواسطة وكيل مؤسسة (...) بالأردن.

ومن ناحية الموضوعات لم يصدر من جانبنا أي إقرار بأي صفة تجعل منا طرفاً في هذه الدعوى، وما خطابنا في ٢٠٠٤/٥/٢م إلا مجرد عرض أسعار، وهذا المستند يوضح أن موكلتي ليس لها أي علاقة بموضوع الدعوى بصفتها وسيط شحن، والأمر برمته يتعلق بمؤسسة سلام بصفتها مقاول الشحن ويتعلق بشركة التأمين بصفتها صاحبة تغطية المخاطر الخاصة في بوليصة التأمين، ولم يصدر من موكلتي للمدعية أي ضمان فيما يتعلق بالشحنة، لقد تم تجهيز الأوراق الخاصة بالشحنة من قبل المدعية وتم التأمين حسب رغبة المدعية، وسبق أن أبلغنا المدعية بخطاباتنا في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م وفي ٢٠٠٥/١/١٨م بأنه يجب عليها اتخاذ الإجراءات الرسمية، حيث إن المدعية وحدها هي صاحبة الحق بمطالبة شركة التأمين، وهذا ما أوضحناه للمدعية في الاجتماع مع مندوبيهم (...) و (...)، بأن صاحب العلاقة الوحيد والشخص المخول بإقامة الدعوى هو/ (...)، وهذا الاجتماع والإتفاق ألغى ما قبله بين المدعية والمُدعى عليها حيث تمت الموافقة من مفوضي المدعية على رفع الدعوى حسب النظام المتبع الذي يوجب أن تتخذ الإجراءات من قبل صاحب البضاعة (المدعية) أو المستفيد أو المرسلة إليه (...) الذي يجب عليه إبلاغ مندوب شركة التأمين في بغداد وقد نصت شروط نظام التأمين في بوليصة الشحن: (تتم عملية المطالبة من قبل صاحب البضاعة أو

المستفيد أي المرسلة إليه البضاعة) ونطلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً. فعقب وكيل المدعية قائلاً: المدعى عليها لها علاقة قانونية إلزامية بالمدعية وأكبر دليل على سبيل المثال إقرار المدعى عليها في خطابها إلى المدعية في ٢٦/٩/٢٠٠٤م حيث نص على أنه (...) وبخطابنا هذا نتعهد لكم بإيصال الشحنة خلال ٥ أيام من فسخ البضاعة من قبل الجهات الرسمية بالمنطقة الحرة الزرقاء.. وهناك إيصال التحصيل الصادر من المدعى عليها والذي بموجبه سلمت موكلتي الشيك رقم (٥٠١٧) والمسحوب على بنك الرياض وذلك قيمة تأمين الشحنة إلى العراق تأميناً شاملاً لمخاطر الحرب، ثم هناك العقد المؤرخ في ٢/٥/٢٠٠٤م الذي بمقتضاه نشأت هذه العلاقة بين الشركتين. وموكلتي لا تعرف مؤسسة (...) لخدمات الشحن مطلقاً ولم يتم التعامل معها؛ لأن التعامل كان كله بين موكلتي والمدعية.

أما طلب وكيل المدعى عليها بأن نرفع دعوى على الناقل "مؤسسة (...) لخدمات الشحن" فطلب خاطئ؛ لأن موكلتي ليس لها أية علاقة تعاقدية بمؤسسة (...). وبذلك تكون المدعى عليها هي المسؤول المباشر والظاهر أمام موكلتي، وعلى المدعى عليها الرجوع على مؤسسة (...). والمدعى عليها قد تعهدت بموجب خطابها في ٢/٥/٢٠٠٤م بتوصيل البضاعة وهو ما دفع موكلتي للتعاقد مع المدعى عليها والالتزام بتنفيذ بقية الشروط الواردة في هذا الخطاب.

وحيث إن موكلتي أوفت بجميع التزاماتها تجاه المدعى عليها إلا أن المدعى عليها لم تف بأي التزام من التزاماتها، فإنها تتحمل مسؤوليتها الكاملة عن قيمة البضاعة،

وعقد النقل يولد التزاماً في ذمة أمين النقل ولا يبرأ من هذا الالتزام إلا بتسليم البضاعة سليمة في مكان الوصول وأنه يلتزم بالضمان "أي بالتعويض" عند عدم تحقيق هذه النتيجة، كما يضمن الأجير المشترك "أمين النقل" ما تلف بفعله ولو عن غير قصد.

وحيث إن المدعى عليها ارتكبت مخالفات جسيمة لعقد الشحن المبرم معها، فيما التزمت موكلتي بتنفيذ كل ما طلبته المدعى عليها بخصوص إصدار بوليصة تأمين أخرى بالإضافة على البوليصة الأولى وذلك بهدف تغطية مخاطر الحرب، ولثبوت قيام المدعى عليها بالتعاقد مع شركة تأمين خلاف المتفق عليه، مما يعد مخالفة جسيمة تستوجب التعويض.

إن خطأ الناقل ثابت حيث هو ملتزم بنتيجة وهي تسليم البضاعة سليمة إلى المرسل إليه في مكان وموعد التسليم، ومسؤولية الناقل تنعقد بمجرد الهلاك أو التلف أو التأخير، وكل ما يجب إلى صاحب البضاعة هو إثبات واقعة استلام الناقل للبضاعة بتقديم بوليصة الشحن ثم يثبت هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخرها، ولا يكفي لدفع المسؤولية أن يثبت الناقل أنه لم يرتكب أي خطأ خلال النقل أو أنه قام بالنقل باتباع الطرق الصحيحة مع اتخاذ الحيطة والحذر والعناية اللازمة، ويكفي لإثبات البضاعة إثبات عدم تسليمها لصاحبها، وهذا ثابت لدينا وبإقرار المدعى عليها، لذلك فإن كامل ثمن البضاعة يكون مستحقاً في ذمة المدعى عليها وكذلك جميع المصروفات.



بعد ذلك تخلفت الشركة المدعى عليها حتى تمت الكتابة لمركز الشرطة، وبحضور وكيلها عقب بتمسكه بالدفع الشكلي، وأنه كان الأجدر بوكيل المدعية الرد الموضوعي على دفع المدعى عليها وذلك بتوضيح علاقة المدعية مع مؤسسة (...) ومناقشة ما تم تقديمه من مستندات ومخاطبات في هذا الشأن، والعبرة بما هو ثابت بالأدلة المستندية، ونرفق صورة من خطاب وزير التجارة والصناعة لسمو وزير الخارجية المؤرخ ١٤٢٦/٧/٥ هـ فهو يؤكد عدم وجود صفة لمقاضاتنا في هذه الدعوى، ويؤكد أن موكلتي هي المتضرر الأساس، وهذا المستند يتعارض تماماً مع ما ذكره وكيل المدعية. إننا نؤكد على أن موكلتي شركة مجموعة (...) إنما هي مجرد وسيط شحن وليست شركة نقل، وادعاء المدعية ادعاء مرسل، والمدعية لها حق رفع دعواها على شركة التأمين، ولا يمكن اتخاذ أية إجراءات إلا من الطرفين (مرسل البضاعة أو المرسلة إليه) وتلك الإجراءات هي أن يقوم المرسلة إليه البضاعة بالرفع للجهات الرسمية ذات العلاقة والاتصال بشركة التأمين في دولة العراق لتعبئة النماذج الخاصة بذلك ليتم إرفاقها مع المطالبة، وهذا ما أبلغناهم به وهم على يقين منه ويعلمونه جيداً وهو الإجراء المتبع في مثل ذلك كما نصت عليه صراحة بنود وشروط نظام التأمين المشار إليها في بوليصة الشحن.

وفي جلسة تالية عقب وكيل المدعية بأن المدعى عليها هي المسؤولة الأولى والأخيرة عن إيصال الشحنة وتأمينها وإنهاء الإجراءات الخاصة بها من قبل الجهات الرسمية، وبوليصة الشحن قد تم استصدارها بمعرفة المدعى عليها، ومذكرة المدعى عليها

الأخيرة لم تأت بجديد، ولم تنطوي إلا على أقوال مرسلّة تنافي الوقائع الثابتة بالمستندات، ونحيل على مذكراتنا السابقة.

فعقب وكيل المدعى عليها قائلاً: موكلتي مجرد وسيط شحن يؤدي خدمة فقط بناءً على طلب العميل وينتهي دوره بمجرد تنفيذ الخدمة المطلوبة، وقد قامت موكلتي بالمهام الموكلة إليها بكل دقة وفقاً لتعليمات الشاحن وتم إرسال الشحنة من الرياض إلى العراق ترانزيت بالأردن إلى/ (...) بواسطة وكيل مؤسسة (...) لخدمات الشحن بالأردن.

لقد قامت المدعية بإرفاق فواتير للبضاعة توضح أن قيمتها (٢٥,٠٠٠) ريال وكذلك تم إرفاق فواتير أخرى بقيم أخرى للبضاعة مغايرة لهذا المبلغ وعند مرور الشحنة بالأردن ضبطت الشحنة بسبب اختلاف الفواتير، وأصبحت هناك قضية جمركية، وبعد دفع الغرامات المترتبة على ذلك تم شحن البضاعة إلى العراق.

وقامت موكلتي بتكليف من الشاحن بإصدار بوليصة تأمين بمعرفة المدعية (...) من الرياض وكذلك بوليصة تأمين أخرى من الأردن.

ومما سبق يتضح أنه ليست لنا أي علاقة بهذه الشحنة خلاف قيامنا بإجراءات الشحن وليست هنالك أي صفة نظامية تجعلنا طرفاً في هذه الدعوى، وكافة التعاملات وأوراق الشحن ما بين (...) والمستفيد بالعراق/ (...) ووكيل (...) بالأردن/ (...) / شركة (...)، ويؤكد ذلك خطاب وزارة التجارة والصناعة المرفق صورته سابقاً، إن شركة (...) ليس عليها أي مسؤولية تجاه هذه العملية.

إن جميع خدماتنا هي كوسيط تنجز حسب رغبة العميل وبعلمه وبناءً على طلبه. وبوالص الشحن إنما هي بين (...) والمستفيد (...) " فقط وكما هو معلوم فإن المستفيد في بوليصة التأمين هو الشخص الوحيد المخول بالمطالبة بحقه من شركتي التأمين.

ونوضح بأن جميع المستندات التي تثبت الشحن "أي البيان الجمركي الذي يوضح دخول الشحنة للأراضي العراقية تمت، وكذلك مستندات فقدان البضاعة رسمية ومصدقة بالإضافة لبوالص التأمين جميعها متوفرة للمدعية، وعلى المدعية مطالبة شركات التأمين أو الرجوع لوكيلهم بالأردن/(...)/(...)، أما موكلتي فليس لها أي علاقة أو اسم على أوراق الشحن أو بوالص التأمين.

وأضاف وكيل المدعى عليها بضبط القضية بأن الشركات الشاحنة هما شركة (...) بالسعودية وشركة (...) بالأردن، والبضاعة دخلت العراق بموجب المستندات المرفقة مشمولة بالتأمين لكن لا يستطيع المطالبة بالتأمين إلا/(...) صاحب البضاعة وهو محتجز في العراق، والبضاعة اعترضتها المقاومة في العراق واستولت عليها، والمدعى عليها هي التي تعاقدت مع شركة (...) بعلم المدعية وحضورها، وشركة (...) تعاقدت مع شركة (...) بعلم المدعية وبتفويض منها.

ونظراً لما طرأ على عقد تأسيس الشركة المدعية من تعديلات وقرارات فقد طلبت الدائرة- بتشكيلها الجديد- من وكيل المدعية لعدة جلسات صورة طبق الأصل من عقد الشركة الأساس وملحق التعديل التي تم بموجبه خروج الشركة السويدية

وعقد التأسيس المعدل لشركة (...) وإخوانه التضامنية الشريكة في الشركة المدعية، ومستخرجاً حديثاً من وزارة التجارة عن الشركة المدعية وقرار الشركاء في ١٤١٥/٤/١ هـ كما طلبت الدائرة تقديم وكالة جديدة وموافقة لما طرأ على الشركة المدعية، حيث طلب وكيل الدعية أجلاً كافياً للوفاء بذلك، وفي الجلسة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩ هـ تقدم بذلك وبالوكالة الشرعية له في ذلك عن المدعية بوضعها الأخير برقم (١٠٠٦٦) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧ هـ

وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٧ هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها المستند الذي يربط بين وكالته الشرعية والشركة التي أصدرت الخطابات موضوع الدعوى على مطبوعاتها، وسألته الدائرة بأنه ورد في مذكراته أنه تم الاجتماع مع مندوبي المدعية فهل لهذا الاجتماع من مستند كما أوضحت الدائرة بأنه في جلسة ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ ذكر أن المدعى عليها هي التي تعاقدت مع شركة (...) فأين العقد، وأن شركة (...) تعاقدت مع شركة (...) بتفويض من المدعية فأين هذا التفويض، فيما سألت الدائرة وكيل المدعية عن سند المطالبة. فطلب الاثنان مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١٤ هـ تقدم وكيل المدعية بمذكرة قال فيها: قيمة البضاعة المرسلة إلى عميلنا ببغداد (٤٧٦,٦١٧) ريالاً وقيمة شحن وتأمين البضاعة بموجب فاتورة (...) وإيصال التحصيل (١٦,٨٩٧) ريالاً والغرامة المدفوعة للجمارك الأردنية بموجب خطابنا في ٢٦/٩/٢٠٠٤ م وإيصال التحصيل من (...) في ٢٨/٩/٢٠٠٤ م (٢٤,٢٥٠) ريالاً وتأمين الشحنة في الأردن بموجب الشيك الصادر من شركة (...)



في ٩/١٠/٢٠٠٤م وإيصال التحصيل من (...) (١٧,٨٦٨) ريالاً ليكون الإجمالي (٣٥٣,٦٣٢) ريالاً.

فيما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة قال فيها: نرفق قرار الشركاء بالشركة الذي يوضح أن خدمات الشحن أحد أغراض مجموعة (...) للسفر والسياحة والشحن وهي شركة مساهمة.

أما الاجتماع فقد انتهى بأن (...) ليس لها مطالبة شركة (...) وأن عليهم مطالبة شركات التأمين حيث إن المستفيد حسب بوالص التأمين والمستندات الرسمية والذي له الحق في المطالبة هو/ (...), وقد تفهم المجتمعون هذا وتم إنهاء الاجتماع على هذا الأساس، إلا أنه لا يوجد محضر مكتوب بذلك، والقوانين والأنظمة تنص على أن الذي يحق له المطالبة هو المستفيد في بوليصة التأمين وشركة (...) ما هي إلا مجرد وسيط شحن ولا تعمل شيئاً إلا بموافقة العميل، فالشحن تم بمعرفة العميل ومعرفته للشاحن ومرفق مستند ذلك.

أما بالنسبة لعملية الشحن فقد تولتها شركة (...) لخدمات الشحن بالتعاون مع وكيل (...) بالأردن/شركة (...) "سمور" وذلك حسب المستند المرفق وبالنسبة لأية مصاريف أو رسوم تم دفعها من قبل (...) فقد تمت بموافقة (...) وذلك نتيجة خطأهم وتزويرهم بالفواتير، فقد قامت (...) بإعادة فاتورة بمبلغ (٢٥ ألف) ريال وأرفقتها بالمعاملة مع شحن المواد وعند وصول الشحنة إلى الأردن تبين للمفتش الجمركي وجود اختلاف بالفاتورة وأرقام الشاصي للشحنة، وعند التدقيق بالشاحنة

والشحنة تم العثور على فواتير أخرى بقيمة (١٢٧,٠٦٤) دولار أمريكي، فتم تنظيم محضر وقضية جمركية وعلى أساسها تم تحويل الشحنة إلى المنطقة الحرة وبعد دفع الرسوم والضرائب تم إخراج البضاعة وشحنت إلى العراق حسب الأصول ونرفق مستند ذلك.

لم يكن هناك أي إقرار صريح أو ضمني بأن هنالك أي صفة نظامية تجعل منا طرفاً في هذه الدعوى بل الأمر برمته يتعلق بشركة (...) و (...) وشركات التأمين رغم أن، الشركة المدعية على علم أننا وسطاء شحن قبل شحن البضاعة.

ولم يكن هناك إرغام على المدعية بقبول الشاحن وقد قامت بقبول كل شيء بإرادتها ومعرفتها.

ونكرر بأننا وسطاء شحن وشركة (...) و (...) مقاولي شحن، وحسب اتفاقية بروكسل عام ١٩٢٤م فإن تسمية وتعريف مقاول الشحن والتفريغ هو من يكون على دراية تامة بالشحنة وبنوع البضاعة وأحجامها وأوزانها وسلامة تعبئتها وتغليفها، وهنا تكون الدعوى على مقاول الشحن وليس الوسيط وكذلك على شركات التأمين، وبالرجوع إلى كتاب "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء" لعز الدين الدناصوري فإنه ذكر بأن الشركة الوسيط هي مجرد مستخلص للبضاعة ولا ينالها أي مسؤوليات تجاه عملية الشحن. وبالرجوع إلى خطاب وزارة التجارة السعودية رقم (١١١/٢٣١٠) في ١٤٢٦/٧/٥هـ فإنه يبين عدم تحمل مجموعة الطيار أي مسؤولية تجاه هذه الشحنة، ولكل ذلك نطلب الحكم برفض الدعوى. عقب ذلك طلب الطرفان



مهلة الرد وفي الجلسة المحددة لذلك قرر وكيل المدعية أنه لا يتقدم بشيء، أما وكيل المدعى عليها فتقدم بمذكرة قال فيها ١- استلمنا من (...) مبلغ (١٦,٨٩٧) ريالاً ودفعنا مبلغ (٩,٢٥٠) ريالاً ومبلغ (١,٣٤٣) ريالاً على شركة (...) بدل أجور نقل من الرياض إلى العراق وكذلك إلى شركة التأمين "ميد غلف" ٢- استلمنا من (...) مبلغ (٢٤,٢٥٠) ريالاً ودفعنا مبلغ (٢٤,٢٥٠) ريالاً إلى شركة (...) بدل غرامات وضرائب بالأردن نتيجة تزوير (...) للفتواتير ٣- استلمنا من (...) مبلغ (١٧,٨٦٨) ريالاً ودفعنا مبلغ (١٧,٨٥٠) ريالاً إلى شركة (...) بدل تأمين على البضاعة من الأردن إلى العراق وذلك بطلب من (...) وعلمها، ويرفقه جميع المستندات على كل ذلك، وبهذا يتضح بأننا وسطاء وبأن كل شيء تم بعلم (...) وليس لنا أي صفة قانونية أو شكلية في هذا الموضوع، ونكرر بأن عليهم إبلاغ المستفيد لمطالبة شركات التأمين حسب الأصول والقوانين حيث إن التأمين تم عمله لمثل هذه الأهداف.

وبتسليمي وكيل المدعية نسخة من ذلك ومن المستندات قرر اكتفاء بما سبق أن أدلى به، فذكرت له الدائرة بأن إرسال البضاعة لعميل موكلته بالعراق يتطلب عرفاً وجود سداد مسبق لقيمتها أو ضمان بنكي أو أي شيء يضمن سداد المبلغ بصرف النظر عما إذا كانت انتهت أم لا، فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته.

وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٤ هـ قرر وكيل المدعية أنه رجع إلى موكلته وأكدت أنها لم تستلم أي شيء من قيمة البضاعة من أي طرف كان، ولم يقدم لها أحد أي ضمان أو أمر تستوفي منه قيمة الصفقة عند استلامها من العميل العراقي (...). وإنما موكلته

بانتظار أن يستلم (...) البضاعة ثم يقوم بسداد قيمتها، فعقب وكيل المدعى عليها بأن كل ذلك منافي للوقائع فليس هناك أي بضاعة مبيعة ترسل للعميل إلا أن تكون قيمتها قد تم سدادها أو أن هناك ضمان لسدادها إما اعتماد بنكي أو غيره، وبرقية وزارة التجارة تثبت أن هناك منحة لتمويل الصفقة من وزارة المالية الأمريكية، والمدعية تنكر وتخفي ما تم بينها وبين (...) أو غيره لكي تستمر دعواها على شركة (...).

بعد ذلك قامت الدائرة بمناقشة واسعة للطرفين عن كافة جوانب وقائع هذه المعاملة فطلباً مهلة للإجابة، وفي جلسة اليوم حضر عن المدعية وكيلها (...) وعن المدعى عليها وكيلها (...) وتقدم وكيل المدعية بمذكرة قال فيها: التأمين صدر لصالح (...) وهو حلقة الوصل في بغداد بين شركة (...) السعودية والشركة (...) للسكك الحديد العراقية "المشتري" لذا تم شحن البضاعة باسم (...) على أن يستلمها في بغداد ومن ثم يقوم بإيصالها إلى شركة السكك الحديد العراقية.

أما بالنسبة لخطاب وزير التجارة فلا يوجد خلاف بالنسبة لقيمة الشحنة حيث تم شحن جزء من البضاعة من السويد، وقد تم استلامها من قبل المشتري، أما قيمة البضاعة المتبقية فهي التي تم شحنها من الرياض عن طريق شركة (...). ولقد استلمت شركة (...) كامل قيمة البضاعة محل الدعوى من وزارة المالية الأمريكية، حيث كان الأمريكيون مسؤولون عن تصريف أمور الوزارات في تلك الفترة، أما خطاب الضمان فهو اعتيادي في مثل هذه الحالات وذلك لضمان استلام المشتري



لبضاعة المتفق عليها مقابل الدفع مقدماً. أما بالنسبة لخطاب وزير التجارة، فإن الجانب العراقي لم يطالب برد قيمة البضاعة، وإنما طالب بتسليم باقي المواد وتبعاً لبنود العقد وهذه المواد هي محل الدعوى المقامة ضد شركة (...). وبناءً عليه نطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٦٣٢, ٥٣٥) ريالاً.

كما تقدم وكيل المدعى عليها بمذكرة قال فيها ١- نوع البضاعة حسب فاتورة (...) هي كومبرسورات ومعدات لحام ٢- حسب عرضنا في ٢٠٠٤/٥/٢م وحسب توجيهات (...) وموافقتها تم اختيار التأمين بسعر ١,٧٥٪ بالنسبة للسعودية والذي لا يشمل جميع المخاطر عوضاً عن (٢,٥٪) الذي يشمل كل المخاطر، وبعد وقوف الشحنة بالأردن طلبت منا (...) إجراء تأمين ثان من الأردن يشمل جميع المخاطر فتم إجراء تأمين ثان بسعر (٣,٧٥٪) وجميع هذه العمليات تمت بموافقة وطلب (...), فنحن لسنا شركة تأمين ٣- خطابنا في ٢٠٠٤/٥/٤م يتضمن مجرد تنويه لشركة (...) أنه في حال قبولهم التأمين بسعر (٢,٢٥٪) فإن ذلك يشمل جميع المخاطر وأن التأمين مسؤول عن جميع الأضرار خلافاً للتأمين الآخر (١,٥٪) الذي سوف تتحمل (...). أي ضرر يقع، وهذا الخطاب قبل عملية الشحن من السعودية بأيام ٤- التأمين صدر لصالح (...) وذلك حسب طلب (...) وشحنت البضاعة له حسب طلب (...) ٥- خطاب وزارة التجارة عن نفس الموضوع ويوضح أن هناك منحة أمريكية لسكة حديد العراق وأن (...) هي المورد لبعض المواد وأن (...) هو وسيط بالعراق وقد طلب منه الحضور لسكة الحديد العراقية ولم يحضر وتم إلغاء العقد بسبب عدم حضوره، ومن

الملاحظ أن (...) غير واضح، فالواضح أنه صاحب الحق في مطالبة شركة التأمين بالأردن والمستغرب أنه لغاية الآن لم يطالبهم أو يرفع دعوى عليهم، وغير هذا، فبما أن الشحنة دخلت الحدود العراقية فمن باب أولى البحث عن الشحنة وإبلاغ الجهات الرسمية عنها ومطالبة شركة التأمين الأردنية، إلا أنه لم يفعل شيئاً من ذلك مع أنها مرسله له ولجهة رسمية، ولكن هناك أمور غير واضحة ٦- لا نتفق مع شركة (...) بصحة المبالغ المطالب بها وهي عالية جداً ومبالغ فيها.

وحسب المادة العاشرة من القواعد السعودية المنظمة للتراخيص بنقل البضائع والمهمات بالأجر على الطرق البرية، والتي تنص على أن المرخص له وحده مسؤول عن كافة الأضرار والتلفيات التي تحدث للبضائع أو المهمات المنقولة وكذلك الأضرار التي تقع للغير أو الممتلكات العامة والخاصة نتيجة مزاولته نشاطه، بمعنى أن الشاحنة التي باسمه مرخصة بنقل المواد، هي وصاحبها مسؤولين عن الأضرار وليس الوسيط. عقب هذا قرر وكيل المدعية في ضبط القضية أن موكلته إنما أمنت بواحد ونصف في المائة، وبعد تعثر البضاعة في الأردن ومكوئها ستة أشهر قامت موكلته عن طريق المدعى عليها بالتأمين الشامل على البضاعة (٣,٧٥٪) عن طريق شركة (...) الأردنية لصالح (...) "المؤمن".

وذكر وكيل المدعى عليها أن بوليصة التأمين الأصل والمحاضر الرسمية التي تثبت فقدان الشحنة لدى المحامي (...) بعمان، وفي إمكان (...) إقامة الدعوى على شركة التأمين ولا يملك هذا الحق سوى (...). عقب ذلك قرر الطرفان ختم أقوالهم

في القضية وطلباً الحكم فيها.

الأسباب

بما أن المدعى عليها (.....) إنما هي وسيط شحن وليست قطعاً بناقل ولا شركة تأمين وهذا أمر معلوم للطرفين ابتداءً بموجب المستندات المتبادلة بينهما.

وبما أن المدعية (.....) قد عهدت للمدعى عليها (.....)، وبمعرفة وتوجيه مستمرين من المدعية واختيارها لدرجة التأمين أولاً، ثم اختيارها لدرجة تأمين أشمل عندما أصبحت البضاعة في الأردن وخرجت من المنطقة الحرة بعد ستة أشهر من احتجازها، وهي التي حددت الشخص المشحونة إليه البضاعة والمستفيد الوحيد من التأمين والمخول الوحيد بالمطالبة بالتأمين بصفته "المؤمن" بناءً على توجيه وطلب من المدعية ومعرفة منها، والمدعية هي التي أرفقت فواتير مخالفة ترتب عليها قضية جمركية تكفلت هي أيضاً بسداد غراماتها وضرائبها عن طريق وسيط الشحن أيضاً.

والمدعية تطالب منذ إقامة دعواها الماثلة بمبلغ إجمالي (٥٣٥,٦٣٢) ريالاً وقد أوضحت تفصيل ذلك بأنه ١- مبلغ (٤٧٦,٦١٧) ريالاً قيمة البضاعة المرسلة إلى عميلها ببغداد ٢- مبلغ (١٦,٨٩٧) ريالاً قيمة شحن وتأمين البضاعة ٣- مبلغ (٢٤,٢٥٠) ريالاً قيمة الغرامة المدفوعة للجمارك الأردنية بموجب خطابها في ٢٦/٩/٢٠٠٤ م ٤- مبلغ (١٧,٨٦٨) ريالاً قيمة تأمين الشحنة في الأردن بموجب الشيك الصادر منها في ٩/١٠/٢٠٠٤ م.



والمطالبة باسترداد مبلغ التأمين تناقض المطالبة بإعمال التأمين، والمطالبة بغرامات الجمارك الأردنية مطالبة مردودة على أساس أنها إنما استحدثت بسبب إرفاق المدعية فواتير غير حقيقية للبضاعة أي بقيمة قليلة سعياً منها لتحاكي بعضاً من مبلغ الجمارك، وقد سلمت لاحقاً بفواتيرها الأصلية بعد انكشاف الأمر للجمارك الأردنية وبادرت إلى سداد تلك الغرامة بشيك صادر منها دون قيد أو تحفظ مسلمة في ذلك بالمسؤولية وواقع الأمر وحقيقته.

أما المطالبة بقيمة البضاعة فإن الدائرة سألت وكيل المدعية (بأن إرسال البضاعة لعميل المدعية بالعراق يتطلب عرفاً وجود سداد مسبق لقيمتها أو ضمان بنكي أو أي شيء يضمن سداد العميل للمبلغ بصرف النظر عما إذا كانت البضاعة قد انتهت أم لا، فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته).

وفي الجلسة التالية المحددة لذلك (قرر وكيل المدعية أنه رجع إلى موكلته وأكدت أنها لم تستلم أي شيء من قيمة البضاعة من أي طرف كان، ولم يقدم لها أحد أي ضمان أو أمر تستوفي منه قيمة الصفقة عند استلامها من قبل العميل العراقي (...))، وإنما موكلته كانت بانتظار أن يستلم (...) البضاعة ومن ثم يقوم بسداد قيمتها).

وقد عقب وكيل المدعى عليها حينذاك بأنه من الطبيعي أن تنكر المدعية هذا لكي تستمر في دعوها على (...) وبرقية وزارة التجارة تثبت أن هناك منحة لتمويل الصفقة من وزارة المالية.

وأخيراً وفي الجلسة الختامية- وبعد مناقشة واسعة من الدائرة لوكيل المدعية- قرر

وكيل المدعية بأن موكلته شركة (...) السعودية قد استلمت كامل قيمة البضاعة محل الدعوى من وزارة المالية الأمريكية.

وقرر أيضاً في الجلسة الختامية أن موكلته إنما أمنت بواحد ونصف في المائة وبعد خروج البضاعة من القضية الجمركية بعد ستة أشهر قامت موكلته عن طريق المدعى عليها بالتأمين الشامل على البضاعة (٣,٧٥٪) لدى شركة (...) الأردنية لصالح (...) حصراً وبصفته "المؤمن".

واستناداً إلى جميع ذلك وإلى أن وسيط الشحن قد قام بما عليه بصورة صحيحة وكاملة وحسب متطلبات المدعية ومعرفتها، بما في ذلك ثبوت دخول البضاعة للحدود العراقية ووجود المستند الرسمي لواقعة فقدانها، وبما أن المدعية حددت المستفيد من هذا التأمين وهو عميلها العراقي المذكور وحددت أنه "المؤمن" على البضاعة ومن ثم فلا يملك حق المطالبة بالتأمين أحد سواه، والمطالبة في ذلك إنما يكون على شركة التأمين.

فإن الدائرة تنتهي تأسيساً على جميع ما تقدم إلى رفض الدعوى الماثلة المقامة من المدعية ضد المدعى عليها لعدم قيامها على أساس صحيح، ولعدم قيامها على أساس يتفق وما جرى الإتفاق عليه وما صدرت المستندات به.

وتشير الدائرة على أن المدعية أرفقت صورة من خطابات المدعى عليها إليها في أثناء التعامل وجاء فيها: (وسوف نقوم بتزويدك بصورة من بوليصة التأمين حين الحصول عليها) (نرجو إعلامكم أن اسم شركة التأمين هي "...).

وأما خطاب المدعى عليها في ٤/٥/٢٠٠٤م فهو قبل عملية الإتفاق على الشحن والتأمين وهو عرض لأنواع التأمين المتاحة من شركات التأمين، والمدعية وقتها لم تأخذ قطعاً بالنوع الثاني وتركته كلياً وأخذت بغيره، ومن ثم فالإشارة إلى هذا الخطاب في شطره الثاني مردودة جملة وتفصيلاً.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٩٨٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٣/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

عقد نقل - نقل بري - إثباته - مسؤولية الناقل - مسؤولية المتبوع عن أعمال
تابعه - تعدي وتفريط.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الكابلات الكهربائية التي عهدت إليه بنقلها إلا أنه لم يف بالتزامه ولم يعد البضاعة أنكر المدعى عليه وجود أي علاقة بينه وبين المدعى عليها وأن المدعية تعاملت مع السائق مباشرة- ثبوت أن للمدعى عليه مكتب متخصص في النقل والأصل أن مثل هذا المكتب لا يترك الأمر للسائق ليعقد الاتفاقات مع الآخرين من دون إذنه وإشرافه- ثبوت قيام السائق بنقل بضاعة المدعية بسيارة المدعى عليه من جدة إلى الرياض ثم الهروب بها من الرياض- مؤداه- أن انتقاله من مدينة إلى أخرى بالسيارة لا يمكن أن يتم إلا بموافقة المدعى عليه- ثبوت قيام المدعى عليه بإبلاغ الشرطة عن هروب السائق ونوع البضاعة التي معه وكميتها وأنها للمدعية حسبما هو ثابت بالمحضر- أثره: ثبوت العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليه لعلمه بنقل البضاعة بسيارته وإذنه للسائق بذلك- مسؤولية المدعى عليه عن تفريط السائق وتعديه؛ لأنه تابع له- الناقل أمين ويده يد أمانة- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم للمحكمة الإدارية في الرياض المحامي (...)
بالوكالة عن المدعية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه ذكر فيها أن موكلته قامت بإسناد
مهمة نقل بضاعة عبارة عن كابلات كهربائية لصالح شركة كابلات جدة عن طريق
المدعى عليه الناقل وقيمة البضاعة المنقولة (٦٥هـ/٦٩٩، ٢٣٨) ريال ولم يقيم المدعى
عليه بإيصال الإرسالية من جدة لشركة كهرباء الدرعية بالرياض حتى تاريخه ولم
تعد البضاعة لموكلته وطلب بإلزام المدعى عليه بدفع التعويض لموكلته بمقدار قيمة
البضاعة وقدره (٦٥هـ/٦٩٩، ٢٣٨) مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وستمئة وتسعة
وتسعون ريالاً وخمسة وستون هللة بالإضافة لأضرار تكبدتها موكلته وأتعاب المحاماة
قدرها خمسون ألف ريال.

فسجلت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ
١٤٢٧/١١/٢١هـ حيث باشرت الدائرة نظرها وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٣/٢هـ حضر
وكيل المدعية (...) وحضر لحضوره (...) بالوكالة عن المدعى عليه والمرفق صورة
وكالته بملف القضية وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب قائلاً أن دعوى
موكلته لا تخرج عما ورد بلائحة الدعوى السالف ذكرها وبعد سماع وكيل المدعى
عليه لدعوى المدعية وتزويده بصورة منها وما أرفق بها طلب مهلة للرد، فأمهلت
الدائرة إلى جلسة ١٤٢٩/٦/١٣هـ حيث حضر وكيل المدعية ووكيل عن المدعى عليه

ويُدعى (...) المرفق صورة و كالتة بملف القضية وقد أجاب وكيل المدعى عليه على الدعوى ذاكراً أنه لم يكن هناك تعاقد بين موكله وبين المؤسسة المدعية بخصوص نقل البضاعة محل النزاع في هذه الدعوى وإنما تم التعاقد من قبل المدعية مع العمالة التابعة لمؤسسة موكله والذين قاموا بنقل البضاعة على سيارات تتبع موكله وأصدرت المدعية بموجب ذلك أمر شحن برقم (٢٦٦٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤م في حين أنه لو كان التعاقد قد تم بين موكله والمدعية مباشرة لأصدر موكله أمر الشحن وبالتالي فإن موكله ليس له صفة في الدعوى وبناءً على ذلك فإنه يطلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. فعقب وكيل المدعية على دفع المدعى عليه بجلسة ١٠/١٤ بمذكرة جوابية جاء فيها أنه لا يشترط وجود عقد مكتوب وإثبات العلاقة يكون بجميع طرق الإثبات، كما تقر المؤسسة بأن العامل يعمل لديها، والمؤسسة المدعى عليها بأن السيارة تابعة لها، وأيضاً فإن المؤسسة ذاتها مقدمة بلاغ ضد العامل أمام الشرطة، ولقد أقر الوكيل السابق ووالد صاحب المؤسسة (...) المدون ببياناته في محضر ضبط جلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ أمام الدائرة بوجود العلاقة والتعامل وطلبوا حلاً لنزاع صلحاً، وأضاف وكيل المدعية أن التعامل مستمر بين مؤسسة موكله والمدعى عليه ولم يتوقف حتى رفع هذه الدعوى، وأن أمر الشحن الذي يدعيه المدعى عليه هو أمر صادر من المدعية للشركة صاحبة البضاعة، بتحميلها على السيارة الخاصة بالمدعى عليه كما هي الطريقة المعتمدة بالتعامل بين المدعية والشركة صاحبة البضاعة، وحيث إن مذكرة أمر الشحن موجهة من المدعية إلى جهة الشركة المالكة وهي شركة (...)

جدة فلا مكان للاحتجاج على المدعية بهذا السند في نفي العلاقة القائمة بين المدعية والمدعى عليه حيث لا وجه للاحتجاج عليه في هذا الشأن بل على العكس لقد ذكر بأمر الشحن اسم السائق وهو (...) والذي يقر المدعى عليه بأنه تحت كفالته ومذكور به رقم السيارة الخاصة بالمدعى عليه مما يؤكد بأن السند ومذكرة الشحن دليل في إثبات العلاقة لا نفيها. وقد أرفق بمذكرته عدداً من المستندات منها صورة من مذكرة التسليم موقعة من السائق لدى المدعى عليه الذي يوضح تسلمه البضاعة، وخطاب الإذن للسائق (...) سائق السيارة رقم (٧٨٥) بالاتجاه للرياض، ومشهد من المرور بأن السيارة الناقلة خاصة بصاحب المؤسسة المدعى عليها، وصورة من الخطاب الموجه من المدعية للمدعى عليه يشعره فيها بعدم وصول الشحنة المطالب بقيمتها مزيل باستلام مندوب المدعى عليه السيد (...)، وصورة من الخطاب الموجه من المدعية للمدعى عليه بضرورة الإفادة عن الشحنة ومصيرها مزيل باستلام مندوب المدعى عليه السيد (...) وتوقيعه، وصورة خطاب موجه من المدعية للمدعى عليه تشعره بضرورة الوفاء له بقيمة البضاعة مسلمة لمندوب المدعى عليه السيد (...)، وصورة من محضر مركز الفيصلية والخالدية بالرياض يفيد بإبلاغ المدعى عليه عن السائق والسيارة والبضاعة والموجه للمدعية وفقاً لطلبها من المدعى عليه والذي يشير إلى وجود العلاقة بين الأطراف وقد استلم المدعى عليه السيارة، وصورة خطاب من المدعى عليه للمدعية يطلب دفعة على الحساب تخصم من شغل السيارات حتى سداد المبلغ حيث قامت المدعية بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال لحساب



المدعى عليه بمصرف الراجحي كما في صورة الإيداع المرفقة، وصورة من سند صرف باستلام مندوب المدعى عليه (...) ومذكور به قيمة إيجار التريلا الخاصة بالمدعى عليه رقم (٧٨٥) وسائقها (...)، وصورة سند قبض صادر من المدعى عليه باستلام مبلغ العشرة آلاف ريال يتعهد فيه أنه مقابل أجور نقل كابلات من جدة تحت الحساب لصالح موكله وانتهى إلى طلبه بإلزام المدعى عليه بطلبات موكلته الواردة في لائحة الدعوى، وباطلاع وكيل المدعى عليه على مذكرة المدعية قدم إجابته بمذكرة جاء فيها أنه بالرجوع إلى موكله أفاده بأن السائق المذكور (...) ليس على كفالته، ويعمل لحسابه الخاص، فليس هناك تعميم من المدعية للمدعى عليه بتحميل الكيابل محل الدعوى، والمدعية قد تعاقدت مع السائق وسلمته الأجرة ولم يستلم المدعى عليه شيئاً ولا يعلم عن ذلك، فالخراج بالضمان، كما أن المدعية وقعت السائق بمسؤوليته عن البضاعة والمحافظة عليها وعدم إهماله أو فك الجنازير إلا في موقع تنزيل الونش؛ لأن شركة التأمين لا تغطي أخطاء السائق وكان ذلك على مطبوعاتها وهذا دليل قاطع على أن التعاقد كان مع السائق مباشرة وليس للمدعى عليه أي علاقة في ذلك. وما ذكره وكيل المدعية بأن هناك ما يثبت وجود تعامل مستمر بين مؤسسة موكلته والمدعى عليه وهو إيصال بقيمة عشرة آلاف ريال فغير صحيح ولا يعلم المدعى عليه عن ذلك شيئاً والمبلغ لم يودع باسم المدعى عليه، كما أن تاريخ ما تزعمه المدعية إثباتاً لاحق لتاريخ نقل البضاعة بنحو شهر تقريباً حيث تم نقل البضاعة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٠م الموافق ١٤٢٧/٨/٢١هـ تستند إليه المدعية

١٧/١٠/٢٠٠٦م الموافق ٢٤/٩/١٤٢٧هـ مما يجعل من محاولة المدعية إلزام المدعى عليه ما لا يلزمه وانتهى إلى أنه يتمسك بطلب رد الدعوى؛ لأن موكله ليس له صفة فيها، وأرفق بمذكرته صورة جواز العامل المذكور تبين أن العامل عند دخوله السعودية لم يكن على كفالة المدعى عليه، وصورة خطاب من موكلته للمدعية بطلب عشرة آلاف والذي ينكر صحته، وصورة خطاب المدعية للسائق وتوقيع السائق عليه، وتم تزويد وكيل المدعية بصورة مما قدمه وكيل المدعى عليه ومرفقاتها، وباطلاع وكيل المدعية ذكر بأن موكلته تتمسك بالإقرار الوارد في المحضر السابق من وكيل المدعى عليه من أن سائق الشاحنة (...) على كفالة موكله والسيارة هي من ملكية المدعى عليه، بالإضافة على ما أوضحه بالمذكرة التي قدمها بالجلسة ومرفقاته التي يرى أنها تثبت صفة المدعى عليه بالدعوى (...). عندها سألت الدائرة عن الكابلات محل النزاع في هذه الدعوى وما آلت إليه فذكر وكيل المدعية أن حمولة هذه السيارة (١٨ طن) كيا بل عبارة عن أربع بكرات وأن تفاصيل هذه الكيا بل بمرفقات لائحة الدعوى وما تبعها من مذكرات ومستندات توضح ذلك بالإضافة على ما جاء بخطاب مدير مركز شرطة الخالدية والفيصلية بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ المبني على بلاغ (...) كما أضاف قائلاً أن الحمولة لم تصل شركة كهرباء الدرعية عندها قرر كل من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه اكتفاءهما بما تم تقديمه أو أدليا به في محاضر الضبط.

وحيث إن المدعية تهدف من دعواها الحكم بإلزام المدعى عليه بقيمة أسلاك كهربائية بمبلغ (٦٥هـ/٦٩٩, ٢٣٨) ريال عهد إليه بنقلها إلا أنه لم يتم بإيصالها ولم يعد البضاعة، وحيث إن وكيل المدعى عليه ينكر وجود أي علاقة بين موكله والمدعية في هذه الدعوى وأنه ليس لموكله صفة فيها وأن المدعية تعاملت مع السائق مباشرة، وبما أن الثابت أن السيارة الناقلة تابعة للمدعى عليه وهو ما أقر به وكيل المدعى عليه في جلسة ١٢/٦/١٤٢٩هـ كما إن المدعى عليه لديه مكتب متخصص في النقلات وأن الأصل في مثل هذا المكتب أن لا يترك الأمر للسائق بحيث يتفق مع الآخرين وينقل لهم من دون إشراف صاحب المكتب وأنه لا يمكنه التنقل بين المدن ومعه البضائع إلا بخطاب من صاحب السيارة، وحيث إن الثابت أن السائق قد قام بنقل البضاعة بسيارة المدعى عليه من جدة ووصل بها إلى الرياض وقام بالهروب من الرياض مما يعني أنه انتقل من مدينة إلى أخرى بالسيارة وهذا ما لا يمكن أن يتم إلا بموافقة المدعى عليه وإقراره له، ثم أن المدعى عليه قام بإبلاغ الشرطة عن السيارة المفقودة والسائق ونوع البضاعة المسروقة وكميتها وأنها تابعة للمدعية كما في محضر مركز شرطة الفيصلية والخالدية في الرياض المرفق صورة منه بأوراق الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى وجود العلاقة بين صاحب السيارة وهو المدعى عليه والسائق والحمولة المنقولة التابعة للمدعية، وبالتالي وجود العلاقة بين المدعية والمدعى عليه،

وإذا كان الأمر كذلك فإن المدعى عليه مسؤول عن عقد النقل فله غنم أجرة النقل وعليه غرمه، وحيث إن الناقل أمين ويده يد أمانة والأمين لا يضمن ما تحت يده إلا بالتعدي أو التفريط وأن السائق يعتبر تابع للناقل وقد ثبت تعديه فالمدعى عليه مسؤول عن تقصيره وتفريطه وإتلافه فهو يضمن ما اعتدى عليه السائق؛ لأن المتبوع مسؤول عن التابع والسائق قد تعدى وأتلف البضاعة والمسؤول عنه هو المدعى عليه، لذلك فإن الدائر تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية قيمة البضاعة التي قام سائق المدعى عليه بنقلها والبالغ قدرها (٦٥هـ/٦٩٩، ٢٣٨) ريال محل مطالبة المدعية.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن السائق ليس على كفالة موكلة وأحضر لذلك صورة من جواز السائق فيها ختم الدخول وعليه اسم كفيل آخر غير المدعى عليه، ذلك أن وكيل المدعى عليه قد أقر أمام الدائرة أن السائق المذكور يعمل لدى المدعى عليه وبالتالي فهو تابع له كما أن المدعية تعاقدت معه بصفته يمثل مالك السيارة خاصة وأن انتقال السائق بسيارة المدعى عليه من مدينة إلى أخرى يتمتع في العادة إلا أن يكون السائق على كفالة المدعى عليه أو لديه تفويض رسمي وأن يكون المدعى عليه على علم باستمرار مكانه وذلك لكثرة نقاط التفتيش خصوصاً في الطرق الرئيسية بين المدن، كما لا ينال من ذلك أيضاً ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن المدعية وقعت السائق بمسؤوليته عن البضاعة والمحافظة عليها لأن شركة التأمين لا تغطي أخطاء السائق، ذلك أن من المتعارف عليه في النقليات أن يؤخذ



توقيع السائق على العلم بالبضاعة الموجودة معه وكمياتها ولا ينفي أصل العلاقة بين المدعية والمدعى عليه.

لذلك حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعية (....) مبلغاً قدره (٢٣٨,٦٩٩/هـ ٦٥) مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وستمئة وتسعون ريالاً وخمسة وستون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٣٩٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٣٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد نقل - مسؤولية الناقل - ضمان الأجير المشترك.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة العائدة لها التي تم فقدانها قبل وصولها إلى جدة- إقرار المدعى عليه بأنه استلم البضاعة من المدعية لنقلها إلى جدة إلا أنه دفع بفقدانها قبل وصولها بغير تفريط منه- الناقل أجير مشترك لكون العقد معه على عمل معين ويتقبل أعمالاً لعدة أشخاص تتمثل في نقل بضائعهم من مكان إلى مكان عن طريق النقل مقابل أجر- الأجير المشترك ضامن لما تلف تحت يده دون النظر في التعدي والتفريط من عدمهما- ثبوت أن البضاعة فقدت قبل وصولها إلى المكان الذي أرسلت إليه- أثر ذلك: مسؤولية المدعى عليه ضمانها وإلزامه بأن يدفع للمدعية قيمتها.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيها أن موكلته تطالب المدعى عليه بمبلغ (٥٠٣,٤٦٠) ريال مقابل البضاعة المستلمة منه ولم يوصلها أو يسلمها لعميل المدعية



في جدة حسب الاتفاق حيث سبق وأن أقام بتوصيل عدة شحنات إلى جدة وللمؤسسة نفسها وعند مطالبته بالشحنة كاملة أو قيمتها ادعى بأن سائقه تصرف بالبضاعة واختفى ولا يعلم أين هو وبعد التعميم عليه وجدت السيارة تبعد عن الرياض (١٢٠) كلم وهي خالية من البضاعة والسائق وطلب في ختام اللائحة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة (٣٥٠٠) كرتون حسب الكشف المرفق بقيمة (٥٠٣,٤٦٠) ريال، وتم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٧هـ ونظرتها في عدة جلسات ففي جلسة ٢٦/٣/١٤٢٨هـ حصر وكيل المدعية دعوى موكلته في أن المدعية تتعامل مع المدعى عليه في نقل بضائعها داخل المملكة وأنه شحن ثلاثة آلاف وخمسمائة كرتون مواد غذائية بقيمة قدرها خمسمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وستون ريالاً إلى جدة لمؤسسة (...) للمواد الغذائية وأن البضاعة لم تصل حتى تاريخه ويطلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة، وبسماع المدعى عليه للدعوى أقر بصحة نقل سيارته للبضاعة المذكورة مقابل إيجار قدره (ألف ريال) إلا أنه دفع الدعوى بأن السيارة اختفت لمدة اثني عشر يوماً واكتشف بعد ذلك أن السائق قد تصرف بالبضاعة وهرب وترك السيارة فارغة في منطقة الجله وأنه بذلك تبين عدم مسؤوليته عن هذه البضاعة ويطلب رد الدعوى، ثم عرضت الدائرة على الطرفين إنهاء منازعتهما صلحاً فوعدا بدراسة ذلك بأن يتصل المدعى عليه بالمدعية وإبلاغ الدائرة فيما يتم.

وفي جلسة ٩/٥/١٤٢٩هـ قدم المدعى عليه مذكرة رد على ما جاء في لائحة الدعوى

لخص فيها الرد على النحو التالي:

أولاً: عادة يتم إبرام اتفاق النقل للبضائع وفق النظام المتبع لدى الجهة الناقلة ويعتبر تسليم البضاعة الناقلة قبلاً بالعرض الصادر منها في الاتفاق ويعتبر عقد النقل اتفاقاً يلتزم بموجبه الناقل (المدعى عليه) يقوم بنقل بضائع المدعية إلى جهة معينة وبأجر معين، وبذلك فإن قبول المدعية بما جاء في خطاب الشحن يعد موافقة على إخلاء مسؤولية الناقل، وحيث إن المسلمين على شروطهم فقد بينا في خطاب الشحن والذي يطلع عليه كافة العملاء في أثناء الاتفاق على نوع النقل والأجرة ومن ضمنهم شركة (...) (المدعية) أنه في حالة قبول النقل العادي قليل التكلفة فإن السائق وحده يتحمل الأضرار التي تحصل للبضاعة دون أدنى مسؤولية على مالك السيارة الناقل بحيث لا يستقيم أن يقبل شخص عاقل بتحمل مسؤولية بضاعة عالية الثمن مقابل أجرة (١٠٠٠) ريال وبالتالي كان العملاء الذين يقدمون على هذا النوع من النقل يبحثون عن التكلفة الأقل!

ثانياً: إذا كانت موافقة المدعية شركة (...) على خطاب اتفاق الشحن واستمرار التعامل به قبلاً منهم بذلك دون أية حوادث بفضل الله تعالى، فإن ذلك دليل على الأمانة وبذل العناية في النقل وتأكيداً على أن هذه الحادثة خارجة عن إرادتي ونوعاً من أنواع القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية.

ثالثاً: من المبادئ المستقرة فقهاً وقضاء والذي جرى عليه العمل أن السائق مسؤول عن الأضرار التي تحصل للغير، كما هو الحال في حوادث سيارات الأجرة التي تجعل



المسؤولية على السائق حيث إنه المباشر والمتسبب في الضرر الذي لحق بالغير وليست المركبة وبذلك تنتفي مسؤولية المالك للسيارة، وبالتالي يتضح أنني لم أضمن البضاعة وليس لي القدرة المالية على ذلك، وسبق وأن نبهت المدعية في خطاب الشحن، وكان بإمكانها أن تعترض على ذلك أو تؤمن على البضاعة، ومع ذلك قبلت المدعية بمسؤولية السائق مقابل الأجرة الأقل وهذا تفريط منها والمفرط أولى بالخسارة.

رابعاً: لقد جرى العرف التجاري في أعمال النقل أن تقوم الشركات المالكة للبضاعة خاصةً عالية الثمن بالتأمين عليها أو تطالب الناقل أن يؤمن عليها من جهته لدى إحدى جهات التأمين التي يتعامل معها الناقل مقابل زيادة في الأجرة بالطبع، وهذا متعارف عليه في كل التعاملات داخلياً وخارجياً، وحتى لا تصبح هذا المطالبة نوعاً من الغنم للمدعية شركة (...) بلا غرم عليها في زيادة نفقات التأمين، وأرفق شهادات من جهات نقل مشابهة تؤكد عدم مسؤولية الناقل في حالات عدم التأمين والقبول بالنقل العادل القليل التكلفة.

خامساً: تتفق جميع الأنظمة العدلية على أن القاعدة النظامية تلي الحاجة القائمة وما وجد التأمين في عقود النقل إلا تلبية لحاجة طارئة، وإلا لما قامت الحاجة لشركات التأمين وبالتالي لا يستقيم أن تقوم الشركات الغنية باستغلال أصحاب النقل الذين يعولون أسرهم بهذه الأجرة الزهيدة دون أن تدفع قيمة التأمين كما هو معمول به في الدول الأخرى، ثم تدعي بعد ذلك بأن الناقل ملزم بضمان قيمة البضاعة رغماً عن قبولها بمسؤولية السائق حسب خطاب الشحن الذي تعترض عليه، ووجود

القوة القاهرة التي تعفي الناقل من أية مسؤولية إن وجدت وطلب رد الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن قيمة البضاعة، وقد تم تزويد وكيل المدعية بصورة منها وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد ثم توالى الجلسات.

وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٠ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن ما ذكره وكيل المدعى عليه من استدلاله بما جرى عليه العمل مع موكلتي ومع غيره من العملاء استدلال في غير محله فاتفقه مع مكفوله على تحمل كافة الأضرار الناتجة عن هلاك البضاعة أو تلفها وإعفاء نفسه من المسؤولية اتفاق غير ملزم لموكلتي وليس ثمة نص صريح يدل على موافقة موكلتي على ما جاء في خطاب الشحن المحتج به، وأما استدلال المدعى عليه بما استقر عليها القضاء من عدم تضمين مالك سيارة الأجرة في حال تعدي سائقها وتنزيل القياس المذكور على هذه الواقعة استدلال خاطئ ترده الفروق الجوهرية بين عقد نقل البضائع وعقد نقل الأشخاص إلى جانب مسؤولية ناقل البضائع والتزاماته والمغايرة تماماً لالتزامات ناقل الركاب، كما أن زعم المدعى عليه أن ما حدث كان من قبيل القوة القاهرة عار من الصحة إذ إن انطباق وصف القوة القاهرة إنما يتحقق عند وقوع الضرر بسبب خارج عن إرادة الناقل أما في قضيتنا هذه فهلاك البضاعة بالسرقة إنما وقع بتقصير مباشر من المدعى عليه وهذا التقصير يتمثل في سوء اختياره لمن يقوم بنقل بضاعة بمثل هذه القيمة، أو أخذ الضمانات الكافية عليه، كما أن من المفترض أن يختار المدعى عليه القيام بمثل هذه المهمة من يوثق بأمانته وإخلاصه وصدقه وبغير ذلك فهو مفرض متحمل لتبعة تفريطه.



احتج المدعى عليه بالعرف السائد بين العاملين في النقل البري والمتمثل في عدم مسؤوليتهم عن البضاعة عند نقلها بقيمة منخفضة وتحميل السائق كامل المسؤولية حال التلف أو الهلاك وأكد ذلك بإفادات من بعض الجهات العاملة في هذا المجال وقد غاب عنه أن من أهم شروط إعمال العرف عدم مخالفته لنص شرعي مما يعني إهمال مثل هذا العرف وعدم إعماله وذلك لما يلي:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ففي إعمال العرف الذي يحتج به المدعى عليه مخالفة لهذا الدليل.

ب- يلحق الناقل في عقود النقل بالأجير المشترك ومعلوم أن الأجير المشترك ضامن لما تحت يده؛ لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل فعمله مضمون عليه وما تولد عن المضمون فهو مضمون.

ج- نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام المحكمة التجارية على أن (ضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه...) إلخ. وطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة المملوكة لموكلته والبالغة (٥٠٣, ٤٦٠) ريال، وقد تم تزويد المدعى عليه بصورة من المذكرة وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٦/٣/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة وجاء فيها:

١- استدل وكيل المدعية أن اتفاق موكلي مع مكفوله على تحمل الأضرار الناتجة عن

هالك البضاعة أو تلفها غير ملزم للمدعية وهذا الإتفاق إن كان غير ملزم للمدعية فإنه يعفي موكلي من المسؤولية ويلزم بها المكفول كما أن المدعية على علم بهذا الإتفاق الوارد بخطاب الشحن ولم تعترض عليه ولا يوجد اتفاق بين موكلي والمدعية على ضمان موكلي للبضاعة حتى تطالبه بإلزامه بها.

٢- استند وكيل المدعية لعدم وجود نص صريح يدل على موافقة موكلته على ما جاء بخطاب الشحن وهذا مردود؛ لأن عدم اعتراض موكلته على خطاب الشحن مفاده قبولها به وموافقتها الضمنية عليه وهو قرينة جازمة على ذلك.

٣- ذكر وكيل المدعية أن هلاك البضاعة لم يكن بالقوة القاهرة ولم يكن بسبب خارج عن إرادة موكلي وأن هلاك البضاعة بالسرقة وقع بتقصير موكلي المتمثل في سوء اختياره لمن يقوم بنقل البضاعة أو أخذ الضمانات عليه ويقدر ذلك أن موكلي قد سبق وأن شحن بضاعة سابقة مع الشخص نفسه لعميل المدعية ذاته المدعية بجده أكثر من مرة وهو الثابت بموجب خطابات الشحن السابقة على هذه الواقعة والذي قررته المدعية ذاتها في صحيفة دعواها.

٤- ذكر وكيل المدعية أن العرف السائد بين العاملين في النقل البري والمتمثل في عدم مسؤوليتهم عن البضاعة عند نقلها.... يخالف النص الشرعي محتجاً بالحديث الشريف "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" وهي مغالطات مردودة؛ لأن الحديث يتعلق بالعارية وهي الانتفاع بعين من أعيان المال ثم ردها لصاحبها فليس له محل للاستدلال في موضوع الدعوى حتى أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي وهو



ما قاله جمع من أهل العلم لما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس على المستعير غير المغل ضمان"، ووقائع الدعوى تأخذ أحكام الوديعة وهي أمانة إذا تلفت بغير تفريط من المودع ليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع أم لم يذهب وهو قول أكثر أهل العلم للحديث السابق حتى إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمانها فقبله أو قال أنا ضامن لها لم يضمن؛ وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكة (المغني لابن قدامة) كما ذكر وكيل المدعية أن الناقل في عقود النقل يلحق بالأجير المشترك الضامن لما تحت يده؛ لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل وهو قياس في غير محله حيث إن موكلي قبض أجره قبل العمل فلا يلحق بالأجير المشترك ولا يأخذ حكمه، واستند وكيل المدعية إلى نص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحكمة التجارية وذكر منها ما نصه "يضمن الوكيل والأمين كل من ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه..." ولم يذكر بقية نص المادة والذي ينص على ".... ما لم يكن في قائمة الإرسالية شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه أما إذا كان التلف والضياع في أثناء الطريق قبل وصولها إليه فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقاولات الواقعة بينهما في هذا الشأن" أي المادة ذاتها التي يحتج بها وكيل المدعية استثنت من الضمان إذا كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه وهو الثابت من سرقة البضاعة من قبل السائق وهروبه وقيام موكلي بالإبلاغ عنه والتعميم عليه

لدى الجهات المختصة إلا أن وكيل المدعية أخذ من المادة جزء وترك الباقي والمادة في النظام وحدة واحدة لا تتجزأ ولا يجوز الانتقاء منها.

٥- ذكر وكيل المدعية أن استدلالنا بما استقر عليه القضاء من عدم تضمين مالك السيارة الأجرة حال تعدي سائقها على موضوع الدعوى خاطئ للفروق الجوهرية بين نقل البضاعة والركاب ولا توجد ثمة فروق بين الحالتين سوى في البضاعة والبشر أما طبيعة العمل والمسؤولية والتزامات النقل واحتمالات الهلاك والمخاطر واحدة في الحالتين وهذا هو جوهر القياس.

٦- كان على المدعى عليها التأمين على بضاعتها عملاً بما يقتضيه العرف التجاري بشأن نقل البضائع أو رفض خطاب الشحن وتعديله بشروط تلزم موكلي التعويض فكيف يعوض المخطئ عن خطئه؟ وإن الغنم بالغرم كما تقتضي القواعد الشرعية.

٧- أقر وكيل المدعية السابق (...) بأن البضاعة توزع في حينها لدى التاجر (...) مما يدل على أنهم على علم بها في حينها ولم تقم المدعية بأي تصرف نحوها وطلب صرف النظر عن دعوى المدعية لانتفاء مسؤولية موكله عن ضمان قيمة البضاعة موضوع الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٦ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها ما يلي:

أولاً: أؤكد على ما ذكرته سابقاً من أن الإتفاق بين المدعى عليه وبين مكفوله غير ملزم لموكلتي ولا يعفيه بأي حال من المسؤولية المترتبة على فقد البضاعة ولا عبء في ذلك بعدم وجود اتفاق يحمل المدعى عليها ضمان البضاعة في حال تلفها أو ضياعها



أو سرقتها، لكون هذا هو الأصل وهو ما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعد الشرع المطهر.

ثانياً: حصر وكيل المدعى عليها الاحتجاج بالحديث الذي رواه أبو داود والترمذي عن النبي عليه الصلاة والسلام (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) في العارية دون غيرها ثم قام بتكييف العقد المبرم بين موكلتي وبين المدعى عليه واصفاً إياه بأنه عقد وديعة وأجيب على هذا بأمرين:

أ- أن ما ذكره وكيل المدعى عليه من تعلق الحديث المحتج به بالعارية دون سواها مردود عليه إذ إن دخول عقود النقل وغيرها مما يستحق عليه المؤتمن على البضاعة العوض لقاء حفظه وعمله في هذا الحديث من باب أولى وحصر الاستدلال به على العارية دون غيرها تحكم بلا دليل.

ب- أما ما ذكره من أن العقد المبرم بين موكلتي وبين المدعى عليه عقد وديعة فهو مخالف للواقع بل هو عقد إجارة يرتب أحكامه وآثاره ولا أدري كيف توصل وكيل المدعى عليه إلى تكييفه على أنه عقد وديعة.

أما ما ذكره عن عدم إلحاق موكله بالأجير المشترك وعدم أخذه لأحكامه بدليل قبضه للأجرة قبل العمل فأقول إن قبض الأجرة قبل بدء العمل لا يؤثر في كون المدعى عليه أجيراً مشتركاً إذ إن الأجير المشترك هو من قدر نفعه بالعمل، وهو الذي يتقبل أعمالاً كثيرة لعدة أناس، ولا يختص نفعه بشخص معين فطالما تحقق هذا الوصف لم يكن لتقديم الأجرة بالاتفاق بين رب العمل والأجير أثر على نوع الإجارة.

ثالثاً: تأسيساً على ما ذكرته في الفقرة (ب) من (ثانياً) أقول بأننا لو سلمنا جدلاً بعدم تفريط المدعى عليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تضمين الأجير المشترك حتى وإن كان التلف من غير تعد منه ولا تفريط، واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه من أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا على هذا، وقد عللوا ذلك بأن الغالب على الأجير المشترك أن التالف أو الضرر الحاصل إنما يكون بسببه أو تعديه أو تفريطه ولو فتح هذا الباب لفتح على الناس باب دعوى عدم التعدي وعدم التفريط، كما أن ما استشهد به وكيل المدعى عليه من استقرار القضاء على عدم تضمين مالك سيارة الأجرة في حال تعدي سائقها هو استشهداد في غير محله لعدم مراعاته الفرق بين طبيعة علاقة مالك السيارة وسائقها وبين ما نحن فيه، إذ إن السائق أجير خاص لدى صاحب العمل يضمن ما تلف بسبب تعديه وتفريطه ولا يحاسب مالك السيارة على ذلك، أما في العلاقة هنا هي بين رب العمل وبين أجير مشترك.

رابعاً: لا حجة فيما ذكره وكيل المدعى عليه من إقرار الدكتور (...) بأن البضاعة توزع في حينها لدى التاجر (...) إلخ، لكون هذا الإقرار قد صدر من غير ذي صفة في الدعوى وذلك لعزله من قبل موكلتي قبل تاريخ هذه الدعوى وطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة المملوكة لموكلتي والبالغة (٥٠٣,٤٦٠) ريال.

وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٣هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة لم تخرج في مضمونها عما أورده في مذكراته السابقة وذكر وكيل المدعية أنه يكتفي بما سبق تقديمه، كما أكد



وكيل المدعى عليه أنه ليس لديه ما يضيفه ثم عرضت الدائرة على الطرفين إنهاء هذه الدعوى صلحاً بأن يدفع المدعى عليه للمدعية مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال على أن يكون هذا الصلح منهياً للنزاع بينهما فطلباً مهلة للرجوع إلى موكليهما. وفي جلسة اليوم سألت الدائرة الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته على ما سبق أن قدماه في جلسات المرافعة ذكر أنهما يكتفیان بما سبق وأنهما لم يتوصلا إلى تسوية بينهما ويطلبان الفصل في الدعوى فأصدرت الدائرة حكمها بالجلسة ذاتها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٣,٤٦٠) ريال قيمة البضاعة العائدة لها. وحيث إن الثابت من إقرار المدعى عليه ومن المستندات المرفقة بأوراق القضية أن البضاعة موضوع الدعوى تم استلامها من قبلهم لنقلها إلى جدة إلا أنها فقدت قبل وصولها بغير قصد منه أو تقريظ حسبما دفع به. وحيث إن الفقهاء عدوا الناقل أجيراً مشتركاً لكون العقد معه على عمل معين ويتقبل أعمالاً لعدة أشخاص تتمثل في نقل بضائعهم من مكان إلى مكان عن طريق النقل مقابل أجرة وحيث إن الأجير المشترك ضامن لما تلف تحت يده دون النظر في التقريظ والتعدي من عدمهما كما جاء في المغني (ج ٥ ص ٣٠٥ والروض المربع ج ٢ ص ٣٢٦).

وحيث إن البضاعة فقدت قبل وصولها للمكان الذي أرسلت إليه فإن ضمانها يقع

على عاتق المدعى عليه مما يتعين إلزامه بتعويض المدعية عن قيمتها وهو ما تحكم به الدائرة.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من أن خطاب الشحن يعد موافقة على إخلاء مسؤولية الناقل إذ إن ما تضمنه الخطاب يُعد ضمان بين الناقل ومكفوله دون أن يكون ملزماً للمدعية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مكتب نقلات (...) بأن يدفع لشركة (...) مبلغاً قدره خمسمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وستين ريالاً.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



تجارة بحرية

رقم القضية ٥١٦١/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٥/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٣هـ

المَوْضُوعَات

تجارة بحرية - نقل بحري - مسؤولية الناقل - عرف بحري - المسؤولية عن نقص البضاعة - عجز الطريق.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة البضاعة الناقصة التي تعاقدت مع المدعى عليها على نقلها - المقرر عرفاً أن نقص البضاعة حجماً أو وزناً في أثناء الطريق الناشئ عن طبيعة البضاعة أو طول الرحلة والتغيرات الجوية يسمى عجز الطريق وينطبق على البضائع التي تجف مع الزمن كاللحوم والحبوب أو تتبخر كالسوائل - ثبوت أن البضاعة المنقولة عبارة عن حبوب الشعير والعجز فيها أقل من نسب العجز المتعارف عليها والتي تتراوح بين (١ : ٥٪) - عدم تقديم المدعية ما يثبت أن النقص في وزن البضاعة يرجع إلى خطأ المدعى عليها في النقل - أثر ذلك: إعفاء المدعى عليها من المسؤولية عن النقص - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه القضية تتحصل - حسبما يبين من أوراقها المرفقة - في أنه تقدمت للديوان (.....) بعريضة دعوى ضد (.....) بواسطة وكيل السفينة في



جدة في رحلتها الواصلة ٢٠٠٥/٢/١ م السادة/ (.....) ادعى فيها أنها اشترت كمية من علف الشعير السائب مقدارها ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسون طناً مترياً من شركة (...) وسعر الطن الواحد مائة وتسعة وثلاثون دولاراً وثمانية وخمسون بالمائة من الدولار (١٣٩/٥٨) على أساس (...) جدة بموجب الفاتورة رقم (...) (٢/٩/٢٠٠٤) المؤرخة ٥ يناير ٢٠٠٥ م وقامت الشركة البائعة المذكورة بتحمل البضاعة المذكورة على سفينة المدعى عليهم المسماة (...) لنقلها من ميناء أوديسا إلى ميناء جدة الإسلامي بموجب (١٥) سند شحن التي صدرت عن السفينة وعند وصول السفينة المذكورة تبين أن هناك نقص في كمية الشعير المفرغ مقداره (٧٣/٠٥٠) طناً مترياً بموجب شهادة النقص الصادرة من جمرك ميناء جدة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥ هـ وانتهت لطلب الحكم على المدعى عليهم بأن يدفعوا لها مبلغ عشرة آلاف ومائة وستة وتسعين دولاراً أمريكياً واثنين وثلاثين سنتاً أو ما يعادلها بالريال السعودي قيمة البضاعة الناقصة وقد أحيلت القضية لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفاتر الضبط حيث حضر عن المدعية وكيلها الشرعي (...) كما حضر عن ملاك السفينة شركة (...) وكيلها (...) ووكيلها الآخر (...) وقد كرر وكيل المدعية أمام الدائرة مضمون ما ورد بعريضة دعواه سالفة الذكر وقد أجاب وكيل مالك السفينة بمذكرة ضمنها قوله بأنه لا يحق للمدعية إقامة الدعوى ضد مالك السفينة ومستأجرها معاً، وذلك أن شراح القانون البحري لا يختلفون على ضرورة الفصل في النزاعات الناشئة بمقتضى سند الشحن بين مالك



السفينة سواء كان مجهزها أو لم يكن وبين مستأجرها؛ ولأن المدعي على علم بأنه يتعامل مع مستأجر السفينة ويؤكد هذا العلم أن سند الشحن قد ورد في مقدمته عبارة (أن سند الشحن يستخدم مع عقود الإيجار) ولما كان مستأجر السفينة في المشاركة الزمنية تكون له الإدارة التجارية ويكون الربان تابعاً له في الإدارة التجارية فمن الطبيعي أن يكون للمستأجر صفة الناقل في مواجهة الشاحنين وغيرهم من المرسل إليهم المتعلقة أحوالهم بالبضائع المرسلة ولا علاقة لملاك السفينة بهذا الأمر حيث تظل للملاك السلطة القانونية على السفينة ككيان قانوني فقط من اعتبارات خاصة بالسفينة كاسمها وجنسيته وما عليها من رهون وخلافه ولهذا فالمدعية قامت بإعلان المالك وهو طرف لا علاقة له بالدعوى المنظورة وأضاف بأن مسؤولية الناقل البحري مسؤولية تعاقدية أساسها الالتزام التعاقدي وهو نقل البضاعة سليمة من دون نقص ولكن للناقل أن ينفي المسؤولية عن نفسه ويكون ذلك بإثبات السبب الأجنبي والذي من بينه العيب الذاتي للبضاعة والذي يتفرع منه عجز الطريق والذي هو نقص في الحجم أو الوزن يلحق البضاعة في أثناء النقل البحري وينشأ عن طبيعة البضاعة ويعد عيب الطريق من العيوب الذاتية للبضاعة والتي لا تقدر أي عناية من جانب الناقل على تقاديه وهو قاصر على الحجم والوزن، ولما كان الأمر كذلك فإن السبب الأجنبي الذي لا يد للناقل فيه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل للبضاعة ومن ثم نسبة مئوية من البضاعة يمكن اعتبارها من العجز ولا يسأل عنها الناقل هذه النسبة تختلف حسب نوع البضاعة وبالرجوع إلى العادات

التجارية في الموانئ والعرف البحري تقدر نسبة عجز الطريق ما بين (٢٪) إلى (٥٪) وقد نصت لائحة الاعتمادات المستند به على هذه القاعدة وبالرجوع إلى العادات في الموانئ السعودية فإن المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بالمنطقة الغربية أفادت بأنه يعتبر عجز طبيعي لا يسأل الناقل عن ما نسبته (٥٠٪)؛ ولأن النقص في البضاعة يكون أقل من ربع في المائة إذ هو حوالي (١٩٪) وبالتالي فإن الناقل لا يكون ملزماً بإثبات سبب ذلك العجز وطلب في مذكرته رد الدعوى وأرفق صورة الخطاب الذي يستند إليه والصادر من المؤسسة العامة لصوامع الغلال، وقد أجاب وكيل المدعية بمذكرة أضاف فيها أن موكله ينفي أن يكون على علم بأنه تعامل مع مستأجر السفينة، ويوضح المدعي أنه اشترى البضاعة على أساس سي آند إف وقام الشاحن باختيار السفينة وسلم البضاعة لها دون أي تدخل من المدعي، ولما وصلت المستندات لاحظ المدعي أن سندات الشحن مذكور فيها أنها تستخدم مع عقود المشاركة إلا أنها جاءت غامضة ومبهمة وخالية من أي معلومات تدل على عقد تأجير بعينه بتاريخ التأجير ونوعه (بالرحلة أو زمني) ليس هذا فحسب، بل لم يرد في سندات الشحن أي بيانات عن الناقل أو هويته أو عنوانه ولذا فالمدعي لا يعلم أن السفينة مؤجرة تأجيراً زمنياً وبالتالي لا يعلم أن السلطات الإدارية والتجارية للسفينة هي من اختصاصات المستأجر وأن المستأجر هو الناقل، وأضاف بأنه لما كانت سندات الشحن قد ذلت بتوقيع قبطان السفينة؛ ولأنه في الغالب الأعم تابعاً لمالكها كان بديهياً أن يعتقد المدعي أن الملاك هم الناقلين لذا قدم دعواه ضد ملاك

السفينة واستدراكاً من المدعي للإشارة في سندات الشحن أن هناك حالة تأجير أدرج في الدعوى مستأجر السفينة بصفته فقط إذ لا علم له بهويته ولا باسمه واستند المدعي في هذا إلى اتفاقية بروكسل الموقعة في ٢٥ أغسطس ١٩٢٤م التي يخضع لها سند الشحن التي نصت على أن الناقل يشمل مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد نقل، ولذا فتوجيه الدعوى ضد المالك والمستأجر معاً له ما يبرره ويمكن للمالك الرجوع على المستأجر في حالة كون الأخير هو المسؤول طبقاً للعلاقة الناشئة بينهما، وأضاف بأن المدعى عليه أراد الاستفادة من إعفاءات الناقل من المسؤولية التي وردت في معاهدة بروكسل بزعمه أن عجز الطريق أو العيب الذاتي في البضاعة هو الذي تسبب في نقصها وردة على ذلك بأنه لا يكفي الدفع بالإعفاء من المسؤولية دون دليل؛ لأن المعاهدة قررت أن عبء الإثبات على الناقل الذي يدفع بالإعفاء عن المسؤولية كما ذكر أنه لا علاقة للمستند الذي قدمه المدعى عليه بهذه الدعوى إذ هو عبارة عن خطاب صادر من صوامع الغلال قبل أكثر من عشرين سنة ولا يعني قبول الصوامع تطبيق هذه النسبة في ذلك الحين أنها أمر ملزم لغيرهم من التجار المستوردين بشكل عام والمدعي بشكل خاص وهو الذي لا يقر بشرعية وقانونية هذه النسبة، كما لا يوجد أي اتفاق دولي أو معاهدة بهذا الخصوص كما أن الخطاب الذي يستند إليه المدعى عليه تطرق إلى إرساليات الحبوب الصادرة منهم حيث جاء فيها أن الصوامع لم يستلموا أي مطالبة من المرسل إليهم عن نقص في الكميات الصادرة بسبب الدقة التي انتهجوها في وزن الكميات المشحونة وهذا ما

يبرر عدم وجود نقص في الكميات الصادرة وأضاف كذلك أن لديه نشرة إلكترونية من أحد أندية الحماية تؤكد فيها أن المحاكم الإنجليزية والأمريكية لا تقبل بالعرف المتعلق بنسبة الفقد البالغة نصف في المائة ما لم يكن ذلك مدرجاً في اتفاقية النقل، كما ذكر أن المدعى عليه (.....) قد قبل الخصومة واعترف بمسؤولية الناقل كما أقر بالكمية الناقصة وكرر نهاية مذكرته طلبه السابق، وقد تبادل الطرفان مجموعة من المذكرات أصر فيها كل منهما على أقواله وحججه المشار إليها ثم اكتفيا بها كما سألت الدائرة المدعي عن سبب النقص فأجاب بأنه غير معلوم له السبب الحقيقي ولكن الثابت هو وجود النقص.

الأسباب

وحيث إن كمية البضاعة المشحونة على السفينة حسب أقوال الطرفين ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسة وعشرون طناً وخمسمائة وخمسون كيلوغراماً في حين كانت الكمية المفقودة ثلاثة وسبعون طناً وخمسون كيلوغراماً، ولما كانت المدعى عليها قد دفعت بأن ذلك يعود لما يسمى بعجز الطريق وهو الأمر الذي نفت المدعية أن يكون مبرراً لإخلاء مسؤولية المدعى عليها عن النقص وحيث إن المقرر عرفاً أن نقص البضاعة حجماً أو وزناً في أثناء الطريق الناشئ عن طبيعة البضاعة الخاصة أو عيب خاص بها يسمى بعجز الطريق وينطبق عادة على البضائع التي تجف مع الزمن كاللحوم والحبوب أو تتبخر كالسوائل ويختلف ذلك باختلاف طبيعة البضاعة وطول الرحلة البحرية



ومدى التغيرات الجوية التي حدثت في أثناء الطريق وكذلك الطريقة المستعملة في شحن البضاعة وتفريغها وهي تختلف حسب الموانئ فقد تكون (١٪ أو ٥ , ١٪ أو ٢٪ أو ٢٪ أو ٥٪) ويعفى الناقل عن المسؤولية عن عجز الطريق إذا لم يتجاوز النسبة التي جرى بها العرف ولا يتحمل الناقل المسؤولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا أثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه (يراجع- أساسات القانون البحري- دراسة مقارنة، د/مصطفى كمال طه- منشورات الحلبي الحقوقية).

ولما كان النقص الحاصل في البضاعة المشحونة قد حدث عليها نقص بأقل من النسبة المذكورة وهي مما يتغير بطبعه إذ هيمن الحبوب فهو مشمول بالعرف المذكور فضلاً عن أن المدعي لم يدعي سبباً مباشراً من المدعى عليها فضلاً عن أن يقدم فيه البيئة المثبتة له.

ولما كان العرف قد جرى على أنه إذا كان النقص يسيراً فيما يحتمل فيه النقص لسبب فيه كالבضاعة محل الدعوى فإنه يعفى عنه الناقل، وإذا جاءت الدعوى بالمطالبة بالنقص المذكورة وهو مما يعفى عنه عرفاً فإنها تكون غير مبنية على أساس سليم ومخالفة للعرف فيتعين رفضها.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٥٠٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٦٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٩هـ

المَوْضُوعَات

عقد نقل - نقل بحري - مسؤولية الناقل - عرف - عرف بحري - عجز الطريق - تقادم - تمديد فترة الضمان.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة البضاعة الناقصة التي تعاقدت مع المدعى عليها على نقلها- إقرار المدعى عليها بالنقص الحاصل في البضاعة ودفعها بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم والقضاء بعدم قبولها شكلاً لهذا السبب تأسيساً على التقادم الوارد في معاهدة بروكسل- ثبوت إبرام العقد بين الطرفين وفقاً لمعاهدة بروكسل بموجب مستندات الشحن التي أوضحت ذلك- النص في معاهدة بروكسل على سقوط الحق في المطالبة بمضي سنة واحدة من تاريخ استلام البضاعة والنص في ذات المعاهدة على جواز تمديد فترة خطاب الضمان إذا وافق الأطراف على ذلك- ثبوت تمديد المدعية خطاب الضمان لمدة سنة أخرى بموافقة المدعى عليها- إقامة الدعوى خلال مدة السنة الممددة- أثر ذلك: عدم سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم وقبول الدعوى شكلاً - المقرر عرفاً أن نقص البضاعة حجماً أو وزناً في أثناء الطريق الناشئ عن طبيعة البضاعة أو طول الرحلة والتغيرات الجوية يسمى عجز الطريق وينطبق على البضائع التي تجف مع الزمن كاللحوم والحبوب أو تتبخر



كالسوائل- ثبوت أن البضاعة المنقولة عبارة عن حبوب الشعير والعجز فيها أقل من نسب العجز المتعارف عليها- ثبوت أن بعض الحبوب ومنها الشعير يبدأ بالنقصان بنسبة من (١١) إلى (٢٠٪) عند انتقالها من أجواء باردة إلى أجواء حارة- شحن البضاعة من إحدى موانئ شرق أوروبا الباردة إلى ميناء جدة المعروف بارتفاع درجة حرارته ونسبة الرطوبة فيه- أثر ذلك: أن نسبة النقص في البضاعة البالغة (٥٩,٠٪) أي ما يناهز نصف في المائة تقع ضمن النسبة المستثناة عرفاً- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة (.....) ضد (.....) وبالإطلاع عليها تبين أنها تضمنت مطالبة المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره (٩٨, ٣٦١٤٠) ستة وثلاثون ألف ومائة وأربعون دولاراً وثمانية وتسعون سنناً قيمة النقص في كمية الشعير المشحونة على السفينة المذكورة، وبعد أن تم قيد الدعوى

قضية بالرقم المشار إليه أحييت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث حضر بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٤/٧ هـ وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليهما (...) وفي الجلسة وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه كرر مضمون لائحة دعواه المرفقة وطلب إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يدفعاً لموكله ستة وثلاثين ألفاً ومائة وأربعين دولاراً وثمانية وتسعين سنتاً أو ما يعادلها بالريال السعودي؛ لأن موكله اشترى كمية من الشعير السائب من شركة (...) بموجب الفاتورة رقم (٥٠٠٧٥) المؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٧ م على أساس أن يكون التحميل (سي إن إف أوت) جدة على العرف البحري (سيف) من دون تأمين ولقد قامت الشركة البائعة بتحميل البضاعة على السفينة المدعى عليها بموجب بوالص الشحن وعند وصول السفينة اتضح أن هناك نقصاً في كمية الشعير بموجب شهادة النقص الصادرة من جمرك ميناء جدة المؤرخة في ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ وقد تقدمت المدعى عليها الثانية شركة (...) البحرية بضمان السفينة عند طلب موكلي الحجز عليها بموجب خطاب الضمان المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٢٥ م الموجه إلى موكلي والذي تعهد فيه بدفع أي مبلغ يحكم به في حدود المبلغ المطلوب وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحتين دفع فيها بعدم سماع الدعوى وفقاً للمادة (٢٧) من نظام المحكمة التجارية وقد تم تسليم المدعي وكالة صورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٦/١١ هـ وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى



عليه وكالة (...) وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها صور سبع مستندات ضمنها رده على ما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليهما وقد جاء فيها أن ما ذكره المدعى عليه من أن خطاب الضمان ساري المفعول لغاية ٢٤/٢/٢٠٠٦م، غير صحيح حيث قد تم تجديده لمدة ستة أشهر بناءً على طلب كتابي من المدعي وبذلك أصبح ساري المفعول لغاية ٢٤/٢/٢٠٠٧م الموافق ٦/٢/١٤٢٨هـ كما هو ظاهر من المستند الأول المرفق وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه فيما يتعلق بانقطاع التقادم فإنه قد استمرت المفاوضات بين المدعية وبين المدعى عليهما لحين وصول رسالة من المدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥م، الموافق ٢٧/١٠/١٤٢٦هـ المتضمنة عرضهم النهائي لإنهاء النزاع وقد ذكر شراح القانون البحري أن المفاوضات التي تدور بين الأطراف تعتبر سبباً لانقطاع التقادم وأما بالنسبة لتمديد المهلة فإن الشرط رقم (١) من شروط النقل المدونة في سندات الشحن ذكرت أن عقد النقل يخضع لمعاهدة بروكسل وقد جاء في المادة الأولى من المعاهدة المذكورة أنه يجوز إذا وافق الأطراف مد هذه المدة (سنة) عندما ينشأ سبب لذلك وقد وافق المدعى عليه الثاني على التمديد لسنة أخرى تنتهي في ٢٤/٢/٢٠٠٧م، الموافق ٦/٢/١٤٢٨هـ وحيث إن الدعوى قد قدمت للديوان في تاريخ ٢٣/١/١٤٢٨هـ فإنها تكون بذلك قد رفعت قبل نهاية المدة بثلاث أسابيع وقد جاء فيها أن المدعي قد عمل بما جاء في المادة (٤٢٩) من نظام المحكمة التجارية والتي تتضمن أنه لا يمكن أن تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان وختم مذكرته بطلب الحكم لموكلته بقيمة البضاعة الناقصة



البالغ قدرها ستة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون دولاراً وثمانية وتسعون سنتاً وقد تسلم وكيل المدعى عليهما صورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٧/٢٢ هـ حيث قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ضمنها رده على مذكرة المدعية طلب في نهايتها عدم سماع الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة بروكسل ووفقاً للمادة (٢٧) من نظام المحكمة التجارية وأرفق بها صور ثلاث مستندات وقد تسلم وكيل المدعية صورة منها وطلب مهلة للرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٠/٩ هـ وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أن المدعى عليهما لم ينفيا النقص الحاصل في البضاعة وإنما طعنا بالتقادم وهذا الطعن غير صحيح بموجب أحكام المادة رقم (٤٢٩) من نظام المحكمة التجارية ولذلك فإن موكلتي تكتفي بما قدمته من مذكرات وتطلب الحكم وفق دعواها وقد تسلم المدعى عليه وكالة صورة من المذكرة وطلب مهلة للرد وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/٢٢ هـ طلب المدعى عليه وكالة مهلة إضافية لدراسة مذكرة المدعية المقدمة في الجلسة السابقة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/٢٦ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها أنه لا يزال البحث في الشق الشكلي من القضية ولم نتطرق للشق الموضوعي بمعنى أننا لم ننفي أو نثبت النقص الحاصل وأضاف أنه استقر فقهاء القانون البحري في المملكة العربية السعودية على أن فترة التقادم

الخاصة بالنقل البحري هي سنة تبدأ من تاريخ استلام البضاعة أو العلم بنقصها كما أنه سبق وأن صدرت أحكام للديوان على ذلك النهج كما أن معاهدة بروكسل قد نصت في مادتها الثالثة على أن فترة التقادم هي سنة واحدة يجب خلالها رفع الدعوى على الناقل وطلب في ختام مذكرته عدم سماع الدعوى وقد تم تسليم المدعي وكالة صورة منها وطلب مهلة للاطلاع والرد لذا قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٨ هـ حيث ذكر الطرفان أنه لا جديد لديهما ولذلك قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لمزيد من الدراسة والتأمل لجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٦/١٩ هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية هل سبق لموكلته أن تسلمت شحنة شعير بحرية سواءً شحنت على ذات السفينة المدعى عليها أم على غيرها ووصلت إليها غير ناقصة الوزن كما سألت الدائرة وكيل المدعى عليهما هل سبق لموكله أن قاموا بشحن شحنة شعير من نفس البضاعة نوعاً ومصدراً إلى السعودية فوصلت ناقصة الوزن فطلبوا مهلة لتقديم رد كتابي مفصل قبل موعد الجلسة القادمة ثم قررت الدائرة الكتابة إلى المؤسسة العامة لصوامع الغلال لأخذ رأيها في القضية وما هي النسبة المقبولة للعيب الذاتي التي يمكن قبولها في نقص أو زيادة وزن شحن شعير بحرياً إن كانت شحنة الشعير داخلة فيما يسمى بالعيب الذاتي أو عجز الطريق وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة هذا يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٨/١٠ هـ حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي الجلسة تشير



الدائرة إلى أنها كتبت إلى الغرفة التجارية الصناعية بجدة بموجب خطاب المحكمة الإدارية بجدة رقم (٢/٦٩٠٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٤هـ، وإلى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بموجب خطاب المحكمة الإدارية رقم (٢/٦٨٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ بطلب الإفادة عن النسبة المقبولة للعب الذاتي التي يمكن قبولها في نقص أو زيادة وزن شحنة شعير سائب تشحن بحرياً فلم ترد إفادة من الغرفة التجارية حتى تاريخه فيما ورد للدائرة خطاب نائب مدير عام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق رقم (٦/٦٦٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ المتضمن أنه وفقاً لما جرى العمل به خلال فترة تحمل المؤسسة مسؤولية استيراد الشعير، فقد كان يتم السماح بنسبة (٥٪) زيادة أو نقص عن الكمية المتعاقد عليها للشحنات السائبة فقط.. علماً بأن تلك النسبة لا تمثل خسارة للمستورد في حالة النقص أو مكسب له في حالة الزيادة حيث يتم إعادة تسوية الفارق من خلال شركات التأمين طرف المستورد والشاحن دون الحاجة للحجز على ممتلكات الشاحن أو تعطيل لتسيير أعماله، ومن ثم فهي نسبة سماح للتغيير في الكمية يتم وضعها عند التعاقد ولا تمثل نسبة عجز يتحملها المستورد من دون وجود مبررات فنية يقدمها الشاحن وتقبلها جهة القضاء (مثل نوع وطبيعة المادة وكذا وسيلة الشحن والجو المحيط بالنسبة للحرارة والبرودة ودرجة الرطوبة)، وبعرض ذلك على طرفي الدعوى ذكر أن خطاب المؤسسة المذكور عليه عدة ملحوظات منها تناقض صدره مع عجزه، ومنها أن النسبة التي ذكرها مبالغ فيها جداً وتزيد على المتعارف عليه بعشرة أضعاف وبالتالي فإنها

غير مقبولة ثم قدم وكيل المدعية مذكرة ضمنها أرقام وصورة أربع شحنات بحرية وصلت فيها البضاعة كاملة دون نقص، ثم قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة أرفق بها بياناً تضمن ثلاث وأربعين شحنة وصلت ناقصة بنسبة تتراوح بين (٩, ٠٪) وبين (٩٢, ٠٪) علماً أن نسبة النقص في هذه القضية هو (٥٩, ٠٪) وأكد على أن لديه خطاباً من مؤسسة صوامع الغلال تفيد فيه بأن نسبة النقص المقبولة عرفاً هي (٥, ٠٪) وليس (٥, ٠٪) كما ورد في إفادتهم المذكور بعاليه وقد تبادل الطرفان المذكرات وطلباً مهلة لتقديم ردودهما الختامية، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة هذا اليوم حيث حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) وفي هذه الجلسة تشير الدائرة إلى أنه ورد إليها إفادة المدعية (.....) المتضمنة بأنها تؤكد أنها لم تستلم أي تعويض عن نقص بضاعتها من أي جهة سواء كانت شركة تأمين أو غيرها، كما تشير الدائرة إلى أن وكيل المدعى عليها قدم للدائرة صورة خطاب مدير صوامع الغلال ومطاحن الدقيق رقم (١٨٧٦/ج/١٤٠٧) بتاريخ ١٧/٨/١٤٠٧ هـ المتضمن أنه من المعروف أن إرساليات الحبوب تخضع لنسبة فقدان قدرها (٥, ٠٪) وأن هذا متفق عليه دولياً من أجل تغطية الفرق الحاصل في الكميات بين الشحن والتفريغ ويعتبر هذا نتيجة لطبيعة البضاعة، وأنها سبق وأن قبلت بعض الإرساليات في حدود النسبة المسموح بها وأورد الخطاب بعض الأمثلة لشحنات وردت ناقصة وقبلتها الصوامع وكان مقدار النقص في بعضها يصل إلى (٣١, ٠٪) وأضاف وكيل المدعى عليهما بأن خطاب التعهد الضمان الصادر من الشركة البحرية



المشتركة والذي قدمته المدعية كمستند لدعواها نص على أنه مستعد لدفع الخسارة إذا صدر بها حكم من المحكمة إلا أن الضمان خاضع لتطبيق علاوة متاجرة/نقل/ خسارة قدره (٥, ٠٪) على بوليصة الشحن الخاصة ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأدليا به من أقوال ومذكرات فرغت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليهما متضامنين بمبلغ وقدره (٩٨, ٣٦١٤٠) ستة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون دولاراً وثمانية وتسعون سنتاً عبارة عن قيمة كمية الشعير التي تبين نقصها عند تفريغ حمولة الشعير السائب بميناء جدة الإسلامي وذلك بموجب شهادة النقص الصادرة من جمرك ميناء جدة الإسلامي بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ

وحيث إن وكيل المدعى عليهما لم ينكر النقص الحاصل إلا أنه دفع برد الدعوى شكلاً وموضوعاً فأما شكلاً فتأسيساً على التقادم المذكور في معاهدة بروكسل ووفقاً للمادة (٢٧) من نظام المحكمة التجارية، وحيث ثبت للدائرة أن العلاقة بين طرفي الدعوى محكومة بمعاهدة بروكسل الدولية لعام ١٩٢٤م الموقع في بروكسل في ٢٣/٢/١٩٦٨م، وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في مستندات الشحن موضوع الدعوى، وحيث إنه بالرجوع إلى بنود المعاهدة المذكورة وإلى وقائع الدعوى يظهر أن الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة قد حددت مواعيد مرور الزمن وسقوط الحق

بمدة سنة واحدة من انتهاء استلام البضاعة، كما يظهر أن تاريخ وصول الشحنة كان بتاريخ ١٤٢٦/١/٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٤ م، وقد كان خطاب الضمان الصادر من المدعى عليه الثاني ساري مفعوله لغاية ٢٠٠٦/٢/٢٤ م، وبذلك يسقط الحق بمرور السنة كما جاء في المعاهدة المذكورة إلا أن المعاهدة أيضاً أجازت في الفقرة الثالثة من المادة السادسة مد هذه المدة إذا وافق الأطراف على ذلك وكان المدعي تقدم في ٢٠٠٦/١/١٤ م، الموافق ١٤٢٦/١٢/١٣ هـ أي قبل نهاية سريان خطاب الضمان إلى وكيل السفينة الملاحي بطلب تمديد مهلة السنة وتمديد مدة الضمان لسنة أخرى وقد وافق المدعى عليه الثاني بتمديد فترة الضمان لسنة أخرى بموجب خطابه المؤرخ في ٢٩/يناير/٢٠٠٦ م، لتكون فترة الضمان سارية المفعول إلى ٢٠٠٧/٢/٢٤ م، الموافق ١٤٢٨/٢/٦ هـ وحيث إن المدعية قدمت دعواها في ١٤٢٨/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢ م، فتكون بذلك قد رفعت دعواها قبل انتهاء فترة السنة الممددة أي خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فحيث إن وكيل المدعى عليه قد دفع بأن نسبة النقص الحاصل في حدود النسبة المتعارف عليها بحرياً فيما يتعلق بشحنات الحبوب وأن هذه النسبة تصل إلى (١٪) وأن أحكام المحاكم التجارية في بعض الدول جرت على الاعتماد بهذه النسبة وكذلك بعض الموانئ العالمية وقدم كشفاً يتضمن ثلاثاً وأربعين شحنة وصلت ناقصة بنسبة تتراوح بين (٩, ٠٪) وبين (٩٢, ٠٪) وحيث إن نسبة النقص في كمية الشعير السائب موضوع الدعوى هو (٥٩, ٠٪) وحيث إن الدائرة قد خاطبت



عدة جهات ذات خبرة وعلاقة بشحنات الشعير لإيضاح العرف الجاري تطبيقه في مثل هذه الدعوى فورد إليها خطاب نائب مدير عام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق رقم (٦/٦٦٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ متضمناً أنه خلال فترة تحمل المؤسسة مسؤولية استيراد الشعير فقد كان يتم السماح بنسبة (٥٪) زيادة أو نقص عن الكمية المتعاقد عليها للشحنات السائبة فقط وحيث اطلعت الدائرة على صورة خطاب مدير صوامع الغلال ومطاحن الدقيق رقم (١٨٧٦/ج/١٤٠٧) بتاريخ ١٤٠٧/٨/١٧هـ المتضمن أنه من المعروف أن إرساليات الحبوب تخضع لنسبة فقدان قدرها (٥,٠٪) وأن هذا متفق عليه دولياً من أجل تغطية الفرق الحاصل في الكميات بين الشحن والتفريغ ويعتبر هذا نتيجة لطبيعة البضاعة وأنها- أي صوامع الغلال ومطاحن الدقيق- سبق وأن قبلت بعض الإرساليات في حدود النسبة المسموح بها وأورد بعض الأمثلة لشحنات وردت ناقصة وقبلتها الصوامع وحيث إن خطاب الضمان الصادر من الشركة البحرية المشتركة والذي قدمته المدعية كمستند لدعواها نص على أن الشركة مستعدة بدفع الخسارة إذا صدر بها حكم من المحكمة مع التنبيه على أن الضمان خاضع لتطبيق علاوة متاجرة/نقل/خسارة قدرها ٪ على بوليصة الشحن الخاصة، وحيث كان الأمر كذلك وكان شراح القانون البحري قد نصوا على اعتبار العرف البحري بنسبة تصل إلى (١٪) عن النقص الحاصل في شحنات الحبوب ومنها الشعير وأن ذلك يعد عيباً ذاتياً للبضاعة يتجاوز عنه عرفاً لصعوبة توقيه ولصعوبة الإثبات فيه وحيث إنه قد ورد في بعض البحوث العلمية على

أن وزن الحبوب يبدأ بالنقصان من إلى (١١) إلى (٢٠ ٪) عند انتقالها من درجة حرارة (١٩) إلى (٣٠) درجة مئوية وحيث إن الثابت أن بضاعة الشعير محل الدعوى قد تم شحنها من ميناء في شرق أوروبا ذات الأجواء الباردة وأفرغت في ميناء جدة الإسلامي المعروف بوقوعه في أرض تتميز بارتفاع درجة حرارته ورطوبته وحيث إنه بالرجوع إلى نسبة النقص في البضاعة نجدها بلغت (٠,٥٩ ٪) وحيث كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن النقص الحاصل في البضاعة في شحنة الشعير محل الدعوى يعتبر ضمن النسبة المستثناة عرفاً وتنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد كل من (....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٨٨/٣/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٦هـ

المَوْضُوعَات

عقد نقل - نقل بحري - مسؤولية الناقل - عرف بحري - تقادم - اتفاقيات دولية للنقل البحري - عرف تجاري دولي - شروط البيع - بيع الموصوف - محضر معاينة - مسؤولية الشاحن - بوليصة شحن.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع أجرة تأخيرها في تسليم الحاويات المملوكة للمدعية على سند من أن المدعى عليها قامت باستيراد بضاعة داخل ست حاويات مملوكة للمدعية وأنه كان يجب عليها تفريغها خلال ١٥ يوماً وإعادتها للمدعية، إلا أنها تأخرت مدة ١٥٨١ يوماً - دفعت المدعى عليها بالتقادم، وبعدم وجود علاقة تعاقدية بينها وبين المدعية وأن الاتفاق كان مع الشركة البائعة في كندا والناقل (المدعية) التي استلمت أجرة الشحن من البائع، وأنها وجدت البضاعة غير مطابقة للمواصفات ومغشوشة وخاطبت المدعية بإعادة شحنها وأنه كان يتوجب على المدعية بصفتها الناقل فحص الإرسالية لمطابقتها لما هو مدون ببوليصة الشحن، في حين ردت المدعية بأنها مجرد ناقل فقط للبضاعة وأن مسؤوليتها تنحصر في سلامتها وتوصيلها للمدعى عليها بصفتها المرسل إليه - النص في النظام على أن "دعاوى نولون السفينة ومعاشات وأجر الربان... وتسليم البضائع المشحونة ترد من طرف



الخصم بمرور الزمان إذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها إلى المحل المشروط ذهاباً إليه" - تعلق موضوع الدعوى بمطالبة المدعية بالغرامات الناشئة عن بقاء الحاويات في الميناء وعدم استلام المدعى عليها للبضاعة - أثره: أن الدعوى الماثلة متفرعة عن تسليم البضائع وهي بهذه المثابة ترد بمرور الزمان - النص في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري "قواعد هامبورغ" على أن يسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم - الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقوانين التجارية الدولية البحرية تعتبر أعرافاً تجارية تسري على عقود النقل البحري حتى لو لم تصادق عليها المملكة باعتبارها عرفاً تجارياً دولياً وبحسبان ما نصت عليه قواعد هامبورغ من أن "جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين تسري عليها الاتفاقية المذكورة إذا كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة - ثبوت أن دولة كندا من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة وهي ذاتها دولة ميناء الشحن - أثر ذلك: سريان التقادم المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري على الدعوى الماثلة ولو لم تصادق عليها المملكة - ثبوت أن المدعية أقامت دعواها بعد مرور أكثر من أربع سنوات من تاريخ وصول البضاعة إلى المحل المشروط (ميناء الدمام) ومضت ذات المدة على محضر المعاينة الذي أثبت أن البضاعة تالفة ومستعملة وغير الإرسالية المتفق عليها - عدم صحة تذرع المدعية بنص المادة (٤٢٩) من نظام المحكمة التجارية الذي نص على أن "إذا وجد المديون سند ببيان دينه ... أو قدم إخطاراً وعريضة

من طرف الدائن وتبلغ له بوقته، حينئذ لا يمكن أن تدفع الدعوى بمرور الزمان...
"لأن المدعية ليست مديونة أو متحملة لمسؤولية وفقاً للنص المذكور- عدم صحة دفع المدعية بأن التقادم المنصوص عليه في النظام التجاري يتعلق بتسليم البضائع بينما دعواها تتعلق بدفع الغرامات والتعويض؛ لأن الغرامات التي تطالب بها نشأت نتيجة رفض المدعى عليها استلام البضاعة محل الدعوى- تفريط المدعية في اتخاذ الإجراء النظامي في موعده بإقامة دعوى قضائية عند رفض المدعى عليها استلام البضائع بعد انتهاء المدة المجانية المقدرة بخمسة عشر يوماً- أثر ذلك: سقوط حق المدعية في إقامة الدعوى بالتقادم.

عدم ثبوت خطأ المدعى عليها برفضها استلام البضاعة؛ لأنها الطرف الثاني في عقد البيع الذي يشترط فيه أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة يخلو بهما العقد من الغرر والغش والتدليس- ثبوت أن العقد بين المدعى عليها والشركة البائعة في كندا مبني على كون المبيع معلوماً بالوصف- أثره: وجوب تحقق الوصف المشروط في العقد ليكون لازماً للمشتري استلام المبيع وإلا فله خيار الفسخ- إثبات محضر المعاينة بأن الإرسالية تخالف المواصفات المتفق عليها في العقد وأن البضاعة مستعملة وتالفة- أثره: حق المدعى عليها في رفض استلامها- جواز رجوع المدعية بتعويض الضرر على البائع (الشركة الشاحنة في كندا)- النص في قواعد هامبورغ على أن "يعتبر الشاحن ضامناً للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاقتها وعددها... التي قدمها لكي تدرج في سند الشحن، وعلى الشاحن تعويض الناقل عن

كل خسارة تنتج من عدم الصحة في هذه البيانات " - أثر ذلك: أنه بإمكان المدعية الرجوع بتعويض الضرر المدعي به على البائع (الشاحن) إذا ثبت مسؤوليته عن الغش والتدليس.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٢٧٩، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٩) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .
- المواد (٢، ١/١٧، ٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع "قواعد هامبورغ".
- معاهدة بروكسل لسندات الشحن اتفاقية هاقو فيزي المعدلة لاتفاقية بروكسل.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للبت فيها بأن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها، وبورود القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٥/١/٢٤هـ وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعية كما حضر/ (...) بصفته وكيلاً عن المؤسسة المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن تحرير دعواه ذكر بأنها الواردة بلائحة الدعوى والمتضمنة أن المؤسسة المدعى عليها قامت باستيراد بضاعة إلى ميناء الملك عبد العزيز بالدمام داخل ست حاويات تابعة لموكلته وعلى متن باخرة مملوكة لموكلته وأن البضاعة وصلت إلى ميناء الملك عبد العزيز بالدمام بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣م وأنه كان يجب على المؤسسة المدعى عليها حسب النظام أن تقوم بتفريغ الحاويات وإعادتها إلى موكلته خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً إلا أن المدعى عليها تأخرت بإعادة الحاويات إلى موكلته إلى الآن مدة ألف وخمسمائة وواحد وثمانين يوماً مما تسبب في حرمان موكلته من الاستفادة من تلك الحاويات خلال تلك المدة وأن موكلته تستحق غرامات تأخير مقابل عدم تسليم تلك الحاويات مبلغاً قدره تسعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة ريال (٩٣٩,٦٠٠) استناداً إلى التعميم رقم (٩٩/ت/١) بتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٢هـ الصادر من الهيئة العامة للموائى وأنه يحصر طلب موكلته في هذه الدعوى بإلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغ المطالبة، وبطلب الإجابة من وكيل المؤسسة المدعى عليها قدم مذكرة

جوابية تضمنت أن موكلته لم تتفق مع الشركة المدعية وليس بين موكلته وبين الشركة المدعية أي اتفاق وأن الإتفاق تم في كندا بين الشركة التي باعت البضاعة على موكلته والناقل (المدعية) التي استلمت أجرة الشحن من البائع وبعرض ذلك على وكيل المدعية وسؤاله عن رده استمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٢٥/٣/٢٠ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها بأن سند الشحن هو الوثيقة التي تحرر عند شحن البضاعة على السفينة ويكون من نسختين أصليتين تكون إحداهما لربان السفينة والأخرى للشاحن، ويقوم الشاحن بإرسال نسخته إلى من أرسلت إليه البضاعة وبموجبها يستلم البضاعة وذكر بأن سند الشحن أداة لإثبات واقعة الشحن وهو كذلك وسيلة لإثبات عقد النقل، وهو سند ملكية للبضاعة فالحائز له يحق له استلام البضاعة أو التصرف فيها قبل إن يستلمها، وبذلك فإن من أرسلت إليه البضاعة يعد طرفاً في عقد النقل الذي يمثله سند الشحن، ويؤكد ذلك ما تضمنته المادة (٢٥٠) والمادة (٢٥٢) من نظام المحكمة التجارية، وبعرض هذه الإجابة على وكيل المدعى عليها ذكر بأنه لا ينكر سند الشحن الذي أشار إليه وكيل المدعية، ولا ينكر أن البضاعة مرسله إلى موكلته، إلا أنه أكد بأن موكلته لم تتفق مع الشركة المدعية على نقل هذه البضاعة وأنه بعد وصولها قامت موكلته بفحصها وتبين لها أن البضاعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، وأن موكلته خاطبت المدعية بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠م، وتم إشعارهما بأن البضاعة المرسله غير مطابقة للمواصفات وأنه يتوجب عليها إعادة شحنها، وبعرض ذلك على وكيل المدعية ذكر بأن مهمة موكلته بصفتها ناقل تنتهي بمجرد وصول البضاعة إلى ميناء الوصول



وإعادة تفريغها، وأما مسؤولية إعادة الشحن فهي على من أرسلت له البضاعة (المدعى عليها) ويؤيد ذلك خطاب مدير جمرك ميناء الملك عبد العزيز الموجه لموكلته بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٦هـ والمتضمن أنه تم مخاطبة صاحب المؤسسة المدعى عليها ليقوم بإعادة تصدير البضاعة المرسله له إلا أنه لم يتجاوب في ذلك، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤٢٥/٥/٢٧هـ وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن موكلته خاطبت المدعية بأن تعيد البضاعة من حيث اتت، وأن موكلته حررت خطاب تنازل للجمارك بعد معاينة اللجنة المختصة للبضاعة والذي أكدت فيه لجنة المعاينة أن البضاعة تالفة ومستعملة وغير الإرسالية المتفق عليها، وباطلاع وكيل المدعية على ما قدمه وكيل المدعى عليها ذكر بأن خطاب التنازل عن الإرسالية غير مؤرخ وأنه يدفع هذين الخطابين بالخطاب الذي سبق وأن قدمه للدائرة والصادر من جمرك ميناء الملك عبد العزيز والذي تضمن مسؤولية المدعى عليها وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عن الكيفية التي تم بها احتساب مدة التأخير في تسليم الحاويات فذكر بأن احتساب مدة التأخير يكون بعد الخمسة عشر يوماً النظامية وحتى تسليم الحاويات من قبل من أرسلت له البضاعة وذكر في جلسة ١٤٢٥/١/٢٢هـ أن موكلته لم تستلم الحاويات إلى الآن وأن مبلغ المطالبة كان باعتبار مدة التأخير حتى رفع الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٦/٣/١٥هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن سند الشحن الذي استلمته موكلته لا يجعلها تنزل منزلة الشاحن في تنفيذ عقد النقل

مع المدعية (الناقل) وإنما يرتب على موكلته الالتزام باستلام البضاعة متى كانت مطابقة لما جاء في سند الشحن، وذكر أن القانون البحري يعتبر أن المرسل إليه (وهي موكلته في هذه الدعوى) من الغير بالنسبة لعقد النقل ما لم يكن هو الشاحن، وكذلك فإن المادة (٢٥٢) لا تجعل موكلته طرفاً في عقد النقل البحري استناداً إلى سند الشحن وإنما سند الشحن حجيته على صحة ما اشتمل عليه من أوصاف لبضاعة لم تستطع المدعية تسليمها، وبناءً عليه فموكلته غير ملزمة بدفع أي غرامات لقاء عدم استلام هذه البضاعة والتي كما سلف ليست هي البضاعة المتعاقد على نقلها، وأشار إلى محضر المعاينة المؤرخ في ١٤٢٠/٢/٨ هـ الذي يؤكد أن البضاعة تالفة ومستعملة وغير مطابقة للإرسالية المتفق عليها، وبذلك فموكلته غير مسؤولة عن بقاء البضاعة في الحاويات طيلة هذه المدة، وذكر بأن هذا الاختلاف بين المدون في سند الشحن من وصف للبضاعة مع ما تم شحنه خطأ يتحمله الناقل وبذلك يسقط حقه في المطالبة في مصاريف النقل بما فيها الغرامات التي يطالب بها وذلك طبقاً للمادة (٢٦٤) من نظام المحكمة التجارية، وكذلك فإن المادة الثالثة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن تنص على التزام الناقل بتسليم البضائع طبقاً لجميع البيانات التي ذكرها سند الشحن صراحة وقبل الناقل إثباتها جميعاً كما سبق فالمدعية لم تستطع تسلمي البضاعة المنصوص عليها، وختم مذكرته بمطالبته برفض دعوى المدعية وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة والبالغة مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠,٠٠٠)، وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤٢٦/٦/١١ هـ قدم وكيل المدعية رداً

على مذكرة وكيل المدعى عليها، ذكر فيه أن موكلته بصفتها ناقل فهي غير مسؤولة عن مواصفات البضاعة المرسله؛ لأن الناقل يتسلم سند الشحن الذي يتضمن ذكر العلامات الرئيسة اللازمة للتحقق من نوع البضاعة كالعدد والوزن، وأن ما جاء في سند الشحن محل الدعوى مثال لذلك حيث وصفت البضاعة بأنها: (خمس حاويات يقال أنها تحتوي على ٢٤٣٧ بي أف كضرات جودرايس حسب الفاتورة المبدئية للمستفيد رقم (٩٩/٢٧٥) تاريخ (٩٩/٣/١١)، وذكر أن موكلته ليست إلا ناقل وحارس للبضاعة ولا علاقة لها بحقيقة البضاعة ومواصفاتها، والمسؤول عن ذلك شركات عالمية تختص بالمعاينة ومنها على سبيل المثال شركة (S G S) ولها فروع في أنحاء العالم وفي المملكة العربية السعودية، وعادة يستعين بها التاجر المستورد، وذكر أن الناقل ليس له الحق بتفتيش البضاعة إلا في حالة شك الربان بناءً على أمر جدي يظهر له، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٩/٦/١٤٢٦ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عما سبق تقديمه، وباطلاع وكيل المدعية عليها اكتفى بما سبق وأن قدمه، وبناءً عليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٩/٨/١٤٢٦ هـ سألتها الدائرة عما يودان إضافته فاكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦٧/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦ هـ المنتهي إلى إلزام المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعية (.....) الشركة (...) السعودية للنقل البحري مبلغاً وقدره ستمائة ريال عن كل يوم تأخير اعتباراً من ١٩/٦/١٩٩٩م حتى تاريخ تسليم المدعى عليها الحاويات الواردة بسند الشحن

(بوليصة الشحن) رقم أردني (٠٢٥) إن إف أو آيه (١٠٠) (٠٢٥RD٠NF٠٠١E) للمدعية، تأسيساً على أن طرفي الدعوى متفقان في أن المدعى عليها اشترت بضائع من إحدى الشركات الكندية، والتي بدورها أرسلت بواسطة ناقلات المدعية بضاعة مغشوشة غير التي وقع عليها عند الشراء، ومن حيث إن المدعى عليها تدفع بتحمل المسؤولية على الناقل (المدعية) لعدم فحصها تلك الإرسالية ومدى مطابقتها لما هو مدون ببوليصة الشحن، وعلى ذلك أسست رفضها استلام البضاعة لكونها غير التي قامت بشرائها وبالتالي فلا يترتب عليها أي غرامة تأخير، ومن حيث إن المدعية تدفع بأن مسؤوليتها تنحصر في نقل البضاعة فقط وتسليمها كما استلمتها، وحيث إن تفسير هذا النزاع والفصل فيه منوط بتطبيق القواعد الشرعية وبإعمال الأعراف التجارية الناشئة عن الأنظمة المرعية، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها والشركة الكندية هما طرفا عقد البيع للبضاعة محل الدعوى، وأما المدعية فهي بحكم الأجير المشترك ومن حيث إن الفقهاء حين قرروا مسؤولية الأجير المشترك كان خلافهم المشهور في حكم ما يتلف تحت يده هل الأصل فيه الضمان أم عدمه، بناءً على خلافهم في يده على محل الأجرة هل هي يد ضمان أم أمانة، وبالتالي فإن تحميله ما عدا ذلك وهو هنا التأكد من مطابقة الإرسالية لما تم التعاقد عليه لا يجب إلا بشرط خاص أو عرف عام. وأما بالنسبة للشرط الخاص فمن حيث إن بوليصة الشحن بوصفها الرابطة العقدية بين البائع (الشاحن) والمشتري (المدعى عليها) والناقل (المدعية) قد نصت في وصف البضاعة على ما يلي: (خمس حاويات ... يقال أنها تحتوي على



(٣٤٣٧) ... كفرات حسب الفاتورة المبدئية للمستفيد (وجاء فيها أوزان تلك الحاويات وأرقامها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن مسؤولية الناقل - الأجير المشترك - تنحصر في تسليم هذه الحاويات للمستفيد (المدعى عليها) بأرقامها وأوزانها التي شحنت بها. وأما بالنسبة للعرف العام فمن حيث إن المادة الرابعة والخمسين من نظام الجمارك الموحد نصت على أنه: (لا تجري المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

١- إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

٢- إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات الجمركية ضمن طرود بحالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها، وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة المانيفست مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

٣- إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة

بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل).

ومعنى ذلك عدم تحميل الناقل أو الجهة المسؤولة عن المخازن أو المستودعات تبعة النقص متى ما ظهر أنه كان من بلد المصدر (الشاحن)، وحيث إن الطرفان وكما سبق متفقان على أن الخلل في هذه البضاعة كان في بلد المصدر (البائع)، وحيث يظهر أن المراد مما جاء في المادة من كون الطرود بحالة ظاهرية سليمة، والذي يظهر عليها ما يثير الاشتباه في أنها تعرضت للفتح بعد شحنها بحيث يمكن أن يكون النقص حدث بعد شحنها فتتم مساءلة الناقل أو الجهة المسؤولة عن المستودعات الجمركية، الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى أن المادة لا تلزم الناقل (الأجير المشترك) بغير حفظ البضاعة في أثناء نقلها. ومن حيث إن قواعد الترجيح المقررة عند الأصوليين النظر في مآلات الأفعال ولوازم الأقوال فما كان من الأفعال يؤول إلى مفسدة فهو أضعف مما لا يؤول إليها، وما كان من الأقوال يلزم عنه باطل فهو أضعف مما لا يلزم عنه ذلك، وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى فإن ما عللت به المدعى عليها من أنه يجب على الناقل فحص البضاعة ومطابقتها على الوجه الذي يمكنه من تسليم البضاعة التي تم التعاقد عليها وعدم الاكتفاء بالوصف الظاهر من أرقام الحاويات وأوزانها وعددها وعليه فلا يقف الأمر عندها من عدم وجوب تسليم المدعى عليها للبضائع وتسليمها الحاويات للناقل (المدعية) إذا وصلت البضاعة بوصف مخالف، بل يجب على الناقل ضمان حتى قيمة هذه البضاعة أو مقدار النقص فيها ولو كان



سببه من البائع، أو يؤول إلى أنه يلزم الناقل (المدعية) مطالبته للبائع في بلد المصدر بهذا النقص ولو لم يكن الناقل طرفاً في عقد البيع. وتأسيساً على ذلك فقد ذهبت الدائرة إلى أن عدم عمل المدعى عليها على تسليم الحاويات- محل الدعوى- للمدعية وذلك بعدم إجرائها للمقتضى واللازم تجاه ذلك بإعادة تصدير ما أرسل إليها، أو دفع مؤونة إتلافه للجهات المختصة، وبذلك فإن المدعى عليها بإبقائها للبضاعة المرسله إليها في حاويات المدعية طيلة هذه الفترة تكون في حكم المباشر في ضياع منفعة هذه الحاويات ذلك أن الجهات المختصة لا تسلم الحاويات للناقل إلا بعد استلام المرسل إليه بضاعته، وقد جعل له مهلة خمسة عشر يوماً بعدها يحسب عليه أجرة التأخير للحاويات التي لم يتم تسليمها، وحيث إنه وبحسب القرار الصادر من الجهة المختصة- المؤسسة العامة للموانئ- بتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٢هـ، والذي حدد أجرة التأخير عن كل يوم بعد المدة المتاحة بمائة ريال للحاويات من (٣٥-٤٠) قدم وحيث إن عدد الحاويات محل الدعوى هي ست حاويات مقاس (٤٠ قدم) بحسب بوليصة الشحن ومحضر المعاينة، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ستمائة ريال عن كل يوم تأخير إلى حين تسليمها للحاويات محل الدعوى للمدعية، وحيث إن الحاويات قد وصلت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣م حسب الخطاب الصادر من المدعى عليها للشركة الكندية وبحسب جدول حساب الغرامات المقدم من المدعية، وحيث إن احتساب مدة الغرامات يبدأ بعد الخمسة عشر يوماً المجانية، وبعد إعلان الحكم على الطرفين قرر وكيل المدعى عليها عدم قناعته بالحكم، وفي

يوم ٢١/٩/١٤٢٦هـ قدم وكيل المدعى عليها لائحته الاعتراضية على الحكم، والتي ذكر فيها أن الدائرة أسست حكمها على تكييف للوقائع يفيد بأن الدعوى تتعلق بتحديد مسؤولية الناقل عن تلف البضاعة أو نقصانها، ومن ثم طبقت المبدأ الشرعي المتعلق بعدم مسؤولية الأجير المشترك عن ما يتلف على يديه إلا في حدود ما يرد به نص أو شرع أو عرف والدعوى موضوع هذا الاستئناف لا تتعلق بمسؤولية الناقل عن نقصان البضاعة أو تلفها وإنما تتعلق بمدى استحقاقه لغرامات التأخير موضوع المطالبة، وعدم مسؤولية المستأنفة عن تلك الغرامات والمدعى عليها بادرت برفض تسليم البضائع وأعلنت تنازلها عنها بمجرد اطلاعها على تقرير المعاينة المؤرخ في ٨/٣/١٤٢٠هـ عن كمية ونوعية البضاعة الذي يبين أنها غير مطابقة للإرسالية المطلوبة من حيث العدد إذ يقل عدد الإطارات عن خمس العدد المحدد في سند الشحن، ومن حيث الأنواع والمواصفات إذ إن البضاعة لا تعدو أن تكون كضرات مستعملة وتالفة ولا يجوز إدخالها للمملكة طبقاً لنظام التعريف الجمركية وفي مخالفتها للمواصفات والمقاييس السعودية، وقد أخطرت المدعى عليها بقرارها هذا كل من المدعية وإدارة الجمرك بميناء الملك عبد العزيز، كما أخطرت البنك بعدم قبول المستندات ومن ثم إيقاف دفع مبلغ الاعتماد المستندي، بعد أن قررت فسخ العقد استناداً على حقها المقرر شرعاً في خيار الرؤية وبناء عليه يحق للمرسل إليه رفض تسليم البضاعة استناداً إلى المبادئ الشرعية وسند الشحن وعدم مسؤوليته عن غرامات التأخير، كما أشار في اعتراضه إلى سقوط دعوى المدعية بالتقادم وفقاً

لحكم المادة (١/٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٨م المعروفة بقواعد هامبورغ والمصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية، حيث نصت على أنه "يسقط بالتقادم الحق المترتب على هذه الاتفاقية في أي دعوى تتعلق بنقل السلع بحراً إذا لم تباشر إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين" والثابت أن دعوى المدعية قيدت لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥هـ أي بعد أكثر من سنتين فالبضاعة وصلت إلى ميناء الدمام بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣م، كما أن المادة (٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية السعودية قد نصت على سقوط الحق في المطالبة بعد مرور سنة من وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ، مضيفاً أن المدعية سقط حقها في المطالبة بغرامات التأخير لكونها قصرت وفرطت في واجبها تجاه المدعى عليها المتمثل في تسليم البضائع طبقاً للبيانات التي قبلت تدوينها في سند الشحن بناءً على حكم المادة ٣/٢ من اتفاقية بروكسل لسندات الشحن والمادة (٢٦٤) من نظام المحكمة التجارية السعودي اللذين يؤيدان هذا الدفع، كما أن المادة (٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية حددت الإجراء الذي ينبغي على المدعية سلوكه إزاء رفض المدعى عليها تسلم البضاعة حيث نصت على أنه في حالة عدم حضور صاحب الحق في تسلم البضاعة أو حضوره وعدم قبوله، بحق للناقل (الريان) طلب اللجوء للمحكمة المختصة والمطالبة بالأجرة وغيرها من المبالغ الناشئة في النقل باعتبار أن المحكمة أقدر من أية جهة إدارية في حفظ حقوق أطراف النزاع، ولكن المدعية اعتمدت على توجيه إدارة جمرك الميناء بإعادة تصدير البضاعة أو تسليم الحاويات للمدعى

عليها، علماً بأن خطاب الجمارك في هذا الشأن جاء مخالفاً للمادة (٥٦) من نظام الجمارك الموحد، حيث إن إعادة التصدير تنطبق على البضاعة ذات القيمة، وفيما عداه فإن النظام منح إدارة الجمارك سلطة الإلتلاف، وقد رفض طلب موكلته بإتلاف البضاعة على نفقتها بحجة أنها تضر بالبيئة، كما أن إدارة الجمارك رفضت تفريغ الحاويات بحجة أنها سوف تشغل حيزاً كبيراً في مخزن المتروكات بالميناء، وهي بذلك لم تبادر إلى إفراغ البضاعة التي وصلت وهي (٩٠٤) كفات من أصل (٤٢٣٢) كفات حسب تقدير المعاينة في حاوية واحدة أو حاويتين على الأكثر ومن ثم تسليم باقي الحاويات إلى المدعية من باب تخفيف الضرر إعمالاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" لحين حسم الخلاف القائم، وعلى فرض استحقاق المدعية لغرامات التأخير فإن الأحكام الواردة في اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحراً تجعل مثل هذه الغرامات وأية مصاريف أخرى متعلقة بعقد النقل ضمن التزامات الشاحن وذلك عندما يخلو سند الشحن من إلزام المرسل إليه بدفع أجرة النقل أو غرامة التأخير، وفي الواقع فإن سند الشحن موضوع هذه الدعوى قد نص صراحة على أن أجرة الشحن مدفوعة مسبقاً وخلا من أي التزام للمرسل إليه بغرامات التأخير الأمر الذي ينفي مسؤولية موكلته عن دفع غرامات التأخير، وهناك مبادئ شرعية تدعم الاعتراض على الحكم وهي: خيار الرؤية باعتباره العذر الشرعي الذي يبرر امتناع المستأنفة من تسلم البضاعة بعد أن تبين لها بالمعاينة أنها ناقصة ومعيبة وليست ذات قيمة، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" حيث إن البضاعة التي وصلت هي (٩٠٤) كفات من أصل (٤٢٣٢)



كفراً حسب بوليصة الشحن، كما أن الحكم قضى باستمرار مسؤولية موكلته بتحمل الغرامات إلى حين تسليم الحاويات للمدعية ولم يصرح بالأمر بإعادة تصدير البضاعة أو إتلافها مع أن الوقائع تؤكد أنه لا توجد بضاعة صالحة للاستلام أو إعادة التصدير بسبب كونها قمامة وأن الشاحن لا وجود له (وهمي)، كما أن عملية الإتلاف يترتب عليها ضرر بالغ بالبيئة ولا تسمح به السلطات المختصة، فلو كان هناك بضاعة صالحة لإعادة التصدير أو سمحت سلطات الجمارك بإتلافها لما نشأ النزاع ابتداءً، وطلب في ختام لائحته الاعتراضية نقض الحكم، وحيث تبين ورود اللائحة الاعتراضية خلال الأجل النظامي فقد تم قبولها شكلاً، وباطلاع الدائرة عليها لم تر فيها ما يدعو للعدول عن حكمها، فتم رفع كامل الأوراق لهيئة التدقيق بالرياض، وأصدرت حكمها رقم (٥٨٢/ت/٣) لعام ١٤٢٧هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة، بناءً على طلب التحقق من دفع وكيل المدعى عليها في اعتراضه المقدم بدفع شكلي ويتمثل بسقوط دعوى المدعية بالتقادم استناداً لحكم المادة (١/٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٨م المعروفة بقواعد هامبورغ واستناداً للمادة (٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية كما أشارت الهيئة إلى وجوب التحقيق في مسؤولية المدعى عليها عن الغرامات التي تطالب بها المدعية وفقاً لنصوص نظام المحكمة التجارية ونصوص معاهدة بروكسل لسندات الشحن، وهل الدعوى بهذه الصفة تقام ضد المدعى عليها أو على الشركة المصدرة للبضاعة بناءً على أن المدعى عليها غير ملزمة باستلام بضاعة معيبة حسب محضر المعاينة. وبعد ورود القضية من هيئة التدقيق

للدائرة حددت لها عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة ١٤٢٧/٨/٣ هـ حضر طرفا الدعوى وأفاد وكيل المدعى عليها بأن موكلته كانت مستعدة لدفع مؤنة إتلاف البضاعة إلا أن الجهات المختصة رفضت لضرر ذلك على البيئة، فأجاب وكيل المدعية أنه كان بالإمكان إعادة إرسالها إلا أن المدعى عليها لم تفعل، فرد وكيل المدعى عليها بأنها لا تسمى بضاعة لكونها تالفة بموجب لجنة المعاينة ولذلك لم تقم موكلته بإعادتها، وفي جلسة ١٤٢٨/١/٢ هـ أفاد وكيل المدعية أنه فيما يخص ما جاء في اتفاقية هامبورغ فإن المملكة لم تصادق عليها وأما المادة (٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية فهي تتعلق بأجور الشحن وموكلته تطالب بالغرامات وأن هناك مادة في نظام المحكمة التجارية توضح أن مثل هذه الدعاوى تتقادم بعد مضي ثلاث سنوات، وموكلته قدمت دعواها قبل مضي المدة ويؤكد أن المدعى عليها صاحبة صفة في إقامة هذه الدعوى ضدها وعليه سلمته الدائرة نسخة من اللائحة الاعتراضية المقدمة من وكيل المدعى عليها للاطلاع عليها والإجابة عما يدعى فيها للإجابة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه يتمسك بدفع موكلته السابقة فالدعوى متقادمة ضد موكلته كما أن موكلته ليست ذات صفة في هذه الدعوى وكل من موكلته والمدعية وقعتا في غش وتحايل من قبل الشركة المصدرة للبضاعة ويطلب أن تقيم المدعية دعواها على ذات الشركة المصدرة، وأن ما ورد في الحاويات المنقولة لا تنطبق عليه صفة البضاعة، وفي جلسة ١٤٢٨/١/٣٠ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن وكيل المدعى عليها لم يبين سنده النظامي والشرعي من أن موكلته غير مسؤولة عن غرامات التأخير في تسليم



الحاويات بينما سند المدعية هو العرف التجاري الدولي والتعليمات الصادرة من المؤسسة العامة للموانئ والمقدمة ضمن المذكرات السابقة، وبخصوص دفع وكيل المدعى عليها بسقوط الدعوى بالتقادم وبناءً على المادة (٢٠) من اتفاقية هامبورغ فإن المملكة لم تدخل عضواً في هذه الاتفاقية ولم تصادق عليها كما أن المدعى عليها أخطأت في تفسير هذه الفقرة من المادة (٢٠) من الاتفاقية حيث إنها تتعلق بدعاوى التعويض عن الخسارة أو الضرر أو هلاك أو تلف فعلي للبضائع أو التأخير في تسليمها والدعوى بصدد غرامات تأخير إعادة حاويات وليس على بضائع، كما أن الفقرة (٥) من نفس المادة نصت على أنه "... تقام دعوى التعويض حتى وإن انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات.. إلخ، وبالتالي ينطبق على دعوى موكلته نص المادة (٤٢٩) من نظام المحكمة التجارية السعودي بأن الدعوى لا ترد بواسطة مرور الزمان... إلخ، أما المادة (٤٢٧) فقد حددت الدعوى التي ترد بواسطة مرور الزمان وهي دعوى نولون (أجرة) السفينة ومعاشات وأجر الربان والملاحين وباقي المأمورين والمستخدمين والمبالغ التي تكون الركاب مديونة بها وتسليم البضائع، وبالتالي لا يمكن أن يطالب في تطبيقها على المطالبة بدفع غرامات على التأخير في تسليم حاويات كان يجب على المرسل إليه تفرغها من البضائع وإعادتها للناقل، كما أن المدعى عليها تدعي سقوط حق المدعية بالمطالبة بغرامات التأخير لكونها قصرت وفرضت في واجبها في تسليم البضائع طبقاً للبيانات، واستندت في ذلك على الفقرة

(٣) من المادة (٣) من اتفاقية بروكسل وإن كانت المملكة العربية السعودية غير عضو في هذه الاتفاقية إلا أن هذه الفقرة من المادة المذكورة تلزم الناقل بأن يصدر سند شحن حسب بيانات الشاحن وهذا لا يغير شيئاً من الواقع، ومن حيث استنادها على المادة (٢٦٤) من نظام المحكمة التجارية فإن الشاحن الذي يرد بضاعة ملزم بدفع الأجرة ما لم يكن بسبب وخطأ يعود على الربان وكأنه أراد تحميل الشركة ما حدث من غش، فالشاحن يقوم بتسليم البضائع للناقل في حاويات مختومة بأقفال من الجمارك لا تفتح ولكن تكسر وكذلك من الناقل إذا طلب منه الشاحن ذلك ويكون المرسل أو الشاحن مسؤولاً عن صحة البيانات الخاصة بالبضائع في وثيقة النقل أو في الإيصال الموقع من الناقل بتسلم البضائع أو في سند الشحن، كما أن المادة (٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية لا تنطبق حيث إنها تعطي الحق للربان في استيفاء أجرته، أما عن خيار الرؤية فالموضوع لا يتعلق ببيع أو شراء بل بعقد نقل بحري وكان على المستأنفة أن تطلب من شركة معاينة في بلد الشاحن أن تعين البضاعة قبل شحنها وشركة المعاينة هي التي تصدر شهادة بمدى مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات كما هو متعارف عليه بين التجار دولياً ومحلياً وتكون شركة المعاينة مسؤولة عن ما صدر عنها وليس الشركة الناقلة، كما أن الفقرة (ج) من المادة (٥٦) من نظام الجمارك الموحد قد نصت على "للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضره أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب

الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم، وقد ثبت للجهة الإدارية أن المستأنفة هي صاحبة البضاعة إلا أنها لم تدعن لطلب الجمارك بإعادة تصديرها وإعادة الحاويات إلى أصحابها حسب خطاب الجمارك رقم (٢٨٤٢/٢١١/٣هـ) بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢١هـ وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٣/٣/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها تأكيده على صحة الدفع الشكلي استناداً إلى أن الدعوى تم رفعها بعد مرور القيد الزمني الوارد في المادة (٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية وهو النظام الذي يحكم المطالبة موضوع الدعوى وهذا يتفق مع حكم المادة (٦/٣) من اتفاقية بروكسل لسندات الشحن التي تنص على سقوط الحق في رفع الدعوى بشأن كافة حالات المسؤولية بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وصول البضاعة، كما يتفق مع مدة التقادم الواردة في قواعد هامبورج لنقل البضائع بحراً وهذا يفيد الاتساق بين أحكام نظام المحكمة التجارية والاتفاقيات العالمية في مجال النقل البحري التي تمثل أحكاماً ملزمة بوصفها أعرافاً دولية كما أشار إليها الحكم واستند إليها وكيل المستأنف ضدها في جميع مذكراته وتعليقاته، ولا يصح الاحتجاج بأن الدعوى ينطبق عليها حكم المادة (٤٢٩) من نظام المحكمة التجارية حيث إنها تتعلق بحالة كون المدعي مديوناً أو متحملاً لمسؤولية وفق التعبير الوارد في المادة (٥/٢٠) من اتفاقية قواعد هامبورج، وهذا ما لا يتحقق في حالة المستأنف ضدها فهي ليست مديونة أو متحملة لمسؤولية بالمعنى الوارد بالمادة المذكورة من نظام المحكمة التجارية وما يقابلها من قواعد هامبورج، كما ذكر وكيل المدعى عليها أن

موكلته غير مسؤولة عن غرامات التأخير؛ لأنها لم تقتصر في شيء بعد رفضها لاستلام البضاعة غير المطابقة لما ورد في سند القبض، وبالنسبة لتطبيق المادة (٥٦) (ج) من نظام الجمارك الموحد فإنه بالنظر للبضائع موضوع الدعوى نجد أنها ليست ذات قيمة وبالتالي الخيار الوحيد أمام سلطة الجمارك هو إتلافها، وهذا ما طلبته المدعى عليها، ولو أن البضاعة كانت ذات قيمة فإن الأخرى بالمستأنف ضدها أن تستوفي حقوقها طبقاً للمادة (٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية التي لا تقتصر على الأجرة وإنما تمتد لتشمل المصاريف ومن ضمنها غرامات التأخير، وهذا ما لم تقم به المستأنف ضدها، وعليه فإن المستأنفة غير ملزمة نظاماً ولا عرفاً بالغرامات التي قضت بها الدائرة وطلب إعادة النظر في الحكم، وباطلاع وكيل المدعية عليها اكتفى بما سبق وأن قدمه واكتفى وكيل المدعى عليها بما قدمه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، ورأت الدائرة مخاطبة فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية للاستفسار عن مصادقة المملكة العربية السعودية على قواعد هامبورغ ومعاهدة بروكسل فوردت إجابتها بخطاب رقم (١٩/٥٢٦٦) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢ هـ المرفق به نسخة باللغة العربية ونسخة باللغة الإنجليزية للإتفاقية الدولية للنقل البحري للبضائع المبرمة عام ١٩٧٨م والمسماة قواعد هامبورغ، وكذلك نسخة من تقرير استعراض النقل البحري لعام ٢٠٠٦م، والصادر من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ولم يوضح خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية مصادقة المملكة من عدمها ثم قامت الدائرة بمخاطبة عدد من الجهات ذات العلاقة ولم يرد منها ما يفيد



بذلك، وفي جلسة ٢١/٤/١٤٢٩هـ أفاد وكيل المدعية أن العرف التجاري الدولي يقضي بأنه إذا تحركت السفينة من بلد موقع على الاتفاقية فإن الاتفاقية تسري على ما يرد على هذه السفينة وإن لم يكن البلد الذي ستصل إليه السفينة موقعاً على الاتفاقية وكذا العكس، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بصحة هذا العرف التجاري وأنه معمول به دولياً، وفي جلسة ١٧/٦/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية/ (...)، كما حضر وكيل المدعى عليها، وأفادت الدائرة الطرفين أنه قد وردها خطاب مدير عام ميناء الملك عبد العزيز بالدمام رقم (٥م د/ ٢٢٩١) بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٩هـ المرفق به نسخة من قواعد هامبورج ونسخة من اتفاقية بروكسل وقد تضمن الخطاب أن المملكة العربية السعودية لم تصادق على أي من الاتفاقيتين، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قدم وكيل المدعية مذكرة مرفقاً بها عدداً من المستندات أوضح فيها بعض ما تشمل عليه بوليصة الشحن من قواعد وشروط وكذلك أوضح بعض بنود الاتفاقيات العالمية للنقل البحري، حيث ذكر أنه ورد في شروط بوليصة الشحن في البند رقم (٣) فقرة أ) ما يلي: مسؤولية الناقل القانونية: إذا حدث تلف أو خسارة للبضاعة بين وقت الاستلام والتسليم من قبل الناقل بما في ذلك أي وقت تكون فيه البضاعة في عهدة أو في حيازة الناقل أو في أثناء أي فترة أخرى مسؤول عنها الناقل بموجب بوليصة الشحن تحدد المسؤولية على النحو التالي: (أ) التجارة من إلى بلدان خلاف الولايات المتحدة يجب أن تخضع إلى أحكام اتفاقية هاقو (هيق رولز) لاهاي المشمولة في الاتفاقية الدولية لتوحيد أحكام معينة تتعلق ببوالص الشحن ببروكسل بتاريخ ٢٥

أغسطس ١٩٢٤م كما تم تطبيقها في بلد الشحن، وعندما لا يطبق هذا التنفيذ في بلد الشحن فإن التشريع المقابل له في بلد المحطة النهائية للبضاعة يتم تطبيقه، ولكن فيما يتعلق بالشحنة حيث لا يوجد تشريع تطبيق إجباري فإن أحكام هذه الإتفاقية يجب أن تطبق، وبالنسبة للتجارة حيث اتفاقية بروكسل الدولية لعام ١٩٢٤م كما تم تعديلها بموجب البروتوكول الموقع في بروكسل يوم ٢٣ فبراير ١٩٦٨ (قوانين لاهاي-فيزبي) يجب أن تطبق إجبارياً الشروط الخاصة بالتشريع ستعتبر مضمنه هنا، كما اتفق أيضاً على أن التشريع المطبق يجب أن يطبق أيضاً على البضائع والحاويات على ظاهر الباخرة، كما ورد في شروط بوليصة الشحن في البند رقم (٨) ما يلي:

الحاويات المحشوة من قبل الشاحن: عند حشو حاوية (حاويات) من قبل التاجر أو وكيله، سوف تكون بوليصة الشحن هذه مجرد إيصال عن الحاوية (الحاويات) ولن يكون الناقل مسؤولاً عن عد المحتويات أو عن التلف المخفي أو عن التحميل غير السليم أو اختلاط الأدوات في الحاوية ويوافق التاجر بأنه عند التسليم سوف يقدم للناقل إيصال عن الحاوية (الحاويات) قبل فسخ الشحنة، ولن يكون الناقل مسؤولاً عن أي فقد أو أضرار أو إصابات تكون أسبابها الحمولة والتي تعتبر بطبيعتها خطيرة أو سهلة الكسر أو سريعة التلف أو محشوة بطريقة غير سليمة في الحاوية وسوف يختم التاجر كل الحاويات المحشوة من قبله أو نيابة عنه ويوضح الناقل رقم الختم عليها، كما ورد في شروط بوليصة الشحن في البند رقم (١٤) ما يلي: مسؤولية التاجر: يكون التاجر مسؤولاً عن كل النفقات الخاصة بالإصلاحات وإصلاح البراميل وحزم السلع



في حالات وترميم السلع أو الطرود وتجميع محتويات الطرود السائبة وعن أي دفعات أو غرامات مستحقات أو رسوم أو ضرائب أو مفروضات أو خسائر أو أضرار أو احتجاز متحمل أو متكبد من قبل أو مفروض على الناقل أو على السفينة فيما يتصل بالسلع مهما كان السبب فيها وتشمل أي إجراء أو مطلب من أي حكومة أو سلطة حكومية أو شخص يفهم منه ظاهرياً بأنه يتصرف بموجب سلطاتها أو حجز بموجب عملية قانونية حجز أو تعليم غير صحيح أو غير كاف وترقيم أو توجيه الطرود أو وصف المحتويات وتقصير التاجر في تدبير شهادات قنصلية أو أي شهادات أخرى لتكون مصاحبة للسلع أو لتكون مطابقة للقوانين أو النظم من أي نوع والمفروضة على السلع من قبل السلطات في أي ميناء أو مكان أو أي فعل أو إغفال من التاجر، وكل الأشخاص ضمن تعريف تاجر في الفقرة (٢) سوف يكونون مسؤولين مجتمعين وفرداً أمام الناقل عن دفع جميع الأجر وعليهم دفع كل النفقات المتسببة عن المناولة الإضافية للحمولة لأي سبب مهما كان، في حالة عدم رص حاوية من قبل أو نيابة عن الناقل، أ- لن يكون الناقل مسؤولاً عن فقدان أو تلف السلع والذي يكون السبب فيه: ١- الطريقة التي تم بها رص الحاويات، أو ٢- قدم ملائمة السلع للنقل في حاويات أو ٣- عدم ملائمة أو الحالة المعيبة للحاوية ويشترط بأنه عندما تقدم على الحاوية من قبل أو نيابة عن الناقل فإن هذه الفقرة (٢) سوف تنطبق فقط إذا نشبت عدم الملائمة أو الحالة المعيبة من دون أي حاجة إلى همة كافية من جانب الناقل أو كانت سوف تظهر عند الفحص المناسب من قبل التاجر عند أو قبل وقت

رص الحاوية. ب- على التاجر تعويض الناقل مقابل أي خسارة أو ضرر أو دين أو نفقات مهما كانت وكيفما نشأت وكان سببها واحد أو أكثر من المواضيع المشار إليها في الفقرات أ (١) و (٢) أو (٣) أعلاه ما عدا أنه عندما يكون السبب في الخسارة أو الضرر أو الدين أو النفقات عن طريق أمر مشار إليه في الفقرة أ (٣) فإن التاجر لن يكون مسؤولاً عن تعويض الناقل فيما يتعلق بذلك ما لم ينطبق كلا الشروط المشار إليها في تلك الفقرة، كما أوضح المدعي في مذكرته عن اتفاقية ومعاهدة بروكسل والمسماة أحكام هاقوفيزبي المعدلة في بروتوكول بروكسل ١٩٦٨م والتي نصت على ما يلي: المادة (١٠): تطبق شروط هذه القواعد على كل بوليصة شحن تتعلق بنقل البضائع بين موانئ دولتين مختلفتين إذا: أ- إذا تم صدور بوليصة الشحن في دولة متعاقدة (موقعة على الاتفاقية) ب- إذا كان الشحن من ميناء دولة متعاقدة. ج- إذا كان العقد يحتوي أو مثبت في بوليصة الشحن اشتراط تطبيق هذه القواعد أو نظام أي دولة أصدرته بإنفاذ هذه الأحكام، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورج) ١٩٧٨م والتي نصت على: المادة (٢) نطاق التطبيق: تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين إذا: أ- كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة. أو ب- كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة. أو ج- كان أحد موانئ التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في عقد النقل البحري هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعاً في دولة متعاقدة. أو د- كان صدور سند

الشحن، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري، قد تم في دولة متعاقدة. أو هـ- كان منصوصاً في سند الشحن، أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل البحري، على أن يخضع العقد لأحكام هذه الإتفاقية أو لقانون أصدرته أي دولة لإنفاذ هذه الأحكام، وطلب في نهاية مذكرته تطبيق ما ورد في شروط بوليصة الشحن بالإضافة إلى الكيفية في تطبيقها والواردة في الإتفاقيات المذكورة، وبعرض ما جاء فيها على وكيل المدعى عليها أفاد بأنها لم تتضمن جديداً ويتمسك بما جاء في المادة الثانية من قواعد هامبورغ الفقرة الأولى باعتبار أن دولة ميناء الشحن مصادقة على الإتفاقية، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أكد ما جاء في مذكراته السابقة وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم أفاد الطرفان بأنه ليس لديهما ما يودان إضافته وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن دعوى المدعي وكالة تنحصر في مطالبة المدعى عليها بأن تدفع لموكلته أجرة تأخيرها تسليم الحاويات التابعة لموكلته، ومن حيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين منصوص عليه في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم مختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٢) من النظام السالف وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ

٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وفيما يخص النظر الشكلي للدعوى وما دفع به وكيل المدعى عليها من سريان مدة التقادم المقررة نظاماً على هذه الدعوى، فإن الأنظمة المرعية والأعراف التجارية نصت على عدم سماع الدعوى الناشئة من بعض عقود التجارة البحرية عند تقادمها، فقد جاء في المادة السابعة والعشرين بعد الأربعمئة (م٢٧) من نظام المحكمة التجارية على أن: (دعاوى نولون السفينة ومعاشات وأجر الربان والملاحين وباقي المأمورين والخدمة والمستخدمين فيها وإيفاء ذلك وإعطاء المبالغ التي تكون الركاب مديونة بها وتسليم البضائع المشحونة ترد من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان إذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها إلى المحل المشروط ذهابها إليه) والدعوى المنظورة متفرعة عن تسليم البضائع والتي ترد بمرور الزمان، ذلك أنا لمدعية-الناقل- تطلب إلزام المدعى عليها بدفع الغرامة الناشئة عن بقاء الحاويات في الميناء وعدم استلام المدعى عليها- المرسل إليه- للبضاعة.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، والمسماة: قواعد هامبورغ قد نصت في مادتها العشرين (م٢٠) في فقرتها الأولى أنه (يسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين)، وهذه الاتفاقية وإن كانت المملكة العربية السعودية لم تصادق

عليها كما أفاد بذلك مدير عام ميناء الملك عبد العزيز بالدمام في خطابه رقم (٥ م د/٢٢٩١) بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٩هـ، إلا أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقوانين التجارية الدولية البحرية أضحت أعرافاً تجارية تسري على عقود النقل البحري كما أقر بذلك طرفا الدعوى في جلسة ٢١/٤/١٤٢٩هـ، كما أن هذه المعاهدة تسري- كما نصت على ذلك قواعد هامبورغ في مادتها الثانية- على (جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين إذا: أ- كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة) ومثل هذا النص موجود في أحكام هاقوفيزبي المعدلة لاتفاقية بروكسل.

وحيث إن وصول البضاعة كان بتاريخ ٣/٦/١٩٩٩م، بتاريخ محضر المعاينة الذي أثبت أن البضاعة تالفة ومستعملة وهي غير الإرسالية المتفق عليها كان بتاريخ ٨/٢/١٤٢٠هـ الموافق ٢٢/٦/١٩٩٩م، وحيث إن تاريخ قيد الدعوى ورفعها لدى ديوان المظالم كان بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٤هـ فإن هذا يعني مرور أكثر من أربع سنوات على نشوء حق المطالبة، دون أن تتقدم المدعية بما يفيد بدأها إجراءات التقاضي خلال الأجل النظامي مع رفض المدعى عليها استلام البضاعة، ولم تقدم المدعية عذراً مقبولاً لتأخرها في رفع الدعوى بعد مرور المدة النظامية لسماعها، مما يعني انطباق أحكام التقادم على هذه الدعوى، ذلك أن مدة التقادم قد أبانت عنها المادة سالفة الذكر (م٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية حيث جاء فيها أن الدعوى تُرد بمرور الزمان (إذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها إلى المحل المشروط ذهابها

إليه) وبخصوص قواعد هامبورغ فإن مدة التقادم المسقطه للدعوى المتعلقة بنقل البضائع تكون بمرور سنتين كما أفادت بذلك المادة العشرون من قواعد هامبورغ. والدعوى محل النظر مر على زمن وصولها إلى المحل المشروط ذهابها إليه أكثر من أربع سنوات، إذ إن المدة تبدأ من وصول السفينة للمكان المتفق على ذهابها إليه، كما نصت على ذلك المادة (٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية والمكان المشروط ذهاب السفينة إليه في هذه القضية هو وصولها لميناء الملك عبد العزيز بالدمام، وبالنظر لقواعد هامبورغ فإن مدة التقادم (تبدأ في حالات عدم تسليم البضائع من آخر يوم كان ينبغي تسليمها فيه) كما أوضحت ذلك الفقرة الثانية من المادة العشرين من قواعد هامبورغ.

وعليه فإن الدائرة تذهب إلى عدم سماع دعوى المدعية وإسقاطها بناءً على ما سلف. ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة ما اعترض به وكيل المدعية من استدلاله بالمادة التاسعة والعشرين بعد الأربعمئة من نظام المحكمة التجارية (م ٤٢٩) والتي يذكر أنها تنطبق على دعواه والتي تنص على أنه (إذا وجد للمدين سند ببيان دينه أو تحويل أو ورقة حساب مقبولة منه بإمضائه أو كان تقدم أخطاراً وعريضة من طرف الدائن وتبلغ له بوقته حينئذ لا يمكن أن تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر، إنما إذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم الأخطار والعريضة فقط ثم سكت المدعي ثلاث سنين ولم يفتش عن دعواه أعطى القرار على اعتبار الأخطار والعريضة المنظمين على ذلك الوجه بحكم ما لم يكن حسب عريضة المدين



فحينئذ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر آنفاً). إذ أجاب وكيل المدعى عليها عن هذا الدفع بأن المادة (٤٢٩) من نظام المحكمة التجارية.. تتعلق بحالة كون المدعي مديوناً أو متحماً لمسؤولية، وفق التعبير الوارد في المادة (٥/٢٠) من قواعد هامبورغ وهذا ما لا يتحقق في حالة المدعية فهي ليست مديونة أو متحمة لمسؤولية بالمعنى الوارد بالمادة (٤٢٩) وهو دفع مقبول في نظر الدائرة، ومتسق مع تطبيق نظام المحكمة التجارية على الدعوى.

كما لا يخدش فيما ذهبت إليه الدائرة وآل إليه اجتهادها ما ذكره وكيل المدعية من أن المادة المشار إليها (م ٤٢٧) متعلقة بدعوى تسليم البضائع بينما دعوى موكلته خاصة بدفع الغرامة والتعويض، ذلك أن هذه الغرامة التي يطالب بها المدعي وكالة متفرعة عن تسليم البضائع، إذ إن الغرامة التي يطالب بها نشأت عند رفض المدعى عليها استلام البضاعة من الناقل- المدعية-، وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان يسري على ما نصت عليه المادة (٤٢٧) من نظام المحكمة التجارية ويسري أيضاً على كل ما تفرع عنه.

وكان على المدعية أن تتخذ الإجراء النظامي عند رفض المدعى عليها- المرسل إليه- استلامها للبضاعة بعد انتهاء المدة المجانية والمقدرة بخمسة عشر يوماً، بنحو ما أوردته المادة السادسة والسبعون بعد المائتين (م ٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية والتي نصت على أنه (إذا استنكف المستلم عن أخذ المتاع فللربان الحق أن يكلفه رسمياً استلامه بواسطة استدعاء يرفعه إلى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمه

مقداراً من الأمتعة المذكورة أو كاملها حتى يستوفى نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة وإذا بقي من ذلك شيء فيودعه في محل أمين، أما إذا كانت تباع جميع الأمتعة على الوجه المشروح ولا يبقى النولون وغيره تماماً فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على أصحاب الشحن ليستحصل باقي مطالبه). وبنحوها جاءت المادة الحادية والعشرون بعد الأربعمئة (٤٢١) والتي نصت على أن (الربان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة وأثمانها الحاصلة لأجل استيفاء الغرامة في جميع الخصوصات المبينة آنفاً وبناءً على ذلك إذا استتف أصحابها من إعطاء الغرامة فيكون للربان والملاحين المذكورين صلاحية بأن يطلبوا من أصحاب البضائع المذكورة أو يوقفوا بمقدار حصة الغرامة التي يطلبون أخذها لأجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات أو بطريق الوكالة لباقي أصحاب المطالبين وأن يبيعوا ذلك من محكمة التجارة). ذلك بأن يرفع الناقل- المدعية- دعوى قضائية للحصول على الحكم المناسب بعد رفض تسلم المدعى عليها للحاويات وتفريغها، سواء ببيعها واستحصال أجره الغرامة منها، أو تملكها للناقل، أو الحصول على حكم بإتلافها وتفريغ الحاويات منها، أو إعادة تصديرها.

ذلك أن المرسل إليه- المدعى عليها- هو الطرف الثاني في عقد البيع الذي انعقد بينه وبين الشاحن- البائع-، والمشتري ليس مجبوراً على استلام البضاعة غير المتفق عليها، ذلك أن المبيع يشترط فيه أن يكون معلوماً برؤية أو صفة (المفني ٢٣/٦، الشرح الكبير والإنصاف ٩٤/١١) يخلو بهما العقد عن الغرر والغش والتدليس، ولما



كان العقد مبنياً على كون المبيع معلوماً بالوصف، فلا بد من تحقق الوصف المتفق عليه في المعقود عليه ليكون لازماً للمشتري، وإلا فإن للمشتري الفسخ أو يكون عقد البيع متوقفاً على إجازته ورضاه كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)، هذا عند كون البضاعة صالحة للبيع ومنطبقاً عليها شرط إباحة الانتفاع بها، أما ما لا نفع فيه فلا يصح الرضا به لاختلال أحد شروط البيع فيه وهو أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به، وحيث إن المشتري - المدعى عليها - لم يقبل بالبضاعة المرسلة، حيث إنها خالفت الإرسالية المتفق عليها بناءً على محضر المعاينة، فإنه لا يصح إجباره على استلام البضاعة، ذلك أن وجود العيب المؤثر في البضاعة واختلافها عن المتفق عليه سبب في اختلال شرط الرضا، والعقود مبناه على التراضي لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء: ٢٩) وكما يقول صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض) (صححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٥/٥) ولا يلزم العقد من جهة المشتري في حال اختلاف المعقود عليه عن المتفق عليه لثبوت خيار العيب له وخيار الخلف في الصفة حكماً (المغني ٣٤/٦، ٢٢٥ - الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٠١، ٢٧٥) ولا يشترط اشتراط خيار العيب في العقد، بينما لو كانت البضاعة مطابقة لما جاء في سند الشحن وعقد البيع فإن البيع يكون لازماً للمشتري (المغني ٣٤/٦) ويكون طرفاً أصيلاً في المسؤولية العقدية لهذا العقد، ويترتب على

عدم التزامه بعقد البيع وامتناعه عن استلام البضاعة ما ينشأ عن ذلك من ضرر. خصوصاً أنه لم يظهر من المرسل إليه- المدعى عليها- خطأ حيال البضاعة المستوردة بناءً على معرفة الأطراف جميعاً والجهات المعنية في الميناء بوضع البضاعة وقيام المدعى عليها بعمل الاحتياطات اللازمة بإيضاح موقفها من البضاعة والتنازل عنها لسلطات الميناء لتتصرف فيها حسبما تراه، وبإمكان المدعية أن ترجع في الضرر على البائع- الشاحن-؛ لأنه المتسبب فيه، ولذلك نصت المادة (١٧/١) من قواعد هامبورغ على أنه (يعتبر الشاحن ضامناً للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وبعلاقتها وعددها ووزنها وكميتها التي قدمها لكي تدرج في سند الشحن، وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات).

وبخصوص مسؤولية الناقل من عدمها فإنه بالذهاب إلى أن الناقل ليس مسؤولاً عن محتويات الحاويات- كما هو الوارد البند (٨) من شروط بوليصة الشحن التي ترجمها الناقل المدعي-، فليس عليه مسؤولية تجاهها وكذا المرسل إليه، وتقع المسؤولية على الشاحن إذا كان هو المتسبب والمباشر لذلك، وعند الذهاب إلى أن الناقل مسؤول عن تسليم البضائع طبقاً لجميع البيانات المذكورة في سند الشحن فإن العيب كان مخفياً داخل الحاويات وظاهر الحاويات السلامة فيرجع تحمل الضرر والمسؤولية على الشاحن- في الأصل- لتدليس وغشه، ففي كلا الحالتين فإن المسؤولية تقع على عاتق الشاحن- البائع- إذا كان هو المتسبب في الغش والتدليس.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت المحكمة: بإسقاط الدعوى المقامة من المدعية

(.....)، ضد المدعى عليها (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٠٤٢٥٠/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٩٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد نقل - نقل بحري- تعويض عن حبس البضاعة - مسؤولية الناقل - مسؤولية الشاحن - وكيل النقل - تعويض.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع التعويض بسبب حجزها بضاعة المدعية وبوالص شحنها وأوامر فسخها- ثبوت عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين وأن دور المدعى عليها يقتصر على تسليم أوامر الفسخ وبوالص الشحن من الشركة الناقلة وتسليمها إلى أصحابها مقابل عمولة وأن الشركة الناقلة طلبت من المدعى عليها عدم تسليم أوامر الفسخ وبوالص الشحن إلى المدعي إلا بعد دفعه لأجرة النقل المستحقة- تدخل وكيل التسليم يكون لحساب الناقل وتحت مسؤوليته- أثر ذلك: لا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الضرر عن عمل وكيل النقل- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي في مواجهة الوسيط المدعى عليه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم على ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/ جدة المدعي



(.....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (.....) حيث ذكر فيها بأنه قام بشحن بضاعة تابعة له من الولايات المتحدة الأمريكية إلى ميناء جدة الإسلامي عن طريق ناقل بحري وقد قام بإعطاء الناقل بوالص الشحن وأوامر الفسخ من أجل إعلامه وإخباره بوصول بضاعته وقد قام الأخير بتسليمها بعد ذلك للمدعى عليها من أجل أن تتولى نيابة عنه الاتصال عليه وإخباره عند وصول بضاعته إلى ميناء جدة الإسلامي حسب العنوان الموضح في البوليصة إلا أن المدعى عليها لم تفعل ذلك حيث إنها لم تقم بالاتصال عليه وإعلامه بوصول بضاعته إلى ميناء جدة الإسلامي بل إنها أصبحت تطالبه بعد أن علم بوصولها بدفع غرامة التأخير والأرضيات المترتبة على ذلك مع أنها هي المتسببة في التأخير وقد ختم لائحة دعواه بطلب الحكم بالإلزام المدعى عليها بتسليمه بوالص شحن بضاعته وأوامر فسحها مع تحميلها جميع رسوم التأخير والأرضيات المترتبة على ذلك لكونها هي المتسببة في التأخير. وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية برقم: (٢٥٠/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ ثم أحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت نظرها حسبما هو موضح بمحضر ضبط القضية. حيث حضر المدعي (.....) ووكلائه الشرعيين (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...) وصك الوكالة رقم: (...) بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٧هـ والجلد: (...). والصادرة من كتابة عدل الثانية بمحافظة الطائف. و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...) وصك الوكالة رقم: (...) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٢هـ والجلد: (...) والصادرة من كتابة عدل الثانية بمحافظة الطائف وحضر لحضوره

عن المدعى عليها (.....) وكيلها الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (...) وبصك الوكالة رقم: (...) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ والجلد: ١- والصادرة من كاتب عدل في الغرفة التجارية والصناعية بمدينة الدمام. وبسؤال المدعي عن يختصم ذكر بأنه يختصم (.....) وقدم مذكرة أعاد فيها ما ذكره سابقاً في لائحة دعواه والمتضمنة طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليمه أوامر فسخ بضاعته وتحميلها كذلك جميع رسوم التأخير والأرضيات المترتبة على ذلك لكونها هي المتسببة في ذلك الأمر مع تعويضه عن الإضرار التي لحقته نتيجة إهمالها وتأخيرها في إبلاغه حيث إن المدعى عليها لم تقم بإخباره بوصول بضاعته إلا بعد أن علم هو بوصولها مع أن شركة (...) البحرية العالمية المسؤولة عن نقل بضاعته قد أخطرت المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١م بوصول بضاعته وبضرورة إشعار صاحب البضاعة إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب مع ذلك الخطاب الصادر من الشركة. وقد أجاب وكيل المدعى عليها (.....) عن دعوى المدعي بمذكرة ذكر فيها بأن موكلته تعمل في مجال الوساطة فهي وسيط بين صاحب البضاعة وبين الشاحن لها وأن مسؤوليتهم تنحصر في تسليم المستفيد أذن التسليم مقابل البوليصة الصادرة لهم من الناقل وأنهم يتحصلون من جراء هذه الخدمة مبلغ وقدره مائة وخمسون ريال سعودي ثم ذكر بأن موكلته عندما علمت بوصول بضاعة المدعي إلى ميناء جدة الإسلامي قامت بالاتصال عليه مراراً على هاتفه المسجل في بوليصة الشحن إلا أن هاتفه كان مغلقاً وقد قامت شركة (...) البحرية العالمية المسؤولة عن نقل بضاعته بالإعلان في إحدى

الصحف اليومية بوصول السفينة التي قامت بنقل بضاعة المدعي إلا أنه لم يتجاوب مع هذا الإعلان إلا متأخراً علاوة على أن المدعي لا يحتاج إلى إعلام وتذكير بوصول بضاعته لكونه هو الذي تولى شحنها من الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولأنه هو الذي سوف يقوم باستلامها عند وصولها ميناء جدة الإسلامي ومن المعلوم أن الشاحن والمستلم يعلم على وجه الدقة متى وصول السفينة إلى أرض الميناء وقد ختم وكيل المدعى عليها مذكرته إلى طلب الحكم برفض دعوى المدعي لعدم صحتها.

وفي هذه الجلسة حصر المدعي دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً وقدره مائة ألف ريال تعويضاً عن بضاعته التي لم يستطع استلامها حتى الآن بسبب قيام المدعى عليها بحجز بوالص شحنها وأمر فسخها فسألته الدائرة هل هناك علاقة تعاقدية تربطه بالمدعى عليها فذكر بأنه ليس هناك علاقة تعاقدية تربطه بالمدعى عليها لكن لما كانت المدعى عليها قد استلمت بوالص الشحن وأوامر الفسخ ممن تولى نقل بضاعته فإنه يكون مسؤولاً عن تسليمها إلى أصحابها ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عليها عن سبب عدم قيام موكلته بتسليم المدعي بوالص شحن بضاعته وأوامر فسخها فذكر بأن الشركة التي تولت نقل بضاعته قد طلبت منها عدم تسليمه لذلك حتى يقوم بدفع أجره النقل التي لم يقوم بدفعها حتى الآن ثم قرر الطرفان بعد ذلك اكتفاءهما بما سبق أن قدما وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر مطالبته، بالحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً وقدره مائة ألف ريال تعويضاً له عن بضاعته التي لم يستطع استلامها من أرض الميناء، بسبب قيام المدعى عليها بحجز بوالص شحنها وأوامر فسحها وعدم تسليمها له بعد أن طلبها منهم، دون أن توجد رابطة عقدية تربطه بالمدعى عليها.

وحيث إن المدعى عليها قد دفعت بأنه لا توجد أي علاقة تعاقدية تربطها بالمدعي، وأن دورها يقتصر في تسليم بوالص الشحن وأوامر الفسخ من الشركة المسؤولة عن النقل وتسليمها بعد ذلك إلى أصحابها، مقابل الحصول على عمولة جراء ذلك الأمر، وأن الشركة المسؤولة عن نقل بضاعة المدعي قد طلبت منها عدم تسليم بوالص الشحن وأوامر الفسخ إلا بعد أن يقوم المدعي بدفع كامل أجرة النقل المستحقة لهم عليه.

وحيث إنه من المقرر فقهاً ونظاماً أن عقد النقل البحري يلقي على عاتق الناقل التزاماً بتسليم البضاعة سليمة إلى أصحابها مع بوالص شحنها وأن تدخل وكيلها في التسليم إنما يكون لحساب الناقل أو المسؤول عن النقل وتحت مسؤوليته، ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناتجة عن عمل وكيلها إذ لا تربطه بهذا الأخير أي علاقة تعاقدية مباشرة تجيز له الرجوع عليها شخصياً. مما يتعين معه والأمر ما ذكر الحكم برفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٧٤/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٧٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع بحري - شمول العقد للشحن - سند الشحن - التزامات البائع.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها برد الثمن المدفوع نتيجة عدم وصول الرافعة محل عقد البيع المبرم بينهما - اتفاق طرف الدعوى على أن عقد البيع المبرم بينهما تم بنظام C.F.R اختصاراً لمصطلح (cost and freight) الذي يعني التكلفة والشحن - ثبوت أن هذا النوع من البيوع البحرية هو عقد بيع والتزام بتحمل تكاليف شحن المبيع في ميناء الشحن دون أن يكون البائع ملتزماً أو مسؤولاً فيه بوصول البضاعة للمشتري في ميناء الوصول، فيكون البائع قد أوفى بالتزامه بمجرد قيامه بشحن البضاعة وتقديم سند الشحن للمشتري - عدم صحة دفع المدعى عليها بالوفاء بالتزامها بشحن البضاعة؛ لأن خطاب استلام البضائع المقدم منها لا يعدّ سنداً للشحن ولم يتضمن ما يثبت قيامها به - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغين اللذين استلمتهما من المدعية ثمناً للمبيع.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم للديوان (...) بوكالته عن المدعية (....)



بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليها (.....)، ذكر فيها أن المدعية والمدعى عليها اتفقتا حسب الإتفاق المبرم بينهما والمتمثل في أمر الشراء الصادر عن المدعية بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨م والذي تم تعديله بحسب أمر الشراء المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٨م حيث تم الإتفاق على أن تبيع المدعى عليها للمدعية رافعة ديماج (٣٥٠) موديل ٢٠٠٨م حسب الشروط والمواصفات المضمنة في أمر الشراء ومن ضمنها أن تاريخ شحن العين المباعة خلال (٢٠) يوماً من الإتفاق على أن يكون سعر البيع (٢,٨٢٠,٠٠٠) يورو، وقد سددت المدعية كامل قيمة الرافعة حيث تم سداد مبلغ (٤,٠٢٢,٢٠٠) ريال أما باقي المبلغ فقد تم سداؤه عن طريق فتح اعتماد مستندي مشروط بخطاب استلام البضاعة والذي تم استلامه من قبل البنك وبناء على ذلك تم خصم مبلغ (١٠,٩١٦,٣٥٤) ريالاً وذلك حسب إشعار الخصم الصادر عن البنك بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨م، وبرغم قيام المدعية بجميع التزاماتها إلا أنه وحتى تاريخه لم تستلم العين المباعة، وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي استلمته وقدره (١٤,٩٣٨,٥٥٤) ريالاً سعودياً، وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت إلى الدائرة التجارية السابعة والعشرين فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية، حيث حضر وكيل المدعية/ (...). كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته أحال على لائحة الدعوى وطلب الحكم لموكلته بمبلغ (١٤,٩٣٨,٥٥٤) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسين ريالاً، وبسؤال المدعى عليه

وكالة عن إجابته قدم مذكرة ضمنها القول بأنه تم فتح الاعتماد المستندي للمدعى عليها على أن يكون دفع قيمة الاعتماد بعد تحميل الرافعة على متن السفينة وحين ورد للمدعى عليها مستندات من شركة (...) البائع في الخارج- ومفادها إتمام التحميل على متن السفينة قامت المدعى عليها بتسليم هذه المستندات إلى بنك (...) وبذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها مع المدعية، لذلك تم صرف قيمة الاعتماد للمدعى عليها، وحيث إن العرف التجاري أن تقوم المدعية عند التأخير في إرسال الرافعة بعد فتح الاعتماد المستندي من جانبهم واستيفاء جميع الشروط من جانبنا بمراجعة البنك (...) في الخارج عن طريق مندوبهم، فلما لم يقيم مندوبهم بذلك، تعطل إرسال الرافعة إليهم، وبذلك يكون التأخير راجع إلى المدعية وليس إلى المدعى عليها، فرد وكيل المدعية بمذكرة ضمنها القول بأن المدعى عليها وافقت على أن تبيع الرافعة للمدعية ونوع البيع هو (C.F.R) أي التكلفة والشحن مع التسليم في الميناء الذي هو ميناء الدمام، إلا أن المدعى عليها لم تقم بتحميل العين المباعة على السفينة خلافاً لما ادعته في مذكرتها المؤرخة في ١٤٣٠/٦/٢١ هـ حيث لا توجد أية إشارة في المستندات تفيد بأنه تم تحميل المبيع على ظهر السفينة؛ لذا فالمدعية تطلب رد ثمن المبيع، فرد وكيل المدعى عليها بمذكرة ضمنها القول بأن نوع البيع هو (C.F.R) أي التكلفة والشحن فقط وليس التسليم كما ادعى ذلك المدعي، وقد قامت المدعى عليها بالتكلفة والشحن، أما بالنسبة للتسليم فلم يذكر مطلقاً في بنود بيع (C.F.R) فلو ذكر التسليم لتم شحن الرافعة باسم المدعى عليها شركة (...)، وإنما ذكر في

تعديل خطاب الاعتماد المستندي المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠٠٨م أن شحن الرافعة إلى شركة (...)، وإذا كان شرط البيع التسليم فلماذا تم تحويل مبلغ الاعتماد المستندي للمدعى عليها، أما دعوى المدعى بأن الرافعة لم يتم تحميلها فهذا غير صحيح، إذ إنه لو لم يتم تحميل الرافعة لما تم تحويل قيمة الاعتماد المستندي للمدعى عليها حيث إن من شروط تحويل قيمة الاعتماد تحميل الرافعة على متن السفينة، فرد وكيل المدعية بأنه فيما يتعلق بشروط الاعتماد المستندي فإنه تم الوفاء بها من قبل المدعى عليها، إلا أن فاتورة البيع الصادرة عن المدعى عليها بناء على أمر الشراء الصادر عن المدعية قد نصت على أن تسليم الرافعة يكون في ميناء الدمام، وهو ما لم تلتزم به المدعى عليها، فرد وكيل المدعى عليها بأن موكلته قامت بشحن الرافعة لميناء الدمام على أن تقوم المدعية باستلام الرافعة، وموكلته لا تعلم هل تم وصول الرافعة إلى ميناء الدمام أم لا؛ لأن المدعية هي التي تقوم باستلام الرافعة، فعقب المدعي وكالة بأن الرافعة لم تشحن إلى ميناء الدمام ولا يوجد ما يثبت شحنها إلى الميناء، فقدم وكيل المدعى عليها مستنداً معنوناً بـ (خطاب استلام بضائع) وذكر أنه سند شحن الرافعة لميناء الدمام، فعقب المدعي وكالة بأن هذا ليس سند شحن وإنما هو خطاب معاينة، فرد المدعى عليه وكالة بأنه تم سداد قيمة الشحن للشركة الشاحنة وبعد أن سدد قيمة الرافعة والشحن قدم هذه الأوراق للبنك وقام البنك بتسليمه باقي قيمة الرافعة.

ثم أحيلت القضية إلى هذه الدائرة بناء على قرار معالي رئيس الديوان رقم (١٧٦)

لعام ١٤٣٠هـ، فتم نظرها وفقاً لما هو مدون في ضبط القضية، حيث حضر وكيل المدعى (...)/ (...) و (...) كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وذكر وكيل المدعى عليها أن سند شحن البضاعة هو المستند المقدم في جلسة ١٤٣٠/٩/٤هـ، فعقب المدعي وكالة بأن المستند الذي ذكره وكيل المدعى عليها قد ذكر فيه أنه يتم شحن البضاعة ولم يذكر فيه أنه تم شحنها، فسألت الدائرة المدعي وكالة عن مقدار المبالغ التي تم دفعها للمدعى عليها قيمة للرافعة فأجاب بأن موكلته دفعت دفعة أولى بمبلغ أربعة ملايين واثنين وعشرين ألفاً ومائتي ريال أما الدفعة الثانية فكانت بموجب اعتماد مستندي بمبلغ مليونين ومائة وأربعين ألف يورو أوروبي، وطلب الحكم برد المبالغ المدفوعة للمدعى عليها، كما ذكر المدعي وكالة أنه تم تعديل مسمى الشركة المدعية من شركة (...) و (...) وشركاهم إلى شركة أبناء (...) للتجارة والمقاولات، وقدم للدائرة صورة من قرار الشركاء بتعديل مسمى الشركة إلى شركة أبناء (...) للتجارة والمقاولات، كما قدم صورة من خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمنطقة الشرقية لإثبات تعديل مسمى الشركة، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

لما كان الثابت أن الطرفين متفقان على أن نوع البيع المبرم بينهما هو (C.F.R) وبما أنه يتعين لأجل الفصل في الدعوى معرفة المقصود بهذا النوع من البيوع البحرية وكذا معرفة التزامات البيع والمشتري في هذا البيع، وبما أن مصطلح (C.F.R)



هو اختصار لعبارة (Cost and freight) التي تعني باللغة العربية (التكلفة والشحن)، وبما أن العقد المسمى بـ (C.F.R) يعتبر من عقود الشحن وليس من عقود الوصول بمعنى أن البائع يلتزم في هذا البيع بتحمل تكاليف عقد النقل والقيام بشحن البضاعة دون أن يكون البائع مسؤولاً عن وصول البضاعة للمشتري في ميناء الوصول، ويكون البائع قد أوفى بالتزاماته بعد قيامه بشحن البضاعة، على أن يقدم البائع للمشتري سند الشحن لإثبات قيامه بالشحن (انظر: مصطلحات التجارة الدولية لتوفيق خليل أبو أصبع، والبيوع البحرية د. أحمد حسني)، وبما أن المدعية قد أبرمت مع المدعى عليها عقد بيع (C.F.R) اشترت بموجبه من المدعى عليها رافعة ودفعت قيمتها على دفعتين الدفعة الأولى بمبلغ أربعة ملايين واثنين وعشرين ألفاً ومائتي ريال سعودي والدفعة الثانية بمبلغ مليونين ومائة وأربعين ألف يورو أوروبي، وبما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها برد المبلغين المذكورين أعلاه لعدم التزامها بتسليم الرافعة، وبما أن المدعى عليها قد دفعت بأنها قامت بشحن البضاعة وبذلك تكون أوفت بالتزاماتها بمجرد قيامها بشحن البضاعة، وقدمت إثباتاً لذلك المستند المعنون بـ (خطاب استلام بضائع)، وبما أن من التزامات البائع في بيع (C.F.R) القيام بشحن البضاعة وتقديم سند الشحن للمشتري لإثبات قيامه بالشحن، وبما أن المستند المقدم من المدعى عليها لم يتضمن ما يثبت قيامها بشحن البضاعة، فإن المدعى عليها والحالة هذه لم تف بالتزاماتها وبالتالي يتعين إلزامها برد قيمة الرافعة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (....) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره أربعة ملايين واثنان وعشرون ألفاً ومائتا ريال ومبلغاً قدره مليونان ومائة وأربعون ألف يورو أوروبي.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



دَعَايَةُ وَاعْلَانُ

رقم القضية: ١/١٢٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ.

رقم الحكم الابتدائي: ١٣٣/د/تج/ف/٦ لعام ١٤٣١هـ.

رقم حكم الاستئناف: ٧٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة: ٨/٢/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَاتُ

عقد إنتاج عمل تليفزيوني - عقد من الباطن - تسليم العقود عليه.

مطالبة المدعية الحكم بإعادة تقييم البرنامج التليفزيوني المقدم من المدعى عليها لضعفه ونقصه وعدم استحقاق ما دُفع مقابلته، وإلزام المدعى عليها بتسليم الأشرطة الخام التي تحوي البرنامج - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن العمل يخضع للمواصفات الفنية والرقابية الخاصة بالتلفزيون السعودي التابع لوزارة الإعلام - تقرير الجهة المستفيدة من العمل هي التلفزيون السعودي بصلاحيته العمل وقبوله وأنه تم عرضه - أثر ذلك: ثبوت جودة العمل وموافقته لشروط العقد. مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتسليم الأشرطة الخام التي تحوي البرنامج - النص في العقد على تسليم العمل جاهزاً للبث على خمسة عشر شريط ديجتال - ثبوت قبول العمل وعرضه على الشاشة - أثره: حصول تسليم العمل بالفعل وتحقيقه للمقصود منه؛ لأن وقوع الشيء يدل على وجود سببه - مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار حكم فيها أنه تقدم للمحكمة



الإدارية بمنطقة الرياض (...) وكيل مؤسسة (...) للإنتاج والتوزيع بلائحة دعوى ضد مركز (...) للإنتاج الفني والتوزيع تضمنت أن موكله قد حصل على تعميم من قبل التلفزيون السعودي على إنتاج برنامج عن الزواج في المملكة العربية السعودية بمبلغ قدره (٩٩٠,٠٠٠) ريال ونظراً لضعف إمكانيات موكله فإنه أوكّل هذه المهمة إلى المدعى عليها إلا أن المدعى عليها قد أنتجت عملاً ضعيفاً وعليه ملاحظات بعد أن استلمت مقدم العقد ومقداره (١٥٠,٠٠٠) ريال، كما تأخرت في تسليم العمل وأطلب تقدير عمل المدعى عليها مع خصم المصاريف التي التزمت المدعى عليها بسدادها ولم تسدها، كما أطلب تسليمنا الأشرطة الخام التي طبع عليها البرنامج. قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٢٨ هـ حضر (...) وكيل المدعية كما حضر المدعى عليها أصالة (...) وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فقرر أنها وفقاً لللائحة الدعوى وتتلخص أن موكله قد حصل على تعميم من قبل التلفزيون السعودي على إنتاج برنامج عن الزواج في المملكة العربية السعودية بمبلغ قدره (٩٩٠,٠٠٠) ريال ونظراً لضعف إمكانيات موكله فإنه أوكّل هذه المهمة للمدعى عليها إلا أن المدعى عليها قد أنتجت عملاً ضعيفاً وعليه ملاحظات بعد أن استلمت مقدم العقد ومقداره (١٥٠,٠٠٠) ريال، كما تأخرت في تسليم العمل وأطلب تقدير عمل المدعى عليها مع خصم المصاريف التي التزمت المدعى عليها بسدادها ولم تسدها، كما أطلب تسليمنا الأشرطة الخام التي طُبِع



عليها البرنامج وبطلب الجواب من المدعى عليها أصالة قدم مذكرة مكونة من خمس صفحات مرفق بها مجموعة مستندات تضمنت أن المدعية قد استلمت البرنامج وسلمته لوزارة الإعلام وتم صرف المبلغ كاملاً للمدعية من غير حسميات وقد نص التعميد الذي بموجبه عمل المدعي هذا البرنامج على أن لا يقل مستواه عن جيد جداً، وبالتالي فإن قبول وزارة الإعلام له يدل على أنه لا يقل عن تقدير جيد جداً، وأما بخصوص طلب المدعية الأشرطة الخام فإني مستعد بتسليم نسخة منها إذا تم دفع قيمة النسخ والأشرطة، وأما سداد الرسوم والمصاريف التي يدعيها المدعي فإن العقد لم يلزمني بذلك. انتهى ما جاء في مذكرته وطلب المدعى عليه مخاطبة وزارة الإعلام للتأكد من جودة العمل؛ فعقب المدعي وكالة أن موكلته فعلاً استلمت مبلغ العقد وهو (٩٩٠,٠٠٠) ريال كاملاً من وزارة الإعلام التي قبلته بعد اضطرارها لذلك مع كون العمل معيباً وناقصاً ومتأخراً ولا مانع لدينا من مخاطبة وزارة الإعلام للتحقق من جودة العمل، وأما بخصوص الأشرطة الخام فسأرجع لموكلي وبناءً عليه قررت الدائرة مخاطبة وزارة الإعلام للتحقق من جودة العمل وعقب المدعى عليها بأنه لا صحة لما ذكره المدعي وكالة من اضطرار التلفزيون السعودي لقبول العمل إذا كان رديئاً بدليل أن التلفزيون لديه كثير من البرنامج التي لم تعرض ومنها هذا البرنامج التي لم يعرض إلى الآن مع قبولها له فأين وجه الاضطرار إليه، فعقب المدعي وكالة بأن عدم عرض البرنامج إلى الآن يدل على رداءته. وفي جلسة هذا اليوم تشير الدائرة إلى أنها أرسلت خطابها (٦١٢٧) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ إلى سعادة وكيل

وزارة الإعلام المساعد لشؤون التلفزيون لطلب الإفادة عن برنامج (...) من حيث الجودة وقبول الوزارة له من عدمه فورد خطاب سعادة الوكيل رقم (١١٠٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ المقيد بوارد الديوان برقم (٤٥١٠) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٦هـ والذي تضمن قوله (نفيدكم أنه تم قبول البرنامج بتقدير جيد جداً وتم عرضه على شاشة القناة الثانية) ثم سألت الدائرة الطرفين هل لديكم ما تضيفانه فأجاب المدعي وكالة أن لديه شهود يشهدون أن العمل تم ناقصاً وغير مكتمل أما المدعى عليها فقرر أنه يكفي بما سبق وليس لديه جديد.

الأسباب

وبما أن المدعية تدعي أن البرنامج الذي تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذه تم ناقصاً وريئياً، ولا يستحق ما دفع فيه وتطلب إعادة تقييمه، كما يطالب بالمصاريف التي تكلفها في سبيل ذلك، كما يطلب تسليمه الأشرطة الخام التي تحوي البرنامج، وبما أن المدعى عليها قد أنكرت صحة الدعوى وادعت أنه تم تسليم العمل لوزارة الإعلام، وتم قبوله في الوزارة وعرضه على شاشة التلفزيون السعودي، وبما أن الجهة المعنية المستفيدة من العمل وهي التلفزيون السعودي التابع لوزارة الإعلام، التي قد قررت في خطابها للدائرة، أن العمل تم قبوله من قبل الوزارة بتقدير جيد جداً وتم عرضه على شاشة القناة الثانية، وبما أن البند (د) من المادة الخامسة في العقد قد نص على أن العمل يخضع للمواصفات الفنية والرقابية الخاصة

بالتلفزيون السعودية اهـ، وبناء على هذا النص في العقد، فالمرجع في سلامة العمل فنياً هو التلفزيون السعودي، الذي يتبع لوزارة الإعلام السعودية، والتي قررت في خطابها المرسل للدائرة، بصلاحيه العمل وقبوله، بل وتم عرضه؛ مما يثبت جودة العمل وموافقته لشروط العقد، وأما بخصوص طلب تسليمه الأشرطة الخام، فإن البند (هـ) من المادة الخامسة نص على تسليم العمل جاهزاً للبث على خمسة عشر شريط ديجتال، وبما أنه تم قبول العمل وعرضه على الشاشة؛ مما يدل على وجود هذا التسليم، وتحقيقه للمقصود منه، فالأثر يدل على المسير، ووقوع الشيء يدل على وجود سببه، ولهذا فإن كان هناك مطالبة غير ذلك فهي خارجة عن هذا العقد، ويلزم فيها عقد جديد يخضع للشروط المعروفة من التراضي بين الطرفين وغيرها من الشروط، ولهذه الأسباب تنتهي الدائرة إلى رد دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: بـرد دعوى المدعية مؤسسة (...) للإنتاج والتوزيع ضد المدعى عليها مركز (...) للإنتاج الفني والتوزيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٣٩٦/ق لعام ١٤٢٦هـ.

رقم الحكم الابتدائي ٧٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ.

رقم حكم الاستئناف ٥٠٨/اس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ١٦/٦/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَاتُ

عقد تأجير موقع إعلاني - شروط العقد - القوة القاهرة - لزوم العقد.

مطالبة المدعية الحكم باسترداد ما تم دفعه للمدعى عليها من قيمة عقد تأجير الموقع الإعلاني طبقاً للعقد المبرم بينهما لعدم تمكنها من الانتفاع به لصدور أمر من الجهة المختصة بوقف الدعاية الخاصة بالمجموعة التي تقوم المدعية بالدعاية لها - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه "في حالة تغيير الرسالة الإعلانية للوحات أثناء المدة المتفق عليها تلتزم المدعية بسداد مبلغ ستين ألف ريال عن كل وجه وفي كل مرة يتم فيها تغيير الإعلانات" - النص بهذه المثابة يوضح أن للمدعية طلب تغيير الرسالة الإعلانية مقابل مبلغ محدد تدفعه للمدعى عليها، ومن ثم كان لها الاستفادة من الموقع المؤجر في إعلانات أخرى - لزوم العقد للمتعاقدين شرعاً؛ لأن المؤمنين على شروطهم - أثره: عدم صحة دفع المدعية باستحالة الانتفاع بالعين المؤجرة مدة العقد - اشتراط المدعى عليها في العقد عدم استرداد المبالغ المدفوعة لها في حالة عدم سداد المدعية القيمة المتبقية منه في الموعد المحدد - مؤدى ذلك: رفض طلب المدعية استرداد ما دفعته للمدعى عليها من قيمة العقد. مطالبة المدعى عليها الحكم بإلزام المدعية بباقي قيمة العقد - ثبوت أن العقد المبرم بين الطرفين



أعطى المدعى عليها الحق في رفع اللوحات الإعلانية في حالة عدم سداد المدعية للمبلغ المتبقي، ومن ثم فقد انحصر حق المدعى عليها في ذلك فقط، فلم ينص العقد على أحقيتها في باقي قيمته - ثبوت أن المدعى عليها استخدمت حقها في رفع اللوحات وقامت بتأجير الموقع لآخرين دون انتظار نهاية مدة العقد - أثر ذلك: رفض طلب المدعى عليها إلزام المدعية بباقي قيمة العقد.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه القضية تتحصل - حسبما يبين من أوراقها المرفقة - في أنه تقدم للديوان الوكيل الشرعي عن شركة مركز (...) للدعاية والإعلان بعريضة دعوى ضد وكالة (...) للدعاية والإعلان ادعى فيها أنه تم الإتفاق بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣م على أن تؤجر المدعى عليها للمدعية موقعين إعلانيين بمدينة جدة لوضع لوحات إعلانية خاصة بمجموعة (...) للتطوير ثم فوجئت المدعية قبل تركيب اللوحات بخطاب مستعجل من مجموعة (...) بوقف كافة الإعلانات الخاصة بالمجموعة بناءً على توجيهات سامية وأوامر عليا من الدولة وقد تم الاتصال فوراً بالمدعى عليها وتم إخطارها هاتفياً بالأوامر وطلبت منها المدعية عدم تركيب اللوحات أو أي مواد إعلانية خاصة بمجموعة (...) للتطوير كما تم وفي نفس الوقت مخاطبة المدعى عليها كتابياً بذات الشأن وبأن العقد أصبح مفسوخاً تلقائياً لاستحالة تنفيذه بسبب القوة القاهرة المتمثلة في الأوامر القضائية بمنع نشر أي مواد إعلانية لمجموعة



(...) للتطوير والخاصة بمشروع (...) كما ذكر أن إخطار مجموعة (...) لموكلته بوقف الإعلانات كان بخطاب منها مؤرخ في ١١/٤/٢٠٠٥م وفي نفس اليوم أخطرت المدعية المدعى عليها بوقف الإعلان وذلك هاتفياً وفي اليوم التالي أخطرتها كتابياً. ثم في ٢١/٥/٢٠٠٥م أرسلت المدعى عليها خطابين تسألها عن سبب إصرارها على تركيب اللوحات وتطلب منها رد المبلغ المدفوع مقدماً وقدره أربعمائة وخمسون ألف ريال وكررت ذلك بخطاب مؤرخ ٨/٦/٢٠٠٥م أنذرتها فيه بوقف تلك الحملة ورد المبلغ. وانتهى إلى أنه نظراً لعدم انتفاع المدعية من إيجار اللوحتين وذلك بسبب القوة القاهرة فإنه يطلب فسخ العقد بين الطرفين بسبب القوة القاهرة ورد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإلزام المدعى عليها برد المقدم المدفوع وقدره أربعمائة وخمسون ألف ريال. وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة وقدرها خمسون ألف ريال. وقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حضر عن المدعية وكيلها الشرعي (...) كما حضر عن المدعى عليها (...) صاحب وكالة (...) للدعاية والإعلان ووكيله الشرعي (...). وقد كرر المدعي في دعواه أمام الدائرة مضمون ما ورد بعريضة الدعوى سألقة الذكر. وقد أجاب المدعى عليه بمذكرة ضمنها القول بأن العقد عقد إيجار وقد مكنت المدعى عليها المدعية من الانتفاع بالعين المؤجرة وهي الكباري الخشبية ولم تتعرض المدعى عليها للمدعية في هذه المنفعة بل كانت كاملة غير منقوصة. والمواقع هي مواقع إعلانية تملك المدعية أن تعلن فيها ما تشاء سواء كانت إعلانات (...) أو غيره من عملاء الشركة المدعية كما



ذكر أن الحادث المفاجئ الذي تدفع به المدعية في دعواها لفسخ العقد حدث لمجموعة (...) وليس للمدعية وبالتالي لا يجوز للمدعية التمسك به في مواجهة المدعى عليها لأن العلاقة نشأت بين موكلته والمدعية، وليس بين موكلته و (...) والحادث المذكور ينصرف أثره على العلاقة بين مجموعة (...) والمدعية فقط ولا علاقة لموكلته به. كما ذكر أن عقد الإيجار مناطه أن تسلم المدعى عليها وتمكن المدعية من الانتفاع بالعين المؤجرة وقد مكنت المدعى عليها المدعية من العين المؤجرة وبالتالي فإن حدوث السبب الأجنبي وهو الحادث المفاجئ يجب لإعماله أن ينصب على المنفعة المؤجرة وليس على سواها والمدعية شركة إعلان ولديها الكثير من العملاء مثلها مثل المدعى عليها فتستطيع أن تكمل الانتفاع بالعين المؤجرة وذلك بوضع إعلانات أخرى غير إعلانات مجموعة (...) أو تؤجرها إلى سواها من وكلاء الإعلانات ليقوموا بوضع إعلاناتهم في المواقع التي قد أجرتها من المدعى عليها وذلك بعد الرجوع للمدعى عليها والسماح لها بذلك. كما ذكر أن وقف الحملة الإعلانية هو عدم اكتمال تراخيص عميل المدعية وفي حقيقة الأمر هو ليس حادث مفاجئ يترتب عليه فسخ العقد بل هو إهمال مناطه تقدير الرجل الحريص في مجال عمله يتحمل تبعته من أهمله وغض الطرف عن وجوبه سواء كان عميل المدعية أو المدعية نفسها. وانتهى لطلب إلزام المدعية بمبلغ مليون ومائتي ألف ريال. وقد رد المدعى بمذكرة ضمنها القول بأن المدعى عليها لم تقم بتمكين المدعية من الانتفاع بالعين المؤجرة وذلك بوضع الإعلانات التجارية عليها بسبب صدور الأمر السامي بإيقاف الحملة الإعلانية

وقد أشعرت المدعية المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ بإيقاف وعدم تركيب أي مادة إعلانية ومع ذلك فالمدعى عليها تدعي بأنها قامت بتركيب المادة الإعلانية الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ والمادة الإعلانية الثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٥ وحتى إن تم التسليم بأنه تم التركيب فقد تم بعد علم المدعى عليها الكامل بإيقاف وعدم تركيب أي مادة إعلانية. كما قد أقرت المدعى عليها بأن المنفعة المعقود عليها مقتصرة على استغلال المدعية المواقع الإعلانية (الكباري الخشبية) والانتفاع من وضع الإعلانات التجارية عليها. وبسبب صدور الأمر السامي لم تتمكن المدعية من استغلال المواقع الإعلانية ولم تضع إعلاناتها عليها وهو الأمر الذي يتحتم معه عدم تمكن المدعية من استيفاء المنفعة واستحالة الانتفاع بالعين المؤجرة كما أنه ليس صحيحاً أن السبب هو عدم اكتمال تراخيص عميل المدعية ذلك أن المقام السامي لم يوضح السبب في وقف الحملة ولم تدعي المدعية أن سبب وقف الحملة الإعلانية لمجموعة (...) عدم اكتمال التراخيص. كما ذكر أن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها بشأن العقد هو الدليل على علمها واقتناعها بإلغاء العقد وقد قامت مباشرة بتأجير نفس المواقع الإعلانية على شركات أخرى. كما أن العبرة من الإيجار هو استغلال المواقع الإعلانية والانتفاع بها مدة معلومة، وأيضاً بذات المنفعة المعقود عليها ولا يمكن الحديث عن شيء آخر. وقد رد المدعى عليها وكالة بمذكرة كرر فيها أقواله السابقة وأضاف بأن الشروط التعاقدية هي وفق ما جاء في الخطاب الذي أرسل من قبل وكالة المتوسط للدعاية والإعلان بتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/٠٤ م وأهم الشروط التعاقدية

فيه عبارة نصها (إذا لم تسدد القيمة المطلوبة المتبقية بالموعد المحدد يكون من حق الهدف للإعلان رفع اللوحات دون إرجاع أي مبلغ من المبالغ المسددة لها على أن ترسل الهدف للإعلان خطاباً رسمياً إلى المتوسط للدعائية والإعلان قبل أسبوع من تاريخ رفع اللوحات تعلمها فيه بالإجراءات المنوي اتخاذها بهذا الخصوص) وهذا يؤكد حق المدعى عليها في عدم إرجاع أي مبلغ من المبالغ المسددة حتى تاريخ رفع اللوحات بناء على الخطاب الموجه من وكالة (...) للإعلان إلى وكالة (...) للدعائية والإعلان بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠٠٥م كما أن المدعى عليها قد مكنت المدعي من الانتفاع من العين المؤجرة حيث إنها مكنتها من ذلك مدة تزيد عن أربعة أشهر أي حتى تاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٠٥م الذي يوافق تاريخ إعادة تأجير الكباري من جديد بعد رفض المدعي إكمال العقد المبرم كما أن صور عقود إعادة التأجير توضح أن الكباري استقرت بدون إعلانات لفترة تزيد عن شهرين من تاريخ رفع اللوحات الإعلانية المتعاقد عليها من قبل المدعية. كما أكد أن هناك أمر إيقاف صدر لعدم الانتهاء من التصاريح كما هو في خطاب البلدية للمدعى عليها الذي يوضح أن الحملة أوقفت لعدم أخذ التصاريح والموافقة من الجهة الرسمية وأضاف بأن تكاليف الحملة خلال مدة العقد وحتى تاريخ إعادة التأجير للمبلغ تسعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين ريالاً كما ذكر أن في الفقرة الخامسة والأخيرة من الإتفاق المشار إليه أنه (في حال تغيير الرسالة الإعلانية للوحات أثناء المدة المتفق عليها وهي سنة فلتلزم (وكالة (...)) بسداد مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال عن كل وجه وفي كل مرة يتم فيها



تغيير الإعلان. وهذا يدل على أن الإتفاقية ليست لمجموعة (...) فقط كما يدعي وكيل المدعية وإنما يمكن أن يتم تغيير الإعلانات والدعاية في أي وقت من السنة العقدية وكان في إمكان المدعية طلب تغيير الرسالة الإعلانبة. وانتهى إلى تكرار طلبه السابق. وقد استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن سبب مطالبته بمبلغ مليون ومائتي ألف ريال فأجاب بأنه يتعين على المدعية التسديد لكامل مدة العقد إذ إن إنهاء العقد كان بسبب المدعي وهو الذي تسبب في إنهائه بتوقف الإعلانات وإيقاف الدفع مما اضطر المدعى عليها بتأجير المواقع مرة أخرى بالتاريخ المذكور فرد المدعي بأن هذه المطالبة في غير محلها وقد فسخ العقد للأسباب التي ذكرها في إجاباته كما استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن المدة من بداية العقد وحتى نهاية العمل به وعما ذكره من أن انتفاع المدعية بالمواقع استمر لمدة تزيد على أربعة أشهر فرد بأنه بدأ العمل في ٤/٤/٢٠٠٥م كما كان إعادة التأجير في ٢٢/٠٦/٢٠٠٥م ولكن هناك أعمال سابقة للعقد مثل مراجعة البلدية والبدء في التركيبات وخلافه وأن تلك المدة تدخل في العقد وأن المدعى عليها استأجرت المواقع من الأمانة ثم بعد مدة وقعت العقد مع المدعي فكان من الطبيعي أن تحسب تلك المدة على المدعية وما دام المدعي أنهى العقد بإرادته فعليه تحمل تلك المدة وقد نفى المدعي صحة ذلك. واكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال.

الأسباب

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المدعية استرداد ما تم دفعه للمدعى عليها ولما كان وكيل المدعى عليها قد نفى أحقية المدعية فيما طلبته واستند إلى ما نص عليه الإتفاق المضمن في خطاب المدعية المؤرخ في ١٤٢٦/٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/٤ م من أنه (إذا لم تسدد القيمة المطلوبة المتبقية بالموعد المحدد يكون من حق (...)) للإعلان رفع اللوحات دون إرجاع أي مبلغ من المبالغ المسددة لها على أن ترسل (...)) للإعلان خطاباً رسمياً إلى (...)) للدعائية والإعلان قبل أسبوع من تاريخ رفع اللوحات تعلمها فيه بالإجراءات المنوي اتخاذها بهذا الخصوص.

ولما أنه باطلاع الدائرة على الخطاب المذكور المرفق صورته بأوراق القضية وجدت أنه قد تضمن النص المذكور وأن المدة المحددة لسداد باقي قيمة حساب اللوحتين هو أسبوع من تاريخ تركيب اللوحتين. ولما كانت المدعية قد شرطت للمدعى عليها عدم استرداد المبلغ في حالة رفع اللوحات بسبب عدم التسديد في الوقت المحدد ولما كنت المدعية تقرر ضمناً أنها لم تقم بالتسديد في الوقت المذكور ولم تكن قد اشترطت استرداد ما دفعته بل الشرط هو للمدعى عليها بعدم رد ما تسلمته ومن ذلك تبين أن المدعية لا حق لها فيما تطالب به من استرداد المبلغ الذي سبق أن دفعته للمدعى عليها أما ما ذكرته من سبب للمطالبة يتمثل في أن صدور أمر بإيقاف الدعائية لمجموعة (...) يعد قوة قاهرة تمنع الانتفاع فلما كان المدعى عليه وكالة قد دفع ذلك



بأن في إمكان المدعية الانتفاع بالمعقود عليه في أي أمر آخر دعائي تريده واستند إلى الفقرة الأخيرة من الإتفاق المذكور المتضمنة أنه في حالة تغيير الرسالة الإعلانية للوحات أثناء المدة المتفق عليها وهي سنة تلتزم بسداد مبلغ ستين ألف ريال عن كل وجه وفي كل مرة يتم فيها تغيير الإعلانات، ولما كان النص المذكور ضمن شروط العقد وهو يوضح أن للمدعية أن تغير الرسالة الإعلانية فإن ذلك ينفي صحة ما تستند إليه المدعية من استحالة الانتفاع بالعين المؤجرة المدة المشار إليها في العقد بل كان في إمكانها الاستفادة في بث إعلانات أخرى. ولما كان العقد ملزماً للمتعاقدين شرعاً والمؤمنون على شروطهم وقد شرطت المدعية للمدعى عليها عدم استرداد المبالغ المدفوعة لها فإن طلب المدعية غير وجيه جدير بالرفض.

وحيث إنه فيما يتعلق بما طلبته المدعى عليها من الحكم لها بباقي قيمة العقد البالغة مليوناً ومائتي ألف ريال وإذ نفت المدعية استحقاق المدعى عليها لهذا المبلغ وإذ إنه بالرجوع إلى الإتفاق بين الطرفين والذي سبق أن استندت إليه المدعى عليها تجد الدائرة أنه إنما أعطى المدعى عليها الحق في رفع اللوحات الإعلانية في حالة عدم سداد المدعية للمبلغ المتبقي وبذلك فإن حق المدعى عليها بموجب العقد انحصر في رفع اللوحات ولم تشترط مع ذلك سداد باقي القيمة، ولما كانت المدعى عليها بإقرارها قد عمدت إلى رفع اللوحات وقامت بتأجير المواقع لآخرين ولم تنتظر نهاية مدة العقد فكانت بذلك قد استعملت حقها الذي نص عليه العقد ولذلك فطلبها المشار إليه مخالف لاتفاق طرفي التعاقد جدير بالرفض.



لذلك حكمت الدائرة: برفض طلبات الطرفين لما هو مبين بالأسباب. وبالله
التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٥٥٠/١/ق لعام ١٤٢٥هـ.

رقم الحكم الابتدائي ١٣٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ.

رقم حكم الاستئناف ٦٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ.

تاريخ الجلسة ١٣/٨/١٤٣١هـ.

المَوْضُوعَاتُ

عقد دعاية وإعلان - العقد المتضمن للمحرم - الحقوق المترتبة على العقد

المحرم - كشف حساب - مصادقة - صور مستندات - قرائن - خبرة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي في ذمتها من قيمة العقد - تقديم

المدعية كشف حساب مصادق عليه بتوقيع المدير التنفيذي للمدعى عليها وبختمها -

عدم صحة دفعها بأن كشف الحساب لم يؤشر فيه على أي من الخانتين (صحيح/

غير صحيح)؛ لأنه يحتج عليها بأنها لم تضع فيه علامة على (غير صحيح) كما لم

تضع فيه أي ملاحظة أو تحفظ فيبقى على الأصل وهو الصحة - عدم صحة الدفع

بأن ما انتهى إليه الخبير المحاسبي نتائج أولية فقط لا يعتد بها؛ لأن المدعى عليها

لم تقدم ما يثبت خلافها ولأن تلك النتائج لا تخالف كشف الحساب المصادق عليه

منها - عدم صحة دفع المدعى عليها بأن صور الفواتير المقدمة لا حجية لها ما لم

تقدم المدعية أصولها؛ لأن المصادقة على كشف الحساب تعد إقراراً بصحة المديونية

الواردة به كما أفادت الجهات التي نشرت الإعلانات بصحة البيانات المقدمة من

المدعية - عدم صحة دفع المدعى عليها بأن موضوع القضية تضمن نغمات موسيقية

محرمة؛ لأنه ولئن كانت الموسيقى محرمة شرعاً إلا أن الشرع حفظ الحقوق المترتبة



على مثل تلك العقود التي تتضمن محرم، وفرق العلماء بين قيمة الشيء المحرم وهي قيمة مهددة، وبين قيمة أجرة من عمل لدى صاحب العمل المحرم، فحفظ الشرع حق العامل في الأجرة منعاً من إعانة أصحاب المعاصي على إبطال حقوق عمالهم بالتدفع بحرمة العمل وطلب القضاء بإبطاله وما ترتب عليه من حق أو أجر - طلب المدعى عليها إلزام المدعية بالتعويض لتعاقد المدعية مع أهم عملائها - للمدعى عليها إقامة دعوى مستقلة به - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ الذي انتهى إليه الخبير المحاسبي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٦/٧ هـ تقدم إلى ديوان المظالم بالرياض وكيل المدعية (...) بدعوى ضد المدعى عليها قيدت قضية بالرقم أعلاه ذكر فيها بأن المدعى عليها تعاقدت معهم على تصاميم ونشر إعلان عن خدمة (٧٠٠) المقدمة من شركة الاتصالات في عدة جرائد يومية، وبعد القيام بذلك لم يتم السداد لهم واستمرت مماطلته المدعى عليها بدفع تلك المستحقات حتى تاريخ رفع الدعوى، وطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لهم مبلغ تسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً وخمسة وعشرون هللة (٩٤٨,٩٥٥/٢٥) ريال، وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٥/١١/٢٣ هـ وحضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها / (...)



المثبتة بياناتهما بضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه كرر ما جاء بلائحة استدعائه، وأنه يطلب الحكم لموكلته بمبلغ (٩٤٨,٩٥٥/٢٥) ريال مقابل أعمال نفذتها موكلته للمدعى عليها بموجب العقد المبرم معها في ٢٦/٢/٢٠٠٢م كما قدم بجلسته ٢١/٤/١٤٢٦هـ ترجمة لمستند يتعلق بإقرار المدعى عليها ومصادقتها على مبلغ المطالبة مؤرخ في ٣١/١٢/٢٠٠٣م، وقد أجاب وكيل المدعى عليها بأن الشخص الذي وقع على خطاب الإقرار بالمبلغ والمدعو/ (...) غير مخول، وبالنسبة للعقد فيريد صورة منه، وبجلسته ١٤/٨/١٤٢٦هـ أفهم الوكيلان بأن الدائرة تطلب حضور أصحاب المنشأتين شخصياً، وبسؤال الحاضر بالجلسة، (...) عن توقيعه قال بأنه هو من وقع ولكنه لا يقوم بأي أعمال تتعلق بتحقيق المبالغ وتسليمها للذين يتعاملون مع المؤسسة، ثم توالى الجلسات وبجلسته ٢٣/٤/١٤٢٧هـ حضر وكيل المدعية كما حضر المدعى عليه (...) ومعه وكيله/ (...)، وفيها قدم المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وبها مرفقات، ثم دار نقاش بين الأطراف حول النزاع القائم بينهما وعن المسؤولية عن الأعمال المنفذة وعن العقد والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، وحيث اتفق الطرفان في نهاية المناقشة على تعيين محاسب قانوني ينظر الخلاف المحاسبي بينهما ويتم اختياره من قبل الدائرة بعد دعوة عدد من المحاسبين لدراسة القضية وما تحتويه من مستندات وعقود وفواتير، كما اتفق الطرفان على أن تكون أتعاب المحاسب مناصفة بينهما، وبعد استكمال الإجراءات المتعلقة بتعيين المحاسب أصدرت الدائرة بجلسته يوم السبت الموافق ٢٧/١٠/١٤٢٧هـ قرارها رقم (٢٢٥) لعام ١٤٢٧هـ



بندب مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون لتولي مهمة المحاسبة والمراجعة في النزاع القائم بين وكالة (...) للدعاية والإعلان ومؤسسة (...) للتجارة، على ضوء ما ورد في هذا القرار، وقد ورد للدائرة تقرير المحاسب رقم (٢٠٠٧/٦١٢) مؤرخ ١٤٢٨/٦/١هـ والمتضمن في الصفحة (١٤) أن مجموع الفواتير التي على المدعى عليها مؤسسة (...) للتجارة (١,٧٤٨,٩٥٥) ريالاً وبخصم المسدد (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يكون صافي المستحق للمدعية على مؤسسة (...) للتجارة سبعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٧٤٨,٩٥٥)، وأن الفواتير التي للمدعية على مؤسسة (...) للخدمات التسويقية (٧٩٢,٩٧٨) ريالاً وبخصم المسدد منها (٦٤١,٧٤٢) ريالاً يكون صافي المستحق للمدعية على مؤسسة (...) للخدمات التسويقية مائة وواحد وخمسون ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ريالاً (١٥١,٢٣٦)، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١٢/٢١هـ حضر وكيل المدعى عليها في حين تخلف المدعي أو من يمثله رغم تبلفه بموعد الجلسة في المحضر السابق، وقد طلب وكيل المدعية من الدائرة شطب القضية فتم شطبها. ثم حضر وكيل المدعية وطلب من الدائرة تحديد موعد لنظر القضية حيث لم يتمكن من حضور الجلسة السابقة، فحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/١٨هـ حضرها وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليه وقدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين ضمت للملف وسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها، كما قدم وكيل المدعى عليها صورة السجل التجاري لمؤسسة (...) وذكر أن موكله أفاده بأنه لا علاقة له بمؤسسة (...) العالمية ولا صلة له بصاحبها، وبسؤاله



عما طلبته الدائرة منه في جلسة ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ من تقديم ما يثبت اعتراض المدعى عليها على الكشف المحاسبي المصادق عليه منها في حينه، فلم يقدم شيئاً وأجاب بأن موكلته تؤكد عدم نهائية هذا المستند لوجود عبارة مطبوعة من ضمن النموذج (صحيح / غير صحيح) باللغة الإنجليزية ولم يطمس أحد هاتين العبارتين، وأن المدعية كانت وعدت شفهيّاً بمنح خصم للمدعى عليها حسبما أفاد مندوب المدعى عليها قدره (٤٠٪) ولا يوجد مستند على ذلك كما وعد طرفا الدعوى بتقديم مذكرة ختامية، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ما يثبت علاقة المدعى عليه بمؤسسة (...) العالمية، وفي جلسة يوم الاثنين ٥/٦/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم وكيل المدعية مذكرة من صفحتين مع بعض المستندات ضمت للملف وسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وباطلاعه عليها طلب إمهاله لإعداد الرد كما سألت الدائرة وكيل المدعية عن مستنداته في تحميل المدعى عليها الديون التي على مؤسسة (...) العالمية فذكر أن المبالغ التي على مؤسسة (...) العالمية وقدرها (٢٣٦, ١٥١) ريال تم تحميلها المدعى عليها بموجب خطاب المدير التنفيذي (...) وأجابته المدعية بالموافقة بخطابها المؤرخ في ٩/٥/٢٠٠٤م وكان الدين في السابق (٢٣٦, ٢٠١) ريالاً مسدد منها خمسون ألف ريال سددها بشيك مصرفي على البنك الأهلي من حساب (...) كما أن التعميدات في الخطة الإعلانية كانت على أوراق مؤسسة (...) وبمواجهته بما دفع به صاحب مؤسسة (...) من عدم علاقته بمؤسسة (...) وأن السجل يدل على أن صاحبها



شخص آخر وكون (...) يستعمل أوراق المدعى عليها أو يدير المؤسسات لا يعني تحميل المدعى عليها تبعات وديون المؤسسة الأخرى فذكر وكيل المدعية أنه يقصر دعواه في هذه القضية ضد مؤسسة (...) للتجارة لصاحبها (...) وأن جملة الدين كان مبلغ (١,٧٤٨,٩٥٥) ريالاً سددت منها (١,٠٠٠,٠٠٠) وبقي في ذمتها سبعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٧٤٨,٩٥٥) وبها يحصر دعواه ومستنده مصادقة المدير التنفيذي للمدعى عليها (...) وختمها عليه و(...) هو المسؤول والمخول من المدعى عليها بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية وقد حددت الدائرة الجلسة القادمة مهلة نهائية لطرفي الدعوى وسيتم الفصل فيها إن أمكن، وبجلسة يوم السبت ١٧/٦/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية كما حضر المدعى عليه أصالة وبمواجهته بما ذكره وكيل المدعية في الجلسة الماضية بحصر دعواه ضد مؤسسة (...) للتجارة بطلب إلزامها بسداد مبلغ (٧٤٨,٩٥٥) ريال المتبقي في ذمتها مستنده في ذلك ومصادقة المدير التنفيذي (...) على حساب ومستندات تنفيذ العمل (الفواتير ومواد تأيد النشر) مرفقة للمدعى عليها مع كشف حساب كما أن المدعية بعد أن قدمت الدعوى طلبت من الجرائد نسخ من المواد الإعلامية فافتدتها بخطابات مرفقة بتقرير المحاسب تفيد أنه تم نشر إعلانات المدعى عليها، كما أن الدائرة كررت سؤالها للمدعى عليه هل تقدم باعترض أو مناقشة لكشف الحساب المشار إليه؟ فأجاب بأنه بنسبه لكشف الحساب فالتوقيع عليه وختمه لا يعني إقرار المدير التنفيذي بصحة المبلغ المذكور وأنه لم يتم الرفع



للمدعية بأي ملاحظات على الكشف المذكور لكون المدعية أخلت بالمادة الرابعة من العقد قبل ثلاثة أشهر من هذا الكشف، وبالنسبة للخطابات التي تنفذ فيها مؤسسات النشر أنها قامت بنشر المواد الإعلانية فهذا غير كاف لإثبات أن المدعية نفذت العمل ولا بد من إحضار إثبات مواد النشر (نسخة من الأعداد التي فيها الإعلانات)، فذكرت له الدائرة بأن الخطابات التي وردت من مؤسسات النشر تعتبر كافية بالإضافة إلى أنه لم يتقدم بملاحظة على الكشف المحاسبي في حينه على فرض عدم إرفاق المدعية الأوراق والمستندات المتفق عليها وبإمكانه دفع التكاليف المطلوبة لنقض دليل المدعية وإحضار الأعداد المذكورة لإثبات العكس؛ كما أن الدائرة واجهته بالخطوة الإعلانية مع الفاتورة فذكر المدعى عليه بأنه لا يدري عنهم هل أعلنوا أو لم يعلنوا، وأنه ليس مستعداً لمراجعة الجرائد، وأنه أوقف التعامل مع المدعية في ١٤٢٤/٩/١ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٢٦ م بموجب الخطاب رقم (٢٩٧/١٠/خ) موجه إلى (...) مدير عام فرع المدعية بالرياض وخطاب آخر في ١٤٢٤/٩/١٢ هـ للمرة الثانية، بينما توجد مواد إعلانية بعد هذا التاريخ، وبطلب المادة من العقد التي تخول له إيقاف تنفيذ الخطوة الإعلانية المعتمدة منه بخطاب مثل هذا؛ فذكر أنه يستند على المادة (٥/٤) من بنود العقد حيث أخلت المدعية بالعقد بتعاقدتها مع (...) (مجموعة (...))، فطلبت منه الدائرة ما يثبت إخلال المدعية، فذكر أنه ليس لديه ما يقدمه، وذكر وكيل المدعية بأن موكلته لم تخل بالعقد وليس ما ذكره المدعى عليه صحيحاً وعليه تقديم ما يثبت ذلك، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/٢٢ هـ



حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيله وقد طلب المدعى عليه مهلة لتقديم مذكرة بملاحظاته على مستندات المدعية في ما يتعلق بالكشف المقدم من جريدة الرياضية كما أنه سيقدم ما يثبت إخلال المدعية بالتزامها بالمادة (٤/٤) و(٥/٤) من بنود العقد، وذكر أنها مهلة نهائية، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١١/٢٦ هـ حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيله وقدم المدعى عليه مذكرة من صفحتين أرفق بها صور لبعض المستندات ضمت للملف كما قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية من ثلاث صفحات مرفق بها صور لبعض المستندات ضمت للملف وطلب المدعى عليه إمهاله لإعداد الرد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٢/٢١ هـ حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيله وقدم المدعى عليه مذكرة مكونة من ثلاث صفحات رداً على مذكرة وكيل المدعي، وقد عقب وكيل المدعي على هذه المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه بقوله أن رده عليها يتلخص بقوله أنه يتمسك بمطالبته السابقة ويستند لتقرير المحاسب وكشف الحساب المعتمد من قبل المدير التنفيذي (...) ثم ختم أقواله ثم عقب المدعى عليه بقوله أن تقرير المحاسب القانوني غير نهائي وقد أبدينا ملاحظتنا عليه سابقاً ونتمسك بما ورد بمذكراتنا وأقوالنا السابقة ونتمسك بمطالبتنا بالتعويض عن خرق العقد ومستعد لتقديم أية بيانات إضافية تطلبها الدائرة بعد ذلك ختم الطرفان أقوالهما وطلب من الدائرة الفصل في الدعوى، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٤/٢ هـ حضر المدعى عليه أصالة ووكيله في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يرد منه للدائرة ما



يفيد سبب تخلفه، وفي جلسة اليوم حضر وكيل المدعية (...) كما حضر المدعى عليه أصالة ووكيله (...) واستعرض وكيل المدعية دعوى موكلته وكذا المدعى عليه إجابته وختم الطرفان أقوالهما وطلبا من الدائرة الفصل في الدعوى، وقد تلخص دفع المدعى عليه الذي أورده في مذكراته بالدفع الشكلي من أن موضوع القضية تضمن نغمات موسيقية للرقم (٧٠٠) وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بعدم جواز ذلك شرعاً، وأن المدعي لا علاقة له بمؤسسة (...)، وبالملاحظات التي أوردها على التقرير المحاسبي الواردة بمذكرته المقدمة للدائرة برقم (٢٩/٢٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٦ هـ وهي أن المدعية لم تقدم أصول الفواتير والخطط الإعلانية، وأن كشف الحساب المصادق عليه منها والذي تحتج به المدعية لم يؤشر فيه على أي من الخانتين (صحيح/ غير صحيح)، وأن التقرير جاء به (أن التقرير تضمن نتائج أولية) وهذا يعني أن المحاسب المكلف من الدائرة لم يتوصل إلى نتائج نهائية يمكن للدائرة الحكم على ضوءها، وأن المدعية لم تقدم أصول المستندات وعلى رأسها مؤيدات النشر (الجرائد) التي تؤيد دعواها وكل ما قدمته سواءً للدائرة أو مراجع الحسابات هو صور ضوئية شككنا في صحتها وطلبنا عدم الاعتداد بها استناداً إلى تعميم الديوان رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٥ هـ المتضمن أن الصور الضوئية لا يعتد بها في إثبات الحقوق أو نفيها ما لم تقدم أصولها، وطلب إلزام المدعية بتعويض المدعي لمخالفتها لنص المادة (٤/٤) من العقد الموقع معها حيث تعاقدت مع أحد أهم عملاء المدعى عليه (مؤسسة ...) للتجارة) التي هي وفرع (...) من فروع مجموعة



شركات (...) وقدم للدائرة إثباتاً لصحة ذلك إشعار قيد للدعوى رقم (١/٢٥٤٩/ق) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٧ هـ وهي دعوى منظورة أمام الدائرة ومقامة من المدعية ضد مؤسسة (...) للتجارة كما أرفق للدائرة صورة من أحد الإعلانات المنفذة من المدعية لصالح مؤسسة (...) للتجارة التي هي من أحد أهم عملاء المدعى عليه والتي كانت في ذلك الوقت تربطها علاقة عقدية معه، وخلص إلى طلب رد دعوى المدعية لعدم الاستحقاق وإلزامها بأن تدفع له مبلغ التعويض وقدره مليوني ريال.

الأسباب

حيث إن دعوى المدعية تتمثل في المطالبة بقيمة الأعمال التي قدمتها للمدعى عليها في نشر الدعاية والإعلان لبعض أنشطتها في الوسائل الإعلامية حسب الخطة المتفق عليها بينهما.

وحيث إن المدعية حصرت دعواها في المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليها مؤسسة (...) للتجارة لصاحبها (...) وقدره سبعمائة وثمانية وأربعون ألف وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٧٤٨,٩٥٥) وترك المبلغ الباقي الذي بذمة مؤسسة (...) العالمية للخدمات التسويقية حيث أنكر المدعى عليه علاقته بها ولم يستطع وكيل المدعية تقديم ما يثبت تلك العلاقة.

وحيث إن مستند المدعية كشف الحساب المصادق عليه من المدعى عليها بختمها وتوقيع المدير التنفيذي المخول باعتماد الحملة الإعلانية وهو ما قرره المحاسب



القانوني في تقريره، ولم تقدم المدعى عليها أي خطاب منها للمدعية بالاعتراض على صحة المبالغ أو ملاحظة على تنفيذ الخطة الإعلانية المعتمدة منها في حينه وإنما دون المدير التنفيذي على كشف الحساب المذكور عبارة (يتم منح تخفيض للتطابق حسب الوعد) وهي لا تؤثر على صحة المبلغ والخصم من المستحقات بعد ثبوتها راجع لصاحبها ولا يحق لمن عليه الحق المماثلة في سداده ليضطر صاحب الحق لترك بعضه، مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بدعوى المدعية وإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ محل الدعوى.

وبالنسبة لدفع المدعى عليها فإنه بالنسبة للدفع الشكلي من أن موضوع القضية تضمن نغمات موسيقية للرقم (٧٠٠) وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بعدم جواز ذلك شرعاً، فإن الدائرة تؤكد ما أثارته المدعى عليها من حرمة الموسيقى والتي ورد في النهي عنها وتحريمها وعظم إثم من أداها أو استمعها أو أعان عليها ما هو مبسوط في كتب الفقه والتفسير والحديث وألف العلماء كتباً مستقلة أيضاً في ذلك تغني عن شرحه هنا، والدائرة تنصح طر في الدعوى بالتوبة إلى الله والإقلاع عن مثل هذه العقود والأعمال التي نشرت الفساد وأثارت الشهوات والغرائز في شباب الأمة، وبالنسبة للحقوق المترتبة على ذلك فإن الشريعة من عدلها فإنها حتى لو أبطلت العقد أو حرمت العمل فإنها تحفظ حق الأطراف، وقد فرق العلماء رحمهم الله تعالى بين قيمة الشيء المحرم، فإنها في غالب الأحوال مهددة ولا يحكم بها للعامل وقد تؤخذ ممن عملت له لبيت المال وتأديباً له، وبين قيمة أجرة من عمل لدى صاحب



العمل المحرم عملاً في أصله لا علاقة له بهذا العمل كمن استأجر أجيراً لحمل خمر أو خنزير، أو استأجر داراً أو محلاً لبيع المحرم ونحو ذلك فتحكم للأجير بالأجرة وإن كنا نقول بإثمته لإعانتته صاحب المحرم على المعصية، بل بين شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه بن القيم رحمهما الله تعالى أن في إهدار أجرة العمال أو صاحب العقار ونحوه في إعانة لأصحاب المعاصي حيث يستأجرون العقار أو العمال ثم يبطلون حقوقهم بحرمة هذا العمل، ونقل بن القيم في زاد المعاد عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "وقد نص أحمد في رواية أبي النضر فيمن حمل خمرأً أو خنزيراً أو ميتة لنصراني أكره أكل كرائه ولكن يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة... وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال: إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحریم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها، إذا ثبت ذلك فيقضي له بالكراء وغير ممتنع أن يقضي له بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحجام انتهى. فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح" ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: "وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فمذهبه كالرواية الأولى أنه تصح الإجارة ويقضى له بالأجرة ومأخذه في ذلك أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله أن يحمل شيئاً آخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو أجره داره أو حانوته ليتخذها كنيسة أو لبيع فيها الخمر قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع - فيه الخمر أن



الإجارة تصح لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط ذلك لأن له أن لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى داراً لينام فيها أو ليسكنها فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك " ثم أورد رحمه الله تعالى تنبيهه شيخ الإسلام بن تيمية إلى المناطات في مثل هذه الأحوال ومنه: " قال شيخنا: ومثل هذه الإجارة والجعالة يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً بل يقال هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ولهذا في الشريعة نظائر " وفصل بن قدامة رحمه الله تعالى في المغني في فصل (ما لا تجوز إجارته) وغيره من العلماء في كتبهم في هذه المسألة، وبالتالي فإن الدائرة ترى بطلان هذا الدفع في مثل هذه الحال، وبالنسبة لدفع المدعى عليه بعدم علاقته بمؤسسة (...) العالمية فقد استبعدت المدعية من هذه الدعوى المطالبة بحقوقها على مؤسسة (...) العالمية كما هو مبين، وبالنسبة لدفعها بأن المدعية لم تقدم أصول الفواتير والخطط الإعلانية فإن المدعية كانت كما هو متبع ترفق مؤيدات النشر مرفقة بالفواتير للمدعى عليها ولو كانت أخلت في ذلك لاعتضت المدعى عليها على تفريط المدعية في حينه، كما أن المدعية قدمت بياناً بالإعلانات التي نفذتها وقدمت خطابات الجرائد ببيان الإعلانات المنشورة وبإمكان المدعى عليها شراء تلك الأعداد لإثبات عدم صحة خطابات هذه الجرائد وبيانات المدعية، وبالنسبة لدفعها

أن كشف الحساب المصادق عليه منها والذي تحتج به المدعية لم يؤشر فيه على أي من الخانتين (صحيح / غير صحيح)، فكذاك يحتج به عليها بأنها لم تضع إشارة على (غير صحيح) كما أنه خلا من أي ملاحظة أو أنه غير نهائي وستتم مراجعته ونحو ذلك مما يبطل هذا الدفع، وبالنسبة لدفعها بأن التقرير جاء به (أن التقرير تضمن نتائج أولية) وهذا يعني أن المحاسب المكلف من الدائرة لم يتوصل إلى نتائج نهائية يمكن للدائرة الحكم على ضوئها، فإن المدعى عليها لم تقدم ما ينقض تلك النتائج الأولية فأصبحت نهائية فضلاً عن أن كشف الحساب المصادق عليه منها كاف لبيان المديونية التي في ذمتها فالإقرار أقوى الحجج على المقر، وبالنسبة لدفعها بأن المدعية "لم تقدم أصول المستندات وعلى رأسها مؤيدات النشر (الجرائد) التي تؤيد دعواها وكل ما قدمته سواءً للدائرة أو مراجع الحسابات هو صور ضوئية شككنا في صحتها وطلبنا عدم الاعتداد بها استناداً إلى تعميم الديوان رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٥ هـ المتضمن أن الصور الضوئية لا يعتد بها في إثبات الحقوق أو نفيها ما لم تقدم أصولها" فإنه كما بينا سلفاً بأن كشف الحساب بالإضافة إلى إفادة الجهات التي نشرت الإعلانات بصحة بيانات المدعية كافية لإثبات دعواها وكان على المدعى عليها جلب أدلتها لنقض أدلة المدعية إذا كانت صادقة في دفعها، وبالنسبة لطلب المدعى عليها إلزام المدعية بتعويضها لتعاقدتها مع أحد أهم عملاء المدعى عليها فإن هذه الدعوى دعوى المدعية وعلى المدعى عليها تقديم دعواها للجهة المختصة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مؤسسة (...) للتجارة لصاحبها (...) بأن تدفع

لوكالة (...) للدعاية والإعلان مبلغاً قدره سبعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٧٤٨,٩٥٥). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



مُتَفَرِّقَات

رقم القضية ١/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٩/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٧١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

مكاتب تجارية - تخليص جمركي - عرف تجاري - يمين - خطأ - استغراق الخطأ.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي أودعته في حساب موظف المدعى عليه مقابل إنهاء إجراءات التخليص الجمركي لمعدات المدعية - دفع المدعى عليه بعدم تفويضه للموظف باستلام المبالغ من الآخرين - الإيداع في الحساب الشخصي للموظف مخالف للعرف التجاري السائد - عدم تقديم المدعية ما يثبت تفويض المدعى عليه لموظفه في استلام مبالغ عن طريق الإيداع في حسابه ورفضت يمينه على ذلك - استغراق خطأ المدعية خطأ المدعى عليه القائم على مسؤوليته عن تابعه؛ لأن المدعية لم تقتف أصول التعامل التجاري لنشوء تلك المسؤولية - عدم صحة دفع المدعية بسبق التعامل بذات طريقة الإيداع، لإنكار المدعى عليه هذه المعاملة بالإضافة إلى أن الأعراف لا ترفع بمخالفتها إلا بتكرار ينزع عنها صفة الاستقرار - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها أنه بتاريخ ١٤٢٦/٩/٣١هـ تقدم وكيل المدعية/ (...) بلائحة دعوى جاء فيها: أن موكلته تعاملت مع مكتب المدعى عليه لقيامه بإنهاء إجراءات تخليص جمركي لمعدات تملكها موكلته ترغب بنقلها من جمارك الحديثة إلى عمان وأن الموظف بالمكتب المدعى عليه واسمه (.....) طلب منهم تحويل مبلغ (٣٤٧,٠٠٠) ريال إلى حسابه الخاص لأجل دفعها كتأمين لرسوم التخليص الجمركي والتي يتم إعادتها إلى موكلته بعد خروج المعدات من الحدود السعودية إلى عمان وقد قام الموظف المذكور بالاستيلاء على المبلغ والهروب ولم يدفع منه شيء للجمارك مما اضطر موكلته إلى دفع رسوم التأمين الجمركي مرة ثانية، وخلص إلى طلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (٣٤٧,٠٠٠) ريال، وبإحالة أوراق هذه الدعوى إلى الدائرة باشرت النظر فيها وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ حضر وكيل المدعية كما حضر صاحب المكتب المدعى عليه (.....) وقدم وكيل المدعية شرحاً لدعوى موكلته كما وردت في لائحة الادعاء وبعرضها على المدعى عليه أجاب: بأن المبلغ المدعى به تم إيداعه من قبل الشركة في حساب موظف المكتب (...) الشخصي ولم يسلم هذا المبلغ للمكتب وليس لدى المكتب علم أو خبر من قيام الشركة بإيداع هذا المبلغ في حساب الموظف المذكور مع العلم أن العمل جارٍ في مثل هذه المعاملات أن يتم دفع المبلغ المطلوب بموجب شيك



باسم مدير عام الجمارك أو إيداع المبلغ بحساب المكتب أو إيداع شيك باسم صاحب المكتب أما الطريقة التي اتبعتها المدعية فإن المكتب لم يفوض المذكور باستلام أي مبالغ وإيداعها في حسابه الخاص، وبعرض هذا على وكيل المدعية ذكر أن المكتب مسؤول عن تصرفات موظفيه من باب مسؤولية التابع عن متبوعه بالإضافة إلى أن موكلته سبق وأن تعاملت مع المكتب المدعى عليه بواسطة الموظف المذكور وأودعت المبالغ المتعلقة بهذه المعاملات في حساب الموظف الشخصي وأنهت المعاملات من قبل المكتب دون إشكالات ولم يعترض المكتب على تلك الإيداعات بالإضافة إلى أن موكلته أخطرت المكتب المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ م بتحويل المبلغ محل المطالبة إلى حساب موظف المكتب ولكن لم يرد عليهم المكتب بشيء وبسؤال الدائرة المدعى عليه عما ذكره وكيل المدعية من وجود تعاملات سابقة من موكلته مع المكتب وإيداع المبالغ في حساب الموظف (...) أجاب بأنه لم يسبق للمكتب التعامل بهذه الصورة، وبعرض هذا على وكيل المدعية طلب منحه مهلة لتقديم ما يثبت التعاملات المذكورة كما سألت الدائرة المدعى عليه عن الخطاب المرسل له من قبل المدعية والذي تشعره فيه بتحويل المبلغ فأجاب بأنه أخبر الشركة هاتفياً بأنه لم يصل له تحويل وأبلغهم بهروب الموظف وبعرض هذا على وكيل المدعية أجاب بأن المدعى عليها لم يتصل بموكلته ولم يبلغها بشيء وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٢/٨ هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليه (...) وقدم وكيل المدعية ما يدل على أن هناك تعاملات بين موكلته والمكتب المدعى عليه وأن هناك إيداعات في حساب (...), حيث قدم

صورة قسيمة إيداع باسم (...) صادرة من بنك الرياض بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ م بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال وكذلك قسيمة إيداع باسم المستفيد (...) صادرة من بنك الرياض بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ م بمبلغ (٢٤٧,٠٠٠) ريال وبسؤال الدائرة وكيل المدعية عن قسيمة الإيداع المؤرخة في ٢٠٠٣/٩/٢ م هل هي متعلقة بالشحنة نفسها محل الدعوى أو بشحنة أخرى أجاب بأنها متعلقة بشحنة أخرى ويتعامل آخر سابق للتعامل محل الدعوى، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ حضر وكيل المدعية كما حضرها وكيل المدعى عليه/ (...) وقدم مذكرة حاصلها أن المدعية قد تعاملت مع الموظف (...) وهو موظف لدى موكله براتب شهري وليس له أية صلاحية بقبض المبالغ من الغير وأن ما قام به من تصرفات في استلام وتحويل المبالغ ليس لموكله علم بها وأن ما تدعيه المدعية من إرسال بخطاب إلى موكله لا صحة له على الإطلاق. وبعرض هذا على وكيل المدعية ذكر أنه يكتفي بما سبق، وبدا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها. فأصدرت الدائرة حكمها السابق رقم (٥١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٧ هـ) القاضي بإلزام مكتب (...) للتخليص الجمركي لصاحبه/ (...) بأن يدفع (٢٤٧,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف ريال للمدعية (....) وبعد رفع أوراق القضية لهيئة التدقيق الموقرة - الدائرة الثالثة- أصدرت حكمها رقم (٨٢٧/ت/٣ لعام ١٤٢٧ هـ) انتهى إلى نقض حكم الدائرة رقم (٥١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٧ هـ). وبعد إعادة كامل أوراق القضية إلى الدائرة وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٥/٢٤. بسؤال المدعى عليه أصالة هل فوض (...) باستلام المبلغ فأجاب بالنفي، وبسؤال



وكيل المدعية السؤال نفسه أجاب بأن هناك تعاملًا سابقاً مع المدعو (...) والذي يعمل في مكتب (...) حيث حولت موكلتي مبلغ (٣٥٠٠٠) ريال باسم (...) وقد أرسل (...) لموكلتي فاتورتين صادرتين منه بختم المكتب يذكر فيها تفاصيل المبالغ المدفوعة مما يعني أن (...) مفوض من قبل (...) وأن (...) قابل جميع التصرفات التي يقوم بها (...) مع بقية العملاء ومما يؤكد صحة هذا الكلام في تعامل محل المطالبة أن موكلتي أرسلت خطاباً في ٢٠٠٣/٩/١٥ م فيما يتعلق بتحويل المبلغ محل المطالبة ولم يعترض (...) على هذا التصرف مما يعني رضاه بهذا العمل.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/٢٦ هـ قدم المدعى عليه أصالة جواباً يتمثل فيما يلي أنه لا علم له بالمبلغ محل المطالبة وأنه يقر بأنه سُرق وليس لديه أي علم عنه وأن التعامل السابق الذي تم مع المدعية ما هو إلا خطوة لتهديد سرقة هذا المبلغ محل المطالبة وأما بالنسبة للتفويض فإن (...) لا يحمل أي تفويض من قبله وإنما كان يقوم بتلك التعاملات من دون علمه وبعرض هذا على وكيل المدعية ذكر أن المكتب قائم بـ (...) والتعاملات جميعها إنما كانت تتم بطريق (...) وأن (...) ما هو إلا اسم بدليل أن جميع التعاملات عن طريق (...) ولا تعرف (...) نهائياً وأن وجوده في الرياض، وهذا المكتب في الرياض مما يعني أن الإشراف بالكامل هو (...) ومما يدل على هذا أنه تم اختلاس مبلغ (١٦,٠٠٠) ريال من إيرادات المكتب حسب إفادة مدير المكتب الجديد (...) الموجه إلى مدير عام شرطة الطهران ذكر فيه أن (...) قد اختلس المبلغ محل المطالبة وكذا مبلغ (١٦,٠٠٠) ريال من إيرادات المكتب مما



يعني أن المبلغ محل المطالبة محل علم المدعى عليه وأنه قد دخل في حساب المكتب. وبسؤال الدائرة للمدعى عليه عن هذا الخطاب؟ ذكر بأن هذا الخطاب غير صحيح. وقد أفاد وكيل المدعية بأن هذا الخطاب صحيح وأنه سيثبتته في الجلسة القادمة هذا وقد سألت الدائرة وكيل المدعية بأن عليه أن يقدم تعاملات مع (...) تمت بمثل الطريقة التي هي محل الدعوى فوعد بتحقيق ذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٩/٢٤ هـ ذكر وكيل المدعية أنه لم يستطع تقديم بينة تعزز ما قدمه من بيانات كما هو موضح في المذكرات المقدمة للدائرة والتي شُرحَت بشكل مفصل في المذكرة الأخيرة. وأفهمته الدائرة بأن لموكله حق طلب يمين المدعى عليه، لرفض وكيل المدعية طلب اليمين وذكر أنه يكتفي بما قدمه من بيانات وفي الجلسة ذاتها حكمت الدائرة برد الدعوى المقامة من شركة (...) المحدودة ضد مكتب (...).

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/١١ هـ وحيث إن الدائرة بعد صدور حكمها في الجلسة السابقة وبعد مزيد من التأمل قد استدعى نظرها عدد من الجوانب المفتقرة إلى التحقيق التي تستلزم طرح بعض الاستفسارات على الطرفين فقد قررت تحديد جلسة قادمة لهذا الغرض.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٢/٢٩ هـ استفسرت الدائرة من المدعى عليه هل أصدر المكتب المدعى عليه الفاتورتين رقم (١٥٦٤ و ١٥٦٥) بناءً على الإيداع الذي قامت به المدعية بتاريخ ١٤٢٤/٧/٥ هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢ م، وإن كانت الفاتورتان



غير مرتبطتين بمبلغ الإيداع المذكور فما هو أساس صدور هاتين الفاتورتين؟ وهل لدى المدعى عليه بينة على أنه قام بالاتصال على المدعية فور وصول خطابها بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٥م وأبلغها بعدم وصول المبلغ الذي ذكرته المدعية في خطابها؟

واستفسرت الدائرة من وكيل المدعية عن علاقة الفاتورة الصادرة من مكتب (...) برقم (١٥٠٠) وبمبلغ (١٨٥٠٠) ريال بتعاملات الطرفين وبالنزاع محل الدعوى؟ وبعد طرح هذه الاستفسارات على الطرفين طلبا مهلة لإعداد الإجابة عليها فأجابت الدائرة طلبهما.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/٤هـ حضر وكيل المدعية كما حضر المدعى عليه، وبسؤالهما عن ما استفسرت عنه الدائرة في الجلسة السابقة أجاب وكيل المدعية قائلاً: بخصوص الفاتورة رقم ١٥٠٠ فإنه بعد الاستفسار من موكلتي أبلغتني عبر خطابها المرفق أن تلك الفاتورة هي عبارة عن شحنة سابقة لا علاقة لها بهذا النزاع. أما المدعى عليه فقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة حاصلها:

١- لم يصدر المكتب الفاتورتين رقم (١٥٦٤ و ١٥٦٥)؛ لأن المبلغ لم يدخل في حساب المكتب ولا علم له بها من قريب أو بعيد.

٢- لم يسبق أن تعامل المكتب مع الشركة المدعية إطلاقاً، وما كان من تعامل فإنما كان بالخفاء بين المدعية وبين (...) بدليل هروبه.

٣- إذا كانت المدعية أودعت المبلغ المذكور في حساب (...) فما فائدة إعلام وإشعار



المكتب به؟ علماً بأن المكتب رد في الحال بعدم معرفته بما حصل، ولما أراد أن يسأل (...) وجده هارباً وتم إعلام المدعية بذلك هاتفياً.

هذا حاصل مذكرة المدعى عليه.

وقد سألت الدائرة المدعى عليه هل الفاتورتان بما فيهما من ختم وتوقيع مزوران؟ أو أنهما صحيحان لكنه تم إصدارهما دون معرفتك؟ فأجاب قائلاً: نموذج الفاتورة والختم يتفق مع فاتورة وختم المكتب لكن لا أعلم عنهما شيئاً وأما التوقيع الوارد في الختم والمنسوب للمحاسب فلا أعرف ذلك التوقيع، هكذا أجاب، وقد تم تسليم وكيل المدعية صورة من مذكرة المدعى عليه وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد.

وفي جلسة اليوم أفهمت الدائرة المدعى عليه أن له حق طلب يمين مدير المدعية على أن المدعى عليه بعد استلامه فاكس الإشعار بإيداع المبلغ محل الدعوى في حساب (...) لم يتصل هاتفياً على مدير المدعية لإبلاغه بعدم وصول المبلغ، عند ذلك قرر المدعى عليه أنه لا يطلب ذلك اليمين وبذلك قرر الطرفان ختم أقوالهما.

فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٥٨/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بإلزام مكتب (...) للتخليص الجمركي لصاحبه/ (...) بأن يدفع مبلغاً قدره (٣٤٧,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف ريال للمدعية شركة (...) المحدودة.

وبعد رفع أوراق القضية هيئة التدقيق الموقرة - الدائرة الثالثة- أصدرت حكمها رقم (٣٠٧/ت/٣ لعام ١٤٣٠هـ) المنتهي إلى نقض حكم الدائرة رقم (١٥٨/د/تج/٦ لعام

١٤٢٩هـ).



وفي جلسة هذا اليوم اكتفى الطرفان بما قدماه وطلبا الفصل في القضية فأفهمت الدائرة المدعي وكالة أن له حق طلب يمين المدعى عليه على أنه لم يفوض الموظف بالمكتب (...) باستلام المبالغ وإيداعها في حسابه الشخصي فقرر أنه لا يطلب يمين المدعى عليه، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية كما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعية تهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٤٧,٠٠٠) ريال والذي دفعته مقابل إنهاء المدعى عليه إجراءات تخليص جمركي لمعدات تابعة للمدعية إلا أن المدعى عليه لم يقيم بتلك الأعمال، ولما كانت المدعية تذكر في دعواها أنها أودعت المبلغ محل الدعوى في الحساب الشخصي لموظف يعمل لدى المدعى عليه، ولما كان المدعي يدفع بعدم تفويضه للموظف باستلام المبالغ من الآخرين، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت إجازة المدعى عليه باستلام المبلغ للموظف الذي أودعت في حسابه، ورفضت يمينه على نفي ذلك، فإن الدائرة لا ترى في دعوى المدعية وأسانيدها ما يشغل ذمة المدعى عليه بمحل المطالبة.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من مسؤولية المدعى عليه عن أعمال تابعة، إذ إن خطأ المضرور- المدعية- بمخالفتها العرف التجاري المستقر بإيداعها المبلغ في الحساب الشخصي للموظف قد استغرق مسؤولية المتبوع فلم تقتف المدعية أصول التعامل التجاري لتنشأ مسؤولية المدعى عليه حينئذٍ.

كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من سبق التعامل مع إيداعها في حساب الموظف فضلاً عن إنكار المدعى عليه عمله بهذه المعاملة، فإن الأعراف لا ترفع بمخالفتها إلا تكرار ينزع عنها صفة العرف المستقر.

أما ما استندت إليه المدعية في إثبات علم المدعى عليه بإيداعها المبلغ في حساب الموظف بموجب خطابها المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٥م فإن المدعية لم تقدم ما يثبت ما يفيد باستلام المدعى عليه هذا الخطاب فضلاً عن أن الخطاب ذكر فيه الإيداع لحساب لم يبين من صاحبه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) ضد مكتب (...) للتخليص الجمركي .
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٠٦٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٥/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

التماس إعادة النظر - شروط قبوله - حالات الالتماس - يمين.

مطالبة المدعي بإعادة النظر في حكم الدائرة القاضي برفض الدعوى؛ لأن اليمين التي حلفها المدعى عليه ليست شرعية - تقديم المدعي التماسه دون وجود سبب من أسباب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية ومنها الحصول بعد الحكم الملتمس فيه على أوراق قاطعة في الدعوى تعذر عليه إبرازها قبل الحكم أو تقديمه ما يفيد غش المدعى عليه وأن يكون الغش من شأنه التأثير في الحكم - ثبوت أن الحكم الملتمس فيه قضى برفض دعوى المدعي تأسيساً على لجوئه إلى ذمة المدعى عليه وضميره وأمانته - قبوله بيمين المدعى عليه أنه خسر في تجارته - أثر ذلك: اعتبارها يمينا حاسمة - الأصل هو أن الشراكة مبنية على الأمانة والقول قول الشريك المضارب مع يمينه وقد أداها المدعى عليه ولم يأت المدعي بسبب نظامي يوجب إعادة النظر - مؤدى ذلك: رفض الالتماس.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.



الوقائع

تتلخص الوقائع وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه سبق وأن تقدم لهذه المحكمة المدعي (.....) بعريضة دعوى ضد المدعى عليه (.....) تتضمن أن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠,٠٠) ريال ستون ألف ريال قيمة ستة أسهم دفعها للمدعى عليه لكي يقوم باستثمارها في مجالات الاستثمار السريع.. وبعد أن قيدت الدعوى بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر المدعي (.....) وتخلف المدعى عليه عن الحضور وذكر المدعي أن دعواه تنحصر في مطالبة المدعى عليه برد رأس المال وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال بموجب العقد المرفق رقم ٣٥١ المؤرخ في ١٤٢٦/٥/١هـ والمتضمن أن الطرف الأول ويمثله المدعى عليه سوف يقوم باستثمار المال المدفوع في مجالات الاستثمار السريع العوائد المتوافق مع الشريعة الإسلامية على أن يعطي الطرف الثاني ربحاً شهرياً خمسين في المائة من أرباح الاستثمارات قابلة للنقص والزيادة حسب الربح والخسارة.. إلى آخر ما تضمنه العقد ويطلب إلزام المدعى عليه غيائياً برد رأس المال وقدم للدائرة خطاب التبليغ موقعاً ومختوماً من عمدة حي الشهداء الشمالية بمحافظة الطائف والمتضمن أن المدعى عليه رفض الاستلام وأظهر عدم التجاوب بالكلية، كما قدم أصل العقد وسند القبض لإثبات صحة دعواه.. وكرر طلبه الحكم له غيائياً، فأصدرت الدائرة حكمها



الغيابي رقم (١٣٩/د/تج/٩ لعام ١٤٢٨هـ) وبنته على أسباب حاصلها أن المدعي يطالب إلزام المدعى عليه بأن يعيد ما دفعه له وهو مبلغ وقدره ستون ألف ريال وطلب السير في الدعوى غيابياً، وحيث قدم المدعي لإثبات دعواه أصل العقد وسند القبض اللذين يدلان على أن طرفي الدعوى شريكان في عدد ستة أسهم قيمتها ستون ألف ريال شركة مضاربة على المدعي المال وعلى المدعى عليه العمل على أن يكون الربح مناصفةً بينهما وعلى أن مدة العقد ستة أشهر قابلة للتجديد بعد موافقة الطرفين وأن المدعى عليه (العامل) مسؤول مسؤولية كاملة للطرف الثاني عن تبرير الخسارة أمام الجهات المختصة، وحيث إنه لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله شرعاً على الرغم من تبلغه، وحيث كان الأمر كذلك فإن امتناع المدعى عليه عن الحضور يعد نكولاً منه عن الإجابة وهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمون هذه الدعوى وانتهت الدائرة بتلك الأسباب إلى إلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والحكم عليه حكماً غيابياً معلقاً على نكول المدعى عليه له حق الاعتراض على هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به وقد جرى أن تقدم المدعي عليه بلائحته الاعتراضية على الحكم الغيابي وأعيد فتح باب المرافعة والمدافعة بالقضية حيث حضر المدعي أصالة كما حضر (.....) وهو المدعى عليه أصالة وقد اطلعت الدائرة على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه على الحكم الغيابي حيث تضمنت هذه اللائحة ما ملخصه أن المدعى عليه لم يصله أي تبليغ بمواعيد الجلسات وأن العمدة لم يمكنه من الاطلاع على أوراق التبليغ وهذا ما جعله يمتنع عن التوقيع وذكر المدعى عليه بأن



المدعي قد دخل معه في شركة المضاربة وأنه خسر في مضاربتة ولديه ما يثبت خسارته ثم ذكر في نهاية لائحته أن المدعي تسلم أرباح عن شراكته بلغت مبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال عن كل سهم ساهم به وأن لديه شهوداً على أن المدعي استلمها نقداً بيده وهم كل من (...) و (...) وبعرض ذلك على المدعي الحاضر ذكر بأن المدعى عليه امتنع عن استلام التبليغ ورفض التجاوب مع العمدة وأضاف بأن لا يعرف عن الخسارة أي شيء بل إن المدعى عليه وعده بأنه في حال الخسارة فإن رأس المال سيرجع له وأما الأرباح فإنه كذلك لم يستلم منها شيء فأفهمت الدائرة الطرفين بأن يد المضارب في شركة المضاربة يد أمانة لا يضمن إلا إذا ثبت التفريط من قبل المدعى عليه ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه إحضار ما يثبت الخسارة في شراكته مع المدعي وكذلك إحضار الشهود على استلام المدعي للأرباح فأستعد بذلك ثم ذكر المدعي بأنه استلم من الأرباح ثمانية عشر ألف ريال وهو يقر بذلك أمام الدائرة فقدم المدعى عليه مجموعة من المستندات وهي عبارة عن صور وذكر أنها تثبت الخسارة وأكد المدعى عليه أن المبالغ التي استلمتها من المدعي أصالة قد وضعها في محفظته وضارب بها في البورصة العالمية وأنها قد خسرت ولم يبق بيده منها أي شيء بل إنه أصبح مديناً بألف دولار وبعرض ذلك على المدعي طلب يمين المدعى عليه المغلظة على أنه هو من ضارب بمبلغه البالغ ستون ألف ريال الذي استلمته منه في البورصة العالمية وأن هذا المبلغ قد خسر رأس المال والأرباح وأنه لم يبق منه أي شيء وأن المحفظة التي كان يديرها في البورصة لم يكن مؤمناً عليها وأنه لم يغش ولم يدلّس



ولم يخفي عليهم أي شيء فيما يتعلق بمبلغه وإذا حلف اليمين فحسابه على الله
وبعرض طلبه على المدعى عليه وافق واستعد بأداء اليمين المطلوبة وحلف قائلاً:
(أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بأنني قد استلمت من المدعي
(....) مبلغ ستين ألف ريال وأنني ضاربت بها في البورصة العالمية وأنني قد استلمتها
في محفظتي وضاربت بها وأنني قد خسرت رأس المال والأرباح ولم يبق منها أي مبلغ
وأن المحفظة التي فيها مبلغ المدعي لم يكن مؤمناً عليها وأن الخسارة حقيقية ولم
أخف ولم أغش ولم أدلس على المدعي والله العظيم والله العظيم والله العظيم
وبعرضها على المدعي قبل بها وذكر أن حسابها على الله فأصدرت الدائرة حكمها رقم
(٢٩٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٨هـ) وبنته على أسباب حاصلها أن المدعي قد طلب تحليف
المدعى عليه اليمين الشرعية على أنه استلم منه مبلغ ستين ألف ريال وأنه ضارب بها
في البورصة العالمية وأنه قد أدخلها في محفظته وخسر رأس المال والأرباح ولم يبق
منه أي مبلغ وأن المحفظة التي فيها مبلغ المدعي لم يكن مؤمناً عليها وأن الخسارة
حقيقية ولم يخف ولم يغش ولم يدلس عليه وحيث حلف المدعى عليه على النحو السابق
ذكره وإذ قبل المدعي بهذه اليمين فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى
فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٩٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٨هـ) وبإعلانه على الطرفين
قررا القناعة به فأصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ ثم تقدم المدعي (.....) إلى
إدارة الدعاوى الأحكام بالمحكمة باستدعاء مؤرخ في ٢٠/١١/١٤٣٠هـ يتضمن طلبه
الالتماس وإعادة النظر في حكم الدائرة المنوه عنه ذكر فيه أن العلاقة الناشئة بينه

وبين المدعى عليه ليست شركة مضاربة محضة بل هي شركة عنان يعمل فيها المدعى عليه بماله ومال المدعي وهي مضاربة من حيث الانفراد بالعمل وهذه الشراكة يعترها البطلان وبهذا يكون العقد باطلاً ويجب عليه اعتماده رأس المال إضافة إلى أن مدة العقد كانت ستة أشهر قبضت من ربحها ثمانية عشر ألف ريال ولم تتفق على تجديد العقد فأصبح رأس مالي لديه ودیعة ولم آذن له بالتصرف فيه بالمضاربة مع أن اشتراط مدة الشراكة ستة أشهر شرط فاسد وإذا فسد الشرط وجب إرجاع رأس المال لاسيما وقد أخذ مقابل عمله وهو نصف ربحه مثل ما أعطاني من ربحه كما أن المدعى عليه خلط مالي بماله ومال غيره وهذا الخلط لا يجوز شرعاً كما أن تعامله مع البنوك في البورصات العالمية هي تعاملات غير إسلامية وبذلك خالف شرط العقد وعليه فإن المدعى عليه قد فرط واعتدى في تصرفه برأس المال وعليه ضمانه شرعاً إضافة إلى أن المدعى عليه لم يبين الخسارة التي زعم بوقوعها أمام القاضي حيث أحضر أوراق غير مترجمة ولا مصدقة من مصدرها وهي تعاملات غير معروفة لديه وإنما هي بين المدعى عليه والبنوك الدولية مما يدل على أنه تصرف برأس المال خلافاً لأحكام الشرعية الإسلامية فكان عليه ضمان رأس المال أما بشأن اليمين التي حلفها أمام القضاء فهي يمين فاجرة وغير صحيحة وليست يمين شرعية واليمين تنتهي ولا تسقط الحق لذا أطلب إعادة النظر في هذا الحكم وقد أحيل الطلب المذكور إلى هذه الدائرة فباشرت النظر فيه على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر أمامها المدعي (...) كما حضر لحضوره المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة كرر



المدعي طلبه الالتماس وإعادة النظر في الحكم سالف الذكر الصادر في هذه القضية بناءً على المبررات والحيثيات التي سبق الإشارة إليها وقد تسلم المدعى عليه صورة منها وباطلاعه عليها أجاب بمذكرة مكونة من أربع ورقات ذكر فيها أنه وعلى الرغم من مضي مدة طويلة على الحكم الذي طلب المدعي تحليفي في ذلك الوقت اليمين الشرعية وقبوله بها فحكمت الدائرة برفض دعواه وأصبح حكماً نهائياً بقناعة الطرفين وبناءً عليه فلم يستجد في مذكرته وقائع أو أوراق لم تكن معلومة له وقت المحاكمة أما قوله بأن العلاقة بين الطرفين ليست شركة مضاربة فالذي بيني وبينه هو عقد اتفاق استثماري تحت أي مسمى المدعي بماله والمدعى عليه بجهد وعمله في أي مجال من مجالات الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولم يتضمن العقد شروطاً باطلة بل إن الذي أشار إليه المدعي هو أحد بنود العقد بحيث إنه في حال توفر أرباح فنسبته ٥٠٪ وقد أقر باستلام نصيبه من أول صفقة وحين استلم المدعي الربح لم يظهر له أن العقد باطل وإنما ظهر ذلك عند الخسارة فهل هذا سبب يجيز له طلب الالتماس ثم أن المدعي أقر باستلام الأرباح وقدرها ثمانية عشر ألفاً في بداية مدة العقد وفي الشهر الأول منه ثم وقعت الخسارة في السنة أشهر ولم تكن بعد نهاية العقد كما ذكر المدعي أما بشأن قوله أنني قد خلطت مالي بماله ومال غيره فهو قد وقع على العقد ومن ضمن بنوده أن يقوم الطرف الأول بتوزيع الأرباح على المساهمين فما هو تفسير كلمة المساهمين عند المدعي التي وردت في العقد وكيف يستلم المدعي نصيبه حينما ربح من جملة المساهمين ولا يقبل بالخسارة ثم أن العقد



لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية إذ إن وجود البنوك في المملكة ودخولها في منظمات التجارة العالمية التي تتم معاملاتها عبر البورصات العالمية من بيع وشراء في مختلف العملات الأجنبية يعتبر في نظر المدعي محرماً وهل ما صدر من بعض المجامع الفقهية وعلماء الأمة من فتاوى في جواز التعامل بالأموال عبر البورصات بيعاً وشراء عبر وسائل الاتصال الحديثة حيث يقتصر دور البنك على فتح الحساب ووضع الرصيد فيه ويستلم المتعامل مستندات خاصة بكل عملية بيعاً وشراء وهذا ما تم بالفعل فبعد هذا يكون في نظر المدعي محرماً لكونه خسر من جملة من خسر أما قوله بأنني خالفت المادة الرابعة من العقد حيث لم أبين الخسارة المزعومة أمام القاضي وقدمت له أوراق مكتوبة باللغة الإنجليزية ولم أترجمها فالصحيح أنني عرضت هذه الأوراق بلغتها الأصلية والتي تثبت الخسارة وقد اطلع عليها المدعي وعندها طلب تحليفي اليمين الشرعية على ذلك وبذلتها له بكل صدق فأظهر المدعي قناعته بها في الجلسة ذاتها ولم تكن يمين فاجرة كما زعم المدعي لكوني بذلتها في مجلس القضاء وأعني ما أقول تماماً وما يترتب عليها لو كنت كاذباً؛ لأن المحلوف عليه أشد حرمة من الكذب خاصة إذا أبطل به حق أو اقتطع بها مال معصوم وانتهى المدعى عليه في مذكرته إلى طلب عدم قبول الالتماس المقدم من المدعي لكونه لا جديد فيه ومن وقع أو مستندات وقد تم تزويد المدعي بصورة المذكرة المشار إليها وباطلاعه عليها أجاب بأن المدعى عليه قد تصالح مع أحد المساهمين ورفض التصالح معه كما أن المدعى عليه كان يدفع بأن الشركات التي تعامل معها أفلسست وهي شركات في الصين ولندن



ودبي وهذا يدل على كذبه وأن دفعه غير صحيح فاستوضحت منه الدائرة عن سبب طلبه اليمين سابقاً فأجاب بأنه صدقه في ذلك الوقت حين ادعى بالخسارة وكانت هناك خسارة عامة في الأسهم السعودية لكن اتضح له فيما بعد أنه عمل في البورصة العالمية وليس في السوق السعودي فرد المدعى عليه بأن الحكم قد أصبح نهائياً بالقناعة وأضاف بأن الالتماس جاء مخالفاً لنظامه لكونه خالياً من أوراق أو مستندات جديدة أو لم تكن معلومة مسبقاً كما أن اليمين التي بذلها كانت يميناً شرعية سمعها المدعي وقبل بها في مجلس القضاء وهو صادق بها وليس بكاذب كما زعم المدعي وأضاف بأنه بالنسبة لمن تصالح معه فإن ما دفعه لذلك إنما هو من باب المساعدة لحال المدعي في تلك الدعوى كونه فقير ومعدم ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه من مستندات ودفع وتمسك كل طرف بأقوال السابقة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من طلب التماس إعادة النظر إلغاء حكم الدائرة رقم (٢٩٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٨هـ) القاضي برفض دعواه وحيث إنه بالنظر إلى ما قدمه المدعي من أسباب الالتماس وتطبيقاً للحالات التي يجوز فيها لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية والتي من ضمنها حصول الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى تعذر عليه إبرازها قبل الحكم أو أن يقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم وهذا كله لم يبرزه المدعي أو يأت به ضمن التماسه

بل قد تبين أن ما قدمه للدائرة قد تم مناقشته بين الطرفين ولم تجد فيه الدائرة ما يؤثر في حكمها فضلاً عن أن حكم الدائرة الذي قضى برفض دعوى المدعي كان مبنياً على أن المدعي قد لجأ إلى ذمة المدعى عليه وضميره وأمانته وطلب استحلافه بالله على أنه خسر في تجارته ولم يبق للمدعي شيء من رأس ماله فحلف له المدعى عليه اليمين المتوجهة إليه على النحو السالف ذكره فقرر المدعي قبوله بها وحكم بموجبها وأصبحت اليمين المطلوبة بحق المدعي قاطعة للخصومة ومنهية للنزاع بينهما في الحال والاستقبال وبرئ بها المدعى عليه من الحق الذي ادعى به عليه أمام القضاء فلا تقبل البينة بعد الركون إليها لئلا يتخذ أحد الأطراف ذلك وسيلة للتخاصم واستمرار المنازعة والتهاون في عظم اليمين وشأنها وعدم المبالاة في بذلها وهذا يتنافى مع المقصد العظيم في مشروعية اليمين؛ لأن الأصل في حال المسلم البراءة فاعتبرت يمينه حاسمة وقاطعة للحق طالما أن المدعي قد سمعها ورضي بها فتحمل يمين المدعى عليه على الصدق والأمانة لا على الكذب والخيانة لما روي عن وائل بن حجر أنه قال: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدعي منهما: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس بيالي ما حلف وليس يتورع من شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك) رواه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله) رواه ابن ماجه في سننه، فدل هذا على أن النبي صلى الله



عليه وسلم قد جعل حلف المدعى عليه اليمين قاطعة للخصومة ومنهية للخلاف قضاءً بين المتخاصمين والله يتولى السرائر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرضى لمن حُلف له بالله ولما كان الأمر كذلك وأن المدعي قد قبل باليمين فإن هذا القبول يعتبر إسقاطاً منه واكتفاءً بقول شريكه مع يمينه ولما كان من القواعد الشرعية أن الأصل في الشراكة أنها مبنية على الوكالة والأمانة وأن القول قول الشريك المباشر مع يمينه وقد حلف فإن النزاع قد انتهى قضاءً وحيث لم يأت المدعي بجديد من سبب أو بينة مؤثرة توجب إعادة النظر في الحكم رقم (٢٩٨) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في هذه القضية فإن هذا الالتماس جدير بالرفض وبه تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الالتماس المقدم من المدعي (.....) على الحكم رقم (٢٩٨/د/٩/تج/٩ لعام ١٤٢٨هـ) في القضية رقم (٢/٦٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ) لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٩٧/٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٣/٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

التماس إعادة النظر - شروط الالتماس - حالات الالتماس - القناعة بالحكم.
مطالبة المدعي بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده - تقديم المدعي الالتماس على
سند من عدم علمه بخيار الاعتراض وأن الدائرة غير مختصة بنظر النزاع؛ لأنه
لا يحمل صفة العمل التجاري وأن الملتمس ضده تحصل على الحكم بأوراق مكتب
تجاري وهمي وأن لديه شهوداً لم يتمكن من إحضارهم - ثبوت أن الحكم محل
الالتماس اكتسب القطعية بقناعة طرفيه وإقرار صريح صادر من الملتمس بصحة
دعوى المدعي "الملتمس ضده" وبثبوت المبلغ المدعى به في ذمته - عدم تقديم سبب
من الأسباب النظامية للالتماس - مؤدى ذلك: رفض الالتماس.

الوقائع

وحيث إن الدائرة أصدرت في هذه القضية حكمها رقم (٧٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ)
القاضي بإلزام المدعى عليه (....) بأن يدفع للمدعي (....) مبلغاً وقدره سبعون ألف
دولار أمريكي وقرر طرفا الدعوى قناعتهما به وأصبح الحكم بذلك نهائياً وواجب
النفاز ثم إن وكيل المدعى عليه (....) تقدم للدائرة بالتماس لإعادة النظر في الحكم



المذكور فحددت له الدائرة جلسة اليوم للنظر في الطلب المنوه عنه أعلاه وفيه اطلعت الدائرة بحضور وكيل المدعى عليه على الالتماس المقدم والمؤرخ في ١٤/٥/١٤٣١هـ والذي ضمنه القول بأن موكله قرر القناعة بالحكم الصادر ضده وهو لا يعلم بخيار الاعتراض كما ذكر أن الدائرة غير مختصة كون المنازعة لا تحمل صفقة العمل التجاري إضافة إلى أن المدعي يستند على أوراق مكتب تجاري وهمي لا وجود له وذكر أن الدائرة لم تستفسر عن السبب الذي ترتب من أجله المبلغ في ذمة موكله كما أن موكله لم يستلم أي بضاعة من المدعي ولديه شهود لم يتمكن موكله من إحضارهم في أثناء نظر الدعوى كما أن الدعوى لم تستغرق سوى جلسة واحدة كما أن الدائرة استندت في حكمها على إقرار موكله بصحة دعوى المدعي دون تمحيص كما ذكر في التماسه المقدم.

الأسباب

وحيث إن الدائرة وبعد اطلاعها على الحكم محل الالتماس بوقائعه وحيثياته الواردة فيه تبين لها أن الحكم محل الالتماس قد اكتسب القطعية بقناعة طرفيه بالحكم وبناءً على إقرار صريح صادر من المدعى عليه أصالة بصحة دعوى المدعي وبثبوت المبلغ المدعى فيه بذمته كما أن الدائرة وبعد اطلاعها على الالتماس المقدم من وكيل المدعى عليه لم تجد فيه ما يجيز قبوله موضوعاً فضلاً عما يستدعي عدولها عن الحكم الصادر الأمر الذي به تنتهي الدائرة إلى رفض طلب الالتماس المقدم من

وكيل المدعى عليه جملةً وتفصيلاً.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الالتماس المقدم من المدعى عليه (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٩٣٩/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٢٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٦/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

التماس إعادة النظر - فوات ميعاد الاعتراض - حالات الالتماس.

مطالبة المدعية بإعادة النظر في الحكم الصادر ضدها - تقديم المدعية الالتماس على سند من أن الدائرة قد فوتت عليها ميعاد الاعتراض - ثبوت أن الدائرة بعد إصدارها الحكم حددت موعداً لتسليمه وأفهمت وكيل المدعية أن له تقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم المرصود بدفتر الضبط - تكرار وكيل المدعية في التماسه أن المدعى عليها ذات صفة في الدعوى خلافاً لما بني عليه الحكم الملتمس فيه - عدم وجود حالة من الحالات النظامية التي تجيز قبول الالتماس - مؤدى ذلك: رفض الالتماس.

الأنظمة واللوائح

● المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ .

● المادة (٤٢) من نظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار

مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ .



الوقائع

تتحصل وقائع القضية الماثلة في أن وكيل المدعية تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بعريضة استدعاء بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩ هـ أورد فيها دعوى موكلته، حيث ذكر أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها لتوريد صالة بولينج عدد ستة خطوط من شركة (...) المحدودة، وقد قامت موكلته بتحويل مبلغ (٣٩,٦٠٠) تسعة وثلاثين ألفاً وستمئة دولار أمريكي للشركة (...) وتسليم المدعى عليها مبلغ (٤٩,٥٠٠) تسعة وأربعين ألفاً وخمسمئة ريال سعودي، وعند استلام الأجهزة وجد أنها معطلة وغير صالحة للاستعمال، وعند مطالبة موكلته للمدعى عليها بإرسال قطع الغيار والقيام بالصيانة لم تتلق أي رد، ثم قامت موكلته بطلب فسخ العقد وإرجاع المبالغ المسلمة لكنها لم تتلق أي رد أيضاً سوى رد بشراء ملعب البولينج بمبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف دولار أمريكي، وطلب في نهاية دعوى موكلته الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٨٢٣,٥٠٠) ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وخمسمئة ريال متمثلة في المبالغ المسلمة للشركة (...) المدعى عليها، إضافة إلى الإيجار والأضرار الناجمة عن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية.

وبعد قيد الدعوى بسجلات الديوان قضية بالرقم أعلاه، أحيلت القضية إلى هذه الدائرة فنظرتها وفق ما هو مبين بمحاضر الضبط، وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦ هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٣) لعام ١٤٢٨ هـ في هذه القضية برفض الدعوى لإقامتها على



غير ذي صفة لما هو مبين فيه من الوقائع والأسباب والتي تحيل الدائرة إليها منعاً للتكرار، وقرر المدعي عدم قناعته بالحكم، وحدد يوم الأربعاء الموافق ١٥/٤/١٤٢٨هـ موعداً لتسليم الحكم، كما أفهم وكيل المدعية أنه يحق له تقديم اعتراضه على الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الحكم.

وفي يوم الأربعاء ١٥/٤/١٤٢٨هـ جرى تحرير محضر إيداع نسخة إعلام حكم بملف القضية.

وفي يوم السبت الموافق ١٦/٥/١٤٢٨هـ تم فتح محضر من قبل رئيس الدائرة وبحضور أمين سرها لإثبات إجراء وهو مضي مدة الاعتراض على الحكم رقم (٧٣/د/تج/١٤/لعام ١٤٢٨هـ) المشار إليه آنفاً، حيث لم يراجع المدعي أو من يمثله، وبهذا تكون المدة النظامية لتقديم الاعتراض خلالها قد انتهت.

وفي يوم الاثنين ١٨/٥/١٤٢٨هـ تم فتح محضر بأنه وباطلاع الدائرة بكامل تشكيلها على أوراق القضية، ونظراً لعدم مراجعة المدعي أو من يمثله خلال المدة النظامية للاعتراض فإن الدائرة تقرر رفع الأوراق بعد ختم الحكم بصفة النهائية لفوات مواعيد الطعن.

ثم إن وكيل المدعية تقدم باعتراضه على الحكم في تاريخ ٥/٨/١٤٢٨هـ والذي رأت الدائرة أنه غير مقبول شكلاً لفوات موعد الطعن، أودع ملف القضية وتم رفع القضية إلى الإدارة العامة للوثائق والسجلات لحفظها.

وبتاريخ ٦/١/١٤٣٠هـ تقدم وكيل المدعية لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمحافظة



جدة بخطاب ذكر فيه أنه تقدم باعتراضه على الحكم في تاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ وأرجأ فيه عدم تقديم الاعتراض في الوقت المحدد نظاماً إلى إفادات خاطئة من قبل الموظفين، وبإحالة الخطاب من فضيلة رئيس المحكمة إلى الدائرة للإفادة، تمت إفادته بما سبق بيانه.

وبتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠هـ تقدم وكيل المدعية بطلب التماس إعادة النظر في الحكم رقم (٧٣/تج/١٤ لعام ١٤٢٨هـ) حيث ذكر فيه أنه استلم الحكم بتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ وتقدم باعتراضه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ خلال الفترة النظامية، وأنه بمراجعتها للدائرة أفادته بأن الرد لم يصل من هيئة التدقيق وتم تزويده برقم إحالتها ٤٤٦١ بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٨هـ، ثم تمت مراجعة الدائرة بعد قرابة سنة ونصف وتمت إفادته بأن القضية تمت إحالتها إلى السجلات والأرشفة، وأوضح بأن المدعى عليها لها صفة في الدعوى وتم التعاقد معها لإنجاز الأعمال، وقد عرض المدعى عليه صاحب المؤسسة المدعى عليها نفسه على موكلته كوكيل للشركة (...); ونظراً لأنه لا يملك ما يثبت كونه وكيلاً للشركة (...) فقد طلب من موكلته توقيع العقد مع الشركة (...). مباشرة، فوقع موكلته على العقد عن طريق الفاكس دون مقابلة مباشرة مع الشركة (...).، وتعهد المدعى عليه بتركيب الأجهزة في الموقع، وما زال المدعى عليه يقدم نفسه للشركات والمؤسسات كوكيل لشركة (...) دون أن يصرح بلفظ الوكالة، وعليه فلا بد أن يتحمل نتيجة غشه وتدليسه على موكلته، كما ذكر أن الدائرة أغفلت طلب يمين المدعى عليه بأنه لم يقدم نفسه لموكلته قائماً بأعمال الشركة (...) في المملكة،

وأضاف بأن رد المدعى عليه بأنه غير ضامن لحقوق الطرفين إذ توجد أكثر من وسيلة للضمان دون الحاجة لتوسيط خصوصاً فيما يتعلق بأعمال التجارة مع الشركة (...) غير وجيه، وانتهى إلى طلب التماس إعادة النظر في الحكم المشار إليه سلفاً.

وقد تم رفع التماسه لهيئة التدقيق حيث أحيل إلى الدائرة الثالثة والتي انتهت بموجب قرارها رقم (١١٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ) إلى عدم اختصاصها بنظر الالتماس المقدم من وكيل المدعية بناءً على ما ورد بطياته من أسباب.

ثم وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة مرة أخرى بتاريخ ٤/٤/١٤٣١هـ لنظر الالتماس المقدم من وكيل المدعية نظرتها وفق ما رصد بمحاضر الضبط.

فبجلسة يوم الأربعاء ٨/٤/١٤٣١هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن التماسه فذكر أنه سبق وأن تقدم بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠هـ بالتماسه بإعادة النظر في الحكم رقم (٧٣/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٨هـ) الصادر عن هذه الدائرة بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة والذي قرر فيه عدم القناعة به. وقد استلم الحكم بتاريخ ٤/٧/١٤٢٨هـ وأعد لائحة اعتراضية على الحكم بتاريخ ٣٠/٧/١٤٢٨هـ خلال الفترة النظامية، وبعد مراجعته لهذه الدائرة وسؤاله عن القضية تمت إفادته بأن القضية أحيلت إلى هيئة التدقيق وبعد قرابة سنة ونصف جاءت الإفادة بأن المعاملة تمت إحالتها بالخطأ إلى السجلات والأرشيف مما فوت عليه موعد الطعن، ويتركز اعتراضه على أن المدعى عليه له صفة في هذه الدعوى وتم التعاقد معه لإنجاز الأعمال المشار إليها في لائحة الدعوى، وأن المدعى عليه مستثمر أجنبي يعمل في مجال المقاولات وتركيب



الألعاب، ولقد عرض نفسه بأنه وكيل لشركة (...) وعلى هذا الأساس تعاقدت موكلته معه تعاقدًا أدبيًا، وتم التوقيع مع تلك الشركة دون أن تطلع موكلته على أن المدعى عليه وكيل عنها، وكان توقيع العقد بالمراسلة بواسطة الفاكس دون مقابلة الشركة (...).، وقد قبلت موكلته التعاقد بهذه الصورة بعد تعهد المدعى عليه بتركيب الأجهزة في الموقع، ثم إن الدائرة قد تجاهلت طلب يمين المدعى عليه بأنه لم يقدم نفسه كوكيل للشركة السويسرية، وانتهى إلى التماس إعادة النظر في الحكم لأسباب عائدة إلى خطأ الدائرة في الاعتراض المقدم منه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ. وبجلسة اليوم كررت الدائرة اطلاعها على الالتماس المقدم من وكيل المدعية وما أرفق به من مستندات.

الأسباب

ولما كان وكيل المدعية يلتمس إعادة النظر في الحكم (٧٣/دج/١٤ لعام ١٤٢٨هـ)، وحيث برر وكيل المدعية تقديم التماسه على خطأ الدائرة بحقه وتقويتها عليه موعد الطعن، وحيث إن الدائرة بعد إصدارها للحكم الملتمس إعادة النظر فيه قد حددت يوم الأربعاء ١٥/٤/١٤٢٨هـ موعداً لتسليم الحكم، وأفهمت وكيل المدعية بأن يقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم كما هو مرصود بدفتر الضبط، وبذلك يكون انتهاء موعد الطعن في ١٦/٥/١٤٢٨هـ، وحيث أورد وكيل المدعية في التماسه أنه تقدم باعتراضه على الحكم في ٣٠/٧/١٤٢٨هـ مما يقطع مجال الشك

في عدم تقديمه للاعتراض في أثناء المدة النظامية، ويكون الحكم قد اكتسب القطعية والنهائية.

ولما كان وكيل المدعية قد أورد ضمن التماسه إعادة النظر في الحكم رقم (٧٣/د/تج/١٤/ لعام ١٤٢٨هـ) أن المدعى عليها ذات صفة في الدعوى، خلافاً لما بُني عليه الحكم المذكور، وحيث لم يقدم وكيل المدعية جديداً على ما سبق وأن قدمه قبل صدور الحكم، فلا يعد بذلك التماسه أحد الحالات الواردة في المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية أو المادة (٤٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي تجيز لأحد أطراف النزاع تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، وتكون حقيقة الالتماس المقدم من وكيل المدعية هي اعتراض بعد أن اكتسب الحكم النهائية بفوات مواعيد الطعن المقررة نظاماً، وتنتهي معه الدائرة إلى القرار الوارد بمنطوقه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الالتماس المقدم من وكيل المدعية.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٤٣٧/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣٣/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٣/١٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

التماس إعادة النظر - صلح - وكالة في الصلح - إقرار.

مطالبة المدعية بإعادة النظر في الحكم الصادر بإثبات الصلح المبرم بينها وبين المدعى عليها - تقديم المدعية الالتماس استناداً إلى عدم تضمن وكالة وكيلها حق الصلح وأن الصلح صدر ممن لا يملكه مما يعني عدم صحة ذلك الصلح - إقرار المدعي أصالة موافقته على الصلح الذي أبرمه موكله في حينه مع المدعي عليها - مؤدى ذلك: رفض الالتماس .

الوقائع

حيث تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بطلب الالتماس إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض تضمن: أصدرت الدائرة ناظرة القضية حكمها فيها، وهذا الصلح صدر من وكيل المدعية (...) وهو لا يملك عقد الصلح حيث إن وكالته لا تنص على الصلح (حسب ما أفاد) وبالتالي يكون هذا الصلح خالف نصوص الشرع والنظام "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدر ولي الأمر من أنظمة



ولا تتعارض مع الكتاب والسنة".

وبذلك يكون الصلح غير جائز؛ لأنه صدر ممن لا يملك عقده وعند اطلاعه على وكالة وكيل المدعية (...) بعد صدور الحكم اتضح لنا أن وكالته لا تجيز الصلح ولما كان ظهور ذلك لنا منذ يومين قرر وضع الأوراق أمام نظر المحكمة، إبراء لذمة الجميع، وهذا مخالفة للحكم الشرعي، ونظام المحكمة التجارية، ونظام المرافعات الشرعية، ووجود غش وتدليس لم يتبين للدائرة في أثناء إثبات الصلح أن وكيل المدعية لا يملك إبرام الصلح. أما من حيث الموضوع:

أولاً: أغفل تقرير الخبير الهندسي المشار إليه عدة أمور ذات شأن وأهمية في الجانب القضائي وكان من اللازم توضيحها للنظر ومنها ما يلي:

أ- ثبت لدى الخبير الهندسي أن المدعى عليها قامت بأعمال في جوف آل معمر بناءً على تكليف مالكة المشروع واحتسبت من ضمن الكميات الخاصة بمشروع عين اللوى وهذا ما يؤكد أن المدعية تقدمت بدعواها متمسكة بطلبات تسليم للأمانة ثبت لدى الخبير الهندسي قطعاً عدم صحتها.

ب- لم يبد الخبير الهندسي رأيه ووجهة نظره في سحب العمل من المدعية بعد تجاوز تأخيرها (٣٠٠٪) من المدة النظامية للعقد والتذرع بعدم وجود ما يثبت سحب العمل من قبل المدعى عليها ناتج عن غياب المدعية عن الساحة واختفاء أصحابها بسبب المطالبات المالية التي يبحث عنها أصحابها حتى يومنا هذا.

ج- لم يثبت في التقرير الكامل نسخة العقد وإنما أحد صفحاته فقط.

د- ثبت لدى سعادة الخبير المحاسبي عدم تقدم المدعية بعمل مستخلص ختامي لأعمالها بسبب انسحابها وليس بسبب موكلته وكان يتعين عليها التقدم بالمستخلص الختامي واعتماده من قبل مدير مشاريع الصيانة ولم تفعل ذلك وتقدمت بدعواها للحصول على كسب غير مشروع مستندات ثبت عدم صحتها كما أن العقد ينص صراحةً في الفقرة رابعاً بأن يقوم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول خطاب ضمان مصدق من الغرفة التجارية يضمن الأعمال المنفذة من قبله في هذا العقد ... إلخ ولم يتضمن تقرير الخبير الهندسي أي شيء عن ذلك.

ومن الثابت لدى الخبير الهندسي أن المدعية لم تفعل ذلك بعد وأن التسليم النهائي للمشروع لمالكه المشروع لم يتم بعد فأى تقدير لقيمة المستخلص الختامي تبقى معلقة إلى حين التسليم النهائي لما تتقدم المدعية بخطاب ضمان كما نص العقد.

ثالثاً: أغفل تقرير الخبير الهندسي المشار إليه أموراً ذات شأن فني ومنها:

أ- جميع ما أرفق بالمستند رقم (٦) من تقرير الخبير الهندسي لم يتم اعتماده من قبل مدير المشاريع والصيانة كما نص العقد في المادة خامساً فقرة (١٥) كما أنه من الثابت لدى علمكم أن بعض هذه الكميات لم تنفذ فعلاً ولم تسلم للبلدية وهو أمر قطعي لا ظني وأية مستندات يتقدم بها المدعي من هذا النوع هي مرفوضة لدى موكلته رفضاً تاماً لعدم صحتها وعدم دقتها كما تبين لكم ذلك ولا يسوغ شرعاً ولا نظاماً ولا مهنيّاً الاستدلال بهذه المستندات التي تقدمت بها المدعية مع وجود مستندات شرعية ونظامية تعارضها ولا يقلل من ذلك وجود توافيق لبعض منسوبي المدعى عليها حيث

لم يتم اعتماد ما ذكر من مدير المشاريع والصيانة كما نص العقد الذي هو منشأ الالتزام والعلاقة العقدية كما إنها تتعارض مع المستخلص المستلم من البلدية.

ب- المدعية أقرت بتوقيعها بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥م بواسطة (...) بعدم تنفيذها أية أعمال حفر وردم ولم تتوجه أنظار الخبير الهندسي إلى ذلك مع أن الإقرار حجة شرعية ولو كانت هناك أعمالاً منفذة من قبل المدعية لم قامت بالتوقيع على المستخلص المذكور المستخلص رقم (٢)، كما أقرت أيضاً بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٦هـ بتوقيع (...) بأنها لم تنفذ حضريات إلا (١٥٠٠٠) متر وكذلك ردميات (١٥٠٠٠م) وكذلك فإن الإقرار حجة شرعية ولو كان للمدعية متراً إضافياً لما وافقت على توقيع المستخلص لاسيما وأن ما تحتج به جميعه يسبق ذلك التاريخ وكنا نأمل أن لا يفوت الخبير الهندسي ذلك المستخلص.

ج- من الثابت أيضاً وقوع المخالفات من المدعية بالتأخير في تنفيذ المشروع مما ترتب عليه حسم (٢٢, ٢٨٨٤٦) ريال من قيمة المشروع في المستخلص الختامي من قبل مالكة المشروع وقد ثبت لديكم بموجب العقد تحمل المسؤولية كاملة للمدعية التي تقاعست في تنفيذ العمل حتى اضطرت موكلته لاستكمالها بإمكاناتها الخاصة بعد انسحاب المدعية وممثليها عن موقع العمل وكان من الواجب حسم غرامة التأخير على المدعية ضمن التقدير الفني للخبير الهندسي.

د- من الثابت أنه تم اطلاع الخبير الهندسي على مذكرات المدعية السابقة التي تضمنت نفيها لاستلام حقوقها لدى موكلته والتي تمثلها المستخلصات ١، ٢ فقط ثم

عاودت مؤخراً بالإقرار بذلك الاستلام، كما أنه من الثابت لدى الخبير الهندسي أن المستخلص الختامي غير مستحق الأداء حسب العقد إلا في حال تقدم المدعية به وإلا فإنه بموجب العقد يتعين عليها انتظار التسليم النهائي حسب العقد لتتم المحاسبة والعقد شريعة المتعاقدين، وهذا ما يجعل دعواه أصلاً باطلة وأنها بنيت على بيانات غير صحيحة ولم ينوه عن ذلك في التقرير.

هـ- حصل في أثناء المحاسبة في مشروع سابق كانت تقوم بتنفيذه المدعية فرق واحد وعشرون ألف ريال استلمها (...) حسب التواريخ المرفقة في المستند وقد رفض صاحب المؤسسة احتساب هذه المبالغ ضمن مشروع طريق الخميس- طريب لاستلامها من قبل (...) ولم تحتسب ضمن النصفية التي قام صاحب المؤسسة (...) ولم تحتسب أيضاً في المستخلصين ١، ٢ وكان يلزم إثباتها وحسمها من التقدير.

كما يوجد شيك رقم (٩١٨) بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٨م جرى صرفه لأحد منسوبي المدعية آنذاك نطلب قيده لحسابنا على المدعية إضافة إلى المبلغ السابق أيضاً وجميع هذه المرفقات موجودة بملف الدعوى. ولجميع ما ذكر فإنه يعترض على التقدير السابق في ذلك التقرير ونأمل مراعاة ما أورده من ملاحظات صحيحة شرعاً ونظماً ومراجعة بنود العقد.

وذلك إبراءً للذمة وإلا فإنه يحق لموكلته بموجب العقد سحب العمل وتنفيذه على حسابها كما نصت بنود العقد وختم طلباته:

أولاً: قبول الالتماس من حيث الشكل.



ثانياً: نقض الحكم السابق.

وفي سبيل نظر القضية تم تحديد جلسة هذا اليوم وبسؤال طالب الالتماس عن طلبه أحال إلى الالتماس المشار إليه سابقاً. ثم سألت الدائرة المدعي أصالة عن الصلح الذي تم بين موكله وبين المدعى عليها مؤسسة (...) أمام الدائرة والذي على ضوءه صدر حكم هذه الدائرة رقم (١٢٨/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ) والقاضي بإثبات هذا الصلح المبرم بين الطرفين وإلزامهما بما التزما فذكر أنه موافق في حينه على الصلح الذي قام موكله بإبرامه مع المدعى عليها أمام هذه الدائرة. ثم أصدرت الدائرة حكمها في الجلسة ذاتها.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب الالتماس على حكم الدائرة رقم حكم الدائرة رقم (١٢٨/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ) في القضية رقم (١/٢٤٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ) القاضي بإثبات الصلح المبرم بين مؤسسة (...) للمقاولات ومؤسسة (...) للمقاولات، وإلزامهما بما التزما به. والذي قررا الطرفان قناعتهما به، وأرجع التماسه إلى عدم تضمن وكالة وكيل المدعية حق الصلح، وأن الصلح صدر ممن لا يملكه، مما يعني عدم صحة ذلك الصلح، وحيث قرر المدعي أصالة في جلسة هذا اليوم موافقته في حينه على الصلح الذي قام موكله بإبرامه مع المدعى عليها أمام هذه الدائرة، فإن الدائرة تقرر رفض طلب الالتماس وتبقى على حكمها السابق القاضي بإثبات الصلح

المبرم بين مؤسسة (...) للمقاولات ومؤسسة (...) للمقاولات، وإلزامهما بما التزما به والذي قررا الطرفان قناعتها به.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الالتماس المقدم من المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاولات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٥٦٤/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٣/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - مصروفات الدعوى - الضرر المالي - الضرر المعنوي.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تعويض عن مصروفات التقاضي التي تكبدتها المدعية بسبب الدعوى التي أقامتها ضدها المدعى عليها وتم رفضها بحكم نهائي وكذلك مصروفات أتعاب هذه الدعوى وما أصابها من أضرار مادية وأدبية- إقامة المدعى عليها دعوى ضد المدعية وإصدار حكم نهائي فيها بالرفض بعد التحقق من عدم ثبوت أركان إقامتها- من خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه فلا وجه لإلزامه بما غرمه خصمه لأجل الشكاية؛ ولأن الدعوى حق للمدعي فله إقامتها لحماية حقه والأصل أن له استعمال هذا الحق على الوجه المعتاد، وعليه مصاريف الدعوى متى كانت دعواه ظالمة أو كيدية- عدم تقديم المدعية ما يفيد كيدية الدعوى السابق إقامتها من المدعى عليها ضدها- عدم جواز التعويض إلا عن الضرر المادي الواقع فعلاً أو ما في حكمه مما يمكن تقديره دون الضرر المعنوي الذي يقضى عنه بالتعزير وليس التعويض المالي- مؤدى ذلك: رد الدعوى.



الأنظمة واللوائح

- المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- المادة (٥٦١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٣٥٠/١/١٥ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم لفرع ديوان المظالم بعريضة استدعاء، سجلت قضية بالرقم المدون أعلاه، جاء فيها أن الشركة المدعى عليها سبق وأن أقامت دعوى ضد موكلته قيدت قضية بالرقم (١٩١١/٢/ق) لعام ١٤٢٦ هـ طالبت فيها بتعويض مقداره مائة وأربعون مليون ريال، وقد نظرتها هذه الدائرة وأصدرت حكمها رقم (١٢٩/د/تج) لعام ١٤٢٧ هـ والذي قضى برفض الدعوى، وجاء في رفضها لعدم قيامها على أساس شرعي أو نظامي كما لم يظهر جديتها في مبلغ التعويض الذي تطالب به حيث إنها تنازلت عنه ثم عادت وطالبت به مما أدى إلى رفضه، وقد أيد الحكم من دائرة التدقيق الثالثة وأصبح نهائياً واجب النفاذ، وأضاف وكيل المدعية بأن المدعى عليها بتلك الدعوى قد أقحمت موكلته و من دون وجه حق فكبدتها أضراراً مادية وأدبية كبيرة كونها قد اضطرت لتحمل أتعاب المحاماة للدفاع

عن نفسها بتكلفة بلغت (٤١٦٠٣) واحد وأربعون ألفاً وستمئة وثلاثة ريالاً، كما ستتحمل مبلغاً آخر في هذه الدعوى يبلغ (٦٠٠٠٠ ريال) وهو يمثل أتعاب المحاماة، هذا فضلاً عن الإساءة لسمعة موكلته في الأوساط التجارية واستند وكيل المدعية إلى صحة مطالبة موكلته إلى ما جاء في المادة (٥٦١) من نظام المحكمة التجارية حيث قررت مبدأ ضمان المحكوم عليه للمحكوم له جميع المصاريف المتعلقة بالمحاكمة حيث إن تلك الأضرار توجب الجبر والتعويض انطلاقاً من المبدأ الشرعي لا ضرر ولا ضرار، لذا فإن موكلته تطلب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره مائة وواحد ألف وستمئة وثلاثة ريالات (١٠١٦٠٣ ريالاً) ويمثل ذلك مصاريف التقاضي التي تكبدتها موكلته للدفاع عن نفسها في تلك الدعوى، ومبلغ ثلاثة ملايين ريال كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بموكلته.

ثم إن الدائرة قد باشرت نظر القضية كما هو مبين بدفتر الضبط وحددت لنظرها جلسة الأربعاء ١٤٢٨/٧/١١ هـ حيث حضر وكيل المدعية والمدعى عليها وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فكرر مضمون ما جاء في لائحة دعوى موكلته وطلب وكيل المدعى عليها مهلة لتقديم جواب موكلته على ما جاء في الدعوى.

وبجلسة الأحد ١٤٢٨/١٠/٩ هـ أجابت المدعى عليها بواسطة وكيلها بمذكرة جوابية جاء فيها أن موكلته قد رفعت الدعوى لطلب مصلحتها المشروعة وفق الأصول والقواعد الشرعية للترافع، كما أن حق الترافع مكفول للجميع وقد نصت المادة (٤٧) من النظام الأساس للحكم على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين



والمقيمين في المملكة) كما أن رفض الدائرة لدعوى موكلته ليس دليلاً على بطلانها وإلا لكان الحكم بالرد وليس بالرفض، كما أن موكلته لم تسيء أدبياً للشركة المدعية وعليها إثباته أمام القضاء وطلب الحكم برد الدعوى وإلزام المدعية بأتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف (١٠٠٠٠٠ ريال).

وعقب وكيل المدعية بجلسة الاثنين ١٤٢٩/١/٥هـ بمذكرة جاء فيها أن حكم الدائرة رقم (١٢٩/د/تج/١٤) لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد من مرجعه قضى برفض الدعوى جملة وتفصيلاً وهذا يعني أن تلك الدعوى كانت عديمة الأساس الشرعي والنظامي ومما دار بين موكلته والمدعى عليها قبل قيام المدعى عليها بإقامة تلك الدعوى كما توضحه المكاتبات بينهما أنه ليس لها أي تعاقد مع موكلته حتى تطالب بطلباته الواردة في دعواها، والمدعية لا تنكر أن حق التقاضي مكفول للمواطنين والمقيمين بالمملكة إلا أن ممارسة هذا الحق له ضوابطه. وتمسك وكيل المدعية بطلبات موكلته الواردة بلائحة الدعوى وتطلب الحكم لها بها.

وبجلسة الأحد ١٤٢٩/٣/٢٢هـ رد وكيل المدعى عليها بمذكرة كرر فيها ما سبق أن دفع به وأشار إلى أن ما ذكره وكيل المدعية بأن موكلته ليس لها تعاقد فإنه غير صحيح، حيث تم توقيع العديد من الإتفاقيات مع الشركة المدعية وتم بموجبها مراسلات رسمية بينهما.

وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٢هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن الأضرار التي تدعي موكلته وبينته عليها فطلب مهلة لتقديمها.

وبجلسة اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن موكلته لا تملك إثباتاً مادياً للضرر الذي أصابها كونه ضرراً أدبياً نال من سمعتها في الأوساط التجارية والحكومية نتيجة تصرف المدعية وقد قدرت موكلته التعويض المناسب لها بمبلغ ثلاثة ملايين ريال، وأما بشأن أتعاب المحاماة في سبيل الدفاع عنها ورد اعتبارها فإن موكلته دفعت لمكتبه حتى تاريخ هذه الدعوى مبلغاً وقدره (٤٩٧٦٤ ريال) وأرفق بياناً بذلك.

الأسباب

وحيث إن الدائرة بعد أن استمعت للدعوى والإجابة واطلعت على كافة الأوراق والمستندات فظهر لها أن هذه الدائرة سبق لها الفصل في القضية موضوع الدعوى التي أقامت المدعى عليها (.....) ضد المدعية (.....) والتي قيدت قضية بالرقم (١٩١١/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ طالبت فيها بتعويض مقداره مائة وأربعون مليون ريال، وانتهت فيها بحكمها رقم (١٢٩/د/تج) لعام ١٤٢٧هـ والذي قضى برفض الدعوى واعتراض عليه وأيد من قبل دائرة التدقيق الثالثة بموجب حكمها رقم (٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ وأصبح بذلك نهائي، ولم يظهر للدائرة أن ثمة أسباب كانت ترمي إليها المدعية غير طلبها مبلغ التعويض كما أن الفصل فيها تم بعد تحقق أركان إقامتها، كما تبين أن المدعية (.....) تطالب في هذه الدعوى المدعى عليها (.....) بإلزامها بدفع مبلغ قدره (١٠١٦٠٣) مائة وألف وستمائة وثلاثة ريالاً تمثل مصاريف التقاضي التي تكبدتها موكلته، فضلاً عن مبلغ ثلاثة ملايين ريال كتعويض عن



الأضرار المادية والأدبية التي لحقتها.

وحيث إنه بإمعان النظر فيما جاء في المادة (٥٦١) من نظام المحكمة التجارية والتي استند وكيل المدعية إلى صحة مطالبة موكلته عليها حيث قررت مبدأ ضمان المحكوم عليه للمحكوم له جميع المصاريف المتعلقة بالمحاكمة حيث إن تلك الأضرار توجب الجبر والتعويض انطلاقاً من المبدأ الشرعي لا ضرر ولا ضرار، فلم ترى وجهاً لهذا الاستدلال وخاصة أن المدعية لا تملك إثباتاً للإضرار التي أصابتها جراء رفع المدعى عليها قضية لم تكسبها.

وحيث قرر الفقهاء رحمهم الله أن من خاصم ظاناً أن الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه، فلا وجه لإلزامه بما غرمه خصمه لأجل الشكاية. (كشاف القناع عن متن الإقناع) ويؤيد هذا أن الدعوى حق للمدعي له إقامتها لحماية حقه، والأصل أن له استعمال هذا الحق على الوجه المعتاد وإنما تغرم مصاريف الدعوى متى كانت ظالمة.

وحيث إن المدعية لم تثبت كيدية الدعوى التي سبق وأن إقامتها المدعى عليها ولم يظهر للدائرة من خلال نظر القضية كيدية الدعوى فقد رأت صرف النظر عما تطالب به المدعية، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن تلك الأضرار معنوية لا يمكن إثباتها إذ إن التعويض في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً أو ما في حكمه مما يمكن تقديره. كما أن الشريعة قد اتبعت في معالجة الضرر المعنوي التعزير الرادع وليس التعويض المالي، إذ إن سمعة الإنسان لا تعد مالاً متقوماً بعوض



مالي آخر فضلاً عن أنه لا يمكن ضبط مقدار التعويض في الضرر المعنوي، وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة التي تحرص على التكافؤ بين الضرر والتعويض.

لذلك حكمت المحكمة: بـرد دعوى المدعية (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





الفَّهَّارِسُّ

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٧٦
	دعوى	٧٧	١٦٤
	تحكيم	١٦٥	٣٨٤
	وكالة تجارية	٣٨٥	٤٨٦
الثاني	شركة	٤٨٧	١١٢٤
الثالث	بيع	١١٢٥	١٣١٨
	توريد	١٣١٩	١٥٣٢
	سمسرة	١٥٣٣	١٥٦٢
	علامة تجارية	١٥٦٣	١٥٨٦
الرابع	مقاولة	١٥٨٧	١٨٧٤
	عقد نقل	١٨٧٥	١٩٣٢
	تجارة بحرية	١٩٣٣	٢٠٠٢
	دعاية وإعلان	٢٠٠٣	٢٠٣٤
	متفرقات	٢٠٣٥	٢٠٨٢

فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١	١١١٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦١/د/تج/١٥/عام ١٤٣٠هـ	١٤/إس/٣/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - أعمال مهنية	٣
٢	٣٨٨٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨٢/د/تج/١٤/عام ١٤٣٠هـ	٢٠/إس/٣/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - أتعاب محاماة	٧
٣	١٢٥/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٢/د/تج/١٥/عام ١٤٣٠هـ	٧٦/إس/٣/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - تحكيم أجنبي	٢٠
٤	٢٢٧١/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٥/د/تج/١٦/عام ١٤٣٠هـ	١٠٢/إس/٣/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - عقار	٣٣
٥	٢١٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٨/د/تج/١٥/عام ١٤٣١هـ	١٦٦٧/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - شراكة في عقار	٣٧
٦	٥٣٧٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٠/د/تج/٧/عام ١٤٣٠هـ	٩٥٠/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - وكالة في إدارة محفظة أسهم	٤١
٧	٤١٩٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٤/د/ف/ تج/١٩/عام ١٤٣٠هـ	٩٥٣/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٥٠
٨	١٥٠٧/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٩/د/تج/١٨/عام ١٤٣١هـ	١٧٦٦/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٦٢
٩	٩٠٢/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٥/د/تج/١٤/عام ١٤٣١هـ	٦٢٩/إس/٣/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - أوراق تجارية	٦٦
١٠	٤٧/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨/د/تج/١٥/عام ١٤٣١هـ	١٧٥٢/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	اختصاص - صفة التاجر	٧١
١١	٤٨٤٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٤/عام ١٤٢٩هـ	٢٤/إس/٣/عام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٧٩
١٢	٤٨٩٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٨١/د/تج/١١/عام ١٤٣٠هـ	٥٤٠/إس/٣/عام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٨٦
١٣	٣١٦٨/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤/د/تج/١٤/عام ١٤٣٠هـ	١٠٨١/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٩٠
١٤	٨٢٤/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٩/د/تج/٣٣/عام ١٤٣٠هـ	١٥٧٩/إس/٧/عام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	٩٤

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٥	٢/٦٦٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - شرط الصفة	١٠٢
١٦	١/٥٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥١٩/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٠٨
١٧	٣/١١٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢١
١٨	١/١٥٩٥/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٨١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٢٧
١٩	٢/٣٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - سبق الفصل في الدعوى	١٣١
٢٠	٢/٦٧٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٩٧/د/ف/ تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٣٩
٢١	٢/٥٣٣٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/د/ف/ تج/١٩ لعام ١٤٣١هـ	١٧٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢
٢٢	١/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٤٥
٢٣	٢/٢٢٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٧هـ	٥٣٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	١٥٤
٢٤	١/٩٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٠/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	دعوى - بنوك	١٦٠
٢٥	٣/٩٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٦٧
٢٦	٢/١٤٦٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	١٧٥
٢٧	٢/٧٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١٥٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شركة محاصة	١٧٩
٢٨	٣/٤٧٤/ق لعام ١٤٢٣هـ، ١/٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٤٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	٢١٧

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩	١/٤٨٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٥٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - إبطال عقد بيع أسهم	٣٠٢
٣٠	١/١٦١٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣٨/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - إثبات صلح	٣١٠
٣١	١/٢٦٠ ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تحكيم - شرط التحكيم	٣٣٠
٣٢	٣/١١٢٠ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - وكالة حصرية	٣٨٧
٣٣	١/٦٤٥ ق لعام ١٤٢٥هـ	١٠٣/د/تج/١ العام ١٤٣٠هـ	٢٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - فسخ الوكالة	٣٩٩
٣٤	٢/٣٤٨٧ ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد وكالة بالعمولة - استحقاق العمولة	٤١٨
٣٥	٢/١٩٨١ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد امتياز - تنازل عن امتياز	٤٣٨
٣٦	٢/١٤٣١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	٨٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٤٤٧
٣٧	١/٢٢٢١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١١٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ الوكالة	٤٥٦
٣٨	٢/٣٢٩٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٥/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	وكالة توزيع - تعويض عن فسخ العقد	٤٦٨
٣٩	٣/١٩٠٥ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥/د/تج/١٥ العام ١٤٣٠هـ	١٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد تشغيل - تجديد العقد	٤٧٨
٤٠	٢/٤٢٣٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٠ العام ١٤٣٠هـ	١٠٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشريك بالاطلاع على حسابات الشركة	٤٨٩
٤١	٢/٣٧٦٥ ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٣٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - إثبات شراكة	٤٩٦
٤٢	٥/٦٤٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - طلب إعادة رأس المال	٥١٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٤٣	١٤٥٦/١ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٤/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - الذمة المالية الشركة	٥١٦
٤٤	٥٣٠٥/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٥/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	١٧٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٥٤
٤٥	٥٦١٥/٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٤/د/ف/تج/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ	١٧١٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	٥٦٩
٤٦	٤٤٢٩/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٠/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٩٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٧٢
٤٧	٦١٧/٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٠٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مساهمة - اكتتاب	٥٨٣
٤٨	١٧٠٩/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٦هـ	٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - حق الشركاء بالاطلاع على مستندات الشركة	٥٩٠
٤٩	٥٣٥/٣ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة - حق الشريك بالاطلاع على ميزانية الشركة - ٢- حراسة قضائية	٦٠٦
٥٠	٢٠٢٨/٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٤/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٩٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - شراء حصة شريك	٦٢٨
٥١	١١٢٩/٣ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية المدير	٦٣٨
٥٢	١٥١٩/٣ ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ	١١٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - إثبات شراكة	٦٦٣
٥٣	٣٩٧٤/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٢/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٦١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧٠٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٥٤	١٤٢٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٧١١
٥٥	٢٨٤٠/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٥٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تعويض عن عزل مدير	٧٢٧
٥٦	١/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - تمثيل الشركة - ٢. طلب صرف أرباح - ٣. تنازل عن حصة شريك - دعوى منظورة	٧٣٤
٥٨	٣/١١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - شراكة مؤقتة	٧٤٠
٥٩	٢/٢٤٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	١٣٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات الشركة	٧٦٢
٦٠	١/٤٠٦٥/ق لعام ١٤٢٦هـ، ٣/٩٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ، ١٢٩٨/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٥/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - إثبات و تصفية شراكة - ٢. حراسة قضائية - شروطها	٧٦٧
٦١	٧/١٤٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - إثبات شراكة في حصة	٧٧٩
٦٢	٣/٢٢٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٩٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع حصة في شركة	٧٩١
٦٣	١/١١٠٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١. شركة - بيع حصة ٢. أتعاب محاماة - مناص استحقاقها	٨٠٩
٦٤	١/٨٢٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع أسهم	٨١٧
٦٥	١/٣٧٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	١٦٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة - بيع أسهم	٨٣٥

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٦٦	١٤٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٥/د/تج/٩/ل عام ١٤٣١هـ	١٧٧٣/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - ادعاء غبن في بيع	٨٤٢
٦٧	٧٥٦/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٤٧/د/تج/١٠/ل عام ١٤٣٠هـ	١١٩٥/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	١. شركة - مسؤولية الشريك ٢. دعوى - سبق الفصل بالدعوى	٨٤٨
٦٨	٥٢٣٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٦٤/د/تج/١٠/ل عام ١٤٣٠هـ	١٦٩٥/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تعويض عن ربح فانت	٨٦٨
٦٩	١١٦١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٦/د/تج/٨/ل عام ١٤٣٠هـ	١٧٠٨/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - المسؤولية عن الخسارة	٨٧٥
٧٠	١٠٧٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢٧/ل عام ١٤٣٠هـ	١٣٥٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	١. دعوى - شرط الصفة ٢. شركة - تصفية ٣. خطاب ضمان بنكي - انتهاء المدة ٤. أتعاب محاماة - شروط استحقاقها	٨٨٠
٧١	٩٠٠/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/تج/١٧/ل عام ١٤٣٠هـ	١٤٥٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تخارج	٨٨٥
٧٢	٧٥١/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٩/د/تج/١٥/ل عام ١٤٢٩هـ	١٤٤٤/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تصفية	٨٩١
٧٣	٣٤٨٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٤/د/تج/١١/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٠٤/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩٠٩
٧٤	٥٦٣٠/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/٣٠/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٤٧/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	٩١٤
٧٥	٥٧٥٩/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥١٠/د/تج/٩/ل عام ١٤٢٩هـ	١٦٧٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - فسخ عقد	٩٢١
٧٦	٤٥٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٥/د/تج/١٨/ل عام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - يد المضارب	٩٣٥
٧٧	٢٤٢٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٢٣/د/تج/٢/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٩٢/إس/٧/ل عام ١٤٣١هـ	شركة - تنازل عن علامة تجارية	٩٣٨

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧٨	١/٩٣٩ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٣٩٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩ هـ	١٠١٣/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	٩٥١
٧٩	٢/٣٣٩٩ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٧٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - اقتراض المضارب	٩٦١
٨٠	٢/٤٢٦٣ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩ هـ	٩٥٨/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٦٧
٨١	١/٢٢٩٠ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٢٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩ هـ	٤١٥/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٧٣
٨٢	٢/١٧٥٠ ق لعام ١٤٢٨ هـ	١٤٥/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩ هـ	١٣٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٨٧
٨٣	٤/١٤٦٧ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧٥/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٦٨/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	٩٩٥
٨٤	٢/٥٩٢٦ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٧٤/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مضاربة في أسهم	١٠٠١
٨٥	٢/٣٢٤١ ق لعام ١٤٢٨ هـ	١٥٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩ هـ	٩٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	١. شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر ٢. تعويض - شروط قبول الدعوى.	١٠٠٧
٨٦	١/٥٥٣١ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٣٧٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩ هـ	٩٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠١٤
٨٧	٣/٣٠٨ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٢٧١/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩ هـ	١٢٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٠١٩
٨٨	٢/٢٥٩٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٠٢١/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩ هـ	١٤٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٢٨
٨٩	٧/١٣١٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٦٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٥٦/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٣٦
٩٠	٥/١٣٩٧ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٨٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠ هـ	١٤٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٤٣
٩١	٧/٧٣٠ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣٣٨/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠ هـ	١٥٧٦/إس/٧ لعام ١٤٣١ هـ	شركة مضاربة - طلب إعادة رأس المال	١٠٤٦

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٩٢	١٦٩٣/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - انتهاء المدة	١٥٥
٩٣	١٤٣٠/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٧/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - خسارة	١٠٦٢
٩٤	١٤٣٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٨٣١/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - مخالصة	١٠٦٨
٩٥	٣١٩٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/د/ف/ تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٣١٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - تشغيل مال المضاربة لدى آخرين	١٠٧٦
٩٦	١٤٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	١٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٨٢
٩٧	٢١٨٥/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٦/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	شركة مضاربة - وفاة المضارب	١٠٩٢
٩٨	٣٢١٤/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ ١٤٢٧/٢/٥٠٤٧ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٠٨/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	١- شركة عنان ومضاربة - ادعاء الخسارة	١٠٩٧
٩٩	١٤٣٠/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٠٠/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع سيارات - فسخ العقد	١١٢٧
١٠٠	١٤٢٩/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - إقرار	١١٤٤
١٠١	١٤٢٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٥٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الإيجاب والقبول	١١٤٨
١٠٢	٥٤٧٢/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة على الرصيد	١١٦٠
١٠٣	١٤٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع التقسيط	١١٦٨
١٠٤	٢٧١٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - كشف حساب	١١٨١
١٠٥	١٥٠٠٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٣/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - مصادقة	١١٨٧
١٠٦	٤٩٤٣/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - حوالة	١١٩٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٧	٢/٨٢٦ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - شرط التصريف.	١٢٠١
١٠٨	٢/٩١١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع معلق على شرط	١٢٠٩
١٠٩	٢/٣٣٩٠ ق لعام ١٤٢٤هـ	٤٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تفويض العمل	١٢٢٠
١١٠	٣/٩٧٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - ربا النسبئة	١٢٤٢
١١١	٥/١٠٤٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢١٢/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تدليس	١٢٥٢
١١٢	٢/٣٣٣٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الخلف في الصفة	١٢٥٦
١١٣	١/٢٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٦١
١١٤	٢/١٢٣٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٢٦/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٨٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - خيار العيب	١٢٧٦
١١٥	١/٤١٤٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٦٧/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - تسليم المبيع	١٢٨٢
١١٦	٢/٦٥٨٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٣٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - بيع بالتقسيط ٢. اختصاص - عقار	١٢٨٩
١١٧	٢/٢٤٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٢٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - الشروط في البيع	١٢٩٨
١١٨	١/٧٨٥١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٨١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١. عقد بيع - لزوم العقد ٢. طلبات مقابلة - سلطة الدائرة التقديرية	١٣٠٦
١١٩	٢/١٩٨٢ ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع - بيع بالأجل	١٣١٣
١٢٠	١/١٦٢٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - توريد من الباطن	١٣٢١
١٢١	٢/٤٨٥١ ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٢/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠هـ	٤٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - مسؤولية المورد	١٣٣٢

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٢	١/٣٢١٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٩/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - تمويض	١٣٤٤
١٢٣	١/٩٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار ضميني	١٣٥١
١٢٤	٦/٣٧٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٣٦٤
١٢٥	١/٤٢٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٧٤
١٢٦	١/١٢٦٩ ق لعام ١٤٣٠هـ	٩٨/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - كشف حساب	١٣٨٤
١٢٧	٣/٥٠٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٩١/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إيجاب وقبول	١٣٨٨
١٢٨	١/٧٩٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٥/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٣٦/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - محضر تقييم وتسليم	١٣٩٤
١٢٩	١/٩٤٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٠٤
١٣٠	١/٢٧٢٠ ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٩٢/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	١٤٠٩
١٣١	١/١١٦٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد توريد - تكييف العقد	١٤٢١
١٣٢	٢/١٩٨٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد توريد - تكييف العقد ٢- شرط جزائي - شروط استحقاقه	١٤٣٧
١٣٣	٢/٤٩٤٨ ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد توريد - إقرار كتابي ٢- اختصاص ولائي - صفة التاجر ٣- اختصاص مكاني - توقيت الدفع به	١٤٤٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٣٤	١/٤١٩٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٩٩/د/تج/٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٢١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	١. عقد توريد - توريد من الباطن ٢. أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٤٥٣
١٣٥	١/٧٧٢ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١٣٦/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٣٠٦/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٦٠
١٣٦	١/٤٩٣٠ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٩١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢١١/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار الوكيل	١٤٦٥
١٣٧	٣/٦٣٦ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٢٤٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ	٤٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٧٠
١٣٨	٢/٢٦٨ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٤٦٧/د/تج/٩ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٤٨١
١٣٩	٣/١٣٧٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٨٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٦٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار	١٤٩٤
١٤٠	٢/٣٣٢٨ ق لعام ١٤٢٦ هـ	١٨/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠ هـ	١١٤/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - إقرار وشهادة المشرف على المشروع	١٥٠١
١٤١	٣/١٠٥٧ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠ هـ	٦٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	عقد توريد - أعمال غير منفذة	١٥٢١
١٤٢	١/٤٥٩٩ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٤١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - إقرار	١٥٣٥
١٤٣	٣/١٦٢٩ ق لعام ١٤٢٧ هـ	١٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ	٧٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - وساطة في شراء عقد	١٥٣٩
١٤٤	٣/٥١٤ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٧٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٠ هـ	٧٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	سمسرة - شروط استحقاق العمولة	١٥٥١
١٤٥	١/٤٥٠٨ ق لعام ١٤٢٦ هـ، ١/١٧٨٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٢١٩/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ	٣٥٧/إس/٣ لعام ١٤٣١ هـ	١. عقد ترخيص باستخدام علامة تجارية - فسخ العقد ٢. تعويض - تعويض عن تشهير	١٥٦٥

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٦	١٥٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٩/د/تج/١٥/ل عام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - التأخير في تنفيذ العقد	١٥٨٩
١٤٧	٣٨٤٧/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢١٩/د/تج/١٠/ل عام ١٤٢٩هـ	١٤٥/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - إقرار	١٥٩٦
١٤٨	٦٤٧٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/٨/ل عام ١٤٣٠هـ	١٩١/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مصادقة	١٦٠٩
١٤٩	١٣٥٤/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/د/تج/١٥/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٥٤/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	١. عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢. ضمان بنكي - شروط استرداده	١٦١٦
١٥٠	١٣١٦/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٣/د/تج/١٣/ل عام ١٤٣٠هـ	٢٧٤/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٢٩
١٥١	١٥١٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٣١/د/تج/١/ل عام ١٤٢٩هـ	٢٦٤/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٣٣
١٥٢	٢٥٤٨/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٧/د/تج/٥/ل عام ١٤٣٠هـ	٤٠٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٤٣
١٥٣	٢٠٤٩/١/ق لعام ١٤٢٤هـ	١١٩٧/د/تج/٢/ل عام ١٤٢٩هـ	٤١١/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	١. عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢. ضمان بنكي -رفع الدعوى قبل الأوان ٣. دعوى - الطلبات الختامية	١٦٥٥
١٥٤	١٦٢/١/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٤١/د/تج/٤/ل عام ١٤٢٨هـ	٤١٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٦٩٩
١٥٥	١٥٣١/١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥/د/تج/٤/ل عام ١٤٢٩هـ	٤٢٧/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧٠٧
١٥٦	١١٥٢/١/ق لعام ١٤١٩هـ	٤٦٩/د/تج/٣/ل عام ١٤٢٩هـ	٤٦٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٧١٧
١٥٧	٣٨٢٥/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	٧٦/د/تج/٩/ل عام ١٤٣٠هـ	٥٠٩/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - فسخ العقد	١٧٣٦
١٥٨	٢٢٢١/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٢٠/د/تج/٢/ل عام ١٤٢٨هـ	٥٥٣/إس/٣/ل عام ١٤٣١هـ	١. عقد - مقاوله من الباطن ٢. دعوى - صفة	١٧٤٧

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٥٩	٢٠٢٦/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	١- عقد مقاوله - مقاوله من الباطن ٢- تعويض - تعويض عن فسخ العقد ٣- أتعاب المحاماة - شروط استحقاقها	١٧٨٦
١٦٠	١/٢٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ، ٥٢٩٧/١/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٢/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٠٢
١٦١	١/٤٥٣٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٨٣٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد صيانة - إقرار ومصادقة	١٨٤٨
١٦٢	٣/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٨٩٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	١٨٦٢
١٦٣	١/٥٤٦٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٦٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٨٧٧
١٦٤	١/٤٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٩٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٨٩٢
١٦٥	١/٤٩٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بري	١٩١١
١٦٦	١/٤٣٩٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٣٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - مسؤولية الناقل	١٩٢٠
١٦٧	٢/٥١٦١/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٦٥/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تجارة بحرية - نقل بحري	١٩٣٥
١٦٨	٢/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٦٨/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٤٣
١٦٩	٣/٦٨٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٨٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢١/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٥٥
١٧٠	٢/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٠/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد نقل - نقل بحري	١٩٩٠
١٧١	١/١٠٧٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤١/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٤٧٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد بيع بحري - شمول العقد لشحن	١٩٩٦

م	رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٧٢	١/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٣/د/تج/ف/٦ لعام ١٤٣١هـ	٧٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد إنتاج عمل تليفزيوني - عقد من الباطن	٢٠٠٥
١٧٣	٢/٣٣٩٦ ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد تأجير موقع إعلاني-شروط العقد	٢٠١٠
١٧٤	١/٢٥٥٠ ق لعام ١٤٢٥هـ	١٣٠/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٦٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	عقد دعاية وإعلان - العقد المتضمن للمحرم	٢٠٢٠
١٧٥	١/٣٤٠٠ ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٩/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٧١٧/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٢٠٣٧
١٧٦	٢/٦٥٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٥/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١٢٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر- شروط الالتماس	٢٠٤٧
١٧٧	٢/١٠٩٧ ق لعام ١٤٣١هـ	١٢٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر - شروط الالتماس	٢٠٥٨
١٧٨	٢/٤٩٣٩ ق لعام ١٤٢٦هـ	٦٦/د/ تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٨٢٣/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر - فوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦١
١٧٩	١/٢٤٣٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣٣/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٨٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	التماس إعادة النظر- صلح	٢٠٦٨
١٨٠	٢/٣٥٦٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ	تعويض - مصروفات الدعوى	٢٠٧٥



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أتعاب خبرة	٦٣٨، ٤١٨
أتعاب محاماة	١٦٤٣، ١٦١٦، ١٤٩٤، ١٤٥٣، ١٢٨٢، ٨٨٠، ٨٠٩، ٧ ١٨٠٢، ١٧٨٦،
أتعاب محكمين	١٧٩
إثبات شراكة	١٠١٩، ٧٧٩، ٧٦٧، ٧٦٢، ٦٦٣، ٤٩٦
إثبات وكالة	٤٤٧
احتساب الربح من رأس المال	١٠٤٣
الإخطار بعدم تجديد العقد	٤٧٨
إدارة محفظة أسهم.	٤١
ادعاء خسارة	١٠٩٧، ١٠٨٢، ١٠١٤، ٩٨٧، ٩٥١
ادعاء عيب	١٤٦٠
ادعاء وساطة	١٠٢٨
أرباح	١٠٤٣، ٩٩٥، ٩٦٧، ٨٩١، ٧٣٤
أركان التعويض	١٥٢١، ١٤٢١، ١٣٤٤، ١١٤٨، ٩٣٨، ٤٤٧، ٣٨٧ ١٨٠٢
أسباب التصفية	٩١٤، ٧١١، ٧٠٤
استقلال الذمة المالية للشركة	٨٠٩
استقلال الذمم المالية	١٥٩٦
إسقاط عريضة الاعتراض	١٠٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
أسهم	٩٩٥، ٩٨٧، ٩٧٣، ٩٦٧، ٨٣٥، ٨١٧، ٥٨٣، ٣٠٢، ٤١، ١٠٠١،
اشتغال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	١٤٢، ١٣٩
الأصل في الصفات العارضة العدم	٩٥١
اعتراض على حكم تحكيم	٣٣٠، ٣١٠، ٣٠٢، ٢١٧، ١٧٩
اعتماد مستندي	١٣٢١
إعلانات	٢٠٢٠، ٢٠١٠
أعمال مهنية	٣
إفلاس	٩١٤
اقتراض الشريك	٨٧٥
اقتراض المضارب	٩٦٧، ٩٦١
إقرار	٨٣٨، ٤٣٨، ٥٩٠، ٦٢٨، ٧١١، ٧٣٤، ٨٠٩، ٨٤٨، ٨٧٥، ٨٨٥، ٩٢١، ٩٣٥، ٩٥١، ٩٦٧، ١٠٢٨، ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٦٨، ١٠٩٢، ١١٤٤، ١١٦٨، ١١٨٧، ١١٩٢، ١٢٠١، ١٢٤٢، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٣٣٢، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٤٠٤، ١٤٤٥، ١٤٦٠، ١٤٦٥، ١٤٧٠، ١٤٩٤، ١٥٠١، ١٥٣٥، ١٥٩٦، ١٦٢٩، ١٨٠٢، ١٨٤٨، ٢٠٦٨،
إقرار ضمني	١٣٥١، ١٠٣٦
إقرار كتابي	١٤٤٥
اكتتاب	٥٨٣، ٥٧٢
امتناع عن سداد	١٧٤٧
أمر بتنفيذ حكم تحكيم	١٧٩
انتفاء سقوط الحق بالتقادم	١٩٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
انقضاء مدة الشركة	١٠٥٠ ، ٧١١
أوراق تجارية	٦٦
الإيجاب والقبول	١٣٨٨ ، ١١٤٨
بطلان البيع	١٢٤٢
بنوك	١٦٠
بيع أسهم	٨٣٥ ، ٥٨٣
بيع الموصوف	١٩٥٥
بيع بشرط التصريف	١٢٠١
بيع حصة في شركة	٨٤٢ ، ٨٠٩ ، ٧٩١
بيع ذهب	١٢٤٢ ، ١٢٢٠
بيع معلق على شرط	١٢٠٩ ، ٧٩١
بيع نسبية	١٣١٣ ، ١٢٤٢
تأمين	١٨٩٢ ، ١١٤٨
تجارة بحرية	١٩٣٥
تجزئة الأسهم	٥٧٢
تحرير الطلبات	٤٨٩
تحويل الشركة	٥٦٩
تخارج	٨٨٥ ، ٥١٢ ، ٤٩٦
تخليص جمركي	٢٠٣٧
تدليس	١٢٥٢
التزامات البائع	١٩٩٦
التزامات الوكيل	٣٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
تسليم مال المضاربة لآخر	٩٩٥، ١٠٠١، ١٠٢٨
تسليم مبيع	١٢٨٢، ١٤٠٤
تصرفات المريض	٦٦٣
تصرفات الوكيل	٨٦، ٧٣٤
تصفية	٧٠٤، ٧١١، ٧٦٧، ٨٨٠، ٨٩١، ٩٠٩، ٩١٤، ١٠٥٠
تصفية فعلية	٨٩١
تضامن المصفين	٩٠٩
تعدي وتفريط	٩٦٧، ٩٩٥، ١٠٠٧، ١٠٧٦، ١٩١١
تعديل حكم تحكيم	٢١٧
تعويض عن ربح فائت	٨٦٨
تعويض عن أضرار	٢١٧، ٩٢١، ٩٣٨، ١١٤٨، ١٣٤٤، ١٥٢١، ١٧٣٦، ١٨٠٢، ٢٠٧٥
تعويض عن بيع الأسهم	٥٧٢
تعويض عن تشهير	١٥٦٥
تعويض عن حبس مال	١٠٠٧، ١٩٩٠
تعويض عن سحب مشروع	١٦١٦
تعويض عن عدم التزام بالعقد	١٤٢١
تعويض عن عزل مدير	٧٢٧
تعويض عن فسخ عقد	١٠٨، ٢١٧، ٤٦٨، ١٧٨٦
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	٣٨٧، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٥٦
تفريط	٥٥٤، ٥٦٩، ٩٦١، ١٠١٤، ١٠٨٢، ١٢٨٢، ١٥٣٩
تفسير العقد	٥١٨
تفويض العامل	١٤٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
تفويض العمل	١٢٢٠
تقادم	١٩٥٥
تقدير أتعاب المحاماة	٨٠٩
تكييف التعامل بعد إنهاء الوكالة التجارية	٤٥٦
تكييف الدعوى	١١٢٧، ٧٣٤
تكييف الصلح	١٦٣٣
تكييف العقد	١٤٣٧، ١٤٢١
تكييف العلاقة بين المفاوض من الباطن ومالك المشروع	١٨٦٢
التماس إعادة نظر	٢٠٦٨، ٢٠٦١، ٢٠٥٨، ٢٠٤٧
تمثيل الشركة	٧٣٤
تنازل عن امتياز	٤٣٨
تنازل عن حصة	٧٣٤
تنازل عن علامة تجارية	٩٣٨
تنفيذ الحكم	١٣١
التنفيذ على الحساب	١٨٦٢
توقيت العقد	٧٤٠
توقيت المضاربة	١٠٨٢
جهالة	٩٣٨، ٨٣٥
الجهالة في تحديد نسبة الربح	٦٢
حالات التماس إعادة نظر	٢٠٦١، ٢٠٥٨، ٢٠٤٧
حالات قبول قول المضارب	٩٥١
حجية أسباب الحكم	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الإقرار القاصرة	٧٣٤
حجية الحكم الصادر بالصلح	١٢٧، ١٢١
حجية الحكم القضائي	١٧٠٧، ١٣١، ١٠٨
حراسة قضائية	٧٦٧، ٦٠٦
حق الشريك في الاطلاع	٦٠٦، ٥٩٠، ٤٨٩
حكم تصفية	٨٩١
حكم غيابي	١٤٦٥، ١٤٠٩، ١٢٨٢، ١١٦٨، ١٠٣٦، ٨١٧، ٥٧٢ ١٨٤٨، ١٥٢١، ١٥٠١
حوالة	١١٩٢
حيازة المبيع	١٣٨٨
خبرة	١٣٤٤، ١٢٦١، ١٢٢٠، ١٠٩٧، ٨٤٨، ٦٣٨، ٤١٨، ٣٣٠ ٢٠٢٠، ١٧٣٦، ١٦٥٥، ١٥٦٥،
خطأ	٢٠٣٧، ١٧٣٦
خلط مال الشركة	٥٥٤
الخلف في الصفة	١٢٥٦
خيار الشرط	١٤٠٩، ١٤٠٤، ١٢٠٩
خيار العيب	١٢٧٦، ١٢٦١
دعوى غبن	٨٤٢، ٨١٧
الدفع بالسداد	١٦٠٩
الدفع بالصورية	١٥٠١، ١٠٦٨، ٧٣٤، ٦٦٣
الذمة المالية للشركة	٥١٨
ربا النسئة	١٢٤٢
رجوع عن الإقرار	١٦٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
رد اليمين	٧٦٢ ، ٨٨٠
رفع الدعوى قبل أوانها	١٦٥٥
رقابة المحكمة على حكم التحكيم	٢١٧ ، ٣٣٠
ركن الضرر	١٥٦٥
سبق الفصل في الدعوى	١٠٨ ، ١٢١ ، ٨٤٨
سجل تجاري	٨٩١
سقوط الاعتراض في الحكم الغيابي	١٠٣٦
سقوط خيار العيب	١٤٦٠
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٤٦٨
سلطة المحكمة التقديرية	٦٣٨ ، ٩٦١ ، ١٣٠٦
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	٤٦٨ ، ٩٦٧
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	٨٠٩ ، ١٧٨٦
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	٨٤٨
سلف وبيع	٨٣٥
سند لأمر	١١٢٧
شراكة في حصة	٧٧٩
شراكة مؤقتة	٧٤٠
شرط إعادة رأس المال	٥١٢ ، ٩٦٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣٦
شرط التحكيم	١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢١٧
شرط التحكيم الأجنبي	٢٠
شرط الصفة	٧٩ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٢
شرط جزائي	٣٣٠ ، ١٤٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
شرط حلول الأقساط	١٢٨٩
شركة ذات مسؤولية محدودة	٩١٤، ٩٠٩، ٧٢٧، ٧٠٤، ٦٦٣، ٦٣٨، ٦٢٨
شركة عنان	١٠٩٧
شركة محاصة	٥٦٩، ٥٥٤، ٥١٨، ٥١٢، ٤٩٦، ٤٨٩، ١٧٩
شركة مساهمة	٥٨٣، ٥٧٢
شركة مضاربة	٩٣٥، ٩٥١، ٩٦١، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٢٨، ١٠٤٣، ١٠٤٦، ١٠٥٠، ١٠٦٢، ١٠٦٨، ١٠٧٦، ١٠٨٢، ١٠٩٢، ١٠٩٧، ١٧٤٧
شروط استحقاق أتعاب المحاماة	١٧٨٦
شروط استحقاق عمولة سمسة	١٥٥١
شروط استرداد الضمان البنكي	١٦١٦
شروط الحراسة القضائية	٧٦٧، ٦٠٦
شروط الدعوى	٩١٤
شروط الشهادة	١٤٨١
شروط سماع الدعوى ضد البنوك	١٦٠
شروط صحة شركة المضاربة	٦٢، ٥٠
شروط عقد الحوالة	١١٩٢
شروط عقد السلم	١٤٣٧، ١٤٢١
الشروط في العقد	٢٠١٠، ١٨٧٧، ١٤٠٩، ١٤٠٤، ١٢٩٨، ٩٣٨، ٨٩١
شروط قبول الدعوى	١٠٠٧، ٨٤٨، ١٤٢
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	٢٠٥٨، ٢٠٤٧
الشريك الظاهر	٥١٨

الموضوع	رقم الصفحة
شهادة	٤٩٦، ٦٦٣، ٩٧٣، ١٠٩٧، ١١٢٧، ١٢٠٩، ١٢٥٦، ١٣١٣، ١٣٥١، ١٤٨١، ١٥٠١، ١٧١٧، ١٨٠٢
صفة التاجر	٧١، ١٤٤٥
صلح	١٢١، ١٢٧، ٣١٠، ١٦٣٣، ٢٠٦٨
ضمان	٩٧٣، ١٣٧٤، ١٥٣٩، ١٨٧٧
ضمان الأجير المشترك	١٩١١
ضمان التنفيذ	١٦٩٩
ضمان العيب	١٠٢
ضمان المبيع	١٢٦١
ضمان المثلي	١٣٢١
ضمان المضارب	٩٦١، ١٠١٤
ضمان بنكي	٣٣٠، ٨٨٠، ١٦١٦، ١٦٥٥، ١٧٠٧
ضمان رأس مال الشركة	٥١٢
ضمان عشري	٨٨٠
طلب عاجل	٧٦٧
عجز الطريق	١٩٣٥، ١٩٤٣
عدم جواز القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم	١٥٦٥
عدم سداد قيمة الأسهم	٥٧٢، ٥٨٣
عدول عن حكم	١٢٢٠
عربون	١١٤٨، ١٤٠٤
عرف	٤١٨، ١١٤٨، ١٣٨٨، ١٩٤٣
عرف بحري	١٩٣٥، ١٩٤٣، ١٩٥٥
عرف تجاري	١٠٢، ٣٨٧، ١١٤٤، ١٣٣٢، ١٨٠٢، ٢٠٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
عرف تجاري دولي	١٩٥٥
عزل مدير شركة	٧٢٧
عقار	١٢٨٩، ٣٧، ٣٣
العقد المتضمن للمحرم	٢٠٢٠
عقد امتياز	٤٣٨
عقد إنتاج عمل تليفزيوني	٢٠٠٥
عقد بيع	١١٢٧، ١١٤٤، ١١٤٨، ١١٦٠، ١١٨١، ١١٨٧، ١١٩٢، ١٢٠١، ١٢٠٩، ١٢٢٠، ١٢٤٢، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٧٦، ١٢٨٢، ١٢٩٨، ١٣٠٦، ١٣١٣
عقد بيع بالتقسيط	١٢٨٩، ١١٦٨
عقد بيع بحري	١٩٩٦
عقد تشغيل	٤٧٨
عقد توريد	١٣٢١، ١٣٣٢، ١٣٤٤، ١٣٥١، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٤٢١، ١٤٣٧، ١٤٤٥، ١٤٥٣، ١٤٦٠، ١٤٦٥، ١٤٧٠، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٥٠١، ١٥٢١،
عقد توريد من الباطن	١٤٥٣، ١٣٢١
عقد توزيع	١٠٨
عقد سلم	١٤٣٧، ١٤٢١
عقد سمسرة	١٥٥١، ١٥٣٩، ١٥٣٥
عقد صيانة	١٨٤٨
عقد مشاركة	٩٤
عقد مقالة	٢١٧، ١٥٨٩، ١٥٩٦، ١٦٠٩، ١٦١٦، ١٧٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
عقد مقاوله من الباطن	١٧٩ ، ٣٣٠ ، ١٦١٦ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٣ ، ١٦٤٣ ، ١٦٥٥ ، ١٨٦٢ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٤٧ ، ١٧٨٦ ، ١٨٠٢ ، ١٨٦٢ ، ١٦٩٩
عقد نقل	١٨٧٧ ، ١٩١١ ، ١٩٤٣
عقد نقل بحري	١٩٩٠
عقد نقل بري	١٨٩٢ ، ١٩١١
عقد وكالة بالعمولة	٤١٨
عمولة وكالة	٤١٨
عييب	١٢٧ ، ١٢٥٢ ، ١٤٥٣
عييب مصنعي	١٠٢
عييب يسير	١٧١٧
غرامة تأخير	٣٣٠ ، ١٥٢١ ، ١٦٤٣ ، ١٦٩٩ ، ١٧٣٦
غرامة جمركية	١٨٩٢
الفسخ الرضائي	١٧٨٦
فسخ عقد	١٠٨ ، ٩٢١ ، ١١٢٧ ، ١٢٧٦ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٦ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٩ ، ١٤٣٧ ، ١٥٦٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٨٦
فسخ وكالة	٣٩٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨
قوات ميعاد الاعتراض	٢٠٦١
قوات نقدية	١١٤٤
قرار الشركاء بالتصفية	٩١٤
قرائن	١١٢٧ ، ١٣٥١ ، ١٣٩٤ ، ١٤٦٥ ، ٢٠٢٠
قرينة التناقض في الجواب	١٨٠٢
قرينة السكوت	١٨٠٢
القناعة بالحكم	٢٠٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
القوة القاهرة	٢٠١٠
كشف حساب	٢٠٢٠ ، ١٣٨٤ ، ١٣٧٤ ، ١١٨١
لزومية عقد الإجارة	٢٠١٠
لزومية عقد البيع	١٣٠٦
مخالصة	١٠٦٨ ، ١٠٤٣
مخالصة سورية	٧٣٤
مستقطات خيار العيب	١٢٥٢
مسؤولية البائع	١٠٢
مسؤولية الخسارة	٨٧٥
مسؤولية الشاحن	١٩٩٠ ، ١٩٥٥
مسؤولية الشريك	٨٤٨
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٩١١ ، ١٢٢٠
مسؤولية المدير	٦٣٨ ، ٥٩٠
مسؤولية المصفي	٩٠٩
مسؤولية المورد	١٣٣٢
مسؤولية الناقل	١٩٩٠ ، ١٩٥٥ ، ١٩٤٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٢٠ ، ١٩١١ ، ١٨٧٧
مسؤولية الوسيط	١٥٣٩
مسؤولية إيصال المبيع	١٤٧٠
المسؤولية عن التأخير	١٨٠٢
المسؤولية عن نقص البضاعة	١٩٣٥
مشاركة	٩٤ ، ٣٧
مشاركة تضامنية	١٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
مصادقة	١١٦٠، ١١٨١، ١١٨٧، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٤، ١٣٩٤، ١٤٨١، ١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٨٤٨، ٢٠٢٠
مصادقة التابع	١٣٩٤
مصادقة على حكم تحكيم	٢١٧، ٣٠٢، ٣٣٠
مصادقة على حكم غيابي	٥٧٢، ٨١٧، ١٢٨٢، ١٤٠٩، ١٤٦٥، ١٥٠١، ١٨٤٨
مصروفات الدعوى	١٤٠٩، ٢٠٧٥
مضاربة بالأسهم	٩٦٧، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٠١
مضاهاة التوقيع	١٤٨١
مطالبة بحصة نقدية	٦٢٨
مكاتب تجارية	٢٠٣٧
منافسة غير مشروعة	٥١٨
موانع الشهادة	١٣١٣
نكول	١١٦٠، ١١٦٨
وساطة	٧١، ٩٠، ١٠٢٨، ١٥٣٩
وصية	٦٦٣
وضع الجوائح	١٣٧٤
وفاة المضارب	١٠٩٢
وقف السير في الدعوى	١٤٥، ١٥٤
وكالة	٤١، ٨٦، ٢٠٦٨
وكالة توزيع	٤٦٨
وكالة تجارية	٣٨٧، ٣٩٩، ٤٤٧، ٤٥٦
وكالة حصرية	٣٨٧
وكالة صلح	٢٠٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
يد المضارب	٩٣٥، ١٠٠١، ١٠٦٢
يمين	٤٩٦، ٧٤٠، ٧٦٢، ٨٨٠، ٩٢١، ٩٣٥، ٩٨٧، ١٠٠٧، ١٠١٩، ١٠٦٢، ١٠٧٦، ١٠٩٧، ١١٢٧، ١١٤٤، ١١٦٠، ١١٦٨، ١١٨٧، ١٢٥٢، ١٣٣٢، ١٣٥١، ١٥٣٥، ١٦٠٩، ١٨٧٧، ٢٠٣٧، ٢٠٤٧
يمين الاستظهار	١٠٥٠، ١١٢٧، ١٢٠٩، ١٣٣٢، ١٣٥١



فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٢٠٧٦	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
٣١١، ٣٠٤، ١٧٥	نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ
١٨٠، ٤٨٩، ٥١٧، ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٩١، ٦٠٧، ٦٣٩، ٦٦٤، ٧٠٤، ٧١٢، ٧٢٧، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٦٨، ٧٩١، ٨١٠، ٨٨٥، ٨٩٢، ٩١٥، ٩٥٢، ١٠١٩، ١٠٨٣	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ
١٢١، ١٠٨، ٧١، ٦٦، ٣٧، ٣٣، ٧، ٣، ٣٨٨، ٢١٨، ١٨٠، ١٦٦، ١٤٢، ١٣٩، ٨١٨، ٦٢٨، ٥٧٣، ٤٧٩، ٤٥٦، ٣٩٩، ١١٦٩، ١١٤٩، ١٠٨٣، ١٠٣٧، ٨٨١، ١٣٨٨، ١٣٦٥، ١٣٠٦، ١٢٤٢، ١١٨١، ١٥٤٠، ١٥٢٢، ١٤٩٤، ١٤٧١، ١٤٠٩، ١٧١٧، ١٦٣٤، ١٦١٧، ١٥٨٩، ١٥٥٢، ١٨٧٨، ١٨٦٣، ١٨٤٩، ١٧٨٧، ١٧٤٩، ٢٠٧٦، ١٩٥٨، ١٩٤٤	نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ
٢٠٤٧، ١٧٣٧، ٧٦٨، ٦٠٧، ١٤٢، ١٣٢، ٢٠٦١،	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ
٤٠٠	نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية"	٢٠٦١
الأمر السامي رقم (٨/٧٣٢) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هو مضمونه: "بعد سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠، ونصه: "يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين"	١٦٠
المرسوم الملكي رقم (٦٣/م) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ ومضمونه: "إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ المتعلقة بإنشاء هيئة حسم منازعات الشركات التجارية"	٤٤٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	١٠٨٣، ٨٨٥، ٧٦٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتعبية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	٢١٨، ١٦٦، ١٢١، ٧١، ٣٧، ٣٣، ٨، ٣، ٧٣٥، ٧١٢، ٦٢٨، ٤٧٩، ٤٠٠، ٣٨٨، ١١٤٩، ١٠١٩، ٩٥٢، ٨٩٢، ٨٨١، ٧٩١، ١٤١٠، ١٣٦٥، ١٣٤٤، ١٢٤٣، ١١٦٩، ١٤٧١، ١٥٥٢، ١٥٤٠، ١٥٢٢، ١٤٩٥، ١٩٥٨، ١٨٦٣، ١٧٨٧، ١٦١٨، ١٥٨٩

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ	٤، ٨، ٣٤، ٣٧، ٦٧، ٧٢، ١٢٢، ١٦٧، ٢١٨، ٣٨٨، ٤٧٩، ٨٩٢، ١٠٨٣، ١١٤٩، ١١٦٩، ١٢٤٣، ١٣٦٥، ١٤١٠، ١٤٧١، ١٤٩٥، ١٥٢٢، ١٥٥٢، ١٥٩٠، ١٦١٨، ١٧٨٨، ١٨٦٣، ١٩٥٨
اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ	١٨٠
اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١ هـ	٤٤٨
اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ	٨
اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع "قواعد هامبورغ".	١٩٥٨
معاهدة بروكسل لسندات الشحن اتفاقية هاقو فيزي المعدلة لاتفاقية بروكسل ومضمونها: "تنظيم حقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم"	١٩٥٨

